Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 65 of 105: Kitab al-Wakalah (Agency)

كتاب الوكالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 65 – كتاب الوكالة – Kitab al-Wakalah (Agency) . . 12

Bab 1 – باب الوكالة – The Chapter on Agency 13

Sub-topic – Definition and Pillars of Agency 14

Sub-topic – Formation of Agency: Offer and Acceptance 15

Sub-topic – Types of Agency: Compensated and Uncompensated . 17

Sub-topic – Liability of the Agent for Loss or Defect 20

Sub-topic – Agency with Partnership and Shared Ownership 24

Sub-topic – Evidence and Proof of Agency 33

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 38

Sub-topic – Scope of Agency: Acts of Worship and Financial Transactions 41

Sub-topic – Agency in Marriage and Personal Matters 43

Sub-topic – Validity and Conditions of Agency 44

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases 47

Sub-topic – Termination of Agency: Death, Rescission, and Revocation 50

Sub-topic – Conflict and Priority Among Multiple Agents 52

Bab 2 – باب شروط الوكالة – The Chapter on Conditions of Agency 53

Sub-topic – Conditions of the Principal and Agent 54

Sub-topic – Conditions Regarding Stipulations and Fees 56

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter of Agency 58

Sub-topic – Conditions of Validity of Agency Contract 59

Sub-topic – Conditions of Offer and Acceptance 61

Bab 3 – باب ما يجوز التوكيل فيه – The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible 63

Sub-topic – Permissible Contracts for Agency 64

Sub-topic – Scope and Limits of General Agency 76

Sub-topic – Agency in Debt and Salam Transactions 81

Sub-topic – Agency for Delivery and Purchase of Goods 86

Sub-topic – Agency in Criminal Matters (Retaliation, Qisas) 87

Sub-topic – Agency by a Custodian or Guardian 88

Sub-topic – Agency in Admissions and Testimony 89

Sub-topic – Agency in Sinful or Prohibited Acts 90

Sub-topic – Agency in Financial Transactions 93

Sub-topic – Agency for Oaths and Vows 96

Sub-topic – Agency Involving Non-Muslim Agents 99

Sub-topic – Agency in Personal Status Matters (Marriage, Divorce) 102

Sub-topic – Agency in Acts of Worship 104

Sub-topic – Impermissible Acts for Agency 107

Bab 4 – باب تصرف الوكيل – The Chapter on Acts of the Agent . . 109

Sub-topic – Agent's Actions with Different Currency or Commodity 110

Sub-topic – Agent's Transgression (Ta'addi) and Liability 118

Sub-topic – Agent's Authority and Its Limits 132

Sub-topic – Agent's Delivery and Possession of Goods 142

Sub-topic – Agent's Appointment of Sub-Agent 150

Sub-topic – Agent's Mixing of Funds and Goods 154

Sub-topic – Agent's Admission and Its Effect on Principal 158

Sub-topic – Agent's Actions with Multiple Principals 171

Sub-topic – Agent's Actions in Sale and Purchase 175

Sub-topic – Agent's Actions Involving Slaves and Marriage 178

Sub-topic – Agent's Actions in Debt Collection and Payment . . . 189

Sub-topic – Principal's Ratification of Agent's Acts 193

Sub-topic – Agent's Actions in Partnership and Favor Transactions 198

Sub-topic – Agent's Actions in Salam Contracts 202

Bab 5 – باب الوكالة في الخصومة – The Chapter on Agency in Litigation 207

Sub-topic – Validity and Conditions of Agency in Litigation 208

Sub-topic – Appointment of an Agent by Plaintiff or Defendant . . 219

Sub-topic – Agent's Oath and Testimony 240

Sub-topic – Representation of Absent Persons and Minors 248

Sub-topic – Agent's Fee and Compensation 256

Sub-topic – Revocation and Termination of Agency in Litigation . 258

Sub-topic – Agency in Litigation Involving Shared Property or Heirs 262

Sub-topic – Scope of Agent's Authority (Confession, Denial, Settlement) 265

Sub-topic – Agent's Admission and Its Binding Effect on Principal 278

Sub-topic – Conflicts of Interest and Disqualification of Agents . . 291

Sub-topic – Delay and Abandonment of Litigation by Agent 296

Sub-topic – Multiple Agents and Joint Litigation 304

Bab 6 – باب عزل الوكيل – The Chapter on Dismissal of the Agent 309

Sub-topic – Dismissal During Litigation 310

Sub-topic – Effect of Dismissal on Prior Actions 318

Sub-topic – Liability of Dismissed Agent 324

Sub-topic – Validity of Dismissal Without Knowledge 330

Sub-topic – Revocation Involving Third-Party Rights 340

Sub-topic – Restrictions on Dismissal After Court Sessions 345

Sub-topic – Termination by Death of Principal 355

Sub-topic – Agent's Right to Withdraw 364

Sub-topic – Dismissal in Compensated Agency 368

Sub-topic – Dismissal of General vs. Special Agent 370

Sub-topic – Effect of Principal's Sale on Agency 373

Bab 7 – باب اختلاف الموكل والوكيل – The Chapter on Dispute between Principal and Agent 374

Sub-topic – Disputes over Authorization and Scope of Agency . . 375

Sub-topic – Disputes over Sale Price and Terms 386

Sub-topic – Disputes over Agent's Claims of Purchase for Self . . . 405

Sub-topic – Disputes over Loss or Return of Goods 408

Sub-topic – Disputes over Price Increase and Defective Dirhams . 422

Sub-topic – Disputes over Agency in Sale of Slaves 425

Sub-topic – Disputes over Agency in Kharaj and Crops 427

Sub-topic – Disputes over Receipt and Delivery of Funds 430

Sub-topic – Disputes over Agency in Marriage and Dower 440

Sub-topic – Disputes over Agent's Trustworthiness and Statements 444

Sub-topic – Disputes over Agent's Admissions and Denials 449

Sub-topic – Oaths between Principal and Agent 451

Sub-topic – Disputes after Death of Principal or Agent 454

Generated/General Bab – – General / Unclassified 457

Sub-topic – Definition and Validity of Agency 458

Sub-topic – Agency in Litigation and Oaths 563

Sub-topic – Agency in Marriage and Divorce 664

Sub-topic – Agency in Sales and Contracts 752

Sub-topic – Liability of Agents and Brokers 1040

Sub-topic – Agency Involving Slaves (Ma'dhun) 1447

Sub-topic – Scope of Agent's Authority 1490

Sub-topic – Agency for Absent Persons 1816

Sub-topic – Disputes Between Principal and Agent 1868

Sub-topic – Conditions of Agency 2245

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment 2345

Sub-topic – Termination of Agency 2435

Register of Source Works 2562

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 65

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوكالة

The Chapter on Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Pillars of Agency

Mas'alah: What are the pillars of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3140)

(كتاب الوكالة) وفيه ثلاثة أبواب: (الباب الأول في أركانها) وهي أربعة: الركن الأول: الموكل وفي الجواهر كل من جاز له التصرف لنفسه فإنه يجوز له الاستنابة وأصل هذا الكتاب قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} وهذه وكالة وقوله تعالى {فأشهدوا عليهم} وفي أبي داود أنه عليه السلام أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له عليه السلام بالبركة

Mas'alah: What are the pillars of agency according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=824)

الباب الأول: في أركانها، وهي أربعة:

Sub-topic – Formation of Agency: Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance formula in agency contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3142)

الكن الرابع: الصغة وما يقوم مقامها في الدلالة قال في الجواهر: ولا

بد من القبول فإن تراخى زمانا طويلا يتخرج على القولين في تخيير المرأة إذا قامت ولم تختر في المجلس قال والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا

Mas'alah: What is the chapter on the formula of permission to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

باب في صيغة الإذن في التجر]

Mas'alah: What constitutes the formula of permission in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

فصيغة الأذن ما دل عليه، ولو ظاهرا والفعل الدال كالقول:

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in agency contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3293)

فإن تراخى القبول فقولان؛ تخريجا على قوله للمرأة: اختاري لما ذكر الصيغة أشار إلى أنه لا بد من القبول، ثم إن وقع على الفور فلا خلاف في الصحة، وإن تراخى بزمان طويل، فقال المازري: يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك، فقامت من المجلس ولم تختر. قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار المقصود والعوائد، هل المراد الجواب بدارا فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أو المراد استدعاء الجواب معجلا أو مؤجلا؟ ابن عبد السلام: وقد يفرق بين الوكالة والتخيير بأن الوكالة التي ليست بعوض غير لازمة من جانب الموكل؛ لأن الموكل إن رأى مصلحة أبقاه وإلا عزله، وأما الزوج فعليه ضرر في إبقاء الخيار لكونه لازما له؛ فلذلك يقيد خيارها بالقرب، وسقط بطول المجلس على أحد القولين.

خليل: وهذا الفرق إنما يتم في الوكالة التي ليست بعوض، وأما التي بعوض للزومها، وعلى هذا فلعل المارزي لما رأى أن الغالب في الوكالة أن تكون بعوض لم يلتفت إلى الفرق المذكور، والله أعلم.

Sub-topic – Types of Agency: Compensated and Uncompensated

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to sell a house in exchange for a payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3391)

مسألة: قال لرجل ولني بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير] مسألة قال ابن القاسم: من قال لرجل ولني بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير، قال: إذا فعل وسمى للدار ثمنا فالعشرة لازمة، ولا بأس بهذا. قال محمد بن رشد: قوله وسمى للدار ثمنا، يريد: أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن؛ لأنه إنما بذل له العشرة على أن يتم

له ما أراد من بيعها لما له من الغرض في ذلك؛ فلو كان لم يسم له ثمنا ولا فوض إليه الاجتهاد فيما يبيعها به لما جاز ذلك؛ إذ لعله لا يرضى أبدا ببيعها بما يعطى فيها، فتذهب العشرة التي أعطى باطلا، أو ترد فيكون سلفا رجاء منفعة؛ وإذا ولاه بيع الدار على ما بذل له، فليس له أن يعزله عن ذلك قبل أن يبيع؛ إذ لا يتعلق بذلك حق لغيره، بخلاف النكاح الذي يتعلق به حق الولية المزوجة على ما مضى القول فيه في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح؛ وسيأتي في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وفي رسم البراءة من سماع عيسى، منه مسائل من هذا المعنى، نتكلم عليها إذا مررنا به.

Mas'alah: What are the two types of agency: with and without compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4823)

فصل [الوكالة على وجهين بعوض وبغير عوض] الوكالة على ضربين: بعوض، وبغير عوض. فإن كانت بعوض وكانت على وجه الإجارة لزمت الفريقين بنفس العقد، واختلف إذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة أقوال: فقيل: هي لازمة لهما كالإجارة. وقيل: تلزم الجاعل بنفس العقد، والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده. وقيل: كل واحد منهما بالخيار قبل العمل، فإن شرع في العمل سقط خيار الجاعل وبقي الآخر بالخيار، وإن كانت الوكالة بغير عوض كانت غير واجبة على الموكل، وله أن يعزله قبل العمل وبعده. واختلف في الوكيل، فقيل: هو بالخيار بين التمادي أو الترك، وهو قول مالك، وإليه ذهب أبو الحسن علي بن القصار -رحمه الله- وغيره من البغداديين. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 613، في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا، من كتاب الحج،، برقم (1629) ، ومسلم: 2/ 954، في باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من كتاب الحج، برقم (1317) . (2) هذا إشارة إلى حديث أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "استسلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضي. . . ." الحديث، وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم: 3/ 1224، في باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، من كتاب المساقاة، برقم (1600) ، ومالك: 2/ 680، في باب ما يجوز من السلف، من كتاب البيوع، برقم (1359) .

Mas'alah: What are the rulings on agency with a fee or reward and its binding nature?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6626)

كالإجارة تلزم بالعقد، وإن وقعت بجعل كتوكيله على تقاضي دينه من غير تعيين قدره أو مع تعيينه ولكن لم يعين من هو عليه فكالجعل لا تلزم واحدا منهما قبل الشروع في العمل وكذا بعده بالنسبة للمجعول له، وتلزم الجاعل بالشروع وإن لم تقع بأجرة ولا جعل لم تلزم، فلكل منهما الترك متى شاء، وقوله: "لم تلزم" هو من تتمة القول الثاني فليس تكرارا مع قوله: "لا تلزم" كما هو ظاهر. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. قال: وما ذكرناه في صورة الإجارة من أنه يعين فيها الأجرة والعمل نحوه في الشارح وهو واضح؛ لأن الإجارة تعين في مثل هذا بالعمل وبالأجل فقول المواق عن ابن رشد: لا يجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل. انتهى. الواو في قوله وعمل بمعنى: أو، وليس المراد بقوله "فكهما" أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة، بل المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل، ولذا قال: إن وقعت بأجرة أو جعل ولم يقل أو إن كانت إجارة أو جعلا، وكلام المص هذا في غير الوكالة في الخصام، بدليل أنه قدمها ثم حيث لم تلزم على القول الأول مطلقا، وعلى الثاني حيث لم تقع بأجرة أو جعل وادعى الوكيل أن ما ابتاعه لنفسه فإنه يعمل بقوله. أشار له الطخيخي.

Sub-topic – Liability of the Agent for Loss or Defect

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's options when a seller falsely claims agency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3607)

قال محمد بن رشد: قوله إن الذي اشترى الجارية من الذي زعم أنه وكيل وليس بوكيل يردها ولا ينتظر رأي صاحبها فيها، معناه إن شاء؛ لأن من حجته أن يقول: لا أمسك جارية لا يحل لي فرجها حتى أعلم أن سيدها يمضي لي البيع، قال ذلك ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق، ولو رضي المشتري أن يتربص جاز ذلك له، فإن رضي ربها تم البيع، وإن أبى رجعت إلى ربها، وإن ماتت في التربص وهي في المبتاع فهي منه، ولو جاء ربها قبل أن يردها على الذي زعم أنه وكيل على بيعها فأمضى له البيع لزمه ولم يكن له أن يردها، ولا خلاف في هذا أعلمه سوى ما وقع في آخر رسم أوصى من سماع عيسى في بعض الروايات على ما سيأتي القول عليه إن شاء الله تعالى، بخلاف إذا ادعى الذي باعها أنها له فأتى ربها فاستحقها وأجاز البيع هذا يكون للمشتري حجة بانتقال العهدة على الاختلاف في ذلك حسبما مضى القول فيه في الرسم المذكور من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق. وقوله: ولو باعها شركاء فيها، معناه ولو باعها شركاء فيها مع قوم ادعوا وكالة من غاب من الشركاء فيها على البيع فيمضي بيع الشركاء لأنصبائهم لأنهم لم يغروه إذ لم يبيعوا منه إلا حصصهم ويرد بيع نصيب الشريك الغائب إذا لم تثبت وكالته، وذلك بين من لفظ المسألة لقوله في آخرها: ولا ينفعه ما غره ذلك الذي ادعى وكالة. وقوله: وبيع شركاء البائع لازم

للمشتري غلط وقع في الرواية، وإنما هو بيع شركاء الغائب لازم للمشتري، ولو كان الشركاء ادعوا وكالة الغائب فباعوا الجميع لرد البيع كله إن شاء المبتاع لأنهم غروه، وإن شاء تمسك بأنصبائهم ورد نصيب الغائب حسبما يأتي في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى وحسبما مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق، فليس ما وقع في هذه الرواية بخلاف لما وقع في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب ولا لما في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق [على ما ذهب إليه من لم ينعم النظر في ذلك] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the opposing view on the principal's liability for lost price in agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5254)

وقال بعض المدنيين: لا يغرم رب المال شيئا.]

Mas'alah: Who is liable for the price when a horse is bought on behalf of a tribe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3048)

وسئل عن قبيلتين من البربر اقتتلتا فأرادت إحدى القبيلتين أن تستعين بقبيلة أخرى على التي اقتتلت معها، فاشترى رجل من القبيلة المحاربة فرسا من ابن عمه، ليهديه إلى رئيس القبيلة التي يرجو أن ينصروهم ويقاتل معهم القبيلة التي حاربوا فيطلب البائع الثمن من المشتري، فيقول له: أنت تعلم أني إنما اشتريت على الجماعة، وقال له البائع: ما بعت أنا إلا منك. والعرف عندهم، إنما الرشوة على جميع القبيلة. فأجاب: إن

كان العرف عندهم إنما يشتري مثل هذا على الجماعة، وإنما هو المتولي للشراء مقام وكيلهم، فلا يلزمه إلا ما لزمهم، وإن لم يكن معروفا عندهم أنه على الجماعة فالثمن على متولي الشراء والله أعلم.]

من باع أمة من غيره على خيار أحدهما فوطئها من لا خيار له فحملت]

Mas'alah: What is the ruling on shifting liability for defects from the seller to the principal when the buyer is informed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2521)

قلت: الأظهر الأول، وجواب الإشكال أن عهدة العيب والاستحقاق أخف؛ لندور الطلب بهما لقلة وقوعهما، وتحقق الطلب في مسألة السلم، وعارض التونسي صرف العهدة عن البائع لغيره بإعلامه المبتاع أن المبيع لغيره بقولها: من ابتاع لغره سلعة فالثمن عليه ولو كان مؤجلا وذكر للبائع أن الشراء لغيره إلا أن يقول: هو ينقدك دوني، قال: فلم يجعل ذكره أن الشراء لغيره يصرف عنه المطالبة بالثمن لمن أعلم أنه نائب عنه وصرف عنه العهدة له بقوله ذلك، وأجاب بأن غالب العادة أن من أمر غيره بشراء سلعة دفع له ثمنها إلا أن يقول لست من الثمن في شيء أو يقول بعثني إليك لتبيعه فهذا لا يتبع بالثمن ولو قال: لا أشتري منك إلا لفلان فرضي أن يبيع لفلان فيتبع أيهما شاء إلا أن يقول قد دفعت الثمن فيحلف ويبرأ ويتبع البائع المأمور ولم يذكر في الموازية هل قبض الآمر السلعة أم لا؟ أصبغ له في العتبية عن ابن القاسم في قبض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal declares immunity from defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

قوله: [وشبه في مفهوم إلا] : هكذا نسخة المؤلف وصواب العبارة وشبه في مفهوم إلا أن يصرح بالبراءة كبعثني إلخ.

Mas'alah: What is the apparent ruling on the guarantee of the price in agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2585)

وظاهرها: ضمان الثمن، وعليه تأولها ابن شبلون (1) ، واختاره عبد الحق وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the agent's liability in agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1586)

بالمعنى الذي قاله ز تأمله (وفي تحليف الزوج له الخ) قول ز لاحتمال أن يرهب عن اليمين فيقر الخ هذا يقتضي أن أصبغ لا يقول بغرم الوكيل إذا نكل وهو باطل لأنه من تمام قوله انظر ضيح وفي ق وقال أصبغ لو نكل الزوج فغرم فله أن يحلف الرسول فإن نكل غرم وقال ابن المواز هذا غلط الخ وقول ز فإن كانت على تصحيح قوله فقط الخ هذا البناء معكوس وهو

Sub-topic – Agency with Partnership and Shared Ownership

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to buy a cow and include you as a partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5436)

مسألة: قال لرجل اذهب فاشتر من فلان بقرة عنده وأشركني فيها وانقد عني] مسألة وقال في رجل قال لرجل: اذهب فاشتر من فلان بقرة عنده وأشركني فيها وانقد عني، قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إنه لا بأس بذلك لأنه أشركه ونقد عنه ففعل معه معروفين وقد مضى في رسم استأذن من سماع عيسى ما فيه بيان ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one person tells another to buy something for them both as a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1442)

و) وإن قال شخص لآخر (اشتر) كذا (ولي ولك) والثمن بيننا فاشتراها (فوكالة) في الشراء فقط في النصف الذي اشتراه للآمر فيطالبه بثمنه ولا يبيعه إلا بإذنه وقوله فوكالة أي وشركة وإنما سكت عن الشركة؛ لأنها معلومة في المقام ومن قوله لي ولك، وأما الوكالة فتخفى فلذا نص عليها)

Mas'alah: What is the ruling on a person asking another to buy and pay on his behalf in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1442)

وجاز) لرجل أن يقول لآخر اشتر لي ولك (وانقد) ما يخصني من الثمن (عني) ؛ لأنه معروف صنعه معه وهو سلفه له مع تولي الشراء عنه ومحل الجواز (إن لم يقل) السائل (و) أنا (أبيعها لك) أي عنك أي أنا أتولى بيعها عنك، فإن قال ذلك منع؛ لأنه سلف جر نفعا وكانت السلعة بينهما [حاشية الدسوقي] فيهما لكن يغرم الواطئ فيهما نصف قيمته لشريكه (قوله بمجرد الإيلاج) هذا أحد القولين المذكورين بعد (قوله قولان) تظهر فائدة الخلاف في الولد هل يلزم له قيمة أم لا، فإن قلنا: إن القيمة تعتبر يوم الحمل غرم الواطئ حصة شريكه في الولد، وإن قلنا يوم الوطء فلا يلزمه شيء لتخلق الولد على الحرية (قوله أو مقاواتها) المقاواة هي المزايدة في الثمن (قوله واتبعه) أي بالقيمة (قوله أو يلزمه) عطف على قوله واتبعه (قوله، وإن شرطا) أي، وإن شرط كل واحد منهما على الآخر نفي الاستقلال بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك مما يحتاج إليه في التجارة (قوله وجاز) أي ابتداء كما هو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك ونقل ابن غازي أن ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الوقوع والنزول لا ابتداء لفقد العلم والوجود في الفراخ التي حصل الاشتراك فيها (قوله لا دجاج وإوز) أي لانفراد الأنثى منهما بالحضن دون ذكرهما، فإن دفع أحد بيضا لذي دجاجة أو إوزة ليرقده تحتها ويشتركا في الفراخ فليس له إلا مثل بيضه كمن دفع بذرا لمن يزرعه في أرضه. (قوله أن ينفقا على الشركة) أي مناصفة إن كانت قيمة عمل الطير قدر قيمة عمل الطيرة، وأما إن كانت

قيمة عمل الطير تساوي نصف قيمة عمل الطيرة فعلى الثلث والثلثين وقوله أن ينفقا على الشركة في الفراخ أي والحال أن كل طير باق على ملك صاحبه كما يفيده النقل الذي في ابن غازي وغيره وهو محل التفرقة بين الحمام وغيره، وأما بيع كل واحد منهما نصف ما يملكه بنصف ما يملكه الآخر فالظاهر جوازه مطلقا في الحمام وغيره ولا وجه لمنعه اهـ. (قوله ونفقة كل) أي إذا حصلت الشركة في الفراخ مع بقاء كل طير على ملك ربه (قوله فيطالبه بثمنه) هذا فائدة الوكالة. وحاصله أن فائدة كون المأمور وكيلا في شراء النصف للآمر أن يطالب ذلك المأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع وهذا لا ينافي أن كل واحد يتقدما عليه (قوله ولا يبيعه إلا بإذنه) أي ولا يبيع المأمور النصف الذي للآمر إلا بإذنه؛ لأن وكالته قاصرة على الشراء لا تتعدى لغيره وربما أشعر كلام الشارح أن بيع المأمور نصفه لا يتوقف على إذن الشريك الآمر وليس كذلك؛ لأن سياق هذه المسألة بعد شركة العنان يفيد أنها منها وحينئذ فلا يجوز للمأمور أن يتصرف فيها إلا بإذن شريكه (قوله وأما الوكالة فتخفى) اعترضه شيخنا بأنها معلومة أيضا من قوله لي وأجيب بأن المتبادر الالتفات لمجموع قوله لي ولك وهو ظاهر في الشركة والالتفات لخصوص لي خفي فتأمل. (قوله وانقد ما يخصني من الثمن) أي وهو وكالة وشركة أيضا (قوله صنعه) أي المأمور مع الآمر وقوله وهو سلفه أي سلف المأمور للآمر وقوله مع تولي الشراء أي مع تولي المأمور الشراء عن الآمر (قوله أي عنك) أشار بهذا إلى أن اللام في لك بمعنى عن فاندفع ما يقال إن سلعة الشخص لا تباع له (قوله؛ لأنه سلف جر نفعا) أي؛ لأن المأمور سلف الآمر وقد جر ذلك السلف نفعا للمأمور وهو تولي الآمر البيع لحصة ذلك المأمور (قوله وكانت السلعة بينهما) أي وإذا عثر على ذلك قبل النقد أمر كل واحد بنقد ثمن حصته ويتولى بيعها، وإن عثر على ذلك بعد النقد أمر المنقود عنه بدفع

وليس عليه البيع، فإن با

Mas'alah: What is the ruling when one person tells another to buy goods for both of them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1943)

(و) لو قال إنسان لآخر: (اشتر) كذا (لي ولك) والثمن بيننا (فوكالة أيضا) : أي فهي وكالة فقط بالنسبة لتولي الشراء كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشتراة شركة. وإذا كان وكيلا في الشراء كان له طلبه بالثمن الذي أداه عنه لبائعها (فليس له حبسها) عنده في نظير الثمن سواء قال له: وانقد عني، أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with shared ownership and payment by one party in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1944)

(وجاز) : اشتر لي ولك (وانقد عني) ما يخصني من الثمن لأنه من المعروف، إذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء، ومحل الجواز (إن لم يقل: وأنا أبيعها عنك) : أي أتولى بيعها عنك، وإلا منع لأنه سلف جر نفعا. فإن وقع كانت السلعة بينهما ولا يتولى البيع فإن تولاه كان له جعل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price for a partner's share when buying jointly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2543)

وإذا قال: اشتر لي ولك جاز أن يقول له: وانقد ثمن حصتي عني لأنه معروف منعه من غير عوض، وهو سلفة له مع تولي الشراء عنه، إن لم يقل: وأنا أبيعها لك، فإن قال ذلك منع؛ لوجود السلف بزيادة، فالسلف نقده عنه، والزيادة انتفاع الناقد ببيع الآخر عنه.

Mas'alah: What is the ruling when traders request partnership during bargaining or purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6448)

والظاهر في الجواب أن المشتري هنا منزل شرعا منزلة الوكيل عمن أدخله الشرع معه، ولا شك أن الوكيل على الشراء لا عهدة لموكله عليه فيما اشتراه له، وإنما هي على البائع كما في نص المدونة وغيرها. فتأمله بإنصاف. انتهى. وقال عبد الباقي: ومفهوم قوله لم يتكلم أنهم إن تكلموا فقالوا حين السوم أو الشراء أشركنا أو أشركنا واشتر علينا لم يجبرهم هو ولا هم إن أجابهم بلا فإن أجابهم بنعم جبر الآبي منه أو منهم للطالب، وإن سكت فكذلك إن سألوه بلفظ أشركنا كإن زادوا واشتر علينا وسألوه حين الشراء كحين السوم إن اشترى بحضرتهم وإلا فله إدخالهم ومنعهم إن حلف ما اشترى لهم ولا أشركهم إن بقي المتاع بيده، وإلا فله منعه دون يمين والتلف بينهم في حالة الجبر وصدق فيه لأنه كوكيل عنهم ولذا كان هو الطالب بالثمن فيما يظهر وليس له حبسها عنهم لأجله. انتهى.

Mas'alah: What is the connection between agency (wakalah), partnership (sharikah), and sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2720)

ولما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة أن فيهما وكالة اتبعها لها فقال: ـــــــــ بلفظه ابن عرفة رحمه الله تعالى ونسب ابن الحاجب الستة للباجي وهو وهم نشأ عن تقليده ابن شاس رضي الله عنه وظنه بقوله الشيخ أبو الوليد أنه الباجي اهـ. قال غ في التكميل ويقرب الأقوال الستة للحفظ أن تقول: الزرع للعامل أو للباذر ... في فاسد أو لسوى المخابر أو من له حرفان من إحدى الكلم ... عاب وعاث ثاعب لمن فهم والمراد بالمخابر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها والعينات للعمل وإلا لفات للأرض والباآن للبذر والثاآن للثيران اهـ. والظاهر أن ما اقتصر عليه المصنف موافق للقول الثالث في كلام المقدمات وهو السادس في لفظ ز رحمه الله وهو المرتضى كما يعلم بالتأويل فقول ز لا يوافق قولا الخ غير ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between the chapters on partnership and agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

(قوله وشبه المؤلف) أي ابن الحاجب لأن هذا من كلام التوضيح شارح ابن الحاجب أي فجعل ابن الحاجب المشبه به ما سيأتي نظرا إلى أنه معلوم في الأذهان وقد يقال إن الشركة كذلك وقوله ويقرب هذا أي التشبيه أن باب الوكالة إثر باب الشركة أي عقب باب الشركة وإذا كانت الوكالة عقب الشركة فتكون قريبة في الأذهان فقرب التشبيه

وهذا الاعتراض والجواب يتعلقان بخليل أيضا فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with shared ownership and agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1629)

واشتر لي ولك فوكالة (ش) يعني أن الرجل إذا قال لصاحبه اشتر السلعة الفلانية لي ولك فاشتراها فهي لهما شركة وكان وكيلا عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدى لغير الشراء أي ليس للوكيل أن يبيع نصف شريكه إلا بإذنه له في ذلك ويفهم من قوله فوكالة أنه يطالب بالثمن وأنه ليس له حبسها وقوله واشتر لي ولك أي وكل واحد ينقد حصته بدليل ما بعده وقوله فوكالة أي وشركة لي ولك وإنما سكت عن الشركة لأنها معلومة وإنما يخفى جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم إن سياق هذه المسألة بعد شركة العنان ظاهر في أنها منها وهو صحيح ولذلك لم يجز له أن يتصرف فيها [حاشية العدوي] قيمة نصيبه والثاني هو ما أشار له بقوله وإذا اختار إلخ (قوله قيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل على ما تقدم. [شركة العنان] (قوله من عنان الدابة) بالكسر ما تقاد به لأن كل واحد أخذ بعنان صاحبه أي بلجامه وانظر لو اشترط على أحدهما نفي الاستبداد وأطلق للآخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له التصرف وعنانا في الآخر أو تكون فاسدة وهو الظاهر لأن الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولم ير في كلامهم التعرض لهذه والذي أقوله الظاهر الصحة. (قوله وجاز لذي طير إلخ) لم يحذف قوله وذي الثانية وتكون الأولى مسلطة على طيرة لأنه ربما يفهم منه مسألة غير مرادة وهو أن يكون لأحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرته ويشتركان فيما يحصل من الفراخ مع أنها غير صحيحة لأنها لم

يحصل فيها التعاون وأما لو كان لأحدهما ذكران من الحمام وللآخر أنثيان منه فإنها تجوز وكذا لو كان لأحدهما ذكر أو أنثى وللآخر كذلك وذكر أحدهما مؤتلف على أنثى الآخر وعكسه (قوله طير ذكر) فيه إشارة إلى أن المصنف أراد بالطير الواحد فيكون على هذا الطير مشتركا بين الجمع والواحد والتاء في طيرة للوحدة لا للتأنيث وهذا حيث لم تقم قرينة على أن المراد بطيرة الأنثى كمقابلتها بالذكر هنا فإن قامت قرينة على ذلك كما هنا فهل تكون التاء حينئذ دالة على التأنيث مع الوحدة أو تكون باقية على دلالتها على الوحدة والتأنيث مدلول عليه بالقرينة وكلامهم يدل على هذا الثاني (قوله فلا يجوز فيه ما جاز في الطير) وكذلك ذوا رقيقين لا يجوز أن يزوجاهما على ذلك ويفسخ قبل البناء إن وقع ويثبت بعده بصداق المثل وسواء سمى صداقا أم لا والولد لسيد أمه في الحالتين وكذلك من جاء لشخص ببيض وقال اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا وحكمه أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله كمن أتى لآخر بقمح وقال ازرعه بأرضك فإنما له مثله والزرع لصاحب الأرض (قوله أن كل طير على ملك ربه) ونفقة كل طير على ربه لأنه على ملكه وضمان كل من صاحبه وانظر هل الشركة لازمة أم لا (قوله وخلاف كلام إلخ) قد يقال تعريف ابن عرفة لشركة التجر والظاهر التعويل على ظاهر المصنف ولا ينافي ما قاله ابن عرفة لما علمت. (قوله واشتر لي) أي جاز هذا اللفظ وقوله فوكالة جواب عن شرط مقدر أي وإذا وقع ذلك فهي وكالة (قوله وكل واحد ينقد) لا ينافي قوله يطالب بالثمن لأن المعنى أن الأمر في الابتداء أن كل واحد يطالب بالثمن فلا ينافي أن كل واحد ينقد حصته (قوله وإنما يخفى جانب الوكالة إلخ) لا يخفى أن الوكالة تفهم من قوله اشتر فتدبر (قوله ثم إن سياق إلخ)

وبهذا يعلم أن كلام المؤلف غير محتاج للتقييد بمقصورة

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy for me and you' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2279)

قوله: (واشتر لي ولك، فوكالة) يريد: أن قول الرجل للآخر اشتر هذا الشيء لي ولك وكالة، أي: في النصف الذي ابتاعه له، يريد: وكالة مقصورة على الشراء لذلك لا تتعدى إلى غيره، وليس له بيعه إلا بإذن شريكه.

Sub-topic – Evidence and Proof of Agency

Mas'alah: Is the seller obliged to testify that the purchase is for another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3148)

ومن اشترى من رجل شيئا فأراد أن يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره، لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك، لأن تصديق البائع له بأن الشراء لفلان، وأن المال ماله، ولا أوجب للمشتري له رجوعا عليه إن جاء فأنكر على مذهب ابن القاسم وأصبغ ما لم يصرح فيقول: ؟؟؟ البائع أو بتصديق المشتري على ما ذكر من ذلك ممن حجته أن يقول ؟؟؟ أن يأتي فيدعي علي أني علمت بذلك وصدقته في قوله، فيلزمه ؟؟؟، أو يحكم له بالرجوع على مذهب ابن الماجشون وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What evidence supports agency in acts of worship and debt repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4823)

وفي القرب وكالته – صلى الله عليه وسلم – لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على نحر بعض البدن وأن يتصدق بجلالها وجلودها [1]. وفي قضاء الديون وكالته على أن يقضي عنه بكرا كان عليه [2].

Mas'alah: What does the author reference from the Sama' of Isa on agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2766)

سماع عيسى من البضائع. .

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about a similar ruling in the chapter on agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3411)

ابن عرفة: نحوه قول عياض في الوكالات

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence after another claimant has already taken an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=994)

وإذا أقام غير من أحلفه بينة عمل بها في حظه فقط ولو كان عالما بها حين إحلاف القاضي المطلوب لغيره لأنه يقول لم أقم بحقي وقت الحلف ولم يكن طلب الحق مني قاله (ز) أول باب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a governor claiming to represent monks without proven agency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=486)

وذكرت أن قومس العجمي قالك إنهم رهبان في أديارهم وأنا ولي القيام عنهم، فأوجدني السبيل إلى إثبات هذا الشراء عنهم من أسماء، وهذا – أكرمك الله – لا يجب في أحكامنا حتى يقدموا بأنفسهم أو وكيلهم عنهم، بعد أن تثبت وكالتهم ومعرفة أعيانهم، ولو قاموا أو وكيلهم وأثبت الابتياع من أسماء ولمن تحرف البينة أعيان المشترين؛ ما وجب لهم بذلك شيء، ولا وجب عليك الإشهاد لهم على أسماء إن لم تعرف البينة أنهم المشترون. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling on buying two sheep with one dinar in agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6584)

وقوله: "أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين" ، ابن عرفة: خرج الترمذي عن ابن حصين عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ضح بالشاة وتصدق بالدينار) (1) ، قال الترمذي: حديث حكيم لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وروى البخاري عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له شاة، قال: فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ما كان من الأمر فقال: (بارك الله لك في صفقة يمينك) (2) ، فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، قلت: فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم. اهـ.

Mas'alah: What evidence is required to prove agency or executorship with benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3364)

موت الموصي ومثله في حياته لكنها تكون وكالة واعترض ثبوت هذين الأمرين بعدل وامرأتين مع يمين بأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره فالقياس أن لا يثبت إلا بعدلين أو بعدل وامرأتين وأجيب بأن محل ثبوتهما مع اليمين إذا كان فيهما نفع للوصي أو الوكيل كما إذا كانتا بأجرة أو رهن كدعوى أنه وكله على قبض سلعة ليجعلها عنده رهنا في دينه على الموكل أو الميت الموصي له بذلك فإن حلف الوصي أو الوكيل مع عدل أو امرأتين ثبت ذلك وإن نكل حلف الموكل أو الموصي إن كان حيا فإن كان ميتا بطلت بنكول الوصي وأما دعوى أنه وكيل أو وصي من غير نفع يعود عليه فلا تثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين (أو بأنه حكم له به) أي بالمال وهو عطف على المعنى أي كالشهادة بأجل أو بأنه الخ أي إن من حكم له بمال ثم أراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد أو امرأتان مع يمين على حكم الحاكم فإن ذلك يكفي (كشراء زوجته) الرقية أي ادعى أنه اشتراها من مالكها وهو منكر أو عكسه فيكفي شاهد وامرأتان أو أحدهما ـــــــ لا أوصي له بمائة مثلا فإن هذا مال محقق فلا يجري فيها خلاف ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد الملك اهـ. ولم يذكر المؤلف ولا ابن عبد السلام أن الشاهد واليمين يجوز أن على الوكالة والوصية وإنما تكلما فيما تكلم عليه ابن الحاجب رحمه الله وقال ابن عرفة ابن رشد لا خلاف أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الشهادة ولا في الشهادة على الوكالة ابن عرفة وقول ابن رشد لا خلاف أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الوكالة خلاف نقل اللخمي والمازري قال اللخمي اختلف إذا شهد شاهد على وكالة من غائب هل يحلف الوكيل

والمشهور أنه لا يحلف وهذا أحسن إن كانت الوكالة بحق الغائب فقط فإن كانت مما يتعلق بها حق للوكيل لأن له على الغائب دينا أو ليكون ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه حلف واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب وقال المازري معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضي بهما في الوكالة لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع والوكيل لا نفع له فيها وإن كان وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق فتأول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل وله أن يقبض المال لمنفعة له فيه اهـ. (أو بأنه حكم له به) ما قرره به ز من أن المراد ثبوت حكم الحاكم بالشاهد واليمين أو الشاهد والمرأتين الخ نحوه لغ وهو المذهب عند ابن رشد خلاف ما ذكره ابن الحاجب من تشهير مقابله فإنه معترض عند ابن عبد السلام وابن عرفة ونص ابن الحاجب وأما الشاهد بالقضاء بمال فالمشهور ولا يمضي وله استحلاف المطلوب فإن نكل لزمه بعد يمين اهـ. وما جعله المشهور هو قول ابن القاسم في العتبية قال ابن رشد: وهو خلاف أصله في المدونة وظاهر المدونة أنه يستحق بها وهو قول مطرف وأصبغ ويجوز فيه على قول ابن القاسم شاهد وامرأتان انظر ابن عرفة ولما رأى الشارح ما لابن الحاجب قرر كلام المصنف على غير

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What are the rulings on agency, admissions, and debtors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

نوازل الوكالات والإقرار والمديان

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt or returning a deposit based on a letter of agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3325)

ومن كتاب آخر، قال محمد بن عبد الحكم، ومن له حق على رجل، فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة، أن يدفع إليه ماله، فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال، فقال هذا: خطه أعرفه، ولكن أدفع إليك شيئا فذلك إليه، ولا يقضي عليه بدفعه؛ إذ لا يبرئه ذلك أن جاء بالمال، وأنكر الكتاب، وكذلك لو قال: أمرني أن أدفع ذلك إليك، ولكن لا (أفعل) فذلك له، لأنه لا يبرئه ذلك إن أنكر الآمر أو مات قبل أن يسأل ولو قارب رب المال ادفعه إلي. فقال: لا أدفعه إليك إلا ببراءة، أو أشهد عليك. فإن كان وديعة، دفعها إليه بلا بينة، فعليه أن يردها إليه بلا بينة، وإن كان من دين له عليه، فليس عليه أن يدفعه إلا ببينة، ولكن لو أن رجلا دفع إلى رجل مالا على أن يدفعه إلى فلان أو بضاعة بعثه بها إلى فلان، أو دفع إليه دنانير ليشتري له بها بضاعة بمكة أو [7/ 240]

غيرها، فبض ذلك الشيء / على ذلك، فعليه أن ينقد في ذلك ما أمره صاحبه إذا كان قبضه على ذلك، وأخذه منه أن يدفعه، أو يشتري إلي به.

Mas'alah: What is the ruling on a third party presenting a debt instrument without authorization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

وإن كتب فيه: وإن جاء بالصك فليقبض به فيأتي به غير صاحبه قال: فلا يرفع إليه شيء إلا بوكاله، ورواه أشهب عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells an agent to admit a debt on his behalf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6552)

قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار، قال الخرشي: يعني أن المازري قال من عند نفسه: إذا قال الموكل للوكيل: أقرعني بألف لزيد فإنه يكون إقرارا من الموكل لزيد فلا يحتاج لإنشاء الوكيل

الإقرار بذلك، ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه، ومثل ذلك أبرئ فلانا من الحق الذي عليه فإنه إبراء من الموكل كذا يظهر. انتهى. وقال عبد الباقي: قال: وإن قال أقر عني بألف لزيد وكذا اعترف كما زاده شارح الحدود لكن لا عن المازري فإقرار من الموكل بها، فلا يحتاج لإنشاء

الوكيل إقرارا بها ولا ينفع الموكل الرجوع عنه ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه، ومثل ذلك فيما يظهر أبرئ فلانا من حقي عليه، فإنه إبراء من الموكل، قال التتائي عن الكافي: لو قال ما أقر به فلان فهو لازم لي لم يلزمه اتفاقا. انتهى. وهذا لا يخالف المص إما لأن مسألته فيها توكيل كما قال البساطي أي توكيل حكما، فلا ينافي أنه لا يحتاج الوكيل لإنشاء الإقرار كما مر. ومسألة الكافي ليس فيها توكيل، وإما لأن من حجته أن يقول في مسألة الكافي كنت أعتقد أنه لا يقر علي بالكذب، نظير ما يأتي في الإقرار في مسألة أو شهد فلان غير العدل. انتهى.

Sub-topic – Scope of Agency: Acts of Worship and Financial Transactions

Mas'alah: Is agency (wakalah) permissible in acts of worship and financial obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3126)

ابن شاس: لا تجوز الوكالة في العبادات، ولا في المالية كأداة الزكاة وفي الحج خلاف، وتقدم للمازري القول فيه من حيث الوصية به لا الوكالة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency and what contracts does it cover?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4822)

باب في الوكالة وما يلزم منها الوكالة جائزة في الحقوق التي تصح النيابة فيها: البيع، والشراء، والإجارة، والجعالة، واقتضاء الديون وقضائها، وعقد النكاح، والطلاق، وإقامة الحدود، وبعض القرب. والأصل في الوكالة في الأموال وما يتعلق بها من بيع وشراء وغيرهما قوله تعالى في ولي الأيتام: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وقوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] . وقوله في آية الصدقات: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] . والعامل وكيل للمساكين، وفي النكاح قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] . وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} . وقوله في الطلاق: {وإن خفتم

شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. . .} [النساء: 35] . وفي الحدود قوله – صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها" [2]. (1) قوله: (كتاب الوكالات) يقابله في (ف) : (كتاب الوكالة) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2502، في باب الاعتراف بالزنا، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، وقول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} ، برقم (6440) ، ومسلم: 3/ 1325، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود برقم (1697، 1698) .

Sub-topic – Agency in Marriage and Personal Matters

Mas'alah: What is the ruling on considering the husband's transactions for his wife as agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

وفي حمل الزوج في بيعه وشرائه لزوجه على الوكالة وإن لم تثبت أو حتى تثبت دليلا، سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman he was appointed to marry off?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4825)

ولا يلزم على هذا النكاح إذا وكل رجل على أن يزوج امرأة فتزوجها فهي زوجة للوكيل، ولا مقال للآمر؛ لأن المرأة لها غرض فيمن تتزوجه ولا يلزمها أن تكون زوجة لمن لم ترض به، ولو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأشهد في الباطن أن العقد للآمر– لم تكن زوجة للوكيل، وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى أن تكون زوجة للآمر أو تفسخ النكاح. فصل [في عزل الموكل وحيله إذا لم يتعلق بالوكالة حق لغيرهما]

Sub-topic – Validity and Conditions of Agency

Mas'alah: What is the ruling on the slave being like a rational person in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

قلت: فشأن قول ابن الحاجب: والعبد كالرشيد لا كالصبي على المشهور لا أعرفه؛ ابن عبد السلام وابن هارون وهما.

Mas'alah: What are the three rulings on a valid agency contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=826)

الباب الثاني: في حكم الوكالة الصحيحة، ولها ثلاثة أحكام:

Mas'alah: Why does the author use 'sahhat' instead of 'jazat' in the chapter on agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2568)

وبهذا يندفع قول من قال: كان ينبغي للمؤلف أن يقول: (جازت) مكان (صحت) ؛ لأن كل ما جاز صح، ولا عكس.

Mas'alah: What is the third notification regarding the meaning of 'except for a preventing factor' in agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2316)

(الثالث) قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم: إلا لمانع أي من الموانع المتقدمة في الحجر انتهى. وليس هذا مراده؛ لأن موانع الحجر قد دخلت في مفهوم قوله: من جاز تصرفه لنفسه جاز أن يوكل، أو يتوكل، وإنما مراده المانع المختص بهذا الباب، وهو ما ذكره إثره من كون الوكيل ذميا، ومن كونه عدوا للموكل عليه كما قدمناه، وأما ما حمله عليه المؤلف فربما يوهم أن المانع من الحجر مستثنى من المانع في الوكالة فتأمله، ولهذا قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب إثر الكلام المتقدم: وفيها لا يوكل الذمي إلى آخره لما استثنى المؤلف في المسألة السابقة فقال إلا: لمانع احتاج أن يبين المانع ما هو؟ إلخ كلامه ويوضح ذلك كلام الذخيرة فإنه قال: الركن الأول الموكل قال في الجواهر: من جاز تصرفه لنفسه جاز له الاستنابة ثم تكلم عليه نحو الخمسة أسطر ثم قال: الركن الثاني الوكيل قال في الجواهر: من جاز له أن يتصرف لنفسه جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة إلا أن يمنع مانع فقد منع في الكتاب توكيل الذمي إلى آخره.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent and be appointed as an agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)

(قوله من جاز له أن يوكل ويتوكل) أي وهو الرشيد ثم لا يخفى أن هذا انتقال من

الصحة إلى الجواز الذي هو أخص منها قال عج فإن قلت قد يكون الشخص أهلا للتوكيل ولا يكون أهلا للتوكل كالذمي فإنه يجوز توكيله ولا يجوز توكله على مسلم وكالعدو يجوز توكيله ولا يجوز توكله على عدوه وعلى هذا لا يسلم ما ذكر من اتحاد أهلية التوكيل والتوكل قلت هما متحدان بحسب الأصل وإنما افترقا لعارض وهو المشار له بقوله ابن الحاجب إلا لمانع واعلم أن شركة العدو لعدوه صحيحة وجائزة بلا قيد وشركة الذمي لمسلم صحيحة وكذا جائزة بقيد حضور المسلم. والحاصل أن المستفاد مما ذكر أن العبد والمحجور عليه ليسا من أهل التوكل كما أنهما ليسا من أهل التوكيل وفي ذلك خلاف فعند ابن رشد أنهما من أهل التوكل والذي عليه جمع واختاره جمع أنه لا يصح توكل المحجور وظهر أن كونهما ليسا من أهل التوكيل محل وفاق وإنما النزاع في أنهما ليسا من أهل التوكل وكل من القولين قوي إلا أن ما ذهب إليه ابن رشد حكى عليه الاتفاق فأقل أحواله أن يكون هو الراجح ولذا ذهب إليه ابن راشد وأفتى به ابن ناجي ويؤخذ من كتاب السلم ومن كتاب المديان من المدونة ويميل إليه اقتصار التوضيح على الموكل فلم يذكر الوكيل لكن يعتبر هنا أهلية التوكيل والتوكل في كل شخص فلا تجوز شركة الصبي باتفاق القولين وكذا العبد ويستثنى ممن له التوكيل الصغيرة فيجوز لها أن توكل في لوازم العصمة من مضارة زوجها لها ومن أخذها بالشروط وليس لها أن تشارك وقد علم مما مر أن بين من يصح توكيله وتوكله عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في حر بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر وينفرد التوكيل في عدو وكافر فإنهما أهله دون التوكل وينفرد التوكل في محجور فإنه من أهل التوكل على إحدى طريقتين دون التوكيل.

Sub-topic – Agency in Sales and Purchases

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods for himself instead of the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4824)

وقيل: يلزمه ذلك ولا خيار له. فروى ابن نافع عن مالك في المبسوط أنه قال في رجل أبضع رجلا مالا ليبتاع له سلعة بعينها فاشتراها، وقال: لم أشترها لك، قال: يحلف إن اتهم، وليس عليه إلا ذلك. وقال عبد الملك في ثمانية أبي زيد: إن أشهد قبل أن يشتري أنه يشتريها لنفسه كانت له، وإن لم يشهد وادعى ذلك بعد الشراء لم يقبل قوله وكانت للآمر. وقال [1] أصبغ في الثمانية: لا يجوز له شراؤها لنفسه حتى يعلم الآمر أنه يشتريها لنفسه، فإن لم يعلمه لم ينفعه الإشهاد. فاتفق مالك وعبد الملك أن له أن يعزل نفسه، وأنه إن علم ذلك قبل الشراء كانت السلعة له. واختلف إذا لم يعلم ذلك إلا من قوله بعد الشراء، فقبل قوله مرة، لما كان له أن يعزل نفسه، وأشكل الأمر: هل هي للآمر أو المأمور فاستظهر في ذلك بيمينه، ولم يصدق في القول الآخر على القول باستصحاب الحال؛ لأنه مضى على أنه وكيل في شرائها، فحمل على ما مضى عليه حتى يعلم غيره. وقول أصبغ أبين؛ لأن أخذه للمال ونقله إلى بلد آخر دليل على أنه التزم الشراء للآمر، ولو لم يقصد الالتزام لضمن المال إن هلك في مضيه أو رده؛ لأن رب المال لم يرض بنقله إلا ليشتري له به، فإذا كان نقله للمال دليلا على الالتزام، وكان الحكم بها هبة الرقاب والمنافع سواء يجبر على تسليم ما وهب– لم يصح عزله لنفسه والرجوع فيما وهب، ولو كانت الجارية معهما في البلد لكان الأمر أخف، وقد يكون

قول الوكيل على جهة الوعد، وإذا أوجب ذلك لم يكن له الرجوع. (1) في (ف) : (وقال قال) .

Mas'alah: What is meant by selling the debt owed by the buyer in the context of agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

قوله: [بيع الدين الذي على المشتري] : أي الذي هو الوكيل.

Mas'alah: What are the different opinions on an agent buying a specific commodity for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6449)

والخلاف الذي أشار إليه في مسألة سلعة معينة ذكره ابن رشد، فإنه قال في شرح المسألة الخامسة من رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: وقد اختلف فيمن أمر رجلا أن يشتري له سلعة بعينها فاشتراها لنفسه على أربعة أقوال، أحدها: أن القول قول المأمور وإن دفع إليه الثمن بعد أن يحلف أنه إنما اشتراها لنفسه إن اتهم في ذلك وهي رواية محمد بن يحيى والسباءي عن مالك، والثاني أن السلعة للآمر وإن لم يدفع إليه الثمن وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية, وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في الثمانية، قال: وسواء أشهد المأمور أنه إنما يشتريها لنفسه أو لم يشهد لا ينتفع المأمور بإشهاده بذلك على نفسه في مغيب الآمر حتى يرجع إليه فيبرأ من وعده بالشراء له، والقول الثالث أن السلعة للآمر إلا أن يكون المأمور قد أشهد قبل

الشراء أنه إنما يشتريها لنفسه، والقول الرابع الفرق بين أن يكون قد دفع إليه الثمن أو لم يدفعه إليه، وإنما أمره أن يشتريها له بماله فوعده بذلك. انتهى. (1) في الأصل: فأتيت، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 62.

Mas'alah: What is the distinction between emptying liability in salam and filling liability in agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)

ومنهم من يشير إلى هذا المعنى بعبارة أخرى، فيقول: مسألة كتاب السلم تتضمن إخلاء ذمة. ومسالة كتاب الوكالات تتضمن عمارة ذمة.

Sub-topic – Termination of Agency: Death, Rescission, and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a messenger when the sender or recipient dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6227)

باب فيمن بعث بمال ثم مات المبعوث إليه أو الباعث أو الرسول وإذا قدم الرسول فوجد المبعوث إليه قد مات، فإن علم الرسول أنه من دين دفعه إلى ورثته، وكذلك إذا مات الباعث دفعها إلى المبعوث، وإن كان هبة أو صدقة لم يدفعه، وسواء مات الباعث أو المبعوث إليه. قال ابن نافع: لأنه قد كان لصاحبها أن يرجع فيها. وإن كان أشهد بذلك المال كان الإشهاد على ثلاثة أوجه: – فإن أشهد أنه بتله لفلان وجعل هذا الحائز له صحت العطية، وسواء مات الباعث أو المبعوث إليه، فمان مات الباعث دفعها إلى المبعوث إليه، وإن مات المبعوث إليه دفعها إلى ورثته. – وإن أشهد أنه بتلها لفلان ولم يجعل الرسول حائزا له فمات المبعوث إليه أخذها ورثته. واختلف إذا مات الباعث، فقال في كتاب الصدقة من المدونة: تمضى للمعطى له [1]. وهذا إنما يصح على القول أنها لا تفتقر إلى قبض وإنما تسقطها التهم. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: هي ميراث إلا أن يقول: حزها له. – وإن كان الإشهاد على الرسول والتحفظ منه ليس على تبتيلها للمبعوث إليه كان بمنزلة من لم يشهد فأيهما مات رجعت إلى ربها؛ لأن الإشهاد على التبتيل شهادة على المتصدق للمتصدق عليه، وبالتحفظ شهادة على الرسول، (1) انظر: المدونة: 4/ 68.

قال مالك في العتبية: وإن لم يدر الرسول لم بعثت ردها، فأجاز له ردها؛ لأن ذلك غرض الباعث، رد ماله إذا لم ينفذ فيما أراده، وإن بعث بالمال ليتصدق به المبعوث إليه على الباعث أو يكون عنده وديعة رد المال على أصل مالك، وسواء أشهد أو لم يشهد [1].

Sub–topic – Conflict and Priority Among Multiple Agents

Mas'alah: What is Ibn Lababah's view on the priority of the first agent?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=833)

واختار ابن لبابة [4] أن تكون للأول أبدا كان دخل الآخر.

BAB 2

باب شروط الوكالة

The Chapter on Conditions of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Principal and Agent

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a slave exceeding his master's trade restrictions?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7067)

قال سحنون: هو كما شرطه، وليس له أن يتعداه ألا ترى لو أعطاه قراضا كان به مأذونا، وحكم القراض أن لا يبايع بالدين؛ فكذلك إذا شرط عليه أن لا يبيع بالدين، لم يجز على السيد تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a legally interdicted slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

قلت: وكان يمشي لنا الجواب عن تعقب الأصيلي بأن حجر العبد إنما هو إنما مادام في ملك سيده، وهو ببيعه خرج عن ملكه وصح لوكيله ولزم عتقه ضربة واحدة، كقولها فيمن باع عبده بعد أن تزوج بغير إذنه ولم يعلم به، مضى نكاحه وليس لسيده فسخه إلا أن يرجع لملكه برده مبتاعه بعيب نكاحه، وأما منع كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي: لا يجوز توكيله؛ لأنه تضييع للمال.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the agent and principal in agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=1619)

(قوله وهو من لا حجر عليه) أي وهو الرشيد يقال حيث كان كل من الوكيل والموكل لا يكون إلا رشيدا فلا يحتاج أن يجمع المصنف بينهما فلو اقتصر على الوكيل أو الموكل لكفى

Sub-topic – Conditions Regarding Stipulations and Fees

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment from the agent in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=804)

ولو شرط النقد من المأمور فسد، وقيل: إن قال وأنا أبيعها لك، فإن وقع لم يلزمه بيع، وتعجل ما أسلفه، وله جعل مثله إن باع، ولو عثر عليه قبل نقده، فالنقد والبيع عليهما، ومن الآمر رفقا جاز دون كراهة على الأصح، ولتبصره بتجر منع، وقيل: إن قصد الرفق أو نفع نفسه باتفاق وإلا فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or agent stipulating exemption from an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2003)

وقد ذكر في الموازية أن مالكا قال: إذا اشترط الوصي والوكيل المفوض إليه: لا يمين عليهما. فالشرط ينفعهما إن كانا من أهل الدين والفضل. وأما إن لم يكونا كذلك، لم ينفعهم هذا الشرط. فقدر أن أهل التصاون والأقدار في الديانات نقص منهم استحلافهم فيوفى لهم بهذا الشرط, لأنه اشتراط لهم فيه منفعة وينفي عنهم مضرة ويكرمون أن يحلفوا لأجل مال غيرهم. ومن سواهم أبقاهم على الأصل في تعلق اليمين بهم إذ لا يلحقهم معرة استحلافهم. ولما ذكرنا في هذه التقاسيم حكم سقوط العهدة عن السماسرة، اقتضى

Mas'alah: What are the requirements for a valid agency contract with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2754)

وما ذكرناه في صورة الإجارة من أنه يعين فيها الأجرة والعمل نحوه في الشارح وهو واضح لأن الإجارة تعين في مثل هذا بالعمل أو بالأجل فقول ق عن ابن رشد لا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل انتهى.

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter of Agency

Mas'alah: What conditions apply to the type of goods traded in an agency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5129)

والثاني: معرفة الصنف الذي يتجر فيه وكونه موجودا في الشتاء والصيف.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3294)

الموكل فيه شرطه: أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة لما كان للوكالة حالتان، تفويض وخصوص، وكان الوكيل المخصوص إذا تصرف في غير ما أذن له فيه يكون متعديا لزم من أجل ذلك أن يبين الشيء الموكل فيه بالنص عليه أو بقرينة تدل على أنه أراد شيئا بعينه أو بعادة، كما إذا وكله على زواج امرأة، فإن العادة أنه إنما وكله على زواج من هي من نسائه.

Sub-topic – Conditions of Validity of Agency Contract

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1105)

قلت: ويمكن تمشية الناظم على هذه الطريقة بحمل الإطلاق في كلامه على أنه نص له عليه أو على مرادفه كقوله: وكلتك وكالة مطلقة أو مفوضة أو غير مقيدة بشيء دون شيء أو بما إلي من قليل أو كثير أو على جميع الأمور ونحو ذلك مما فيه التنصيص على إطلاق يده في التصرف ومراده بالاتفاق اتفاق أهل هذه الطريقة، وهذا أولى وأقرب من تمشيته على الطريقة الضعيفة. المتيطي: إن لم يسم شيئا بل قال: وكلته وكالة مفوضة جاز فعله عليه في كل شيء من البيع والصلح وغيرهما، وإن قال: وكلته وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين اهـ. ابن شاس. يشترط فيما فيه التوكيل أن يكون معلوما في الجملة ويستوي كونه منصوصا عليه أو داخلا تحت عموم اللفظ أو معلوما بالقرائن أو بالعادة اهـ. ابن عرفة: شرط صحة الوكالة علم متعلقها خاصا أو عاما الخ. قال وقول ابن شاس بالعادة هو كقولها في ذبح الولد أضحية أبيه وإنكاحه أخته حسبما ذكره في الأضحية والنكاح فتأمل قوله: أو داخلا تحت عموم الخ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=669)

وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل. قوله: (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) أصل هذا "للوجيز" وتبعه ابن شاس وابن الحاجب [6] وقبله شراحه، فزاد ابن عرفة: أهلية البيع؛ لأن كل واحد منهما (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 393. (2) في (ن 1) : (ذكر لهما) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 8، 9، ونص المسألة، في كتاب الشركة، من كتاب الرطب باليابس: (قال مالك في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه: إن ذلك ليس له إلا أن يأذن له شريكه فإن فعل ضمن ما أصابه في ذلك أن يكون ضربه ضربا لا يعنت أحد في مثله أو في ذلك أدبه، فإن كان هذا لم يضمن، قال سحنون أراه ضامنا ضربه ضربا يعنت في مثله أو لا يعنت لو لم يضربه إلا ضربة واحدة لكان ضامنا له لأنه ليس هو له دون شريكه، وهو بمنزلة الرجل يعدو على عبد الرجل فيضربه ضربا لا يعنت في مثله فيموت منه أنه ضامن) . (4) في (ن 2) ، (ن 4) : (كجزئيها) . (5) في (ن 1) : (وجوبهما بقيد) . (6) قال ابن شاس: (ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل) وقال ابن الحاجب: (العاقدان كالوكيل والموكل) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 393.

بائع من صاحبه نصف ماله، ولا تستلزمها أهلية الوكالة؛ لجواز توكيل الأعمى اتفاقا وتوكله [1] مع [الخلاف في] [2] صحة كونه بائعا انتهى. فليتأمل.

Sub-topic – Conditions of Offer and Acceptance

Mas'alah: What are the conditions for concluding an agency contract and does it dissolve upon death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

وليس من شروط انعقاد هذا العقد حضور الخصم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ذلك من شروطه. وكذلك ليس من شرط إثباتها عند الحاكم حضوره عند مالك. وقال الشافعي: من شرطه. واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين، فإذا قلنا تنفسخ بالموت كما تنفسخ بالعزل فمتى يكون الوكيل معزولا، والوكالة منفسخة في حق من عامله في المذهب؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6557)

وقال الحطاب مفسرا للمص: والمعنى أن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص، قال في اللباب من أركان الوكالة: الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على معنى التوكيل، وفي التوضيح: المعتبر في صحة الوكالة الصيغة كقوله (1) وكلتك أو أنت وكيلي أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل، كقوله تصرف عني في هذا أو كإشارة الأخرس ونحوه، قلت: وهذا من جانب الموكل

ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على القبول ويطلب فيه أن يكون على الفور، فإن تراخى قبوله بالزمن الطويل فيتخرج فيه قولان من الروايتين في المخيرة والملكة قبل الاختيار. انتهى. المازري: والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور. (1) في الأصل: الصيغة أو ما كقوله، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 580.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of agency (wakalah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2958)

(تنبيهات) الأول: الحط هذا من جانب الموكل، ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فورا. ففي اللباب إثر ما تقدم عنه ولا بد من قبول التوكيل، فإن تراخى قبوله بزمن طويل فيتخرج فيه قولان من الروايتين في المخيرة والمملكة، فإن أجاب في المجلس قبل اختيارها. اهـ. وأصله للذخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن المازري. قال والتحقيق في هذا أن يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا. ابن عرفة وابن شاس لا بد في الصيغة من القبول، فإن وقع بالفور فواضح، وإن تأخر ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس. المازري التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلا أو ولو كان مؤخرا. اهـ. ونحوه في التوضيح.

BAB 3

باب ما يجوز التوكيل فيه

The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible Contracts for Agency

Mas'alah: What matters are eligible for agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3140)

الركن الثالث: ما فيه التوكيل في الجواهر: له شرطان الشرط الأول قال أن يكون قابلا للنيابة وهو ما لا يتعين بحكمه مباشرة كالبيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والمصارفة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والسلم وسائر العقود والفسوخ دون العبادات غير المالية منها كأداء الزكاة والحج على خلاف فيه ويمتنع في المعاصي كالسرقة والقتل العدوان بل تلزم أحكام هذه متعاطيها ويلحق بالعبادات الأيمان والشهادات واللعان والإيلاء ويلحق بالمعاصي الظهار لأنه منكر وزرور ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات وفي الخصومات في الإقرار والإنكار برضى الخصم وبغير رضاه في حضور المستح ق وغيبته

Mas'alah: What acts may be delegated by agency and what acts may not?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=781)

(الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه) اعلم أن الأفعال قسمان منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز

التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة فإن مصلحتها الخضوع، وإظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة، ومصلحة الوطء والإعفاف وتحصيل ولد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: In which matters is agency valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1243)

فصل [2 – فيما تجوز فيه الوكالة] : الوكالة جائزة في كل الحقوق التي تصح فيها النيابة من البيع والشراء، والإجارة، وعقد النكاح، والطلاق، واقتضاء الدين [2] وقضائه, وخصومة الخصم؛ وتزويج الولي [3] وغير ذلك مما يجري مجراه [4].

Mas'alah: In what matters is agency (wakalah) permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3126)

[باب فيما تجوز فيه الوكالة]

Mas'alah: What matters are permissible for agency (wakalah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3126)

اللخمي: تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة البيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضاؤه وعقد النكاح والطلاق وإقامة الحد وبعض القرب، وتبعه المازري إلا أنه أضاف ذلك للنيابة لا الوكالة، ولا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة، وكذا الحج إلا أنه تبعد الوصية به، وينقض قوله في أعمال الأبدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمي عنه.

Mas'alah: In what matters is wakalah (agency) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

(المسألة الثانية) فيما تصح الوكاة فيه وما لا تصح وتجوز الوكاة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها والعبادات والقربات إلا العبادة المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام فلا تصح النيابة فيها وتصح في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة واختلف في صحتها في الحج

Mas'alah: What matters can an agent be appointed for?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1461)

وحلف في كسفر) [حاشية الدسوقي] الرجل من يطلق عنه زوجته، وإن بحيض مثلا؛ لأن النهي عنه عارض (قوله وكذا قضاؤه) أي وكذا له أن يوكل في قضاء دين عليه (قوله أو ولي) فله أن يوكل شخصا على القتل كما أن للحاكم أن يوكل على الحد والتعزير وكذا في قتل الحرابة والردة (قوله أو سيد) أي في عبده إذا تزوج بملكه (قوله

فيما يجوز) أي للزوج عقوبة الزوجة عليه كترك الصلاة. (قوله وحوالة) زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل في الحمالة وفسر ذلك ابن هارون بأن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان، وقد كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه وزاد بعضهم الوظيفة كأذان وإمامة وقراءة بمكان مخصوص فيجوز النيابة فيها حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها. واعلم أنه إذا شرط الواقف عدمها لم يكن المعلوم للأصلي لتركه ولا للنائب لعدم تقرره في الوظيفة أصالة، وإن لم يشترط الواقف عدم النيابة فالمعلوم لصاحب الوظيفة المقرر فيها وهو مع النائب على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة لضرورة أو لا كما قاله المنوفي واختاره بن وعج وهو أسهل الأقوال وقال القرافي إن كانت الاستنابة لضرورة فكذلك وإلا فلا شيء للنائب ولا للمنوب عنه من المعلوم (قوله أو وكل من يحج عنه) أي؛ لأن كلامه في بيان ما تصح فيه الوكالة، وإن كره كما في هذا لا في بيان ما تجوز فيه وهذا التصوير الثاني في الحقيقة استنابة لا نيابة كما قال فيما تقدم ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره. (قوله وكذا في هبة إلخ) أي وكذا تصح الوكالة في هبة إلخ (قوله وواحد) هذا مستأنف أي ويوكل واحدا أو عطف على الوكالة باعتبار المعنى أي إنما تصح الوكالة في قابل النيابة وإنما يصح واحد أي وكالة واحد في خصومة قبل الشروع فيها، والمراد واحد معين فلا يصح توكيل غير معين فإذا كان الحق لاثنين فقالا من حضر منا خاصم فليس لهما ذلك؛ لأنه كتوكيل أكثر من واحد وإذا خاصم الوكيل في قضية ثم انقضت وأراد الدخول في أخرى والوكالة مبهمة فله ذلك بالقرب وليس له ذلك فيما طال نحو الستة أشهر، وأما إذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه، وإن طال الأمر قاله ابن الناظم وذكر ح أنه ليس في الوكالة أعذار بل إذا أثبتت عمل بها وقيل لا بد منه. (قوله، وإن كره خصمه) أي توكيل ذلك الواحد (قوله إلا لعداوة) أي بين الوكيل والخصم ابن يونس في المدونة قال ابن القاسم وللحاضر أن يوكل من يطلب شفعته أو يخاصم عنه خصمه،

وإن لم يرض بذلك الخصم إلا أن يوكل عليه عدوا له فلا يجوز اهـ. (قوله كما يأتي) أي في قوله ولأحد الوكيلين الاستبداد أي الاستقلال بالبيع أو الشراء أو الطلاق إلا لشرط عدم الاستبداد (قوله لا إن قاعد الموكل) الأولى لا إن قاعد الخصم خصمه (قوله عند حاكم) هذا هو النص كما في سماع عيسى عن ابن القاسم فالمقاعدة عند غير الحاكم لا تعتبر (قوله كثلاث) الأولى حذف الكاف لعلم ما زاد عن الثلاث منها بطريق الأولى وظاهره التقييد بالثلاث فأكثر وعليه فله أن يوكل في أقل منها وهو مقتضى كلام المتيطي وهو خلاف ما في المقدمات إذ مقتضى ما فيها أن المرتين كالثلاث على المشهور في المذهب انظر نصها في المواق (قوله إلا لعذر) أي طرأ له بعد أن قاعد خصمه ثلاثا فله أن يوكل ويكون ذلك الوكيل على حجة موكله ويحدث من الحجة ما شاء وما كان أقامه الذي لم يوكل من بينة أو حجة قبل وكالة صاحبه فهي جائزة على الوكيل اهـ بن. (قوله ومن العذر ما لو حلف) أي بعد أن قاعد خصمه ثلاثا (قوله لا إن حلف لغير موجب) أي فلا يكون عذرا يبيح له التوكيل بل يتعين

Mas'alah: In what types of actions is agency valid according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

(من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة)

Mas'alah: What types of contracts and actions can an agent be appointed for?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

ابن شاس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات.

Mas'alah: What matters are permissible for wakalah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=772)

الركن الثالث: فما فيه التوكيل. وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة والمجاعلة والمساقاة والطلاق والنكاح والخلع والصلح ولا تجوز في العبادات البدنية وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة والحج. وتجوز عند مالك في الخصومة على الإقرار والإنكار، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تجوز على الإقرار، وشبه ذلك بالشهادة والأيمان، وتجوز الوكالة على استيفاء العقوبات عند مالك، وعند الشافعي مع الحضور قولان. والذين قالوا: إن الوكالة تجوز على

Mas'alah: What is the validity of agency in matters that accept substitution in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1581)

{باب} (صحة الوكالة فى قابل النيابة) فى (ح) خلاف لو اشترى ما أمر به لنفسه وصدر بأنه يقبل بيمين (من عقد وحله كطلاق وإن بحيض) مثلا لأن النهى عنه عارض ـــــــ {باب الوكالة} يفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى: التوكيل لأن الصحة إنما تتعلق بالفعل (قوله: صحة الوكالة) عدل عن الجواز ليكون مفهومه عدم الصحة صريحا فيما لم

يستوف الشروط إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان (قوله: فى قابل النيابة) أى: فيما يقبلها شرعا وهو مالا يتعين فيه المباشرة أى: ما تجوز فيه النيابة مما بينه بعد ذلك بقوله من عقد إلخ تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة وبهذا تعلم أنه لا حاجة لنيابة على مساواة النيابة للوكالة لأن الحق أنها أعم عرفا (قوله: بأنه يقبل) ولو دفع له الثمن (قوله: بيمين) أى: إن اتهم (قوله: من عقد إلخ) بيان لقابل النيابة أى: فى أى عقد من العقود بيعا أو نكاحا أو غيرهما (قوله: وحله) أى: العقد جوازا كحل عقد المزارعة قبل لزومه أو وجوبا كحل العقد الفاسد (قوله: لأن النهى عنه عارض) أى: بخلاف الظهار فإنه أصلى وقصد بهذا الرد على ما ذكره الزرقانى من عدم صحة التوكيل على الطلاق فى الحيض أنه لا يلزم ـــــــ {باب الوكالة} (قوله: فى قابل النيابة) قال (عب) : بناء على تساوى الوكالة والنيابة فبحث شيخنا بأنهما إذا تساويا كأن المعنى صحت الوكالة فى قابل الوكالة وهو خبر لا غ أقول لا يلزم من التساوى فى الصدق الاتحاد فى المفهوم حتى يلغو الخبر وها هو الخبر عين المبتدأ فى المعنى والما صدق وإلا لم يصح الإخبار لكن تحصل فائدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل النيابة: هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغيم لا العبادة فإن الغرض منها التذلل والخشوع وهو قاصر على فاعله وكذلك المعصية مقتضاها المرتب عليها من إثمها ونكالها الخاص بمن باشرها فكأنه قيل صحت الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته بفعل الغير ولا لغو فى ذلك (قوله: عارض) وصحة التوكيل من حيث ذاته فليس كالتوكيل على المعصية الذاتية كالزنا فإنه لا يصح

Mas'alah: What matters are valid for agency in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1582)

(واستيفاء حق وعقوبة) كقصاص (وحولة وإبراء ولو جهله الثلاث) هما والوكيل (وحج) كما سبق (ووظيفة) حيث لم يخالف شرط واقف فيستحق معلومه وهو مع النائب على ما تراضيا على أسهل الأقوال (لا ليمين) مما لا يقبل النيابة (ومعصية) كظهار (ويمنعها فى الخصومة مقاعدة الخصم ثلاثا) مجالس ولو فى ـــــــ إلا إذا أجازه الزوج بعد لأنه توكيل على معصية كالظهار (قوله: كقصاص) أدخل بالكاف الحدود والتعازين فللإمام التوكيل فيها (قوله: وحوالة) بأن يوكل مدين شخصا يحيل رب دينه على من للمدين عليه دين وقد يقال هذا دخل فى العقد فإن الوكالة هنا فى عقد الحوالة قاله الزرقانى (قوله: هما) أى: من عليه الحق والموكل بالكسر (قوله: حيث لم يخالف شرط إلخ) وإلا فلا ولا يستحق واحد منهما المعلوم لا الأصلى لتركه ولا النائب لعدم تقريره أصالة (قوله: على أسهل الأقوال) وقيل بالمنع لأنه خلاف غرض الواقع فإن مقصوده بتكثير المعلوم نشاط العامل فإذا استناب بقليل ذهب غرضه وقيل يجوز مع الضرورة لا مع عدمها (قوله: لا كيمين إلخ) لأن صدق الوكيل بها ليس دليلا على صدق موكله ودخل بالكاف الصلاة العينية لأن محصتها الخضوع والخشوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وإظهار العبودية ولا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فإذا فعلها غيره فاتت المصلحة التى طلبها الشارع له قاله القرافى (قوله: ويمنعها) أى: الوكالة (قوله: مقاعدة الخصم) أى: مقاعدة الموكل خصمه ثلاث مجالس قال (عب) : ويعتبر كونها عند حاكم فيما يظهر قياسا على ما ذكره ابن فرحون فى مسئلة الوكيل وما زاد على ـــــــ (قوله: ولو جهله) لأن الإبراء تبرع ولا يضر فيه الجهالة إنما تضر فى المعاوضات (قوله: كما سبق) وإن كان عبادة نظر الشائبة المالية فيه كالنفقة والهدى (قوله: لم يخالف شرط واقف) فإن خالفه لم يستحق أحد منهما المعلوم لا الأصلى ولا النائب لعدم تقرره أصلة ونيابته فاسدة (قوله: أسهل الأقوال) وقيل: يمتنع لأن الواقف غرضه بكثرة المعلوم النشاط الدائم فالاستنابة ببعضه أو فى

بعض الأوقات مخالفة لغرض الواقف وقيل: تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر وإلا منعت (قوله:

Mas'alah: What matters are permissible for agency in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=824)

الشرط الأول: أن يكون قابلا للنيابة، وهو ما يلا يتعين لحكمه مباشرة، كأنواع البيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والمضاربة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وسائر العقود والفسوخ. ولا يجوز التوكيل في العبادات، إلا في المالية منها كأداء الزكاة، وفي الحج على خلاف فيه. ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل والعدوان، لأنها باطل وظلم، بل أحكامها تلزم متعاطيها. ويلتحق بفن العبادات الأيمان والشهادات. واللعان والإيلاء من الأيمان فلا تجوز الوكالة (فيهما) ، وكذلك الظهار لا تجوز الوكالة فيه، لأنه منكر من القول وزور. ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات. ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار، يرضى الخصم وبغير رضاه، في حضور المستحق وفي غيبته.

Mas'alah: What are the three categories of acts regarding delegation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6554)

البناني: اعلم أن الأفعال ثلاثة أقسام: ما لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة قطعا لكونه لا

يشتمل على مصلحة بالنظر لذاته بل بالنظر لفاعله، وما تحصل بدونها يعني المباشرة قطعا لاشتماله عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله، وما هو متردد بينهما فاختلف فيه العلماء بأيهما يلحق. فمثال الأول اليمين والإيمان والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء ونحوها فإن مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعي وذلك غير حاصل بحلف غيره، ولذلك قيل: ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره، ومصلحة الإيمان الإجلال والتعظيم وإظهار العبودية لله، وإنما تحصل من جهة الفاعل، وكذا الصيام والصلاة، ومصلحة النكاح بمعنى الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره، بخلاف النكاح بمعنى العقد فإن مصلحته تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق بفعل الوكيل كتحققه بفعل الموكل. ومثال الثاني: رد العواري والودائع والغصوبات لأهلها وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها، فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها وذلك يحصل بفعل المكلف بها وغيره، فيبرأ المأمور بها بفعل الغير وإن لم يشعر. ومثال الثالث: الحج، فمن رأى من العلماء كمالك ومن وافقه أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد إليه، وأن المال فيه عارض بدليل المكي فإنه يحج بلا مال ألحقه بالقسم الأول؛ لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه، ومن رأى كالشافعي ما فيه من القربة المالية التي لا ينفك عنها غالبا ألحقه بالثاني. انتهى باختصار من كلام الشيخ المسناوي. (1) في الأصل: كفل، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 113.

Mas'alah: What is the distinction between actions in which agency is permissible and those in which it is not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1309)

الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه من الأفعال وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه منها كتب العلامة ابن الشاط فيما مر عند قول الأصل الفرق الحادي والسبعون والمائة إلخ أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين قريب من الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه أو هو هو ا ه قلت وأوفى كلامه لحكاية الخلاف ففي شرح عبق على خليل والبناني عليه ما

خلاصته وسلمه الرهوني وكنون أن قول خليل في مختصره صحت الوكالة في قابل النيابة إلخ أي شرعا وهو ما لا يتعين فيه المباشرة أي ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة مبني على ما لابن رشد وعياض من مساواة النيابة للوكالة كما نقل ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الأمراء وكالة لا على أن النيابة أعم الذي هو مقتضى تعريف ابن عرفة للوكالة بقوله نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب شرطة أو إمام الصلاة والوصي ا ه قال البناني ولو أسقط ذي من قوله ذي إمرة وجعل غير نعتا لحق لكان تعريفه شاملا لتوكيل الإمام في حق له قبل شخص تأمل ا ه قال واعلم أنه وقع في كلام ابن عرفة هنا أنه ذكر أن شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراء والاستعمال استحقاق جاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه قال فإذا جعل الإنسان غيره فاعلا أمرا فإن كان يمتنع أن يباشره أو لا حق له في مباشرته فهو أمر وإن صحت مباشرته وكان له فيه حق فهو نيابة فجعل الإنسان غيره يقتل رجلا عمدا عدوانا هو أمر لا نيابة وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة ا ه ورد بهذا على ابن هارون الذي أبطل طرد تعريف ابن الحاجب الوكالة بأنها نيابة فيما لا تتعين المباشرة بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان ثم ناقض ابن عرفة كلامه بما ذكره بعد من أن الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها ومثل ذلك بالبيع الحرام

وهو ممنوع المباشرة فتأمله قاله الشيخ المناوي ا ه

Mas'alah: What actions may be delegated by agency and what may not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=717)

القاعدة الثانية: ما يجوز التوكيل فيه مما لا يجوز. [6] إعلم أن الأفعال قسمان: منها مالا تحصل مصلحته الا بالمباشرة، فلا يجوز التوكيل فيها، لفوات المصلحة بالتوكيل، كالعبادة ومصلحة الوطء، ومقصود الأيمان واللعان اظهار الصدق في الدعوى، وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو، وكذلك الشهادة مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل، وذلك لا يحصل إذا أدى غيره. ومقصود المعاصى إعدامها فلا يشرع التوكيل فيها، لأن شرع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا. وضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل، وهو مما يجوز الإقدام عليه، جازت الوكالة فيه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the classification of actions regarding permissibility of agency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

وقال القرافي الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها (ومنها) ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل

Sub-topic – Scope and Limits of General Agency

Mas'alah: What is the third chapter on disputes in agency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3151)

(17 الباب الثالث في النزاع)

Mas'alah: What acts are included in the scope of a general agency and what are the limits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1463)

لأنها تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه وأدخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم وكل ما كان من الأعمال البدنية ويدخل في اليمين الإيلاء واللعان (و) لا (معصية كظهار) ؛ لأنه منكر من القول وزور وأدخل بكاف التمثيل السرقة والغصب والقتل الحرام وغير ذلك فإذا قال الوكيل لزوجة الموكل أنت عليه كظهر أمه لم يقع عليه ظهار والظاهر أنه إن وكله على طلاق زوجته في الحيض فأوقعه الوكيل فيه أنها تطلق؛ لأن حرمته في الحيض عارضة إذ هو في نفسه ليس بمعصية بخلاف الظهار فإن حرمته ذاتية وأشار للركن الرابع وهو الصيغة بقوله (بما يدل عرفا) من قول أو إشارة أخرس (لا بمجرد) قوله (وكلتك) ؛ لأنه لا يدل عرفا على شيء (لا حتى يفوض) للوكيل الأمر بأن يقول وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أموري أو أقمتك مقامي في أموري ونحو

ذلك. وإذا فوض له (فيمضي) ويجوز (النظر) أي الصواب لا غيره (إلا أن يقول) الموكل (و) يمضي منك (غير النظر) فيمضي إن وقع، وإن كان لا يجوز ابتداء فليس للموكل رده ولا تضمين الوكيل والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذير (إلا الطلاق) لزوجة الموكل (وإنكاح بكره وبيع دار سكناه و) [حاشية الدسوقي] الأشياء إيصال الحقوق لأهلها وذلك مما يحصل بفعل المكلف لها وغيره فيبرأ المأمور بها بفعل الغير، وإن لم يشعر، والثالث ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل فهو متردد بينهما واختلف العلماء في هذا بأيهما يلحق وذلك كالحج فإنه عبادة معها إنفاق مال، فمالك ومن وافقه رأوا أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد إليه وهذا أمر مطلوب من كل قادر فإذا فعله إنسان عنه فاتت المصلحة التي طلبها الشارع منه، ورأوا أن إنفاق المال فيه أمر عارض بدليل المكي فإنه يحج بلا مال فقد ألحقوه بالقسم الأول؛ لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه، ولذا كان لا يسقط الفرض عمن حج عنه وله أجرة النفقة والدعاء والشافعي وغيره رأوا أن المصلحة فيه القربة المالية التي لا ينفك عنها غالبا فألحقوه بالقسم الثاني انظر بن. (قوله؛ لأنها تفيد صدق الحالف) أي وصدق الوكيل بها لا يدل على صدق موكله (قوله وأدخلت الكاف الوضوء إلخ) وذلك؛ لأن المصلحة التي اشتملت عليها هذه الأفعال الخضوع والخشوع وإجلال الرب وإظهار العبودية له ولا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فإذا فعلها غيره فاتت المصلحة التي طلبها الشارع من كل مكلف كما مر (قوله وأدخل بكاف التمثيل) أي في قوله كظهار؛ لأنه مثال للمعصية (قوله والظاهر) أي خلافا للشيخ أحمد الزرقاني أي من أنها لا تطلق؛ لأنه توكيل على معصية ومحل الخلاف إذا قال الموكل للوكيل وكلتك على أن تطلقها في الحيض فطلقها فيه كما لو قال الشارح، وأما لو وكله على طلاقها فطلقها الوكيل وهي حائض كان الطلاق لازما اتفاقا. (قوله بما يدل عرفا إلخ) من العرف في الوكالة الوكالة

بالعادة كما إذا كان ريع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفع لأخته ما يخصها في الكراء قال ابن ناجي عن بعض شيوخه؛ لأنه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك انظر ح والمواق اهـ بن. (قوله أو إشارة أخرس) أي لا من ناطق (قوله لا بمجرد وكلتك) أي وأنت وكيلي ونحوهما من كل ما أبهم فيها الموكل عليه، فإذا قال: وكلتك كانت الوكالة باطلة خلاف أنت وصي فإنها صحيحة وتعم كل شيء وهذا قول ابن بشير وقيل إنها وكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت قال أبو الحسن وفرق ابن شاس بينها وبين الوصية أي إذا قال فلان وصي فإنه يعم بوجهين أحدهما العادة قال؛ لأنها لا تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه في الوكالة ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل الثاني أن الموكل مهيأ للتصرف فلا بد أن يبقي لنفسه شيئا فيفتقر لتقرير ما أبقى، والوصي لا تصرف له إلا بعد الموت فلا يفتقر لتقرير اهـ بن. (قوله؛ لأنه لا يدل عرفا على شيء) أي، وإن دل على الوكالة لغة (قوله فيمضي النظر) أي وهو ما فيه تنمية المال وقوله لا غيره أي وهو ما ليس فيه تنمية للمال كالعتق والهبة والصدقة ولثواب الآخرة (قوله إلا أن يقول وغير النظر) أي إلا أن يقول الموكل له أمضيت فعلك النظر وغير النظر وقوله فيمضي أي غير النظر إن وقع، وإن كان لا يجوز للوكيل فعله ابتداء (قوله ما ليس بمعصية) أي؛ لأن الوكالة على المعصية باطلة كما مر وقوله ولا تبذير أي كأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين. والحاصل أن المراد بغير النظر الذي لا يجوز للوكيل فعله ابتداء ويمضي بعد وقوعه ما ليس فيه تنمية للمال لا ما كان معصية أو سفها وإلا ناقض ما مر من عدم صحة الوكالة في المعصية (قوله إلا الطلاق) الصواب أنه استثناء من مقدر بعد قوله وغير النظر والأصل إلا أن يقول وغير النظر فيمضي النظر وغيره إلا الطلاق إلخ خلافا لظاهر كلام تت من

أنه مستثنى من قوله فيمضي النظر ونحوه لابن رشد وابن فرحون ورده ح بأن قوله بعد إلا أن يقول وغير النظر

Mas'alah: What is the classification of acts that can and cannot be delegated to a proxy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2727)

باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله وما هو متردد بينهما فاختلف فيه العلماء بأيهما يلحق فمثال الأول اليمين والإيمان والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء ونحوها فإن مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعي وذلك غير حاصل بحلف غيره ولذلك قيل ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره ومصلحة الإيمان الإجلال والتعظيم وإظهار العبودية لله وإنما تحصل من جهة الفاعل وكذا الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بمعنى الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح بمعنى العقد فإن مصلحته تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق بفعل الوكيل كتحققه بفعل الموكل ومثال الثاني رد العواري والودائع والغصوبات لأهلها وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها وذلك مما يحصل بفعل المكلف بها وغيره فيبرأ المأمور بها بفعل الغير وإن لم يشعر ومثال الثالث الحج فمن رأى من العلماء كمالك ومن وافقه أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد إليه وأن المال فيه عارض بدليل المكي فإنه يحج بلا مال ألحقه بالقسم الأول لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه ومن رأى كالشافعي ما فيه من القربة المالية التي لا ينفك عنها غالبا ألحقه بالثاني اهـ.

Mas'alah: What are the types of permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=456)

الإذن إما في الأعيان كالصياغات أو في المنائح أو في المنافع كالعواري والاصطناع في الحلق والحجامة، أو في التصرف كالتوكيل والإبضاع.

Sub-topic – Agency in Debt and Salam Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing his debtor to buy a slave with the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3666)

[يكون له عليه دينار فيخرج غريمه فيقول له رب الحق ابتع لي بمالي عليك عبدا]

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to buy goods with the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4410)

قال مالك: ولو كان لك على رجل دين فكتبت إليه أن يشتري لك به شيئا احتجت إليه فلا خير فيه إلا أن توكل بذلك وكيلا. يريد: وكيلا يقبض له السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on agency in salam and credit sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5639)

وقد جعل العتيبة القول قوله بعد دفع السلعة إذا كان هو لم يدفع الثمن للبائع فكأنه أحله محل البائع غذ الثمن لا يسقط عن المشتري لقبض السلعة منه، فمتى كان الثمن لم يقبض كان لي دراهم سلفا في طعام لا يلزم المأمور، وهو مشتري الدراهم بالطعام، وهو يقول: لو اشترى السلعة بثمن إلى أجل، وأخبر أن الشراء لغيره أن الثمن على

المأمور– وإن أخبر أنه لغيره– حتى يقول: فلان ينقدك دوني فما الفرق بين شرائه لسلعة بدراهم، وبين شرائه لدراهم بسلعة إلا أن يقال: أن القياس في من اشترى لغيره، وأخبر أ، الثمن كان يجب على الآمر لولا العادة أن من أمر بالشراء دفع إليه الثمن، ولم تجر العادة في من أخذ دراهم على سلم/ أن يدفع المأمور السلم فبقي هذا على أصله أن ذلك على الآمر كعهدة المبيعات، وجرى الشراء على العادة.

Mas'alah: To whom may an agent for salam deliver the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3152)

وفيها لابن القاسم: من وكل على سلم مال في طعام، فأسلمه إلى نفسه أو زوجته أو أحد أبويه أو جده أو جدته أو ولده أو ولد ولده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده أو عبده المأذون له أو ولد عبده الصغير أو عبد أحد ممن ذكرنا أو إلى شريكه المفاوض أو إلى شركة عنان فذلك كله جائز إن صح بغير محاباة، سواء نفسه أو شريكه المفاوض؛ لأنه كنفسه أو من يلي عليه من ولد أو يتيم أو سفيه ومن أشبه هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods for another with dirhams on salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

وشرائه السلعة بدراهم، إلا أن يقال القياس فيمن اشترى لغيره وأخبر أن الشراء لغيره أن يجب الثمن على الآمر، لولا العادة أن من أمر بالشراء دفع إليه الثمن، ولم تجر العادة فيمن أخذ الدراهم على سلم أن يدفع للمأمور السلم، فبقي هذا على أصله أن ذلك على

الآمر كعهدة المبيعات، وجرى الشراء على العادة.

Mas'alah: What happens if the debtor pays based on a letter and the creditor later denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4380)

ولو صدقت كتابه ورسوله فدفعت إليه ثم جاء فأنكر فعليه اليمين وتغرم أنت له وترجع أنت على من قبض منك ولا يضرك تصديقه أو لا فيما ذكر من أمر فلان له بالقبض. [9/ 356]

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to buy a commodity with the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1381)

2702 - قال مالك: ومن كان لك عليه دراهم من ثمن سلعة أو غيرها، فأمرته أن يشتري لك بها سلعة نقدا، جاز إن كنت أنت أو وكيلك حاضرا معه، وإلا فذلك مكروه، غير أن مالكا قال - فيمن كتب إلى رجل في شراء سلعة ففعل وأسلفه الثمن، ثم كتب الرجل [إليه] أن يبتاع له بذلك الثمن سلعة: إنه من المعروف الجائز [بين الناس] ، قال ابن القاسم: وهذا والأول في القياس واحد. * * *

Mas'alah: What are the rulings on agency in salam (forward sale) and debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2983)

أو بدين إن فات، وبيع، فإن وفى بالتسمية، أو القيمة، وإلا غرم، وإن سأل [منح الجليل] الثمن وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو في ثوب ولم تصفها له، فإن أسلم في غير ما أمرته به من طعام أو فيما لا يشترى لمثلك من جارية أو ثوب فلك أن تتركه، ولا يلزمك الثمن أو ترضى به وتدفع إليه الثمن لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه، وكأنه ولاك ولا يجوز هنا أن يؤخرك بالثمن وإن تراضيتما به، لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك، فكأنه بيع مؤتنف لدين له وتولية فتأخير الثمن فيه دين بدين. اهـ. وتفريق المصنف لهما مشوش فلو جمعهما كما في المدونة أو استغنى بقوله أولا والرضا بمخالفته في سلم. . . إلخ لكان أحسن لأن المخالفة تشمل جميع ذلك، والله أعلم. وعطف على بمخالفته وعلى بمسماه فقال (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكيله ما أمره ببيعه بنقد أو أطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا (إن) كان قد (فات) المبيع بيد مشتريه لأنه فسخ دين في دين، وإن كانت القيمة أقل كما هو الغالب لزم أيضا ربا الفضل، إذ بتعديه صار المسمى دينا عليه حالا، فليس لموكله الرضا بالدين إلى أجله على المشهور. وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل للوكيل أن يلتزم المسمى أو القيمة إن لم يسم، ويبقى الثمن المؤجل لأجله. ومفهوم قوله إن فات أنه إن لم يفت فلا يمتنع رضاه بالدين وهو كذلك، لأنه حينئذ كإنشاء بيع من الموكل به فيخير بين رد البيع وأخذ سلعته وإمضائه بالدين إلى أجله نص عليه في توضيحه. (و) حيث منع الرضا بالدين (بيع) الدين المؤجل بعرض حال ثم بيع العرض بنقد حال (فإن وفى) بفتح الواو والفاء مشددا ثمن الدين (بالقيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمنا حين التوكيل على بيعها (أو) وفى ب (التسمية) أي الثمن المسمى لها حينه فلا كلام لموكل (وإلا) أي وإن لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية بأن كان بأقل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة أو التسمية، وإن بيع الدين بأكثر من القيمة أو التسمية فجميعه للموكل إذ لا ربح للمتعدي على مال غيره (وإن سأل) أي

Mas'alah: What is the ruling on agency in kafalah and hawalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2379)

يجوز أن يوكل من يحيل غريمه على مدينه ابن عرفة قال ابن شاس: وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع ابن عبد السلام ولا يجوز أن يوكل من يتحمل عنه في حق وجب عليه (قلت) : فيه نظر؛ لأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته، وكفالة الإنسان عن نفسه ممتنعة فتأمله وقال ابن هارون: هو أن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان، وهذا أقرب من الأول؛ لأن الموكل هنا يصح منه الفعل، وينبغي أن يزاد فيه: كأن التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه بحيث يكون الإتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on agency for rescission and suretyship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2722)

(وفسخ) قول ز أو يتحتم كبيع فاسد الخ فيه نظر بل الصواب تقييده بالفسخ الجائز كفسخ الولي والسيد وكالطلاق (وحوالة) زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل في الحمالة وفسر بثلاثة أوجه أظهرها ما قاله ابن هارون أن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان وقد كان التزم لرب

Sub–topic – Agency for Delivery and Purchase of Goods

Mas'alah: What is the ruling on sending goods with an agent for delivery?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=3671)

[بعث معه ببضاعة يبلغها إلى أهله وقال المدفوع إليه إنما دفعها لأرسلها]

Sub-topic – Agency in Criminal Matters (Retaliation, Qisas)

Mas'alah: Is agency valid for executing retaliation in the principal's absence?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=513)

[1034] مسألة: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأن كل ما صحت النيابة فيه لغير المكل صحت مع غيبته، كالبيع واستيفاء الأموال وحقوقها،

Mas'alah: Is agency valid for seeking qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

ويجوز التوكيل على طلب القصاص.

Sub-topic – Agency by a Custodian or Guardian

Mas'alah: Can a custodian appoint an agent to sell property of the ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1668)

إلى آخر الكلام ، و كله واحد ، و هو الذي عقده المتقدمون و سلك سبيلهم فيه المتأخرون ، و شاهدت عقده ، قال ابن سهل : سمعت أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب و يقول : لو كانت لأحد من المتقدمين لعدت في فضائله . أو كلام هذا معناه . و ذهب الشيخ أبو الوليد بن فتحون إلى إيقاع الطلاق إلى الزوج ، فإن أبى فالحاكم ، و صح ابن عبد السلام ما أفتى به ابن سراج فانظره . =و الجواب عن الثانية و العشرين : أن يقال لا مانع من توكيل الحاضن [370/3] عن محضونه فيما إليه بيعه إما مطلقا على القول به ، أو في اليسير على المعمول به عند الموثقين و أرباب النوازل ، أو في بلد لا سلطان فيه و لا حاكم على القول به ، و هو رابع الأقوال ، و لا يبعد كل البعد دخوله في قول ابن عرفة في حد الوكالة : "الوكالة نيابة في حق أو ذي أمر" . و إذا جاز له التوكيل على التفريع المتقدم ، جاز له جعل القبض و الإبراء بعده لوكيله ، و الله أعلم . و لم أر في عينها نصا أتقلد العمل بمقتضاه .

Sub-topic – Agency in Admissions and Testimony

Mas'alah: Is the testimony of women valid in agency for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قلت: هل تجوز شهادة النساء في الوكالة في طلب الشفعة؟ قال: قال مالك: كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الأموال تجوز فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن فيه. قال: وقال مالك: ولا تجوز شهادتهن على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء لم تجز شهادتهن فيه، مثل أن يشهدن على عتق أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه، فهن إذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه. وأما في الشفعة فشهادتهن جائزة على الوكالة على الأخذ بالشفعة عند مالك؛ لأنهن لو شهدن على أنه شفيع جاز ذلك، أو شهدن على أنه سلم شفعته جاز ذلك. أو شهدن على المشتري أنه قد أقر بأن هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك. وقال مالك: لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال.

Mas'alah: Is agency valid for making admissions according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3128)

وفي نوازل أصبغ: تصح على الإقرار نصا، ولم يحك ابن رشد فيه خلاف.

Sub-topic – Agency in Sinful or Prohibited Acts

Mas'alah: Is agency (wakalah) permissible in sinful acts like theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3126)

ابن شاس: ولا يجوز في المعاصي كالسرقة ويلحق بالعبادة الشهادات والأيمان واللعان والإيلاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on agency for an oath or sin like zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2955)

لا في كيمين، ومعصية: كظهار [منح الجليل] وقول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره من قول أصبغ كبير شاهد يرد بأنه محض دعوى من غير دليل في مقابلة مستدل عليه، واستشهاد المازري واضح لأنه لا فرق بين أمر الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الأمر بيده كقوله بع هذا الثوب أو جعلت بيعه بيدك، هذا إن حملنا قول المازري على أن قول الوكيل ذلك كقول موكله فيكون حاصله لزوم إقرار الوكيل لموكله ما وكله على الإقرار به عنه، وهذا ظاهر قوله والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني، وإن حملناه على ما فهمه ابن شاس من أن قوله أقر عني بكذا إقرار منه بذلك. قال ابن شاس ما نصه لو قال لوكيله أقر عني لفلان بألف درهم فهو بهذا القول كالمقر بألف، قاله المازري، واستقراء من نص بعض الأصحاب. قلت فإن

حملناه على هذا صح قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد. وذكر مفهوم قابل النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وطهارة وصلاة وشهادة ومن اليمين الإيلاء واللعان. ابن شاس لا تجوز الوكالة في الشهادة والأيمان والإيلاء. ابن عرفة الاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل، وقولنا غير خاص به احترازا ممن وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على حلفها فإنها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه (و) ك (معصية) كقتل عمد عدوان وسرقة وغصب. ابن شاس لا تجوز الوكالة في المعاصي كالسرقة وقتل العمد العدوان (و) ك (ظهار) . ابن شاس لا تصح الوكالة بالظهار لأنه منكر من القول وزور، وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث. وقال ابن عبد السلام الأقرب في الظهار أنه كالطلاق لأن كلا منهما إنشاء مجرد. ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق للموكل بخلاف الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on agency for sinful acts like zihar and divorce during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2729)

(ومعصية كظهار) لأنه منكر من القول وغصب وقتل عدوانا ونحو ذلك من المعاصي وكتوكيل على طلاق بحيض فإن أوقعه فيه الوكيل لم يلزم لعدم صحة وكالته قاله د إلا أن يجيزه الزوج انظره مع قول المصنف الآتي إلا أن يقول وغير نظر من أنه وكالة على معصية ويمضي فإن كانت الوكالة في المعصية غير صحيحة في بعضها دون بعض فينظر ما ضابط ما تصح فيه وما لا تصح ورد بعض والشراح على د بالفرق بين الظهار

والطلاق بأن الأول توكيل على معصية لذاتها والثاني على جائز والمعصية لأمر خارج لأن الأصل وهو الطلاق غير معصية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2729)

وكلام د ظاهر في توكيله على خصوص إيقاعه فيه وأنه أوقعه فيه وهو ظاهر إتيان المصنف بالكاف فلم يلزم لعدم صحة وكالته فيه إلا أن يجيزه بعد هذا هو الأصل إلا لدليل نقلي ويحتمل أن يريد المصنف بقوله لا في كيمين الخ أن الوكالة لا تصح فيما ذكر صحة تامة غير مشوبة بمنع وأشار للصيغة اعتبارها بقوله

Sub-topic – Agency in Financial Transactions

Mas'alah: Is agency permissible in suretyship and sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3126)

قال ابن الحاجب وابن شاس: وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

ابن رشد: مرض الأصيلي هذا الشراء بأن وكالة العبد على شرائه لا تجوز إلا بإذن سيده، فعلى قياس قوله إن لم يعلم السيد أنه اشتراه للغير كان له رد ذلك، وإن علم فلا كلام له.

Mas'alah: In which contracts is agency permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح.

Mas'alah: In which contracts is agency (wakalah) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3291)

فتجوز في الوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح .... عطف بالفاء لترتبه على ما قبله؛ إذ لا تتعين المباشرة في جميع الأشياء، يوكل من يوكل أن يعمل، وأن يوكل من يأخذ له كفيلا، وأن يوكل من يحيل غريمه على مديانه. والجعالة: أن يوكل من يجاعل على عبده الابن جعلا، وهو ظاهر.

Mas'alah: What does the commentary say about agency in punishment, hawalah, and ibra?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1974)

[حاشية الصاوي] ممن هو عليه وبقاء القضاء على ما هو عليه يكون عين الأداء فيكون غير مفيد شيئا. قوله: [وشملت التعازير] : أي فللإمام أن يوكل من يباشر ذلك نيابة عنه. قوله: [وحوالة] : زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل في الحمالة، وفسر ذلك ابن هارون بأن يوكله على أن يتكفل لفلان بما على فلان، وقد كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل عنه. قوله: [وهي تجوز بالمجهول] : أي عندنا خلافا للسادة الشافعية. قوله: [وحج] : أي فتصح النيابة فيه وإن كان مكروها لقول خليل في باب الحج، ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره. قوله: [وقبض حق] : أي دينا أو أمانة فهو أعم من قوله فيما تقدم، أو قضاء له. قوله: [وكل ما يقبل النيابة] : أي بناء على تساوي النيابة والوكالة. قوله: [فلا يصح توكيل من يحلف عنه] : اعلم أن الفعل الذي طلبه الشارع في الشخص ثلاثة أقسام: الأول: ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل، وهذا لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة، وتمنع النيابة

قطعا؛ وذلك كاليمين والدخول في الإسلام والصلاة والصيام ووطء الزوجة ونحو ذلك؛ فإن مصلحة اليمين للدلالة على صدق المدعي وذلك غير حاصل بحلف غيره، ولذلك يقال:

Mas'alah: What is the correct text regarding buying and selling in agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

قوله: [حتى في الشراء] : هكذا نسخة المؤلف والصواب حتى في البيع لأن الشراء يغتفر فيه الزيادة اليسيرة اتفاقا.

Sub-topic – Agency for Oaths and Vows

Mas'alah: What is the critique of comparing zihar to divorce in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3127)

قلت: قوله ولا يدري الوكيل ما حلف عليه، يرد بعلمه ذلك بإخبار موكله بذلك، ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق للموكل بخلاف الظهار، والاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يصح.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to perform an oath that is a personal obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3127)

وقوله: غير خاص به، احترازا ممن وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على أدائها فإنه حق عليه فلا يجوز فيه التوكيل؛ لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for taking an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1462)

قوله (لا في كيمين) فلا تصح فيه الوكالة [حاشية الدسوقي] أن يخاصم بنفسه ويحنث عن يمينه إلا أن يرضى خصمه بتوكيله (قوله يعني أن الموكل) الأولى يعني أن الخصم (قوله أو أن به مرضا خفيا إلخ) أي، وأما لو كان مرضه ظاهرا فإنه يصدق بغير يمين (قوله، فإن حلف) أي كان له أن يوكل فجواب الشرط محذوف وقوله وإلا فليس إلخ أي وإلا يحلف فليس له توكيل فقد حذف فعل الشرط (قوله وليس له حينئذ) أي حينئذ إذا قاعد الخصم ثلاثا وقوله إلا لعذر أي كمرض أو سفر أو نذر أو اعتكاف دخل وقته فله عزل نفسه حينئذ (قوله ومفهوم حينئذ) أي كما أن مفهومه أن الوكالة لو كانت في غير خصام فللموكل عزله وله عزل نفسه (قوله وكذلك للموكل عزله قبل ذلك) أي وإذا عزله موكله كان لخصمه أن يوكله كما صرح به ابن عاصم بقوله: ومن له موكل وعزله ... لخصمه إن شاء أن يوكله ونحوه في تبصرة ابن فرحون لكن زاد في شرحه على ابن الحاجب أنه ينبغي أنه لا يمكن من الوكالة؛ لأنه صار كعدوه اهـ ونحوه للبرزلي بحثا اهـ بن. (تنبيه) إذا فعل الوكيل شيئا بعد عزله كان فعله مردودا إن أشهد الموكل بعزله ولم يفرط الموكل في إعلام الوكيل أنه عزله حيث كان الإعلام ممكنا ولا يشترط اشتهار العزل عند حاكم كما قال شيخنا خلافا لما في عبق، فإن اختل شرط من هذين الشرطين لم ينفعه عزله ويمضي فعله بعد عزله له حين إقراره بشرطه الآتي للمصنف وهو كونه مفوضا وهذا كله بناء على أنه ينعزل بعزله وإن لم يعلم أما على أنه لا ينعزل بعزله إلا إذا علم فلا ينعزل قبله ولو أشهد به وأشهره عند حاكم. (قوله أي ليس للوكيل الإقرار عن موكله) فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به ويكون الوكيل كشاهد (قوله عند عقد الوكالة) أي لخاصة (قوله ويلزمه) أي الموكل ما أقر به الوكيل وقوله فيهما أي فيما إذا وكله وكالة مفوضة وجعل له الإقرار عند عقد الوكالة (قوله وكان الإقرار من نوع الخصومة) أي كأن يوكله في دين فيقر بتأخيره أو بقبض بعضه أو إبرائه من بعضه لا إن وكل على بيع داره منه فيقر له بدين عن الموكل أو بإتلافه وديعة له.

(قوله أي خصم الموكل) أي وهو من عليه الدين مثلا (قوله أي له أن يلجئ إلخ) أي بأن يقول أحد الخصمين لصاحبه الذي وكل له وكيلا لا أتعاطى المخاصمة مع وكيلك حتى تجعل له الإقرار (قوله أقر عني بألف) أي لزيد أو اعترف بها له وكذا أبرئ فلانا من حقي الذي عليه فإنه إبراء من الموكل كما ذكره ابن عبد البر في الكافي ثم إن قوله: إن قال إلخ ليس نص المازري صريحا في ذلك وإنما اعتمد المصنف فهم ابن شاس له ونصه لو قال لوكيله أقر عني لفلان بألف درهم فهو بهذا القول كالمقر بالألف قاله المازري واستقراه من نص بعض الأصحاب (قوله لا في كيمين) اعلم أن الفعل الذي طلبه الشارع من الشخص ثلاثة أقسام الأول ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل فهذا لا تحصل له مصلحته إلا بالمباشرة وتمنع فيه النيابة قطعا وذلك كاليمين والإيمان والصلاة والصيام والنكاح بمعنى الوطء ونحوها فإن مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعي وذلك غير حاصل بحلف غيره ولذلك قيل ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره ومصلحة الإيمان الإجلال والتعظيم وإظهار العبودية لله وإنما تحصل من جهة الفاعل، وكذلك الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بمعنى الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح بمعنى العقد فإن مصلحته تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق بفعل الوكيل كتحققه بفعل الموكل، الثاني ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيه لذات الفعل من حيث هو وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة وحينئذ فتصح فيه النيابة قطعا وذلك كرد العواري والودائع والمغصوبات لأهلها وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها فإن مصلحة هذه

Sub-topic – Agency Involving Non-Muslim Agents

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi acting as an agent for a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

قلت: فيها ليس كونه على مسلم ولا لفظ الكراهة، وظاهر لفظها لا يجوز الحرمة.

Mas'alah: What are the restrictions on appointing a non-Muslim as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2777)

استحلالهم له. قال مالك: وكذا عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه، ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير. قال ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم. قال: ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا. قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه، يريد وإن وقع لم يفسخ. (وعدو على عدوه) ابن شاس: من الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه. ابن عرفة: هو قول ابن شعبان لما نهى عنه من الضرر والضرار. (والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن) من المدونة قال ابن القاسم: إن دفعت إليه دراهم ليسلمها في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر، أو يشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام، أو في غير ما أمرته به أو زاد في الثمن ما لا على

مثله، فليس لك أن تجيز فعله وتطالب بما أسلم فيه من عرض أو طعام أو تدفع إليه ما زاد؛ لأن الدراهم لما تعدى عليها صارت عليه دينا ففسخته فيما لا تتعجله وذلك دين بدين. ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لا شك فيه؛ لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي فليس له بيعه حتى يقبضه، وسلم المأمور لازم له ليس لك ولا له فسخه، ولا شيء لك أنت على البائع وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الثمن. وقال ابن بشير: من أمر أن يسلم في شيء فأسلم في خلافه، فإن لم يفت رأس المال أو كان مما يعرف بعينه فالآمر له الرضا أو رد السلعة إن لم يدفع إليه الثمن، وإن فاتت أو كانت مما لا يعرف بعينه وقد دفع له الثمن، فهل له الرضا؟ القولان. وانظر رسم عبد من سماع عيسى من البضائع إذا وكله على بيع سلعة فباعها من نفسه، هل للآمر أن يخير بين أن

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim agent buying wine or pork for a Muslim principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1321)

بخمر أو خنزير وأتى الموكل بأثمان ذلك فإنه يتصدق بجميع ما أتى به؛ لأن العوض كله ثمن خمر وخنزير وذلك حرام. وفي الربا إنما الحرام الزيادة، وهي التي تسمى ربا، فإذا تصدق بها ارتفع حقيقة الربا. لكن لو كان الذمي عاوض بهذا عن علم بتحريمه على المسلم، وأن المسلم الذي وكله لم يرد ذلك منه ولا أذن له فيه، فإنه يكون متعديا على مال حلال أعطاه إياه المسلم، فأتلفه عليه بمال حرام، تجب الصدقة به، فيغرم للمسلم ما أتلف عليه من ذلك. وقد منع في المدونة من توكيل الذمي على تقاضي الديون. وما ذاك إلا أنه قد يغلظ على المسلمين الذين وكل عليهم في التقاضى،

ويستعلي عليهم، قصدا لإذلالهم، ولا يجوز للمسلم أن يعينه على ذلك. وقد ذكر في المدونة أنه ليس لسيد العبد الذمي أن يمنعه من شرب الخمر، وبيعها، والذهاب إلى الكنيسة؛ لأن ذلك من دينه، وقد أقره على دينه، فيقره على أحكامه لما أقره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy acting as an agent against his enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2740)

وعطف على ذمي قوله (وعدو على عدوه) المسلم أو الكافر قال ح إن لم يرض به اهـ. ولا يخالف ما قالوه في صلاة الجماعة في قوله وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن من تعليله بأن من أذن لشخص أن يؤذيه لم يجز أن يؤذيه لأنه حق الله للفرق بأن الأذية في ذلك أذية من الإمام وممن يصلي معه فهي أشد من أذية عدو واحد وبأن الأذية في الأولى محققة وقد لا توجد في العدو لدفعه الحق بسهولة ثم ظاهر المصنف هنا كانت العداوة دنيوية أو دينية

Mas'alah: What are the restrictions on appointing a dhimmi as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=705)

ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه، والرضا بمخالفته في سلم، إن دفع له الثمن، وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب. واشتراء من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه، وإلا فعلى آمره، وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر، فلا ينعزل الثاني بعزل الأول.

Sub-topic – Agency in Personal Status Matters (Marriage, Divorce)

Mas'alah: May a beautiful woman appoint a representative for fear of infatuation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

غي إفراد يوم أو وقت للنساء كمفت ومدرس.

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriages and oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

قال البرزلي: والأنكحة والأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying off a virgin or selling a specific slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2767)

سكنى الموكل وطلاق زوجه، وأما إنكاح بكره فانظر عند قوله: "وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره جاز" وأما العبد (أو معين بنص أو قرينة) تقدم عند قوله بما يدل عرفا أنهما طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted woman appointing an agent for matters of her

marriage bond?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2319)

فلا يجوز، ولم أر فيه خلافا بعد البحث إلا ما يؤخذ من مسألة العتق التي في المدونة، والعتبية المتقدم ذكرهما. وأما توكيل المرأة المحجور عليها في لوازم عصمتها فيجوز كما صرح به في التوضيح بل ليس لوليها القيام في ذلك إلا بتوكيل منها كما تقدم وأما كون المحجور عليه وكيلا فيجوز على ما صرح به في العتبية في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب العتق، وصرح به ابن رشد في شرحها من أنه يجوز بلا خلاف، وصرح به ابن رشيد في اللباب وأفتى به ابن الحاج، ويؤخذ من مسألة السلم الثاني من المدونة ومن مسألة كتاب المديان منها، ولا يجوز على ما قاله اللخمي، وقال ابن عرفة عليه عمل أهل بلدنا ومشى عليه صاحب الجواهر، وتابعيه كالقرافي وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهم فتحصل في ذلك. طريقان، وإنما أطلت الكلام في هذا؛ لأن المصنف لم يتكلم عليه في الوكالة ويؤخذ من كلامه هنا المنع من توكيله وتوكله، وهو أحد الطريقين كما علمت لكن يقيد ذلك بما عدا توكيل المحجور عليها في لوازم العصمة، والله أعلم.

Mas'alah: Is agency valid in marriage, divorce, and ila' in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق والإيلاء يمين لا وكالة فيه.

Sub-topic – Agency in Acts of Worship

Mas'alah: What is the exception for agency in pouring water for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

قيل: إلا في صب الماء في الطهارة مطلقا، وفي الدلك للمرض والعجز.

Mas'alah: What is the ruling on agency for performing Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

اللخمي: لا تجوز الوكالة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة وكذلك العاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به.

Mas'alah: What is the analogy with sacrificial animals in agency rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

قال ابن الحاج: قياسا على الأضاحي.

Mas'alah: Is agency (wakalah) permissible in financial acts of worship like zakat and hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3291)

وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحج خلاف تقدم أي: في الحج، ولا خلاف ما ذكره في العبادات المالية.

Mas'alah: In which types of worship is agency not permitted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2025)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: أما العبادات التي هي من أعمال الأبدان المحضة، فلا تجوز النيابة فيها كالصلاة والطهارة، فإنه لا ينوب فيها أحد عن غيره، وكذلك الحج، لكنه إذا أوصى به، نفذت الوصية على ما نذكره في موضعه. وعند المخالف يستناب فيه مع الحياة، على ما نفصل القول فيه في موضعه، إن شاء الله تعالى، لما كان عبادة بدنية وفيها بذل مال، والأموال تصح النيابة فيها. ولكن إذا كان ذلك مما لا يستناب فيه على ما قدمناه من مذهبنا ومذهب المخالف، فإن العذر عن ذلك كون ركعتي الطواف تبعا في هذه العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on deputyship (niyabah) in acts of worship like prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1311)

وقد تقدم في الفرق العاشر والمائة توضيح الفرق بين ما تصح النيابة فيه وبين ما لا تصح النيابة فيه وفي الفرق الحادي والسبعين والمائة ما يوضحه من المسائل وبقي هنا

مسألة وهي أنه قد تقدم أن ما كان من العبادة كالصلاة العينية من حيث إن مصلحتها الخضوع والخشوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وإظهار العبودية له لا تصح النيابة فيها لذاتها فرضا أو سنة أو رغيبة أو مندوبة لعدم سقوطها عن المستنيب إذا فعلها النائب عنه لفوات المصلحة التي طلبها الشارع حينئذ إذ لا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل وقال عبق على خليل وأما النيابة على إيقاعها بمكان وزمن مخصوصين فتصح كالقارئ مطلقا وكنيابة في أذان وإمامة ونحوهما كقراءة بمصحف بمكان مخصوص لضرورة ا ه المراد قال البناني وفي التوضيح في باب الحج لما ذكر أن أجير الحج لا يجوز له أن يصرف ما أخذه من الأجرة إلا في الحج ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس وأن ذلك جناية منه لأن ذلك خلاف غرض الميت الموصي كما أشار إليه في مختصره بقوله وجنى إن وفى دينه ومشى ما نصه وكان شيخنا يعني المنوفي رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله تعالى وأما إن اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته ا ه

Sub-topic – Impermissible Acts for Agency

Mas'alah: What acts are not delegable in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6553)

لا في كيمين هذا وما عطف عليه محترز قوله في قابل النيابة؛ يعني أن الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر لا في الأيمان لأنها أعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة. قاله الخرشي. وقال المواق: لا تجوز الوكالة في الأيمان والشهادات واللعان والإيلاء. انتهى. وقال عبد الباقي: وأخرج من قوله: قابل النيابة، قوله: "لا في كيمين" لأن صدق الوكيل بها ليس دليلا على صدق موكله، وكصلاة عينية لأن مصلحتها الخضوع والخشوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وإظهار العبودية له، ولا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل، فإذا فعلها غيره فاتت المصلحة التي طلبها الشارع. قاله العراقي. فلا تصح نيابة فيها لذاتها فرضا أو سنة أو رغيبة أو مندوبة لعدم سقوطها عن المستنيب، وأما على إيقاعها بمكان وزمن مخصوص فتصح كالقارئ مطلقا وكنيابة في أذان وإقامة ونحوهما كقراءة بمصحف بمكان مخصوص، وقيد المنوفي الجواز بالضرورة وفي كلامه إيماء إلى استحقاق النائب جميع المعلوم، ويمكن حمله على ما للقرافي من أن له ما اتفقا عليه من قليل أو كثير إن لم يشترط الواقف عدم النيابة، فإن شرط عدمها لم يكن المعلوم للأصلي لتركه ولا للنائب لعدم تقرره أصالة وارتضى الأجهوري في تقريره وشيخه البدر ذلك، وليس من اليمين توكيله أن يعلق عليه لزوجته تعاليق لأنه من باب الالتزامات لا من باب اليمين التي هي الحلف. قاله البرموني. فحيث

لم يكن يمينا بل التزاما فإنه لا يلزم الموكل تعليق الوكيل إلا أن ينطق به الموكل، ودخل بالكاف ما تتعين فيه

المباشرة كالإيمان بالله وما تحرم فيه المباشرة كالكفر فلا تصح النيابة فيه، ويكفر الموكل بمجرد قوله وكلتك في أن تكفر عني لرضاه بالكفر، ويوافقه قوله الآتي: "وإن قال أقر عني بألف فإقرار" كالوكيل إن نطق به. انتهى كلام عبد الباقي بحذف شيء منه وجعل شيء بدله، وهو قولي: وما تحرم فيه المباشرة كالكفر. ويأتي للبناني ما في قول عبد الباقي فإنه لا يلزم الموكل تعليق الوكيل لخ. الرهوني: ظاهر قوله: إن نطق به أن الوكيل لا يكفر إلا بالنطق ولو قبل الوكالة أولا ورضي بها مع أن الوكالة التي علل بها كفر (1) الموكل وإن لم ينطق موجودة في الوكيل. فتأمله. انتهى.

BAB 4

باب تصرف الوكيل

The Chapter on Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agent's Actions with Different Currency or Commodity

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt in a different currency or commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2166)

فرع قال مالك في كتاب المديان: إذا أمرته بدفع دراهم لك عليه لمن استقرضكما فأعطاه بها دنانير برضاه جاز وليس لك منعه واستحب لك اتباع الآخذ بدراهم واختلف فيه قول مالك ولو قبض فيها عرضا لم تتبعه إلا بدراهم لأنك إنما أسلفته ذلك فله بيعه قبل قبضه بما شاء من ذهب وعرض ولو أمرت له بدنانير لك دين وللمأمور عليه دراهم فله مقاصته إن حل الأجلان وإن أمرته يقضي عنك دنانير فدفع دراهم فيها عرضا أو طعاما اتبعته بما أمرته به لا غيره من تصرفه معه وفيه خلاف عن مالك وأنه لا يربح في السلف قال ابن يونس: إذا أمرته بدنانير فدفع دراهم: لمالك ثلاثة أقوال: يرجع بما دفع المأمور وهو بالخيار ثم رجع فقال: ترجع بما أمرته وعلى قوله: لا يربح في السلف إذا كان المدفوع عرضا: ينبغي أن يرجع المأمور بالأقل من قيمة العرض أو الدراهم المأمور بها وقاله جماعة من شيوخنا قال محمد: وأما في أقل من دينار لو أمرته بنصف دينار فدفع دراهم فيها ترجع لأن أمرك إنما كان بالورق وعن مالك: يخير أن يدفع لك ما دفع من الدراهم أو نصف دينار يوم الدفع فيعطيك الأقل ورجع عنه مالك إلى ما تقدم فلو دفع طعاما أو عرضا تعين نصف دينار ما بلغ لأنه عقد أجنبي عنك بينه وبين الأخذ

وكذلك لو دفع دينارا فصرفه الطالب فأخذ نصفه ورد نصفه إلى المأمور

Mas'alah: What are the rulings on an agent who sells goods for a different price or commodity than instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3637)

كتاب ابن المواز، وفي مختصر الأسدية لأبي زيد القولان جميعا. فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن الأمين الدافع يبرأ بتصديق القابض، إذا قبض إلى أمانة أو إلى ذمه، والثاني أنه لا يبرأ بتصديق القابض قبض إلى أمانة أو إلى ذمة إذا كانت خربة، والثالث أنه يبرأ بتصديق القابض إذا قبض إلى ذمة وإن كانت خربة، ولا يبرأ بتصديقه إذا قبض إلى أمانة، وفي هذا أربع مسائل: دافع من ذمة إلى ذمة، ومن أمانة إلى أمانة، ومن أمانة إلى ذمة، ومن ذمة إلى أمانة، وقد مضى تحصيل هذه المسائل في غير هذا الكتاب وهو كتاب المقدمات. [دفع إلى رجل سلعة وأمره أن يبيعها بمائة إردب قمح فباعها بدنانير نقدا] ومن كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وقال في رجل دفع إلى رجل سلعة وأمره أن يبيعها بمائة إردب قمح، فباعها بدنانير نقدا. قال: يشترى له بالدنانير طعام، فإن كان أقل من المائة كان على المتعدي تمامه، وإن كان أكثر فهو كله له لأنه ثمن سلعته، والطعام بمنزلة الدنانير يريد إذا أمره أن يبيع به فباع بغيره كان عليه ما أمره من ذلك مثل الدنانير، وليس له أن يأخذ غيره إن باع به لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، ولكن يباع ما باع به إن كانت عروضا ويشترى له على ما فسرت لك في الدنانير إذا باع بها. وقال ابن القاسم في رجل أمر رجلا أن يبيع له سلعة بعشرة أرادب قمح فباعها بسلعة أو بدنانير، قال ابن القاسم. قال مالك له العشرة الأرادب قمح ثابتة، قال ابن القاسم وتباع تلك السلعة ويشترى بثمنها قمحا أو بالدنانير إن كان باعها

بدنانير، وإن كانت أكثر من العشرة الأرادب فلصاحب السلعة لأنه من ثمن سلعته، وإن كان أقل من العشرة فعلى المتعدي لأن القمح ههنا بمنزلة الدنانير؛ لأنه إذا أمره أن يبيع بدنانير سماها له فباع

Mas'alah: What are the two opinions on whether to consider the specified price or the value of the goods in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

إلا أن يكون أكثر من العشرة التي سمى له إلى أجل، وقد قال: لا ينظر إلى ما سمى له من الثمن بل إلى قيمة السلعة، فهذان القولان في هذا السؤال جاريان في المسألة التي قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency if the price is equivalent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

أصبغ: إن بلغت الدراهم صرف ما تباع به من الدنانير مضى استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a ribawi item for another ribawi item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

ثم بالغ ولو ربويا بمثله، أي: يخير، ولو أمره ببيع ربوي بربوي آخر، ففي التوضيح:

كما لو قال له: بعها بقمح، فباعها بفول، أو: بدراهم، فباعها بذهب، فله الخيار هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind in ribawi sales by an agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

وقيل: لابد من الفسخ؛ لأن المبيعات الربوية لا يدخلها خيار، وإليه أشار بالمبالغة، والقولان متأولان على المدونة، ولا شك أنهم لم يدخلوا هنا على الخيار ابتداء، وإنما جر الحكم لثبوته للموكل، وفيه خلاف: هل هو كالشرط أو لا، والمشهور هنا أنه ليس كالشرط، فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the value or named price exceeds the debt in agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

ومفهوم الشرط: لو كانت القيمة أو التسمية أكثر لم يجز الصبر؛ لأنه يصير كأنه فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a ribawi item for food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6578)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي عند قوله: "ولو ربويا بمثله" : ممثلا له بقوله بع هذا الربوى بعرض فباعه بطعام وكذا إن كانت العادة كذلك في هذا فإنه يعمل بها. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding an agent selling for a different currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6587)

تنبيه: قد مر قول عبد الباقي إن الراجح من القولين القول بالتخيير، وقد مر قول الخرشي: إنهما قولان مشهوران، وقال البناني: القول باللزوم اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب وتؤولت عليه المدونة، قال في الشامل: ومضى في بعه بذهب فباع بورق، وعكسه على المختار والمأول. انتهى. وأما القول بالتخيير فقد استظهره ابن عرفة كما في المواق، ولعل هذا الترجيح هو الذي حمل الخرشي على قوله قولان مشهوران، وفيه نظر. اهـ. وقوله: واتفق على التخيير لخ جعله الأول متفقا عليه هو الصواب خلافا لما في الخرشي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1334)

وقد وقع لابن القاسم في المستخرجة فيمن تعدى على طعام فباعه بعرض إلى أجل، أن هذا العرض الموكل لا يباع، فيأخذ صاحب الطعام ربحه. وقال الشيخ أبو القاسم بن الكاتب إنما قال هذا لما كان الطعام مضمونا بمثله، وما كان مضمونا بمثله فعينه

كالموجودة وإن ذهبت، لكون مثله يسد مسده وينوب منابه، وقدر الطعام ها هنا كالعين إذا تعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who changes the currency or timing of payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2061)

بالبيع. بدنانير فيبيع بعرض. أو مخالفة في النقدية بأن يأمره أن يبيع بعشرة دنانير نقدا، فباع بدنانير إلى أجل. أو يأمره أن يبيع بعشرة إلى أجل فيبيع بعشرة نقدا. وذكرنا هناك اختلاف الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وابن التبان في هذا. وهكذا ذكر أبو حامد الإسفرائيني أن المسألة عندهم على وجهين، أحدهما. لزوم ذلك للموكل لأن الوكيل لم يزده بما فعل إلا خيرا. والثاني: أن ذلك لا يلزم, لأن الموكل قد يكون له غرض في بقاء الدنانير في الذمة، وقد أوعبنا الكلام على هذا في كتاب السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging gold for silver in an absolute agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2733)

(كصرف ذهب بفضة) تشبيه في التخيير مطلقا ولكن إن كان ما اشتراه لقد أخير مطلقا قبضه أم لا وإن كان سلما خير إن قبضه في إجازته ورده فإن لم يقبضه فليس له إجازته كما في المدونة لما فيه من فسخ دين في دين وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعاما وسيأتي في كلام المصنف الإفصاح بذلك بقوله والرضا بمخالفته في سلم فإطلاقه هنا مقيد بما يأتي فظهر أن التشبيه في كلامه تام لأن شراءه أعم من كونه نقدا أو لأجل ولا

يضره فرض المدونة لها في السلم لأنه محض فرض ولا يختص به فتأمله قاله الشيخ أحمد بابا ورد به قول تت تشبيه غير تام لأن التخيير فيما قبله قبل القبض وبعده وفيما بعده بعد فقط انتهى. ـــــــــ عن المدونة معترضا به إطلاق المصنف رحمه الله وقول ز فيطالبه بها وإن لم يعلم الخ صوابه وإن علم تأمله (ولائق به) ابن عاشر هذا لا يندرج فيما قبله فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حمارا أما إن كانت أفراد الحمير متفاوتة فلا يشتري إلا لائقا به فاللائق أخص مما قبله إذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه اهـ. وقال ح هذه الأمور الثلاثة مما يندرج في قوله وتخصص وتقيد بالعرف وإنما نص عليها ليرتب عليها قوله والأخير اهـ. قلت لعل ح راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل وابن عاشر راعى عرف البلد وما ذكره ح أظهر (وثمن المثل) هذا إن لم يسم ثمنا فإن سماه تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة قولان قال ابن بشير ولو باعه بما سماه له من غير إشهار فقولان أحدهما إمضاؤه والثاني رده لأن القصد طلب الزيادة وعدم النص انظر ح (كصرف ذهب بفضة) صورتها قول المدونة إن دفعت إليه دنانير يسلمها في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فإن كان هو الشأن في تلك السلعة أو كان ذلك نظرا فذلك جائز وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food for other than the specified currency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=704)

قوله: (ولو ربويا بمثله) أصل هذا قوله في كتاب السلم الثاني من "المدونة" : وإن وكلت رجلا على بيع طعام أو عرض، فباعه بغير العين من عرض أو طعام أو غيره،

وانتقد فأحب إلى أن يضمن المأمور حين باع بغير العين إلا [أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به] [2]. عياض: قيل معنى المسألة: باع الطعام بالعرض أو العرض بالطعام، وأما لو باع الطعام بالطعام لم يصح تخييره؛ لأنه كان يصير طعاما بطعام فيه خيار، وحمل بعض القرويين المسألة على وجهها، وأنه جائز أن يقبل ما اشترى، ويجيز فعله ولم يعتبر الخيار، وهذا أصل مختلف فيه.

Sub–topic – Agent's Transgression (Ta'addi) and Liability

Mas'alah: What happens when a ma'dhun slave exceeds the master's permission in trade?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2182)

فرع قال اللخمي: إذا أذن السيد للعبد حرم عليه تجاوز إذنه فإن أذن في البز فاشترى غيره لم يتعلق بالمال فإن أشكل هل أذن له في هذا أم لا؟ ففي كونه يتعلق بالمال الذي بيده قولان مع الفوات ومع القيام للسيد رده وألزمه في الكتاب إذا أذن في نوع سائر الأنواع لأنه أقعده للناس وقال أيضا: ذلك ليس بعذر وقال أيضا إذا أذن في النقد فباع بالنسيئة لا يلزمه وقال سحنون: يلزمه وأرى إن كان ذلك العبد لا يقف عند المأذون فيه أن يلزمه لأنه غر الناس فإن هلك المبيع بغير سبب العبد أو نقص لم يلزمه أو بسببه ولم يصون به ماله لم يتعلق بما في يده وإن صون كان فيه الأقل من الثمن أو القيمة فإن باعه والثمن موجود فعليه الأقل من الثمن الأول أو الثاني لأن الأصل براءته وإن ضاع الثمن لم يلزمه الغرم من ذلك المال وإن باع بالنسيئة فتغير السوق يخير في الإجازة والرد وإن نقص بأكل أو لبس فللسيد الإجازة والأخذ بالقيمة وإن لم ينظر فيه حتى حل الأجل فله أخذ الثمن ويختلف هل يغرم العبد البعض أو يكون في ر قبته؟ وللسيد قبول المبيع نسيئة بالأقل من الثمن أو القيمة إلا أن يرضى البائع بأخذه بعينه

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging goods without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3615)

ومن كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء وسئل عن رجل أبضع مع رجل بدينار بحبتين بضاعة فأبدله له بقائم، ونفسه بذلك طيبة، أترى أن يعلم صاحبه إذا أبدله؟ قال: لا أرى عليه بأسا ألا يعلمه، ولا ضمان عليه. قال محمد بن رشد: استخف هذا ليسارة الدينار؛ ولأن الذي يغلب على الظن أن صاحب الدينار يرضى بذلك ولا يكرهه، فليس عليه أن يعلمه، وقد كان القياس ألا يجوز ذلك ابتداء إلا برضاه، وأن يكون ضامنا لذلك إذا فعله بغير رضاه؛ لأن من حقه ألا يرضى بذلك؛ إذ لا يلزمه قبول معروفه، ولعله لا يرضى بماله فيدخله عدم المناجزة في بدل الذهب بالذهب بسبب الخيار الذي يوجبه الحكم لصاحب الدينار الناقص، فمعنى قوله: لا أرى عليه بأسا ألا يعلمه لا أرى عليه أن يعلمه، إذ لو كان عليه أن يعلمه فيجيز ذلك أو يرده لما جاز ذلك لما ذكرناه من الخيار في ذلك على مقتضى القياس، وهو قول مالك في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب الصرف خلاف ما يأتي من إجازة ذلك في رسم البيوع الأول من سماع أشهب بعد هذا من هذا الكتاب من قول مالك ومن قول ابن أبي حازم فيه: لا بأس به فلا تشددوا على الناس هكذا جدا، فليس كما تشددون، ففي فساد الصرف بالخيار الذي يوجبه الحكم فيه دون أن ينعقد عليه قولان، وأما إن انعقد عليه فلا يجوز بإجماع.]

Mas'alah: Can a traveler charge personal expenses to a consignment of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3620)

مسألة: سافر برقيق لنفسه وبضاعة لقوم فأنفق على نفسه نفقة] مسألة وسئل عمن سافر برقيق لنفسه وبضاعة لقوم فأنفق على نفسه نفقة أيحسب على البضاعة من النفقة التي أنفق على نفسه شيئا؟ قال: أتريد أن تأخذ مما أنفق على نفسه من البضاعة؟ قال له: نعم، قال ليس ذلك له، وإن أشياء لتكون لؤما لا تجمل ولا تحسن. قال محمد بن رشد: وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب هذه عنه، وقد مضى الكلام على ذلك هناك مستوفى فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the agent's transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5237)

[الباب الثاني] / جامع القول في تعدي الوكيل]

Mas'alah: What is the chapter heading on the agent who acts contrary to instructions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6799)

[الباب الرابع]

Mas'alah: What if an agent compels someone to take money and that person goes into debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من أجبره العامل على مال فاستدان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding knowledge of a defect in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2519)

الصقلي عن الشيخ هذا إن بيعت بالبراءة أو كان عيبا مشكوكا في قدمه، فإن حلف فللمشتري تحليف الآمر ما علم بالعيب، وقاله محمد وروى يحلف الوكيل ولو بين أنه لغيره، وصوب عدم حلفه بأنه ليس له أن يقر ولو أقر إنه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله، وناقضه التونسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم سلما أتى البائع

قال: هي زائفة إن عرفها الوكيل لزمت الآمر فما الفرق وقد انقضت وكالته كما انقضت هنا بعقد البيع. الصقلي: يحتمل أنه اختلاف قول. قلت: يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة فصار كأجنبي وعدمه في مسألة الوكالات، فإن قلت: بل هو منقطع في مسألة الوكالات؛ لأنه إنما وكل على دفع الدراهم حسبما نص عليه التونسي في نقله لها، وكذا في لفظ الصقلي قال ما نصه: قال بعض فقهائنا القرويين: قال في المدونة: قال في الوكيل: على دفع دراهم سلما في طعام. قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام إلى أجل، ودفعت إليه الدراهم وذكر المسألة، وظاهر قول المازري كالصقلي أنها اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتأخرين إنه إنما صدقه في مسألة الوكالات؛ لأن الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقى بعض أفعال الوكيل لم ينقض فصدق، ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق. قلت: وهذا مثل ما فرقت به قبل أن أراه، قال المازري: ومن المتأخرين من أنكر هذا وقال: ظاهرها تصديق

الوكيل، ولو قبض الطعام. محمد: وإن لم يبين أنه لغيره ثم ثبت ذلك ببينة فللمشتري رد البيع إلا أن يرضى الوكيل العهدة عليه، ولا يلزمه ذلك. المازري: إنما لم تلزمه العهدة إن أبى مع أن سكتته عن ذكر ذلك في العقد يوجبها عليه إن لم تقم بينة بأنه وكيل؛ لأن دلالة البينة وكيل أقوى من دلالة السكوت أنها عليه. التونسي: جعل للمبتاع حجة في العهدة، وقال: إن أجاز المغصوب منه بيع الغاصب ما غصبه لم يكن للمبتاع حجة بانتقال عهدته على المستحق؛ لأن ذمة المستحق خير من ذمة الغاصب وتعقبه ابن عبد السلام بأن البائع لو كان غير غاصب لما كان للمشتري أيضا حجة في انتقال العهدة، قال: وكان يمشي في مجالس المذاكرات إن احتمال الاستحقاق قائم في كل البياعات عسر الاحتراز منه بعيب انتقال العهدة فيه

كالعيب الذي يستوي فيه المتبايعان في الجهل به فلم يكن فيه مقال، واحتمال الوكالة ضعيف؛ لأن غالب متولي البيع مالك المبيع فعيب العهدة فيه، كالعيب الذي يمكن الإطلاع عليه وهذا ضعيف أقل ما فيه عدم تناوله مسألة الغاصب. قلت: وكان يجري لي الفرق بأن انتقال العهدة عن الوكيل أشق على المبتاع من انتقالها عن غيره من غاصب وغيره، وهذا؛ لأن كل ما يظهر من عيب قبل عقد البيع ولو بساعة لا مطالبة للمشتري به على الوكيل بحال، ولو تعذر عليه الموكل، وفي غيره له المطالبة به على بائعه منه كان غاصبا أو غيره إن تعذر عليه المستحق بفرقة المذكور قوله، ولذا أجاز لمن أخذ من رجل دراهم سلما في طعام لفلان وشرط عليه الدافع إن أقر له فلان وإلا فالسلم عليك، ولم يجعل ذلك غررا في البيع فلعله يريد لتساوي الذمتين وأنكره سحنون.

Mas'alah: Is selling for cash what was commanded for credit considered transgression by the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

وفي كون بيعه به نقدا بما أمر به نسيئة تعديا طرق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an unauthorized agent and the buyer's options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3147)

وفي كتاب الحمالة: لولا أن الناس كتبوا في وثائق الأشربة خلاص السلعة في الدرك لا يريدون به خلاصها ولكن تشديدا في التوثق لنقضت به البيع، والمذهب أن بيع المأمور بعرض بغير إذن عداء، فإن نزل والمبيع قائم ففي تخيير الآمر في إمضائه ورده بأخذه الأكثر مما يباع به العرض الثاني، أو قيمة المبيع وقصره على الأول، أو أخذ سلعته نقلا.

Mas'alah: How is a hidden defect treated when an agent buys an item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3157)

قلت: انظر لو كان العيب خفيا مغتفرا باعتبار حال عموم الناس وحال الآمر لا يقتضي اغتفاره هل يلزم الآمر أم لا؟ والأظهر أنه يتخرج على القولين في أول كتاب الغصب في أثر العداء إذا كان يسيرا بالنسبة إلى عموم الناس، وغير يسير بالنسبة إلى حال المتعدي عليه، هل يحكم عليه بحكم اليسير أو الكثير؟ وعبر عن هذا ابن الحاجب بقوله: فإن علم بالعيب كان له، ولا رد إلا في اليسير.

Mas'alah: When is an agent considered transgressing in selling part of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3295)

كان إذا أراد بيع النصف الباقي لإتمام عشرين وجد ذلك، فليس بمتعد، وإن كان ينقص فهو متعد.

Mas'alah: What is the chapter on the agent's transgression in sale and salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3160)

باب في تعدي الوكيل في البيع والسلم

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less or buys for more than authorized?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4840)

باب [1] في الوكيل يخالف ما أمر به فيبيع بأقل أو يشتري بأكثر وفي اختلاف الموكل والوكيل ومن وكل على أن يشتري سلعة بخمسين دينارا، فاشتراها بأكثر، فإن كانت الزيادة يسيرة كالدينار ونحوه لزمت الآمر. فإن وكل على أن يبيعها بخمسين فباعها بأقل لم تلزم، وإن كان النقص يسيرا؛ لأنه خالف ما أمر به، ولأن القصد أن يطلب أكثر من ذلك ولا يبيع بأقل [2]. والشأن في الوكالة على الشراء أنه يستخف الزيادة اليسيرة عندما يحصل له غرضه في ملكها، وإن كانت الزيادة كثيرة لم تلزم الآمر، وكان بالخيار في قبولها أو الترك، وإن كان فيها فضل فقال: أنا آخذ منها ما قابل رأس

مالي– كان ذلك له، وإن هلكت قبل وصولها إلى الآمر كانت المصيبة من المأمور إن كانت الزيادة كثيرة، وإن كانت يسيرة كانت من الآمر.

Mas'alah: What constitutes transgression by an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1451)

فصل في تعدي الوكيل وإذا باع الوكيل بالدين فقد تعدى، كالمقارض. وكذلك لو أخذ بالثمن رهنا فهو متعد، وكذلك إن باع بالعرض ما يباع بالعين. وإن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه الثمن أو بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزمه الموكل. وإذا وكله على شراء جارية أو ثوب، ولم يصف له ذلك، فإن اشترى ما لا يشبه أن يبتاع لمثله لم يلزمه إلا أن يشاء، ويلزم ذلك الوكيل. وإن وكله على شراء سلعة بعشرة فابتاعها بخمسة، فغ، كانت على الصفة لزمته وإلا فلا، وإن ابتاعها بعشرين فهو مخير في أخذها أو ردها ولو زاد يسيرا مما يزاد في مثل الثمن لزمته الزيادة، وإن وكل على شراء شيئ بعينه، ولم يدفع إليه ثمنا أو اشترى بما أمره، ولم ينقد، ثم أخذ الثمن منه لينقده فضاع، فعليه غرمه ثانية. وكذلك لو ضاع مرارا حتى يصل إلى البائع. ولو كان الموكل دفع إلى الوكيل الثمن قبل الشراء فضاع بعد الشراء لم يلزمه غرمه؛ لأنه مال بعينه ذهب، ويلزم الوكيل الثمن، والسلعة له. [

Mas'alah: What is the ruling if the prices in both locations are equal regarding liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

وقال ابن الماجشون: إن تساوى سعر الموضعين فليس ضمانها من الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of brokers based on customary practice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1561)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا ضمان عليهم للعرف أنهم لا يشهدون، وأكثر ما عليهم اليمين، إن وقعت تهمة، وتفريقه في الوكيل إذا اشترى من يعتق على الآمر بين علمه أو غير علمه [2].

Mas'alah: Is the agent believed without an oath regarding loss of the item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1569)

دعواه، ألا تراه كيف لم يجعله في الكتاب يحلف على أنها تلفت، كما جعله [1] يحلف لقد اشتراه ونقد، وأصله في الكتاب أنه لا يحلف في هذا إلا أن يكون متهما، وقد نص عليه آخر المسألة [2]، لكنه أصل مختلف فيه، هل هو مصدق أم لا؟ وعليه يأتي الخلاف في مسألة المستأجر على تبليغ الكتاب، ومدعي البناء في الدار عن أمر الآمر، وقد جعلوا مسألة (قول) [3] المسلم: كله في غرائرك [4] من هذا. وأنه قول آخر خلاف ما هنا، وقد فرق بعضهم بين المسألتين بفروق معروفة، وجعلوها أصولا مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a defective item and the trick to avoid it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

أبو عمران: وإذا كان يلزمه الضمان بإمساكه السلعة على قول ابن القاسم ويرد طالبا على قول أشهب بالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحكم له بأحد المذهبين فيسقط عنه الضمان.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's liability and recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1559)

فلا يرجع على شريكة بكراء لا يختص بما زاد الحمل ثم إن الخسر فى الدابة ضمانها إن حكم به حنفى أو ما يغاب عليه معها كالإكاف لأن أصل الأمهات كما فى (ر) استعار ما يحمل عليه فهلك وأما إن تعدى فلا فرق بين الإذن وعدمه (وكل وكيل ـــــــ وإنما فيها الخسر وهو تعليل لكون الكلام موزعا أى: وفى غيره أما الربح فقط وذلك فى القراض إذ لا يلزم عامل القراض الخسارة إلا أن يتعدى على سلع القراض وأما هما وذلك فى الاتجار بالوديعة (قوله: فلا يرجع إلخ) أى: خلافا لمن قال بذلك ولم يجعل الكلام موزعا (قوله: بكراء) أى: بما ينوبه من الكراءان لو كانت الدابة مكتراة (قوله: بما زاد الحمل) أى: بما زاده الحمل من محل لآخر (قوله: ثم إن الخسر إلخ) دفع به ما يقال إن كان خسر الدابة بتعديه فلا فرق بين الإذن وعدمه وإن كان بغير تعديه فلا ضمان عليه لأنها مما لا يغاب عليه (قوله: إن حكم به حنفى) فإن يرى ضمان العارية مطلقا ولو كانت مما لا يعاب عليه (قوله: أو ما يغاب عليه) عطف على الضمير فى

ضمانها أى: أضمان ما يغاب عليه مما فوقها كالإكاف والبرذعة (قوله: لأن أصل الأمهات إلخ) أى: والمعبر بالدابة البراذعى فى اختصاره فاندفع قول الخرشى وغيره لكن بعد نص المدونة على أن الدابة هلكت فما بقى يتأتى هذا التأويل (قوله: وأما إن تعدى إلخ) أى: فلا يصح أن يكون مرادا هنا (قوله: وكل وكيل) أى: كل واحد من الشريكين وكيل لصاحبه فيشترط فيه شروط الوكيل لأنه متصرف لغيره والمراد أنه كوكيل فى البيع والشراء والأخذ والعطاء والكراء والاكتراء والقيام بالاستحقاق والعيب وليس المراد أنه وكيل حقيقة وإلا لرد عليه ولو مع حضور الآخر وأيضا الوكيل لا ملك له فيما وكل عليه بخلاف الشريك فما تصرف فيه البائع له فيه حصة وهو فيها غير وكيل وإنما لم يرد عليه غير المتولى مع حضوره لأن المتولى أقعد بأمر المبيع كما يأتى وما فى (الخرشى) وغيره هنا لا يخلو عن ـــــــ خسره نعم التجر بالوديعة فيها الربح والخسر (قوله: لأنه أصل الأمهات إلخ) رد لما قيل أن المدونة قالت فهلكت الدابة فلا يتأتى هذا الجواب وتقدم أن الأمهات أربعة المدونة والواضحة لابن حبيب والموازية لابن المواز والعتبية لابن العتبى (قوله: ما يحمل عليه) أى: وهو يصدق بالإكاف (قوله: وأما إن تعدى إلخ) أى: فلا يصح الجواب بأنه ضمن الدابة لتعديه عليها لأنه لا يناسب التقييد بقولهم: بلا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defective currency in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6621)

وحلف بتشديد اللام فاعله البائع ومفعوله محذوف وهو الآمر، فكل من الآمر والوكيل يحلف. قاله عبد الباقي. وقال المواق: قال ابن القاسم: وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها

حلف المأمور ما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرء، وللبائع أن يحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم تلزم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the principal when the agent's transgression causes harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2498)

في طعام أن العهدة على الآمر في ذلك، وذلك لا يبقي في العين في غالب الأحوال.

Mas'alah: What must the agent pay if he sells on credit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2984)

غرم التسمية، أو القيمة، ويصبر ليقبضها

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a low price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2056)

وينفصل أبو حنيفة عن هذا بأنه يسمى هذا بيعا، وإن كان بثمن بخس، لأن حقيقة البيع نقل الملك بعوض، وها هنا انتقل بعوض. فلا مبالاة بالعوض كان قليلا أو كثيرا, لأن التسمية معلقة بحصوله، لا بمقداره ولا بجنسه ولا بنسيئته. والمريض إذا باع بمحاباة فإن محاباته إنما كانت في الثلث، وإن كان له أن يبيع، لأجل تعلق حق الورثة بماله،

وليس له أن يضرهم. وكذلك الأب والوصي ليس لهما أن يبيعا مال من في ولائهما ببخس, لأن الشرع إنما ملكهما البيع عليه بشرط إحسان النظر، فإذا أساءا فيه صارا معزولين عن هذا الفعل. كما لو قيد الموكل الثمن، فإن الوكيل ليس له مخالفة ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for failing to have witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

ومذهب ابن القاسم أن الرسول يكون متعديا في ترك الإشهاد لقوله تعالى في خطاب الاوصياء {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا} [3].

Mas'alah: What is the ruling if the husband or agent dies after receiving money but before paying it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=157)

وموت زوج) قبض ثمن ما باعته زوجته أو قبض دينا لها على غيره (أو) موت (وكيل إن عرض) هو أي الموت بعد قبضه ما لموكله كانتا (من غير دفع ما بتحقيق) متعلق بقوله (قبض) أي إن عرض موت الوكيل أو الزوج قبل أن يدفع ما قبضه بتحقيق لإشهاد عليه به (من ماله) أي من مال من ذكر من الزوج أو الوكيل (يأخذ ذاك) المقبوض (قائم) أي من قام منهما وقوله: (بالفور) متعلق بعرض (والعكس) وهو عروض الموت لا بالفور بل بعد طول كالشهر ونحوه (لعكس لازم) أي لا يأخذ الموكل ولا الزوجة شيئا أو والعكس وهو عدم الأخذ لازم للعكس وهو عروض الموت بعد طول وهذا أظهر. وسئل ابن لب عن رجل قبض ميراث زوجته في أبيها ثم توفي؟ فأجاب إن كان الزوج مات

بحدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء، وإن كان ذلك بعد الشهر ونحوه حمل على أنه قد دفع ما قبض، وهذا إذا كان القبض بإذن الزوجة فإن كان تجاسرا وتحاملا عليها فهو في ماله وتركته. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

Sub-topic – Agent's Authority and Its Limits

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at a price that is not customary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3142)

3 – (فرع) قال: إذا باع بما لا يتغابن الناس به رد وقال (ش) لغزله عن ذلك عادة وقال (ح) يصح لأن اسم البيع يتناوله لأنه أعم وجوابه عموم مقيد بالعادة وكذلك منع مالك و (ش) بيعه بالدين وجوزه (ح) من الإطلاق وجوابه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl for more than the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3630)

[يبضع معه الرجل بمائة دينار في جارية فيشتري بمائة وخمسين] ومن كتاب العرية وسألته عن الرجل يبضع معه الرجل بمائة دينار في جارية فيشتري بمائة وخمسين فيبعث بها إليه أو يدفعها هو إليه ولا يعلمه بالزيادة حتى تفوت في يد المشتري إما بعتق وإما بحمل قبل أن يعلمه بالزيادة ثم يأتي يطلب منه الزيادة فقال: أما إذا فاتت بعتق أو بحمل فلا شيء عليه، وإن فاتت ببيع فإنه إن كان باعها بمائة دينار وقفا فلا شيء عليه، وإن باعها بزيادة على مائة فما زاد على المائة فهو للمبضع معه أبدا حتى تنتهي خمسين ومائة، فإن زاد ثمنها على خمسين ومائة فالزيادة لصاحب المائة، قلت: فلو كانت

الزيادة يسيرة؟ قال: أما إذا كانت الزيادة يسيرة فإن ذلك عليه غرم ويلزمه البيع وليست الزيادة اليسيرة مثل الكثيرة لأن مالكا قال في المبضع معه يزيد على البضاعة الزيادة اليسيرة فيريد أن يأخذها من صاحب البضاعة إن ذلك له عليه فاتت الجارية أو لم تفت، وقال في الزيادة الكثيرة إنه مخير في أن يأخذها أو يدع ويضمنه بضاعته، فإن فاتت قبل أن يعلمه لم يكن عليه قليل ولا كثير إلا ما وصفت لك في البيع، قلت: وتكون له الزيادة بقوله أم ببينة؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling property without explicit permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3652)

[امرأة وكلت وكيلا يطلب خصومة لها في قرية فباع الوكيل القرية]

Mas'alah: Is the husband considered an agent or a usurper when selling his wife's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6653)

على هذه الصفة أكثر من الثمن الذي باعه له، فتكون الزيادة على الثمن الذي باعه به ميراثا للورثة؛ وأما الثمن الذي باعه به، فقد مضى ما يكون الحكم فيه من توقيفه، وهذا إذا لم يجعل الزوج كالوكيل لها، وحمل بيعه إياه على العداء منه عليها، وفي ذلك اختلاف؛ قال مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات: هو سفيرها، فدل ذلك من قوله على أنه يحكم له بحكم الوكيل فيما باع لامرأته واشترى لها، ومثله من الدليل في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب المديان

والتفليس، ووقع في سماع زونان من كتاب الدعوى والصلح ما يدل على أنه محمول في ذلك على غير الوكالة (حتى تعلم الوكالة) وصرف سحنون الأمر في القضاء بهذا إلى اجتهاد السلطان، يدل على أن مذهبه القول بتصويب المجتهدين وهو الصواب، وفي ذلك اختلاف معلوم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a guardian or agent sell the property of a minor to themselves?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=513)

[1035] مسألة: يجوز للأب والوصي أن يستوفيا مال الصغير وأن يبيعا عليه من أنفسهما ما لم يحابيا، وكذلك الوكيل يشتري ما وكل في بيعه، وأجازه أبو حنيفة في الأب والجد والوصي ومنعه في الوكيل، ومنعه الشافعي في الجميع إلا الأب والجد؛ فدليلنا في الوصي والوكيل وأمين الحاكم، أن تصرف الوصي بولاية فأشبه الأب والجد، ولأنه لما أقامه الأب مقام نفسه ملك أن يبيع من نفسه كالأب، ولأنه متى باع من نفسه بزيادة عل ى ما يباع به عم أنه أراد نفع اليتيم فنفذ تصرفه فيه، كما لو باعه من أجنبي، ولأنه يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فبيعه من نفسه بالزيادة المتيقنة أولى، ولأن الغرض من البيت حصول الثمن لأعيان المشترين، بدليل أن الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء كما لو حصل من أجنبي.

Mas'alah: What are the rules for the formation of agency and the agent's authority?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=799)

كتاب الوكالات باب ما تنعقد به الوكالة وتصرف الوكيل كتاب الوكالات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب ما تنعقد به الوكالة وتصرف الوكيل كل من جاز فعله جاز توكيله والوكالة تنقسم قسمين فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره ولا يتعدى ما حد له فيه وجائز له أن يقبض ثمن ما أمر ببيعه إلا أن ينهى عن ذلك ويستغنى أن يقال له اقبض الثمن لان الإذان لقبض الثمن ومن وكل لعقد نكاح فليس بوكيل في قبض الصداق إلا أن يوكل على ذلك بخلاف البيع وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه ولا ينظر به ولا يقيل من بيعه ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له في عقد الوكالة وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقيل وأن يؤخر وأن يهضم

Mas'alah: What are the rulings on the agent's actions and agency in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=800)

الشيء على وجه نظر وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك فإذا بان تعديه وإفساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه وغيره مما امر به فهو متعد ولموكله تضمينه إن شاء ذلك والوكالة جائزة في البيع والابتياع والانكاح واقتضاء الديون وقضائها وكل ما للإنسان فعله فله أن يوكل فيه والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر والغائب برضى الخصم وبغير رضاه إذا كان على أمر معروف وإذا شرع المتخاصمان في المناظرة بين يدي الحاكم لم يكن لأحدهما أن يوكل لإنه عند مالك ضرب من اللدد الا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب أو نحوه فيجوز له حينئذ أن يوكل من يناظر عنه ولا يجوز أن

يستأجر خصما على أنه ان أدرك حقه كان له ما جعل له وإن لم يدركه فلا شيء له عليه بل يجعل له جعلا معلوما على كل حال والا فيكون له اجر مثله وإذا بان لدد الوكيل المخاصم وطلبه للباطل وقطع الحق منع من تعرضه للوكالة واختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله فمرة اجازه ومرة اباه وقال لا يلزم موكله ما أقر به عليه ولا يقبل القاضي ذلك منه وجرى العمل عندنا على انه جعل إليه الاقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي

Mas'alah: What is the role of custom in restricting a general agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3079)

قلنا: وأين العادة المخصصة لذلك في مسألتنا فاستظهر برسم يتضمن أن العادة الجارية منذ أدركوا بأسنانهم، وفهموا بعقولهم أن لا تباع قاعة الجزاء إلا ممن له عليها بناء.

Mas'alah: What happens if a master orders his slave to trade only for cash but the slave gives credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

سمع أصبغ ابن القاسم: من أمر عبده في التجارة بماله أنه لا يبيع ولا يشتري إلا بالنقد فداين الناي فهم أحق بما في يديه.

Mas'alah: What is the analogy for a slave trading outside his permitted type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

أصبغ: لأنه مأذون حين أطلعه على البعض كمن أذن له ألا يتجر إلا في البز فتجر في غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives cash to the agent to sell on credit with a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3166)

واختلف أيضا إذا قبض الآمر عشرة ليردها عند الأجل وتكون له الخمسة عشر، وأن تجوز أحسن؛ لأنه إن قدر أن الآمر لم يختر إلا الإجازة، فله الخمسة عشر، وهذه العشرة قرض، فإن قدر أنه اختار التسمية فقد قبضها، والخمسة هبة من المأمور. وما ذكر من أن الأمور يدفع العشرة لئلا يخسر دينارين فغير صحيح؛ لأن النازعة في الأصل في أن لا يباع وأن البيع لا يلزم إلا أن يتفقا عليه؛ لأنه مال مترجح بين آدميين، فلا يباع عليهما إلا باتفاقهما، والمأمور يقول: إن قدرتم أنه اختار أن لا يمضي [1] فهو لي وأنا لا [2] أبيعه وأغرم له العشرة، والخمسة بعد الأجل هبة مني، وإن قدرتم أنه اختار (1) في (ت) و (ث) و (ق 4) : (يضمني) . (2) في (ق 4) : (وأنا الآن) .

الإجازة كانت الخمسة عشر له، وهو لم يرض بيعها وأنا أسلفه على أن لا أرجع عليه إن هلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave exceeds the master's permission in trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3397)

شيء [1]، وكان أمره فيه على أحكام التعدي إذا شاركه إذن من تعدى عليه فاختلف فيه [2] هل يكون في ذمته ويتبع به يوما ما أو يكون [3] جناية في رقبته.

Mas'alah: Is the master liable for transactions of the slave outside the permitted type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3398)

ويلزم على هذا ألا يلزم السيد معاملة العسد في غير الصنف الذي أذن له فيه، ولا يؤخذ من المال الذي في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on minor deviations by the agent in sale or purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3297)

ويغتفر اليسير في العكس المراد بالعكس: أن ينقص في البيع ويزيد في الشراء؛ يعني: فإن نقص في البيع اليسير، أو زاد في الشراء اليسير اغتفر، هذا ظاهر كلامه؛ أعني: عموم هذا الحكم في البيع والشراء، والذي في تهذيب الطالب، واللخمي، وابن يونس، والمتيطي، والجواهر، وابن رشد وغيرهم أن اليسير إنما يغتفر في الشراء لا في البيع؛ لأن الشأن في البيع طلب الزيادة، وفي الشراء استخفاف الزيادة اليسيرة عند حصول غرضه في تلك السلعة. لكن غمز ذلك ابن يونس ولم ينص في المدونة على اعتبار اليسير إلا في الشراء، وحد فيها اليسير بمثل الدينار والثلاثة في المائة، وكالدينار والدينارين في الأربعين، نعم يأتي كلام المصنف على ما ذكر أبو الحسن في أن الظاهر إذا باع السلعة بأقل مما سمى له بيسير أنه يجوز ذلك كما في الشراء. ونقله التلمساني

عن بعض الأشياخ. وقال المازري: وأشار بعض المتأخرين إلى أنه لا فرق بين البيع والشراء في أن الوكيل على البيع ينبغي أن يسامح له في أن يبيع بنقص يسير عما حد له. قال: والتحقيق يقتضي أنه لا يغتفر له في البيع والشراء ولا يكون له إلا ما حد له، وهو مذهب الشافعية. قال ابن محرز، وقال بعض المذاكرين: إنما له أن يزيد اليسير إذا كانت السلعة التي أمر بشرائها غير معينة، وأماالمعينة فلا يزيد فيها شيئا وهو لا معنى له. والصواب: ألا فرق بين المعينة وغيرها ولا بين البيع والشراء؛ أي: في اغتفار الزيادة اليسيرة، وحيث ألزمنا الوكيل ما

Mas'alah: How does custom restrict general terms in agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3302)

وكذلك المخصص بالعرف يعني: أن العرف كما قيد المطلق على ما قدمه في قوله: (وبع إلى أجل) يقيده العرف، فكذلك يخصص العام، كما لو قال له: اشتر لي ثوبا من أي الأثواب شئت. فإنه يتقيد بما لا يليق بالآمر، وهذا مثل ما في المدونة: إذا استعار دابة يركبها حيث شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إفريقية، فإن كان العرف عاريته إلى مثل ذلك فلا شيء عليه وإلا ضمن. قال: والذي يسرح دابته لرجل يركبها في حاجة ويقول له اركبها حيث شئت يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the distinction between selling for less and buying for more in agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6573)

لم يلزم الآمر ذلك، بخلاف مسألة الشراء بزيادة، ابن يونس وفيه نظر. الشيخ: يعني وفي التفريق بينهما نظر والتفريق هو الذي عليه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'detain it' in agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2873)

إلا أن يقول: واحبسها، فكالرهن،

Mas'alah: When is intention required to specify the direction of a disposition in agency and wills?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=109)

قاعدة 16: 315 – إن تتعين جهة التصرف ... بنية التعيين لم تكلف 316 – فذو الوصية على معين ... عنها لدى تصرفاته غني 317 – وإن تك التصرفات دائره ... بين جهات لم تكن بصائره 318 – لجهة منها بغير نية ... فلازم تعيينها بالنية 319 – فصاحب التوكيل من جهات ... يلزمه تعيين إحدى هاتي 320 – إن لم يعين، فالتصرف انتسب ... لنفسه جريا على الذي غلب 321 – وحيث لا غالب فالنزاع ... يمنع ثم منه الاقتراع 322 – إن ادعى التعيين والنزاع قام ... بين الجهات فلقوله احتكام

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods contrary to the principal's instructions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2947)

3015 - وكذلك أيضا الرجل يبضع معه بضاعة عينا، فيأمره صاحب البضاعة أن يشتري له بها سلعة باسمها، فيخالف , فيشتري ببضاعته غير ما أمره به، ويتعدى ذلك، فيكون صاحب البضاعة بالخيار، إن أحب أن يأخذ ما اشتري بماله، أخذه، وإن أحب أن يكون رأس ضامنا ماله على المستبضع معه، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his ward or partner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

(ومحجوره) صغير وسفيه وعبد غير مأذون له في تجارة لأن الذي يتصرف له إنما هو الحاجز فكأنه بيع لنفسه ومثل محجوره شريكه المفاوض إن اشترى بمال المفاوضة كما قيد به سحنون المدونة وهو قيد معتبر وكذا ينبغي تقييد شركة العنان فإن اشترى كل بغير مالهما جاز فيهما ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه

Sub-topic – Agent's Delivery and Possession of Goods

Mas'alah: What are the rulings on the agent delivering the sold item before receiving payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3144)

3 – (فرع) في الجواهر: لا يسلم المبيع قبل توفية الثمن فإن سلم ولم يشهد فجحد الثمن ضمنه لتغريره ويملك المطالبة بالثمن والقبض لأن من توابع البيع ويقاص الوكيل والشركاء ويملك قبض المبيع وأما مطالبتهما بالثمن فإن لم يبين أنه وكيل طولب بتسليم الثمن أو المثمن وكانت العهدة عليه وإن بين أنه وكيل وتبرأ من الثمن أن المثمن لم يكن له أداء ولا عهدة وإن صرح بالالتزام لزمه ما صرح بالتزامه وثمن "ما" لم يصرح بأحد الأمرين فإن كان العقد على شراء بنقد أو بيع به فالمنصوص في المذهب مطالبته بالثمن والمثمون وفي النوادر: عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers goods to a dyer who denies receipt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3636)

ومن كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسئل عن رجل أمر رجلا أن يدفع سلعة إلى صباغ يصبغها فجحدها الصباغ وقال: لم تدفع إلي شيئا، وقال المأمور دفعت إليك، قال ابن القاسم: المأمور ضامن إذا جحد الصباغ، قلت: أرأيت لو قال الصباغ إنه دفع إليه وزعم أنه قد ضاع والصباغ عديم ولا بينة للمأمور بالدفع إلا وقول

الصباغ: أيأخذ صاحب السلعة قيمة سلعته من المأمور ويتبع المأمور الصباغ إذ ليس له بينة على الدفع إلا قول الصباغ؟ قال: لا ولكن ضمانها على الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling if the price given to an agent before purchase is lost after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5253)

قال فيه وفي المدونة: ولو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء لم يلزمك غرم المال إن أبيت لأنه مال بعينه ذهب, بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent depositing or sending goods entrusted for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

فصل [8 – في المبضع معه بالبضاعة يودعها او يبعثها أو لا يلتزم بمكان حفظها]

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who sells goods and pays the price to the recipient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4332)

[حكم من أرسل عروضا مع آخر لرجل ، فباعها و دفع الثمن] و سئل ابن زرب ، سأله الفقيه الصدينى الفاسى ، عن رجل من أهل فاس أرسل عروضا إلى رجل بسجلماسة ، فباع الرسول العروض بسجلماسة و دفع ثمنها إلى الذى أرسلها إليه فقال الذى بعثه إنما أمرتك أن تدفع إليه العروض لم آمرك بالبيع ، و قال الرسول بل أمرتنى

ببيعها و أن أدفع إليه ثمنها. فأجاب من حوله بأن قال الرسول ضامن ، فقال لهم القاضي ما هكذا أفتيت فيها . ثم قال لهم إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة ؟ فقالوا نعم ! فقال لهم فمن كان أمينا لم يضمن إلا ببينة تقوم عليه بالتعدى و إلا فلا ضمان عليه . و مثله ما روى عيسى عن ابن القاسم فى الرجل يبعث مع الرجل البضاعة إلى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره إلى الذى أرسله فتضيع فيقول لم آمرك بذلك فالقول قول الرسول لأن الأصل فى هذا أنه على الأمانة فمن يرد أن يخرجه عن صفة الأمانة فعليه إقامة البينة .

Mas'alah: What is the ruling if the agent delivers the goods without witnesses and the buyer denies the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

ابن الحاجب: ولو أسلم المبيع ولم يشهد، فجحد المشترى الثمن ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when delivery is made without witnesses according to custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

اللخمي: قول عبد الملك في هذا الأصل تصديقه، وإن لم يشهد وهو عادة الناس في كثير من البياعات، فإن كان سلم السلعة حلف، وحلف الآخر ما اشترى ولا قبض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's delay in returning property due to witnessing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

قلت: فقوله لمستحقه أو وكيله نص في أنها ليست بين الوكيل والموكل وجميع ما نقلناه لابن شاس لم أجده نصا لأهل المذهب، بل هو نص الغزالي في الوجيز بزيادة خلاف عندهم؛ لأنه قال: ومن يصدق في الرد إذا طولب بالرد هل له التأخير بعذر الإشهاد؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent detaining goods until payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3306)

واحبسه حتى أعطيك الثمن. أو قال له بعد أن قدم مثل ذلك، فلا شيء عليه في الحيوان، وله الثمن، وأما ما يغلب عليه، فهو ضامن له، كالرهن.

Mas'alah: May an agent or depositary delay payment to secure witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2790)

(فلا يؤخر للإشهاد) ابن الحاجب: والمصدق في الرد ليس له التأخير بعذر الإشهاد. ابن هارون: نحو هذا ذكر ابن شاس وفيه نظر. ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون للوكيل أو المودع مقال في وقف الدفع على البينة ولو كان القول قولهما

في الرد؛ لأن البينة تسقط عنهما اليمين. ابن عرفة: ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي،

ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony regarding delivery of property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

مطلقا) أى: كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أم لا لعدم تعديه بإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذكر فشهادته جائزة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony when the recipient is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6776)

المال المبعوث به بيد المبعوث إليه ولكنه ملي، وأما إن لم يبق بيده وهو معدم فلا يكون الرسول شاهدا، وهذا التأويل لسحنون ومحمد وابن أبي زيد مع عياض عن بعضهم، واختلف على هذا التقييد هل يكون قول ابن القاسم خلافا لأشهب وهو لسحنون ومن وافقه أو خلافا له وهو تأويل ذكره ابن يونس.

Mas'alah: What are the four opinions on whether the messenger's estate is liable if he dies and the recipient denies receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3851)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا مات الرسول قبل الوصول أو بعده، وأنكر المبعوث إليه بالمال أن يكون قد قبضه، فهل يضمنه الرسول في ماله أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه ضامن للمال جملة بلا تفصيل، وسواء مات في الطريق أو بعد الوصول [إلى البلد. والثاني: أنه لا ضمان عليه في ماله جملة مات في الطريق أو بعد الوصول] [2]. والثالث: أنه يضمنه إن مات في الطريق، ولم يوجد معه المال، ولا شيء [عليه] [3] إن مات بعد الوصول، وهو قول مالك في "المدونة" . والرابع: عكس هذا الجواب أنه إن مات في الطريق فلا شيء عليه، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: May an agent or depositary delay returning property to seek witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2994)

وحيث كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما برد ما بيده للموكل أو المودع بالكسر (فلا يؤخر) أي الوكيل والمودع بالفتح رده إليه (للإشهاد) عليه أي ليس له أن يقول لا أرد حتى أشهد عليه، إذ لا نفع له فيه. ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف لو قيل لهما تأخير الدفع حتى يشهدا لكان حسنا لأنهما يقولان لو لم نشهد لتوجهت علينا اليمين قلنا التأخير لنسقطها. البناني تبع ابن الحاجب وابن شاس ابن هارون وفيه نظر. ابن عبد السلام ينبغي أن يكون للوكيل أو المودع مقال في وقف الدفع على البينة وإن

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase of a slave-girl and the principal's subsequent acts of ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2083)

كما يجب نقض هذه الأفعال إذا فعلها من اشترى جارية ممن يعتقد أنه مالكها فأتى من استحقها، فإنه ينقض ما فعله المشتري من ذلك على الاختلاف المشهور في الجارية المستحقة، بعد أن أولدها المشتري، هل يأخذ عين الجارية وقيمه ولدها أو يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، أو قيمتها خاصة دون قيمة الولد. وإلى هذا أشار في المستخرجة من كون استيلاد الموكل للجارية التي بعثها الوكيل على حسب ما ذكرناه يجرى الحكم فيها على الخلاف المذكور في المستحقة من يد مشتريها، ولكن اقتصر في المدونة في مسألة الوكيل التي ذكرناها على أنه إذا قامت بينة بصحة ما قاله الوكيل فإن الموكل يغرم قيمة

Mas'alah: Can the principal receive salam goods from the agent without his presence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1663)

ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة (ش) الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضاف للوكيل والمعنى أنه يجوز لك يا موكل أن تقبض ما أسلمه لك وكيلك بغير حضوره ويبرأ دافعه لك بذلك إذا كانت لك بينة تشهد أنه أسلمه لك ولا حجة للمسلم إليه إذا قال لا أدفع إلا لمن أسلم إلي فقوله ولك أي جبرا على المسلم إليه وقوله لك متعلق بسلمه أي السلم الذي هو لك في نفس الأمر والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين ومفهومه إن لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان إحداهما إقرار المسلم إليه أن الوكيل اعترف له بأنه لهذا والثانية مجرد دعوى

الموكل ولا يكون المسلم إليه شاهدا للموكل أن السلم له على أحد قولين لأن في شهادته منفعة له وهي تفريغ ذمته. (ص)

Sub-topic – Agent's Appointment of Sub-Agent

Mas'alah: What are the rulings on an agent acting without specification and delegating to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3146)

3 – (فرع) قال: يتصرف بغير معين ولا يوكل إذا كان ممن يلي ذلك عادة إلا أن يأذن له ولو وكله في تصرفات كثيرة وأطلق فيه التوكيل إن علم عجزه عن الانفراد بها ثم لا يوكل إلا أمينا عارفا بالمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent in a salam contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=817)

ولو استناب في سلم فهل لك الرضا به؟ تأويلان، إلا أن يحل ويقبضه فيجوز، وثالثها: إن كان فعله كالأول لزمك وإلا فلا، ولا ينعزل الثاني بموت الأول، وينعزلان (1) قوله (فقط) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating the administration of an oath to another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

من وكل رجلا على قبض ماله على فلان فجده فلان فقدمه وأحلفه ثم لقيه صاحب الحق لم يكن له أن يستخلفه لأن وكيله قد استخلفه. يريد أن جعل إليه استخلافه أو كان مفوضا إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's entitlement to compensation in agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6556)

وهذا الكلام الذي نقله عن شيخه المنوفي نسبه الونشريسي في المعيار آخر نوازل الصلاة لأبي عبد الله بن الحاج في مدخله بهذا اللفظ الذي نقله في التوضيح، وابن الحاج هذا شيخ المص وشيخ المنوفي قال الشيخ المسناوي رحمه الله: ومقتضى قول المنوفي فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام استحقاق النائب لجميع المعلوم في الصورة المذكورة؛ لأنه إنما حكم بالحرمة على ما أبقاه المستنيب لا على ما أخذه النائب، خلاف قول القرافي فيها فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا، ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطا في الاستحقاق أو غير شرط فيه كما وقع في كلام السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة، وكونها شرطا فيه هو الذي وقفت عليه في أجوبة العبدوسي في أول نوازل الأحباس من المعيار، وقوله: وأما إن اضطر لخ الظاهر أن مراده أنه معذور فيما كان محظورا على الأول من ابقاء بعض المرتب لنفسه وإعطاء النائب بعضه وهو موافق للقرافي في هذا القسم. انتهى باختصار.

Mas'alah: What are the rulings on a general agent delegating his agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6594)

وكلام ابن رشد الذي أشار إليه هو ما نصه: لا اختلاف أحفظه في أن الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له أن يوكل، ثم قال: وأما الوكيل المفوض إليه في جميع الأشياء فلا أحفظ في أنه هل له أن يوكل أو لا قولا منصوصا لأحد من العلماء المتقدمين، وكان الشيوخ المتأخرون يختلفون فيها والأظهر أن له أن يوكل. اهـ. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: للوصي أن يوصي بلا خلاف ويوكل والوكيل المخصوص ومقدم القاضي ليس لهما أن يوكلا بلا خلاف، ثم قال بعد كلام ما نصه: فتحصل من هذا أن الوكيل المفوض يجوز له التوكيل على ما رجحه ابن رشد وغيره، وأما الوكيل غير المفوض فإن كان ممن يلي ما وكل فيه بنفسه فليس له أن يوكل في ذلك، وإن كان ممن لا يليق به أن يلي ذلك بنفسه فإن علم الموكل أنه لا يلي ذلك بنفسه فله أن يوكل، وأما إن لم يعلم بذلك فإن كان مشهورا عند الناس أنه لا يلي ذلك بنفسه فله ذلك ويحمل الموكل على أنه قد علم بذلك ولا يصدق في أنه لا يعلم، وأما إن لم يكن مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة يدل على أنه المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى وهو متعد بالوكالة وضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم حتى يعلم أنه قد علم. اهـ. تنبيهان: الأول: لو تعدى الوكيل ووكل حيث لا يجوز له التوكيل، فإن علم وكيله أي وكيل الوكيل بالتعدي فهو ضامن وإن لم يعلم فلا ضمان عليه. قاله ابن رشد في نوازله في آخر مسائل البيع قاله الحطاب. الثاني: حيث يجوز للوكيل التوكيل، فقال ابن الحاجب وغيره: فلا يوكل إلا أمينا والله أعلم. قاله الحطاب. أو يكثر عطف على لا يليق لا على يليق لفساد المعنى؛ يعني أن الوكيل المخصوص إذا كثر الشيء الموكل فيه بحيث لا يمكنه فعله بنفسه إلا بمشقة فإنه يجوز له أن يوكل حينئذ وكيلا مشاركا له فيه: وليس له توكيله فيه استقلالا بخلاف ما قبله فلا ينعزل الثاني بعزل الأول؛ أي وإذا وكل

الوكيل حيث يجوز له التوكيل كالوكيل الذي لا يليق به مباشرة ما وكل عليه فعزل الوكيل الأول فإنه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول الذي وكله ولا بموته أي الوكيل الأول، وينعزل كل منهما بموت الموكل الأول وله عزل كل، كما أن للوكيل الأول عزل وكيله وسيأتي: "وانعزل بموت موكله إن علم" لخ، وقوله: "فلا ينعزل الثاني بعزل الأول، قال الخرشي: هذا إذا وكل"

Sub-topic – Agent's Mixing of Funds and Goods

Mas'alah: What is the ruling when an agent confuses goods from multiple principals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3150)

3 – (فرع) في النوادر: دفع إليك أربعين لتشتري بها رأسين وتبيعهما وتحرز ربحهما وآخر دفع ثمانين لتشتري رأسا وتبيعه وتحرز الفضل فاشترى لكل واحد ما أمره وباع رأسا بمائة وآخر بستين وآخر بأربعين ولم يدر لمن كان الرقيق منهما وتداعيا الأرفع قيل يضمن مائة لكل واحد منهما بعد أيمانهما ويقال لصاحب الرأسين أيهما لك؟ فيحلف ويأخذه وقيل لا يضمن ويتحالفان على المائة فيقتسمانها ويقال لصاحب الرأسين ما الذي كل أصاحب الستين أو صاحب الأربعين فيحلف عليه ويأخذه ثم يكون الباقي بيهما لأن كل واحد يزعم أنه بقي له من ماله خمسون وإن لم يدعيا ذلك فلصاحب الرأسين أربعون ومائة ولصاحب الرأس سبعون ولو دفع أحدهما دنانير وآخر دراهم لشرائين فصرف هذه بهذه بصرف الناس جاز

Mas'alah: What is the distinction between mixing funds for divisible and indivisible goods in agency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3599)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز، قال: وكذلك كل ما يقسم بكيل أو وزن يشتريه لهم مشاعا ثم يقسمه، وأما ما لا يقسمه فهذا

يضمن، قال محمد: بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين فيما يقسم بالقيمة لأنه إليه البيع، وليس ذلك للأول، والله الموفق. [

Mas'alah: What is the ruling on an agent who mixes the goods of multiple principals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5272)

فصل [5 - في المبضع معه ببضاعة فيخلطها أو يخلط ما اشترى به] ومن كتاب ابن المواز وفي العتبية عن ابن القاسم نحوه: ومن أبضع معه قوم ببضائع شتى لشراء طعام أو رقيق أو غير ذلك فخلط أمواله ثم اشترى به مشاعا. قال ابن القاسم: أما الطعام وكل ما ينقسم بكيل أو وزن فله أن يشتريه به لهم مشاعا ثم يقسمه، وأما ما لا ينقسم إلا بالقيمة كالرقيق ونحوها فهذا يضمن.

قال ابن المواز: بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين فيما يقسم بالقيمة؛ لأنه إليه البيع وليس ذلك للأول. ومن كتاب ابن سحنون: وقال فيمن دفع إليه رجل أربعين دينارا فقال اشتر لي بها رأسين وبعهما وأحرز على الربح فيهما، ودفع إليه آخر ثمانين دينارا وقال اشتر لي بها رأسا وبعه وأحرز على الفضل، فاشترى لكل واحد ما أمره، ثم باع رأسا بمئة دينار وآخر بستين وآخر بأربعين، ثم لم يدر لمن كان الرفيع منها، وتداعيا الأرفع أو لم يتداعياه. قال سحنون: من أصحابنا من يضمنه مئة لهذا ومئة لهذا بعد أيمانهما، ويقال لصاحب الرأسين م الذي لك أصاحب الستين أو صاحب الأربعين؟ فأيهما ادعى حلف وكان له، ومن أصحابنا من لا يضمنه، ويتحالفان على المئة فيقتسمانها، ويقال لصاحب الرأسين ما الذي لك أصاحب الستين أم صاحب الأربعين؟

فاحلف عليه وخذه، ثم يكون الباقي بينهما؛ لأن كل واحد يزعم أنه بقي له من ماله خمسون، وإذا لم يدعيا ذلك فلصاحب الرأسين ثلاثون ومئة، ولصاحب الرأس سبعون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss when an agent mixes funds in a purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3291)

لنفسه، فباعها بعشرين ومائة، لقسمت العشرة الثانية على أحد عشر جزءا، جزء منها للمأمور، وحصة العشرة التي هي كالوديعة تعدى فيها، ولو باع بأقل من مائة وعشرة، ضمن الخسارة. وكذلك روى ابن القاسم، عن مالك، في العتبية، أنه يضمن الخسارة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking from entrusted funds for his own need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

وقد أجاز مالك فيمن خرج حاجا أو غازيا فبعث معه بمال يعطيه كل منقطع فاحتاج هو، لا بأس أن يأخذ منه كشراء الوصي لبعض من يلي من بعض، وانظر فيه هنا أن الوصي لا يبرأ من دفع ما بيده إلا ببينة وهو مصدق في دعوى التلف كما

Mas'alah: What is the ruling on the principal taking the oil from the agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

وليس له أخذ الزيت هناك إلا برضا الوكيل إلا على قول أشهب في كتاب الغصب أن له

أخذ الزيت؛ لأنه زيته بعينه.

Sub–topic – Agent's Admission and Its Effect on Principal

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of receiving one partner's share?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3703)

السابع قال قال ابن القاسم لكما مال بوكالة في قبضته فقال الوكيل قبضت حقك دون حق صاحبك والغريم أنه كان بينكما فهو بينكما لأن الدين شائع فالمقبوض شائع ولا خلاف فيه إذا اشتركا في الدين لم يمض لهما ميراث أو جناية لأن سحنون يفرق بين الوجهين فيشركهما في الطوع فقط وفي المدونة إذا أسلف الرجل له أجنبيا من نصيبه جاز فإن شريك فقيل خلاف وقيل لا لأنه إنما لم يأخذ من شريكه نصيبه مما أخذ بسبب الإقالة ليلا يكون كل واحد منهما قد أقاله من بعض حقه فيصير بيعا وسلفا وبيع طعام قبل أن يستوفي وإذا لم يكن

حقهما في هذه المسألة مجتمعا صدق الوكيل قاله ابن القاسم وعنه أن المقبوض بينكما وإن اختلفا فقال الغريم قبضت حق فلان وقال الوكيل بل حق الآخر وكذلك على هذه الرواية لو اتفقا على أنه إنما اقتضى حق أحدهما لأن الوكيل لا يصدق إذا كان الغريم عديما لأنه يتهم على محاباته لأحدهما قال والأظهر أن القول قوله ولا يتهم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding sale or marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3705)

ح إذا أقر الوكيل ببيع الموكل عليه صدق لأنه يملك إنشاءه بغير بينة بخلاف النكاح لا يملك إنشاءه إلا ببينة فبينة الإنشاء تعني عن الإقرار وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لأن من ملك الإنشاء بغير بينة قبل إقراره

Mas'alah: Who must take the oath when a buyer claims a defect in a sale by a proxy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3623)

يحدث فطلب أن يحلفهما جميعا، قال: إنما يحلف الوكيل الذي باعه إن أراد رده على ذلك، فإن حلف وإلا رده، فإن زعم الموكل أنه لم يحط بذلك علما قيل للمشتري احلف ورده، وليس يستحلف في هذا السيد الموكل، وإن أراد المشتري أن يحلف السيد كان ذلك له، ولكنه إذا طلب من الرسول أن يحلف كان ذلك له، ولكن وجه القضاء أن يستحلف الموكل إلا أن يريد المشتري أن يستحلف السيد الأول فيكون ذلك له. قال أصبغ بن الفرج: أرى له أن يحلفهما جميعا ما علما بذلك العيب، فإن نكلا أو نكل أحدهما كان له أن يرد إن شاء. قال محمد بن رشد: معنى قول ابن القاسم وأصبغ أن البائع لم يعلم المبتاع أنه لغيره، ولو أعلمه لم تكن له عليه يمين، كذلك في كتاب العيوب من المدونة في سماع ابن القاسم من كتاب العيوب لأن عهدة ما باع الوكيل إنما هي على الموكل لا على الوكيل إذا علم من حاله أنه إنما يبيع لغيره أو علم بذلك المبتاع منه عند بيعه، بخلاف ما يختلف فيه الوكيل مع المبتاع فيما باع منه، هذا يحلف فيه الوكيل وإن علم أنه وكيل لأنه قصر في ترك الإشهاد حسبما مضى القول فيه، في أول رسم من سماع ابن القاسم. والذي ذهب إليه ابن القاسم في هذه الرواية أنه ليس للمتباع أن يحلف الموكل والوكيل في العيب الذي ادعى أنه في العبد قديم،

وإنما وجه الأمر أن يحلف الوكيل الذي باعه منه إن كان لم يعلمه أنه لغيره، فإن نكل عن اليمين حلف هو ورد العبد عليه، وإن أراد أن يحلف السيد الموكل لم يكن له أن يحلف الوكيل، وذلك خلاف مذهبه في الوكالات من المدونة في الذي يوكل الرجل أن يسلم له في طعام فيدعي

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the money was a charity and creditors dispute it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3692)

يبضع معه بالبضاعة ويخبره أن ذلك المال مما تقاضاه من غرماء المرسل إليه] ومن كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة يأمره بدفعها إلى رجل ويخبره أن ذلك المال مما تقاضاه المرسل من غرماء المرسل إليه، فلما قدم به على المرسل إليه بالمال قام غرماء الذي أرسل به وقالوا هذا مال لغريمنا، فقال الرجل إنما أمرني أن أدفعه إلى فلان وأخبرني أنه ماله تقاضاه من غرمائه. فقال: سمعت مالكا يقول في رجل دفع إليه رجل مالا وهو متوجه إلى سفر ثم لحقه في البلد الذي توجه إليه فقال له: أين مالي الذي دفعته إليك؟ فقال: هو ذا وقد كنت أمرتني أن أدفعه إلى فلان وأخبرتني أنه صدقة منك عليه، فقال مالك إن كان الذي زعم أنه صدقة عليه حاضرا حلف مع شاهده الذي المال عنده وأخذ المال، وإن كان غائبا لم تجز شهادته ورد المال إلى الذي دفعه إليه. فأنا أرى الذي سألت عنه من أمر الغرماء والمرسل إليه

بالمال مثل ما قال لمالك: إن كان الذي زعم الرسول أنه أرسل إليه بالمال أو أنه سمع المرسل يقول هو ماله تقاضيته من غرمائه حاضرا حلف مع شهادته وكان أحق به من

الغرماء. وإن كان غائبا أسلم إلى الغرماء؛ لأنه يتهم أن تكون شهادته ليقر المال في يده. وإذا علم الناس أن مثل هذا يقبل منهم نسبوه إلى رجل بعيد الغيبة فدفع بذلك القول أهل الحق عن أموال غرمائهم. قال محمد بن رشد: مثل هذا في الشهادات من المدونة في مسألة الصدقة، وزاد فيها: وذلك إذا كان المشهود له غائبا هي الغيبة التي يدفع بها بالمال. وقياسه المسألة التي سئل عنها عليها صحيح لأنها مثلها في المعنى. ولا اختلاف في إجازة شهادته له ما لم يدفع المال. واختلف إن دفع المال، فظاهر ما في كتاب الوديعة من المدونة أن شهادته له جائزة بالصدقة وإن كان قد دفع إليه المال أن يحلف القابض مع شهادته ويستحقه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه. قال في كتاب ابن المواز: وهذا إذا ثبت دفع الرسول ببينة، يريد أو إقرار بالقبض وهو مليء لا يكون الرسول مطلوبا بشيء. وقال سحنون: إنما يحلف مع شهادته إذا كان المال بيديه، فأما إن دفعه إليه فهو ضامن ولا يكون مقام شاهد لأنه غارم، وهو قول أشهب، وقاله ابن الماجشون وأصبغ، ورواه مطرف عن مالك، وقال فضل: وهو أصح من قول ابن القاسم. وعلى هذا حمل حمدين مسألة كتاب الوديعة من المدونة فقال: معناها أن الآمر والمأمور والمدعي للصدقة حضور ولم يدفع الرسول المال؛ لأنه إذا دفعه إليه فإنما يشهد على إجازة فعل نفسه، وإن كان غائبا اتهم في شهادته لانتفاعه بالمال إلى قدومه. وقد اختلف إذا لم يجد شهادة الرسول لأنه غير معروف العدالة أو لأنه قد دفع على القول بأن شهادته لا تجوز إذا دفع المال فأغرم المال هل له أن يرجع على الذي دفعه إليه أم لا، فاضطرب في ذلك قول أشهب: مرة رأى أنه يرجع على الذي دفعه إليه لأنه يقول له بسببك وصل إلى تغريمي، ومرة لم ير له أن يرجع عليه لأنه يقر له أنه مظلوم، وهو مذهب

ابن القاسم؛ لأنه يقول فيمن استحقت من يده دابة وهو يقر أنها نتجت عند بائعها منه

وأن بينة مستحقها زور إنه لا رجوع له عليه لأنه يعلم أنه مظلوم، وبالله تعالى التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a partner as agent for the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6692)

م/ لأنه وكيل لصاحبه على أن يحلف من أنكرهما، فيمينه لهذا يمين لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who admits the accuracy of a supervisor's record then retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3148)

وسئل ابن القاسم عن رجل وكل رجلا على بيع غلة له وقال لختن له: احفظ عليه ما يبيع، فكتب جميع ما باع، فلما فرغ من البيع أتى ختنه بكتاب ما بع وكليه. فقال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعت، فقال: ذهب عني، ولكن انظر ما رفع إليك ختنك، فهو حق، فأشهد عليه بإقراره ثم نزع، فقال لا يلزمه شيء لأنه يقول: كنت أرجو أن يصدق وكذب. [289/6]

قلت: فلا تقل شهادته إن كان عدلا، قال: لا تقبل شهادته لأنه خصم. ابن رشد: هذا كما قال، لأنه إذا وكل ختنه ليحفظ عليه ما يبيع صار بمنزلته في الخصومة له، لأن يد الوكيل كيد موكله فوجب أن لا تجوز شهادته عليه كما قال. ولا اختلاف في أنه يجوز له أن يرجع عما رضي به من تصديق ختنه فيما رجع عليه أنه باعه ما لم يشهد عليه بذلك، وإنما اختلف هل له أن يرجع عن ذلك بعد أن يشهد عليه حسبما مضى تحصيل

القول فيه في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4743)

فأجاب: هو ضامن واستدل بمسألة البضاعة ينكر المبعوث إليه، قيل للشيخ أيفترق الوكيل من السمسار في هذا؟ قال: لا. قيل له الوكيل على بيع سلعة بعينها إنما هو أمر خاص، والسمسار شيء دائم فيكثر ذلك عليه، فقال: ظاهر كتاب الله تعالى الإشهاد بقوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} فمن خالف ظاهر كتاب الله تعالى فهو ضامن، قيل له لعل ظاهر كتاب الله تعالى بالإشهاد في البيوع التي تختص بسبب كبيوع الأسواق من كثرتها لأن أول الآية ذكر الدين والبيع بالدين إنما يقع خصوصا، ثم ذكر بعد ذلك التجارة التي تدار فلعلها ما كان يقع منه الدين من الاختصاص قال: لا، لأن قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} أمر عام في سائر وجوه البيوع قيل له ما معنى: {تديرونها} ؟ فقال: مثل بيع أهل الأسواق، قيل له: أيكون في هذا البيع الذي يدار على ظاهر القرآن تناقد الثمن؟ قال: نعم، قيل له: كان بيع أهل الأسواق الذي على التقاضي، إذ لا يقبضون الثمن عند عقدة البيع شبه الدين، فقال: ما هو إلا دين، قال: ويحتج بظاهر كتاب الله في الإشهاد عند البيع على القول بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent falsely claiming an admission from the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5753)

وأجاب ابن عتاب : جواب ابن سراج صحيح وهو معتقدي وقولي فيه ، وأقول إن ابن شخيص قد أحدث في الإسلام حدثا عظيما لم يسبق إليه ولا اجترأ عليه أحد غيره ، وفي الأثر الصحيح لعن الله من أحدث حدثا ولا حدث أعظم وأشر مما يكون في الدين وفي أحكام المسلمين وما يؤدي إلى لبس الحق بالباطل ، وكان الواجب أن لا يسمع ذلك منه لقبحه ويردع عنه فضلا عن تقييده ، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرفه من الإفك ، وليس هذا مجرى الإقرار ولا كيفيته ، وإنما هو مجرى الشهادة وطريقتها فلما علم أنه لا يصل إلى ذلك بالشهادة جعل ذلك إقرارا وقد وكله جماعة على الإنكار خاصة ولم يجعلوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخف من هذا ، وأما هذا فلم يخف على أحد الاجتراء عليه لو نفذ هذا وإليه يعيده ويمنع من إعماله (كذا) لفتح ذلك على الناس بابا يؤدي إلى فساد عظيم ، ولو شاء وكيل أن يتواطأ مع من لا يتقي الله تعالى على شيء يجعل له فيقول عن موكله إنه باع أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شخيص فيلحق بذلك العنت والحرج فبالغ في إنكار ذلك بأبلغ ما يكون من النكير ، وامنع منه أشد المنع واقطع بذلك على المسلمين واغلق عليهم بابها ولا يلحق اليمين في هذا لجعفر بن أشرس ، إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه . [رجل تحت يده مال لزوجه فتوفى وأحاط الدين بتركته]

Mas'alah: Can a wife claim property from her deceased husband's estate when he acted as her agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5754)

وسئل أبو سعيد ابن لب عن رجل مات وأحاط الدين بماله ، وكانت زوجته قد أمتعته في أملاكها ، ثم باعها وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه على ذلك وصار الثمن بيده بالبينة ولا تعلم براءته منه ، وذلك منذ عشرة أعوام ، فقامت الآن الزوجة تطلب ذلك من تركته فهل لها ذلك ، إذ عادة النساء [324/10] الصبر على أزواجهن في مثل هذا مع ما انضم إلى ذلك من إمتاعها إياه في تلك الأملاك ، وقد كان أيضا عند بيعه لما ذكر اشترى قطعة من الأرض وشهد من يعرف حاله أنه ما اشتراها إلا من ثمن المبيع المذكور ، وأشهد في مرضه الذي مات منه أنه ما اشتراه إلا من مال زوجته ولها وهو في ذلك نائب عنها ، وأشهد بذلك أيضا شاهدا واحدا في صحته فهل تختص به الزوجة دون الغرماء أم لا ؟ . فأجاب بأن الثمن الذي قبضه الزوج لزوجته بالبينة لازم لتركته بعد وفاته إذا لم يقم موجب ببراءته منه لكن بعد يمين القضاء من الزوجة وإشهاده بالشراء لها من مالها نافذ صحيح لأن المريض إذا وجه لما يقربه في مرضه وجها يعرف إذا كان الإقرار لوارث مضى الإقرار ونفذ لارتفاع تهمة التوليج بما عرف من ذلك الوجه ، وها هنا قد توجه لذلك وجه لقيام الشهادة بما باع عليها وقبضه من الثمن لها بإشهاده للشاهد الواحد في الصحة ، والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling when a principal instructs his agent to make an admission on his behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3130)

المازري: لو قال لوكيل: أقر عني لفلان بألف درهم ففي الإقرار من الآمر وجهان للشافعية، والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله: أقر عني، فأضاف قول الوكيل لنفسه، وقد قال أصبغ: من وكل رجلا وجعله في الإقرار عنه كنفسه فما

أقر في الوكيل يلزم موكله، وظاهره أنه يقول بذلك في أقر عني، وقول ابن عبد السلام: ليس فيما ذكره من قول أصبغ كبير شاهد يرد بأنه محض دعوى غير مقرونة بدليل في مقابلة مستدل عليه، واستشهاد المازري واضح أنه لا فرق بين أمر الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

وشيء من إقرار الوكيل في باب جامع الإقرار في البيع. [9/ 303]

Mas'alah: What is the ruling when a principal instructs his agent to admit a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

قال المازري من عند نفسه: وإن قال لوكيله: أقر عني بألف لزيد مثلا فإقرار بالألف من الموكل.

Mas'alah: Is the debtor discharged by the agent's confirmation when the property is ruined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3849)

فإن كانت خربة، فهل يبرأ الدافع بتصديق القابض أو لا؟ فالمذهب على قولين، وهما منصوصان في "ثمانية أبي زيد" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding inheritance division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2414)

(مسألة) امرأة ادعت على أخيها بميراثها من أبيها في أملاك سمتها فقال وكيل الأخ: إن أخاها قد قاسمها جميع الأملاك وقبضت حصتها من ذلك فقال ابن رشد في نوازله: إن كان الأخ جعل لوكيله الإقرار فقوله إن موكله قد قاسم أخته في جميع الأملاك التي وقف عليها إقرار منه عليه بمشاركة أخته له في جميعها، فيقضى لها بميراثها في سائرها إن كانت في يديه انتهى. وفي مسائل الأقضية من البرزلي عن ابن أبي زيد أن من طلبت منه أخته ميراثها من أملاك أبيها فقال: بيدي ربع ملكته من أبي وربع ملكته بكسبي وغفل عنه حتى مات إن على ورثته إثبات ما ادعى أنه استفاده بعد موت أبيه وإلا حلفت ما علمت بما استفاده وقسم بينهما انتهى.

Mas'alah: What are the different schools of thought on the validity of an agent's admission against his principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

اختلف الناس في حكم إقرار الوكيل على موكله على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the Hanafi view on an agent's admission binding the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلزم إقراره على موكله إذا كان الإقرار في مجلس الحكومة، ولايلزم إذا كان الإقرار في غير مجلس الحكومة. وبه قال محمد بن الحسن.

Mas'alah: How is the agent's admission compared to acquittal and collection of rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2041)

غير لازم في الحالين، قياسا على الإبراء، وعكس استيفاء الحق وقبضه الذي يستوي فيه الحالان في تمكين الوكيل من القبض، فكذلك يجب أن يستوي الإقرار في الحالين في كونه غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making an acknowledgment and the limits of agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2726)

وهذا لا يخالف المصنف إما لأن مسألته فيها توكيل كما قال البساطي أي توكيل حكما فلا ينافي أنه لا يحتاج الوكيل لإنشاء الإقرار كما مر ومسألة الكافي ليس فيها توكيل وأما لأن من حجته أن يقول في مسألة الكافي كنت أعتقد أنه لا يقر علي بالكذب نظير ما يأتي في الإقرار في مسألة أو شهد فلان غير العدل وأخرج من قابل النيابة قوله (لا في كيمين) لأن صدق الوكيل بها ليس دليلا على صدق موكله وكصلاة عينية لأن مصلحتها الخضوع والخشوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وإظهار العبودية له ولا يلزم من خضوع ـــــــ ونص ابن عرفة عنه المازري لو قال لوكيله أقر عني لفلان بألف درهم ففي كونه إقرارا من الآمر وجهان للشافعية والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق

من الموكل لقوله أقر عني فأضاف قول الوكيل لنفسه وقد قال أصبغ من وكل رجلا وجعله في الإقرار عنه كنفسه مما أقر به الوكيل يلزم موكله وظاهره أنه يقول كذلك في أقر عني وقول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره من قول أصبغ كبير شاهد يرد بأن استشهاد المازري واضح إن حملنا قول المازري على أن قول الوكيل ذلك كقول الموكل فيكون حاصله لزوم إقرار الوكيل لموكله ما وكله على الإقرار به عنه وهو ظاهر قوله والظاهر أن ما نطق به لوكيل الخ وإن حملناه على فهم ابن شاس منه أن قوله أقر عني بكذا إقرار بذلك صح قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد اهـ. باختصار ولكون ظاهر المازري خلاف ما فهم ابن شاس منه قال المواق عقب كلام المصنف انظر أنت كلام المازري وقول ز إما لأن مسألته فيها توكيل الخ هذا الفرق أصله لابن عرفة ونقله ح واستظهره لكن ابن عرفة ذكره في الفرق بين مسألة التوكيل عن الإقرار ومسألة الكافي ولا يخفى أن مسألة المازري من إفراد التوكيل على الإقرار أو أحرى منه (لا في كيمين) اعلم أن الأفعال ثلاثة أقسام ما لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة قطعا لكونه لا يشتمل على مصلحة بالنظر لذاته بل بالنظر لفاعله وما تحصل بدونها قطعا لاشتماله عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding division of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=681)

جميع الأملاك وقبضت حصتها من ذلك. فقال ابن رشد في نوازله إن كان الأخ جعل لوكيله الإقرار فقوله إن موكله قد قاسم أخته في جميع الأملاك التي وقف عليها إقرار منه عليه بمشاركة أخته له في جميعها فيقضى لها بميراثها في سائرها إن كانت في يديه

اهـ

Mas'alah: Is an agent's admission binding on the principal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=559)

1328 – مسألة إذا نهى الموكل وكيله عن الإقرار عليه، أو أطلق له الوكالة ولم يذكر نهيا، لم يجز إقرار الوكيل، ولم يقبل على الموكل، وبه قال الشافعي وزفر. وقال [78/ ب] العراقيون: إقراره مقبول. وقال أبو حنيفة: إن أقر عليه في مجلس الحكم، قبل إقراره ولا يقبل إقراره عليه في غيره.

Sub-topic – Agent's Actions with Multiple Principals

Mas'alah: What is the ruling on an agent who mixes funds and buys goods for multiple principals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3597)

مسألة: يبعث معه قوم في رقيق ببضائع لهم إلى مصر فيخلط أموالهم] مسألة وسئل عن رجل يبعث معه قوم في رقيق ببضائع لهم إلى مصر فعمد وخلط أموالهم ثم اشترى رقيقا مختلفة، فلما فرغ من ذلك أعطى كل إنسان منهم بقدر بضاعته رأسا على نحو ما أبضع معه، فأعطى رجلا منهم جارية مريضة ابتاعها وهي مريضة قد عرف مرضها فهلكت الجارية، ثم إنه اعترف بالذي صنع، قال: إن اعترف بالذي صنع على نحو ما ذكرت أنه اشترى رقيقا ولم يكن في أصل اشترائه لكل إنسان ببضاعته، وإنما هو أعطاهم بعد الاشتراء فأراه ضامنا لذلك، وإن لم يقر وقال: إنما اشتريت الجارية له حين اشتريتها لم أر عليه شيئا، ورأيته في ذلك مصدقا، قيل له: أفترى عليه يمينا؟ قال: نعم إني لأرى ذلك عليه، قال سحنون: لا يمين عليه، قيل له: أفرأيت حين اشترى مريضة أتراه لها ضامنا إن قال إنما اشتريتها له؟ قال: إن كان مرضا مخوفا فأراه ضامنا، وإن كان مرضا مثله يجترأ عليه، فرب مرض يجترأ عليه ومثله فرصة في اشترائها لم أر عليه ضمانا، قلت له: أفترى للمبضع أن يرجع على الآخرين أن يقول: كما ضمنت هذا فأنتم له ضامنون لأني أعطيتكم غير أموالكم فأنتم لذلك ضامنون؟ قال: لا أرى عليهم ضمانا وإنما الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors appoint an agent and the agent claims to have collected from only one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4978)

[مسألة: الرجلين إذا أسلما إلى رجل في طعام أو عروض فأقاله أحدهما] مسألة وسمعته يقول، وسئل: عن رجلين لهما على رجل حق فوكلا عليه وكيلا فقام، فقال: إنما اقتضيت حق فلان، وقال الغريم: بل دفعت لك حق فلان الآخر، والغريم معدم. فقال: إن كان حقهما واحدا مجتمعا فهو بينهما، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: أما إذا كان حقهما مجتمعا فلا إشكال في أن ما اقتضى الوكيل بينهما وإن اتفقا على أنه إنما اقتضى حق أحدهما فكيف إذا اختلفا في ذلك؛ لأن الدين إذا كان بين الشريكين فاقتضى أحدهما منه شيئا كان لصاحبه الدخول معه فيه، ولا خلاف في هذا أحفظه إذا كان ذلك الدين اشتركا فيه بطوعهما لم يصر لهما من ميراث ولا جناية؛ لأن سحنون يفرق بين الوجهين، فيقول: إنما يكون لصاحبه الدخول معه فيما اقتضى إذا كان ذلك الدين اشتركا فيه بطوعهما إلا ما وقع في كتاب السلم الثاني من المدونة في أن الرجلين إذا أسلما إلى رجل في طعام أو عروض فأقاله أحدهما من نصيبه دون صاحبه أن ذلك جائز وإن لم يرض صاحبه. فقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول وإنه إنما لم ير مالك لشريكه الدخول على شريكه فيما أخذ من غريمهما؛ لأنه إن دخل عليه في ذلك كان كل واحد منهما قد أقاله من بعض حقه فيصير بيعا وسلفا وبيع الطعام قبل أن يستوفى. فلما لم يجز لم ير مالك الدخول على شريكه فيما أقاله فيه. وفي قوله في المسألة: إن كان حقهما واحدا مجتمعا فهو بينهما – دليل على أنه إذا لم يكن واحدا مجتمعا فلا يكون

بينهما. وإذا لم يكن بينهما فالقول قول الوكيل، وهو قول أصبغ، وحكى ذلك ابن لبابة في منتخبه عن ابن القاسم، وروى عيسى عنه في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات أن ذلك بينهما وإن اختلفا، فقال الغريم قضيت حق فلان، وقال الوكيل بل قبضت منك حق فلان. وكذلك على هذه الرواية لو اتفقا على أنه إنما اقتضى حق أحدهما. ووجه هذا القول أن الوكيل لا يصدق إذا كان الغريم عديما مفلسا على أنه إنما طلب حق أحدهما إذا لم يكن له على ذلك بينة؛ لأنه يتهم على محاباته والجر إليه، كما يتهم الغريم على ذلك، والأظهر أن القول قوله ولا يتهم في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing after learning of the partners' separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

وإن بلغه افتراقهما فله ان يشتري بها ذلك لهما بعد،

Mas'alah: What is the ruling when two agents sell the same item and one takes possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2749)

ثانيا حيث لم يعلم المشتري منه أو هو ببيع الأول فإن باع أو قبض المشتري منه عالما بالأول فلا يكون أحق من الأول قياسا على مسألة ذات الوليين وبهذا قيدت المدونة قال د واستشكل اعتبار القبض بأنه كان ينبغي عدم اعتباره وفرق بينه وبين التلذذ في النكاح لانكشاف العورات هناك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two agents selling a commodity and the effect of delivery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=884)

ووقع التسليم في عقد الموكل أمكن أن يقول مالك ذلك عندي مضاف للتسليم وكونه متصرفا بطريق الأصالة والأصالة لها قوة وله أيضا قوة العزل والتصرف بنفسه وهو معنى مناسب مفقود في الوكيلين فإن كليهما فرع لا أصالة له فلا ينعقد عقد اللاحق منهما مطلقا اتصل به قبض أم لا ومهما وجدنا معنى يمكن أن يلاحظه الإمام امتنع التخريج على محل ذلك الفارق كما أن المجتهد إذ وجد معنى يمكن أن يكون فارقا امتنع عليه القياس فالمقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الشارع والوليان في النكاح وإن كانا فرعين لا متأصل فيهما إلا أن المرأة في النكاح لما كان يتعذر عليها الاستقلال سقط اعتبار التأصل فيها بخلاف الموكل في البيع فإنه لما كان يمكن استقلاله أمكن أن يكون إمكان استقلاله فرقا يلاحظه الإمام فيتعذر التخريج والصواب عدم التخريج مطلقا في الموكل والوكيل والوكيلين أيضا فتكون قاعدة الوكيلين والموكل والوكيل عند مالك تخالف قاعدة مسألة الوليين والسبع المسائل نظائرها عنده في أن دخول الأخير بالمرأة فيها يفيتها على من قبله

Sub-topic – Agent's Actions in Sale and Purchase

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling the food he purchased for his principal back to the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3619)

مسألة: أبضع مع رجل ببضاعة يبتاع له بها طعاما] مسألة وسئل عمن أبضع مع رجل ببضاعة يبتاع له بها طعاما ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابتاع بها طعاما وقبضه وسأله أن يبيعه إياه، قال: ما أحب هذا وما يعجبني. قال محمد بن رشد: قد أجاز في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال لمن أسلم في طعام أن يبيعه بقبض وكيله، ولا إشكال في جواز ذلك؛ لأنه قد دخل في ضمانه بقبض وكيله إياه إذا تحقق أنه قد قبضه، فإنما كره له في هذه المسألة أن يبيعه منه إذا لم يتحقق أنه قبضه لاحتمال أن يكون كذبه، ولو تحقق ذلك لما كرهه، إلا أن الوكيل في هذه المسألة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله فلا يجوز أن يبيعه منه وإن تحقق أنه قبضه بأكثر مما دفع إليه ولا بدنانير إن كان دفع إليه دراهم، ولا بدراهم إن كان دفع إليه دنانير، إلا أن يكون البخس في الصرف على رب الطعام فترتفع التهمة في ذلك، قاله ابن دحون، وهو صحيح إن شاء الله تعالى. [

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3291)

وفي المدونة لغير ابن القاسم: إن باعها بطعام ولم يفت، فليس له أن يضمنه، وليأخذها، أو يجيز البيع، وإن فاتت، فله إن شاء القيمة أو ما بيعت به وروى أصبغ، عن أشهب، في العتبية في المأمور [7/ 206]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with an option and receiving a higher bid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2467)

وانظر أيضا الوكيل يبيع بالخيار فيزاد قال في رسم طلق من كتاب البضائع: رب رجل لو زاده لم يبعه يكره مخالطته وخصومته ويأمن من ناحية الذي زيد عليه وإن كان أقل عطية.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of the sale if the agent was unaware?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

وخرج غير واحد خلافا في عدم لزوم البيع إذا لم يكن الوكيل عالما، ومنهم من استقرأه من كتاب الرهن من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

اللخمي: وإن كان مما يخفى فلا شيء عليه، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the option when the purchased item is food and has been received in agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

وإن كان المشتري طعاما، فإن قبضه الأمور: كان الخيار للآمر أيضا، فإن لم يقبضه: فإنه يتخرج على قولين، وقد قدمناهما في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys an item and the principal has a choice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2411)

ص (فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال) ش: نحوه في المدونة قال أبو الحسن: يريد بعد يمين المأمور لقد اشتراها بمائة وخمسين والله أعلم.

Sub-topic – Agent's Actions Involving Slaves and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl with the principal's money and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3664)

[أعطاه مائة دينار يشتري بها جارية فاشتراها وأشهد أنه إنما اشتراها لفلان]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl and has intercourse with her, and then substitutes another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3664)

ومن كتاب القطعان قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار يشتري بها جارية فاشتراها له بها وأشهد أنه إنما اشتراها لفلان، ثم إنه وطئها وأعطاه مكانها غيرها فوطئها الآخر أيضا فحملتا جميعا. قال ابن القاسم: إن كان المأمور ممن يعذر بالجهالة درئ عنه الحد وخير صاحب الجارية في جاريته وقيمة ولدها أو في قيمتها وقيمته إن شاء، وخير أيضا في الجارية التي في يديه التي حملت منه، إن شاء دفعها إليه بعينها ولا شيء عليه في ولده منها، وإن شاء دفع قيمتها فذلك له. قال: وإن كان المأمور ممن لا يعذر بالجهالة أقيم عليه الحد وأخذ الرجل جاريته وولدها وكانوا عبيدا له، ولم يلحق بالواطئ الولد.

Mas'alah: What are the options of the owner when a slave girl purchased by an agent is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3664)

قال محمد بن رشد: قوله إذا كان المبضع معه ممن يعذر بالجهالة إن صاحب الجارية مخير بين أن يأخذ جاريته وقيمة ولدها وبين أن يأخذ قيمتها، يريد يوم الحكم، وقيمة ولدها، هو قول مالك القديم واختيار ابن القاسم في الجارية المستحقة من يد المشتري وقد ولدت منه لسيدها أن يأخذها وقيمة ولدها، وأن يأخذ قيمتها يوم الحكم وقيمة ولدها مخير في ذلك. وله على هذا القول أيضا أن يسلمها إليه بقيمتها يوم وطئها

ولا يكون له في ولدها شيء على معنى ما قاله في رسم العتق بعد هذا ونص عليه فيما يأتي في سماع سحنون. فهو مخير على قول مالك الأول بين هذه الأوجه الثلاثة؛ وعلى قوله الثاني بين الوجهين، وهما أن يأخذ قيمتها يوم الحكم وقيمة ولدها، وأن يأخذ قيمتها يوم وطئها ولا يكون له في ولدها شيء؛ وعلى قوله الثالث ليس له إلا قيمتها يوم وطئها ولا شيء له في ولدها. وقد قال في رسم العتق بعد هذا إنه بالخيار بين أن يأخذها وقيمة الولد أو يسلمها إليه بقيمتها، يريد يوم وطئها ولا شيء له في ولدها على ما نص عليه في سماع سحنون بعد هذا، يريد وبين أن يأخذ قيمتها يوم الحكم وقيمة ولدها على ما قاله في هذا الرسم؛ لأنه سكت في رسم العتق عن التخيير في هذا الوجه، كما سكت في هذا الرسم عن التخيير في أن يضمنه قيمتها يوم وطئها ولا يكون له في ولدها شيء بما زاد في كل رسم منهما على الآخر مفسرا له ومبينا لمراده فيه. وقد كان من أدركنا من الشيوخ يحملون الكلام على ظاهره من أنه اختلاف من القول، فيقولون ليس له على ما في هذا الرسم أن يسلمها إليه بقيمتها يوم وطئها دون أن يكون له في ولدها شيء. ولا له على ما في رسم العتق أن يأخذ قيمتها يوم الحكم وقيمة ولدها.

وليس ذلك عندي بصحيح، بل الروايات في هذا تفسر بعضها بعضا. وأما قوله في هذا الرسم إنه يخير في الجارية التي في يديه التي حملت منه إن شاء دفعها إليه بعينها ولا شيء عليه في ولده منها، وإن شاء دفع قيمتها يريد يوم الحكم فذلك له، فإنه خلاف نص ما في رسم العتق بعد هذا أن الذي بعث بها بالخيار إن شاء ردها وقيمة ولدها، وإن شاء أخذها بقيمتها، يريد ويؤدي مع ذلك قيمة ولدها. فوجه إسقاط قيمة الولد عن المبعوث إليه الجارية ردها أو رد قيمتها على ما في هذا الرسم هو أن صاحبها لما بعث بها إليه وسلطه على وطئها فقد رضي بإسقاط حقه فيما يكون في وطئه إياها من ولد. ووجه ما في رسم العتق من أن على المبعوث إليه الجارية قيمة ولدها ردها أو رد قيمتها هو أن الباعث لها مستحق لها أيضا من عند المبعوث إليه، فوجب أن يكون له قيمة ولدها

على قول مالك الأول، واختيار ابن القاسم الذي بنى جوابه عليه في الجارية الثانية التي أمسكها المشتري لها عن صاحبها، غير أنه لما كان هو الباعث لها جعل الخيار إلى المبعوث إليه المستحقة من يده بين أن يردها وقيمة ولدها أو يعطي قيمتها وقيمة ولدها. فهذا هو وجه القول في هذه المسألة على ما في الرسمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave-girl for the principal but then takes her for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3670)

[دفع إلى رجل مالا ليشتري له به جارية فاشتراها ثم اتخذها لنفسه] ومن كتاب العتق وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا ليشتري له به جارية فاشتراها ثم اتخذها لنفسه ودفع

إليه جارية أخرى فاتخذها الباعث لنفسه وأولدها، ثم تبين له بعد ذلك، شهد عليه بذلك قوم أو أقر. قال: إن كان تأول فرأى أن يأخذها لنفسه ويعطيه غيرها ولم يطأها على وجه الزنا درئ عنه الحد ولحق به الولد، وكان الذي اشتريت له مخيرا بين أن يأخذ جاريته وقيمة الولد أو يسلمها إليه بقيمتها. وأرى في الجارية التي بعثها إليه أن الذي بعثها إليه بالخيار إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء ردها ورد قيمة ولدها، وذلك إذا ثبت على ذلك كله في الأول والآخر بينة فإن لم يكن له بينة لم يقبل قوله على شيء من ذلك وكانتا أمي ولد للأول والآخر، إلا أن الأول يغرم فضلا إن كان فيها على قيمة ما دفع. قلت: أرأيت إن كانت هذه الذي بعث بها لم تحمل، أيخير أيضا

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave girl and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3703)

[مسألة: يبضع مع الرجل ببضاعة يشتري له جارية فاشتراها ثم وطئها فحملت] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يبضع مع الرجل ببضاعة يشتري له جارية فاشتراها ثم وطئها فحملت. فقال: إن وطئها على أنه يأخذها ويشتري له غيرها احتج بذلك وكان هو الذي أراد ولم يطأها على وجه الفسق منه بها، فسيدها مخير. إن شاء أخذها ويأخذ قيمة ولدها ويدرأ عنه الحد، وإن أحب أخذ قيمتها يوم وطئها ولا شيء له في ولدها. قلت له: فإن لم تحمل؟ قال: إن أحب أخذها ولا شيء له في النقصان، وإن شاء ضمنه قيمتها. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم القطعان ورسم العتق من سماع عيسى ومضى القول عليها هناك بما لا مزيد عليه، وبينا أن ما في هذه الرواية من قوله وإن أحب أخذ قيمتها يوم وطئها فلا شيء له في ولدها مفسر لقوله في رسم العتق

وإن شاء أسلمها إليه بقيمتها، وأن ما زاده في كل واحد من الرسميين على ما في الآخر وعلى ما في هذه

الرواية في حكم الجارية التي أمسكها المبضع معه ووطئها مفسر له، وأن الخلاف فيما بين الرسميين إنما هو في حكم الجارية التي بعث بها المبضع معه إلى المبضع. وقوله في هذه الرواية في الجارية التي أمسكها المبضع معه ووطئها إنها إن لم تحمل فسيدها بالخيار، إن أحب أخذها ولا شيء له في النقصان، وإن شاء ضمنه قيمتها، هو القول بأن الغاصب يضمن قيمة الجارية بالغيبة عليها، خلاف المعلوم من مذهب ابن القاسم. وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في نوازل عيسى بن دينار من كتاب الغصب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is an agent's acceptance of a sale with condition of manumission binding on the absent principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4873)

وسئل فقهاء سبتة وغيرهم عن أهل ميراث تقاسموا ميراثهم وأحضروا غلاما من التركة فقال بعضهم لبعض من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له، فقال وكيل بعض من غاب منهم قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور وبشرط شورى موكلي، ثم جاء من عنده فقال قد رضي بفعل، ثم سئل الغائب بعد ذلك فقال نعم، ولكن قلت له إن استقام وأنكر الإمضاء مطلقا، هل يلزم إقرار الوكيل ههنا على موكله في إمضاء العتق؟ وإن لم يلزم فما حكم هذا البيع؟ مشكورا مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission and the buyer's option regarding manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4874)

وأجاب ابن الإمام: إقرار الوكيل لا يلزم من وكله إذا كان في غير المعنى الذي وكله فيه، ويكون الوكيل شاهدا عليه في ذلك، وهو ظاهر المدونة، وإن كان إقراره في معنى ما وكله لزمه الإقرار، وما ادعاه الوكيل من أنه إنما ألزم نفسه عتق العبد بشرط الاستقامة، فقوله مقبول إذا كان ذلك منه قبل إنفاذ العتق له، وإن ادعى ذلك بعد إنفاذ العتق له لم يقبل منه، والمبتاع بشرط العتق لا يكون بذلك جرا عند ابن القاسم رحمه الله إلا أن يبتاعه على إيجاب العتق له فحينئذ يكون حرا عنده بالشراء، وإذا لم يكن حرا بنفس الشراء فالمبتاع مخير أن يعتق، ولا كلام للبائع أو يتماسك وتكون الحجة للبائع في الرجوع بما حط للشرط من الثمن، وشرط المشورة للغائب من باب الخيار، لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the entrusted item for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

نقلا المازري: ولم يحك اللخمي غير الثاني قائلا: قال مالك: من اشترى سلعة ثم أخذ قراضا، فأراد دفعه في ثمن سلعة، أخاف أن يكون قد استغلى، فجعل المنع للمحاباة؛ لا لأنه معزول عن شرائها، وأرى إن فعل وعلم أنه استقصى وبالغ وذكر من الثمن ما هو غايتها، مضى بيعه وإلا نقص إن كان قائما، ومضى بعد الفوت بالأكثر من القيمة أو الثمن إن فات بذهاب عينه.

Mas'alah: What happens if the agent buys the item for himself and its value changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

واختلف إن حال سوقه أو تغير فيه نفسه، فقال محمد: إن باع المأمور من نفسه خير الآمر في ردها ما لم تفت بغلاء بالسوق أو في بدنها فيلزمه قيمتها، وذكر يحيى بن عمر قولين هذا، والآخر لا يفيتها النماء ولا النقص، ولغير ابن القاسم في كتاب القراض: كل من أطلقت يده في بيع فباعه من نفسه وأعتقه، فللآمر رده ونقض عتقه إلا المقارض إن كان في العتق فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who resells the item he bought for himself at a profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

ولابن حبيب: إن باعه من نفسه ثم باعه من آخر بربح، فالربح للأول إلا أن تكون قيمته أكثر فيلزمه الأكثر، وكذا الوصي يشتري من تركة الموصي لنفسه فللسلطان رده، وإن باعه فربح فهو للأيتام، أو الثلث إلا أن تكون القيمة أكثر، فجعله كالمتعدي لا يفيته عتق ولا بيع، وهو أحسن إن حابى لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on an agent acting for himself in sales and marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

وأجاب بعض شيوخ عبد الحق بأن الموكيل على قبضه محله منزل الوكيل، ومنزل الزوجة مشترك بينها وبين زوجها فلم يتم القبض، ومحل المسلم فيه الذمة، وذمة

الزوجة خاصة بها، وأجاب ابن محرز بأنه في قبض الزوجة لم تقم بينة على قبضها، ولو قامت صح بيعه بقبضها، واتخاد العاقد لنفسه من نفسه نائبا حيث لا مانع جائز كقولها في شراء الوصي من تركه يتيمه ما قل ثمنه وثبت شهرته، وقولها: إن لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه برضاها جاز، وتزويجه معتقته من نفسه برضاها، وكذا من بينه لمصلحتها في رهونها، لا بأس بما يشتري الأب أو الموصى لبعض من يليان من بعض، وقيدت بالسلامة من التهمة بشراء، فإن كانت فكشرائه لنفسه كبيعه على من يلي عليه بإيصائه لابنه الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave girl, has intercourse with her, and gives a different one to the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3302)

من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن بعث مع رجل مالا في شراء جارية، فاشتراها له، وأشهد بشرائها له، ثم وطئها وأعطاه / غيرها، فوطئها الآمر، فحلمتا جميعا، ثم أقر بذلك، أو قامت به بينة، فإن عذر المأمور بالجهالة، وتؤول أن يأخذها ويعطى الآمر غيرها، لا على وجه الزنى لم يحد، وخير الآمر في أخذ جاريته وقيمة ولدها، أو بأخذ قيمتها ولدها وقد قال: قيمتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a slave-girl and her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3302)

وذكر ابن حبيب عن أصبغ نحو ما ذكر عيسى، عن ابن القاسم، إلا أنه قال: قامت بينة،

فللآمر أخذ قيمة جاريته، وقيمة ولدها، أو يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، وإن لم تكن بينة إلا إقراره، فالجواب في الحد أو درايته سواء، ويغرم للآمر قيمة الأمة وولدها، وهي له أم ولد لا نسترق بإقراره، وأما التي أولدها الآمر، فهي له أم ولد، كانت بينة على أصل الشراء أو على الإقرار فقط؛ لأنه أباحه إياها، وعليه له قيمتها فقط، وإن لم تلد، فهو فيها مخير، قال سحنون، عن [7/ 217]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3303)

ابن القاسم، في العتبية: وإذا اشترى له جارين فوطئها ثم حملت، فإن كان / يتأول أنه أخذها ليشتري له غيرها، لا على وجه الفسق، لم يحد، للآمر أخذها مع قيمة ولدها، أو يأخذ قيمتها يوم الوطء، ولا شيء عليه في الولد، وإن لم تحمل، فإن شاء ضمنه قيمتها، وإن شاء أخذها ولا شيء عليه فيما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl for another and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3303)

وقال عبد الملك. وقال ابن القاسم ما يدل على مثله فيمن اشترى جارية من رجل لغيره يعلم أنه افتات عليه فيها، ثم وطئها، فهو زان، ولا يلحق به الولد، ولو زوجها له تعديا فتزوجها عالما بذلك، لم يحد للشبهة، والولد لاحق، وهو رقيق لسيد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent unknowingly buys a relative who would be freed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1561)

وفي المدونة عن مالك من رواية محمد بن يحيى وهو [6] عيب يردها منه، يعني المشتراة له، وإن شاء حبسها ولا تعتق عليه [7]، ولا حرية لها لأنه لم يتعمد شراءها، وأنكرها ابن القاسم، والخلاف من أصحاب مالك المصريين معلوم في الوكيل إذا علم بذلك فاشتراها، هل تعتق عليه؟ وهو قول ابن القاسم في المقارض، في كتاب القراض، وبعض روايات كتاب الرهون، و [هو] [8] قول البرقي في الوكيل: ويغرم ثمنها للآمر. ولا تعتق عليه، وتباع له في ثمنها، وهو قول مالك في رواية [ابن] [9] أبي أويس [10]، (1) مسائل السماسرة للأبياني: 21. (2) معين الحكام: 2/ 674. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 244. (5) سقط من ح. (6) كذا في ح، وفي ع: هو. (7) كذا في ع وفي ح وق: وعتقت عليه. (8) سقط من ق، وفي ع: وهذا. (9) سقط من ق. (10) أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس: ابن عم مالك بن أنس، وابن أخته، وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه وخاله، وجماعة. روى عنه إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح. توفي 226 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 154، الديباج، ص: 92، شجرة النور، ص: 56) .

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave to the agent who sold it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=744)

(ما قولكم) في وكيل على أهل بيت لغائب وفيه عبد يخدم الحريم فحصل أمر منه فأمر الحريم الوكيل ببيعه فباعه ثم اطلع فيه المشتري على عيب قديم وثبت ذلك بإقرار العبد بأن خدامة الحريم ضربته على ظهره بالنبوت والكرباج فهل للمشتري رده على الوكيل ويأخذ منه الثمن جبرا خصوصا والموكل لم يأذن له في بيعه أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: Does the ruling on an agent's sale to slaves include mukatab, mudabbar, and umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

ويدخل في رقيقه: مكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent knowingly purchases a slave who will be freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

فإذا لزمه ذلك فهل يمكن من استرقاق هذا العبد أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the wife and slave acting independently?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1658)

والزوجة فإنهم يستقلون بالتصرف لأنفسهم وينسب إليهم

Sub-topic – Agent's Actions in Debt Collection and Payment

Mas'alah: Can an agent settle a debt using assets of the debtor's slaves or mudabbarun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

وقد يكون له أمهات أولاد ومدبرون لهم أموال وهو غريم فيصالحه على أن ينتزع من أموالهم ما يصالح به عن نفسه على حط بعض دينه فيكون لذلك أيضا وجه من النظر.

Mas'alah: What are the rulings on an agent taking a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5256)

[الباب الرابع] في ارتهان الوكيل ودفعه ما ارسل به وإقالته وتأخيره

Mas'alah: What are the rulings on an agent paying cash to take deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3149)

ابن رشد: لأنه لا يدخله مكروه، ولو أراد أن يباع له من ذلك بأقل لم يجز؛ لأنه دنانير في أكثر منها أو في دراهم لأجل ولو أراد المأمور المأمور دفع العشرة ليأخذها من العشرين إذا حلت وباقيها للآمر، ففي جوازها مطلقا أو برضى الآمر وبلوغ قيمة العشرين عشرة فأكثر لا أدنى ثالثها: وبلوغ قيمتها عشرة فأدنى لا أكثر لسماع يحيى

ابن القاسم، وظاهر قول أشهب ولابن القاسم أيضا، ورابعها: لا يجوز إلا أن تكون قيمتها عشرة فقط؛ لأنها إن كانت أكثر دخلها على قول ابن القاسم الدين بالدين، وإن كانت أقل دخله على قول أشهب سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying food for himself with the creditor's money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2667)

قال أشهب: إن دفع إليه من الطعام مثل رأس المال أو أقل، ليشتري لنفسه، فزعم أنه فعل وقبض حقه، أجزت ذلك، وإن زعم أنه بقي له شيء يكون أكثر من رأس ماله لم يصدق، ونقضت ذلك بينهما. قال في المجموعة: لأنه إن أعطاه ما بقي طعاما، أو دراهم يبتاع بها ما بقي له، فقد صار بيعا ويدخله الربا في الزيادة على رأس ماله إن أخذ أكثر.

Mas'alah: Can an agent collect a debt based on an admission when the admitter is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4176)

وقال غيرنا: إذا وكله المقر بقبضة وغاب فله ان يقبضه بالوكالة] [3] ولا يقبض بالإقرار فيقال لهم هل وجب له الكر بالإقرار ممن قولهم إنه وجب له فكيف يكون وكيلا لغيره فيما هو له؟ وهذ يستحيل فإن لم تكن له بينة علي الوكالة ولا علي الإقرار فأقر المطلوب بالوكالة فإني أجبره علي دفعه في إجماعهم وإن لم يقر بالوكالة وأقر بإقرار الطالب له فليجبر أيضا علي دفعه ولا أصدقه علي صاحب الطعام إذا قدم فأنكر ما أقر به الذي عليه السلم وأغرمه له الطعام ثانية وكذلك في الوكالة، وقال من /

خالفنا: لا يجبر علي دفعه ولا أصدقه علي رب الطعام الغائب فيقال له فلم صدقته في الإقرار في الوكالة وجبروته علي دفعه؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect debts being like an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4319)

وكذلك الوكيل المفوض إلية فى قبض الدين هو كالوصى، وكذلك قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1568)

وقوله في مسألة الرهن والحميل إذا أخذه الوكيل، "ذلك جائز لأنهما ثقة الآمر فلم يصنع إلا خيرا" [6]. ثم ضمن بعد ذلك الرهن للمأمور إذا رده الآمر ولم [7] يعلم به [8] فمعنى جوازه أولا جواز عقد البيع، وفعل المأمور، وأنه بيع ماض، لا خيار فيه للآمر، ولا ضمان عليه، وإنما له الرضا بالرهن [أورده] [9]، وبقي الكلام في الرهن بين المأمور والراهن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt and giving charity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6548)

فرع: قال في النوادر. في آخر كتاب الصدقات والهبات: ومن كتاب ابن المواز: من له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم، فواجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم وقال له: فإذا قبضت ذلك فتصدق بالدينار، فلما قدم كلمه فدفع إليه بلا مؤنة ولا خصومة، قال: يتصدق بالدينار ويرسل بالخمسة دراهم إلى ربها. انتهى. قاله الحطاب. وقال: قال ابن عرفة: ولابن رشد: للموكل عزل وكيله وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقا، إلا في وكالة الخصام فليس لأحدهما ذلك بعد أن ينشب الخصام، والمفوض إليه والمخصوص سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt and being instructed to give charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2385)

(الثالث) : قال في النوادر في آخر كتاب الصدقات والهبات ومن كتاب ابن المواز: ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم فآجر رجلا في تقاضيه الخمسة الدراهم، وقال له فإذا قبضت ذلك فتصدق بالدينار فلما قدم كلمه فدفع إليه بلا مؤنة ولا خصومة قال: يتصدق بالدينار ويرسل بالخمسة دراهم إلى ربها انتهى.

Sub-topic – Principal's Ratification of Agent's Acts

Mas'alah: What is the ruling on the ruler ratifying an invalid sale by an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3072)

وأما مسألة السؤال فالعرف مطرد فيها، فلا يصح على المذهب أن يدخلها خلاف. وأما موافقة السلطان الأخير على إمضاء بيع الوكيل المذكور، مجردا دون أن يقبض الثمن من الوكيل أو من غيره، فلا يجوز، لأن بيع الوكيل غير منعقد، والمبيع باق على ما كان عليه قبل البيع وإنما للمشتري أن يطلب الثمن من الوكيل أو من تركته، فإمضاء السلطان البيع أتلاف منه للمبيع بغير عوض، ولا يجوز لأنه ليس بمالك لذلك، وإنما هو فيه نائب عن المسلمين وناظر لهم في مصالحهم، وليس له إتلاف ما لهم بغير عوض وإنما يجوز من فعله عليهم ما كان نظرا لهم ومصلحة في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent to the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2982)

ورضاه بمخالفته في سلم، إن دفع الثمن بمسماه [منح الجليل] الوكيل الثاني بموت الذي وكله، وينعزلان معا بموت الموكل الأول. في نوازل ابن رشد ما قبضه وكيل الوكيل من مال موكل موكله يلزمه دفعه لمن أراد قبضه منه، سواء كان موكله أو

موكل موكله إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار موكله وليس له الامتناع منه لبراءته بالدفع إلى أيهما. (وفي) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيل وكيله (إن) كان قد (تعدى) الوكيل (به) أي التوكيل بأن وكل في لائق غير كثير بلا إذن وجوازه (تأويلان) في قولها من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره لم يجز، حملها بعضهم على معنى لم يجز للوكيل أن يوكل بلا إذن موكله، وبعد فللموكل الخيار في إمضاء فعل وكيل وكيله ورده لرواية ابن القاسم في الواضحة من مالك – رضي الله تعالى عنه – للموكل الخيار، وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكيل وكيله، إذ بتعدي وكيله صار الثمن دينا عليه فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل أجله وقبضه فيحوز لسلامته من فسخ الدين في الدين فيقيد كلام المصنف بالسلم. (و) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيله (ب) سبب (مخالفته) أي الوكيل له (في سلم) تنازع فيه رضا ومخالفة (إن) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لوكيله وحصلت مخالفته (بمسماه) أي في الثمن الذي سماه الموكل لوكيله بأن زاد عليه كثيرا لا يزاد مثله عادة كدفعه له عشرة ليسلمها في طعام أو غيره فأسلم فيه عشرين فيمنع رضا موكله بالمسلم فيه، إذ بتعديه صار المسمى دينا عليه، فالرضا به فسخ دين في دين ويزيد الطعام ببيعه قبل قبضه فبمسماه صلة مخالفة وباؤه بمعنى في، فليست هذه مكررة مع قوله سابقا، والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن لأن المخالفة في هذه في الثمن، وفي المتقدمة في المسلم فيه وقد جمعهما في المدونة فقال وإن دفعت إليه دراهم ليسلمها في ثوب هروي، إلخ، نصها السابق عند الرضا بمخالفته. . . إلخ، وفيها عقبه، ولو لم تدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying the agent's unauthorized salam contract and the prohibition of selling debt for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1339)

يمكن من إجازة هذا العقد وإبقائه على ملك نفسه. هذا فيه قولان: منعه في المدونة، وأجازه مالك في كتاب ابن حبيب – وسبب هذا الاختلاف أنه قد تقرر أنه لا يجوز بيع دين بدين، والغرر [1] أنه يجوز استئناف عقد سلم بمال يدفعه المسلم. فمن رأى أن الموكل كان بالخيار في إمضاء العقد أو رده وأنه إذا اختار أحد الأمرين، وهو إمضاء العقد، فكأنه لم يقع العقد إلا على رضاه، وارتفع عن العقد حكم التعدي. وإذا قدرنا أن ما يترقب من إجازة العقد إذا أوقعه، كأن العقد لم يزل ماضيا جائزا، فإنه لا يتصور ها هنا بيع دين بدين، وإن قدرنا أنه وقع ما توقيناه [2] منه من الإجازة فإن العقد لم يثبت له حكم الإمضاء في أصله، وإنما ثبت له الآن، فإن هذا يمنع لأن هذا بالعقد الذي تعدى فيه الوكيل استحق أن يغرمه رأس المال فانتقل عن هذا الذي استحق من الدفع للموكل رأس المال إلى أن أخذ عوضا عنه المسلم فيه، فمنع من ذلك، لكونه دينا بدين. وأيضا فإنه قد ملك أن يرد العقد؛ لأنه لم يقع عن إذنه، وملك أن يجيزه لأن الوكيل مقر أنه إنما عقده لموكله لا لنفسه. فإذا قلنا: من ملك أن يملك إنه كالمالك، جاز ذلك؛ لأنه لم ينتقل عن الرضا بالسلم فيه عن مال تحقق له، وإن لم ينظر الموكل في ذلك إلا بعد أن حل أجل السلم، وقبض المسلم فيه، فإن له إجازة العقد من غير خلاف، لارتفاع ما صورناه في هذا القسم من أن يتصور فيه بيع دين بدين. وقصارى ما يتصور فيه أنه باع ما يستحق أن يغرمه الوكيل من رأس المال بعرض يأخذه في الحال، وصارت المسألة على ثلاثة أقسام: إما إجازة الموكل، وقد استحق أخذ عين رأس المال، فإنه جائز: وإما إجازة ذلك وقد قبض السلم بعد حلوله، وهو عرض، فإنه جائز له ذلك أيضا. وإما إجازته ذلك، ولم يستحق أخذ عين رأس المال، ولم يحضر المسلم فيه، فيأخذه، وقد

وجبت له غرامة رأس المال على الوكيل أو على المسلم إليه، فإن في تمكينه من إجازة هذا العقد قولين، ووجههما ما بيناه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وتقرر. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: توقعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1657)

(ص) والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن (ش) معطوف على ذمي والمعنى أن الموكل إذا أمر وكيله أن يسلم له دراهم في طعام أو في عرض موصوف أو في غير ذلك فخالف وأسلمها في غير ما أمر به فلا يجوز للموكل أن يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لأن الرضا بما فعل يؤدي إلى فسخ الدين في الدين لأن الوكيل لما تعدى على الدراهم لزمت ذمته فلو رضي الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتعجله الآن ويزاد في أخذ الطعام بيعه قبل قبضه لأن الوكيل إنما أسلم لنفسه فالطعام قد وجب له بتعديه فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه وأما إن لم يدفع للوكيل الدراهم فلا يمتنع له الرضا بمخالفة الوكيل فإذا أمرته أن يسلم لك في طعام أو في حيوان موصوف أو في غير ذلك ولم تدفع إليه الثمن الذي هو رأس المال فخالف وأسلم في غير ما أمرته به فإنه يجوز ذلك أن ترضى بما فعل وتدفع له الثمن لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه في شيء لا تتعجله الآن ولك أن لا ترضى به ويشترط في منع الرضا أن يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات وأن يطلع على المخالفة قبل حلول الأجل وقبل قبض الوكيل فإن اطلع عليه بعد قبض الوكيل أي ولو قبل حلول الأجل جاز للموكل الرضا ولو كان

طعاما ولو اطلع بعد حلول الأجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما وإلا جاز

Sub-topic – Agent's Actions in Partnership and Favor Transactions

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions in property division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3107)

[تصرفات الوكيل على قسمة أملاك]

Mas'alah: Can an agent who purchased the principal's share in a partition claim error in the division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3107)

وسئل عن رجل وكلته امرأته ليقسم عنها أملاكا كانت بينها وبين أشراك، فقسم عنها، ثم ابتاع منها حصتها من تلك الأملاك، ثم قام الوكيل بعد ابتياعه يدعي الغلط في القسم، وكان القسمة بالقرعة، أترى للوكيل الرجوع في ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that permission to handle money justifies a partner's purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

قلت: تعليله بأنه أذن له في تحريك المال يبطل بتجر الوصي لنفسه بمال يتيمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions in a partnership when done as a favor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1722)

وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضا إليه، وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم، ولكن يلزم الشريك في حصته، ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل من ذلك فيضمنه الوكيل.

Mas'alah: Does the ruling of abrogation take effect upon revelation or upon notification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=286)

205 - هل حكم نسخ بالنزول يثبت ... أو بالوصول كوكيل ينعت [ش] أى النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول؟ ويقال بالحصول، أو بالوصول ويقال بالنزول أو بالبلاغ؟ وعليه تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل، وقبل علم الوكيل بذلك. وتجر عامل القراض بعد موت ربه وقبل علمه /91 - ب إذا خسر هل يضمن أو لا؟.

[وقدوم وال على آخر فى خطبة الجمعة ومن طرأ عليها علم الإعتاق فى الصلاة] وهى منكشفة الرأس بمعنى أنها عتقت قبل دخولها فى الصلاة، ولم تعلم حتى شرعت فيها وإذا وكلت وكيلين فزوجاها، فدخل الثانى ولم يعلم، فإن قلنا بالأول فللأول لانفساخ وكالة الثانى بالعقد، وان قلنا بالثانى فللثانى وهو المشهور لقضاء عمر ومعاوية من غير

نكير، وإن كان إمضاء نكاح محصنة وفسخ عقد مسلم من غير موجب. وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى والبيع كذلك بمعنى بيع الوكيل ما وكل عليه، وبيع مالكه إياه أيضا، خلافا للمغيرة لعدم حرمته، والحق ردهما. قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف قول مالك فى الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل، أو ببلوغها إليه، على الخلاف فى النسخ هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول، وإذا وكلت وكيلين فزوجاها فدخل الثانى ولم يعلم فإن قلنا بالأول فهى للأول لانفساخ وكالة الثانى بالعقد، وإن قلنا بالثانى فهو للثانى وهو المشهور لقضاء عمر، وإن كان إمضاء نكاح محصنة وفسخ عقد مسلم بغير موجب وكذلك البيع خلافا للمغيرة لعدم حرمته. والحق ردهما معا، كالشافعى وابن عبد الحكم انتهى. قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: ليس الكراء كالبيع فى هذا، بل هو للأول على كل

حال، لأنه لا يدخل فى ضمان من قبضه، قال ابن دحون. وصححه ابن رشد فى رسم نذر، من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع، والوكالات وإليه مال المازرى – رحمه الله – وعلله بأن ما يأتى من المنافع التى يطلب المكترى الأول أخذها لم تخلق، لم تقبض وبأن ضمان المنافع من رب الدار، وضمان السلعة المقبوضة فى البيع من قابضها. قال المازرى – رحمه الله: لكن نزل هذا السؤال وأنا حاضر فى مجلس الشيخ أبى الحسن العروف باللخمى – رحمه الله –، فافتى بكون الساكن أولى وإن تأخر عقده، ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده وذكر /92 – أأن بعض أصحابه خالفه فى هذا لأجل ما ذكرناه من فقدان الضمان للمنافع بخلاف الأعيان التى تضمن بالقبض مع كون القبض لما يستحق من المنافع غير حاصل الآن. وذكر أن الشيخ أبا القاسم السيورى – رحمه الله –، ورد جوابه بموافقة ما ذهب اليه طردا لأصل المذهب، ورأى أن سكنى الساكن حيازة وقبض يوجب ترجيح جانبه لما ترجح بقبض

الأعيان. قوله: "ينعت" أى يوصف بالتصرف بعد العزل، أو الموت. ولو قال بدل: هذا البيت: هل حكم نسخ بالنزول يجعل ... أو بالوصول كوكيل يعزل لكان أبين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for a partner to stipulate that the other advance payment on his behalf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1441)

اشتراها قال له: انقد عني. فإن هذا إذا وقع الشراء عليه فإن المتولي للعقد كالوكيل للآخر على شراء النصف. والوكيل يجوز أن يوكل على العقد، وعلى أن يدفع الثمن من عنده سلفا، إذا لم يقصد بهذا السلف منفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for advance payment in a joint purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1441)

فإذا وقع عقد الشراء على أن السلعة التي اشتريت شركة بينهما جاز اشتراط الموكل على الوكيل أن ينقد عنه. ولم ينفذ [1] هذا في عقد من العقود حتى الصرف، لأجل أن العقد إنما وقع على أن متوليه لا يملك له نصف ما اشتراه بالنصف الآخر ليس هو بائع له فيقدر فيه البيع والسلف، أو تأخير في مناجزة فيما يجب التناجز فيه.

Sub-topic – Agent's Actions in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling when an agent makes a salam contract for a different item than instructed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1200)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل دراهم في أن يسلفها إلي في ثوب هروي فأسلفها إلي في بساط شعر أيكون لي أن أتبع الذي أخذ الدراهم الذي أسلمت إليه في بساط شعر في قول مالك؟ قال: لا، لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت دينا للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور فليس للآمر على البائع قليل ولا كثير، وليس له أن يفسخ البيع الذي بين المأمور والبائع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent cancelling a salam contract after the principal's goods are established?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1378)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي دنانير في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم إن الوكيل أقاله بعد ذلك؟ قال ابن القاسم: إن كان ذلك ثبت للذي ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقبله أنه إنما ابتاع ذلك للذي وكله فلا تجوز إقالته إلا بأمر الآمر الذي وجب له الطعام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays with counterfeit coins in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4831)

فصل [فيمن وكل رجلا يسلم له دراهم في طعام ففعل، ثم وجد المسلم إليه فيها زيوفا]

Mas'alah: What is the ruling when an agent enters a salam contract for food against instructions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2784)

(وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية والقيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك) من المدونة قال مالك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية، أو القيمة إن لم تسم، ثم استؤني بالطعام؛ فإذا حل أجله استؤني ثم بيع

Mas'alah: What is the ruling on property bought by a son who managed his father's affairs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=29)

الثاني: إذا كان الابن يقوم بأمور أبيه ثم مات الأب فاستظهر الابن برسوم أملاك اشتراها باسم نفسه إن أثبت أنه كان له مال، وأن أباه كان سلم له فيها فهي له، وإن أثبت أنه كان له مال فقط فهي له إن حلف، وإن لم يثبت واحد منهما فالجميع ميراث قاله سيدي يحيى وسيدي راشد. قلت: وما ذاك إلا لكون الابن لما كان يقوم بأمور أبيه فهو كالوكيل عنه بالعادة فلذلك إذا لم يكن للابن مال كان الجميع ميراثا.

Mas'alah: What is the liability of a master when his authorized slave trades beyond his instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6188)

وقال المواق عند قوله: "ولو في نوع" اللخمي: قال ابن القاسم: من استتجر عبده بمال وأمره أن لا يبيع ولا يشتري إلا بالنقد، فداين الناس إنهم أحق بما في يده وإن لم تكن هي أموالهم بعينها، قال أصبغ: لأنه مأذون له حين أطلقه على البعض، وكمن أذن له أن لا يتجر إلا في البز فتجر في غيره فلحقه دين فإنه يلزمه لأنه نصبه للناس وليس على الناس أن يعلموا ما نصبه له. اللخمي: وقول ابن القاسم هذا أحسن لأن السيد غر الناس بإذنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave deferring a debt for a benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6188)

قوله: "ويؤخر" هذا هو المشهور ومنعه سحنون لأنه إن كان عن غير فائدة فواضح وإلا فسلف بمنفعة، وأجيب باختيار الثاني ولا يلزم عليه المنع لأنها منفعة غير محققة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating instructions in a salam contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2978)

والرضا بمخالفته في سلم، إن دفع له الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi agent dealing in wine or riba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2396)

(فرع) : قال ابن عرفة والمازري لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكل بجميع ثمنه، وفي الربا بالزيادة فقط ولو فعل ذلك، وهو يعلم حرمته وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك انتهى ونقله القرافي في الذخيرة فيؤخذ منه أنه إذا عمل

في الخمر يجب التصدق بالجميع، وإذا عمل بالربا يجب التصدق بالزائد، ويلزم مثله في الشركة يعني إذا شارك الذمي وتحقق أنه عمل بالربا أو في الخمر، وأما إن شك في ذلك ولم يتحقق فقال اللخمي: يستحب له التصدق قاله في الشركة، ويأتي مثله في الوكالة وقال في الشركة: وأما لو تحقق أنه لم يعمل بالربا ولا في الخمر ونحوه لم يكن عليه شيء ويأتي مثله هنا أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave agent's entitlement to wages for work done?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2413)

فرع) : إذا وكل عبدا على عمل وطلب سيده الأجرة فقال في كتاب السلم الثاني من

المدونة ومن وكل عبدا مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه يسلم له في طعام ففعل فذلك جائز أبو الحسن قال ابن محرز أما المأذون له فلا أجرة له على من وكله في ذلك؛ لأنه كأنه مأذون له في هذا المقدار الخفيف ألا ترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده، ولا يكون له في ذلك أجر. وأما غير المأذون له فينبغي أن يكون له الأجرة يدفعها من وكله إلى سيده الشيخ إلا أن يكون عمله ذلك لا خطب له لكون المسلم إليه أتى إلى منزل هذا العبد، فلا يكون له أجرة كما قال في كتاب الإجارة كمناولة القدح والنعل انتهى. وفي شرح المازري على التلقين في آخر السؤال الثالث من فصل الوكالة، وقد أجاز في الكتاب وكالة العبد لكن لو وكل عبدا أجنبي والعبد الوكيل محجور عليه لكان لسيده طلب إجارته فيما تولى من سعي في العقد لكون سعيه ومنافعه يملكها عليه، فليس لغيره أن يتملكها، ولا أن ينتفع بها دون سيده، وأما إن كان العبد مأذونا له في التجارة والسعي في مثل هذا، والنيابة فيه من مصالح تجارته ومن جملة ما تضمنه إذن السيد له فيه، فإنه لا أجرة على من وكله انتهى ونحوه للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a guarantor or pledge in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1656)

في سلم موكله حميلا أو رهنا إلى حين وفائه فإنه لا خيار للموكل في ذلك لأن هذا زيادة توثق ومصلحة تعود على المسلم وقيد بما إذا أخذهما بعد العقد فإن أخذهما في عقد السلم كان لهما حصة فيثبت للموكل الخيار وإذا هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمانه من الوكيل وإن هلك بعد رضا الموكل فضمانه من الموكل وكلام المؤلف في الوكيل المخصوص وإلا فضمانه من الموكل

BAB 5

باب الوكالة في الخصومة

The Chapter on Agency in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Agency in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without the opponent's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3142)

3 – (فرع) قال علي البصري في تعليقه: يصح التوكيل على الخصم وإن لم يرض وقاله (ش) وقال (ح) كذلك إن غاب وإن حضر اشترط رضاه لأنه يقول للموكل لم أرض غلا بمقالتك وجوابه أن عليا وكل عقيلا عند عمر رضي الله عنه ليخاصم عنه وقال هذا عقيل أخي ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي ولأن الموكل قد يعجز عن الحجاج مع الحاضر وربما كان ممن تشينه الخصومات لعلو منصبه وقد قال علي رضي الله عنه: من بالغ في الخصومة أثم ومن قصر فيها خصم

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on the agent's litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3663)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا وجه للقول، إذ قد بين ابن القاسم وجه الحجة لما قاله بما لا مزيد عليه، والله الموفق.

Mas'alah: What does the author mean by 'exception' in the context of agency in litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3724)

وقوله حتى يستثني فيها، يريد حتى يتبين فيها أنه جعل إليه مع الخصومة ما سوى المرافعة من الصلح أو الإقرار أو غير ذلك، فعبر عن التسمية بالاستثناء على سبيل التجوز في الكلام.

Mas'alah: Is agency in litigation valid without the presence of the opponent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=511)

[1031] مسألة: يصح التوكيل من غير حضور الخصم ويسمع الحاكم البينة عليهما، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن تتعلق الخصومة بحاضر، بأن يدعي على جماعة فيحضر واحد ويغيب الباقون؛ فدليلنا على أن التوكيل في الخصومة يصح في مجلس الحكم وإن لم يحضر الخصم، أنه توكيل على

استيفاء حق يصح التوكيل فيه، فلم يكن من شرطه حضور من يستوفي منه الحق، أصله إذا حضر واحد وغاب الباقون. ولأنه استنابة فيما يصح النيابة فيه، فلم يفتقر إلى حضور الغير فيه كالوكيل في البيع والشراء، ودليلنا أن تثبيت الوكالة يصح من غير حضور الخصم، أن كل من لم يكن رضاه شرطا في تثبيت الوكالة لم يكن حضوره شرطا، أصله غير الخصم، ولأن تثبيت الوكالة لا يتعلق به حق الخصم ولا عليه، فلم يفتقر إلى الحضور فيه لأنه لا تعلق له به.

Mas'alah: What is the author's critique of Ibn Rushd's response to Ibn Dihun regarding analogical reasoning in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

قلت: في رده على ابن دحون نظر؛ لأن ابن دحون لم يسلك في تخريجه سبيل الاستقراء بصدق كلية لصدق أخرى، وإنما سلك سبيل القياس التمثيلي، وهو أن الشاهد واليمين معمول به في المال، فمن حكم في غيره بأن ما متعلقه غير مال، ومآله قال: إنما يحكم فيه بإعتبار مآله موجب أن يكون الأمر كذلك في الشاهد واليمين يجامع حصر الإعتبار في المال دون متعلق الشهادة الغير المآلي، فإن كان ما شهد به الشاهد حقا لسفيه فطريقان الشيخ والباجي.

Mas'alah: What is the chapter on agency for litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)

في الوكالة على الخصوم

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding agency?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1446)

34 - باب القضاء في الوكالة

Mas'alah: What are the rulings on agency in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1583)

يوم لأنه مظنة قطع النزاع (إلا لعذر) كحلفه لأخاصمه وقد أذاه (وحلف على وجود مرض الباطن وفى كالسفر ونذر الاعتكاف) الحال (أنه لم يتعمده لها وإنما يوكل فيها) أى: الخصومة (واحدا) ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهار بعداء لا أكثر إلا أن يرضى (ولزمتها) أى: الوكيل والموكل فليس لأحدهما العزل (بما يمنعها) بأن يقاعد الوكيل الخصم ثلاثا وقبل ذلك لا يلزمه ما فعل ـــــــــ الثلاثة أولى (قوله: لأنها مظنة قطع النزاع) أى: والشارع له غرض فى قطعة ففى التوكيل ابتداء للنزاع (قوله: كحلفه) دخل بالكاف المرض والسفر وانظر هل من العذر ما إذا ظهر له أن الخصومة تطول وربما أدى ذلك إلى خرم مروءته (قوله: وقد أذاه) أى: والحال أنه قد أذاه وأما إن حلف لا لموجب فلا يمكن من التوكيل ومقتضى هذا أن له أن يوكل إذا لم يجب خصمه بإقرار أو إنكار بعد ادعائه عليه وصححه ابن الهندى وقال القاضى أبو الأصبغ: الصحيح عندى أن لا يمكن من ذلك لظهوره لدده فيحبسه الحاكمويأدبه ولا يحتاج المدعى لتوكيل (قوله: مرض الباطن) أى: المرض الخفى الذى لا يظهر وإلا فلا يحلف (قوله: وفى كل سفر) أى: وحلف فى كالسفر إلخ (قوله: قوله إنه لم يعتمده لها) أى: الوكالة (قوله: لم يتعمده) أى: ما ذكر من السفر ونذر الاعتكاف (قوله: أى: الخصومة) قال ابن فرحون فى (التبصرة) : ولا يسمع القاضى دعوى الشهادة حتى يثبت عنده ذلك وبو بشاهد ويمين ومفهوم أنه يجوز توكيل أكثر من واحدة فى غير خصومة كما يأتى فى قوله: وإن تعددوا إلخ (قوله: واحدا) وإن تعدد أصحاب الحق كما لابن رشد وغيره فإن لم يوكلوا فإن عمهم الحكم لم يخاصموا إلا مجتمعين وإلا خاصم كل وحده ولابد أن تشهد البينة على معرفة عينه فلا يصح توكيل واحد غير معين انظر (ح) (قوله:

ولو كره) لأن الحق فى التوكيل للموكل بالكسر (قوله: ولزمتهما) أى: الوكالة (قوله: فبيس لأحدهما العزل) أى: ليس للموكل عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه لأنه تعلق بها حق للغير إلا لعذر كمرض الوكيل أو سفره أو عجزه عما وكل عليه أو تفريطه تفريطا يخشى منه ضياع الحق أو ميله مع الخصم (قوله: بما يمنعها) أى: الوكالة (قوله: لا يلزمه ما فعل) أى: لا يلزم الموكل ما فعل الوكيل ـــــــ قطع النزاع) والشرع له غرضه فيه (قوله: وقد أذاه) وإلا حنث لأنه حلف على

Mas'alah: What is the ruling on accepting representatives in litigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

وقد أعلمني العتبي أن سحنون بن سعيد كتب إلى القاضي محمد بن زيد والذي رحمه الله كتابا وقع إلى العتبي نسخته وفيه ألا يقبل الخصوم الوكلاء لما فيه من اللدد، والتشغيب، والإدخال، وإبطال حقوق الناس. والذي ذهب الناس إليه في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب لدد فذلك يجب على القاضي – وفقه الله – إبعاده، وألا يقبل منه توكيلا على أحد.

Mas'alah: What conditions are required in a litigation agency regarding admission and denial?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=747)

قال ابن سلمون لا بد في وكالة الخصام أن يذكر فيها الإقرار والإنكار فإن لم يذكر

ذلك فقال ابن العطار لا تقبل حتى يجعل إليه ذلك وقال أصبغ يقبل الحاكم ولا يردها وإن لم يجعل له ذلك. قال ابن رشد وقد نزلت فقضى فيها بأن لا تقبل إلا أن يحضر مع وكيله ليقر بما يوقفه عليه خصمه ويكون في وقت الحكم قريبا من مجلس الحكم ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله إذا جعل له الإقرار والإنكار وكان له أو عليه قال بعضهم إن أقر الوكيل بقبض المال لزم الموكل وسقط عن خصمه وهو بمنزلة إقرار الموكل عن نفسه كما يلزمه سائر إقراره بعد توكيله أما قبله فلا يقبل قوله ولا تجوز شهادته قال ابن سهل رأيت فقهاء طليطلة يذهبون إلى أن من وكل وكيلا على المخاصمة عنه والإقرار والإنكار فأقر عليه أنه وهب داره لزيد فذلك لازم له وأنكر ذلك ابن عتاب قائلا إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها وهذا هو الصحيح. وفي كتاب الشفعة من المدونة قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعته فأقر عليه بأنه سلمها فهو شاهد للمشتري وقال ابن عبد البر في الكافي اختلف قول مالك في إقرار الوكيل في الخصومة فمرة أجازه ومرة أباه وقال لا يلزم وجرى العمل عندنا على أنه إذا جعل الموكل للوكيل الخصومة لزمه ما أقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم إقراره وهذا في غير المفوض إليه قال وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به على فلان فهو لازم لي أنه يلزمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

وللخصومة: متعلق بوكيل.

Mas'alah: What are the rules for agency in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6539)

وقول المص: "وواحد في خصومة" قال البناني: أي واحد معين فإذا كان الحق لاثنين فقالا: من حضر منا خاصم فليس لهما ذلك لأنه كتوكيل أكثر من واحد، ومن وكل ابتداء ضررا بخصمه لم يمكن من ذلك، وكل من ظهر عند القاضي لدده فلا يجوز له قبوله في خصومة، وإذا خاصم الوكيل في قضية ثم انقضت وأراد الدخول في أخرى والوكالة مبهمة فله ذلك بالقرب، وليس له ذلك في ما طال نحو الستة أشهر، وأما إذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وإن طال الأمر. قاله ابن الناظم. وذكر بعضهم أن التحديد المذكور غير معول عليه، وإن تأخر الخصام فيما وكل فيه سنتين ثم قام الوكيل بعث إلى الموكل وسئل هل هو على وكالته؟ قال الحطاب: وليس في الوكالة إعذار بل إذا ثبتت عمل بها وقيل لابد منه، ولا تجوز الوكالة على المبطل المتهم، قال تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} ، وكره مالك لذوي الهيئات الخصومات، وفي تبصرة ابن فرحون عن وثائق ابن العطار: ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه؛ لأن ذلك استهانة للأب. اهـ. انظر الحطاب في هذه الفروع كلها.

Mas'alah: How must a judge verify a claim of agency before hearing a case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8501)

مسألة: لا يسمع القاضي من أحد دعواه الوكالة حتى يثبت عنده ذلك بشاهدين عدلين

أو بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم، ولا بد أن يشهد الشهود عند القاضي على معرفة عين الموكل ويثبت أيضا عين الوكيل، إما بالشاهدين الأولين أو بغيرهما، وإذا حضر الوكيل والخصم واتفقا على صحة الوكالة فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما؛ لأنه حق لغيرهما يتهمان على التواطؤ عليه، ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة.

Mas'alah: What are the rulings on agency in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2949)

وحج وواحد في خصومة، وإن كره خصمه [منح الجليل] عليه الحق. "ق" ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح. ابن شاس وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات، والتوكل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه، ولا علم الوكيل به، ولا علم من عليه الحق به. ابن عرفة هذا كضروري من المذهب لأنه محض ترك، والترك لا مانعية للغرر فيه. (وحج) عن الموكل. اللخمي لا تجوز الوكالة في الأعمال المحضة كالصلاة والعاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به وأداء زكاة وتذكية (و) صح توكيل شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين الموكل وغيره لا أكثر من واحد، سمع ابن القاسم مالكا – رضي الله تعالى عنهما – إن ادعى شريكان معا على رجل حقا وقالا للقاضي من حضر منا يخاصمه فليس لهما ذلك، لقول مالك "– رضي

الله عنه –" من قاعد خصمه عند القاضي ثلاثا فليس له أن يوكل إلا من علة. وفي رواية ادعوا منزلا بيد رجل فلا يخاصمه كل واحد لنفسه، بل يقيمون رجلا يخاصمه ابن رشد كما لا يجوز للرجل أن يوكل وكيلين يخاصمان عنه لا يجوز إن غاب عنه أحدهما خاصم له الآخر، وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها وهو كذلك. المتيطي لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد اهـ. وللشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها إن رضي خصمه، بل (وإن كره) بفتح فكسر (خصمه) توكيله. المتيطي إن أراد شخص التوكيل على الخصام جاز له ذلك طالبا كان أو مطلوبا، هذا هو المشهور الذي جرى به العمل. في الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار برضا خصمه وبغير رضا في حضور المستحق وغيبته، ولا يفتقر إثباتها عند الحاكم إلى حضوره أيضا. وفي أحكام ابن زياد فيمن أراد أن يعذر إليه في توكيل خصمه، قال لم نر أحدا من القضاة ولا غيرهم من السلاطين ضرب لأحد أجلا في توكيل، وإنما السيرة عند القضاة أن يثبت التوكيل عندهم ثم يسمع من

Mas'alah: When is it not permissible to appoint an agent for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2950)

لا إن قاعد خصمه: كثلاث، إلا لعذر وحلف في: كسفر، وليس له حينئذ: عزله

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2952)

الخامس: ابن عرفة الوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا المتيطي وكذا الوكالة لعذر بشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب لمعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل، ثم قال وعلى المعروف في جوازها مطلقا أو بعد أن ينعقد بينهما ما يكون من دعوى وإقرار نقلا ابن سهل قائلا ذكر ابن العطار أن له أن يوكل قبل المجاوبة إن كان الموكل حاضرا والصحيح عندي أن لا يمكن منه لأن اللدد ظاهر فيه، ومراده أن يحدث عنه ما فيه تشغيب ونص ابن سهل إن أراد الخصمان أو أحدهما في أول مجلس جلسا فيه التوكيل ففيه اختلاف، فمن الفقهاء من رأى ذلك لهما أو لأحدهما، ومنهم من رأى ليس لهما ذلك إلا بعد أن ينعقد بينهما إقرار أو إنكار منهما، أو من أحدهما وهو الصحيح ابن الهندي قول من قال له أن يوكل قبل أن يجيب أصح لأنه قد أجيز للحاضر ابن العطار له التوكيل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضرة

. . . . . [منح الجليل] فيجاوب عنه، فإن لم يوكل فيقال بعد الأدب قل الآن ما تأمر به وكيلك أن يقوله عنك فإن أبى علم أنه ملد المتيطي والظاهر أن مرادهم بهذا إذا لم يوكلا في أول الأمر حتى حضرا عند القاضي، أما لو وكلا أولا فلا كلام فيه، والظاهر أيضا أن مرادهم ما لم يجلسا ثلاثا عند الحاكم.

Mas'alah: When is agency for litigation permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2383)

(فرع) : قال ابن عرفة: والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا المتيطي وكذا العذر يشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل ونقله عن سحنون في رسالته إلى محمد بن زياد قاضي قرطبة وفعله وعلى المعروف في جوازها مطلقا أو بعد أن ينعقد بينهما ما يكون من دعوى إقرار نقلا ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار: أن له أن يوكل قبل المجاوبة وإن كان الموكل حاضرا والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك؛ لأن اللدد فيه ظاهر ومراده أن يحدث عنه ما فيه تشغيب انتهى. ونص كلام ابن سهل ومن المحاضر لابن حارث وإن أراد الخصمان أو أحدهما في أول مجلس جلسا فيه التوكيل ففيه اختلاف من الفقهاء من يرى ذلك لهما أو لأحدهما ومثله لابن العطار ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد أن ينعقد بين المدعي والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الإقرار والإنكار، ثم يوكل بعد من شاء منهما وهو الصحيح انتهى:

Sub-topic – Appointment of an Agent by Plaintiff or Defendant

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for litigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4196)

(فرع) قال مالك لك أن توكل في الخصومة إلا عدو الخصم ونحوه لأنه فعل يتأتى للوكيل كالبيع ومنعه سحنون لأنه يفضي إلا طول الخصومة بالمراجعة ومنعه مالك إذا شرعا في الخصام إلا لعذر كسماعه لقبيح

Mas'alah: What is the ruling on a virgin woman's charity given through her agent in litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

امرأة بكر وكلت رجلا على خصومة حتى قضي له فتصدقت عليه أترجع في صدقتها]

Mas'alah: What is the ruling on a virgin woman's charity and her appointment of an agent for litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3685)

على الخصومة لها في منزل لها ولأشراك لها، فخاصم حتى قضي له، فتصدقت البكر عليه بناحية من حظها من المنزل ثم بدا لها في الصدقة وقالت صنعت ما لا يجوز لي

وما عرفت الذي تصدقت به، أيجوز لها الرجوع في الصدقة؟ قال نعم، أرى أن صدقتها غير جائزة، وتوكيلها إياه كان غير جائز؛ لأن البكر لا تلي مثل هذا من أمرها، إنما يليه عليها وصي أو من يوكله السلطان بالنظر لها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative in litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8249)

روي عن الشعبي أنه قال: أول من جرى جريا أي وكل وكيلا من

الصحابة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وكل عبد الله بن جعفر، فقيل له: لم وكلت عبد الله وأنت سيد من سادات الناطقين؟ فقال: إن للخصومات فحما، قال عبد الله: فنازعني طلحة في ضفير كان بين ضيعة لعلي وضيعة لطلحة، ثم ساق بقية الحكاية وإن كان فيها بعض الخلاف لحكاية مالك بالمعنى المقصود منها، وهو استحسان ركوب القاضي فيما أشكل، ووجوب إمضاء أحكام من قبله لا خلاف فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an agent for litigation due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

المتيطي: وكذا لعذر بشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب للمعروف مع نقل المتيطي هو الذي عليه

العمل، ونقله عن سحنون في رسالته إلى محمد بن زياد قاضي قرطبة وفعله، وعلى المعروف في جوازها مطلقا أو بعد أن ينعقد بينهما ما يكون من دعوى أو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent before the defendant's response in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

نقلا ابن سهل قائلا: وذكر ابن العطار: أن له أن يوكل قبل المجاوبة إن كان الوكيل حاضرا، والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك؛ لأن اللدد فيه ظاهر ومراده

أن يحدث عنه ما فيه شغبا، ثم قال: الذي عليه العمل قديما وحديثا قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فواجب منعه من التوكيل لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an unmarried woman (bikr) in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3322)

باب في وكالة البكر من العتبية، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في البكر توكل رجلا على خصومة لها في منزل بينها وبين شركائها بميراث، فيقضي له، فتصدقت عليه بناحية من حظها من ذلك، ثم رجعت، فقالت: صنعت ما لا يجوز إلي، وعرفت ما تصدقت به. قال: صدقتها عليه وتوكيلها إياه لا يجوز، وإنما يلي منها / وصي، أو من يجعله السلطان، ولا يقضي له بأجر مثله عليها فيما كان لشركائها، ولكن بقدر ما يصير على نصيبها من أجر مثله، ولا شيء له على بقية الورثة، قال: وإنما ألزمتها من الإجارة

بقدر حصتها، وهي لا يجوز توكيلها بذلك استحسانا لما يدخل عليها من المرفق، ولم لم يقضها عليها بشيء ما رأيت له شيئا، ولا بطلب عناه. [7/ 237]

Mas'alah: What are the rules for appointing a proxy in litigation before a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3622)

من كتاب ابن سحنون: قال القاضي فلان بن فلان: حضرني فلان بن فلان الفلاني بخصمه فلان بن فلان الفلاني، فادعى أن له قبله كذا، فسألت فلانا عن دعواه، فأنكرها، فأمرت فلانا بإحضار منافعه، فذكر أنه لا يقوى على الخصوم والمدافعة؛ لسفر حضره، أو لعلة، أو من مرض أو غيره، وسألني أن أقبل منه وكيلا بالخصومة، فأجيبه إلى ذلك؛ لما تبين لي من عذره، هذا إذا كان القاضي لا يقبل من المطلوب وكيلا، فإن كان ممن يقبل توكيله، فلا يذكر أنه أجابه إلى ذلك لعذر ظهر، ولكن ليكتب للذي له من الحق في ذلك، فوكل عندي فلان ابن فلان، على طلب حقه قبل فلان، أو قبل من كان، أو عنده، أو عليه، وفوض إليه في القيام بحجته، واحضار خصمه منافعه، وأقامه في ذلك مقام نفسه، وأن [8/ 137]

Mas'alah: What are the rules for a woman appointing a proxy in litigation and the judge's verification of identity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3623)

يوكل في ذلك كله وكيلا بعد وكيل ممن يرضاه، وأقام وكيل وكيله مقام نفسه فيما يحكم له به وعليه، وقبل فلان منه ما وكله عليه من ذلك، ثم إذا أحضر وكيله بينة،

كتبها على ما تقدم من كتاب البينات، وإن وكلت امرأة عنده/ رجل على الخصومة، وهي طالبة، والقاضي لا يعرفها، فأمر من يطالبه، وهو أخوها أنها أخته أو أمه، أو كان زوجا، فأقر أنها زوجته، أو أجنبي، فأقر بها فلانة بنت فلان الميت، وهي تدعي عليه دينا لأبيها، وهو منكر للدين، فليمكنها من التوكيل بعد أن يعرفها بعينها، أو يعرفه بها شهودها؛ لئلا ينكرها خصمها بعد أن يعرفها، وإن كانت مطلوبة، وأقرت وأقر من يطالبها أنها فلانة بنت فلان، لم يمكنها من الوكالة، ولا يسمع البينة على الإسم الذي تسمت به، والنسب الذي انتسبت إليه، خوفا أن تواطئه على اسم امرأة غائبة فيوقع البينة، وربما ماتت، فلا يقدر أن يحكم على امرأة لا يعرفها، ولكن إذا كانت طالبة أو مطلوبة، ولا يخرج مثلها، أو مطلوبة يخرج مثلها، والقاضي لا يعرفها، فشهدت البينة على معرفة عينها ونسبها، فليكتب شهادتها، وأنها أشهدتهما في تاريخ كذا، أنها وكلت فلانا على طلب حقها وموروثها من أبيها فلان. قبل من كان، ويكتب مثل ما تقدم من وكالة الرجل، وعلى قبول الوكيل ذلك منها، فإنه الذي أحضر البينة على ذلك، وإن كان المطلوب معروفا، كتب على ما كان لها قبل فلان، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a consul acting without agency in a case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=485)

شوري في قصتهم أيضا وقيام القومس عنهم بغير وكالة:

Mas'alah: When is it permissible for litigants to appoint agents in the first session?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=748)

وفي الحاضر لابن الحارث إن أراد الخصمان أو أحدهما التوكيل في أول مجلس جلسا فيه ففيه اختلاف فمن الفقهاء من رأى ذلك ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد انعقاد الكلام بين الخصمين بإقرار أو إنكار وهو الصحيح وكان سحنون لا يبيح وكالة المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who asks the plaintiff to appoint a proxy for litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

وقال: أخاف إن أثبت بالبينة أن لا أجدك، فأقم لي من يخاصم عنك.

Mas'alah: When may a person appoint an agent for litigation against the opponent's wishes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

وللشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وإن كره خصمه ذلك، لا إن قاعد الموكل خصمه مجالس كثلاث، وانعقدت المقالات بينهما، فليس له أن يوكل من يخاصم عنه، إلا لعذر كمرض أو سفر، ويعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single agent for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6538)

وواحد في خصومة يعني أنه يصح التوكيل في الخصومة بأن يوكل من يخاصم عنه، وإنما يوكل واحدا لا أكثر إلا برضى الخصم، قال هذا الشارح معطوف على محذوف أي فيجوز توكيل واحد وأكثر في قابلها غير الخصومة وواحد في خصومة. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي وواحد لا أكثر إلا برضى الخصم في جنس خصومة أو خصومات قبل الشروع فيها، فالتاء للتأنيث لا للوحدة، ويجوز توكيل أكثر من واحد في غير خصومة كما يأتي في قوله: "ولأحد الوكيلين الاستبداد" .

Mas'alah: What is the ruling on a power of attorney restricted to a specific judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6542)

الخامس: قال الحطاب: قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره، وإن كان التوكيل مجملا فله أن يخاصمه حيث شاء. اهـ. وقال ابن بطال في كتاب المقنع: ويوكل على الخصام عند القاضي إن شاء، وحيث ما وكل فهو جائز إذا ثبت ذلك عند الحاكم، وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم في الشهود على الوكالة: لا يكونون إلا عدولا ويحتاط فيهم بما يحتاط في الشهود على غير

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent after multiple sessions of direct litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6544)

لا إن قاعد خصمه كثلاث يعني أن الشخص إذا قاعد خصمه ثلاثة مجالس ولو في يوم وانعقدت بينهما المقالات فإنه ليس له أن يوكل من يخاصمه عنه، قال المواق: المتيطى: إن خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصما ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصمه يتكلم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك. انتهى. ودخل بالكاف ما زاد عليها وخرج ما نقص عنها، وقال عبد الباقي: لا إن قاعد الموكل خصمه مجالس كثلاث ولو في يوم واحد فلا يوكل فيها، ويعتبر كونها عند حاكم فيما يظهر قياسا على ما ذكره ابن فرحون في مسألة الوكيل وما زاد على الثلاث أولى وخرج ما نقص عنها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent after litigation before a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6544)

قوله: ويعتبر كونها عند حاكم فيما يظهر قياسا على ما ذكره ابن فرحون لخ لا حاجة لهذا القياس مع وجود النص، ففي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية ما نصه: قال ابن القاسم: سمعت مالكا وقد سئل عن رجل وقد (2) خاصم رجلا في حق له وقاعده عند السلطان ثم أراد أن يوكل, قال: ليس ذلك له إلا من علة. ابن رشد: هذا كما قال لم يكن لمن ناشب خصمه الخصام وقاعده عند السلطان أن يوكل من يخاصم عنه ولا أن يعزل وكيلا قد وكله فيوكل غيره أو يتولى هو الخصام بنفسه إلا أن يكون له عذر من سفر حضر أو مرض حدث أو يكون خصمه قد أسرع إليه (1) البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث 4523. (2) في البناني ج 6 ص 73: عن رجل خاصم رجلا.

Mas'alah: What are the conditions for a litigant to appoint an agent after three sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6546)

وقال الحطاب: قال في المتيطية: وإذا خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه أيضا ثلاثة مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصما يتوكل عنه إذا منعه من ذلك صاحبه إلا أن يمرض أو يريد سفرا ويعرف ذلك، ولا يمنع الخصمان من السفر ولا من أراده منهما، ويكون له أن يوكل عند ذلك، قال ابن العطار: وتلزمه حينئذ اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره, فإن نكل عن اليمين لم يبح له توكيل غيره إلا أن يشاء خصمه ذلك، وقال ابن الفخار: لا يمين عليه ويكون له أيضا أن يوكل إذا أحرجه خصمه وشاتمه فحلف أن لا يخاصمه بنفسه، قال ابن الفخار: فإن حلف أنه لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين لم يكن له أن يوكل. انتهى.

Mas'alah: What are the excuses that permit appointing an agent for litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6546)

ابن عرفة: والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا. المتيطى: وكذا لعذر يشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتيطى هو الذي عليه العمل، ونقله عن سحنون في رسالته إلى محمد بن زياد قاضي قرطبة وفعله، وعلى المعروف في جوازها مطلقا أو بعد أن ينعقد بينهما ما يكون من دعوى

وإقرار نقلا ابن سهل. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Can a litigant appoint an agent in the first session before answering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6546)

ونص كلام ابن سهل: ومن المحاضر لابن حارث وإن أراد الخصمان أو أحدهما في أول مجلس جلسا فيه التوكيل، ففيه اختلاف، من الفقهاء من يرى ذلك لهما أو لأحدهما، ومثله لابن العطار، ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد أن ينعقد بين المدعي والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الإقرار والإنكار ثم يوكل بعد من شاء منهما وهو الصحيح. انتهى. وقال ابن فرحون في تبصرته: (1) في عبد الباقي ج 6 ص 74: إحراجه. (2) ساقطة من الأصل وقد أثبتت من الحطاب ج 5 ص 160 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Can the defendant appoint an agent before responding to the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6547)

وإذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم فهل للمدعى عليه أن يوكل قبل أن يجيب عن تلك الدعوى بإقرار أو إنكار؟ فقيل: إنه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فإن لم يجب حمله الحاكم على الجواب بالأدب، قال ابن الهندي: وقول من قال إن له أن يوكل قبل أن يجيب أصح، قال ابن سهل: والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لأن

اللدد فيه ظاهر. انتهى. والظاهر أن مرادهم ما لم يوكلا في أول الأمر حتى حضرا عند القاضي أما لو وكلا أولا فلا كلام في ذلك، والظاهر أيضا أن مرادهم ما لم يجلسا ثلاث مجالس عند الحاكم. انتهى.

Mas'alah: Can a defendant appoint an agent before responding to a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8503)

مسألة: إذا ادعى الرجل على خصمه، فهل للمدعى عليه أن يوكل قبل أن يجيب عن تلك الدعوى بإقرار أو إنكار؟ فقيل: إنه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب، فإن لم يجب حمله الحاكم على الجواب بالأدب، قال ابن الهندي: وقول من قال: إن له أن يوكل قبل أن يجعيب أصح لأنه قد أجيز للحاضر أن يوكل. قال ابن سهل: والصحيح عندي أنه لا يمكن من ذلك لأن اللدد فيه ظاهر.

Mas'alah: Is it valid for litigants to appoint general agents for litigation and proof before the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2379)

(تنبيهات: الأول) : هنا مسألة واقعة عمت بها البلوى وهي أن الخصمين إذا فرغا من الخصومة واتفقا على أمر وأرادا أن يثبتاه عند الحاكم فمن الناس من يمتنع من الرواح إلى مجلس الحاكم تكبرا ومنهم من يمتنع لعذر فيشهد كل واحد من الخصمين أنه وكل كل أحد من المسلمين في الدعوى والإعذار والثبوت وطلب الحكم فيأتي

الشهود على الوكالة إلى رجل من الناس ويشهدون عند الحاكم أنه وكيل فلان وشخص آخر أنه وكيل فلان الآخر ويكملون أمرهم فهل هذا التوكيل صحيح أم لا؟ فاعلم أنه لا يخلو إما أن يريد الموكل بقوله وكلت كل أحد من المسلمين في إثبات كذا إلى آخره أنه يوكل كل واحد من المسلمين لا بعينه، وهذا هو المتبادر فلا مرية في عدم صحة هذا الوجه للجهل بعين الوكيل قال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الأول من أقسام الكتاب في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول مسألة من الوكالة: لا يسمع القاضي من أحد دعوى الوكالة حتى يثبت عنده ذلك بشاهدين أو بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم ولا بد أن يشهد الشهود على معرفة عين الموكل ويثبت عنده أيضا عين الوكيل إما بالشاهدين الأولين أو بغيرهما وإذا حضر الوكيل والخصم وتقاررا على صحة الوكالة، فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما؛ لأنه حق لغيرهما يتهمان على التواطؤ ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى، واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهى. وإن أراد بقوله كل أحد من المسلمين أن جميع المسلمين وكلاء عنه في ذلك فيمكن هنا الشهادة على عين كل أحد من المسلمين أنه وكيله لكن الذي يظهر أنه يمنع من جهة أخرى، وهو أن توكيل أكثر من واحد على الخصام لا يجوز، ولا شك أن هذه وكالة في دعوى وإنكار وإثبات وبحث سيدي الشيخ العلامة أحمد بن عبد الغفار في كون ذلك وكالة في خصومة فتأمله وقال في آخر كتاب الوكالة من النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن شرط في ذكر حقه ومن قام به فله أن يقضيه فلا يجوز هذا ولا يقضى له إلا بوكالة انتهى.

وما قاله ابن فرحون من عدم جبره الحاكم على الدفع فيما إذا صدر، والخصم الوكيل

على الدعوى فاعترف بالمدعى عليه موافق لما في المعونة وتبصرة اللخمي ومخالف لما جزم به في الفصل السادس من تبصرته ونصه مسألة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها وإذا قام رجل على رجل في مهر امرأته أو دين رجل وادعى وكالة صاحب ذلك الحق فأقر المطلوب بالدين أو المهر واعترف بصحة الوكالة فإنه يلزمه دفع ذلك إليه، فإن كان صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضى له به؛ لأنه إنما يقضي عليه أولا بإقراره، والمصيبة منه انتهى. وله في الباب السبعين في القضاء بالأمارات وقرائن الأحوال ما يوافق ما له في الفصل السادس وعزاه للمتيطية ونصه وفي المتيطية حكى عن ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل ما قاله لرجل وكلني فلان على قضاء دينه منك وعدده كذا فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر؛ لأن الحكم كان بإقراره انتهى. وفيه ما يؤخذ منه ما يخالف هذا، ويوافق ما تقدم عن الفصل الخامس فتأمله والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation for people of dignity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2382)

[فرع الخصومات لذي الهيئات]

Mas'alah: When may a litigant appoint an agent after sitting with the opponent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2382)

ص (لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر) ش: قال في المتيطية وإذا خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه أيضا ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصما يتوكل عنه إذا منعه من ذلك إلا أن يمرض أو يسافر سفرا ويعرف ذلك، ولا يمنع الخصمان من السفر، ولا من أراده منهما، ويكون له أن يوكل عند ذلك. قال ابن العطار: وتلزمه حينئذ اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل عن اليمين لم يبح له توكيل غيره إلا أن يشاء خصمه ذلك وقال ابن الفخار: لا يمين عليه، ويكون له أيضا أن يوكل إذا شاتمه خصمه، وأحرجه فحلف أن لا يخاصمه بنفسه قال ابن الفخار: فإن حلف أن لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين لم يكن له أن يوكل انتهى كلامه بلفظه، وهو حاو لما قاله المصنف. وقال ابن عرفة: في مسألة التوكيل للسفر بعد أن ذكر القولين. قلت الأظهر أنها كأيمان التهم وقال في المسألة الثانية: قلت في عطف شاتمه على أحرجه بالواو أو بأو اختلاف نسخ

انتهى. وقول المصنف كثلاث يعني فأكثر وانظر قوله في كسفر ما مثل السفر

Mas'alah: Can a defendant appoint an agent before responding to a claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2383)

وقال ابن فرحون في تبصرته: مسألة وإذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم فهل للمدعى عليه أن يوكل قبل أن يجيب عن تلك الدعوى بإقرار أو إنكار؟ فقيل إنه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فإن لم يجب حمله الحاكم على جواب بالأدب قال ابن الهندي وقول من قال إن له أن يوكل قبل أن يجيب أصح؛ لأنه قد أجيز للحاضر أن

يوكل قال ابن سهل: والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك؛ لأن اللدد فيه ظاهر وقال ابن العطار: له أن يوكل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه فإن لم يوكل، فإنه يقال له بعد الأدب قل الآن ما كنت تأمر به وكيلك أن يقر له عنك فإن أبى علم أنه ملد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on litigants requesting to appoint agents at the first session?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2383)

وكلام المتيطية أتم ونصه وإذا سأل الخصمان أو أحدهما القاضي في أول مجلس تقدما إليه أن يوكل كل واحد منهما من يتكلم عنه في الدعوى والإقرار والإنكار فقال ابن حارث في محاضرة ذلك اختلاف من رأي الفقهاء وعمل القضاة فمنهم من يرى ذلك لهما أو لأحدهما ومنهم من لا يراه إلا بعد أن ينعقد بين الخصمين ما يكون من كل واحد منهما من الدعوى والإقرار والإنكار، ثم يوكل من شاء منهما. قال ابن الهندي: والذي جرى عليه العمل أن يقر أو ينكر في مجلسه إذا كان ما وقف عليه قريب المعنى يتبادر فهمه في وقته، ثم يوكل فإن أبى أن يتكلم حمل عليه القاضي الأدب حتى يتكلم قال: وقول من قال: إن له أن يوكل قبل الإقرار والإنكار أصح أنه قد أجيز للحاضر التوكيل، فإذا أجيز للحاضر التوكيل فخصمه مكانه قال القاضي أبو الأصبغ: والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك؛ لأن اللدد فيه ظاهر والمراد منه أن يحدث كلاما يكون فيه تشغيب على صاحبه. ثم ذكر كلام ابن العطار الذي ذكره ابن فرحون في آخر كلامه، ثم قال والظاهر أن مرادهم بهذا إذا لم يوكلا في أول الأمر حتى حضرا عند القاضي أما لو وكلا أولا، فلا كلام في ذلك والظاهر أيضا أن مرادهم ما لم يجلسا ثلاثة مجالس

عند الحاكم انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for permitting agency for litigation for a present person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2028)

ويعتمد من يجيز الوكالة على الخصومة، وإن كان الموكل حاضرا، على أن إباء الخصم من التوكيل عليه تعنيت وإضرار بالغير من غير فائدة، وهذا ممنوع في الشرع، ألا ترى أن من عليه حق فوكل على قضائه فإن [2] ليس من حق من له الدين أن يمتنع من قبوله من يد الوكيل لما كان لا فائدة له في هذا الامتناع. ويجيب المخالف عن هذا بأن الامتناع من قبول الخصام بوكالة فيه غرض صحيح, لأنه قد يوكل الخصم الألد الحاذق بالتحيل في الخصومات وإبراز الباطل في صورة الحق، ولو ترك الخصم مع خصمه لأمن من ذلك، مع كون الوكيل لا علم عنده من صحة الطلب أو بطلانه أو [3] المرافعة عنه هل هي حق أو باطل، وقد يتعدى فيها بما [4] يجوز، فلهذا يجب أن تمنع وكالة الحاضر. بخلاف الوكالة على قضاء الدين فإن تناوله من يد الموكل والوكيل سواء لا يتصور اختلاف الأغراض فيه. وليس منازلة الخصم المطلوب أو الطالب، وهو مغفل، كمنازلة الوكيل العارف بوجوه الخصام والمناقضات. فإن قيل: قد صار للطالب حق في مجاوبة المطلوب، وإذا كان ذلك حقا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولا يجوز قبول. (2) هكذا, ولعل الصواب: فإنه. (3) هكذا, ولعل الصواب: و. (4) هكذا, ولعل الصواب: (بما لا) - أو (ما) .

له لم يلزمه أن ينتقل عنه حقه في ذلك إلى غير من استحقه عليه، ألا ترى أن الحوالة لا

تلزم بغير رضي من له الدين لما كان استحق دينا في ذمة فلا يلزمه التنقل إلى غيرها. وأجيب عن هذا بأن إلزامه للحوالة إسقاط ملك له عن ذمة واشتراء ذمة أخرى، والبيع والشراء لا يكون إلا بالتراضي. وهذا المعنى لا يتصور في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant not being required to appoint an agent for litigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2662)

المدعى عليه إقامة وكيل يخاصم عنه لأنه يخاف أن لا يجده عند إتيانه ببينته (لم يجب) على المدعى عليه وهو بفتح أوله وكسر ثانيه فاعله (وكيل للخصومة) متعلق بوكيل أي لأجلها أي لأجل أن يخاصمه المدعي في المستقبل لأن للقاضي سماع بينته في غيبة المطلوب كما في الشارح وغيره ولو أقام المدعي شاهدا بالحق ولم يحلف معه وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent in litigation against the opponent's wishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2723)

(وإن كره خصمه) ابن يونس من المدونة قال ابن القاسم وللحاضر أن يوكل من يطلب شفعة أو يخاصم عنه خصما له وإن لم يرض بذلك الخصم إلا أن يوكل عليه عدوا له فلا يجوز اهـ. منه من آخر كتاب الشفعة ونص الأمهات قلت أرأيت إن وكلت وكيلا في خصومتي وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضاه قال ذلك جائز عند مالك له أن يوكل

وإن لم يرض خصمه إلا أن يكون الذي يوكل إنما يوكل ليضار بهذا الخصم لعداوة بينهما قال مالك رحمه الله فلا يجوز ذلك اهـ. قلت وكل وكالة كانت مما يتوكل بها أو يوكل بها إضرارا فلا يجوز ذلك في قول مالك اهـ. وقول المصنف وواحد في خصومة أي واحد معين فلا يصح توكيل غير معين فإذا كان الحق لاثنين فقالا من حضر منا خاصم فليس لهما ذلك لأنه كتوكيل أكثر من واحد ومن وكل ابتداء ضررا لخصمه لم يمكن من ذلك وكل من ظهر عند القاضي لدده فلا يجوز له قبوله في خصومة وإذا خاصم الوكيل في قضية ثم انقضت وأراد الدخول في أخرى والوكالة مبهمة فله ذلك بالقرب وليس له ذلك فيما طال نحو الستة أشهر وأما إذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وإن طال الأمر قاله ابن الناظم وذكر بعضهم أن التحديد المذكور غير معول عليه وإن تأخر الخصام فيما وكل فيه سنتين ثم قام الوكيل بعث إلى الموكل وسئل هل هو على وكالته قال ح وليس في الوكالة إعذار بل إذا ثبتت عمل بها وقيل لا بد منه ولا تجوز الوكالة عن المبطل المتهم قال الله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] وكره مالك لذوي الهيآت الخصومات اهـ.

يقول لم أقم بحقي وقت الحلف ولم يكن طلب الحلف مني هذا هو الذي يدل عليه ما يأتي في القضاء من قوله وإن نفاها واستحلفه الخ من كلام من تكلم عليه (لا إن قاعد) الموكل (خصمه) مجالس (كثلاث) ولو في يوم واحد فلا يوكل فيها ويعتبر كونها عند حاكم فيما يظهر قياسا على ما ذكره ابن فرحون في مسألة الوكيل وما زاد على الثلاث أولى وخرج ما نقص عنها (إلا لعذر) كمرض ظاهر (و) إذا قاعد الموكل خصمه ثلاثا وادعى إرادة سفر ليوكل (حلف في كسفر) ومرض باطني يخفى ودعوى نذر اعتكاف دخل وقته أن إرادة توكيله للعذر لا لمجرد تكبر ونحوه فإن نكل لو يوكل إلا برضا خصمه فإن ظهر مرضه صدق بغير يمين قال تت من حلف أن لا يخاصم خصمه لأنه

أخرجه وشاتمه جاز أن يوكل غيره وإن حلف لا لموجب فلا ويمكن دخول هذا تحت الكاف فيحلف أنه إنما يوكل لذلك اهـ. أي لإحراجه ومشاتمته له ومقتضاه أن للشخص أن يوكل بعد أن يدعي على خصمه وقبل أن يجيب بإقرار أو إنكار وهو قول ابن الهندي وقال إنه الأصح وقال القاضي أبو الأصبغ الصحيح عندي أنه لا يمكن من ذلك لأن اللدد فيه أي في عدم إجابة المدعى ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on appointing a father as agent and on agency after litigation has begun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2724)

وفي تبصرة ابن فرحون عن وثائق ابن العطار ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه لأن ذلك استهانة للأب اهـ. انظر ح في هذه الفروع كلها (لا إن قاعد خصمه كثلاث) قول ز ويعتبر كونها عند حاكم فيما يظهر قياسا على ما ذكره ابن فرحون الخ لا حاجة لهذا القياس مع وجود النص ففي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية ما نصه قال ابن القاسم سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن رجل خاصم رجلا في حق له وقاعده عند لسلطان ثم أراد أن يوكل قال ليس له إلا من علة ابن رشد هذا كما قال لم يكن لمن ناشب خصمه الخصام وقاعده عند السلطان ثم أراد أن يوكل قال ليس ذلك له إلا من علة ابن رشد هذا كما قال لم يكن لمن ناشب خصمه الخصام وقاعده عند السلطان أن يوكل من يخاصم عنه ولا أن يعزل وكيلا قد وكله فيوكل غيره أو يتولى هو الخصام بنفسه إلا أن يكون له عذر من سفر حضر أو مرض حدث أو يكون خصمه قد أسرع إليه واستطال عليه فيحلف أن لا يخاصمه فيكون له أن يوكل أو

يكون قد ظهر إليه من وكيله ميل مع خصمه ومسامحة في حقه فيكون له أن يعزله ويولي غيره أو يخاصم لنفسه وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه ومعنى قوله وقاعده عند السلطان يريد المرات الثلاث ونحوها هذا معنى قوله الذي حمله عليه كل من ألف في الأحكام من المتأخرين اهـ. وظاهره كالمصنف التقييد بالثلاث فأكثر وعليه فله عزله في أقل منها وهو مقتضى كلام المتيطي ونصه على نقل ابن عرفة فإن جالس الوكيل خصمه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله اهـ. وهو خلاف ما في المقدمات إذ مقتضى ما فيها أن المرتين كالثلاثة على المشهور في المذهب انظر نصها في المواق (وحلف في كسفر) قول ز عن تت من حلف أن لا يخاصم

Mas'alah: Is it permissible for a defendant to appoint an agent in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=145)

(وجاز للمطلوب أن يوكلا) من يخاصم عنه ويدفع حجة طالبه كما يجوز ذلك للطالب عند سائر الفقهاء (ومنع سحنون له) أي لتوكيل المطلوب (قد نقلا) والعمل على الجواز قال في المتيطية: وإذا أراد الرجل التوكيل جاز له ذلك طالبا كان أو مطلوبا هذا القول المشهور الذي جرى به العمل، وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا إلا من امرأة لا يخرج مثلها أو مريض أو مريد سفر أو من تبين عذره. وقال ابن عرفة: وفي جوازها لغير عذر ثالثها للطالب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل، ونقله عن سحنون وفعله.

Mas'alah: What is the form of agency appointment for a spendthrift to claim maintenance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=182)

(وفي) كفاية المبتدي للشيخ إسماعيل التميمي ما نصه وكل فلان السفيه البالغ فلانا على طلب نفقته وكسوته من وصية فلان وعن المحاكمة عنه في ذلك والمخاصمة والإدلاء بالحجة وإقامة البينات وتقييد المقالات وقبض ذلك والأبرأ منه شهد عليه بذلك من أشهده وهو صحيح في عقله وبدنه بحال طوع ورضى وعرفه بتاريخ كذا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a defendant appointing an agent in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=183)

(وجاز للمطلوب أن يوكلا ... ومنع سحنون له قد نقلا) قل المتيطي فإذا أراد الرجل التوكيل جاز ذلك له طالبا كان أو مطلوبا هذا هو القول المشهور الذي جرى عليه العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا إلا من امرأة لا يخرج مثلها أو مريض أو مريد سفر أو من تبين عذره أو من كان في شغل الأمير أو على خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وكان يقبل التوكيل من كل طالب انتهى وقال ابن عرفة لا يوكل المطلوب أن ظهر منه اللدد

Sub-topic – Agent's Oath and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent's relative regarding the sale of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3626)

الطعام في بلد فيحمله إلى بلد أخرى أن لرب الطعام المغصوب منه أن يأخذ طعامه بعينه حيث وجده، وقد مضى هذا المعنى مستوفى والاختلاف فيه مشروحا في سماع سحنون وأصبغ من كتاب الغصب. [مسألة: وكل رجلا على بيع غلة له وقال له احفظ عليه ما يبيع] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل وكل رجلا على بيع غلة له وقال له: احفظ عليه ما يبيع فكتب جميع ما باع فلما فرغ من البيع أتى ختنه بكتاب ما باع وكيله فقال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعت فقال: ذهب مني ولكن انظر ما رفع إليك ختنك فهو حق وأشهد عليه بإقراره ثم نزع، فقال: لا يلزمه شيء لأنه يقول: كنت أرجو أن يصدق وقد كذب، قلت: أفلا تقبل شهادته إن كان عدلا؟ فقال لا تقبل شهادته لأنه خصم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه إذا وكل ختنه ليحفظ عليه ما يبيع صار بمنزلته في الخصومة له لأن يد الوكيل كيد موكله فوجب ألا تجوز شهادته عليه كما قال، ولا اختلاف في أنه يجوز له أن يرجع عمن رضي به من تصديق ختنه فيما رفع عليه أنه باعه ما لم يشهد عليه بذلك، وإنما اختلف هل له أن يرجع عن ذلك بعد أن يشهد عليه حسبما مضى تحصيل القول فيه في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات فلا وجه لإعادته. [مسألة: يقول للرجل بع سلعتي هذه بفرس نقدا فيبيعها بحمار إلى أجل] مسألة وسئل عن الرجل يقول

للرجل: بع سلعتي هذه بفرس نقدا فيبيعها بحمار إلى أجل، قال يباع الحمار بنقد عاجل، فإن كان ما

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the agent's oath in recovery cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3679)

ابن القاسم؛ لأن اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم إلا بها. ويمين صاحب الدين ما اقتضى من ديونه شيئا لا يجب إلا بدعوى الغريم أنه قد قضى. وذهب ابن أبي زيد إلى أنه يقضى في استحقاق الحيوان لوكيل الغائب إذا بعدت غيبته وترجا يمينه إلى أن يقدم أو يكتب القاضي إلى قاضي موضعه فيحلفه، وهو قول أصبغ في الواضحة، وإليه ذهب ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims the debt has been paid and demands an oath from the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3717)

[يوكل الرجل على حق له ببلد فيذهب إليه يخاصم له فيه الذي هو عليه] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ وقال أصبغ في الرجل يوكل الرجل على حق له ببلد فذهب إليه يخاصم له فيه الذي هو عليه، فخاصمه وثبت عليه الحق، فقال الذي عليه الحق إني قد قضيته الحق وليس له قبلي شيء فاكتب إلى البلد الذي هو فيه ليوقفه السلطان فيحلفه ما اقتضى مني شيئا، فإن حلف أخذ مني وإن نكل سقط الحق عني. قال أصبغ: ليس ذلك له وأرى أن يقضي عليه الحق وترجأ له اليمين يحلفها إياه إذا شاء ويقضي عليه

الساعة بغرم ما ثبت عليه. قلت: فإذا قضيت عليه الساعة بالغرم ثم وجد صاحبه بعد ذلك أيحلف له؟ قال نعم. قيل: فإن نكل عن اليمين؟ قال: إن نكل حلف المطلوب الذي غرم ويبرأه من الحق ويعدى عليه بالذي كان قبض منه وكيله. وإن حلف تم حقه وكان قضاء قد مضى. قيل له: فإن مات الذي كان له الحق قبل أن يحلفه المطلوب الذي غرم وقد كان له أن يحلفه ففاته بالموت؟ قال: يحلف ورثته على علمهم أنهم ما علموه قضاه. قال محمد بن رشد: قوله فخاصمه وثبت عليه الحق يدل على أنه كان منكرا حتى ثبت عليه. وإيجاب اليمين على الطالب له في دعوى

القضاء بعد إنكار الدين أصل قد اختلف فيه قول مالك، من ذلك مسألة رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك في الذي يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسي ثلاثا فيقول لم أرد الطلاق ثم يقول بعد ذلك أردت واحدة إنه يحلف على نيته ويلزمه تطلقة واحدة. وأنكر ذلك هناك أصبغ فقال: هذا عندنا وهم من السماع، ولا تقبل منه نيته بعد أن قال لم أرد شيئا، والقضاء ما قضت المرأة من البتات. فإيجابه اليمين على الطالب في هذه المسألة بقوله ويرجأ له اليمين يحلفها إياه إن شاء اختلاف من قوله في هذا الأصل، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك. من ذلك الذي يدعي عليه الوديعة فيجحدها فتقوم عليه البينة بها فيدعي ضياعها أو ردها. والقولان قائمان من المدونة من كتاب اللعان وكتاب العتق الأول. وقوله إنه يقضي عليه بالحق وترجأ له اليمين يحلفها إياه معناه في البعيد الغيبة على ما قاله محمد بن عبد الحكم، فإنه فرق في ذلك بين قريب الغيبة وبعيدها. ولا اختلاف عندي في القريب الغيبة. وأما البعيد الغيبة فيتحصل فيها أربعة أقوال حسبما مضى القول فيه في رسم حمل صبيا من سماع عيسى قبل هذا، ومضى بيان ذلك أيضا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وقوله: وإن نكل الطالب

حلف المطلوب الذي غرم وبرئ من الحق ويعدى عليه بالذي كان قبض وكيله إن كان قد دفعه إليه، وأما إن كان لم يدفعه إليه فقال في رسم حمل صبيا من سماع عيسى: ولا يرجع على الوكيل بشيء مليا كان أو معدما. ومعناه لا يلزمه أن يرجع عليه ويترك الرجوع على صاحب الحق، بل له أن يرجع عليه إن أحب، فإن رجع على صاحب الحق رجع صاحب الحق على الوكيل. أما قوله إذا مات الطالب قبل أن يحلف فإن له أن يحلف ورثته على علمهم أنهم ما علموه قضاه، قيل وإن لم يدع المطلوب عليهم العلم، وهو ظاهر قول أصبغ في هذه الرواية وقول مالك في رسم الطلاق من سماع

Mas'alah: Is a single witness sufficient with an oath to prove agency, or are two witnesses required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من أقام شاهدا واحدا بوكالة هل يحلف معه؟ أو لا بد من شاهدين؟

Mas'alah: Is an oath required from a litigant who claims travel to appoint a proxy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

ابن العطار: ويلزمه الحلف أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل منع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in the context of agency in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

قلت: الأظهر أنها كأيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath when the debtor claims payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3319)

قال أصبغ: وإذا طلب الوكيل الدين، وخاصم فيه وأثبته بالبينة، فقال المطلوب: قد قضيته، فاكتب إليه، فإن صدقني برئت، وإن كذبني وديت، فليس ذلك له، وعليه تعجيل الحق، ويرجا اليمين حتى يلقاه، فإن لقيه أحلفه، فإن نكل حلف المطلوب، وبرئ، ويعدى عليه بما قبض وكيله، فإن حلف تم حقه، وكان قضاء قد مضى، وإن مات الذي عليه الحق قبل أن يحلفه المطلوب، فليحلف ورثته على علمهم ما علموه قضاه. [7/ 234]

Mas'alah: What is the effect of an agent administering an oath on the principal's right to administer it again?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1116)

تنبيه: إذا وكلته في خصومة على حق فجحده المطلوب وحلفه الوكيل فليس لك أن تحلف المطلوب ثانيا كما في المتيطية وابن عرفة ونقله (ح) عند قوله أو يعين بنص أو قرينة الخ. ويريد أن تحليف الوكيل لا يسقط بينة الموكل، وإنما يسقط إعادة اليمين لأن الوكيل قد لا يكون له علم ببينة الموكل، وقد قال (خ) فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ.f وانظر لو كان الوكيل عالما بها وحلفه على إسقاطها هل لا قيام للموكل بها لأن قول الوكيل قول موكله ويدل له ما في معاوضات المعيار عن سيدي

مصباح في امرأة أنكر وكيلها أن تكون عقدت لابنها هبة في أملاكها، فلما ثبتت الهبة أظهر وكيلها عقد استرعاء مقدم التاريخ أنها غير ملتزمة لتلك الهبة إن صدرت منها أن إنكار الوكيل لعقد الهبة مسقط للقيام بالاسترعاء اهـ. أوله القيام لأنه لم يوكله على إسقاطها ويدل له ما يأتي في البيت بعده عن المدونة أن من وكل على الأخذ بالشفعة فأقر بإسقاطها وهو الذي في البرزلي عن أخوين ادعى أحدهما أن أباهما باع منه بعض الأملاك بكالىء أمه وأثبت ذلك وقال أخوه: إن ذلك كان توليجا فقال: وكيل مدعي البيع من أين كان لأم موكله مالا وما كانت أمه إلا أمة ثم تزوجها أبوهما فقال ابن حارث: أما الوثيقة فعقدها تام لإفساد فيه بوجه وإقرار الأب لابنه جائز، وأما ما تكلم به الوكيل فإنه لا يلزم موكله إذ كان منه على وجه الغلط والسقط وبعد هذا كله فإنه لم يوكله على تكذيبه، وإنما وكله على تصديقه وعلى طلب ما ادعى به قبل صاحبه، وإنما يجوز إقراره عليه فيما يحدث من الوجوه في الخصومة غير الوجه الذي هو الأصل فإن

قوله: ومن أين كان لها مال ساقط عن موكله للوجهين المذكورين. وقال ابن زرب: عقد الوثيقة صحيح غير أن الوكيل قد لبس مقالته وصير الأمر عندي مشكلا لا يظهر فيه شيء أتقلد الجواب به اهـ باختصار. قلت: والظاهر في المسألة ما لابن حارث ومسألة المدونة شاهدة له، ويؤيده ما لابن الحاج فيمن وكل على الصلح والإقرار والإنكار فأقر المطلوب فثبت الحق فصالح الوكيل على ذلك بمثاقيل منجمة وأطلقه قال: لا يمضي الصلح ويجب على الوكيل غرم ما أقر به الغريم لتعديه بإطلاقه فتأمل ذلك. ولا سيما على ما يأتي في البيت بعده عن (ح) من أن من جعل لوكيله الإقرار إنما أراد الإقرار فيما هو من معنى الخصومة والله أعلم. وانظر ما مر عند قوله: ومنكر للخصم ما ادعاه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony when the property is no longer in hand?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

على الراجح) مقابله أن لا يكون شاهد إلا إذا كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أو الرسول لا عند عدمه والمبعوث إليه معدم ولا بينة للرسول على الدفع لاتهامه على إسقاط الضمان عن نفسه وهو تأويل ابن أبى زيد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger in agency disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6775)

قال عبد الباقي: قال شيخنا اللقاني: قوله "شاهد" أي يصدق وإن لم توجد فيه شروط الشهادة لرضى الباعث بالبعث معه وفيه شيء إذ يصدق ذلك بالرقيق والذمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent before he begins litigation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=399)

[2] – شهادة الوكيل في الحق الذى لم يشرع بعد في الخصام فيه وثم مسألة أخرى أردت استفهامة عنها، وهى: الرجل إذا وكل رجلا على خصومة، فقبل الوكالة، غير أنه لم يخاصم، ثم شهد لموكله في الحق الذى وكله عليه، هل ترد شهادته بنفس القبول، أم تكون محمولة على المضاء والتمام، حتى يشرع في الخصام؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath for an absent principal when the agent is sued for a defect in a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=977)

وأما السؤال السابع فرجل غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل بحضرته، فوقفه الوكيل، فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة، وإنما باعها من آخر، فلزمته اليمين؛ إذ لم تكن في ذلك بينة، فذهب إلى رد اليمين على الغائب، فما الحكم فيه؟ وهل البعيد الغيبة، والقريب في ذلك سواء؟ وهل يوقف الثمن، أو يؤخذ منه جميل؟.

Mas'alah: What is the ruling when the owner begins by administering the oath to the buyer and then seeks to swear the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

وإن بدأ صاحب السلعة باستحلاف المشتري فنكل عن اليمين فلزمته الغرامة فإن له أن يستحلف الوكيل لكون دعواه أوجبت عليه غرامة، والمشتري لم يتقدم له نكول، فيقول الوكيل: قد تقدم نكولك عن يمين كان لي ردها عليك فلا تمكن من استحلافي.

Sub-topic – Representation of Absent Persons and Minors

Mas'alah: What is the ruling on agency for claiming a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3677)

قيل: فإن أقام البينة على أنه موكل على الخصومة فيه، أيمكن من إيقاع البينة على أنه للذي وكله لا يعلمونه باع ولا وهب؟ قال: لا يمكن من ذلك حتى تشهد البينة أنه وكله على طلب هذا العبد والخصومة فيه وأنه هو العبد بعينه، فحينئذ ينتفع بمن شهد له على أن العبد للذي وكله وأنهم لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرج من يده بما تخرج به الأشياء من أيدي أهلها؛ لأنه قد يكون للرجل العبد فيبيعه ثم يكون له الآخر فيأبق، فلعل هذا العبد قد باعه سيده وليس هذا الذي أبق منه.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person appointing an agent to claim a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5767)

وسئل عن رجل غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها بمحضره ، فوقف الوكيل فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة ، وإنما باعها من آخر فلزمته اليمين إذ لم تكن في ذلك بينة ، فذهب إلى رد اليمين على الغائب ، فما الحكم في ذلك ؟ وهل البعيد الغيبة والقريب في ذلك سواء ؟ وهل يوقف الثمن أو يؤخذ منه حميل ؟

أجب بما عندك فيه مأجورا إن شاء الله تعالى . فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ، والذي أراه في هذا إذا لم يسم المقوم عليه من باع السلعة منه أو سمى رجلا غائبا بعيد [335/10] الغيبة فيتبين بذلك لدده أن يؤخذ منه حميل بالثمن إلى أن يكتب إلى الموكل في الموضع الذي هو به ، فيحلف ، وسواء كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة ، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب على قبض الدين يقربه الغريم ويدعي أنه قضاه ، لأن هذا مقر للغائب بالحق ومدع للقضاء ، والمقوم عليه في مسألتنا مدعى عليه غير مقر للغائب بشيء ، وأما أخذ الثمن منه وتوقيفه فلا أراه إذ لم يثبت عليه شيء ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What are the different opinions on appointing an agent for an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5774)

فأجاب : اختلف إذا بعدت الغيبة هل يقيم القاضي للغائب فيه وكيلا أم لا ؟ فقال ابن القاسم : الغائب والصغير ينظر لهما القاضي ولا يقيم وكيلا ، وقال أصبغ : يقام لهما وكيل مأمون وهو أبين لأن الوكيل يبلغ من الكشف والبحث ما لا يبلغه القاضي ، لا يستغنى عن الوكيل ، وهذا في الدعوى على الغائب ، وأما الدعوى له فلا تضح إلا بوكالة من الغائب ، إلا أن يغصب له شيء في غيبته أو يأبق له عبد أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أنه تعدى عليه فيها ، فينظر له من غير وكالة ، وإن كان له دين على من يخشى فقره أو على من أراد السفر إلى موضع بعيد ، أو له طعام يخشى فساده نظر له في ذلك كله وقال أيضا رحمه الله : أصبغ يرى أنه يقام للغائب وكيل ، فإن قدرنا على مذهب أصبغ أن هذا الوكيل كوكيل قدمه الغائب فلا ترجى للغائب حجة ، وإن

قدرنا أنه ليس كوكيل للغائب فالحجة مرجاة للغائب ، فإن قيل فلا يرى وجه جعل هذا الوكيل للغائب حين ترجى له الحجة فيها فيقال : إن الخصام لا يكون إلا من طالب أو مطلوب ، ولأن طالب الغائب قد يقر بما فيه منفعة للغائب فيتولى الوكيل تقييد ذلك للغائب وما أشبه ذلك فابن القاسم لا يرى أن يقام وكيل ، ويقال للطالب أثبت ، فإذا أثبت أن الدار للغائب ماله وملكه على ما يجب كتب إليه مثل أن يكون بسرقسطة فيكتب القاضي إلى قاضيها بما ثبت ، ويعذر إليه القاضي المكتوب إليه ، فإن أسقط ما شهد عليه [341/10] به سقط والأ عجزه وكتب تعجيزه إلى القاضي الذي كتب إليه ، وقضى للطالب بالدار ، ولا حجة بعد ذلك للمقضي عليه ، وإن كان ببلد بعيد يقضى عليه فيه في رقاب الأصول لبعده كمصر والإسكندرية وشبههما ، فالوجه أن يثبت الطالب ملكه ، فإذا أثبته على ما يجب مضى له الحكم بالدار وأخرجها عن ملك الغائب ، ولم يقم له وكيلا وأرجى الحجة له ، وعلى مذهب أصبغ يقيم له وكيلا على نحو ما فسرنا من مذهبه ، ويحتمل قوله والعبد إذا ثبت عليه القتل

Mas'alah: What is the ruling on an agent seeking a runaway slave found with a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3274)

من العتبية قال عيسى، وذكر مثله ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، فيمن وكل على طلب عبد أبق، أو [غيره] فوجده بيد مبتاع، هل يخاصم فيه ويقم البينة؟ قال: لا يمكن من ذلك حتى يقم بينة أن ربه وكله على الخصومة فيه، فإن أثبت ذلك، فلا بد أن تعين البينة أنه هذا العبد. قال مطرف، وابن الماجشون، أو يشهدون على صفة السيد للعبد، فوافق ذلك صفة العبد. قالا: أو يقولون وكله على الخصومة في كل عبد هو له،

قالا: فحينئذ يقيم البينة على ذلك الأمر / أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب [7/ 189]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an interdicted person as an agent for litigation or property transactions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1097)

قال شارحه: يريد أن الإنسان يجوز له أن يوكل سفيها محجورا عليه في خصومة أو تصرف في مال، وأو يوصى إليه بتنفيذ وصية لا بالنظر في مال الولد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father or son acting for an absent person in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1134)

وغائب ينوب في القيام عنه أب وابن وفي الخصام (وغائب) مبتدأ وسوغه العموم أو كونه صفة لمحذوف وجملة: (ينوب في القيام عنه أب وابن) خبره (وفي الخصام) معطوف على في القيام والمجرورات الثلاث تتعلق بينوب وأب وابن فاعل به، ومعناه أن الشخص الغائب إذا تسور عليه في عقاره أو أحدث عليه ضرر في ملكه أو أخذ شيء من ماله كدابة ونحوها فإنه يجوز لأبيه أو ابنه أن يقوم عنه فيثبت حقه بالبينة ويخاصم عنه فيأخذ النسخ ويعطيها بغير وكالة، فإن آل الأمر إلى عجز المطلوب أشهد القاضي بما ثبت عنده ولا ينزع الشيء من يده، وإن آل الأمر إلى عجز القائم فلا تنقطع حجة الغائب كما مر في باب القضاء. قال في المعين: وإذا قلنا بجواز المخاصمة عن الغائب فإلى أين تنتهي؟ قال بعض الموثقين: يسمع القاضي البينة ويشهد على ثبوتها عنده، ولا يخرج المدعى فيه من يد المطلوب إن ادعاه لنفسه ولا يقطع ما أحدث عليه

من الضرر والعيب إذ لعل المطلوب إذا قدم لم يمنعه إلا أنه إذا أقر المطلوب بما في يده للغائب أخرجه من يده وأوقفه حيث يراه اهـ. ونحوه في المتيطية وغيرها، وظاهر النظم أنه لا فرق بين قرب الغيبة وبعدها وهو أحد قولين، وظاهره أيضا أنه لا فرق بين الديون وغيرها، وهو كذلك كما في نوازل المديان ونوازل الشهادات من البرزلي وابن الحاج، ويبقى الدين بذمة الغريم إلا أن يخشى فقره أو سفره وظاهره أيضا أن غير الأب والابن لا يمكن ولو كان قريب القرابة كالأخ ونحوه، وهو الذي في (ق) وأحد الأقوال الخمسة التي في (ح) وغيره عن ابن رشد عند

قول (خ) وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد الخ. والذي في نقل ضيح أنه على هذا القول يمكن الابن والأب وقريب القرابة، ولعل المراد بقريب القرابة الأخ كما صرح به في الكراس الرابع من معاوضات المعيار عن اليزناسني قائلا الذي مضى به عمل الموثقين أنه لا يباح ذلك إلا للوالد أو الولدة أو الأخ من جميع الجهات ثم قال: وقد ذكر ابن رشد في ذلك خمسة أقوال يمكن الأب والابن يمكن كل قائم وإن أجنبيا قاله ابن القاسم، وسحنون يمكن الولي من إقامة البينة لا من الخصومة لا يمكن من واحد منهما يمكن كل قائم فيما يخشى فواته كالعبد والدابة والثوب لا فيما لا يفوت كالدين وغيره إلا الأب والابن قال: وما ذكرناه عن الموثقين هو الذي يجب به العمل إن شاء الله اهـ. وبأدنى تأمل تعلم أن القولين الأولين والخامس متفقة على تمكين الأب والابن وعلى هذه الفتوى عول ناظم العمل حيث قال: وفي عقار غائب يحتسب قيامه أخ أو ابن أو أب والظاهر أن المراد بالأب والابن في النظم الجنس فيشمل الجد وإن علا والابن وإن سفل.

Mas'alah: Is the agent's need to prove ownership after sale considered a loss of the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2784)

واختلف في المأمور إذا لم يعلم المبتاع بأنها لغيره حين البيع واحتاج إلى إثبات ذلك بعد البيع والخصام فيه هل هو فوت أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه فوت. والثاني: أنه ليس بفوت، والقولان مخرجان غير منصوص عليهما.

Mas'alah: Who may represent an absent person in litigation without prior agency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=153)

(و) شخص (غائب) ظهر له حق كعبد سرق له أو دابة أو أخذ شيء من ماله أو أحدث عليه ضرر فأراد شخص أن يخاصم له وينوب عنه من غير توكيل منه هل له ذلك أم لا؟ في المسألة خمسة أقوال. اقتصر الناظم منها على أن قال: (ينوب في القيام عنه) بحقه قريب القرابة وهو (أب وابن) لا غيرهما. هذا ظاهره. وفي التوضيح الأب والابن ومن له قرابة قريبة (وفي الخصام) عطف على القيام قال في التوضيح: ثم إذا مكن من الخصام لم يخرج الملك من يد حائزه، وإنما يشهد عليه خوف موت الشهود ما لم يقر من بيده العقار أنه للغائب فيخرج عنه ويجعل بيد ثقة، وثاني الأقوال: إنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي قاله ابن القاسم، وذهب سحنون وأصبغ إلى أن القاضي يوكل من ينوب عن الغائب. وثالثها: يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة، وجعله الناظم من تمام الأول وخصه بغير الأجنبي فقال: (وجائز إثبات غير الأجنبي) وهو قريب غير أب وابن (لمن يغيب) فيثبت الحق بالبينة مخافة موت الشهود (واختصامه أبي) أي منع

وأقره ابنه وهو خلاف ما في التوضيح والحطاب، واقتصر المواق على أن ذلك للابن والأب قال: ولا يجوز ذلك لمن سواهما من القرابة اهـ.p ورابعها: لا يمكن من شيء منهما إلا بوكالة. وخامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لأن هذه الأشياء تفوت وتحول ولا يمكن من الخصومة في غيرها إلا الأب والابن. حكاه ابن حبيب ومطرف، وقد ظهر لك أن الأول والثاني والخامس ثلاثتها متفقة على تمكين الأب والابن من الخصومة. ثم اعلم أن محل الخلاف ما لم يتعلق بالقائم عن الغائب ضمان للشيء المدعى فيه كالمرتهن لما يغاب عليه، والمستعير أحق كاستيفاء المرتهن حقه من ذلك العبد أو الدابة، واستيفاء الزوجة نفقتها من ثمنهما، فلها أن تقيم البينة لملكهما الغائب وينزعان ممن هما بيده ويباعان في النفقة أو الدين والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

Mas'alah: Who may represent an absent person in litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=189)

(وغائب ينوب في القيام ... عنه أب وابن وفي الخصام)

Mas'alah: Who may represent an absent person in litigation according to Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=189)

(وجائز إثبات غير الأجنبي ... لمن يغيب واختصامه أبي) يعني أن الغائب إذا كان له حق

عند أحد أو أحدث عليه ضرر في كداره وليس له وكيل يقوم بشأنه فإن لأبيه أو ابنه أن يقوم مقامه ويخاصم عنه في ذلك وأما غير الأب والابن من الأقارب كالأخوة والأعمام وأبنائهم فإنه يمكن من الإثبات لا من الخصومة قال ابن رشد والصواب أن الأب والابن يمكنان من الإثبات والخصومة عن الغائب ومن عداهما من القرابة لا يمكن إلا من الإثبات ولا يمكن من الخصومة وظاهر الروايات أن الأجنبي لا يمكن من شيء انتهى. وفي نوازل البيوع من المعيار نقلا عن اليزناسني ما نصه الذي مضى عليه عمل الموثقين أن القيام بالحسبة في عقار الغائب لا يباح إلا للوالد أو الولد أو الأخ من جميع الجهات فإنه يمكن من الخصومة فإن آل الأمر إلى تعجيز المطلوب أشهد القاضي بما ثبت عنده ويقيد مبلغ نظره ويشهد عليه على مذهب من لا يجيز أن يخرج العقار من يد المطلوب إلى أن يقدم الغائب ويعرف ما عنده إذ لعل الغائب يقر للمطلوب بالملك ونحو ذلك مما ينتفع به المطلوب فهذا هو المعتمد عليه في المسئلة وقد ذكر ابن رشد فيها خمسة أقوال فذكرها ثم قال وما ذكرناه أولا عن الموثقين هو الذي به العمل أن شاء الله تعالى انتهى وأما الجد فداخل في الأب إذ المراد به الجنس فلا يكون أقل درجة من الأخ بل هو أعلى منه في كل موضع وقيل يمكن من ذلك القريب والأجنبي قال التاودي ومحل الخلاف ما لم يتعلق بالقائم عن الغائب ضمان للشيء المدعي فيه كالمرتهن لما يغلب عليه والمستعير أو حق كاستيفاء المرتهن حقه من ذلك العبد أو الدابة واستيفاء الزوجة نفقتها من ثمنها فلها أن تقيم البينة بملكها للغائب وينزعان ممن هما بيده ويباعان في النفقة أو الدين والله أعلم

Sub-topic – Agent's Fee and Compensation

Mas'alah: Is an agent entitled to compensation for litigation if the principal revokes the gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3685)

قلت: أرأيت إذا فسخت صدقاتها إن أراد الوكيل أن يأخذها بأجرته فيما قام لها به وسعى لها من الخصومة عنها، أيكون له أجرة مثله عليها في جميع شخوصه؟ وذلك أنه يقول لم أقدر على الخصومة لك دون أشراكك، وإنما خاصمت بأمرك ولما رجوت من فضلك فلا آخذ لجميع أجرتي غيرك إذا رجعت في صدقاتك. قال: لا أجرة له عليها فيما استخرج من غير حقها، وإنما يقضى له عليها بقدر ما يصير على حظها من أجرته إذا قسم ذلك على جميع الورثة بقدر ما لكل وارث من الميراث، فيعطيه من أجرته على الخصومة عنهم أجمعين بقدر ما أدخل عليها من الرفق دونهم، ولا شيء عليها فيما كان ينوبهم من الأجرة، مثل ما لو كانوا آجروه معها، ولا شيء له عليهم أيضا لأنهم لم يستأجروه. فإن كانوا وكلوه معها فكان قيامه لها ولهم بأمرهم أجمعين فالأجرة له عليها وعليهم تقسم عليهم على قدر مواريثهم من القرية التي استحق لهم.

Mas'alah: Does an agent who litigated for a woman and her co-heirs deserve a fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3687)

وقول: إنه لا أجرة له عليها فيما استخرج من حق غيرها صحيح، إذ لم تستأجره على أن

يخاصم عنها وعنهم بإجارة معلومة ولا هي مالكة أمر نفسها، وإنما وكلته على المخاصمة عنها وعنهم وهي مالكة أمر نفسها فخاصم رجاء ثوابها على ذلك، وذلك بين من قوله فإنما خاصمت بأمرك ولما رجوت من فضلك. ولو استأجرته على الخصام عنها وعنهم وهي مالكة أمر نفسها استئجارا صحيحا بأجرة معلومة أو جاعلته على ذلك مجاعلة صحيحة لكان من حقه أن يأخذها بجميع أجرته أو جعله، لمجاعلتها إياه على ذلك واستئجارها إياه عليهم، ثم ترجع هي عليهم على الاختلاف الذي نذكره في ذلك آنفا.

Sub-topic – Revocation and Termination of Agency in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's agency and her revocation of a gift to the agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3686)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها وكلته على أن يخاصم عنها وعن أشراكها في المنزل الذي بينهم ولم يواجبها في ذلك على جعل معلوم ولا على أجرة، فخاصم بوكالتها إياه على ذلك رجاء ثوابها عليه. فلما خاصم إلى أن قضي له بالمنزل تصدقت عليه بناحية من حظها ثوابا له على خصامه عنها، ثم قامت وأرادت الرجوع في ذلك، فرأى لها الرجوع في الصدقة من أجل أنها مولى عليها، وأوجب له عليها مقدار حظها من أجرة مثله على قدر عنائه وشخوصه استحسانا، إذ كان القياس أن لا يكون له عليها شيء من أجل أنها لا تلي مثل هذا من أمورها، وأن ما ولته من ذلك موقوف على نظر وليها إن كان لها ولي أو نظر السلطان إن لم يكن لها ولي، فإن وأي في ذلك وجه نظر لها أجازه، وإن لم ير لها في ذلك وجه نظر رده. وهذا في العقد الجائز. وأما في هذه المسألة فليس فيها إلا الرد؛ لأنه عقد فاسد. وإذا بطل الجعل عنها وكان له الحظ إذ قد وجب لها. ووجه الاستحسان في ذلك أنها لما خاصم عنها رجاء ثوابها بعد أن وكلته على ذلك أشبه الجعل الصحيح أو الإجارة الصحيحة؛ لأن المنحة على الثواب بيع من البيوع، فوجب أن يكون له ثواب عمله وهو قيمته. ولو جاعلته على استخراج حظها بجعل معلوم على مذهب من يجيز الجعل في الخصام على أنه إن أفلح استحق

جعله وإن لم يفلح لم يكن له شيء، فخاصم حتى قضي له فأراد وليها رد ذلك من فعلها لتخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه ليس له أن يرده بعد أن قضي له، كما ليس له أن يرده قبل أن يقضى له؛ لأنها فعلت من ذلك ما هو وجه نظر وما لو لم تفعله لفعله الولي. والثاني أن له أن يرده بعد أن قضي له وإن

Mas'alah: When is renewal of agency for litigation required according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1125)

وقوله: وليس له ذلك في قضية مفسرة الخ. أي ليس له أن يحدث خصومة أخرى بعد الفراغ من الخصومة المعينة كما مر، ويفهم منه أن المعينة لا تبطل إلا بالفراغ منها، فهذا مع ما مر عن المتيطي والبرزلي هناك شاهد على قول الناظم؛ ومن على خصومة معينة الخ والله أعلم. والحاصل أنه إذا أسقط من الوثيقة الدوام والاستمرار ولم يتصل الخصام ولا كان بالحدثان ولم تكن الخصومة معينة، فلا بد من التجديد على ما في النظم والمتيطية وغيرهما وإن وجد واحد مما مر فلا تجديد ولا فرق بين المفوض إليه وغيره كما في القوانين، وأفتى ابن مرزوق بقول سحنون إنها لا تحتاج إلى التجديد مطلقا. وظاهر نقل ابن عرفة والمتيطية وصاحب اللامية أن خلاف سحنون جار سواء كانت الخصومة معينة أم لا. اتصل الخصام أم لا. إلا أنه يسأل الموكل إن كان حاضرا أهو على وكالته. وظاهر نقل ابن سهل أن سحنونا إنما قال بعدم التجديد في المعينة لأنه قال: وسئل سحنون عمن وكل على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل إلا بعد سنين الخ. ففرض السؤال في مخاصمة رجل، وظاهره أنه معين وعليه فقول سحنون ليس بمخالف للقول بالتجديد لاختلاف الموضوع وهو ظاهر النظم لأنه اقتصر في المعينة على عدم

التجديد وفي غيرها على التجديد ولم يذكر في ذلك الخلاف الذي ذكروه، فلعله فهم أن المراد برجل في السؤال رجل معين كما هو الظاهر لا أن المراد به الجنس كما فهموه فجعلوه مقابلا.

Mas'alah: What is the ruling on the principal withdrawing from litigation after three sessions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1131)

(ومثله) خبر عن قوله (موكل) بكسر الكاف المشددة وسوغ الابتداء به وصفه بالجملة وهي قوله: (ذاك) مفعول بقوله: (حضر) والمعنى أن الموكل إذا جادل خصمه ثلاث مرات فليس له أن يتخلى عن الخصام إلا لعذر من مرض أو سفر، ومن ذلك أن يشتمه خصمه فيحلف أن لا يخاصمه بنفسه كما في التبصرة. قال ابن الفخار: فإن حلف أن لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين لم يكن له أن يوكل إلا برضا خصمه أو لعذر من سفر ونحوه. ومفهوم ثلاث مرات أنه إن جادله أقل منها ولم يتجه الحكم فله عزله وهو كذلك إن شهد به وأعلنه ولم يفرط في إعلامه بأن ترك إعلامه لبعده كما في (ح) وهذا على أحد قولين. تقدما عند قوله: وموت من وكل أو وكيل الخ. وقولي ولم يتجه الحكم الخ احترازا مما إذا اتجه فلا عزل، ولو قال حينئذ: إن وكيله جهل ما يخاصم به وإن حجته غير ما احتج به عنه ولم يعلم بما خاصم به عنه أو كان غائبا لم يقبل منه ذلك ولا يكون عذرا في عزله ولا دفع الحكم عنه إلا لوجه يدل على صدقه في ذلك، وكذا لو خاصم الموكل بنفسه وزعم أنه غلط أو بقيت له حجة كما في البرزلي والشامل.

Mas'alah: What distinguishes a general agent from a litigation agent regarding duration and dismissal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6623)

لظهور الفارق بينهما واختلافهما في أحكام كثيرة، فالظاهر ما جزم به التاودي في شرح اللامية عند قولها: وهل تنتهي بالسكت ستة أشهر؟ لخ فإنه قال بعد تقريره وذكر بعض ما يتعلق به: ما نصه: وهذا كله ما لم يكن مفوضا وإلا خاصم من شاء عند من شاء متى شاء. اهـ منه بلفظه. ويشهد له ما تقدم من كلام ابن عبد السلام في الفرق بين موت الموكل في التفويض وموت الخليفة من قوله: "ومن قدما للنظر في مصالحه باق فوجب بقاؤهما" لخ، فإنه يدل على أن حكم الوكيل المفوض إليه في حياة موكله وحكم القاضي والأمير في حياة الخليفة سواء باتفاق، وكذا بعده عند مطرف وابن الماجشون لا عند جل أهل المذهب للفرق المذكور.

Sub-topic – Agency in Litigation Involving Shared Property or Heirs

Mas'alah: How is the agent's fee apportioned among heirs when litigation involves shared property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3687)

وقوله: وإنما يقضى عليها بقدر ما يصير على حظها من أجرته إذا قسم ذلك على جميع الورثة بقدر ما لكل وارث من الميراث.

Mas'alah: Can partners or heirs appoint one of them to litigate on behalf of the absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3722)

وروى عيسى في العتبية، عن ابن القاسم، في الشريكين يدعيان قبل رجل شيئا، فيأمرهما/ القاضي أن يستخلفا، وأن يلي أحدهما خصومته، فيقولان: من حضر منا، فهو خليفة الغائب. قال: لا يمكنهما من ذلك، كقول مالك في الذي خاصم رجلا، وواعده أنه ليس له أن يوكل، وكذلك في ورثة ادعوا منزلا، أيخاصمه كل رجل لنفسه؟ قال: بل يرضون جميعا برجل يلي خصومته، ويدلوا إليه بحججهم. فأما أن يتعاوروه هذا يوم وهذا يوم. فليس ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent litigating against a usurper of waqf property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=749)

في مصارفها وترميمه فاستولى أجنبي على بعض الوقف فحضر الناظر ووكل وكيله المذكور على مخاصمة المستولي على ذلك فهل للوكيل رفع المستولي للقاضي ومخاصمته وإن امتنع المستولي من قبول وكالته فهل يجبر عليه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر المستولي المذكور على قبول وكالة الوكيل المذكور ومخاصمته فيما هو مستول عليه من الوقف المذكور حتى يظهر الحق ويحكم به القاصي. قال الخرشي يجوز للشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع وإن كره خصمه أو القاضي ذلك لأن الحق في التوكيل للموكل في حضور الخصم أو غيبته اهـ. وفي تبصرة ابن فرحون قال ابن سهل الذي ذهب إليه الناس في القديم والجديد قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد ثم قال مسألة قال ابن سهل وغيره الذي جرى به العمل أن التوكيل جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب وكان سحنون لا يبيح للمطلوب أن يوكل إلا لعذر كمرض أو امرأة محجوبة أو رجل واقف في باب الحاكم كالحاجب ونحوه ويرى أن ذلك من باب الضرورة، وأما من سائر الجبابرة فلا من الطرر.

Mas'alah: How should heirs appoint an agent for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

وقال في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل: لا يخاصمه كل واحد عن نفسه، بل يقيمون رجلا يخاصم.

Sub-topic – Scope of Agent's Authority (Confession, Denial, Settlement)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation with authority to confess?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

مسألة: يوكله على مخاصمة ويشهد أنه جعله فيما أقر به عليه لخصمه كنفسه]

Mas'alah: Does a general agency for litigation include the authority to make admissions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5745)

وقال ابن رشد في المسائل الخلافية له بعدما حكى الأقوال الثلاثة المذكورة وموضع الخلاف هل إطلاق الوكالة على الخصومة يقتضي الاقرار عليه كما يقتضي الانكار أو لا يقتضي إلا الإنكار فقط إلا أن يشترط الاقرار . انتهى . ولم يقع في شيء من هذه النصوص المجتلبة أن الاقرار المجعول لوكيل الخصومة يتقيد أعماله بمجلس الحكم ، ولا يتقدم خصومة قبله ، وقد ذكر أصحاب الخلافيات أن اعتبار مجلس الحكم دون غيره في وكالة الخصام أصل خفي فيما إذا اقتصر في الوكالة على الخصام دون تقييد وروده عليه . قال ابن رشد المجتلب كلامه المتقدم ولا فرق عند الشافعية والمالكية بين مجلس الحكم وغيره ، وقال ابن العربي في الحجة لهم دليلنا أن الاقرار ليس من

الخصومة فلا يستفيده الوكيل منها ، أصله تأدية المال ، أو تقول : كل ما ليس للوكيل أن يفعله في غير مجلس الحكم ليس له أن يفعله في مجلس الحكم أصله إقباض المال ، وهذه عمدة الطوائف كلها ، ليس لهم سواها ، ثم قال أيضا في طرق الاحتجاج طريقة أصبهان (كذا) قالوا من لا يقبل إقراره في مجلس غير الحكم لا يقتبل إقراره في مجلس الحكم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission when authorized only for litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5747)

لا بما جعل له الخصام ولا بما سواه وإن ذلك هو المذهب ، وهذا ما لا يقوله أحد على أن ظاهر انقطاع صاحب الظن لما اقتطع من كلام أبى عمر يقتضي أنه أخذ كلام ابن خويزمنذاذ متصلا المعنى بما يليه وهو مشكل ، وقوله في الكافي ، بعد هذا قال : وقد اتفق الفقهاء فيمن قال : ما أقربه فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه ، وقد بينه المازري بيانا شافيا فقال [318/10] إنه إذا أورد هذا القول مطلقا هكذا فلا يلزم الموكل ما أقر به عليه لإمكان أن يكون أراد غير الحقوق المالية إخبار عن حال من الأحوال أو غير ذلك مما في معناه ، ثم ذكر في ذلك وجهاء آخر يلزم فيه الاقرار قال ولا يتصور فيه خلاف إذا قال أقر عني في خصام في حقوق ومراجعة ومحاورة في ذكر مال والطالب به ، ثم ذكر أن ذلك الاطلاق إذا فهم منه أن المراد به كالمراد من التقييد الذي هو قوله أقر عني بمال فهو بمنزلته في اللزوم ، فهذا الكلام الذي قاله المازري يخرج مسألتنا عن موضع سقوط الإقرار الذي ذكره في الكافي ، فقد سئل ابن رشد رحمه الله حسبما وقع في نوازله عن رجل وكل وكالة خصام جعل له فيها الاقرار

والإنكار وأن يوكل من شاء بمثله في طلب ميراثه في ملك فأقر الوكيل الثاني أن المتوفى لم يترك ذلك الملك ميراثا فتقيد عليه هذا القول ، فجاوب بقوله ما تقيد على وكيل الخصام من المقالات لازم لمن وكله ما لم يقله عند الحاكم الذي وكله عنده على الخصام ، ومن مختصر التعليقة ما نصه : الوكيل على الخصومة لا يصح إقراره على موكله مثل أن يدعى على موكله مال فيقول نعم ، هو عليه ، أو يوكل على الخصومة على القبض فيقول قد قبض موكلي ونحو ذلك سواء نهاه عن الاقرار أو سكت وسواء أقر في مجلس الحكم أو غيره إلا أن يوكله على الاقرار ، وبمذهبنا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح إقراره في مجلس الحكم ولا يصح في غيره ، لأن الإقرار عنده هو من الخصومة وعندنا ليس منها وفي العتبية لأصبغ فيمن وكله رجل

علىخصام في شيء ولم يفسر شيئا فإن إقرار الوكيل لا يلزم حتى يبين ، قال فإن بين فأشهد أنه جعله في الإقرار كنفسه فإن إقرار الوكيل يلزمه ، قال المازري : وظاهر هذا أنه يقول كذلك في قوله أقر عني ، وإن كان هذا اللفظ الذي قاله أصبغ قيده بقوله جعله في الإقرار كنفسه . وتكلم ابن رشد على كلام أصبغ هذا فقال : قوله حتى يبين ، يريد حتى يبين فيها أنه جعل إليه فيها مع الخصومة أو الصلح أو الإقرار أو غير ذلك ، فعبر عن التسمية بالاستثناء تجوزا في الكلام . [319/10] وفي الجواهر : الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصالح ولا يبرىء إلا أن يأذن له في ذلك ، فهذا ما ظهر في تقييده والسلام .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting agency for litigation without admission authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

ابن رشد: هذا خلاف ما ذهب إليه ابن العطار أنها لا تقبل على الخصام حتى يكون فيها الإقرار والإنكار، ونزلت فقضى فيها ألا تقبل حتى يحضر مع وكيله ليقر بما يوافقه عليه خصمه أو يكون في وقت الحكم قريبا من مجلس القاضي، وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معزو وكأنه المذهب، وقال: هذا هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام، ويظهر من فعل بعض من تقدم من القضاة بتونس أنه يقبلها دون إقرار فيها إلا أن يطلب الخصم حقه في شرط الإقرار، وكما قاله بعضهم في توجه اليمين دون خلطة إلا أن يقوم بذلك المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation selling the property after a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3130)

خلافا، وسمع عيسى ابن القاسم: من وكلت رجلا على خصومة في قرية، وأنها فوضت إليه وأمره جائز فيما يصنع ولم تذكر بيعا ولا غير ذلك، فباع القرية بعد أن صالح فيها وصارت للمرأة لا يلزمها بيعه.

Mas'alah: What is the scope of a lawyer's authority in litigation and settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3130)

ابن رشد: الأصل أن الوكيل لا يتعدى ما سمى له فيما وكل عليه، وإنما أجاز في هذا السماع للوكيل على الخصومة صلحه فيها لقول موكله: فوضت إليه في الخصومة وجعلت أمره جائزا فيما يصنع فيها، فليس بخلاف لقول أصبغ: ليس للوكيل على

الخصومة صلح، ولا بخلاف لقول عيسى في نوازله: من وكله على تقاضي ديونه وفوض إليه النظر فيها لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شيء منها ولو كان نظرا؛ لأن تفويضه النظر في اقتضاء ديونه لا يقتضي مصالحته لإمكان إعادته لتعجيل ما يقتضي النظر تعجيله، وتأخير ما يقتضي النظر تأخيره.

Mas'alah: What is the scope of an agent appointed for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3275)

قال اصبغ: وأن وكله على خصومة في شيء، فإنه لا يعدوها. قال في ذلك: إنه بمثابته ومحل نفسه أو لم يقل، وليس له إلا الخصومة، ولا صلح له ولا إقرار، إلا أن يجعل له الصلح والإقرار ويقيمه فيها مقام نفسه، فيكون كذلك.

Mas'alah: Is agency (wakalah) permissible in admission (iqrar) and denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3292)

ويجوز في الإقرار والإنكار وتجوز الوكالة بالإقرار عنه، أو على أنه يناكر عليه بما ادعى خصمه واليمين على الموكل بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يكون للوكيل الإقرار إلا بما قيده موكله عنه، وأما إن أطلق له الوكالة؛ فالمعروف من المذهب أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ولو أقر لم يلزمه. وروي عن مالك لزوم ما أقر به، وعلى الأول، فقال ابن العطار وجماعة من الأندلسيين وغيرهم: إن من حق الخصم ألا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الإقرار. قال في البيان:

ونزلت عندنا وقضى فيها بأنه لا يلزمه ما أقر به الوكيل. قال في الكافي: وبه جرى العمل عندنا. وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل المذهب أنه لا يلزمه إقراره. قال في الكافي: وهذا في غير المفوض. قال: واتفق العلماء فيمن قال ما أقر به على فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه. واختلف أصحاب الشافعي إذا قال الموكل لوكيله: أقر عني لفلان بألف، هل يكون ذلك إقرارا لفلان بالألف؟ واختار المازري أنه أقرار، واستشهد بما لأصبغ في العتبية فيمن وكله رجل على خصام رجل في شيء أن إقرار الوكيل لا يلزم الموكل. قال: ولو شهد أنه جعله في الإقرار عنه كنفسه؛ فإن إقرار الوكيل يلزمه. ابن عبد السلام: وليس فيه كبير شاهد.

ابن راشد: قال فقهاء طليطلة: من وكل رجلا على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار فأقر الوكيل أن موكله وهب داره لزيد، أو قال: لفلان على موكلي مائة دينار أن ذلك لازم لموكله. وأنكر ذلك ابن عتاب وغيره، وقالا: إنما يلزمه فيما كان من معنى المخاصمة التي وكله عليها أبو الأصبغ. وهذا هو الصحيح عندي وهو في شفعة المدونة. قال ابن القاسم: من وكل رجلا على قبض شفعته فأقر أن موكله سلمها فهو شاهد يحلف المشتري معه وتبطل الشفعة إلا أن يكون الشفيع المشهود عليه غائبا فيتهم موكله على الانتفاع بالمال وله بال فلا تبطل.

Mas'alah: What is the scope of a delegated agent's authority in litigation and settlement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1106)

تنبيهان. الأول: معنى كون التفويض راجعا للمقيد أنه تفويض في أحوال ذلك الخاص

من كونه جعل له فعل ذلك في أي زمان وفي أي الأسواق والأمكنة شاء وأن يتحاكم في الخصومة عند أي قاض شاء أو يبيع ممن شاء ونحو ذلك. هكذا في ابن عرفة عن ابن عبد السلام، بل وقع في السماع فيمن وكلت رجلا على خصومة في قرية وأنها فوضت إليه وأمره جائز فيما يصنع ولم تذكر بيعا ولا صلحا فباع الوكيل القرية بعد أن صالح فيها أن الصلح لازم لها دون البيع. ابن رشد: الأصل أن الوكيل لا يتعدى ما سمى له، وإنما أجاز في هذا السماع صلحه لقول موكلته فوضت إليه في الخصومة وجعلت أمره جائزا فيما يصنع فلم يخالف قول أصبغ ليس لوكيل الخصومة صلح أي لأنه لم يذكر له فيها تفويضا ولا قول. عيسى: من وكل على قبض ديونه وفوض إليه النظر فيها لا يجوز صلحه لإمكان تفويض صرف النظر في قول عيسى لتعجيل ما يقتضي النظر تعجيله وتأخير ما يقتضي النظر تأخيره اهـ.

Mas'alah: Does a general agency for litigation include the power to confess?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

الإقرار اختلفوا في مطلق الوكالة على الخصومة هل يتضمن الإقرار أم لا؟ فقال مالك: لا يتضمن. وقال أبو حنيفة: يتضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation disputing property ownership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=746)

(ما قولكم) في وكيل على خصام آخر في حق ادعى عليه الآخر أن نصف البستان الذي في بلد كذا المحدد بحد كذا وحد كذا وحد كذا وحد كذا من جهاته الأربع المحوز لموكله ملك للمدعي ورثه عن أبيه عن جده والنصف الآخر ملك للموكل تصدق به جد المدعي على جد الموكل فأنكر الوكيل ذلك وقال البستان كله ملك لموكله فطلب من المدعي ما يصحح دعواه فأخرج صورة وثيقة بشراء جده نصف البستان من بيت المال فقال له الوكيل ذلك النصف هو الذي ذكرت في دعواك أنه تصدق به جدك على جد موكلي وآل الأمر بينهما إلى أن سلم المدعي في النصف الذي تصدق

به جده على جد الموكل للمدعى عليه وسلم الوكيل في النصف الآخر للمدعي والحال أن الوكيل بيده وثيقة ملك لموكله على جميع البستان ومدة حوزه له ثلاثون عاما، ووثيقة تسليم من بيت المال تاريخها قديم لم يخرجهما في المجلس واعترف بالمجلس المذكور للمدعي دون مخاصمة وآجال ونسخ وغير ذلك فهل تسليم الوكيل وإقراره صحيح ماض على موكله أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الوثيقة المتضمنة لملك الموكل جميع البستان مثبتة له شرعا بأن كتب عليها القاضي علامة الصحة وختمها أو لم تكن كذلك ووجدت بينة شرعية تشهد بمضمونها أو لم تكن كذلك وكانت الحيازة المذكورة ثابتة مانعة من قبول دعوى المدعي بحسب حاله من كونه قريبا أو أجنبيا شريكا أو غير شريك أو لم تكن الحيازة كذلك وكان هذا الوكيل ليس وكيلا مفوضا ولم يجعل له الموكل الإقرار فإقراره لا يلزم موكله وإن كان مفوضا مطلقا أو غير مفوض وجعل له موكله الإقرار لزم إقراره موكله إن لم يتهم الوكيل في إقراره بقرابة أو صداقة للمقر له وإلا لم يلزمه قال في المجموع ولا يلزم إقرار الوكيل إلا أن يفوض أو يجعل له ويقر من نوع الخصومة بمشبه لمن لا يتهم ثم قال فيمضي النظر كغيره إن جعل له والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the limitations on an agent appointed for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=830)

السادسة: الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله، كما لا يصالح ولا يبرئ، إلا أن يأذن له في ذلك كما تقدم. وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله إلا إذا عزل نفسه قبل أن يخوض ثم يشهد، وإن كان قد خاصم لم يقبل، لأنه يتهم بتصديق نفسه. وإنما تكون الوكالة في الخصومة قبل الشروع فيها، فأما لو شرع فيها لم يكن له أن يوكل، إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب (ونحوه) . ثم حيث تجوز له وكالته، فليس له أن يعزله بعد الشروع في الخصومة وقال أصبغ: له أن يعزله ما لم يستوف حجته. قال أبو الوليد بن رشد: ((وإذا لم لم يكن له عزله، لم يكن له هو أن يعزل نفسه)) . وإذا وكل رجلين فلكل واحد منهما الاستبداد، إلا أن يقصره على موافقة صاحبه. وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to make admissions and denials in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6552)

وقوله: "ولخصمه اضطراره إليه" ، قال الرهوني عنده أي وله أيضا اضطراره أن لا يعلقه على مشورة، ففي طرر ابن عات ما نصه: فإن كانت الوكالة فيها وجوه الخصام وغيره

من البيع والابتياع وغير ذلك مما نص فيها وجعل في الخصام الإقرار والإنكار، وقال في آخر الوكالة لا تنفذ شيئا من ذلك إلا بمشورة فلان، فإن جعل المشورة فيما سوى الإقرار والإنكار فالوكالة عاملة، وإن جعلها في الكل فهي غير عاملة، ونحو هذا رأيت لابن رشد في اختصار الحريرية فانظره. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to make admissions in litigation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

وسبب هذا الاختلاف أن الموكل لا يلزمه أن يتصرف [1] في حقوقه التي يملكها إلا بإذنه. فإن صرح حين الوكالة أنه لم يوكل الوكيل إلا على الخصومة دون الإقرار، ونهاه عن الإقرار، وقصر الوكيل على الخصومة خاصة، لم يكن له استحلاف الخصم، ولا قبض الحق منه، ولا مصالحته عنه. وهذا لا خلاف فيه. وإن وكل، على الخصومة، ولم يتعرض إلى الإقرار عنه، فهذه المسألة التي ذكرنا الثلاثة مذاهب فيها:

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on agency for litigation and admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

فيرى مالك والشافعي أن الوكالة على الخصومة ليست بصريح في التوكيل على الإقرار، ولا مما تضمنته تضمنا لازما. فكان إقرار الوكيل غير لازم، كما لو نص الموكل على نهي الوكيل عن الإقرار عنه.

Mas'alah: How does the linguistic distinction between denial and admission affect agency in litigation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2041)

وهذا يقتضي قصر الوكيل على المخاصمة خاصة دون الإقرار لئلا يقع في ما منعناه من انطلاق اللفظة على حقيقتها ومجازها معا. والإنكار قد تظهر فيه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الخصام.

معنى المخاصمة فتنطلق عليه التسمية انطلاقا هو كالحقيقة بخلاف الإقرار الذي هو ضد الخصومة، لكنه يسمى أيضا خصومة لأن الإقرار يقابل الجحود، والشيء يسمى باسم ما قابله أو ما تعلق به، لكن لما كان الجواب في المخاصمة يكون بالجحود فيمكن الوكيل منه باتفاق، ويكون بالإقرار فيجب أيضا أن يمكن الوكيل منه، أخذا بالعموم والمجاز، لكون هذه اللفظة، التي هي المخاصمة، المراد بها اقتضاء الجواب، وإيقاع هذه اللفظة على الجواب مجاز، فهذا المجاز يجب أن يحمل على عمومه حتى يتضمن التوكيل الجانبين، وهما الجحود والإقرار. وهذا كما لو حلف ألا وضع [1] قدمه في هذه الدار. فدخلها ماشيا أو راكبا، أو على غير ذلك من الأشكال، فإنه يحنث لما كان القصد بهذا اللفظ ألا يدخل الدار. وهذا المقصود بهذا اللفظ إنما ينطلق عليه لفظ اليمين مجازا فيجب تعميم هذا المجاز في سائر أنواع الدخول. وكمن قال: امرأته طالق يوم قدوم زيد من سفره. فقدم زيد ليلا، فإنه يلزمه الطلاق. و [2] لأن المراد بقوله: يوم، الوقت، وانطلاق هذه اللفظة على الوقت مجاز، والوقت هو الليل والنهار. فلهذا لزمه الطلاق. وهذا الذي مثل به أصحاب أبي حنيفة مسلم إذا كان القصد باللفظ ما ذكره واعتقده في أنه مراد القائلين بهذا اللفظ. وقد ذكر في كتاب الصوم من

المدونة في من قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلا، فإنه يصوم صبيحة تلك الليلة. وهذا قد يبنى، أيضا، على أن المراد بذكر اليوم، ها هنا، الوقت، ليلا كان أو نهارا. وهو من الأسلوب الذي أجراه ها هنا بعض أصحاب أبي حنيفة. وقد اختلفوا أيضا في قول الوكيل: إن الموكل كذب في دعواه. هل يقبل هذا على الموكل أم لا؟ فمنهم من قال: يقبل، لما قلناه في لزوم الإقرار. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يضع. (2) هكذا, ولعل الصواب: حذف الواو.

ومنهم من قال: لا يقبل، وفرق بين قول الوكيل: إن موكلي قبض الحق وأبرأ منه، وبين قوله: كذب في دعواه أصل الحق. لأن تكذيب المدعي الموكل في دعواه يرفع أصل الوكالة، وإذا رفعها رفع ما تضمنته من قول الوكيل. بخلاف إقراره بأن الموكل قد قبض الحق بعد أن قبل الوكالة وأخذ الخصام. وأما أبو يوسف فقدر أن الموكل أحل الوكيل محل نفسه، وجعل لسانه كلسانه وقوله كقوله، فلما كان الموكل يؤخذ بإقراره، سواء كان بين يدي الحاكم أو غائبا عنه، فكذلك وكيله. وهذا يجاب عنه بأن الموكل إنما لزمه إقراره في الحالين بحكم حريته واستحقاقه في الشرع التصرف في ماله، ومؤاخذة الشرع له بأقواله فيه. بخلاف الوكيل الذي إنما يستحق النظر في هذا المال بإذن المالك لا بأصل الشرع، والمالك لم يأذن له فيه، والشرع لا تتعدى حدوده ومراسمه. والأب والوصي وإن جعل لهما الشرع في مال اليتيم، فإنه إنما جعل لهما ذلك في ما يعود بصلاحه، لا في ما يعود بضرره، فلم يجز إقرارهما على من في ولائهما [1] بحق عليه لما توليا المعاملة فيه اتباعا لحدود الشرع في ما جعله إليهما. وقد نوقض أبو حنيفة في المدعى عليه في ما يجب عليه فيه قصاص أو حد، فوكل على المخاصمة عنه، فإن إقرار الوكيل لا يلزمه. وانفصل عن هذا بأن الحدود تدرأ بالشبهات، والوكالة على الخصام إنما اندرج تحتها الوكالة على الإقرار بما ذكرناه من

حكم التعلق تضمن هذا الخطاب [2] الذي هو مجاز، وهذه شبهة يدرأ الحد بها. فإذا وضح مأخذ الخلاف في تضمن الوكالة الإقرار، فإن ذلك إنما يتصور الخلاف فيه مع الاقتصار على الوكالة على الخصام دون تصريح بالنهي عنه والإذن فيه. فمتى قال الموكل: وكلتك على الخصام، ونهيتك عن الإقرار. فإنه (1) أي: ولايتهما. (2) كذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed only for litigation without authorization for admission or denial?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=185)

(والنقص للإقرار والإنكار من ... توكيل الاختصام بالرد فمن) (وحيث الإقرار أتى بمعزل ... عن الخصام فهو غير معمل) يعني أن توكيل الخصام إذا تجرد عن الإقرار والإنكار فإنه لا يعمل به لنقصه وإن لخصمه أن يلزمه بالتوكيل على هذين الأمرين على المشهور وبه العمل إذا كان الموكل بالغا رشيدا وقد اشتمل البيت الأول على أن نقص الإقرار والإنكار من وكالة الخصام يوجب رد الوكالة كما قررنا وفهم من قوله توكيل الاختصام أن التوكيل المفوض لا يرد بعدم النص عليهما وهو كذلك كما مر ومعنى البيت الثاني هو أن الوكيل إذا أقر على موكله بما هو خارج عن الخصومة فإن إقراره لا يلزمه موكله وله رده على الصحيح كما في التبصرة وقوله

Sub-topic – Agent's Admission and Its Binding Effect on Principal

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=512)

[1033] مسألة: لا يقبل إقرار الوكيل على موكله لا عند حاكم ولا غيره، وقال أبو حنيفة يقبل إقراره عليه في مجلس الحكم، ولا يقبل في غيره، وقال أبو يوسف ومحمد يقبل في مجلس الحكم وغيره؛ فدليلنا أن التوكيل في الخصومة إذا أطلق تضمن المنع من الإقرار، لأن ذلك ينافي المقصود من التوكيل، لأنه إذا قال له وكلتك على أن تخاصم عني فقد تضمن ذلك طلب الحق وتحصيله، وإثبات البينة به واستخراجه من يد الخصم، والإقرار نقيضه يسقط ذلك كله فكان مقتضى الوكالة مانعا من ذلك، ولأنه إسقاط حق لسبب لا يملك الوكيل إسقاطه به في غير مجلس الحكم، فلم يملك إسقاطه به في مجلس الحكم أصله الإبراء، ولأنه وكيل أقر على موكله بالقبض فلم يقبل، أصله إذا نهاه عنه، ولأنه إقرار من

وكيل على من وكله بقبض ما وكله فيه، فلم يقبل كما لو أقر في مجلس الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on agency, admissions, and debtors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5740)

نوازل الوكالات والإقرار والمديان [عجز الوكيل عن إحضار موكله]

Mas'alah: Is an agent's admission binding on his principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5742)

وسئل ابن لب عن رجل كان عليه حق فضمنه عنه لصاحبه ابنا الغريم في أموالهما وذمتهما ، وثبت عدم الغريم وفلسه ، فوجه الطالب على الضامنين فقدم لذلك وكيلا تقديم خصام معه ومعهما ، وجعل له فيه الإقرار والإنكار ، فطلب الوكيل الضامنين فادعيا دفعا في الضمان يوجب فساده وفسخه ، لأنه كان انعقد بجعل من الغريم لهما على ضمانهما عدد من الدنانير في ماله وذمته ، واستظهرا برسم يتضمنه بإشهاد الثلاثة على أنفسهم ، وقرر الوكيل على ذلك فاعترف بصحته وأقر على موكله بعلمه أنه ما انعقد الضمان بينهم إلا على ذلك الوجه الفاسد شرعا ، فكتب السائل في ذلك المراد منكم تصفح العقود المنتسخة والنظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي في الضمان المذكور ، فإن أحد الضامنين المذكورين سجن بسببه وبعد طلب صاحب الحق بمقتضاه ، فاستظهر بالعقد المتضمن إقرار الوكيل على موكله بما يقتضي فساد عقد الضمان وفسخه من كونه كان انعقاده على جعل من المضمون عنه للضامنين بعلم صاحب الحق حسبما وقفتم عليه . وذكر من ناب عن الضامنين أن مذهبكم إعمال الإقرار من الوكيل المذكور بما جعل إليه من الإقرار في رسم التوكيل ، ورغب في الكتب إليكم لتجيبوا عن القضية بما ظهر لكم فيها . فتأملوا رضي الله عنكم الرسوم المذكورة وأجيبوا عن

السؤال بما تعتقدونه وتعولون عليه في الفتيا وتحكمون به في هذه النازلة ، فلا إشكال أن الضمان مفسوخ إذا قيل بإعمال الإقرار ، لكن النظر إنما هو في إقرار هذا الوكيل هل هو ماض على موكله أم لا ؟ وفي علمكم ما وقع من الاختلاف في إقرار الوكيل على الخصومة ، وإنما القصد منكم الإعلام بما تختارونه من ذلك في القضية تتقلدونه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an agent's admission made outside the courtroom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5743)

وكذلك في علمكم ما ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الكافي أن الذي جرى به العمل بقرطبة إذا جعل له الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي ، ثم قال وزعم ابن خويزمنذاذ أن تحصيل مذهب مالك أنه [315/10] لا يلزمه إقراره . وإقرار الوكيل في هذه النازلة لم يكن في مجلس القاضي إلا بعد الخصومة عنده على السبيل الذي تنعقد المقالات والأجوبة فيها . بل الذي اقتضاه الفحص عن هذه القضيه أن سؤال الوكيل على غير الوجه المذكور ، وأنه لم تقع بينه وبين الغريم ولا أحد من الضامنين عند القاضي بطول مقامه هنا تخاصم بوجه ، فهل يكون هذا الإقرار خارجا عن الإقرار الذي ذكر الحافظ أنه جرى العمل بإعماله وإلزامه الموكل لأجل ما ذكر ، ويكون ذلك أيضا مقتضي قوله في رسم التقديم : وعلى التكلم معهما بالإقرار ، إذ الظاهر أن المراد بالتكلم إنما هو التكلم عند القاضي على الخصومة ، أو لا يكون إقراره هذا لكون ذلك هو مقتضي العرف . والظاهر من مقاصد الناس في وكالاتهم على الخصومة أن إقرار هذا الوكيل خارج عن الإقرار الذي جرى العمل بإلزامه الموكل ، وإن كان إنما وقع ( ) [1] عن مجلس القاضي وعن محل انعقاد المقال والجواب حال

الخصومات ، فإنه واقع في غير النازلة التي وكل عليها أو قدم على الخصومة والسلام . فأجاب : وقفت على موضع النظر في النازلة حسبما أوضحتم وبينتم . (1) ( ) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ" ويظهر أن الكلمة الساقطة هي "خارجا" أو ما أشبهها .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the binding nature of an agent's admission in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5746)

وما يقتضيه [317/10] مفهوم الكلام الذي وقع في الكافي يظهر لي أنه ليس بصريح في المعارضة فرده إلى موافقة ما تقدم من كلام غيره ممكن وقريب إن شاء الله تعالى وذلك أنه قال أولا : واختلف قول مالك في إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله فمرة أجازه ومرة أباه وقال لا يلزم موكله ما أقر به عليه ولا يقبل القاضي ذلك منه ، والظاهر أن هذه المسألة هي مسألة أصحاب الخلاف العالي المجتلب فيها التي هي وكالة على مطلق الخصومة حسبما تحقق من كلام المازري وغيره ، زاد أبو عمر فيها قولا بموافقة مالك أبا حنيفة وإلا فكيف يأبى مالك اللزوم إذا جعل له الاقرار وأقر عند القاضي ، هذا ما لا يقوله مالك ولا غيره فهذا يعين أن المسألة على ما ذكر ، وقوله وجرى العمل عندنا على أنه إذا جعل له الاقرار عليه لزمه ما أقربه عند القاضي وهو يخالف مفهومه ما تقدم اجتلابه من الكلام ، لكنه يحتمل أن يكون لأنه محل الخلاف ، ولا لأنه قيد في الكلام ، فكأنه أراد أن يعرف في محل الخلاف المذكور عن ذلك الخلاف عند وجود هذه الضميمة في وكالة الخصومة وهي جعل الاقرار للوكيل فكأنه قال وجرى العمل عندنا أن ذلك الموطن الذي اختلف فيه لا يلزم الاقرار فيه

حتى يجعله إليه الموكل ويكون قوله عند القاضي يتعلق باللزوم لا بالإقرار جاء به وإن كان ذلك اللزوم يغني عنه كما قال في القول الثاني لمالك ولا يقبل القاضي ذلك منه بعد قوله لا يلزم موكله ما أقر به عليه مع أنه مغن عنه ومع هذا كله غاية ما يعطيه هذا اللفظ إذا لم يتأول مفهوم ضعيف ، فالحق الرجوع في حكم ما سكت عنه إلى كلام غيره ، ثم ما حكاه ابن خويزمنذاذ عائد إلى أول المسألة حيث الخلاف المذكور أفاد أن القول الثاني تحصيل المذهب لأنه هو الذي ناظر عليه أهله كما تقدم ، وإلا فإذا لم يكن على هذا الوجه فهو يفيد أن وكيل الخصام وإن جعل له الاقرار لا يلزم الموكل إقراره مطلقا لا في مجلس القاضي ولا في غيره

Mas'alah: How is the apparent conflict between Asbagh and Ibn Khuyz Mandad reconciled regarding agency in admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

قلت: ظاهر قول ابن عبد السلام إثر نقله قول أصبغ هذا معروف المذهب، وقال أبو عمر: إلى آخر كلام ابن خويز منداد أنه خلافه، والأظهر أنه ليس بخلاف؛ لأن مسألة أصبغ نص فيها: على توكيله على الإقرار عليه وهو ملزوم لجعله قوله كقوله، ومسألة ابن خويز منددا إنما صدر منه أن ما أقر به فهو لازم له، فصار ذلك كقوله ما شهد به على فلان حق، وهذا لا يلزمه حسبما يذكر في موضعهن.

Mas'alah: Does a litigation agency include the validity of the agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3130)

قلت: ولم يحك خلافا في عدم شمول وكالة الخصام صحة إقرار الوكيل على موكله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a lawyer's admission in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3130)

وقال المتيطي: قال أبو عمر في كافيه: اختلف قول مالك في قبول إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله فمرة أجازوه ومرة أباه، وقال: لا يلزم موكله ما أقر به عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the agent making admissions on behalf of the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1462)

ولا الإقرار) أي ليس للوكيل الإقرار عن موكله (إن لم يفوض له) في التوكيل بأن يوكله وكالة مفوضة (أو يجعل له) الإقرار عند عقد الوكالة فله الإقرار ويلزمه ما أقر به عنه فيهما إن أقر بما يشبه ولم يقر لمن يتهم عليه وكان الإقرار من نوع الخصومة. (

Mas'alah: What is the ruling on the opponent compelling the principal to authorize the agent to make admissions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1462)

ولخصمه) أي خصم الموكل (اضطراره إليه) أي إلى الإقرار أي له أن يلجئ الموكل إلى جعل الإقرار للوكيل (

Mas'alah: Is an agent's admission binding on the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2762)

(ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له) المتيطي: قال أبو عمر: اختلف قول مالك في قبول إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله، فمرة أجازه، ومرة قال لا يلزم موكله ما أقر به عليه. وجرى العمل عندنا أنه إذا حمل إليه الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي، وهذا في غير المفوض

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding matters unrelated to litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1117)

وحيث الإقرار أتى بمعزل عن الخصام فهو غير معمل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding matters unrelated to the litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1118)

(وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (الإقرار) مبتدأ وجملة (أتى) خبره والجملة من المبتدأ والخبر في محل جر بإضافة حيث (بمعزل) حال

من فاعل أتى جر بالباء الزائدة (عن الخصام) يتعلق بمعزل (فهو) مبتدأ (غير) خبره (معمل) بفتح الميم اسم مفعول مضاف إليه والجملة جواب حيث والمعنى أن من وكل على الخصام في حق وجعل له فيه الإقرار والإنكار فأقر بشيء أجنبي من تلك الخصومة كإقراره أن موكله وهب داره لزيد أو لفلان عليه مائة ونحو ذلك فإقراره بذلك غير معمول به على الأصح عند ابن سهل وغيره خلافا لفقهاء طليطلة حيث قالوا: يلزمه إقراره وإن لم يكن من معنى الخصومة، واستدل ابن سهل على تصحيحه بقولها: ومن وكل على الأخذ بالشفعة فأقر أن موكله قد أسقطها فهو شاهد لا مقر انظر نصها في (ح) قال ابن عرفة مضعفا لاستدلاله بمسألة الشفعة ما نصه: لا يلزم من لغو إقرار الوكيل على الشفعة لغو إقرار من جعل له الإقرار لعدم صدق الأخذ بالشفعة على إقراره بإسقاطها وصدق مطلق الإقرار على الإقرار بالهبة اهـ. قال (خ) عقبه ما قاله ابن عرفة من ضعف الاستدلال بمسألة الشفعة هو الظاهر، لكن يؤخذ ذلك من أن الوكالة تخصص وتفيد بالعرف لأن من وكل على الخصام وجعل لوكيله الإقرار والإنكار إنما أراد الإقرار فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding matters unrelated to the litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1119)

قلت: قد يرد تضعيف ابن عرفة للاستدلال بمسألة الشفعة بأن مطلق الإقرار الواقع أثر الخصومة إنما يرجع للوجوه الراجعة لها كالتفويض الواقع أثر المقيد على حسب ما مر عند قوله: وحيثما التفويض بالإطلاق الخ. ويدل له قول ابن حارث المار إنما يجوز إقراره فيما يحدث من الوجوه في الخصومة غير الوجه الذي هو الأصل الخ. إذ لا شك

أن المقر بإسقاط الشفعة قد ذكر على أصل ما وكل فيه بالإبطال كما أنه في مسألة التنبيه المذكورة في البيت قبله قد ذكر على بينات أصل الحق الذي وكل على طلبه بالإسقاط والتكذيب مع أن الموكل لا نظر له في ذلك، فلو صح الإقرار بالهبة الخارج عن الخصومة كما يقتضيه بحث ابن عرفة لصح الإسقاط الخارج عن الأخذ بالشفعة، ومفهوم قول الناظم بمعزل عن الخصام أنه إذا لم يكن بمعزل عنه لصح الإقرار ولزم وهو كذلك على المعروف إذ هو فائدة رد الوكالة الناقصة عن الإقرار والإنكار كما مر في البيت قبله. قال ابن عات عن الكافي الذي به العمل أنه إذا جعل له الإقرار لزمه ما أقر به عند القاضي، وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمه إقراره إذا لم يكن مفوضا إليه قال: واتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه اهـ. ابن عرفة: فظاهر ابن عبد السلام أن قول ابن خويز منداد اتفق الفقهاء الخ. خلاف المعروف من المذهب والأظهر أنه ليس بخلاف لأن مسألة المذهب نص فيها على توكيله على الإقرار عليه، ومسألة ابن خويز منداد إنما صدر منه أن ما أقر به فلان فهو لازم له فصار ذلك كقوله ما شهد به فلان علي فهو حق وهذا لا يلزمه ما شهد به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a representative's admission that transfers ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

وأنكر ذلك ابن عتاب وقال: إنما يلزمه إقرار فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها، وإما أن يقر عليها بما يخرجه من أملاكه فلا يقبل منه. وهذا الصحيح عندي.

Mas'alah: When is the opponent compelled to accept the agent's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

ولخصمه -أي: خصم الموكل- اضطراره -أي: الوكيل- إليه -أي: الإقرار- إن سكت الموكل عنه عند التوكيل على المشهور.

Mas'alah: What is the right of the opponent regarding the agent's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

ابن العطار وجماعة من الأندلسيين: من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يحصل له الإقرار.

Mas'alah: What are the conditions for an agent's admission to bind the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6550)

وقال عبد الباقي عند قول المصنف: "أو يجعل له" ما نصه عند عقد الوكالة الإقرار فيلزمه ما أقر به، قال في الشامل: إن كان ما أقر به من معنى الخصومة التي وكل عليها وإلا لم يقبل على الأصح. انتهى انظر التتائي. ولابد أيضا أن يقر بما يشبه وأن يكون لمن لا يتهم عليه الوكيل. انتهى. قوله: عند عقد الوكالة فيه نظر، لإيهامه أن الوكيل إذا

جعل له الإقرار بعد عقد الوكالة لم يكن له الإقرار وليس كذلك. قاله الرهوني.

Mas'alah: Can the opponent in litigation compel the principal to grant the agent the power of admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6550)

ولخصمه اضطراره إليه الضمير في خصمه يرجع للموكل بالكسر, والمراد بالخصم الموكل عليه والضمير في "اضطراره" يرجع للموكل بالكسر، والضمير في "إليه" يرجع إلى الإقرار يعني أن الموكل عليه له أن يضطر أي يلجئ الموكل بالكسر إلى أن يجعل لوكيله الإقرار بأن يقول له لا أتكلم مع وكيلك إلا أن تجعل له الإقرار، ويحتمل أن يكون الضمير في اضطراره للوكيل أي ولخصم الموكل أن يضطر الوكيل أي يلجئه إلى أن يجعل له موكله الإقرار. المواق: المتيطى: قولنا في النص وكله على كذا وكذا وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه هو فيما لا يتم التوكيل على المخاصمة إلا به، فإن لم يذكر فيه الإقرار والإنكار كان لخصمه أن يضطره إلى التوكيل

على هذين الفصلين. هذا هو القول المشهور المعمول به عند القضاة والحكام. وانظر الوصي لا يلزم إقراره على المحجور ولكن يكون شاهدا لمن أقوله، وإن كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال، وكذلك لا يجوز أن يبرئ عنه البراءة مطلقا وإنما يبرئ عنه في الأشياء المعينة كما إذا أبرأه المحجور بقرب رشده ولا يبرئه إلا من المعينات ولا تنفعه البراءات العامة حتى يطول رشده مثل ستة أشهر فأكثر، قال البرزلي: ومن أجل هذا لا يبرئ القاضي المشرف البراءات العامة وإنما يبرئه من المعينات. انتهى.

Mas'alah: Can an agent in litigation make an admission (iqrar) on behalf of the principal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2950)

ولا الإقرار، إن لم يفوض له، [منح الجليل] الطالب وينظر فيما جاء به. ابن الهندي الإعذار إلى الموكل عليه من تمام الوكالة، فإن لم يعذر إليه جاز ابن عتاب كان الإعذار من الشأن القديم ثم ترك ابن بشير ترك لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر، فاستغنى عنه أولا ابن سهل هذه نكتة حسنة. (لا) يجوز التوكيل في الخصومة (إن قاعد) الموكل (خصمه) بين يدي القاضي (كثلاث) من المجالس لانعقاد المقالات بينهما وقرب انفصال خصومتهما والتوكيل يؤدي إلى طولها ولا خير فيه، فليس لأحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثة (إلا ل) طريان (عذر) كمرض أو سفر. المتيطي إن خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما فليس له بعد ذلك أن يوكل من يتكلم له إذا منعه صاحبه منه إلا أن يمرض أو يريد السفر ابن العطار وتلزمه اليمين في السفر أنه لا يسافر للتوكيل، فإن نكل عنها لم يتجه توكيله إلا برضا خصمه. (و) إن قاعد خصمه كثلاث وأراد السفر والتوكيل (حلف في كسفر) واعتكاف ومرض خفيف أنه ما قصده للتوكيل (وليس له) أي الموكل (حينئذ) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا (عزله) أي الوكيل عن وكالته في الخصومة لذلك (ولا) أي ليس (له) أي الوكيل (عزل نفسه) على الأصح عند ابن رشد، قال للموكل أن يعزل وكيله عنها متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له عزله عنها وتوكيل غيره أو خصامه بنفسه إذا كان قاعد الوكيل خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، هذا هو المشهور وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزل وكيله عن الخصام لا يكون للوكيل أن يحل عن نفسه إذا قبل الوكالة. (ولا) أي وليس للوكيل في الخصومة (الإقرار) على موكله لخصمه (إن لم يفوض)

Mas'alah: What is the ruling on an agent making an acknowledgment for his principal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2726)

انظر تت ولا بد أيضا أن يقر بما يشبه وأن يكون لمن لا يتهم عليه الوكيل وأشار لتوكيله أيضا في الإقرار بقوله (ولخصمه) أي خصم الموكل وهو من عليه الدين مثلا (اضطراره) أي الموكل (إليه) أي إلى جعل الإقرار للوكيل ويحتمل أن يريد اضطرار الوكيل إلى أن يجعل له موكله الإقرار (قال وإن أقر عني بألف لزيد وكذا اعترف كما زاده شارح الحدود لكن لا عن المازري (فإقرار) من الموكل بها فلا يحتاج لإنشاء الوكيل إقرارا بها ولا ينفع الموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه ومثل ذلك فيما يظهر ابرئ فلانا من حقي عليه فإنه إبراء من الموكل قال تت عن الكافي لو قال ما أقر به فلان فهو لازم لي لم يلزمه اتفاقا انتهى.

Mas'alah: What does it mean for the opponent to compel the agent to be authorized to confess?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1650)

ولخصمه اضطراره إليه (ش) المراد بالخصم هنا هو الذي عليه الدين والضمير في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المخفوض بإلى يرجع إلى الإقرار والمعنى أن من عليه الحق له أن يضطر الوكيل إلى أن يجعل له الموكل الإقرار ثم يخاصمه بعد ذلك أو ولخصم الموكل اضطراره أي الموكل إلى أن يجعل للوكيل الإقرار

Sub-topic – Conflicts of Interest and Disqualification of Agents

Mas'alah: Can a husband be appointed as agent for his wife if he has enmity with the opponent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5755)

وسئل عن ورثة بينهم خصام فوكلت ابنة منهم لها منذ دخلت على زوجها نحو الثلاثة عشر عاما مع أولاد كثيرة زوجها على أخيها وأمها ومخاصمتهم في ذلك ، فأقام الأخ بينة أن زوج أخته بينه وبينه عداوة ومشاجرة قديمة بسبب الدنيا وأن هذه العداوة يسري ضررها للأم فهل يباح توكيله أم لا ؟ وكيف إن وصل وكيل من المغرب بمال فذكر أن له التركة وادعت زوجة الموروث أنه مالها وأن لها فيه صداقها وطلبت الوكيل ببراءته لها ؟ وهل لهذا [325/10] الزوج خصومة فيما يقتضي من حق زوجته ؟ أم لا لأن خصومته خصومة للأم والأخ ؟ بين لنا ذلك . فأجاب : إذا ثبت أن بينه وبين الأخ عداوة ظاهرة فلا يمكن من الخصام في الأمور التي تتعلق بها من الحقوق من الوكيل وغيره وإنما يباح له خصام الوكيل فيما يتعلق بالوكيل خاصة ، وإذا أحضر الوكيل المال على وجه ما أذن له فيه وطلب تسليمه لمن يستحقه وتنازع فيه اثنان أوقفه القاضي عنده أو عند غيره من العدول ولم يبق على الوكيل خصومة ولا تباعة .

Mas'alah: Is it permissible to appoint the enemy of one's opponent as an agent for litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5766)

[لا يجوز لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ، ولا عدو المخاصم عنه]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy of one's opponent as an agent for litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5767)

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ، والذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه ، لأن الضرر في الوجهين جميعا بين على ما ظهر إليك ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi acting as an agent in sale, purchase, or litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1099)

(خ) ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a representative who is litigious?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

وقال محمد بن لبابة: كل من ظهر عند القاضي –وفقه الله – منه لدد أو تشغيب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a representative who causes discord in litigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

في خصومه فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on acting as an agent for a false claimant in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6543)

السادس: قال ابن فرحون في تبصرته: ولا تجوز الوكالة على المتهم يدعي الباطل ولا المجادلة عنه، قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} : إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {ولا تكن للخائنين خصيما (105) واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما} . انتهى. قوله: على المتهم يدعي الباطل، على بمعنى: عن. والله تعالى أعلم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: Is agency permissible for a defendant claiming falsehood in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2382)

(فرع) : قال ابن فرحون في تبصرته: ولا تجوز الوكالة على المتهم يدعي الباطل ولا المجادلة عنه قال ابن العربي في أحكام القرآن: في قوله تعالى {ولا تكن للخائنين

خصيما} [النساء: 105] إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – {واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما} [النساء: 106] انتهى. وفي المتيطية وينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه وأن لا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر أنه قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن توكل في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع عن علي – رضي الله عنه – أنه وكل عبد الله بن جعفر على الخصومة وقال إن للخصومة قحما يعني اقتحام المهالك في الاحتجاج بما لا يصلح عند شدة الخصام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency from a litigant known for obstinacy and disruption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2383)

(فرع) : قال فيها أيضا: قال محمد بن لبابة: كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين قال ابن سهل والذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a quarrelsome person as an agent in litigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2740)

ومثل توكيل العدو توكيل من عنده لدد وتشغيب في الخصومات فلا يحل للقاضي قبول وكالته على أحد كما قال ابن لبابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يبادر لأذاه فيمنع من ـــــــ (وعدو على عدوه) قول ز ولا يخالف ما قالوه في صلاة الجماعة الخ الظاهر في الفرق أن المدين هنا قادر على دفع الإذاية عنه لدفعه الحق بسهولة فلذا كان له الرضا به وقول ز ثم ظاهر المصنف هنا الخ الحق تقييد العداوة هنا بالدنيوية وتوكيل المسلم الكافر إنما منع لعدم

Mas'alah: What is the ruling on a principal appointing his former opponent as agent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=152)

(ومن له موكل) بالفتح (وعزله) حيث يسوغ له عزله أو رضي الخصم (لخصمه إن شاء أن يوكله) على من كان وكيلا له لا حجة له أنه اطلع على عوراته ووجوه خصوماته. قال في الاستغناء: وجزم به ابن فرحون في تبصرته، وزاد في شرحه لابن الحاجب، وينبغي أن لا يمكن من الوكالة لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه قاله الحطاب.

Sub-topic – Delay and Abandonment of Litigation by Agent

Mas'alah: Can a person who swore not to litigate appoint an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلا خاصم رجلا حتى نظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضي، ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل؟ قال: ليس ذلك له إلا أن يكون له عذر، مثل أن يكون شتمه أو أسرع عليه أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy when one has sworn not to litigate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

قال محمد بن عمر: من حلف أن لا يخاصم خصمه؛ لأنه أحرجه أو شاتمه جاز أن يوكل غيره، وإن حلف لا لذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation and then acts without renewed authorization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3276)

وروى ابن سحنون، عن أبيه، في الوكيل على خصومة رجل، فلم يقم الوكيل بالخصومة إلا بعد عامين، ثم قام بغير تجديد وكالة، فإنه يسأله الذي وكله إن حضر هل خلعه أم لا؟ وإن كان غائبا، فالوكيل على وكالته حتى يعلم أنه خعله. وفي كتاب الصلح شيء من صلح الوكيل وضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an agent who later brings evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3284)

باب في الوكيل يقضى عليه

Mas'alah: When is it prohibited for a litigant to appoint an agent after multiple sessions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2760)

(لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر) المتيطي: إن خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصما يتكلم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك إلا أن يمرض أو يريد سفرا. قال ابن العطار: ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل عن اليمين لم يتجه له توكيل غيره إلا أن

Mas'alah: What is the time limit for a proxy to initiate a new litigation under a general agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1123)

(ولم يجز عليه نصف) فاعل بيجز (عام) مضاف إليه (من زمن) يتعلق بيجز (التوكيل) مضاف إليه (للخصام) يتعلق بيجز أيضا أي لم يجز من زمن التوكيل إلى وقت إرادة إنشاء الخصام نصف عام، ومعناه أنه إذا وكله على خصومة مبهمة أي لم يذكر فيها مخاصمة فلان أو في أمر كذا كما في النهاية، بل قال: وكلتك على المخاصمة عني من غير تعيين خصومة بعينها أو على مخاصمة خصمي كما في (ح) عن الذخيرة، ويظهر أنها على مخاصمة من كان كذلك فخاصم الوكيل بعض الناس وتم خصامه ثم أراد أن ينشيء خصومة أخرى مع الأول أو مع غيره، فله ذلك بشرطين: أحدهما إذا أطلق الموكل في وكالته كما مر والثاني أن لا يجوز عليه نصف عام من الفراغ من الأولى لإنشاء الثانية ثم إن الصواب حذف الشرط الأول لأنه الموضوع فقوله: وإن يكن قدم للمخاصمة. أي: لمطلق المخاصمة لأنه قسيم قوله: ومن على خصومة معينة الخ. والصواب أيضا أن يقول: من زمن الفراغ للخصام كما قررنا قال في المتيطية: وإذا وكله عن الخصام فخاصم عنه وانقضت تلك الخصومة، فإن كانت الوكالة مطلقة وأراد أن يخاصم عنه بقرب انقضاء الأولى بالأيام أو اتصل بعض ذلك ببعض وتطاول سنين لم يحتج إلى تجديد، وإن كان بين المطلبين الأشهر يعني ستة أشهر فعليه التجديد، وكذا إن لم يخاصم عنه في أول التوكيل أو قربه حتى مضت الأشهر فيستحب التجديد ثم قال: وإن كانت مقيدة بمخاصمة فلان إلى آخر ما مر عنه قبل هذه الأبيات ثم قال: ولو قيد الوكالة بالدوام والاستمرار دامت أبدا ما لم يعزله اهـ باختصار. وقد قال في المقصد المحمود: وإن كانت الوكالة مبهمة فللوكيل أن يخاصم عنه في قضية أخرى بحدثان انقضاء الأولى وليس له ذلك في قضية مفسرة بمطالبة فلان ولا في المبهمة إذا طال الزمان نحو الستة أشهر، وأما إذا اتصل الخصام فله التكلم عنه، وإن طال الأمد فقوله: وأما إذا اتصل الخصام الخ هو عين قوله بحدثان انقضاء الأولى الخ. إلا أنه هناك فصل بالأيام

Mas'alah: What is the ruling on a litigant appointing an agent after one or two sessions of litigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

فهمنا – وفق الله القاضي – ما كشف عنه في مقاعدة أحد الخصمين صاحبه قد يقع بينهما فيه التناكر، ثم يريد أحدهما بعد قعدة أو قعدتين أن يوكل من يقوم مقامه؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for two years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

قال حبيب بن نصر: سألت سحنونا عمن وكل على مخاصمته رجلا فلم يقم الوكيل (1) انظر مواهب الجليل ج 5، ص 189. (2) انظر مواهب الجليل ج 5، ص 189.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for two years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=35)

بذلك إلا بعد سنتين إما أنشب الخصومة قبل ذلك ثم يأتي بالبينة، أو لم ينشب خصومه، ولم يعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدها يطلب بتلك الوكالة القديمة، أله ذلكام يجدد الوكالة؟. فقال: يبعث الحاكم إلى الموكل يسأله أهو على وكالته أم خلعه عنها. فإن كان غائبا قالوا كيل على وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for six months?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=35)

رأيت بعض شيوخنا يستنكر إمساكه من الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims his evidence is missing and requests a proxy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2528)

ولم يجب على منكر الحق إذا طلب منه بينة على دعواه، فيدعي غيبتها، فيقيم لي وكيلا، لم يلزمه وكيل بقيمة للخصومة عنه، إذا طلب المدعي المهلة لإقامة بينة بسبب دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to appoint a proxy for travel or illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6545)

وقال عبد الباقي: وإذا قاعد الموكل خصمه ثلاثا وادعى إرادة سفر ليوكل حلف في كسفر ومرض باطني يخفى ودعوى نذر اعتكاف ودخل وقته إن أراد توكيله لعذر لا بمجرد تكبر ونحوه، فإن نكل لم يوكل غيره، قال التتائي: من حلف أن لا يخاصم

خصمه لأنه أخرجه (2) وشاتمه جاز أن (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من البناني ج 6 ص 74. (2) في عبد الباقي ج 6 ص 74: أحرجه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent in litigation after swearing not to litigate personally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2725)

خصمه الخ قال ابن يونس في آخر كتاب الشفعة ما نصه ومن المدونة قيل لمالك فرجلان اختصما عند قاض ونظر في أمرهما وتحاجا فحلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل عليه قال ليس ذلك إلا لعذر مثل أن يشتمه أو أسرع إليه قال ابن القاسم أو أراد سفرا أو حجا أو غزوا أو مرض ولم يكن ذلك منه لددا بصاحبه ولا قطعا له في خصومته فله أن يستخلف ويكون المستخلف على حجة الأول ويحدث من الحجة ما شاء وما كان أقام الذي لم يوكل من بينة أو حجة قبل وكالة صاحبه فهي جائزة على الوكيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has sworn not to litigate being allowed to appoint a proxy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2725)

ونحوه في تبصرة ابن فرحون لكن زاد في شرحه على ابن الحاجب أنه ينبغي أن لا يمكن من الوكالة لأنه صار كعدوه اهـ.

Mas'alah: What is the effect of delay on a litigation agency and when does an agent's admission bind the principal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=149)

(وحيث الإقرار) من الوكيل على خصومة جعل له الإقرار فيها (أتى) بما هو (بمعزل عن الخصام) الذي وكل عليه (فهو غير معمل) ولا يلزم الموكل منه شيء قال في الشامل: ويلزمه ما أقر به على الأصح إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها وإلا لم يقبل على الأصح ومثله لابن عرفة انظر الحطاب. (ومن) موصولة (على خصومة معينه) خبر عن قوله (توكليه) والجملة صلة من (فالطول) فيما بين التوكيل والقيام به أو فيما بعد المناشبة وقبل التمام (لن يوهنه) أي لا يضعف الطول ذلك التوكيل ولا يبطله غير أنه يسأل الموكل إن كان حاضرا أهو على وكالته فقد قال سحنون: فيمن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم يتعرض لشيء، ثم قام يطلب بيلك الوكالة القديمة فقال: يسأل أهو على وكالته أو خلعه، فإن كان غائبا فالوكيل على وكالته اهـ. ومثله في النوادر عن كتاب ابنه قال ابن سهل: ورأيت بعض أشياخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة إذا أراد الخصومة اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

Mas'alah: What are the conditions for an agent to start a new litigation after a previous one?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=186)

(ولم يجز عليه نصف عام ... من زمن التوكيل للخصام) الأبيات الثلاثة يعني أن من

وكل على خصومة مبهمة بأن قال إنسان لآخر وكلتك على المخاصمة عني من غير تقييد بخصومة معينة كما مر وتم خصامه في نازلة ثم أراد أن يشرع في خصومة أخرى مع الأول أو مع غيره فله ذلك بشرطين أحدهما الإطلاق في الوكالة الثاني أن لا يجوز عليه نصف عام من الفراغ من الأولى لإنشاء الثانية وإلا فليس له ذلك ويجدد توكيله لانعزاله بطول المدة إلا إذا كان توكيله مفوضا أو فيه الدوام والاستمرار فلا ينعزل حينئذ إلا بالتصريح بالعزل قال التاودي في شرح الزقاقية إذا وكله على الخصومة عند قاض معين فليس له أن يخاصم عند غيره وهذا إذا لم يكن مفوضا وإلا خاصم من شاء عند من شاء متى شاء ولا مفهوم للخصومة بل الحكم يعمها وغيرها لقول المتيطي في التوكيل على النكاح أن سقط من رسمه دائمة مستمرة وطال أمد التوكيل ستة أشهر سقط إلا بتوكيل ثان. وقول الناظم من زمن التوكيل للخصام الأولى من زمن السكوت ليشمل ما إذا لم يشرع في الخصام أو شرع وسكت وقوله

Sub-topic – Multiple Agents and Joint Litigation

Mas'alah: What is the ruling on partners appointing a single representative to litigate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

وسمع عيسى ابن القاسم: أن ادعاء شريكان على رجل حقا فقالا للقاضي: من حضر منا يخاصمه فليس لهما ذلك لقول مالك: من قاعد خصمه عند القاضي فليس له أن يوكل الآمر علة، وقال في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل لا يخاصمه كل واحد عن نفسه؛ بل يقدمون رجلا يخاصمه.

Mas'alah: What are the restrictions on appointing multiple agents for litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

ابن رشد: هذا كما لا يجوز للرجل توكيل وكيلين يخاصمان عنه إن غاب أحدهما خاصم له الآخر، ولذاك لم يكن لمن قاعد خصمه أن يوكل غيره إلا لعوز مرض أو سفر أو إساءة خصمه له فيحلف لا خاصمه أو يظهر من وكيله ميل لخصمه ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single agent in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

(أو واحد في خصومة)

Mas'alah: Is it permissible to appoint more than one agent in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

المتيطي:

لا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكلا في الخصام أكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين.

Mas'alah: Can multiple agents be appointed for a single lawsuit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

وجاز توكيل واحد فقط في خصومة واحدة، لا أكثر من واحد، فقد سمع عيسى عن ابن القاسم: إن ادعى شريكان على شخص حقا، فقالا للقاضي: من حضر منا يخاصمه، ليس لهما ذلك؛ لقول مالك من قعد خصمه عند القاضي ليس له أن يوكل، إلا من علة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint two agents for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

ابن رشد: كما لا يجوز للرجل أن يوكل وكيلين يخاصمان عنه، إن غاب عنه أحدهما خاصم له الآخر.

Mas'alah: Can a person appoint more than one agent for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2379)

ص (أو واحد في خصومة) ش: قال ابن فرحون: في تبصرته في الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى: وليس لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد، ولا يجوز توكيل وكيلين، ويلزم الموكل ما أقر به عليه وكيله كان له أو عليه إذا كان في نص الإقرار والإنكار انتهى. وقال في المتيطية: ولا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد، ولا يجوز توكيل وكيلين.

Mas'alah: Can partners appoint a single representative to litigate on their behalf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2380)

(الثاني) قال ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم إن ادعى شريكان على رجل حقا فقالا للقاضي من حضر منا خاصمه فليس لهما ذلك لقول مالك من قاعد خصمه عند القاضي، فليس له أن يوكل إلا من علة وقال في ورثة ادعوا منزلا في يد رجل لا يخاصمه كل واحد عن نفسه بل يقدمون رجلا يخاصمه ابن رشد، وهذا كما لا يجوز للرجل يوكل وكيلين يخاصمان عنه إن غاب أحدهما خاصم له الآخر وكذا لم يجز لمن

قاعد خصمه أن يوكل غيره إلا لعذر من مرض أو سفر أو إساءة خصمه له، فحلف لا خاصمه أو يظهر من وكيله ميل لخصمه ولا خلاف في هذا انتهى هذا السماع في كتاب البضائع والوكالات والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on appointing multiple agents in litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1649)

وإن كره خصمه لا أن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر (ش) أي لا يجوز للشخص أن يوكل في الخصومة أكثر من واحد إلا برضا الخصم وأما توكيل أكثر من واحد في غير خصومة فيجوز وليست التاء في خصومة للوحدة كما قيل فيصح أن يوكل الواحد في خصومات متعددة ويجوز للشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وإن كره خصمه أو القاضي ذلك لأن الحق في التوكيل للموكل في حضور الخصم أو غيبته إلا أن يقاعد الموكل خصمه ثلاث مجالس ولو في يوم واحد وتنعقد المقالات بينهما فليس له أن يوكل من يخاصم عنه إلا أن يحصل للموكل عذر من مرض أو سفر ونحوهما فله حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه وإذا ادعى إرادة سفر حلف أنه ما قصده ليوكله ومثله دعوى أن بباطنه مرضا ومثله دعوى أنه كان نذر اعتكافا ودخل وقته فإنه يحلف على جميع ذلك وهل من العذر حلفه أن لا يخاصمه قد تعرض له تت فقال قال محمد بن عمر من حلف أن لا يخاصم خصمه لأنه أحرجه وشاتمه جاز له أن يوكل غيره وإن حلف لا لموجب فلا ويمكن دخول هذا تحت الكاف فيحلف أنه إنما وكل لذلك اهـ. أي لإحراجه ومشاتمته له

Mas'alah: What are the rulings on appointing multiple agents for litigation and on the agent's admission?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=148)

(وما) هو (من التوكيل لاثنين فما زاد) كثلاثة فأكثر على مخاصمة واحد هو (من الممنوع عند العلما) للضرر. قال المتيطي: ولا يجوز لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد اهـ. وأما في بيع أو شراء أو على خصومة أخرى فجائز. ثم اعلم أن الوكيل إما مفوض فيلزم إقراره أو غير مفوض فلا يخلو إما أن ينهاه الموكل عن الإقرار فلا يلزم ما أقر به بلا خلاف أو يجعله له، فيلزم على المشهور المعمول به، ولابن خويز منداد تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم أو يطلق الوكالة، فالمعروف من المذهب أنها لا تستلزم الإقرار ولو أقر لم يلزم، وعن مالك لزوم إقراره وعلى الأول فهي وكالة ناقصة للمطلوب إن يردها ولا يخاصمه حتى يجعل له الموكل الإقرار أو يفوض له، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (والنقض للإقرار والإنكار من توكيل الاختصام بالرد قمن) أي جدير يعني أن من وكل على الخصام ولم يجعل له موكله الإقرار بأن نهاه عنه أو أطلق، فهو توكيل ناقص للمطلوب أن يرده ولا يخاصم معه لما عليه من الضرر في ذلك. قال المتيطي: وهو المشهور المعمول به عند القضاة والحكام. وقال في البيان: نزلت فقضى فيها بأنه لا تقبل الوكالة إلا أن يحضر الموكل مع وكيله في وقت الحكم ليقر بما يوقف عليه خصمه أو يكون قريبا من مجلس القاضي، واحترز من توكيل الاختصام من توكيل التفويض للزوم الإقرار فيه كما مر (خ) وليس له الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال: وإن قال أقر عني بألف فإقرار أي بمجرد قوله ذلك دون توقف على نطق الوكيل به قال في المفيد: واتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه.

BAB 6

باب عزل الوكيل

The Chapter on Dismissal of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dismissal During Litigation

Mas'alah: Can an agent for litigation be dismissed after starting the case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3149)

تنجيزا لرفع ظلم المعتدي إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب ونحوه فيجوز للضرورة ولا يعزل الوكيل حيث وكل بعد الشروع في الخصومة تنجيزا لرفع العدوان فإن أحد الخصمين ظالم والمنكر والفساد تجب إزالته على الفور وقال أصبغ: له عزله ما لم تشرف حجته لأن الأصل مباشرته لنفسه قال ابن رشد وإذا لم يكن له عزله لم يكن له هو عزل نفسه

Mas'alah: Is it permissible to dismiss an agent after litigation has begun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5765)

[لا يجوز لمن وكل وكيلا أن يعزله بعد أن ناشب الخصام]

Mas'alah: When can a principal dismiss his agent in litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

المتيطي: للموكل عزل وكيله ما لم يناشب الخصومة، فإن جالس الوكيل خصمه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزلا، ولأصبغ في الواضحة: إن قاعده مقاعدة تثبت فيها الحجج لم يكن له عزله، ومثله في أحكام ابن زياد، ولأصبغ ما يدل أيضا على أن له عزله ما لم يشرف على تمام الحكم وحيث لا يكون للموكل عزله لا يكون له هو أن ينحل عنه إن قبل الوكالة، وقال محمد: له حول وكيله ما لم يشرف على الحكم.

Mas'alah: When can a principal dismiss his agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4825)

وللموكل عزل وكيله ما لم يتعلق بالوكالة حق لغيرهما، فمن ذلك الوكالة على الخصومة، فللموكل عزله قبل أن يخاصم، وإن سخط ذلك [1] الموكل عليه، وإن أنشب الخصومة لم يكن للآمر عزله إلا برضا من قبله من تلك الخصومة، أو يتبين من الوكيل تفريط أو قلة قيام، أو يكون دليل تهمة فيما بينه وبين من وكل عليه، فيكون له أن يعزله ويسقط قول الموكل عليه. وإن كانت الوكالة بأجرة كان ذلك عيبا، وله أن يفسخ الإجارة عن نفسه؛ ولأن تركه على حاله يؤدي إلى تلف حق الطالب، أو ثبات الحق عليه إن كانت الوكالة من المطلوب.

Mas'alah: Can the principal dismiss the agent after litigation has commenced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3323)

ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent after the start of litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3323)

لما ذكر العزل وأفهم كلامه أن للموكل العزل بشرط ألا يتعلق بالوكالة حق الغير، وظاهره أن مجرد الشروع مجب لعدم العزل، وقاله اللخمي وابن شاس، وزاد: إلا أن يخاف من غريمه استطالة بسبب ذلك.

Mas'alah: Can a principal revoke an agent's authority after litigation has begun?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=747)

(سئل) ابن رشد عن وكيل قيدت عليه مقالته بإقراره على موكله فلما طلب موكله بإقراره استظهر بعزله قبل إقراره دون أن يعلمه به فقال ما قيد على الوكيل لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناسبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلانه، وأما بعد مناسبة الخصام وقبل الإقرار فلا يجوز عزله إذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلا في الخصام ويشهد في السر على عزله إلا فعل هذا الذي أقول به ولا يصح سواه على أصولهم ولا يلتفت

إلى ما يؤثر في ذلك من خلاف

Mas'alah: When can a principal not dismiss an agent who has already engaged the opponent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

قال مالك: إذا قاعد الوكيل خصم موكله ثلاث مرات فأكثر، ليس لموكله عزله، ذكرهما المتيطي.

Mas'alah: When can a principal not revoke an agent's authority in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6547)

وليس له حينئذ عزله يعني أن الوكيل على الخصام إذا قاعد الموكل على خصامه ثلاث مجالس ليس لموكله أن يعزله عن الوكالة، فقوله: "حينئذ" أي حين قاعد الوكيل الخصم ثلاث مجالس، وقاعد مقاعدة هذه المفاعلة من القعود وهو كجالس مجالسة من الجلوس وزنا ومعنى، قال عبد الباقي: وليس له أي للموكل حينئذ أي حين إذ قاعد وكيله خصمه كثلاث عزله عن الوكالة إلا لتفريط أو ميل مع خصم أو مرض. قاله المتيطى ومثل مقاعدة خصمه كثلاث تعلق حق بالوكالة لغيرهما كتوكيله في بيع رهن عند مرتهن فليس له عزله لحق المرتهن انتهى ومفهوم قوله: "حينئذ" أن له عزله قبل ذلك، قال الحطاب: وهو كذلك إذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في إعلامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a principal revoking an agent in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6548)

قوله: وبه صرح ابن عاصم لخ أي في قوله: ومن له موكل وعزله ... لخصمه إن شاء أن يوكله ونحوه في تبصرة ابن فرحون، لكن زاد في شرحه على ابن الحاجب أنه ينبغي أن لا يمكن من الوكالة لأنه صار كعدوه. انتهى. ونحوه للبرزلي بحثا قاله البناني، وقال المواق: قال ابن رشد: للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره، ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا أن يكون عذر. هذا هو المشهور في المذهب. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on preventing dismissal of a litigation agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2952)

الرابع: ما ذكره المصنف من منع عزل وكيل الخصام بعد المقاعدة ثلاثا أحد أقوال خمسة، حصلها ابن عرفة بقوله بعد كلام شيوخ المذهب ففي منع العزل بمجرد إنشاب الخصام أو بمقاعدته ثلاثا ثالثها بمقاعدته مقاعدة تثبت فيها الحجج، ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم، وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب وله عن أحد قولي أصبغ وثانيهما ومحمد. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing his agent before the agent's acknowledgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=578)

[147] - عزل الموكل لوكيله المفوض دون عام الأخير. وخاطبه، رضي الله عنه، بعض حكام الكور، يسأله عن مسألة توكيل، ونصها: الجواب، رضي الله عنك، في رجل وكل وكيلا على طلب حقوقه كلها، واستخراجها وقبضها، والانكار، وقبض الايمان، وصرفها، إذا وجبت، وكالة موضة تامة، أقامة بها مقام نفسه، وعوضا منه، وقبل الوكيل ذلك من توكيله ورضيه، وثبت التوكيل على أعيانهما عندى،

وعلى الواجب في ذلك. والوكالة مطلقة لم يتقيد فيها أنه وكله عند قاض. وحضر الوكيل مع خصمه بين يدى، وقيدت عليه مقالته باقرار على موكله الذى وكله. فلما طلب بذلك الاقرار، استظهر موكله بعزلة عزله اياها قبل الاقرار المذكور، دون أن يعلم الوكيل شيئا منها. فهل يسقط الاقرار المذكور بالعزلة المذكورة، التى أشهد الموكل بها، أم يكون ماضيا عليه؟ وان كان في المسألة اختلاف، على ما ذكر بعض الموثقين، فاشرح ما جرى العمل به، مأجورا ان شاء الله. لا يصح العزل بعد بدء الخصام. فأجاب، أدام الله نوفيقه، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وما تقيد على الوكيل لازم لموكله، الا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام، عزلا أعلن به، وأشهد عليه، ولم يكن منه تفريط في تأخير اعلامه، اذ لا يجوز لمن وكل وكيلا على الخصام أن يعزله، بعد أن ناشب خصمه في الخصام، وقاعده فيه، ولا قبل ذلك سرا، اذ لوجاز ذلك لم يشأأحد أن يوكل وكيلا على المخاصمة عنه، ويشهد في السر على عزله، الا فعل ذلك؛ فان قضى له سكت، وان قضى عليه قال: كنت عزلته. قال أبو الوليد، رضي الله عنه: هذا الذى أقوله به، ولا يصح سواه على أصولهم، فلا يلتفت إلى

ما يؤثر في ذلك، من خلاف، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: When can a principal not dismiss an agent after litigation has begun in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2383)

ص (وليس له حينئذ عزله) ش: يعني ليس للموكل عزل وكيله بعد

مناشبته للخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا ومفهوم ذلك أن له عزله قبل ذلك، وهو كذلك إذا أعلن بعزله، وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلام الوكيل بذلك، وأما إن عزله سرا فلا يجوز عزله، ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقر به عليه إن كان جعل له الإقرار قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما ونص كلام ابن رشد على ما نقله ابن فرحون في الفصل السادس في أحكام الوكالة سئل ابن رشد عن الوكيل إذا قيدت عليه مقالة بإقراره على وكيله الذي وكله فلما طلب ذلك الإقرار استظهر موكله بعزلة عزله إياها قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئا من ذلك هل يسقط الإقرار المذكور أم لا؟ فأجاب ما يقيد على الوكيل لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه، ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه، وأما بعد مناشبة الخصام أو قبله سرا فلا يجوز عزله انتهى. فظاهره ولو أشهد في السر بعزله، وهو كذلك بل الظاهر أن فرض المسألة إنما هو مع إشهاده سرا، وأما لو لم يشهد، وإنما كان قوله فقط فلا يلتفت إليه، وهو كذلك وبقية الجواب في نوازله ما نصه: إذ لا يجوز لمن وكل وكيلا على الخصام أن يعزله بعد أن ناشب خصمه في الخصام وقاعده فيه ولا قبل ذلك سرا إذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلا عن المخاصمة عنه

ويشهد في السر على عزله إلا فعل ذلك فإن قضى له سكت وإن قضى عليه قال: قد كنت عزلته قال القاضي أبو الوليد: هذا الذي أقول به ولا يصح سواه على أصولهم فلا يلتفت إلى ما يؤثر في ذلك من خلاف انتهى. وقال قبله لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا بما يلزمه فيه إقرار الوصي مما لا يجوز له فعله ابتداء فإن وكله على الإقرار عليه فيما سوى ذلك لم يلزمه وما يقيد على وكيل الخصام من المقالات لازم لمن وكله ما لم يعزله عند الحاكم الذي وكله عنده على الخصام انتهى.

Mas'alah: Is an agent dismissed after attending three sessions of litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=187)

(وما لمن حضر للجدال ... ثلاث مرات من انعزال)

Sub-topic – Effect of Dismissal on Prior Actions

Mas'alah: Does an agent's action after dismissal but before knowledge of dismissal take effect?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=514)

[1039] مسألة: اختلف أصحابنا في الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل، فمنهم من يقول يبطل تصرفه بعزله، علم أو لم يعلم، ومنهم من يقول لا يبطل إذا لم يعلم، وهو قول أهل العراق،

واختلف في ذلك قول الشافعي؛ فدليلنا على أنه لا ينفذ أنه عقد لا يفتقر إلى رضا شخص، فلم يفتقر إلى علمه بفسخه كالطلاق، ولأنه سبب تنفسخ به الوكالة فلم يختلف فيه حكم العلم والجهل، أصله إذا وكله ببيع عبد فباعه الموكل قبل بيع الوكيل، ولأن بقاء الوكالة ليس فيه حق للوكيل، لأن للموكل عزله شاء أو أبى، فكان كالنكاح ليس في إبقائه حق للزوجة، لأن الزوج رفعه بالطلاق الثلاث شاءت أو أبت، فلم يختلف في رفعه حكم العلم والجهل.

Mas'alah: Does a secret dismissal of an agent before litigation invalidate the agent's prior admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5765)

وسئل عن رجل وكل وكيلا على طلب حقوقه كلها واستخراجها وقبضها والإقرار والإنكار وقبض الايمان وصرفها إذا وجبت وكالة تامة مفوضة أقامه بها مقام نفسه وعوضا منه وقبل ذلك من توكيله ورضي به وثبت التوكيل على [333/10] أعيانهما عندي وعلى الواجب في ذلك والوكالة مطلقة لم يتقيد فيها أنه وكله عند قاض وحضر الوكيل مع خصمه بين يديه وقيدت عليه مقاتله باقرار على موكله الذي وكله فلما طلب بذلك الإقرار استظهر موكله بعزلة عزله إياها قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئا منها ، فهل يسقط الإقرار المذكور بالعزلة المذكورة التي أشهد الموكل بها ؟ أم يكون ماضيا عليه ؟ وإن كان في المسألة ، اختلاف على ما ذكر بعض الموثقين ، فاشرح لنا ما جرى به العمل مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale after dismissal or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

اللخمي: وعلى انعزال الوكيل بنفس العزل أو الموت فبيعه بعد عزله كمستحق

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death or dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

وقيل: إنه لا يكون معزولا في حق أحد إلا بوصول العلم إليه فيكون معزولا في حقه بوصول العلم إليه وفي حق من بايعه أو دفع إليه بوصول العلم إليه. وهذا قول مالك في الوكالات من المدونة في مسألة الورثة المتقدمة الذكر. وكذلك يبرأ من دفع إليه إذا لم

يعلم بموت الموكل على قياس قوله.

Mas'alah: Is the rescission of agency from the time of dismissal or from notification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2591)

تنبيه الخلاف مبني على الخلاف في الفسخ: هل هو من حين العزل أو البلاغ؟

Mas'alah: What is the third opinion on when the agent is considered dismissed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2770)

والقول الثالث: أنه لا يكون الوكيل معزولا إلا بوصول العلم إليه فإذا وصل العلم إليه كان معزولا في حقه وحق من اقتضى منه أو بايعه وهو قول أشهب، وهو تأويل بعضهم لقول مالك في المسألة التخيير على الوكيل في "كتاب الشركة" .

Mas'alah: Does the usuli disagreement on abrogation affect the validity of an agent's acts after the principal's death or dismissal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2772)

اختلاف الأصوليين في النسخ متى يستعمل؟ هل بنفس وروده أو لا يلزم المكلف

استعمال مقتضاه إلا بعد البلاغ؟ [فمن أنه لا يلزم المكلف استعمال مقتضاه إلا بعد البلاغ] [1] قال بجواز تصرفات الوكيل بعد الموت والعزل حتى يعلم وهو قول مالك في أول "كتاب الوكالات" ، وفي التي (1) سقط من الأصل.

طلقها زوجها وهو غائب عنها ولم تعلم بالطلاق وغير ذلك مما لا يخفى كثرة، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: When is the dismissal of an agent considered effective?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=47)

[26] – متى يعتبر عزل الوكيل؟ وسئل رضي الله عنه في رجل وكلته امرأة للخصام عنها وعن ابنتها البكر، التي تحت نظرها: بايصاء ابيها بها اليها في عهده، الذي توفي عنه والاقرار عليها والانكار عنها وجعلت اليه ان يوكل من رأى توكيله. فوكل الرجل المذكور غيره، بمثل توكيلها له.

Mas'alah: Does an agent's admission bind an orphan, and when does dismissal of an agent take effect?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=48)

ثم وقف وكيل الرجل المذكور على ملك: ان كان تركه فلان المتوفي ميراثا لورثته او صار إلى المرأة المذكورة عنه، أو إلى ابنتها منه اللتين هما زوج المتوفي وبنته؟ فقال الموقف المذكور: لم يترك المتوفي ميراثا ولا صار إلى المراة ولا إلى اليتيمة عنه وتقيد

عليه القول عند الحكم. ثم استظهر وكيل المرأة بعقد، تضمن عزلته للوكيل الذي وكله لهما تقدم تاريخه تاريخ المقال المذكور. فهل العزلة المذكورة نافذة من حين تاريخها ويسقط المقال المذكور بسببها ام لا؟ وهل يجوز ان يوكل على اليتيمة من يقر عليها، أو ينكر عنها؟ بين لنا الواجب في ذلك كله موفقا ان شاء الله تعالى. فأجاب أدام الله تأييده: تصفحت، رحمنا الله وإياك سؤالك الواقع في بطن هذا الكتاب ووقفت عليه. ولا يلزم اليتيم اقرار وكيل مصيه عليه الا فيما يلزمه فيه اقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداء، فإن وكله على الإقرار عليه، فيما سوى ذلك، لم يجز. وما تقيد على وكيل الخصام من المقالات لازم لمن وكله ما لم يعزله عند الحكم الذي وكل عنده على الخصام. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the example of abrogation of the qibla and its relation to the agent's dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2036)

في مثال ذلك ما جرى من نسخ القبلة التي كانت إلى بيت المقدس فحولت إلى الكعبة، فأتى وجل بعض الصحابة وهم يصلون، وضي الله عنهم، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا، واعتدوا بما مضى من الصلاة. وإن كان قد وقع منهم هذا الفعل بعد النسخ، في ظاهر الأمر.

Mas'alah: What is the distinction between abrogation in worship and dismissal of an agent in transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2036)

ومن الناس من ذهب إلى التفرقة بين ثبوت الناسخ ولم يعلم به المكلف، وبين مسألة الوكيل. فإن العبادات وأمور الديانات بخلاف المعاملات, لأن المكلف إذا أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فإنه حرام عليه الصلاة لغيرها، ويؤثم إن فعل وهو مأمور بالصلاة إليها، فلا يتحقق كونه يثبت عليه حكم النهي عن الصلاة إليها. وأما تصرف الوكيل فإنه من المباحات، إن شاء تمادى عليه، وإن شاء تركه فيتوجه عليه حكم النهي عن التصرف. ولا مناقضة في ذلك لأنه كان له ألا يتصرف. ولم يمكن المصلي إلى بيت المقدس ألا يصلي إليها. فإذا باع الوكيل ما وكل على بيعه، وهو معزول ولم يعلم بالعزلة، فإن البيع يمضي على الموكل إذا قلنا بأن حكم العزلة إنما يتحقق بعد العلم، وإن قلنا: إن حكمها يتحقق قبل العلم كان للموكل أن ينقض البيع ويرتجع سلعته إن كانت موجودة، ويجري الأمر فيها على حكم الاستحقاق.

Sub-topic – Liability of Dismissed Agent

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he knows of his dismissal but the payer does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5235)

قال: ولو علم الوكيل ولم يعلم من دفع إليه, قال: فالدافع إليه برئ إذا ثبتت البينة على الوكالة, ولا يبرأ الوكيل إن تلف ما قبض بعد علمه بعزله.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed agent handing over property to a new agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3323)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في وكيل / لرجل في ضياعه في المساكين والمزارع، فقدم عليه وكيل آخر بعزله، فطلب القادم محاسبته، وأخذ كل ما فيه يديه، فإن ذلك له، قيل: فزعم الأول أن ناسا كانوا تقبلوا منه ادعوا فسخ ذلك وفساد عقده، وأرادوا الخصوم، فأما أحس بيدي الناض حتى ينظروا في ذلك، قال: ينظر فإن كانوا يخاصمونه، كان لهم تباعة فيما بيده بذلك له، وإن كان ينظر أن التباعة قبلهم، أو كان الأمر كفافا، فليدفع إلى القادم ما في يديه من المال، ويحيله على ما عند الناس ويجمع بينه وبينهم، فإن أقروا، أتبعهم، وإن أنكروا أقام الأول البينة، وإلا ضمن بترك الإشهاد.

Mas'alah: What are the opinions on the debtor's liability after the agent is dismissed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4830)

واختلف فيمن وكل على قبض دين فقبضه بعد أن عزل، وقد علم أو لم يعلم- على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم في كتاب الشركة: لا يبرأ الغريم وإن لم يعلم الوكيل بعزلته [3]. وقال سحنون: هو بريء بدفعه ذلك [4]. وقيل: إن علم لم يبرأ وإن لم يعلم برئ. وقيل: يبرأ الغريم وإن علم الوكيل بعزلته؛ لأن على الطالب أن يعلم الغريم بعزلته؛ فيمتنع من الدفع إليه، فإذا لم يعلمه كان متعديا على الغريم، ثم مسلطا على ذمته ممكنا من أخذ الدين. (1) في (ف) : (عن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 194. (3) انظر: المدونة: 3/ 626. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 194

وهذا أحسن إذا كان غير قادر على الامتناع من الدفع؛ لأن البينة تشهد على الوكالة، ولا بينة عند الغريم لما ادعاه من عزلته، وإن أعلم الطالب الغريم أنه عزله عن القبض منه وافترقا على ذلك- لم يبرأ الغريم بالدفع إلى الوكيل؛ لأن الغريم فرط إذا رضي من الطالب بعزلة الوكيل من غير إشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when paying an agent after revocation of agency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5065)

وأرى أن يبرأ إذا لم يعلما أو علم الوكيل وحده، وكذلك إذا علم الوكيل [6] بعزلته وحكم عليه بالقضاء؛ لأن الموكل فرط إذا لم يعلم الغريم بعزلة [7] وكيله أو أعلمه ولم يشهد له بعزلته وقد سلطه على القبض. (1) قوله: (بعزل الوكيل. . . يبرأ الغريم،)

ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 3/ 626. (3) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (قال: ومثله الوليان يزوجان) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 437. (5) قوله: (بن عمر) زيادة من (ت) . (6) في (ت) : (الغريم) . (7) في (ف) : (إقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent and its effect on debtors?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1448)

فصل في خلع الوكيل ومن وكل وكيلا وفوض إليه في البيع والشراء واقتضاء الديون وأشهد له بذلك، ثم خلعه وأشهد على خلعه، ولم يعلم بذلك غرماؤه، فلا يبرأ غريم بما دفع إليه بعد خلعه، كان ذلك من ثمن شيئ باعه الوكيل أو من غير ذلك. وقد قيل: إن لم يعلم الوكيل والغريم بالخلع، فالغريم برئ. فإن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أو غير عالم لم يبرأ الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who collects a debt after being dismissed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1841)

علم بأنه قد فسخ أمره فاقتضى بعد ذلك، والذي قضاه يعلم، أو لا يعلم، فإنه ضامن [1] "[2]. كذا في كتاب ابن عتاب. وعنده خارجا، رد سحنون الوكيل غارما [3]، وعند غيره: الغريم غارم. وكذا في كتاب ابن سهل. وانظر هذه مع مسألة الوكالات."

Mas'alah: What is the ruling on the agent's sale and purchase after dismissal if he is unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6625)

لم يعلم. اهـ. ونحو هذا لابن هارون في اختصاره، وقال صاحب المعين: إذا عزل الموكل وكيله فبيعه وابتياعه عليه جائز حتى يعلم بالعزل. هذا مشهور مذهب مالك. وقيل إن بيعه وابتياعه لا يجوز بعد العزل علم أو لم يعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying an agent after the agent's dismissal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2768)

وقد قال في كتاب الشركة في الذي يحجر على وكيله فيقضي من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرون بالدفع إليه، وإن لم يعلم هو بعزله. هذا هو ظاهر قوله، وعليه حمله الشيخ أبو إسحاق التونسي وأبو القاسم بن محرز وغيرهما من الشيوخ.

Mas'alah: What are the four opinions on whether a debtor is discharged by paying the agent after dismissal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2771)

وفي تبرئة الغريم بالدفع إلى الوكيل بعد العزل وقد علم أو لم يعلم؟ أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يبرأ بالدفع سواء علم الوكيل بالدفع أو لم يعلم وهو قول مالك في "كتاب الشركة" . والثاني: أنه برئ من الدفع إليه إذا لم يعلم الغريم وإن علم الوكيل بالعزل وهو قول سحنون وهو ظاهر قول مالك في التحجير على الوكيل في "كتاب الشركة" على تأويل بعضهم. والثالث: التفصيل بين أن يعلم الوكيل بالعزل فلا يبرأ الغريم بالدفع وبين ألا يعلم فيبرأ وهو قوله في "كتاب الوكالات" في الموت وفي "كتاب الشركة" في الشريكين إذا افترقا ثم اقتضي الغريم أحدهما دينا لهما عليه. والقول الرابع: أن الغريم يبرأ وإن علم بعزل الوكيل إذا أوصل إليه العلم من غير جهل الطالب؛ لأن الوكيل قد سلطه الآمر على الاقتضاء والوكالة بيده فلا يقرر الغريم على الانفلات منه؛ لأنه إن احتج إليه فإنه معزول كان عليه البيان لا يدعيه فكان التفريط من جهة الطالب فإذا أوصل إليه العلم من جهة الطالب كان التفريط من جهة الغريم إذا رضي منه فعزله الوكيل من غير إشهاد، وهذا قول قياسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts after being dismissed by the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2035)

وأما إن كان الوكيل غائبا فعزله الموكل، وبلغته العزلة وعلمها، فإنه يتحقق عليه حكمها، ويكون متعديا في التصرف في المال الذي عزل عنه.

Mas'alah: What is the inconsistency in the Maliki school regarding the agent's sale after dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2036)

وأشار سحنون إلى مناقضة من قال بهذا في الدين، وقال في البيع بإمضائه. والظاهر أنه اختلاف. وقد تقرر اختلاف المذهب في من أتلف مال

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for actions before knowledge of dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2037)

غيره غلطا، بإذن تقدم، هل يضمن أم لا؟ فقيل بضمانه لكون الخطإ والعمد في مال الناس سواء. وقيل: لا يضمن لأجل شبهة الإذن. فكذلك يجب الاختلاف في تصرف الوكيل قبل أن يعلم بالعزلة على هذا الأصل لأنه تصرف بوجه شبهة الإذن.

Sub-topic – Validity of Dismissal Without Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after being dismissed without his knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=801)

واختلف قول مالك في الوكيل يعزله موكله ويشهد بعزله فينفذ ما وكل به بعد ذلك وهو لا يعلم فروي عنه ان تصرفه بعد ذلك مردود سواء علم بالعزل أو لم يعلم وهو قول ابن القاسم وبه اقول قياسا على اتفاقهم انه لو وكله ببيع شيء ثم باعه الموكل أن ذلك خروج للوكيل عن الوكالة وعزل وإن لم يعلم وروي عن مالك أنه إن علم بالعزل فتصرفه باطل وإن لم يعلم فتصرفه صحيح لأنه على ما جعل إليه

Mas'alah: What is the ruling if the agent acts after knowing the principal has revoked his agency?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1247)

فصل [9 – إذا تصرف الوكيل بعد علمه بعزل الموكل له] : إذا تصرف الوكيل بعد علمه بعزل الموكل له فتصرفه باطل ويضمن ما أتلفه [8] له لتعديه، وإن علم ذلك غريم أو معامل للموكل لم يجز تسليمه لشيء مما كان (1) في م: الدين. (2) في م: وعمله أنه يبرأ. (3) غرم الميت: سقطت من ق. (4) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة 3/ 265، التفريع: 2/ 316 – 317، الكافي ص 395 – 397. (5) انظر:

مختصر الطحاوي 109، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 145. (6) في م: دفع حق. (7) في م: الفراق. (8) في ق: ما أتلف.

يجوز له أن يسلمة بحق الوكالة إلى الوكيل: فإن فعل ذلك لم يبرأه وضمن من نغير اعتبارا بعلم الوكيل، فأما إذا تصرف الوكيل بعد ثبوت عزل الموكل له ببينة أو بموته والوكيل لا يعلم فاختلف فيه: فقال ابن القاسم تصرفه مردود، وقال غيره من أصحابنا تصرفه صحيح [1]، فدليلنا على البطلان أن العزل معنى يسقط الوكالة فلم يختلف بعلم الوكيل بموجبه [2] وجهله أصله الموت.

Mas'alah: Is the agent dismissed only upon receiving knowledge of dismissal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1206)

والثالث: أنه لا يكون الوكيل معزولا إلا بوصول العلم إليه، فإذا وصل العلم إليه كان معزولا في حقه وحق من اقتضى منه وبايعه. وهذا قول أشهب لأنه قال إذا علم الوكيل بعزله ولم يعلم الغريم إنه ضامن بخلاف إذا لم يعلما.

Mas'alah: What are the interpretations of Ibn al-Qasim's position on the agent's dismissal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1207)

فصل فهذا تحصيل هذه المسألة عندي وتخريجها، وقد تؤول فيها تأويلات كثيرة، فمن الناس من يجعل قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في التحجير على الوكيل

مثل قول أشهب، إذ لم ينص فيها أن الوكيل لم يعلم بفسخ وكالته، فكان يتأول قوله على أنه علم ويجعل مثله أيضا مسألة موت الموكل فيقول إنه إذا لم يعلم الوكيل بموت موكله فلا ضمان على من دفع إليه إلا أن يعلم فيكون متعديا في الدفع.

Mas'alah: What are the rulings on the dismissal of an agent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=818)

وقيل: إن كان وكيل مفوض انعزل وإلا فلا (2) ، وهل ينعزل إن لم يعلم بعزله خلاف.

(1) من قوله (ولو جن ثم زال ...) مؤخر في (ح1) بعد قوله (إن لم يعلم بعزله خلاف)

. (2) قوله (وإلا فلا) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on the agent's dismissal before news reaches him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3321)

وفي انعزاله قبل بلوغ الخبر إليه في الموت، وفي الغيبة قولان

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal before knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3321)

وأما العزل وإليه أشار المصنف بقوله: (وفي الغيبة) فتأول أبو عمران أن المذهب في

العزل كالموت يصح تصرفه قبل العلم، وهو قول ابن القاسم وأشهب، ورأى أن ما في المدونة في آخر كتاب الشركة: أن الوكيل له كان مفوضا إليه إذا خلعه غرماؤه، فذلك أنه لا يبرأ غريم بما دفع إليه كان من ثمن أم لا خلافا لهذا. وكذلك اعترض سحنون مسألة الشركة، وتأول بعضهم أنه لا فرق بين العزل والموت، وإلى التسوية ذهب التونسي وابن محرز وتأولوا مسألة الشركة أن العزل كان مشهورا فلم يصدقه على أنه لم يعلم، وعلى هذا فيتحصل في مسألة الموت والعزل قبل العلم ثلاثة اقوال؛ ثالثها: يمضي تصرفه الموت دون العزل. ولعله في هذا القول الثالث لاحظ قول مطرف أن الوكيل لا ينعزل في الموت، وإلا ففي الفرق بينهما من حيث المعنى عسر، وذكر في المقدمات عن بعضهم أنه يقول: لا فرق بين المسألتين، ويجعل في كل منهما ثلاثة أقوال؛ أنه لا يبرأ من دفع إلى

Mas'alah: When does the agent become dismissed by the principal's revocation, and does it require knowledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=832)

وإذا فرعنا على القول بالجواز فينعزل بعزل الموكل إياه في حضرته وغيبته، ما لم يتعلق بوكالته حق يمنع العزل، كما إذا نشب معه في الخصومة أو وكله في قضاء دين وجب عليه، ونحو ذلك. وهل ينعزل في الغيبة قبل بلوغ الخبر إليه أو بعده؟ في ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the dismissal of the agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2591)

قال صاحب المعين: وهو المشهور. خلاف في التشهير؛ نظرا إلى أن ما في شركتها مشهور.

Mas'alah: Is an agent dismissed by the principal's revocation if the agent is unaware of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6624)

وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف يعني أن الشيوخ اختلفوا في التشهير فيما إذا عزل الموكل وكيله عن وكالته ولم يعلم الوكيل بعزل موكله له، فمنهم من شهر القول بأنه لا ينعزل إلا إذا علم بعزله، ومنهم من شهر أنه ينعزل بعزل موكله وإن لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent by death or by the principal's act if the agent is unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6624)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء، وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل أو الموت، وهو الظاهر وهذا إذا أعلن بالعزل وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه بذلك، وأما إن عزله سرا فإنه لا ينعزل بذلك. قاله ابن رشد. وهذا أيضا إذا لم يتعلق بالوكالة حق للغير فليس للموكل عزله. اهـ. وفي التوضيح ما نصه: ومذهب المدونة أنه لا ينعزل

قبل علمه في الموت، ففيها إن اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فذلك لازم للورثة يؤخذ الثمن من التركة إن لم يكن الوكيل قبضه وكذلك ما باع، وعلى حمل المدونة على هذا من الفرق بين العلم وعدمه عامة الشيوخ، والقول بأنه ينعزل بمجرد الموت لابن القاسم وأصبغ وروي أيضا عن مالك، وزعم اللخمي أنه ظاهر المذهب وتأول ما في المدونة، وما رجحه الحطاب هو الذي رجحه أبو علي جازما به.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=244)

الفصل الثالث: في العزل والانعزال: وإذا وكل وكيلا بإجارة فليس له عزله، إلا أن يتبين له منه تفريط أو يقوم دليل تهمة بينه وبين من وكله عليه، فله عزله، وإن وكله على وجه الجعالة فقد تقدم الخلاف في لزومها، وإذا فرعنا على القول باللزوم فهي كالإجارة، وإن فرعنا على القول الآخر فله عزله في حضوره وغيبته وللوكيل أيضا عزل نفسه بخلاف الإجارة، فإن شرع في العمل سقط خيار الجاعل وبقي الخيار للوكيل ولو كانت بغير عوض [247] ***

[248]

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent at any time in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1099)

وذلك بخلاف الموكل والوكيل، لا اختلاف في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء، وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء، أيضا، إلا في الوكالة على الخصام، فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد أن أنشب الخصام، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام؛ ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه، والوكيل على شيء بعينه، من خصام أو غيره. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2382)

[فرع عزل الوكيل]

Mas'alah: What is the ruling on secretly dismissing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2384)

ونص كلام ابن الحاج إذا وكل رجل رجلا في مجلس القاضي على أن يبيع عليه ويفاصل في بلد آخر فذهب الوكيل بالتوكيل إلى ذلك البلد ففاصل وباع، ثم إن الموكل استظهر بأن عزله بعد أن وكله فلا يلتفت إلى هذه العزلة، وينفذ عليه ما عمله الوكيل إلا أن يعلن بعزلته أو بعزله في مجلس القاضي فلا يمضي عليه فعله؛ لأن عزله في السر من الخدعة والقصد إلى الغش فلا يلتفت إليه ولا يعمل به انتهى. من ابن سلمون وهذا كله إنما هو على أحد المشهورين أنه ينعزل قبل علمه بعزله، وأما على

القول الثاني أنه لا ينعزل قبل علمه وإنما ينعزل بعد علمه بالعزل فلا إشكال في عدم انعزاله بعزله سرا ويبين هذا قول المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما قال لما ذكر العزل وأفهم كلامه أن للموكل العزل بين هنا أنه مشروط بأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing an agent and an agent dismissing himself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2725)

عليه ظاهر أي للحاكم فيحبسه ويؤدبه ولا يحتاج المدعي لتوكيل (وليس له) أي للموكل (حينئذ) أي حين إذ قاعد وكيله خصمه كثلاث (عزله) عن الوكالة إلا لتفريط أو ميل مع خصم أو مرض قاله المتيطي ومثل مقاعدة خصمه كثلاث تعلق حق بالوكالة لغيرهما كتوكيله في بيع رهن عند مرتهن فليس له عزله لحق المرتهن (ولا له) أي للوكيل حينئذ (عزل نفسه) إلا لعذر وحلف في كسفر كذا يظهر قياسا على ما مر في الموكل ومفهوم حينئذ أن للوكيل عزل نفسه قبل ذلك وكذلك للموكل عزله قبل الثلاث إن أشهد به وأشهره عند حاكم ولم يفرط في إعلامه الممكن فإن اختل شرط من هذه الثلاثة لم ينفعه عزله ويمضي فعله حتى إقراره بشرطه الآتي للمصنف وهذا كله على القول بأنه ينعزل بعزله وإن لم يعلم وأما على أنه لا ينعزل بعزله إلا إن علم فلا ينعزل قبله ولو أشهد به وأشهره عند حاكم انظر ح ثم إذا عزل الموكل وكيله قبل ثلاث فللوكيل أن يتوكل عليه لغيره ولا يلتفت لقول عازله لا أرضى وكالته علي لإطلاعه على عوراتي وحججي ذكره ابن فرحون كما في تت وقوله لغيره شامل لخصم الموكل الأصلي وبه صرح ابن عاصم كما في د وقول المصنف وليس له حينئذ عزله

مفهومه أن الوكالة لو كانت في غير خصام فله عزله وللوكيل عزل نفسه أيضا كما صرح به آخر الباب بقوله وهل لا تلزم أو إن ـــــــــ

Mas'alah: Is an agent dismissed by dismissal without knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1666)

وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف (ش) الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى أن الموكل إذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله أو لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفائدته لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع أو شراء أو نحو ذلك هل يلزم الموكل لأن الوكيل معذور بعدم العلم أو لا يلزمه لأن الوكيل قد انعزل وهذا الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام إذا قاعد خصمه كثلاث كما مر ومحل القول بالعزل وإن لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره وكان عدم إعلامه بأنه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه وإلا فلا ينعزل وإن أشهد بذلك وأعلنه وعلى هذا فيتفق القولان على أن تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك إعلامه به لغير عذر وإن أشهد بذلك وأعلنه وكذا إذا ترك إعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد ولم يعلن ويظهر من كلام بعض أن المراد بإعلان الإشهاد بعزله أن يعزله عند القاضي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent without his knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2327)

قوله: (وفي عزله بعزله، ولم يعلم خلاف) يريد: أنه اختلف إذا عزل الموكل وكيله وهو غائب ولم يعلم بذلك هل ينعزل بذلك [1] بحيث إن ما تصرف فيه لا يلزم الموكل أو يلزمه ذلك لأنه معذور.

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent without the agent's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=559)

1327 - مسألة للموكل أن يعزل الوكيل وإن لم يعلم الوكيل بذلك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينعزل إلا أن يعلم بها.

Sub-topic – Revocation Involving Third-Party Rights

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming his right from a partner appointed as guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5393)

فأجاب : له أن يطلبه بحقه ، فإن جحده فيه وقامت عليه البينة فتبين أنه ذهب إلي استهضامه وأكل ماله عزل عن النظر له . وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency regarding third parties?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

والثالث: أنها تنفسخ في حق عامل الوكيل بعلم الوكيل وإن لم يعلم هو، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئا بعد العلم بعزله ضمنه، لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency when a third-party right is involved?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=235)

(فرع) الوكالة إن لم يتعلق بها حق للغير فله عزل وكيله والظاهر أن له ذلك ولو التزم عدم عزله، وأما إن تعلق بها حق للغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل وكيله. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في كتاب الوكالة ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ما نصه لما ذكر العزل وأفهم كلامه أن للموكل العزل بين هنا أنه مشروط بأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير اهـ. وقال في الذخيرة في كتاب الرهن عن الجلاب: إذا وكلت في بيع الرهن فليس لك عزل الوكيل إلا برضا المرتهن؛ لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير. وفي المبسوط: أن لك العزل كسائر الوكالة اهـ. ونحوه للباجي في المنتقى وذكر الخلاف أيضا في كتاب الرهن من التوضيح وقال في الشامل وليس للراهن عزل من وكله في بيعه على الأظهر إلا بإذن مرتهنه اهـ. وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله ولو تعلق بالوكالة حق للغير فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه كما يفهم من كلام ابن عبد السلام الذي نقله في التوضيح في باب السلم في مسألة ما إذا أسلم في شيء على أن يقبضه في بلد آخر وأنه يخرج المسلم إليه بفور العقد أو يوكل من يوفي للمسلم قال ما نصه ابن عبد السلام هل من شرط الوكالة في هذه المسألة أن يلتزم الموكل

أن لا يعزل الوكيل حتى يقضي حق المشتري أو لا يفتقر لذكر هذا الشرط؛ لأن الحكم يقتضيه بسبب حق المشتري فلو عزله لم ينعزل وفي المسألة قول ثالث أنه يجوز العزل إلى بدل اهـ. فيفهم منه أنه إذ التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a power of attorney when a third party right is involved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7830)

والوكالة إن لم يتعلق بها حق للغير فله عزل وكيله، والظاهر أن له ذلك ولو التزم عدم عزله، وأما إن تعلق بها حق الغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل الوكيل، قال في الذخيرة عن ابن الجلاب: إذا وكلت في بيع الرهن فليس لك عزل الوكيل إلا برضى المرتهن لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير، وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله ولو تعلق بالوكالة حق للغير فإذا التزم عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه كما يفهم من كلام ابن عبد السلام،

Mas'alah: What is the ruling on revoking agency when a third party right is involved?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=476)

الرابع: الوكالة: وهى إما أن يتعلق بها حق الغير كالوكالة على الخصومة أو لا؟ أما الأول: فقال ابن رشد فى المقدمات: ليس له أن يعزله إذا قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، وهذا هو المشهور فى المذهب، ووقع لأصبغ فى الواضحة ما يدل على أن له أن يعزله ما لم يشرف على تمام الخصام [وفى المحل الذى لا يكون للموكل عزله عن الخصام] لا يكون له هو أن ينحل عن الوكالة إذا قبل الوكالة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency when a third party right is attached?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=99)

فليس لك عزل الوكيل إلا برضلي المرتهن [1] لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز بين الجانبين مالم يتعلق بها حق للغير، وفي المبسوط أن لك العزل كسائر الوكالات. أ. هـ.

ونحوه للباجي في المنتقى [2]، وذكر الخلاف أيضا في كتاب الرهن [3] من التوضيح، وقال في الشامل [4] وليس للراهن عزل من وكله في بيعه على الأظهر إلا بإذن مرتهنه، وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله ولو تعلق بالوكالة حق للغير فإذا إلتزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه كما يظهر [5] من كلام ابن عبد السلام [6] الذي نقله في التوضيح في باب المسلم في مسألة ما إذا أسلم على شيء على أن يقبضه ببلد آخر وأنه يخرج المسلم إليه بغير العقد أو يوكل من يوفى للمسلم قال ما نصه ابن عبد السلام: هل من شرط الوكالة في هذه المسألة أن يلتزم الموكل أن لا يعزل الوكيل حتى يقضي حق المشتري أو لا يفتقر (1) انظر التفريع في الفروع لابن الجلاب ورقة 151 وجه ص 301 مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 3499. (2) انظر المنتقى للباجي جـ 5 ص 255 طبعة السعادة. (3) انظر التوضيح جـ 2 ورقة 89 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (4) انظر الشامل ورقة 146 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 13762. (5) في – م – يفهم. (6) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها الشيخ الفقيه القائل بالحق الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية العمدة المحقق المؤلف المدقق سمع أبا العباس النطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الأجلة كأبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة. تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي أبو حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي، وأثنى عليه في رحلته كثيرا، وابن خلدون. من مؤلفاته شرح له على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع جدا في خمسة أجزاء كبيرة، ويعتبر هذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب تولى التدريس والفتوى، وكانت ولايته القضاء سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبعمائة عندما أصيب بمرض الطاعون الجارف. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 210. وكذلك ابن ناجي على المدونة باب الأقضية حيث أشار إلى

تولية ابن عبد السلام القضاء بتونس. أنظر ابن ناجي على المدونة جـ 3 ورقة 2 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 13760 ..

لذكر هذا الشرط لأن الحكم يقتضيه بسبب حق المشتري فلو عزله لم ينعزل، وفي المسألة قول ثالث أنه يجوز العزل إلى بدل [1] أ. هـ. فيفهم منه انه إذا إلتزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Restrictions on Dismissal After Court Sessions

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent after a statement in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5766)

وسئل عن رجل وكلته امرأة على الخصام عنها وعن ابنتها البكر التي تحت نظرها بإيصاء أبيها لها إليها في عهده الذي توفي عنه والإقرار عليهما والإنكار عنهما وجعلت إليه توكيل من رأى توكيله ، فوكل لهما الرجل المذكور غيره بمثل توكيلهما له ثم وقف وكيل الرجل المذكور على ملك هل كان تركه المتوفى ميراثا لورثته أو صار إلى المرأة المذكورة منه أو إلى ابنتها منه فقال الموقف المذكور لم يترك المتوفى ميراثا ولا صار إلى المرأة ولا إلى التيمة عنه ، وتقيد عليه هذا القول عند الحكم ، ثم استظهر وكيل المرأة بعقد تضمن عزله للوكيل الذي وكله لهما تقدم تاريخه تاريخ المقال المذكور ، فهل العزلة المذكورة نافعة من حين تاريخها ويسقط المقال المذكور بسببها أم لا ؟ وهل [334/10] يجوز أن يوكل على اليتيمة من يقر عليها أو ينكر عنها ؟ بين لنا جواب ذلك كله موفقا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal after being present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=964)

(أو) إلا أن (يغيب) وكيل (حاضر) [حاشية الدسوقي] قوله يعني أن الزوج إلخ) قال بن هذا أحسن ما يحمل عليه المصنف وأما حمله على التوكيل على الطلاق فغير صحيح إذ لا خلاف أن الزوج عزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه، انظر المواق وأما ما في ح عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره طلق امرأتي هل يحمل على التمليك فليس له العزل أو على التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده أبو الحسن والمواق وابن غازي قال وحمل المصنف على هذا يحتاج إلى وحي يسفر عنه. (قوله فهل له عزله) أي قبل أن يفعل ما وكل عليه (قوله الراجح عدم العزل) أي نظر التعليق حق الغير قال أبو الحسن انظر إذا قالت الزوجة أسقطت حقي من التمليك هل للزوج أن يعزل ذلك الوكيل الذي وكله على أن يملكها؛ لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد أسقطت أو يقال إن للوكيل حقا في الوكالة قد ترجح فيه اهـ بن (قوله فله عزله قطعا) أي قبل أن يفعل ما وكل عليه (قوله فالمسائل ثلاث) أي فالأولى وكله على أن يخيرها أو يملكها، والثانية وكله على طلاقها، والثالثة خيره في عصمتها أو ملكه إياها ففي كل من المسألة الأولى والأخيرة قولان والراجح عدم العزل فيهما وفي الثانية له العزل اتفاقا، وكلام المصنف يتعين حمله على الأولى؛ لأن الثانية ليس فيها قولان وإن كان فيها توكيل والثالثة وإن كان فيها قولان ليس فيها توكيل. (قوله المفوض له) أي طلاقها على وجه التخيير أو التمليك بأن قيل له خيرتك في عصمتها أو ملكتك عصمتها. (قوله إلا ما فيه المصلحة) أي فلا يرد إلا إذا كان في الرد مصلحة ولا يطلق إلا إذا كان في الطلاق مصلحة، فإن لم تظهر المصلحة في طلاقه أو رده أو فعل أحدهما لغير مصلحة نظر الحاكم (قوله كالزوجة في التخيير) أي إذا كان خيره الزوج في عصمتها وقوله والتمليك أي إذا كان الزوج ملكه عصمتها (قوله ومناكرة المخيرة) تفسير لما قبله والأولى أن يقول ومناكرته

إن خيره قبل الدخول أو ملكه مطلقا (قوله إن حضر الوكيل) الأولى إن حضر ذلك الغير تفويض الزوج أو كان وقت التفويض غائبا غيبة قريبة؛ لأن هذا الغير ليس وكيلا (قوله شرط إلخ) أي أنه لا يكون تفويض أمر الزوجة للغير إلا إذا كان حاضرا أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة ذهابا كما في سماع عيسى (قوله فلها) أي فينتقل لها النظر (قوله إن مكنت بعلمه) ، فإن كان بغير علم لم يسقط خياره قاله محمد واستحسنه اللخمي (قوله وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضا) أي وهو ظاهر المدونة وقوله ورجح أي رجحه في الشامل حيث قال: ولو مكنت بغير علمه على الأصح ونحوه في تت والشيخ سالم ومثله في التوضيح أيضا فإنه بعد أن ذكر عن المدونة أن المملك إن مكن من المرأة زوجها زال ما بيده من أمرها قال ما نصه ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الأجنبي ففي المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي. (قوله أو إلا أن يغيب إلخ)

Mas'alah: What are the restrictions on the principal regarding dismissal of the agent after three sessions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1462)

يعني أن الموكل إذا قاعد خصمه كثلاث وأراد أن يوكل بعد ذلك وادعى أن له عذرا لكونه قصد سفرا أو أن به مرضا خفيا بباطنه أو أنه نذر اعتكافا ودخل وقته فإنه يحلف أنه ما وكل إلا لهذا العذر، فإن حلف وإلا فليس له توكيل إلا برضا خصمه (وليس له) أي للموكل (حينئذ) أي حين إذ قاعد الوكيل الخصم ثلاثا سواء كان التوكيل لعذر أم لا (عزله) أي عزل الوكيل عن الوكالة إلا لمقتض كظهور تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض أو سفر أو نحو ذلك من الأعذار (

Mas'alah: When can a principal not dismiss his agent in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2761)

(وليس له حينئذ عزله) ابن رشد: للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره، ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، هذا هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: Does an agent for litigation become dismissed after six months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

وانظر قد نصوا أن الوكيل على الخصام ينعزل بمضي ستة أشهر إلا أن يكون الخصام متصلا.

Mas'alah: When is the principal prohibited from dismissing the agent in litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3323)

وفي المقدمات: ليس له أن يعزله إذا قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر. هذا هو المشهور في المذهب، ووقع لأصبغ في الواضحة ما يدل على أن له أن يعزله ما لم يشرف على تمام الخصام، وفي المحل الذي لا يكون للموكل عزله عن الخصام لا يكون له هو أن ينحل عن الوكالة إذا قبل الوكالة. انتهى. وإن أراد السفر بعد الثلاث

مجالس حلف ما قصد السفر ليوكل، فإن نكل لم يكن له أن يوكل، نعم له بأن يعزله، وإن كانت وكالته بأجرة، أو قاعد الخسم ثلاث مرات إذا تبين منه تفريط، أو يقوم عليه دليل تهمة بينه وبين من وكل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent who attends court sessions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1128)

وما لمن حضر في الجدال ثلاث مرات من انعزال

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent who attends court sessions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1129)

(وما) نافية (لمن) موصولة واقعة على الوكيل تتعلق بالاستقرار في الخبر عن المبتدأ بعدها (حضر) صلتها (للجدال) يتعلق بالصلة (ثلاث) نائب عن المفعول المطلق (مرات) مضاف إليه والأصل حضورا ثلاث مرات فحذف المصدر وناب عنه عدده كقوله تعالى: فاجلدوهم ثمانين جلدة (النور:4) أي جلدا ثمانين (من) زائدة (انعزال) مبتدأ خبره في المجرور المتقدم.

Mas'alah: What exceptions allow the dismissal of an agent who attends court sessions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1129)

إلا لعذر مرض أو لسفر ومثله موكل ذاك حضر

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a proxy after multiple court sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6545)

وظاهره كالمص التقييد بالثلاث فأكثر وعليه فله عزله في أقل منها وهو مقتضى كلام المتيطى, ونصه على نقل ابن عرفة، فإن جالس الوكيل خصمه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله. انتهى. وهو خلاف ما في المقدمات، إذ مقتضى ما فيها أن المرتين كالثلاثة على المشهور في المذهب. انظر نصها في المواق. قاله البناني.

Mas'alah: When can the principal dismiss the agent in litigation despite prior sessions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2951)

تنبيهات) الأول: منع عزل الوكيل بعد مقاعدته الخصم ثلاثا مقيد بعدم غشه موكله وميله مع خصمه وإلا فله عزله. ابن فرحون للموكل عزل وكيله ما لم يناشب الخصومة، فإن كان الوكيل قد ناشب خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر فليس له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخيل في خصومته، وميل مع المخاصم له فله عزله؛ وكذلك لو وكله بأجر فظهر غشه كان عيبا وله أن يفسخ وكالته. اهـ. ونقله ابن عرفة عن المتيطي. 1 –

Mas'alah: What are the five opinions on dismissing an agent after litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2385)

وما ذكره المؤلف من أنه إذا وكله على الخصام ليس له عزله بعد مناشبة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا هو أحد الأقوال الخمسة قال ابن عرفة: بعد أن ذكر كلام شيوخ أهل المذهب وما في ذلك من الخلاف ففي منع العزل بمجرد انتشاب الخصام أو بمقاعدته ثلاثا ثالثها بعد مقاعدته مقاعدة يثبت فيها الحكم ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب وله عن أحد قولي أصبغ وثانيهما محمد انتهى

Mas'alah: When may a principal dismiss an agent for dishonesty in litigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2385)

(تنبهات الأول) : ما ذكره من أن ليس له عزله بعد مناشبة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا إنما هو إذا لم يظهر منه غش أو تدخيل في الخصومة وميل مع المخاصم له، وإن ظهر منه ذلك، فله عزله ولو بعد مناشبته للخصام قال ابن فرحون في تبصرته: للموكل عزل الوكيل ما لم يناشب الخصومة فإن كان الوكيل قد ناشب خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخيل في خصومته وميل مع المخاصم له، فله عزله، وكذلك لو وكله بأمر فظهر غشه كان عيبا، وله أن يفسخ الوكالة انتهى. ونحوه في شرحه لابن الحاجب وقال ابن عرفة: قال المتيطي: وإن ظهر

من الوكيل تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض فلموكله عزله انتهى

Mas'alah: Can an agent who has appeared in court three times be dismissed or withdraw?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=152)

(وما لمن) أي ليس للوكيل الذي قاعد خصمه (وحضر في الجدال ثلاث مرات) ولو في يوم واحد (من انعزال) أي ليس للموكل أن يعزله ولا له هو حينئذ أن يتخلى عن الوكالة ويعزل نفسه (إلا لعذر مرض أو لسفر) قال ابن العطار: ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل، فإن نكل لم يبح له التوكيل إلا أن يشاء خصمه، وقال ابن الفخار: لا يمين عليه

Mas'alah: What excuses prevent the dismissal of an agent after litigation has begun?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=187)

(إلا لعذر مرض أو لسفر ... ومصله موكل ذاك حضر) يعني أن الوكيل إذا جالس خصم من وكله ثلاث مرات فأكثر ولو في يوم واحد عند القاضي وانعقدت بينهما المقالات فأراد موكله عزله فليس له ذلك إلا برضى خصمه ولا له هو أيضا أن يعزل نفسه لأن خصمه يتضرر بذلك إلا لعذر مرض أو سفر وكذا صاحب الحق إذا حضر للخصام ثلاث مرات وانعقدت بينهما المقالات ثم أراد أن يوكل من يتم عنه الخصومة فليس له أيضا إلا لعذر مرض أو سفر كذلك وبهذا القول العمل وقال بعضهم المرتان كالثلاث وشهر لكن لم يصحبه عمل وقول الناظم ومثله موكل سماه موكلا بكسر الكاف نظرا

لإرادته ذلك (قال) ابن فرحون للموكل عزل الوكيل ما لم يناشب الخصومة فإن كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخيل في خصومته وميل مع المخاصم له فله عزله وكذلك لو وكله بأجر فظهر غشه كان عيبا وله أن يفسخ الوكالة ولا يمنع الخصمان من السفر ولا من أراده منهما ويكون له أن يوكل عند ذلك قال ابن العطار ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره فإن نكل عن اليمين لم يبح له التوكيل إلا أن يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه ويكون له أيضا أن يوكل إذا كان خصمه قد أحرجه وشاتمه فحلف أن لا يخاصمه بنفسه قال ابن الفخار فإن حلف أن لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين لم يكن له أن يوكل اهـ قلت وقول ابن القطان بلزوم اليمين وكذا دعوى مرض خفي هو الراجح حيث صدر به ابن فرحون كما رأيت واقتصر عليه صاحب المختصر ومفهوم

قوله ثلاث مرات أن للموكل عزل وكيله قبل الثلاث وهو كذلك أن أشهد به وأشهره عند حاكم ولم يفرط في إعلامه الممكن فإن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة لم ينفعه عزله ويمضي فعله كذا في الزرقاني وفي ابن فرحون نقلا عن أجوبة ابن رشد أن ما تقيد على الوكيل من الإقرار لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه وأما بعد مناشبة الخصام أو قبله سرا فلا يجوز عزله اهـ وإنما يكون له عزل وكيله قبل الثلاث إذا كان بدون أجر أما إذا كان بأجر فليس له ذلك إلا برضى الوكيل ما لم يظهر منه ميل أو غش كما مر ويثبت عند القاضي فله عزله ويجب على القاضي عدم قبوله وكيل خصام في المستقبل مثل الوكيل الذي يتلدد في الخصام الواجب تأخيره كما تقدم وأنه يجوز للإنسان إذا خاصم بنفسه وقاعد خصمه أقل من ثلاث مرات أن يوكل من يتم عنه الخصومة وقول

الناظم ذك الإشارة راجعة إلى قوله ثلاث مرات وهو معمول لحضر مقدم أي حضر ثلاث مرات وقوله

Sub-topic – Termination by Death of Principal

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal upon the death of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3176)

قلت: الفرق عظم المفسدة بعزله بموته لعموم متعلق نيابته في أمور المسلمين، ولأنها في تغيير منكر؛ لأنها في رد ظلم الظالم عن المظلوم، وقاله عز الدين بن عبد السلام، وبأن الإمام إنما قدمه نائبا عن المسلمين في حقهم لا عن نفسه في حقه، وفي تقرر انعزاله بنفس عزله أو موت موكله أو مع علمه ذلك ولو في حق مدين موكله، ثالثها: بعلمه فقط في حقه وفي حق المدين بعلمه، ورابعها: بنفس الموت فيه وبعلمه في العزل لابن رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة قائلا: عليه حمله التونسي والشيوخ مع اللخمي عن ظاهر المذهب قائلا عن ابن المنذر: الإجماع عليه، وابن رشد عن سماع سحنون أشهب في المقدمات عن قول مالك: أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريكين يفترقان فيقضي الغريم أجرهما إن علم افتراقهما، ضمن حظ من لم يدفع له ورجع على من دفع له بما غرم للغائب وإن لم يعلم لم يصحبه، ورواية اللخمي: وفي إجراء الخلاف على اختلافهم في اعتبار النسخ يوم نزوله أو بلاغه، ومنعه بالتفرقة بأنه لا يلزم من كونه يوم البلاغ في الحكم الشرعي كونه كذلك في فعل الوكيل؛ لأن الحكم السابق لا يجوز للمكلف ترك العمل به، وأمر الموكل جائز للوكيل تركه، فجاز توجه الحكم الشرعي عليه بالنهي قبل بلوغه نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal by the principal's dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف)

Mas'alah: What are the four opinions on the agent's dismissal by the principal's dismissal or death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

ابن عرفة: في انعزال الوكيل بنفس عزله وموت موكله أو مع علمه ذلك أربعة أقوال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the agent's dismissal by the principal's dismissal or death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

قال ابن القاسم في كتاب الشركة: ينعزل الوكيل بنفس عزله وموت موكله. ابن رشد: هذا هو ظاهرها وعليه حملها التونسي والشيوخ.

Mas'alah: What is the third opinion on the agent's dismissal by death or revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

انظر فيه القول الثالث: ينعزل بنفس عزله وموت موكله مع علمه ذلك فقط في حقه وفي حق المدين بعلمه، وهو قول مالك أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريكين.

Mas'alah: Which opinions on the agent's dismissal are well-known?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

ومقتضى هذا أن القول الثاني والرابع ليسا بمشهورين بخلاف الأول والثالث، وقد ذكرت نص ابن رشد في

Mas'alah: What is Mutarrif's view on the agent's actions after the principal's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1555)

وقال مطرف [6]: تمضي أفعاله حتى يعزله الورثة [7]، وإن علم.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of agents upon the death of the principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

أي: ينعزل الوكيل الأعلى والأسفل بموت الموكل على المشهور؛ لأنهما إنما كانا يتصرفان له وقد انتقل المال بعد الموت للوارث، وسواء كان كل واحد منهما مفوضا إليه أم لا، والقول بأنه لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة لمطرف وابن الماجشون. وجهه القياس على القاضي والأمير، فإنهما لا ينعزلان بموت الخليفة، والفرق للأول أن الوكيل إنما قدم لمصلحة الموكل، وقد حكى ابن الماجشون إجماع العلماء على مثل المشهور، ووقع لأصبغ أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل، وإن كان رب المال هو

البائع فلا يجوز له أن

Mas'alah: What causes the dismissal of the agent and sub-agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1128)

(والعزل) مبتدأ (للوكيل) يتعلق به (والموكل) بفتح الكاف المشددة معطوف على المجرور (منه) يتعلق بالموكل (يحق) بفتح الياء وكسر الحاء بمعنى يجب خبر المبتدأ (بوفاة) يتعلق به (الأول) مضاف إليه، والمعنى أن الوكيل الأول والثاني وهو المراد بالموكل منه ينعزلان بموت الأول الذي هو رب المال، وهذا البيت مستغنى عنه بعموم قوله فيما مر: يبطل ما كان من التوكيل. وكما ينعزلان بموته ينعزلان أيضا بفلسه لانتقال الحق للغرماء، فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع إن علم على المشهور، وكذا ينعزلان بطول جنونه جدا بحيث يفتقر معه إلى نظر القاضي في ماله وكذا ينعزلان بردته ولو بعد أيام الاستتابة حيث لم يقتل لمانع كحمل ونحوه، وأما ردة الوكيل فلا توجب عزله وكذا الطلاق فإنه لا يوجب عزل الزوجة الوكيلة عن زوجها إلا أن يعلم أنه لا يرضى بتصرفها بعد انقطاع ما بينهما واستظهر ابن عرفة أن الزوج إذا كان وكيلا لزوجته وجب انعزاله بطلاقها.

Mas'alah: What are the causes for the termination of agency in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=832)

وينعزل بيع الموكل العبد الموكل في بيعه وبإعتاقه، وينعزل بعزله نفسه في حضور

الموكل وغيبته على القول بالجواز. وقيل: ليس له ذلك مع الغيبة. وينعزل بموت الموكل. وقال مطرف: إن كان مفوضا إليه فهو على وكالته حتى يعزله الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a general agent upon the death of the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6622)

قوله: فإن كان مفوضا لم ينعزل إلا بعزل الموكل أو موته، قال الرهوني: انعزاله بموت الموكل هو المشهور، وقال ابن الحاجب: وقيل لا ينعزل المفوض إليه إلا بعزل الورثة. اهـ. قال في التوضيح: والقول بأنه لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة لمطرف وابن الماجشون، ووجهه القياس على القاضي والأمير فإنهما لا ينعزلان بموت الخليفة، والفرق للأول أن الوكيل إنما قدم لمصلحة الموكل. وقد حكى أبو المنذر إجماع العلماء على مثل المشهور. اهـ محل الحاجة بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after the principal's death if the agent is unaware?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2770)

والثاني: أنه لا يكون معزولا في حق أحد إلا بوصول العلم إليه فيكون معزولا في حق نفسه بوصول العلم إليه وفي حق من دفع إليه أو بايعه بوصول العلم إليه وهو قول مالك في "كتاب الوكالات" من "المدونة" حيث قال: إن الورثة يلزمهم ما باع الوكيل أو اشتري بعد موت الآمر قبل علم الوكيل، وكذلك يبرأ من دفع إليه من الغرماء إذا لم

يعلم بموت الآمر على قياس قوله. فعلى قول مالك هذا لو علم بموت موكله فباع ولم يشتر بذلك فتلفت السلعة عنده لكان الوكيل ضامنا بقيمتها لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه بعد موته وتعديه فيما لا تصرف له فيه ولم يكن على المشتري أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة وإن لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري منه لكان عليه لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه وهو ظاهر قول مالك في الشريكين في "كتاب الشركة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after the death of the principal without knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3004)

وفي عزله بعزله ولم يعلم: خلاف [منح الجليل] (وإلا) أي وإن لم يعلم الوكيل موت موكله وتصرف في المال بعده (ف) في مضي تصرفه اللخمي وهو ظاهر المدونة وعليه حملها عامة الأشياخ وعدمه وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تأويلان) "ق" ابن رشد إذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله فقيل إنه معزول بنفس العزل أو الموت، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي حجر على وكيله فقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرءون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله هذا هو ظاهر قوله، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه، وعليه حمله التونسي. فإذا لم يبرأ الغرماء بالدفع إليه فكذلك لا يبرأ هو وللغرماء الرجوع عليه وإن تلف المال بيده لأنه أخطأ على مال غيره، فهذا بين أن الوكالة تنفسخ في حقه وحق من عامله أو دفع إليه بنفس العزل أو الموت، وقيل لا ينعزل في حق أحد إلا بوصول العلم إليه فينعزل بوصول العلم إليه، وفي حق من بايعه أو دفع إليه بوصول العلم إليه، وهذا

قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الوكالات من المدونة في مسألة الورثة المتقدمة، وكذلك يبرأ من دفع إليه إذا لم يعلم موت موكله على قياس قوله، وعلى قول الإمام مالك هذا لو علم الوكيل موت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلفت السلعة المبيعة عنده ضمنها الوكيل لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه موته وتعديه فيما لا ينصرف له فيه، ولم يكن على المشتري رد الغلة إذا أخذت السلعة منه ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت السلعة منه لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه. (وفي عزله) أي انعزال الوكيل (بعزله) أي الموكل وكيله (ولم يعلم) الوكيل بعزله له فلا ينفذ تصرفه له بعده كما في شركة المدونة وعدمه حتى يعلم فينفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لابن القاسم وأشهب، قال صاحب المعين وهو المشهور (خلاف) في التشهير إذ ما في شركتها مشهور أيضا "ق" ابن القاسم في كتاب الشركة ينعزل بنفس

. . . . . [منح الجليل] عزله وموت موكله ابن رشد هذا ظاهر قوله: وعليه حمله التونسي اللخمي وهو ظاهر المذهب، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، هذا قول أول. القول الثاني لأشهب ينعزل بعزله وموت موكله مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله. القول الثالث ينعزل بنفس عزله أو موت موكله مع علمه ذلك في حقه فقط، وفي حق المدين بعلمه وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريكين. القول الرابع ينعزل بنفس الموت وإن لم يعلم، وفي العزل إن علم رواه اللخمي اهـ. ومقتضى كلام ابن رشد أن الثاني والرابع لم يشهرا بخلاف الأول والثالث، فانظر هذا مع لفظ المصنف. ابن عرفة والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله، ونقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم عن مطرف لا ينعزل به لا بقيد كونه مفوضا إليه، ونقله

ابن شاس وابن حارث عنه بقيد كونه مفوضا إليه، وعزاه ابن رشد في سماع سحنون لابن الماجشون ومطرف مطلقا لا بقيد تفويض، وكذا في المقدمات، قال فيها ولأصبغ ينعزل بموته إن كان هو البائع فلا يقبض الثمن لا بتوكيل الوارث وإن كان الوكيل ولي البيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث. قلت فالأقوال أربعة المعروف ونقلان عن مطرف، وقول أصبغ، ثم قال ابن عرفة ففي تقرر انعزاله بنفس عزله أو موت موكله أو مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله ثالثها بعلمه فقط في حقه، وفي حق المدين بعلمه، ورابعها بنفس الموت فيه ويعلمه في العزل لابن رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة قائلا عليه حمل الشيوخ والتونسي مع اللخمي عن ظاهر المذهب ناقلا عن ابن المنذر الإجماع عليه وابن رشد مع سماع سحنون عن أشهب وللمقدمات عن قول مالك – رضي الله تعالى عنه – أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريكين يفترقان، فيقضي الغريم أحدهما إن علم افتراقهما ضمن حظ من لم يدفع له، ورجع على من دفع له بما غرم للغائب وإن لم يعلم فلا يضمنه ورواية اللخمي.

Mas'alah: When does the agent's authority end upon the principal's revocation or death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1031)

قوله: "وليس للوكيل أن يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له" : قلت: لا خلاف في المذهب أن للموكل أن يعزل وكيله في حضرته أو غيبته ما لم يتعلق بوكالته حق الغير مثل: أن ينشب معه في الخصومة، أو يوكله على قضاء دين (عليه) ، فليس له العزل في هذه الصورة، وينعزل الوكيل إذا علم بالعزل بلا خلاف، وهل ينعزل قبل بلوغ العلم إليه بالعزل أم لا؟ قولان مبنيان على اختلاف الأصوليين هل يعتبر النسخ من يوم نزوله، أو

من يوم بلوغه، وهل ينعزل بموت الموكل أم لا؟ اما إن كان وكيلا مخصوصا فلا لخلاف في انعزاله بالموت، الموكل أم لا؟ أما إن كان وكيلا مخصوصا فلا خلاف في انعزاله بالموت، وإن كان وكيلا مفوضا إليه المشهور أنه ينعزل بالموت، وقال مطرف: هو على وكالة حتى يعزله الورثة، وعلى هذا الاختلاف يقع الخلاف في تصرف الوكيل يعلم موت الموكل أو عزله قبل علمه بذلك هل يحمل على الرد على الإمضاء، قال أبوبكر بن المنذر: يرد تصرفه في هذا إجماعا من أهل العلم يعني من الجمهور، وإلا فالخلاف قائم عندنا.

Sub-topic – Agent's Right to Withdraw

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent and the agent's right to withdraw?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

ولابن رشد في نوازله: لا خلاف أن للموكل عزل وكيله متى شاء، وأن للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء إلا في الوكالة على الخصام، والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا.

Mas'alah: Can a litigation agent resign from his agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3324)

ولا يعزل نفسه على الأصح هو عائد على وكيل الخصام، وسيأتي الكلام على غيره من الوكلاء؛ يعني: إذا امتنع الموكل من عزل وكيل الخصام فكذلك وكيل الخصام لا يعزل نفسه على الأصح، وظاهره بمجرد الشروع، وكلام صاحب المقدمات المتقدم يدل على أنه إنما يمتنع عزله إذا قاعد الخصم ثلاث مرات، ومقابل الأصح من كلام المصنف يحتمل أن يريد به المشهور، ويحتمل أن يريد به قول أصبغ.

Mas'alah: Can an agent in litigation revoke his own agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6547)

ولا له عزل نفسه يعني أن الوكيل ليس له أن يعزل نفسه بعد أن قاعد الخصم كثلاث، قال عبد الباقي: ولا له أي للوكيل حينئذ عزل نفسه إلا لعذر وحلف في كسفر كذا يظهر قياسا على ما مر في الموكل، ومفهوم "حينئذ" أن للوكيل عزل نفسه قبل ذلك، وكذلك للموكل عزله قبل كثلاث إن أشهد به وأشهره عند حاكم ولم يفرط في إعلانه الممكن، فإن اختل شرط من هذه الثلاثة لم ينفعه عزله ويمضي فعله حتى إقراره بشرطه الآتي للمص، وهذا كله على القول بأنه ينعزل بعزله وإن لم يعلم، وأما على أنه لا ينعزل بعزله إلا إن علم فلا ينعزل قبله ولو أشهد به وأشهره عند حاكم. انظر الحطاب. ثم إذا عزل الموكل وكيله قبل ثلاث فللوكيل أن يتوكل عليه لغيره ولا يلتفت لقول عازله: لا أرضى وكالته علي لاطلاعه على عوراتي وحججي. ذكره ابن فرحون. كما في التتائي. وقوله: لغيره شامل لخصم الموكل الأصلي وبه صرح ابن عاصم كما في أحمد، وقول المص: "وليس"

Mas'alah: Can the agent dismiss himself from the agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2950)

ولا له عزل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an agent in litigation dismissing himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2952)

الثالث في النوادر ابن المواز يجوز للوكيل في عذر الخصام عزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله، إلا أن يتعلق به حق لأحد، ويكون في عزل نفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لأنه قد تبرع بمنافعه، وإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما بعقدها ولا يكون لواحد التخلي وتكون بعوض مسمى وإلى أجل مضروب وفي عمل معروف. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself in the absence of the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2035)

فأما مع غيبته فإن أبا حنيفة شرط في صحة العزلة حضور الموكل، قياسا على المودع، فإنه لا يخرج عن حكم الإيداع مغ غيبة المودع. وأيضا فإن إجازة العزلة مغ غيبة رب المال إضرار به والإضرار ممنوع. والحجة عليه أنه إذا كان لا يشترط رضاء الموكل في العزلة، لو كان حاضرا، فلا فائدة في اشتراط حضوره، بل غيبته وحضوره سيان، إذا كان تمكن الوكيل من أن يعزل نفسه وإن لم يرض الموكل. ألا ترى أن الزوجة لما لم يشترط في وقوع الطلاق عليها رضاها به لم يشترط حضورها بل يقع عليها وإن كانت غائبة. وأما المودع فلا يتصور عزل نفسه إلا برد الوديعة لمالكها أو إخراجها لحاكم على وجه يسوغ للحاكم معه قبولها من المودع. وأما الوكيل فإنه إنما يفيد عزل نفسه قطع التصرف في المال الذي وكل عليه، فذلك جائز ولا مانع منه. إلا أن يتعلق بالوكالة حق أو منفعة للوكيل أو لغير الوكيل، كمطلوب وكل الطالب رجلا على

خصامه، وأشرفا على إنجاز الحكم، فإنه لا يمكن الموكل من عزل الوكيل إذا امتنع من ذلك المطلوب بما يلحقه من الضرر.

Mas'alah: Can an agent dismiss himself from agency in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=559)

1326 - مسألة يجوز للوكيل الثابت الوكالة أن يعزل نفسه، بحضرة الموكل وغيبته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ الوكالة، إلا بحضور الموكل.

Sub-topic – Dismissal in Compensated Agency

Mas'alah: What are the rules for revoking an agency in litigation and for compensated agency?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=748)

ابن رشد لا خلاف أن للموكل عزل وكيله متى شاء وأن للوكيل حلها عن نفسه متى شاء إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل حلها عن نفسه بعد مجالسة الخصم ثلاثا وليس لموكله عزله بعدها وقال غيره الوكالة نوعان وكالة بعوض ووكالة بغير عوض فإن كانت بعوض على وجه الإجارة بأجرة معلومة على عمل معلوم لزمتهما وإن كانت على وجه الجعالة فقيل لازمة كالإجارة وقيل تلزم الجاعل والمجعول له بالخيار قبل العمل وقيل كل منهما بالخيار قبله فإن شرع فيه سقط خيار الجاعل وبقي خيار المجعول له وإن كانت بغير عوض لزمت الموكل وله عزله قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقال مالك يخير بين التمادي والترك واختاره ابن القصار وقيل تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking agency in non-litigation matters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6548)

له حينئذ عزله "مفهومه أن الوكالة لو كانت في غير الخصام فله عزله، وللوكيل عزل نفسه أيضا كما صرح به آخر الباب بقوله:" وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل

فكهما وإلا لم تلزم تردد ", وكل ذا إن لم يتعلق به حق لغيره كما مر قريبا. انتهى."

Sub-topic – Dismissal of General vs. Special Agent

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed agent seeking to represent the opponent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6543)

السابع: قال الحطاب: قال ابن فرحون في تبصرته: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قوله ويتوكل له، وفي المتيطية: وينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه وأن لا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق، فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر أنه قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن توكل في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dismissed agent by the opponent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2953)

العاشر: من عزل وكيله فأراد خصمه توكيله فأبى الأول لاطلاعه على عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل قوله، ولخصمه توكيله، قاله في الاستغناء ابن فرحون ينغي أن لا يمكن من توكيله، لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed agent seeking agency for the opponent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2382)

(فرع) : قال ابن فرحون في تبصرته: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته، فلا يقبل منه قوله، ويتوكل له من كتاب الاستغناء انتهى. زاد في شرحه على ابن الحاجب وينبغي أن لا يمكن من الوكالة؛ لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه انتهى.

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent appointed to sell a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2384)

ثم قال في التوضيح: فرع: واختلف إذا وكله على بيع سلعة أو اشترائها أو سمى له شخصا معينا هل له أن يعزله؟ كما لو أطلق أو لا على قولين المازري وعدها الأشياخ من المشكلات والأصح عندي في ذلك إن عين له المشتري وسمى له الثمن وقال له: شاورني أن له عزله وإن لم يسم له الثمن ولا قال له: شاورني فهذا موضع الإشكال والاضطراب واختلف إذا وكله أن يملك زوجته أمرها فهل له

أن يعزله؟ فرأى اللخمي وعبد الحميد وغيرهما أنه ليس له ذلك قالوا: بخلاف أن يوكله على أن يطلق زوجته فإن فيه قولين ورأى غيرهم أنه يختلف فيه كالطلاق واستشكل المازري الطريقة الأولى؛ لأنه لا منفعة للموكل في هذه الوكالة، فكان الأولى أن يكون

له عزله إلا أن يقال لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يصح له الرجوع عنه انتهى.

Sub–topic – Effect of Principal's Sale on Agency

Mas'alah: How does the principle of abrogation affect the validity of an agent's contract after the principal has sold the property?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=2099)

وهذه المسألة في النكاح والبيع قد تسند إلى ما اختلف فيه أهل أصول الفقه من ورود النسخ في الأحكام من الله، سبحانه، هل يتحقق حكمه عند نزوله وإن لم يبلغ المكلف. اقتضى هذا أن تصرف الوكيل وعقوده بعد أن عزل لا تنفذ، وإن لم يعلم بالعزلة، فكذلك يجب ها هنا إذا عقد رب السلعة بيعها، ثم عقد وكيله بيعها من رجل آخر ولم يعلم ما صنعه ربها، فإن عقده مردود، ولو قبض السلعة من عقد منه الوكيل، لكون عقده كلا عقد. فهو قد عزل بعقد ربها عليها وإن لم يعلم الوكيل. وإن قلنا: إن حكم النسخ لا يتحقق إلا إذا بلغ المكلف، فها هنا عقد ربها

BAB 7

باب اختلاف الموكل والوكيل

The Chapter on Dispute between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes over Authorization and Scope of Agency

Mas'alah: What are the three areas of dispute between principal and agent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3151)

وفي الجواهر: يقع في ثلاثة مواضع: الموضع الأول في الإذن وصفته وقدره والقول قول الموكل لأن الأصل عدم الوصية بوجه من الوجوه فلو تنازعا في مقدار الثمن حلف الموكل وغرم الوكيل للمشتري أنكر البائع الوكالة أو اعترف بها ولو باع بعشرة فقال ما أمرتك إلا باثني عشر صدق الآمر إن لم تفت السلع فإن فاتت صدق المأمور لأنه غارم ما لم بيع بما يستنكر الموضع الثاني: التصرف المأذون فيه فإذا قال تصرفت كما أذنت صدق الوكيل لأنه أمين ويلزم الآمر ذاك التصرف من بيع أو غيره لإقراره بالوكالة وكذلك لو ادعى تلف رأس المال صدق لأن الأصل عدم شغل ذمته بالضمان وكذلك لم أدعى رد المال سواء كان بجعل أم لا وكذلك قوله قبضت الثمن وتلف إن ثبت القبض ببينة أو صدقه الموكل فيه وإلا لم يبرأ الغريم من الدين إلا أن يكون القابض وكيلا مفوضا أو وصيا فيبرأ باعترافه من غير ببينة بخلاف الوكيل المخصوص وفي كلا الوجهين لا غرم على الوكيل الموضع الثالث إذا وكله في قضاء الدين فليشهد وإلا ضمن بترك الإشهاد وقبل لا يضمن إن كانت العادة ترك الإشهاد وكذلك وصي اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال لقوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم}

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the principal and agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5246)

[الباب الثالث] في اختلاف الأمر والمأمور, وفي ضياع الثمن قبل دفع الوكيل, والعبد يوكل من يشتريه, وفي السلعة يبيعها الآمر والمأمور

Mas'alah: What is the chapter on the agent lending the principal the price of the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5263)

[الباب الخامس] في الوكيل يسلف الآمر ثمن السلعة وتداعيه مع الآمر

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the principal and the agent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=807)

باب اختلاف الوكيل والموكل

Mas'alah: What is the ruling if a principal claims he dismissed his agent after appointing him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

من وكل وكيلا عنه في مجلس القاضي ثم ادعى انه عزله 339

Mas'alah: How are disputes between principal and agent resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=213)

(المسألة السادسة) في اختلاف الموكل والوكيل فإذا قال الوكيل قد دفعت إليك وأنكر ذلك الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وإن طال الزمان فلا يمين عليه وإذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بعد قبضه لم يبرأ الدافع إليه إلا ببينة على الدفع وإذا اختلفا هل وكله أم لا فقال وكلتني وقال الآخر ما وكلتك فالقول قول الموكل

Mas'alah: What are the options for the person whose money was paid by an agent when the principal denies the agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3310)

بالقضاء، وما للقابض عليه حق، فإنه يخبر، فإن شاء طلب القابض للمال الذي أقر أنه من مال فلان، وإن شاء من الدافع، فإن أخذه من الدافع للدين عنه أو للثمن، فللدافع أن يرجع به على الذي كان دفع إليه أولا، ثم لبس للقابض حجة عليه بأن يقول: أنت مقر أني قبضت مالي قبضه بقولك. فإذا سترده من قابض الدين، كان له أن يطلب غريمه بدينه، حق له أو لم يحق.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between principal and agent regarding instructions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=815)

نقض إن أبى فلان، وعلى عتقه إن كان معسرا بيع أو بعضه وعتق فضله وولاؤه لموكله،

وصدق [ب/164] الوكيل إن ادعى عليه العلم وحلف، فإن نكل حلف الموكل وعتق على الوكيل باتفاق في أمرتني بشرائها – فينكره – أو بهذا العبد فيقول بغيره، أو بشراء تمر أو ثوب ونحوه، فيقول بحنطة على الأصح، مع يمينه، وكقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر، وفات المبيع بذهابه وإن لم يفت حلفت وأخذته وإلا فلك عشرة، وقيل: يحلف هو إن نكلت، ويمضي بيعه، فإن نكل غرم ما نقص على الأصح، ولك أخذه إن اشتراه لنفسه إن لم يفت، وإلا فالقيمة إن أمره بمقوم، وإلا فالمثل أو القيمة، ولم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding the principal's instructions when the object is consumed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1376)

وكل قائم لم يفت فادعى فيه المأمور ما يمكن وادعى الآخر خلافه صدق الآمر مع يمينه، [وكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن، وادعى الآمر غيره، فالآمر مصدق مع يمينه] ، كالصانع يصبغ الثوب بزعفران، أو [الخياط] يقطعه قميصا، ويقول: بذلك أمرتني، ويدعي ربه أنه أمره بصنعة أخرى، فالصانع مصدق مع يمينه فيما يشبه من الصنعة الفائتة بالعمل إذا كان ذلك كله من عمله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the subject of the agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

اللخمي: وإن قال الوكيل: كنت أمرتني بشراء هذا العبد. وقال الآمر: بل بعبد آخر. وقال: أمرتني بتمر. وقال: لا بل بقمح. فقد اختلف في ذلك هل يكون القول قول الآمر، أو المأمور، والمشترى حق باتفاق.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims he was authorized?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1587)

ولو ادعى) الوكيل (الإذن) فالقول قول الموكل فى عمه (

Mas'alah: What are the rulings on disputes between principal and agent regarding the original permission in agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=833)

الأول: في أصل الإذن وصفته وقدره. والقول (فيه) قول الموكل. فلو قال: وكلتني، وقال: ما وكلتك؛ فالقول قوله. ولو اشترى جارية بعشرين، فقال: ما أذنت إلا بعشرة؛ حلف الموكل وغرم الوكيل عشرين، أنكر البائع الوكالة أو اعترف بها. ولو باع السلعة بعشرة، فقال ربها: ما أمرتك إلا بإثنى عشر؛ فالقول قول الأمر إن لم تفت، فإن فاتت فالقول قول المأمور ما لم يبع بما يستنكر. ولو اشترى من يعتق على الموكل وهو عالم بذلك ولم يعينه له الموكل، فلا يعتق على الموكل. واختلف في عقته على الوكيل، فقال يحيى بن عمر: يلزم المأمور ويسترقه، ويباع عليه في الثمن. وقال أبو إسحاق البرقي: يعتق العبد، ويضمن (المأمور) الثمن للآمر. فإن لم يكن له مال بيع العبد في

ذلك أو بعضه، وعتق ما فضل منه، والولاء للآمر. وإن كان غير عالم صح البيع، وعتق على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding authorized transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=833)

الموضع الثاني: في التصرف المأذون فيه. فإذ قال: تصرفت كما أذنت [بي] من بيع (أو) غيره، فقال الموكل بعد: لم تتصرف، فالقول قول الوكيل لأنه أمين. ويلزم (الآمر) التصرف لأنه قد أقر بالوكالة. وكذلك لو ادعى تلف رأس المال لكان القول قوله، لأنه ينبغي دفع الضمان عن نفسه. وكذلك إذا ادعى رد المال، سواء كان بجعل أو بغير جعل.

ولو قال: قبضت الثمن وتلف في يد، فالقول قوله إن ثبت القبض ببينه، أو صدقه الموكل فيه؛ وإن لم يكن واحد منهما لم يبرأ الغريم من الدين، إلا أن يكون القابض ومكيلا مفوضا أو وصيا، فيبرأ باعترافه من غير بينة، بخلاف الوكيل المخصوص، وفي كلا الوجهين لا غرم على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when two agents sell the same goods and the time of sale is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6610)

ثم قال: وأما إن جهل الزمن فالسلعة لمن قبض، فإن لم يقبض اشتركا إن رضي وإلا اقترعا لرفع ضرر الشركة. انظر التبصرة. وينبغي أن يكون حكم الوكيلين كذلك في أحوال جهل الزمن. اهـ. وقول أحمد: ينبغي أن يكون البيع بينهما، قال الأجهوري: ذكر المتيطى ما يدل له، فإنه قال: ومن أمر ببيع سلعة فباعها الأمور وباعها الآمر فهي لأول المتبايعين إلا أن يقبضها الآخر فتكون له، وإن جهل أولهما والسلعة قائمة قسمت بينهما. اهـ. وكلام المتيطى إنما هو في صورة جهل أولهما لا في صورة اتحاد زمن عقدهما الذي هو محل توقف أحمد، وقد اختصر الأجهوري المتيطى جدا ونصه على اختصار ابن هارون: قال ابن حبيب: وإن لم يقبض السلعة ولم يعرف الأول منهما وادعى كل واحد منهما أنه أول تحالفا، فإن حلف

أحدهما فقط فهي للحالف، وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا فهي بينهما بأقل الثمنين، قال ابن القاسم: فإن قال أحدهما إنما اشتريتها كلها ولا حاجة لي بنصفها قيل له اذهب ودعها لصاحبك، وقال ابن حبيب: يخير كل واحد منهما في التماسك بنصفها بنصف الثمن أو الفسخ لأجل التشقيص. اهـ. ومراد الأجهوري بقوله ذكر المتيطى ما يدل له لخ –والله أعلم– أنه يدل له بطريق القياس فتأمله. والله أعلم. قاله الرهوني وبه تعلم أن ما توقف فيه أحمد لم يذكره المتيطى بطريق النص، وإنما يؤخذ من كلامه بطريق القياس فنسبة أحمد للقصور بسبب تصريح المتيطى بما توقف فيه ليست على ما ينبغي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding the description of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6613)

وقال الرهوني: أو صفة له كلامه يشمل ما إذا قال وكلتني على دفع كذا لزيد ويقول الموكل بل على دفعه لخالد، فيكون المص ذاهبا فيها على قول مالك ومن وافقه، ففي المنتخب ما نصه: وفي كتاب ابن حبيب: وسألت مطرف بن عبد الله عن الرجل يرسل مع رجل المال إلى رجل فيختلف الآمر والأمور، يقول المأمور: أمرتني بدفعه إلى فلان وقد فعلت، ويقول الآمر ما أمرتك بدفعه إلا إلى فلان لغير الذي دفعه إليه الأمور ولا بينة، فقال الذي سمعت من مالك القول للآمر ويضمن الأمور المال ولا يرجع به على الذي دفعه إليه؛ لأنه قد أقر له أن المال ماله وأنه إليه أمر بدفعه، وأن هذا كاذب في قوله وظالم له فيما رجع فيه، قال عبد الملك: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال مثل قول مطرف إلا أنه رأى للمأمور أن يرجع بالمال (1) إذا أغرمه على من كان دفعه إليه، واحتج بأنه. يقول لم أهبك شيئا من عندي إنما بلغتك رسالة غيري فإنه قد رجع عن ذلك وكذبني فاردد إلي ما أتيتك به، قال: فأرى ذلك له، قال: وسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال لي: كان ابن القاسم يقول: إذا قال الآمر أمرتك بدفع المال إلى فلان، وقال الأمور بل إلى فلان فالقول قول المأمور لأن الآمر قد أقر له بالدفع إلى آخر. اهـ. ومثله في المفيد عن الكافي، وزاد ما نصه: وقال أصبغ عن ابن القاسم القول قول المأمور وبه العمل. اهـ. وصحح في الشامل الأول ونصه: لو قلت أمرتك بدفعه لزيد فقال لعمرو وقد فعلت ضمن ولا يرجع به على عمرو على الأصح فيهما. انتهى. وقال المواق: ابن شاس: إن تنازعا في أصل الإذن أو صفته أو قدره فالقول فيه قول الموكل، فلو قال: وكلتني وقلت أنت ما وكلتك كان القول قولك، ومن المدونة: قال مالك: إذا باع الأمور السلعة بطعام أو عرض، وقال بذلك أمرني وأنكر الآمر، فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن، وقال المغيرة: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن وخير

الآمر في الرد والإمضاء، فإن فاتت خير الموكل في أخذ ما (1) في الأصل: المال، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 132.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding the description of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6616)

يحلف فيه عمل بقول منازعه من موكل أو وكيله بمجرد نكوله في الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق، وينبغي أن يجرى ذلك في منازعة الموكل والوكيل في الفوات. اهـ كلام عبد الباقي. وقال الخرشي: قوله: "وفات البيع بزوال عينه" أي أو فوات المقصود منه. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إن دفعت إليه ألف درهم فاشترى بها ثمرا أو ثوبا، وقال بذلك أمرتني وقلت أنت ما أمرتك إلا بحنطة، فالمأمور مصدق مع يمينه إذ الثمن مستهلك كفوت السلعة. ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون وبه أقول، ومن المدونة قال مالك: إذا باع الوكيل السلعة بعشرة، وقال بذلك أمرني ربها، وقال ربها: ما أمرتك إلا باثني عشر فإن فاتت حلف المأمور وبرئ، قال ابن القاسم: ما لم يبع بما يستنكر وفوتها هنا بزوال عينها، وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم، قال مالك: فإن لم تفت حلف الآمر وأخذها، ابن المواز: فإن نكل فله عشرة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims the owner authorized a transaction and the owner denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2997)

(و) إن تصرف شخص في ملك غيره ببيع أو شراء أو كراء أو اكتراء وادعى أن المالك أذن له في ذلك وأنكر المالك الإذن فيه (فالقول لك) يا مالك لما تصرف فيه غيرك في عدم الإذن له بالتصرف فيه (إن ادعى) المتصرف (الإذن) منك له في التصرف الذي حصل فيه وأنكرت الإذن تمسكا بالأصل (و) إن وكلته في التصرف في مالك فتصرف فيه وادعى (صفة له) أي التصرف وخالفته فيها بأن باعه وقلت له لم آمرك ببيعه، بل رهنه مثلا أو باعه بعرض أو طعام وقلت بل بنقد، أو بمؤجل وقلت بل بحال، أو بقدر وقلت بل بأكثر فالقول لك. "ق" ابن شاس إذا تنازعا في أصل الإذن أو صفته أو قدره فالقول فيه قول الموكل، فلو قال وكلتني وقال الآخر ما وكلتك فالقول قوله، وفيها إن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا وقال به أمرتني وأنكر الآمر، فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن، وقال غيره إن كانت قائمة فلا يضمن ويخير الآمر في الرد والإمضاء، فإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به ويضمن الوكيل قيمتها. عياض قول الغير وفاق وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – إذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرني ربها، وقال ربها بل أمرتك برهنها صدق ربها بيمينه فاتت أو لم تفت.

Mas'alah: What are the types of disagreement between principal and agent regarding permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلاف الموكل والوكيل فيما أذن فيه للوكيل يتنوع أنواعا:

Mas'alah: What are the three principles for resolving disputes between principal and agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

وينبغي أن تقدم لك أصلا تعتمد عليه، وترجع سائر الروايات إليه. وهو: أن النظر يقتضى الالتفات إلى ثلاثة معان: أحدها: استصحاب حال الملك. والثاني: استصحاب براءة الذمة من الغرامات، والثالث: كون الدعوى تشبه وتليق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on disputes between agent and principal over the authorized amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2080)

ومذهب الشافعية من هذا الأصل الذي ذكرناه من اختلاف الوكيل والموكل، في مقدار ما أمر الوكيل أن يشتري به، أن القول قول الآمر. لأنه لو أنكر أصل الإذن لقبل قوله، فكذلك يقبل قوله في تفصيل الإذن وصفته.

Sub-topic – Disputes over Sale Price and Terms

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent regarding agency in sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4218)

(فرع) قال إن قلت أعطني ثمن الثوب فقال وكلتني في بيعه صدقت مع يمينك بنفي الوكالة لا بالبيع فتطلب بالقيمة لأن الأصل عدم الإذن

Mas'alah: What is the ruling if the principal claims a condition after the commodity has been delivered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3683)

ادعاه بعد دفع السلعة فلا يقبل قوله في نقض البيع ويغرم تمام القيمة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4496)

[فصل 13 – فيمن وكل ببيع سلعة بعشرة وقال الآمر بل باثني عشر] قال مالك: وإذا باع الوكيل السلعة بعشرة، وقال بذلك أمرني ربها أو فوض فيها إلي، وقال الآمر: بل أمرتك باثني عشر، فإن لم تفت حلف الآمر من شاء وأخذها. قال ابن المواز: فإن نكل فله عشرة بغير يمين، وقال ابن ميسر إذا نكر حلف المأمور ومضى البيع بعشرة. م يريد

فإن نكل غرم دينارين تمام الاثنى عشر التي قال الآمر.

ومن المدونة: قال مالك: وإن فاتت حلف المأمور وبرئ لأنه مدعى عليه الضمان. م يريد فإن نكل حلف الآمر وغرم له المأمور دينارين فإن نكل فلا شيء له. م وفواتها في هذا ذهاب عينها؛ لأن الآمر بيمينه يستحقها فلا يفيتها عتق ولا كتابة ولا هبة ولا صدقة كالاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent over the sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5246)

] فصل 1 – في اختلاف الآمر والمأمور في مبلغ الثمن في بيع السلعة [قال مالك: وإذا باع الوكيل السلعة بعشرة دنانير وقال بذلك أمرني ربها, وقال ربها: ما أمرتك إلا باثني عشر فإن لم تفت حلف الآمر وأخذها.] قال [ابن المواز: فإن نكل فله عشرة. وقال ابن ميسر إذا نكل حلف المأمور ومضى البيع بعشرة– يريد فإن نكل غرم دينارين تمام الإثنى عشر–. ومن المدونة: وإن فاتت حلف المأمور وبرئ. قال ابن القاسم: ما لم يبع بما يستنكر. قال ويصير الآمر في فوتها مدعيا للتضمين, وفوتها هاهنا زوال عينها, وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم. وقال في المستخرجة: إذا أمره أن يبيعها له بشيء يسميه فيأخذها لنفسه. قال: وأن وجدها في يديه أخذها إن لم تفت وإن فاتت وقد كانت أمره أن يبيعها بشيء من الطعام أو بالورق والذهب. م يريد وإنما يقضى بمثله فهو مخير بين أن يأخذ ما أمره أن يبيعها به أو يأخذ قيمتها, وإن كان أمره أن يبيعها بشيء من العروض التي لا تكال ولا توزن لم يكن عليه إلا القيمة. قال:

وفوتها النماء والنقصان واختلاف الأسواق, وكثير من هذا في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the type of goods to be purchased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1381)

قلت: أرأيت إن دفع إليه دنانير فقال رب الدنانير: أمرتك أن تشتري بها طعاما وقال المأمور: بل أمرتني أن أشتري بها بزا قال: القول قول المأمور. قلت: ما فرق بين الدنانير والدراهم والسلعة؟ قلت: في الدراهم والدنانير القول قول المأمور، وقلت في السلع: إذا أمرته أن يبيعها إن القول قول الآمر، قال: لأن السلع

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims cash payment and the buyer claims a deferred term in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2740)

وفيها في كتاب الوكالات: إن ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق إن ادعى أجلا يقرب لا يتهم فيه، وإلا صدق البائع إلا أن يكون لما تباع إليه السلعة أمر معروف

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a principal and an agent regarding a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3333)

وفي الموازية: من قال: بعت منك هذه السلعة، وقال الآخر: وكلتني على ببيعها فبعتها، يحلفان وترجع السلعة، وفيه نظر؛ لأنهما مقران أن بيع الوكيل لا ينقض؛ لأن ربها يقول

بعتها منه فبيعه لا ينقض، والوكيل يقول أمرتني ببيعها فلا ينقض، فإن فاتت لم يصدق أحدهما على صاحبه وغرم الوكيل قيمة السلعة ما لم تزد على الثمن الذي ادعاه ربها، فإن زاد فالزائد لربها إن رجع بالقرب، وإلا تصدق به على من هو الذي ادعاه ربها، فإن زاد فالزائد لربها إن رجع بالقرب، وإلا تصدق به على من هو له، وليس هذا الشرح من كتاب محمد وإنما نزلته على أصولهم، وأفادت المسألة أنه لم يجعل القول قول من قال: بعت منك، وكذا يجب إذا قال: أسكنتك بكذا، وقال الآخر: أسكنتني بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between principal, agent, and buyer over sale price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3061)

في اختلاف الآمر والمأمور أو المأمور والمشتري من كتاب محمد، قال مالك: ومن أمره يبيع عبدا ولم يسم له الثمن، فقال: بعته بخمسين، وقال المبتاع بأربعين، فليتحالف المبتايعان، فإن نكل الوكيل، لم يحلف الآمر، وفسخ البيع. قال ابن القاسم: إذا نكل الوكيل، حلف المبتاع، وكان له بأربعين. قال محمد: ويضمن المأمور عشرة للآمر.

Mas'alah: What is the ruling when a principal denies the authorized price and the buyer offers to pay the full amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3310)

ولو اختار المنكر في الشراء أن يأخذ المشتري الثمن، لم يكن للمشتري أن يرد العبد على البائع، ويأخذ منه الثمن، ولو اختار في الشراء أن يأخذ المشتري الثمن من البائع فأخذه، كان للبائع أن يرجع فيأخذ الثمن ثانية من الدافع، لأنه هو الذي بايعه ومن كتاب

ابن المواز قال مالك في العبد يأمره سيده ببيع سلعة بخمسة؛ تنقص حبتين، فيقول السيد: لم آمرك إلا بوازنة فيحلف السيد، ويأخذ سلعته. محمد: ما لم تفت السلعة. قال: وإن قال المبتاع: أنا أعطي خمسة وازنة. فأبى ربها البيع. فاختلف فيها ابن القاسم، وأشهب، وأحب إلينا أن ذلك لصاحبه؛ لأنه بيع كان لرب السلعة فيه الخيار، كما لو قال: بعها بخمسة فباعها بأربعة، أو بقمح أو شعير، فأبى ربها، فليس عليه أن طاع المشتري، فأدى خمسة. وهذا مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the principal and agent disagree on the price amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4840)

فصل في اختلاف الموكل والوكيل في قدر الثمن، وفي جنسه، وفي حلوله فإن اختلفا في قدره، فقال: الآمر أمرتك باثني عشر. وقال المأمور: بعشرة وبها باع. فإن كانت للموكل بينة ولم يبن بها المشتري كان بالخيار بين أن يرد البيع، أو يجيز ويأخذ من المشتري عشرة ومن المأمور دينارين، وهذا قول ابن (1) قوله: (باب) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: المدونة: 3/ 273، والنوادر والزيادات: 7/ 204.

القاسم فيمن سمى له ما يبيع به فباع بدون التسمية، وحمل عليه أنه التزم تلك التسمية [1]. وقيل: لا شيء على المأمور، وهو أحسن؛ لأن الظاهر المخالفة دون التزام، وإن استظهر بيمينه أنه لم يلتزم الدينارين فحسن. وإن بان بها المشتري كان على المأمور على قول ابن القاسم الأكثر من القيمة أو الاثني عشر، وإن كانت الاثنا عشر أكثر أخذها؛ لأنه يحمل عليه الرضا بها، فإن كانت القيمة أكثر أخذها؛ لأنه مقر أنه تعدى.

واختلف إذا لم تفت، أو لم يفت المبيع أو السلعة ورضي المشتري أن يتم الاثني عشر: هل يلزم ذلك الآمر؛ لأنه الثمن الذي رضي البيع به، أو لا يلزم؟ لأن الآمر يقول: هذا بيع تعد لم آمر به، والبيع الذي أمرت به لم تفعله بعد، وقد بدا لي أن لا أبيع سلعتي. وأرى إن رضي بذلك المشتري لما علم بتعدي المأمور– وأجاز له المأمور البيع بالاثني عشر قبل أن يعلم الآمر– أن يلزم البيع [2] ولا رد للآمر؛ لأن الوكالة التي وكل عليها لم يكن فعلها قبل، ولا يزول بذلك البيع الذي كان تعديا. ولو رد المأمور ذلك البيع قبل أن يعلم الآمر كان له أن يبيعها بالاثني عشر، وإن لم تشهد للآمر بينة، واعترف المأمور أنه أمره باثني عشر– لم يصدق على المشتري. قال مالك في كتاب محمد: ويكون للآمر أن يغرم الرسول ما أمر به، وإن كان (1) انظر: المدونة: 3/ 281. (2) في (ف) : (تلزم البائع) .

عديما أتبع به، ولم يكن له على المشتري سبيل ولا غرم وإن كان موسرا [1]. يريد [2] إذا لم يحلف الآمر، فإن حلف وكانت السلعة قائمة أخذها، وإن فاتت أغرم المشتري تمام القيمة إن كانت أكثر من عشرة، وإن أنكر الرسول، وقال: ما أمرتني إلا بعشرة– حلف الآمر أنه أمره باثني عشر ورد البيع، فإن نكل مضت العشرة [3] ولم يرد اليمين على المشتري؛ لأنه لا علم عنده، وإنما له أن يحلف البائع؛ لأنها يمين تهمة، فلا ترجع ولا على الوكيل؛ لأنه إذا خلص المقال بين الآمر والمأمور كان القول قول المأمور. فإن نكل حلف الآمر واستحق، فإن نكل لم يكن له شيء، وهو قد تقدم نكوله عنها، وكذلك إن اختلفا، وقد بأن بها المشتري فالقول قول المأمور، فإن نكل حلف الآمر واستحق، فإن نكل لم يكن له شيء، وقد قيل يتحالفان إن كانت القيمة أحد عشر ويغرم الوكيل دينارا؛ لأن اختلاف الآمر والمأمور كاختلاف المتبايعين، وقد قال أشهب: إذا فاتت السلعة تحالفا وردت القيمة بدلا من العين [4]. ويختلف إذا أتى

الآمر بما لا يشبه، والمأمور بما يشبه، والسلعة قائمة، فقال مالك مرة: القول قول البائع. وكذلك الآمر يكون القول قوله مع يمينه ويرد البيع، وبه أخذ ابن القاسم [5]. وقال مرة: لا يقبل قوله [6]. وهو أحسن؛ لأن (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 435. (2) في (ف) : (يرد) . (3) في (ف) : (بالعشرة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 76. (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 435. (6) انظر: المدونة: 3/ 281.

ذلك دليل كشاهد قام للمأمور وللمشتري على صدق المأمور وكذب البائع [1]، فإن فاتت كان القول قول المأمور مع يمينه، ولا يغرم المشتري إلا ما حلف عليه المأمور، فإن غاب المشتري حلف المأمور وبرئ، فإن نكل وكانت القيمة أكثر مما باع به غرم تمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the type of goods purchased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4845)

فصل [إذا وكله على شراء فقال أمرتك أن تشتري قمحا وقال الآخر تمرا] اختلف إذا كان وكيلا على الشراء فقال: أمرتك أن تشتري قمحا، وقال الآخر: تمرا، وقد اشتراه، فقال مالك في المدونة: القول قول الرسول مع يمينه، قال ابن القاسم: لأنه لما كانت الذهب مستهلكة بالشراء كان الآمر مدعيا. يريد تضمينه فلا يقبل قوله [1]. وفي كتاب محمد: القول قول الآمر [2]، ورأى أنه لا يؤخذ بغير ما أقر به. والأول أحسن؛ لأن الرسول مؤتمن على الشراء، فكان القول قوله أنه لم يتعد؛ لأن الغالب أن الصدق

في جهته، وليس يتهم الإنسان على أن يشتري غير ما أمر به؛ لأن ذلك لا يفيده شيئا، ويتهم الآمر إذا أتاه بما فيه خسارة أو حدث فيه فساد أو ضياع، وإن بين الرسول أنه وكيل لفلان يشتري له بماله ولم يغب البائع- حلف الآمر وأخذ ماله قولا واحدا، وإن غاب البائع أو افتقر كان المقال قائما [3] بين الآمر والمأمور وعاد الخلاف التقدم. وإن شهدت بينة أن ذلك المال للموكل ولم يكن الوكيل بين للبائع أنه وكيل لفلان بماله- كان الخلاف على حاله؛ لأن الموكل إن أخذ المال بقي على الوكيل، وكان القول قوله، أنه لم يتعد. وإن شهدت البينة أنه وكله على أن يشتري له بماله هذا، ولم يثبت على (1) انظر: المدونة: 3/ 273، 274. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 436. (3) في (ف) : (فيما) .

ماذا وكله أن يشتري [1] به- كان لربه أن يحلف أنه وكله على صنف كذا ويأخذ ماله، فإن نكل مضى الشراء لأنها يمين لا [2] ترجع على البائع؛ لأن يمين الآمر للبائع يمين تهمة، وإذا مضى البيع لم تكن على الوكيل يمين؛ لأنه يقول: إذا صار المقال بيني وبينك كنت أنا المبدى، فأنا أرد اليمين عليك وأنت قد نكلت. وإن شهدت البينة بالوكالة وأنه خالف ما أمره به، وكان الثمن سلفا من عند الوكيل- لم ينقض البيع؛ لأن الوكيل أقر أن الشراء بوجه جائز وأن البينة كذبت، وأن السلف كان بوجه صحيح لا يجب رده من قابضه. ويختلف إذا اتفقا أن الوكالة كانت على شراء عبد أو ثوب، فاشتراه بخمسين، وقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: بأربعين، فقال مطرف: القول قول الآمر [3]. وعلى القول الآخر القول قول الوكيل؛ لأنه أمين على الشراء مدعى عليه العداء. وهذا إذا أشكل ما قالا؛ لأنهما أتيا بما يشبه، فإن أتى أحدهما بما لا يشبه كان القول قول من أتى بما يشبه قولا واحدا، فإن أتى المأمور بما لا يشبه ولم يعلم بما اشتراها به كان للآمر أن يأخذها ويغرم ما يشبه أن تباع به، ويحمل على المأمور أنه

غيب الثمن. وكل هذا إذا لم يبين الوكيل للبائع، فإن أخبره أنه وكيل لفلان بماله– كان القول قول الآمر قولا واحدا، ويصير بمنزلة من وكل على نكاح امرأة فزوجها (1) قوله: (له بماله هذا، ولم يثبت على ماذا وكله أن يشتري) ساقط من (ف) . (2) قوله: (الشراء لأنها يمين لا) ساقط من (ق 4) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 226.

بمائة، وقال: بذلك أمرتني، وقال الزوج: بخمسين– كان القول قول الزوج؛ لأن الوكالة على التزويج تتضمن العقد خاصة، والزوج هو الدافع للثمن والقابض للمثمون. ولو كان وكيلا على التزويج وأن يدفع الصداق من عنده سلفا كان القول قول المأمور؛ لأنه لو برئ الزوج مع قيام المبيع وحلف وبرئ أدى ذلك إلى غرم الوكيل وخسارته؛ لأنه مقر أنه نقد بوجه جائز، وأنه لا يحل له انتزاع ذلك من الزوجة وأن الزوج ظالم في إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on agency for pawning a garment when the parties dispute the amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4858)

باب في الوكالة على بيع الرهن ثم يختلفان فيما رهن فيه ومن وكل رجلا يرهن له ثوبا، فرهنه، ثم قال المرتهن: رهنته في عشرة، وقال صاحبه والرسول هو في خمسة– فإن كانت قيمته عشرة كان القول قول المرتهن مع يمينه: أنه في عشرة، وكان الآمر بالخيار بين أن يفتكه بعشرة، أو يسلمه للمرتهن، ثم يعود المقال بين الآمر والرسول، فيحلف الرسول أنه لم يقبض إلا خمسة؛ لأن يمين المرتهن تهمة على الرسول، أن يكون قبض عشرة وأمسك خمسة. فإن نكل غرم خمسة، وليس له أن يرد اليمين على

الآمر؛ لأنها يمين تهمة، فإن نكل المرتهن حلف الآمر أنه لم يأمره إلا بخمسة وما أوصل إلا خمسة، ودفع خمسة وأخذ رهنه، ثم لا يكون بين المرتهن والرسول يمين؛ لأن له أن ينكل فيرد اليمين على المرتهن، وهو قد نكل عنها. فإن نكلا جميعا –المرتهن والآمر– غرم الآمر عشرة، ثم عاد الأمر بين الآمر والرسول حسبما تقدم، فيحلفه لأنه يتهمه أن يكون أمسك خمسة، فإن نكل غرم. وإن قال المرتهن والرسول: هو في عشرة حلفا جميعا وغرم الآمر عشرة ويبرأ من الرهن، فإن حلف المرتهن ونكل الرسول حلف الآمر أنه لم يوصل إليه إلا خمسة، وغرم خمسة، والرسول خمسة [1]، وأخذ رهنه؛ لأنه إذا خلصت [2] الدعوى بين الرسول والآمر كان الرسول المبدى؛ لأنه أتى بما يشبه لما كانت قيمة الرهن عشرة، فيقول: أنا أرد اليمين عليك وأنت قد نكلت عنها. (1) قوله: (والرسول خمسة) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (حصلت) .

وإن كانت قيمة الرهن خمسة، وقال الآمر والرسول: هو في خمسة– حلفا ودفع صاحبه الخمسة وأخذ رهنه. فإن حلف الآمر ونكل الرسول حلف المرتهن أنه دفع إليه عشرة، ويغرمه الخمسة الباقية، فإن نكل فلا شيء له. وإن نكل الآمر حلف المرتهن أنه في عشرة وأخذها، وحلف الرسول للآمر أنه لم يقبض إلا خمسة، فإن نكل غرمها للآمر ولم يكن له أن يرد عليه اليمين؛ لأنها يمين تهمة. وإن قال الرسول: هو في عشرة– حلف الآمر أنه في خمسة وأخذ رهنه. واختلف في الرسول، فقيل: يغرم خمسة؛ لأنها زائدة على قيمة الرهن. وقيل: يحلف أنه أوصل عشرة ويبرأ؛ لأن المرتهن صدق الرسول أنه أمر بعشرة مع إمكان أن يكذبه الآمر، وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك في كتاب الوديعة [1] فيمن أتى إلى مودع فادعى أن صاحب الوديعة بعثه لأخذها، ثم أتى صاحبها فأنكر أن يكون بعثه، فحلف وغرمها المودع، هل يرجع المودع على من قبضها منه؛ لأن المودع كذبه وأنكر أن يكون أرسله، أو لا يغرم؛ لأن

المودع صدقه؟ وفي كتاب العارية [2] فيمن زعم أنه أرسل ليستعير شيئا، فزعم أنه فيه رسول، ثم أنكر المدعى عليه الرسالة هل يكون للمعير أن يرجع على الرسول؟ وإذا كان القول قول الرسول أنه أمر بعشرة فنكل- غرم خمسة؛ لأن يمينه للمرتهن يمين تهمة؛ لأنه يتهمه أنه لم يوصل إلا خمسة. فإن نكل الآمر وحلف المرتهن أنه في عشرة غرمها الآمر، ولا يمين للآمر على الرسول؛ لأن الرسول يدعي على الآمر التحقيق أنه أوصل إليه عشرة- (1) راجع كتاب الوديعة، ص: 4994. (2) راجع كتاب العارية، ص: 6018.

فله رد اليمين، وهي يمين قد نكل عنها الآمر. وقال محمد: إن قال الراهن: هو في خمسة. وقيمة الرهن عشرة. وقال الرسول: هو في خمسة عشر. وقال المرتهن: هو في عشرين- حلف المرتهن، ثم يحلف صاحب الثوب، ثم إن أحب أخذ ثوبه وغرم عشرة، ثم يكون على الرسول يمينان، ويغرم الخمسة التي زادت على قيمة الثوب، فيحلف يمينا لصاحب الثوب: أنه أوصل إليه عشرة، ويمينا للمرتهن: أنه لم يقبض منه عشرين [1]. وقد تقدم ذكر الاختلاف في الرسول هل يغرم الخمسة؟ وأن لا شيء عليه فيها أحسن. وقال المخزومي فيمن أعار رجلا ثوبا ليرهنه لنفسه فرهنه في عشرة، وهي قيمته، فقال ربه: لم آذن لك أن ترهنه إلا في خمسة، وقال المرتهن: في عشرة- كان القول قول المعير مع يمينه [2]. يريد إذا كان المستعير فقيرا، فيحلف صاحبه أنه لم يأذن له إلا في خمسة ويغرمها ويأخذ ثوبه؛ لأنه واهب والقول قوله: أنه لم يهب له إلا ما أقر به. كمل كتاب الوكالات بحمد الله وعونه [3] (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 237. (2) انظر: المدونة: 3/ 282. (3) في (ق 4) : (تم السفر السادس بعون الله وتأييده وصلى الله على محمد وآله. يتلوه في السابع باب التجارة إلى أرض الحرب. فرغت من مقابلة هذا السفر بالنسختين يوم الجمعة. . . وعشرين من صفر عام. . .

خمسمائة كتبه الفقيه الجليل. . . أطال الله بقاءه وأدام عزه واعتلاءه وحرس حوباءه نعمته المسند إليه أحمد بن عبيد الله) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the sale price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1372)

2688 - وإن باع الوكيل السلعة بعشرة، وقال: بذلك أمرني ربها، وقال الآمر: ما أمرتك إلا باثني عشر، فإن لم تفت حلف الآمر وأخذها، وإن فاتت حلف المأمور وبرئ ما لم يبع ما يستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent over the price of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1339)

وقوله [3] في اختلاف الآمر والمأمور في ثمن السلعة: القول قول الآمر إن لم تفت. قال ابن القاسم في "تفسير" يحيى: الفوات هنا ذهاب العين، ولا يفيتها نقص ولا زيادة ولا عتق ولا غيره. ومثله في الوكالات. وقال في "سماع" عيسى: هو اختلاف الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1564)

قال القاضي: وكذا في كتاب محمد لابن القاسم، القول قول المأمور بمنزلة اختلافهما في العدد، ولكن هذا يدل أن كلامه في المسألة في فوات السلعة، وعلى هذا حملها اللخمي، وفي [11] كتاب ابن حبيب، لمطرف، (1) في ح: إذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (3) النوادر: 7/ 207، 206 البيان والتحصيل: 8/ 164. (4) كذا في ع وفي ح: ضرب الدنانير. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يباع. (6) النوادر: 7/ 206. (7) كذا في ح، وفي ع: ومثل. (8) هكذا في المخطوطات، وفي المدونة (4/ 248) : أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل، أو بخمسة دنانير، وهي بثمانمائة دينار، أو بطعام، أو بعرض، وليس مثلها يباع به. (9) سقط من ح. (10) انظر الاختلاف في هذه المسألة في: البيان والتحصيل: 8/ 183 – 184. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1565)

وابن الماجشون، وأصبغ، وابن القاسم [1]، أن القول قول الآمر، قائمة كانت، أو فائتة، ورأى (أن) [2] بيع الأجل مما يستنكر. قال اللخمي: وإنما يختلف في الفوات، وأما الاختلاف في عدد العين، وفي العين والعرض [3]، وفي [31] نوع العرض، فقد تقدم لمالك، وابن القاسم، أول؛ الباب ما يدل عليه، بقوله: "إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن" [4].

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1565)

وقوله في الباب قبل هذا في الاختلاف في العدد "إذا فاتت حلف المأمور إذا كان ما باع به غير مستنكر" [5] وما [6] لا يعرف من الثمن، فهذا كله أصل المسألة الذي [7] لا يختلفان فيه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the mode of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1566)

ومن حقق من الشارحين، خلاف ما نقلها أبو بكر بن يونس [5] من تسويتهما في الاختلاف فيما يشبه من كثرة الثمن، وقلته، (وأن) [6] القول قول الآمر في فواتها، واعترض بعض الشيوخ من مسألة مطرف، إذا قال الآمر أمرتك بعرض، وقال المأمور بعين، أو بعرض غيره [7]، أنه يجب أن يكون في الوجهين [8] [القول] [9] قول المأمور في الفوات إذا لم يدع منهما ما يستنكر (من بيعه بالعين أو بعرض آخر، إذ قد اعترف الآمر أنه أمره ببيعها بعرض فلم يأت في بيعه بما يستنكر) [10] على أصله في الكتاب وغيره، وصار مدعيا ما يشبه، فلم يكن ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the mode of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1566)

وذهب غيره من الشيوخ إلى أن مسألة العرض يدخل فيها القولان، في (1) يعني كذلك في حضور السلعة وفوتها. (انظر النوادر: 7/ 226) . (2) النوادر: 7/ 226. (3) كذا في ع وح، وفي ق: اختلافها. (4) النوادر 7/ 226. (5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي، ألف كتابا في الفرائض وكتاب الجامع. توفي 451 هـ. (الديباج، ص: 274) . (6) سقط من ح، وفي ع: أن. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وغيره. (8) كذا في ع وح، وفي ق: القولين. (9) سقط من ق. (10) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the item sold or its price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2588)

ثم استثنى من ذلك مسألتين، وهما: – إذا تخالفا في المبيع. – أو في قدر ثمنه. وأشار للأولى بقوله: إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره، كحنطة مثلا، وحلف أي: الوكيل على ذلك. قال ابن القاسم: لأن الثمن مستهلك، كفوات السلعة، فالقول قول الوكيل. وأشار للثانية بقوله: كقوله، أي: الوكيل: أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت ثمنه، وقلت بأكثر كاثني عشر، وفات المبيع بزوال عينه، فالقول للوكيل بيمينه، فإن حلف برئ؛ لأنه مدعى عليه الضمان، وإن نكل حلف الآمر، وغرم الوكيل اثنين، وإن نكل فلا شيء عليه. ومفهوم (أشبهت) : لو ادعى الوكيل ما لا يشبه لم يصدق، ويحلف الموكل، وإن نكل فالقول قول الوكيل، ويلزمه العشرة، وهل بغير يمين، أو معها؟ قولان لابن ميسر وابن المواز. ومفهوم (بزوال عينه) : عدم فواته بعتق وهبة وصدقة، وهو كذلك.

Mas'alah: What are the three opinions when the commodity is not normally sold for goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2786)

فإن كانت تلك السلعة مثلها لا تباع بالعروض فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن القول قول الآمر في القيام والفوات، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" إذا باع إلى أجل أو باع بخمسة وهي من أثمان المائة وهو قوله في "واضحة" ابن حبيب في هذه المسألة نصا، وبه قال مطرف وابن الماجشون في "الواضحة" . والثاني: أن القول قول الوكيل في الفوات وهو مذهب ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" ، وهو نص قول غيره في "المدونة" وقال: فإذا باع بغير العين فإنما هو مبتاع غير بائع وقد عقد هذا الغير في "الكتاب" عقد أو قال: كلها لم تفت وادعى فيه المأمور ما يمكن وادعى الآمر غيره فالمأمور مصدق مع يمينه، وظاهر هذا العقد أن القول قول الآمر في هذا الفصل كما نص عليه ابن القاسم في "الواضحة" ،

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for cash but the principal claims he ordered sale for goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2786)

فإن باع بالعين وقال: بذلك أمرني ربها، وقال الآمر: إنما أمرته أن يبيع بالعروض فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن القول قول الوكيل في القيام والفوات لأنه قد ادعى ما يشبه إلا أن يتبين أن لدعوى الآمر وجه، مثل أن يدعي: إنما أمره أن يبيع بعرض ليوفي به دينا عليه من ذلك الجنس من العروض إما سلفا وإما سلما فيكون القول قول الآمر حينئذ وهو قول ابن القاسم وعبد الملك في "الموازية" ، وقال ابن حبيب: وإليه رجع مالك وهو ظاهر "الكتاب" من مسألة القمح. والثاني: أن القول قول الآمر مع القيام وله الخيار مع الفوات بين أن يجيز البيع فيأخذ الثمن أو يضمنه القيمة وهو قول مطرف في "الواضحة" وأشهب في "الحاوي"

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the payment terms in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2788)

فأما الوجه الثالث: إذا اختلفا في نقد الثمن وتأجيله مثل أن يبيع بالثمن إلى أجل، وقال: بذلك أمرتني، وقال: إنما أمرتك بالنقد أو باع بالنقد، وقال الآمر: إنما أمرتك أن تبيع إلى أجل، واختلفا في قدره.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the type of goods purchased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2789)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو اختلافهما في المثمون، مثل أن يقول: أمرتني

أن أشتري تمرا، وقال الآمر: بل أمرتك أن تشتري قمحا، فالقول قول الآمر مع القيام، أعني قيام رأس المال، وبعد فواته قولان: أحدهما: أن القول قول المأمور، وهو نص "المدونة" . والثاني: أن القول قول الآمر وهو قوله في "كتاب محمد" . [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and agent disagree on the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

وعلى هذا الأسلوب يجري في إقرار المشتري بالشراء ومخالفته للوكيل في مقدار الثمن، مثل أن يقول الوكيل: بعتها منك بخمسين. ويقول المشتري: إنما اشتريتها منك بأربعين. فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between principal and agent over the purchase price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

1 – ما حكم اختلاف الموكل والوكيل في ثمن ما وكل على شرائه [1].

Mas'alah: What are the specific points of disagreement between principal and agent regarding the sale price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

فمنه ما يختلفان فيه في عدد الثمن الذي وكله على أن يبيع به، أو في كونه نقدا أو نسيئة، أو في كونه عينا أو عرضا، أو في كونه عرضا من جنس، ويقول الآخر: بل من خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the authorized price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2080)

وعلى هذا القياس جروا في رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا بألف دينار فقال الوكيل: قد فعلت. وقال الموكل: لم تشتره إلا بثمانمائة، فإن القول قول الموكل لما كان مصدقا في إنكار أصل الإذن. فكذلك يجب عندهم أن يصدق في تفصيله.

Sub-topic – Disputes over Agent's Claims of Purchase for Self

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase for another and payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4218)

(فرع) قال قال مالك إن قلت اشتريها لك فلك طلبه بالثمن إن قبضها ولم تنقد وإن نفذت صدق في جميع الثمن إليك لأن الأصل عدم إسلافك إياه قال سحنون إلا أن تشهد عند الرفع أنك تعطي من مالك فتصدق مع يمينك

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of purchasing for himself?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1890)

(والبيع في) كل من (القولين لن ينتقضا) بل هو لازم للمتبايعين، سواء قلنا بقول أصبغ أو بقول ابن الماجشون (و) إذا كان لازما فـ(ـالمشتري) يكون (له المبيع) حال كونه (مقتضى) ومفهوم قوله: والمشتري له للآمر أنكرا الخ. أنه إذا لم ينكر فإن الشيء المشترى يكون له ولا إشكال، وكذا لو ادعى المأمور أنه إنما اشترى بذلك المال لنفسه لا لموكله لأنه مأذون له في التصرف وكل من أذن له في التصرف كالوكيل والمقارض والمبضع معه إذا ادعى الشراء لنفسه لا يمكن من أخذ الشيء المشترى لأنه لا يربح على تعديه بالشراء لنفسه كما قال (خ) في القراض: ككل آخذ مالا للتنمية فتعدى، بخلاف من لم يؤذن له في التصرف كالمودع والوصي والغاصب إذا ادعوا

الشراء لأنفسهم فإن الشيء المشترى يكون لهم والربح لهم والخسارة عليهم، وكذا الوكيل إذا أتجر بالثمن الذي باع به أو أخذ مالا لشراء سلعة فتجر به قبل شرائها فإن الربح له في الصورتين، لأنه كالمودع عنده ما لم يقل الوكيل ونحوه: اشتريته بمالي وكان له مال من غير مال موكله فإنه يصدق قاله (ز) آخر باب الوكالة، وانظر قبل ثمانية أوراق من أواخر الوكالة من ابن عرفة، وانظر ما تقدم في الوكالة عند قوله: ومن خصومة معينة الخ.

Mas'alah: What is the ruling when someone buys with another's money and claims he was ordered to do so?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=358)

(ومن يكن بمال غيره اشترى) شيئا وادعى أن رب المال أمره بذلك الشراء (والمشترى له) وهو رب المال (للأمر أنكرا) فهو مدعي عليه، وحينئذ فيحلف ما أمره ويأخذ ماله من المشتري في قول أصبغ لا من البائع إلا أن يصدقه أن المال له. وقال ابن الماجشون: له أخذه من البائع أو من المشتري، وهذا معنى قوله: (وحلف الآمر فالمأمور) وهو المشتري وسماه مأمور باعتبار دعواه (منه ارتجاع ماله مأثور) مروي عن أصبغ (وما له) أي للآمر (شيء على من باعا ما لم يكن) من باع (قد صدق المبتاعا) في أن المال له (وقيل بل يكون) رب المال (إذا تخير في أخذه) ماله (من بائع أو) من (مشتر) وسواء قلنا بالتخير أو بتعين الرجوع على المأمور (البيع في القولين لن ينتقضا) بين المتبايعين (والمشتري له المبيع) حال كون (مقتضى) أي مقبوضا وهو تتميم هذا كله إذا أراد رب المال أخذ ماله، فإن لم يرده وأراد أخذ الشيء المشترى ففي موضوع المصنف الذي هو ادعاء المشتري شراءه للآمر له أخذه، ولا إشكال وإن ادعى

المشتري أنه إنما اشترى ذلك لنفسه فإن كان له إذن في التصرف في المال كالمقارض والوكيل فالشيء لرب المال أيضا، وإن لم يكن له فيه إذن كالمودع والغاصب فهو للمشتري وليس لرب المال إلا مثل ماله.

Sub-topic – Disputes over Loss or Return of Goods

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies receiving money and then claims it was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3601)

مسألة: دفع إليه عشرة دنانير يبلغها الجار وأشهد عليه بدفعها] مسألة وسئل مالك عن عبد دفع إليه عشرة دنانير يبلغها الجار وأشهد عليه بدفعها وكتب معه كتابا إلى من يبلغها إليه، فقدم الجار ودفع الكتاب فسأله عن الذهب فجحده إياها، ثم إنه قدم المدينة فقال له: الذهب، فقال له: ما دفعت إلي شيئا، فقال: إني قد أشهدت عليك، قال: فإن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع مني، فقال مالك: ما أرى عليه إلا يمينه، قيل لمالك: قد جاء هذا منه، قال: لا أرى عليه إلا يمينا، وقال ابن القاسم في سماع أشهب من قول مالك: إنه ضامن. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تكررت في مواضع منها ما في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض، وما في سماع عيسى من كتاب الشركة، ووقع الاختلاف فيها مجموعا في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض، فيتحصل فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يصدق مع يمينه بعد الإنكار في دعواه الرد أو الضياع، والثاني أنه لا يصدق في شيء من ذلك بعد الإنكار، والثالث أنه يصدق في دعواه الضياع ولا يصدق في دعواه الرد. ومن هذا الأصل من ملك امرأته بكلام يقتضي التمليك فقضت بالثلاث فأنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق، ثم قال: أردت بذلك واحدة، فقيل: إنه لا يصدق إذا أراد واحدة بعد أن زعم أنه لم يرد بذلك الطلاق، وقيل: إنه يصدق في ذلك مع يمينه، والقولان في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع

ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك. ومن هذا الأصل أيضا أن يدعي الرجل على الرجل دعوى فينكرها، فلما قامت عليه البينة جاء بالمخرج منها من بينة على البراءة أو دعوى لو جاء بها قبل الإنكار لقبل منه وما أشبه ذلك، فقيل: إنه لا يقبل منه، وقيل: إنه يقبل منه، وقيل: إنه لا

يقبل منه إلا في اللعان وما أشبهه من الحدود، وقيل: إنه لا يقبل منه إلا في الحدود والأصول، وقد ذكرنا ذلك مشروحا مبينا في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض، والله تعالى الموفق المعين.]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding return of goods or payment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=648)

وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح [الفواكه الدواني] أن يوكله على دفع دين لزيد ثم لم يجده فرده لموكله فنازعه الموكل فيقبل قول الوكيل في رده؛ لأنه أمين (أو) قال إن وكله على بيع سلعة رددت إليك ما وكلتني (على بيعه) لتعذر بيعه (أو) قال بعته و (دفعت إليك ثمنه) فإنه يقبل قوله (أو) قال من عنده وديعة لشخص لصاحبها: أنا رددت إليك (وديعتك) فإنه يقبل قوله. قال خليل: وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد والضمير في صدق للوكيل (أو) قال عامل القراض لرب المال: رددت إليك (قراضك فالقول قوله) راجع لكل من سبق فهو محذوف من الفروع السابقة لدلالة الأخير عليه، ولا بد من يمين الوكيل والمودع وعامل القراض، وإنما قبل قول من ذكر في الرد؛

لأنهم مؤتمنون، والقاعدة أن كل من يصدق في دعوى الضياع أو التلف يقبل قوله في الرد، وشرط قبول قول من ذكر في دعوى الرد حيث لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق، وإلا فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة تشهد له على الرد. قال خليل في القراض: والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة، والمراد ببينة التوثق هي التي يشهدها خوف دعوى الرد أو الجحد وأشار إلى مفهوم الرد بقوله: (ومن قال) لمن وكله على دفع مال لشخص في دين له أو في صدقة أو وديعة (دفعت إلى فلان) الذي بعثتني إليه (كما أمرتني فأنكر فلان) المدفوع له (فعلى الدافع) إحضار (البينة) التي تشهد له بالدفع (وإلا ضمن) لتقصيره بعدم الإشهاد. قال خليل: وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد، ولا مفهوم للدين في كلام خليل، وظاهر كلام المصنف كخليل كان الوكيل مفوضا أم لا، كانت العادة الإشهاد أم لا، وهو كذلك على ما ارتضاه شراح خليل، ومحل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل وإلا فلا ضمان؛ لأن التفريط في تلك الحالة إنما هو من الموكل؛ لأن المال له، ومفهوم فأنكر أن المدفوع له لو اعترف بالدفع إليه ولكن ادعى أنه ضاع منه فإنه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال ممن هو له، والدليل على وجوب الإشهاد على الدافع قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ولا فرق في ذلك بين ولي الأيتام وغيره. (فروع تتعلق بالوكيل) الأول: الوكيل على الخصام لا يكون إلا واحدا، بخلاف وكيل نحو البيع أو الشراء يجوز تعدده، ولكن لا يتصرف كل واحد إلا بإذن الآخر، إلا أن يكون الموكل شرط لكل واحد الاستقلال بالتصرف أو يكون وكل واحدا بعد واحد فلكل الاستقلال ولو وكل الثاني مع علمه بالأول. الفرع الثاني: إذا تصرف الوكيل بفعل الموكل عليه وتصرف الموكل فيه أيضا فالعبرة بالسابق. قال خليل: وإن بعت وباع فالأول لا يقبض مع عدم العلم بتصرف الأول، وهذا بخلاف تصرف الوكيلين المستقلين بالتصرف، فالمعتبر تصرف الأول مطلقا. الفرع الثالث: لو تصرف الوكيل والموكل أو الوكيلان

المستقلان في زمن واحد أو مترتب ولكن جهل الزمن اشتركا إن كان الموكل فيه يمكن الاشتراك فيه كالبيع. الفرع الرابع: الوكيل ينعزل بموت الموكل ولو مفوضا حيث علم بموت الموكل، وأما إن لم يعلم فتأويلان، وينبني عليهما لو باع أو اشترى فعلى العزل لا يلزم الوارث ويلزم الوكيل البيع أو الشراء، وعلى عدم العدل يلزم الوارث. الفرع الخامس: الوكيل إن كان مفوضا فيجوز له توصيل غيره من غير قيد، وإن كان خاصا كالوكيل على نحو البيع أو الشراء فقط فلا يجوز له أن يوكل غيره بغير إذن الموكل ورضاه إلا في موضعين: أحدهما أن يكون الوكيل لا يليق به فعل الموكل عليه، وثانيهما أن يكون الموكل عليه شيئا كثيرا بحيث لا يقدر الوكيل على فعل جميعه. الفرع السادس: وكيل البيع أو الشراء لا يجوز له الشراء لنفسه ولا البيع من نفسه ومحجوره كولده الصغير أو السفيه بمنزلته لاتهامه، إلا أن يكون ذلك بحضرة الموكل أو يسمي له الثمن، فيجوز له شراء ما وكل على بيعه بعد تناهي الرغبات فيه لكن على غير مرضي ابن عرفة. قال خليل بالعطف على الحرام: وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يجب. الفرع السابع: يجب على الوكيل الخاص أو المفوض فعل ما فيه المصلحة، فما لا مصلحة فيه معزول عنه بأن زاد في شراء السلعة أو نقص في بيعها ما له بال وتلزم السلعة الوكيل إلا أن يرضى به الموكل، فقول خليل: ولا بغبن ولو خالف العادة في غير الوكيل والوصي، ومسائل الباب كثيرة تطلب من المطولات. ثم شبه في لزوم البينة قوله: (وكذلك) يجب (على ولي الأيتام) كالوصي إقامة (البينة) عند المنازعة في أصل الصرف

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof in agency disputes when the subject matter is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1374)

لك ذلك ولم أسمعه من مالك لأنه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكيل به عليه والذهب مستهلكة كان الآمر مدعيا على المأمور يريد أن يضمنه فلا يقبل قوله إلا ببينة وأن السلعة التي اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر وإذا فاتت كان القول قول الوكيل لأن الآمر مدع يريد أن يضمنه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute whether goods are still extant or consumed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1382)

قائمة بأعيانها لم تفت وإن كانت في يد المشتري فلذلك كان القول قوله إذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له أن يشتري له سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة، فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضا في السلع إذا كانت مستهلكة قد فاتت، فالقول فيها قول المأمور أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's credibility in claiming return of goods and the guardian of an orphan's liability?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=816)

وصدق في الرد كمودع، وروي: بغير يمين إن بعد جدا، وفي كشهر يمين وإن قرب لم يصدق إلا ببينة، وقيل: إن كان مفوضا صدق وإن بعد بلا يمين، وفي القرب به [3]، وإن كان غيره ضمن، وقيل: كالمفوض، وحيث صدق فلا يؤخر للإشهاد، وقيم اليتيم لا

يصدق في الدفع إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding lost property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=774)

وإذا دفع الوكيل دينا عن الموكل ولم يشهد فأنكر الذي له الدين القبض ضمن الوكيل. [الباب الثالث في مخالفة الموكل للوكيل] الباب الثالث مخالفة الموكل للوكيل وأما اختلاف الوكيل مع الموكل، فقد يكون في ضياع المال الذي استقر عند الوكيل، وقد يكون في دفعه إلى الموكل، وقد يكون في مقدار الثمن الذي باع به أو اشترى إذا أمره بثمن محدود، وقد يكون في المثمون، وقد يكون في تعيين من أمره بالدفع إليه، وقد يكون في دعوى التعدي. فإذا اختلفا في ضياع المال، فقال الوكيل: ضاع مني، وقال الموكل: لم يضع، فالقول قول الوكيل إن كان لم يقبضه ببينة، فإن كان المال قد قبضه الوكيل من غريم الموكل ولم يشهد الغريم على الدفع لم يبرأ الغريم بإقرار الوكيل عند مالك وغرم ثانية، وهل يرجع الغريم على الوكيل؟ فيه خلاف، وإن كان قد قبضه ببينة برئ ولم يلزم الوكيل شيء. وأما إذا اختلفا في الدفع، فقال الوكيل: دفعته إليك، وقال الموكل: لا، فقيل القول قول الوكيل. وقيل: القول قول الموكل. وقيل إن تباعد ذلك فالقول قول الوكيل. وأما اختلافهم في مقدار الثمن الذي به أمره بالشراء، فقال ابن القاسم: إن لم تفت السلعة فالقول قول المشتري، وإن فاتت فالقول قول الوكيل، وقيل يتحالفان، وينفسخ البيع ويتراجعان، وإن فاتت بالقيمة. وإن كان اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره به في البيع، فعند ابن القاسم أن القول فيه قول الموكل ; لأنه جعل دفع الثمن بمنزلة فوات السلعة في الشراء. وأما إذا اختلفا فيمن أمره بالدفع ففي

المذهب فيه قولان: المشهور أن القول قول المأمور، وقيل القول قول الآمر. وأما إذا فعل الوكيل فعلا هو تعد، وزعم أن الموكل أمره، فالمشهور أن القول قول الموكل، وقد قيل إن القول قول الوكيل: إنه قد أمره ; لأنه قد ائتمنه على الفعل.

[كتاب اللقطة] [الجملة الأولى في أركان اللقطة] والنظر في اللقطة في جملتين: الجملة الأولى: في أركانها. والثانية: في أحكامها. الجملة الأولى والأركان ثلاثة: الالتقاط، والملتقط، واللقطة. فأما الالتقاط فاختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك؟ فقال أبو حنيفة: الأفضل الالتقاط ; لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، وبه قال الشافعي. وقال مالك وجماعة بكراهية الالتقاط، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال أحمد، وذلك لأمرين: أحدهما ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ضالة المؤمن حرق النار» . ولما يخاف أيضا من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عليها، وتأول الذين رأوا الالتقاط أول الحديث، وقالوا: أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف، وقال قوم: بل لقطها واجب. وقد قيل: إن هذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عادل. قالوا: وإن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عادل فواجب التقاطها، وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر، فالأفضل أن لا يلتقطها، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين. وهذا كله ما عدا لقطة الحاج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك، ولقطة مكة أيضا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد؛ لورود النص في ذلك، والمروي في ذلك لفظان: أحدهما أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد.

والثاني: لا يرفع لقطتها إلا منشد، فالمعنى الواحد أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها، والمعنى

الثاني لا يلتقطها إلا من ينشدها ليعرف الناس. وقال مالك: تعرف هاتان اللقطتان أبدا فأما الملتقط فهو كل حر مسلم بالغ لأنها ولاية، واختلف عن الشافعي في جواز التقاط الكافر. قال أبو حامد: والأصح جواز ذلك في دار الإسلام، قال: وفي أهلية العبد والفاسق له قولان: فوجه المنع عدم أهلية الولاية، ووجه الجواز عموم أحاديث اللقطة. وأما اللقطة بالجملة: فإنها كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق. والأصل في اللقطة حديث يزيد بن خالد الجهني، وهو متفق على صحته أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وهذا الحديث يتضمن معرفة ما يلتقط مما لا يلتقط، ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكون في العام وبعده وبماذا يستحقها مدعيها. فأما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط، واتفقوا على الغنم أنها تلتقط، وترددوا في البقر، والنص عن الشافعي أنها كالإبل، وعن مالك أنها كالغنم، وعنه خلاف. [الجملة الثانية في أحكام اللقطة] الجملة الثانية: وأما حكم التعريف، فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة ما لم تكن من الغنم. واختلفوا في حكمها بعد السنة، فاتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيرا، أو يتصدق بها إن كان غنيا، فإن جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياها. واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟ فقال مالك والشافعي: له ذلك، وقال أبو حنيفة: ليس له أن يأكلها أو يتصدق بها، وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين. وقال الأوزاعي: إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال، وروي مثل قول

مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة. وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر. واستدل مالك والشافعي بقوله – عليه الصلاة والسلام: «فشأنك بها» ولم يفرق بين غني وفقير. ومن الحجة لهما ما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال: «لقيت أويس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» وخرج الترمذي وأبو داود "فاستنفقها" . فسبب الخلاف معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث، وهو قوله بعد التعريف «فشأنك بها» قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يجز صاحب اللقطة الصدقة، ومن غلب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى عنه، قال: تحل له بعد العام وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها. ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عينا على جهة الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of loss after denial in agency cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6604)

(1) الحدود والأصول لأن هذا قول ابن القاسم. اهـ. وهذا هو الذي اعتمده الشرادي في حاشية لامية الزقاق والتاودي في شرحها معترضين قولها بربع ودين في الصحيح، وعليه اعتمد التاودي في شرح التحفة أيضا: وانظر كلام ابن ناجي عند قوله في الوديعة

"وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف" . اهـ. وقال الحطاب بعد جلب كثير من النقول: فتحصل في المسألة أربعة أقوال أحدها: أن ذلك لا يقبل منه بعد الجحود في شيء من الأشياء وهو قول غير ابن القاسم، والثاني: أن يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في جميع الأشياء، الثالث: ما ذهب إليه ابن المواز من الفرق بين الحدود وما سواها من الأشياء، والرابع: أنه يقبل منه ما أتى به في الأصول والحدود ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها. اهـ. وقد علمت أن هذا هو الراجح كما نص عليه الرهوني. تنبيه: يأتي في باب القضاء: "وإن أنكر مطلوب العاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي" وظاهر كلامهم هناك أنه لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين إنكار العاملة وبين قوله لا حق لك علي، وبين من يعرف الفرق بينهما، وذكر الحطاب عن بعضهم أن من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ولو أنكر المعاملة بلفظ ينبغي. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost and the principal has evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2784)

فإن كانت السلعة فائتة فلا يخلو الآمر معه أن تكون له بينة أم لا. فإن كانت له بينة فالقول قوله ويغرم للمأمور ما بقي من الثمن، وإن لم تكن له بينة كان القول قول المأمور ويحلف ثم لا يكون للآمر إلا العشرة, وهذا كله قول ابن القاسم في "كتاب السلم الثاني" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree after the commodity is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2788)

فإن فاتت فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول الآمر في القيام والفوات. ففي القيام يأخذها، وفي الفوات يخير بين قيمتها وثمنها وهو قول مطرف في واضحة ابن حبيب. والثاني: أن القول قول المأمور وهو قوله في "المدونة" في الذي دفع دراهم لرجل فاشترى بها تمرا، وقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: إنما أمرتك بالحنطة، حيث قال القول قول الآمر لفوات الثمن ولأنهما أيضا قد اتفقا أن الثمن عرضا وكل واحد منهما أتى بما يشبه، والوكيل قد أتى بما يشبه فيكون القول قوله بعد الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on the principal replacing the item and the oath of the agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2411)

(تكميل) : قال عياض ثم إذا أبدلها الآمر فلا يمين على المأمور إلا أن يدعي الآمر أنه أبدلها، فيتصور فيه ما يتصور في المودع وحكى أشهب أنه يبدلها بعد يمين البائع أنها هي؛ لأنها قد خرجت من يد أمينه وغابت عنه قال أبو الحسن: ولعل قول أشهب لاحتمال أن يكون على يمينه انتهى. وقال الرجراجي: وهل ذلك لازم بعد يمين البائع، وهو قول أشهب؛ لأن البائع غاب عليها، والثاني أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي الآمر أنه قد أبدلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree after the sold item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2077)

حال. فقد قيل: إن القول قول الآمر. وقيل: القول قول المأمور. وهذا مع كون السلعة المبيعة قد فاتت. لتعارض مقتضى الأصلين اللذين قدمناهما. وذلك أن استصحاب مال الملك، وكون السلعة الفائتة ثبت أنها كانت من أملاك الموكل، فلا تخرج من ملكه إلا بما ثبت عليه بينة أو أقر به. فإن لم يثبت ذلك عليه صدق في صفة ما أذن فيه مع يمينه، وثبت التعدي على ملكه، فيغرم الوكيل قيمة السلعة إذا فاتت، لكونه قد ثبت التعدي عليه في بيعها بيمين مالكها.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute over the price and the goods have perished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2750)

شراء أو نحوه وادعيت أنت الإذن في إجارته لا في بيعه (أو) صدقته على الإذن له فالقول لك بيمين إن ادعى (صفة) وخالفته كأن قلت أذنت في رهنه وقال في بيعه أو صدقته على البيع واختلفتما في جنس الثمن وإنما حلف في الثانية لتقوى جانب الوكيل بتصديقه له على الإذن دون الأولى هذا على ما في ق وهو المعتمد دون قول ح بغير يمين فيهما واستثنى من كون القول للموكل مسألتين أولاهما قوله (إلا أن يشتري بالثمن) شيئا (فزعمت أنك أمرته بغيره) أي باشتراء شيء غير ما اشتراه (وحلف) فالقول قوله بقيود أربعة أن يدعي الإذن ويحلف كما قال المصنف وأن يكون الثمن مما يغاب عليه وأن يشبه كان الثمن باقيا بيد البائع أم لا إلا إن علم البائع له أنه وكيل فالقول لك

بيمين فيما يظهر إن كان الثمن باقيا فإن فات بيد البائع فالقول للوكيل أيضا بيمينه ومفهوم حلف أنه إن نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فإن نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة قيل لا حاجة لقوله فزعمت أنك أمرته بغيره لأن الاستثناء مفيد له إذ هو من أفراد قوله أو صفة له والجواب أنه لو أسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمسألتين وهو لا يصح ومعنى الأول على تقدير رجوع الاستثناء لها أيضا أن شخصا دفع لآخر شيئا وادعى المدفوع له أنه دفعه ثمنا لسلعة يشتريها وقد فعل ذلك وادعى الدافع أنه دفعه وديعة فالقول قول الدافع وحينئذ فإطلاق الثمن باعتبار قول المدفوع له وأشار للثانية بقوله (كقوله) أي الوكيل (أمرت) أنت (ببيعه بعشرة وأشبهت) العشرة أن تكون ثمنا فهو فعل مسند لضمير الغائبة ولا يصح كونه مسندا للموكل لمخالفته لقوله (وقلت) يا موكل للوكيل أمرتك ببيع سلعتي (بأكثر) وإسناد الشبه للعشرة مجاز على حد عيشة راضية أي أشبه الوكيل سواء أشبه الموكل أم لا (وفات المبيع) بيد المشتري (بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف) يا موكل فإن حلفت فالقول لك ولا يراعي في بقائه شبه ولا عدمه وتلخص من كلامه في المسألة الثانية منطوقا ومفهوما أن القول للموكل في ثلاث مسائل وهي ما إذا فات المبيع بزوال عينه وأشبه الموكل وحده أو لم يشبه واحدا منهما أو كان المبيع قائما وحلف والقول للوكيل في ثلاث أيضا فوات المبيع وأشبه سواء أشبه الموكل أم لا أو لم يفت ولم يحلف الموكل وهذه الثلاث مستفادة من قوله أمرت إلى قوله ولم تحلف والثلاث الأول مستفادة من مفهومه الأوليان من مفهوم وأشبهت والثالثة من مفهوم ولم تحلف ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو القدر الزائد على العشرة في الفرض المذكور فإن نكل دفع الوكيل العشرة فقط وهل بيمين أولا قولان وعلى الأول فإن نكل غرم ما ادعاه الموكل على الراجح وقيل العشرة فقط أيضا. ـــــــ وإن النزاع في أصل التوكيل وبهذا كان يقرره مس وحينئذ فتسميته موكلا ووكيلا باعتبار

الدعوى فقط وما في ز وخش من أن أصل التوكيل ثابت وأن النزاع هل أذن في البيع مثلا فليس بصواب لأنه من النزاع في الصفة وهو الصورة الآتية في المصنف فتأمله (إلا أن يشتري بالثمن) قول ز فالقول لك بيمين فيما يظهر الخ هذا قصور فإن ح نقله عن اللخمي وأنه حكى

Sub-topic – Disputes over Price Increase and Defective Dirhams

Mas'alah: When is the agent's claim of a price increase accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3631)

قال: بل، بقوله، ولا يحلف لأنه مؤتمن، قلت: فلا يقطع قوله في هذين الوجهين إذا لم يذكر له ذلك زمانا طويلا؟ قال: إذا طال ذلك وهو يلقاه ويكلمه فلا يذكر له شيئا من الزيادة فلا شيء له في كلا الوجهين، وإنما يقبل قوله إذا غاب عنه مثل ما يشتغل الرجل في حوائجه أو يكون في سفره فيقدم فهذا الذي يقبل قوله، وإما الذي يلقاه صاحبه ويكون معه زمانا ثم يطلب الزيادة بعد ذلك فلا يقبل قوله.

Mas'alah: Is the agent believed regarding the increase in price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3673)

وقوله: إنه يصدق في الزيادة بقوله هو مثل ما تقدم في رسم العرية، قيل بيمين وقيل بغير بيمين. وقد مضى هناك وجه الاختلاف في ذلك. وسواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة هو يصدق فيها، فإن كانت يسيرة أخذها بقوله، وإن كانت كثيرة كان صاحب البضاعة بالخيار بين أن يأخذ الجارية بالزيادة أو يدعها كما لو قامت بها بينة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the principal and agent regarding counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1479)

وذكر مفعول حلف وفيه صفة يمينه بالمعنى بقوله (ما دفعت إلا جيادا في علمك) ولا تعلمها من دراهمك؛ لأنه إنما يقول في علمي ودراهمي بياء المتكلم وبضم التاء للمتكلم، وأما المصنف فبفتحها بتاء الخطاب (و) إذا حلف أيها الآمر (لزمته) أي المأمور (تأويلان وإلا) بأن لم يقبل الدراهم ولم يعرفها (حلف) الوكيل (كذلك) أي ما دفع إلا جيادا في علمه ولم يعرفها من دراهم موكله (وحلف) بتشديد اللام فاعله (البائع) والمفعول محذوف أي الآمر فكل من الآمر والوكيل يحلف (وفي المبدأ) منهما هل الآمر أو الوكيل (تأويلان) وعلى الأول، فإن نكل الآمر حلف البائع وأغرمه وللآمر تحليف الوكيل إن اتهمه بإبدالها، فإن نكل البائع سقط حقه وليس له تحليف الوكيل؛ لأن نكول موكله نكول عن يمين المأمور وعلى تبدئة المأمور بالحلف، فإن نكل حلف البائع وأغرمه ثم هل له تحليف الآمر قولان ذكره الرجراجي وأبو الحسن كذا في الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on oaths when an agent denies receiving counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1371)

لا يعرف أنها من دراهمه، وما أعطاه إلا جيادا في علمه، وبرئ وأبدلها المأمور لقبوله إياها. وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم للبائع أن يحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه، وما أعطاه إلا جيادا في علمه، ثم تلزم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on oaths between principal and agent regarding defective dirhams?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1601)

(وألا) يعرفها (فإن قبلها فعليه إن حلفت ما دفعت إلا جيادا فى عملى ولا أعرفها من دراهمى وهل) تحلف (مطلقا أو إن عسر) الوكيل (خلاف وألا) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (حلفتما وفى المبدأ خلاف إن تكمل أحد كما حلف وغرمه ولك إن غرمت تحليف الوكيل ما بدلها وهل له تحليفك؛ إن بدئ به فنكل خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to have intercourse with a slave girl when the principal disputes the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2082)

فإذا تقرر حكم الاختلاف في أصل الإذن، أو في صفة الإذن. أو في وقوع الفعل المأذون به على حسب ما بيناه، فإن الوكالة لو كانت على شراء جارية فاختلف الآمر والمأمور في مقدار الثمن الذي فيه فقال الآمر: أمرتك بعشرة، وقال المأمور: بل بعشرين، وقضينا بأن القول قول الآمر، على حسب ما قدمناه من ذكر الخلاف في ذلك، فإن هذه الجارية إذا بقيت في يد المأمور نظر في استباحة وطئها، فبين أصحاب الشافعي في ذلك اختلاف انفرد الاصطخري منهم فقال: يباح لهذا المأمور تعذي ما أمر به يقتضى أنه لا ملك له فيها، وأنه قد سلم الملك للمأمور، وإذا كان الملك مسلما لهذا المأمور لم يحرم عبيه وطء ملكه .. وكل أصحاب الشافعي سوى هذا الرجل، على أن وطأها لا يحصل للمأمور لإقراره بأنها على ملك الآمر، واعتقاده أنه ظلمه في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الآمر.

Sub-topic – Disputes over Agency in Sale of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave girl and the principal denies the order?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3659)

ومن كتاب العشور وسألته عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية فاشتراها وأتاه بها فجحد أن يكون أمره بها، فقال لا يطؤها هذا المأمور ولكن يبيعها، فإن كان فيها فضل رده إليه، إلا أن يخرجها إلى السوق فينظر ما يعطى فيها ويستقصي فيها ذلك ثم يأخذها لنفسه ويعطيه الفضل ويطؤها. قال أرجو أن يكون ذلك خفيفا. قلت: فإن لم يرد بيعها وأراد حبسها؟ فقال: ما أرى ذلك إلا أن تكون ليس فيها فضل إن بيعت ولا زيادة يعلم ذلك ويستيقنه. قلت: ولا يرى جحوده إياه إسلاما أسلمها إليه؟ قال: لا إنما دفع عن نفسه شيئا لا يدري كيف يكون عليه أفيه فضل أم لا، أو قال شيئا خافه. أرأيت لو أعتقها وجحد أن يكون أمره قلت تكون حرة وإنما هو رجل جحده حينئذ الثمن، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute knowledge of the slave's status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

المازري: لو ادعى الموكل علم الوكيل وأنكره الوكيل، حلف ولزم عقدة موكله، وعتق

العبد عليه، وإن نكل الوكيل، حلف الموكل ولم يلزمه العقد، وعتق العبد على الوكيل قولا واحدا لإقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق، وإن عتقه واجب على الموكل وهو جحده وذلك ظلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies selling the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

أنه اشتراه من الوكيل بثمن سماه ودفعه إليه فإن القول قول الوكيل أنه لم يبعه منه.

Sub-topic – Disputes over Agency in Kharaj and Crops

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding a claim of partnership in crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7299)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن الوكيل إذا أقر بما ادعي عليه شريكه من أنه دفع إليه دنانيره ليشتري بها ما يصير عليه من الزريعة ويزرع، ثم ادعى أنه زرع من عنده ولم يشتر لشريكه شيئا لا يصدق في ذلك لأنه يدعي سلفا من الطعام على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in a partnership claims he did not buy seed with the money given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3765)

وسمع سحنون ابن القاسم: إن دفع أحد الشريكين في الأرض لصاحبه عينا يشتري بها حظه من البذر فزرع الوكيل، ثم قال: ما اشتريت، إنما زرعت من عندي فلموكله تكذيبه؛ لأنه يتهم في دعواه عليه سلف الطعام، وقد أقر بالشراء ولو صدقه موكله خير في إعطائه المكيلة فيكون الزرع بينهما وتركه وأخذ عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to disbelieve the agent's claim regarding the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3765)

ابن رشد: قوله لموكله تكذيبه فيه، يريد لا يلزمه تصديقه لا أن له تكذيبه ولو علم صدقه، ومعناه أن القول قوله فيما يدعي من كذبه أو الجهل بصدقه إن حقق دعوى كذبه حلف، وكان له نصف الزرع وبطل ما ادعاه عليه الوكيل من الطعام، وكذا إن لم يحقق الدعوى عليه بذلك إلا أنه يحلف أنه لا يعلم صدقه من كذبه، فإن نكل حلف الوكيل ورد عينه وأخذ منه الطعام الذي زعم أنه زرعه له من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an agent and an amin over grain delivery for kharaj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=597)

ما قولكم) في أمير طلب من مشايخ بلده دراهم من الخراج فأخذوا المطلوب من شخص ثمن غلة وفردوها على أنفار متعددة بحسب أطيانهم فغاب رجلان من المفرود عليهم فأقام المشايخ وكيلا على غلالها ليوفي ما عليهم وأمنوا رجلا يستلم الغلال لربها فاستلم الأمين البعض من الغلال ودفعها لربها ثم حضر الرجلان ونازعا الأمين وأرادا إلزامه بغلالهم وشهد الوكيل أنه دفعها له فأنكر فهل لا تسمع دعوى الوكيل إلا ببينة وعلى فرض لو ثبت على الأمين ما ذكر لا يطالب بما دفعه لربه بأمر المشايخ أفيدوا الجواب. فأجاب شيخنا حسن الأبطحي بقوله: الحمد لله ذكر العلامة التاودي في شرح العاصمية أن الحمالة إذا كانت بإذن المظلوم وغرم الحميل رجع عليه وإن تحمل عنه بغير إذنه فلا رجوع وهذا الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لأن إذن الغريم في الحمالة وطلبه لها التزام بما يؤديه الحميل عنه بخلاف ما لو ضمن بغير إذنه فإنه متبرع بفكه وبما أصابه من أصله انتهى فإذا كان أخذ المشايخ المطلوب من شخص ثمن غلة وتوزيعها على الجماعة بإذنهم كان ذلك لازما لهم ولا رجوع حينئذ للرجلين إلا الهاربين بما أخذ

من غلالهما لا على الوكيل ولا على الأمين ولا على المشايخ وإن لم تأذن الجماعة للمشايخ في الأخذ والتوزيع المذكورين كان لهما الرجوع على المشايخ لا على الأمين الذي خزنت عنده الغلال وسلمها لربها ولا تقبل دعوى الوكيل فيما أنكره الأمين حتى تشهد بينة بما ادعاه؛ لأنها شهادة على فعل نفسه وإلا كان القول للأمين بيمينه والله – سبحانه وتعالى – أعلم. وتأمل قوله وإن لم تأذن إلخ وفي تبصرة ابن فرحون مسألة لو هرب المضغوط فأخذ الحميل بما تحمل حتى باع متاعه فحكمه في ذلك حكم المضغوط؛ لأنه مظلوم مأخوذ بغير حق ولا رجوع للحميل على المضغوط من معين الحكام.

Sub-topic – Disputes over Receipt and Delivery of Funds

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the delivery of funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5249)

فصل [4 – في اختلاف الآمر مع المأمور فيما ولي وشهادة المأمور فيما أمر بدفعه أو أمر باقتضائه] ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف في المأمور يقول بعثت معي بكذا لأدفعه إلى فلان وقد فعلت. وقال الآمر بل أمرتك أن تدفعه إلى فلان رجل آخر. قال مالك: فالآمر مصدق وإن لم يقم بينة, ويضمن المأمور ولا رجع به على قابضه؛ لأنه مقر أنه ما قبض هو له. قال ابن حبيب: وقال ابن القاسم: القول قول المأمور. قال هو مطرف: ولو قال الآمر لم أمرك بالدفع إلى آخر فالآمر مصدق, وكذلك لو قال أمرتك أن تدفعه إليه فقط. وقال المأمور: بل أمرتني أن أدفعه إليه صدقة منك عليه, فلآمر مصدق ويضمن المأمور. قال مطرف: ولا يرجع المأمور بالمال على من دفعه إليه, ولا يكون مقام شاهد؛ لأنه غارم إلا أن يكون لم يدفع فتجوز شهادته مع يمين المشهود له ويأخذ المال, وإن كان المشهود له غائبا لم تجز شهادته لأنه يتهم على بقائه في يديه.] قال [ابن ميسر: وقاله مالك: قال ابن حبيب عن مطرف: وإذا جعلت المأمور ضامنا وقد أعدم فللآمر أن يأخذ المال ممن قبضه, ثم لا يرجع به غارمه الآن على المأمور, وقاله ابن الماجشون إلا أنه رأى للمأمور أن يرجع بالمال إذا أغرمه على من دفعه إليه؛ لأنه يقول لم أهبك من عندي ولكني بلغتك قول غيري, وقال أصبغ. وقال مالك ومطرف: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه مقر أن ما قبض هو له وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims delivery but the principal denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7273)

[(3)] فصل [في رسولك يدعي الدفع، والآخر ينكر]

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies receipt of money sent by the principal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1377)

قلت: أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذي بعث ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه المال قال: قال مالك: في الدين ما أخبرتك فهذا كله محمول الدين وعليهم أن يقيموا البينة أنهم قد دفعوا ذلك إلى المبعوث إليه وإلا ضمنوا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the principal and agent regarding what was entrusted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3306)

في اختلاف الآمر معه المأمور فيما ولي وشهادة المأمور فيما أمر بدفعه، أو أمر باقتضائه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sold to his son and claimed receipt of payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

قال ابن عبد الحكم: ولو باع الوكيل من ابن نفسة ثم مرض فقال قد قبضت من الثمن ودفعتة فهو مصدق وابنة برىء لأنة مال غيرة، وكذلك إن قال: قبضتة من أبى ولم يقل دفعتة إلى الآمر فالابن برىء، وقد قال بعض الناس: لا يبرأ فى هذا الابن، ويبرأ إن قال أبوة قبضتة ودفعتة إلى الآمر وقد ضاع منى ولا فرق بين هذا [1].

Mas'alah: What is the effect of a long delay on the agent's credibility regarding payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1467)

بل (وإن سلم) له السلعة المشتراة (ما لم يطل) الزمن أي زمن سكوته عن طلبهما الذي بين التسليم وبين دعواه الدفع من ماله فلا يصدق في دفعهما.

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies receiving the price and then claims loss or return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3316)

ولو أنكر الوكيل قبض الثمن فقامت البينة، فقال: تلف أو ردتته لم يسمع ولا بينته لأنه كذبها .... تصوره ظاهر. وقيل في هذا الأصل: أن البينة تقبل، ونظريتها ما أشار إليه بقوله: وكذلك من عليه دين وهو ظاهر. وكذلك لو أنكر المودع الوديعة فقامت عليه البينة، فقال: رددتها وأقام البينة على الرد أو التلف. وكذلك أيضا الزوج يملك زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر

التمليك فتقول بذلك البينة، فيقول: إنما قصدت واحدة، وكذلك إذا طولب بثمن سلعة اشتراها وأنكر الشراء فأقام المدعي البينة عليه وعلى قبض السلعة وأقام المدعى عليه بينته فدفع ثمنها، وكذلك إذا ادعت عليه زوجته أنه قذفها فأنكر فأثبتت أنه قذفها فأراد أن يلاعن، فقال ابن القاسم: له ذلك. وقال غيره: ليس له ذلك ويجلد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding collected funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1137)

فصل في حكم تداعي الموكل والوكيل فيما قبضه الوكيل من دين وثمن مبيع وادعى أنه دفع ذلك لموكله وأنكر الموكل ذلك، وحكى الناظم في ذلك أربعة أقوال أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a proxy who denies receipt then later confirms it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1596)

(أو أنكر القبض فلما شهد به شهد له بالدفع أو التلف كالمديان) فيثبت الوفاء لأن تكذيب البينة ابتداء يسقطها انتهاء إلا فى الحدود أنكر قذفه فأثبته فأثبت العفو والأصول من العقار أنكر أن يكون سبق له ملك على داره فأثبته فأثبت الشراء منه (ولو قال قبضت وتلف برئ لأنه أمين (ولا يبرأ الغريم فى غير المفوض والوصى إلا ببينة الدفع) ويبرأ بقول المفوض والوصى (ورجع على وكيل لم يعلم عدم تفريطه) ـــــــ كالضامن (قوله: أو أنكر إلخ) عطف على اقبض أى: أو أنكر الوكيل القبض (قوله: فلما

شهد به إلخ) ومثل ذلك إقراره بالقبض بعد إنكاره له ثم ادعى تلفه (قوله: ينكر المعاملة) بخلاف لا حق لك على كما يأتى فلا تسقط البينة وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين من يعرف الفرق بين إنكار المعاملة وبين قوله لا حق لك على ونحوه وبين من لا يعرف وفى (ح) ينبغى عذر من لا يعرف الفرق بينهما بالجهل فتسمع بينته بالقضاء لكنه ضعيف لأن الفرق بديهى (قوله: إلا فى الحدود إلخ) لأن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهة والأصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت فى ملك من هى فى حوزه لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي أقامها وحمل من لا يظهر ملكه على من يظهر حملا للنادر الغالب وفى (ح) فرق آخر انظره (قوله: والأصول) عطف على الحدود (قوله: ولو قال) أى: الوكيل (قوله: ولا يبرأ الغريم) أى: المدين وهذا مالم يجعل لغير المفوض الإقرار (قوله: والوصى) عطف على المفوض (قوله: إلا ببينة الدفع) أى: دفع الغريم للوكيل ولا ينفعه شهادة الوكيل لإنهاء شهادة على فعل نفسه (قوله: ويبرأ بقول المفوض إلخ) لأن لهما الإقرار على الموكل والموصى ما دام فى حجر وإن لم يجز له الإقرار عليه بمال عليه كما فى البرزلى وفى (ح) خلاف فى براءته بقول المفوض إذا أنكر المال الوكالة وعدم براءته قال: وهو الجارى على ما يأتى من أن القول له فى عدم الوكالة (قوله: ورجع) أى: الغريم (قوله: لم يعلم عدم تفريطه) بأن ـــــــــ (قوله: أو أنكر القبض) أى: قبض دين وكل على قبضه مثلا (قوله: بالدفع) أى: بدفعه للموكل (قوله: فى الحدود) لأنها تدرأ بالشبهات (قوله: والأصول) لخطر أمرها فلا تؤخذ من واضع اليد إلا بأمر قوى والجملتان بعد الحدود والأصول استئناف بيانى جواب لسؤال مقدر تقديره ما صورة ذلك (قوله: ورجع) أى: الغريم

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a person claims payment as ordered and the recipient denies?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=945)

ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني) مثل أن يرسله إلى من كان له عليه دين أو إلى مسكين (فأنكر فلان) بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه (فعلى الدافع البينة) أنه دفعه إليه (وإلا) أي وإن لم يقم بينة بذلك (ضمن) إذا أمره بالإشهاد أو كانت العادة الإشهاد. وأما لو كانت العادة ترك الإشهاد فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person sent with goods who claims delivery when the recipient denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3125)

ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة مع رجل إلى رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها إليه، ويصدق، وإن أنكره القابض كان دينا أو صلة ويمكن أن يقول ابن القاسم مثله بالمعنى من مسألة اللؤلؤ في كتاب الوكالات، فإن أقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو إما أن يكون قبض إلى ذمة أو إلى أمانة، فإن كان قبضا إلى أمانة فاختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة يبرأ الدافع بتصديق القابض والمصيبة من الآمر، وقال مرة لا يبرأ الدافع إلا بإقامة بينة على الدفع، أو إتيان القابض بالمال، وقاله مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموازية.

Mas'alah: What are the four opinions on the agent's claim of having delivered what he collected?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2407)

وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن رشد في كتاب الوديعة من المقدمات في الرسم المذكور ونقله ابن عرفة وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ونص كلام ابن رشد اختلف في الوكيل يدعي أنه دفع إلى موكله ما قبض له من الغرماء أو ما باع به متاعه على أربعة أقوال: أحدها: أن القول قوله مع يمينه جملة من غير تفصيل، وهو قوله في هذه الرواية، وفي رسم البزي من سماع ابن القاسم من المديان والتفليس وفي آخر الوكالة من المدونة والثاني أنه إن كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئا، وعلى الوكيل البينة وإن تباعد الأمر كالشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه وإن طال الأمر جدا لم يكن على الوكيل بينة فهو قول مطرف. والثالث: إن كان بحضرة ذلك في الأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه وإن طال الأمر جدا صدق دون يمين وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم والرابع: تفرقة أصبغ بين الوكيل على شيء بعينه غارم حتى يقيم البينة، وإن طال الأمر والوكيل المفوض يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد دون يمين انتهى. وعلى هذا فلو قال المصنف والقول قوله لكان أحسن؛ لأن لفظ صدق إنما يستعمل فيما يصدق فيه من غير يمين، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح قول الرسالة ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه هذا؛ لأن الوكيل والمودع والرسول مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكل والمودع والمرسل فإذا ذكروا أنهم ردوا ما دفع إليهم إلى أربابه قبل ذلك منهم؛ لأن أرباب الأموال قد ائتمنوهم على ذلك، فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم، وكذلك العامل في القراض مؤتمن في رد القراض ما بينه وبين المالك إلا أن يكون واحد منهم أخذ المال ببينة فلا تبرئه دعوى رده إلا أن يكون له بينة؛ لأن رب المال حينئذ لم يأتمنه لما استوثق منه بالبينة انتهى. ونقله عنه الزناتي وهو نص كتاب الوديعة من المدونة إلا

الوكيل ونص عليه أيضا الفاكهاني والمشذالي، وأما العارية فقال ابن رشد في المقدمات: إن له أن يشهد على المعير في رد العارية عليه وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد؛ لأن العارية تضمن، الوديعة لا تضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivery and loss when the principal denies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2460)

وقول ابن رشد إذا دفع من ذمة إلى أمانة لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف يريد والله أعلم في غير الوكيل المفوض قال ابن الحاجب: أما لو لم يمت وأكذبه لم يصدق إلا ببينة ولو صدقه المرسل إليه في قبضها منه ابن عبد السلام يريد، فلو لم يمت الرسول أو دفع الوديعة إلى من أمره بدفعها إليه، وضاعت وأنكر ربها فإنه لا يصدق في دفعها إليه حتى يقيم البينة على معاينة الدفع، فإن لم يقمها ضمن سواء صدقه المرسل إليه في قبضها منه أو لم يصدقه في ذلك انتهى فقول المصنف المنكر مفهومه أنه لو لم يكن منكرا لا يضمن وكأنه اعتمد ما تقدم عن المدونة وما نسبه ابن رشد لابن القاسم فيها وترك ما مشى عليه ابن الحاجب لقوة الأول، ولا منافاة على هذا بين ما قال هنا وبين ما قاله في باب الوكالة، ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ، ولم يبرأ الغريم إلا ببينة؛ لأن ما قاله في الوكالة محمول على القسم الثالث في كلام ابن رشد، وهو الدفع من ذمة إلى أمانة الذي صرح بنفي الخلاف فيه بدليل قول المصنف الغريم، ولذا قال الشارح هناك يريد إذا قال الوكيل المخصوص قبضت ثمن ما بعت إلخ فتأمل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of sale and loss of price when the principal denies it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2088)

وذكر أبو حامد الاسفرائيني أن عندهم اختلافا في تصديق الوكيل إذا قال له الموكل: إنك لم تبع ولم تقبض الثمن، إذا زعم الوكيل أنه باع وقبض الثمن وضاع. وذكر عن بعض أصحابهم أن المذهب عندهم على قول واحد في أن الوكيل لا يصدق في ذلك لقول الشافعي: من وكل أن يبيع سلعة ويشتري بها شيئا. فقال: فعلت وضاع، أنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the principal and agent regarding receipt and delivery?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=154)

فصل في تداعي الموكل والوكيل أي: في حكم ما إذا أقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه أو قبض ثمن ما وكل على بيعه وادعى أنه دفع ذلك لموكله وأنكر الموكل، وحكى في ذلك أربعة أقوال. أولها: ما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies receiving payment and then claims it was lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2320)

قوله: (أو أنكر القبض، فقامت البينة، فشهدت بينة بالتلف فكالمديان [3] هو معطوف أيضا على ما قبله؛ أي: وكذا يضمن الوكيل الثمن إذا قبضه وأنكره فقامت عليه البينة

بقبضه، فقال: تلف مني [4] وأقام بينة شهدت له بذلك، لأنه قد أكذب بينته بقوله أولا لم أقبضه وهو الصحيح، وقيل: تقبل عليه [5] بينته ومثله المديان يطالب [6] بالدين فينكره، فيقيم المدعي بينة على صحة دعواه، فيقول المدين [7] دفعته له، ويقيم بينة تشهد له بذلك، فإنها لا تسمع أيضا؛ لأنه أكذبها، وقيل: تسمع، ولعل المراد هنا: إذا جحد المدين [8] أصل الدين، وأما إذا قال: ليس له قبلي شيء، ثم أقام البينة على أنه دفع ذلك لربه، فليس فيه تكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=190)

فصل في تداعي الموكل والوكيل أي هذا فصل في بيان حكم ما إذا أقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه أو قبض ثمن ما وكل على بيعه ووقع نزاع بينه وبين موكله فادعى الوكيل أنه دفعه له وأنكر الموكل ذلك وزعم أنه لم يدفع له ما وكله عليه ولا شيئا منه فحكى الناظم في ذلك أربعة أقوال (أحدها) قوله

Sub-topic – Disputes over Agency in Marriage and Dower

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies receiving payment for a mukatab or a woman's khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5256)

فصل] 2 – في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابته أو امرأة بعثت إلى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب في الدفع [قال ابن القاسم: وإن بعث مكاتب بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل أو أمر من له عنده دين أو وديعة أن يدفع ذلك إلى غيره فأنكر المبعوث غليه أن يكون قبض شيئا, فعلى الرسول البينة بالدفع وإلا ضمن. قال غيره: وهذا كالوصي يدعي الدفع غلى الورثة فعليه؛ لأنه غير من دفع إليه, ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an orderer and an agent regarding a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4130)

القاسم في المدونة: ولو أمرته يدفع عنك لزيد ألف درهم ففعل ثم قلت كانت لي عليك دينا، وقال المأمور لم يكن لك علي شئ وإنما أسلفتك فالمأمور مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a brother who acts as agent for his sister in renting property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2994)

الخامس: ابن ناجي يقوم من قول المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك من ولدك أو بعض عيالك ليكفيك مؤنتها، فذلك مجز أنه إذا كان ربع بين أخ وأخته، وتولى الأخ عقد كرائه وقبضه سنين متطاولة ثم طالبته أخته بمنابها من الكراء في جميع المدة المذكورة، وزعمت أنها لم تقبض شيئا منه وادعى دفعه لها، فإنه يقبل قوله بيمينه، إذ هو وكيلها بالعادة ووقعت بمدينة المهدية وأفتى فيها ابن عرفة بما ذكرناه بلا دليل، وتأخر الحكم بينهما حتى مات ابن عرفة فأفتى فيها أبو مهدي بعكسها، وجيء للقاضي بالفتويين فتوقف حتى وصل تونس، فتأول أبو مهدي ما أفتى به ابن عرفة فكتب تحته رأى – رحمه الله تعالى – أنه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول، وقطع ما أفتى به وأمره أن يحكم بما أفتى به ابن عرفة وقال ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد موته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the dower in a marriage agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2080)

مثل أن يوكل رجل رجلا على عقد نكاح له، ويختلف الوكيل والموكل في مقدار الصداق الذي وكله عليه، فإن القول قول الموكل ها هنا لأنه هو الذي يقبض المثمون، الذي هو البضع، وهو الذي يدفع الثمن. بخلاف البياعات، فإن الوكيل له قبض الثمن ودفع المثمون. لكن لو تصور في عقد النكاح بوكالة غرامة الوكيل، مثل أن يدفع الوكيل للزوجة الصداق من عنده سلفا للموكل، فإنه ها هنا تتوجه عليه غرامة إذا صدق

الآمر. لاعترافه بأن الزوجة قبضت منه الصداق الذي جحد الزوج بعضه بوجه جائز، وأنه لا يحل للزوج أخذ ذلك منها ولا جحوده لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acting as agent for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=191)

ولما فرغ من الكلام على الوكيل بالنص شرع يتكلم على الوكيل بالعادة فقال (والزوج للزوجة كالموكل ... فيما من القبض لما باعت يلي) يعني أن الزوج لزوجته كالوكيل مع موكله فإنها إذا باعت شيئا من أملاكها وقبض

الزوج لها ثمن ما باعته أو قبض لها دينا ثم تنازعا فادعت أنه لم يدفع لها ما قبض لها وادعى هو أنه دفع لها ذلك فتجري في هاته المسئلة الأقوال الأربعة السابقة ولكن الحق أن يقال كما في ابن رحال وهو أنه يجب أن يراعي حال الزوج مع زوجته فإنه إذا كان بينهما مشارة فليس هو كالوكيل والحاصل أن مدار هذه الأمور على العوائد فيراعي عرف كل بلد والقرائن الدالة على التوكيل وعدم ذلك ولا يكفي في هذه المسئلة الإطلاق أنه كوكيل (قلت) ويراعى أيضا الموضع الذي هما فيه فإن كان مما تتمشى فيه الأحكام الشرعية كحاضرة تونس حرسها الله فالقول قول الزوج أو الأخ مع أخته إذا قبض مالها وادعى دفعه لها بيمينه طال الزمن أو لم يطل على القول المشهور من الأقوال المتقدمة وإن كان لا تتمشى فيه الأحكام الشرعية غالبا خصوصا إذا كانت عادتهم عدم اعتبار النساء ولا يمكن من حقوقهن كبلدنا توزر فإن القول قول الزوجة أو الأخت طال الرحمن أو لم يطل ولا يبرأ من ذلك إلا بشهادة عادلة هذا كله إذا كانت

الوكالة جارية بينهم بالعادة وإلا فالدرك على الغريم كما هو اليوم وقوله كالموكل بفتح الكاف

Sub-topic – Disputes over Agent's Trustworthiness and Statements

Mas'alah: What is the chapter on the trustworthiness of the agent and what statements of his are accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=803)

باب أمانة الوكيل وما يقبل قوله فيه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding execution of an order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2592)

قول أشهب: إنه لا يصدق على أصله في المملكة، واختلف قول ابن القاسم في ذلك فقوله في المملكة، وفي هذه المسألة على أحد قوليه في هذا الأصل منها قوله في مسألة كله في غرائرك أو ناحية بيتك، فقال: فعلت، وضاع إنه لا يصدق، وقال فيمن قال لمدينه: ابتع لي لمالي عليك سلعا، فقال: فعلت، وتلفت، أنه يصدق مثل قوله في مسألة اللؤلؤ في كتاب الوكالات، ومثل قوله في مسألة البنيان آخر كتاب الرواحل خلاف قول أشهب فيهما.

Mas'alah: Is a trustworthy messenger believed without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

وقال أيضا: إن كان مأمونا، صدق. قيل: فعليه يمين؟ فضعف ذلك.

Mas'alah: What is the third chapter on disputes in agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=833)

الباب الثالث: في النزاع، وهو في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the principal and agent disagree on suitability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6570)

فرع: فإن اختلفا في كونه لائقا فالقول قول الموكل إنه غير لائق وعلى الوكيل البينة. قاله في مجالس المكناسي وانظر ما وجهه مع أن الأصل عدم العداء؟ قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the conditions for a messenger's testimony in agency disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6775)

قوله: قال شيخنا اللقاني، قوله: "شاهد" أي يصدق وإن لم توجد فيه شروط الشهادة، قال الرهوني سكتوا عنه وفيه نظر؛ بل ظاهر كلام المدونة وغيرها أنه لا بد من كونه عدلا، وصرح بذلك اللخمي ونصه: إن صدقه أنه أذن له أن يدفعها إليه، كان القول

قول ربها إذا كان الرسول غير عدل، واختلف في جواز شهادته إذا كان عدلا فأجازها ابن القاسم، وقال أشهب في مدونته وعبد الملك في المبسوط: لا تجوز شهادته. انتهى.

Mas'alah: What is the presumption regarding lack of permission in agency disputes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

وكذا الأصل عدم الإذن [ولذا كان القول قول الموكل إذا تنازعا في الإذن] أو

[ص] فة من صفاته. وكذا القول قول رب المال إذا قال وديعة، وقال العامل قراض فيضمنه بعد العمل لا قبله.

Mas'alah: Is the agent's statement accepted with or without an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2048)

فإذا قلنا بقبول قوله فهل يصدق بيمين على صحة ما يقول أم بغير يمين؟.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between principal and agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

6 - وما حكم الوكيل إذا اختلف.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on whether the principal or agent is believed in a dispute over purchase instructions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

وبهذا المذهب أخذ أشهب. وروى ابن نافع عن مالك: أن القول قول الوكيل. وبه أخذ ابن نافع. وفي المدونة: أن القول قول الوكيل. واعتل بأن الذهب استهلك بدفع الوكيل له، فأشبه ذوات السلعة.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's detailed ruling on whether the principal or agent is believed in a purchase dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

وقد ذكر ابن المواز في هذا تفصيلا فقال: القول قول الآمر إذا كانت السلعة قائمة لم تفت، وعلم أن الثمن من مال الموكل ببينة أو بإقرار قابضه الذي هو بائع السلعة. فأما إن فاتت أو لم يعرف أن الذهب للموكل فإن القول قول الوكيل.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between principal and agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2081)

وإن كان قد ذكر بعض أصحاب الشافعي: أن الوكيل إذا قال: قد دفعت ما أمرني الموكل ببيعه وقبضت ثمنه فضاع. وقال الموكل: لم تبع ولم تقبض الثمن. فإن في المذهب عندهم قولين: هل يكون القول قول الآمر أو المأمور؟ والمشهور عندهم أن

القول قولا الآمر. (وهذا نقيض ما قالوه في اتفاقهما على أن الآمر موقع شراء العبد بألف، واختلفا في المقدار الذي اشتراه به) [1].

Sub-topic – Disputes over Agent's Admissions and Denials

Mas'alah: What is the ruling on the principal denying what his agent has admitted against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5770)

[إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله] وسئل عبد الرحمان بن أحمد بن بقي بن مخلد عن إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله . [

338/10] فأجاب : الذي عندي في قول يحيى أن وكيله قال عليه ما لم يقله ولا أمره أن يتكلم به عند أن يحلف يحيى أنه ما أمره بذلك ولا كان عن معرفته واذنه ويسقط عنه ذلك ، ولو حضر الموكلون للخصوم مقالتهم عنهم لكان حسنا وأجلى للعمى لا سيما خصوم زماننا وما يولدون من اللدد .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of receiving and delivering the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4301)

وإن وكلة ببيع شيء فباع فأتى لقبضة ثم قال قبضت الثمن ودفعتة إليك أو ضاع منى فهو مصدق مع يمينة وعلية اليمين فى كل ما جعلناة فية مصدقا وإن كان متهما كان المريض حيا أو ميتا مديانا وغير مديان صدقة أو كذبة. وإذا مات المريض فقال وارثة

كانت لة عندى وديعة فدفعتها إلية فهو مصدق ويحلف إن كان متهما وكذلك البضاعة والمضاربة ما لم يعمل بهما فإن عمل بهما لم يصدق فى الدفع لأنة إقرار صلة أمانة فلما حركة خرج من الأمانة إلى الضمان، وهذا قول أشهب وسحنون. وقال ابن القاسم: لا يضمن أقر بتحريكها أو لم يقر فإن كان المين أقر فى مرضة أنها مضاربة أو بضاعة وأقر الوارث بالعمل أو التحريك ففيها قولان: أحدهما أن الوارث ضامن لإقرارة بتحريك ما أصلة أمانة ولا ينفعة تصديق المريض أحدهما أن الوارث ضامن لإقرارة بتحريك ما أصلة أمانة ولا ينفعة تصديق المريض إياة، والقول الآخر أنة مصدق مع يمينة، وكذلك لو قال دفعت إلى الورثة أنصباءهم من ذلك فهو مصدق فى هذا القول، وفى القول الآخر لا يصدق، ولو باع لأبية المريض عبدا فأقر أبوة أنة أمرة بذلك ثم مات الأب من مرضة فقال الابن قد قبضت الثمن ودفعتة إلى أبى فإنة لا يصدق لأنة لم تثبت لة الوكالة إلا بإقرار الأب فى المرض وهو فى القول الآخر مصدق ويحلف. ولو كان عند عبدة وديعة لبنة فقال قد رددتة لة فهو مصدق كان / الأب 102/ظ صحيحا أو مريضا، وأما لو غصبة ابنة عبدا فقال الأب فى مرضة الذى مات قد قبضتة منة ومات عندى فلا يصدق فى إجماعهم وكذلك فى كل شيء مضمون (وكذلك ما أنفق الابن من الوديعة ثم أقر الأب المريض بقبضها منة وكذلك فى العارية والمضاربة إذا خالف فيها فضمنها. وقال ابن القاسم: إذا أنفقت الوديعة ورددت ما أنفقت فى مكانة ثم قال الأب بعد ذلك قد قبضت منة الوديعة فهذا مصدق لأن المودع عبدة يبرأ برد ما أنفق منها.) [1]. [9/ 277] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Sub-topic – Oaths between Principal and Agent

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when the principal and agent dispute the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3188)

اللخمي: يريد: إن لم يحلف الآمر فإن حلف أخذ سلعته، فإن فاتت غرم المشتري تمام القيمة إن فضلت العشرة، فإن نكل مضت بالعشرة ولا يمين على المشتري إذ لا علم عنده، وحلف البائع له لتهمته فلا تنقلب ولا ترجع على الوكيل؛ لأنه إذا خلص المقال بين الآمر والمأمور كان القول قول المأمور، فإن نكل حلف الآمر واستحق، فإن نكل فلا شيء له وقد نكل عنها، وإن بان المشتري بها فالقول قول المأمور، فإن نكل حلف الآمر واستحق، فإن نكل فلا شيء له، وقيل: يتحالفان إن كانت القيمة إحدى عشرة ويغرم المأمور ديناران؛ لأن اختلافها كالمتبايعين، وقد قال أشهب: إن فاتت تحالفا وردت القيمة وإن أتى الآمر بما لا يشبه وأتى المأمور بما يشبه والسلعة قائمة، فعلى قول مالك: القول قول البائع يكون القول قول الآمر مع يمينه ويرد البيع، وبه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the principal and agent in a dispute over payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1558)

المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه، ولزمت البائع، وللبائع أن يستحلف الآمر "[1]

كذا في المدونة، واختصرها أبو محمد وغيره، ثم للبائع أن يحلف الآمر، فعلى تأويل أبي محمد يكون المأمور متقدما [2]، وهو الذي عند محمد لأنه الذي ولي المعاملة، والذي يحقق البائع عليه الدعوى، ولأنه الذي عليه عهدة المعاملة." وقيل: بل الآمر مقدم، والواو هنا لا تعطيه [3] رتبة، لأن الآمر هو المالك للسلعة، والمقدم في الطلب، ولأن [4] الوكيل بالدفع تمت وكالته، وانقضت، فإذا حلف الآمر برئ، ورجع إلى تحليف الوكيل، ومن نكل [5] منهما حلف البائع، وأخذ منه حقه، فإن كان الآمر الناكل وحلف البائع وغرم (له الآمر) [6] لم يحلف المأمور إلا أن يتهمه ببذلها، فيحلفه، وإن نكل البائع هنا لم يكن [7] له أيضا على المأمور يمين، لأن نكوله عن يمين البائع (نكول) [8] عن يمين المأمور، إذ هما سواء، وإن ابتدأ بالمأمور فنكل حلف البائع، وأبدلها، لأن رجوع المأمور على الآمر هنا، فإن نكل لم يكن له أيضا شيء [9] ولأنه بالحقيقة كالمضمون مع الكفيل. وقيل: [بل] [10] يبدأ البائع بتحليف من شاء منهما، إذ كل من نكل منهما كان له أن يحلف ويغرمه [11]. (1) المدونة: 4/ 244. (2) كذا في ع وح، وفي ق: مقدما. (3) في ع: لا يعطي، وفي ح: لا تعطي. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (5) كذا في ع وفي ح: تكلم. (6) سقط من ح وع. (7) كذا في ع وح، وفي ق: تكن. (8) سقط من ح. (9) في ع وح: شيئا. (10) ساقطة من ق وع. (11) كذا في ع، وفي ح: ويغرم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal refuses the oath and the seller swears in agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2411)

(تكميل) : فإن بدئ بالآمر فنكل حلف البائع وغرم الآمر، ثم لا رجوع له على المأمور

إلا أن يتهم ببدلها، فيحلفه وإن نكل البائع هنا لم يكن له أن يحلف المأمور؛ لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور وإن بدئ بالمأمور، ونكل حلف البائع وأبدلها المأمور، ثم هل له تحليف الآمر قولان قاله الرجراجي وأبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the agent regarding delivery of the pledge amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2103)

استحلاف الرسول. وكان الرسول مصدقا في ذلك مع يمينه، لكون الموكل ائتمنه على ذلك. ولكنه يحلف لإنكار المؤتمن له أنه وفي أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the agent and principal when the agent rejects the dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2753)

(و) إذا حلفت يا آمر (لزمته) أي المأمور (تأويلان وإلا) بأن لم يقبل المأمور الدراهم ولا عرفها (حلف) المأمور (كذلك) أي أنه ما أعطاه إلا جيادا في عليه ولا يعرفها من دراهم موكله وبرئ وحلف بتشديد اللام فاعله (البائع) ومفعوله محذوف وهو الأمر فكل من للآمر والوكيل يحلف (وفي المبدأ) باليمين منهما هل الوكيل لأنه المباشر للدفع أو الموكل لأنه صاحب الدراهم (تأويلان)

Sub-topic – Disputes after Death of Principal or Agent

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim against the principal and the effect of death of the parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

انظر أول مسألة من رسم حلف من كتاب البضائع، وانظر هناك دعوى الوكيل إلى موكله، وموت الزوج والوكيل يحدثان ما جرى ذلك على أيديهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt where the agent died before delivery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1178)

وجه تدعي أنه وكل على قبضها؟ فقال: إنه كان يزعم أنه كان وصيا. فأنكر المدعى عليه قبض ذلك، واعتراف بالإيصاء، وأنه وكل على قبض المال وكيلا، ووجهه في طلب المال، وقال: إن الوكيل لم يصل إليه بعد، ولا رآه، وأنه غرق في البحر قبل وصوله إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband or agent dies after receiving payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=192)

وقوله (وموت زوج أو وكيل أن عرض ... من غير دفع ما بتحقيق قبض) (من ماله يأخذ ذاك قائم ... بالفور والعكس لعكس لازم) يعني أن الزوج إذا قبض ثمن ما باعته زوجته أو قبض دينا لها أو قبض الوكيل ما وكل عليه وثبت القبض وتحقق أما بالشهادة العادلة أو بالاعتراف ثم مات القابض من زوج أو وكيل ولم تتحقق براءة ذمته مما قبض والمرأة أو الموكل يذعيان عدم الدفع فإن كان ذلك بالقرب والحدثان فيما بين القبض والموت فيؤخذ ذلك من أموالهما بعد يمين القضاء أنهما ما قبضا ولا وهبا ولا خرج عن ملكهما بناقل شرعي إلى الآن وإن كان ذلك بعد مدة طويلة تكون قاطعة لدعوى عدم القبض عادة فلا شيء للزوجة ولا للموكل قبل ورثة الزوج أو الوكيل هذا معنى قوله والعكس لعكس لازم أي والعكس وهو عدم الأخذ لازم العكس وهو عروض الموت بعد طول فيما بين زمن

القبض وزمن الموت نعم إذا طلبت الزوجة أو الموكل يمين ورثة الزوج أو الوكيل فلها تحليف من يظن به العلم من البالغين الرشداء فيحلف على نفي العلم لا غير (قال) المهدي قوله وموت زوج أو وكيل أن عرض البيتين انظره هل هذا تقييد لما تقدم من قبول قول الوكيل في الرد مطلقا من غير تقييد وهو الذي يدل عليه كلامهم هنا أو هذا قول من الأقوال المتقدمة المقابلة للمشهور لم أر من تعرض لذلك انتهى وقوله عرض وقبض مبنيان للفاعل بفتح الراء والباء ودفع مضاف وما اسم موصول مضاف إليه وبتحقيق متعلق بقبض وجملة قبض صلة ما والعائد من الصلة إلى الموصول محذوف تقديره قبضه والضمير المستتر في قبض يعود على الزوج أو الوكيل والله أعلم (ولما) كان من أفراد الوكالة وكالة الخصام ولا يقع الخصام بين المتداعيين إلا مع الإنكار والغالب إذا طال بينهما الخصام فيما تنازعا فيه الرجوع إلى الصلح ناسب أن يكون باب الصلح عقب باب الوكالة فلهذا ذكره عقبة فقال

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Agency

Mas'alah: What is the general principle regarding deputyship in acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1125)

قاعدة الأفعال قسمان منها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ونحوها فتصح فيها النيابة إجماعا لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل بنفس الدفع ولذلك لم يشترط فيها النيات ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعليها فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه فلا يجوز فيها النيابة إجماعا ومصالح الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر كالصلاة فيظهر رجحان المذهب بهذه القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on performing an act for another without explicit permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2225)

قاعدة مذهبية: إذا فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله مضى فعله عليه وكان له

الرجوع عليه كان واجبا كدفع الدين أو غير واجب كغسل الثوب خلافا ل (ش) تنزيلا للإذن الشرعي في الواجب أو في العادي في غير الواجب منزلة الإذن القولي فإن العوائد تقوم مقام الأقوال إجماعا في النقود وغيرها فكذلك هاهنا

Mas'alah: What evidence supports that executorship is a form of agency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2921)

لنا قوله تعالى {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} وقياسا على الوكاله في الحياة لأنه يملك التزويج بالوصية ولا يملك بالخلافة فدل على أنها وكالة لا خلافة وإمامة وقياسا على ولاية الحكم إذا خصصت اختصت

Mas'alah: What acts cannot be delegated by agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3140)

تمهيد الأفعال قسمان منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل

Mas'alah: Why can worship and sexual intercourse not be delegated by agency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3141)

فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة ومصلحة الوطء

الإعفاف وتحصيل ولد ينتسب إليه وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح لأن مقصوده تحقق سبب الإباحة وقد تتحقق من الوكيل ومقصود اللعان والأيمان كلها إظهار دليل الصدق فيما ادعى وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل وذلك فائت إذا ادعى غيره ومقصود المعاصي إعدامها وشرع التوكيل فيها

Mas'alah: What is the governing principle for the validity of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3141)

فرع تقريرها فضابط هذا الباب متى كان المقصود يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل جازت الوكالة وإلا فلا

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of agency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3144)

(الباب الثاني في أحكامها)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hasb' in legal documents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4128)

فائدة حيث وقع في الوكالات وغيرها حسبما فوض إليه فهو بتحريك السين فإنه معناه

المقدار أي هذا التصرف مقدر بقدر ذلك التفويض ما يحسب المقدار والحسب المآثر الجميلة وهو المذكور مع النسب لأن الحسيب يعد ما اثره فهو من الحساب وبتسكين السين الكافي حسبنا الله أي كافينا فلا يغلط في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on agency for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=187)

وأما الوكالة بعوض فهي من باب الإجارة فمن ملك المنفعة فله بيع ما ملك وي

Mas'alah: Is agency without compensation a contract of ownership of usufruct or benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=192)

(المسألة الثانية) الوكالة إن كانت بغير عوض كانت من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة لأنها تقتضي حينئذ أن الموكل ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه ولم يملك منفعته فلا يجوز له أن يهب الانتفاع بذلك الوكيل لغيره بل ينتفع به بنفسه أو يهمله أو يعزله وإن كانت بعوض كانت من

Mas'alah: When does agency become a contract of ownership of benefit like ijarah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=193)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] باب تمليك المنفعة لأنها حينئذ من باب الإجارة فللموكل بيع ما ملك وأن يمكن منه غيره ما لم يكن الموكل عليه لا يقبل البدل كتوكيله في بيع الرهن الذي عند مرتهن فإنه لا يقبل إبدال من وكل عليه بغيره لتعلق حق المرتهن بالوكيل وفي خصام إذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث فإنه لا يقبل إبدال الوكيل كما في خليل وشرحه

Mas'alah: What is the difference between acts where deputyship is valid and those where it is not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=429)

الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه) . عن المكلف تصح النيابة عقلا في جميع الأفعال قلبية أو غيرها، وأما الشرع فحكم بصحة النيابة في بعضها دون بعض وذلك أن الأعمال القلبية كالإيمان بالله تعالى لا خلاف في عدم صحة النيابة فيها إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي وسائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على حسب الخلاف في ذلك أيضا، وغير القلبية إن كانت مالية محضة كرد العواري والودائع والغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك فلا خلاف في صحة النيابة فيها، وإن كانت غير مالية محضة فبعضهم حكى الإجماع في عدم صحتها في الصلاة والخلاف فيما عداها، وبعضهم حكى الخلاف في الصلاة أيضا. وجعل الأصل ضابطا للوفاق والخلاف كون الفعل المطلوب شرعا إن اشتمل على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل بحيث لا تحصل إلا بمباشرته منعت فيه النيابة قطعا وذلك كاليمين مصلحته الدلالة على صدق المدعي فلا تحصل بحلف غيره عنه ولذا يقال ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره

وكالدخول في الإسلام مصلحته إجلال الله وتعظيمه، وإظهار العبودية فلا تحصل إلا بمباشرة الشخص نفسه وكوطء الزوجة مصلحته الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره، وإن اشتمل على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة صحت فيه النيابة قطعا وذلك كرد العواري والودائع والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات مما مصلحته إيصال الحقوق لأهلها، سواء كان بنفسه، أو بغيره فيبرأ من كانت عليه بالوفاء، وإن لم يشعر، وإن اشتمل على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متردد بينهما اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أي الشائبتين تغلب عليه وذلك كالحج فإن مصلحته كما أنها تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كمرمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع وغير ذلك من المصالح التي لا تحصى ولا تحصل إلا للمباشر كالصلاة. كذلك مصلحته القربة المالية غالبا إذ لا يعرى عن الإنفاق في سفره غالبا فلما لاحظ غير مالك وموافقيه مصلحته الثانية قالوا تجوز النيابة في الحج ولما لاحظ مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن وافقه مصلحته الأولى قالوا لا تجوز النيابة في الحج

إلى هذه القاعدة مطلقا فهذه القاعدة – وهي قاعدة التقادير – يحتاج إليها في الفرق بين قاعدة الأرباح وقاعدة الفوائد إن قلنا بالفرق بينهما، وإلا فلا والله أعلم. (

Mas'alah: What is the distinction between acts that can be performed by proxy and those that cannot?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=676)

الفرق الحادي والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير مكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه) قال الإمام ابن الشاط الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه الذي ذكره الأصل قبل هذا الفرق هو هذا الفرق بعينه غير أنه ذكر هنا مسائل لم يذكرها هناك اهـ فلنقتصر هنا على المسائل التي لم يذكرها هناك لتكون توضيحا للفرق السابق ونخلص من وصمة التكرار)

Mas'alah: What is the ruling on agency by implication regarding sin and permissibility?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=703)

التوكيل بلسان المقال الموجب لنفي الإثم والإباحة بخلاف الأجنبي مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)

(فائدة) في حاشية الرهوني على عبق ما نصه ابن يونس الأصل في جواز الوكالة قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] وقوله {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] والأوصياء كالوكلاء، ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها، وجعل وكيله ينفق عليها، وأن «النبي – صلى الله

عليه وسلم – أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبركة» ، والإجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب والحاضر مثل ذلك اهـ منه بلفظه اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the book of agency?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=511)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting in a principal's wealth with implied consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2004)

وفيه دليل على أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أن صاحب المال يسر بما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك ومعلوم أن عبادة بن الصامت كان يسره أن يبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فلذلك أذنت أم حرام لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت زوجها عبادة وأطعمته

Mas'alah: What does the author mean by the agent's receipt for collection or as a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4521)

قال أبو محمد: يعني هاهنا قبضه الوكيل على الاقتضاء أو الرسالة.

Mas'alah: What does the author say about the scope of the book on agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5268)

م وهذا الكتاب ضيق في المدونة, وكثير من مسائله متناثرة في الدواوين؛ وأنا أذكر شيئا من مسائل الوكالات مما ليس في المدونة نماما للكتاب وبالله التوفيق ..

Mas'alah: What are the rulings on possession, agency, and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=11)

204 – هل قبض ملك قبض مالك كما ... في فلس غزل وشبه علما 205 – هل حكم نسخ بالنزول يثبت ... أو بالوصول كوكيل ينعت 206 – وهل تعين لجزء شاعا ... عليه حالف بعتق باعا 207 – كمستحق وزكاة وغصب ... ومهر او مرتهن كمن وهب 208 – جواب نفزي عليه جاءا ... بلا نعم في قابض كراءا 209 – أو ثمن لشطره وغيره ... غصب هل ينزع منه شطره 210 – هل يتعين الذي في الذمه ... هل ينقل الحكم بعيد نية 211 – تبدلت لا اليد كالوكيل ... تسلف المحجور في التمثيل 212 – هل شفعة بيع أو استحقاق ... عليه بذر من له اللحاق 213 – كتركها الوصي والأخذ نظر ... هل قسمة تمييز او بيع صدر 214 – في قسم أضحاة ومعدن وما ... أشبه ذين من فروع علما 215 – هل تقبض اليد وتدفع معا ... وهل يكون قابضا ما صنعا 216 – كمال محجور لأول عرف ... للثاني أجر صنع مصنوع تلف 217 – وهل إلى أمانة يخرج ما ... بذمة بالأمر كالذ أسلما 218 – أو أمر الغريم بالكيل فضاع ... بعد بزعم كقراضه فباع 219 – وهل إلى صحيح أصله يرد ... أو نوعه

مستثنى الذي فسد

Mas'alah: What is the chapter on agency (al-Wakalah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

21 - كتاب الوكالة.

Mas'alah: Is deputation valid for any action the deputy can perform unless prohibited by Sharia?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

كل من استنيب في شيء يتأتى منه فعل ذلك الشيء، فإنه يصح إنابته فيه إلا أن يقوم دليل من جهة الشرع يمنعه.

Mas'alah: What is the general ruling on the validity of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1242)

كتاب الوكالة [2] تصح الوكالة من الحاضر والغائب والرجل والمرأة [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها لا تصح إلا من غائب أو مريض أو امرأة غير برزة [4] , لأن عليا رضي الله عنه وكل عقيلا [5] وقال: هذا عقيل ما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي

[6] ولم ينكر ذلك أحد، ولأن كل وكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور أصله توكيل المريض، ولأن كل وكالة صحت برضا الموكل عليه [7] صحت وإن لم يرض كوكالة الغائب والمرأة غير البرزة.

Mas'alah: What is the relevance of the chapter on goods and agency to sending money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

قلت: ولا خفاء بقصور المعترض أيضا فإنه لم ينتبه إليها، فما في رسم أوله شك من سماع ابن القاسم وسماع محمد بن خالد من كتاب البضائع والوكالات.

Mas'alah: What is the text of the mother's power of attorney appointing her son as agent over the minors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5160)

ونص توكيل المقدمة المذكورة بعد سطر افتتاحه، وهو مقيد أسفل رسم التقديم ومحال فيه عليه: وكلت خوخة بنت محمد بن الهنا عن نفسها وعن بنيها أحمد ورحمونة وفاطمة بني ابن محمد عبدالواحد الوجدي المذكورين معها في رسم التقييد المنتسخ أعلى هذا بحق التقديم المذكور ولدها إبراهيم المذكور في رسم الوفاة والوراثة المنتسخ فوق هذا على النيابة عنهم في جميع أمورهم وكافة شؤونهم توكيلا تاما مفوضا جعلت له أن يفعل به عليهم جميع ما يجوز لها أن تفعله على نفسها وعلى بنيها

المذكورين بالتقديم المذكور شرعا، أقامته في ذلك مقامها وعوضا منها على الدوام، وجعلت له مع ذلك أن يوكل عنهم من يرى توكيله بما شاء من فصول ويعزل ويستبدل كلما احتاج إلى ذلك. وشهد على خوخة المذكورة بما فيه عنها من أشهدته به على نفسها في الصحة والجواز والطوع، وعرفه بها من وثقه تعريفا صحيحا، وذلك في الحادي عشر من جمادي الأولى عام خمسة وثمانين وستمائة.

Mas'alah: What is the text of the brothers' power of attorney appointing their brother as agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5161)

وبمثل التوكيل المذكور وكل الأخوان قاسم ويوسف المذكوران في الرسم أعلى هذا شقيقهما إبراهيم المذكور بحسب نصه ومقتضى وصفه، وقبل ذلك منهما ومن أمهما المذكورة الوكيل إبراهيم المذكور قبولا تاما والتزم القيام به، وشهد على الإخوة المذكورين بما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم في الصحة والجواز والطوع، وعرفا قاسما وإبراهيم المذكورين، وعرفه بيوسف المذكور من وثقه تعريفا صحيحا وفي التاريخ المذكور. عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز شهد، ومحمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a power of attorney for a guardian over orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5162)

وتوجه بالرسمين المذكورين الوكيل المذكور إبراهيم من سبتة إلى فاس حرسه الله تعالى على ما جرت به العادة في الأعلام بصحة الرسوم فأعمل قاضيها الأعدل، الصالح الأتقى الأفضل، أبوحامد بن الشيخ الفقيه العالم العامل العلامة الشهير، الصدر الكبير، المحقق أبي العباس أحمد بن قاسم الفهدي المعروف بابن البقال حكم الرسمين المذكورين إلا في توكيل المقدمة خوخة المذكورة على المحاجير فإنه توقف فيه حتى يؤخذ الإذن فيه ممن قدمها، إذ ليس لها الاستبداد به حسبما اقتضاه مذهب مالك عند الموثقين ابن لبابة وابن حارث وابن زرب وابن الهندي وابن العطار وابن أبي زمنين وابن كوثر وابن الحاج وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a power of attorney for a guardian over orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5162)

فلما وصل الوكيل إبراهيم المذكور إلى سبتة لاستدراك ما فاته من إذن القاضي المقدم أبي عبدالله بن عبدالمهيمن المذكور اعترض توقف القاضي أبي حامد بم البقال عن إعمال رسم التوكيل بعض طلبتها، وقال متى حدث هذا الفقه بالمغرب؟ وكتب بالمسألة طورا[1] كبيرا، ورد عليه القاضي الحافل أبوعبدالله محمد بن عمر بن الدراج منتصرا للقاضي أبي حامد بن البقال، ومصححا لتوقفه بما جلب في رده من الأنقال، وسمى رده ذلك تبيان الحكم التام، في توكيل مقدم القاضي على الأيتام * وخلع لباس الألباس، في المقال الذي رد به بعض الناس * على ما ذهب إليه في ذلك قاضي الجماعة بفاس، أبوحامد بن البقال *.

Mas'alah: What is the title of the chapter on agency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1371)

[كتاب الوكالات]

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3122)

[كتاب الوكالة] الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته،

فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية، ولا يقال النيابة في حق ذي إمرة وكالة لقول اللخمي تجوز الوكالة في إقامة الحدود؛ لأن إقامة الحد مجرد فعل لا إمرة فيه، هذا ظاهر استعمال الفقهاء، وجعل ابن رشد ولاية الأمراء وكالة، ونحوه قول عياض استعمل لفظ الوكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك، ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه؛ لأنه المتبادر للذهن عرفا، ويأتي لهم الفرق بين قوله: فلان وكيل أو وصي، ويحتمل أن يقال النيابة مساوية للوكالة في المعرفة فتعرفها بها دور، فيقال: هي جعل ذي أمر غير إمرة التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه فاعله

Mas'alah: When does an agency contract become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

اللخمي: والوكالة بإجازة تلزم بالعقد.

Mas'alah: What does the author reference regarding agency rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

قلت: وتقدم كلام ابن رشد في هذا في الوكالة فتذكره.

Mas'alah: What is the definition and basis of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1200)

كتاب الوكالات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد. وبالله أستعين وعليه أتوكل. قال الله عز وجل: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون} [السجدة: 11] وقال {أم من يكون عليهم وكيلا} [النساء: 109] وقال {وكفى بالله وكيلا} [النساء: 81] . وقال لنبيه - صلى الله عليه وسلم: {قل لست عليكم بوكيل} [الأنعام: 66] وهذا كله أصله الحفظ والرعاية، لأن الوكيل حافظ لما وكل عليه ينوب في الحفظ والرعاية مناب من وكله. ومن ذلك قوله - عليه السلام - «إن الله وكل بالرحم ملكا يقول أي رب نطفة، أي رب علقة أي رب مضغة، فينفخ فيه الروح فيقول أي رب ما الرزق؟ وما الأجل؟ وشقي أو سعيد؟ فيكتب في بطن أمه».

Mas'alah: What are the rulings on agency for personal benefit matters?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1202)

فصل وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل أمر مباح أو مندوب إليه أو واجب تعبد به الإنسان في غير عينه، لأن ما تعبد به في عينه كالوضوء والصلاة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره. قال الله عز وجل: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا} [الكهف: 19] . فهذه وكالة على الشراء. «واستعمل النبي – عليه السلام – رجلا على خيبر فجاءه بتمر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا. فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجميع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا». فهذه أيضا وكالة على البيع والشراء. «وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة قبل أن يخرج». فهذه وكالة على النكاح ". وقال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فهذه وكالة على الحدود. «واستخلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على الصلاة، ووكل بلالا أن يرقب الفجر ويوقظهم للصلاة وقال"

اكلأ لنا الصبح». «وأمر علي بن أبي طالب المقداد بن الأسود أن يسأل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه.» والآثار في هذا وشبهه أكثر من أن تحصى.

Mas'alah: What is the legal effect of the agent's actions on the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1203)

فصل ويد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه. فمن حلف ألا يفعل فعلا فوكل على فعله فهو حانث إلا أن يكون نوى أن يفعله هو بنفسه. وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد بر إلا أن يكون نوى أن يلي هو الفعل بنفسه. ففعل الوكيل كفعل الموكل فيما يوجبه الحكم سوى معنى قولنا يد الوكيل كيد الموكل. وقد أتى ابن شعبان في هذا بعبارة فاسدة غير مرضية واحتجاج غير صحيح

فقال: وفعل الوكيل فعل موكله لأن من حلف ألا يفعل فعلا فوكل غيره على فعله حنث، واحتج لذلك بقول الله عز وجل: {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها} [الزمر: 42] . وقوله تعالى: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} [السجدة: 11] قال فكان فعل ملك الموت هو فعل الله عز وجل. وهذا كلام بغير تحصيل في غاية من الفساد. أما فعل ملك الموت فهو فعل الله تعالى لأنه خالقه وفاعله حقيقة، وكذلك أفعال سائر العباد، الله هو خالقها وفاعلها. قال الله تبارك وتعالى: {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات: 96] وقال {إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب} [الحج: 73] وقال عز من قائل: {وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور} [الملك: 13] {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} [الملك: 14] . وأما فعل الوكيل فلا يجوز أن يكون فعل الموكل وإنما هو كفعله في وجوب الحكم فيه، ولا يقال ضرب السلطان أو قتل أو كتب لما لم يفعله بيده وإنما أمر به غيره إلا مجازا لا حقيقة، فكيف يصح قياس فعل الموكل والوكيل من المخلوقين بأفعال الخالق تعالى. وما يستقيم هذا الاحتجاج إلا على مذهب أهل القدر القائلين إن أفعال العباد مخلوقة لهم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ولو تدبر ابن شعبان هذا الكلام لما تكلم به، ولكنها غفلة وغلط، وليس أحد بمعصوم من الخطأ والغلط، وبالله التوفيق لا شريك

له ولا ند.

Mas'alah: What are the rulings on agency with and without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1209)

فصل والوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض. فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعا، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف. وإن

كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه إذا قبل الوكالة ما التزمه، وللموكل أن يعزله من الوكالة متى شاء، إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر. هذا هو المشهور في المذهب. ووقع لأصبغ في الواضحة ما يدل على أن له أن يعزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم. وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزله عن الخصام لا يكون له هو أن يتخلى عنه إذا قبل الوكالة.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

الباب الثامن في الوكالة وفيه ست مسائل

Mas'alah: What are the types of wakalah (agency) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

(المسألة الثالثة) في أنواع الوكالة وهي نوعان (الأول) تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح في النيابة من الأمور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء وقال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on agency with or without a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=213)

(المسألة الخامسة) تجوز الوكاة بأجرة وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله

Mas'alah: What is the title of the Book of Agency and Goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3274)

كتاب الوكالات والبضائع

Mas'alah: What does the author say about related rulings from the Book of Agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4884)

أيقن بأمر رب الوديعة. وفي كتاب الوكالات في باب المسائل المختلفة: معنى من هذا الباب.

Mas'alah: What are the general rulings on agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=811)

باب الوكالة إنما تجوز (1) الوكالة من أهل تصرف دون مانع فيما يقبل النيابة من صلح، وحوالة، وكفالة، وعقد، وفسخ، وقبض حق وقضائه، واستيفاء حد، وتعزير، وإبراء، وإن جهل الثلاثة مبلغ الدين لا في كيمين وظهار وعبادة إلا مالية كزكاة – وفي الحج خلاف تقدم – ولا في معصية كسرقة وغصب وقتل عدوان، ولا اثنين في خصومة واحد بل واحد وإن كره خصمه إن لم يشرع في خصومته إلا لعذر أو خوف استطالة من خصمه أو ليمين وحلف في كسفر، وقيل: لا يلزمه، ولو زعم عند توجه القضاء أن وكيله جهل ما يخاصم به، وأن له حجة أخرى تركها لم يقبل إلا لوجه، وليس له عزله إن قاعد خصمه كثلاث، وقيل: أو شرع إلا برضى خصمه أو يظهر منه [ب/163] تفريط أو قلة قيام أو لريبة بينه وبين الخصم، وقيل: له عزله ما لم يستوف حجته، وقيل: ما لم يشرف على الخصومة، وله عزل نفسه إن لم يشرع وإلا فعلى ما تقدم، وليس له إقرار نهي عنه اتفاقا، أو لم يجعل له على المعروف، ولو أقر لم يلزم على الأظهر، ولخصمه إلجاؤه إليه، وقضى بعدم قبولها حتى يحضر الموكل وقت الحكم أو يقرب من المجلس أو يجعله له، ويلزمه ما أقر به على الأصح إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها، وإلا لم يقبل على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on the validity of agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1460)

[درس] (باب صحة الوكالة)

Mas'alah: What are the pillars of agency and in what matters is agency valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1460)

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وركنها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة فأشار للأولين بقوله الوكالة؛ لأنها من النسب تقتضي متعددا وأشار للثالث وهو المحل بقوله (في قابل النيابة) أي إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعا وهو ما لا يتعين فيه المباشرة أي ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على أنهما متساويان وقيل النيابة أعم لانفرادها فيما إذا ولى الحاكم أميرا أو قاضيا أو نيب إمام صلاة بمكان غيره فيها وحكمها الجواز وقد يعرض لها غيره من بقية الأحكام ولما كان قوله قابل النيابة مجملا بينه بقوله (

Mas'alah: Is an agency contract binding if it involves a fee or reward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1479)

(وهل لا تلزم) الوكالة مطلقا وقعت بأجرة أو جعل أو لا إذ هي من العقود الجائزة كالقضاء (أو إن وقعت بأجرة) [حاشية الدسوقي] الآمر أن يقول للوكيل عند يسره أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع علي (قوله وذكر مفعول حلفت) أي المعدى له بحرف الجر المحذوف أي على أنك ما دفعت إلخ فاندفع ما يقال إن حلف لازم (قوله ما دفعت إلا جيادا في علمك) ظاهره أنه يحلف على نفي العلم ولو صيرفيا (قوله ولا تعلمها من دراهمه) إنما احتاج لزيادة ذلك؛ لأنها قد تكون جيادا في علمه حين الدفع ولكن يعرف الآن أنها من دراهمه (قوله؛ لأنه إنما يقول إلخ) علة لقوله بالمعنى. (قوله، وأما المصنف فبفتحها) أي؛ لأنه يخاطب الموكل (قوله تأويلان) نقلهما عياض ولم يعزهما وعزا المواق الثاني لأبي عمران انظر بن. (قوله كذلك) أي كحلف الموكل في الصورة الأولى (قوله فكل من الآمر والوكيل يحلف) أي فإذا حلفا ضاعت الدراهم على المسلم إليه (قوله وللآمر) أي بعد غرمه للبائع (قوله، فإن نكل البائع) أي كما نكل الآمر (قوله وليس له) أي للبائع حيث نكل هو والآمر (قوله وأغرمه) أي وأغرم البائع المأمور، وقوله ثم هل له أي ثم بعد غرم المأمور للبائع هل للمأمور تحليف الآمر أو لا قولان (قوله ذكره) أي هذا التفصيل الرجراجي (قوله وانعزل بموت موكله) أي وكذا بفلسه الأخص لانتقال المال للغرماء (قوله فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعده) أي بعد موت الموكل أي بل إن شاءوا أجازوه، وإن شاءوا لم يجيزوا وحينئذ إذا كان قد ابتاع لزم الوكيل غرم الثمن وإذا كان قد باع غرم لهم قيمة المثمن إن كان قد فات ورد المبيع لهم إن كان قائما (قوله فتأويلان في عزله إلخ) وعلى الأول لو اشترى أو باع شيئا بعد موته ولم يعلم بالموت لم يلزمه الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيمة المثمن إن فات (قوله وهذا إذا كان البائع إلخ) الأنسب اعتبار الحضور في نفس الوكيل بأن يقول وهذا الخلاف محله إذا كان الوكيل حاضرا ببلد موته؛ لأن حضوره مظنة علمه وكأنه اكتفى بالتلازم بين المتعاقدين فيلزم من حضور أحدهما ببلد موت الموكل

حضور الآخر (قوله وفي عزله أي الوكيل بعزله أي الموكل له ولم يعلم الوكيل بذلك) هذا القول مقيد بما إذا أشهد الموكل على عزله وكان عدم إعلامه بذلك لعذر كبعده عنه، فإن ترك إعلامه لغير عذر مطلقا أي أشهد بعزله أم لا أو ترك إعلامه لعذر ولم يشهد به مضي تصرفه اتفاقا. (قوله خلاف) محله في غير وكيل خصام قاعد الخصم كثلاثة، وأما وكيل الخصام إذا قاعد خصم الموكل كثلاثة فإنه لا ينعزل بعزل الموكل له سواء عزله في غيبته أو بحضرته كما مر وفي عبق لا ينعزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله إلا أن يطول جنون الموكل جدا فينظر له الحاكم ولا تنعزل زوجة وكيلة لزوجها بطلاقه لها إلا أن يعلم من الموكل كراهة ذلك منها وينعزل هو عن وكالته لها بطلاقه لها كما استظهره ابن عرفة وكأن الفرق أن الطلاق بيده وإذا أظهر منه الأعراض كرهت بقاءه اهـ، وانعزل الوكيل بردته أيام الاستتابة، وأما بعدها، فإن قتل فواضح وإن أخر لمانع كالحمل فقد تردد العلماء في عزله وكذا ينعزل بردة موكله بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع (قوله إذ هي من العقود الجائزة) أي الغير اللازمة (قوله كالقضاء) أي فعقد القضاء من السلطان غير لازم فلمن ولي قاضيا أن يفك عن نفسه وكذا من وكل على شيء فله عزل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on agency with a specified fee or reward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1480)

كتوكيله على عمل معين بأجرة معلومة (أو جعل) بأن يوكله على تقاضي دينه ولم يعين له قدره أو عينه ولكن لم يعين من هو عليه وليس المراد وقوعها بلفظ إجارة أو جعالة (فكهما) ففي الإجارة تلزمهما بالعقد وفي الجعالة تلزم الجاعل فقط بالشروع (وإلا) بأن

وقعت بغير عوض (لم تلزم) وهذا من تتمة القول الثاني (تردد) ثم حيث لم تلزم إن ادعى الوكيل أن ما اشتراه لنفسه قبل قوله)

Mas'alah: What is the book on agency (wakalah) about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4819)

كتاب الوكالات النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ق 4) = نسخة القرويين رقم (368)

Mas'alah: What is the book on agency (wakalah) about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4822)

كتاب الوكالات [1]

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1370)

(كتاب الوكالات) [1]

Mas'alah: What is the ruling on agency for pouring water and rubbing in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=160)

تجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضئ مريضا لا يقدر عليه، وانظر إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها يده مذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه وقال اللخمي: وجوب التدلك إنما هو لإيصال الماء إلى البشرة فإذا بقي في الماء زمنا حتى وصل لجميع جسده أجزأه البرزلي: وهذا قريب مما اختاره الصائغ أن الدلك واجب لغيره، والمشهور أنه واجب لنفسه، انظر قول ابن رشد بعد هذا أجمعوا ابن أبي زيد لو تدلك الجنب أثر انغماسه في الماء أجزاه وارتضاه ابن يونس ابن بشير: وهو الصحيح بعض شيوخ عبد الحق: لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة ولابن رشد: أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه ولا صبه عليه، وكذلك الوضوء ولا يلزم نقل الماء إلى العضو.

Mas'alah: What is the purpose of appointing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2407)

وفي نوازل البرزلي: إنما يوكل الوكيل لينتفع به.

Mas'alah: What is the Kitab of Agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

[كتاب الوكالة]

Mas'alah: What are the pillars, rulings, and disputes regarding agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

[باب أركان الوكالة وحكمها والنزاع فيها]

Mas'alah: What are the three chapters of the Kitab al-Wakalah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

(كتاب الوكالة) وفيه ثلاثة أبواب: الأول في أركانها وهي ما فيه التوكيل والموكل والوكيل والصيغة.

Mas'alah: What is the second chapter of Kitab al-Wakalah about?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

الباب الثاني في حكم الوكالة.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about the scope of Kitab al-Wakalah in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

قال ابن يونس: وهذا الكتاب ضيق في المدونة ثم استدرك فيه خلط البضائع أو أثمانها وتسلف منها وإرساله البضاعة مع غيره وإيداعها وطلبه عليها أجرا

Mas'alah: In what matters is agency valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

(صحت الوكالة في قابل النيابة)

Mas'alah: What is the definition of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

ابن شاس: الوكالة نيابة عن الموكل فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه.

Mas'alah: What are examples of agency in obligatory matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

فأما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين.

Mas'alah: What are examples of agency in personal benefit matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تعبد

الإنسان به في غير عينه؛ لأن ما تعبد به في عينه كالوضوء والصلاة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره.

Mas'alah: What is the definition of agency according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والوكالة

Mas'alah: What is the general principle for the permissibility of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2764)

وقال ابن عرفة: الاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل. وقولنا: "غير خاص به" احتراز ممن وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على أدائها فإنه حق عليه، ولا يجوز فيه التوكيل؛ لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه.

Mas'alah: What constitutes a valid expression of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2764)

(بما يدل عرفا) قال ابن الحاجب: المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها. ابن عبد السلام: ما يقوم مقامها كالإشارة في حق الآخرين. وفي

Mas'alah: Can customary practice (urf) substitute for verbal expression in agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

انظر أيضا قد نصوا أن العرف يقوم مقام اللفظ بالوكالة.

Mas'alah: Is an agency contract binding or non-binding depending on compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

)

Mas'alah: Is an agency contract binding or non-binding depending on compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم يلزم فتردد)

Mas'alah: Is the agency contract non-binding for the principal and agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

ابن عرفة: عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا في غير الخصام، والوكيل مخير في قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency according to Khalil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

وانظر قول خليل صحة الوكالة ولم يذكر حكمها.

Mas'alah: What is the default ruling on agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

وقال ابن عرفة: حكمها لذاتها الجواز وقد يعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها.

Mas'alah: What does the author say about referring to the chapter on agency for customary indications?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

انظر الوكالة عند قوله بما يدل عرفا فإني أجد غير ما ذكرته هناك.

Mas'alah: What are the rulings on agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=193)

باب في الوكالة كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم والتزويج والطلاق وغير ذلك وهي جائزة من الحاضر والغائب مع حضور الخصم وغيبته. وهي من العقود الجائزة وليس للوكيل أن يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له وتصرفه باطل يضمن به ما أتلف وفي ضمانه بالتصرف بعد

العزل وقبل العلم خلاف. ويجوز إطلاق الوكالة في البيع ومقتضي ذلك ثمن المثل نقدا بنقد البلد وإن كان هو المشتري جاز وكذلك في الشراء يقتضي الإطلاق ثمن المثل فإن كانت في شراء جارية للخدمة أو للوطء أو تزويج أو غير ذلك لزم منه ما يشبه دون ما لا يشبه. والوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله والقول قوله في رد ما أودعه أو أمره بالتصرف فيه أو دفعه إليه من ديون قبضها له ثبت قبضه لها ببينة فادعى تسليمها إلى الموكل أو ضياعها فإن لم يكن إلا إقراره أو إقرار الغريم فإن الغريم لا يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك إلى الوكيل وإذا وكله بأن يقضي عنه دينا أو يودع له مالا لم يكن له بأن يدفع ذلك إلا ببينة فإن دفعه بغير بينة ضمن إلا أن يقر المدفوع إليه.

Mas'alah: What are the fifth category of rights involving agency in property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والخامس: حقوق أبدان متعلقة بأموال هي المقصودة بها كالوكالة في الأموال وحقوقها.

Mas'alah: What does the hadith of Fatimah indicate about the permissibility of agency?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6392)

وأما قوله فأرسل إليها وكيله بشعير ففيه إباحة الوكالة وثبوتها وهذا أصل فيها

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about agency rulings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=833)

ونحوه في وكالات "المدونة" .

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1554)

كتاب الوكالات [1]

Mas'alah: What are the linguistic meanings of wakalah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1554)

الوكالة تكون بمعنى الحفظ، ومنه قوله تعالى: {وكفى بالله وكيلا} [2] (وبمعنى الكفاية والضمان، قال الله تعالى: {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} [3]، قيل: حافظا، وقيل كفيلا) [4].

Mas'alah: How is wakalah defined in the technical usage of fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1554)

واستعمل هذا اللفظ في عرف الفقه في النيابة، لأن المستناب ضامن أمر من قام عنه، وناب مكانه، وحافظ له، ومتكفل به، وكاف له إياه.

Mas'alah: What is the origin of the term wakalah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1554)

[29] وأصل ذلك [5] فيمن ضعف عن ذلك، ولذلك قالوا: رجل (وكل) [6] للعي العاجز الذي يكل أموره لغيره، ويضعف عن القيام [بها] [7]، وقد يكون للثقة بالنائب، والاستنابة له.

Mas'alah: What is the Maliki position on the validity of agency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1554)

حمل [8] عامة شيوخنا [9] مذهبه في الكتاب "على إجازته [10] " (1) عرف ابن عرفة الوكالة بما يلي: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 457) . (2) سورة الأحزاب، من الآية: 3. (3) سورة الإسراء، من الآية: 2. (4) سقط من ح (5) كذا في ع، وفي ح: وكذلك بدل: وأصل ذلك. (6) سقط من ح. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: وحمل. (9) في ح: شيوخي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إجازة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3291)

الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة شرعا الوكالة لغة: الحفظ، وفيه: (وكفى بالله وكيلا) [النساء: 81] أو الكفالة والضمان، قال تعالى: (ألا تتخذوا من دوني وكيلا) [الإسراء: 2] . قيل: حافظا. وقيل: كفيلا، قاله عياض. الجوهري: والاسم الوكالة. ورسمها المصنف اصطلاحا: بأنها نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة. ويكون قريبا من قول صاحب التلقين: كل عقد جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة. وأجمعت الأمة على جواز الوكالة من حيث الجملة.

Mas'alah: What is the valid form of expression for agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3293)

والمعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها المعتبر في صحة الوكالة مثل: وكلتك، وأنت وكيلي، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل؛ كقوله: تصرف في هذا، وكإشارة الأخرس ونحوه.

Mas'alah: What does the pronoun 'alayhi refer to in the text?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

(عليه) أي: على الموكل.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the distinction in agency rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

ابن عبد السلام: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the issue with the distinction in agency contracts regarding relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

واستشكل ما ذكر من التفرقة؛ لأن عقد الوكالة أن تضمن قرابة الموكل صح مع علم الوكيل، وعتقوا على الأمر، وإن لم يتضمنهم لم يصح البيع مع عدم العلم ولم يلزم العتق.

Mas'alah: How is the distinction in agency rulings defended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

وأجيب بأنه تضمنهم بدليل أنهم يعتقدون مع علم الوكيل كونه قصد اضطراره فلم يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a paid agency contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3325)

والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة، ويجب العلم بالعمل بجعل ثالثها: تلزم الموكل، وبغيرهما جائزة، وقيل: تلزم الوكيل كالهبة .... لما ذكر أن وكيل الخصام ليس له عزل نفسه شرع في غيره، وذكر أنها إذا كانت بعوض على وجه الإجارة كانت لازمة لكل واحد منهما بالعقد كسائر الإجارات، ويجب العلم بالعمل؛ لأن الجهالة بالإجارة لا تجوز. وإن كان على وجه الجعالة فثلاثة أقوال، وفهمهما من كلامه ظاهر، وهي مبنية على الخلاف في لزوم الجعل وإن كانت بغير عوض، وأما الموكل فلا تلزمه بلا إشكال، وأما الوكيل فذكر أنها جائزة فليس له فسخها، وهو قول مالك وإليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين. وقيل: يلزمه ذلك لأنه كواهب منفعة، والهبة لازمة بالقول على المعروف. وظاهر كلام المصنف: أن هذا القول منصوص، وهي طريقة اللخمي، وتعلق بما لمالك في المبسوط فيمن أبضع مع رجل بضاعة يشتري له بها سلعة بعينها فذهب الوكيل فاشترى بها، ثم قال له بعد شرائها: إني لنفسي اشتريتها؛ أنه يقبل قوله ويحلف إن اتهم. وفي ثمانية أبي زيد لابن الماجشون [562/ب] أنها للآمر، إلا أن يكون أشهد حين الشراء أنه اشتراها له. وقال أصبغ: هي للموكل وإن أشهد. ورأى عبد الحق أن الخلاف إنما هو مخرج على الجعالة وعلى الخلاف في الهبة. ابن عبد السلام: وهي طريقة غير واحد في نق المذهب. وابن رشد يرى أنه لا خلاف أن للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء إلا في وكالة الخصام. تنبيه: وفهم من كلامه جواز الوكالة في الجعالة على معنى: إن فعلت فلك وإلا فلا، وهو أحد القولين في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1094)

باب الوكالة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of agency (wakalah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1095)

بفتح الواو وكسرها بمعنى التفويض يقال: وكله بأمر كذا فوض إليه فيه وتقع بمعنى الحفظ والرعاية ومنه قوله تعالى: ألا تتخذوا من دوني وكيلا (الإسراء:2) قيل: حفيظا، وقيل كفيلا، وقيل ضامنا كما في ضيح (وما يتعلق بها) من تداعي الوكيل والموكل وانعزاله بالموت ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of agency according to Ibn Arafah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1095)

وشرعا قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية اهـ. فخرجت نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا بقوله: غير ذي إمرة وخرج بقوله: ولا عبادة إمامة الصلاة وبقوله غير مشروطة الخ. الوصية لأن الوصي لا يقال فيه وكيل عرفا، ولذا فرقوا بين فلان وكيلي ووصيي وقوله لغيره: يتعلق بنيابة وكذا قوله فيه وضميره يعود على حق، لكن إن جعل غير الأول صفة لذي الأولى بطل جميعه في الإمام يوكل في

حق نفسه من نكاح ونحوه، وإن جعلته صفة لحق لم يصح إلا على ضرب من المجاز وهو مجتنب في الحدود، فالأولى إسقاط ذي الثانية.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1096)

يجوز توكيل لمن تصرفا في ماله لمن بذاك اتصفا

Mas'alah: What are the pillars of wakalah and who may appoint an agent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=772)

[كتاب الوكالة] [الباب الأول في أركان الوكالة] وفيها ثلاثة أبواب: الباب الأول: في أركانها، وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكل. والثاني: في أحكام الوكالة. والثالث: في مخالفة الموكل للوكيل. الباب الأول: في أركانها، وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكل، وفي الموكل الركن الأول: في الموكل. واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم. واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح. فقال مالك: تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة. فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال: لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته. ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال: الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of agency and the agent's actions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

[الباب الثاني في أحكام الوكالة] الباب الثاني في الأحكام وأما الأحكام: فمنها أحكام العقد، ومنها أحكام فعل الوكيل.

Mas'alah: What are the well-known rulings concerning the agent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

وأما أحكام الوكيل ففيها مسائل مشهورة:

Mas'alah: Is notification of the principal a requirement for the validity of agency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

وقال ابن الهندي في كتابه: والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة، وإن لم يعذر جاز.

Mas'alah: Why was notification in agency and death abandoned according to some Maliki jurists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

وقال لي عن القاضي أبي المطرف بن بشر أنه قال: إنما ترك الإعذار في الوكالة والموت لأنه لابد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فأغنى عنه أولا.

Mas'alah: Why is notification necessary in agency according to Ibn Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

وقال ابن مالك: لابد من الإعذار في الوكالة؛ لأن الوكيل يقر عن موكله. وينكر، ويصالح، إن كان جعل إليه ذلك ويلزم الموكل، فيكيف لا يعذر فيه؟.

Mas'alah: What are the rulings on agency in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=743)

[مسائل الوكالة] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الوكالة

Mas'alah: What is the distinction between agency as an act and agency as a contract in the context of a guardian's delegation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=816)

[قوله: أو نيابة عنه] اعلم أنه إذا أريد بالنيابة فعل الوصي ما استنابه الأب فيه من التصرف على أولاده والنظر في أمرهم كانت غير عقد، وإن أريد بها استنابة الأب الوصي في التصرف المذكور كانت عقدا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or agency on his behalf' in the definition of a contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=816)

فقوله: أو نيابة عنه منصوب على الأول إذ المعنى عقد يوجب حقا إلخ، ويوجب نيابة عنه إلخ. وأما على الثاني فهو مرفوع بالعطف على قوله: عقد والأول أظهر لأن كون النيابة معناها العقد الخاص خلاف ما يفيده قولهم في الوكالة صحت الوكالة في قابل النيابة، ونحو ذلك ولهذا ذهب ابن مرزوق إلى نصب نيابة قاله عج. [قوله: وإليه ذهب أكثر العلماء] أي وذهب إلى الوجوب الأقل وهم أهل الظاهر أفاده في التحقيق [قوله: وعليه حمل بعضهم] أي وبعضهم حمله على الوجوب، أي ويحمل على الوصية الواجبة كما أفاده أبو محمد صالح كأن يكون عليه حق ويخشى إن لم يوص ضياعه [قوله: فتح الياء] راجع لكسر الحاء أي يثبت فهو من باب ضرب، ويصح أن يكون من باب قتل أفاد ذلك المصباح بقوله: حق الشيء من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت اهـ. أي فالفعل لازم أسند لفاعله وهو أن يعد. وقوله: وضمها راجع لفتح الحاء أي مبنيا للمفعول، ونائب الفاعل هو قوله أن يعد أن يثبت إعداد الوصية أي أن الشارع أثبت إعداد الوصية على من له مال كما أفاده المصباح بقوله: وحققت الأمر أحقه إذا جعلته ثابتا لازما. وفي لغة بني تميم أحققته بالألف وحققته بالتثقيل مبالغة اهـ. وحاصل المراد

من ذلك أنه يندب لمن له مال أن يوصي إذ كان بقربة غير واجبة، وقد تجب إذا كان يخشى بعدمها ضياع الحق على أربابه وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها كالإيصاء بالصلاة والصوم وتكره بمكروه أو في مال فقير، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء وإنفاذها ينقسم إلى تلك الأقسام أي من الموصي نفسه، وأما متولي أمر التركة بعد موت الموصي فيجب عليه تنفيذه حتى المباحة والمكروهة كالإيصاء بالقراءة على قبره. [قوله: يوصي فيه] أي تجوز الوصية فيه، والظاهر أنه احترز عن مال لا تجوز الوصية فيه كأن يكون عليه ديون فإنه لا تجوز له الوصية بما فيه قربة حينئذ إذ قضاؤها واجب لا محترزه ما كان قليلا مما يأتي بيانه عن علي وغيره فلا ينافي قوله الآتي. وظاهر كلامه إلخ فتدبره. [قوله: بضم الياء] قال في التحقيق بعد ذلك: ماضيه أعد من الاستعداد أي: يستعدها إلى آخر ما ذكر هنا أي يهيئ وصيته. وقوله: ويحضرها إلخ تفسير لقوله أي يستعد ولا يخفى أن المدار على الإشهاد وإن لم يحضرها إذا كانت معروفة، ولا يخفى أيضا أن مفاد المصنف بحل الشارح المذكور أن الطلب ليس متعلقا بأصل الوصية وإنما هو متعلق بتهيئتها وليس كذلك، بل المراد أن الندب متعلق بأصل الوصية كما أفدناه سابقا. [قوله: إلا أن يقول إلخ] حاصله أنها تصح في صورتين إذا أشهد أو قال: ما وجدتم بخطي فأنفذوه حيث ثبت أنه خطه، وقال بلفظه: ما وجدتم بخطي ولو كتب ذلك بدون لفظ فلا يعمل به، هذا كله عند ثبوت أنه خطه ومثل ذلك ما إذا قرأها عليهم فإن أشهد أو قال: أنفذوها صحت وإلا فلا، وماضيه أنفذ رباعي ويقال: نفذوه من نفذ مشددا [قوله: وظاهر كلامه صحة إلخ] إنما صحت وصيتهما لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر لحق الغير. [قوله: المبذر] وصف كاشف أي فالسفيه هو من يصرف ماله في الشهوات واللذات ولو مباحة [قوله: إذا عقل القربة] أي عقل أن فاعلها يثاب، والظاهر أن فاعلها يثاب، والظاهر أن أل في القربة للعهد أي

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1972)

باب في الوكالة وأحكامها (الوكالة) : بفتح الواو وكسرها: وهي لغة الحفظ والكفالة والضمان والتفويض. يقال: وكلت أمري لفلان فوضته إليه. وشرعا: ما أشار له بقوله: "نيابة" إلخ.

Mas'alah: What are the four pillars of agency (wakalah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1972)

أركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة؛ تعلم من قوله:

Mas'alah: What does the term 'niyabah' imply in the definition of agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1972)

(نيابة) : وهي تستلزم منيبا ومنابا.

Mas'alah: What types of rights can be the subject of agency (wakalah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1972)

(في حق) من الحقوق المالية أو غيرها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ كأنه قال: نيابة شخص لغيره في حق؛ وهذا إشارة إلى الموكل فيه، وستأتي الصيغة في

Mas'alah: Fiqh passage: [ي ف ب اَ ب] [يواصلا ةيشاح] [اَ هـ ما َك ْح أَ و ِة َل ا َك َو ْلا] [ت َع ْ؟]

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1972)

[حاشية الصاوي] [باب في الوكالة وأحكامها] [تعريف الوكالة] باب لما كان بين الوكالة والشركة مناسبة من جهة أن فيها وكالة أتبعها بها. قوله: [موكل] : أي وهو صاحب الحق. وقوله: [ووكيل] فعل بمعنى فاعل أي متوكل، أو بمعنى مفعول. وقوله: [وموكل فيه] : أي وهو الحق الذي يقبل النيابة. قوله: [تعلم] : أي تلك الأركان. قوله: [منيبا ومنابا] أي موكلا ووكيلا. قوله: [من الحقوق المالية أو غيرها] : أي كالتعازير فالمدار على كونه يقبل النيابة. قوله: [كأنه قال نيابة شخص] إلخ: أي فنيابة مصدر منون حذف فاعله على حد: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة – يتيما} [البلد: 14 – 15] وحذفه قياسي لقول بعضهم:

Mas'alah: What distinguishes agency from a will and from a delegated authority?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1973)

قوله: "بما يدل" .

Mas'alah: What distinguishes agency from other forms of deputyship in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1973)

(غير مشروطة) تلك النيابة (بموته) : أي النائب: خرج به الوصية (ولا إمارة) : عطف على "غير" كأنه قال: وغير إمارة، خرج به نيابة السلطان أميرا أو قاضيا أو نيابة القاضي قاضيا في بعض عمله؛ فلا تسمى وكالة عرفا.

Mas'alah: What types of rights can be delegated through agency in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1973)

ومثل للحق بقوله: (كعقد) لنكاح أو بيع أو إجارة أو غير ذلك فيجوز توكيل الغير فيه (وفسخ) لعقد مما ذكر إذا جاز كعقد مزارعة قبل البذر أو ولي سفيه أو سيد النكاح أو بيع وشمل الطلاق والإقالة والخلع (وأداء) لدين (أو قضاء) له

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1973)

[حاشية الصاوي] عند النيابة مصدر وتعجب ... ومفرغ ينقاس حذف الفاعل قوله: [أي النائب] : صوابه أي ذي الحق. قوله: [خرج به الوصية] : أي لأنه لا يقال فيها عرفا وكالة ولذا فرقوا بين فلان وكيل ووصي. قوله: [خرج به نيابة السلطان أميرا] : أي

وهي النيابة العاملة. وقوله: [أو نيابة القاضي قاضيا] : أي وهي النيابة الخاصة. قوله: [كعقد لنكاح] : لكن إن كان الموكل الزوج جاز ولو صبيا أو امرأة، وأما إن كان الموكل الزوجة فيشترط فيه شروط الولي كما تقدم في النكاح. قوله: [لنكاح أو بيع] : راجع لولي السفيه أو السيد. قوله: [وشمل الطلاق] : أي يدخل الطلاق في الفسخ بناء على أن المراد بالفسخ مطلق الحل، وفي (شب) أنه داخل في العقد فعلى كل حال يجوز التوكيل على الطلاق، وإن كانت المرأة وقت عقد التوكيل حائضا فإن أوقعه الوكيل حالة الحيض جرى على حكم المطلق فيه. قوله: [وأداء لدين] : أي بأن يوكل من عليه الدين شخصا يؤديه عنه لأربابه. وقوله: [أو قضاء له] : المناسب أو اقتضاء له بأن يوكل شخصا يقبضه

Mas'alah: What types of rights can be delegated through agency in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1974)

(وعقوبة) لمن له ذلك من أمير أو سيد أو زوج، وشملت التعازير والحدود فيجوز التوكيل فيها (وحوالة) فيجوز أن يوكل من يحيل غريمه على مدين له (وإبراء) من حق (وإن جهله) : أي الحق (الثلاث) : الموكل والوكيل ومن عليه الحق؛ كأن يوكل إنسانا في إبرائه ذمة من عليه حق من مال أو غيره والإبراء هبة وهي تجوز بالمجهول (وحج) : بأن يوكل من يحج عنه غير الفريضة أو من يستنيب له من يحج عنه. وكذا الهبة والصدقة والوقف وقبض حق وكل ما يقبل النيابة.

Mas'alah: What acts cannot be delegated through agency in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1974)

(لا في) ما لا يقبلها من الأعمال البدنية نحو (يمين) فلا يصح توكيل من يحلف عنه (وصلاة) فلا يصح توكيل من يصلي عنه فرضا أو نفلا،

Mas'alah: What is the ruling on agency for sinful acts like zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1975)

بخلاف توكيل غيره في الإمامة بمحل يؤم فيه الناس أو يخطب عنه فيجوز. (و) لا في (معصية؛ كظهار) : فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته ولا يلزمه شيء. وكذا سائر المعاصي: فمن أمر غيره أن يشتري له خمرا أو يقتل نفسا بغير حق أو يغصب أو يسرق ونحو ذلك فلا يقال له نيابة، ويقال له أمر. ومن قال لغيره: افعل لي ما يجوز، ك: اسرق لي مالي الذي بيد فلان [حاشية الصاوي] وليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره، ومصلحة الدخول في الإسلام إجلال الله وتعظيمه وإظهار العبودية له، وإنما تحصل من جهة الفاعل وكذا الصلاة والصيام ومصلحة الوطء الإعفاف، وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره. الثاني: ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو، وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة وحينئذ فتصح فيه النيابة قطعا وذلك كرد العواري والودائع والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها. فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها بنفسه أو بغيره، فلذلك يبرأ من كانت عليه بالوفاء وإن لم يشعر. الثالث: ما كان مشتملا على مصلحة

منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متردد بينهما. واختلف العلماء في هذا بأيهما يلحق؟ وذلك كالحج فإنه عبادة معها إنفاق مال، فمالك ومن وافقه رأوا أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها بعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد إليه، وهذا أمر مطلوب من كل قادر فإذا فعله إنسان عنه فاتت المصلحة التي طلبها الشارع منه، ورأوا أن إنفاق المال فيه أمر عارض بدليل أن المكي يحج بلا مال فقد ألحقوه بالقسم الأول لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه، ولذا كان لا يسقط الفرض عمن حج عنه، وإنما له أجر النفقة والدعاء، والشافعي وغيره رأوا أن المصلحة فيه القربة المالية التي لا ينفك عنها غالبا فألحقوه بالقسم الثاني (اهـ ملخصا من بن) . قوله: [في الإمامة] : اعلم أن الأذان والإمامة وقراءة القرآن والعلم بمكان مخصوص تجوز فيها النيابة حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها، فإن شرط الواقف عدمها وحصلت نيابة لم يكن المعلوم للأصل لتركه ولا للنائب لعدم تقرره في الوظيفة أصالة، وإن لم يشترط الواقف عدم النيابة فالمعلوم لصاحب الوظيفة

Mas'alah: What is the difference between agency and guardianship in terms of scope?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

قوله: [وقال ابن يونس تفيد وتعم] : أو ووافقه ابن رشد في المقدمات قال: وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت، فعلى القول الأول فرق ابن شاس بينها وبين الوصية بوجهين. أحدهما: العادة قال: لأنها تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه في الوكالة ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل. الثاني: أن الموكل مهيأ للتصرف فلا بد أن يبقي لنفسه شيئا فيفتقر لتقرير ما أبقى والوصي لا

تصرف له بعد الموت فلا يفتقر لتقريره (اهـ. بن) .

Mas'alah: What is meant by absolute agency in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

قوله: [في التوكيل المطلق] : المراد بإطلاقه عدم ذكر نوع الثمن أو جنسه عنده.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'حيث خالف الوكيل'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

قوله: [وحيث خالف الوكيل] إلخ: يحتمل أنها شرطية فالفعل في محل جزم والجزم بها بدون ما قليل، ويحتمل أن تكون ظرف زمان معمولة للزم وهو الأحسن.

Mas'alah: Is an agency contract binding or revocable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1994)

خاتمة: هل عقد الوكالة غير لازم مطلقا – وقعت بأجرة أو جعل أولا – إذ هي من العقود الجائزة كالقضاء؟ أو إن وقعت بأجرة – كتوكيله على عمل معين بأجرة معلومة أو جعل – بأن يوكله على تقاضي دينه ولم يعين له قدره أو عينه، ولكن لم يعين من هو

عليه فحكمهما ففي الإجارة تلزمهما بالعقد، وفي الجعالة لم تلزم الجاعل فقط بالشروع؟ تردد في ذلك أهل المذهب. ثم حيث لم تلزم إن ادعى الوكيل أن ما اشتراه لنفسه قبل قوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=824)

كتاب الوكالة وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the first pillar of agency and its two conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=824)

الركن الأول: ما فيه التوكيل، وله شرطان:

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance (sighah) in an agency contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=826)

الركن الرابع: الصيغة الدالة على معنى التوكيل، أو ما يقوم مقامها في الدلالة عليه. ثم لا بد من القبول، فإن وقع على الفور فلا خفاء بصحة العقد، وإن تراخى بالزمن الطويل،

فقال الإمام أبو عبد الله: ((قد يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك، فقامت من المجلس ولم تختر، ثم قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار المقصود والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ استدعاء الجواب بدارا، فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أو المراد استدعاء الجواب معجلا أو مؤجلا)) .

Mas'alah: What is the ruling on wakalah (agency) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=93)

(فصل) الوكالة – تجوز الوكالة [2] في كل ما يقبل النيابة من (1) لأن الانتفاع به في القر سلف جر نفعا وهو محرم، قال زروق ولا يتطوع به بعد عقد البيع لأنه هدية المديان اهـ. (2) الأصل في الوكالة حديث البخاري عن أبي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن خياركم أحسنكم قضاء" قال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله حضورا وغيبا اه وقال الحافظ وأما الغالب فيستفاد من هذا الحديث بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير ذكره البخاري في الصحيح، وفي السنن عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

غير اعتبار برضا الموكل عليه وحضوره، وله عزله إلا وكيل الخصومة بعد شروعه، ولا يملك الإقرار والصلح والمبارأة إلا بإذنه، والإطلاق بالبيع يقتضي الحلول وثمن المثل، وبشراء أمة أو ثوب ونحوه المناسب وهو أمين ويقبل قوله في الرد والتلف، فأما قبضه من غريم أو قضاؤه فلا يقبل إلا ببينة أو تصديقه وللغريم تحليفه أنه لم يقبض، ولم يعلم قبض وكيله ويعزل بموت موكله وعزله وبيع ما أمره ببيعه واستهلاكه وعتقه، ولكل من الوكلاء الاستقلال إلا أن يشترط الاجتماع، وللمفوض التوكيل والتصرف على وجه المصلحة وإذا اشترى في الذمة بإذنه ثم تلف الثمن بيده فعلى ربه خلفه ولو مرارا ولو دفع من ماله وقبض العوض فتلفه منه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the general rulings on agency (wakala) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=368)

كتاب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في – الكفالة، والوكالة، والحوالة، والجعالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحج خلاف تقدم، ولا تجوز في مثل يمين ولا ظهار، وتجوز في الإقرار والإنكار، والمعتبر: الصيغة وما يقوم مقامها فإن تراخى القبول – فقولان تخريجا [1] على قوله للمرأة اختاري. الموكل فيه: شرطه – أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يفيد بالتفويض أو بأمر، فلو قال بمالي [2] من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا إلا أن يقول نظرا وغير نظر، فلو قال: وكلتك في كذا تقيد به، ولو وكله في الإبراء جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين. ومخصصات الموكل متعينة كالمشتري، والزمان، والسوق، فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون

ربويا بربوي، ففي إمضائه برضاه: قولان، فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام، ويغتفر اليسير في العكس فلو قال: (1) في (م) : مخرجان. (2) في (م) : بما إلي.

Mas'alah: What is the ruling on agency and general descriptions according to an Andalusian scholar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=62)

وإنما الشيخ السادس بحسب ما ألمح إليه التتائي هو أحد الأندلسيين القادمين إلى القاهرة في المائة التاسعة، فقد قال التتائي في الوكالة: "قال بعض مشايخي من كبار الأندلسيين: إذا ابتديت الوكالة أو البراءة كل منهما خاصة ثم عقبت بالأوصاف العامة لم تنفذ تلك الأوصاف العامة إلا في ذلك الوجه الذي ابتدئت عليه، وتكون تلك الأوصاف العامة راجعة إلى أحوال ذلك الخاص الذي ذكر أو لا" .

Mas'alah: What is the definition and validity of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2568)

باب ذكر فيه ما جمعه من مسائل الوكالة وهي لغة: الحفظ، والاسم: الوكالة بالفتح والكسر، فأعقبها للشركة والمزارعة لما بينهما من المناسبة، فقال: صحت الوكالة في قابل النيابة.

Mas'alah: Why does the author use the term 'sahha' (valid) instead of 'jaza' (permissible) for agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2568)

و(صحت) يقع في بعض النسخ فعلا، وفي بعضها مصدرا، وعبر بالصحة دون الجواز لعروض سائر الأحكام لها بحسب متعلقها، كـ: قضاء دين بعين لا يتوصل إليه إلا بها، والصدقة، والبيع المكروه والحرام، ونحو ذلك.

Mas'alah: What types of contracts and actions are permissible for agency in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2568)

ثم بين مجمل: (قابل النيابة) بقوله: من عقد كـ: نكاح، وطلاق، وبيع، وشراء، وصلح، وإجارة، وجعل، وقراض، ومساقاة، وشركة، وصدقة، وهبة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What actions including rescission, collection, penalties, and transfers are valid for agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2568)

وفسخ بعقد يجوز له فسخه، أو يتحتم عليه، وقبض حق له قبضه، وعقوبة كحد وتعزير، وحوالة لغريم على مدينه، أو يأخذ له منه حميلا، وفي إبراء من حق له على آخر، وإن جهله الثلاثة الموكل والوكيل ومن عليه الحق.

Mas'alah: What actions like hajj and zakat are permissible for agency, and what actions are not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2568)

وفي حج عنه على خلاف في بابه وزكاة، وفهم من كلامه: أن ما لا تقبل فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة، كالطهارة والصلاة ونحوهما.

Mas'alah: Fiqh passage: ولعل المصنف إنما لم يذكر الكفالة، وهو: أن يوكل من يتكفل عنه بحق وجب عليه، كما قاله ابن شاس وابن الحاجب؛ للبحث فيه: بأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرة، وكفالة شخص عن نفسه ممتنعة؛ ولذا فسرها ابن هارون بأن يوكل على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان وصح.

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2568)

ولعل المصنف إنما لم يذكر الكفالة، وهو: أن يوكل من يتكفل عنه بحق وجب عليه، كما قاله ابن شاس وابن الحاجب؛ للبحث فيه: بأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرة، وكفالة شخص عن نفسه ممتنعة؛ ولذا فسرها ابن هارون بأن يوكل على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان وصح.

Mas'alah: What acts cannot be delegated to an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

ثم أخرج من قوله: (قابل النيابة) قوله: لا في كيمين؛ لأنها من الأعمال البدنية، فلا تصح فيها النيابة كالايمان والطهارة والصلاة والشهادة، ويدخل في اليمين الإيلاء

واللعان.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for sinful acts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

ولا يصح التوكيل في معصية كقتل وسرقة وغصب مثلا، وظهار.

Mas'alah: How is a valid agency contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2571)

وتنعقد بما يدل عرفا، البساطي: لأنه لا صيغة لها خاصة، بل تنعقد بما يدل لغة أو عرفا، فإن خالف اللغة العرف فالمعتبر العرف. وحمله الشارح على معنى آخر، وهو: أن يكون الموكل فيه معلوما بالعرف، وهذا أغنى عن بيان ما فيه، وألجأه إلى ذلك قوله: لا مجرد وكلتك بل حتى يفوض، فإنه ظاهر فيما قال. ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الأول على المعنى الذي قلنا، والتقدير: وصحت بلفظ يدل على الوكالة عرفا، وليس مطلقا ما يدل كافيا في التفويض، بل لابد أن يصدر المطلق مع التفويض والتعيين، والأعم لا يدل على الأخص انتهى. ولعله عنى بما في كلام الشارح أن المؤلف إنما يتكلم في بيان صيغة العقد، لا بيان الشيء الموكل فيه، وبينهما فرق، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the ruling of equality in agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

وترك المصنف حكم المساواة لوضوحه، وهذه المسألة من معنى المخالفة.

Mas'alah: Does an agency contract become binding if it involves a fee or reward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2591)

وهل لا تلزم مطلقا: وقعت بأجرة أو جعل أو لا؟ ولكل الرجوع، أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما، ففي الإجارة تلزمهما بالعقد، وفي الجعل تلزم الجاعل بالمشروع، كما درج المؤلف عليه هناك، ويحتمل اللزوم لهما، كما هو أحد قولي مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an agency without fee or reward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2592)

وإلا بأن وقعت بغير أجر أو جعل لم تلزم، فتردد: عدم اللزوم فيهما شهره ابن غلاب في وجيزه، واللزوم للموكل؛ لأنه كواهب منفعته، والهبة تلزم بالقول على المعروف، واللزوم لهما كما هو أحد قولي مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on agency with a fee according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2592)

ابن عرفة: اللخمي: الوكالة بأجرة تلزم بالعقد.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the relationship between agency and testamentary guardianship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

تنبيه قال ابن رشد: الوكالة والوصية إن قصرا طالا، وإن طالا قصرا.

Mas'alah: Is the possession of an agent equivalent to the heir's own possession for zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1968)

ابن فرحون: والمشهور أن قبض وكيله كقبضه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on the permissibility of agency, hawalah, and suretyship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5245)

والقول الأول رده المص بلو على هذا التقييد، لكن ظاهر المص المنع مطلقا، كما قاله

أبو علي، فإنه قال: والحاصل أن الوكالة والحوالة والحمالة لا تجوز مطلقا بلا قيد أصلا، ولو بلا تأخير أصلا، هذا الذي يعتمد. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6535)

باب: في الوكالة، وهي بفتح الواو وكسره: التفويض، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي فوضته إليه أي أسندته إليه واكتفيت به، وتقع أيضا على الحفظ، والوكيل الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند إليه هذا معناها لغة. انظر الخرشي. وقال البناني: الوكالة لغة الحفظ والكفالة والضمان قال تعالى: {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} ، قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا. قاله عياض كما في التوضيح.

Mas'alah: What is the legal definition of agency (wakalah) according to Ibn Arafa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6535)

وشرعا قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية. اهـ. والظاهر أن هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من أقسام الوكالة وهي توكيل الإمام في حق له قبل شخص، فلو أسقط ذي من قوله: ذي إمرة وجعل غير نعتا لحق لكان شاملا لها. تأمل. وقوله: لغيره متعلق بنيابة، وكذلك قوله: فيه وضميره يعود لحق. اهـ. وقال

الخرشي قوله: ولا عبادة أخرج به إمام الصلاة، وقوله: غير مشروطة بموته أخرج به الوصي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in itself and its incidental rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6535)

ابن عرفة: وحكمها لذاتها الجواز ويطرأ لها سائر الأحكام بسبب متعلقاتها، كقضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والبيع الكروه والحرام ونحو ذلك. اهـ. نقله البناني. وفي نقل الحطاب ما نصه: وحكمها لذاتها الجواز، روى أبو داوود عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت أردت الخروج إلى خبير، فقال: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته) (1) وصححه عبد الحق بسكوته عليه، وتعقبه ابن القطان أنه من رواية ابن إسحاق، قال عبد الحق فيه في كتاب الصلاة: رماه مالك بالكذب، وقال: نحن نفيناه من المدينة. اهـ.

Mas'alah: What are the textual sources for the permissibility of agency (wakalah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6535)

واعلم أنه قد وثق ابن إسحاق غير واحد قال الرهوني: ابن يونس: الأصل في جواز الوكالة قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} وقوله: {فإذا دفعتم إليهم

أموالهم فأشهدوا عليهم} ، والأوصياء كالوكلاء، ومن السنة (حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل وكيله ينفق عليها) : (وأن النبي عليه السلام أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى له (1) أبو داوود، كتاب القضاء رقم الحديث 3632.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of agency (wakalah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6536)

شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة) (1) ، والإجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب والحاضر مثل ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between agency (wakalah) and command (amr) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6536)

واعلم أيضا أنه وقع في كلام ابن عرفة هنا أنه ذكر أن شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراء والاستعمال استحقاق جاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه، فإذا جعل الانسان غيره فاعلا أمرا، فإن كان يمتنع أن يباشر أولا حق له في مباشرته فهو أمر، وإن صحت مباشرته وكان له فيه حق فهو نيابة، فجعل الانسان غيره يقتل رجلا عمدا عدوانا هو أمر لا نيابة، وجعله يقتل قصاصا نيابة ووكالة. اهـ. ورد بهذا على ابن هارون الذي أبطل طرد تعريف ابن الحاجب الوكالة بأنها: نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة بالنيابة في

المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان، ثم ناقض ابن عرفة (1) البخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث 3642.

كلامه بما ذكره بعد من أن الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها، ومثل ذلك بالبيع الحرام وهو ممنوع المباشرة فتأمله. قاله الشيخ المسناوي.

Mas'alah: How is agency established by explicit text or contextual indication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6560)

أو يعين بنص أو قرينة بالنصب عطف على "يفوض" ؛ يعني أن الوكالة لا تنعقد بقول الموكل وكلتك، وإنما تنعقد إذا فوض إليه الأمر أو عين له الشيء الموكل فيه، إما بنص كأن يقول له وكلتك على بيع داري أو على بيع هذا الجمل أو نحو ذلك، وإما بقرينة كأن يقال له وكلت فلانا على بيع دارك فيقول وكلته فإن هذا الإطلاق قيد بقرينة السؤال. قاله مقيده. قال المواق: ابن الحاجب:

Mas'alah: What are the three types of agency authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6561)

تنبيهات: الأول: علم من كلامهم هنا أن لفظ الموكل إما مطلق وقد مر الكلام عليه عند قوله: "لا بمجرد وكلتك" ، وإما مقيد والمقيد يشمل أمرين المقيد بالتفويض وهو

المشار إليه بقوله: "بل حتى يفوض" ، ثانيهما المقيد بالتعيين نحو: وكلتك على بيع ناصح أو على بيع أمتعتي أو نحو ذلك فالأقسام ثلاثة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of a valid agency contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6562)

الخامس: اعلم أن أركان الوكالة أربعة: الموكل بالكسر والموكل بالفتح وهو الوكيل والصيغة والشيء الموكل فيه، وعدها بعضهم ثلاثة: الصيغة والعاقد والموكل فيه، ولا مشاحة في ذلك، فأشار للصيغة بقوله: "بما يدل عرفا" ، وللموكل فيه بقوله: "في قابل النيابة" ، وقد مر الكلام على الموكل والوكيل عند قول المص: "وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on the binding nature of agency without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6627)

وما عزاه لابن عبد السلام هو كذلك فيه، وزاد ما نصه: الأصح أنها منعقدة كالهبة. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the binding nature of agency with compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6627)

فإن كان لهذا أشار بالتردد أي طريقتان في نقل المذهب ففيه نظر؛ لأن الطريقتين اللتين أشار إليهما إنما هما في الوكالة بغير عوض هل هي غير لازمة للوكيل بلا خلاف أو في لزومها وعدمه قولان، وكلامه هنا لا يفيد هذا بل يفيد أنها إن كانت بغير عوض فلا خلاف في عدم لزومها وإلا فطريقتان، إحداهما كذلك والأخرى أنها إن وقعت على سبيل الإجارة فهي لازمة وعلى سبيل الجعل فتجري على حكمه، والذي ظهر لي أن المص أشار بالتردد إلى ما لابن عبد السلام فخانته العبارة، والذي وقفت عليه في كتب أهل المذهب أن الوكالة بأجرة لازمة إما اتفاقا أو على المشهور، فالاتفاق هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي والمتيطى وابن عات وابن شاس وابن الحاجب وابن شبلون وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم، والتشهير هو الذي لابن بشير، وانظر عبارته في المواق: ومثله لابن غلاب والفشتالي في وثائقه وغيرهم.

Mas'alah: What is the difference between compensated agency and hire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6627)

ابن عاشر: انظر ما الفرق بين الوكالة بأجرة وبين الاستئجار في الماهية؟ فإنا وجدنا الإجارة يلزمها الاتفاق على اللزوم بالعقد والوكالة ذات خلاف واختلاف اللازم يقضي باختلاف الملزوم. اهـ. وسلمه جسوس، ونحوه قول التاودي: تأمل الفرق بين الوكالة بأجرة حتى جرى فيها قول بعدم اللزوم وبين الإجارة المتفق على لزومها، وأين تنفرد ماهية الإجارة عن ماهية الوكالة؟ انتهى. وبحثهما ظاهر لكن في كلامهما نظر من جهة

أخرى وهو أنهما سلما كلام المص فقها، وأن كلا منهما يقتضي أن الخلاف فيها، وسلم وجوده وليس كذلك، ولذا قال أبو علي: ولا يخفاك ما في ابن عاشر وغيره، ثم قال: بل هي متفق على اللزوم فيها أو فيها خلاف ضعيف غاية. انتهى منه بلفظه وهو صواب.

Mas'alah: Why is agency not binding on the agent while a gift is binding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6628)

تنبيه: قال أبو علي: ولم أقف على من بين وجه الذهب في عدم لزوم الوكالة للوكيل مع أن الهبة تلزم بالقول على المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the basis for the non-binding nature of agency without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6628)

قلت: الظاهر عندي أن وجهه أن هذا من باب الوعد لا من باب الهبة التي هي إنشاء وتمليك متمول بلا عوض؛ لأن قول الشخص لمن قال أوكلك على فعل كذا قبلت مثلا هو وعد منه بأن يفعل له ذلك في المستقبل، وهذا وعد في الحقيقة لا تمليك لذات أو منفعة، والمشهور في الوعد عدم لزوم الوفاء به إن لم يقع به توريط، وبه يظهر لك أن المشهور مبني على مشهور لا ضعيف. فتأمله بإنصاف. والله أعلم. اهـ كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on agency with compensation and the binding nature of agency without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6628)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قد كنت استشكلت هذا الخلاف في الوكالة بأجرة وعدم لزوم الوكالة بغير عوض من أجل كونها هبة منفعة حتى وقفت على كلام هذا الشيخ الذي برز في المعقول والمنقول وفاق كلامه كلام غيره من الأكابر الفحول، فجزاه الله خيرا ووقاه شرا وضيرا، فقد رفع الإشكال في الأولى بتحريره ونقله، وكشف القناع عن الثانية بفهمه وعقله، والحكم لله العلي الكبير الذي إليه تصير الأمور.

Mas'alah: What are the definition, ruling, wisdom, and pillars of agency?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=242)

كتاب الوكالة حقيقتها: لغة: الحفظ والرعاية. وشرعا: النيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة. حكمها: الجواز. حكمة مشروعيتهما: التنبيه على التعاون والتعاضد ولا خفاء فيما في ذلك من المصالح العامة. أركانها: ثلاثة: الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه. الأول: الصيغة: لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على معنى التوكيل، ولا بد من قبول الوكيل، فإن تراخى قبوله بالزمن الطويل، فيتخرج فيه قولان من الروايتين في قيام المملكة أو المخيرة في المجلس قبل الاختيار، ثم إن وقعت بأجر لزم ولا بد حينئذ من أن يكون الأجر معلوما والعمل معروفا، واختلف إذا كان على سبيل الجعالة على أنه إن أفلح فله

كذا كذا، وإلا فلا شيء له على قولين بالجواز والمنع. الثاني: العاقد: ويتناول الموكل والوكيل وكل من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل فيما تصح النيابة فيه، فيصح من الرشيد في جميع تصرفاته، ومن المحجور على الخصومة. وللوصي أن يوكل في حق محجوره من يطلب حقوقه ولا يجعل له الإقرار ولا يشترط في الوكيل أن يكون رشيدا ولا يوكل عدو على عدو ولا ذمي على مسلم. الثالث: الموكل عليه: وهو ما تصح النيابة فيه، فلا يجوز أن يوكله على العبادات البدنية المحضة كالصلوات، وتصح في العبادات المالية كالزكاة، وفي المركب منها كالحج خلاف تقدم، ويشترط أن يعلم الوكيل ما وكل عليه نصا أو عرفا أو لقرينة حالية أو داخلا تحت عموم. قال ابن شاس: إن قال: وكلتك فيما إلي من قليل الأشياء وكثيرها، استرسل به التوكيل على جميع الأشياء مضى فعله فيها إذا كان نظرا، وحكى غيره [245] ***

[246] عن النوادر أنه استثنى من ذلك أربعة أشياء: طلاق الزوجة، وبيع دار السكنى، وعتق العبيد، وزواج البكر. قال: والعرف قاض بأنه لا يفعل ذلك إلا بالنص عليه.

Mas'alah: What does the author say about the book of agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2766)

كتاب الوكالات

Mas'alah: What are the six problematic issues in the book of agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2768)

كتاب الوكالات تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها ست مسائل:

Mas'alah: What is the definition and validity of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2946)

باب) صحة الوكالة [منح الجليل] [باب في بيان أحكام الوكالة] (صحة) في بعض النسخ بصيغة المصدر، وفي بعضها بصيغة الفعل الماضي (الوكالة) بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والكفاية والضمان، قال الله تعالى {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} [الإسراء: 2] قيل حافظا، وقيل كافيا، وقيل ضامنا قاله عياض. واصطلاحا قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب الصلاة والوصية، فلا يقال لنيابة في حق ذي إمرة وكالة لقول اللخمي تجري الوكالة في إقامة الحدود لأن إقامة الحد مجرد فعل لا إمرة فيه، هذا ظاهر استعمال الفقهاء. وجعل ابن رشد ولاية الإمرة وكالة ونحوه قول عياض، استعمال لفظ الوكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه لأنه المتبادر للذهن عرفا، ويأتي لهم الفرق بين أن يقال فلان وكيلي أو وصيي. ويحتمل أن يقال النيابة مساوية للوكالة في العرف فتعريفها بها دور فيقال هي جعل ذي أمر غير إمرة التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه جاعله، كأنه فعله فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو إمام الصلاة، لعدم لحوق حكم فعل النائب في الحكم أو في الصلاة الجاعل والوصية للحوق حكم فعل فاعلها غير الجاعل. "ح" الظاهر أنه أسقط من النسخة المنقول منها عقب قوله لغيره فيه إما ماله أو التصرف كما له يظهر

هذا بتأمل الكلام الآتي من أوله إلخ. البناني غير ظاهر إذ التعريف تام بغير هذه الزيادة، وقد تضافرت نسخ كثيرة على سقوطها. والظاهر أن هذا التعريف

Mas'alah: What matters are valid for agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2947)

في قابل النيابة [منح الجليل] غير جامع لخروج قسم من الأقسام الوكالة منه، وهو توكيل الإمام في حق له قبل شخص، فلو أسقط ذي من قوله ذي إمرة وجعل غير نعتا لحق لشملها. ابن عرفة وحكمها لذاتها الجواز روى أبو داود «عن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنهما – قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه وقلت أردت الخروج إلى خيبر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى آية فضع يدك على ترقوته» ، وصححه عبد الحق بسكوته عليه، وتعقبه ابن القطان بأنه من رواية ابن إسحاق، قال عبد الحق فيه رماه مالك – رضي الله تعالى عنه – بالكذب، وقال نحن نفيناه من المدينة ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك وحكى المازري الإجماع على جوازها. وتنازع صحة والوكالة (في) شيء (قابل) بموحدة أي صالح (النيابة) فيه. ابن عرفة اللخمي تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق وإقامة الحدود وبعض القرب، وتبعه المازري، إلا أنه أضاف ذلك للنيابة لا للوكالة. قال ولا تجوز النيابة في أعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج إلا أنه تنفذ الوصية به وينقض قوله في أعمال

الأبدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمي عنه نائبه. ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات إلا في المالية، كأداء الزكاة، وفي الحج خلاف، ولا تجور في المعاصي كالسرقة ويلحق بالعبادة الشهادة والأيمان واللعان والإيلاء منها، وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع، ولا تصح بالظهار لأنه منكر وزور ابن عبد السلام أي يجوز أن يوكل من يتكفل عنه في حق وجب. ابن عرفة فيه نظر لأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته وكفالة الإنسان نفسه ممتنعة. ابن هارون هو أن يوكله على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان. ابن عرفة هذا

Mas'alah: What contracts and actions can an agent perform in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2948)

من فسخ، وقبض حق وعقوبة؛ وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة [منح الجليل] أقرب من الأول لأن الموكل في هذا المثال يصح منه الفعل، وينبغي أن يزاد فيه أنه كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه بحيث صار الإتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور، وخرج ابن هارون على الظهار الطلاق الثلاث. ابن عبد السلام الأقرب في الظهار أنه كالطلاق عليه، لأن قول الوكيل زوجة موكلي عليه كظهر أمه، كقوله امرأة موكلي طالق عليه، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح. وأما اليمين فمتضمنة للخبر عن فعل الموكل ولا يدري الوكيل حقية ما يحلف عليه. ابن عرفة يرد بعلمه ذلك بإخبار موكله بذلك، ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق الموكل، بخلاف الظهار، والاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل

وما ليس كذلك لا يصح. وقولنا غير خاص به احتراز ممن وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على أدائها فإنها حق عليه، ولا يجوز التوكيل فيه لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه. وفي نوازل أصبغ تصح في الإقرار ولم يحك ابن رشد فيه خلافا ابن عات في المكافئ لأبي عمر جرى العمل عندنا أنه إذا جعل الموكل لوكيله الإقرار لزمه ما أقر به عليه عند القاضي. وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمه إقراره وهذا في غير المفوض إليه. وبين قابل النيابة فقال (من عقد) بفتح العين وسكون القاف كنكاح وبيع وشراء وإجارة وجعالة وقرض ومساقاة وشركة وصدقة وهبة ونحوها (وفسخ) لعقد يجوز فسخه أو يتحتم (وقبض حق) للموكل وقضاء حق عليه (وعقوبة) بضم العين كحد وقصاص وتأديب (وحوالة) لغريم الموكل على مدينه (وإبراء) لمن عليه حق الموكل إن كان معلوما، بلى (وإن جهله) أي الحق المبرأ منه (الثلاثة) أي الموكل ووكيله ومن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency by customary indication?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2958)

الثاني: الحط ما فسرنا به كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي، وحمله الشارح على كون الموكل فيه معلوما بالعرف، وهذا أغنى عنه قوله بعد، بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف وألجأ الشارح إلى ذلك قوله لا بمجرد وكلتك فإنه ظاهر فيما قال ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الأول على ما قلناه بأن يقال صحة الوكالة بلفظ يدل عليها عرفا، وليس مطلق ما يدل عليها كافيا فيها، إذ لا يصدق المطلق مع التفويض والتعيين والأعم لا يدل على الأخص. اهـ. ويحتمل أن

المصنف أراد بما يدل عرفا ما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لأنه يصح لأن يتعلق بالركن.

Mas'alah: What is the subject matter of agency and its relation to the formula?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2958)

الثالث: أعني الموكل فيه كما في الجواهر والذخيرة، ويصح تعلقه بالركن الرابع الذي هو الصيغة، والمعنى تصح الوكالة بما يدل عرفا على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه، ولهذا أعقبه بقوله لا بمجرد وكلتك فهذا يدل على ما قلناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of agency and the role of custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2958)

الثالث: البساطي يعني ليس للوكالة صيغة خاصة، بل كل ما يدل لغة أو عرفا فإنها

لا بمجرد وكلتك، بل حتى يفوض [منح الجليل] تنعقد به، فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف اهـ وهو راجع لما قلناه من أن المعتبر العرف.

Mas'alah: What is the ruling on agency by custom in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2959)

الرابع: مما يدل على الوكالة عرفا العادة، كما إذا كان ريع بين أخ وأخت والأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة ثم تنازعا فالقول قوله إنه دفع لأخته حظها. ابن ناجي عن شيخه لأنه وكيل بالعادة. ابن رشد وتصرف الزوج في مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي.

Mas'alah: What are the pillars of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2959)

الخامس: أركان الوكالة أربعة الموكل والوكيل وتقدم شرطهما عند قوله في باب الشركة إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، والثالث الموكل فيه، وأشار إليه بقوله في قابل النيابة، والرابع الصيغة، وأشار إليها بقوله بما يدل عرفا وعدها جماعة ثلاثة. المشذالي أركان الوكالة العاقدان والمعقود عليه والصيغة والعاقدان الموكل والوكيل، وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصح من الرشيد مطلقا ومن المحجور في الخصومة.

Mas'alah: Is agency a binding contract for the principal and agent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3006)

وهل لا تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو جعل، فكهما، وإلا لم تلزم؟ تردد. [منح الجليل] (وهل لا تلزم) الوكالة الموكل ولا الوكيل فلكل منهما حلها والرجوع عنها سواء وقعت بأجرة أو جعل أو بلا أجرة ولا جعل (أو وقعت) الوكالة (بأجرة) معلومة على

عمل معين كتوليته على تقاضي دين قدره، كذا من فلان بأجرة معلومة (أو جعل) معلوم على تقاضي دينه من غير بيان قدره أو تعيينه دون من هو عليه (ف) الوكالة بأجرة والوكالة بجعل (كهما) أي الإجارة في اللزوم بمجرد العقد والجعالة في عدمه به، واللزوم بالشروع للجاعل لا للمجعول له (وإلا) أي وإن لم تقع بأجرة ولا جعل، بأن وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل وهذا تمام القول الثاني، فليس مكررا مع قوله لا تلزم في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين.

Mas'alah: Is agency a binding contract for the principal and agent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3006)

"ق" ابن بشير إن كانت الوكالة جبرا كالوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل الانصراف بعد موت الموصي وإن كانت اختيارا، فإن كانت بثمن فإن كانت على سبيل الإجارة فالمشهور أنه ليس لأحد من المتعاقدين عليها الرجوع عنها، وإن كانت على سبيل الجعالة فقيل إنها لازمة من الطرفين، وقيل منحلة من الطرفين، وقيل لازمة للجاعل دون المجعول له ابن رشد إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعا ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف، وإن كانت بغير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه إذا قبل الوكالة ما التزمه ولموكله عزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام اهـ.

Mas'alah: Is agency a binding contract for the principal and agent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3006)

ابن عرفة عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا في غير الخصام والوكيل مخير في قبولها فإن تأخر قبوله عن علمه بها فيتخرج على قولين لمالك – رضي الله تعالى عنه –، فإن قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه فروى أصبغ عن ابن القاسم أن السلعة للآمر، وروى ابن نافع عن مالك – رضي الله تعالى عنه – أنها للوكيل وقاله ابن الماجشون، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2378)

باب الوكالة] ش (باب الوكالة) قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وصاحب صلاة والوصية انتهى. والظاهر أن قوله نيابة ذي حق من إضافة المصدر إلى فاعله وأنه سقط من النسخة المنقول منها بعد قوله لغيره فيه إما له أو التصرف كماله كما يظهر هذا بتأمل الكلام الآتي من أوله إلى آخره قال ابن عرفة: إثر ما تقدم ولا يقال إن النيابة في حق ذي إمرة وكالة لقول اللخمي تجوز الوكالة في إقامة الحد؛ لأن إقامته مجرد فعل لا إمرة فيه هذا ظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد ولاية الأمراء وكالة ونحوه قول عياض استعمل لفظ الوكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه لأنه المتبادر للذهن عرفا ويحتمل أن يقال النيابة مساوية للوكالة في

المعرفة فتعريفها بها دور، فيقال هي جعل ذي أمر غير إمرة التصرف فيه لغير الموجب لحوق حكمه لجاعله كأنه فعله فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو إمام صلاة لعدم لحوق فعل النائب في الصلاة الجاعل والوصية للحوق حكم فاعلها غير الجاعل انتهى، ثم قال وحكمها لذاتها الجواز روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه وقلت أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» وصححه عبد الحق بسكوته عليه وتعقبه ابن القطان أنه من رواية ابن إسحاق وقال عبد الحق: فيه في كتاب الصلاة رماه مالك بالكذب وقال نحن نفيناه من المدينة ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك انتهى.

Mas'alah: In what acts is agency not permissible according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2378)

ص (في قابل النيابة) ش: قال ابن عرفة: قال المازري: لا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة والحج إلا أنه تنفذ الوصية به وينقض قوله في أعمال الأبدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمي عنه انتهى.

Mas'alah: Is agency valid for sinful acts like theft or murder in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2387)

ص (ومعصية) ش: قال ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة ابن عرفة وأبطله ابن هارون بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان وغره في ذلك قول ابن شاس: ولا تصح في المعاصي كالسرقة وقتل العمد العدوان ويرد بمنع صدقية النيابة على ذلك؛ لأن الاستقراء والاستعمال يدل على أن شرط النيابة استحقاق جاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه انتهى. وانظر هذا مع قوله إن الوكالة تعرض لها الحرمة، ومثله بالبيع الحرام فتأمله.

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2387)

ص (بما يدل عرفا) ش: اعلم أن أركان الوكالة أربعة: الموكل والوكيل، وقد تقدم الكلام على شروطهما في باب الشركة عند قول المؤلف وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل والثالث ما فيه التوكيل وقد أشار إليه المؤلف بقوله في قابل النيابة والرابع الصيغة وأشار إليها المصنف بقوله بما يدل عرفا وهو متعلق بقوله أول الباب صحت الوكالة، والمعنى أن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص قال في اللباب: من أركان الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على معنى التوكيل انتهى. وقال ابن الحاجب: المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها قال في التوضيح: إن المعتبر في صحة الوكالة الصيغة كقوله وكلتك أو أنت وكيلي أو ما يقوم مقامه من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا أو كإشارة الأخرس ونحوه

انتهى.

Mas'alah: What is the role of custom in the formulation of agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2388)

(تنبيهات الأول) : قال البساطي في شرح كلام المصنف: يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما دل لغة أو عرفا، فإنها تنعقد به فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف انتهى. وهو راجع لما قلناه من أن المعتبر العرف والله أعلم.

Mas'alah: What is agency by custom (al-wakalah bi al-'adah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2388)

(الثاني) من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة، فالقول قوله إنه دفعه لأخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لأنه وكيل بالعادة وسيأتي كلامه برمته عند قول المصنف وصدق في الرد كالمودع وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ورسم البز من سماعه من كتاب المديان.

Mas'alah: How many pillars of agency are there according to some scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2388)

(الثالث) : عد بعضهم أركان الوكالة ثلاثة، وجعل الوكيل والموكل ركنا واحدا منهم المشذالي ونصه وأركان الوكالة ثلاثة: العاقدان والمعقود عليه والصيغة فالعاقدان الوكيل والموكل، وشرط الموكل: جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصح من الرشيد مطلقا ومن المحجور في الخصومة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of agency with or without a fee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2412)

ص (وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم يلزم تردد) ش: تصوره واضح

Mas'alah: What are the rulings on agency in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=246)

باب في أحكام الوكالة 1 صحة الوكالة في قابل النيابة من فسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة2 وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه: لا أن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في: كسفر وليس له حينئذ: عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال: وإن قال: أقر

عني بألف فإقرار لا في: كيمين ومعصية: كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير النظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المغيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة: كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم من لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به أثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي 1- قال ابن عرفة في تعريف الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره في غير مشروط بموته فتخرج نيباة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وصاحب صلاة والوصية [التاج والإكليل: 5 / 181] . 2- قال ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح [مواهب الجليل: 5 / 190] .

بذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم1 ولم

يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به2 أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالتسمية أو القيمة وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي: جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام: أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف: كالمديان ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف برىء ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل: غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد: كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين: الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله: أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف: أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال: أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت: خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها 1- قال مالك: وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك فإن كان عالما لم يلزمك [التاج والإكليل: 5 / 200] . 2- قال مالك: من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز يريد: لا يجوز للآمر أن يرضى بفعله إذ بتعديه صار الثمن دينا في ذمته [المدونة: 9 / 51] .

مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت؟ تأويلان: وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم

المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته؟ تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ: تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم: خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

Mas'alah: What is the ruling on agency in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1030)

باب الوكالة قول القاضي -رحمه الله-: "باب الوكالة كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة (فيه) ." قلت: الأصل في جواز الوكالة قوله سبحانه: {فابعثوا أحكم بورقكم} الآية [الكهف:19] ، وصح أن النبي -صلي الله عليه وسلم- (وكل عروة بن الجعد البارقي ليشتري له شاه لأضحيته، ووكل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أخاه عقيلا) وانعقد الإجماع على جوازها، وجري العمل عليها من الطالب والمطلوب الحاضر والغائب ذكرا كان أو أنثي، ومنع سحنون وغيره من وكالة المطلوب ورآه من باب اللد، ومنه أبو حنيفة الوكالة إلا من الغائب والحاضر مع حضور الخصم وغيبته.

Mas'alah: How is the ambiguous term 'tamlik' vs 'tawkil' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=177)

كما إذا أحتمل لفظ التمليك، والتوكيل، وفائدته أن له العزل فى التوكيل، وليس له ذلك فى التمليك، لأن لها فيه حقا، كما لو كان للوكيل، وكالحرام هل يحمل على بائنة

أو على الثلاث، وقال عبد العزيز: رجعية لأنها تفيد التحريم انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki principle of considering one person as two in legal capacity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=182)

قال فى إيضاح المسالك: المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أو لا؟ وعليه

عزل الوكيل عن نفسه، ومن فى ولايته، أو يتهم عليه، والوصى يشترى من مال يتيمه وهى قاعدة اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟ وقاعدة اعتبار جهتى الواحد /56 – أفيقدر اثنين، فلذلك تولى طرفى العقد فى النكاح والبيع، ويرث مع البنت بالفرض، والتعصيب، ويشفع من نفسه وعلى هذا فيؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد عليه باعتبار فقره أو يترك له، ويقدر الأخذ، والترك كالمقاصة على الخلاف في العمل فى هذه القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting mashhur opinions in wakalah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

خليل: فانظر ما شهره مع ما شهره المصنف فإن ذلك تعارض يعنى ابن الحاجب فى الوكالة.

Mas'alah: Is the principal bound by the actions of a sub-agent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1328)

وذكر ابن حبيب أنه قد قيل: إن الوكيل الثاني إذا اجتهد، وتوثق، وفعل ما يفعله الأول، فإن الموكل ليس له نقض هذا الفعل. وهذا لا يصح إلا على اعتبار المفاسد، وأن رب المال قصده تحصيل عقد على طعام بولغ في الاجتهاد فيه، وفي التوثق في عقده. والمعروف من المذهب ما قدمناه، وأن ذلك لا يلزم الموكل الأول على الإطلاق.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2021)

كتاب الوكالات

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2023)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كتاب الوكالات قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: كل حق جازت فيه النيابة، جازت الوكالة فيه، كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم والتزويج والطلاق، وغير ذلك.

Mas'alah: What three questions are raised about agency (wakalah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2023)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة، منها أن يقال: 1 – ما الدليل على جواز الوكالة على الجملة؟ 2 – ومن تجوز له الوكالة؟ 3 – وما الذي تجوز فيه الوكالة؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency from the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2023)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: الدليل على جواز الوكالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاعتبار. فأما الكتاب فقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [1]. وهذا يقتضي التصرف في مال اليتيم. فإذا جاز ذلك بإذن من لا يملك المال حال التصرف فيه، فجواز ذلك بإذن من يملك التصرف فيه أولى وأحرى. وقد قال تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [2]. وقال (1) سورة النساء، الآية:6. (2) سورة البقرة، الآية: 220.

Mas'alah: What is the evidence for agency from the Sunnah and consensus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2024)

تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [1]، وهذه وكالة من أصحاب الكهف. وهذا وإن ثبت أنه كان في شرعهم، فشرع من كان قبلنا مختلف في تعبدنا به.

وأما الآثار فكثيرة، منها وكالته، عليه السلام، لحكيم بن حزام على أن يشتري له أضحية بدينار فاشتراها، ثم باعها بدينارين فاشترى بأحد الدينارين شاة وأتاه بها مع الدينار الآخر فقال له: تصدق بالدينار. الحديث [2]. ودفع لغيره دينارا فاشترى به شاتين فأتاه بذلك فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك [3]. إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة في هذا. وقد تقرر الإجماع على جواز الوكالة على الجملة. ومن جهة الاعتبار أن بالناس ضرورة إلى النيابة عنهم في أموالهم. فاقتضى ذلك جواز الوكالة لأجل هذه الضرورة، كما جاز لهم التصرف فيه بأنفسهم لحاجتهم إلى ذلك.

Mas'alah: What questions arise from the chapter on agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

قال الإمام رحمه الله يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling if the agent discloses his agency to the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2079)

وقد ذهب بعض أشياخي إلى أن الوكيل إذا بين لبائع السلعة أنه يشتري شراء وكالة، وأن الدنانير التي يدفعها للموكل فإنه لا تتوجه على الوكيل غرامة إن أخذت الدنانير من يد البائع, لأنه قد بين حين العقد أن العقد لغيره، وأن الثمن لغيره.

Mas'alah: What is the grammatical function of the preposition 'ba' in the context of agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2479)

وعلم أن الباء سببية أو بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لأن الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in matters that admit substitution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2721)

باب (صحت الوكالة) بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل لأن الصحة متعلقها الفعل إذ هي حكم شرعي وهو إنما يتعلق بالفعل وبين الموكل فيه وهو محلها بقوله (في قابل النيابة) شرعا وهو ما لا يتعين فيه المباشرة أي ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على أن النيابة أعم الذي هو مقتضى تعريف ابن عرفة للوكالة بقوله نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة أمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب شرطة وإمام الصلاة والوصية اهـ.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2721)

الوكالة هي لغة الحفظ والكفاية والضمان قال الله تعالى: {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} [الإسراء: 2] قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا قاله عياض كما في ضيح وشرعا قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة أمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Arafah's definition of agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2721)

والظاهر أن هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من أقسام الوكالة وهو توكيل الإمام في حق له قبل شخص فلو أسقط ذي من قوله ذي إمرة وجعل غير نعتا لحق لكان شاملا لها تأمل وقوله لغيره متعلق بنيابة وكذلك قوله فيه وضميره يعود لحق وقول ح الظاهر أنه أسقط من النسخة المنقول منها بعد قوله لغيره فيه إماما له أو التصرف كما له كما يظهر هذا بتأمل الكلام الآتي اهـ.

Mas'alah: What is the default ruling on agency and its variations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2721)

غير ظاهر إذ التعريف تام بدون هذه الزيادة وقد تضافرت نسخ كثيرة على سقوطها ابن عرفة وحكمها لذاتها الجواز ويطرأ لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2722)

وفيه نظر لأن جوازها من حيث ذاتها كغيرها من العقود الجائزة لا ينافي عروض غيره من الوجوب والمنع والكراهة ألا ترى أن ابن عرفة يقول في غير موضع وحكمها الجواز وقد يعرض وجوبها الخ وقال طخ عبر بالصحة دون الجواز ليكون مفهومه عدم الصحة صريحا فيما لم يستوف الشروط اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between agency (wakalah) and deputyship (niyabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2722)

وعياض كما نقل ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الأمراء وكالة وعلى ما تقدم من أنها ليست بوكالة فالنيابة أعم منها واعلم أن النيابة في كلام المصنف هي الفعل عن الغير والوكالة بمعنى التوكيل فهما متغايران وبهذا يندفع دور يرد على المصنف وتقريره أن الوكالة كما قال ابن الحاجب وابن عرفة نيابة فكان المصنف قال صحت النيابة في قابل النيابة وهذا معنى لا يصح إذ هو إحالة الشيء على نفسه قاله ابن عاشر

Mas'alah: How does the definition of agency relate to sinful acts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2722)

ورد بهذا على ابن هارون الذي أبطل طرد تعريف ابن الحاجب الوكالة بأنها نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان ثم ناقض ابن عرفة كلامه بما ذكره بعد من أن الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها ومثل ذلك بالبيع الحرام وهو ممنوع المباشرة فتأمله قاله الشيخ مس

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of agency contracts with or without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2754)

(وهل لا تلزم) الوكالة وقعت بأجرة أو جعل أو بغير شيء لأنها من العقود الجائزة كالقضاء (أو إن وقعت بأجرة) كتوكيله على عمل معين كتقاضي دين قدره كذا من فلان بأجرة معلومة (أو جعل) كتوكيله على تقاضي دينه من غير تعيين قدره أو مع تعيينه ولكن لا يعين من هو عليه (فكهما) تلزم الإجارة لكل منهما بالعقد ولا تلزم الجعالة واحدا منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجعول وتلزم الجاعل بالشروع (وإلا) تقع بأجرة ولا جعل بل وقعت بغير عوض (لم تلزم) وهذا من تتمة القول الثاني فليس تكرارا مع قوله وهل لا تلزم (تردد)

Mas'alah: What is the distinction between agency with a fee and agency with a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2754)

الواو في قوله وعمل بمعنى أو وليس المراد بقوله فكما أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة بل المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل ولذا قال أو إن وقعت بأجرة أو جعل ولم يقل أو إن كانت إجارة أو جعالة وكلام المصنف هذا في غير الوكالة في الخصام بدليل أنه قدمها ثم حيث لم تلزم على القول الأول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع بأجرة أو جعل وادعى الوكيل أن ما ابتاعه أو اشتراه لنفسه فإنه يعمل بقوله وأشار له طخ.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1648)

باب في ذكر ما جمعه من مسائل الوكالة) وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكله بأمر كذا توكيلا أي فوض إليه ووكلت أمري إلى فلان أي فوضته إليه واكتفيت به وتقع أيضا على الحفظ والوكيل الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند إليه وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية قوله غير ذي إمرة أخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة إمام أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج به إمام الصلاة. وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف إليه وقوله غير مشروطة بموته أخرج به الوصي لأنه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا فرقوا بين فلان وكيلي ووصي (ص)

Mas'alah: What is the scope of validity for agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1648)

صحة الوكالة في قابل النيابة (ش) هذا شروع منه في بيان محل الوكالة والمعنى أن الوكالة تصح فيما يقبل النيابة بمعنى أن ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على أن النيابة أعم وعبر بالصحة دون الجواز لأجل المخرجات لأنه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز البطلان. (ص)

Mas'alah: Is agency a binding or non-binding contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1666)

وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد (ش) أي وهل لا تلزم الوكالة لأنها من العقود الجائزة كالقضاء؟ وسواء وقعت بأجرة أو جعل أو لا أو إن وقعت بعوض وكانت على وجه الإجارة لزمت الفريقين بمجرد العقد وإن وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجعول له وتلزم الجاعل بالشروع وإن وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله وإلا لم تلزم من تتمة القول الثاني فليس تكرارا مع قوله وهل لا تلزم وصورة الإجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة كقوله وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا وصورة الجعالة أن يقول وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه فقوله فكهما أي فكالإجارة والجعالة وليس المراد أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة وإنما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجرة وأما بجعل فظاهر ثم أنها حيث لم تلزم على القول الأول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع بأجرة أو جعل وادعى الوكيل فيما ابتاعه أنه إنما اشتراه لنفسه فإنه

يعمل بقوله أشار لذلك الطخيخي ولما قدم في أوائل هذا الباب ذكر الإقرار ناسب أن يعقد له بابا فقال (

Mas'alah: What is the chapter on agency and related matters?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=143)

باب الوكالة وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the definition of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=144)

من تداعي الوكيل والموكل. ابن عرفة: الوكالة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فخرج بقوله غير ذي إمرة الولاية العامة والخاصة، ولو أسقط ذي وجعل غير صفة لحق لكان أخصر، وبقوله ولا عبادة إمامة الصلاة، وبقوله غير مشروطة بموته الوصية ولغيره متعلق بنيابة وفيه أي نيابة في ذلك الحق.

Mas'alah: What is the definition, ruling, and pillars of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=953)

ولم يتكلم الشيخ في الوكالة إلا في هذا الموضع فلنذكر حقيقتها وحكمها وأركانها باختصار. فأما حقيقتها فقال (ع) : الوكالة جعل ذي أمر عين أمره التصرف فيه لغيره

الموجب لحوق حكم جاعله كأنه فعله فخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وإمام صلاة لعدم لحوق في النائب في الصلاة الجاعل والوصية للحوق حكم فاعلها عن الجاعل وأما حكمها فقال المازري جائزة بإجماع وأما أركانها فأركانها ثلاثة العاقدان وهما الوكيل الموكل عليه والصيغة فشرط الوكيل أن يكون جائز الأمر في التصرف لنفسه وشرط الموكل مع جواز تصرفه كونه قادرا على القيام بما وكل فيه وتفصيل ذلك في المطولات فانظره.

Mas'alah: What is the validity of agency in various contracts and actions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=702)

[باب الوكالة] [1] صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ، وقبض حق وعقوبة، وحوالة، وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج، وواحد في خصومة، وإن كره خصمه، لا إن قاعد خصمه كثلاث، إلا لعذر وحلف في كسفر، وليس له حينئذ عزله، ولا له عزل نفسه، ولا الإقرار، إن لم يفوض له، أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال: وإن قال أقر عني بألف، فإقرار، لا في كيمين، ومعصية كظهار بما يدل عرفا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or by debt' in the context of agency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=706)

قوله: (أو بدين) الوجه عطفه على (بمخالفته) ويحتمل على (بمسماه) .

Mas'alah: What is the validity of agency (wakalah) for matters that accept delegation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2303)

باب (المتن) uare-brackets"><[في الوكالة] صحة الوكالة في قابل النيابة (المتن) باب صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد، وفسخ، وقبض حق، وعقوبة، وحوالة، وإبراء –وإن جهله الثلاثة– وحج، وواحد في خصومة، وإن كره خصمه، لا إن قاعد خصمه: كثلاث، إلا لعذر. وحلف في: كسفر، وليس له حينئذ عزله، ولا له عزل نفسه، ولا الإقرار، إن لم يفوض له، أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه، وإن قال أمر عني لفلان بألف، فإقرار، لا في كيمين، ومعصية كظهار. (الشرح) هذا معنى ما قاله صاحب التلقين أن كل حق جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة [1]، ونحوها [2] قول اللخمي: الوكالة جائزة في الحقوق التي تصح النيابة فيها كالبيع والشراء والإجارة والجعالة واقتضاء الديون [3] وقضائها وعقد النكاح والطلاق وإقامة الحدود وبعض القرب [4]، ومراده أن ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالعبادات البدنية كالصوم والصلاة ونحوهما. قوله: (من عقد وفسخ، وقبض حق وعقوبة، وحوالة) هذا [5] بيان لما تصح فيه النيابة، وشمل قوله: (من عقد) عقد البيع والشراء والإجارة والجعالة والنكاح والطلاق، ومراده بالفسخ أنه يجوز له [6] أن يوكل من يفسخ عنه ما يجوز له فسخه من العقود، مثل قبض الحق وقضاؤه [7]، ودخل في العقوبة الحدود والتعزيرات، (1) انظر: التلقين: 2/ 175. (2) في (ن) : (نحوه) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الدين) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4621. (5) في (ن) : (هو) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن) . (7) قوله: (مثل قبض الحق وقضاؤه) يقابله في (ن 3) : (وشمل قبض الحق قضاؤه) .

ويجوز له [1] أن يوكل من يحيل غريمه على مدينه أو يأخذ له حميلا أو يتحمل عنه في حق وجب عليه. قوله: (وإبراء وإن جهله الثلاثة) أي وكذا يجوز أن يوكل في الإبراء عنه من دين له، ولو جهله الثلاثة، الوكيل والموكل، ومن عليه الدين؛ لأنه هبة، وهبة المجهول عندنا جائزة. قوله: (وحج) أي وكذا تجوز الوكالة في الحج، وفيه خلاف تقدم. قوله: (وواحد في خصومة، وإن كره خصمه) أي: فلا يجوز توكيل اثنين فأكثر [2] في خصومة، بلا خلاف، وله أن يوكل قبل الشروع في الخصومة، وإن كره خصمه ذلك، ويدل على هذا قوله: (لا إن قاعد خصمه كثلاث، إلا لعذر) أي: فليس له حينئذ توكيل غيره ولا عزله [3]، قال في المقدمات: ليس له عزله إذا قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، وهذا هو المشهور في المذهب [4]، وفي التبصرة والجواهر: إذا شرع في الخصومة ليس له عزله [5]. قوله: (وحلف في كسفر) يريد: أن الخصم [6] إذا قاعد خصمه ثلاث مرات ثم أراد أن يسافر فإنه يحلف ما قصد السفر ليوكل [7]، وإن نكل فليس له توكيل حينئذ [8] إلا برضى خصمه، وقال ابن الفخار: ليس عليه يمين. قوله: (وليس له حينئذ عزله، ولا له عزل نفسه) أي: وليس للموكل عزل وكيله بعد ثلاث كما تقدم. ابن رشد: إذا لم يكن له عزله فليس له هو [9] عزل نفسه [10]، وهو الأصح، وعلى (1) قوله: (له) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فأكثر) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (ولا عزله) زيادة من (ن 5) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 222. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5024، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 831. (6) في (ن) و (ن 5) : (الغريم) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (التوكيل) . (8) قوله: (حينئذ) ساقط من (ن 5) . (9) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 831.

قول أصبغ له عزل نفسه [1] ما لم يشرف على الخصومة [2]، أو ما [3] لم يشرف على حجته. قوله: (ولا الإقرار، إن لم يفوض له، أو يجعل له) أي: وليس للوكيل الإقرار على موكله وهو متفق عليه إن نهاه عن ذلك وهذا هو المعروف إن أطلق الوكالة ولم [4] يجعل له ذلك ولا فوض إليه فيه، ولو أقر لم يلزمه، وقيل: يلزمه، وعلى الأول فقال ابن العطار وغيره: إن من حق الخصم ألا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الإقرار [5]، وإليه أشار بقوله (ولخصمه اضطراره إليه) أي: اضطرار الوكيل إلى الإقرار، واختلف أصحاب الشافعي إذا قال لوكيله: أقر عني لفلان [6] بألف هل يكون إقرارا بالألف لفلان أم لا؟ ، واختار المازري انه اقرار [7]، وإليه أشار بقوله: (وإن قال أقر عني لفلان بألف، فإقرار) . قوله [8]: (لا في كيمين) أي: فلا يجوز له أن يوكل على يمين [9] من يحلف عنه؛ لأن اليمين لا تقبل النيابة؛ لأنها من الأعمال البدنية، ومثل ذلك الإيلاء واللعان. قوله [10]: (ومعصية) أي: وكذا لا يجوز أن يوكل في المعصية كالسرقة والغصب والقتل العدوان [11] وغير ذلك. قوله [12]: (كظهار) أي: فلا يجوز له أيضا أن يوكل من يظاهر عنه؛ لأنه يمين منكر من القول وزور، ولهذا جعله من المعاصي، ولم يكتف بذكر اليمين. (1) قوله: (وهو الأصح، وعلى قول أصبغ له عزل نفسه) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (الخصومة) يقابله في (ن) : (تمام الخصام) . (3) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (4) في (ن) و (ن 5) : (أو لم) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 382. (6) قوله: (لفلان) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 382. (8) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (9) قوله: (على يمين) ساقط من (ن) و (ن 5) . (10) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن 5) : (والعدوان) . (12) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: Is agency a contract of tamlik al-intifa' or tamlik al-manfa'ah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=263)

المسألة الثانية الوكالة إن كانت بغير عوض كانت من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة لأنها تقتضي حينئذ أن الموكل ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه ولم يملك منفعته فلا يجوز له أن يهب الانتفاع بذلك الوكيل لغيره بل ينتفع به بنفسه أو يهمله أو يعزله وإن كانت بعوض كانت من باب تمليك المنفعة لأنها حينئذ من باب الإجارة فللموكل بيع ما ملك وأن يمكن منه غيره ما لم يكن الموكل عليه لا يقبل البدل كتوكيله في بيع الرهن الذي عند مرتهن فإنه لا يقبل إبدال من وكل عليه بغيره لتعلق حق المرتهن بالوكيل وفي خصام إذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث فإنه لا يقبل إبدال الوكيل كما في خليل وشرحه

Mas'alah: Why is the contract of agency considered weak like a vow compared to an original obligation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=889)

التاسع أن عقد الوكالة ضعيف كالنذر مع الواجب المتأصل لأمرين أحدهما أنه جاء من الطرفين

وثانيهما أن المكلف ينشئه بخلاف الأولياء العاشر أن في الخامسة مفسدة أنها على ضرات أربع لها اندفعت بالفسخ والفائت على ذوات الوليين صحبة الزوج الأول ودرء

المفاسد أولى من تحصيل المصالح

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1314)

فائدة في حاشية الرهوني على عبق ما نصه ابن يونس الأصل في جواز الوكالة قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة وقوله فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والأوصياء كالوكلاء ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل وكيله ينفق عليها وأن النبي {صلى الله عليه وسلم} أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي {صلى الله عليه وسلم} بالبركة والإجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب والحاضر مثل ذلك ا ه منه بلفظه ا ه

Mas'alah: How does the legal maxim invalidate the jurists' claim about the word 'sell'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=228)

قال شهاب الدين رحمه الله: وهذه القاعدة تظهر بطلان قول الفقهاء فى أن القائل إذا قال لوكيله: بع، من غير أن يذكر زائدا على ذلك، ان اللفظ غير دال على أخص، وإنما القاعدة عينت ثمن المثل، فإنه يقال لهم: بل دل هذا اللفظ على الثمن البخس، [10] وهو أقل ما يكون ثمنا, ولكن العادة منعت من حمل اللفظ عليه وعينت ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on agency with and without compensation regarding ownership of benefit?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=695)

المسألة الثانية: الوكالة بغير عوض، من باب تمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة، وأما الوكالة بعوض فيملك بها المنفعة، إذ هي إجارة، فله بيع ما ملك، ويمكن منه غيره ما لم يكن الموكل عليه لا يقبل البدل.

Mas'alah: What is the chapter on agency and its related rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=177)

باب الوكالة وما يتعلق بها أي هذا باب في بيان أركان الوكالة وحكمها وبيان ما يتعلق بها من اختلاف الوكيل والموكل وانعزاله وعدم انعزاله ونحو ذلك من لواحق الباب

Mas'alah: What is the linguistic definition of wakalah (agency)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=177)

(والوكالة) لغة لها معان منها الشهادة كقول الله عز وجل {والله على ما نقول وكيل} أي شهيد لأن الشهيد وكيل بمعنى أنه موكول إليه قاله الرازي في سورة يوسف عليه السلام (ومنها) الحفظ والكفاية والكفالة وقد فسر بالثلاثة قول الله تعالى {ألا تتخذوا

من دوني وكيلا} وفي المصباح وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو والكسر لغة وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به واتكل عليه في أمره كذلك والاسم التكلان بضم التاء وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض ووكلته إلى نفسه من باب وعد وكولا لم أقم بأمره ولم أعنه انتهى

Mas'alah: What is the legal definition of wakalah (agency) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=177)

(وشرعا) عرفها الإمام ابن عرفة بقوله الوكالة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية اهـ أي فكل واحد من الأمير والقاضي وإمام الصلاة والوصي لا يسمى وكيلا في العرف وبعبارة أخرى فقول الشيخ نيابة ذي حق هو من إضافة المصدر إلى فاعله وقوله ذي حق أخرج به من لا حق له وقوله غير ذي إمرة بكسر الهمزة أخرج به نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج به إمام الصلاة وقوله غير مشروطة

بموته أخرج به الوصية فالأربعة المذكورة لا يطلق عليها لفظ الوكيل عرفا وقوله لغيره متعلق بنيابة وكذا فيه وضمير لغيره عائد على صاحب الحق وضمير فيه عائد على الحق قال البناني في حاشيته على الزرقاني والظاهر أن هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من أقسام الوكالة وهو توكيل الإمام في حق له قبل شخص فلو أسقط ذي من قوله ذي

إمرة وجعل غير نعت لحق لكان شاملا لها تأمل انتهى

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the legitimacy of wakalah (agency)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=178)

(والأصل) في مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} الآية وقال تعالى {والعاملين عليها} وقال عز وجل {اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأتي بصيرا} . والسنة فقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع على نكاح ميمونة وقد روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أني أريد الخروج إلى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وقد وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي وأم حبيبة رضي الله عنها اسمها كما في تاريخ الطبري رملة بنت أبي سفيان بن حرب وأمها صفية بنت أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس عمة عثمان بن عفان تزوجها عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة فكنيت بها وكان عبيد الله بن جحش هاجر بأم حبيبة معه إلى أرض الحبشة ثم مات بها مرتدا وبقيت أم حبيبة على إسلامها قالت فلما انقضت عدتي جاءتني أبرهة جارية النجاشي وقالت أن الملك يقول لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أزوجكه فقلت لها بشرك الله بخير فقالت أن الملك يقول لك وكلي من يزوجك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار أشهد أن

لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة

بنت أبي سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستنصره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة ابنة أبي سفيان فبارك الله لرسوله ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد فقبضها ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا وإنما أطلت بذكر هاته القصة لما فيها من الفوائد المهمة تاركا لما لا حاجة لنا به منها

Mas'alah: What is the ruling on wakalah (agency) and when is it prohibited?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=179)

(وحكم) الشرع فيها لذاتها الجواز ويطرأ لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك كما في البناني نقلا عن ابن عرفة. وفي ابن فرحون ولا تجوز الوكالة من المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى {ولا تكن للخائنين خصيما} أن النيابة عن المبطل المتهم لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله عليه السلام {واستغفر الله أن الله كان غفورا رحيما} انتهى. وقال ابن العطار لا يصلح للرجل أن

يوكل أباه ليطلب له حقه لأن ذلك استهانة للأب كما في الحطاب (وفيه) أيضا نقلا عن ابن سهل قال محمد بن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشعيب في خصومة لا ينبغي أن يقبله في وكالة ولا يحل إدخاله اللدد على المسلمين

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of wakalah (agency)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=179)

(وحكمة) مشروعيتها التعاون والتعاضد ولا خفاء في ذلك من المصالح العامة إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في بعض العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة

Mas'alah: What is the section heading for agency rulings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=558)

مسائل الوكالة

Mas'alah: How is agency established before a judge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=558)

1325 – مسألة إذا أراد إنسان أن يوكل غيره في استيفاء حقوقه؛ فإما أن يوكله بحضرة الحاكم، أو في غير مجلس الحكم، ثم يثبت الوكيل وكالته عند الحاكم بالبينة، فإن وكله بحضرة الحاكم فله ذلك، وسواء وكله في استيفاء حقوقه من رجل بعينه، أو من جماعة من الناس، وليس حضور الموكل عليه شرطا في صحة توكيله، وإن وكله في غير مجلس الحكم؛ كان وكيلا إذا أثبت وكالته بالبينة عند الحاكم، فيدعي على من يطالبه بحقوق الموكل بحضرة الحاكم، وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: إذا أراد الرجل أن يوكل وكيلا في استيفاء حقوقه عند الحاكم، فإن كان الخصم الذي وكل عليه واحدا، فحضوره شرط في

صحة الوكالة، وإن وكله على جماعة في استيفاء حقوق، فحضور واحد منهم شرط صحة الوكالة، وإن وكل رجلا في غير مجلس الحكم، وأراد الوكيل أن يثبت وكالته عند الحاكم، فإنه يحضر الخصم ويدعي عليه الحق عند الحاكم، فإن اعترف قيل للوكيل: "تثبت وكالتك فاستوف الحق" ، وإن أنكر أمر الوكيل بإثبات وكالته وتجديد الدعوى.

Sub-topic – Agency in Litigation and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on treating an agent as the principal in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

المدرك الثاني عشر تنزيل الوكيل منزلة الموكل تحقيقا للنيابة وقاله ابن حنبل خلافا ل ش

Mas'alah: What are the rulings on an agent or executor taking an oath regarding a sale price or debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3146)

3 – (فرع) قال متى توجهت اليمين على وكيل أو وصي في اختلاف ثمن مبيع أو وفاء دين في يمين مردودة فلم يحلف ضمن لتعديه بالنكول وعليه أن يحلف مع شاهد إن أقامه قال ابن القاسم: وللمبتاع تحليفه في العيب يدعي حدوثه

Mas'alah: What can an agent authorized for litigation not do without permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3148)

3 – (فرع) قال: الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصالح ولا يبرئ إلا أن

يأذن له في ذلك كما تقدم ولا يشهد لموكله قبل الشروع فيها وإن شرع لم يوكل

Mas'alah: Is the presence of the opponent or proof before a judge required for the validity of agency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3149)

3 - (فرع) قال: وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى إثباتها عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person claiming to be an agent who is not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3606)

[باع جارية وزعم أنه وكيل فإذا هو ليس بوكيل]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a false agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3606)

ومن كتاب أوله: باع غلاما بعشرين دينارا وسئل عن رجل باع جارية وزعم أنه وكيل، فإذا هو ليس بوكيل؟ قال: يردها ولا ينتظر رأي صاحبها فيها، وليس للذي باع أن يقول أنا أنتظر رأي صاحبي، فإن رضي فالبيع لك لازم، قال: ليس ذلك له، وهو يردها على الذي باعها، ولو باعها شركاء فيها فهم مثل هذا الذي ادعى وكالة كان ذلك البيع مردودا ولزمه بيع الشركاء ولا ينفعه ما غره ذلك الذي ادعى وكالة، وبيع شركاء البائع

لازم للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person falsely claiming agency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3648)

[مسألة: ادعى وكالة رجل في سلعة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to rescind a sale from a false agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3648)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل ادعى وكالة رجل في سلعة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه فأراد المشتري أن يرد البيع وأبى المدعي الوكالة أن يقيله حتى يرضى الرجل، قال: ليس ذلك له، والمشتري يرد إن شاء، قلت له: فإن رضي صاحب السلعة أن يجيز البيع أيلزم المشتري ذلك؟ قال: لا يلزمه ذلك إذا كان افتات عليه من غير أن يأمره.

Mas'alah: What is the ruling when a principal claims the agent did not argue their case properly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3662)

ومن كتاب الجواب وسأله عن الرجل والمرأة يوكلان وكيلا يخاصم عنهما فإذا وجه القضاء عليه ذكر أو ذكرت أنه لم يخاصم بحجتهما أو أن حجتهما غير ما كان يخاصم به ولا يعلم أنهما علما بما كان يخاصم به أو لعلهما غائبان.

Mas'alah: What is the ruling on a principal's objection to the agent's litigation after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3663)

قال ابن القاسم: لا يقبل ذلك عنهما ولا ينظر إلى قولهما ولا حجة لهما إلا أن يأتيا بحجة يذكران أنها بقيت لهما بما يرى أن لذلك وجها. وإنما ذلك بمنزلة أن لو كانا هما يخاصمان لأنفسهما فلما أراد القاضي توجيه القضاء عليهما ذكرا حجة بقيت لهما، فإن أتيا بشيء يشبه أو شيء يرى له وجه يعرف وجه ما يذكران ويعتذران به ويحتجان قبل ذلك منهما، وإلا لم يلتفت إليهما ووجه القضاء عليهما، ووكيلهما بمنزلتهما في ذلك سواء، ويجري مجراهما، وإن زعما أنهما لم يعلما بما كان يخاصم به لم يكن لهما في ذلك حجة ولا كلام؛ لأنهما قد وكلاه ورضيا به، فإذا رضيا بوكالته فقد رضيا بكل ما يخاصم به فكأنهما اللذان يخاصمان لأنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for litigation or debt collection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3679)

]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for litigation or debt collection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3679)

مسألة: يوكل وكيلا على خصومة أو قيام بضيعة أو تقاضي دين]

Mas'alah: Can a woman who appointed an agent for litigation revoke her charity to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

]

Mas'alah: What is the ruling on a virgin woman appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة بكر وكلت رجلا

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation with authority to confess?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation with authority to confess?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

مسألة قيل لأصبغ: أرأيت الرجل يوكل وكيلا على مخاصمة ويشهد أنه جعله فيما أقر به عليه لخصمه كنفسه، فيقر الوكيل بأشياء. قال أصبغ: إن وكله على خصومة ولم يفسر شيئا فهو وكيل على المرافعة وحدها، وليس له صلح ولا إقرار، وهو وجه

الوكالة أبدأ إذا أبهمت حتى يستثني فيها، فإذا استثنى فيها وكان الاستثناء أن جعل له الصلح أو الإقرار وجعل بمثابة نفسه في الصلح، أو الإقرار إفصاحا كان كذلك، وإلا لم تعد الخصومة إلى الصلح ولا إلى الإقرار لم يجز ذلك عليه ولا يلزمه ذلك إن فعل، كتب في ذلك أنه بمثابته أو لم يكتب، فيحمل مثابته ومحمل نفسه إن جعله في مثابته محمل الخصومة وحدها لا يعدوه ذلك كذلك يكون القضاء وكذلك يعمل عليه الحاكم ويقبل الوكالة ولا يردها ثم ينظر في أمورهم لصاحب الوكالة وعليه كما يكون لخصمه وعليه من جميع وجوه الخصومات والدفاع والثبت والاستحقاق والحكومات والفصل ما عدا الإقرار والمصالحة فلا تلحق الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the principal being bound by the agent's admission and settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3724)

وكذلك قوله في آخر المسألة ما عدا الإقرار والمصالحة فلا يلحق الموكل، معناه ولا يلحق الموكل الإقرار المصالحة فعبر عن ذلك بلفظ الاستثناء تجوزا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on accepting a lawyer's authority without the power of admission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3724)

وقوله إن الحاكم يقبل الوكالة ولا يردها وإن لم يجعل إليه فيها إلا المرافعة فهو خلاف ما ذهب إليه ابن العطار في وثائقه من أن الوكالة لا تقبل منه على الخصام حتى يجعل إليه فيها مع الإنكار والإقرار. ونزلت فقضى فيها لا يقبل منه الوكالة على ذلك إلا أن

يحضر مع وكيله ليقر بما وقعه عليه حكمه أو يكون في وقت الحكم قريبا من مجلس القاضي. وقد

Mas'alah: What authority does an agent have when appointed for litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5269)

قال أصبغ: وإن وكله على الخصومة في شيء، وقال في ذلك أنه بمثابة نفسه أو لم يقل، فليس له إلا الخصومة، ولا صلح له ولا إقرار إلا أن يجعل له الصلح والإقرار إفصاحا فيكون ذلك له.

Mas'alah: Can an agent sell property he seizes if the principal denies authorization?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5270)

قال عيسى عن ابن القاسم: إن وكل على شيء وفوض إليه فيه فظفر فباع ما ظفر به فلا يجوز بيعه إذا أنكره الآمر.

Mas'alah: What happens when a judgment is made against an agent and the principal brings new evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5270)

فصل [3 - في الوكيل يقضي عليه ثم يأتي من وكله بحجة]

Mas'alah: When can a principal challenge a judgment made against his agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5270)

قال عيسى عن ابن القاسم في الوكيل على الخصومة يخاصم، فإذا توجه القضاء زعم الذي وكله أنه يخاصم بحجته، وأن له حجة أخرى وانه لم يعلم بما يخاصم به أو كان غائبا فلا يقبل ذلك منه إلا أن يأتي بحجة لها وجه، كما لو خاصم هو فيذكر عند توجه الحكم أن له حجة، فإن جاء بشيء يشبه قبل ذلك منه، وإلا لم يقبل ولا حجة له بقوله أنه لم يعلم بما يخاصم به، ورضاه بالتوكيل رضا بما خاصم به.

Mas'alah: Is it permissible for a litigant to appoint an agent to argue on his behalf while he is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6183)

فصل [3 – هل يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر] قال مالك: ويجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر كان طالبا أو مطلوبا إلا أن يريد ضررا بخصمه فيمنع مثل أن يوكل عليه عدوا أو نحوه، وكمن باع دينا له على رجل من عدو لغيرمه يريد أذاه فلا يمكن من بيعه منه. وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who swears not to argue in person and then wants to appoint an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6184)

قال مالك في رجلين تناظرا عند الحاكم، وتوجه أمرهما، ثم حلف أحدهما أن لا يخاصم

بنفسه وأراد أن يوكل فليس ذلك له، إلا لعذر مثل أن يكون اسمعه قبيحا ونحوه.

Mas'alah: May a litigant appoint a substitute to handle his case if he falls ill or travels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6184)

قال ابن القاسم: ولو مرض أو أراد سفرا أو حجا أو غزوا فله أن يستخلف من يلي حجته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by an agent for the principal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6692)

ومن المدونة: وكذلك لو وكلت رجلا لقبض مالك على فلان فجحده فحلفه الوكيل، ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تحلفه ثانية؛ لأن يمينه لوكيلك يمين لك.

Mas'alah: Can a plaintiff demand a representative for litigation from the defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6995)

قال ابن القاسم: وإن سأله وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند

Mas'alah: When is it permissible for a litigant to appoint an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8050)

قيل لمالك: فرجلان اختصما عند قاض ونظر في أمرهما وتحاجا فحلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه، وأراد أن يوكل عليه؟ قال: ليس ذلك له إلا لعذر، مثل أن يشتمه أو يتسرع عليه.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a substitute in litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8050)

قال ابن القاسم: أو أراد سفرا أو حجا أو غزوا أو مرض ولم يكن ذلك منه لددا بصاحبه ولا قطعا له في خصومته، فله أن يستخلف ويكون المستخلف على حجة الأول لو يحدث من الحجة ما شاء وما كان أقام الذي لم يوكل من حجته أو بينة قبل وكالة صاحبه فهي جائزة على الوكيل.

Mas'alah: Does appointing an agent require the presence of the opponent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1242)

فصل [1 – عدم افتقار التوكيل إلى حضور الخصم] : لا يفتقر التوكيل إلى حضور الخصم، وكذلك إثبات الوكالة عند الحاكم [8] خلافا لأبي حنيفة في منعه ذلك إلا أن تتعلق الخصومة بحاضر مثل أن يدعي (1) ما بين قوسين من لم. (2) الوكالة: قال ابن فارس: الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك (معجم مقاييس اللغة: 6/ 136) ، وفي الاصطلاح: نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته– (حدود ابن عرفه ص 327) . (3) انظر: المدونة 3/ 265،

التفريع: 2/ 316، الكافي ص 394. (4) مختصر الطحاوي ص 108، مختصر القدوري- مع شرح الميداني- 2/ 139. (5) عقيل بن أبي طالب: أخو علي وجعفر وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها (تقريب التهذيب ص 396) . (6) أخرجه البيهقي: 6/ 81. (7) عليه: سقطت من م. (8) انظر: التفريع 2/ 316، الكافي ص 394.

على جماعة فيحضروا واحدا منهم ويغيب الباقون [1]، لأنه توكيل في استيفاء حق فلم يكن من شرطه حضور الموكل عليه أصله إذا وكله على جماعة فحضر واحد وغاب الباقون، ولأنها استنابة فيما تصح فيه النيابة لم يفتقر إلى حضور الغير كالتوكيل في البيع.

Mas'alah: Can the agent of an absent person settle regarding the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3096)

فأجاب: لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه في يمين القضاء. وبمثله أفتى ابن الحاج.

Mas'alah: What is the section heading about the judge's agent and the guardian's guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5158)

مسائل تتعلق بمقدم القاضي ووصي الوصي]

Mas'alah: What is the ruling when an agent is unable to produce his principal in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5740)

وسئل الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب -رحمه الله - عن الوكيل يعجز عن إحضار موكله .

فأجاب : إذا عجز الوكيل عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله تعالى أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه . وقد وقع في نوازل ابن الحاج في الدلال يستحق ما باعه من يد مشتريه لظهوره مسروقا ، ويريد المشتري الرجوع على البائع بالثمن وهو لا يعرفه ، حلف على ذلك وبرىء . والدلال هو الذي قبضه ودفعه إليه ، فيتوجه الطلب بإحضاره على الدلال ، فإن زعم أنه لا يعرفه حلف على ذلك وبرىء ؛ والدلال إنما هو وكيل للبائع . وأما مسألة الزوجة يتوجه الحق عليها فيطلب زوجها بإحضارها فإنما كان الحكم كذلك لأن الزوج سكنها مسكنه ونزلها منزله ، والشيء إنما يطلب في مكانه وهو مطنة وجودها وإحضارها لأنه يصيبها ويغيب عليها ، فإن هو طلقها حين طلب بإحضارها، فإن بادر وطلقها ارتفع الطلب عنه ، وإن أصر على الامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها في منزله فإنما عليه اليمين كما تقدم في الوكيل .

Mas'alah: Can an agent delay answering until consulting his principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5748)

[الوكيل يقول : لا أجاوب حتى أشاور موكلي] وسئل العبدوسي رحمه الله عن الوكيل الذي جعل له الإقرار والإنكار يطلبه الخصم في الجواب عن شيء فيقول لا أجاوب حتى أشاور موكلي ، هل يمكن من ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما ما أقربه مما عنده به علم من موكله كأن يقول علمت ما عند موكلي لكن لا أجاوب حتى أشاوره فيجبر على الجواب ولا يمهل ، وإن قال لا علم عندي فيمكن من ذلك إذا كان موكله حاضرا أو قريبا بحيث لا يلحق خصمه ضرر في انتظاره .

Mas'alah: Is the agent obliged to bring his principal to court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5751)

الحديث ودع ما يريبك الحديث وقول من قال : لا يلزم الوكيل إحضار موكله صواب ، والقول بإلزام ذلك مطلقا لا يعقل ، لأن يد الوكيل كيد موكله ، وهو نائبه ، فما ألزمه يلزمه حضر أغاب ، وإلا فأي فائدة للوكالة إن لم يكن كذلك ، هذا إذا كان المراد إحضاره ليتكلم أو يخاصم وهذا يستلزم مخاصمة الواحد اثنين ، وهم قد منعوا ذلك ، وإن سقط الوكيل بحضور الموكل ، إذ لا يجتمع نائب ومنوب عنه ولا معوض ومعوض عنه كما في سائر العلوم ، فذلك عزل له ، ولا يعزل الوكيل بعد المناشبة ، وإن كان إحضاره لغرم المال إن تعين عليه مما يتعين على الوكيل فالوكيل لا يلزمه ذلك ، وكذا اليمين إن توجهت عليه كما ذكر في الغائب ، وأظن مستند من فعل ذلك أو يراه أو يقول به رفع الخلاف في لزوم الموكل ما أقربه وكيله مطلقا أو ما يرجع إلى الخصومة التي وكل عليها دون غيره ، أو لا يلزمه مطلقا ، وهو مفرع على القول بأن الوكالة لا

تصح إلا باشتمالها على الإقرار والإنكار ، فيحضر الموكل ليوافق على أقرار وكيله ، فيرتفع الخلاف ، وصواب العبارة حينئذ يلزم الموكل لا إلزام الوكيل إحضاره وكذا على القول بصحتها بدونها يحضر ليوافق ، ولزوم حضوره هنا أبين ، ومما هو كالنص على صحة اعتبار كون ما ذكرته مستند من فعله قول ابن رشد في البيان آخر مسألة من الوكالات من نوازل أصبغ قول أصبغ تقبل الوكالة وإن لم يكن فيها إلا المرافعة خلاف قول ابن العطار لا بد فيها من الإقرار والإنكار ، ونزلت فقضى أن لا تقبل إلا أن يحضر مع وكليه ليقر بما يوقف عليه خصمه ، [322/10] أو يكون وقت الحكم قريبا من مجلس القاضي ، انتهى . وفعله من الاحتياط أيضا ، وإزالة الاشتباه واعتباره معهود كما ذكر في البيان ، ونقله المتيطي أنه ينبغي أن يقر الرقيق المبيع بالرق حال البيع لئلا يدعي الحرية بعد رفع الخلاف كون الصمت رضى .

Mas'alah: Can an agent be appointed solely for denial in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5752)

قلت : وينبغي ذلك في تزويج الأب ابنه البالغ أو أجنبيا بحضرتهما ونحوه ومنه اختيار التصريح في الوثائق بما يرفع الخلاف والاحتمال ، انتهى . [هل يجوز التوكيل على إثبات الإنكار خاصة ؟] وسئل ابن فرج عمن وكل على إثبات الإنكار خاصة . فأجاب : كان القاضي ابن بشير لا يجوز أن يوكل على إثبات الإنكار خاصة إلا أن يوكله على الإقرار والإنكار ، وكان ابن الشقاق يجيز ذلك يوكل إثبات حقوقه والإنكار عنه ، فأما الإقرار فلا مخافة أن يرشى عليه ، واحتج بمسألة عيسى من كتاب الوكالات من لفظ المرافعة . [التوكيل عن بيت المال والصبي والمولى عليه هل يتضمن الإقرار ؟] وسئل

ابن الحاج عن مسألة تظهر من جوابه . فأجاب : إذا ثبت توكيل لمن يتكلم عن بيت المال فلا يتضمن الإقرار ، وكذلك توكيل من يخاصم عن صبي أو مولى عليه . [وكيل يتجاوز حدود الوكالة ويعتدي على موكله] وسئل ابن عتاب وابن سراج عن توكيل جعفر بن أشرس محمد بن شخيص عن الخصومة عنه ، وله طلبه أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه توكيلا أقامه في ذلك مقامه وبدلا منه ، ثم إن ابن شخيص قال عن موكله جعفر إن موكله رضي بأن يأخذ من أخيه عبد الرحمن خمسين مثقالا وتقسم الدار بينهما شطرين ، فقيل لابن شخيص لم يجعل لك موكلك البيع ولا المصالحة ، فقال : إنما أقول هذا عنه على وجه الإقرار عنه حسبما قاله ، وحضر جعفر موكل ابن شخيص فوقف على ما قاله وكيله ابن شخيص عنه فأنكره وقال إنه لم يأمره بشيء مما ذكر عنه ولا جرى له معه . [323/10] فأجاب ابن سراج : وجه الإقرار والإنكار في الخصام معروف ، ولم يجعل له موكله الإقرار عليه والبيع ، ولا الإقرار عليه على غير وجهه ، فلا تجز مقاله وامنعه واتهمه إن وقع في مثل ذلك ففيه ريبة واعتداء على موكله وأجر المتخاصمين على ما كانا عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the agent has enmity with the opponent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5754)

[الوكيل يكون بينه وبين الخصم عداوة]

Mas'alah: Can a city governor appoint someone as agent for litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5757)

[توكيل عامل البلد بعض أصحابه على الخصومة]

Mas'alah: Can a city governor appoint an agent to represent him in a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5757)

وسئل عياض عن عامل بلد بينه وبين رجل خصام هل لهذا العامل أن يوكل رجلا من أصحابه وحشمه أم لا ؟ . فأجاب بأنه لا يمنع العامل المذكور من التوكيل فيما ذكرت .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy of one's opponent as an agent for litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5766)

وسئل عمن وكل وكيلا لخصومة فوكل خصمه وكيلا آخر ، وبين أحد الموكلين والوكيل الآخر عداوة ، هل يمنع خصمه من توكيله عليه لعداوته لموكله ؟ أم يباح له ؟ إذ كلامه إنما هو مع الوكيل ، فهو آمن من أذاه بقول أو جفاء إلى أن يراعى الاذن بسبب خصومة الباطل عليه بسبب العداوة التي بينهما ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on an agent delaying litigation for years after being appointed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5772)

وقال ابن حبيب بن نصر سألت سحنونا عمن وكل على خصومة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين إنما أنشبت الخصومة قبل ذلك ثم يأتي بالبينة أو لم ينشب خصومة ولم يعارض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدها يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أم يجدد الوكالة ؟ فقال : يبعث الحاكم إلى الموكل ليسأله أهو على وكالته أم خلعه عنها ؟ فإن كان غائبا فالوكيل [339/10] على وكالته . قال القاضي أبو الأصبغ : رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة .

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent solely for proving a denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

هل يجوز التوكيل على إثبات الإنكار خاصة؟ 322

Mas'alah: Can a city official appoint some of his companions to handle litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

توكيل عامل البلد بعض أصحابه على الخصومة 326

Mas'alah: What is the ruling on compelling the defendant to appoint an agent for litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1875)

قلت: فإن قال أعطني وكيلا بالخصومة حتى أقيم بينتي؟ قال: لا أرى أن يعطيه وكيلا بالخصومة إذا لم يرد المطلوب أن يوكل؛ لأنا نقبل بينة هذا الطالب على المطلوب وإن كان غائبا، فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيلا إلا أن يشاء المطلوب أن يوكل من يدفع عنه.

Mas'alah: Can a litigant appoint a substitute due to illness or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إن مرض أو أراد سفرا أو غزوا أو حجا، ولم يكن ذلك منه إلدادا بصاحبه ولا قطعا له في خصومته، رأيت له أن يستخلف.

Mas'alah: Does the substitute agent act on the original principal's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قلت له: أفيكون هذا المستخلف على حجة الأول؟ قال: نعم ويحدث من الحجة ما شاء.

Mas'alah: What is the status of evidence presented before appointing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2018)

قلت: وهذا الذي يوكل هذا ما أقام من بينته

Mas'alah: Are witnesses and evidence valid against the principal after appointing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

الذين شهدوا له على الذي وكل هذا الوكيل جائزة وكل ما كان قد أوقع من حجة على خصمه قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا الموكل عليه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a litigant appoint an agent without the opponent's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلا على خصومتي وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضى؟ قال: ذلك جائز عند مالك، له أن يوكل وإن لم يرض خصمه إلا أن يكون الذي توكل إنما توكل ليضر بهذا الخصم لعداوة بينهما. قال: قال مالك: فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on agency appointments made with the intent to cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2019)

قلت: وكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل بها إضرارا فلا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when acting as an agent for one's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

التونسي: لأنه هنا كوكيل لها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a proxy and a causative agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

لابن حبيب ولأشهب مع روايته في السببي والوكيل مثله وعن نصها في الوكيل والسببي مثله، وتفسيرها بعضهم، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the established practice regarding an agent's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3128)

ابن عات: في الكافي لأبي عمر: جرى العمل عندنا أنه إذا جعل الموكل لوكيله الإقرار لزمه ما أقر به عند القاضي، وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل مذهب مالك أنه

Mas'alah: Does an agent's admission bind the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

لا يلزمه إقراره وهذا في غير المفوض إليه.

Mas'alah: Is agency for litigation valid without authorization to make admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

وفي نوازل أصبغ: تصح الوكالة على الخصام دون جعل الموكل توكيله إقرارا عنه، ويقبلها الحاكم ويحكم له وإن لم يجعل له فيها إلا المدافعة.

Mas'alah: What is the criterion for the validity of a power of attorney?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

قال ابن الحاجب: والمعتبر الصيغة وما يقوم مقامها.

Mas'alah: What substitutes for verbal expression in a power of attorney?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

ابن عبد السلام وابن هارون: ما يقوم مقامها كالإشارة في حق الأخرس.

Mas'alah: How is the object of a power of attorney known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

وقال ابن شاس: معلوما بالنص أو عموم اللفظ أو بالقرائن أو العادة.

Mas'alah: What is the scope of a power of attorney limited to litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

قلت: قوله: أو بالعادة كقولنا في ذبح الولد أضحية أبيه وإنكاحه أخته حسبما ذكره في الأضحية والنكاح، وفي نوازل أصبغ: وهي على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا إقرارا، ولا يصح من الوكيل أحدهما إلا بنص من موكله عليه، فلم يذكر فيه ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a power of attorney for litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

ونقل ابن سهل عن سحنون: من قام بتوكيل على خصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة: على الإنكاح إن سقط من رسمه بعد سنتين، وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم ينشبها بعد مضي سنتين سأل الحاكم موكله على بقاء توكيله أو عزله فإن كان غائبا فهو على وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on the need to renew a power of attorney after two years of continuous litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

ابن فتوح: إن خاصم واتصل خصامه سنتين لم يحتج لتجديد توكيل.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing an agent due to negligence or bias?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

وإن ظهر من الوكيل تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض فلموكله عزله ولمن خاصم لنفسه، وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له أن يوكل من يخاصم عنه إلا لمرض أو سفر، ويعرف ذلك ولا يمنع أحد الخصمين من سفر إن أراده.

Mas'alah: May a litigant appoint a proxy to act on his behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

وله أن يوكل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative solely for litigation for a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4402)

والذب عنه، وإنما يكره أن يوكل عليه وكيلا لهذه الخصومة وحدها؛ لم يعزله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent bringing evidence after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3284)

ثم يأتي في وكله بحجة

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency for a defendant under duress from rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3616)

المطلوب من الوكالة لمعنى السلاطين والجبابرة، وما أراد من استخراج أموال الناس، وكان يقبل الوكالة من كل مطلوب شغله الأمير في خدمته إذا كانت خدمة لا يقدر أن يفارقها، مثل الحاجب، وصاحب الحرس، والذين لا يستطيعون مفارقة ما وكلوا به من الخدمة، ويرى أن هذا باب اضطرار.

Mas'alah: What are the rulings on accepting agency and representation in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3616)

وقال محمد بن عبد الحكم: وإذا كان أحد الخصمين عييا عن حجته، أو أعجمي، أو ألكن، أو فأفاء، فسأل القاضي أن يدخل معه رجل من قرابته أو غيرهم، يتكلم عنه بحجته، فلا بأس أن يأذن له في ذلك إذا كان المتكلم عنه لا بأس به، ولا بأس أن يقبل الوكالة من الرجال والنساء، ممن حضر أو غاب، إن احتاج أن يسأل المطلوب عن شيء، أو يحلفه، أم بإحضاره، وإذا كان عنده من يتوكل للناس في الخصومة، أمكنهم من ذلك، إلا من كان قد عرف بتوليد العيب، أو مغالطة البينات، أو العمل بما لا يجوز، فليخرجه، ولا يزداد الوكلاء على ما يعطي الناس، فإذا نادى باسم الرجل، دخل وكيله إذا ثبتت وكالته عنده، وينبغي أن يكتب عنده من قد وكل، لئلا يخاصم من ليس بوكيل للرجل، فإذا شك فيه نظر فيما في كتابه.

Mas'alah: How is agency recorded in the judge's register and in testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3622)

الوكالة تكتب في ديوان القاضي وفي البينة على الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a proxy's claim without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3623)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يقبل القاضي من أحد أنه وكيل حتى يصح عنده بذوي عدل، قال: ولا يكون في ذلك إلا عدلي، الوكالة كغيرها. وروي عن مالك،/ أنه يجوز في الوكالة شاهد ويمين، ولم يجزه عبد الملك. [8/ 138]

Mas'alah: Should a judge appoint an agent for a minor without a guardian to defend him in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3691)

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ في صبي لا وصي له يدعى قبله أو في يديه شيء، أيوكل له وكيل يدافع عنه؟ قال: قال ابن القاسم: لا يوكل له وكيل. وأنا أرى أن يوكل له القاضي وكيلا يتولى منه ما يتولى الوصي من النظر له في ماله ونفسه، وفي الدب عنه في من يخاصمه، وإنما يكره أن يوكل عليه وكيلا لمدة الخصومة وحدها، ثم يعزله، ولكن يكون وكيلا مفوضا إليه جميع أمره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for a long-absent person in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3691)

قال أصبغ: وأما الغائب البعيد الغيبة: فقال ابن القاسم: لا يوكل له وكيل، ولكن يباع عليه، ويبقيه على حجته. [8/ 205]

Mas'alah: What is the ruling on a person appointing an agent to litigate on his behalf while he is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)

قال ابن القاسم: قال مالك: يجوز للرجل أن يخاصم عنه وهو حاضر. وكان سحنون إذ كان قاضيا، لا يقبل من المطلوب وكيلا، ويقبله من [8/ 235]

الطالب، فقيل له في ذلك، فقال: قد جاء الحديث تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

Mas'alah: When is it permissible for a litigant to appoint an agent after the case has begun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3722)

وقال مالك: وإذا خاصمه، ثم تحاجا، ثم طلب أحدهما أن يوكل، فليس له ذلك، إلا لعذر بأنه أذاه أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant appointing an agent if he intends to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3722)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أراد سفرا، فله ذلك إذا لم يكن ذلك منه إلدادا، ويسمع من حجج وكيله، ويقع الحكم له أو عليه، وله عند مالك أن يوكل بمحضر خصمه وإن كره، إلا أن يوكل عدوا له.

Mas'alah: Is a principal bound by the admission of his agent in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3722)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ولا يلزمك إقرار وكيلك عليك. قال غيره: ولا إبراء غريمك مما لم يقبض منه، ولا أن يعدل شاهدا شهد عليك.

Mas'alah: What should an agent do if he believes his client's claim is false?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3722)

وقال أشهب: ثم إن أراد الوكيل التمادي على خصومته، لم أحب له أن يطلب شيئا يقر أنه باطل، وأن خصمه فيه بحق، وإن أقام على طلبه، فللسلطان أن يقبل منه؛ لأنه أعلم بنفسه.

Mas'alah: Can a principal later claim his agent did not present his evidence properly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3722)

قال ابن القاسم في الرجل والمرأة يوكلان رجلا يخاصم لهما، فإذا توجه القضاء عليه، زعما أنه لم يخاصم بحجتهما، وأن حجتهما غير ما كان يخاصم به، ولا يعلم أنهما بما كان يخاصم عالمان أو جاهلان. قال: لا يقبل ذلك منهما إلا [8/ 236]

أن يذكرا حجة مما يرى له وجه، كما لو خاصما بأنفسهما، فلما أراد أن يوجه الحكم عليهما، أتيا بحجة بقيت لهما، فإن أتيا بما له وجه، قبل منهما فنظر فيه.

Mas'alah: What happens to a litigation agency upon the death of the agent or principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3723)

قال أشهب: وإذا وكل الرجل على الخصومة، ثم مات الوكيل، فقد انقضت وكالته، وليس ورثته فيها بمنزلته، وإن مات الذي وكله، انقضت وكالة الوكيل، وصارت الخصومة بين الطالب وبين ورثة المطلوب.

Mas'alah: When is a defendant allowed to appoint an agent for litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3723)

ومن كتاب ابن سحنون وفيما كتب شجرة إلى سحنون: أنك رأيت ألا نقبل من المطلوب وكيلا، أرأيت إن حضره سفر، أن كان امرأة، أو كان عاملا للوالي، خرج إلى عمله، أو كان له عذر؟ فكتب إليه: إنما أحدثت ذلك لهؤلاء الجبابرة ليلا يمكنوا من التغيب على الناس، وتحدث للناس (أقضية) بقدر ما أحدثوا من الفجور، وأن للمرأة

والمريض وذي القدر أن يوكل. وقد ذكرنا من هذا في الجزء الأول كثيرا، وما لسحنون في ذلك من اختلاف القول.

Mas'alah: Is an old power of attorney for litigation still valid after many years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3723)

وسأله حبيب عمن وكل رجلا على الخصومة فيما له قبل فلان، فترك القيام حتى مضت سنون، فقام يثبت الخصومة، ويقيم البينة، هل يمكن من الطلب بالوكالة القديمة؟ فقال: يبعث الحكم إلى من وكله، هل هو على وكالته أو خلعه عنها؟ قال: فإن كان الرجل غائبا فالوكيل على وكالته القديمة، وله الطلب. [8/ 237]

Mas'alah: Can a litigation agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3724)

ومن سؤال شجرة، في من وكل وكيلا في خصومة، وأقامه مقام نفسه في حجة، قال: فليس للوكيل أن يوكل غيره بذلك، وإن ترك الوكالة وذهب، لم يبطل حق الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in cases of agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

ومن العتبية: قال سحنون: لا يقضى بشاهد ويمين في وكالة في مال.

Mas'alah: May a beautiful woman appoint a representative even if the opponent objects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

ووكلت ذات جمال لخوف شغف بها، وإن أبى الخصم

Mas'alah: What is the ruling on concluding a matter orally when each party has done their work?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وأنهى الآخر شفاها إن كان كل بعمله، وإلا فلا على المشهور.

Mas'alah: Is a defendant required to appoint an agent for future litigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

ولم يجب) بفتح أوله وكسر ثانيه (وكيل) فاعل يجب (للخصومة) أي لأجلها أي لأجل أن يخاصمه المدعي في المستقبل يعني أن المدعي على شخص بحق فجحده فطالبه الحاكم بالبينة فقال عندي بينة غائبة ولكني أخاف عند حضورها أن لا أجد المدعى عليه فليأتني بوكيل أخاصمه عند حضور بينتي فلا يجب على المدعى عليه إقامة وكيل بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single agent for litigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1461)

و) جاز توكيل (واحد) لا أكثر إلا برضا الخصم (في خصومة، وإن كره خصمه) إلا لعداوة كما سيأتي له وأما في غير الخصومة فيجوز أكثر من واحد كما يأتي (

Mas'alah: When is a principal prohibited from appointing an agent after facing the opponent in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1461)

لا إن قاعد) الموكل (خصمه) عند حاكم وانعقدت المقالات بينهما (

Mas'alah: What excuses allow a principal to appoint an agent after three court sessions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1461)

كثلاث) من المجالس ولو في يوم واحد فليس له حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه لما فيه من الإعنات وكثرة الشر (إلا لعذر) من مرض أو سفر ومن العذر ما لو حلف أن لا يخاصمه لكونه شاتمه ونحو ذلك لا إن حلف لغير موجب (

Mas'alah: What is the ruling when the principal tells his agent to admit a debt on his behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1462)

قال) المازري من عند نفسه (وإن قال) الموكل لوكيله (أقر عني بألف فإقرار) من الموكل بها فلا يحتاج لإنشاء الوكيل إقرارا بها ولا ينفع الموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه بها وأخرج من قابل النيابة

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency for litigation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4830)

وقال أصبغ: تنفسخ الوكالة بموت الآمر، ولا تجوز خصومته إلا أن يموت الآمر عندما أشرف من [1] تمام الخصومة له أو عليه، وبحيث لو أراد الموكل فسخ خصومته لم يكن ذلك له، وما كان من يمين كان يحلفها الآمر يحلفها الورثة [2]. وهذا قول محمد أن للموكل أن يعزل الوكيل عن الخصومة ما لم يشرف على الحكم، والقول إنه إذا أنشب الخصومة لم يكن له أن يعزله أحسن، وكذلك وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent swearing regarding a power of attorney from an absent person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5722)

واختلف إذا شهد على وكالة من غائب، هل يحلف الوكيل؟ والمشهور أنه لا يحلف. وهو أحسن إذا كانت الوكالة لحق الغائب خاصة، فإن كانت مما يتعلق فيها حق الوكيل؛ لأن له على الغائب دينا، أو ليكون ذلك المال في يديه قراضا، أو تصدق به عليه حلف [2] واستحق، إذا كان الموكل عليه [3] مقرا بالمال للغائب. وإن كان [4] وكل على قضاء دين، فقضاه بشاهد فجحد القابض، حلف الوكيل وبرئ الغريم،

فإن نكل حلف الطالب وغرم الوكيل، إن كان موسرا، وإن كان معسرا حلف المطلوب وبرئ، وكانت تباعة الطالب على الوكيل متى أيسر. وإن شهد لعبد [5] مأذون له بمال، كان كالحر يحلف ويستحق، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ ولا مقال لسيده، وإن كان غير مأذون له حلف واستحق، فإن نكل حلف سيده واستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a poor agent taking an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5723)

قال الشيخ: وإن كان فقيرا أحلف الموكل وبرئ، وكذلك إذا كان غير مأذون له وهو موسر [3] يحلف الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and women in cases of agency and pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1965)

3670 - ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريبه، فلا يجوز [له] أن يشهد له أن فلانا وكله على شيء، ويجوز أن يشهد أنه وكل غيره. وما لا تجوز فيه شهادة النساء من عتق، أو طلاق، أو قتل، فلا تجوز شهادتهن على الوكالة فيه. وتجوز شهادتهن في الأموال أو في الوكالة عليها. وتجوز شهادتهن في الوكالة على أخذ الشفعة، أو تسليمها، أو على أنه شفيع، أو يشهدن على المبتاع أنه أقر بأن فلانا شفيع هذه الدار، فذلك جائز، لأنه مال، فكل ما جازت فيه شهادتهن، جاز أن يشهدن على الوكالة فيه. ولا تجوز تزكيتهن على حال للرجال ولا للنساء في شهادة مال ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in the context of oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

وأما مسألة التوكيل في لا يبيعه ولا يضربه فسيأتي في الوكالة عند قوله:

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent even if the opponent objects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2759)

(وإن كره خصمه) المتيطي: إذا أراد الرجل التوكيل جاز له طالبا كان أو مطلوبا. هذا هو القول المشهور

الذي جرى به العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the opponent consenting to the agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2761)

يشاء خصمه ذلك.

Mas'alah: Can an agent in litigation resign from the agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2761)

(ولا له عزل نفسه) ابن رشد: وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزل وكيله عن

الخصام لا

Mas'alah: What is the ruling on an agent's resignation after accepting the agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2762)

يكون له هو أن ينحل عنه إذا قبل الوكالة.

Mas'alah: Can the opponent compel the agent to include admission and denial in the agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2762)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the opponent to accept agency for admission and denial?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2762)

ولخصمه اضطراره إليه) المتيطي: قولنا في النص: "وكله على كذا وكذا وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه" هو فيما لا يتم التوكيل على المخاصمة إلا به، فإن لم يذكر فيه الإقرار والإنكار كان لخصمه أن يضطره إلى التوكيل على هذين الفصلين. هذا هو القول المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a litigant appointing an agent after swearing not to litigate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2124)

وقوله: "لو أن رجلا خاصم رجلا حتى نظر [2] القاضي في أمرهما، وتحاجا عنده ثم حلف ألا يخاصمه، وأراد أن يوكل؟ ليس له ذلك، إلا لعذر" [3] تأمل هذا. وأنه فيما وقع [4] فيه الخصام، ونظر بينهما القاضي فهو يبين [5] ما ذهب إليه الشيوخ من أن ذلك إذا تكررت المجالس، (والحجج) [6]، ثلاث مجالس، فأكثر، لم يكن له (بعد) [7] توكيل غيره، لأنه من التشغيب [إلا لعذر بين، وهو قول أصبغ، وأما مجلس أو اثنان فله أن يوكل، وللتهمة [8] (والحجج) [9] أن يكون إنما يعدل بعد هذه المجالس] [10] لعجزه، وليأتي [11] من يستأنف له حججا أخرى [12]. ومثله (قوله) [13] في كتاب الديات [14]: لكل واحد منهما أن يوكل ما لم يرد أذاه [15]، وليس بخلاف إن شاء الله.

Mas'alah: Is agency (wakalah) permissible in oaths and zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3291)

ولا تجوز في مثل يمين وظهار لم تجز في اليمين لأنها لا تقبل النيابة؛ لأن اليمين من الأعمال البدنية ودخل في [557/أ] اليمين الإيلاء واللعان، وكذلك لا تجوز في الوضوء والصلاة. وإلى أن الأيمان من الأعمال البدنية أشار بقوله: (مثل يمين) .

وقوله: (وظهار) لأن الظهار يمين ولأنه منكر من القول وزور، فلا تجوز الوكالة فيه كسائر المعاصي وما لا يجوز للآمر فعله. وكذلك نص عليه المازري في التعليقة وصاحب الجواهر، وكذلك قرره ابن راشد وابن عبد السلام. والأقرب عندي أن الظهار كالطلاق؛ لأنه إذا قال الوكيل لزوجة موكله: أنت عليه كظهر أمه، فهو كقوله لامرأة موكله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding agency without mentioning the principal's witnessing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=65)

وقال ابن سلمون في فصل بيع الوكيل: فإن لم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بالوكالة فشهادتهما باطلة لا يعمل بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in the chapter on agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=979)

وفي الطرر لأبي إبراهيم في باب الوكالة أنه المشهور نقله في التبصرة وهو الموافق لقول الناظم فيما مر تحقق الدعوى مع البيان الخ.

Mas'alah: Is it permissible for a defendant to appoint an agent in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1102)

وجاز للمطلوب أن يوكلا ومنع سحنون له قد نقلا

Mas'alah: Is it permissible for a defendant to appoint an agent in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1103)

(وجاز للمطلوب) يتعلق بجاز (أن يوكلا) في تأويل مصدر فاعله (ومنع) مبتدأ (سحنون) مضاف إليه (له) يتعلق بالمبتدأ وضميره للمطلوب بتقدير مضاف أي لتوكيله، ويحتمل أن يعود على المصدر المؤول أي ومنع التوكيل جملة (قد نقلا) بالبناء للمفعول ونائبه يعود على المبتدأ، والجملة خبره ومعناه أن المطلوب يجوز له أن يوكل من يخاصم عنه على المشهور المعمول به، كما يجوز ذلك للطالب. ونقل عن سحنون أنه كان لا يقبل من المطلوب وكيلا إلا أن يكون امرأة لا يخرج مثلها أو مريضا أو مريدا سفرا أو كان في شغل الأمير أو على خطة لا يستطيع مفارقتها ونحو ذلك من الأعذار، ولما قيل له لأي شيء تفعل هذا ومالك يقبل الوكيل مطلقا؟ قال: قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية الخ. ووقع له أيضا في رسالة لقاضي القضاة بقرطبة المنع من التوكيل جملة طالبا أو مطلوبا. ابن عرفة: وفي جوازها لغير عذر. ثالثها: للطالب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل، ونقله عن سحنون وفعله اهـ. فقول الناظم: ومنع سحنون الخ يحتمل أن يكون أشار به لقوله الأول أو الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for a litigation agent to appoint a sub-agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1113)

الثاني: قال في المتيطية: وإذا وكلته وكالة على الخصام وجعلت له أن يوكل من يرى توكيله. قلت: وأذن له أن يوكل عنه من شاء بمثله أو بما شاء من فصوله وتكمل العقد. فإن قلت: وأذن له أن يوكل عنه من شاء ولم تزد بمثله أو بما شاء منه لم يكن للوكيل الثاني أن يخاصم عن الموكل الأول حتى يجعل له من الإقرار والإنكار مثل ما جعله للأول، وقال بعد ذلك: وإن وكلته وكالة مفوضة جامعة لفصوله وجعلت للوكيل أن يوكل من شاء بما شاء من فصوله فلا بد أن يقول الموثق: والتزم الموكل لوكيل وكيله مثل ما التزم لوكيله وإلا لم يكن للثاني أن يوكل غيره اهـ فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to make admissions and denials in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1114)

والنقض للإقرار والإنكار من توكيل الاختصام بالرد قمن

(والنقض) مبتدأ (للإقرار) يتعلق به (والإنكار) معطوف عليه (من توكيل) يتعلق بالنقص أيضا (الاختصام) مضاف إليه (بالرد) يتعلق بقوله (قمن) بفتح القاف وكسر الميم أي حقيق خبر المبتدأ، ومعناه أن من وكل على الخصام ولم يجعل له موكله في الوثيقة الإقرار والإنكار فإن التوكيل قمن بالرد حقيق به لما على المطلوب من الضرر في ذلك إذ قرار الوكيل حينئذ لا يلزم الموكل (خ) : وليس له الإقرار إن لم يفوض أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه، وهذا ظاهر إذا امتنع من الحضور مع وكيله أيضا، أما إذا قال لا أفوض ولا أجعل له الإقرار لئلا يرشيه الخصم ولكن أحضر مع الوكيل في المجلس أو قريبا منه لأقر بما يدعيه خصمي أو أنكره فإنه يجاب إلى ذلك كما في البيان،

واقتصر عليه في الشامل فليس المراد أنها ناقصة مطلقا كما هو ظاهر النظم، ولا سيما وقد أفتى ابن الشقاق بأنه لا يلزم بأن يجعل له الإقرار مخافة أن يرتشي الوكيل. نقله ابن رحال قال: وقد شاهدنا من ذلك من ارتشاء الوكلاء ما يعلمه الله اهـ. ومحل كونها ناقصة أيضا إذا كان الوكيل مالكا أمره أما إن كان صبيا أو مولى عليه أو وصيا أو مقدم قاض وكل بإذنه أو نائب بيت المال فإن وكالة هؤلاء لا تكون ناقصة بنقص الإقرار منها بل إن جعلوا له الإقرار فأقر بشيء من معنى الخصومة فإنه لا يلزمهم إقراره كما في وكالات المعيار، وكذا الأب يوكل من يخاصم عن صغار ولده أو ناظر الأحباس يوكل من يخاصم عنها لأن أموال الأحباس كأموال الأيتام وإقرار الأب والوصي والناظر لا يجوز وهو في ذلك شاهد كما في البرزلي، وتقدم شيء من ذلك عند قوله: ومن أبى إقرارا أو إنكارا الخ. نعم إن وكل الوصي ونحوه فيما تولاه من المعاملات لمحجوره فإقرار الوكيل حينئذ لازم للوصي ويكلف الوصي بأن يجعل لوكيله الإقرار حينئذ كما لابن رشد وغيره وفهم من قوله: الاختصام الخ. أنه إن كان مفوضا إليه يلزم

إقراره للموكل وإن لم يكن جعله له وظاهر النظم أنه لا بد من جعل الإقرار والإنكار أو الحضور، ولو كان الوكيل مولى عليه أو صبيا وهو كذلك على طريقة ابن رشد كما مر لأنه قال يلزمه من فعل الوكيل السفيه ما يلزمه من الوكيل الرشيد.

Mas'alah: What is the distinction between authorized admission and general statements in agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1120)

قلت: وحاصل فرقه أن مسألة المذهب أذن له في الإقرار عنه بخلاف مسألة ابن خويز

منداد فإنها محتملة للإذن وعدمه لأن ما في قوله: ما أقر به فلان الخ شرطية بدليل دخول الفاء في جوابها فصارت كقوله: ما شهد به فلان الخ. ويمكن أن يقرر الناظم بما يشمل مسألة ابن خويز منداد ومسألة الهبة ونحوها مما مر لأن الكل بمعزل عن الخصام والله أعلم. تنبيه: قوله في المدونة فهو شاهد أي يحلف معه المشتري ويستحق، ومحله إذا قال: إن موكله أسقطها بعد التوكيل والموكل حاضر في البلد فإن كان غائبا غيبة يتهم على الانتفاع بالمال أو أقر أنه أسقطها قبل توكيله فإن شهادته ساقطة للتهمة في الأولى ولإقراره بأنه إنما توكل في باطل في الثانية قاله ابن فرحون في فصل التوكيل، وفي الباب الثاني والعشرين من تبصرته ما نصه: وفي الطرر إذا قال الوكيل: قبض موكلي المال أي الذي وكلني على قبضه فإن قال قبضه بعد الوكالة لزم الإقرار، وإن قال قبضه قبل الوكالة فلا عبرة بإقراره ولا شهادته لأنه إنما توكل في باطل وانفسخت وكالته. وانظره مع ما في (ح) عن أشهب ومع ما في أوائل وكالات المعيار في وكيل رب الحق يقر أن الضامن للمال إنما كان ضمانه له بجعل وتأمل قول اللامية: فما بعد توكيل فيلزمه وما قبيل وما نافى خصاما نعم ولا ومن على خصومة معينه توكيله فالطول لن يوهنه

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a specific agency for litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1121)

(ومن) اسم موصول مبتدأ (على خصومة) صلته (معينه) بفتح الياء صفة لخصومة (توكيله) فاعل بالمجرور ويجوز أن يكون توكيله مبتدأ خبره في المجرور قبله والجملة صلة من (فالطول) مبتدأ (لن يوهنه) بضم الياء وفتح الواو وكسر الهاء المشددة مضارع

وهن المضعف وفاعله ضمير مستتر يعود على الطول وضميره البارز على التوكيل، والجملة خبر الطول وجملة الطول وخبره خبر من، ويجوز أن تكون من اسم شرط وتوكيله فاعل بفعل محذوف وجملة فالطول الخ جواب الشرط قاله اليزناسني، ومعناه أن من وكل على خصومة معينة كقبض إرث أو قبض دين أو على مخاصمة فلان فالطول فيما بين التوكيل والقيام به أو فيما بعد المناشبة وقبل التمام لا يضعف ذلك التوكيل ولا يبطله هذا ظاهره. البرزلي: إذا وكله على قضية معينة فلا تنقضي إلا بتمامها قاله بعض الموثقين اهـ. ونقله (ح) وظاهره كالناظم أنه لا يسأل الموكل هل هو باق على وكالته، وأما إن كان غائبا فالوكيل على وكالته وفهم منه أن المعينة إذا انقضت ليس له أن يخاصم في غيرها إلا بوكالة مستأنفة قال في اختصار المتيطية وإن كانت الوكالة مقيدة بخصومة فلان أو في شيء بعينه فلا بد من تجديد التوكيل لغير ذلك طال الأمر أم قصر اهـ. فعلم منه أنه لا يحتاج للتجديد في ذلك المعين، وإنما يحتاج للتجديد في غيره على ما يأتي تفصيله، وأشار إلى مفهوم معينة وهو إذا وكله على خصومة مبهمة فقال: وإن يكن قدم للمخاصمه وتم ما أراد مع من خاصمه

Mas'alah: What are the conditions for a proxy to initiate a new litigation after completing a previous one?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1122)

(وإن) شرط (يكن) فعله واسمه ضمير الوكيل (قدم) بالبناء للمفعول نائبه ضمير الوكيل أيضا (للمخاصمة) يتعلق بقدم والجملة خبر يكن (وتم) ما مضى يتم (ما) موصول فاعله (أراد) صلته وفاعله ضمير الوكيل والرابط بينه وبين الموصول محذوف (مع) بسكون العين لغة في مع يتعلق بأراد (من) مضاف إليه (خاصمه) صلة من وضميره المستتر هو

الرابط والبارز للوكيل، ويجوز العكس والجملة من تم وما بعده معطوفة على قدم وكذا جملة قوله. ورام أن ينشيء أخرى فله ذاك إذا أطلق من وكله (ورام) وفاعله ضمير الوكيل أيضا (أن ينشيء) في تأويل مصدر مفعوله (أخرى) مفعول بقوله ينشيء على حذف الموصوف أي خصومة أخرى (فله) خبر عن قوله (ذاك) والإشارة للإنشاء والجملة جواب الشرط (إذا) ظرف خافض لشرطه منصوب بجوابه (أطلق من) موصول فاعل أطلق (وكله) صلة من والرابط الضمير المستتر والبارز للوكيل والجملة في محل جر بإضافة إذا ولم يجز عليه نصف عام من زمن التوكيل للخصام

Mas'alah: What excuses allow an agent to withdraw from litigation after three sessions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1130)

(إلا) استثناء (لعذر) يتعلق بالاستقرار في الخبر المتقدم على أنه بدل من مقدر، والعامل في البدل هو العامل في المبدل منه أي: وما انعزال ثابت للحاضر للجدال لوجه من الوجوه إلا لعذر (مرض) مضاف إليه (أو لسفر) معطوف على مرض واللام زائدة، ويحتمل أن يعطف على لعذر فليست زائدة ومعناه أنه لا انعزال للوكيل الذي حضر للجدال أي قاعد خصمه ثلاث مرات ولو في يوم واحد سواء عزله الموكل أو عزل هو نفسه لتعلق حق الخصم بخصومته إلا لعذر من مرض ظاهر أو سفر، وعليه في السفر اليمين أنه ما استعمله ليوكل، وكذا عليه أن يحلف في المرض الخفي فإن نكل لم يجز له العزل، ولعل الوكيل إنما وجبت عليه اليمين ليسقط حق الخصم الذي يتعلق بعينه لا لينتفع الموكل إذ لا يحلف الإنسان لينتفع غيره، ومثل المرض ظهور تفريطه من قلة قيامه بأمر الخصام أو يظهر ميله للخصم أو مسامحته في الحق فله عزله حينئذ ويوكل

غيره أو يخاصم بنفسه قاله اللخمي وغيره. وحكى بعضهم عليه الاتفاق ولو كانت الوكالة بأجرة فظهر غشه ونحو ذلك مما مر كان عيبا وله أن يفسخ الوكالة وقولهم: يحلف في المرض الخفي كما في (ز) يقتضي أنه يحلف في هذه الأمور وإن ادعاها ولم تظهر، وفي اختصار المتيطية ما يقتضي أنه لا بد من إثبات ذلك لأنه قال: فإن ظهر من الوكيل تفريط أو ميل مع خصمه أو غش ليبطل بذلك حق موكله أو مرض فللموكل عزله إذا ثبت ذلك اهـ. وكذا لا سبيل للعزل إذا تعلق للوكيل حق بالوكالة كأجرة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's withdrawal when the right belongs to a third party?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1131)

ونحوها أو كان الحق لأجنبي، وقد ذكر في اللامية جملة من ذلك فانظرها إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tawkil) in testimony matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1136)

الثاني: ذكر البرزلي في آخر الشهادات من ديوانه أن العمل على عدم التوكيل ولو من قريب القرابة وعليه فعمل تونس مخالف لعمل فاس.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and denial when an agent exceeds authority in dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1006)

القاعدة، والمتهم بمجرد النكول (وهل إن نكل الزوج) وغرم الألف لها (يحلف الوكيل وهو الظاهر) فإن نكل غرم له ما أخذت أولا لكون النكول كالإقرار (خلاف، وثبت النكاح) فلا يفسخ بعد الدخول (كأن لم يدخل ورضى أحداهما) بما قال الآخر (لا التزام الوكيل) الألف الثانية مثلا للمنية، وزيادة النفقة (وألا) يرض أحدهما (فإن قامت له بينة ما أمر إلا بألف حلفها ما رضيت بها، وبالعكس) إشن قامت لها ما رضيت بألف حلفته ما رضى بألفين (وإلا) تقم لواحد بينة (حلفا) . . . . . لم يناسب بصيغة يمينها، لأنها تحلف على ما يخصها فلم ترد اليمين نفسها، ولذلك استشكله شيخنا. اهـ، مؤلف. (قوله: أولا لكون النكول كالإقرار) بناء على أن المقصود من يمين الزوج تصحيح قوله فقط، لأنه أكذب نفسه، والأول على أن المقصود تصحيح قوله مع إبطال قول الوكيل، فإذا لم يبطله لزمه تصحيح دعواه (قوله: كأن لم يدخل إلخ) ، تشبيه فى الثبوت ثبت تعدى الوكيل بإقرار أو بينة أم لا، لأنه لم يحصل بتعديه تفويت شئ، ولذا لم يذكر هذا التفصيل إلا مع الدخول (قوله: لا التزام إلخ) ، أى: ولم يرض الزوج، ولو رضيت المرأة، وهذا مالم يكن التزام الوكيل لدفع العار عنه بفسخ عقد تولاه أو لما يقع بينه وبين أهل المرأة من البداوة، ولا ضرورة على الزوج فى زيادة النفقة، وإلا لزم النكاح ولو أبت (قوله: للمنية) ، أى: الدائمة بدوام المرأة، وهذا بخلاف الوكيل على الشراء إذا التزم، لأن المنة غير دائمة (قوله: وزيادة النفقة) ، لأن من مهرها ألفان نفقتها أكثر ممن مهرها ألف (قوله: وإلا تقم لواحد إلخ) ، واما لو قامت لكل بينة، فإنه يفسخ من غير أيما على . . . . . الوكيل تعدى، ولذلك استشكله شيخنا بأن اليمين لم ترد بالصفة التى توجهت بها، إن قلت: حيث حققت دعوى التعدى على الوكيل ما وجه حلف الزوج لها ابتداء؟ قلت: قد يطرأ لهما التحقيق بعد حلف الزوج، بل قد يكون يمينه هو الذى أوجب لها التحقيق (قوله: وهو الظاهر) ،

لأنه قد يتحاشى اليمين، ولا يكون مقرا وظاهر كلامهم أن الزوج إذا نكل لا ترد اليمين، ولو حقق دعوى أن العقد وقع بألف، والقاعدة تقتضى الرد فلينظر. (قوله: للمنية) ، لأن النكاح مبنى على المروءة والمكارمة، ولو التزم فى البيع لزم، لأنه مبنى على المشاحة، ولأن زيادة النفقة اللازمة لزيادة الثمن عادة يمكن التخلص منها بالبيع إن قلت فى النكاح يمكن التخلص بالطلاق، قلنا: يتلف المهر بخلاف الثمن. (قوله: حلفا) يحلف الزوج ما أمر بألف ثم تحلف ما رضيت إلا بألفين

Mas'alah: What are the rulings on the agent's admission and the opponent's right to refuse litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1584)

إن علن بعزلة ولم يفرط فى إعلامه ويعزل فى غيره الخصومة مطلقا (ويلا يلزم إقرار الوكيل) موكله بل كشاهد (إلا أن يفوض أو يجعل له ويقر من نوع الخصومة) كأن وكل فى شأن دين فأقر بقبض بعضه لا بإتلاف وديعة (بمشبه لمن لا يتهم) لا كصديقه (وللخصم أن يأبى المخاصمة) مع الوكيل (حتى يجعل للوكيل الإقرار والأمر بالإقرار ـــــــ وليس للوكيل الامتناع من توكله عليه لخصمه لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته كما فى تبصرة ابن فرحون (قوله: إن أعلن إلخ) ولو لم يكن عن حاكم على ظاهر إطلاق (ح) و (عج) خلافا لـ (عب) (قوله: ويعزل فى غير الخصومة مطلقا) إلا فى مسائل ذكرها فى الزقاقية الأولى: الوكيل على دفع السلم فى بلد أخرى أو دفع دين كذلك قال ميارة شارحها: ولم يتضح لى وجه عدم عزله الثانية: الزوجة الموكلة على طلاق نفسها وقد تعلق لها حق فى التوكيل كما إذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك أو أمر الداخلة توكيلا لا تمليكا الثالثة: الوكيل على طلاق الزوجة على أحد

القولين كما تقدم الأربعة: الأمين على الرهن إذا جعل له الراهن بيع الرهن عند حلول أحل الدين الخامسة: الوكيل على بيع الرهن على أحد قولين السادسة: الوكيل بأجرة وفى المعيار من ذلك المدين إذا وكله رب الدين على قبض أكرية للمدين ليوفى منها الدين فإنه ليس له عزله لأنه تعلق له بها حق انظره (قوله: ولا يلزم إقرار إلخ) ولو فى مجلس الحكم خلافا لأبى حنيفة ولا يلزم إسقاطه الشفعة (قوله: أو يجعل له) أى: الإقرار (قوله: من نوع خصومة) أى: التى وكل عليها بأن يكون من تعلقاتها وتوابعها (قوله: فأقر بقبض بعضه) قيده ابن عات فى طرره بم إذا كان الإقرار بأن القبض بعد التوكيل وإلا فلا يقبل قوله ولا تجوز شهادته لأنه إنما توكل فى باطل ذكره فى المعيار وفيه عن العبدوسى: جبر الوكيل عن الخصام على الجواب إذا جعل له الإقرار وأقر بأنه عالم بما عند موكله وامتنع من الجوانب حتى شاوره وكالإقرار بالقبض الإقرار بتأخيره أو إبرائه (قوله: لا بإتلاف وديعة) لأنها ليست من جنس الدين وكذلك الهبة وبيع الدار (قوله: وللخصم) أى: خصم الموكل ولا يلزم الوكيل إحضار موكله كما لابن سهل خلافا لما جرى به عمل الفاسيين انظر المعيار ـــــــ ممنوع (قوله: مطلقا) أى: من غير تقييد بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant appointing an agent before responding to a claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=31)

ولابن حارث في المحاضر: وإن سأل الحضر وأحدهما في أول مجلس تقدما إليه فيه أن يوكل كل واحد منهم من يتكلم عنده عنه في الدعوى والإقرار والإنكار ففيه اختلاف في رأي الفقهاء وعمل القضاة. فمنهم من يرى ذلك لهما أو لأحدهما. ومنهم

من لا يرى ذلك إلا بعد أن ينعقد بين المدعي والمدعي عليه ما يكون من كل واحد منهما من الدعوى والإقرار والإنكار، ثم يوكل بعد من يشاء منهما من شاء من الخصوم. وذكر ابن العطار أن له أن يوكل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضرة. والصحيح عندي ألا يمكن من ذلك؛ لأن اللدد فيه ظاهر، والمراد منه أن يحدث عنه كلاما يكون فيه شغب على صاحبه. وقد كان سحنون لا يبيح للمطلوب التوكيل.

والعمل بأن ذلك لمن يشاء من طالب أو مطلوب وإذا أراد التوكيل بعد صدر من المخاطبة وبعد ثلاث مجالس فأزيد لم يكن له ذلك إلا لعذر من سفر يريده وشبه ذلك من مرض أو مشاتم ما لم يكن له ذلك. وإن كان إضرار بخصمه لم يمكن من ذلك وهذا معنى ما في المدونة. قال ابن العطار: ولا يجوز له أن يوكل وكيلين، إنما له أن يوكل وكيلا واحدا، ثم ليس له عزله إذا كان قد قاعد خصمه مجالس ثلاثة أو أكثر، إلا إن ظهر منه غش أو تدخيل في خصومه وميل مع المخاصم له. قال: وإن سقط من توكيله الإقرار علي والإنكار عنه كان توكيلا ناقصا، ولزم الموكل إتمامه على ذلك. وأما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمة فليس إليه أن يجعل له الإقرار عليه. وقد شاهدت بعض القضاة ينكر عقد ذلك في توكيل الوصي عن يتيمة، ورأيت بعض قضاة قرطبة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة خالية من ذلك الإقرار، وشافهت أبا مروان بن مالك في ذلك فقال لي: هذا الذي رأيته يعمل منذ خمس وعشرين سنة، وهو الذي أفتى به أن إقرار الوصي لا يجوز على يتيمة. قلت له: قد ذلك انب الهندي في مثل هذه الوكالة الإقرار. قال: كذلك هو، وهو خلاف. وتكلمت في ذلك مع أبي عبد الله بن عتاب فقال لي: هو خطأ من ابن الهندي.

Mas'alah: When may a litigant appoint an agent according to Asbagh ibn al-Faraj?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

فالذي ذهب إليه أصبغ بن الفرج ورأيت الحكام يستعملونه أنه إذا قاعده مقاعدة نفع فيه الحجج وفشتا بينهما المكالمة فلا يوكل غيره إلا من عذر يظهر من مرض ثبت، أو سفر حضر. وإن قاعدة المرة والمرتين ولم تقع حجج وبينات فله أن يوكل غيره. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant appointing an agent after acknowledging or denying?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

والذي قال الخصم من أن يوقف له خمسه على إقرار أو إنكار ثم يوكل بعد ذلك إن شاء فليس بسنة، وللمطلوب أن يوكل، فإذا وكل قام وكيله مقامه في الإقرار والإنكار.

Mas'alah: What is the scope of a representative's authority to make admissions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=34)

وقد تقدم معنى هذا كله من "المدونة" وغيرها. ورأيت فقهاء طليطلة يقولون: إن من وكل على طلب حقوقه، والمخاصمة عنه فيها وفيما طولب به، وعلى الإقرار عليه

والإنكار عنه، على ما في وثائق التوكيل بإقرار الوكيل أن موكله وهب داره لزيد، أو قال لفلان: على هذا الذي وكلني مائة دينار أن ذلك لازم لموكله [1].

Mas'alah: Who among the relatives may litigate on behalf of an absent person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=441)

قال: ابن رشد في تعقبه: والصواب أن الأب، والابن يمكنان من الإثبات، والخصومة على

Mas'alah: Can a litigant appoint an enemy of the opposing agent as his own agent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=748)

[وكل وكيلا على الخصام فوكل خصمه على الخصام وكيلا عدوا للوكيل الأول فهل يرد توكيله] (سئل) ابن رشد عمن وكل وكيلا على الخصام فوكل خصمه على الخصام وكيلا عدوا للوكيل الأول فهل يرد توكيله؟ فقال الذي أراه في هذا أنه لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه ولا عدو وكيله المخاصم عنه على الخصام لأن الضرر في الوجهين بين.

Mas'alah: Can a dismissed agent be appointed by the opposing litigant?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=748)

وفي كتاب الاستغناء من عزل وكيله على الخصام وأراد خصمه توكيله فأبى الأول ذلك لاطلاعه على وجوه خصومته فلا يقبل قوله ولخصمه توكيله إن شاء اهـ.

Mas'alah: Does an agency for litigation require renewal if the case continues for years?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=748)

وإذا وكل على الخصام فخاصم وطال الخصام في قضية واتصل فلا يحتاج إلى تجديد الوكالة عليها وإن اتصل سنين ولم يذكر فيها على الدوام وإن مات الموكل وقد أشرف الوكيل على الإتمام فله ذلك وليس للورثة عزله فإن القضية التي وكل على الخصام فيها أراد المخاصمة عنه في غيرها فله ذلك إن كان بقرب الأول كستة أشهر ونحوها وإلا فليس له ذلك إلا بتجديد التوكيل أو كونه على الدوام.

Mas'alah: What are the rules on multiple agents in litigation and the definition of agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1976)

أو: اغصبه لي منه، أو: اقتل لي من قتل أبي الثابت شرعا؛ سمي نيابة ووكالة. وتنفرد النيابة عن الوكالة في ذي إمرة نيب غيره في إمارة أو قضاء – كذا ذكره بعضهم. (ولا يجوز أكثر من) توكيل (واحد في خصومة) : لما فيه من كثرة النزاع (إلا برضا الخصم) : فيجوز الأكثر كما يجوز الواحد مطلقا إلا لعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه من

الإضرار (كأن قاعده) : أي قاعد خصمه عند الحاكم (ثلاثا) : أي ثلاث مجالس ولو في يوم واحد فليس له أن يوكل أحدا يخاصم عنه خصمه؛ لأن شأن الثلاثة مجالس انعقاد المقالات بينهما وظهور الحق، فالتوكيل حينئذ يوجب تجديد المنازعة وكثرة الشر (إلا لعذر) من مرض أو سفر فله حينئذ التوكيل. ومن العذر حلفه أن لا يخاصمه لكونه ألد الخصام، لا إن حلف لغير موجب. (بما يدل عرفا) متعلق بقوله: "نيابة في حق" وهذا هو الركن الرابع من أركانها. والدال عرفا أعم من أن يكون لفظا أو غيره ككتابة أو إشارة قال بعضهم: [حاشية الصاوي] المقرر فيها وهو النائب على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير كانت الاستنابة لضرورة أو لا كما قاله المنوفي واختاره (بن)

والأجهوري. قوله: [وتنفرد النيابة عن الوكالة] إلخ: اعلم أنه اختلف، فقيل: إن النيابة مساوية للوكالة وهو لابن رشد وعياض، فكل ما صحت فيه النيابة تصح فيه الوكالة. وقيل: النيابة أعم فليس كل ما صحت فيه النيابة تصح فيه الوكالة كالإمرة كما قال الشارح. [التوكيل في الخصومة] قوله: [فليس له أن يوكل أحدا] : أي إلا برضاه. قوله: [لأن شأن الثلاثة مجالس انعقاد المقالات] : ظاهره جواز التوكيل في أقل منها وهو مقتضى كلام المتيطي. لكن قال في المقدمات: المرتان كالثلاث على المشهور في المذهب كذا في (بن) . قوله: [لا إن حلف لغير موجب] : أي فلا يكون عذرا يبيح له التوكيل بل يتعين أن يخاصم بنفسه ويحنث في يمينه إلا أن يرضى خصمه بتوكيله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to swear and the creditor swears instead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the principal is absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

ولو قال: أبرأني موكلك الغائب، فقال ابن كنانة: يحلف الوكيل أنه ما علم أنه أبرأه ويقبض الدين ولا ينظره، إلا أن يكون الطالب قريبا على مثل اليومين فيكتب إليه ويحلفه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the agent's oath regarding a claim of discharge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

وقال ابن القاسم: لا يحلف الوكيل، وينظر حتى يجامع صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making admissions on behalf of the principal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

ولا له الإقرار عن موكله، إن لم يفوض له، أو إن لم يجعل له ذلك، لكن إن نهاه عنه لا يلزم اتفاقا، وكذا إن لم يفوض على المعروف،

Mas'alah: What is the ruling if the agent is authorized to make admissions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

وأما إن فوض له فيه أو جعل له لزمه.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Barr say about the prevailing practice regarding the agent's admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

ابن عبد البر: وبه جرى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission related to the subject of the agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

تنبيه قال في الشامل: يلزمه ما أقر به على الأصح، إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها، وإلا لم يقبل على الأصح.

Mas'alah: What authority does the judge have regarding agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

ابن فرحون: وللحاكم عز له.

Mas'alah: What is the ruling on a lawyer choosing a favorable madhhab for his client?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2950)

وقد جرت العادة باستقبال الوكلاء لأرباب المذاهب في الوقائع بين موكليهم، فإذا وجد الوكيل مذهبا يوافق كون موكله غالبا حمله على الدعوى

عند القاضي الموافق لها، ولو كان موكله غير محق (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking an oath in such a case according to Ibn Kinanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

وقال ابن كنانة: يحلف.

Mas'alah: When is the agent's testimony accepted regarding the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3756)

وإن أنكرت العقد صدق الوكيل يعني أن المرأة إذا أقرت بأنها أذنت لوليها في العقد

وادعى الولي الموكل على العقد أنه عقدها وأنكرت هي عقد الوكيل، بأن قالت لم تزوجني فإنه يصدق الوكيل في أنه عقدها إن ادعاه الزوج؛ يعني أن محل تصديق الوكيل في العقد إنما هو حيث وافق الزوج الوكيل بأن ادعى أن الوكيل عقد له عليها، ومفهوم قوله: "إن ادعاه الزوج" أنه إن لم يدع الزوج العقد صدقت هي، فإن أقرت بالعقد وادعت العزل قبله وادعى أنه عقد عليها قبل العزل صدق الوكيل أيضا إلا أن يطول ما بين العقد والتوكيل نحو ستة أشهر فيقبل قولها في عزله، وأما إن كان بين تنازعهما في العزل والوكالة ستة أشهر مع دعواه العقد فيها وأنه قبل العزل فلا يقبل

Mas'alah: How must a claim of agency be proven before a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6539)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب عن ابن فرحون: لا يسمع القاضي من أحد دعوى الوكالة حتى يثبت عنده ذلك بشاهدين أو بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم، ولابد أن يشهد الشهود

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency when both agent and opponent agree on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6540)

على معرفة عين الموكل والموكل إما بالشاهدين الأولين أو بغيرهما، وإذا حضر الوكيل والخصم وتقارا على صحة الوكالة فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما لأنه حق لغيرهما

يتهمان على التواطؤ، ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة اهـ ومقابل المشهور ذكره ابن فرحون في تبصرته أيضا، فإنه قال: وإذا قام رجل على رجل في مهر امرأته أو دين رجل وادعى وكالة صاحب ذلك فأقر المطلوب بالدين أو المهر واعترف بصحة الوكالة فإنه يلزمه دفع ذلك إليه، فإن قام صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضي له به؛ لأنه إنما يقضى عليه أولا بإقراره والمصيبة منه. انتهى. فصرح بأنه يقضى عليه، وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل: وكلني فلان على قبض دينه منك وعدده كذا فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزمه الدفع إليه، فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم الحق؛ لأن الحكم كان بإقراره. انتهى. والأول الذي هو المشهور. قال مقيده عفا الله عنه: هو الموافق لقول المص فيما يأتي: "ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to agency without stating that the principal appointed them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6540)

الثاني. قال الحطاب: قال ابن سلمون: إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها.

Mas'alah: When may an agent litigate in a new case after the first case is concluded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6540)

الثالث: قال الحطاب: قال ابن فرحون: إذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها، فإن كان بقرب الخصام الأول كان له ذلك إذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها أنه وكله على مخاصمة فلان أو في أمر كذا، وكذا إذا اتصل بعض ذلك ببعض أو كان بينهما أيام وإن تطاول ذلك سنين والموكل غائب لم يحتج إلى تجديد التوكيل إذا لم يقصره على مطلب سماه كما قدمناه، فأما إذا قصره على مطلب معين وكان بين المطلبين الأشهر فليس له أن يخاصم إلا فيما وكله، ويستحسن في مثل هذا أن يحدد له التوكيل ثم يتكلم عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for two years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6540)

وقال ابن فرحون: قال ابن سهل: وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنتين وقد أنشبت (1) الخصومة بمثل (2) ذلك ثم أتى بالبينة، أو لم ينشب (1) في الحطاب ج 5 ص 571 وتبصرة ابن فرحون ج 1 ص 331: انشب. (2) في الحطاب ج 5 ص 571 وتبصرة ابن فرحون ج 1 ص 331: قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an old agency for litigation after two years in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6541)

الخصومة ولم يتعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدهما يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أم يجدد الوكالة؟ قال سحنون: يبعث الحاكم إلى الموكل يسأله أهو على وكالته أو خلعه عنها؟ إن كان حاضرا وإن كان غائبا فالوكيل على وكالته، قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكالة ستة أشهر ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة، قال ابن المناصف: أما إذا خاصم واتصل خصامه وطال سنين فهو على وكالته الأولى. اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation against the opponent's wishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6544)

وإن كره خصمه يعني أنه يجوز لك أن توكل من يخاصم عنك وإن كان خصمك يكره ذلك ويريد منك أن تخاصمه أنت بنفسك أو غير ذلك الخصم إلا أن يكون الموكل بالفتح عدوا للموكل عليه كما يأتي، قال المواق: المتيطى: إذا أراد الرجل التوكيل جاز له طالبا أو مطلوبا. هذا هو القول المشهور الذي جرى به العمل. انتهى. وقال البناني: ابن يونس من المدونة: قال ابن القاسم: وللحاضر أن يوكل من يطلب شفعة أو يخاصم عنه خصماء له، وإن لم يرض بذلك الخصم إلا أن يوكل عليه عدوا له فلا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What excuses allow a person to appoint a proxy after sitting with the opponent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6545)

واستطال عليه، فيحلف أن لا يخاصمه فيكون له أن يوكل أو يكون قد ظهر له ميل من وكيله مع خصمه ومسامحة في حقه، فيكون له أن يعزله ويولي غيره أو يخاصم بنفسه وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه. ومعنى قوله: وقاعده عند السلطان يريد المرات الثلاث ونحوها هذا معنى قوله الذي حمله عليه كل من ألف في الأحكام من المتأخرين. انتهى.

Mas'alah: What excuses allow a person to appoint a proxy after three court sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6545)

إلا لعذر يعني أنه إذا قاعد خصمه ثلاث مجالس ليس له أن يوكل طالبا أو مطلوبا إلا لأجل عذر كمرض أو سفر. وحلف في كسفر يعني أن الشخص إذا قاعد خصمه ثلاث مجالس فإنه لا يوكل من يخاصم عنه إلا لعذر, فإنه يوكل حينئذ من يخاصم عنه لكن بعد أن يحلف في السفر أنه ما أراد السفر ليوكل، وكذا المرض الباطن فإنه يحلف عليه ويوكل، وأما المرض الظاهر فإنه يوكل ولا يمين عليه. ومن المدونة: قيل لمالك فرجلان اختصما عند قاض ونظر في أمرهما وتحاجا فحلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل عليه؟ قال: ليس ذلك له إلا لعذر مثل أن يشتمه أو أسرع إليه، قال ابن القاسم: أو أراد سفرا أو حجا أو غزوا أو مرض ولم يكن ذلك منه لددا بصاحبه ولا قطعا له في خصومته فله أن يستخلف ويكون المستخلف على حجة الأول ويحدث من الحجة ما شاء، وما كان أقام (1) الذي لم يوكل من بينة أو حجة قبل وكالة صاحبه فهي جائزة على الوكيل. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy after swearing not to litigate personally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6546)

يوكل غيره, وإن حلف لا لموجب فلا، ويمكن دخول هذا تحت الكاف فيحلف أنه ما يوكل لذلك. انتهى. أي لأجل إخراجه (1) ومشاتمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting agents except those who are contentious?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6546)

ابن عرفة في عطف شاتمه على أخرجه بالواو وبأو اختلاف ابن سهل، والذي ذهب إليه الناس [في] (2) القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فذلك يجب على القاضي إبعاده، وأن لا يقبل منه وكالة على أحد. انتهى.

Mas'alah: When is an agent allowed to make an admission on behalf of the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6548)

ولا الإقرار يعني أنه ليس للوكيل على الخصام أو على غيره الإقرار على موكله إن لم يفوض له أي لم يوكله وكالة مفوضة, وأما إن وكله وكالة مفوضة فإنه يلزم الموكل بالكسر ما أقر به عليه الوكيل، أو يجعل له يعني أن الوكيل لا يلزم الموكل ما أقر به عليه حيث لم يجعل له الموكل الإقرار عليه، وأما إن جعل له الإقرار عليه فإنه يلزم

الموكل ما أقر به الوكيل.

Mas'alah: What are the two conditions for an agent's admission to bind the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6548)

والحاصل أنه ليس للوكيل الإقرار إلا بأحد أمرين: أحدهما أن يوكل وكالة مفوضة، ثانيهما أن يجعل له الموكل الإقرار، فإن انتفى القيدان لم يصح إقراره عليه، وإن وجدا أو أحدهما لزمه ما أقر

Mas'alah: Does agency for litigation include the authority to make admissions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6549)

به قال الحطاب مفسرا للمص: يعني أنه ليس للوكيل الإقرار على موكله ولو وكله على الخصام إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه أو يكون قد جعل له موكله أن يقر عنه ونص له على ذلك، قال في التوضيح: المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ولو أقر لم يلزمه، وقال ابن عرفة: وفي نوازل أصبغ أن الوكالة على الخصام فقط لا تستلزم صلحا ولا إقرارا, ولا يصح من الوكيل أحدهما إلا بنص من موكله عليه، ولم يذكر فيه ابن رشد خلافا. انتهى.

Mas'alah: When does an agent's admission bind the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6550)

الثاني: إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها على الأصح، ومقابل الأصح هو ما نقله المتيطى عن فقهاء طليطلة: من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار فأقر أن موكله وهب داره لزيد، أو قال لفلان على موكلي مائة دينار أن ذلك لازم لموكله، وأنكر ذلك ابن عتاب وغيره، وقالوا: إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها، قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: وهذا هو الصحيح عندي وهو في شفعة المدونة، قال ابن القاسم: من وكل على قبض شفعته فأقر الوكيل أن موكله سلمها فهو شاهد، قال ابن عرفة مضعفا لاستدلاله بمسألة الشفعة: لا يلزم من لغو إقرار الوكيل على الشفعة لغو إقرار من جعل له الإقرار بعدم صدق الأخذ بالشفعة على الإقرار بإسقاطها وصدق مطلق الإقرار على الإقرار بالهبة، قال الحطاب: قلت لا شك أن ما قاله ابن عات هو الظاهر، وأن أخذه من مسألة الشفعة ضعيف لكن يؤخذ مما سيأتي أن الوكالة تتخصص وتتقيد بالعرف، ولا شك أن العرف قاض بأن من وكل على المخاصمة وجعل لوكيله الإقرار والإنكار إنما أراد الإقرار فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delaying response to consult the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6552)

وفي نوازل الوكالات من المعيار ما نصه: وسئل العبدوسي رحمه الله عن الوكيل جعل

له الإقرار والإنكار فطلبه الخصم بالجواب عن شيء فيقول لا أجيب حتى أشاور موكلي، هل يمكن من ذلك أم لا؟ فأجاب: أما ما أقر به مما عنده به علم من موكله؛ كأن يقول علمت ما عند موكلي لكن لا أجاوب حتى أشاوره فيجبر على الجواب ولا يمهل، وإن قال لا علم عندي منه فيمكن من ذلك إذا كان موكله حاضرا أو قريبا بحيث لا يكون على خصمه ضرر في انتظاره. انتهى.

Mas'alah: Does the principal become bound by a conditional oath uttered by the agent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6556)

وقول الزرقاني: فإنه لا يلزم الموكل تعليق الوكيل لخ فيه نظر، بل يلزم الموكل حيث نطق به الوكيل، قال مصطفى: لأن اليمين التي لا تصح فيها النيابة هي اليمين بالله، وأيضا هذا هو الجاري على قوله: إن التعليق التزام لا يمين. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath if he is unable to produce the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6625)

قال الرهوني: وأما الأول يعني عزله وإن لم يعلم فلم أر من رجحه. اهـ. وللشيخ أبي علي رحمه الله تعالى: فعزل ما مور بعلم وقعا ... بموت الأمر وعزله اسمعا لا عزل بالجهل بما قد ذكرا ... من موت أو عزل على ما قررا هذا هو الذي رجحه أبو علي في المسألتين. والله تعالى أعلم الرابع: إذا بنينا على ما جرى به عمل الفاسيين من إلزام

الوكيل إحضار الموكل فادعى عجزه فليس عليه إلا اليمين، ففي نوازل الوكالات من المعيار ما نصه: وسئل الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب رحمه الله عن الوكيل يعجز عن إحضار موكله فأجاب: إذا عجز الوكيل عن إحضار موكله فإنما عليه يمين بالله أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired to litigate who collects the debt without litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6626)

تنبيه: إذا وكله بأجرة على خصومة مدينه لتخليص ماله منه فأعطى ما عليه من غير خصومة لم يستحق شيئا من الأجرة، قلت: ينبغي تقييده بما إذا لم يخف من سطوة الوكيل. اهـ كلام عبد الباقي. وقولي في صدر التقرير: لا تلزم الوكالة سواء وقعت بأجرة أو جعل تبعت فيه غير واحد، قال الرهوني: هذا ظاهر المص، وقد سلمه المحققون من أرباب الشروح والحوشي، ومقتضاه أن الخلاف إنما هو فيما إذا كانت بأجرة أو جعل وإلا فهي غير لازمة اتفاقا، ولم يذكروا ما أشار إليه بالطريقتين وكلامه في توضيحه يفيد أنه أشار بالتردد لما حكاه ابن عبد السلام، فإنه قال عند قول ابن الحاجب: والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة ويجب العلم بالعمل وبجعل ثالثها تلزم بالعمل وبغيرهما جائزة وقيل تلزم الوكيل كالهبة. انتهى ما نصه: لما ذكر أن وكيل الخصام ليس له عزل نفسه شرع في غيره، وذكر أنها إن كانت بعوض على وجه الإجارة كانت لازمة لكل منهما بالعقد كسائر الإجارات، ويجب العلم بالعمل لأن الجهالة بالإجارة لا تجوز وإن كانت على وجه الجعالة فثلاثة أقوال فهمها من كلامه ظاهر وهي مبنية على الخلاف في لزوم الجعل، وإن كانت بغير

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges agency and the defendant admits the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8503)

مسألة: إذا قام رجل على رجل في مهر امرأته أو دين رجل وادعى وكالة صاحب ذلك، فأقر المطلوب بالدين أو المهر واعترف بصحة الوكالة، فإنه يلزمه دفع ذلك إليه، فإن قام صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضي له به لأنه إنما يقضى عليه أولا لإقراره والمصيبة منه قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's refusal to swear and the principal's right to swear with a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8509)

مسألة: قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الرجل يوكل الوكيل على دفع دين عنه إلى رجل، أو كان وكيلا مفوضا إليه فدفعه بشاهد واحد وجحد المقتضي فأبى الوكيل أن يحلف مع الشاهد، وأراد الموكل أن يحلف مع الشاهد: لم يكن للموكل ذلك ما كان الوكيل مليا لأنه ضامن للموكل إذ لم يشهد، وصار نكول الوكيل كإقراره أنه لم يدفع ذلك إليه، وإذا كان الوكيل مفلسا فعند ذلك يجوز للذي وكله أن يحلف مع الشاهد ويبرأ لأنه صار كغريم الغريم. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a witness when an agent purchases goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8509)

مسألة في المقنع لابن بطال: قال ابن كنانة: من أمر رجلا أن يشتري له جارية أو سلعة ففعل، وقام له بذلك شاهد والبائع منكر، فإنه إن قامت للآمر بينه على أنه أمره أن يشتري له جارية حلف مع شاهد وكيله، وإن لم تقم له بينة فاليمين على الوكيل. والله أعلم. قاله في التبصرة.

Mas'alah: Is the buyer entitled to demand an oath from the agent after the principal swears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2491)

فإن حلف الآمر، ثم طلب المشتري يمين المأمور، هل يلزمه اليمين أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يلزمه اليمين أنه لم يأمره بعشرة. فإن نكل: لزمه تمام الثمن، ويغرمه الآمر، ويتم البيع للمبتاع بثمانية، وهو قول أصبغ في "كتاب محمد" . والثاني: أنه لا يمين له عليه إلا أن يدعي عليه أنه تحمل ذلك كله، وهو قول ابن المواز. وسبب الخلاف: الذي قدمناه أولا في خيار المشتري هل يفسخ البيع بينهما بنفس يمين الآمر، أو لابد من حكم أو إشهاد؟ فمن رأى أن البيع مفسوخ بنفس اليمين قال: لا خيار للمشتري في أخذها إلا برضا الآمر، ويكون ذلك بيعا مبتدءا. ومن رأي أن البيع لا يفسخ بنفس اليمين أثبت له الخيار. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في التفاسخ بعد التحالف.

Mas'alah: What is the ruling if the principal refuses to take the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2492)

فإن نكل الآمر عن اليمين: فلا يرد اليمين على المأمور، إذ لا فائدة ليمينه إما لكونه يحلف ليأخذ الغير وذلك مخالف للأصول، وإما لعلة تنكله عن اليمين فيثبت عليه حكم التعدي فيبطل البيع وترد السلعة، وهذا لا سبيل إليه لأن الأمر بنكوله قد يسلمها للمشتري، ولا فائدة ليمين المأمور، ولا يمين على المشتري أيضا؛ لأنه لم يدع عليه شيء.

Mas'alah: When is an agent authorized to make an admission on behalf of the principal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2951)

أو يجعل له [منح الجليل] موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (أو) إن لم (يجعل) الموكل (له) أي الوكيل الإقرار، فإن فوض له في التوكيل أو جعل له الإقرار فله عليه، ويلزم موكله ما أقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه جرى العمل في التوضيح المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه، فلو أقر فلا يلزمه، هذا في غير المفوض إليه قاله في الكافي. ابن عرفة في نوازل أصبغ الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا إقرارا فلا يصح أحدهما من الوكيل إلا بنص عليه من موكله، ولم يذكر ابن رشد خلافا فيه اهـ. في الشامل يلزمه ما أقر به على الأصح إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها، وإلا فلا يقبل على الأصح. ابن عتاب وغيره إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها. ابن سهل هذا هو الصحيح. الحط لا شك أنه قاض قاله ابن عتاب هو الظاهر لأن

الوكالة تخصص وتقيد بالعرف، ولا شك أنه قاض بأن من وكل على المخاصمة وجعل لوكيله الإقرار إنما يريد فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to harm an opponent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2953)

السادس ابن فرحون من وكل ابتداء ضررا لخصمه فلا يمكن منه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency from someone known for contentiousness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2953)

السابع: ابن فرحون محمد وابن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين. ابن سهل الذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد، فيجب على القاضي إبعاده وأن لا تقبل له وكالة على أحد. 1 –

Mas'alah: Is it permissible to appoint an enemy of the opponent as an agent in litigation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=976)

[6] – لا يجوز توكيل عدو الخصم، ولا عدو وكيل الخصم.

Mas'alah: May a litigant appoint an agent who is an enemy of the opposing litigant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=976)

وأما السادس ففيمن وكل وكيلا لخصومة، فوكل خصمه وكيلا آخر، بين أحد الموكلين والوكيل الآخر عداوة، هل يمنع خصمه من توكيله عليه، لعداوته لموكله، أم يباح له، إذ كلامه إنما هو مع الوكيل، فهو آمن من أذاه بقوله، أو جفاء، إلا أن يراعي الأذى بتسبب خصومة الباطل عليه، بسبب العداوة التي بينهما، والله أعلم؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy of the opponent as an agent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=977)

والذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام، ولا عدو المخاصم عنه، لأن الضرر في الوجهين جميعا على ما ظهر إليك.

Mas'alah: What are the rulings on litigants traveling and appointing an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2234)

(فرع) منه أيضا قال المتيطي: لا يمنع الخصمان من السفر ولا من أراده منهما وله أن يوكل عند ذلك قال ابن العطار: وعليه أنه يحلف ما استعمل السفر ليوكل فإن نكل منع من التوكيل إلا إن شاء خصمه ابن الفخار ولا يحلف وله التوكيل إن كان خصمه قد أحرجه، أو شاتمه فحلف لا خاصم بنفسه قال ابن الفخار: إن حلف لا يخاصمه من غير

عذر لم يكن له أن يوكل اهـ. وسيذكره المؤلف في فصل الوكالة.

Mas'alah: Is an agent for litigation obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2313)

ص. (ولم يجب وكيل لخصومة) ش: أي يخاصم عنه ويسمع البينة.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to litigate after the original case ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2380)

(الرابع) : قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى: مسألة وإذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها فإن كان بقرب الخصام الأول كان له ذلك إذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها أنه وكله على مخاصمة فلان أو في أمر كذا وكذا إن اتصل بعض ذلك ببعض أو كان بينهما أيام وإن تطاول ذلك بسنين والموكل غائب لم يحتج إلى تجديد التوكيل إذا لم يقصره على مطلب سماه كما قدمنا فأما إذا قصره على مطلب معين، وكان بين المطلبين الأشهر فليس له أن يخاصم عنه إلا فيما وكله فيه ويستحسن في مثل هذا أن يجدد له التوكيل، ثم يتكلم عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays litigation for years after being appointed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2380)

(الخامس) : قال ابن فرحون قبل كلامه المذكور: مسألة قال ابن سهل: وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين وقد أنشبت الخصومة قبل ذلك، ثم أتى بالبينة أو لم ينشب الخصومة ولم يتعرض في شيء حتى مرت السنتان، ثم قال بعدهما: يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أم يجدد الوكالة؟ قال سحنون: يبعث الحاكم إلى الموكل ليسأله أهو على وكالته أو خلعه عنها، وإن كان غائبا فالوكيل على وكالته قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه الوكالة ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة قال ابن المناصف: أما إذا خاصم واتصل خصامه، وطال سنين فهو على وكالته الأولى انتهى كلامه. وقال ابن عرفة: في الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر ونحوها، ويرى تجديد

التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على الإنكاح إن سقط من رسمه لفظ دائمة مستمرة وطال أمر التوكيل بستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان. ونقل ابن سهل عن سحنون من قام بتوكيل على خصومة بعد سنين وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم ينشبها بعد مضي سنين سأل الحاكم موكله على بقاء توكيله أو عزله فإن كان غائبا، فهو على وكالته ابن فتوح إن خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج لتجديد توكيل انتهى. ونص كلام ابن سهل قال سحنون في الوكيل تم له سنتان لم ينشب خصومة، ثم يقوم بها فإن كان الموكل حاضرا سئل أهو على وكالته أم لا؟ وإن كان غائبا فهو على وكالته قال القاضي يعني نفسه ورأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة انتهى ولعل بعض شيوخه هو

الغرناطي فإن البرزلي نقل ذلك عنه، ولم ينقل كلام سحنون ولا غيره ونصه قال يعني الغرناطي: وإذا مضى لتاريخ الخصام ستة أشهر لم يكن للوكيل متكلم إلا أن يكون اتصل خصامه معه ولو طالت سنيه (قلت) : أو في قضية معينة، فلا تنقضي إلا بتمامها قاله بعض الموثقين انتهى.

Mas'alah: Is the consent of the opponent required for an agency to litigate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2381)

ص (وإن كره خصمه) ش: قال في الجواهر ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار برضا الخصم وبغير رضاه في حضور المستحق وفي غيبته انتهى.

Mas'alah: Is the presence of the opponent required to establish an agency before the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2381)

(فرع) : قال في الجواهر: أيضا، وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم انتهى. بل قال في الذخيرة: ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز، وإن لم يعينه؛ لأن المخاصمة لا تعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة انتهى وقال ابن فرحون: في تبصرته مسألة وليس في التوكيل أعذار ولا آجال وفي أحكام ابن زياد فيمن طلب أن يعذر إليه في توكيل خصمه قال: لم ير أحدا من القضاة ومن غيرهم من السلاطين ضرب لأحدهم أجلا في توكيل وإنما السيرة عند القضاة أن

يثبت التوكيل عندهم، ثم يسمع من الطالب، وينظر فيما جاء به، فأما إذا دعا إلى أن يؤجل في الدفع أجله ثلاثة أيام ونحوها انتهى. ونقله ابن عرفة ونصه في أحكام ابن زياد فيمن طلب أن يعذر إليه في توكيل خصمه السيرة أن يثبت الوكالة، ثم ينظر في المطلب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular judge in agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2382)

(فرع) : قال ابن فرحون في تبصرته: قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم، وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره وإن كان التوكيل مجملا، فله أن يخاصمه حيث شاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent initially to harm the opponent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2383)

(فرع) : قال ابن فرحون في تبصرته: من وكل ابتداء ضررا لخصمه لم يمكن من ذلك انتهى.

Mas'alah: Does an agent have the authority to make admissions on behalf of the principal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2385)

ص (ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل) ش: يعني أنه ليس للوكيل الإقرار على موكله ولو وكله على الخصام إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه أو يكون قد جعل له موكله أن يقر عنه ونص له على ذلك قال في التوضيح: المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ولو أقر لم يلزمه وقال ابن عرفة

وفي نوازل أصبغ: أن الوكالة على الخصام فقط لا تشمل صلحا ولا إقرارا ولا يصح من الوكيل أحدهما إلا بنص من موكله عليه، ولم يذكر فيه ابن رشد خلافا انتهى. ثم قال في التوضيح عن الكافي: وهذا في غير المفوض ونقله ابن عرفة أيضا عن الكافي وقال في المدونة في كتاب الشفعة: ولك أن توكل من يأخذ بالشفعة حضرت أو غبت ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ والترك ولو أقر الوكيل أنك سلمتها، فهو كشاهد يحلف معه المبتاع فإن نكل حلفت أنت وأخذت فإن أقام الوكيل بينة أن فلانا الغائب وكله على طلب شفعته في هذه الدار مكن من ذلك انتهى. وفي كتاب الشفعة من النوادر وإذا وكلته على طلب شفعة فسلم الوكيل فإن المفوض إليه بذلك يلزمك وإن لم يكن مفوضا لم يلزمك قال ابن القاسم وأشهب قالا: وإن أقر بتسليمك فهو شاهد يحلف معه المبتاع، ويلزمك فإن نكل حلفت أنت وبرئت قيل لأشهب فيطلب لي شفعتي وقد شهد علي بالتسليم قال: لا ينبغي للوكيل أن يطلب لك شفعة يزعم أن طلبها لا يجوز فإن تمادى فليسمع منه الإمام ويقضي به

Mas'alah: When does the principal become bound by the agent's admission in litigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2386)

(الثاني) إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح قال ابن عرفة: عن المتيطي قال فقهاء طليطلة: من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار فإقرار موكله بأنه وهب داره لزيد أو قال لفلان على موكله مائة دينار أن ذلك لازم لموكله وأنكره ابن عتاب وغيره وقال: إنما يلزم إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: وهذا هو الصحيح عندي واستدل بقول ابن القاسم في كتاب الشفعة من وكل على قبض شفعته فأقر الوكيل أن موكله سلمها فهو شاهد قال ابن عرفة: مضعفا لاستدلاله بمسألة الشفعة لا يلزم من لغو إقرار الوكيل على الشفعة لغو إقرار من جعل له الإقرار لعدم صدق الأخذ بالشفعة على إقراره بإسقاطها وصدق مطلق الإقرار على الإقرار بالهبة انتهى. (قلت) : لا شك أن ما قاله ابن عتاب هو الظاهر وأن أخذه من مسألة الشفعة ضعيف لكن يؤخذ مما سيأتي من أن الوكالة تتخصص وتتقيد بالعرف ولا شك أن العرف قاض بأن من وكل على المخاصمة وجعل لوكيله الإقرار والإنكار إنما أراد الإقرار فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent administering an oath to a debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

(فرع) : قال في كتاب الشهادات من المدونة: لو وكلت رجلا يقبض ما لك على فلان

فجحده فحلفه الوكيل، ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تحلفه قال ابن يونس: لأن يمينه لوكيلك يمين لك، وقال عياض: معناه أنه وكله على خصام أو فوض إليه الوكالة، وأما لو كان موكلا على القبض مجردا لم يكن له ذلك، وكان لرب المال بعد خصامه وتحليفه انتهى. وهذا ظاهر، ففهم منه إذا وكله على الخصام، فله أن يحلفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy as an agent in litigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2397)

ص (وعدو على عدوه) ش: قال ابن رشد: لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم على خصمه؛ لأن الضرر في الوجهين بين اهـ. وقال ابن سلمون: وسئل ابن رشد فيمن وكل وكيلا على الخصام فوكل وكيله وكيلا آخر وبين أحد الموكلين والذي وكل الآخر عداوة هل يمنع من توكيله فقال: الذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه؛ لأن الضرر في الوجهين بين انتهى. وذكره البرزلي وزاد على ما ذكرت أنه لا يسلم من دعواه الباطل لأجل عداوته لخصمه ابن الحاج للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه إلا أن يسرع لأذاه فيمنع من ذلك ويقال له وكل غيرك بدليل أنه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو أشد عداوة انتهى.

Mas'alah: Is the prohibition of appointing an enemy as an agent due to the right of the opponent or the right of Allah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2397)

(تنبيه) : انظر هل المنع من توكيل العدو على عدوه لأجل حقه فإذا رضي العدو بذلك جاز له، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح المعتمد كما نقله الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد والمنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو؛ لأن من أذن لشخص في أذاه، فلا يجوز ونص كلام الشيخ سليمان في شرح الإرشاد قال مصنفه في

شرح المعتمد إذا أراد الرجل أن يوكل وكيلا في مخاصمة جاز ذلك كان خصمه غائبا أو حاضرا رضي أو لم يرض، وهذا إذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة، فإن كان بينهما عداوة لم يجز توكيله عنه إلا برضاه انتهى. فصريح كلامه أن المنع من توكيل العدو على عدوه إنما هو لأجل حقه، فإذا رضي العدو بذلك جاز، ويحتمل أن يكون المنع من ذلك لحق الله تعالى، فلا يجوز ولو رضي به العدو؛ لأن من أذن لشخص في إذاية لا يجوز، ولم أقف على نص في ذلك غير ما لصاحب الإرشاد فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to litigate for an absent principal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2799)

انتهى. وفي نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات في شرح المسألة الثانية، قال محمد بن رشد إذا وكل الوكيل على طلب آبق فأدركه في يد مشتر أنه لا يمكن من إيقاع البينة على أنه للذي وكله حتى يقيم البينة أنه وكله على الخصومة فيه وهو صحيح

على ما تقدم في المسألة التي قبلها أنه ليس للوكيل أن يتعدى ما وكل عليه ويتجاوزه إلى غيره، انتهى. وقال في التوضيح في شرح المسألة المتقدمة وهي مسألة من ادعى عليه رجل في شيء بيده، فقال: هو لفلان الغائب فنقل الكلام المتقدم عن المازري ونصه: ولو أراد من بيده الدار أن يقيم بينة بملك الغائب يعارض بها بينة المدعي ولم تثبت له وكالة تبيح المدافعة ففي تمكينه من ذلك خلاف للعلماء، انتهى. وقال في كتاب الغصب من المدونة: ومن بيده وديعة أو عارية أو إجارة وربها غائب فادعاها رجل وأقام البينة أنها له فليقض له بها؛ لأن الغائب يقضى عليه بعد الاستيناء إلا أن يكون ربها بموضع قريب فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم، انتهى. فلم يجعل لمن بيده الوديعة والعارية ولا المستأجر المخاصمة بل قضى بذلك على الغائب الذي أقام البينة أن ذلك له، وقال في أكرية الدور من تبصرة اللخمي: وإن هدم الدار أجنبي سقط مقال المكتري في ذلك الكراء؛ لأن المنافع في ضمان المكري حتى يقبضها المكتري ويكون صاحب الدار بالخيار بين أن يغرم الهادم قيمتها على أن لا كراء فيها أو يغرمه قيمتها مستثناة المنافع سنة ويأخذه بالمسمى الذي أكرى به؛ لأنه دين كان له على المكتري أبطله له بهدمه لتلك الدار، انتهى. فجعل المتكلم في ذلك لمالك الدار ولم يجعله لمالك المنافع وهو المكتري؛ لأنه ليس له شيء في ذمة المكري يستوفيه منها لسقوط ذلك عنه بالهدم لكون المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيها المكتري ، وقال في نوازل ابن رشد في مسائل البيع: (سئل) عن أصحاب المواريث إذا باعوا شيئا على أنه لبيت المال فقام من أثبت عند القاضي أن هذا المبيع لقريب منه غائب وهو حي وحازه عند القاضي هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للغائب أو يبقى بيد المبتاع حتى يقدم الغائب فأجاب لا يمكن القاضي القريب من المخاصمة عن قريبه الغائب فيما باعه صاحب المواريث دون وكالة وإنما يمكنه من إثبات حقه في ذلك والتحصين له بالإشهاد عليه مخافة أن تغيب البينة أو تتغير، وقال في رسم الأقضية

من سماع أشهب. وسألته عن عشيرة رجل ذكروا أن رجلا منهم بالأندلس وفي يد رجل منهم له دار وأنه ادعاها لنفسه وأنكر أن يكون لصاحبهم في يديه حق وسألوه أن يأذن لهم في المخاصمة وإثبات البينة عليه بحق الغائب قبل هلاك من يعلم ذلك ويشهد عليه هل ترى أن يأذن لهم في ذلك، قال: لا أرى ذلك إلا بوكالة أو أمر يعرفه، قال ابن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية ابن غانم عن مالك ومن رواية أصبغ عن ابن القاسم عن مالك وزاد عن ابن القاسم أنه قال: فإن جهل القاضي فأمره بالمخاصمة فحكم عليه أوله لم يجز ذلك عليه ولا له وقال ابن نافع مثله وقد مضى القول على هذه المسألة محصلا مستوفى في الرسم الذي قبل هذا. ويشير بذلك إلى ما في رسم الأقضية الثالث من السماع المذكور ونصه: وسألته عن الرجل يموت ويترك زوجة وبيدها ماله ورباعه ودوابه وكل كثير له وقليل وللهالك أخ غائب فيقوم ابن الأخ الغائب فيقول أنا أثبت أن هذا المال الذي بيدها كله لعمي وليس لها منه شيء وأبي وارثه، فإذا قضي به لعمي فضعوه بيد عدل ولا تدفعوه إلي أو يقوم في ذلك رجل غير ابنه فيقول مثل مقالته، فقال: أما الابن فأرى أن يمكن من ذلك فإذا ثبت ما قال وضع على يد عدل فأما الرجل غير ذلك فلا أدري ما هذا قال ابن رشد أجاز في هذه الرواية للابن أن يخاصم عن أبيه الغائب في رباعه وحيوانه وجميع ماله دون توكيل، وكذلك الأب فيما ادعاه لابنه وقع ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2026)

وأما الوكالة على الخصومة فإنه لا خلاف في جوازها عند الضرورة إليها لأجل غيبة

الموكل أو مرضه أو كونه امرأة ذات خدر. لأن هؤلاء في حكم من لا تتأتى منه الخصومة (فضمت الضرورة إلى إباحتها بهم) [6].

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation for a present person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2026)

وأما وكالة الحاضر على الخصومة فإن ذلك يصح عندنا، وعند الشافعية. ويمنع عند أبي حنيفة، وخالفه أصحابه في ذلك، أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وتعلق من الظواهر بقوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [7]. فإذا طلب بحق فلم يحضر مجلس الحكومة واستناب، فقد أعرض، والإعراض قد تضمنت هذه الآية ذم من فعله. (1) مختصرا بي داود: 5/ 238 حد. 3485. (2) البيهقي: السنن الكبرى: 7/ 471 – 476. (3) مختصر أبي داود: تهذيب ابن قيم الجوزية: 3/ 32. (4) البداية والنهاية: 6/ 391. (5) سورة النساء، الآية: 35. (6) هكذا في النسختين ولعل الصواب: فدعت .... لهم. (7) سورة النور، الآيات: 48 – 49.

وهذا استدلال ضعيف، والقصد به ذم من لم يؤمن، ألا تراه قال تعالى: {أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله} [1] وهذه أوصاف الكفار. وتعلقوا بقوله، عليه السلام: "من ولي بين اثنين فليساو بينهما في المجلس والنظر" [2]. وهذا يقتضى حضور الخصمين جميعا حتى تقع المساواة بينهما. وهذا كما كتب عمر، رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري: "ساو بين الخصمين من مجلسك ولفظك

ولحظك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك" [3]. وهذا التعلق أيضا ضعيف, لأن المساواة تحصل بين الوكيل والخصم والوكيل يحل محل الموكل، والمساواة ها هنا بين الوكيل والخصم كالمساواة بين الموكل والخصم، مع كون الخصم له أن يوكل فيستويان في سائر الأحوال. فإذا لم يمنعه من ذلك فقد وقعت المساواة بينهما. وهكذا إن قالوا: أحد الخصمين يتمرث بالخصومة وحضور مجلس المحاكمة، وقد يضع من نفسه بذلك، فإذا وكل الآخر وتنزه عن ذلك لم يستويا, لأنه، أيضا، لم يمنع هو من أن يوكل، واختار أن ينوب بنفسه، فترك المساواة بينهما من قبله لا من قبل الحاكم. وتعلق بأن [4] لا تنقل الشهادة عن شهود حاضرين، فإذا لم تقبل شهادة الفرع مع حضور الأصل فكذلك لا تقبل الوكالة مع حضور الموكل إذا لم يرض الخصم بذلك. وأجيب عن هذا بأن لسان الوكيل كلسان الموكل وكلامه ككلامه، وشهود الفرع إنما شهدوا بنقل شهادة، وشهود الأصل شهدوا بالحق من أصله، فلم يكن ذلك كالوكالة. وأيضا فإن القاضي يلزمه البحث عن عدالة الشهود، فإذا التزم (1) سورة النور، الآية:50. (2) من كلام علي كرم الله وجهه الاستذكار ج23 ص88. (3) إعلام الموقعين: 1/ 72. (4) هكذا, ولعل الصواب: بأنه.

Mas'alah: Is agency valid for executing retaliation (qisas) and other rights without the principal's presence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2029)

وكذلك أيضا، اختلف الناس في جواز الوكالة على استيفاء القصاص والحقوق من غير حضور الموكل. وذكر بعض أصحاب الشافعي أن الوكالة عليها تجوز من غير خلاف عندهم. وقال بعضهم بالمنع من غير خلاف. وقال بعضهم: إن مذهب الشافعي على

قولين في هذا. واعتلوا للمنع بأنه يمكن أن يكون لو حضر الموكل لعفا وأسقط حقه في ذلك، فيجب أن يحتاط للدماء بان لا تراق مع جواز أن تصان، فإذا حضر الموكل لاستيفائها أمن من هذا الذي جوزناه. واعتل المجيزون بأن هذا التجويز والإمكان لا يرفع الأصل الثابت وهو جواز النيابة قياسا على سائر الحقوق. وناقضوا من منع من ذلك بأن هذا الإمكان والتجويز الذي اعتلوا به يوجب، أيضا، ألا يقام الحد إلا إذا حضر الذين شهدوا لجواز أن يرجعوا عن الشهادة.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on an agent's admission binding the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى إلى أن إقرار الوكيل على موكله غير لازم للموكل، ولا يقضى به عليه. وبه قال زفر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on an agent's admission binding the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

وذهب أبو يوسف، في القول الذي رجع إليه، إلى أن إقراره لازم لموكله، سواء أقر في مجلس الحكومة أو في غير مجلسها.

Mas'alah: What is the argument that the agent cannot drop a right or make a binding admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

ويحتجون أيضا بأن الوكيل ليس له أن يسقط الحق لا في مجلس الحكومة ولا في غيره، وله قبض الحق إذا وكل عليه في مجلس الحكومة وفي غيره من الأمكنة. فالإقرار ينبغي أن يكون (1) على التأويل بالمصدر أي: التصرف.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's reasoning that agency for litigation includes admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2041)

ويرى أبو حنيفة أن الخصومة معنى التوكيل عليها اقتضاء الجواب من الخصم، وجواب الخصم يكون بنعم، ويكون بقوله: لا. فمن وكل على الخصومة فقد وكل على الجواب الذي يطلب منه خصمه. والجواب يكون باللفظين جميعا الإقرار أو الجحود. فوجب أن يكون للوكيل الإقرار والتصديق كما كان له الجحود والتكذيب.

Mas'alah: Why is an agent permitted to deny but not to admit in litigation according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2041)

وأجيب عن هذا بأن الخصوم [1] معناه المدافعة والمعاندة، والإقرار مساعدة وموافقة، فلا يصح أن يتضمن الشيء ضده. بخلاف الإنكار، فإن الإنكار والجحود هو في معنى المخاصمة التي هي مدافعة. فلهذا مكن الوكيل من الجحود والإنكار، ولم يجب أن يمكن من الإقرار لأن تمكينه من ذلك ضد المخاصمة، والمخاصمة أصل والمجاوبة فرع، وإذا عاد الفرع بمناقضة أصله ومضادته بطل في نفسه دون أصله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission when explicitly authorized by the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2044)

لا يختلف في أن إقرار الوكيل غير لازم للموكل لنهيه. فإذا أطلق الوكالة على الخصام والاستيفاء والاستحلاف والإقرار، فإنه إذا أقر على موكله فإن الظاهر من مذهب الشافعي أن إقرار الوكيل لازم، لنص الموكل على الإذن فيه للوكيل. لكن ذكر أبو حامد الإسفرائيني أنه إذا قال للوكيل: أقر علي لفلان بألف درهم. فإن هذا عندهم على وجهين: أحدهما: لزوم ذلك للموكل لكون هذا القبول الصادر منه كتوليه الإقرار بنفسه. والوجه الآخر: أنه غير لازم, لأنه قصارى ما فيه أنه أمر الوكيل بأن يقول قولا، ولا يكون أمره له بان يقول قولا من الأمر، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال لعمر، لما طلق ابنه عبد الله زوجته في الحيض: مره فليراجعها [1]. فلم تكن الرجعة واجبة، عندنا، على عبد الله بن عمر لما كان الأمر له بذلك من أبيه. بخلاف أن يقول النبي عليه السلام لأبيه: أخبره أن الله أمره بالرجعة، أو أني أمرته بها، أو يأمره – صلى الله عليه وسلم – شفاها. فكذلك قوله لرجل: أقر عني بألف درهم. فإن هذا لا يعد إقرارا من الآمر، بل لا يتضمن سوى الأمر للوكيل بأن يقول هذا القول، وقول إنسان لا يؤخذ به آخر. وهذا الذي قاله أبو حامد، واستشهد به في مسألة الرجعة، لا نوافقه عليه. بل مذهبنا أن المطلق في الحيض يجبر على الرجعة, لأن قول النبي عليه السلام لأبيه: مره فليراجعها، الظاهر منه أنه أمره بتبليغ هذا الحكم وإخبار ولده به، وهكذا إذا قال: أقر عني، فالظاهر منه أن ما نطق به الوكيل هو كالنطق من الموكل، لقوله: أقر عني، فأضاف قول الموكل إلى نفسه. وقد وقع في العتبية لأصبغ فيمن وكله رجل على خصام رجل في شيء، فإن إقرار الوكيل لا يلزم الموكل. قالوا: ولو أشهد له بأنه جعله في الإقرار عنه كنفسه فإن إقرار الوكيل يلزمه. وظاهر هذا أنه يقول [2]

كذلك في اللفظ الذي حكيناه في قوله: أقر عني. وإن كان هذا اللفظ الذي ذكره أصبغ قيده بقوله: جعله في الإقرار كنفسه. (1) فتح الباري: 11/ 262. (2) هكذا, ولعل الصواب: يكون.

Mas'alah: What is the effect of contextual indications on the binding nature of an agent's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2045)

فإذا كان المراد بقوله: أقر عني، هذا المعنى لم يفترق اللفظان، ولا ينبغي أن يتصور الخلاف. وربما كانت قرائن وألفاظ تحل محل النطق فلا يكون للخلاف فيها وجه. وإن اقتضت قرائن أنه لم يرد بالخطاب أن يجعل قوله كقوله، بل أراد وجها آخر يمنع من صرف القول إليه، ولا يتضمن كونه معترفا، لم يكن هذا القول الواقع على هذه الصفة بالذي يوجب على الموكل ما أقر به الوكيل. ولما أشار أبو حامد إلى الاختلاف عندهم في هذا القول إذا قال له: أقر عني لفلان بألف درهم، فإنه أجراه، أيضا، على الوجهين المتقدمين، هل يسقط هذا الإقرار عن الموكل أو يلزمه، ويرجع في تقرير هذا المال إليه. قال: ولو قال له: أقر عني، ولم ينص على عدد ما يقر به عنه، بل أورد هذا اللفظ مطلقا، فإنه على وجهين: أحدهما: أن هذا الإقرار لا يلزم الموكل، لإمكان أن يكون أراد بقوله: أقر عني، بأمر غير الحقوق المالية، إما بإخبار عن حال من الأحوال، أو غير ذلك مما في معناه. والوجه الآخر: أن هذا الإقرار يلزم الموكل، ويرجع في تعبير ما لم يقر به الوكيل عنه إلى الموكل. وهذا، أيضا، لا يتصور فيه خلاف، إذا قال: أقر عني، في خصام في حقوق ومراجعة ومحاورة في ذكر مال والطلب به، حتى يفهم من هذا الإطلاق أن المراد به كالمراد بالمقيد، وهو قوله: أقر عني بمال. ومحصول

الأمر في هذا يرجع إلى ما نبهناك عليه من اعتبار المفاسد بهذه الألفاظ، فهذا الذي يعتمد عليه.

Mas'alah: Is the statement of an agent regarding a contract defect accepted after the contract is concluded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2045)

اختلف المذهب فيمن وكل على بيع سلعة أو شرائها، هل يقبل قول الوكيل، بعد انقضاء العقد، على ما يتعلق بالعقد، مما يوجب فسخه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits that returned defective coins belong to the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2046)

فذكر في المدونة، فيمن أمر رجلا أن يسلم له في طعام، ففعل، فرد المسلم إليه دراهم زيوفا، فقال: هي مما دفع إلي الوكيل، فصدقه الوكيل في ذلك، وأقر أنها دراهم الآمر، يلزمه بدلها، بإقرار وكيله, لأنه ائتمنه، فهو مصدق عليه في أنها دراهمه، وصار اعترافه بذلك كاعتراف الموكل.

Mas'alah: Is an agent's admission about a pre-existing defect in a sold item binding on the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2046)

وذكر في الموازية في وكيل وكل على بيع سلعة، فاطلع المشتري على عيب فيها، فشك أهل المعرفة هل حدث هذا العيب عند المشتري أو كان قديما عند الموكل؟ فاعترف الوكيل أنه كان عند الموكل، فإنه لا يصدق على الموكل، ولا يمكن المشتري من الرد بهذا العيب بمجرد قول الوكيل. وظاهر هذا خلاف ما قال في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he included a corrupt condition in a purchase contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2046)

وقال مطرف وابن الماجشون، فيمن وكل على شراء سلعة، فلما اشتراها زعم أنه شرط في العقد شرطا يفسد البيع: إنه يصدق في ذلك مع يمينه، إن كان لم يدفع السلعة إلى الموكل. وإن نكل، عن هذه اليمين فإنه يغرم للبائع قيمة السلعة التي أفات عليه بنكوله عن هذه اليمين. ومراده غرامة الوكيل المقر بهذا الفساد، لإكمال القيمة إن زادت على الثمن الذي قبضه البائع. قال: وإن كان الوكيل لم يقر بهذا الفساد إلا بعد أن دفع السلعة إلى الموكل له على شرائها، فإن قوله غير مقبول، ويغرم القيمة للبائع، لكونه معترفا أنه أفات على البائع سلعة يجب عليه أن يردها إليه، بدفعها لمن وكله.

Mas'alah: Is an agent's admission of a vitiating condition accepted before or after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2046)

وهكذا ذكر عيسى في المستخرجة أن الوكيل يصدق في إقراره بالفساد. ولكنه أطلق القول في ذلك، ولم يفرق بين كون الوكيل أقر بهذا قبل أن يدفع السلعة إلى موكله أو

بعد أن دفعها. وظاهر هذا الإطلاق أنه يقبل قول الوكيل في الحالين، كما يقتضيه ظاهر المدونة فيما حكيناه عنها. وإن كان قد قال بعض المتأخرين بأن الوكيل إنما صدقه، في المدونة، في كون هذه الدراهم الزيوف دراهم الآمر، لأجل كون الطعام المسلم فيه لم يقبض، وإذا كان لم يقبض فقد بقي من أفعال الوكيل في ما وكل عليه وجه، فصارت الوكالة لم تنقطع علاقتها، فصدق الوكيل فيما يقول، حتى إذا قبض الطعام انقطعت الوكالة وعلاقتها،

Mas'alah: What is the dispute regarding the acceptance of an agent's admission after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2047)

فيجب ألا يصدق الوكيل. ومن المتأخرين من أنكر هذا التأويل، ورأى أن ظاهر المدونة تصديق الوكيل ولو قبض الطعام.

Mas'alah: How does the agent's liability for the price affect the acceptance of his admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2047)

وهكذا، أيضا، يتأول بعض الأشياخ مسألة الكتاب على أن الوكيل لم يعلم المسلم إليه بأنه وكيل، أو أعلمه بذلك إعلاما لا يبرئه من المطالبة بالثمن. فإذا كان من حق البائع مطالبة الوكيل بالثمن في ذمته صار الوكيل بدفعه الثمن للبائع غير بريء الذمة، والثمن باق عليه، وهو مطلوب به من جهة موكله. فإذا تصورت المطالبة عليه بالثمن أشعر ذلك بأن وكالته لم تنقطع، فصدق على الآمر الذي وكله، حتى لو عقد هذا السلم على

وجه لا تكون عليه مطالبة بالثمن في ذمته، مثل أن يقول المسلم إليه: هذه الدراهم لفلان، أمرني أن ندفعها إليك في طعام. فإنه يجب ها هنا ألا يصدق الوكيل على الموكل، لكونه غير مطالب بالبدل ولا الثمن في ذمته. فوكالته انقطعت بنفس دفع هذه الدراهم الزيوف، فلا يصدق على موكله.

Mas'alah: What is the underlying principle for accepting an agent's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2047)

وهذا كله تخريج على قاعدة أشرنا إليها. وذلك أن الوكيل إذا فرغ مما وكل عليه وانعزل صار إقراره على موكله كإقرار رجل أجنبي لا علاقة بينه وبين هذا الموكل. وإذا كانت وكالته لم تنقض وائتمنه على ما يفعل ويعقد (ما يفعله) [1]، وعقده يقع على وجوه، فقد ائتمنه على الوجه الذي يوقعه منها فوجب تصديقه. فمن تأول مسألة المدونة على أن الطعام لم يقبض إنما أراد بهذا التأويل إثبات علاقة بقيت من الوكالة توجب تصديق الوكيل. ومن اعتبر ما قلناه من كون الثمن يتعلق بذمة الوكيل إنما اعتبر أيضا، بقاء علاقة من الوكالة توجب تصديقه، مع كون الموكل ائتمنه على ما يفعل فصار بذلك كالمصدق له فيما يذكره من الوجه الذي أوقع الفعل عليه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفها.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between admission before and after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2048)

وقد يهجس في الخاطر استنكار تفرقة ابن الماجشون ومطرف من كون الوكيل أقر بالفساد بعد أن دفع السلعة أو قبل أن يدفعها لكونه إذا لم يدفع بقيت من الوكالة علاقة وهي الدفع، فوجب تصديقه. بخلاف انقطاع هذه العلاقة بدفع السلعة. مع كون سكوته، أيضا، عن ذكر هذا حين دفعه السلعة كالمناقض لما يقتضيه فعله من كون الدفع لها كالاعتراف بصحة ملك الموكل على شرائها. وأيضا، فإنه قبل أن يدفعها لو قال: إني اشتريت لنفسي وانعزلت عن الوكالة قبل شرائها، فإنه يصدق، على الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب. فإذا كان قبل دفعها مقبول القول في صرف الموكل عن ملكها، فلا يتهم في أن تصرفه بوجه آخر، وهو اعترافه بأن العقد وقع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2048)

هذا حكم ما يقبل فيه قول الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits the dirhams belong to the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2048)

ذكر في المدونة، في المسألة التي تكلمنا عليها ها هنا، أن الوكيل إذا اعترف بأن الدراهم دراهم من وكله فإنه يصدق، ولا يلتفت إلى إنكار الموكل، لأن الوكيل أمينه. قال: وإن لم يعرفها الوكيل، ولكنه قبلها، فإنه يلزمه بدلها. وله أن يحلف الموكل على أنه لا يعلم أنها دراهمه، وأنه لم يعطه إلا جيادا في علمه.

Mas'alah: What is the objection regarding the principal's oath after the agent compensates for bad dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2048)

واعترض بعض الأشياخ بأن قال: تحليف الآمر بأنه لما لزم الوكيل بدل هذه الدراهم، ولم يبق بينه وبين الآمر محاكمة لوصوله إلى حقه من مال الوكيل. فإذا ألزمنا بعد هذا المأمور أن يحلف للآمر، كان من حجة الآمر في إسقاط اليمين عنه أن يقول: لو حضرت للمحاكمة بيني وبين قابض الدراهم لكان القول قولي في أني لا أعلمها من دراهمي، ولم أعطه إلا جيادا في علمي، ومن حقي أن ننكل عن اليمين، ونردها على قابض الدراهم. فبغرامتك لقابض الدراهم الزيوف بدلها قد حلت بيني وبين رد هذه اليمين، وأتلفت هذا الحق علي، ولا يتوجه لك علي يمين, لأن الذي توجه علي من اليمين في مثل هذا

إلي رده، وأنت لم تحقق أنها دراهم [1] لجواز أن يكون قابضها هو الذي أبدلها، فلا أرد عليك اليمين فيما لم تتحققه، ولا أقدر على ردها على قابض الدراهم لكونه قد سقطت المحاكمة بيني وبينه بحصول الدراهم الطيبة من قبلك في يديه.

Mas'alah: What is the response regarding the principal's oath when the agent replaces the dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2049)

وأجاب عن هذا بعض الأشياخ بأن هذه اليمين، التي ألزمها في المدونه للامر، قد

توجهت عليه من جهة قابض الدراهم، فإذا أبدل الوكيل الدراهم فإنه يقول: أنا قد حللت محل قابض الدراهم في طلبك بهذه اليمين منك، ولا نسقطها عنك، فعلى ما يمنع قابضها من مخاصمتك أنت لأنه اختار مخاصمتي واخترت أنا غرامتها له لأجل محله في طلب هذه اليمين منك، ولا يسقطها عنك كوني شاكا في وجوب الغرامة عليك، كما لا يسقط حق الورثة في اليمين عمن ثبت أن الميت، الذي ورثوه، ذكر أن له عنده حقا سماه، فإن الذي ادعى عليه الميت يحلف للورثة لكونهم يحلون محل من ورثوه. فإن نكل المدعى [2] عن هذه اليمين غرم. ولم يلزم الورثة يمين لكونهم لا يعلمون صدق الميت. فإذا تعلقت اليمين على من ادعى عليه الميت لكون الوارث يحل محل الميت، ولم يمنع من تعلقها كون هذه الدعوى قد فات بها رد اليمين لموت المدعي، فكذلك إذا فات رد اليمين، ها هنا، لغرامة الوكيل لهذه الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient swearing the agent if he does not recognize the dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2049)

وقال في المدونة: إن لم يعرفها المأمور ولا قبلها فإن قابضها يستحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient swearing the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2049)

وله أن يستحلف الموكل.

Mas'alah: Who should be sworn first: the agent or the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2049)

وقد وقع اضطراب في من يبدأ باستحلافه ها هنا. فظاهر المدونة أنه يبدأ باستحلاف المأمور ثم يستحلف الآمر. ورأى بعض الأشياخ المتأخرين أن الأولى بداية الآمر. ورأى بعض أشياخي وغيره من الأشياخ يخير قابض الدراهم في من يبدأ باستحلافه منهما.

Mas'alah: Why do some scholars begin by swearing the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2050)

فمن ابتدأ باستحلاف المأمور رأى أنه هو الذي تولى المعاملة والعقد والدفع لهذه الدراهم، وباشر قابضها بذلك، وقابضها يحقق عليه أنه أعطاه زيوفا يجب بدلها, ولا يحقق ذلك على الآمر. فالبداية بالمباشر للمعاملة والدفع الذي يحقق عليه الدعوى أولى ممن لم يباشر ولا يحقق عليه دعوى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent admits to paying with counterfeit dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2051)

ولو اعترف المأمور الذي دفع هذه الدراهم أنها زيوف، ودلس بها على قابضها, لوجبت له عليه الغرامة من باب التغرير والتدليس.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who forgets to disclose a defect in dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2051)

ولو زعم أنه علم بتزيفها ولكنه نسي بيان ذلك حين العقد لعذر بذلك، ولم يتوجه عليه غرامة، إذا كان قد عامل المسلم إليه على وجه لا يوجب عليه البدل، مثل أن يبين أنه رسول إليه يشتري منه بعين هذه الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who forgets to disclose a defect in a sold item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2051)

وكذلك لو وكل على بيع سلعة فردها المشتري بعيب، وزعم الوكيل بأنه علم بالعيب حين العقد ولكنه نسي بيانه، فإنه لا غرامة عليه، ولا يستحلف على صحة عذره بالنسيان، لبعد التهمة في هذا. بخلاف من باعه سلعة نفسه وزعم أنه أنسي بيان العيب حين العقد، فإنه يستحلف على ذلك، لكونه يتهم في دعوى النسيان في مال نفسه، ولا يتهم في مال غيره. وهكذا، أيضا، يجب في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims forgetfulness about defective dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2052)

الدراهم، التي ذكر أنه نسي أنها زيوف، ألا يستحلف، كما قلناه ها هنا، إلا أن يلتفت إلى أنه يمكن أن يكون خان وأبدلها زيوفا حتى تتوجه عليه غرامتها.

Mas'alah: How many agents may be appointed for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2723)

في فرض والإكراه (وواحد) لا أكثر إلا برضا الخصم (في) جنس (خصومة) أو خصومات قبل الشروع فيها فالتاء للتأنيث لا للوحدة ويجوز توكيل أكثر من واحد في غير خصومة كما يأتي في قوله ولا لأحد الوكيلين الاستبداد (وإن كره خصمه) إلا لعداوة كما يذكره فلا يدخل في كلامه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant appointing an agent after a claim is made?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2725)

وقول ز ومقتضاه أن للشخص أن يوكل بعد أن يدعي على خصمه الخ صوابه بعد أن يدعي عليه خصمه لأن محل الخلاف بين ابن الهندي وغيره إنما هو في توكيل المدعى عليه بعد الدعوى وقبل أن يحلف لا في توكيل المدعي بعد الدعوى انظر ح يتبين لك (ولا له عزل نفسه) قول ز وبه صرح ابن عاصم أي في قوله: ومن له موكل وعزله ... لخصمه إن شاء أن يوكله

Mas'alah: What is the ruling on an agent making an acknowledgment on behalf of his principal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2726)

وقعت أجرة أو بجعل فكهما وإلا لم تلزم تردد وكل ذا إن لم يتعلق به حق لغيره كما مر قريبا (ولا) له (الإقرار) عن موكله (إن لم يفوض له) في التوكيل أي إن لم يوكله وكالة مفوضة (أو يجعل له) عند عقد الوكالة الإقرار فيلزمه ما أقر به فيهما قال في الشامل إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها وإلا لم يقبل على الأصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the principal being bound by the agent's oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2729)

وقول ز فإنه لا يلزم الموكل تعليق الوكيل الخ فيه نظر بل يلزم الموكل حيث نطق به وكيله قال طفى لأن اليمين التي لا تصح فيها النيابة هي اليمين بالله تعالى وأيضا هذا هو الجاري على قوله إن التعليق التزام لا يمين وقول ز وأما لحرمته كالكفر الخ في عبارته قلق وهي تقتضي أن الكفر تتعين فيه المباشرة لحرمته ولا معنى له وصوابه لو قال ودخل بالكاف ما تتعين مباشرته كالإيمان وما تحرم مباشرته كالكفر الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a paid agent for litigation who collects the debt without litigation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2754)

تنبيه: إذا وكله بأجرة على خصومة مدينه لتخليصه ما له منه فأعطى ما عليه من غير خصومة لم يستحق شيئا من الأجرة قلت ينبغي تقييده بما إذا لم يخف من سطوة الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an oath-taker declares his oath at the time of sale and the agent claims the item is for himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=840)

(ص) وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له ولزم البيع (ش) هذا مبالغة في الحنث والمعنى أن الحالف لو قال للوكيل عند البيع أنا حلفت أني لا أبيع لفلان وأخشى أن تشتري له بالوكالة فقال له الوكيل إنما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة أنه إنما ابتاع للمحلوف عليه فإن البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احترازا مما لو قال أشتري لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي ولو قال إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فثبت أنه اشترى لفلان لا نبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع وجزم اللخمي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guardian or agent regarding a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1425)

وقال ابن المواز الذي آخذ به في الوصي والوكيل المفوض أن عليهما اليمين، وإن ذكرا أنه لغيرهما إلا أن يشترط ذو الفضل منهما أن لا يمين عليه فذلك له اتباعا واستحسانا لقول مالك انتهى.

Mas'alah: Can a person appoint more than one agent in litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1649)

(ص) وواحد في خصومة

Mas'alah: When is an agent allowed to make a confession on behalf of the principal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1650)

وليس للوكيل أن يقر على موكله بدين ولو وكله على الخصام إلا أن يكون وكله وكالة مفوضة أو يجعل له عند عقد الوكالة أن يقر عنه فللوكيل حينئذ أن يقر على موكله بما يشبهه ولم يقر لمن يتهم عليه وكان الإقرار من نوع تلك الخصومة وظاهر كلام المؤلف التقييد بالثلاث فأكثر وعليه فله عزله في أقل من ذلك وهذا مقتضى كلام المتيطي أي إذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلام الوكيل بذلك وأما إن عزله سرا فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقر به عليه إن كان جعل له الإقرار قاله ابن رشد وابن الحاج ومفهوم كلام المؤلف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك وقد صرح المؤلف بهذا في آخر الباب بقوله وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد.

Mas'alah: When can an agent initiate a new lawsuit after completing a previous one?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=150)

(وإن يكن قدم للمخاصمة وتم) أي انقضى (ما أراد) ه من تلك المخاصمة (مع من خاصمه ورام) بعد تمامها (أن ينشىء) خصومة (أخرى) مع الخصم الأول أو مع غيره

(فله ذاك) بشرطين أحدهما (إذا أطلق من وكله) أن يوكله على الخصام دون تقييده بخصومة معينة، والثاني إذا قرب ما بين التوكيل والخصومة الثانية وهو قوله: (ولم يجز عليه نصف عام من زمن التوكيل للخصام) كان حقه أن يقول من انقضاء ذلك الخصام الأول قال في المقصد المحمود: وإذا كانت الوكالة مبهمة فللوكيل أن يخاصم عنه في قضية أخرس بحدثان انقضاء الأولى وليس ذلك له في قضية مفسرة بمطالبة فلان ولا في المبهمة إذا طال الزمان نحو الستة أشهر، وأما إذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وإن طال الأمد اهـ. فالطول مع اتصال الخصام غير مضر مطلقا والطول قبل الخصومة أو في أثنائها. فيه قولان، وظاهر ابن سهل وابن عرفة وابن غازي في التكميل والزقاق في لاميته أن القولين كانت الخصومة معينة أو لا. ونقل الحطاب عن بعضهم تخصيصها بالمعينة وإلا فهي على صحتها. وأما الناظم فاقتصر في المعينة على الصحة، وفي غيرها على البطلان. ونص ابن غازي فرعان الأول قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة وقال حبيب بن نصر: سألت سحنونا عمن وكل على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنتين أنشب الخصومة أو لم ينشبها حتى مرت السنتان ثم، قام يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أو يجدد الوكالة؟ قال: يبعث الحاكم إلى الموكل يسأله أهو على الوكالة أو خلعه؟ فإن كان غائبا فالوكيل على وكالته. ابن عرفة: وعلى الأول جرى المتيطي إذ قال في الوكالة على الإنكاح إن سقط من الرسم دائمة مستمرة وطال أمد التوكيل ستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان. قال ابن فتوح: إن خاصم واتصل خصامه سنتين لم يحتج لتجديد توكيل، ونقله في نوازل ابن سهل عن سحنون، ومثله في النوادر عن

Mas'alah: Can a principal who has attended court three times appoint a new agent without the opponent's consent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=152)

(ومثله) أي مثل الوكيل في امتناع تأخيره عن الخصام وتقديم غيره له (موكل ذاك حضر) أي حضر الجدال ثلاث مرات ثم أراد توكيل غيره، فليس له ذلك إلا برضا خصمه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the principal is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2901)

الغيبة القريبة أنه لا يقضي للوكيل إلا بعد يمين الموكل. وقال محمد: يقضي على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل، فإذا لقيه حلف، وإن نكل حلف المطلوب، واسترجع ما دفع. قلت: وهو [1] قول محمد في الغيبة البعيدة، وإلا فالاتفاق منقوض، أو يكون قوله: لا خلاف بين ابن القاسم وابن كنانة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=435)

990 – مسألة يجوز التوكيل في القصاص، وهو أحد قولي الشافعي.

Sub–topic – Agency in Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies that the man she authorized to marry her is her husband?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1622)

(فرع) في الكتاب إذا أذنت لولي فزوجها من رجل ففعل فأقرت بالإذن وأنكرت أنه زوجها ثبت النكاح إن ادعاه الزوج وكذلك الوكيل في بيع سلعة ولو أذنت له في قبض الصداق والعقد وقبضه فتلف فهو كالوكالة على قبض الدين ثم يتنازع في القبض فإذا أقام الزوج أو الغريم البينة صدق الوكيل في التلف وإلا ضمنا ولا شيء على الوكيل لتصديقه في الوكالة وأما الوكيل على البيع يدعي قبض الثمن والضياع يصدق لأن الوكالة على البيع وكالة في قبض ثمنه بخلاف الوكالة على عقد النكاح ولا يلزم الزوج الدفع إليه فإن فعل ضمن

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints an agent to marry him without specifying a person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1645)

قال صاحب النكت إذا وكل رجل رجلا على تزويجه ممن أحب فيزوجه من غير استئذانه لا يجري فيه الخلاف حيث قالت المرأة لوليها ذلك والفرق قدرة الرجل على الطلاق (فرع)

Mas'alah: Is it permissible for an agent to give a reward to the guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1645)

في البيان قال ابن القاسم لا يجوز أن يجعل الوكيل جعلا للولي لأنه غرر لاحتمال العزل ولأنه سلف جر نفع حصول غرض الوكيل البحث السابع فيما يجب على الولي

Mas'alah: How is a divorce by proxy from the husband documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4097)

(فصل) تكتب في وكالة الطلاق عن الزوج سألت فلانة المرأة الكامل ابنة فلان من فلان الفلاني الوكيل عن زوجها فلان بن فلان الوكيل عنه في طلاقها بالوكالة التي بيده التي جعل له فيها أن يطلق عنه امرأته المذكورة طلقة واحدة أولى خلعا على مؤخر صداقها عليه وهو كذا المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا أن يطلقها عن موكله فلان المذكور طلقة واحدة أولى خلعا على جميع صداقها عليه وهو كذا فأجابها الوكيل إلى ذلك وقبل منها العرض المذكور وطلقها عن موكله طلقة واحدة أولى خلعا بانت بها منه وملكت نفسها عليه من موكله وأقرت أنها لا تستحق عليه صداقا ولا بقية منه ولا نفقة ولا كسوة ولا حقا من الحقوق كلها تنبيه ينبغي في المبارأة أن تذكر علمها بما أبرأت منه مقدارا وجنسا

وصفة لان ش إن طلق الابن البالغ قبل البناء رجع نصف الصداق إلى أبيه إن كان قد تحمله ولو خالعها الابن على جميعه لكان النصف الثاني لابنه لأنه عوض الطلاق قاله عبد الملك وقال ابن القاسم يرجع الجميع للأب لأنه باذله

Mas'alah: What is the ruling on joint agency for manumission and divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

الثالث في الكتاب إن وكلتهما على عتقه فأعتقه أحدهما فإن فوضت ذلك إليهما لم يعتق إلا باجتماعهما لأنه ظاهر جمعك بينهما وإن جعلتهما رسولين عتق وكذلك الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on joint agency for manumission involving a husband and a stranger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

قال أشهب وغيره لو ملكتها وأجنبيا عتقها فلا بد من اجتماعهما لأن لكل واحد منهما واطئها انتقض ذلك فالرابع حكم الوكيل حكم الموكل وتقبل دعواه في البينة ويلزم الموكل بخلاف العبد المتهم لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an agent who exceeds his authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1987)

أرسل رجلا يزوجه امرأة سماها فذهب الرجل وزوجها إياه بعبد المرسل] ومن كتاب لم يدرك وقال مالك في رجل أرسل رجلا يزوجه امرأة سماها، فذهب الرجل وزوجها إياه بعبد المرسل ولم يكن سمى له صداقا يسوق عنه فسخط ذلك، قال: إن سخطه فسخ النكاح ولم يكن عليه شيء، قال: ولو كان ساق عنه دنانير أو دراهم فكان ذلك مثل صداق مثلها لزمه النكاح على ما أحب أو كره، وهذا بمنزلة ما لو بعث رجلا يبتاع له سلعة سماها له بعينها ولم يسم له ثمنها فذهب الرسول فابتاعها بدار المرسل أو بعبده

لم يلزمه إلا أن يشاء لأنه ليس

للرسول أن يبيع عليه داره ولا غلامه، ولو كان اشترى بدنانير أو دراهم لزمه الاشتراء على ما أحب أو كره إذا كان يشبه ثمن مثله، فالنكاح بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن طلق قبل أن يرد النكاح أيكون عليه نصف ما ساق عنه؟ قال: نعم، ذلك عليه لأن طلاقه إجازة للنكاح، ولو كان رده لم يكن عليه شيء، وكان فراقه ذلك طلقة، وإن تزوجها يوما ما كانت عنده على اثنتين. قال محمد بن رشد: قوله: إن سخطه فسخ النكاح يريد بطلقة على ما قال في آخر المسألة يدخل على أنه إن رضي بذلك جاز، وهذا إذا كان ذلك بقرب العقد، وأما إن لم يعلم بذلك حتى بعد الأمر فيتخرج جواز النكاح إن رضي به على قولين، ولو أعلم الرسول ولي المرأة عند العقد بافتياته على الذي أرسله في عبده بغير إذنه لكان العقد فاسدا لدخوله على أن للزوج الخيار، وقد مضى ما يدل على الذي ذكرناه في مسألة الولي يزوج وليته الغائبة بغير أمرها في أول سماع ابن القاسم وهي مسألة المرأة تأمر وليها أن يزوجها فيزوجها من رجل لا يسميه لها في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، وسائر ما ذكر في المسألة صحيح بين لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for marriage with a fee and then revoking the agency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2029)

[يقول للرجل ولني إنكاح وليتك ولها كذا وكذا أو يجعل ذلك إليه] ومن كتاب الجواب قال: وسألته عن الرجل يقول للرجل ولني إنكاح وليتك ولها كذا وكذا أو

يجعل ذلك إليه ولا يأخذ عليه شيئا ثم يريد أن يعزله عما جعل إليه من ذلك، قال ابن القاسم في الذي جعل ذلك بجعل لا يحل ذلك ولا يصلح ويرد الجعل على كل حال وهو يعزله عن ذلك إن شاء في الوجهين جميعا كان بجعل أو بغير جعل، فإن فات ذلك ووقع النكاح رد الجعل على كل حال ونظر فإن كانت الوليه مالكة لأمرها وقد كانت عرفت الزوج وسمي لها قبل العقد ورضيت به أو كانت بكرا في ولاية أبيها ثبت النكاح ولم

يرد، وإن كانت مالكة لأمرها ولم يسم لها الزوج ولم تعرفه فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها لأن مالكا قال في المرأة تفوض أمرها إلى وليها ينكحها وتجعل ذلك إليه ولا تسمي له الرجل ولا يسميه لها فيزوجها رجلا فإذا بلغها ذلك أنكرت ذلك وقالت: لم أكن أريد هذا ولا أرضى به، قال مالك: ذلك لها ولا يلزمها ذلك النكاح حتى يسمى لها وتعرفه، وإن كان في مسألتك قد دخل بها رأيت أن يثبت لأن ذلك منها رضى، قال سحنون: إذا فوضت إليه نكاحها ليزوجها ممن شاء فزوجها كفؤا فالنكاح جائز سمي لها أم لا، بكرا كانت أو ثيبا. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز الجعل في هذا وقال: إنه لا يحل ولا يصلح من أجل أن للمجاعل أن يعزله عما جعل إليه من ذلك لأنه إن لم يعزله تم له ما أراد وأعطى عليه الجعل من تزويج وليته ممن أحب لما له من الغرض في ذلك والرغبة فيه، وإن عزله لم يتم له ما أراد فكان غررا، وإن ارتجع ماله عاد سلفا فكان حراما لأنه سلف جر منفعة إذ لم يسلفه لله وإنما أسلفه رجاء أن يتم له ما أراد من تزويج وليته لمن يحب. ولو لم يكن له أن يعزله عما جعل إليه من ذلك من أجل الجعل الذي جعل له فيه لجاز ذلك على مذهب سحنون في البكر والثيب وإن لم يسم لها الزوج إذا رضيت بالأمر وعلى مذهب مالك في البكر ذات الأب وفي الثيب إن كان سمى لها الزوج وعرفته؛ لأن غرضه الذي أعطى عليه المال من تزويج ولية الرجل لمن

يحب يتم له فيرتفع الغرر والحظر والحرام في ذلك، وقد أجاز ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب جامع العيوب أن يقول الرجل للرجل ولني بيع دارك بكذا وكذا ولك كذا وكذا، والوجه في إجازة ذلك أنه لم ير للمجعول له رجوعا فيما جعل إليه بما أعطاه إذ لم يتعلق بذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي يتعلق فيه حق الولية المتزوجة، وقد كان بعض الشيوخ يذكر في الفرق بين المسألتين فرقا يغرب به ويزهى باستنباطه إياه واهتدائه إليه

Mas'alah: What is the difference between a fee in marriage agency and a fee in sales agency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2031)

وهو أنه في النكاح جعل على ما لا منفعة فيه للجاعل، وفي البيع جعل على ما له فيه منفعة، إذ قد يشترط على المشتري في البيع أكثر من الجعل فيكون قد انتفع بالزيادة التي صارت إليه، وإن اشترط على الزوج في النكاح شيئا لم يكن له وكان للزوجة؛ لأن كل ما اشترطه الولي من حباء أو كرامة فهو للزوجة، فصار قد أعطى الجعل على ما لا منفعة له فيه، وهو وهم من قائله إذ لا فرق في هذا بين النكاح والبيع؛ لأن من وكل رجلا على أن يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه على المشتري شيئا يأخذه منه فلا حق له فيه، وهو لرب السلعة كما يشترط الولي على الزوج سواء، فالفرق بين المسألتين هو ما ذكرناه لا ما سواه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between agency and guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=561)

)

Mas'alah: What is the difference between the rule of agency and the rule of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=561)

الفرق الثالث والأربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح) أن الرجل إذا وكل وكيلين في بيع سلعة فباعاها من رجلين كان النافذ من البيعين هو الأول [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: Why is a contract of agency weaker than a contract of guardianship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=565)

(التاسع) أن عقد الوكالة ضعيف لأنه جاء من الطرفين ولأن المكلف ينشئه فيكون ضعيفا كالنذر مع الواجب المتأصل بخلاف الأولياء

Mas'alah: What is the difference between agency and guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=587)

[الفرق بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح]

Mas'alah: What is the distinction between the rules of agency and guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=587)

(الفرق الثالث والأربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح)

Mas'alah: What is the section on a woman appointing a non-relative to marry her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3339)

[فصل 1_في توكيل المرأة أجنبيا يزوجها]

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage and receipt of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3387)

فصل [5 – في الوكالة على النكاح وقبض الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of loss of the dower after receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3387)

وإن وكلته المرأة على العقد وقبض الصداق فقبضه ثم ادعى تلفه، كان كدين لها وكلته على قبضه فقبضه ثم ادعى تلفه، فصدقته في الوكالة وكذبته في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of payment to an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3387)

فإن أقام الزوج أو الغريم بينة أنه دفع ذلك إلى الوكيل / صدق الوكيل على التلف، وإن لم يقيما بينة بالدفع ضمنا، ثم لا شيء لهما على الوكيل، لأنهما صدقها على الوكالة.

Mas'alah: What is the difference between an agent for sale and an agent for marriage regarding receipt of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3387)

وأما الوكيل على بيع سلعة يقول: قبضت الثمن وضاع مني، فهو مصدق، لأن وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر بذلك، وليس للمبتاع أن يأبى عليه، والوكيل على عقد النكاح ليس له قبض الصداق إلا بتوكيل عليه خاصة، ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه، فإن فعل ذلك ضمن.

Mas'alah: Why does a sales agent have the right to receive the price while a marriage agent does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3387)

قال الشيخ: وإنما كان وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر به وليس للمبتاع أن يأبى ذلك عليه، لأن وكيل البيع يسلم ما باع إلى المبتاع، فعلى المبتاع تسليم الثمن إليه كما يتسلم السلعة منه، ووكيل النكاح لا يسلم البضع إلى الزوج، فلا يلزم الزوج تسليم الصداق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3754)

[فصل 2 - في الوكالة على الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries a man to a woman from Fustat without his presence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن وكل من يزوجه، ولم يحضر عليه، فزوجة من الفسطاط، لزمه النكاح، وطلقت عليه إلا أن ينهاه عن الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent forbidden from marrying women of Cordoba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

قال أبو محمد: إذا نهان عن نساء قرطبة لم يلزمه طلاق ولا نكاح.

Mas'alah: What are the conditions for valid agency (wakalah) in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

والوكالة في النكاح جائزة إذا ذكر امرأة بعينها وسمي صداقا

Mas'alah: What is the ruling on an agent given discretion to choose a wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

وإن جعل إليه أن يزوجه ممن يراه جاز إذا زوجه ممن يشبه أن تكون من نسائه وإلا لم يجز

Mas'alah: What are the limits of a proxy's authority to collect the dower in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

وإذا وكل الأب من يعقد نكاح ابنته البكر فليس للوكيل أن يقبض الصداق إلا أن يكون الأب جعل ذلك له في الوكالة وكذلك السيد في أمته

Mas'alah: What are the limitations on a proxy's authority to remarry a woman after divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=446)

فليس للوكيل أن يزوجها مرة أخرى إلا بتحديد الوكالة ممن يجب ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for the marriage contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=754)

فصل [10 – التوكيل في عقد النكاح] : التوكيل في عقد النكاح جائز [1]، لأنه عقد

معاوضة، فجاز التوكيل فيه كسائر عقود المعاوضات، فإن سمي له امرأة بعينها وسمي صداقها جاز كتوكيله إياه على شراء سلعة بعينها بثمن معلوم فيجوز، وإن أطلق الوكالة جاز إذا زوجه من يشبه أن تكون من نسائه ولا يلزمه من لا تشبه أن تكون من نسائه لأن إطلاق الوكالة يقتضي نساء المثل كما يقتضي في البيع ثمن المثل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting agency from his daughter and its effect on her legal capacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1338)

فأجاب : إن بقبول توكيلها صارت رشيدة ، استدل لذلك بعض المتأخرين بما وقع في سماع أشهب وابن نافع في استحقاق العتبية فيمن باع عليها أبوها وزوجها أصلها ، فسئلا عن ذلك فقالا وكلته ، و أما ابن رشد في تكلمه عليه فلم يتعرض لهذا الاستدلال ، و هو صحيح في المعنى لما وقع في المدونة من قوله في فعل المحجورة إذا أجاز أبوها فعلها ، قال ابن رشد أي يقول هي جائزة الأمر ، و هذا الذي استدل به المتأخرون لذلك الأمر ، و قد وقعت في وقتنا وحكم به هذا فيما يرجع للمال ، و أما هذه فاليمين عليها و إن كانت محجورة ؛ لأن النفقة والكسوة ترجع إلى البدن الذي هو من أمور الزوجية ، وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني .]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who appoints someone to marry her then the agent disappears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

[من استخلفت رجلا يزوجها من رجل بصداق معلوم ثم غاب]

Mas'alah: What is the ruling on removing a female guardian from her position due to marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5096)

[لا تعزل المرأة عن الإيصاء إلا إذا ثبت عليها ما يوجب ذلك] وسئل عن امرأة قدمها القاضي وصيا على ابن لها يتيم ابن ستة أعوام أو نحوها، شرط عليها في التقديم مشاورة ابن عم الصبي في بيع الأصول خاصة، فأرادت المرأة الزواج فادعى المشرف أن هذا سبب إتلاف مال الصبي، وذهب إلى عزلها بمجرد الزواج، وجعل يشتكي من ذلك، والمرأة صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حنة النظر لابنها. بين لنا هل يجب عزلها بمجرد التزويج؟ وكيف إن ثبت أن المشرف مطالب لها معاند لقولها قبل الزواج؟

فأجاب: تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا. وإذا علم أن حال المرأة على ما وصفت من صلاح حال، ووفور مالها وظهور سدادها وحسن نظرها، أقرت على حالها بعد أن يحصى أمر المال عندها بالإشهاد عليه وإن جهل حالها شرط معها في النظر من يكون المال عنده، ولم يترك عندها، لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها، كما قال مالك – رحمه الله –. ولا تعزل بالتزويج عن الإيصاء، إلا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a woman acting as guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5123)

فأرى بيع هذا جائزا في حق نفسها ومن وليت عليها ولا فرق في هذه الصورة بين بيعها على نفسها ولا على من وليت عليه ولا سيما وقد أوصاها من هو الخاص بها ومن هو أعلم بحالها وتوليها بيع مالها فيه شرك مع محجورتها المذكورة كل ذلك يؤكد جواز بيعها فلا يصح نقض بيع ما باعته مع تقادم عهده وتعلق حق المشتري به مع جلب ما أدركناه من كلام الأئمة فوقه فهو الذي ظهر لنا في مسألتكم وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries with a higher dower than authorized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=616)

قلت: أرأيت إن أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم، فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم، فعلم بذلك قبل أن يبني بها؟ قال: قال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who appoints an agent to marry her and then denies the marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=628)

[توكيل المرأة رجلا يزوجها] قلت: أرأيت امرأة وكلت وليا يزوجها من رجل، فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضا أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة؟ قال: إذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح قلت: فإن أمرت

رجلا أن يبيع عبدا لي فذهب فأتاني برجل فقال: قد بعت عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل، فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قولك قد بعته كاذب؟ قال: القول قول الوكيل ويلزم الآمر البيع؛ لأنه قد أقر بالوكالة. قلت: فلو أنه قال لرجل قد وكلتك على أن تقبض حقي الذي لي على فلان، فأتى

Mas'alah: Can a woman appoint a free male agent to contract the marriage of her ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

وتوكل المرأة الوصي رجلا حرا بعقد نكاح محجورتها: وفيها: لها أن تستخلف أجنبيا وإن حضر أولياؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

ابن بطال: وكذا المعتقة فقبله، المتيطي وابن فتوح وابن عات وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother acting as agent in her daughter's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

سحنون: يريد: وكلت من أنكحها، وهي مسألة ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath and the validity of the marriage if the absent person accepts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

وفي يمينه قولان، فإن رضيه؛ فعلى ما مر، ولو قال: بغير إذنه فسد، ولو قرب اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on agency versus unauthorized action in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

وقال التونسي: لا فرق بين ذلك، فإما أن يحمل الأمر على التوكيل في الجميع؛ فيجوز، أو على الافتيات؛ فلا يجوز.

Mas'alah: Does a marriage agent need a new authorization after the woman is divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

أبو عمر: من عقد نكاحا بوكالة ثم طلقت؛ لم يزوجها مرة أخرى إلا بتوكيل جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for an excess dower in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

ولو قال الوكيل: أغرم الألف الزائد؛ ففي لزومه الزوج قولان، لنقل ابن شاس مع ابن بشير، ولها مع الأكثر عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding paying extra dower and the wife's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

اللخمي: إن قال الوكيل: لا أريد منه عليه؛ بل دفع معرة رد فعلي، أو مشقة الفراق على الزوجة رعيا لا بها وشبهه، والمرأة معينة مطلقا أو مبهمة، ومهر مثلها ألف قبل قول الوكيل، وكذا يفصل في إسقاط المرأة الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for causing the husband to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

قلت: إن أراد ببعضهم غير اللخمي؛ فلا أعرفه لغيره، وإن أراد به اللخمي؛ فقد ترك من كلامه ما يمنع ما ذكره من التعقب، وهو قول اللخمي: لأن الزوج يقول له: أوجبت علي يمينا تعديا، واليمين تشق على الناس؛ فعليك غرم ما أدخلتني فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression causing hardship of oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

قلت: وهذا يبطل تمسكه في تعقبه بعدم تفويته بتعديه شيئا لبيان اللخمي موجبا غير ذلك، وهو إيجاب تعديه دخول مشقة الحلف عليه، ويبطل تمسكه بقياس التلازم

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1464)

ولعبد الحميد عن التونسي: إن أقر بالتعدي؛ لم يلزمه شيء إلا أن يدعي عليه الزوج أن ما زاده حمل منه عنه، فقد يكون له ذلك على قول أصبغ في الخامس من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1464)

قلت: لا وجه لتخصيص كون ذلك له بأصبغ؛ لأنه حينئذ دعوى معروف، وأصل المذهب في المدونة وغيرها توجهها، وإن بنى وأنكر الكيل العداء، فقال الصقلي عن الموازية: يحلف الزوج ما أمره إلا بألف، وما علم بما زاده الوكيل إلا بعد البناء، فإن نكل؛ لم يغرم حتى تحلف المرأة أن عقدها بألفين لا على أن الزوج أمره بهما، فإن حلف الزوج؛ فلها أن تحلف الوكيل ما أمره بألفين، فإن نكل؛ غرم الألف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1464)

أصبغ: إن نكل الزوج فغرم؛ فله أن يحلف الرسول، فإن نكل؛ غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath after consummation when the agent exceeded authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1464)

وذكر اللخمي قولي الموازية وأصبغ في القسم الثالث وهو: إذا قامت البينة على عقد التوكيل دون عقد النكاح، فقال بعد ذكره قول أصبغ: قال محمد: لا يمين عليه؛ لأنه لو أقر بالعداء؛ لم يكن عليه حجة إلى آخر كلام محمد المتقدم، ثم قال: صفة يمين الزوج قبل البناء ما أمره بألفين فقط، ويختلف في صفة يمينه بعده، فقال ابن القاسم في الموازية: يحلف ما أمره إلا بألف، وما علم افتياته عليه إلا بعد البناء، وعلى هذا لا يضر الرسول إقراره بالعداء؛ إذ بنكول الزوج؛ سقط مقاله عن الرسول؛ لأن يمين الزوج يمين تهمة لا ترجع، ويصح أن يقال: لا يحلف أنه ما علم؛ لأنها يمين تهمة ولا علم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the husband refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1465)

للزوجة بعلمه، ولا تدعي أن ذلك بلغها عنه، وإن أنكر الرسول قبل البناء وغرم الزوج لأجل نكوله؛ فلا يمين له على الرسول كما قال محمد؛ لأنه يقول: أنت برئت باليمين للزوجة، وإذا صار المقال بيني وبينك؛ فأنا المبدأ، فإن نكلت؛ ردت عليك اليمين، فإن نكلت؛ لم يكن لك شيء وقد نكلت، ويصح قول أصبغ على أحد قولي ابن القاسم مع غيره.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the oath of the agent in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1465)

قلت: سبب الخلاف في عدم توجه الحلف على الوكيل الخلاف في وجوب حلف

الزوج على عدم علمه بالعداء أو عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying his principal to a specific woman with a named dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

المتيطي: إن زوج وكيل من وكله على نكاحه من معينة بمهر مسمى، أو بمبهم منها بالمسمى، أو بزائد على مهر مثلها لا يتغابن به إن لم يسم المهر؛ لزمه، وكذا على إنكاحه من امرأة مبهمة إن زوجه ممن تليق به، وإلا لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent adds something to the named dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

قلت: ظاهره: إن زاد على المسمى شيئا؛ لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman without specifying a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

وسمع عيسى ابن القاسم: من زوج من وكله على تزويجه امرأة بعينها دون تسمية مهر بعبد للموكل إن سخطه؛ فسخ نكاحه، ولا شيء له، ولو زوجه بمهر مثله عينا؛ لزمه كالشراء في الوجهين، ولو طلق قبل رده النكاح؛ لزمه نصف العبد.

Mas'alah: Does the wife's refusal before the husband's offer affect the ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

قلت: الأظهر إن كان ذلك قبل إبايتها؛ لزمها، وإلا لم يلزمها، وهي جارية على مسألة مشهورة في كتاب الوكالة: إذا باع الوكيل بأقل من الثمن، فرضي المبتاع بإتمام الثمن، وتقدم في فصل الكفاءة تلقي الشيخ بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's deviation from the specified khul' compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

قلت: ظاهر ما تقدم أن مخالفة الوكيل بزيادة اليسير عليها ونقصه له كالكثير، والأظهر أنه فيهما كالبيع والشراء، وتعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman from a place the principal swore not to marry from?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

وفيها: إن وكل من حلف بطلاق من يتزوج من موضوع خاص من يزوجه توكيلا دون حظر عليه، فزوجه من محل حلفه لزمه العقد والطلاق ونصف المهر، وو نهاه عن محل يمينه لم يلزمه نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries a woman from a place the principal swore

not to marry from?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

ابن حبيب: إن ذكر له محل يمينه فقط لزمه النكاح وغرم الوكيل نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is forbidden from marrying in a specific place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

الصقلي عن الشيخ: إن نهاه عن محل حلفه لم يلزمه نكاح ولا طلاق.

Mas'alah: What is the chapter on agency in divorce about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1757)

] باب التوكيل في الطلاق [

Mas'alah: Does the authority over the wife's affair revert to her if the delegate is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

قلت: قال ابن شاش: قيل: يسقط ما بيده وينتقل للزوجة؛ لأنه كالنائب عنها.

Mas'alah: How does the case of an agent in marriage compare to an agent in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

ابن عبد السلام: وهذا المسألة كمسألة من أمر من يزوجه بألف فزوجه بألفين فيما يرجع إلى هذين القولين.

Mas'alah: Are the cases of agency in sale and marriage different regarding acceptance of the agent's offer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

قلت: الأظهر أن المسألتين مختلفتان ولا يجري من القول بقبول اتهام المأمور في مسألة البيع القول بقبول اتمامه في النكاح؛ لأن في قوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة وولد إن حدث، وهذا المعنى يوجب جري القول الآخر أحرويا.

Mas'alah: What is the ruling on two agents separately authorized to marry off a daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

وفي زاهي ابن شعبان: من وكل رجلين كل واحد على الانفراد يزوج ابنته فزوجاها جميعا كان ذلك كالأب والوكيل، ولو وكلها معا فزوج كل واحد منهما بطل النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage from the man, woman, or her guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2033)

في الوكالة على النكاح من الرجل أو المرأة أو من وليها

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a fee for arranging marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2033)

وفي الوكيل يؤذي على ذلك جعلا لله ويأحذه

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking her marriage agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2034)

ومن كتاب محمد: وإذا قالت له المرأة لا تزوجني بعد أن كانت وكلته لذلك، فأجابها قد زوجتك، فذلك يلزمها إن أقرت بالوكالة. محمد وسمي لها الرجل. وكذلك لو وكلته على بيع سلعة فقال بعت من هذا فأكذبته فهو مصدق، وهذا بخلاف الوكيل على قبض مال يقول قبضت وضاع مني، هذا لا يصدق إلا ببينة. محمد: يريد لا يبرأ الدافع، وأما الوكيل فإنما عليه اليمين وعلى من وكله اليمين أنه ما قبض إذا ادعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding his authority in marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2037)

في تعدي الوكيل في النكاح والدعوى بينه وبين الزوج والزوجة في مبلغ الصداق وغير ذلك من التداعي من العتبية روى عيسى عن ابن القاسيم عن مالك فيمن وكل رجلا يزوجه امرأة ولم يسم لها صداقا، فزوجها إياه بعبد للآمر، فلا يلزمه إلا أن يرضى، ولا شيء عليه إن سخط، كما لو أمره بشراء سلعة ولم يسم الثمن فاشتراها له بدار الآمر فلا يلزمه إلا أن يشاء ولم يأمره أن يبيع عليه. ولو نقض عنه في النكاح أو في البيع عينا

لزمه إن كان يشبه صداق المثل أو ثمن السلعة، ولو بلغه ذلك قطلق لزمه نصف ما نقد عنه، ويعد طلاقه رضى بذلك، ولو رد النكاح لم يلزمه شيء وتكون طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's delegation of authority if the agent apostatizes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2473)

قال سحنون: ومن ملك أمر امرأته مسلما فلم يقض حتى ارتد قال التمليك باق بيده. [243 /5]

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating authority over his wife to an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

فيمن ملك أمر امرأته لغائب

Mas'alah: What is the cross-reference to the chapter on agency of a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3284)

وشيء من معنى هذا الباب في باب وكالة البكر.

Mas'alah: Can a guardian of a slave or a female owner appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وزوج وصي رقيق موصى عليه لمصلحة، ووكلت مالكة رجلا وإن أجنبيا في أمتها كمكاتب في أمته.

Mas'alah: Must the agent seek permission from a virgin whose father delegated him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

وهل على الوكيل استئذان بكر وكله أبوها في تزويجها؟ روايتان، وقيل: ليس له ذلك إلا ببينة على رضاها، إلا أن يقول في وكالته: وكالة تامة مفوضة، وسواء حضر أو وكل وغاب.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries for more than the authorized dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وإن وكله على أن يزوجه [6] بمائة فزوجه بمائتين وجهل الزوجان تعديه قبله ولم يبن؛ فإن تصادقا ورضي أحدهما بقول الآخر لزم، وإلا حلف من لا بينة له، ورجح براءة الزوج ما وكله إلا بمائة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's commitment to an excessive dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

ولا يلزم بالتزام الوكيل الزائد على المعروف، وسواء عين له المرأة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent when her presence is shameful?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=948)

بعد كستين ميلا، إلا بشاهد (7) بالحق فيكتب إليه ليحضر أو يرضى. ووكلت من يزري بها الحضور وإن أم ولد.

Mas'alah: When can a woman appoint an agent to contract her marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

ووكلت) امرأة (مالكة) لأمة (ووصية) على أنثى (ومعتقة) لأنثى ذكرا مستوفيا للشروط في عقد الأنثى في الثلاث (وإن) كان الوكيل (أجنبيا) من الموكلة في الثلاث مع حضور أوليائها ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها ولي نسب، إذ لا ولاية للمعتقة حينئذ لما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتقة بالكسر فعلم أن كلام المصنف في تزويج الأنثى، وأما في تزويج الذكر فكل واحدة ممن ذكرنا تلي تزويجه على المشهور. ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر أن بعض الأرقاء يجوز له التوكيل وإنما يمنع المباشرة كبعض الإناث وهن المذكورات مشبها له بهن بقوله (

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint a person with a disqualifying impediment as his agent to accept the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

وصح توكيل زوج) في قبول العقد له (الجميع) أي جميع من تقدم ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبي إلا المحرم والمعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing an agent to marry him to his ward?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1943)

وذكر ابن القصار عن المغيرة وأحمد: أن ذلك جائز إذا وكل غيره يزوجها منه.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage for a man or a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1944)

باب في وكالة الرجل أو المرأة على النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman appointing an agent for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1944)

الوكالة على النكاح من أحد الزوجين الرجل أو المرأة جائزة، فيوكل الرجل من يزوجه امرأة معينة، أو غير معينة يجعل ذلك إلى اجتهاده، وكذلك المرأة لا ولي لها [1] توكل من يزوجها من رجل تعينه له.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent without specifying the husband in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1944)

واختلف إذا لم تعينه له وجعلت ذلك إلى اجتهاده، فألزمها ذلك في "الكتاب" مرة، ومرة لم يلزمها [2]، والأول أحسن؛ لأنها وكالة على غير [3] ما يجوز بيعه فأشبه الوكالة على غير ذلك من البياعات، وقياسا على توكيل الزوج إذا لم يعين المرأة، فإنه لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمه، إلا أن يعلم أنه قصر في الاجتهاد لها [4]؛ فيكون لها [5] رد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1944)

وذكر أبو الحسن قولا آخر أن ذلك لازم لها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for excess dower when he marries a woman for more than her proper dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1965)

شيء على الرسول. وأحسن ذلك أن يكون على الزوج صداق مثلها لما [5] قال عبد الملك، ويسقط ما سوى ذلك على الرسول، كما قال في "مختصر ما ليس في المختصر" هذا إذا كانت الوكالة على تزويج امرأة بعينها فتكون الخمسون الزائدة على (1) في (ب) : (قول مالك) . (2) انظر: المدونة: 2/ 115. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 436. (4) قوله: (مائة وخمسين) زيادة من (ب) . (5) في (ب) :

(كما) .

المائة على الزوج؛ لأنه يقال: أنت قبضت المبيع وأهلكته فعليك قيمته. ولا تراعى المائة؛ لأن المالك لم يرض البيع بها. ولا مقال للمرأة في الخمسين التي هي تمام المائتين؛ لأن ذلك الوكيل دخل على [1] أن المشترى له قبض المبيع [2]، وهو الذي تولى [3] الثمن وعلى أنه لا وزن عليه، ومقالها مع الوكيل من باب الغرور، وأنه غرها حتى سلمت. وأعلى مراتب من غر إنسانا حتى أتلف عليه سلعته أن يكون عليه قيمتها، وهذه قد وصل إليها قيمة سلعتها والزائد على ذلك لم يلتزمه الوكيل ولا وكل عليه الزوج ففارق من أهلك سلعته، وقد وقفت على ثمن؛ لأن المائتين ها هنا لم يلتزمها أحد ولا ثبتت على أحد، وإنما أظهر لها أن هناك من رضي بها، ألا ترى أنه لو علم قبل الدخول لم يختلف أنه لا شيء على الوكيل وإنما المقال بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the excess dower when the woman is not specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1966)

وإن كانت المرأة غير معينة وكان صداق مثلها مائة وخمسين كانت الخمسون الزائدة على المائة على الرسول؛ لأن الزوج كان في مندوحة عن ذلك؛ لأنه قادر على أن يزوجه بمائة إلا أن يكون الرسول معسرا فترجع بها على الزوج؛ لأنه الذي أهلك المبيع، ويرجع بها الزوج على الرسول متى أيسر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits to exceeding his authority before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1968)

ولو اعترف الرسول بالتعدي قبل الدخول لغرم المائة الزائدة؛ لأن الزوج يقول: أنت أوجبت علي يمينا تعديا منك، واليمين مما يشق على الناس فعليك غرم ما أدخلتني فيه. (1) في (ب) : (الزائدة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 436. (3) قوله: (أنه لم يعلم قبل الدخول) يقابله في (ب) : (قبل الدخول أنه لم يعلم) . (4) قوله: (فلا ترجع، ويصح أن يقال: لا يحلف. . . تهمة) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling when agency is for a specific woman and her proper dower is one hundred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1971)

وهذا إذا كانت الوكالة على تزويج امرأة بعينها، أو غير معينة، وكان صداق مثلها مائة.

Mas'alah: What is the scope of a marriage agent's authority regarding the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1987)

وإن وكلته على أن يزوجها ففعل لم يكن له قبض الصداق؛ لأن الوكالة على التزويج تتضمن العقد خاصة، فهو بالعقد مزوج والزوجة تقبض الصداق، وتسلم العوض. وكذلك من وكل على بيع سلعة، ولم يسلمها للوكيل، فهي وكالة على العقد، وصاحبها يقبض الث

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=696)

فصل في الوكالة عن الرجل في النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints an agent to propose to a specific woman with a specified dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=696)

وإذا وكل الرجل الرجل على أن يخطب له امراة بعينها فسمى له صداقها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage agent and the agent's claim of loss of dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=677)

1365 – وإذا وكلت المرأة وليها فزوجها من رجل، فقال لها الوكيل: قد زوجتك من فلان فأقرت أنها أمرته وقالت: لم تزوجني، فلا قول لها والنكاح يلزمها إن ادعاه الزوج، وكذلك الوكيل على بيع سلعة، وإن وكلته المرأة على العقد وقبض الصداق فقبضه ثم ادعى تلفه، كان كدين لها وكلته على قبضه فقبضه ثم ادعى تلفه فصدقته في الوكالة وكذبته في القبض، فإن أقام الزوج أو الغريم بينة أنه دفع ذلك إلى الوكيل صدق الوكيل على التلف، وإن لم يقيما بينة بالدفع ضمنا ثم لا شيء لهما على الوكيل، لأنهما قد صدقاه في الوكالة. وأما الوكيل على بيع سلعة يقول: قبضت الثمن وضاع مني، فهو مصدق، لأن وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر بذلك، وليس للمبتاع أن يأبى ذلك عليه، والوكيل على عقد النكاح ليس له قبض الصداق إلا بتوكيل عليه

خاصة، ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a man for more than the authorized dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1763)

وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة) . من المدونة: من قال لرجل زوجني بألف أو قال له زوجني فلانة بألف فزوجه بألفين ولم يعلما بذلك حتى دخلا، لم يلزم الزوج غير الألف ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته والزوج يجحدها الألف الزائدة والنكاح بينهما ثابت يريد وعلى عقد هذا النكاح بالألفين بينة وليس على رضا الزوج والزوجة بالتسمية بينة، وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت (

Mas'alah: How does the case of an agent exceeding the price in marriage compare to exceeding in sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

ابن عبد السلام: هذه المسألة كمسألة من أمر من يزوجه بألف فزوجه بألفين.

Mas'alah: Are the cases of an agent exceeding in sale and in marriage different?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

ابن عرفة: الأظهر أن المسألتين مختلفتان لا يجري القول بقبول اتهام المأمور في مسألة

البيع القول بقبول إتمامه في النكاح؛ لأن في قبوله في النكاح، غضاضة على الزوج والزوجة وولد إن حدث (لا إن زاد في"

Mas'alah: What is the ruling on agency in manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=805)

وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acceptance or rejection of agency?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=210)

ومن النماذج القلقة في الكتاب هذا النص الذي كان المؤلف فيه بصدد ذكر رأي لأبي عمران الفاسي، ثم اعترض بجملة، ثم رجع لكلام أبي عمران فسبب في الغموض: "وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب – يريد البعيد الغيبة – ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته – وقد جاءت في" سماع "ابن القاسم: ما وكلت وما رضيت، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب – ويقول: وقوله – على هذا" مرة "، أي: لم يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل الجواب" . فالجملة: "وقد جاءت في سماع ابن القاسم" إلى قوله: "والرضى بالقرب" ، جملة معترضة. وقوله بعدها: "ويقول" ، ضميره

عائد على أبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who increases the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=831)

ومسألة الوكيل [8] إذا التزم الألف التي زاد وقال الزوج: لا أرضى أن يكون نكاحي بألفين، يؤكد ويصوب تعليل من علل بزيادة المؤن التابعة للصداق، ويضعف تعليل من علل بالمنة، إذ لا يقتضي اللفظ ذلك [9].

Mas'alah: What is the ruling on a husband placing his wife's affairs in her mother's hands?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1502)

ومسألة مشترط أمر امرأته بيد أمها، وأن أمها إن ماتت ولم توص فكأني رأيته رأى ذلك لابنتها [4]، أو قال [5] (ذلك لها) [6]. قال ابن القاسم: ("فإن أوصت إلى رجل ولم يذكر ما كان لها من ذلك لم يكن للموصي ولا لابنتها شيء" [7]. واختلف هل قول ابن القاسم) [8] وفاق لما فهمه عن مالك، وأنهما وجهان، وهو قول أكثرهم، ومنهم من قال هو خلاف بينهما في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman appoints an agent to marry her and he marries her to himself?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=66)

18 – مسألة: إذا وكلت المرأة من يزوجها فزوجها من نفسه [4] [5]. "قال ابن القاسم: قال مالك في رجل قالت له وليته زوجني ممن أحببت، فقد وكلتك فزوجها من (نف) سه [6] أو من غيره، قبل أن يسمي لها، أن ذلك لا يلزمها ولا يجوز عليها إلا أن تجيز ذلك بعد تسميته لها." وقال ابن القاسم: إذا زوجها من غير نفسه وإن لم يسمه لها، فهو جائز عليها ". [7]" (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق. (2) بتر في الأصل بمقدار 3 أحرف. (3) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها. (4) قال ابن عبد البر في الكافي (1/ 229 – 230) : وكذلك المرأة إذا أذنت لوليها في العقد عليها في رجل بعينه، وسمت صداقا، فإن جعلت إليه تزويجها ممن رآه جاز إذا زوجها من كفء، إذا رضيت به بعد ذكره لها، وإلا لم يجز ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به. وراجع: مواهب الجليل (3/ 439) والشرح الكبير (2/ 233) . (5) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) المدونة (4/ 172) .

قال أبو عبيد رحمه الله: أما قول مالك أنه لا يلزمها عقد من لم يسم لها، فلأنها إنما وكلته فيما لا يجوز لها مباشرته من عقد النكاح على نفسها، وما لا يجوز لها أن تليه من أمر (ه) ا [1]. فأما ال (ر) ضا [2] بالزوج، وبمقدار الصداق فلا مدخل للولي في ذ (ل) ك [3]، [ص26] وإنما هو حق من حقوق المرأة لا يليه عليها غيرها إذا كانت (...) [4] أمرها، وإذا كان كذلك، فلابد من تعريفها بالمعقول له معها، وبما بذله لها صداقا. وأما تفريق ابن القاسم بين الولي يزوجها من نفسه، وبين تزويجه لها من غيره في أنه يلزمها ما عقد عليها لغيره، وإن لم يسمه لها، ولا يلزمها عقده لنفسه إلا بتعريفها

بذلك ورضاها به. فوجهه عندي: والله أعلم أنه لما كان تزويج الولي لها من نفسه مما قد اختلف في إجازته، فإن رضيت به لزمه أن يصرح باسمه لضعف سببه، من أجل الاختلاف الواقع في أمره ولم (...) [5] تزويجه لها من غيره لحصول الاتفاق عليه، إذا رضيت به، فهـ (لذا) [6] ما اتجه لي في تفريقه بين ذلك، وفيه نظر. وقال الشافعي: "لا يجوز للولي أن يزوجها من نفسه وإن أذنت في ذلك" . وهذا الذي قاله فاسد، بدلالة [7] اتفاقنا على جواز عقد الأب لنفسه على مال ولده الذي في حجره على وجه المعاوضة، وإذا جاز للأب أن يباشر بيع مال ولده الذي في حجره من نفسه ثم لا تقدم [8] مباشرته لذلك في عقده، فالولي الذي قد (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر بمقدار كلمة، وقدرها الحسن حمدوشي: تملك. (5) ما بين القوسين به بتر في وسط الكلمة، هكذا: يق .. رة، لم أستطع قراءتها. (6) ما بين القوسين به بتر بمقدار 3 أحرف، فقدرتها كما ذكرت. (7) هذه الكلمة بها خرم قليل. (8) هذه الكلمة بها خرم قليل.

أذنت (له) [1] وليته في العقد عليها أولى بأن يجوز له مباشرة ذلك. لأن الأب إنما أوجب أن ينظر في مال ولده ويعقد فيه عنه عجز الابن عن التصرف في ماله لضعف تمييزه وذهابه عن الأصلح له والأوفر عليه، فكان الأ (ب) [2] حينئذ يقوم مقام الابن في تقدير الثمن وتعديده، إذ لو كان مبين (...) [3] فإذا جوز للأب أن يقدر ما يبتاعه لنفسه من مال ابنه وينظر له فيه، فالنكاح الذي لا مدخل للولي في تقدير صداقه والرضى به، (..) [4] أولى بأن تجوز مباشرته لعقد نفسه، على ما قد أذنت له فيه ورضيت به. ولا يجوز أيضا أن يفسد النكاح من جهة جواز أن يكون الولي غير كفء [ص27] (....) [5] تراعى من أجل حقوق الأولياء، فإذا كان الولي هو العاقد لنفسه

بطل أن يفسد عقده من هذه الجهة. ويؤيد ما ذهب إليه مالك رحمه الله عتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وتزويجه إياها من نفسه [6]. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) خرم في الأصل بمقدار كلمة، وتظهر الحروف من أعلى، كأنها: سلفا، أو: خلفا. (4) لا تظهر هذه الكلمة جيدا، ورسمها هكذا: وساذ. (5) بتر في الأصل بمقدار 4 كلمات. (6) رواه البخاري (4798 - 4874) ومسلم (1365) والنسائي (3342 - 3343) وأحمد (3/ 165 - 170 - 181 - 186 - 203 - 239 - 242 - 280) وابن الجارود (721) وابن حبان (4063) وأبو نعيم في المستخرج (3328) وأبو عوانة (4213) والدارمي (2242 - 2243) والبيهقي (7/ 58 - 128) والدارقطني (3/ 286) وابن أبي شيبة (3/ 473) وعبد الرزاق (7/ 269) والطحاوي (3/ 20) والطبراني في الكبير (24/ 68 - 69) والأوسط (3463 - 6690) وأبو يعلى (3132 - 3173 - 3890 - 4162 - 4163 - 4167 - 4168) عن أنس بن مالك.

ومعلوم أن المولى في عقد النكاح يحل محل الولي المناسب، فكان ما جاز للولي فعله في ذلك، فولي النسب مشارك له فيه. ولا يجوز أن يقال: إن ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لأن ما خص به عليه السلام قد قام دليله، وهذا ما لا دليل عليه فينقاد له. ولا يجوز أيضا أن يقال: إن النبي عليه السلام ولى أمر صفية رجلا فزوجها منه، لأن ذلك لو كان لحكي كما حكي عتقه إياها، وجعل ذلك صداقا لها، فلما لم ينقل ذلك دل الظاهر على (أن) ـه [1] هو الذي باشر العقد لنفسه دون غيره، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the executor approves a marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)

وقال الشيخ أبو إسحاق: ظاهره أنه إن أجازه الوصي جاز.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians and one marries her while the other marries a different woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1630)

ألحق مالك في الواضحة تلذذ الثاني بوطئه في الفوات، وأورد على المشهور أن من وكل رجلين فزوجه كل منهما امرأة وله ثلاث نسوة، فقد قالوا: إن نكاح الأولى هو الصحيح ويفسخ نكاح الثانية، ولو دخل بها وفرق بأن الحاجة داعية في المرأة إلى التوكيل لأنها لا تستقل بعقد النكاح فناسب ألا يفسخ نكاحها بخلاف الرجل فإنه قادر على أن يتولى الزواج بنفسه. ورده صاحب الاستلحاق؛ لأنه لو صح لاطرد، فيلزم ألا يعذر مالك السلعة إذا وكل على بيعها، ثم تولى هو بيعها مع أن المشهور إمضاء البيع.

Mas'alah: What is the distinction between sale and marriage regarding conflicting agency contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1631)

الثاني: إن اتصل به القبض. ابن بشير: وفرق المغيرة بين البيع والنكاح، فقال: الثاني أحق في النكاح لا البيع. وأكثر الشيوخ لا يفرقون في هذه المسألة بين أن تفوض لوليين معا أو لأحدهما بعد الآخر. وقال الباجي: إن فوضت لأحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and customary delegation regarding marriage of virgin daughters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1642)

وإنما قلنا أن الثاني هو الصحيح لأن ابن أبي زيد رحمه الله تعالى نص على أن الوكيل المفوض لا ينكح البنت البكر ولا يطلق الزوجة ولا يبيع دار السكنى [286/ أ] ولا يبيع العبد لأن العرف اقتضى إخراج هذه الأربع. وأجيب بأن المراد بالتفويض هنا التفويض العرفي لأن التفويض قسمان: تفويض نص عليه وحكمه ما تقدم، وتفويض عرفي وهذا حكمه؛ لأن الابن لما صار يتصرف والأب ساكت كان ذلك بمنزلة إطلاقه له التصرف في جميع الأشياء، وعلى هذا لا يحتاج إلى إجازته. لكن لما كان العرف إخراج نكاح الأبكار تعارضا، فأجزناه إذا أجازه الأب لعلمنا أن الأب لم يخرج ذلك.

Mas'alah: Can a female owner or executor appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1654)

وتوكل المالكة والمعتقة والوصية وليها أو غيره لا إشكال في هذا في المالكة والوصية، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها وصية على أيتام، فكانت تختار الأزواج وتقدر الصداق، ثم تقول: اعقدوا فإن النساء لا يعقدن. وما ذكره المصنف قرره ابن راشد ونص عليه ابن شاس وابن فتحون في وثائقه والمتيطي وابن بطال في أحكامه. عياض: قوله– يعني في المدونة– في المرأة: إذا وكلت رجلا يزوج وليتها جاز، فإن معناه عند أكثر أئمتنا: مولاة لها أو من تلي عليها بإيصاء. ونقله ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين من الموثقين وغيرهم. ابن عبد السلام: والصواب أن الولاية لأولياء المعتقة دون من تقدمه هي في حياتها ودون ابنها بعد موتها، وذلك بين من الموطأ وكلام المتقدمين، وقد عرضته على من يوثق به من أشياخي فوافق عليه. انتهى.

Mas'alah: Can a slave who is an executor appoint an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1654)

ويوكل العبد الموصى إليه هكذا نقل الباجي عن مالك.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent for the husband in a marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1659)

ويصح توكيل الزوج العبد، والصبي والمرأة والنصراني على الأصح، بخلاف الولي فإنه لا يوكل إلا من يصح عقده لو كان وليا .... يعني: يشترط في توكيل ولي الزوجة أن

يصلح أن يكون وليا، وأما الوكيل من جهة الزوج فلا يشترط فيه ذلك على الأصح. وقيل: يشترط في وكيله ما يشترط في وليها. وأنكر بعضهم وجوده في المذهب. ابن شاس: ثم يقول الولي للوكيل بالقبول: زوجت من فلان. ولا يقل زوجتك. وليقل الوكيل: قبلت لفلان. ولو قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله.

Mas'alah: Must an agent appointed by the father seek the virgin daughter's consent for marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1660)

الثاني: إذا وكل الأب من يعقد نكاح ابنته البكر فهل على الوكيل أن يستأمرها أم لا؟ روايتان، والذي ذهب إليه عبد الملك والتونسي أنه لا يستأمرها ولا يسمع منها. وفي وثائق ابن عفيف: ليس للوكيل تزويجها إلا بسامعين برضاها إلا أن يقول الأب في توكيله أنه وكيله وكالة تامة مفوضة أقامه بها مقام نفسه، وأنزله منزلته، فلا يحتاج إلى السماح حينئذ. وظاهر الخلاف أنه في حضور الأب وغيبته، لأن ابن عات قال: إذا غاب الأب بعد التوكيل كان ذلك يعني دخول الخلاف أحرى.

Mas'alah: When must a marriage agency be renewed after a period of time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1661)

الرابع: إذا طال أمد الوكالة ستة أشهر ونحوها لم يعقد حتى يجددها إلا أن ينص الموكل أنها بيده على الدوام.

Mas'alah: Why is the analogy between agency in marriage and agency in sale considered weak?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

عياض وغيره: وهو ضعيف؛ لأن حكم الوكالة في النكاح مخالف لحكم الوكالة في البيع؛ لأن الوكيل إنما يلزمه دفع الثمن؛ لأنه يملك قبض العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the agent offers to pay the excess dower himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1884)

ولو قال الوكيل: أنا أغرم الزائد، ففي إلزام الزوج قبوله قولان هذا مذهب المدونة وهو المعروف، ولم يلزم الزوج قبول الزائد لوجهين: أحدهما: أن ذلك عطية من الوكيل فلا يلزم قبولها، والثاني: لما عليه في ذلك من ضرر زيادة النفقة، فإن نفقة من صداقها ألفان غير نفقة من صداقها ألف، وذكر ابن بشير قولا آخر باللزوم، ووقع في بعض النسخ التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making the agent liable for the excess dower by admission or evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1886)

وفي إلزام الوكيل الزائد بالإقرار وبالتعدي أو بالبينة قولان المشهور الغرم، قال في

المدونة: وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت، والقول بعدم اللزوم لمالك في مختصر ما ليس في المختصر وهو مبني على أن الغرر بالفعل لا يوجب غرامة، وقيام البينة على الوكيل بالتعدي كالإقرار، واعلم أن المصنف سلك هنا طريقة غير ما سلكها اللخمي وابن بشير وابن شاس؛ لنهم حكوا: إذا دخل وأقر الوكيل بالتعدي أو قامت عليه البينة ثلاثة أقوال: المشهور، وما في المختصر، وإلزام الزوج صداق المثل والوكيل الباقي، وكأن المصنف عدل عن ذلك؛ لأنه رأى أن ما ذكره أعم فائدة؛ لأن قوله: (إلزام الوكيل الزائد) يشمل الألف الثانية وما زاد من صداق المثل على الألف، على القول بإلزامه ذلك بخلاف ما قاله اللخمي؛ لأنه لا يتناول ما زاد على صداق المثل، فكانت طريقة المؤلف أولى، وهذا وإن كان حسنا لكن هذه الفائدة وأمثالها ليس مدركها الاستدلال وإنما تؤخذ من النقل، فإن وجد عدم إلزام الوكيل الزائد، على القول بأن الزوج يغرم صداق المثل؛ كانت طريقة المؤلف أولى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses know of the agent's transgression and each other's knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1887)

فإن علما وعلم كل بعلم الآخر فألفان أي: فإن علم كل واحد من الزوجين بالعداء، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بأن الوكيل تعدى بالواجب، للزوجة ألفان؛ لأن الزوج لما علم بتعدي الوكيل ودخل على ذلك، والمرأة علمت بأن الزوج دخل على ذلك وجب أن يكون لها ألفان، وينبغي ألا تكون لها الألف الثانية بكمالها، بل تقسم بينهما كما في المسألة التي بعد هذا؛ وهي قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows of the agent's transgression but the wife does not know he knows?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1888)

وبالعكس ألفان يعني: إذا علم الزوج بتعدي الوكيل، وعلمت المرأة بتعديه وبأن الزوج علم بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها، فعلى الزوج ألفان؛ لأنها تقول له: أنت دخلت على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband revoking delegation (tawkil) before the wife acts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2133)

ففي التوكيل: يرجع قبل أن توقع تصوره ظاهر، ونحوه في التلقين وهو مقيد بما إذا لم يتعلق للمرأة حق صرح بذلك ابن بشير كما إذا قال لها إن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا لا تمليكا فهنا قد تعلق للمرأة حق في التوكيل فلا يكون له عزلها وهذا كما قلنا أن للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير.

واقتضى كلام المصنف أنه ليس للموكل له عند وكيله ما لم يتعلق به حق الغير- الرجوع في التمليك وهو كذلك في التلقين ليس له أن يرجع إلى أن يبطل تمليكها. الباجي: وهو مما انفرد به.

Mas'alah: Is silence considered consent for marriage agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1235)

قلت: فيؤخذ من كلام ابن الحاج أن مجرد السكوت والرضا لا يكون كافيا في التوكيل، والظاهر أنه لا يبعد أن يجري هذا على كون السكوت إذنا وليس بإذن وهي قاعدة خلافية. ورجح ابن رشد أنه ليس بإذن قائلا لا خلاف أن السكوت ليس برضا لأن الإنسان قد يسكت وهو غير راض، وإنما الخلاف هل هو إذن أم لا؟ انظر (ح) عند قوله في الإقرار لا أقر الخ. ولا يخفى أن الرضا من أفعال القلوب لا يقطع بوجوده بمجرد السكوت، وإذا كان السكوت ليس إذنا كما هو الراجح فالرضا وحده، وإن دلت عليه القرائن غير معتبر لقوله في النقل حضوره كغيبته، وحينئذ فمع الدخول والطول يصح في الشريفة كما يصح في الدنية مطلقا ومع القرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد كما في (خ) هذا هو الظاهر خلافا لما استظهره (ز) ومن تبعه من أنه لا حق للأقرب لأن سكوته إقرار للنكاح.

Mas'alah: Does a wife's oath bind the husband when she is delegated divorce authority?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1527)

الثامن: قال في المعيار أيضا: ذكر ابن مرزوق أنه وقع في مجلس ابن عرفة نزاع فيمن وكل أو فوض لامرأته الطلاق فحلفت بالحرام وحنثت هل يلزمه الطلاق أم لا؟ قال: ولم أتحقق ما قاله الشيخ مما قاله غيره، فسئل عنها أبو عبد الله القروي فأجاب: بعدم اللزوم لأنه لم يجعل لها إيقاع الطلاق بالحلف، وتذكر عدم لزوم أيمان الوكيل لموكله اهـ بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary marrying off a slave or circumcising him without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

أو تزويج) وكذلك إذا ختن العبد وهو لا يطيقه وأما تزويج العبد فلسيده رده فيصير العبد سالما وإن أجازه فكأنه هو الذى زوجه (قوله:

Mas'alah: Can a father act for his married daughter without agency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=179)

وفي أحكام ابن زياد فيمن قام عن ابنته في كالتها وغيره وقد مضى لبنائها سنون هل له الكلام في ذلك بغير وكالة؟

Mas'alah: What is the ruling on a minor appointing an agent for marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=744)

[صبي وكل بالغا قبل له النكاح] (ما قولكم) في صبي وكل بالغا قبل له النكاح فهل الوكالة صحيحة ويمضي النكاح مطلقا أو إن كان مهملا أو باطلة ولا يمضي مطلقا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وكالة الصبي غيره باطلة اتفاقا حسبما نقله العدوي - رحمه الله - أول باب

الشركة مطلقا، وأما من جهة المضي فإن كان الصبي ولي فله الإمضاء والرد إن قرب اطلاعه على العقد وكان بالبلد حينه ولم يرد قبل ولم يخبر العاقد بتعديه ولم يتعد على الزوجة أيضا وإلا تعين الرد كما في مسألة الافتيات على المرأة التي نص عليها في المختصر بقوله أو أفتيت عليها وصح إن قرب رضاها إلخ قال شراحه والافتيات على الزوج كالافتيات عليها في جميع ما مر ولا يخفى أن هذا في المالك أمر نفسه أما المحجور فيقال الافتيات على وليه كالافتيات عليها وإن لم يكن له ولي فالافتيات على الحاكم فيجري فيه ما مر قال في المختصر وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا. وفي المجموع وإن تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في الأنثى أبدا ولو أجازه فيستأنف عقدا إلا ما يأتي اهـ وأشار بما يأتي لقوله وإن عقد من ثبت تفويض المجبر له صح إن فوض له النكاح أو أجازه هل يشترط القرب بين العقد والإجازة قولان ومفهوم الأنثى عدم تعين الفسخ في الذكر ويجري على تفصيل الافتيات والله تعالى أعلم ثم رأيت في البرزلي عن ابن أبي زيد مثل هذا الجواب وأثبته في باب النكاح فلله الحمد.

Mas'alah: Can a written letter establish agency for a marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=746)

(ما قولكم) في رجل أرسل لوالده مكتوبا ذكر فيه أنه يعقد له على بنت وفيه خطوط بينة وأختامهم فهل تثبت به الوكالة على العقد ويصح من الوالد أم لا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المكتوب بخط الولد وشهد عدلان بأنه خطه بيقين وهما عارفان بالخطوط ثبتت به

الوكالة عليه وصح من الوالد وإلا فلا ولا عبرة بخطوط البينة وأختامهم ولو شهدت عليها العدول قال العدوي والراجح أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا وما يئول إليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه، وأما خط الشاهد فإنه يشهد عليه إن كانت شهادته بمال وما يئول إليه فإن كانت بغير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذي تجب به الفتوى انتهى. وتبعه في المجموع وقال ابن سلمون وفي الأحكام لابن عبد الحكم إذا كان لرجل على رجل حق فكتب إليه كتابا يأمره بدفعه إلى الذي يوجهه بالكتاب فقال الذي قبله الحق أعرف الكتاب وأنه خطه ولكن لا أدفع لك شيئا فذلك له ولا يحكم عليه بدفعه ولا يبرئه إن أنكر صاحب الكتاب انتهى. وفي أجوبة الأجهوري عن التبصرة أن الوكالة على غير المال لا تثبت إلا بعدلين ثم ذكر عن ابن المناصف أنه اختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف معه الوكيل أو لا والأشهر المنع واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بالتوكيل حق للوكيل مثل أن يكون له دين على الغائب أو يكون المال بيده قراضا فيحلف ويستحق ثم ذكر أن الوكالة على المال وما يئول إليه تثبت بشاهد وامرأتين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

[التوكيل في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing an agent for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

قوله: [وصح توكيل زوج] : أي ويجوز ابتداء، وإنما عبر بالصحة لأجل الإخراج بقوله: لا توكيل ولي امرأة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent to marry her to someone he chooses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1098)

(وإن وكلته) المرأة على أن يزوجها (ممن أحب) الوكيل، وأحب إنسانا (عين) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في الرجال، [حاشية الصاوي] ولو لغير كفء إلا لما فيه ضرر كخصي، ومحل كلام المصنف ما لم تكن كتابية وتدعو المسلم، ويمتنع وليها الكافر، وإلا فلا تجاب لأن المسلم غير كفء لها عندهم، فلا يجبرون على تزويجها له قاله في الحاشية. قوله: [ثم إن امتنع زوج الحاكم] إلخ: حاصل الفقه أنه إذا امتنع الولي غير المجبر من تزويجها بالكفء الذي رضيت به، فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه، فإن أبدى وجها ورآه صوابا ردها إليه وإن لم يبد وجها صحيحا أمره بتزويجها، فإن امتنع من تزويجها زوجها الحاكم، ولا ينتقل الحق للأبعد كما نص عليه المتيطي وغيره، وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق له، لأن عضل الأقرب صيره بمنزله العدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائبا مثلا، إذا علمت ذلك فما قاله شارحنا تابع فيه التوضيح، واستصوبه بن واستصوب في الحاشية ما لابن عبد السلام. قوله: [حتى

يتحقق العضل] : أي ولو بمرة. قوله: [عين لها] : أي سواء كانت ثيبا أو بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother appointing a guardian when the property belongs to the child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2778)

(وورث) المال (عنها) بأن كان المال لها وماتت عنه. أما لو كان المال للولد من غيرها – كأبيه أو من هبة – فليس لها الإيصاء بل ترفع للحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=422)

الفصل الخامس: في التوكيل وللولي أن يوكل من يعقد على وليته بعد تعيين الزوج. وللزوج أيضا أن يوكل من يعقد عنه، فلا يشترط في وكيله ما يشترط في الأولياء (من الصفات) ، بل يصح توكيل العبد والصبي والمرأة والنصراني. وقيل: يشترط في وكيله ما يشترط في وليها، فلا يعقد عنه من لا يصلح للعقد عليها ولو كان وليها. ثم ليقل الولي للوكيل بالقبول: زوجت من فلان، ولا (يقل) : زوجت منك، وليقل الوكيل: قبلت لفلان، ولو قال: قبلت، لكفى إذا نوى بذلك موكله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent exceeding his authority in specifying the dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=477)

المدرك السادس: مخالفة الأمر فيما سمى

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman for a dower higher than authorized in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=477)

فإذا قال لوكيله: زوجني بألف، فزوجه الوكيل بألفين، فإن كان على قول الزوج بينة، وعلى التزويج بينة، فإن لم يدخل فقيل له: إن رضيت (بالألفين) . وإلا فلا نكاح بينكما. ولو قال الوكيل: أنا أتمم الألف ويصح النكاح. ففي إجبار الزوج على الرضا بذلك قولان. ولو قالت المرأة: أنا أرضى بالألف، للزم الزوج ذلك. وإن كان وقع الدخول، فما الذي يلزم الزوج؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه ألف، ويلزم الرسول كمال الألفين. والثاني: أنه يلزمه الألف أيضا، لكن لا يلزم الرسول شيء. والثالث: أنه يكون على الزوج صداق المثل، والزائد يكون على الرسول. وإن لم يكن على التسمية من الزوج، ولا في العقد بينة، فأما قبل الدخول فيقال للزوج: إن رضيت بالألفين لزم النكاح. فإن لم يرض، قيل للزوجة: إن رضيت بالألف لزم. فإن لم ترض فلها أن تحلف الزوج، فإن نكل رد عليها اليمين، فحلفت، واستحقت الألفين وصح النكاح. وأما إن وقع الدخول، فإن رضى كل واحد من الزوجين بما قال الآخر، كان الحكم ما اتفقا عليه، وإن أبيا، فإن أقر الوكيل بالتعدي لزمه الإتمام، وإن أنكره فللزوجة أن تحلف الزوج على أنه لم يأمر إلا (بألف) ، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم ألفين. قالوا: وهذه يمين لا ترجع، لأنها يمين تهمة. قال بعض المتأخرين: وهذا ظاهر،

إلا أن تدعي المرأة تحقيق ما قالت، فترجع اليمين. قال: ويلتفت هذا على الخلاف فيمن سلط على ماله خطأ منه، هل تسقط الغرامة للتسليط، أم لا؟ لأن المرأة سلطت الزوج ها هنا خطأ منها، فمن لم يسقط الغرامة بالتسليط أوزجب صداق المثل، ومن أسقطها لم يوجب سوى الألف.

Mas'alah: What is the basis for the husband's oath regarding the agent's authority?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

في ذلك خلاف سببه، هل تكون يمين الزوج على تصحيح قول فقط، أو على تصحيحه وإبطال قول الرسول؟ فإن كانت على تصحيح قوله فقط فنكل، فإنه يعد مقرا، ولا يكون له أن يحلف الرسول، وإن كانت يمينه على تصحيح قوله وإبطال قول الرسول كان له أن يحلف الرسول.

Mas'alah: Can the husband make the agent swear an oath if the husband refuses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

وهل للزوج أن يحلف الوكيل إذا نكل الزوج؟ يجري على ما تقدم من القولين.

Mas'alah: What are the cases when one spouse knows of the agent's transgression?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=478)

ويختلف هل للزوج أن يحلف الوكيل أم لا؟، على ما تقدم. هذا إذا لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي، فإن وجد الالعلم، فله ثلاث حالات:

Mas'alah: What is the ruling if only the husband knows of the agent's transgression?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

الأولى: أن يعلم الزوج بالتعدي ولا تعلم المرأة به، فتكون عليه ألفان.

Mas'alah: What authority does a delegated agent have over the wife's marital affairs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

[محل نظر الأجنبي في شأن المرأة:] وله -أي: للأجنبي المفوض له- النظر في أمر الزوجة، وصار كهي في إبقاء العصمة أو زوالها، إن حضر، أو كمان غائبا غيبة قريبة، كاليومين، يحتمل والثلاثة كما في سماع عيسى، وهو الظاهر، ويحتمل اليوم وشبهه، كما لابن القاسم في الواضحة.

Mas'alah: Can a female executor or agent directly contract marriage for her charges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3744)

ووصية يعني أن المرأة إذا كانت موصاة على إناث فإنه لا يصلح أن تباشر العقد لهن بل توكل من يصلح لمباشرة عقد الأنثى كالمالكة، ومثل الوصية الوكيلة فتوكل من يصلح لمباشرة العقد، وأما الوصية على ذكر فتباشر له القبول كالوكيلة والمجعولة وكيلة في الحياة ووصية بعد الممات وغاب وشاع موته ولم يثبت بالبينة, فهل تزوج بالوكالة أو الوصية؟ والجواب أن عقدها صحيح على كل حال بسبب ما جعل بيدها على كلا التقديرين. قاله الشيخ أبو علي. وقوله: "ووصية" وقد كانت عائشة رضي الله عنها موصاة على أيتام تختار الأزواج وتقرر الأصدقة ثم تقول: اعقدوا فإن النساء لا يعقدن. ابن ناجي: ظاهر قول الكتاب: تستخلف رجلا يعقد لها النكاح أنها لا تجبر ولو نص لها على الجبر، وإليه ذهب بعض شيوخنا، وقال شيخنا أبو مهدي تستخلف من يعقد ويجبر. وقاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير: ووكلت مالكة وجبرت ووصية على تفصيل الوصي في الجبر. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the proxy's authority in marriage and the need for consultation with a virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3751)

يمين، ومن عقد نكاحا بوكالة ثم وقع الطلاق فليس للوكيل أن يردها إليه إلا بتجديد وكالة. قاله أبو عمر. وقال غيره: إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك عند توكيله إياه، وهل يحتاج الوكيل إلى استيمار البكر؟ روي عن مالك أنه لا يستأمرها، وبذلك قال عبد الملك. واختاره التونسي، وروي عنه – أي عن مالك – أيضا أنه يستأمرها، وفي وثائق ابن عفيف: يستأمرها إلا أن يقول الأب في توكيله وكالة مفوضة أقامه في ذلك

مقام نفسه وأنزله منزلته فلا يستأمرها. انتهى. وفيه عن المتيطي أنه يقول في عقد الوثيقة وكالة مفوفة دائمة مستمرة لا ينقضها طول أمد إلا صريح العزل، ثم قال: وقولنا دائمة مستمرة لخ أحسن فإنك لو أسقطت ذلك لم ينتفع بالتوكيل إلا مدة ستة أشهر ويلزم تجديده بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints an agent to marry him without specifying the woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3754)

والعكس يعني أنه إذا وكل الرجل شخصا ذكرا أو أنثى أن يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له فإنه يلزمه ذلك النكاح إذا كانت المرأة ممن تليق به وإلا لم يلزمه، وكذا يخير بين الإجازة والرد إذا زوجته الوكيلة من نفسها. وظاهر المص سواء كانت صيغته زوجني ممن أحببت أو زوجني وأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when an agent exceeds his authority in the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4084)

الزوج، فتحلف إن نكل الزوج، فتحلفه إن حلف الزوج، والمضارع في الأوليين من الثلاثي كما علمت وفي الأخيرة من الرباعي. وأما الصورة الثالثة فلا ينزل عليها إلا النسخة الأخيرة، وأما الرابعة فلم يتكلم عليها المص وحكمها كما في الجواهر أن ليس على الزوج إلا الألف وتحلف هي الوكيل، فإن نكل حلفت واستحقت، انظر حاشية

الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath against the agent's transgression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4085)

يلزم الزوج إلا الألف ولها هي تحليف الوكيل أنه لم يتعد، فإن نكل حلفت واستحقت، قال الشارح: وقول محمد هو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the reason for the two opinions on the husband's oath regarding the agent's statement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4085)

وسبب القولين، هل يمين الزوج على تصحيح قوله وإبطال قول الوكيل، وعليه فإن نكل فله أن يحلف الوكيل أو على تصحيح قوله فقط وعليه فإن نكل فليس له أن يحلف الوكيل، وبناء عبد الباقي معكوس وهو ظاهر. قاله السناوي. نقله العلامة بناني. واعلم أن ما مر للمص حيث لم يرض أحدهما بما قال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows of the proxy's transgression in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4090)

وبالعكس ألفان يعني أن الزوج إذا علم بتعدي الوكيل قبل العقد ومكن منه أو علم به بعده واستوفى البضع، فالواجب عليه ألفان لدخوله على ذلك وتفويته البضع، فإن لم يمكنه من العقد خير، "وألفان" مبتدأ وخبره "بالعكس" ، والباء ظرفية أي ألفان لازمان في العكس.

Mas'alah: What are the six scenarios of knowledge of the proxy's transgression and their rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4090)

وإن علم بعلمها فقط فألف يعني أنه إذا علم كل منهما بتعدي الوكيل لكن علم هوأنها عالمة بالتعدي ولم تعلم هي بعلمه فإن النكاح يلزم بألف، وبالعكس ألفان مبتدأ مؤخر وخبره مقدم؛ يعني أنه إذا علم كل منهما بالتعدي لكن علمت هي أنه عالم بتعدي الوكيل فإن النكاح ثابت

بينهما بألفين، وصور العلم بالتعدي ستة لها ألف في صورتين منها وهما، ما إذا علمت هي بالتعدي فقط، وما إذا علم كل منهما بتعدي الوكيل لكن علم هوأنها عالمة بالتعدي ولم تعلم هي بعلمه، وألفان في أربع وهي: ما إذا علم هو بالتعدي فقط، وما إذا علم كل منهما بالتعدي لكن علمت هي أنه عالم بتعدي الوكيل. وهاتان صورتان. وما إذا علم كل منهما بالتعدي، وعلم كل منهما بعلم الآخر به أو لم يعلم واحد منهما بعلم الآخر به. وهاتان صورتان.

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding the agent's liability for the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4091)

قوله: كان عليه أن يكمل لها لخ، قال محمد بن الحسن: انظر من ذكر هذا وهو مشكل مع ما قدمه من قوله: "وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4332)

فرع: قال في الشامل: ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما. انتهى. ونقله ابن عرفة عن المدونة. انتهى. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: وظاهر المص ولو قل النقص والزوج بائع، وقد ذكر في الوكالة أنه لا يغتفر النقص في البيع حيث قال أو بيعه بأقل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on agency for triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6557)

قوله: وكتوكيل على طلاق بحيض لخ، قال البناني: يعني بأن يقول له وكلتك على أن تطلقها في الحيض لأنه توكيل على معصية، وأما إن وكله على الطلاق فطلقها الوكيل وهي حائض فإنه طلاق لازم، وهذا هو الذي في الخرشي وخرج ابن هارون الطلاق

الثلاث على الظهار أي بناء على أن إيقاع الثلاث حرام. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to contract her marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1358)

المسألة التاسعة في وكالة المرأة على النكاح من يزوجها ولا يخلو توكليها من وجهين: إما أن تعين الزوج أم لا. فإن عينت الزوج، مثل: أن تقول: زوجني من فلان، فلا خلاف في جواز النكاح إذا كان الزوج الذي عينته [كفؤا لها على حسب ما قدمناه] [1]. وإن لم تكن عينته، ولكن فوضت أمرها إلى من أسندت إليه، فلا يخلو من وجهين: إما أن تفوض ذلك إلى واحد، أو تفوض إلى أكثر من واحد: فإن فوضت أمرها إلى رجل واحد، مثل أن تقول له: زوجني ممن أحببت، ثم زوجها من نفسه أو من غيره، فلا يخلو من وجهين: إما أن يطالعها بذلك ويعرفها أم لا: فإن طالعها بذلك وعرفها اسم الرجل الذي زوجها إياه كان هو أو غيره، فرضيت به، فلا خلاف في جواز النكاح. وإن كرهت ذلك، فهل يلزمها فعله، ولا خروج لها عما عقد عليها أم لا؟، فلا يخلو من وجهين: إما أن يزوجها من نفسه أو يزوجها من غيره: فإن زوجها من نفسه، فقولان قائمان من "المدونة" : (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether an agent can marry the woman himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1359)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الوكيل، هل هو معزول عن العقد من نفسه لنفسه بما تضمنته الوكالة أو هو داخل فيها وهو من جملة ما اقتضته الوكالة؟ فمن رأى أنه معزول عن العقد من نفسه، قال: لا يلزمه العقد، ويتوقف على رضاها، فيجوز إن أجازته على قول، ولا يجوز على قول. ومن رأى أنه غير معزول، قال بجواز النكاح ولزومه.

Mas'alah: How does agency in marriage compare to agency in sales?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1360)

والبيع في جميع ما ذكرناه مثل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in marriage exceeds his authority and disputes with the principal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1366)

المسألة العاشرة في تعدي الوكيل في النكاح، واختلافه مع الأمر ولا يخلو اختلافهما من وجهين: أحدهما: أن يختلفا في الوكالة [والتسمية] [1]. والثاني: أن يتفقا في الوكالة، ويختلفا في التسمية. فالجواب عن الوجه الأول: إذا اختلفا في الوكالة والتسمية مثل أن يدعي رجل على رجل أنه وكله على تزويج امرأة بكذا وكذا مهرا، [فادعى] [2] أنه قد فعل [وحمل] [3] عنه الصداق، وأنكر الزوج أن يكون [قد] [4] وكله ولا أمر [له] [5] بذلك: فالقول في ذلك قول الآمر، وهل ذلك بيمين أو

بغير يمين؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يمين عليه، وهو ظاهر المدونة، وهو قول سحنون في غيرها. والثانى: أن قوله مقبول مع يمينه، وهو قول ابن القاسم في "الأسدية" ، وهو ثابت في بعض نسخ "المدونة" . فإذا قلنا بفسخ النكاح، هل فسخه بطلاق أو بغير طلاق؟ قولان قائمان (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ، ج: ضمن. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage by the agent and liability for the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1367)

من "المدونة" : أحدهما: أن الفسخ فيه بطلاق، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه فسخ بغير طلاق. والقولان في بعض نسخ "المدونة" ، وبالفسخ بطلاق أخذ سحنون – رضي الله عنه –. فعلى القول بأن الفسخ فيه بطلاق، هل يكون على الرسول نصف الصداق مما ضمن أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن الرسول لا يضمن شيئا من الصداق، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه يضمن نصف الصداق، يغرمه للزوجة، وهو قول علي بن زياد في بعض روايات "المدونة" . وسبب الخلاف: المخير بين شيئين، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟ فمن رأى أنه يعد مختارا لما ترك قال: يكون الفسخ طلاقا، ويغرم الوكيل نصف الصداق. ومن رأى أنه لا يعد [الوكيل] [1] مختارا لما ترك، قال: يكون الفسخ بغير طلاق ولا صداق ولا نصف صداق. وظاهر قول ابن القاسم في [الكتاب] [2]: ألا شيء على [الوكيل] [3]، فسخ بطلاق أم لا. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: المدونة. (3) في أ، ج: الرسول.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the specified dower amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1368)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا اتفقا في الوكالة، واختلفا في التسمية، مثل أن يدعي الوكيل أن النكاح بمائتين، وبذلك أمره الآمر، وقال الآمر: ما أمرته إلا بمائة، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون لكل واحد منهما بينة. والثاني: ألا بينة لواحد منهما. والثالث: أن يكون له بينة دونها. والرابع: أن يكون لها بينة دونه. فإن كان لكل واحد منهما بينة، للزوج [بينة] [1] أن الوكالة كانت بمائة، وللزوجة [بينة] [2] أن العقد كان بمائتين، فلا يخلو [ذلك] [3] من وجهين: أحدهما: أن يعثر على ذلك قبل الدخول. والثاني: أن يعثر عليه بعد الدخول. فإن عثر على تعدي الوكيل قبل الدخول: فإن تراضيا الزوجان على إثبات الزيادة أو إسقاطها ثبت النكاح بينهما، مثل أن يرضى الزوج على إمضاء النكاح بمائتين أو رضيت هي [على] [4] أن تسقط عنه المائة. فإن لم يتراضيا بذلك، فسخ النكاح بينهما، وهل فسخه بطلاق أو بغير (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating all marriage matters to an agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1304)

وصح توكيل زوج الجميع

Mas'alah: What are the rules regarding a woman appointing a proxy for marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1306)

وإن وكلته ممن أحب عين، وإلا فلها الإجازة، ولو بعد لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the authorized dower in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1464)

وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين، فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى [منح الجليل] فأنت تراه لم ينقل القول الذي قال المصنف إنه المشهور، وفسر به كلام ابن الحاجب، فلعل المصنف ظهر له هنا أن الصواب ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب لا ما فهمه هو في التوضيح، فلذا عدل عنه هنا لحكاية القولين المقابلين له، فسقط قول "ز" أن المعتمد مع المنع المضي والله أعلم بناني. (وكراهته) أي النكاح بمنافع عطف على منعه، وشبه في الكراهة فقال (كالمغالاة) بغين معجمة (فيه) أي الصداق فتكره، وأحوال الناس فيها مختلفة، فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وإن كان قليلا في نفسه، وكذا الرجال فالرخص فيه والغلو باعتبار حال الزوجين، والمغالاة ليست على بابها فهي مثل سافر وعافاه الله تعالى لأنه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها. (والأجل) في الصداق مشبه بما قبله في الكراهة أيضا فيكره تأجيله لأجل معلوم. ولو إلى سنة لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بلا صداق، ويظهرون أنه مؤجل ثم تسقطه الزوجة ولمخالفته أنكحة السلف. ولأن الحامل عليه المغالاة إذ لو كان يسيرا لم يؤجل غالبا (قولان) في النكاح بمنافع. (وإن أمره) أي الزوج وكيله أن يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدنانير سواء (عينها) بفتحات مثقلا أي

الزوج الزوجة بأن قال له وكلتك على أن تزوجني فلانة بألف (أو لا) أي أو لم يعين الزوج الزوجة لوكيله بأن قال له زوجني امرأة بألف (فزوجه) أي الوكيل الزوج (بألفين) مثلا من نحو ذلك ولم يعلم أحد الزوجين بتعدي الوكيل قبل العقد ولا (فإن) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل) للزوجة (ألفا إن تعدى) أي ثبت تعدي

Mas'alah: What is the ruling on a husband acting as agent for all parties in a marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1547)

ص "وصح توكيل زوج الجميع" ش: يتناول بظاهره المحرم ولا يصح عقده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints an agent to marry him without specifying the woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1547)

ص "لا العكس" ش: يعني إذا وكل الرجل رجلا يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه امرأة ولم يعينها لزمه ذلك إذا كانت المرأة ممن تليق به قاله في المتيطية.

Mas'alah: Is agency (wakalah) permissible in the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=600)

قوله: «والتوكيل في عقد النكاح جائز» وهذا لا خلاف فيه، لأنه من

عقد المعاوضة فتجوز فيه النيابة كما تجوز في البيع، وسواء كان التوكيل من الزوج، أو من الزوجة، أو من الولي.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a relative who would be freed by the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

أما إن كان إتلاف الوكيل على الموكل من جهة أنه اشترى له ما لا يبقى على ملكه، كرجل وكل رجلا على شراء عبد فاشترى للموكل أباه أو أخاه أو أحدا ممن يعتق عليه، فإنه لا يخلو من أن يكون الوكيل فعل هذا وهو غير عالم بأن هذا العبد أب لهذا الموكل أو أخ بل اعتقد أنه ممن يصح تملكه عليه، أو يكون اشتراه، وهو عالم بكونه يعتق على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent was unaware that the purchase would lead to manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

فإن كان غير عالم بذلك فإن الشراء لازم للموكل لكون الوكيل لم يتعمد الاتلاف على من وكله، ولا قصد إليه، فلا يلزمه غرامة من جهة غلطه في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the contract is valid but manumission occurs after the agency ends?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

فقد يقال: إن العقد الذي وكل عليه قد وقع على ما يتملكه البائع وينعقد ملكه عليه. ولكن بعد انقضاء الوكالة وانعزال الوكيل خاطبه الشرع بأن يعتق أباه، فصار ذلك خارجا عن إتلاف في نفس التصرف، (والعقد ها هنا ينظر فيه) [1].

Mas'alah: What is the ruling if the agent knowingly purchased a relative who would be freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

وإن كان الوكيل اشترى ذلك عالما بأن هذا الشراء لا يلزم الموكل لكونه متعديا فيما فعل، وهو ها هنا وإن كان العتق بعد إنبرام العقد على ما أشرنا إليه (1) هكذا في النسختين، والأولى حذف هذه الجملة.

Mas'alah: Does the agent's knowledge of the outcome affect his liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

فإنه إذا كان عالما بمآل هذا العقد صار قاصدا للإتلاف، ولكن هذا مما يقدح فيما أشرنا إليه في العذر في اعتراضهم عن تخريج الخلاف في خطأ الوكيل في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent knowingly purchases a slave who will be freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

فإذا كان هذا الشراء لا يلزم الموكل فإنه يلزم الوكيل بمقتضى حكم إطلاق المعاملة بينه وبين البائع منه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent knowingly purchases a slave who will be freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

ذكر يحيى بن عمر عن عبيد بن معاوية أن هذا العبد يكون رقيقا للوكيل الذي غرم ثمنه لكونه لا يجب عتقه عليه بأصل الشرع إذ لا قرابة بينه وبينه، ولم يجب العتق على ولد هذا العبد لكون العقد لم يلزمه ولم يقع عليه، وأشار يحيى بن عمر إلى أن هذا مقتضى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent knowingly purchases a slave who will be freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

وذكر يحيى بن عمر أن البرقي قال له: إن هذا العبد يعتق على الوكيل، وكأنه قدر أن الوكيل التزم عتقه لما اشتراه لموكله وهو عالم بأنه يعتق عليه وأنه لا يصح ملكه، فصار بهذا قاصدا لعتقه عن موكله من مال نفسه، وعتق الإنسان عن غيره لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger acting as a proxy in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1429)

(وإن) كان الوكيل (أجنبيا) من الموكلة في الثلاثة ولو مع حضور أوليائها ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها ولي نسب فليس للمعتقة بالكسر أن توكل أجنبيا من المعتقة بالفتح إذ لا ولاية لها حينئذ لما قدمه من تقديم عاصب النسب على المعتق بالكسر وقولي الأنثى احترازا عن الذكر فإن كل واحدة ممن ذكرن تلي تزويجه على المشهور نقله الشارح عند قوله كذي رق ويفيده وصح توكيل زوج الجميع ويصح تولية العبد لنفسه أيضا وكذا ما بعده.

Mas'alah: What is the general principle regarding proxy in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1429)

تنبيه: قد تقرر أن التوكيل إنما يكون فيما يصلح مباشرة الموكل له وهنا لا يصلح

Mas'alah: What are the rulings on oaths and liability when an agent exceeds the dower limit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1585)

يعلم واحد منهما قبل العقد بالتعدي (فإن دخل) ثبت النكاح ثم ليس هنا إلا لغرم أو ضياع الألف الثانية على المرأة كما أشار له بقوله: (فعلى الزوج ألف وكرم الوكيل ألفا إن تعدى) وثبت تعديه (بإقرار) منه (أو بينة) حضرت توكيل الزوج بألف لأنه غرور فعلى (وإلا) يثبت تعديه بإقرار ولا بينة (فتحلف هي) أن أصل النكاح بألفين لا أن

الزوج أمر الرسول بألفين (إن حلف الزوج) لأنه المبدأ أنه إنما أمره بألف ونكل الوكيل عن أنه مأمور بألفين وغرم الوكيل لها الألف الثانية وإنما تحلف هي عند نكول الوكيل إن حققت عليه الدعوى وإلا غرم لها بمجرد نكوله بعد حلف الزوج فإن حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية ولما ذكر حلف الزوج ذكر نكوله وغرمه الألف الثانية وما يترتب ـــــــ

Mas'alah: What are the six scenarios when the agent's transgression is discovered before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1586)

ثم ذكر مفهوم الشرط أي فإن دخل لما فيه من التفصيل فقال (وإن لم يدخل) ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد كما في ابن الحاجب فلا تخلو المسألة من ستة أوجه إما أن تقوم البينة على التوكيل بألف وعلى التزويج بألفين أو يحصل التصادق على ذلك من الزوجين أو التصادق من أحدهما والبينة للآخر أو أقامت البينة لأحدهما ولم يحصل للآخر شيء منهما أو حصل التصادق لأحدهما ولم يكن للآخر شيء منهما أو لم يحصل لكل منهما شيء منهما وعلى الستة أوجه ينطبق قوله (ورضي أحدهما لزم الآخر) النكاح وجبر الآبي للطالب ثبت تعدي الوكيل بإقرار أو بينة أم لا لأنه لم يحصل بتعديه تفويت شيء ولذا لم يذكر التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه إلا مع الدخول فإن رضي الزوج بالألفين لزم الزوجة أو رضيت هي بألف لزمه

Mas'alah: What is the ruling if the agent assumes the additional dower but the husband refuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1586)

(لا إن التزم الوكيل الألف) الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المرأة لضرره بزيادة نفقة من صداقها ألفان على ذات الألف ولأنها عطية من الوكيل فلا يلزم قبولها للمانية الدائمة بدوام الزوجة بخلاف الوكيل على الشراء بألف فاشترى بألفين والتزم الثانية فيلزم الموكل قبولها لعدم المانية الدائمة إلا أن يلتزم في مسألة المصنف الوكيل الألف لدفع العار عنه في فسخ عقد يولاه أو لما يدخل بينه وبين أهل الزوجة من عداوة ولا ضرر في زيادة النفقة على الزوج وحينئذ فيلزم النكاح وإن أبت المرأة قال بعض من حشاه ولم أر القول بأن لها الإباية عند رضا الزوج منصوصا وقد يوجه إن سلم بأنها تقول إنما رضيت بمن يتزوجني بألفين لأن نفقته أكثر من نفقة من تزوج بألف

Mas'alah: What is the ruling on a mother appointing her son over his father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=845)

وإن احتجاج عياض إنما يتم على من يدعي أن الجد لاحظ له من البر وهذا لم يذهب إليه أحد وسمعت شيخنا أبا مهدي أيده الله يذكر أهل قرطبة اختلفوا هل يجوز أن توكل الأم ولدها على والده أو يمنع وأنه حكم بجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for marriage and a slave appointed as executor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=938)

وقوله (وإن أجنبيا) أي من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الأولى، وكذلك في الثانية على تقديم الوصي على ولي النسب لا في الثالثة لما علمت من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق فإذا كان للمعتق بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر أن توكل أجنبيا من المعتقة بالفتح إذ ليس لها ولاية حينئذ على المعتقة بالفتح ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر أن بعض الأرقاء يجوز له التوكيل وإنما يمنع المباشرة كبعض الإناث المذكورات مشبها له بها بقوله (كعبد أوصي) على إناث فيوكل من يباشر عقدهن نيابة عمن أوصاه عليهن فوكيله نائب نائب ولا يضره وصف رقه اللازم السالب لولايته عن ابنته مثلا إذ لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية، ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي أصلي والأصلية مسلوبة عنه إلا في المكاتب إذا طلب فضلا.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent for marriage from the husband's side?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=940)

(ص) وصح توكيل زوج الجميع (ش) يعني أن جميع من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيهم يجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلوا له ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس أو صبيا لا أعرفه واعترضه المشذالي بأنه في النوادر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه. وأما ولي المرأة فلا يوكل إلا من يصح أن يكون وليا لها ولهذا أشار بقوله (ص) لا ولي إلا كهو (ش) أي لا

ولي المرأة فلا يوكل على نكاحها إلا من يكون مثله في استكمال شروط الولاية؛ لأن الحق لله فلا يوكل كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امرأة وأدخل المؤلف الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك مع أنه قليل لا ضرورة. (ص) وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج (ش) يعني أنه يجب على الولي غير الأب في البكر إجابة المرأة إلى كفء معين دعت إليه يريد وهي بالغة؛ لأنها لو لم تجب لذلك مع كونها مضطرة إلى عقده كان ذلك ضررا بها، فإن دعا الولي إلى كفء غير كفئها أجيبت وكان كفؤها أولى من كفئه؛ لأنه أدوم للعشرة فيأمره الحاكم أن يزوج من دعت إليه في المسألتين، فإن فعل فواضح وإن تمادى على الامتناع فيسأله عن وجهه، فإن رآه صوابا ردها إليه وإلا عد عاضلا برد أول كفء وحينئذ يزوجها الحاكم بعد ثبوت ثيوبتها عنده وملكها أمر نفسها وإن المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب كما عند الباجي مع بعض الموثقين، وإن شاء رد العقد لغير العاضل من الأولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب، فإن امتنع الولي زوج الحاكم. (ص) ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق (ش) يعني أن الأب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلا برد خاطب أو خاطبين وهو مراده بالمتكرر أي برد متعدد من الخطاب لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالها أو حال الخاطب ما لا يوافق حتى يتحقق إضراره، فإن تحقق قال له الإمام إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك، ولو أتى المؤلف بلم عوض لا كان أولى؛ لأن لم لنفي الماضي ولا لنفي المستقبل، ولو عبر بمتعدد بدل متكرر لكان أولى؛ لأن [حاشية العدوي] على ذلك العقد. (قوله وعقد السفيه) أي سواء كان مجبرا أم لا (قوله له ولغيره) لفظة له لم يذكرها عج ولا الشيخ سالم؛ لأنه الآتي في قول المصنف ولولي سفيه فسخ عقده وقصر كلام المصنف على تزويجه لغيره؛ لأن الكلام هنا في الأولياء وقد يقال قصده بيان الحكم (قوله والظاهر أنه

ينظر وليه) ، فإن لم ينظر مضى (قوله والظاهر إلخ) فيه أن المراد بالدين التدين وهو كونه ليس بفاسق وهو لا يقتضي الفسخ وقوله العقل إن أراد كما له بأن لا يكون عنده طيش فنقول هذا لا يقتضي الفسخ، وإن أراد أن لا يكون مجنونا ولا معتوها فظاهر غير أنه لا يصح على أن سفهه ينافي كون عقله كاملا (قوله وهذان لا ينافيان السفه) ؛ لأنه صرف المال في اللذات والشهوات، ولو مباحة. (قوله وصح توكيل زوج إلخ) وانظر هل للوكيل أن يوكل هنا أو لا (قوله لا ولي) بالجر عطف على قوله زوج (قوله مع أنه قليل) كذا نسخة الشارح أي مذهب ابن مالك كونه قليلا لا ضرورة ومذهب غيره أنه ضرورة. (قوله وكفؤها أولى) لعل المراد به أنه واجب ثم إن هذا في غير المجبرة كما يدل عليه ما ذكره المؤلف من أن الأب يجبر المجبرة إلا لكخصي وهذا يفيد أنه لا يجب عليه إجابة كفئها كما هو بين وبعبارة أخرى في غير مجبر كمجبر تبين منه عضل قال في ك وهذا ما لم تكن ذمية وتدعو لمسلم فلا تجاب له حيث امتنع أهلها؛ لأن الإسلام ليس بكفء عندهم انتهى (قوله كما عند الباجي إلخ) الظاهر أنه راجع لقوله وحينئذ فيزوجها الحاكم (قوله ويحتمل أن تزويج الحاكم إلخ) إذا دققت النظر تجد هذا الاحتمال هو الصواب؛ لأنه حين يتمادى على الامتناع يصير كالعدم فينتقل الحق للأبعد. وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كأن يكون غائبا مثلا. (قوله ولا يعضل إلخ) اعلم أن الذي يفهم من كلام المدونة أن الأب يكون عاضلا بتحقق الضرر، وإن لم يحصل منه رد من خاطب كمن علم من حاله منعه إياها من النكاح تكرر خاطبها أم لا (قوله ولا يعضل أب إلخ) مفهوم بكرا أن من لا يجبر يعد عاضلا من أول وهلة وكذا الوصي المجبر يعد عاضلا برد أول كفء فهو ليس كالأب وفي بعض الشراح ولا يعضل أب ومثله الوصي المجبر (قوله بكرا) ومثلها الثيب المجبرة تجبر (قوله فإن تحقق) أي، ولو بمرة قال له الإمام إلخ وانظر إذا زوج الحاكم قبل العرض على الأب وامتناعه فلو زوجها الحاكم قبل تحقق العضل فسخ (قوله وإلا

زوجناها) أي، فإن لم تزوج زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل (قوله: ولو أتى إلخ) فيه نظر بل الإتيان بلا أفضل؛ لأن المصنف يتكلم على الأحكام المستقبلة (قوله: ولو عبر بمتعدد إلخ) عبارته هذه تقتضي أن تحقق العضل إنما يكون إذا تعدد لا إن اتحد، ولو بمتكرر وعبارة شب أحسن؛ لأنه قال وقوله وبرد بالتنوين أولى؛ لأنه يشمل كلامه ما إذا كان التكرر من خاطب واحد أو متعدد وكلام

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries for a higher dower than authorized?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1020)

وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة (ش) يعني أن الزوج إذا قال لرجل زوجني بألف أو قال زوجني فلانة بألف فزوجه بألفين فإن علما وعلم الآمر قبل الدخول فسيأتي وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول فإنه لا يلزم الزوج سوى الألف. وأما الوكيل فلا يخلو إما أن يثبت تعديه أو لا فإن لم يثبت فسيأتي وإن ثبت تعديه بإقراره أو بينة حضرت توكيل الزوج له بالألف فإنه يغرم للزوجة الألف الثانية المتعدى فيها؛ لأن الغرور الفعلي يوجب الغرم على المشهور. فقوله وإن أمره أي أمر شخصا والضمير في عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم لألف (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the agent assumes liability for the additional thousand in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1021)

لا إن التزم الوكيل الألف (ش) معطوف على معنى ما مر أي وإن لم يدخل لزم النكاح [حاشية العدوي] (قوله: حلفت هي إلخ) وصفة يمينها ما وقع العقد إلا بألفين لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين فإن نكل الوكيل وصورة يمينه أنه أمره بألفين حلفت وغرم لها إن كانت دعوى تحقيق وإلا غرم بمجرد النكول كذا في شرح شب وغيره. (وأقول) كما يفهم من كلام غيره أن محل حلفها بعد نكول الزوج إن كانت دعواها دعوى تحقيق، وأما إذا كانت دعوى اتهام فيغرم الزوج بمجرد النكول ومن المعلوم أن المفهوم من قول الشارح إن لم يكن إلخ أن صيغة يمينها والله إن عقدي كان على ألفين فظهر من هذا كله أن صيغة يمينها عند نكول الزوج أو عند نكول الوكيل أن عقد نكاحها كان على ألفين وإنما يكون حلفها عند نكول أحدهما في دعوى التحقيق لا في دعوى الاتهام، ولذلك قال عج بعد كلام ويفهم من هذا أنه إذا نكل الزوج ليس لها أن تحلف الوكيل ويغرم الزوج بمجرد نكوله إن كانت دعوى اتهام وإلا فبعد حلفها انتهى. ومن المعلوم أن اليمين على طبق الدعوى فإذا كانت اليمين كما ترى فيكون دعواها التحقيقية أن عقد نكاحها كان على ألفين لا أن الزوج أمره بألفين وقوله إن لم يكن لها بينة إلخ أشار به لقول ابن يونس عن ابن المواز فإن لم يكن على أصل النكاح بألفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج ما أمره إلا بألف وما علم بما زاده الوكيل إلا بعد البناء أي أنه إذا نكل هنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بألفين لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين انتهى وظهر من هذا كله أن حلفها على تلك الكيفية إنما هو إذا لم يكن بينة على أن عقد نكاحها كان على ألفين وإنما علم ذلك من قول الرسول قال عج متمما لذلك واعلم أن ما تقدم من كلام المصنف يفيد أنه فيما إذا لم تقم بينة على وقوع النكاح بألفين ولم يصدقها الوكيل على ذلك فإن قامت بينة على وقوع العقد بألفين أو صدقها الوكيل على ذلك فإن حلف الزوج أنه ما أمر الوكيل إلا بألف فلها أن تحلف الوكيل أن الزوج ما أمره إلا بألفين فإن حلف فلا شيء لها غير

الألف. وإن نكل حلفت هي أن الزوج ما أمره إلا بألف وأنه تعدى في العقد على ألفين ورجعت على الوكيل بالألف الثانية، وأما إذا نكل الزوج فإنها تحلف ما أمر الوكيل إلا بألفين وترجع على الزوج بالألف الثانية فإن قلت ما ذكرته من تحليفها للوكيل فيما إذا حلف الزوج مشكل وذلك أنها ادعت على الزوج دعوى تحقيق أنه إنما أمر الوكيل بالتزويج بألفين وهذه الدعوى تتضمن عدم تعدي الوكيل فكيف تحلفه إذا نكل الزوج أنه ما تعدى في التزويج بألفين وأنه إذا نكل تحلف أنه تعدى في التزويج بألفين قلت قد يجاب بأن حلف الزوج لرد دعواها بمنزلة ثبوت تعدي الوكيل انتهى. (قوله: وهناك نسخ عدة فانظرها) إذ في نسخة وإلا فتحلفه هي أي فتحلف الوكيل أي وإلا بأن لم يكن إقرار ولا بينة بالتعدي فتحلفه هي وفي نسخة فتحلف هي إن حلف الزوج بلفظ تحلف ثلاثيا غير متعد أي وقد نكل الوكيل، ونسخة وإلا فتحلف هي. (قوله: أو ليس له ذلك وهو قول محمد) قال بهرام وهو الأظهر. (قوله: وعلى الثاني إلخ) أي فكأن الزوج مدع أمرين صحة قوله وإبطال قول الوكيل فمن حيث كونه مدعيا إبطال قول الوكيل بحلفه عند نكوله بمثابة إنسان ادعى على إنسان بدعوة، وأما لو قلنا على تصحيح قوله فقط فلا علاقة له بالرسول فإذا نكل فلا يحلفه؛ لأنه بذلك الاعتبار لم يكن مدعيا عليه. (قوله: ورضي أحدهما لزم الآخر) يشترط فيمن يرضى أن يكون حرا رشيدا وإلا فلا عبرة برضاه فإذا دخل فينبغي أن يكون لها في دخول السفيه والعبد القدر الذي أذن فيه السيد وولي الزوج وهو الألف لا ما زوج به الوكيل فإن لم يدخل واحد فيهما فسخ النكاح بلا طلاق كما في المدونة كالفسخ إذا أبى الزوج والتزم الوكيل الألف كذا في شرح عج. (قوله: ثبت تعدي الوكيل بإقرار أو بينة أو لا) تضمن ذلك ست صور أن تقوم بينة على التوكيل بألف وعلى التزويج بألفين أو يحصل تصادق على ذلك من الزوجين أو التصادق من أحدهما والبينة من الآخر أو حصل البينة لأحدهما ولم يحصل للآخر شيء منهما أو حصل

Mas'alah: What is the distinction between an agent in marriage and an agent in sale regarding assuming additional liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1022)

إن رضي أحدهما بما قال الآخر لا إن التزم الوكيل الألف الثانية فلا يلزم الزوج لمنة الوكيل على الزوج والضرر عليه بزيادة النفقة؛ لأن نفقة من صداقها كثير أكثر ممن صداقها قليل إلا النادر من النساء وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الوكيل بالبيع إذا التزم الزيادة يلزم الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses know of the agent's transgression in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1023)

(ص) وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان (ش) هذا شروع منه في العلم المركب بعد أن فرغ من العلم البسيط والمعنى أن كل واحد من الزوجين إذا علم بتعدي الوكيل في الألف الثانية ودخل على ذلك ملكه وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل أو لم يعلم بذلك فيقضى للزوجة بألفين نظرا لما دخل عليه الزوج لأنه لما علم بذلك ودخل عليه فكأنه التزم الألف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ وأما إذا علما معا بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل فيقضى أيضا لها بألفين لتساويهما في العلم والجهل، وأما لو علم أحدهما بعلم صاحبه دون الآخر ففيه تفصيل أشار إليه بقوله.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's authority to divorce if given as wakalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1123)

إن فوضه لها توكيلا فله العزل (ش) يعني أن الزوج إذا فوض الطلاق إلى زوجته على سبيل التوكيل فله أن يعزلها قبل إيقاعه كما لكل موكل ذلك، والضمير [حاشية العدوي] بشربها فيحد، الحاصل أن شارحنا ذكر في مسألة القول والفعل عدم اليمين وذكر عن الشيخ عبد الرحمن في الفعلين اليمين. (قوله: على المشهور إلخ) مقابله اللخمي فإنه قال أرى أن يحال بينهما حتى يقر أو تقطع البينة بالشهادة عليه. (تنبيه) : هذا حكم إنكاره وأما لو صدقهما وادعى النسيان أيضا لطلقن كلهن وإن عينها لصدق. (قوله: فإنه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم) أي يحلف يمينا واحدة على تكذيب الجميع كما صرح به البدر في شرحه (قوله: عند ربيعة) بل وعند غيره كما تقدم في قوله ولا بفعلين وحاصله أن الحكم في التعاليق المختلفة لا يلزمه شيء ويحلف فإن نكل فيتفق ربيعة مع مالك في قوله المرجوع عنه إنه يلزمه الثلاث ويحلف في المرجوع إليه (قوله: من أنه) أي عنده أي مالك يحبس فإن طال دين فإذا علمت ذلك فقوله – وهو خلاف قول مالك "يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها" – لا يظهر لأن ذلك إنما هو في التعاليق المتحدة وفيما إذا لم يكن تعليق وشهد ثلاثة كل واحد بطلقة واعلم أنه ليس بينهما اختلاف عند القابسي في أنه يلزمه طلقة لاجتماع اثنين عليها ويحلف لرد شهادة الثالث فإن نكل لزمه طلقة ثانية وعليه فهما متفقان لكن على قول مالك المرجوع عنه فيما إذا نكل هذا يفيده كلام الحطاب وغيره ولم أر في كلامهم ما يفيد أن لربيعة قولا فيما إذا نكل أن يحبس فإن طال دين كما هو قول مالك المرجوع إليه وأما عند غير القابسي فالخلاف بين ربيعة ومالك جار فيهما وهو أن ربيعة يقول إن حلف لا يلزمه شيء فيهما وإن نكل لزمه الثلاث وأما مالك فيقول يلزمه واحدة لشهادة اثنين ويحلف

لرد شهادة الثالث فإن نكل لزمه ثانية على قوله المرجوع عنه وأما على ما رجع إليه فإنه يحبس وإن طال دين فالخلاف بين ربيعة ومالك فيهما في حالتي الحلف والنكول وعلى هذا قول المصنف وإن شهد ثلاثة فهو إنما يجري في التعاليق المختلفة على قول مالك المرجوع عنه وهو ضعيف من أنه إذا نكل لزمه الثلاثة وأما على القول المرجوع إليه وهو المعتمد فإنه إذا نكل سجن فإن طال دين. [فصل في التوكيل في الطلاق] (قوله: توكيل) أي ذو توكيل (قوله: وقد عرف إلخ) عبارة ك ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الأهل وهو الزوج أصالة شرع في الكلام على نائبه وهو أربعة على ما قال ابن عرفة النيابة فيه توكيل ورسالة وتمليك وتخيير التوكيل جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا والضمير المضاف إلى الإنشاء يعود على الطلاق لدلالة السياق والجنس وهو جعل مناسب للمحدود وذلك يعم التمليك والتخيير، وقوله "باقيا منع الزوج" منه يخرجهما لأن له العزل في التوكيل وأخرج الرسالة بقوله "جعل" لأن الرسول لم يجعل له الإنشاء وهو جلي والرسالة جعل إعلام الزوجة ثبوته لغيره إن كان اثنين كفى أحدهما فخرج بقوله "جعل إعلام" الوكالة والتمليك والتخيير وقوله "ثبوته" أي ثبوت الطلاق أي حصوله من الزوج ثم قال والتمليك جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية أحدهما فقوله جعل إنشائه يدخل فيه التوكيل فأخرجه بقوله حقا لغيره ثم أخرج التخيير بقوله راجحا في الثلاث وأشار بقوله يخص بما دونها إلخ إلى أن له مناكرتها فيما زاد على الواحدة بخلاف التخيير فلا بد من النية في التمليك وإلا فلا مناكرة له والضمير في دونها يعود على الثلاث وضمير "أحدهما" يعود على الزوجين ثم قال والتخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره فقوله "حكما أو نصا" أخرج به التمليك، والحكم كقوله خيرتك وما شابهه والنص ملكتك ثلاثا قال بعض وفي جعل الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر إنما هو نيابة في التبليغ لا في الإيقاع إلا أن يريد بقوله

"النيابة" ما هو أعم منها في الإيقاع والتبليغ انتهى. (قوله: على سبيل التوكيل) هذا

في قوله "فوضه" البارز للطلاق، وغيره للزوج أي فوض الزوج إيقاع الطلاق و "توكيلا" يحتمل أنه منصوب بنزع الخافض أي بالتوكيل أي بسبب التوكيل ويحتمل أنه منصوب على التمييز أي فوض التوكيل لها فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست الأرض شجرا إلا أن هذا النوع من التمييز فيه خلاف بينهم فالأولى أنه منصوب بنزع الخافض. (ص)

Mas'alah: Can a husband dismiss his delegate in matters of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1131)

(ص) وهل له عزل وكيله قولان (ش) ملخص كلام ابن غازي أن ما قاله المؤلف خطأ لأنه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه سواء رجعنا الضمير في "وكيله" للتفويض أو للتمليك سواء قلنا له أو لها وهو كذلك وكلام ح لا يغتر به لأن القولين اللذين ذكرهما في التوضيح عزاهما للخمي وأصلهما المسألة المذكورة في ابن غازي عنه وقد عرفت منه أنه لا يصح حمل كلام المؤلف عليها

Mas'alah: Why is agency valid for divorce but not for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1650)

لا في كيمين ومعصية كظهار (ش) يعني أن الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر لا في

الأيمان لأنها أعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا على المعاصي كالظهار لأنه منكر من القول وزور ومثله الغصب والقتل العدوان، وما أشبه ذلك من المعاصي فإن قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فما الفرق قلت قال البساطي يمكن أن يقال الفرق أن التوكيل في الطلاق في الصيغة أي وكله في أن يقول لها أنت طالق أي وليس فيها معصية وأما في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فإن قال لها أنت على موكلي كظهر أمه لم يقع التوكيل في هذه الصيغة انتهى فإن قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية كالظهار مع صحة ما ذكر قلت قد يفرق بأن معصية الظهار أصلية بخلاف إيقاع الطلاق في الحيض إنما هو لأمر خارج وإن كان الأصل وهو الطلاق غير معصية تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries a woman for more than the specified dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=363)

وكراهته كالمغالاة فيه، والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين، فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة. [34 / ب]

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when an agent exceeds authority in dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=364)

وإلا فتحلفه هي إن حلف الزوج، وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان، وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر، لا إن التزم الوكيل الألف.

Mas'alah: Can a wife dismiss her husband's agent for her divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=434)

فإن قلت: ولعل صواب كلامه: وهل لها عزل وكيله بتأنيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة إذا أرادت عزل وكيل زوجها على طلاقها، ولعل الخلاف لا يعدم في هذا الأصل لتعارض ظواهر النصوص فيه.

Mas'alah: Can those who cannot act as guardians for the woman act as agents for the husband in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1257)

قوله: (وصح توكيل زوج الجميع) يريد أن جميع من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيهم يجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج، فيباشرون الطرف الآخر، وهو الأصح، وقيل: لا يصح عقده، لكن أنكر بعض الأشياخ وجود هذا القول في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries for a higher dower than authorized?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1396)

(المتن) وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين؛ فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم

الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة، وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج، وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان، وإن لم يدخل ورضي أحدهما: لزم الآخر؛ لا إن التزم الوكيل الألف، ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره، إن لم تقم بينة، ولا ترد إن اتهمه، ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين، وإلا فكالاختلاف في الصداق. (الشرح) قوله: (وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا) هذا شروع منه في حكم التوكيل في التزويج والتعدي فيه، ومعنى كلامه أن الرجل إذا أمر [5] غيره أن يزوجه بألف سواء عين له الزوجة أم لا فزوجه بألفين، فإن دخل يريد، ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي، فإن الزوج يلزمه ألف، ويغرم الوكيل الألف الباقية، وقاله في المدونة [6]، وقال عبد الملك: يلزم الزوج صداق المثل [7]، وينبغي أن يقيد بما إذا لم ينقص عن ألف، ولم يزد على الألفين، وما ذكره من (1) قوله: (يكون مع الحجة) ساقط من (ن 1) . (2) في (ن) : (لا يرجع) . (3) في (ز 2) : (قلناه) . (4) في (ز 2) : (في) . (5) في (ز 2) : (أمره) . (6) انظر: المدونة: 2/ 114 و 115. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 436.

التسوية [1] بين تعيين المرأة، وعدم تعيينها هو مذهب المدونة، قال فيها: وإن قال له زوجني بألف، أو قال: زوجني فلانة بألف فزوجه بألفين، ثم ساق المسألة [2]، وعن أصبغ: ينبغي أن يصدق الآمر مع عدم التعيين إذا أشبه [3] ودخل؛ لأنها فرطت [4]، وإذا عين له امرأة، ولا يشبه ما قال، صداقها ينبغي [5] أن يصدق المأمور [6]. قوله: (إن تعدى بإقرار، أو بينة) يريد: أن الوكيل إنما يغرم الألف الزائدة بشرط إقرار الوكيل بالتعدي، أو إقامة البينة بذلك، وهذا كقوله في المدونة: وإن أقر المأمور بعد [7] البناء بالتعدي غرم الألف الثانية، والنكاح ثابت، وقيام البينة كالإقرار، وعن مالك: أنه لا يغرم

شيئا [8]، والأول هو المشهور، وقيل: يلزم الزوج صداق المثل، والمأمور ما بقي من الألفين، فإن ساوى صداق المثل الألفين فلا شيء على المأمور. قوله: (وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج) يريد: أن المرأة إذا ادعت على الزوج أنه وكل في [9] التزويج بألفين، وقال الزوج: بل بألف، وتوجهت عليه اليمين فحلف، فإنها تحلف يريد [10] لتغريم الوكيل الباقي؛ فإن لم يحلف الزوج غرم الألف الثانية [11]، ثم اختلف هل للزوج أن يحلف الوكيل، وهو قول أصبغ قال [12]: فإن نكل غرم الألف [13]، أو لا يحلفه، وهو قول محمد قال: وقول أصبغ غلط [14]؛ لأن (1) في (ن 2) : (التسمية) . (2) انظر: المدونة: 2/ 114 و 115. (3) زاد بعده في (ن) : (ما قال صداق مثلها) . (4) في (ن 2) : (فوضت) و (ن) : (فوت) . (5) قوله: (ينبغي) زيادة من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 186. (7) في (ز 2) : (بعدم) . (8) انظر: المدونة: 2/ 115. (9) قوله: (وكل في) يقابله في (ن) : (دخل على) . (10) قوله: (يريد) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن) : (الباقية) . (12) قوله: (قال) زيادة من (س) . (13) زاد بعده في (ن) : (الثانية) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 436.

الوكيل [1] لو نكل عن اليمين لم يحكم عليه إلا بعد يمين الزوج [2]، والزوج قد نكل حين لم تحلف المرأة [3]، وإلى هذين القولين أشار بقوله: (وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان) وقول محمد عندي هو ظاهر. قوله: (وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر) أي: فإن لم يدخل الزوج حتى علم بالتعدي؛ فإن رضي أن يدفع الألفين لزم الزوجة ذلك، وثبت النكاح [4]؛ وإلا فإن رضيت هي بالألف لزمه ذلك، وثبت النكاح أيضا، وإليه أشار بقوله: (ورضي أحدهما لزم الآخر) يريد: إذا قامت البينة على التوكيل بالألف، وعلى التزويج بالألفين، أو تصادقا على ذلك، أو التصادق في أحد الأمرين [5]، وقامت البينة على الآخر، فإن لم يرض واحد منهما

فسخ النكاح [6]. قوله: (لا إن التزم الوكيل الألف) أي فإن النكاح لا يلزم الزوج، وقاله في المدونة [7]، يريد لأن ذلك عطية من الوكيل، فلا يلزم الزوج قبولها، وأيضا فإن فيه ضررا من زيادة النفقة؛ لأن من صداقها ألفان أكثر نفقة ممن صداقها ألف، هكذا قيل، وفيه عندي نظر، وذكر ابن بشير قولا بلزوم ذلك للزوج [8]. قوله: (ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره) أي: ولكل من الزوجين أن يحلف صاحبه على دعواه، يريد: إذا لم تقم بينة لا على التوكيل بألف، ولا على التزويج بألفين، أو قامت على أحدهما دون الآخر، فأما إذا لم تقم بينة [9] على شيء من الأمرين فإن الحكم في ذلك كاختلاف الزوجين قبل البناء، وسيأتي. وإن لم تقم على التوكيل بينة (1) في (ن 2) : (الرجل) . (2) في (ن) : (الزوجة) . (3) في (ن) و (ن 2) : (يحلف للمرأة) . (4) قوله: (النكاح) ساقط من (ن) . (5) قوله: (أو التصادق في أحد الأمرين) يقابله في (ز 2) : (والتصادق في أحد الأمرين حاصل) ، وفي (ن) : (والتصادق في أحد الأمرين) . (6) قوله: (النكاح) ساقط من (س) و (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 2/ 115. (8) في (ن) : (الزوج) . وانظر: التوضيح: 4/ 187. (9) قوله: (بينة) زيادة من (ز 2) .

Mas'alah: What is the difference between agency and guardianship in marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=573)

أقرر فيها الفرق بين الوكالة والولاية في النكاح، [85] فأقول (84) لعل الانسب والصواب: وهي، لأن اليد مونثة في مختلف معانيها، من اليد الجارحة، والنعمة، والقدرة، والسلطان، وغيرها كما سيأتي بعد في قوله: "وسواء كانت لهما عليه يد

شاهدة أو حكمية" . يقول القائل في الكريم النفس الذي يحفظ الإحسان في نفسه فيرد الجميل بالجميل، والإحسان بأكثر منه: أفاداتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا. (85) هي موضوع الفرق الثالث والاربعين والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح "جـ 3. ص 104." وقد عقب الشيخ ابن الشاط في أول كلام القرافي عن هذا الفرق، فقال: "قلت: هذا الفرق عندي فاسد الوضع، فإنه لا فرق بين البيع والنكاح من حيث إن السلعة إذا هلكت كان هلاكها فوتا، ونفوذ للعقد الثاني، وكذا في المسائل الثماني التي ذكر الفرق فيها. وإنما يحتاج إلى الفرق بين هذه المسائل والمسائل التي ذكر عدم الفوت فيها. وأما الفرق بين تينك القاعدتين فليس بصحيح، والله أعلم" ، أهـ كلام ابن الشاط رحمه الله. =

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent to marry her without specifying the husband?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=243)

وإن وكلت امرأة رجلا على أن يزوجها فإن عينت له الزوج فالأمر ظاهر وإن لم تعين له أحدا وقالت زوجني ممن أحببت فزوجها من رجل

Mas'alah: Is agency permissible in marriage contracts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=297)

635 – مسألة [قال مالك: و] تجوز الوكالة في النكاح، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال أبو ثور: لا تجوز.

Sub–topic – Agency in Sales and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on agency in deferred sale contracts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1880)

وان لم يمض من المدة ما ينفع الآمر فيها وتكون له الأجرة ما بلغت

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for the principal in a sale?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1894)

(فرع) قال إذا اشترط الوكيل خيار الموكل فضاع المبيع قال مالك ضمانه من الموكل له ليس الوكيل وأحب إلي أن يكون من الوكيل إلا أن يبين أنه وكيل فمن البائع لأن الموكل لم يأمره باشتراط خياره ولو أمره كان هلاكه منه (فرع) في الكتاب يجوز للمشتري اشتراط مشورة فلان القريب وله مخالفته فإن فسد العقد كالخيار الطويل وليس له إجازته قال ابن يونس قال ابن نافع المشورة كالخيار الطويل لا يستعمل مشترطها دون المشترط وعن ابن القاسم الخيار كالمشورة في الاستقلال قال اللخمي لمشترط المشاورة تركها إلا أن يدخلا على التزامها (فرع) في الكتاب يمتنع الخيار في الصرف لضيقه باشتراط المناجزة عقيب العقد ويجوز في السلم اليومين والثلاثة للحاجة للسؤال ويمتنع البعيد لأنه بيع دين بدين فعفي عن يسيره دون كثيره (فرع) في الجواهر الملك في زمن الخيار للبائع والعقد ليس بناقل حتى يتصل به الإمضاء وقيل للمشتري

قاله ش وابن حنبل والعقد ناقل واختيار الفسح رد وقال ح إن كان الخيار للبائع أولهما فللبائع لبقاء علقته وإلا فللمشتري ويبقى الملك معلقا حتى ينقضي الخيار لنا الاستصحاب في ملك البائع ولأن العقد إنما ينقل الملك بالرضا من الطرفين ولم يحصل الرضا حتى يحصل الإمضاء فلا ينتقل الملك وبه يظهر اعتماد الخصم على صورة العقد فإنا لا

تساعد على صورة للعقد كافية لأن العقد لو انتقل لما رجع الأبعد لأنه السبب الشرعي والرد ليس بعقد ولا سبب شرعي لنقل ملك في غير صورة النزاع إجماعا فكذلك فيها

Mas'alah: What are the rulings on agency in salam contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2126)

النظر الثاني فيما يقترن بالعقد من وكالة وكفالة ونحوهما وفي الكتاب إذا وكلته فأسلم لولده أو لغيره (صح في كل أحد بغير محاباة إلا في نفسه أو شريكه المفاوض له لأنه كنفسه) أو من يلي عليه من ولدن أو يتيم أو سفيه ونحوه لأن مقصود الوكيل توفير النظر للموكل وهو متعذر في هذه الصور فالوكيل معزول عنها فلا ينعقد التصرف مع العزل وقاله (ش) و (ح) قال سند ويختلف فيه كالمرأة تقول لوليها زوجني ممن شئت ومنع أبو عمران عبده ومدبره وأم ولده وأجازه في الكتاب إذا انتفت الحاباة فإن باعها من نفسه ثم باع فربح قال ابن حبيب الربح للأول إلا أن تكون القيمة أكثر وإن أعطيناه حكم البيع الفاسد نفذ البيع الثاني

Mas'alah: What are the rulings on the agent purchasing with a defect and the right of return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3145)

3 - (فرع) قال: إذا اشترى بثمن المثل وجهل العيب وقع عن الموكل وللوكيل الرد على ضمانه بمخالفة الصفة وإن علم وقع عنه ولم يرد لرضاه وإن كان العيب يسيرا واشتراها بذلك نظرا للآمر لزم الآمر وإن كان بغير علم فعلم لم يقع عن الموكل ولو جهل وقع عنه ومهما جهل الوكيل فله الرد إلا إذا كان العيب عينا من جهة الموكل فلا رد للوكيل وقال أشهب الموكل مقدم فإن كانت السلعة غير معينة فله الرد بعد استرجاع الوكيل لها إذا لم يمض رده قال ابن القاسم إلا أن يكون وكيلا مفوضا فله الرد والقبول في جميع ما ذكرناه على الاجتهاد من غير محاباة وحيث يكون الوكيل عالما فلا رد له ولا يلزم الموكل إلا أن يكون العيب يسيرا فإن كان كثيرا ألزمها الوكيل للموكل إن شاء.

Mas'alah: Which sale takes precedence when both the principal and agent sell the same item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3147)

3 - (فرع) في الجلاب: إذا باع الآمر وباع الوكيل فأول البيعتين أحق لمصادفته قبول المحل بخلاف ما بعده إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين وفي شرح الجلاب: هذا هو المشهور وعن ابن عبد الحكم: الأول أحق مطلقا لأن الثاني إنما قبض ملك غيره والفرق أن النكاح كشفته عظيمة فلذلك جعل الثاني إذا دخل مفوتا وامتهان الحرائر ضرر مع الرد بخلاف الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for the same type as the debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3254)

الوكيل على بيع السلع قال اللخمي قال أشهب: إذا باع بجنس ما عليه من الدين ولم يكن في ثمنه فضل جاز وإن كان فيه فضل رد ذلك الفضل وخير المشتري في الباقي فإن رده فله للضرر في الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his property to his minor son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3265)

لابنه وهبته وصدقته ووقفه عليه وهو صغير وقاله (ح) وأحمد ابن حنبل خلافا (ش) محتجا بأنه لا يبذل جهده في استيفاء الثمن وهو حكمة التوكيل وجوابه الرضي باجتهاده كما لو كان عاجزا نفذ إجماعا

Mas'alah: How does one document a sale made by an agent of a dignitary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4115)

وإن اشترى وكيله له بدأت بذكر العظيم فقلت هذا ما اشترى فلان الفلاني إلى اخر نعوته وكيله وعدى نعمته والمعترف بخدمته فلان بن فلان المبارك النامي وأمره العالي وتوكيله إياه في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه وفي التسليم والتسلم الذي يشرح فيه شهد عليه بذلك أدام الله أيامه من يتعين فيه برسم شهادته اخره من فلان ابن فلان الفلاني جميع الدار الفلانية وتكمل المبايعة

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods for a master when the master knows of the transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4268)

قال اللخمي وإذا دفع لك عرضا تشتريه له بالوكالة وعلم به السيد قبل تغيير سوقه أو بدنه قضي له بالقيمة ولم يكن له أخذه فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وإلا اتبع بها

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dirhams for dinars from himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2991)

[مسألة: أعطي دراهم وقيل له صرفها بدنانير فلما أراد أن يبيعها صرفها من نفسه] مسألة وسئل مالك عمن أعطي دراهم وقيل له: صرفها بدنانير، فصار بها إلى الصراف فلما أراد أن يبيعها صرفها من نفسه ثم جاءه بالدنانير فأعلمه بالذي كان. فكرهه وقال: ما ذلك بحسن، أرأيت لو قال: لا أجيزه أليس ذلك له؟ فقد صار هذا صرفا فيه استخيار. قال محمد بن رشد: قد خفف ذلك مالك في رواية أشهب عنه من كتاب البضائع والوكالات، وقال ابن أبي حازم: وما كان الناس يشددون هذه الشدة، وإنما كرهه لهذه الرواية لما ذكره من أن صاحب الدراهم في ذلك بالخيار بين أن يجيز الصرف أو يرده، والخيار في الصرف لا يجوز، ووجه القول الثاني أنه خيار لم ينعقد عليه الصرف، وإنما هو خيار يوجبه الحكم، فلم يكن له تأثير في فساد العقد كالعبد يتزوج بغير إذن سيده، والسفيه بغير أمر وليه، فيكون سيد العبد وولي السفيه بالخيار في رد النكاح وإجازته والخيار في النكاح لا يجوز.

Mas'alah: What is the underlying reason for disliking an agent acting for both parties in a currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3051)

وإنما المعنى في كراهة ذلك عندي أن كل واحد منهما إنما وكله على أن يبذل له مجهوده في المكايسة، وأن يفعل له في ذلك ما يفعل لنفسه، فإذا صرف

من هذا لهذا، فقد ترك المكايسة التي أرادها كل واحد منهم منه وتوخى السداد فيما بينهما، فصار هذا معنى يشبه أن يكون لكل واحد منهما الخيار في فعله، كما إذا صرف لأحدهما من نفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to sell a house in exchange for a payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3391)

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods and directs payment to the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3580)

[مسألة: استعان رجلا يبتاع له سلعة] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل استعان رجلا يبتاع له سلعة فلما ابتاعها واستوجبها قال للبائع: خذ ذهبك من هذا يا رب السلعة للذي استعان به وادفع إليه السلعة ففعل ذلك البائع فوجد بعد ذلك في الذهب نقصا

وقد غاب رب السلعة أو فلس، قال: إن كان المستعان لم يعلمه ذلك كان عليه بد لها. قال محمد بن رشد: قوله إن كان المستعان لم يعلمه ذلك كان عليه بدلها معناه إن كان لم يعلمه عند الشراء أنه إنما يشتري منه لفلان المستعين له على الشراء وأنه إليه يدفع ومنه يقبض فعليه البدل، ولا ينتفع بقوله له بعد الشراء ادفع إلى فلان السلعة وخذ منه الثمن فإني اشتريتها له إلا أن يصدقه في ذلك. ولو قال له عند الشراء إني إنما اشتريتها لفلان ودفع هو إليه الثمن وقال: إنه مال فلان فوجد فيه نقصا وقد غاب فلان لوجب على المشتري البدل ما لم يصدقه البائع على ذلك ويبيعه عليه بتصريح على قياس ما مضى لأصبغ في نوازله قبل هذا خلاف قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who mixes gold to buy wheat in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3599)

مسألة: يبعث معه قوم ببضاعة لهم فيجمع ذهبهم يشتري لهم فيصاب ذلك الطعام] مسألة وعن الرجل يبعث معه قوم ببضاعة لهم في قمح فيجمع ذهبهم يشتري لهم صفقة واحدة ثم يصاب ذلك الطعام، فقال: لا يشبه هذا الذي ذكرت من الرقيق وليس بهذا بأس، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying before selling the consigned goods and advancing his own money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3617)

مسألة: أبضع معه بعشرين دينارا وبثوب وأمره أن يبيعه له] مسألة وسئل مالك فقيل له:

إنه أبضع معي رجل بعشرين دينارا وبثوب وأمرني أن أبيعه له وأشتري له بالعشرين دينارا وبثمن الثوب ثوبا من ثياب مكة، فلما كنت بمكة اشتريت له الثوب قبل أن أبيع ثوبه بأحد وعشرين دينارا أسلفته فيها دينارا من عندي، فلما قدمت المدينة بعت ثوبه الذي أمرني ببيعه بعشرين درهما، أيجوز لي أن آخذ العشرين درهما ثمن ثوبه الذي بعت له بديناري الذي أسلفته إياه في شراء الثوب الذي أمرني بشرائه؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن إذا قدمت عليه فأعلمه، فإن أحب أن يجيز أجاز، وإن أحب أن يرد ذلك رده، قيل لمالك: إن الصرف عندنا هناك أغلى منه ههنا أفيجوز لي أن آخذه بديناري الذي أسلفته؟ قال: لا بأس بذلك، وإذا قدمت عليه فأعلمه، فإن شاء أخذه، وإن شاء نقضه، قيل: ولا ترى به بأسا؟ قال: نعم لا أرى به بأسا. قال أشهب: وسمعت ابن أبي حازم يقول: لا بأس بذلك، قلت له: إن هذا صرف فيه نظرة، قال: لا تشددوا على الناس هكذا جدا، وليس كما تشددون. قال محمد بن رشد: رواية أشهب هذه عن مالك، وقول ابن أبي حازم خلاف ما في هذا الرسم بعينه من سماع أشهب من كتاب الصرف،

وإنما حصل الاختلاف في الصرف على هذا الوجه من الخيار لأنه خيار أوجبه الحكم لم ينعقد عليه الصرف، فلم ير له في هذا القول تأثيرا على صحة عقد الصرف كالعبد يتزوج بغير إذن سيده، والسفيه بغير إذن وليه فيكون سيد العبد وولي اليتيم بالخيار في رد النكاح أو إجازته، والخيار في النكاح لا يجوز، وقد مضى هذا المعنى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم قبل هذا من هذا الكتاب، وسيأتي فيه في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى.]

Mas'alah: What is the ruling when a proxy buys food and then sells it for oil in a different city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3625)

[مسألة: وكل رجلا بالفسطاط يشتري له طعاما بالإسكندرية فاشتراه ثم باعه] مسألة وسألته عن رجل وكل رجلا بالفسطاط يشتري له طعاما بالإسكندرية فاشتراه ثم باعه بزيت فقدم بالزيت الفسطاط، فقال: يكون صاحب الطعام الذي اشترى له مخيرا في أن يأخذ مكيلة طعامه بالإسكندرية أو زيتا مثل الزيت الذي باعه به بالإسكندرية، ولا يأخذ الزيت بالفسطاط، قلت: فإن رضي الذي جاء بالزيت أن يعطيه إياه بالفسطاط ورضي بذلك صاحب الطعام أيصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك؛ لأن من أسلف طعاما ببلد فلقيه بغير البلد الذي أسلفه فيه فأراد أن يأخذ منه طعاما قبل محل الأجل لم يصلح، وكذلك قال لي مالك، وقال لي: وإن حل الأجل فلا بأس به، فإذا حل له أن يأخذ منه قمحا من قمح بغير البلد الذي أسلفه فيه وكذلك الزيت والقمح لا بأس به أن يأخذ بغير البلد إذا تراضيا عليه وحل الأجل. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه لما اشترى له الطعام الذي أمره أن يشتريه له بالإسكندرية ثم باعه بزيت كان مخيرا بين أن يضمنه مثل طعامه بالإسكندرية وبين أن يجيز البيع فيه بالزيت فيأخذه بمثله في الإسكندرية إذ قد فات بحمله إياه بالفسطاط، وليس له أن يأخذ الزيت بالفسطاط إلا برضاه لأن في ذلك زيادة، فليس له أن يأخذ منه الزيادة إلا برضاه وإن كل متعديا في حمله إياه إلى الفسطاط، ويأتي على ما في سماع أصبغ عن أشهب من كتاب الغصب أن له أن يأخذ الزيت بالفسطاط لأنه زيته بعينه، وهذا إن كان باع الطعام به لرب الطعام، وأما إن كان باعه به لنفسه على أن يضمن لرب الطعام مثل طعامه ويأخذ هو الزيت فلا يكون له أن يأخذ الزيت بالفسطاط على مذهب أشهب في الغاصب يغصب

Mas'alah: What is the ruling on a person who sends goods with an agent using different currencies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3651)

[مسألة: أبضع الرجل بدنانير مع رجل وأبضع معه آخر بدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currencies for two principals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3651)

مسألة قال ابن القاسم: إذا أبضع الرجل بدنانير مع رجل وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما فلا بأس أن يصرف الدراهم بالدنانير بصرف الناس.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on an agent exchanging currencies between two principals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3652)

أن كل واحد منهما إنما وكله على أن يبذل له مجهوده في المكايسة وأن يفعل له في ذلك ما يفعل لنفسه، فإذا صرف لهذا من هذا فقد توخى السداد في ذلك وترك المكايسة التي أرادها كل واحد منهما منه فصار هذا معنى يشبه أن يكون لكل واحد منهما الخيار في فعله، كما إذا صرف لأحدهما من نفسه، ويحتمل أن يفرق بين المسألتين؛ لأن الخيار إذا صرف لأحدهما من نفسه لا اختلاف فيه. فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز في المسألتين جميعا، وعدمه فيهما جميعا، والفرق بينهما، وقد ذكر ابن دحون في وجه عدم الجواز في ذلك علة لا تصح قد تكلمنا على إفسادها في

سماع أبي زيد من كتاب الصرف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a commodity for a deferred price higher than the principal's specified cash price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3660)

ومن كتاب أوله حبل حبلة قال ابن القاسم: إذا أمر الرجل الرجل أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقدا فباعها بخمسة عشر إلى أجل. قال ابن القاسم: تباع الخمسة عشر إلى أجل بعرض نقدا ثم يباع العرض، فإن بيع العرض بأكثر من عشرة كانت الزيادة لصاحب السلعة، وإن نقص ثمن السلعة من العشرة كان تمام العشرة على بائعها لأنه متعد. قلت: فإن قال بائع السلعة لصاحب السلعة أنا أعطيك عشرة الآن نقدا وأنظر بالخمسة عشر إلى أجلها. قال: إن رضي بذلك صاحب السلعة نظر إلى تمام الخمسة عشر الآن نقدا، فإن كان ثمنها عشرة وأدنى جاز ذلك إذا عجل له العشرة، وإن كان ثمنها أحد عشر واثني عشر لم يحل؛ لأنه يصير كأنه باع اثني عشر نقدا بخمسة عشر إلى أجل. قال ابن القاسم: ولو كان يجوز له أن يؤخر الدينارين في خمسة إلى أجل إذا كان ثمن الخمسة عشر نقدا اثني عشر لجاز له أن يؤخر الخمسة عشر كلها ويأخذها عند الأجل. قال عيسى: وأشهب يقول لا يجوز إذا كان ثمن الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on a delegated buyer being asked to pay the price immediately?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3667)

[مسألة: أبضع إليه بدنانير يبتاع له بها جارية فقال له بائعها انقدني الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on a man who sends money to his brother to buy a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3672)

[بعث إلى أخ له يشتري له جارية فاشتراها ثم بعث بها إليه]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a commodity for dirhams without prior specification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3711)

[مسألة: يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له ولا يسمي له شيئا فيبيعها له بدراهم]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a commodity for dirhams without prior specification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3711)

مسألة قال أصبغ وسئل أشهب عن الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له ولا يسمي له شيئا فيبيعها له بدراهم قال: ذلك جائز. قلت: فإن كانت السلعة نقد مثلها والذي تباع به الدنانير؟ قال لا بأس به، أي لا ضمان عليه. قال أصبغ: مثله إذا باع من الدراهم بصرف ما يباع مثله من الدنانير استحسانا لأن الدراهم عين كالدنانير. قال محمد بن رشد: أجاز أشهب بيعه السلعة بالدراهم ولم يشترط ما اشترط أصبغ من أن يكون باعها من الدراهم بصرف ما تباع به من الدنانير، فظاهره خلاف لقوله وأنه إذا باعها بقيمتها من الدراهم أو بأقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه في البيوع لم يكن عليه ضمان وإن كان ذلك أقل من صرف ما يباع به من الدنانير، ولم يجزه أصبغ أيضا وإن باعها من

الدراهم بصرف ما تباع به من الدنانير إلا استحسانا من أجل أن الدنانير والدراهم عين، والقياس عنده ألا يجوز ذلك إذا كان البلد لا تباع السلع فيه إلا بالدنانير أو كانت السلعة لا يباع مثلها إلا بالدنانير. وقد رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة معناها إذا كان ببلد تباع فيه السلع بالدراهم، فأما إن كان البلد لا تباع فيه السلع بالدراهم فلا يجوز ذلك على الآمر. وليس قوله عندي بصحيح؛ لأن الكلام وموضع السؤال إنما هو إذا كان البلد لا تباع السلع فيه بالدراهم أو كانت السلع لا تباع مثلها إلا بالدنانير، فأجاز ذلك أشهب لوجهين: أحدهما أن الدنانير والدراهم عين، والعين هو الثمن، فإذا باع سلعته بما تباع به من العين لم يكن عليه ضمان، والثاني أن صرف الدراهم ليس مما يغبن فيه، وقد كان يقول مالك إنه إذا باع الرجل سلعة الرجل بما يشبه الذهب والورق من العرض التي لا يعنى في بيعها نفذ البيع ولم يرد. وقد قال إنه إذا كان الذي باع به مما يعنى في بيعه فعلى المتعدي بيعه، ثم رجع مالك بعد ذلك فقال إنه لا ينفذ بيعه إذا باع بغير الذهب والورق. وقع هذا الاختلاف في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع في بعض الروايات. وأما إذا كانت البلد تباع فيه السلع بالدراهم فلم يتعد المأمور إذا باع بالدراهم. ويتخرج على ما ذكرناه في بيع السلعة بالدراهم في البلد الذي لا تباع فيه إلا بالدنانير ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يلزم رب السلعة ويأخذ سلعته إن لم يرد أن يجيز البيع إلا أن يفوت فيكون له على المتعدي قيمتها من الدنانير؛ والثاني أن البيع يلزمه وينفذ عليه ويكون من حقه على المتعدي أن يصرف له الدراهم بدنانير، والثالث أن البيع يلزمه وينفذ عليه ولا يكون له فيه كلام؛ لأن الدراهم عين كالدنانير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is authorized to sell a share and then settles with the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4272)

[مسألة: وكل رجلا على القيام له والخصومة عنه في حظ له ببلد من البلدان] مسألة وسألته عن رجل وكل رجلا على القيام له والخصومة عنه في حظ له ببلد من البلدان، وفوض إليه ببيع حظه ذلك إذا استحقه له، وجعل لوكيله ذلك إن أحب أن يشتري ذلك الحظ بما يعطي فيه فذلك له، وإن كره أن يشتري باعه له واجتهد فيه،

فيقدم وكيله ذلك البلد الذي فيه طلب الرجل الذي وكله، فألفى حانوتا مما كان فيه حق لذلك الغائب قد بيع، فأثبت وكالته من ذلك الغائب عند القاضي وتفويضه إليه، وإن سهم ذلك الغائب في ذلك الحانوت، وكان رجل قد ابتاع الحانوت من غير ذلك الغائب، فتداعيا وكيل الغائب، والذي ابتاع الحانوت إلى الصلح في الحانوت فاصطلحا على أن أخذ الوكيل للغائب نصف قاع الحانوت وعلو الحانوت كله، فلما أحضر الشهود لوثيقة أحدهما من صاحبه، أشهدهم الوكيل أنه صالح على أنه أخذ لصاحبه نصف قاع الحانوت وعلو الحانوت، وأسلم للذي كان الحانوت في يديه نصف القاع، وشهد له بذلك الوكيل، وأشهد في ذلك المجلس أنه أخذ لنفسه ما صالح عليه الذي وكله من نصف القاع والعلو بكذا وكذا دينارا مع الصلح، فقال: إنني أصالحه على أن آخذ لصاحبي ما سميت، وإني اشتريت ذلك لنفسي بكذا وكذا، ولم يكن فيه شرط مصالحة، ثم أشهد أني أخذته لنفسي بكذا وكذا، فزعم الذي صولح على نصف القاع أنه قد صار شريكا لذلك الغائب بوكالته إياه، فهل ترى أن تكون الشفعة فيما اشترى صاحبه من حظ الغائب بنصف قاع الحانوت، وأن له في مثل هذا شفعة على ما فسرت لك في الوجهين جميعا أم لا؟ فقال: قد فهمت ما ذكرته، والشفعة لازمة للشريك ثابتة

وهو عندي بين، وقال أشهب: لا أرى الشفعة فيه، وإنما منعه من الشفعة أنه بيع مفسوخ، إلا أن يجيز الذي له نصف الحانوت، ولو كان البيع جائزا؛ لكانت الشفعة للشريك في الحانوت، ولم

تكن له شفعة في علوه؛ وذلك لأن الشركة بينهما في بطن الحانوت، ولم تكن بينهما في علوه، وإن كان الصلح بينهما إنما وقع على أن يأخذه لنفسه، والصلح بينهما أيضا منتقض؛ لأن الشريك إنما رضي بمصالحته ليأخذ بالشفعة، فصار الوكيل قد أخذ لما أسلم إليه من الشفعة ثمنا، وذلك غير جائز. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر من قول ابن القاسم، وقول أشهب في مواضع، منها أنه أمضى الصلح على الموكل، ولم يذكر في التوكيل، ومن قولهم: إنه ليس للوكيل أن يتجاوز ما سمي له في التوكيل، ومنها أنه أمضى البيع عليه، وإنما أذن له أن يأخذه بما يعطي فيه، فأخذه بما أراد دون أن يسوقه أو يعطي فيه شيئا، ومن ذلك أنه أوجب للمصالح الشفعة إيجابا مجملا، ولم يخص سفلا من علو، والشفعة إنما تصلح أن تكون في السفلى الذي حصلت الشركة بينهما فيه بنفس الصلح، لا في العلو؛ إذ لا شركة بينهما فيه، فيصح قول ابن القاسم على أن يتأول على أنه أراد بقوله: إن الشفعة لازمة للشريك ثابتة، أي في نصف السفلى بما يقع عليه من الثمن إذا فض على العلو ونصف السفلى، فيصير للمصالح الشفيع جميع السفلى، نصفه بالصلح ونصفه بالشفعة، ويبقى للوكيل جميع العلو، ويكون معناه إذا أجاز الغائب للوكيل الصلح والبيع؛ لأن من حقه ألا يجيز شيئا من ذلك، وله أن يجيز جميعه، وله أن يجيز الصلح ويرد البيع، وهذا كله بين. وقول أشهب: إنه لا شفعة في ذلك إلا أن يجيز الغائب البيع صحيح. وأما إجازته الصلح إذا تقدم البيع، ولم يكن معه في صفقة واحدة ففيه نظر على ما قلناه؛ إذ لم يذكر الصلح في التوكيل. وأما قوله: إنه إن وقع الصلح مع البيع في صفقة واحدة فهو منتقض، معناه إن أراد الغائب أن

ينقض البيع، ولم يرد أن يجيزه للعلة التي ذكرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two agents sell the same item and one delivers it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=587)

وذلك أن الأصل قال لم أجد لمالك ولا لأصحابه نصا في أن الوكيلين إذا باع أحدهما بعد الآخر سلعة واتصل بالثاني تسليم انعقد عقده وفات عقد الأول بل إنما قالوا النافذ من البيعين هو الأول مطلقا نعم وقع لمالك في المدونة والجلاب أن الوكيل والموكل خاصة إذا باع أحدهما بعد الآخر انعقد عقد السابق إلا أن يتصل بالثاني تسليم فقال الأصحاب هذا قياس على مسألة الوليين تجعل المرأة أمرها لهما فيزوجاها من رجلين كفأين فالمعتبر أولهما إن عرف إلا أن يدخل بها الأخير فهو أحق بها لقضاء عمر – رضي الله عنه – بذلك، ومذهب مالك – رحمه الله تعالى – أن يقول: الصحابي الواحد كما يصلح للترجيح كذلك يصلح للاستقلال فيكون حجة على غيره من غير الصحابة لحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه ابن ماجه وهو كذلك عند الشافعي في القديم وعلى قوله الجديد يصلح للترجيح لا للاستقلال فليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة كما في شرح الحطاب على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه مع المتن وقال ابن عبد الحكم لا عبرة بالتسليم بل إنما ينعقد عقد الأول والفرق بين مسألة الوليين في النكاح ومسألة الوكيل وموكله في البيع أن كشف النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع وهذا هو الصحيح والتخريج مع قيام الفارق باطل إجماعا فلو رام مخرج تخريج الوكيلين على الموكل والوكيل على ما لمالك في المدونة والجلاب لتعذر ذلك بسبب الفرق أيضا وهو أن الموكل له التصرف

بطريق الأصالة والوكيل له التصرف بطريق النيابة فهو فرع فإن تأخر عقده ووقع التسليم في عقد الموكل

Mas'alah: What is the Maliki view on agency in financial matters for manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=678)

الأصل في فعل الغير التبرع وأنه لا يرجع عليه بشيء إذا لم يأذن له المدفوع عنه بلسان المقال فمالك وابن القاسم لما لاحظا هذه القاعدة قالا المعتق قام عن المعتق عنه بواجب من شأنه أن يفعله إما بناء على قاعدة صحة النيابة في الأمور المالية عبادة كانت أو غيرها فلا يحتاج فيها حينئذ إلى الإذن ولا إلى تقدير الملك والوكالة ولا يكون في هذه المسألة ولا فيما نص عليه عبد الحق من أنه يجوز العتق عن الغير تطوعا بغير إذنه إشكال أصلا كما قال ابن الشاط ويؤيده قول الرهوني والصواب في الفرق بين مسألتي المدونة يعني قولي ابن القاسم ومالك المتقدمين ما قاله أبو الوليد الباجي في المنتقى ونصه قول ابن القاسم إنه معنى يجوز فيه النيابة؛ لأن طريقه المال ولذلك يجوز أن يعتق عن الميت وسلمه ابن الماجشون ووجه قول ابن الماجشون أنه لو باعه منه على أن يعتقه هو لم يجز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on agency in purchase and the transfer of ownership?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=701)

السبب بكماله بدون آثاره يدل على فساده وقياسا على الطلاق والفرق عند أبي حنيفة أن الشراء يقع للمباشر فيفتقر نقل الملك إلى عقد آخر، وكذلك الوكيل عنده يقع العقد له، ثم ينتقل بخلاف البائع فإنه مخرج للسلعة لا جالب لها والجواب عن الأول القول بالموجب أو نحمله على ما قبل الإجازة؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال سلمنا عمومه في الأحوال لكنه معارض بأنه – عليه السلام – «دفع لعروة البارقي دينارا ليشتري له به أضحية فاشترى به أضحيتين، ثم باع أحدهما بدينار وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان إذا اشترى التراب ربح فيه» خرجه أبو داود؛ ولأنه تعاون على البر، فيكون مشروعا لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وعن الثاني أنه ينتقض ببيع الخيار، وعن الثالث الفرق بأن الطلاق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أيام لا يجوز النقد فيها بشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to make a void sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=515)

[1040] مسألة: إذا وكله أن يبيع له سلعة بيعا فاسد كالربا، والغرر، والخمر، والخنزير، لم يصح ولم يملك الوكيل بذلك أن يبيعها بيعا صحيحا، كذلك يجيئ على المذهب، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك؛ فدليلنا أنه توكيل لا يتضمن بيعا شرعيا، فوجب أن لا يملك به الوكيل البيع، أصله إذا وكله في إجارة شيء فباعه

فإنه لا يملك بيعه، ولأن كل من لم يملك التصرف على الوجه الذي أذن له فيه لم يملكه على غيره، أصله إذا وكله في أن يزوجه ذات محرم، ولأن الوكيل نائب عن الموكل فيما كان له أن يفعله، وقد ثبت أن الموكل لم يكن له بيع سلعته بما وكله فيه، فكان الوكيل لا يجوز له ذلك أولى.

Mas'alah: To whom does ownership transfer when an agent purchases an item for his principal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=515)

[1041] مسألة: إذا وكله في ابتياع شيء فابتاعه له على الصفة التي وكله عليها، فذكر أنه ابتاعه لموكله، فإن الملك ينتقل إلى الموكل دون الوكيل، وقال أبو حنيفة ينتقل أولا إلى الوكيل ثم إلى الموكل؛ فدليلنا هو أنه توكيل في معاوضة فإذا صح العقد الموكل لم ينتقل إلى ملك الوكيل كالتوكيل في النكاح، ولأنه مبتاع لغيره، فإذا لوم الابتياع الغير لم ينتقل إلأيه كالحاكم إذا ابتاع لليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer acting as agent for the prohibited person in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2553)

[قال أبو إسحاق: وهذا بين لأنه هاهنا هو القابض منه الثمن، كما يقبضه إذا وكلته على الشراء والعهدة لنا على من اشترى هو منه فأشبه الوكالة في الأمرين] .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a relative who would be freed by the principal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2771)

قال في كتاب الوكالات: وإن أمرت وكيلك بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك، وإن كان عالما لم يلزمك.

Mas'alah: What is the ruling if the agent knowingly purchases a slave who would be freed by the principal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2771)

قال يحيى بن عمر: يعني: ويلزم المأمور، ويسترقه، ويباع عليه في الثمن، وقاله لي عبيد بن معاوية، قال لي البرقي: إن علم المأمور؛ عتق العبد، وضمن للآمر الثمن، فإن لم يكن له مال، بيع العبد في ذلك أو بعضه، وعتق ما فضل منه والولاء للآمر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer stipulates the slave's property in the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2816)

قال في كتاب الوكالات: وإن استثنى ماله فلا شيء عليه غير الثمن الذي دفع فيه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual purchase arrangement between two parties in different locations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4410)

قال مالك: وإن كتبت إلى رجل يشتري لك سلعة بذهب من عنده ففعل وبعث بها إليك، وكتب إليك أن تشتري له بذلك الذهب سلعة من موضعك، وتبعث بها إليه، فلا بأس به وهذا من المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual purchase arrangement compared to a similar case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4410)

قال ابن القاسم في كتاب الوكالات: وهذه والمسألة الأولى في القياس سواء، ولكن أجازها إذا كان أصلها معروفا.

Mas'alah: What is the chapter on agency in salam and sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4475)

[الباب الخامس] في الوكالة في السلم والبيع والتعدي فيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys without specifying the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4478)

[فصل 2 – فيمن وكل من يشتري له جارية أو ثوبا أو نحوهما ولم يصف ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave or garment without description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4478)

ومن المدونة قال مالك: ومن أمر رجلا يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك، فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر أو خدمة جاز ولزم الآمر، وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمة ولا من ثيابه، فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء، قال: ومن أبضع مع رجل أربعين دينارا في شراء جارية ووصفها له فاشتراها له بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على الثمن لزمت الآمر إن كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه إن ماتت قبل أن يقبضها، ويغرم الزيادة للمأمور في الوجهين؛ لأنها جاريته لا خيار له فيها.

Mas'alah: What are the four scenarios for an agent buying without specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4479)

قال بعض القرويين: هذه المسألة على أربعة أوجه: أما أن يسمى له الثمن والصفة أو لا يسميها، أو يسمي له أحدهما، فأما إن لم يسم له ثمنا ولا صفة فما اشترى له مما يشبه من ثيابه أو خدمة لزمه، وإن سماها فاشترى بالثمن أو فوقه بيسير أو دونه بقليل أو كثير فإنه يلزمه، وإن وصف له ولم يسم الثمن فلا يبالي بما اشترى له من الثمن، وإن سمى الثمن خاصة ولم يصف فلا يبالي بما اشترى له كان مما يشبه

أو لا يشبه؛ لأنه قد أبان له قدر ذلك.

Mas'alah: Should an agent be bound only to buy what is similar when only the price is specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4480)

قال بعض أصحابنا: ينبغي أن لا يلزمه إلا إذا اشترى له ما يشبه، وإن سمى الثمن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract with himself or a suspect party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4480)

فصل [3 - فيمن وكل رجلا ليسلم لك في طعام فأسلم إلى نفسه أو إلى من يتهم بالمحاباة معه]

Mas'alah: Why is it not permissible for an agent to contract salam with himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4481)

م قال بعض شيوخنا: وإنما لم يجز أن يسلم ذلك إلى نفسه أو من يلي عليه وإن أحضر الثمن في وقت العقد؛ لأن العرف في هذا يقتضي أن من أمر أن يسلم في شيء أو يشتري ويبيع شيئا إنما يقتضي أن يفعل ذلك مع غيره لا مع نفسه، وإذا فعل ذلك صار كالمتعدي الذي لم يؤذن له فيه. وصار الثمن دينا عليه في ذمته فرضاه بذلك فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not realize the invalidity until the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4481)

قال أبو إسحاق: لو لم يفطن لذلك حتى حل الأجل لجازم له أن يجيز ذلك ويأخذ الطعام إن شاء أو يأخذ رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to both exchange and receive payment in currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4687)

قال مالك: ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ويقبض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency and accepting the substitute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4705)

قال بعض أصحابنا: والذي ذكره ابن أبي زمنين صحيح وهو مذهب المدونة، وقد قال في كتاب السلم الثاني: إذا وكل رجلا يسلم له دنانير في طعام فصرفها بدراهم ثم أسلم ولم يفعل ذلك نظرا ولو لوجه يوجب ذلك أنه إن قبض الطعام جاز أن يأخذه منه، فهذا يدل على خلاف ما قال ابن المواز، ولا فرق بين أخذه الدراهم التي أعتاضها من الدنانير ولا بين الذي أخذه عوضا من الدراهم وهو الطعام؛ لأن في أخذه الطعام إجازة لما اعتاض من الدراهم ورضا بما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for food and the principal accepting the substitute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4705)

وفي كتاب السلم الثاني أيضا مسألة الذي أمره أن يبيع له سلعة أو طعاما، فباعه بطعام أو غيره فأجاز له أن يأخذ العوض، وفي السؤال أنه طعام باعه بطعام لربه فلم يجعله طعاما بطعام فيه خيار كما قال محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying back a deferred sale at a lower cash price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4954)

قال: وإن وكلك رجل على شرائها له بأقل من الثمن نقدا قبل الأجل لم يعجبني ذلك.

Mas'alah: Can an agent sell the principal's goods on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5238)

فصل] 2 – هل للوكيل بيع سلعة موكله بدين [قال ابن القاسم: ومن وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن يبيعها بدين, كالعامل في القراض الذي لا يجوز له البيع بالدين, فكذلك الوكيل. ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم يسم له ثمنا فباعه بثمن مؤجل فرضي بها الآمر, فإن كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تفت, فرضاه جائز وإن فاتت لم يجز.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية: أما إذا باعها إلى أجل بأكثر من القيمة

فلا يجوز أن يرضى به وإن كان بمثل القيمة فأقل فجائز أن يتحول الآمر على المشتري؛ لأنه مرفق منه بالمعتدي, وإن باعها بأكثر فوضي المتعدي أن تعجل له القيمة ويقبض ذلك لنفسه عند الأجل ويدفع ما زاد على القيمة للآمر, جير الآمر على ذلك, ولم يمكن من بيع الدين. قال عنه عيسى ولو أمر أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر إلى أجل, بيع الدين بعرض ثم بيع العرض بعين, فإن نقص عن عشرة غرم تمامها وإن كان أكثر فهو للآمر, ولو قال المأمور للآمر أنا أعطيك عشرة نقدا وانتظر بالخمسة عشر حلولها فاقتضي منها عشرة وأدفع إليك الخمسة الباقية فرضي الآمر, وإن كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة/ فأقل جاز ذلك إذا عجل العشرة, وإن كانت تباع باثني عشر لم يجز؛ لأنه كأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل. وقال أشهب: لا يجوز ذلك وإن ساوت أقل؛ لأنها إن ساوت ثمانية فقد وجب على المأمور غرم دينارين فقال للآمر: لا تبع بالدين وأنا أنقدك عشرة فاقبضها من الخمسة عشرة المؤجلة, فذلك سلف جر منفعة. م يريد وإن كان يساوي عشرة سواء جاز عند أشهب وابن القاسم, وقد أوعبت هذا وما شاكله في كتاب السلم فاغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for goods what is normally sold for cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5240)

[فصل 3 - في الوكيل يبيع بالعرض ما يباع بالعين] ومن كتاب الوكالات قال: وإن باع بالعرض ما يباع بالعين فهو متعد, قال في كتاب السلم ويضمن حين باع بغير العين إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به. وفي كتاب ابن المواز: الآمر مخير في أن يجيز ذلك أو تباع له السلعة المأخوذة, فإن كان فيها زيادة أخذها وإن نقصت عن القيمة

ضمن تممها المأمور وذلك إذا كانت سلعة الآمر لم تتغير بسعر ولا بدن. ومن المدونة: وقال غير ابن القاسم في الباب الذي يعد هذا: إذا باع السلعة بطعام أو عرض نقدا وقال بذلك أمرتني, فإن لم تفت لم يضمن المأمور وخير الآمر في إجازة البيع أو أخذ ما بيعت به أو ينقض البيع ويأخذ سلعته. م يريد بعد يمينه أنه لم يأمره بذلك لحجة المبتاع أن يكون الآمر أمره بذلك ثم ندم الآن, فإن نكل لم يكن له نقض البيع, ثم للآمر أن يحلف الوكيل, فإن حلف برئ وإن نكل ضمن قيمة السلعة, وكان له ما باعها به. م وكذلك إن فاتت السلعة وطلب تضمين الوكيل لم يكن له ذلك إلا بعد يمينه, فإن نكل حلف الوكيل وبرئ, فإن نكل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to buy a slave with food or clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5245)

فصل] 7 – فيمن أمر رجلا يبتاع له عبد فلان بطعامه هذا [/ قال ابن القاسم: ولا بأس أن تأمر رجلا أن يبتاع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا وذلك قرض وعليك المثل قيهما. م قال بعض شيوخنا: وجائز أن تأمره أن يبتاعه لك بجاريته هذه, ويكون عليه مثلها ولا يتقي في هذه عارية الفروج؛ لأنها لا تصل إلى يد المستقرض.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two slaves matching the description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5252)

ومن كتاب ابن المواز: قال في المبضع معه بمال في شراء جارية على صفة, فابتاع له

بالمال جاريتين على الصفة, فإن اشترى واحدة بعد واحدة, فالآمر مخير في الثانية أن يأخذها أو يدعها, وإن كانتا في صفقة ولم يقدر على غيرهما فهما لازمتان للآمر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two slaves in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5252)

وفي العتبية قال عيسى ابن القاسم إن اشتراهما في صفقة فالآمر مخير إن شاء اخذ واحدة بحصتها من الثمن ورجع ببقية الثمن على المأمور, وإن شاء أخذهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave woman and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5252)

قال: ولو أمره بشراء جارية بعينها بثلاثين فاشتراها وابنها بثلاثين؛ فالآمر مخير في أخذ الأم بما يصيبها من الثمن أو يأخذها وولدها إلا أن يكون الولد صغيرا فيلزمه أخذهما أو يدعهما إن زعم أنه لم يعرف لها ولدا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different item and then the specified item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5252)

ومن كتاب ابن المواز: قال: ولو اشترى غير الرأس الذي أمر به بمئة ثم باعه بربح عشرة, ثم اشترى بالجميع الرأس الذي أمر به, فالآمر مخير إن شاء قبلها وإن شاء

ردها, وإن فاتت بحمل لزمته المئة, وغرم المأمور العشرة؛ لأنها بيده كوديعة لم يؤمر أن يشتري بها, ولو ابتاع بالمئة وعشرة سلعة لنفسه فباعها بعشرين ومئة لقسمت العشرة الثانية على احد عشر جزءا منها للآمر, وجزءا للمأمور حصة العشرة التي هي كالوديعة, ولو باع بأقل من مئة وعشرة ضمن الخسارة.

Mas'alah: What is the section on the agent buying goods and paying the price from his own funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5263)

[فصل -10 في الوكيل يبتاع السلعة وينقد الثمن من عنده]

Mas'alah: What is the ruling when the principal tells the agent to pay and hold the goods as a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5263)

قال ابن القاسم: وأما لو قال له انقد عني فيها واحسبها حتى أدفع إليك الثمن كان بمنزله الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to buy a commodity on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5265)

فصل] 3 - في الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة بدين عليه [

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to buy a commodity with the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5265)

قال مالك: ومن لك عليه دراهم من ثمن سلعة أو غيرها فأمرته أن يشتري لك بها سلعة نقدا جاز إن كنت أو وكيلك حاضرا معه وإلا فذلك مكروه, غير أن مالكا قال فيمن كتب إلى رجل في شراء سلعة ففعل وأسلفه الثمن ثم كتب الرجل إليه أن يبتاع له بذلك الثمن سلعة أنه من المعروف الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for a buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5274)

فصل [7 - في الوكيل يضع عن المشتري أو يصالحه]

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for the buyer after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5274)

ومن العتبية: روى أصبغ عن أشهب في البائع للسلعة بوكالة يضع للمشتري بعد البيع من الثمن، فذلك باطل والآمر مخير في أن يجيز ذلك أو يرجع على المشتري ولا رجوع له على الوكيل.

Mas'alah: What is the buyer's option when he discovers the seller was acting as an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5634)

قال مال: وإن علم المبتاع بعد البيع أنه لغيره فهو مخير إن شاء تماسك على أن عهدته على الآمر، وإن شاء رد إلى أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه فلا حجة للمبتاع، وإن كره الرسول لم يجبر، وللمشتري رد البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is not informed of the agency until after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5635)

م: ويحتمل هذا أنه اختلاف قول. قال: ثم قال: فإن لم يبين/ أنه لغيره ثم لبث بعد البيع أنه موكل كان المشتري مخيرا إن شاء قبل العيد وكانت عهدته على الآمر، وإن شاء رده إلا أن يرضي الرسول أن يكتب له العهدة على نفسه فجعل للبائع حجة في العهدة، وقد قال: لو أجاز المغصوب منه العبد بيع الغاصب ما كان للمشتري حجة بانتقال عهدته على المستحق إلا أن يريد أن ذمة المستحق خير من ذمة الغاصب: فلهذا لم يجعل له حجة، وكذلك أجاز لمن أخذ من رجل دراهم سلما على طعام لفلان، وشرط عليه الدافع إن أقر له فلان وإلا فالسلم عليك، ولم يجعل غررا في البيع فلعله يريد لتساوي الذمتين، وأنكر ذلك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying goods for another when the seller knows the buyer is an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5638)

فصل [6 - في الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان]

Mas'alah: What is the ruling on a person buying goods for another when the seller knows the buyer is an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5638)

ومن المدونة قال مالك: ومن ابتاع سلعة لرجل فأعلم البائع أنه إنما يشتريها لفلان فالثمن على الوكيل نقدا أو مؤجلا حتى يقول له في العقد: إنما ينقدك فلان دوني فالثمن على الآمر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying goods for another when the seller knows the buyer is an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5638)

قال ابن المواز: وإن لم يقل هذا وقال: ابتعته لفلان فليتبع المأمور إلا أن يقر الآمر فليتبع أيهما شاء إلا أن يقول: الآمر كنت دفعت الثمن للمأمور فليحلف ويبرأ ويتبع المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a garment with an agency to sell the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5774)

م: إذ قد يبيع في نصف الأجل فيرجع عليه فيما ابتاع إما بحصة ما بقى من الأجل ثمنا لضرر الشركة أو فيه بعينه على قول من لا يراعي ضرر الشركة فلا يدري ما يصح له مما ابتاع وإلا ما ثمنه.

Mas'alah: What is the chapter on agency in lease and bankruptcy in lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6354)

[الباب التاسع] في الوكالة في الكراء والتفليس فيه

Mas'alah: What is the ruling on agency in leasing a property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6354)

[الفصل 1- في الوكالة في الكراء] قال ابن القاسم: ومن وكل رجلا يكري داره، فأكراها بغير العين، أو حابى في كرائها، فهو كالبيع لا يجوز. م/: يريد: وله فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة. قال: ولو أعارها، أو وهبها، أو تصدق بها، أو أسكنها، أو حابى في كرائها رجع ربها على الوكيل بالكراء في ملائه، ثم لا رجوع للوكيل على الساكن، فإن كان الوكيل عديما رجع ربها على الساكن بالكراء، ثم لا رجوع للساكن على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse when paying with goods instead of currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6799)

م/: وعلى قوله: لا يربح في السلف، إذا كان المدفوع عرضا ينبغي أن يرجع المأمور على الآمر بالأقل من قيمة العرض، أو الدرهم التي أمره بها، قاله غير واحد من

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods for non-currency items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=805)

ومن وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير لم يلزم الامر واستحب مالك ان يباع العرض فإن كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان للأمر وإن كان فيه نقصان ضمن الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed upon the principal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=805)

ولو امر رجلا أن يشتري له عبدا فاشترى له من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فإن علم ذلك وتعمده فقد تعدى ولا يلزم الأمر وعليه الضمان وإن لم يعلم لزم الأمر وعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange regarding hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2875)

الفقه في مسائل: الأولى [2]: قوله [3]. "أمر السعدين" هو من. باب الوكالة في المراطلة بالذهب والمبادلة، ومن شروطها أن يتولى قبض العوض فيها من عقدها، فإن عقد هو الصرف، ووكل من يقبض، أو وكل من يصرف، ويقبض هو، فقال مالك [4]: لا يجوز، وهذا إذا فارق الذي عقد الصرف قبل أن يقبض الآخر؛ لأنه إنما يراعى في فساده مفارقته [5] قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if someone is appointed to buy a slave or garment without description?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1248)

فصل [10 - إذا وكله في شراء جارية أو ثوب أو عبد ولم يصفه له] : إذا وكله في شراء جارية للوطء أو الخدمة أو تزويج أو شراء ثوب أو عبد لم يصفه له جاز، ويلزمه [3] من ذلك ما يشبه دون ما لم يشبه [4] لأن إطلاق الوكالة يقتضي ما يشبه، فإذا ادعى غيره لم يقبل منه لأنه خلاف العرف كما لو ادعى في بيع سلعة أنه وكله في بيعها بما لا [5] يتغابن الناس بمثله لم يصدق لأنه خلاف العرف. (1) انظر: التفريع 2/ 317، الكافي ص 395. (2) بموجبه: سقطت من م. (3) في م: لزمه. (4) انظر: المدونة 3/ 265 - 267، التفريع 2/ 316، الكافي ص 396. (5) لا: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a horse on behalf of a group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3048)

[يرجع إلى العرف فيمن اشترى فرسا نيابة عن جماعة]

Mas'alah: What are the rules regarding the validity of a sale by an agent and the calculation of compensation for structures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3070)

ثم عاد إليه، فامتنع أيضا فسأله عن سبب امتناعه، فقال له: إن الفقيه لم يوافقني على الحكم. انتهى قول الشاهد، فشهد عند القاضي شهادته هذه بهذا الذيل، ولم يذيل به على شهادته، فطلب من الشاهد أن يكتب ذيله لئلا يغيب أو يموت، فيشهد على شهادته دون ذيل، فامتنع فنازع المحتسب في صحة الحكم، وقال لو ثبت تنفيذه لم يصح، لأن الأصل لم يثبت ملكه لها ولأولادها لأن بيع الوكيل لهم غير جائز كما ذكر فاستظهر النائب عن المرأة وأولادها برسم مشهود على سلطان آخر. كان بعد تداول سلاطين يتضمن أنه أمضى جميع ما باعه الوكيل المذكور من الربع وغيره، من القاعات كان النقض الذي عليها لمشتريها أو لغيره. ومن جملة ما تضمنه رسم الحكم، أن الأنقاض قومت مطروحة بعدد، وقوم أجر القلع وإخلاء القاعة وإفراغها من جميع ما فيها بعدد. وحط ذلك من جميع الأنقاض، وأخذت الأنقاض بالباقي وأدخل المقومون في أجر القلع المحطوط أجر قلع ما لا قيمة له بعد القلع، والذي لا قيمة له هو كثير، إذ كل حيطانها طابية لا قيمة لها بعد القلع. ويلزمه في قلعه وطرح ترابه وإخلاء القاعة منه، نفقة كثيرة وفي ذلك إجحاف بالمحجورين، وضرر عليهما. فهل رضي الله عنكم يصح بيع الوكيل أم لا؟ وإذا لم يصح فهل يصححه موافقة السلطان الأخير أم لا؟ وإذا صح هل يكون لها أن يأخذ الأنقاض بقيمتها مقلوعة أو بقيمتها قائمة؟ لكون العادة أن من بنى في أرض السلطان إنما يدخل على التأبيد، وإن سمي الاستئجار إلى مدة. وإن كانت القيمة مقلوعا وحط أجر القلع فهل يحط أجر قلع ما له قيمة بعد القلع خاصة، أو أجر قلع الجميع. ما له قيمة بعد القلع وما لا قيمة له؟ وهل يثبت الحكم المذكور بشهادة الشاهدين على الوجه المذكور أم لا؟ وإذا لم يصح الحكم فهل يلزمهم الكراء في نصيب المحجورين أم لا؟ وإذا لزمهم فهل تطلب الوصي بجميعه لكونها هي أسكنتهم أو بما ينوبها منه دونهم؟

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's ratification of a sale by an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3081)

وعلى تقدير عدم صحة الوكالة على زعم المخالف المناظر فقد شهد على السلطان أبي عبد الله محمد المنتصر(1) وأبي عبد الله عمر السعيد(2) بعد ذلك بإمضاء ما باعه الوكيل المذكور من القاعات المذكورة من البانين بها وغيرهم، فيمضي ذلك على كل تقدير. وسواء جعلناه إمضاء أو إنشاء. قال: المناظر: لا يصح، إذ لا فائدة لبيت المال، لأن التلف وقع في ثمنها، فصار كالمحجور يبيع شيئا من ماله مما لا يجوز له بيعه، ويتلف ثمنه في غير مصالحة، فإنه يرد عليه فيبيعه، ولا يرجع عليه بثمنه في ماله. قلنا: ليست مسألتنا كمسألة المحجور، لأن المحجور عليه لا يرجع عليه وبيت المال يرجع عليه كما يرجع على المحجور بالثمن إذا صرفه في مصالحه على ما مضى به العمل، فإن قيل: لعل هذا الثمن الذي قبض في ذلك لم يرده الوكيل المذكور لبيت المال. قلنا: هو محمول على أنه أورده. وقد قالوا في الوكيل إذا قبض الثمن ثم مات ولا عرف له مسقط: إنه إن مضى من الزمان ما يمكن أن يدفعه فيه ولا يتأخر دفعه إليه أنه لا يتعلق بتركة الوكيل. وقد علم بمستقر العادة في مسألتنا أنهم إذا باعوا شيئا من ذلك لا يبيعونه إلا عن احتياج وضرورة أنهم يصرفونه وقت قبضه أو قريبا منه ولا شك في مسألتنا، لأنه مضت مدة طويلة بعد جميع ذلك لا يتأخر دفع الوكيل إليها لمحالها. [217/6] فإذا قلنا: إنه محمول على أنه أورده بيت المال، فإن له الرجوع فيه. وإذا قلنا له الرجوع فيه: حمل إمضاء الخليفتين المذكورين على النظر والسداد في حق المسلمين، مخافة أن يرجع بالثمن عليه.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's actions regarding the division of properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

تصرفات الوكيل على قسمة أملاك ... 245

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship authorizing her husband to contract mugarasah on her land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4295)

[مهملة وكلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها ثم ثبت إهمالها]

Mas'alah: May the broker buy the garment for himself after failing to find a higher price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4487)

وسئل إذا بلغ الثوب ثمنا بعد أن بذل السمسار الجهد في الهتف عليه ولم يجد عليه زيادة فأراد أن يشتريه لنفسه؟ فأجاب: لا ينبغي ذلك إلا أن يعلم بذلك رب الثوب. [

Mas'alah: What is the ruling on sending goods with another for sale and forwarding the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4698)

[مسألة في وثيقة مضمنها أن رجلا بعث عروضا ... الخ]

Mas'alah: What is the ruling on a person sent with goods who sells them and pays the price to the consignee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4722)

[من بعث مع رجل عروضا إلى آخر فباعها ودفع ثمنها للمرسل إليه]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's commitment to a sale with a condition of manumission and the principal's ratification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4873)

وأجاب ابن رشد: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله من التزامه إياه له بشرط العتق لزمه ذلك، وإن لم يثبت ذلك عليه لم يلزمه، ورجع العبد على الشركة بينهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase with a condition of manumission and the principal's liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4873)

وأجاب يوسف بن أحمد: وفقنا الله وإياك، إذا ثبت أن الوكيل استوجبه لموكله بشرط العتق، وثبت توكيله إياه على ذلك لزم الموكل ووجب عليه عتقه إن اشتراه له وكيله على إيجاب العتق، وإن لم يثبت التوكيل لم يلزم الموكل [232/9] ذلك إلا أن يثبت أنه رضي، أو يقر بذلك، فإن أنكر حلف ورجع العبد على الشركة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a brother acting as agent for his sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5207)

والله سبحانه يعظم أجركم، ويعينكم على ما أولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله سبحانه المرشد للحق بفضله. أما الأخت فبيع أخيها عليها جائز نافذ ماض، وهو محمول على أنه باع عنها بوكالتها كالأب والوصي إذا باعا ملك من وليا عليه ولم يسمياه، [

499/9] فهما محمولان على أنهما باعاه لأنفسهما حتى يصرحا أنها إنما باعاه لا لأنفسهما على ما هو منصوص في العتبية وغيرها، هذا إذا لم يثبت عليها بيع أخيها وسكوتها المدة المذكورة، وأما إذا ثبت ذلك فالبيع ماض عليها بسكوتها عن رده بعد علمها به عاما وإن لم يثبت وكالتها له. وأما تسليم الأم فإن ثبت أنها كانت تتصرف تصرف الرشداء حين تسليمها في بيع ولدها فالبيع لازم لها ماض عليها على القول بأن الاعتبار إنما هو وجود الرشد من غير اعتبار بالولاية، وهو الصحيح من القول، وهو الذي رجحه محققو الأشياخ متقدموهم متأخروهم، وبه القضاء اليوم عندنا بفاس، وإياه أتقلد وبه أفتي، ففي الأخذ به مصلحة عظيمة، فإن كثيرا من الناس يحجرون على

أولادهم ذكورهم وإناثهم حيث يجوز لهم الحجر عليهم، ثم يخفون ذلك فيتصرف الأولاد، فما ربحوا فيه لم يظهروا فيه حجرهم، وما خسروا فيه أظهروه، وذلك وسيلة إلى إتلاف أموال المسلمين. ومن ثبت عليه أنه علم بحجره وأتلف أموال المسلمين عوقب أشد العقوبة على تعديه وافتياته. وإن ثبت أنها تتصرف تصرف السفيهات أو جهل حالها فينظر المقدم عليها إن كان حيا أو القاضي أو مقدمه وإن كان ميتا في بيع نصيبها، فإن كان سدادا أمضاه، وإن كان فسادا رده. وأما النداء عليها على تقدير ثبوت حجرها وسفهها أو جهل حالها فليس من حق المشتري خاصة، بل من حقوق المسلمين عامة، فيجب على القاضي إباحته ينادى عليها في المحافل والمشاهد والأسواق مكشوفة ليقف الناس على عينها مخافة أن تغر من لا يعرفها، ويقول المنادي هذه فلانة بنت فلان الفلاني الساكنة بموضع كذا ثبت عند القاضي إلى آخر المسطرة المعروفة في ذلك، وبالله التوفيق. وكتب عبدالله بن محمد بن موسى بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys an item that belongs to someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5754)

وسئل المازري عمن وكل على شراء علق من أعلاق رجل معين بخصوصية فيها ففعل ثم تبين أن ذلك العلق لآخر أدخله في أعلاق هذا الرجل هل هو عيب أم لا ؟ . فأجاب : إذا ثبت هذا فللموكل القيام بنقض البيع وينقض .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells on credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5769)

[337/10] [من وكل على أن يبيع بالنقد فباع إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells on credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5770)

وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثيابا ليبيعها له بالنقد وخرج صاحب الثياب إلى بلد آخر باعها المأمور إلى أجل إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد ، وكتب إلى صاحبها يعلم بذلك ، ثم مات المأمور وادعى وارثه على صاحب الثياب أنه أمره أن يبيعها إلى أجل إن لم يجد من يشتريها منه بالنقد ، وكيف إن وكل الوارث من يقبض أثمان الثياب فقبضها وادعى أنها تلفت بيده ما الواجب في ذلك ؟ فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن علم أن صاحب الثياب أمر المأمور أن يبيعها بالنقد فباعها بالدين إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد فهو لقيمتها ضامن إلا أن يكون إذا كتب إليه معلما بذلك رضي بذلك من فعله وأجازه ، فإن كان المأمور قد مات كما ذكرت وادعى عليه وارثه بالرضى بفعله ذلك أو أنه أمره أن يبيع بالدين إن لم يجد من يبيع منه بالنقد حلف على ما ادعى عليه من ذلك وكان له في مال المأمور قيمة الثياب ، وإن أجاز فعله أو نكل عن اليمين وحلف الوارث كانت له أثمان ثيابه على المتبايعين لها أو يوكل على قبضها من شاء إن كان وكل وارث المأمور بقبضها فقبضها وكيله وهو لا يعلم بتعديه ويظن أنها له وادعى تلفها على صفة لا يجب بها عليه ضمان سقط عنه الضمان مع يمينه على

ذلك ، وبرىء الدافع بالدفع إليه إن لم يعلم بتعدي الوارث الذي وكله لزمه الضمان ولم يصدق في التلف ورجع صاحبه الثياب على من شاء منهما ، فإن رجع على الوارث كان للوارث أن يرجع على الوكيل ، وإن رجع الوكيل لم يكن له أن يرجع على أحد ، وإن كان الدافع قد علم أن المال ليس للوارث أو لم يعلم ولا كانت له بينة على معاينة الدفع كان لصاحب الثياب أن يرجع عليه ، فإن رجع عليه رجع هو على الوكيل الذي قبض منه وادعى التلف ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on selling a house in one city, receiving part of the price, and appointing an agent to collect the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

من باع دارا ببلد وقبض بعض الثمن ووكل على قبض الباقي 328

Mas'alah: What is the ruling on agency in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1197)

[ما جاء في الوكالة] قلت: أرأيت إن قلت لرجل: خذ لي دراهم سلما في طعام إلى أجل ففعل الرجل فأخذ لي دراهم في طعام إلى أجل، وإنما أخذ ذلك لي أيلزمني السلم أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لازم للآمر عند مالك. قال: وقال لي مالك بن أنس: وإن اشترط المشتري على المأمور أنه إن لم يرض فلان وقد سماه له الذي أمره فأنت لبيعي ضامن حتى توفينيه إلى الأجل، قال: ذلك جائز ولا بأس به. قال مالك: وإنما مثل

ذلك مثل رجل يقول لرجل: ابتع لي غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتي المأمور إليه من يشتري منه فيقول له: إن فلانا أرسلني أشتري له ثوبا فبيعوه فقد عرفتموه فيقولون: نحن نبيعه، فإن أقر لنا بالثمن فأنت بريء وإلا فالثمن عليك توفيناه نقدا أو إلى أجل فهذا لا بأس به. قلت: أرأيت إن أمرت رجلا يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي ثوبا ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لي الجارية أو اشترى لي ثوبا أيلزمني ذلك الأمر؟ . قال: إذا اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جواري الآمر جاز ذلك على الآمر، قال: وإنما ينظر إلى ناحية الآمر، فإن اشترى له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر، وإن اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جواري الآمر جاز ذلك عليه وإن اشترى له ما ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر إلا أن يشاء، ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغني. قال: ولقد قلت لمالك: الرجل يبضع مع الرجل في الخادم يشتريها له بأربعين دينارا فيشتريها بثلاثين دينارا أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم؟ قال: أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract with a Christian or Jew in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1198)

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلا يسلم لي في طعام فأسلم ذلك إلى نصراني أو يهودي؟ . قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: Can the principal ratify an agent's unauthorized salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1200)

قلت: أرأيت إن أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول: أنا أجيز ما فعل المأمور وإن كان قد تعدى أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك له لأنه لما تعدى أمر صاحبه صار ضامنا للدراهم التي دفع إليه فلما صار ضامنا صار دينا عليه فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذي وجب له على المأمور في سلعة تكون دينا فيصير هذا الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when no specific price was named by the principal in a sale by an agent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1202)

قلت: فإن كان لم يأمره بثمن مسمى؟ . قال: ينظر إلى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to deliver goods to the principal after an agent's purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1203)

[يوكل الرجل يبتاع له طعاما ثم يأتي الآمر ليقبضه فيأبى البائع] في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاما فيفعل ثم يأتي الآمر ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك إليه قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أتيت إلى الذي عليه السلم لأقبض منه السلم فمنعني وقال لي: لم تسلم إلي أنت شيئا ولا أدفع الطعام إلا إلى الذي

دفع إلي الثمن. قال: قال مالك: إن كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تقوم أن المأمور إنما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام إلى الآمر ولم يكن له في ذلك حجة، وإن لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر.

Mas'alah: Does the seller become discharged by delivering goods to the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1203)

قلت: فإن دفع الطعام إلى الآمر أيبرأ في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying back a sold commodity before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1267)

قلت: فإن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فوكلني رجل أن أشتريها له قبل محل الأجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ما يعجبني ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave girl with a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي جارية فاشتراها لي عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشراؤها فرصة، فإذا كان مثل ذلك رأيته جائزا، وأما ما كان من عيب مفسد فلا يجوز

عليه إلا أن يشاء فإن أبى فله أن يضمنه ماله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a relative of the principal unknowingly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي أمة فاشترى لي ابنتي أو أختي أيجوز ذلك علي؟ قال: إن كان علم فلا يجوز ذلك عليك وإن كان لم يعلم فذلك جائز عليك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1377)

[الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا فيضيع عنده] وقد علم به الآمر أو لم يعلم قلت: أرأيت إن وكلت وكيلا في أن يسلم لي في طعام إلى أجل ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم والرهن والحميل ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيرا ووثيقة للآمر. قلت: فإن ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل؟ قال: الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمر بذلك بأن يرتهن. قلت: فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر؟ قال: نعم. قلت: فالحميل؟ قال: الحميل ليس يدخله الرهن من التلف والحميل في كل وجه إنما هو منفعة للآمر. قلت: فإن كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف بعد ذلك؟ قال: إذا رضي بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بذلك بأن يرتهنه له لأنه إنما ارتهن له. قلت: فإن رده ولم يقبله رجع الرهن إلى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه في

قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Why can an agent return a defective item even without liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1379)

قلت لابن القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التي بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع عهدة قال: لا. قلت: فلأي شيء جعلته يرد إذا أصاب عيبا وليست له عهدة؟ قال: لأنه ضامن إن اشترى عيبا ظاهرا فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها. قلت: وكذلك لو وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا أن يضع من ثمنها شيئا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وهذا في الوكيل على شراء شيء بعينه أو بيعه في الشيء القليل المفرد، وأما الوكيل المفوض إلى الذي يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذي يكون كل ما صنع على النظر من إقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر إذا لم يكن فيما فعل محاباة.

Mas'alah: Can an agent take delivery of salam goods without the principal's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1379)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك وقد فسرنا ما يشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods with a debt owed to the principal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1383)

[وكل الرجل يبتاع له سلعة بدين له عليه] في الرجل يوكل الرجل يبتاع له سلعة بدين له عليه قلت: أرأيت لو كان لي على رجل ألف درهم فقلت له: اشتر لي بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشتري لي بها سلعة بعينها؟ قال: قال مالك: إذا كان الآمر صاحب الدين حاضرا حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين لم أر بذلك بأسا، قال مالك: وأرى إن كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبني ذلك، قال: وذلك أن مالكا قال لنا: لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الأسواق فصارت ذهبه عند أهل الأسواق فقال لهم بعد ذلك: إني مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها لي بمالي عندكم من تلك الذهب وهو حاضر، قال مالك: لا بأس بذلك. قال: فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين سلعة من السلع؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون كتب في ذلك إلى رجل وكله بقبض ذلك الدين منه فلا بأس به ولم يره مثله إذا لم يوكل؟ قال: وقال لي مالك: لو أن رجلا كتب إلى رجل أن يشتري له حاجة في بلد غير بلده من كسوة يحتاج إليها أو غير ذلك ففعل فبعث بها إليه ثم كتب بذلك إليه وأمره أن يبتاع له بتلك الذهب التي اشترى له بها شيئا مما يحتاج إليه في بلده. قال مالك: لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذي ينبغي للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لي مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على ما فسرت لك. قال ابن القاسم: وهي في القياس واحد

Mas'alah: What is the ruling when a person buys a commodity for someone else and the seller knows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1471)

يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان]

Mas'alah: What is the ruling on a person commissioning another to buy a slave-girl with a specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

وفي ثاني سلمها: من أبضع مع رجل في شراء جارية وصفها له أربعين دينارا، فاشتراها بزيادة دينارين، أو ما أشبه أن يزاد على الثمن؛ لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

قلت: في جريها على شراء الوكيل على شراء عبد أبا الموكل عالما أنه أبوه نظر لتشوف الشرع للحرية، وقال عياض: إن أقام على يمينه وإعلامه بينة لم يلزم واحدا منهما شيء وم ينعقد نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange when the principal is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

ابن الحاجب: لو وكل في القبض وغاب فالمشهور: المنع، وفي غيبة النقد المشهور: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange when the principal is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

ابن عبد السلام: أي صرف ووكل من يقبض والمقبوض غائب، وهي مسألة

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange when the principal is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

قلت: ليس فيها ذكر كون المقبوض غائبا بحال ولفظها: قلت إن أتيت من صرف لي صرفا وكلته عليه؟ فقال لي: اقبض دراهمك من هذا، وقام، قال: لا خير فيه كقول مالك: لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له، ولا أحب ذلك؛ لكن لفظها مطلق في الصورتين، فيحتمل كون ابن الحاجب نبه على عمومها فيهما فذكر الصورتين تفصيلا ويحتمل حمل الثانية على حضور الموكل، وحصر الغيبة في النقد أو حمل الأولى على القبض فقط، والثانية عليه وعلى الدفع، وكذا نقل اللخمي عن المدونة مع أن لفظها ليس كذلك حسبما تقدم اللخمي عن الموازية: لو صرف رجلان دراهم بدينار بينهما فوكل أحدهما الآخر على قبضه فلا بأس والحلي كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange when the principal is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

ابن رشد: إن وكل أحدهما صاحبه على قبض ما عقداه، وذهب قبل قبضه، ظاهر سماع عيسى ابن القاسم: جوازه، وسماعه أصبغ أبين في جوازه، وهو نص سماعه أبا زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the principal leaving before the agent receives payment in currency exchange and rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

ابن زرقون: أجاز هنا مفارقة الموكل قبل قبض الوكيل فأحرى في الإقالة من الطعام، وقال سحنون: لا يجوز في إقالة، ولا صرف، وفرق ابن القاسم في المدونة فأجازها في الإقالة في السلم الثالث، وقال في الصرف: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging from himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

ابن رشد: خففه في رواية أشهب من كتاب البضائع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's gift in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2194)

قلت: لا يبطل في الوكيل مطلقا؛ بل يمضي إن كان لمصلحة البيع.

Mas'alah: What is the difference between agency to sell and agency to buy in the context of a combined sale and loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2390)

اللخمي قول أشهب بكراهته ذلك أحسن. قلت فحمل قول ابن القاسم لا يعجبنه على غير الكراهة لاستدلاله بقول مالك لا خير، وتهمته في الوكالة على بيعها أشد منها على شرائها لتعيين الأجنبي في الأولى كذبه إن اشتراها لنفسه وإبهامه في الثانية فيخفى وبه يرد قياس ابن القاسم، وقول اللخمي: الوكالة على بيعها أحق من الوكالة على شرائها.

Mas'alah: What is the significance of the equality of two liabilities in agency transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2521)

قلت: انظر قوله لتساوي الذمتين هل هو تقييد لحكم المسألة بما إذا تساوت الذمتان، وأنهما لو اختلفا لم تجز أو تقرير له بأن حكم الذمم التساوي وتصور اختلافها لغو، فإن كان الأول لزم إشكال ثبوت مقال المشتري في مسألة من ظهر أنه وكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who discloses the principal after purchasing the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2522)

قلت: سمع أبو زيد ابن القاسم في جامع البيوع من استعان رجلا يبتاع له سلعة فلما ابتاعها واستوجبها قال لبائعها: خذ ذهبك من هذا هو رب السلعة فادفعها إليه، يعلمه ذلك كان عليه بدلها. ابن رشد: يريد: إن لم يغلمه عند الشراء أنه إنما يشتري منه لفلان وأنه إليه يدفع ومنه يقبض فعليه البدل، ولا ينفعه ذلك بعد الشراء إلا أن يصدقه في ذلك، ولو قال عند الشراء: إنما اشتريتها لفلان ودفع إليه هو الثمن وقال: إنه مال فلان، فوجد فيه نقصا وقد غاب فلان لوجب على المشتري البدل ما لم يصدقه البائع

على ذلك ويبيعه عليه بتصريح على قياس قول أصبغ في نوازله مثل هذا خلاف قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a void agency to buy salam food and its effect on the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

التونسي: في هذا نظر؛ لأنه يقول: أن وكلتني على شراء هذا الطعام وكالة فاسدة فهو واجب لك، فانظر في هذا، وكان أشهب اتقى أنه إن وجب للآمر قضاه فيما عليه من السلم فيتم ما صنعاه.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure when selling an item purchased by a Christian or Muslim agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

ابن رشد: قوله في النصراني: صحيح، وكذلك لو باعها مساومة لزمه البيان؛ لأن أهل الورع يتجنبون ذلك ويتقونه، وإلزامه البيان فيما اشتراه له مسلم لحجة المشتري أنه إنما اشتراها بذلك الثمن لثقته بتبصر البائع في شرائه وأنه لا يخدع واستخف ذلك في سماع أشهب في هذا الكتاب في كتاب البضائع والوكالات إن له أن يبيع دون بيان فإن باع دون بيان ما ابتاعه له نصراني أو مسلم على القول بلزوم بيانه، فالمشتري مخير في قيام السلعة في التماسك والرد فإن فات بما يفوت به البيع الفاسد، رد فيها القيمة إن كانت أقل وهو حكم الغش.

Mas'alah: What is the ruling on the price in an agent's sale and the permissibility of taking a pledge for security?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

قلت: الثمن في بيع الوكيل الذي يكون بترك بعضه متعديا إنما هو ما يبلغ القيمة والزائد عليها لا يكون بعدم تحصيله متعديا اتفاقا، ومعنى مسألة الكتاب أن الوكيل أعطى في المسلم فيه ثمن مثله فأقل لا أنه أعطى أكثر من ذلك؛ ولذا قال في المدونة: لأنه زيادة توثق،

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods for a pledgor and paying the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2904)

التونسي: خالف ابن القاسم وأشهب قوليهما فيمن أمر من يشتري له سلعة وينقد ثمنها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on absolute agency in sale according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3131)

قال الفهري في شرح المعالم: التوكيل بالبيع المطلق يرى أبو حنيفة تناوله الإذن في البيع بالغبن الفاحش وغيره، والشافعي يقول لا إشعار للفظ بقبول البتة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells food for other food or goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

وفيها لابن القاسم: إن وكلت رجلا على بيع طعام أو عوض فباعه بطعام أو شعير أو عرض، أحب إلي أن يضمن المأمور إلا أن يشاء الآمر أخذ ثمن ما بيع له إن كان عرضا أو طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on the principal taking the second food when the agent sells food for food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

اللخمي: أجاز ابن القاسم إن باع الطعام بطعام أن يأخذ الآمر الطعام الثاني، ومنعه أشهب وقال: ليس للآمر إلا مثل طعامه، ويباع له الثاني إن كان له فضل لئلا يربح المتعدي، واختلف قوله في هذا الأصل.

Mas'alah: Does the sale of food before receipt apply in agency cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

فقوله: يدخله بيع الطعام قبل قبضه لا شك فيه، فيه شك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two slave girls with the price of one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3144)

ومن وكل على شراء جارية موصوفة بثمن فاشترى به جاريتين بصفتها، فقال اللخمي: إن اشتراهما في عقدتين أو كانت إحداهما على غير الصفة لزمت الأولى والتي على الصفة والآمر في الأخرى بالخيار، وإلا فقال محمد: إن لم يقدر على غيرهما لزمتا الآمر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the agent's option when buying two slave girls with the price for one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3144)

ابن القاسم: هو بالخيار في أخذهما أو أحديهما بمنابها من الثمن.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the agent buying two slave girls with the price for one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3144)

أصبغ: يلزمانه مطلقا.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the agent buying two slave girls with the price for one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3144)

عبد الملك: هو بالخيار في أخذهما أو تركهما.

Mas'alah: Which view is preferred regarding the agent buying two slave girls with the price for one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3144)

وقول محمد: إن لم يقدر على شراء واحد لزمتاه أحسن، ولا يختلف فيه إنما الخلاف إن قدر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Hakim ibn Hizam regarding an agent buying two sheep with the price of one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3144)

المازري: يحتج لأصبغ بحديث حكيم بن حزام: "أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار، وباع واحدة منهما بدينار، واتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة" ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه، فلولا أن الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقره على ذلك، وقيل: إ الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها، ولا أقره صلى الله عليه وسلم على جواز بيعها، وإنما باعها على ملكه وكان له صلى الله عليه وسلم الخيار في قبولها لما كان الشراء به.

Mas'alah: What is the correct evidence regarding agency in purchase according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3145)

قلت: فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم، وقول ابن القاسم هو

سماعه عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys two sheep with one dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3145)

ابن رشد: على قول ابن القاسم أنه مخير في أخذهما أو إحدهما بما يصيبها من الثمن، ويأخذ منه بقيته لو ماتت إحداهما قبل أن يختار كانت من المأمور لتعديه في الثانية، قاله ابن دخون، وليس بصحيح إذ لم يشترهما واحدة بعد واحدة ليكون متعديا في الثانية كما قاله، إنما اشتراها صفقة واحدة فما تعدى في إحداهما بعينها لكنه بتعديه في اشترائهما صفقة واحدة لزمت ذمته ما ناب التي لم يخيرها الآمر، فصار كأنه اشترى على أن الآمر بالخيار في أخذ أيتهما شاء بما ينوبها من المسمى، ويضمن هو بقيتها في ذمته وتكون له الثانية، فيتخرج ضمان الهالكة منهما قبل أن يختار، على الخلاف فيمن اشترى ثوبا من ثوبين على أن يختار أيهما شاء، فتلف أحدهما قبل أن يختار، فيكون التالف منهما معا على قول ابن القاسم، ومن المأمور على مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a specific slave-girl along with other goods in one transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

قال ابن حبيب: عن ابن الماجشون: إن أمره بشراء جارية معينة موصوفة بثمن فاشتراها به ومتاعا معها في صفقة، خير الآمر في أخذ الجميع أو الجارية بحصتها من الثمن، فإن هلك الجميع قبل علمه فمصيبة الجارية وحدها منه بحصتها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a commodity on credit or in exchange for goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

وفيها: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض أو باعها بدنانير لأجل لم يجز بيعه،

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a higher deferred price than the cash price instructed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3149)

ثم قال: إن باع بخمسة عشر لأجل ما أمر ببيعه لعشرة نقدا والمبيع قائم، قللآمر رد البيع وإمضاؤه إذا لم يقل مخالفة المأمور التزام للتسمية، فصرح ابن عبد السلام بمفهوم هذا الشرط فقال: إن كانت السلعة قائمة، وقلنا بأن المأمور بتعديه ملتزمة للتسمية لم يلزمه إلا العشرة المسماة، وإن قلنا لا يعد ملتزما خير الآمر في الرد والإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of the goods for cash and the rest on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3149)

وسمع أبو زيد ابن القاسم في جامع البيوع: إن أمر ببيعها بعشرة دنانير نقدا فباعها بعشرين لأجل أو بألف درهم، فقال الآمر: بيعوا منها بعشرة دنانير نقدا وأبقوا سائرها للأجل فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for deferred payment when instructed to sell for cash or goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3149)

وفي سماع عيسى من رسم أوصى: إن أمره ببيع سلعة بثمن سماع أو بعرض، فباع

Mas'alah: Why is it not permissible for the principal to ratify a deferred sale by the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3150)

بثمن لأجل لم يجز للآمر إمضاء البيع وأخذ الثمن؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for credit instead of cash as instructed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3150)

ثم قال: وقال: من أمر ببيع سلعة بعشرين نقدا فباعها بثلاثين لأجل فباع الآمر الدين حسبما تقدم.

Mas'alah: Does the principal have the option to ratify a credit sale made by the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3150)

قال: وليس للآمر عنده إجازة البيع للأجل لإمكان أنه اختار التسمية فيكون فسخها في ثلاثين، ولا أن يختار التسمية لإمكان أنه اختار الإجازة للأجل فيدخله ضع وتعجل، وعلى القول الآخر له أي ذلك شاء.

Mas'alah: What is the ruling on agency for taking delivery of a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

اللخمي: وكالة أخذ السلم بلفظ بعثني لأخذ سلم له يوجب أخذ الوكيل رأس ماله وأداء الآمر السلم، فإن أنكره سقط عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent for taking salam being required to pay the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

وقول ابن الحاجب: ويطالب بالثمن، وللثمن ما لم يصرح بالبراءة يقتضي أن الوكيل على أخذ سلم مطالب بأدائه، وهو خلاف ما تقدم، وخلاف ظاهر قولها ونصه: قلت: إن قلت لرجل خذ لي دراهم سلما في طعام لأجل ففعل أيلزمني السلم في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave-girl without specifying the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

وفيها لمالك: من باع جارية وكل على بيعها دون تسمية ثمنها بخمسة دينار وهي ذات ثمن كثير ردت، فإن فاتت غرم قيمتها ولو باعها بعشرة، وقال بها أمرت، وقال: ربها بل باثني عشر أمرتك حلف وأخذها، فإن فاتت حلف المأمور ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for food or other items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

الثانية: من أمر من يبيع له سلعة او طعاما فباعه بطعام أو غيره؛ جاز له أخذ العوض ولم يجعله طعاما بطعام فيه خيار كما قال محمد.

Mas'alah: What are the conditions for agency in currency exchange regarding hand-to-hand receipt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1291)

قوله «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة» من باب الوكالة في المراطلة بالذهب والمبادلة ومن شرط صحتها أن يتولى قبض العوض فيها من عقدها فإن عقد هو الصرف ووكل من يقبض أو وكل من يصرف ويقبض هو فابن المواز حكى عن مالك لا يجوز شيء من ذلك وهذا إذا فارق الذي عقد الصرف قبل أن يقبض الآخر؛ لأن من عقد الصرف قد فارق من صارفه قبل القبض وإنما يراعى في فساده مفارقة العاقد قبل القبض. 1 -)

Mas'alah: Is agency valid in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع السابع) تجوز الوكاة على الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير

Mas'alah: What is the ruling on a messenger selling on credit and the duration of his stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1490)

مؤجل فلم يكن له أن يبيع إلى أجل. فإن كان قريبا انتظر. وإما البعيد ومثل السنة، فليؤمر بالخروج. فإن شاء وكل، أو يقدم إذا حل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling part of a commodity for less than the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1809)

وكذلك لو أمر رجلا يبيع سلعته بعشرين فباع نصفها بخمسة عشر أو بما لو أراد بيع النصف الباقى لم ينقص جميع الثمن من عشرين لم يكن متعديا، وإن كان ينقص فه متعد.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

في الوكالة في الصراف

Mas'alah: What does the chapter on payment by the agent say about agency in currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

وفي آخر الكتاب باب دفع المأمور، فيه شيء من ذكر الوكالة في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying gold for silver or silver for gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2626)

في المأمور أو الوكيل يدفع ذهبا عن ورق أو ورقا عن ذهب، أو لآخر أمره بالصرف والغريم يؤكلك على الصرف

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency for himself and then for his principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2628)

وقال مالك في سماع أشهب: من وكل على صرف دراهمه فعرضها وصرفها لنفسه ثم غنم ربها، فلا خير فيه، أرأيت إن لم يرض؟ وكأنه صرف فيه خيار. ومن ابتاع ثوبا بنصف دينار فأحال به على غريمه فدفع فيه دراهم ثم رد الثوب بعيب فليرجع المبتاع على البائع بنصف دينار. رواه أبو زيد، عن ابن القاسم. وكذلك في رواية عيسى. قال محمد: وقاله أصبغ، قال فيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food to a debtor who owes food from a previous sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن كتاب محمد: قال مالك: وإذا وكلك رجل على بيع طعام، فأراد من لك عليه طعام من بيع أن يبتاع منك من الطعام الذي بعته لغيرك، لقضيك منه، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking the agent to sell him food from the principal's stock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2661)

قال مالك: وأكره للغريم أن يقول للوكيل على قبض طعام منه: بعني من طعامك بالوكيل، واقبضه لصاحبك.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee buying wheat with the proceeds of sold dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

فإن باعه بتمر لنفسه، فليشتر بالتمر قمحا، فإن كان القمح أكثر من قمحه، فذلك لرب القمح.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning someone to buy a garment with a promise to buy it back at a profit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2714)

قال مالك: وإن قال: ابتع لي هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك بربح كذا، فأما بالنقد، فذلك جائز، وذلك جعل إذا استوجبه له، ولا خير فيه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning someone to buy an item with a promise to buy it back for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2714)

قال مالك: وإن قال: ابتعه لي، وأنا أبتاعه منك بنقد. أو لم يقل لي، قال: لا يعجبني ذلك وكرهته. قال محمد: إن قال ابتعه لي فما ابتاعه به لزم [6/ 88]

Mas'alah: What is the ruling on a commission where the agent pays less cash than the deferred price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2715)

الآمر ولا يجوز له أن يلزمه نفسه بأقل نقدا، ولا بأكثر تأخيرا، فإن دفع إليه العشرة ليدفع عنه الخمسة عشر إلى أجل، ردت العشرة، وبقيت الخمسة عشر على الآمر إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying back a deferred-sale commodity for cash from the original buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2719)

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم: ومن باع سلعة من رجل بثمن مؤجل، ثم أمر البائع رجلا أن يبتاع له سلعة بنقد دفعه إليه، فابتاعها له المأمور من المشتري بأقل من الثمن الذي ابتاعها به، وقد علم المأمور أو لم يعلم، فإن لم تفت السلعة، فسخ البيع، يريد: الثاني. وإن فاتت، فليس عليه إلا رأس المال، وكذلك إن لم يعلم المبتاع الأول بوكالة المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option when the agent sells and buys another item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

فالآمر مخير بين أخذها، أو يضمنه الثمن، وكذلك لو اشتراها بمصر لنفسه، ولو باع المشتراه بأيلة أو بمصر، بربح، ثم اشترى له أخرى على الصفة، فقال مطرف: ربح الأولى للآمر، وهو مخير في أخذ الثانية أو تركها.

Mas'alah: What is the ruling on the second purchase being binding on the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

وقال ابن الماجشون: الثانية لازمة للآمر، وفضل الأولى للمأمور؛ لأن الخيار عليه في عيبها لا في ثمنها، قالا: ولو لم يبع الأولى، واشترى أخرى بمصر، فجعله مطرف مخيرا فيهما، إن شاء أخذهما أو تركهما، أو أخذ أيهما شاء.

Mas'alah: When does the ordered item become binding on the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

وقال عيسى: تلزم الآمر إن كانت على الصفة وبالثمن فأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent sent to buy wheat who buys barley instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3288)

وقال أصبغ، عن ابن القاسم، في المبضع معه بدنانير، ليشتري له بها قمحا، فاشترى بها شعيرا، وقال: اشتريته فالآمر / مخير في أخذ الشعير، أو أخذ دنانيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys barley instead of wheat for himself or for the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3288)

قال أصبغ: إنما هذا إن اشتراه للآمر، والقمح موجود هناك أو غير موجود، وأما إن اشتراه لنفسه، والقمح غير موجود، فهو له، لأنه تعدى على دنانير . يريد كالوديعة . إذا لم يجد ما أمر به. [7/ 203]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who increases the price, changes the currency, or buys additional items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3289)

في الوكيل على شراء سلعة يزيد في ثمنها أو ينقص أو يبدل سكة الثمن أو يبتاع ذلك الشيء مع غيره بالثمن أو يبتاع ثم يبيعه أو يشتري ما لم يؤمر به ثم يبيعه ثم يشتري ما لم يؤمر به قال ابن حبيب، عن مطرف، في المبضع معه في شراء سلعة يزيد في ثمنها؛ فأما الزيادة الكثيرة، فإن الآمر مخير أن يأخذ ذلك ويغرم الزيادة، أو يضمنه الثمن، وليس للمأمور أن يلزمه إياها بما أمره به وكذلك إن أبدل المال، فإن أن بين ذلك يسيرا لزمته ولزمه ما أبدلها به، وإن كان بينهما دنانير كثيرة، فالآمر مخير في قبولها أو ردها. وقاله مالك، وابن القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl for more than the authorized price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3289)

وقال في العتبية، عيسى، عن ابن القاسم، في المأمور يشتري جارية بمائة، فاشتراها بخمسين ومائة، وبعث بها إليه، ولم يعلمه، فأفاتها بعتق أو حمل، لم يلزمه غيرها، وإن باعها بأكثر، فالزيادة للمأمور حتى يبلغ خمسين ومائة، فيكون ما زاد للآمر، وإن زاد مؤتمن، ويحلف، فإن لم يذكر الزيادة حتى / طال الزمن، لم يقبل قوله بعد ذلك، إلا أن يشتغل بمن ذكر ذلك، بمثل ما يشتغل به الرجل في حوائجه، أو يكون في سفر، فيقدم فيقبل قوله، وإنما لا يقبل منه إذا أقام معه زمانا طويلا يلقاه، ولا يذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys two slave-girls matching the description with the principal's money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3289)

ومن كتاب ابن المواز، في المبضع معه بمال في شراء جارية على صفة، فابتاع له المال جاريتين على الصفة، فإن اشتراها واحدة بعد أخرى، فالآمر مخير [7/ 204]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys two slave-girls in a single transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3290)

في الثانية؛ أن يأخذها أو يدعها، فإن كانتا في صفقة، ولم يقدر على ثمنها، فهما لازمتان للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys two slave-girls in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3290)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية، إن اشتراها في صفقة، فالآمر مخير؛ إن شاء أخذ واحدة بحصتها من الثمن، ورجع ببقية الثمن على المأمور، وإن شاء أخذهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl and her child together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3290)

ولو أمره بشراء جارية بثلاثين، واشتراها وابنها بثلاثين، فالآمر مخير في أخذ الأم بما يصيبها من الثمن، أو يأخذها وولدها، إلا أن يكون الولد صغيرا، فيلزمه أخذهما أو يدعهما إن زعم أنه لم يعرف لها ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl with other goods in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3290)

قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون: إذا أمره بشراء جارية معينة أو موصوفة بثمن، فاشتراها به ومتاعا معها في صفقة، فالآمر مخير أن يقبل الجميع، أو يأخذ الجارية بحصتها من الثمن، وإن هلك الجميع قبل علمه فمصيبة الجارية وحدها بحصتها من الثمن، وإن اشترى ذلك في صفقتين، لزمته الجارية بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh on an agent buying goods in one or two transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3290)

وقال أصبغ: إن كان كله في صفقة، فالجميع لازم للآمر، وإن كان في صفقتين، لزمته الجارية بحصتها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells the purchased item on credit or for cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3290)

ويقول ابن الماجشون اخذ ابن حبيب: وروى / يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في المبضع معه في شراء رأس، فابتاعه بالثمن ثم باعه لصاحبه؛ فإن باعه بنقد فربه مخير في أخذ الثمن أو تضمينه القيمة، وإن باعه إلى أجل، لم يصلح له أخذ الدين إذا كان أكثر من القيمة عينا أو عددا؛ لأنه دين بدين وزيادة ولكن يباع الدين، ويأخذ الآمر الأكثر مما به، أو القيمة ما لم يكن طعاما، ولو باعه بثمن مثل القيمة، فأقل، جاز أن يتحول عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different item and then trades it for the commanded item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3290)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا اشترى غير الرأس الذي أمر به بمائة دفعت إليه، ثم باعه، فربح عشرة ثم اشترى بالجميع الرأس الذي أمر به، فالآمر مخير؛ فإن شاء قبلها وإن شاء ردها، وإن فاتت بحمل، لزمته بمائة، وغرم المأمور العشرة؛ لأنها بيده كوديعة لم يؤمر أن يشتري بها ولو ابتاع بالمائة والعشرة سلعة [7/ 205]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells commanded goods and buys different goods with the proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3291)

قال ابن المواز في موضع آخر: وإن كان شراؤه السلعة الثانية للآمر، فجميع الربح له، والخسارة على المأمور، ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، في رجل بمصر أمر أن يشتري له طعاما بالإسكندرية، فاشتراه، ثم باعه بزيت، فجاء بالزيت إلى الفسطاط، فالآمر / مخي أن يأخذه بمثل طعامه بالإسكندرية، أو بمثل الزيت بالإسكندرية، وإن اتفقا على أخذ هذا الزيت بالفسطاط، جاز ذلك، وفي كتاب الوديعة، من باع وديعة، ثم اشتراها.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling goods for something other than cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3291)

في المأمور بالبيع مبيع بغير العين أو بعين وقد أمر بعرض، أو بعرض، وقد أمر بغيره، أو يبيع إلى أجل ما أمر ببيعه نقدا أو بنقد ما أمر به تأخيرا

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for something other than cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3291)

من كتاب ابن المواز: وقال في المأمور ببيع السلعة: إن باعها بغير العين، فالآمر مخير أن يجيز ذلك، وإن شاء بيعت له السلعة المأخوذة، فإن كان فيها زيادة أخذها، وإن

نقصت عن القيمة، ضمن تمامها المأمور، وذلك إذا كانت سلعة الآمر لم تتغير بسعر ولا بدن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for a different currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3292)

أن يبيع سلعة، فباعها بدراهم، ومثلها تباع بالدنانير، فلا بأس به قال أصبغ: يعني فلا ضمان عليه، وذلك إذا باع من الدراهم بصرف ما يباع مثله من الدنانير استحسانا، لأن الدراهم عين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for less than the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3292)

وروى عيسى عن ابن القاسم: وإذا أمره أن يبيعها بعشرة دراهم نقدا فباعها بخمسة أن عليه تمام العشرة؛ لاتمام القيمة، وإن باعها بخمسة عشر درهما، بيع الدين بعرض، ثم بيع العرض بدراهم، فإن نقص عن عشرة /، غرم تمامها، وإن كان أكثر، فهو للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent offering to pay the principal early in exchange for waiting for the remainder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3292)

ولو قال المأمور للآمر: أنا أعطيك عشرة نقدا، وأنتظر الخمسة لحلولها، فرضي الآمر،

قال: وإن كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة، فأقل، جاز ذلك إذا عجل العشرة، وإن كانت تباع باثني عشر، لم يجز؛ لأنه كأنه فسخ دينار في خمسة إلى أجل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on an agent's offer to pay the principal early in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3292)

قال عيسى: لا يجوز ذلك عند أشهب في كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying a sale made by an agent on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3292)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم يسم له شيئا، فباعها بثمن مؤجل، فرضي به الآمر، فإن كانت السلعة قائمة بيد المشتري، لم تفت، فرضاؤه جائز، وإن فاتت لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying a sale made by an agent on credit at a higher price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3292)

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في العتبية، أما إذا باعها إلى أجل بأكثر من القيمة، فلا يجوز أن يرضى به، وإن كان بمثل القيمة فأقل، فيجوز أن يتحول الآمر على

المشتري؛ لأنه مرفق منه للمتعدي، وإن باعها بأكثر، فرضي المتعدي أن تعجل له القيمة ويقبض ذلك لنفسه عند الأجل، ويدفع [ما زاد على القيمة إلى الآمر] أجبر الآمر على ذلك، ولم يمكن من بيع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for deferred goods instead of deferred currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3292)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، إذا أمره ببيعها بعشرة إلى شهر، فيبيعها بسلعة إلى شهر، فإن السلعة المؤخرة تباع بعين، ثم للآمر الأكثر من ذلك، أو من قيمة سلعته، ما لم يكن ذلك أكثر من العشرة التي أمره أن يبيع بها، وإنما تباع [7/ 207]

المؤخرة إن كان فيها الفضل، وإلا فله القيمة، إلا أن تكون أكثر من العشرة التي سمى له إلى أجل، وقد قال: لا ينظر إلى ما سمى له من الثمن، ولكن إلى قيمة السلعة. ولو أمره ببيعها بفرس نقدا أو إلى أجل، أو بطعام إلى أجل، فباع في هذا كله بحمار إلى أجل فهو كما لو لم يسم له ثمنا، ويباع المؤجل، فإن كان فيه كفاف قيمة السلعة وإلا ضمن تمامها، ولو أمره ببيعها بحمار نقدا، فباعها بطعام إلى أجل، غرم القيمة نقدا، فإذا قبض الطعام بيع، فما كان فيه من فضل، فللآمر [وما كان من نقص، فعلى المأمور، ولو أمره] ببيعها بمائة أردب قمحا نقدا، فباعها بدنانير نقدان أو بعرض نقدا، فإنه يشتري له بذلك طعام، فإن بلغ ما سمى له، وإلا فعليه تمام ما سمى له الآمر. وإن أمره أن يبيع دنانير نقدا، فباع بعرض نقدا، فهو مخير، في قيمة سلعته، أو العرض الذي باع به إن كان نقدا، وإن باع بدنانير أو عرض إلى أجل، لم يجز أن يتحول فيه؛ لأنه تحول من

العين في أكثر منه، أو في خلافه، كذلك من تعدى في سلعة رجل، فباعها بثمن إلى أجل، فليس لربها الرضاء بالمؤجل. قال عنه يحيى: إلا أن يكون المؤجل مثل قيمتها. قال عنه عيسى: ليبع ذلك بعرض ثم يباع العرض بعين، ثم يكون لربها الأكثر من ذلك أو من القيمة وإن باع بطعام إلى أجل، أخذت منه القيمة الآن، فإذا قبض الطعام بيع، فما كان فيه من فضل عن القيمة، أخذه الآمر، وإن نقض فمن المأمور، وإن أمره ببيعها بطعام سماه نقدا، فباعها بأكثر منه إلى أجل، فلتؤخذ من المأمور التسمية، ويرجى المؤجل، فإذا قبض كان الفضل للآمر. ولو أمر ببيعها بعشرة أردب قمح إلى شهر، فباعها بسلعة / نقدا، فالآمر مخير بين أخذ ما باع به، أو يضمنه القيمة. وكل مأمور بالبيع إلى أجل فهو كمن لم يسم [7/ 208]

له ثمن، وكذلك كل مأمور أن يبيع ما لا يقضى بمثله، فكمن لم يسم له ثمن. قال: وإن أمره يبيع له كبشا، ولم يسم له ثمنا، فذبحه، ثم باعه لحما بعشرة دراهم إلى شهر، فتباع العشرة بعرض، ثم يباع العرض بدراهم، ثم له الأكثر من ذلك، أو من الكبش، ولا أعرف أن له قيمة اللحم إن طلبها. ولو أمره ببيعه بدينار، فذبحه، ولم يبعه، فعليه الأكثر من قيمته، أو الدينار، كما لو أعطاه ثوبا يبيعه بدينار، فوهبه أو تصدق به وفات، أو اشتراه لنفسه أو قطعه لنفسه، فله الأكثر من قيمته أو الدينار. ولو أمره ببيع قمح بعشرة دنانير، فباعه بسلعة، فله أن شاء السلعة أو مكايل القمح، كما لو دفع إليه عشرة دنانير؛ ليشتري له بها عشرة أرادب قمح، فاشترى له عدسا، أو سلعة، فهو مخير أن شاء مثل دنانيره أو هذا العدس أو السلعة، وليس له ها هنا أخذه بما سمى له من القح؛ لأن من تعدى على عين أو طعام، لزمه مثله. ولو أمره ببيع دابته بدينارين، فباعها بدينار، ثم باعها المبتاع بأربعة، فإن وجدها ربها، فليس له إلا أخذها، وإن فاتت أخذ دينارا آخر من المتعدي، فإن أعدم أخذه من مشتري الدابة، ويرجع به المشتري على المتعدي. قال

مالك، في كتاب ابن المواز: ومن أمر رجلا ببيع سلعه، وقال له: بعها بما تراه. فباعها بما لا يعرف من البيع فهو ضامن. قال محمد: يريد إذا باعها غير العين، وبما لا تباع به / وتلك السلعة. ومن سماع سحنون، من ابن القاسم: وإذا قال: اشتر إلي دابة بعينها، أو موصوفة بعبدي هذا، فباع العبد بثمن، ثم اشترى بالثمن حمارا، ثم اشترى به الدابة، فالآمر مخير إن شاء أخذ منه قيمة عبده أو الثمن الذي باعه به، وإن شاء أخذ قيمة الحمار أو الدابة التي اشترى له. ومن المجموعة ومن أمر ببيع سلعة بعشرين، فباع نصفها بعشرة، فإن [7/ 209]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods on credit and takes a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3295)

وقال أشهب، في المجموعة فيمن أمر رجلا ببيع سلعته، فباعها بدين، وأخذ بها رهنا، فلربها أخذها إن لم تفت، وإن فاتت قيمتها أكثر من الثمن المؤجل أخذه بالثمن المؤجل نقدا، وليس له غيره؛ لأنه قد أباحه أن يبيع بمثل ذلك نقدا، والرهن رهن للمتعدي، وله طلب الثمن، قال: وإن كان قيمتها أقل، غرم قيمتها نقدا، ثم ابتعتها أنت وهو المشتري بالثمن له مما دفع إليك، وأعطى منه الفضل والرهن، لكما إن شئت رهننا بذلك ويضمناه عليك فيه بقدر الذي لك، وإن تلف في يديه، فغرم قيمته، رجع عليك بمقدار ما كان لك فيه، وإن غرمت أنت الذي كان لك فيه، لم يغرم الذي كان في يديه ما فضل عن قيمته، كما لو وكلت من يبيع سلعة بينك وبينه، على أن يرتهن رهنا يغاب عليه ثم تلف الرهن في يديه، لضمنتماه، ثم هو يضمن جميعه، وأنت تضمن نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing multiple investments to purchase slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3295)

في المبضع معه ببضائع فيخلطها أو يخلط / ما اشترى بها أو يصرف بعضها ببعض أو يتسلف [منها، أو يبذلها أو يسلفه] من عنده حتى يبيع سلعته من العتبية، وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم: ومن أبضع معه ببضائع شتى؛ ليشتري رقيقا، فيخلطها ثم يشتري لهم رقيا، قال في العتبية [7/ 210]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who distributes goods and admits to a mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3296)

مختلفة وفي كتاب محمد جملة، أو مفترقة، ثم أعطى كل إنسان بقدر بضاعته رأسا بنحو ما أبضع معه، فأعطى لواحد جارية مريضة اشتراها. كذلك، فهلكت، ثم أقر بما صنع، فهو ضامن إذا لم يكن في أصل شرائه لكل واحد رأس بعينه، وإن قال: اشتريتهما لصاحبهما مفردة، صدق مع يمينه.

Mas'alah: When is an agent not liable for a sick slave girl purchased on behalf of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3296)

قال سحنون: لا يحلف ولا يضمن إذا كانت مفردة في مرض يجترأ على مثله، لم يضمن في المخوف. قال: ولا يضمن الآخرون في هذه المريضة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with a deficient dinar and not informing the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3298)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أبضع معه بدينار ينقص حبتين، واشترى من عنده بدينار قائم، فلا يضمن، وإن لم يعلم صاحبه. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، وقال: ولا أرى عليه شيئا، إلا أن يخبر لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent adding his own dinar to a purchase and later taking dirhams in exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3298)

قال مالك، في سماع أشهب، فيمن بعث معه رجل عشرين دينارا وثوبا؛ ليبيعه ويبتاع له بالجميع ثوبا، فاشترى له الثوب بأحد وعشرين، زاده من عنده دينارا قبل بيع الثوب، ثم باع ثوبه بعشرين درهما /، هل له أخذها بديناره؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن يخيره إذا قدم، قال: وإن أبى من ذلك، أعطاه دينارا وأخذ منه عشرين درهما. قال أشهب: وقاله إلي ابن أبي حازم، فقلت: أو ليس هذا صرف مؤخر؟ قال: لا تشدوا على الناس، فليس الأمر كما تشددون.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for a buyer after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3298)

في الوكيل يضع عن المشتري، أو يصالحه وفي الوكيل بالبيع يزاد في السلعة وقد باعها

بخيار، فلا يقبل الزيادة. من العتبية روى أصبغ، عن أشهب، في البائع للسلعة بوكالة يضع للمبتاع بعد البيع من الثمن، فذلك باطل، والآمر مخير في أن يجيز ذلك ويرجع على المشتري، ولا رجوع له على الوكيل، قال: ولو تحاكما إلى بعض قضاة أهل المشرق، فحكم بالوضيعة على الوكيل، لأنفذت ذلك، ولم أر على المتباع شيئا، ونزلت بأشهب وهو المبتاع، فحكم له بالوضيعة على الوكيل، فصالح البائع على نصف الوضيعة وحاله. [7/ 213]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who receives a higher offer after agreeing to sell with consultation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

ومن سماع ابن القاسم، وعن الوكيل يبيع السلعة بثمن على أن يشاور ربها ثم زيد فيها، فعليه أن يخبر صاحبها بالزيادة وبمن زاده، وبالأول، فقد يكره معاملة أحدهما، وإن كان أقلها عطاء، فإن أمره بالبيع من الزائد، فرجع الزائد فذلك، يلزمه وروى أشهب المسألة من أولها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a debt in dirhams or goods instead of dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

وروى يحيى بن يحيى، في الوكيل على اقتضاء دنانير فصالح منها على دراهم أو عرض، فالآمر بالخيار؛ أن يجيز ذلك، أو يفسخه، ولا يضمن الوكيل الدنانير /، وإن صارفه لنفسه، لم يجز؛ لأنه صرف إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving dirhams instead of a dinar for the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

وقال في كتاب محمد، في الموكل يقبض دينارا يأخذ دراهم لربه، فرضي، فلا يجوز، ولو قبض الدراهم لنفسه؛ على أن يعطى دينارا لربه، لم يجز؛ لأنه صرف مؤخر، ويرد الدراهم على من قبضها منه قال محمد: ولو كان الوكيل إنما سلف الدينار من الآمر، أو وهبه له، جاز له أخذ الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying food for himself with the principal's dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

وقال في الوكيل يأخذ بالدينار طعاما لنفسه، على أن يدفع الدينار من عنده، فهو جائز، ولا خيار للآمر في ذلك، ولا حجة، وإن أخذ ذلك الآمر، فالآمر مخير.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with goods continuing to another location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

أو يتمادى بها إلى موضع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who deposits goods along the way due to fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3301)

قال أصبغ في المبضع معه ليبلغها إلى موضع، فأودعها في بعض الطريق مع متاع له، ويذكر أنه خاف عليها، فهو مصدق، ولا يضمن، ولو أمر ببيعها في بعض الطريق، ويبلغ الثمن إلى البلد آخر، فلم يعطه بها في الطريق ما يرضاه، فأودعها في الطريق ومضى إلى بلده، فإن سمى له ثمنا فلم يجده، فلا شيء عليه إن خلفها عن عجز، أو من أمر صاحبها ألا يجاوز الموضع، وإن لم يسم له ثمنا وقد أمره بالبيع بذلك الموضع لا يجاوزه، فترك ذلك، وجاوز بها إلى موضع آخر، ضمن، وإن كان ذلك نظرا عنده، لم يصدق، وأما إن تركها بمكانها نظرا ليعاود البيع، لم يضمن، وإن أمر بالبيع ولم يأمر أن يخلفها، وأهمل المضي بها إن لم يستطع هناك البيع، فخلفها عن غير عجز ولا عذر ولا خوف بين، ضمن.

Mas'alah: What is the chapter on an agent who buys a slave girl for the principal and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3302)

باب في الوكيل يشتري الجارية للآمر، ثم يطؤها ويبعث إليه، أو يبعث بجارية ثم يقدم بأخرى فيقول: هذه جاريتك أو يبعث بجاريتين لرجلين فيغلط الرسول بينهما.

Mas'alah: What are the options for the principal when the agent is excused or not excused by ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3302)

ويخير في الجارية التي في يديه، إن شاء ردها على المأمور، ولا شيء عليه من قيمة

ولدها، وقد قال: مع قيمة ولدها. وإن شاء دفع إليه قيمتها يريد إلا أن يكون ثمنها أقل، فذلك له، وإن لم يعذر المأمور بالجهالة حد، وأخذها الآمر، وولدها رفيقا له.

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence and the agent confesses to the swap?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3302)

قال: وهذا إذا ثبت ما ذكرنا بينة، فإن لم تكن بينة، لم يقبل قوله على شيء من ذلك، وكانتا أمي ولد للأول والآخر، إلا أن الأول يغرم فصلا إن كان فيها على قيمة ما دفع، قال ولو لم تحمل المبعوث بها كان مخيرا فيها أيضا، وكذلك إن كانت أكثر ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys two slave-girls and keeps one for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3303)

ومن كتاب ابن المواز، قال فيمن بعث معه ليشتري جارية على صفة، فاشتراها على الصفة، ثم وجد غيرها على الصفة وأفضل، فاشتراها له، وحبس الأولى لنفسه، وأشهد بذلك، وبعث الثانية إلى الآمر، فالآمر مخير في الجاريتين جميعا؛ إن شاء حبسهما ودفع ثمن الثانية، وإن شاء حبس أيهما شاء، وإن حلمت الأولى من المأمور، فللآمر أخذها مع قيمة ولدها بعد أن تضع، وهو في الأخرى مخير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who has intercourse with a specific slave-girl he was ordered to buy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3303)

قال: ولو كان إنما أمره بجارية بعينها، جارية فلان، فبعد أن اشتراها له أشهد على نفسه أنه أوجبها على نفسه مثل الثمن أو أكثر، ثم وطئها، فهو زان، ويحد، ولا يلحق به الولد، ويصير مع الأم رقيقا للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave woman and sends her, then claims she was a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3303)

قال في كتاب ابن المواز: واذا بعث معه بمائة دينار يشتري له جارية على صفة، وبعث بها، فوطئها بعد الاستبراء، فحملت، ثم قدم المأمور بأخرى، فقال: هذه [التي] اشتريت لك، وإنما / بعثت بالأولى وديعة تكون إلي عندك فإن أقام بينة أنه ابتاع الأولى لنفسه، فله أخذها مع قيمة ولدها، فإن لم تقم بينة، لم يصدق، ولو كان ثمنها أكثر من المائة، لم تكن له الزيادة، ولو كان أقل من المائة. [7/ 218]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sends a different slave woman than the one bought?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3304)

أخذ ما بقي، وهو مخير في التي قدم بها؛ إن شاء أخذها بما اشتراها له به، وإن شاء تركها، ولا تلزمه؛ لأنه يقول: الأولى جاريتي، وإنما أمرت بواحدة، ولا بينة لك على دعواك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent mistakenly delivers slave women to the wrong principals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3304)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أبضع معه رجلان في شراء جارية لكل واحد، وبعث هذا بمائة دينار، وهذا بخمسين دينارا، فاشترى لهما، وأشهد أن هذه اشتراها لفلان، وهذه لفلان، وبعث بهما إليهما، فغلط الرسول، فدفع جارية هذا إلى هذا، وجارية هذا إلى هذا، فوطئ كل واحد منهما وحملتا فإن كانت له بينة فليأخذ كل واحد منهما جاريته، ويأخذ قيمة ولدها من الوطئ، وإن لم تكن بينة إلا قول المأمور، لم يصدق، وينظر إلى قيمة التي زعم أنه اشتراها لصاحب المائة فإن زادت قيمتها على خمسين، غرمها له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave woman and the price is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3304)

في المأمور بشراء جارية بثمن قبضه، فاشتراها وتلف الثمن أو يشتري له ما أمره به فيتلف أو يهلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a garment and it is lost while showing it to the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3304)

من العتبية، من سماع ابن القاسم، وعن المأمور بشراء ثوب فاشتراه، ثم قال للبائع: أنا أذهب به، فأريه للآمر. وضاع [قال: قيمته ضامنة على الذي أرسله] وقد جرت في كتاب الخيار لابن المواز، أنه اشتراه له بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays payment and the price is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3304)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في المبضع معه في شراء جارية من أطرابلس، فابتاعها، وقال لربها سأنقدك الثمن. وبعث بها، ثم تلف الثمن. فإن رجع في طلب الثمن عندما ابتاع، فان لم تفت الجارية بحمل، خير الآمر في غرم الثمن. وأخذها، أو ردها للمأمور، وإن حملت كانت للآمر بلا ثمن، وعلى المأمور غرم الثمن. ولو فرط في دفع الثمن طويلا بما في مثله يعرض للتلف، فعليه غرمه، والسلعة للآمر، كقول [7/ 219]

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who delays delivering money and it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3305)

مالك في الرسول بمال يدفعه إلى رجل، فقدم فلم يدفعه، وزعم أنه هلك، فإن هلك عند قدومه بما لا يعد به مفرطا، لم يضمنه، وإن أطال حبسه حتى عرضه للتلف، ضمنه ومن موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who loses the price after purchasing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3305)

قال المغيرة، في الوكيل على شراء سلعة بثمن دفع إليه، فابتاعها، ثم ضاع الثمن، أنه يلزم الآمر غرم الثمن ثانية، سواء قال له: اشتر بهذا المال، أو اشتر، ثم أنقدك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys and frees a slave girl but the price is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3305)

ومن كتاب ابن المواز، في المبضع معه بمائة دينار لشراء جارية ويعتقها، فاشتراها وأعتقها، ثم وجد الثمن قد تلف، فالعتق نافذ، والولاء للآمر، والرسول ضامن للثمن، ولا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is ordered to buy a commodity and it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3305)

ومن العتبية، روى عيسى [بن دينار] عن ابن القاسم، عمن عليه لرجل دين، فأمره أن يشتري له سلعة، فقال: قد ابتعتها لك ثم ذهبت، أو أبق. إن كان عبدا، فالمصيبة من الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on sending money to an agent to buy cloth with a commission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3323)

وروى أشهب، عن مالك، فيمن بعث بدنانير إلى بلد إلى رجل، يبتاع له بها بزا، وله في كل عشرة دنانير، فكل جائز إذا كان كل ما ابتاع له قبله، وإن كان يبتاع له، فيختار عليه، فلا خير فيه قيل: أفيضمن المال؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who collects the price of food and then buys food with it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3325)

وروى أشهب، عن مالك، في الرجل يبضع مع الرجل يبتاع له طعاما، فأخبره أنه قد فعل، وأنه قبضه وأخذه يبيعه، فقال: ما يعجبني ذلك. قال عيسى، عن ابن القاسم، في الوكيل يقبض لك ثمن طعام، فأردت أن يأخذ من الوكيل فيه طعاما، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father and husband selling a daughter's share without her agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4797)

فيمن باع على ابنته الثيب ربعا مع زوجها وقالا: وكلتنا، وبائع الشيء يقول: ابتعته لفلان، أو قال: ابتعته من فلان، أو وكلني على بيعه هل للمشتري منه الغلة؟ من العتبية من سماع أشهب: قال مالك فيمن وقع له ولابنته ميراث في دار، وقد تزوجت وبنى بها الزوج. فولي الأب والزوج بيع نصيبها في الدار وقالا: وكلتنا، فحاز المشتري ذلك أربعة عشرة سنة يبني ويهدم، ثم قامت وأنكرت الوكالة وقالت: ما علمت بالبيع، وكانا يقولان لي: هي مكتراة، قال: إن لم تكن تلي نفسها فلها مقال وإن كانت ممن لا يولى وممن لا يجوز عليها فعلهم، فلتحلف هي بالله: ما علمت بذلك، ورد البيع إلا أن تقول

البينة: إنها وكلتهما. [وفي كتاب آخر: قال سحنون فيمن باع سلعة تعرف برجل، وزعم أنه وكله على البيع وغاب ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فاشترى منه رجل على هذا وهو يعلم أن الدار للغائب، ثم قدم فأنكر، وقد اغتلها المبتاع، فإن كان الوكيل يقوم في الدار ويعمد وينظر حتى تثبت له شبهة الوكالة: فالغلة للمبتاع، وإن لم يتقدم على شبهة كما قلنا، فالمشتري كالغاصب، وكذلك من هلك عن أطفال معهم أمهم وهي غير وصية، فتبيع حقا لهم من رجل فيغتله، ثم يبلغ الأطفال فإن كانت الأم تقوم وتحوط وتنظر/في الدار، فباعث وهي كذلك، فالغلة للمشترى] . [10/ 363]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl for himself without the principal's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

قال في كتاب ابن سحنون، ولا يمضي بالقيمة ولا بالثمن، إلا أن يشاء ربها أن يجيز ما فعل، فيلزمه ذلك، ولا يلحق به الولد، أمضى له البيع او لم يمضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority in buying a slave-girl and then buys her from himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

قال ابن المواز، قال عبد الملك، ولو تعدى في شرائه بأمر يكون عليه الآمر مخيرا، ثم اشتراها من نفسه ببينة، لدرأت عنه الحد، وكانت له أم ولد، لأنها في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave-girl described by attributes rather than a specific one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

وفي كتاب ابن سحنون، ولو كانت جارية موصوفة، فاشترى تلك الصفة، هل هي كالتي بعينها؟ قال: الدراية أولى إذا لم تكن مسماة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl for a principal and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

قال في كتاب ابن المواز، قال أشهب، وإذا اشترى المأمور الأمة للآمر ببينة، أو بغير بينة، ثم وطئها فحملت، فهو زان، وعليه للآمر القيمة، وولدها رقيق،

Mas'alah: What is the ruling on an agent who commits zina with a slave girl he purchased for his principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6927)

قال أشهب في المبضع معه في شراء جارية، فاشتري له جارية فوطئها الوكيل فحلمت إنه زان ويحد، ولا يلحق به الولد، اشهد علي الشراء أو لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who testifies about a purchase and then has intercourse

with the slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6927)

قال عبد الملك: إذا أبضع معه في شراء جارية بعينها فابتاعها له ثم اشهد ببينة أنه ابتاعها {بربج} [3] أو غيره ثم وطئها. قال: هو زان لا (1) في ص: فيلتقي. وهو تصحيف. (2) كذا في ص. وفي ع وف: لقل من خمس سنين. (3) ساقط من ص.

يلحق به الولد، كالمودع يفعل مثل هذا. ولو أنه تعدي في الشراء حتي يكون الذي أبضع معه مخيرا عليه فأشهد عنه ذلك أنه ألزمها نفسه بثمنها أو أزيد منه درأت [1] عنه الحد إن وطئها ولحق به الولد، وهي له أم ولد، لأنه كان لها ضامنا قبل الوطء وقبل رضا المبضع.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying or selling at a different price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=812)

ولا حجر إن اشترى بأقل أو بأكثر يسيرا [1] كثلاثة في مائة، ولو في شيء بعينه على الأصح، لا بزيادة كثرت، ولزمه إن كره موكله كمعيب علم به ولم يعينه موكله إلا فيما خف، وفيه غبطة وصدق في دفع اليسير على المنصوص بيمينه، وإن سلم المبيع لموكله ما لم يطل إلا لشاغل أو سفره، ولو باع بأكثر فلا كلام لا بأنقص، وإن قل على الأصح، فيخير موكله فيه، ولو ربويا بمثله [2] على المشهور، وهما تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for goods instead of cash?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=812)

وفي إمضاء كثير التزمه قولان، وعزل عن غبن متفاحش فيهما، ولو في معين كصرف ذهب أمره بدفعه سلما في كطعام، إلا أن يكون الشأن، وتعين في المطلق ثمن المثل، ونقد البلد فلا يبيع بغيره، وفيها: الفلوس كالعين، وقيد بما خف وضمن إن باع بعرض إلا أن يجيزه الموكل، وقيل: إن أجازه وإلا نقض، فإن فات المبيع خير في أخذ العرض أو القيمة من الوكيل، أو حمل على الوفاق، وقيل: يخير إن لم تفت بتغير بدن أو سوق في إجازة البيع، أو يباع له العرض، فإن زاد فله، وإن نقص كمله الوكيل، وله العرض أو القيمة مع الفوات لا بيعه على الأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=812)

واستشكل بيعه حتى حمل على المشتري في جهله بكونه للآمر، وإلا فليس له إلا إجازة فعله، ويدفع له ما أدى من الثمن، وقيل [3]: قيمة العرض، ولا يبيع بدين إلا بإذن، (1) قوله (يسيرا) ساقط من (ح1) . (2) قوله (بمثله) ساقط من (ح1) . (3) قوله (وقيل:) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a deferred price higher than the named price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=813)

فإن فعل فللآمر الإجازة، إن لم يسم له ثمنا ولم تفت السلعة وإلا فلا، إلا أن يكون المؤجل قدر قيمتها فأقل، ولو باع بأكثر من القيمة ورضي بتعجيل القيمة لموكله والزائد عند الأجل أجبر له، ولو سمى له ثمنا فباع لأجل بأكثر منه ولم تفت خير الآمر في الرد والإمضاء، وقيل: يغرم الوكيل المسمى، فإن فاتت فقيل له [1] مطالبته بالمسمى أو القيمة إن لم يسم أو يجيز، ويرضى بالمؤجل، والمشهور [أ/164] ليس له ذلك، بل يباع له الدين، فإن نقص عن التسمية أو القيمة كمله الوكيل، وإن ساوى أو زاد فللآمر، فإن رضي الوكيل بدفع القيمة أو المسمى ويؤخر الدين، فإذا حل دفع الزائد لموكله جاز إن ساوت قيمة الدين المسمى وكذا إن نقصت عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، وفي المختار منهما قولان، وإن زادت لم يجز على الأصح، ويعين في [2] الأجل العرف كمخصص به، ولائق في كعبد، ولموكله الخيار في غير لائق به على الأصح، إلا أن يسمي ثمنا فتردد.

Mas'alah: What are the rulings when an agent sells gold for silver or vice versa contrary to instructions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=813)

ومضى في بع بذهب فباع بورق وعكسه على المختار والمأول، وفي اشتر بهذا فاشترى بغيره [3] في ذمته، ونقده وعكسه، ومثله بع بكذا مؤجلا فباع به حالا، وعكسه في شراء إن كان مما يجوز تعجيله على الأصح، وفيها: يلزمه الأكثر من الثمن أو القيمة سمى له ثمنا أو لا.

Mas'alah: What are the rulings when an agent buys two items instead of one with the specified price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=813)

ولو قال اشتر شاة أو جارية بكذا، فاشترى به اثنتين، فثالثها: الأصح إن لم يمكنه إفرادهما لزم [4]، وإلا خير فيهما أو في الثانية إن أفرد، وقيل: إن لم يمكن الإفراد لزم اتفاقا، وله قبض ثمن وكل في بيعه إلا لعادة، وقبض مبيع في شراء، وكذا رد معيب لم يعلم بعيبه على الأصح، إن لم يعينه موكله، وإلا فلا رد له اتفاقا إلا أن يكون مفوضا.

(1) قوله (فقيل له) ساقط من (ق1) . (2) قوله (في) زيادة من (ق1) . (3) قوله (بغيره) زيادة من (ح2) . (4) في (ق1) : (صح) .

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to or buying from his own family?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=814)

وجاز بيعه وشراؤه لولده الكبير وزوجته ورقيقه، ولو مأذونا له على الأصح، إلا بمحاباة، فيمتنع كشريك مفاوض، وقيد إن كان في مال المفاوضة، وكبيعه من نفسه، ومحجوره وشرائه، وقيل: إن حابى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys for himself and then sells at a profit for the principal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=814)

وخير موكله إلا أن يفوت بتغير بدن فيلزمه الأكثر من الثمن أو القيمة، وفي تغير السوق قولان، فإن اشترى لنفسه ثم (3) باع بالربح للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=814)

وعتق عن موكله من اشتراه ممن يعتق عليه إن عينه له أو لم يعلم بنسبه وإلا فعلى الوكيل على الأصح، وقيل: يلزمه البيع ويرق له، وقيد إن لم يبين أن الشراء لفلان، وإلا (1) قوله (من) زيادة من (ق1) . (2) قوله (للموكل) ساقط من (ح1) . (3) قوله (ثم) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling on credit or with a pledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=815)

وإن باع وادعى الإذن أو صفة له، وأنكرت، ولو أسلم برهن أو حميل فلا فسخ لك إلا أن يحط من الثمن لذلك، وضمن الرهن قبل علمك به ورضاك، ولك رده وإن أبى وإن أمرته ببيع شيء فأسلمه في طعام غرم المسمى أو القيمة إن لم يسم له ثمنا، واستؤني بالطعام لأجله فيباع، والنقص عليه والنماء لك، وفي عرض معجل أو باعه بذهب مؤجل لم يجز، وفسخ إن أدرك، وإلا بيع العرض بعين، والذهب بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين، والنقص والنماء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for food contrary to instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=816)

ولو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به، وادعى الإذن، وخولف ضمن، وقيل: يخير الأمر،

فإن أجاز أخذ [2] الثمن أو رد أخذ السلعة إلا أن تفوت فله ثمنها أو سلمه لوكيله ويأخذ منه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave-girl at a price exceeding the principal's limit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=817)

في ثمنها من عنده وأنت مخير في الثانية إن شئت أخذتها لإقراره، وإن شئت تركتها لعدم البينة، وإن أخذها بمائة وخمسين وقد أمرته بمائة خيرت في أخذها بما قال أو ردها إلا أن تفوت بحمل أو غيره فتلزمك بالمائة، وقيل: إن ثبت قوله ببينة لزمتك قيمتها إن حملت ما لم تزد على مائة وخمسين أو تنقص عن مائة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying and selling with the principal's money and mixing profits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=817)

ولو ابتاع بالمائة غير جارية عينت له ثم باعها بربح عشرة، ثم ابتاع بالجميع الجارية المعينة، فأنت مخير في أخذها أو ردها ما لم تحمل فتلزمك بمائة فقط [1]، ويغرم هو العشرة، ولو اشترى بالمائة والعشرة لنفسه ما باعه بمائة وعشرين؛ قسمت العشرة الثانية أحد عشر جزءا عشرة منها لك وجزء واحد له، والخسارة عليه، وإن اشترى للآمر فالخسارة عليه، والربح كله للآمر.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios of agency in sale with differing prices?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1173)

وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل) [حاشية الدسوقي] ثمانية وفي كل إما أن يكون الثمن الثاني قدر الأول، أو أقل، أو أكثر فهذه أربعة وعشرون والمصنف لم يذكر منها إلا ست صور؛ لأنه ذكر لفظ بخلاف ثلاث مرات وفي كل منها صورتان؛ لأنه في كل منها إما أن يقول لي أو لا (قوله وآخذها) إما بالرفع أي وأنا آخذها فهو استئناف، أو أنه منصوب بأن مضمرة بعد واو المعية في جواب الأمر (قوله فلا يجوز) أشار به إلى أن قول المصنف بخلاف إلخ مخرج من قوله جاز إلخ لا من قوله وكره إلخ (قوله ثم تارة يقول الآمر لي) أي تارة يقول الآمر اشتراها لي بعشرة نقدا، وأنا آخذها إلخ (قوله خلاف إلخ) ومشى المصنف فيما يأتي على القول الثاني ونقل أيضا عن ابن رشد أنه لا جعل له (قوله وفي الفسخ إن لم يقل لي إلخ) حاصله أنه إذا لم يقل لي والفرض أنه أمره بشرائها بعشرة واتفق معه على أن يشتريها منه باثني عشر لأجل ووقع ذلك فقيل يفسخ البيع الثاني، وهو أخذ الآمر لها باثني عشر لأجل، ثم إن كانت السلعة قائمة في يد الآمر ردت للمأمور بعينها، وإن فاتت في يد الآمر بمفوت البيع الفاسد رد قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت زادت على الاثني عشر، أو نقصت وقيل إن البيع الثاني يمضي مع الآمر باثني عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة، أو فائتة، وإذا علمت ذلك ظهر لك أن الاستثناء في قول المصنف وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة فيه نظر من وجهين: أحدهما أن مقتضاه أن المبيع إذا فات لا يفسخ مع أنه يفسخ على هذا القول مطلقا لكن يرد عينه إذا لم يفت وقيمته إذا فات الثاني لزم القيمة هنا حال الفوات وهذا يخالف ما تقدم من أن المختلف في فساده يمضي إذا فات الثمن والجواب عن

الأول أن الاستثناء من مقدر أي وترد عينه إلا أن يفوت فالقيمة وإلى هذا الجواب أشار الشارح والجواب عن الثاني أن ما تقدم أكثري لا كلي وإنما لم يمض هنا بالثمن لما فيه من سلف جر نفعا. (قوله، أو بمعنى الواو) أي؛ لأن الخلاف إنما هو في الفسخ والإمضاء لا في أحدهما كما يستفاد من أو (قوله؛ لأن ضمانها من المأمور) أي لو هلك قبل شراء الثاني (قوله؛ لأنها لم تلزمه) أي لعدم قوله لي (قوله وليس للمأمور منعها) هذا مرتبط بما قبل التفريع أعني قوله، ولو شاء الآمر إلخ (قوله لكونه كوكيل الآمر) يقدح في هذا جعله ضامنا لها، وقد يقال: لا منافاة بين كون ضمانها من المأمور وبين كون الآمر مخيرا في الشراء وعدمه ألا ترى أن ما بيع بالخيار للمشتري، كذلك فإن ضمانه من بائعه مدة الخيار والمشتري مخير في إمضاء الشراء وعدمه فقد وجد نظير لما هنا (قوله والمعتمد الثاني) قال ح وكان على المصنف أن يقتصر على القول الثاني؛ لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك والقول الأول لابن حبيب اهـ. بن (قوله على القولين) أي القول بفسخ البيع الثاني وإمضائه إن لم يقل لي، ثم إنه لا حاجة لقوله ولا جعل له على القولين؛ لأنه إذا فسخ البيع الثاني على القول به فظاهر عدم الجعل، وإذا مضى على القول الثاني فقد أخذ الدرهمين (قوله، وهو يفيد إلخ) الضمير للتعليل المذكور ووجه الإفادة أن هذا شأن الإجارة والسلف؛ لأنه لا فرق بين الإجارة والسلف والبيع والسلف في حصول الصحة إذا أسقط الشرط (قوله، وإن شرط النقد) أي من الآمر على المأمور أي والحال أنه لم يحصل منه نقد وقوله كالنقد أي كالنقد بالفعل من المأمور بشرط الآمر عليه (قوله ولزمت السلعة الآمر في هذه أيضا) أي مراعاة لقوله لي المفيد أنه وكيل عنه (قوله ويفسخ الثاني إن وقع) أي مراعاة لعلة اجتماع السلف والإجارة بشرط (قوله فلا جعل له كما تقدم) قد سبق ما فيه من أنه لا حاجة لذلك؛ لأنه إن

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited loan with increase in agency sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1174)

(وأشتريها) منك (بعشرة نقدا) فممنوع للسلف بزيادة؛ لأنه يسلفه عشرة على أن يشتريها له باثني عشر (فتلزم) الآمر (بالمسمى) الحلال، وهو الاثنا عشر لأجلها (ولا تعجل العشرة) للمأمور؛ لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة (وإن عجلت أخذت) أي ردت للآمر، ولو غاب عليها المأمور ولا يفسد العقد (وله جعل مثله) زاد على الدرهمين، أو نقص

Mas'alah: In what types of contracts and rescissions is agency valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1460)

من عقد) كبيع وإجارة ونكاح وصلح وقراض وشركة ومساقاة (وفسخ) لعقد يجوز فيه كمزارعة قبل بذر وبيع فاسد ونكاح كذلك ويدخل فيه الطلاق والخلع والإقالة (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to perform Hajj on one's behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1461)

وحج) بأن يوكل من يستنيب عنه في الحج أو وكل من يحج عنه وكذا في هبة وصدقة

ووقف ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent to buy or sell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1465)

وشبه في مفهوم لم يصرح قوله (كبعثني فلان لتبيعه) كذا أو ليشتري منك كذا فلا يطالب بالثمن، فإن أنكر فلان أنه أرسله فالثمن على الرسول (لا) إن قال بعثني (لأشتري منك) أو لأشتري له منك فيطالب الرسول ما لم يقر المرسل بأنه أرسله فالطلب على المرسل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1470)

(و) منع (بيعه) أي الوكيل فهو مصدر مضاف لفاعله (لنفسه) ما وكل على بيعه ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر ما لم يكن بعد تناهي الرغبات فيه أو لم يأذن له ربه في البيع لنفسه وإلا جاز

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his wife, child, or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1470)

(بخلاف زوجته) أي الوكيل وولده الرشيد (ورقيقه) [حاشية الدسوقي] فلا منع (قوله أو تقاض للدين) ظاهره كالمدونة تقاضاه من مسلم أو ذمي ولكن الحق جواز توكيله على تقاضي الدين من ذمي كما هو مفاد بهرام في كبيره وشامله وظاهر المصنف أنه إنما يمنع توكيل الذمي للمسلم في الأمور الثلاثة التي ذكرها ولا يمنع توكيله له في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة وإبراء ووقف وهو كذلك وينبغي كما قال ولد عبق أنه إذا وقع البيع أو الشراء أوالتقاضي الممنوع على وجه الصحة أن يكون ماضيا (قوله ولو رضي من يتقاضى منه) هذه المبالغة مرتبطة بكلام المصنف. (قوله ربما أغلظ على المسلم) أي الذي عليه الدين (قوله ومن ذلك) أي ومن قبيل ذلك أي توكيل الذمي في التقاضي (قوله وعدو على عدوه) أي ومنع توكيل عدو على مخاصمة عدوه المسلم أو الكافر (قوله ولو عداوة دينية) أي ولو كانت العداوة التي بينهما دينية أي سببها اختلاف الدين قال بن الحق تقييد العداوة هنا بالدنيوية وأما منه توكيل المسلم لليهودي على مخاصمة النصراني وعكسه فلعدم تحفظ كل منهما لا للعداوة (قوله على واحد) أي على مخاصمة واحد منهما سواء كان الموكل لذلك المسلم مسلما أو كافرا إذا لم يتوصل الكافر لخلاص حقه إلا بذلك وإلا كره توكيله لذلك؛ لأن فيه نوع إذلال، فإن تحقق حرم. واعلم أن مثل توكيل العدو توكيل من عنده لدد ويستنيبه الناس في الخصومات فلا يجوز للقاضي قبول وكالته على أحد كما قال ابن لبابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يبادر لأذاه فيمتنع من ذلك ويقال له وكل غيرك انظر ج (قوله والرضا بمخالفته إلخ) حاصله أنه إذا أمر وكيله أن يسلم له في كذا فخالف وأسلم له في غيره فلا يجوز للموكل الرضا بما خالف إليه الوكيل إن كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وكان مما لا يعرف بعينه وكان اطلاع الموكل على المخالفة والرضا بها قبل قبض الوكيل ما خالف إليه، فإن لم يدفع له الثمن جاز الرضا بمخالفته كان المسلم فيه طعاما أو غيره بشرط أن يعجل له رأس المال الآن وإلا منع

ولو تأخر يسيرا؛ لأنه بيع دين بدين وكذا يجوز الرضا بما خالف إليه إذا كان قد دفع إليه الثمن وكان مما يعرف بعينه ولم يفت، وكذا لو اطلع على المخالفة بعد قبض الوكيل نكلا فيه ولو قبل طول أجله فيجوز للموكل الرضا به طعاما كان أو غيره كان الثمن المدفوع مما يعرف بعينه أم لا (قوله قبل قبضه) أي من المسلم إليه (قوله وجب له) أي وجب ذلك الطعام نكلا فيه للوكيل (قوله ما لم يكن إلخ) هذا قيد في منع بيع الوكيل لنفسه. وحاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تناهي الرغبات وبما إذا لم يأذن له ربه في البيع لنفسه، فإن اشترى الوكيل لنفسه بعد تناهي الرغبات أو أذنه الموكل في شرائه لنفسه جاز شراؤه حينئذ ومثل إذنه له في شرائه ما لو اشتراه بحضرة ربه؛ لأنه مأذون له حكما (قوله ومحجوره عطف على نفسه) أي منع أن يبيع الوكيل لمحجوره فلا يجوز لمن وكل على بيع سلعة أن يبيعها لمن في حجره من صغير أو سفيه أو مجنون أو رقيق (قوله غير مأذون) أي له في التجارة، وأما بيعه له فجائز كما يأتي للشارح (قوله؛ لأنه من قبيل البيع لنفسه) أي؛ لأن الذي يتصرف لمن ذكر من المحاجير هو الحاجر فكأنه باع لنفسه (قوله إن اشترى بمال المفاوضة) أي، وأما إن اشترى شريكه بماله الخاص به فالجواز ولا مفهوم لشريك المفاوضة بل كذلك شريكه الآخذ بعنانه يمنع البيع له إذا كان الشراء بمال الشركة وإلا جاز (قوله بخلاف زوجته) ذكر بعض الموثقين أن الرجل إذا اشترى لزوجته شيئا بطريق الوكالة ثم طلب منها الثمن فزعمت أنها دفعته له فإن نقد الثمن حلفت، وإن لم ينقده حلف ولكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent showing favoritism in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1471)

المأذون فلا يمنع لاستقلالهم بالتصرف لأنفسهم بخلاف المحجور (إن لم يحاب) لهما فإن حابى منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed upon the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1471)

(و) منع (اشتراؤه) أي الوكيل (من) أي رقيقا (يعتق عليه) أي على موكله (إن علم) الوكيل بأنه أصل أو فرع أو أخ للموكل، وإن لم يعلم الحكم (ولم يعينه موكله) للشراء بنص أو إشارة وإذا تنازعا في العلم أو التعيين فالقول للوكيل (و) إذا وقع شراؤه على الوجه الممنوع (عتق عليه) أي على الوكيل على الأرجح وغرم ثمنه للموكل (وإلا) بأن عينه موكله كاشتر عبد فلان أو هذا العبد، وإن لم يعلم الموكل بالقرابة أو الحكم أو لم يعلم الوكيل بالقرابة، وإن لم يعينه (فعلى آمره) أي يعتق عليه لعدم تعدي الوكيل.

Mas'alah: What happens when the agent's debt sale falls short of the specified price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1473)

(وإلا) يوف (غرم) الوكيل ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on an agent who enters a salam contract for food instead of selling the commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1473)

(وإن أمره) وكيله (ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم) الوكيل حالا وجوبا (التسمية) إن سمى له (أو القيمة) إن لم يسم (واستؤني بالطعام لأجله) ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه (فبيع) إذا قبض بعد الأجل، فإن كان فيه قدر التسمية أو القيمة فواضح (و) إن نقص (غرم النقص) أي الذي كان دفعه أي استمر على غرمه (والزيادة لك) أيها الموكل وهذا إن فاتت السلعة وإلا فله ردها والإجازة؛ لأنه كابتداء عقد كما تقدم في التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for food or goods not customarily sold for such?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1474)

(أو باع) الوكيل (بكطعام) أو عرض (نقدا) أي حالا (ما) أي متاعا وكل على بيعه وهو مفعول باع (لا يباع) عادة (به) أي بالطعام ونحوه (وادعى) الوكيل (الإذن) له من الموكل في ذلك (فنوزع) أي نازعه الموكل بأن قال له ما أذنت لك في ذلك فإنه يضمن القيمة لموكله إن شاء. وله إجازة البيع بما وقع هذا عند فوات السلعة، فإن لم تفت له رد البيع وأخذها وله الإجازة ومفهوم نقدا أنه لو با

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a discount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1680)

(وكراء وكيل) مفوض أم لا لأرض أو دار موكله أو دابته (بمحاباة أو عرض) لا يجوز؛ لأن العادة كراء ما ذكر بالنقد وللموكل الفسخ إن لم يفت، وإلا رجع على الوكيل بالمحاباة كراء المثل في العرض فإن أعدم الوكيل رجع على المكتري، ولا رجوع له على الوكيل، ومثل الوكيل ناظر الوقف وكذا الوصي بجامع التصرف في الكل بغير المصلحة الواجبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange according to Ashhab and Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2948)

وقال أشهب وابن نافع في المجموعة عن مالك: لا يجوز. وقال في كتاب محمد: لا أحب ذلك، ولا يعجبني [3].

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange when the agent acts in the presence of the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2949)

أو يكون المراد: أن يكون التقابض معا، كانت اليد المصرفة هي الدافعة أو غيرها، فتجوز الوكالة إذا فعل الوكيل بالحضرة ما كان يفعله الموكل قبل الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to exchange dirhams for dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2950)

باب فيمن له على رجل دراهم فوكله على أن يصرفها له بدنانير، وكيف إن وكل الذي عليه الدين الذي له الدين فدفع إليه عرضا أو دنانير ليبيعها وليصرفها، ويأخذ دراهمه منها

Mas'alah: What is the ruling on giving dinars to an agent to exchange and collect a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2951)

واختلف إذا أعطاه دنانير ليصرفها له، ويستوفي دراهمه من ثمنها، فقال مالك: لا يعجبني ذلك، وأخاف أن يحبس الدنانير لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent keeping the currency when the salam contract is tainted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2952)

وإذا منعا من قبض ما أتى به؛ لأن التهمة كانت في أصل العقد كانت الدنانير والدراهم للمأمور.

Mas'alah: What is the ruling on agency from the seller in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2953)

وإن كانت الوكالة من المسلم إليه، فإن اشترى ذلك ببينة كان المشترى لمن له السلم، وإن لم تكن له بينة، وكان الذي أخذه من الغريم ليشتري به أكثر من رأس المال– لم يجز، وكان على القابض أن يرد مثل ما أخذ من الدنانير، ويكون الطعام مشترى له.

Mas'alah: What is the ruling on agency in salam when the amount taken equals the capital?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2953)

وإن كان الذي أخذ مثل رأس المال جازت الوكالة، ولم يكن ها هنا تهمة؛ لأنهما لو شاءا لجعلا ذلك إقالة، وأخذها لنفسه، بخلاف أن تكون الوكالة من الذي له الدين، فيأتيه المسلم إليه بمثل رأس المال، فإنه يمنع، خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فتكون إقالة مستأخرة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive and sell salam goods?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3134)

وقال أشهب: وإن قال: وكل فلانا على قبضة منك، فإذا قبضه فبعه أنت، فهذا أخفه وتركه أحب إلي، فإن قال: وكلت أنا فلانا فأعلمه، فإذا قبضه فأمره ببيعه أو بعه أنت، فذلك جائز، وإن لم يكن على ذلك إشهاد، قال محمد: يريد في القبض والبيع، والإشهاد أحب إلينا [4].

Mas'alah: What is the ruling on agency for a salam (forward sale) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3154)

باب في الوكالة على السلم ومن قال لرجل: بعثني فلان لآخذ له سلما على طعام، فأعطاه ذلك جاز، ولزم الأمر إن أقر بالوكالة. قال مالك: وإن اشترط المشتري على المأمور أنه إن لم يرض الآمر فأنت لبيعي ضامن جاز، قال: وذلك مثل الرجل يقول للرجل: ابتع لي غلام فلان، فيقول: إن فلانا أرسلني فبيعوه، فقد عرفتموه، فيقولون: نحن نبيعه فإن أقر لنا بالثمن، وإلا فالثمن لنا عليك، توفيناه نقدا أو إلى أجل، فذلك جائز [1]. قال محمد: ولقد غمزه بعض الناس وقال: هي ذمم ولا يدري على أيهما وقعت مبايعته. قال سحنون: وقال أشهب: هو دين بدين. قال الشيخ -رحمه الله-: إن كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا، فهو غرر؛ لأنه لا يدري أي الذمتين له، بخلاف الحميل؛ لأن له ذمة غريمه، وذمة الحميل تقوية له، أو له الذمتان على القول إن له أن يأخذ أيهما أحب [2]. فإن قيل للوكيل: إن اعترف الآمر فادفع الثمن إليه وأشهد عليه وإلا فلا تدفع إليه لم يدخله الدين بالدين، وإن قيل له: ادفع إليه، فإن اعترف لنا أخذنا منه، وإن أنكر أتبعناك، لكان دينا بدين، فمن قال: إنه شرع غير معلل، كان فاسدا، ومن قال: إنه معلل بما كانت عليه الجاهلية أن يقول للغريم: تقضي أو تربي لم يفسد؛ لأنه شرط في أصل العقد. (1) انظر: المدونة: 3/ 97. (2) قوله: (أحب) ساقط من (ت) .

Mas'alah: How does agency for salam differ from agency for purchase and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3155)

والوكالة على السلم مخالفة للوكالة على الشراء والبيع [1]؛ لأن قوله: بعثني لآخذ له

سلما أمر يقتضي ثمن [2] المسلم والقضاء على الآمر بمجرد الوكالة، وهذا قول مالك؛ لأنه جعله بمنزلة من قال: بعثني فلان فبيعوه، فإن دفع الثمن على الباعث، فإذا قبض الرسول الثمن غرم الآمر السلم، فإن أنكر أنه يكون وكله، حلف وسقط السلم [3] عنهما جميعا. واختلف هل يغرم [4] الرسول رأس المال؟ فقال محمد: يغرمه. وقيل: لا شيء عليه إلا يمينه. وأرى أن يغرم إن كان غير مأمون، وإن كان مأمونا حلف لقد أرسلني ووصلت إليه وبرئ، وتكون مصيبة ذلك من المسلم. إن قال: وكلني أن أسلم له كان عليه أن يدفع رأس المال وليس له قبض السلم؛ لأن قوله أسلم له [5]، أي أسلم له وأدفع رأس المال، فإذا دفعه انقضت وكالته، وإن قال: وكلني أن أعقد له سلما، لم يكن عليه من رأس المال شيء. واختلف إذا وكله على الشراء، هل يلزم الوكيل دفع الثمن؟ فقال محمد: عليه ذلك، وإن قال: بعثني لأشتري له منك، قال: لأن البائع يقول: أنت تشتريها، فلا أبالي لنفسك أو لغيرك [6]. (1) قوله: (والبيع) ساقط من (ت) . (2) قوله: (ثمن) ساقط من (ت) . (3) في (ق 4) : (السلف) . (4) في (ت) : (يلزم) . (5) قوله: (له) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 237.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3252)

واختلف إذا وكل وكيلا للقضاء: فأجازه ابن القاسم [3]. ومنعه سحنون، وقال: لا أعرف الوكيل في هذا؛ لأنه لا يستطيع أن يتحول بما له من الطعام.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about an agent buying someone who would be freed upon his principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

فقال ابن القاسم في الوكيل يشتري من يعتق على من وكله: إنه عتيق على الوكيل [6].

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative for himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3997)

وقال أيضا: لا يعتق عليه [7] ويبقى رقيقا للوكيل [8].

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys the principal's daughter thinking she is a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4837)

فصل [فيمن وكل رجلا يشتري له أمة، فاشترى ابنة الآمر] ومن وكل رجلا يشتري له أمة، فاشترى ابنة الآمر، فإن كان غير عالم كان الشراء جائزا، وأعتقت على الآمر. واختلف إذا كان عالما، فقيل: تعتق على المأمور. وقيل: تبقى له رقيقا. وقيل: يعتق الربح إن كان فيها ربح، وهذا إذا لم يبين الوكيل للبائع أنه وكيل على شرائها لفلان، فإن بين أنه وكيل لفلان بماله ولم يجز الموكل الشراء نقض البيع. وإن اختلف الوكيل والآمر، فقال الآمر: علمت أنها ابنتي فاغرم لي الثمن. حلف الوكيل أنه لم يعلم ولزمت الآمر، فإن نكل الوكيل حلف الآمر وأغرمه الثمن وأعتقت على المأمور على قول ابن القاسم؛ لأن إنكاره المعرفة اعتراف منه أنها عتيقة على الآمر، وأنه ظلمه بجحوده، وفي

أن أغرمه الثمن. وكذلك إن أقام الآمر بينة أن الوكيل علم، فإنها تعتق على الوكيل؛ لأنه (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 435.

يقول: هي حرة، وقد كذبت البينة فأغرم الثمن بشهادة البينة عليه بالتعدي. وإن قال الوكيل: كنت أمرتني بشرائها. وأنكر الآمر– كان بمنزلة من قال: أمرتني أن أشتري لك هذا العبد، وقال الآمر: بل هذا العبد الآخر، أو قال: أمرتني بتمر، وقال الآخر: بقمح، وقد اختلف في ذلك: هل يكون القول قول الآمر أو قول المأمور؟ والأمة عتيقة قولا واحدا. وإن بين المأمور للبائع أنه وكيل في شرائها لفلان بماله حلف الآمر أنه حجر عليه شراءها، وفسخ البيع وارتجع الثمن، وكانت رقيقا للبائع، فإن غاب البائع وعاد المقال بين الآمر والمأمور كانت الأمة عتيقة، ثم يختلف: هل يكون القول قول الآمر أو قول المأمور حسب ما تقدم إذا لم يبين أنه وكيل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods when purchasing on behalf of another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5475)

وقال ابن كنانة وابن القاسم في "كتاب المدنيين" في رجل سأل رجلا أن يبتاع له ثوبا، فاشترك مع البزازين في ثياب على الصفة التي وصف الآمر [4]، فاقتسموها، فخرج للمأمور في القسم ثوبا على تلك الصفة– لزم الآمر. فأجاز أن يخلط البضائع فيما يعود إلى القيم [5] إذا كان يخرجه في القسم وإن لم يكن جعل للمأمور البيع. (1) قوله: (خمسين كان شريكا. . . فإن كانت قيمتها) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 656. (3) في (ر) : (يساوي) . (4) في (ر) : (الآخر) . (5) في (ر) : (القسم) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself if the market changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5503)

وقيل: يمنع ويفسخ مع القيام، فإن فات بتغير أسواق [6] مضى وهذا (1) في (ر) : (لنفسه) . (2) انظر: المدونة: 3/ 656. (3) في (ت) : (قومت) . (4) في (ت) : (يومئذ) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 254. (6) في (ت) : (سوق) .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the agent buying from himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5504)

حماية [1]، قاله ابن القاسم في العتبية [2].

Mas'alah: Is the sale invalid when an agent buys from himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5504)

وقيل: البيع غير منعقد [3].

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave from himself and then freeing him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5504)

ولو كانت الوكالة على بيع عبد فباعه من نفسه فأعتقه [4] لرد عتقه؛ لأنه عنده [5] بيع بغير وكالة، وقد مضى هذا الأصل في كتاب الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing unspecified goods for a principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1203)

ومن أمر رجلا يشتري له جارية أو ثوبا، ولم يصف له ذلك، فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر أو خدمه جاز ولزم الآمر، وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من ثيابه ولا من خدمه، فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with a price difference?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1203)

2413 - ومن أبضع مع رجل أربعين دينارا في شراء جارية ووصفها له، فاشتراها بأقل من الثمن أو بزيادة [دينار] أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على مثل الثمن، لزمت الآمر إن كانت على الصفة، وكانت مصيبتها منه إن ماتت قبل أن يقبضها، ويغرم الزيادة للمأمور في الوجهين، لأنها جاريته ولا خيار له فيها، وإن كانت زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن خير الآمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية، فإن أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating a salam contract to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1205)

ومن وكل عبدا مأذونا له في التجارة، أو محجورا عليه يسلم له في طعام ففعل فذلك

جائز، والوكيل على المسلم إذا وكل غيره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing unspecified cloth on behalf of another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1547)

وإن فوض إليه في شراء مائة ثوب ولم يصفها، فاشترى له ما يشبه في تجارته أو في كسوته لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging dinars for dirhams at the market rate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2223)

انظر من هذا المعنى ما قاله ابن القاسم إذا أبضع الرجل بدنانير مع رجل وأبضع آخر معه بدراهم يشتري لهما حاجتهما، لا بأس أن يصرف الدنانير بالدراهم بصرف الناس. وقد أجاز مالك في أحد قوليه لمن وكل على الصرف أن يصرف من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer instructs the seller to purchase without specifying ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2324)

وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان) ابن رشد: إن قال اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، فمرة أجاز ذلك مالك إذا كانت البيعتان جميعا بالنقد وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في

ملك المأمور.)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent or executor at a price involving gross ghabn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

قال أبو عمر: واتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود انتهى.

Mas'alah: Does an agent for sale have the right to demand and receive the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2768)

(إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه) ابن عرفة: تشمل الوكالة على البيع والشراء لوازمهما العرفية فيها؛ لأن وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر بذلك، وليس للمبتاع أن يأبى ذلك عليه.

Mas'alah: What does an agent for purchase have the right to do?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2768)

(أو اشتراء فله

Mas'alah: Does an agent for purchase have the right to take possession of the purchased item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2769)

قبض المبيع) قال ابن شاس: الوكيل بالشراء يملك قبض المبيع.

Mas'alah: When can an agent return a defective item purchased on behalf of another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2769)

(ورد المعيب إن لم يعينه موكله) من المدونة: لو وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له إذ العهدة للآمر، وإن كانت موصوفة بغير عينها فللوكيل الرد ليس؛ لأن العهدة للوكيل دون الآمر بل العهدة للآمر ولكن بمخالفته الصفة لشرائه معيبا وهو قد علم بالعيب وأمكنه الرد به.

Mas'alah: What is the difference between a restricted agent and a general agent regarding returns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2769)

قال ابن القاسم: وهذا كله في وكيل مخصوص، وأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع من إقالة أو رد بعيب ونحوه على الاجتهاد بلا محاباة.

Mas'alah: What currency must an agent use when selling if not specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

(وتعين في المطلق نقد البلد) الكافي: من وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير لم يلزم الآمر، واستحب مالك أن يباع العرض فإن كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان للآمر، وإن كان فيه نقصان ضمن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a ribawi item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

انظر هذا عند قوله "ولو ربويا" .

Mas'alah: What happens when an agent buys something unsuitable for the principal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

(ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد) من المدونة قال مالك: من أمر رجلا أن يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك، فإن اشترى ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر أو خدمه جاز ولزم الآمر، وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه وثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a described item for a different price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

قال: ومن أبضع رجلا أربعين دينارا في شراء جارية ووصفها له فاشتراها له بأقل من

الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على الثمن لزمت الآمر إن كانت على الصفة، وكانت مصيبتها منه إن ماتت قبل قبضها، ويغرم الزيادة للمأمور في الوجهين؛ لأنها جاريته لا خيار له فيها، وإن كانت زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن خير الآمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية بالزيادة، فإن أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه.

Mas'alah: What is the ruling if the item is possessed before the principal chooses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

وإن ملكت قبل أن يختار الآمر فمصيبتها من المأمور ويغرم للآمر ماله.

Mas'alah: What are the four scenarios of agency purchase regarding price and description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

قال بعض القرويين: هذه المسألة على أربعة أوجه: إن لم يسم له ثمنا ولا صفة، فما اشترى له مما يشبه من ثيابه أو خدمه لزمه. وإن سماها فاشترى بالثمن أو فوقه باليسير أو دونه بقليل أو كثير فإنه يلزمه. وإن وصفها له ولم يسم الثمن فلا يبالي بما اشترى له من الثمن. وإن سمى الثمن ولم يصف فلا يبالي ما اشترى له كان يشبهه أو لا يشبهه؛ لأنه قد أبان له

قدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when only the price is named in agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

قال بعض أصحابنا: ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتري له ما يشبهه وإن سمى الثمن خاصة اهـ. من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying at a price far from the market value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

(وثمن المثل) من المدونة قال مالك: إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله في الثمن لم يلزمه كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells at a fair price or an unfair price and the item is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

قال ابن القاسم: ويرد ذلك كله إن لم يفت، فإن فات لزم الوكيل القيمة، ولو باع بما يشبه جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for non-specie currency like goods or fulus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

(وإلا خير كفلوس إلا ما شابه ذلك لخفته) من المدونة قال مالك: إن باعه بغير العين

من عرض أو غيره وانتقد فأحب إلي أن يضمن المأمور إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a commodity with non-specie currency or fulus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

قال مالك: ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فله ترك ما اشترى أو الرضا به ويدفع إليه ثمن ما أدى، ولو اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه بذلك، فالفلوس فيها بمنزلة العين.

Mas'alah: Why is an agent not considered transgressing when buying with fulus according to custom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

ابن يونس: لأنه اشتراها بالعرف من ثمنها فلم يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on the principal and agent agreeing to take food instead of dinars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

ولا يجوز أن يتراضيا على أن يكون الطعام لك إلا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت مخير في أخذه أو أخذ دنانيرك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating the principal's specifications in a purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

(وكمخالفة مشتري عين) ابن الحاجب: مخصصات الموكل متعينة كالمشتري، فإن خالف فالخيار للموكل وسيأتي بعد هذا إن كان ربويا أو سلما (أو بسوق أو زمان) ابن شاس: مخصصات الموكل معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to someone other than the specified person or market?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

لو قال بع من زيد لم يبع من غيره، ولو خصص سوقا تتفاوت فيها الأغراض تخصص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave girl in a different location than specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

وفي الموازية: من أمر بشراء جارية موصوفة ببلد فاشتراها ببلد دونه، خير الآمر في أخذها وضمانها من المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on price differences when an agent buys in a different location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

زاد ابن حبيب عن مطرف: كانت بالموضع المسمى أرخص أو أغلى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

(أو بيعه بأقل) سمع عيسى ابن القاسم: إن أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة أن عليه تمام العشرة لإتمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

ابن بشير: إذا وكل على بيع فباع بأقل فهو متعد ولو نقص اليسير.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys for significantly more than the specified price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2771)

(أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين) تقدم نصها بهذا عند قوله

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of paying extra and the time limit for such claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2772)

ولائق به "(وصدق في دفعهما) ابن يونس: فإذا قال إني زدت الدينارين على الأربعين في السلعة التي اشترى ولم يعلم ذلك إلا من قوله، حلف وكان له الرجوع على الآمر

بذلك؛ لأنه كالمأذون له في ذلك (وإن سلم ما لم يطل) ابن شاس: يقبل قول الوكيل يعني إذا زاد اليسير الذي جرت العادة بزيادة مثله إن ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول."

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2773)

(وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله) تقدم هذا عند قوله "وكصرف ذهب" وعند قوله "وكمخالفة مشتر" (كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة) من المدونة قال مالك: إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة، فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد كان شراؤها به فرصة لزمك، وإن كان عيبا مفسدا لم تلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة للمأمور.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells in violation of instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2773)

(أو في بيع فيخير موكله)

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a ribawi item for another ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

ابن الحاجب: مخصصات الموكل معينة كالمشتري، فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربويا بربوي فقولان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

ابن شاس: إن باع بدون ما سمى له فرب السلعة بالخيار بين أن يمضي فعله أو يفسخه، فإن أمضاه أخذ الثمن وإن فسخه فإن كانت السلعة قائمة أخذها، وإن كانت فائتة طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمنا، فإن سمى فهل له مطالبته بما سمى أو بالقيمة؟ قولان، انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "أو بيعه بأقل" .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a ribawi item for another ribawi item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

(ولو ربويا بمثله) ابن بشير: إن خالف الوكيل في البيع فباع ربويا بربوي كعين بعين أو طعام بطعام، فهل للآمر أن يرضى بفعله؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells food for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

وقال اللخمي: إن باع الطعام بطعام فأجاز ابن القاسم للآمر أن يأخذ الطعام الثاني،

ومنعه أشهب وقال: ليس للآمر إلا مثل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who makes a salam contract for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

وانظر فيه لم منع من وكل على سلم فأسلمه لنفسه كمن اشترى سلعة ثم أخذ قراضا يدفعه في ثمنها كالوصي يشتري تركة الموصي؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys food in Alexandria and sells it for oil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

ولابن رشد في الوكيل على شراء طعام فاشتراه بالإسكندرية ثم باعه بزيت وقدم بالزيت لبلد الموكل، فللموكل أن يضمن الوكيل مثل طعامه بالإسكندرية، وبين أن يجيز البيع فيه بالزيت فيأخذه بمثله بالإسكندرية إذ قد فات بحمله لبلد الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on agency in the context of riba transactions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1568)

الربا فإذا اختلف فخذوا واحدا بعشرة وفيه تثبيت الوكالة لأن خيبر كان الأمر فيها إليه وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب وحديث أبي سعيد وغيره حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا

حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي بن النجار إلى خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن بع هذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food or goods for food or commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1336)

وقوله [1]: "إذا وكلت رجلا يبيع لي طعاما أو سلعة فباعها بطعام أو عرض" ، قيل معنى المسألة نجاع الطعام بالعرض أو العرض بطعام، وأما لو باع الطعام بالطعام لم يصح جوابه بقوله: "وإن شاء الآمر أن يقبض ثمن ما باع به إن كان عرضا أو طعاما" ، لأنه كان يصير طعاما بطعام فيه خيار. وحمل بعض القرويين المسألة على وجهها وأنه جائز أن يقبض [2] ما اشترى ويجيز فعله ولم يعتبر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a commodity with goods other than cash?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1338)

ومسألة [3] الذي أمره أن يشتري له سلعة فاشتراها بعرض أو بشيء سوى العين إن

ذلك لا يجوز على الآمر وإن شاء أن يدفع ما اشتراها به وأخذها. ظاهره أنه يعطيه مثل العرض لا قيمته، كأنه قرض أقرضه إياه، قاله فضل؛ قال: وقد رأيته لسحنون كالمكيل والموزون. وفي "اختصار الأسدية" لابن أبي الغمر [4]: إنه يرجع بقيمة العرض. وهذا إنما يكون إذا كان بقيمة السلعة فأدنى [5].

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1338)

وقوله [6] في الذي أمره ببيعها بثمن إلى أجل، فباعها بالنقد: إن عليه القيمة سمى له أو لم يسم، إلا أن يكون ما باع به السلعة أكثر من القيمة نقدا فذلك لرب السلعة. ظاهره أنه باعها بالنقد بمثل ما سمى له إلى أجل. (1) ليس في ز وق. (2) في خ وم وس: قائم. ولا يتسق. (3) المدونة: 4/ 51/ 2. (4) عبد الرحمن بن عمر المصري أبو زيد، روى عن حبيب - كاتب مالك - وابن وهب وابن القاسم وأكثر عنه. روى عنه ابن المواز ويحيى بن عمر، وهو راوية الأسدية والذي صححها على ابن القاسم بعد أسد. قال ابن وضاح: لقيته بمصر وهو شيخ ثقة. توفي: 234 (انظر المدارك: 4/ 22 - 23 والتهذيب: 6/ 225) . (5) في خ هنا فراغ قدر أربع كلمات كتب فيه: بياض. (6) المدونة: 4/ 54/ 3.

وإليه نحا ابن التبان [1]. وقيل: معناه أنه كان جهل ثمن سلعته، أو إنما حد له أقل من الثمن وقال له: اجتهد في الزيادة [2]. وقال أبو محمد: معناه باعها بالنقد بأقل مما سمى له، ولو باعها بما سمى لم تكن له حجة. وقيل: إنما يكون له حجة ونقض فعله إذا

كان ما سمي له غير العين، لرغبته في بقائه في الذمة بخلاف العين، وقاله التونسي.

Mas'alah: Can one appoint an agent for receipt in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2561)

ولو وكل فقولان هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، أي: وكل على القبض وهو ظاهر، ولا إشكال في الجواز إذا وكله على العقد والقبض، كما لو تولاهما بنفسه. أما إذا تولى في أحدهما ووكل في الآخر ولم يغب، وليس فيها إلا أن العاقد غير القابض، فذكر المصنف قولين، وظاهرهما الجواز والمنع. وأضاف المازري إلى ابن القاسم أنه قال: لا خير فيه. قال: وأمضاه أشهب إن وقع، وقال يفسخ إذا افترقنا قبل قبض الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the second prohibited form of agency purchase with deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2712)

الصورة الثانية: أن يقول اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنى عشر إلى أجل. وهي الصورة التي ذكرها المصنف أولا، فهي أيضا غير جائزة، لأنه سلف بزيادة، وتلزم الآمر لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة به ويسقط عنه ما أربى. واختلف فيما يكون له من الجعل على الأقوال

الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the third prohibited form of agency purchase involving a loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2712)

الصورة الثالثة: أن يقول اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا اشتريها بعشرة نقدا. فهي أيضا غير جائزة حرام، لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه فينتفع بها إلى الأجل ثم يردها إليه، فيلزم السلعة باثنى عشر إلى أجل، ولا يتعجل المأمور منه العشرة النقد، فإن كان قد دفعها إليه وصرفها عنه ولم تترك عنده إلى الأجل، كان له جعل مثله بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق.

Mas'alah: What are the three remaining forms of agency purchase without the word 'for me'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2712)

وأما الثلاث الأخر، فهي كهذه إلا في إسقاط (لي) :

Mas'alah: What is the ruling on the first form of agency purchase without 'for me' with cash?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2712)

الأولى: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، أو قال: أنا أربحك. فاختلف فيها قول مالك، فمرة أجازه إذا كانت البيعتان نقدا وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on the second form of agency purchase without 'for me' with deferred payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2713)

والصورة الثانية: أن يقول اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز. ابن حبيب: ويفسخ البيع الثاني إن لم تفت، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قبضها الآمر، كما يصنع بالبيع الحرام، لأنه باع ما ليس عنده.

Mas'alah: What is the ruling on agency in salam contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2950)

وحكى الباجي عن بعض المتأخرين أن التوكيل لا يجزئ إلا أن يضمن الوكيل المسلم فيه؛ لجواز أن يعزله المسلم إليه فيبطل سفر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for goods instead of cash?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3302)

الأولى: لا يبيع بعرض، بل ولا بغير نقد البلد، فإن فعل كان متعديا. ففي السلم الثاني من المدونة: ويضمن حين باع بغير عين إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به. زاد في الوكالة، وقال غيره: إن باعها بعرض ولم يفت فليس له تضمينه، وخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به، أو نقضه وأخذ سلعته، وإن فاتت خير فيما بيعت به من عرض، أو تضمين الوكيل قيمتها ويسلم ذلك العرض للوكيل. عياض: وهو وفاق. وفي الموازية: إن فاتت بتغير البدن أو لسوق فكما ذكرنا، وإن لم تفت بأحدهما فيخير الآمر في إجازة البيع أو تباع السلعة المأخوذة، فإن كان فيها زيادة أخذها، وإن نقصت عن القيمة ضمن الوكيل تمامها.

التونسي: ومع عدم الفوات لا يكون بيع العرض في الأصوب من القولين وقيمتها كعينها؛ فإما يأخذها، أو العرض. واستشكل ما في الموازية من تضمين المأمور مع قيام السلعة، وينبغي ألا يكون له الخيار إلا في إجازة ما فعله الوكيل أو رده، وأما أن تباع به سلعته فلا، وحمل ابن يونس ما في الموازية على أن المشتري نازع في كون هذه السلعة المبيعة للموكل ولم يعلم أنها للآمر إلا بقول المأمور، فلذلك لم يكن سبيل إلى نقص صفقة، وضمن المأمور لإقراره بالتعدي، وأما لو علم بالبينة أنها للآمر؛ لم يكن له سبيل إلى تضمين المأمور، وليس له إلا أن يرد أو يجيز، وعلى هذا فيتفق ما في الموازية وفي كتاب الوكالات فاعلمه. وأما إن اشترى لموكله بغير العين فذلك لا يلزمه، وللموكل أن يجيز فعله ويدفع إليه ما وداه من الثمن، هكذا قاله في المدونة، وظاهرها أن المقوم في ذلك كالمثلي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3303)

فرع: قال في المدونة: وإن اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعرض، إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن فإنها تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة العين، وأما المسألة الثانية وهي البيع بالدين فلا تجوز، فإن فعل؛ فإما أن يكون سمى له ثمنا، أم لا. فإن لم يسم له ثمنا، ففي الموازية يجوز للآمر أن يرضى بالثمن المؤجل إن كانت سلعته قائمة؛ لأنه لما كان قادرا على الرد صار ذلك كإنشاء عقدة، وإن فاتت فليس له الرضى بالمؤجل؛ لأن الغالب أن القيمة التي وجبت له أقل من الثمن المؤجل، فلو أجزنا له ذلك لزم منه بيع القيمة بأكثر منها إلى أجل، وهو عين الربا. ولهذا قال ابن القاسم في العتبية: لو كان الثمن المؤجل مثل قيمتها الآن أو أقل لجاز الرضى به للآمر؛ لأنه رضى منه بالتعدي إن فسخ، مثل ما وجب له في مثله أو أقل. قال في العتبية: وإن باعها بأكثر من القيمة ورضي المتعدي أن يعجل له القيمة ويقبض ذلك لنفسه عند الأجل ويدفع ما زاد على القيمة إلى الآمر على ذلك ولم يكن من بيع الدين، وأما إن سمى له الثمن فباع بأكثر منه إلى أجل، كما لو [559/أ] أمر له بعشرة نقدا فباع بخمسة عشر مؤجلة، فاختلف هل يعد

الوكيل بتعديه ملتزما لما أمره به الموكل ونقل عن ابن القاسم، أم لا وهو المشهور. اللخمي: وهو أحسن. فإن كانت السلعة قائمة فعلى الأول لا يلزم الوكيل غير العشرة، وعلى الثاني يخير الموكل في إجازته ورده، قاله المازري وغيره، فإن فاتت السلعة، فهل له مطالبة الوكيل بالتسمية إن سمى له ثمنا، أو قيمة السلعة إن لم يسم، أم له أن يجيز تعديه ويرضى بالثمن. المشهور من المذهب: منعه منهما. أما الأول: فلإمكان أن يكون قد رضي بما فعله الوكيل، فيكون قد وجب له خمسة عشر فتعجل منها عشرة

فيدخله ضع وتعجل، وظاهر ما في الواضحة تمكينه من ذلك. وأما الثاني: فلاحتمال أن يكون عزم على مطالبة الوكيل بحكم التعدي، فيكون قد وجب له عليه عشرة وانتقل منه إلى أكثر منه إلى أجل، وظاهر ما في الواضحة أيضا أن له ذلك. ولهذا كان المشهور: لا بد من بيع الدين؛ لأنه ليس للموكل وجه يأخذ به عوض سلعته سوى ثمن الدين، فإن بيع بمثل التسمية أو القيمة فلا كلام، وإن بيع بأزيد أخذ الموكل الجميع؛ إذ لا ربح للمتعدي، وإن بيع بأقل غرم للموكل تمام التسمية أو القيمة، ويؤخر بيع الدين حتى يحل الأجل فيأخذ ما دفعت للموكل وأعطيه ما زاد، فإن كانت الخمسة عشر لو بيعت الآن بيعت بعشرة جاز ذلك؛ لأن الذي يصح للآمر لو بيعت الخمسة عشر بعشرة نقدا عشرة، فإذا دفعها المأمور إليه وزاد خمسة مؤجلة فقد أحسن ولا يقع له في ذلك، وإن ساوت لو بيعت أكثر من عشرة كاثني عشر مثلا لم يجز؛ لأنه فسخ الدينارين في الخمسة التي بقيت. وحكى بعضهم في هذه الصورة قولا بالجواز، فإن ساوت أقل من عشرة جاز عند ابن القاسم خلافا لأشهب. واختلف الشيوخ هل المختار قول ابن القاسم، أم قول أشهب؟ فاختار التونسي قول أشهب؛ لأنه يلزم هنا السلف بزيادة، لأن المأمور يغرم تمام العشرة، وكأنه قال: لا تبعها لتغرمني فأسلفه عشرة ليأخذ من الدين. واختار اللخمي

قول ابن القاسم وانفصل عما تقدم بما حاصله: أن الدين إنما يباح إذا كان للموكل بيعه فائدة، وإلا فلا فائدة للموكل في بيعه فلا يباع إلا بتراضيهما؛ لكونه مترددا بينهما؛ إن التفت إلى حكم التعدي كان البيع للوكيل، وإن التفت إلى حكم إجازة تعديه كان للموكل، وهذا يمنع من بيعه عنده إلا بتراضيهما، وإذا كان كذلك فلا يتحقق فيه السلف. تنبيه: قال ابن يونس، كما راعوا في مسألة التسمية أن تكون قيمة الخمسة عشر أقل من العشرة المسماة أو أكثر، فقياسه أن يعتبر أيضا مع ما وقع البيع به إذا لم

يكن سمى بما يكون أكثر السلعة أو أقل، بخلاف ما تقدم عن العتبية أنه إذا باعها بأكثر من القيمة ورضي المتعدي أن يعجل القيمة ويقتضي ذلك عند الأجل ويدفع ما زاد أنه جائز. قال: والمسألتان يدخلهما القولان سمى أو لم يسم، فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a grossly unfair price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3305)

وأما المسألة الثالثة، ففي المدونة: إن باع الوكيل أو ابتاع ما لا يشبه من الثمن أو بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزمك؛ كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها، ويرد ذلك كله ما لم يفت فيلزم الوكيل القيمة، وإن باع بما يشبه جاز بيعه، وإن أمره بشراء سلعة بعينها فابتاعها بألف درهم وهي من ثمانمائة لم يلزمك إلا أن تشاء، وهي لازمة له، وإن كانت شيئا يتغابن بمثله لم يلزمه.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3305)

ولا يبيع من نفسه ولا ولده ولا يتيمه، ولا يشتري. وقيل: له ذلك، ويتولى حينئذ طرفي العقد كالوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح .... المشهور من المذهب

والمعروف: أن الوكيل على بيع سلعة لا يكون له بيعها من نفسه، فإن فعل فالموكل بالخيار في الرد والإمضاء، ولو أعتق هذا الوكيل العبد الموكل هو على بيعه، نص عليه

غير ابن القاسم في القراض. وقال عبد الوهاب: إن باعه من نفسه من غير محاباة جاز؛ بناء على أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ والظاهر وإن

Mas'alah: What is the ruling on the agent acting on both sides in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

قوله: (ويتولى حينئذ) تفريع على الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent representing both parties in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

وقوله: (كالوكيل من كلا الجانبين في البيع) وذلك يتصور بأن يكون وكيلا من شخصين، أو ناظرا على يتيمين ونحو ذلك، وكلاهما ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys the principal's father without specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

فقوله: ولم يعينه الموكل، بل قال: اشتر لي، فاشترى الوكيل أبا الموكل مثلا؛ فالوكيل متعد، لأن الموكل أخرج هذا بالعرف؛ إذ المقصود من العبد في العادة الاستخدام ولا

يحصل هنا، ولهذا المعنى أتى المصنف بهذه المسألة هنا، فلذلك لم يعتق على الموكل لأنه لم يدخل في ملكه، ولزم الوكيل الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative for a named person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

قال علماؤنا: إلا أن يبين أنه يشتريها لفلان، فإن بين فلم يجز الآمر نقض البيع، وإذا لم يجز الموكل الشراء، فاختلف هل يعتق عليه لأنه كالملتزم لعتقه وهو قول البرقي وابن العطار، أو لا لأنه لا قرابة بينه وبين الوكيل وهو قول ابن عمر؟ قال: وقاله أبو عبد الله بن معاوية، وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the agent's right to return a defective item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

ابن عبد السلام: وذلك أنه اتفق على أنه لا رد للوكيل إن كانت السلعة معينة، واختلف إذا لم تكن معينة، فقال ابن القاسم في المدونة: له أن يرد؛ لأنه ضامن لمخالفة الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

وقال أشهب: ليس له أن يرد، فإن رد؛ فللموكل ألا يجيز الرد ويضمنه قيمتها إن فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

وقيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا، فقال ابن القاسم: للوكيل أن يرد لأنه ضامن إذا اشترى معيبا، ثم قال: وقول ابن القاسم بين إن كان العيب ظاهرا لأنه فرط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

تنبيه: ما ذكره إنما هو في الوكيل المخصوص، وأما المفوض فيجوز أن يرد ولو عين الآمر له المشتري، وكذلك له أن يقبل ونحو ذلك من غير محاباة، نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale at a loss or with a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1109)

النقص ونقله (ح) عند قول المتن ولا بغبن ولو خالف العادة الخ. وما ذكره عن المدونة

وهو قول (خ) في الوكالة وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به وثمن المثل والأخير، وقال أيضا في الإجارة عاطفا على ما لا يمضي: وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض الخ. وقوله خبر أي في إمضاء فعله أو نقضه وأخذ سلعته إن كانت قائمة فإن فاتت خير في الإمضاء أو تضمينه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a different price or term than instructed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1110)

الثاني: قال ابن بشير: إن قال له بع بعشرة فباع باثني عشر أو بع بالدين بعشرة فباع بها نقدا. فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد هل يوفي به أم لا؟ ابن عرفة: والأظهر إن كان ذلك من بيع ما فيه شفعة أن يكون للآمر مقال لجواز تعلق قصده بشركة الشفيع دون غيره اهـ. ولو قال له بعها بعشرة بالنقد فباعها إلى أجل لعدم وجود من يشتريها في ذلك البلد الذي سافر إليه بالنقد لزمته القيمة كما في البرزلي عن ابن رشد ابن عرفة: ولو قال له بعها بعشرة نقدا فباعها بذلك وقيمتها أكثر فلا مقال للآمر، ثم قال أيضا: وإن قال بعها بثمن إلى أجل فباعها به نقدا، وقيمة السلعة أكثر من ذلك غرم الوكيل القيمة إذ لا ينظر لما سمي بل إلى القيمة لأنه يقول: إنما سميت العشرة خوف بيعها بأقل منها قال: واختلف في كون التسمية للثمن مسقطة عن المأمور النداء والشهرة والمبالغة في الاجتهاد. على قولين بالإمضاء وعدمه لأن القصد عدم النقص عن الثمن وطلب الزيادة انظر ذلك فيه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a specified item for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1143)

الثالث: إذا وكلته على شراء سلعة معينة فاشتراها الوكيل لنفسه فلابن القاسم في الثمانية هي للموكل، وروى ابن نافع عن مالك هي للوكيل وبه قال ابن الماجشون. وعليه فيصدق أنه اشتراها لنفسه، وقيل لا يصدق إلا إن أشهد عند الشراء أنه يشتري لنفسه، وهذا بناء على أنه يجوز للوكيل على البيع ونحوه عزل نفسه ابن زرقون. وهو المشهور وانظر ابن عرفة أواخر الوكالة، فقد ذكر في ذلك أقوالا سبعة، واقتصر (ز) و(خش) عند قول (خ) وهل تلزم أوان وقعت بأجرة الخ على أنها للوكيل، وانظر ما يأتي للناظم في آخر اختلاف المتبايعين.d

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods and guaranteeing defects for another?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1703)

ـ والأجنبي جائز منه الشرا ملتزم العهدة فيما يشترى

(والأجنبي جائز منه الشرا)ء لغيره حال كونه (ملتزم العهدة فيما يشترى) قال الشارح ما حاصله: لفظ الشراء محتمل لمعناه المتبادر منه عرفا، والمعنى عليه أنه يجوز للرجال أن ينوب عن غيره في شراء دابة ونحوها ويلتزم له عهدة العيب والاستحقاق، وأنه إن حصل أحدهما غرم له الثمن، ويحتمل لأن يكون بمعنى البيع على حد قوله تعالى: وشروه بثمن بخس (يوسف:20) أي باعوه، والمعنى عليه أن الأجنبي يجوز البيع منه حيث اشترى لغيره حالة كونه ملتزم عهدة العيب والاستحقاق فيما يشتريه لذلك الغير، وأنه إن حصل عيب أو استحقاق غرم له الثمن أيضا، وقد علمت منه أن مآل الاحتمالين واحد وأن الأجنبي مشتر على كل حال، وإنما تغاير الاحتمالان عنده من جهة أن الشراء

في كلام الناظم هل هو بمعناه العرفي فيجوز للأجنبي أن يشتري لغيره دابة مثلا ملتزما العهدة له، أو بمعنى البيع فيجوز لشخص أن يبيع من الأجنبي دابة يشتريها لغيره ملتزما العهدة له أيضا فجاء الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز وذلك باختلاف معنى الشراء في النظم، وهذا قليل الجدوى والصواب أن يقال: أن كلا من المتعاقدين بائع لما خرج من يده مشتر لما بيد غيره كما تقدم أول الباب، فالأجنبي حينئذ بائع مشتر فتارة يلتزم العهدة لمن اشترى له وتارة يلتزمها لمن اشترى منه، فالأجنبي النائب عن غيره إذا اشترى مثلا دابة من عمرو لخالد بثوب أو دراهم فهو بائع للثوب أو الدراهم مشتر للدابة، فتارة يلتزم العهدة في الدابة للذي اشترى له وهو خالد، وتارة يلتزم العهدة في الثوب أو الدراهم للذي اشتراهما منه وهو عمرو، وسواء حينئذ حملنا الشراء في النظم على معناه العرفي أو على البيع. ولذا بنى الناظم يشترى للمفعول ليشمل ما إذا التزم العهدة فيما يشتريه للغير أو فيما يشتريه الغير منه كما ترى، وسواء التزم في هذا الثاني العهدة ابتداء أو انتهاء كما إذا لم يعلم المشتري منه بأنه وكيل في البيع عن غيره، ثم أثبت أنه

وكيل فإن المشتري يخير في الرد أو التماسك لأن من حجته أن يقول: إنما اشتريت على أن تكون عهدتي على متولي البيع، ولا أرضى أن تكون على المنوب عنه لعسره وقلة ذات يده أو لدده، فإذا رضي الوكيل بأن تكون العهدة عليه سقط الخيار ولزم البيع للمشتري، وهذا هو المراد بالالتزام انتهاء، وإنما قلنا ثم أثبت أنه وكيل الخ. احترازا مما إذا لم يثبت ذلك فإن العهدة لا تنتفي عنه ولا يثبت الخيار لأنه يتهم أن يكون هو المالك، ولكنه ندم في البيع فادعى أنه نائب فيه عن غيره، لعل المشتري لا يرضاه ويفسخ البيع فكلام الناظم شامل لهذا كله إلا أنه أطلق الجواز على حقيقته وذلك في الالتزام ابتداء وعلى مجازه وذلك في الالتزام انتهاء لأن الجواز فيه بمعنى

اللزوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized agent (fuduli) in sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1294)

ووكيل كل) ويشمل الفضولى إذا أجيز (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's profit in a credit sale when the buyer does not specify 'for me'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1306)

لمن يقل لى فالراجح). مما فى الأصل (الكراهة والراجح) مما صدر به الأصل وهو (أن للمأمور فى توليه الشراء حيث أخذ الآمر المبيع بالثمن الأوقل الأقل من جعل مثله وزيادة) الثمن (الثانى و) حرم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent changes gold for dirhams or vice versa?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1590)

وإن غير الذهب يخالف لدراهم أو عكسه) ولا تفاوت (فخلاف) فى التخيير واللازم ورجحه (بن) .

Mas'alah: What happens when an agent buys a relative who would be freed, or sells for a debt of a

different type?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1593)

(عالما بالقرابة وإن جهل الحكم عتق عليه وولاءه لصاحبه لا أن يعينه الموكل) فعليه كأن لم يعلم الوكيل القرابة (وإن خالف إلى بيع بدين من غير جنس المسمى أو أكثر منه) حتى يلزم فسخ الدين فى الدين (فإن فاتت السلعة) وترتبت التسمية أو القيمة إن لم تكن (منع الرضا به) لما سبق (فيباع غير الطعام وربحه للموكل ورجع ينقصه) عن التسمية أو القيمة على الوكيل (وإن أسلمها فى طعام غرم المسمى) أو القيمة ـــــــ (قوله: عالما بالقرابة) والقول له فى عدم العلم مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة ولزم الآخر فإن نكل حلف الآخر وعتق على الوكيل ونحوه لإقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق على صاحبه فقد أقر بحديثه علي وهو قد حجده وذلك ظلم من صاحبه بمقتضى دعواه فعتق عليه (قوله: عتق عليه) وغرم الثمن لصاحبه وإنما يعتق إذا كان موسرا ولم يبين الوكيل أنه يشتريه لفلان كما فى التوضيح فإن أعسر بكله أو لم يوجد من يشترى سقصا ببيع كله والثمن لصاحبه ولو حصل فيه ربح وإلا عتق ما فضل منه وإن بين ولم يجز إلا مر نقض البيع (قوله: وولاؤه إلخ) لأنه كائن أعتق عنه (قوله: وإن خالف إلخ) أى: ما شرط عليه أو العادة (قوله من غير جنس المسمى) أى: أو قيمته وقوله أو أكثر أى: أو لم يكن من غير جنس المسمى ولكنه كان أكثر وأما إن كان أقل مساويا من الجنس فلا لأنه صبر مع حطيطة فى الأول لا فسخ (قوله: حتى لزم إلخ) أى: لا إن كان مثله وأقل كما علمت الدين لأجله أورد وأخذ سلعته (قوله: إلم تكن) أى: التسمية (قوله: لما سبق) أى: من فسخ الدين فى الدين لأن التسمية أو القيمة قد ترتبت بالمخالفة فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين فى دين (قوله: فيباع) أى: الدين ولا يلزم الوكيل التسمية أو القيمة للزوم ودفع قليل فى كثير (قوله: وربحه للموكل) إذا لا

يربح المتعدى (قوله: وإن أسلمها) أى: السلعة وقد فاتت (قوله: أو القيمة) أى: إن لم يكن ـــــــ المال والزوجة وفائدة عتقه عليه غرمه لصاحبه الثمن أو القيمة إن لم يكن قبضه عين ثمنا وعدم رجوعه بذلك إن لم يكن فى الوكالة (قوله: أو أكثر) لأنه إن كان من جنسه مساويا فصبر أو أقل فمع حطيطة (قوله: لما سبق) من فسخ الدين فى الدين (قوله: وإن سلمها فى طعام) محترز قوله غير الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food before taking possession, or paying the principal from his own pocket?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1594)

(واستؤنى ببيع الطعام) حتى يقبض (وإن قال) الوكيل (أغرم المسمى أو القيمة) لك الآن (ثم إذا حل الدين قبضته وادفع لك فضله إن كان جاز) ولا يباع الدين ـــــــ تسمية (قوله: واستؤنى ببيع إلخ) لأن الطعام لا يباع قبل قبضه والربح للموكل كما مر (قوله: ثم إذا حل الدين) كان المسمى أو القيمة (قوله: جاز إلخ) إذ لا نفع للوكيل فى ذلك بل هو أحسن للموكل ويجبر الموكل على ذلك كما صوبه (بن) خلافا للرماصى ولا ينافى ذلك الجواز وإنما عبر بالجواز للرد على قول أشهب بالمنع إذا كانت أقل قليل ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر مع أنه قيل فى علة المنع فى الأكثر أن الموكل فسخ اثنين فى خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين سلف إلخ مع أنا إن نظرنا لذمة المشترى فذمته مشغولة بالخمسة كلها ابتداء ولا فسخ وإن نظرنا للوكيل فذمته إنما شغلت بالعشرة التى غرمها فقط وإنما الاثنان تزيد لو بيع الدين بإثنى عشر الآن لكنه هو مذهب أشهب لأنه إذا كانت قيمة الدين أقل بغرم الوكيل ما نقصه عن التسمية فدفعه الآن سلف منه جر نفع إسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم

نظرا إلى أن البيع لا يلزم إلا برضاهما فإذا دفع الوكيل التسمية فلا نفع الغرم لأن الغرم لم يلزمه وإنما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الآمر على القبول ذكره (بن) وفيه رائحة المصادرة اهـ ـــــــــ (قوله: إن كان) أى: تيسر قبضه لأنه قد يمنع منه مانع (قوله: جاز) ويقضى للوكيل بذلك وإنما عبر بالجواز رد القول أشهب بالمنع إذا كانت القيمة أقل. (عب) : ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر أى: مع أنهم عللوا المنع فيما إذا كانت القيمة أكثر بأن الموكل فسخ اثنين فى خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين سلف مع أنا إذا نظرنا لذمة المشترى فذمته مشغولة بالخمسة كلها ابتداء ولا فسخ وإن نظرنا للوكيل فذمته إنما شغلت بالعشرة التى غرمها فقط وإنما لااثنان تزيد لو بيع الدين بأثنى عشر الآن لكنه لم يبع فليس عندنا سلف محقق ومع ذلك قلتم بالمنع فأولى فى صورة الأقل كما هو مذهب أشهب لأنه إذا كانت قيمة الدين أقل يغرم الوكيل ما نقصته عن التسمية فدفعه الآن سلف منه جر نفع إسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم نظرا إلى أن البيع لا يلزم إلا برضاهما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=100)

قال القاضي: أغفل الشيوخ رحمهم الله في جوابهم بهذا الجواب، عن الواجب على الوكيل المعزول في نقص دار اليتيم وحمه لنقضها إلى قريته، وفي أخذ الزريعة وتبوير أرض اليتيم وكرومه، وهو كان أولى بالجواب مما جاوبوا عنه، لظهور تعديه فيه واحتمال بياعاته أن تكون سدادا ونظرا، حتى ينكشف غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent standing in for the principals in a purchase claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=486)

من يكشف أسماء، وثبت توكيلهم بذلك؛ قام وكيلهم مقامهم.

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item sold by a special or general agent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=745)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم للمشتري رده على الوكيل وأخذ الثمن منه جبرا عليه حيث كان وكيلا مفوضا سواء علم المشتري بوكالته أم لم يعلم بها فإن كان وكيلا خاصا فله الرد عليه إن لم يعلم بوكالته فإن علم بها فليس له رده عليه إنما يرده على الموكل إذا حضر وشرط الرد عليه أو الموكل ثبوت قدم العيب بشهادة بينة أو أهل المعرفة ولا عبرة بقول العبد إن عيبه قديم لعدم عدالته مع اتهامه بمحبة ساداته الأول وإن تمسك المشتري بالعبد وقدم الغائب وأثبت إن توكيله خاص بغير بيع العبد كان له الخيار في إمضاء بيعه ورده وكذا إن كان العبد زائد الخدمة على خدمة أمثاله ولو فوض له في الوكالة ولم ينص له على بيعه بخصوصه لأن هذه إحدى المسائل الأربعة التي لا يمضي تصرف الوكيل المفوض له فيها إلا بالنص عليها ثانيها: طلاق الزوجة. ثالثها: إنكاح البكر. رابعها بيع دار السكنى قال في المختصر عاطفا على متعلق طولب النائب عن فاعله ضمير الوكيل وبالعهدة ما لم يعلم قال الخرشي وكذلك يطالب الوكيل بعهدة المبيع من عيب أو

استحقاق ما لم يعلم المشتري أن المتولي للبيع وكيل فإن علم فالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله فيرد المبيع عليه ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص، وأما المفوض فيتبع كما يتبع والبائع والعهدة عليه كالشريك المفاوض والمقارض، بخلاف القاضي والوصي اهـ وقال في المجموع ولغا كوكلتك وأنت وكيلي حتى يخصص وإن بقرينة أو يفوض فيمضي النظر كغيره وهو ما لا تنمية فيه كعتق إن جعل له ولا يمضي طلاق وإنكاح بكر وبيع دار السكنى وعبد الغرض بالغين المعجمة كالتاجر وزائد الخدمة إلا بالنص على خصوصها اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authorization involving debt cancellation and selling food before receipt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

وليس له الإجازة لما فيه من فسخ الدين في الدين وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعاما وقيل التخيير إنما هو بعد القبض في السلم وغيره لا بعده لجريان العلة المذكورة، فتأمله.

Mas'alah: What is the explanation for the prohibition of dissolving a debt with a debt in agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

[حاشية الصاوي] قوله: [لما فيه من فسخ الدين في الدين] : أي لأنه بمجرد مخالفة الوكيل ترتب الثمن في ذمته دينا وقد فسخ ذلك في مؤخر وهو المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a discount or for goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)

(و) لا (كراء وكيل وإن مفوضا) أرض أو دار أو دابة موكله (بمحاباة أو بعرض) : أي فلا يجوز ويفسخ؛ لأن العادة كراء ما ذكر بالنقد بكراء المثل فلموكله الفسخ إن لم يفت وإلا رجع على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل في العرض فإن أعدم الوكيل رجع على المشتري ولا رجوع له على الوكيل: ومثل الوكيل ناظر الوقف والوصي [حاشية الصاوي] ما سكن المكتري وللمكتري قيمة ما رم أو طين من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on agency in currency exchange?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=631)

المسألة الثالثة: الوكالة على الصرف. وهي جائزة إن تولى الوكيل العقد والقبض، وأما إن تولى أحدهما خاصة. فأما القبض فإن غاب الموكل حين القبض فسد الصرف، وإن كان بحضرة الموكل صح. وقد روي المنع مطلقا. وحمله القاضي أبو الوليد على إطلاقه وجعل المذهب على قولين في اشتراط قبض الموكل بنفسه في صحة الصرف. وأما العقد فحكم الوكيل فيه حكم الموكل في المسألة الأولى.

Mas'alah: How does agency affect the unity or multiplicity of a transaction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

وحيث جرى العقد بوكالة فالاعتماد على الموكل في تعدده واتحاده [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who purchases a defective item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=827)

الثالثة: إن الوكيل بالشراء إذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع على الموكل، وكان للوكيل الرد بضمانه (لمخالفة) الصفة؛ وإن علم وقع عنه، ولم يكن له الرد إلا أن يكون عيبا يسيرا وشراؤها بذلك نظر، فيلزم الأمر. وإن كان بغبن فعلم لم يقع على الموكل، وإن جهل وقع عنه. ثم مهما جهل الوكيل فله الرد إلا إذا كان العبد معيبا من جهة الموكل فلا رد للوكيل. وقال أشهب: الموكل مقدم في الرد وإن كانت السلعة غير معينة، وله استرجاع السلعة بعد رد الوكيل لها إذا لم يمض رده.

Mas'alah: What is the ruling on a fully authorized agent returning a defective item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=828)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون وكيلا مفوضا فله الرد، والقبول في جميع ما ذكرناه على

الاجتهاد بغير محاباة. وحيث يكون الوكيل عالما فلا رد له، ولا يلزم الموكل إلا أن يكون العيب يسيرا؛ فإن كان كثيرا (ألزمها) الموكل للوكيل إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave woman for intercourse and she becomes pregnant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=942)

وإن كان اشتراها للوطء من فحملت، فقال ابن القاسم: "تكون له أم ولد، ويبتع بالثمن أو"

Mas'alah: What is the ruling on delegating a sale without mentioning the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2265)

وإن وليت شخصا ما اشتريت، ولم تذكره بما اشتريت، ولم تذكر الثمن، جاز لك إن لم تلزمه البيع، وله الخيار إذا رآه، وعلم ثمنه، وسواء كان الثمن عينا أو عرضا أو طعاما أو حيوانا، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان. ومفهوم الشرط: إن دخل على الإلزام لم يجز، وهو كذلك؛ للمخاطرة، ونحوه في سلمها الثالث.

Mas'alah: Is it permissible for the agent and principal to agree on the food belonging to the principal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2575)

ولا يجوز لهما أن يتراضيا على كون الطعام للموكل، إلا أن يكون

Mas'alah: What is the distinction between violating instructions regarding the price versus the commodity in agency in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2583)

تنبيه قال الشارح: ليست هذه مكررة مع قوله قبل: (والرضى بمخالفته في سلم) ؛ لأن المخالفة في هذه في الثمن، وفي تلك في السلم فيه، وتبعه البساطي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2583)

ثم عطف على المخالفة أو بمسماه، فقال: أو امره أن يبيع بنقد أو كان العرف فخالف وباع بدين لأجل، منع ذلك إن فات المبيع، وليس للموكل إجازة تعديه على أن يرضى بالمسمى المؤجل على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling a commodity and using the proceeds in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

وإن أمره الوكيل ببيع سلعة سمى له ثمنا أو لا، فأسلمها في طعام أكرم الآن التسمية إن سمى له، أو القيمة، إن لم يسم له شيئا، واستؤني بالطعام المسلم فيه لأجله فبيع بعد استيفائه، وغرم الوكيل النقص عن التسمية، أو القيمة، والزيادة لك يا موكل، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the principal receiving payment from a salam contract made by the agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2587)

ولك يا موكل قبض سلمه أي: ما أسلم فيه وكيلك لك يا موكل بغير حضرته، ويبرأ دافعه، إن ثبت ببينة أن المسلم فيه لك، ولا حجة للمسلم إليه، إن قال: لا أدفع إلا لمن أسلم إلي. ومفهومه: إن لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه، وهو كذلك، وتحته صورتان: إحداهما: إقرار المسلم إليه أن الوكيل اعترف له بأن لهذا. والثاني: مجرد دعوى الموكل. واختلف في الأولى: هل يكون المسلم إليه شاهدا يحلف معه الموكل، أو لا، لأن في شهادته منفعة له، وهي تفريغ ذمته؟ قولان.

Mas'alah: Does the author differentiate between whether the purchased item is binding or optional for the agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2836)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كون ما يشتري له يلزم أو يخير فيه، وهو

خلاف ما تقدم لابن المواز.

Mas'alah: What are the cases where an agent's purchase does not bind the principal?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

باب أربع خصال إذا فعلها المأمور بالشراء دون رأي الآمر فلا يلزم ذلك الآمر : و ذلك أن يشتري ما فيه عيب مفسد ، فيلزم المأمور الشراء ، و لا يلزم الآمر ، إلا أن يكون العيب مما يحتوي على مثله في خفته و الشراء به ، فرضيه الآمر : جاز . [260] [261] و إن اشترى من يعتق على الآمر ، و هو يعلم فلا يجوز له ، و إن لم يعلم المأمور ، فيلزم الآمر ، و يعتق عليه . أو يشتري بما لا يتغابن الناس بمثله ، فلا يلزم الآمر، أو يأمره أن يشتري بثمن ، فيزيد زيادة كثيرة : فلا يلزم الآمر ، و يلزم المأمور . و إن أراد الزيادة اليسيرة ، التي تزاد في مثل تلك السلعة : جاز ذلك على الآمر .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods with the proceeds of a currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5244)

تتمة: سئلت عمن يدفع لرجل دينارا ليشتري له به سلعة ثمنها الدينار أو صرفه فهل للرجل أخذ الدينار وشراء السلعة من عنده بفضة قدر صرف الدينار؟ فأجبت: بأن ظاهر قول المص: ومؤخر، المنع وكذا قوله: أو غاب نقد أحدهما وطال مع عدم تعاقده مع صاحب الدينار على الصرف، وإن لم يحصل للموكل من ذلك ضرر، وعرضته على علي الأجهوري فاستحسنه، وقال: هو الأحوط في الدين، وإن كان ظاهر ما في الوكالة يفيد

عدم المنع حيث لا نقص في السلعة على الموكل. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods with proceeds of currency exchange without informing the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5244)

وقول عبد الباقي: فأجبت بأن ظاهر قول المص لخ، قال بناني: ظاهره أنه لم يقف فيما سئل عنه على نص مع أن ذلك منصوص عليه بالجواز، لكن يجب عليه أن يعلم رب الدين بذلك فإن أجاز ذلك له وإلا دفع إليه الدراهم التي اشترى بها تلك السلعة وأخذ منه ديناره. قاله ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the principal leaving after the contract and instructing the agent to take possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5245)

وينبني على القول الثالث أنه لو حضر الوكيل والموكل العقد وعقدا جميعا فإنه يجوز أن يذهب الموكل ويأمر الوكيل بالقبض، لكن المشهور هو ما علمت من أنه لا فرق بين الأجنبي والشريك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on agency in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5246)

الجواز فيهما، وعدمه فيهما، والجواز في الثانية دون الأولى، وعلى هذا الثالث اقتصر ابن جماعة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'buy for me and you' as a form of agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6442)

واشتر لي ولك فوكالة يعني أنه إذا قال شخص لآخر: اشتر السلعة الفلانية لي ولك فإن ذلك وكالة منه في شراء نصف السلعة فتكون السلعة بينهما، وهذه الوكالة قاصرة لا تتعدى لغير الشراء فليس لهذا الوكيل أن يبيع نصف شريكه إلا بإذنه في ذلك، ودل قوله: "لي ولك" على أنها بعد

Mas'alah: What is the ruling on paying the other's share in a joint purchase with an offer to sell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6443)

وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك يعني أنه يجوز أن يقول شخص لآخر اشتر السلعة الفلانية لي ولك وانقد عني حصتي من الثمن لأن هذا معروف صنعه أحدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلف الثمن مع تولي البيع، ومحل الجواز إن لم يقل الآمر المنقود عنه: وأنا أتولى بيع حصتك أي أكون سمسارا في نصيبك، فإن قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع الناقد بالبيع عنه، ومثل قوله:

"وأبيعها لك" أي عنك أواجرها لك. قاله غير واحد. وقوله: "وأبيعها لك" خبر مبتدأ محذوف؛ أي وأنا أبيعها لك واللام بمعنى عن كما عرفت؛ أي أتولى بيعها عنك أي أكون سمسارا في بيع نصيبك، وقوله: "وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك" قد علمت أنه إذا قال: اشترها لي ولك، وانقد عني ما يخصني من الثمن وأنا أتولى بيع حصتك أن ذلك لا يجوز ومع ذلك لا يفسد البيع، وإن لم يحذف الشرط لعدم تأثيره في ذات البيع، فإن عثر على الممنوع قبل النقد أمر كل واحد بنقد حصته ويتولى بيعها، وإن عثر على ذلك بعد النقد أمر المنقود عنه بدفع ما نقد عنه معجلا ولو شرط تأجيله، ولا يلزمه بيع حظ المسلف إلا أن يستأجره عليه بعد ذلك استيجارا صحيحا، فإن كان قد باع. فله جعل مثله. قاله غير واحد.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to demand and receive the price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6562)

وقوله: فلا يعده أي لا يتجاوزه الضمير البارز فيه عائد على الشيء الموكل فيه، والمستتر يعود على التوكيل أو تصرف الوكيل؛ يعني أن تصرف الوكيل لا يتعدى ما وكل فيه، واستثنى من ذلك ما جرت العادة بالمجاوزة فيه فقال: إلا أن يوكله على بيع فله أي للوكيل على البيع طلب الثمن من المشتري، وقبضه أي الثمن منه هو كقول ابن الحاجب: ويكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه، قال في التوضيح: يعني أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه، وكذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه، قال الحطاب: قوله فله طلب الثمن يقتضي أن له ترك ذلك

Mas'alah: Is the agent's right to demand the price a matter of choice or obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6563)

الرهوني: قول الزرقاني أي عليه لخ فيه نظر وإن قاله الحطاب وصححه البناني، بل الظاهر أن اللام في كلام المص على بابها من التخيير، ومثله قوله في التوضيح؛ يعني أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه لخ، فانظر قوله أن يكون للوكيل ولم يقل على الوكيل ولا دليل لهم فيما قاله ثانيا من وجوب غرم الثمن؛ إذ لا منافاة بين تخييره أولا ووجوب الغرم عليه آخرا إن تعذر أخذه من المشتري لأنه مجوز أن يتوصل به الموكل بعد، وعلى تسليم أنه ليس بمجوز فغاية أمره أن يكون كتصريح بالتزام إعطاء الثمن للموكل بقصد أن يتبع المشتري به أو يسلم له فيه ولو فعل ذلك لم يكن آثما قطعا، ومما يدل على أنه لا تلازم بين التخيير وسقوط الغرم ما يأتي عند قوله: "ولك قبض سلمه لك" لخ عن ابن عبد الحكم وغيره، فانظره هناك متأملا والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: When does custom prevent an agent from receiving the price in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6563)

وقوله: "إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه" قال المواق "ابن عرفة" شمل الوكالة على البيع والشراء لوازمهما العرفية فيها؛ لأن وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر بذلك. وليس للمبتاع أن يأبى ذلك عليه، قال عبد الوهاب: وذلك بخلاف إذا أذنت لوليها في

التزويج فليس إذنها إذنا له في قبض المهر إلا أن تذكره وكلا الوجهين عقد. اهـ. وقوله: "فله طلب الثمن وقبضه" هذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك وإلا فليس له قبضه ولا يبرأ المشتري بدفعه إليه، قال المتيطى: قال أبو عمران في مسائله: ولو كانت العادة عند الناس في الرباع أن وكيل الربع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع، وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم. اهـ. وقال في الشامل: وله قبض ما وكل في بيعه إلا لعادة. اهـ. وقال ابن فرحون في تبصرته: والوكيل على بيع الدار إذا أراد قبض الثمن من المشتري وأراد أن يقيم البينة أنه وكيل على البيع لم يمكن من ذلك. لأن العرف والعادة أن وكيل البيع في الدار والعقار لا يقبض الثمن فليس له ذلك إلا بتوكيل خاص على قبض الثمن، إلا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولي البيع يتولى قبض الثمن. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to receive the purchased item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6564)

أو اشتراء فله قبض البيع يعني أن الوكيل ليس له أن يتصرف إلا فيما وكل عليه فلا يتجاوزه إلا أن يوكله على أن يشتري له سلعة بدنانير أو بدراهم مثلا، فإنه إذا فعل فله أن يقبض السلعة التي اشتراها لموكله وأن يسلمها له. قال الحطاب: قال ابن عرفة وابن شاس: والوكيل على الشراء يملك قبض المبيع، وتبعه ابن الحاجب. اهـ المراد منه. وقال البناني: ما قاله المص تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، قال ابن عرفة: ومقتضى المذهب التفصيل، فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض البيع، وحيث لم يجب عليه الدفع لم يجب له القبض، والذي يجب عليه دفع

الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما يأتي لما فرقوا فيه بين قبض وكيل البيع وعدم قبض وكيل النكاح للصداق، فإن وكيل البيع يسلم المبيع لمبتاعه بخلاف وكيل النكاح. انتهى. وقد أثنى عليه ولد ابن عاصم في شرح التحفة. اهـ. ونحوه نقله الحطاب، وقال: وفي قاله –يعني ابن عرفة– ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6564)

ورد المعيب يعني أن الوكيل إذا اشترى شيئا فوجده معيبا فإن له أن يرده على بائعه، قال عبد الباقي: أي عليه أن يرده إن لم يعينه موكله يعني أن محل كون الوكيل له أن يرد المعيب الذي اشتراه على بائعه إنما هو حيث لم يعين له الموكل الشيء الذي اشتراه، وأما إن عين له المبيع بأن قال له اشتر الشيء الفلاني فاشتراه فإنه ليس للوكيل حينئذ أن يرد ذلك على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item when the principal specified the item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6564)

إلا المفوض يعني أن الوكيل إذا كان مفوضا فإن له أن يرد المعيب ولو عين له الموكل المبيع، قال الحطاب: إذا عين الموكل السلعة المشتراة فليس للوكيل أن يردها بالعيب اتفاقا، لاحتمال أن يكون الموكل علم بالعيب أو يغتفره عند اطلاعه عليه لغرضه فيه،

واختلف إذا لم يعينها، فقال ابن القاسم: للوكيل أن يرد لأنه ضامن لمخالفته في الصفة، وقال أشهب ليس له أن يرد وإن رد فللموكل أن لا يجيز الرد ويضمنه قيمتها إن فاتت، قال أبو عمران: وإذا كان يلزمه الضمان بإمساك السلعة على قول ابن القاسم، وبرده لها على قول أشهب فالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحكم له بأحد المذهبين فيسقط عنه الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item when the defect is hidden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6565)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال في التوضيح: قيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا، قال: وأما إن كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد. اهـ. ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item when the principal specified the defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6565)

الثاني: قال عبد الباقي: وله أي عليه رد العيب إن لم يعينه أي العيب موكله، فإن عينه فلا رد للوكيل به، وكذا إن نص له على عدم قبض الثمن أو المبيع فلا يلزمه. قاله

التتائي. واحترز بقوله: على بيع من توكيل امرأة رجلا ليزوجها، فليس للوكيل مطالبة الزوج بالصداق ولا له قبضه كما لا يطالبه الزوج بالزوجة. قاله الوالد. ووجهه أن قوله: زوجتك موكلتي بكذا من الصداق بمنزلة التصريح بالبراءة وبمنزلة بعثني فلان لتبيعه، وكذا إذا وكل رجل رجلا ليزوجه فزوجه من امرأة.

Mas'alah: What are the conditions for the agent to reject a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6565)

الثالث: قال عبد الباقي: بقي عليه –يعني المص– شرط ثان في رد المعيب ذكره ابن الحاجب، وهو أن لا يعلم الوكيل بالعيب حال شرائه وإلا لزمه هو إلا إن شاء الموكل أخذه فله ذلك أو يقل، والشراء فرصة كما سيذكره وظاهره أن للوكيل الرد حيث لم يعلم به سواء كان العيب من العيوب الظاهرة أو الخفية، وقيده اللخمي بما إذا كان ظاهرا وأما الخفي كالسرقة ونحوها فلا شيء على الوكيل، ولم يذكر ابن عرفة ولا صاحب الشامل هذا التقييد ولا يلزم الموكل في الخفي. اهـ. وهذا كله في الوكيل المخصوص له، وأما المفوض فيجوز له أن يرد ولو عين الآمر له المشتري، وكذا له أن يقيل ونحو ذلك من غير محاباة نص عليه في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent rejecting a defective item after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6565)

الرابع: قال المواق: من المدونة: لو وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له؛ إذ العهدة للآمر وإن كانت موصوفة بغير عينها فللوكيل الرد، ليس لأن العهدة للوكيل بل العهدة للآمر، ولكن مخالفته لشرائه معينا وهو قد علم بالعيب وأمكنه الرد به، قال ابن القاسم: وهذا كله في وكيل مخصوص، وأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع من رد بعيب أو إقالة، ونحوه على الاجتهاد ما لم يحاب. اهـ.

Mas'alah: What currency must an agent use in an unrestricted sale or purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6569)

وتعين في المطلق نقد البلد يعني أنه إذا وكله على شراء شيء أو بيعه وكالة مطلقة مفوضة أي لم يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه، فإنه يتعين على الوكيل أن يبيع بنقد بلد البيع أو الشراء، فإن خالف وباع بعروض أو بحيوان أو بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فالقيمة لتعديه إلا أن يجيز الموكل فعله ويأخذ ما باع به، وإن لم تفت السلعة فالخيار ثابت للآمر، إن شاء أجاز البيع وأخذ ما بيعت به وإن شاء نقضه وأخذ سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods suitable for the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6569)

ولائق به يعني أنه إذا أطلق الموكل للوكيل في الشراء فإنه يتعين على الوكيل شراء ما يليق بالموكل، فإن خالف فللموكل الخيار كما إذا وكله على شراء ثوب أو عبد فإنه

يتعين عليه أن يشتري له ثوبا يليق به أو عبدا يليق به، قوله: "ولائق به" قال ابن عاشر: هذا لا يندرج فيما قبله فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار، وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حمارا، فإن كانت أفراد الحمير متفاوتة فلا يشتري إلا لائقا بك فاللائق أخص مما قبله إذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه. انتهى. وقال الحطاب: هذه الأمور الثلاثة مما يندرج في قوله: وتخصص وتقيد بالعرف وإنما نص عليها ليرتب عليها قوله: "وإلا خير" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods that do not suit the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6569)

قال البناني: لعل الحطاب راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل، وابن عاشر راعى عرف البلد وما ذكره الحطاب أظهر. انتهى. وقوله: "ولائق به" بالرفع عطف على نقد وإن كان على حذف مضاف أي شراء لائق ولا يجوز جره لفقد شرطه. قاله الرهوني. وقال المواق من المدونة: قال مالك: من أمر رجلا أن يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك، فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر أو من خدامه جاز ولزم الآمر، وإن ابتاع له مالا يشبه أن يكون من خدامه ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء، قال: ومن أبضع مع رجل أربعين دينارا في شراء جارية ووصفها فاشتراها له بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينارين أو ما يشبه أن يزاد على الثمن لزمت الآمر إن كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه إن ماتت قبل قبضها، ويغرم الزيادة

للمأمور في الوجهين لأنها جاريته لا خيار له فيها، وإن كانت زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن خير الآمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية، فإن أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه وإن هلكت قبل أن يختار الآمر فمصيبتها من المأمور ويغرم للآمر ماله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys unsuitable goods when the principal specified a price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6570)

إلا أن يسمي الثمن يعني أنه يتعين اللائق كما عرفت، فإذا اشترى غير لائق خير الموكل وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا خيار له، وقيد بعض القرويين قول ابن القاسم بما إذا لم يسم الثمن، فإن سماه واشترى به لزمه ما اشترى له لاق أم لا، وقال غيره: ينبغي أن لا يلزمه إلا إذا كان لائقا، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: فتردد: قاله الش. وقال عبد الباقي: فتردد في جواز شراء ما لا يليق حيث لا يحصل بما سمى ما يليق وعدم جوازه والاستثناء من مفهوم لائق أي لا غير لائق إلا أن يسمي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at the market price and the principal's option to void?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6570)

وثمن المثل يعني أنه يتعين في العقد المطلق بيعا أو شراء ثمن المثل. قاله عبد الباقي.

ومحل كلام المص إن لم يسم ثمنا فإن سماه تعين، وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة قولان؟ قال ابن بشير: ولو باعه بما سماه له من غير إشهار فقولان: أحدهما إمضاؤه، والثاني رده لأن القصد طلب الزيادة وعدم النقص ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه. انظر الحطاب. وإلا راجع للثلاث أي وإلا بأن خالف ولم يبع بنقد البلد، بل باع برض أو بنقد غير نقد البلد أو اشترى غير لائق أو لم يبع بثمن المثل خير الموكل في الإجازة والرد، ويأتي للمص تبيين هذا، ومحل التخيير فيما إذا باع بدون ثمن المثل حيث لم يكن النقص يسيرا يتغابن بمثله، وإلا فلا خيار للموكل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for coins (fulus) and the principal's option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6570)

كفلوس مثال لما فيه التخيير لأنها ملحقة بالعروض يعني أنه إذا باع الوكيل بالفلوس فإنه يثبت الخيار للموكل في إجازة البيع وأخذ الفلوس ورده وأخذ السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت لزم الوكيل قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون الذي وكل على بيعه شأنه أن يباع بالفلوس لخفته أي قلة ثمنه كالبقل فيلزم الموكل، وإلى ذلك أشار بقوله: إلا ما شأنه ذلك أي أن يباع بالفلوس، فالمشار

إليه البيع بالفلوس لخفته؛ لأن الفلوس كالعين بالنسبة لهذه السلع القليلة الثمن وهذا مما يشمله قوله: "وتعين في المطلق نقد البلد" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging gold for silver without authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6571)

كصرف ذهب بفضة صورتها أن الموكل دفع للوكيل ذهبا ليشتري له به طعاما أو غيره فصرف المذهب الذي دفعه له بفضة فاشترى بالفضة الطعام أو غيره مما أمره به، فيثبت الخيار للموكل بعد قبض المسلم فيه طعاما أو غيره لا قبله لما فيه من فسخ الدين في الدين وبيع الطعام قبل قبضه حيث كان المسلم فيه طعاما، بيان ذلك أنه ترتب للموكل في ذمة الوكيل دنانير بسبب تعديه بصرفها، فإذا رضي بالدين فقد فسخ الدنانير في المسلم فيه مع بيع الطعام قبل قبضه حيث كان المسلم فيه طعامات وأما في بيع النقد فإنما يخير بعد القبض أيضا حيث كان المشترى طعاما؛ لأنه إذا أجاز فقد اشترى من الموكل الطعام الذي لزمه قبل أن يقبضه منه، قال عبد الباقي بعد كلام: فظهر أن التشبيه في كلامه تام وكلام المص في شراء النقد وغيره كما قررت، ولا يضره فرض المدونة لها في المسلم لأنه محض فرض ولا يختص به كما قاله غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is the principal bound by the agent's currency exchange if it is customary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6571)

إلا أن يكون الشأن يعني أن محل تخيير الموكل في الصرف المذكور إنما هو حيث لم يكن الصرف المذكور هو الشأن عند الناس، وأما إن كان هو الشأن أو كان نظرا كما

في المدونة فإن العقد المذكور لازم للموكل، قال المواق من المدونة: إن دفعت إليه دنانير يسلمها لك في طعام أو غيره فلم يسلمها حتى صرفها في دراهم، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة أو كان نظرا لأن الدراهم فيما يسلم فيه أفضل فذلك جائز، وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام، ولا يجوز أن تتراضيا على أن يكون الطعام لك إلا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت مخير في أخذه وأخذ دنانيرك. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of the principal's option when the agent deviates in currency exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6571)

وتحصل مما مر أنه إذا لم يكن الصرف المذكور الشأن ولم يكن نظرا يكون الخيار للموكل في الإجازة والرد بعد قبض الوكيل للطعام وغيره في السلم والنقد لا قبله فيهما في الطعام، فإن لم يكن طعاما جاز في النقد ومنع في السلم. والله تعالى أعلم. وأما إذا كان الشأن أو كان نظرا فلا خيار للموكل بل العقدة لازمة له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different specified commodity than instructed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6571)

ولمخالفته مشترى عين عطف على قوله: "كفلوس" يعني أن الموكل إذا عين للوكيل سلعة فاشترى غيرها فإنه يثبت الخيار للموكل في الإجازة والرد، أو سوقا يعني أنه إذا

عين الموكل للوكيل سوقا

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells or buys in a different market than specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6572)

فباع أو اشترى في سوق آخر فإن الموكل يثبت له الخيار في الإجازة والرد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts at a different time than specified by the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6572)

أو زمانا يعني أن الموكل إذا عين للوكيل زمانا كربيع النبوي مثلا فباع أو اشترى في غيره فإن الموكل يثبت له الخيار في الإجازة والرد. قال الخرشي: يعني أن الموكل إذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا أو لا تبع إلا في السوق الفلاني أو إلا في الزمن الفلاني فإن الخيار يثبت للموكل، إن شاء أجاز فعله وإن شاء رده قوله: "مشترى" بفتح الراء ويصح كسرها أيضا وإضافة مخالفة إلى مشتر، قال ابن شاس: مخصصات الموكل معتبرة، لو قال بع من زيد لم يبع من غيره. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the price specified by the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6572)

أو بيعه بأقل قال عبد الباقي: أي ومخالفته في بيعه بأقل ففي مقدرة وهي للسببية.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6572)

قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أنه عطف على مخالفة يعني أن الموكل يثبت له الخيار فيما إذا سمى للوكيل ثمنا كعشرة فباع بأقل منها، قال عبد الباقي: أو بيعه أي الوكيل بأقل مما سمى له موكله ولو يسيرا، فيخير موكله لأن الشأن في البيع طلب الزيادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys for more than the specified price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6572)

أو اشترائه بأكثر كثيرا يعني أن الموكل إذا عين للوكيل ما يشتري له به شيئا سماه له فاشتراه بأزيد مما سماه له وكانت الزيادة كثيرة، فإنه يثبت الخيار للموكل في الإجازة والرد لا خيار للموكل إن كانت الزيادة يسيرة، ومثل لها بقوله: كدينارين أي كزيادة دينارين على أربعين دينارا في قول الموكل للوكيل اشتر هذا الشيء بأربعين دينارا وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف واحد في عشرة وربع في خمسة وهكذا كذا ينبغي في الجميع. قاله عبد الباقي. وهذه النسخة هي الصواب، وفي نسخة: إلا بدل لا وهو استثناء منقطع.

Mas'alah: What is the difference between selling for less and buying for more in agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6572)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قوله: "كثيرا" الظاهر أنه خبر كان مقدرة أي وكان الزيد كثيرا. والله تعالى أعلم. وقوله: "بأكثر" أي بالنسبة لما سمى فيشمل ما لو كان الثمن المسمى قليلا أو كثيرا. البناني: قال أبو الحسن: قال بعض الناس: إذا باع السلعة بأقل مما سماه الآمر باليسير

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions in a purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6574)

ولما قدم أن الوكيل إذا خالف يثبت لموكله الخيار في الرد والإمضاء، ذكر أنه إذا رد لا يرد البيع فقال: وحيث خالف في اشتراء لزمه يعني أن الوكيل على الشراء إذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار؛ كأن زاد كثيرا في اشترائه أو اشترى غير لائق أو غير ما عين له بلفظ أو قرينة أو عرف أو نحو ذلك، فإن الوكيل يلزمه السلعة التي اشتراها بشرط أشار له بقوله: إن لم يرضه موكله أي أن محل لزوم المشتري للوكيل إنما هو حيث لم يرض به الموكل، وأما إذا رضي به فإنه يكون للموكل، والضمير المستتر في "خالف" للوكيل، وفي "لزمه" للشيء المشتري والبارز فيه للوكيل، والبارز في "يرضه" للشيء المشتري. تنبيهات: الأول: قال الحطاب عند قول المص "وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله" في نصه: تضمن هذا الكلام مسألتين: إحداهما يخير

في الرضى بالشيء المشتري وعدم الرضى به وهذه تقدمت، والثانية أنه إذا لم يرض به الموكل فإنه يلزم الوكيل وهذه من هنا استفيدت، وأتى المؤلف بهذا الكلام لأجلها. والله تعالى أعلم.

الثاني: قال الحطاب: من أمر رجلا بشراء سلعة فاشتراها لنفسه ففيها أربعة أقوال: الأول أن القول قول المأمور مع يمينه إن اتهم وإن دفع له الآمر الثمن وهو رواية محمد بن يحيى الشيباني عن مالك، والثاني السلعة للآمر وإن لم يدفع الثمن وهي رواية غير ابن القاسم في المدونة وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في المدونة، وسواء أشهد المأمور أنه اشتراها لنفسه أو لم يشهد حتى يرجع إلى الآمر فيبرأ من وعده بالشراء، والثالث الفرق بين أن يكون دفع إليه الثمن أم لا، والرابع أنه للآمر إلا أن يكون المأمور أشهد أنه إنما يشتريه لنفسه. انتهى. الثالث: قد مر قوله: "إلا كدينارين في أربعين" قال التونسي: ولا يجب على الوكيل أن يزيده ذلك إنما هذا إذا زاده لزم الموكل ولو اشترى السلعة لنفسه لا لم يبعها ربها بالمسمى كانت له إذا قلنا إنه لا يلزمه أن يسلف من وكله، قال ابن عرفة: قلت الظاهر أنه لو كان بيد المأمور للآمر ما يدفع منه الزيادة لزمه الشراء بها فلا يتم له شراؤها لنفسه، وكذا إن كان المأمور مالكا لقدر الزيادة غير محتاج إليها؛ لأن قبوله التوكيل على شرائها التزام منه للوازم شرائها، ويؤيده قول أصبغ في سماع أشهب: من أمر رجلا بشراء سلعة بخمسة عشر واشتراها لنفسه بستة عشر، وقال أبى البائع بيعها بخمسة عشر واشتريتها لنفسي بستة عشر قبل قوله وكانت له، قال أصبغ: أرى أن يحلف واستحسن أن الآمر في أخذها بالخيار. ابن رشد: استحسانه بعيد إذ لا يلزمه أن يسلفه الزيادة. انتهى. والله أعلم. اهـ. قاله الحطاب. الرابع: قال عبد الباقي وحيث خالف في اشتراء لزمه أي الوكيل ما اشتراه ولو خطئا لتقصيره، وهذا إن اشترى على البت أو على خيار البائع وأمضى البيع وإلا لم يلزمه وله ردها، وانظر إذا

كان الخيار لهما واختار أحدهما الإمضاء والآخر الرد، وكذا له الرد إذا أعلم أنه يشتري لفلان وأنه خلاف ما أمره به أو ثبت ذلك ببينة. اهـ. قوله: وانظر إذا كان الخيار لهما لخ، قال البناني: قد تقدم في باب الخيار أن الحق في هذه لمن اختار الرد منهما كان بائعا أو مشتريا. انتهى. الخامس: قوله: "إن لم يرضه موكله" أي حيث يجوز له الرضى بأن كان غير سلم وإلا منع الرضى به إن دفع له الثمن بدليل ما يأتي له، والأحسن أن تكون حيث هنا ظرفية معمولة لقوله: "لزم" ويستثنى من قول المص: "لزمه" ما إذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده وفات المبيع فتلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's purchase of a defective item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6576)

القيمة للموكل، وذكر قوله: "إن لم يرضه موكله" مع استفادته من قوله قبل إن الموكل يخير حيث خالف المشتري ليشبه به، قوله: "كذي عيب" . انظر شرح الشيخ عبد الباقي. قوله: ويستثنى من قوله لزمه ما إذا اشترى شراء فاسدا لخ، قال التاودي: صورة هذا الاستثناء أن يوكله على شراء سلعة بعشرة فخالف واشتراها بخمسة عشر مثلا شراء فاسدا، وفات البيع بحوالة سوق فرجع إلى قيمتها فكانت عشرة أو أقل فإنها تلزم الموكل ولا مقال له حينئذ، فهنا يظهر الاستثناء. والله تعالى أعلم. اهـ منه بلفظه. وهو ظاهر إلا قوله: "بحوالة سوق" فصوابه حذفه ليدخل في كلامه ما إذا وكل على ما لا يفوت بحوالة الأسواق. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for food instead of cash without authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6602)

أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع يعني أن الوكيل إذا كان موكلا على بيع شيء شأنه أن يباع بالعين فباعه الوكيل بطعام أو عرض وادعى أن الموكل أذن له في ذلك، ونازع الموكل أي أنكر الإذن بأن قال إنه لم يأذن له في البيع بكالطعام والبيع بكالطعام هنا وقع نقدا أي حالا، فإن الوكيل يضمن ولم يبين ما الذي يضمن، والحكم أنه إن كانت السلعة قائمة خير الموكل في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به سلعته، وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به وتضمينه القيمة. قاله

غير واحد. ومفهوم قوله: "نقدا" قد مر في قوله: "أو بدين" وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضعن الوكيل القيمة إن تلف البيع، قال الحطاب: قول المص: "ضمن" أي ضمن قيمة السلعة يريد مع فواتها، وأما إذا كانت قائمة فهو مخير في إجازة البيع ورده، وذلك بعد يمينه كما سيأتي، قال عبد الباقي: ومن الفوات المنازعة بين الوكيل والمشتري فادعى الوكيل أنه أعلمه بتعديه وأنكر المشتري كما ذكره عياض، وهذه غير المنازعة المشار لها بقول المص فنوزع. انتهى. قوله: بتعديه سبق قلم، والصواب بأنه وكيل عن فلان لأن الموضوع ادعاء الوكيل الإذن من موكله أولا فيما فعله، فكيف يتصور إعلامه بتعديه وهو ينفيه. قاله الرهوني. وهو ظاهر.

Mas'alah: Which sale is valid when both the principal and agent sell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6609)

وإن بعت وباع فالأول ضمير الخطاب للموكل وضمير الغيبة للوكيل؛ يعني أنك يا موكل إذا بعت سلعة وباعها الوكيل فإن المعتبر بيع الأول منكما فهو الماضي والأخير مردود.

Mas'alah: What is the ruling when the agent takes possession after a conflicting sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6609)

إلا لقبض أي إلا لأجل قبض للمبيع من البائع الثاني، فإذا وكلته على بيع عبد فبعته يا موكل ثم باعه الوكيل فإن الذي يمضي بيعك يا موكل ويرد بيع الوكيل إلا أن يكون الوكيل الذي باع أخيرا قد قبض البيع من اشتراه منه ولم يقبضه المشتري منك ياموكل، فيمضي بيع الوكيل ويرد بيعك يا موكل، وكذا يقال في العكس وهذا الذي ذكر المص هو مذهب المدونة، وصرح ابن ناجي بأنه المشهور، قال الخرشي: يعني أن من وكل شخصا على بيع سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضا فإن البيع الأول من البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قد قبض البيع فإنه يكون أحق به، بشرط أن يكون غير عالم ببيع الأول، وأما إن كان الثاني عالما بأن غيره اشتراه فإنه لا يكون أحق بها قياسا على مسألة ذات الوليين بهذا قيدت المدونة. اهـ. ونحوه لعبد الباقي، ولفظ عبد الباقي على نسخة بيدي منه هكذا بهذا قيدت المدونة وهي سالمة من الاعتراض، بخلاف ما في بعض نسخه من قوله بهذا قيد تت المدونة بالرمز الذي يشير به إلى ال تتائي وهي تصحيف؛ لأن ال تتائي ليس من رجال المدونة حتى يقيدها، وإنما القيد المذكور أصله في سماع ابن القاسم كما نقله الحطاب قاله البناني، يشير بهذا إلى قول الحطاب ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling when both the principal and agent lease the same property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6610)

الثاني: إذا أكرى الوكيل والموكل فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور. ونقله أبو الحسن. اهـ. ولهذا قال المص: "وإن بعت وباع" احترازا مما إذا أكريت أو آجرت وأكرى وآجر، وذكر الرهوني قولين في الإجارة أنها كبيع الذوات فتقول: وإن أكريت وأكرى فالأول إلا لقبض على مقابل ما لابن رشد، وعلى ما لابن رشد اقتصر الحطاب وأصله لابن دحون.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding conflicting sales by principal and agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6610)

والحاصل أن لكل من القولين مرجحا، وأن ما لابن دحون وابن رشد اعتماده أولى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two agents sell the same item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6610)

وقوله: "وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض" وكذا لو باع الوكيلان فالأول إلا لقبض، هذا

هو المتعين، ويشهد له اتفاق الأئمة على تشبيه هذه المسألة بمسألة ذات الوليين، ومسألة ذات الوليين العقدان فيها من الوكيلين لا من الموكلة والوكيل، فلولا أن الحكم سواء ما صح القياس. انظر الرهوني، والبناني.

Mas'alah: What is the ruling when two agents sell simultaneously and the time is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6610)

قال عبد الباقي: وأشعر قول المص: "فالأول" بترتب البيع وعلمه، فإن باعا معا بزمن واحد فقال أحمد: ينبغي أن يكون البيع بينهما، وما في النكاح يرشد إلى ذلك فإنهم عللوا فسخ النكاح بكونه لا يقبل الشركة، فيخرج المبيع لكونه يقبلها. اهـ.

Mas'alah: Why is delivery considered a factor in determining priority between two sales by agents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6611)

وقول المص: "وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض" قال عبد الباقي: قال أحمد: واستشكل اعتبار القبض بأنه كان ينبغي عدم اعتباره، وفرق بينه وبين التلذذ في النكاح لانكشاف العورات هناك. اهـ. ويجاب بأنه شبيه بالبيع الفاسد الذي يفوت بالقبض أو بالنكاح الفاسد الذي يفوت بالدخول وبأنه يفرض ذلك فيما إذا كان المبيع جارية. اهـ.

Mas'alah: Can the principal take delivery of goods from a salam contract made by his agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6611)

ولك قبض سلمه لك يعني أن الموكل له أن يقبض سلم الوكيل له، فإذا أسلم وكيلك شيئا في شيء فإنه يجوز لك يا موكل أن تأخذ ذلك الشيء المسلم فيه، والحال أن الوكيل غير حاضر ولو لم يأمر السلم إليه بدفعه لك، ومحل هذا إن ثبت أن السلم لك ببينة لا بقول السلم إليه هذا هو الراجح، ومقابله أنك تأخذه بإقرار المسلم إليه، قال عبد الباقي: قوله ولك أي جبرا على المسلم إليه، ومفهوم الشرط أنه إن لم يثبت ببينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك، وتحته صورتان: إحداهما إقرار

Mas'alah: What is the ruling on delegating the sale of a house for a fee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7844)

ابن القاسم: من قال لرجل: ولني بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير. قال: إذا فعل وسمى للدار ثمنا فالعشرة لازمة فلا بأس بهذا. قال محمد بن رشد: قوله: وسمى للدار ثمنا يريد أو فوض إليه الاجتهاد فيما يبيعها به، فلو لم يسم له ثمنا ولا فوض إليه الاجتهاد فيما يبيعها به لما جاز ذلك إذ لعله لا يرضى ببيعها بما يعطى فيها فتذهب العشرة التي أعطى باطلا أو يردها فتكون سلفا جر منفعة، وإذا ولى له بيع الدار على ما بذل له فليس له أن يعزله عن ذلك قبل أن يبيع إذ لا يتعلق بذلك حق لغيره، بخلاف النكاح الذي يتعلق به حق للولية المتزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling goods for food and the owner's ratification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2364)

أخذه إجازة ما [نقض] [1] فيه من الصرف، وكذلك قوله في [مسألة] [2] الذي أمر له أن يبيع له سلعة أو طعاما فباعها بطعام أو غيره؛ حيث قال: [له] [3] إجازة فعله، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner does not consent to the agent's transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2364)

وعلى القول بأنه لا يجوز له الرضا بذلك فإنه يباع ما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2484)

المسألة السابعة في الوكالة في السلم

Mas'alah: What are the two scenarios when an agent is authorized to make a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2484)

وإذا وكله أن يسلم له في طعام: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يسلمه إلى مسلم. والثاني: أن يسلمه إلى نصراني.

Mas'alah: Does the agency contract include the agent himself in salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2485)

ومن رأي أن الوكالة تناولته بإطلاقها من غير تنصيص ولا تخصيص، وهو من آحاد البشر: قال بجواز ما صنع، ولا كلام فيه للأمر، وغاية ما يعتبر ذلك في وجود التهمة وعدمها؛ لأنه يتهم أن يحابي نفسه إذا أسلم إلى نفسه. فإذا أسلم إلى نفسه كما يسلم إلى غيره فما المانع؟

Mas'alah: What are the two scenarios when an agent is authorized to sell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2490)

فإن وكله على البيع فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يوكله على أن يبيع بالنقد. والثاني: أن يوكله على أن يبيع إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for a different type of price than ordered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2492)

فإن كان تعديه في نوع الثمن؛ مثل أن يأمره أن يبيع بالعين فباع بالعرض، أو بالعكس: فلا تخلو السلعة المبيعة من أن تكون عرضا فباعها بعرض أو طعام، أو كانت طعاما فباعه بعرض أو طعام فإن كانت عرضا فباعها بعرض، وقد أمره بالعين: فهو متعد، والخيار للأمر بين أن يجوز البيع ويأخذ الثمن الذي باع به أو يرده ويأخذ سلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells goods for food and has already taken possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2492)

فإن باعها بطعام وكانت عروضا: فلا يخلو المأمور من أن يكون قد قبض ذلك الطعام، أو لم يقبضه. فإن قبضه: كان الخيار للآمر أيضا بين أخذه، أو السلعة، أو قيمتها إن فاتت.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells food for food of the same or different type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2493)

فإن لم يقبضه: فلا يجوز للآمر الرضا بفعله، ويأخذ الطعام؛ لأن ذلك بيعه قبل قبضه من المتعدي؛ لأن الطعام قد ثبت له بتعديه مع فوات السلعة. وهكذا الحكم إن كانت السلعة طعاما، فباعه بعروض. وإن كانت طعاما فباعه بطعام من جنسه، أو من غير جنسه، فهل يجوز للآمر الرضا به وبفعله عوضا عن طعامه؟ فهذا يتخرج على الخلاف

الذي قدمناه في الصرف في طعام الوديعة إذا تعدى عليه المودع فباعه بطعام من غير جنسه: فقد نص في الكتاب أنه يجوز لرب الطعام الرضا بذلك وأخذ الطعام الذي هو العوض، وأشهب يمنعه؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار، وابن القاسم يمنعه من الدنانير إذا صرفها بالدراهم تعديا، وقد بينا بيانا شافيا، فلا نطول بإعادته مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells on credit instead of cash as instructed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2493)

فإن كان ذلك التعدي في التأجيل؛ مثل أن يوكله على أن يبيع بالنقد فباع إلى أجل: فهو متعد، ويرد البيع مع قيام السلعة، ويأخذ الثمن عاجلا مع فوات السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit as instructed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2493)

فأما إن وكله على أن يبيع إلى أجل فباع بالنقد: فقد قال في "المدونة" : إنه متعد سمي له الثمن، أو رد ذلك إلى اجتهاده. وقد اختلف المتأخرون في تأويل ما وقع له في هذه المسألة؛ فمنهم من يقول: معناه أنه باعها بأقل مما سمي له، أو بأقل مما تساوى إن لم يسم له الثمن، فلأجل ذلك ضمنه مالك -رحمه الله-. وأما لو باعها بمثل ما يسمى له أو أكثر منه: للزوم الآمر، ولا مقال له لأنه لم يرد به إلا خيرا، وهذا تأويل ابن أبي زيد. ومنهم من قال: إن الضمان يلزمه على كل، ويضمن القيمة، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the excess when an agent sells for more than the value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2494)

تكون القيمة أقل مما باعها به المتعدي، فيكون الزائد لرب السلعة، وهذا تأويل أبي محمد بن التبان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent fails to seek a higher price as instructed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2494)

ويحتمل أن يكون أمره أن يبيع له بما سمى على معنى التحديد لأقل من الثمن على أن يجتهد في الزيادة على التسمية -إما نطقا، وإما ضمنا- فإذا ترك الاجتهاد فقد أمره أن يبيع بنسيئة، فقد تعدى ووجب عليه غرم القيمة، فيكون كما قال ابن التبان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit as instructed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2494)

فإذا حمل على هذا المعنى فيكون ذلك اختلافا يرجع إلى حال، ويحتمل أن يكون اختلاف أقوال ويعد أن الآمر بالبيع إلى أجل لغرض له في ذلك إما لجهله بالتسوق فيظن أن سلعته لا تساوي القدر الذي سمي إلا إذا باع بالنسيئة فلما باع بتلك التسمية

نقدا تبين أنه قد فرط في التماس الزيادة لما عرف بالعادة أن الذي تباع به السلعة إلى أجل أكثر مما تباع به [نقدا] [1] إما لغرضه في بقاء الثمن في ذمة المشتري إلى الأجل مخافة أن يتلف الثمن ويفوت من يده، وربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to purchase goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2494)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا وكله على الشراء؛ مثل أن يوكله على أن يشتري له سلعة: فلا يخلو من أن يشتريها نقدا، أو يسلم فيها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases contrary to instructions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2494)

فإن وكله على أن يشتريها نقدا فاشتري خلاف ما أمر به: فهو متعد، (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the option of the principal when an agent exceeds his authority in purchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

والخيار فيما عدا الطعام للآمر، إن شاء أخذ ما اشتراه وأجاز فعله، وإن شاء ضمن له

الثمن الذي دفع له إن كان قد دفع له الثمن أولا.

Mas'alah: What is the option when the agent himself advanced the price for the purchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

وإن كان إنما أسلف له المأمور الثمن: فالخيار له في أخذ ما اشتراه أو تركه.

Mas'alah: What is the ruling when the agency is for a deferred sale like salam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

فإن كان الشراء إلى أجل؛ مثل أن يوكله أن يسلم له في طعام أو غيره من السلع: فذلك على وجهين:

Mas'alah: What are the two possibilities regarding payment in a deferred agency sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

إما أن يدفع له الثمن، أو أمره أن يسلف له.

Mas'alah: What are the two aspects when the agent exceeds instructions after receiving the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

فإن دفع له الثمن فتعدى فيما اشترى: فلا يخلو ذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the principal's dirhams are still with the seller in a salam contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2495)

ثم لا يخلو من أن تكون دراهم الآمر قائمة بيد البائع، أو فائتة؛ فإن

Mas'alah: Can the principal take the commodity without the seller's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

كانت قائمة بيده فهل للآمر أن يأخذه بغير اختيار البائع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the agent exceeds authority regarding the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2496)

وأما إذا تعدى من الثمن؛ مثل أن يوكله على أن يسلف له دنانير في طعام فصرفها

بدرهم، ثم اشترى بالدراهم طعاما. فقد فصل في "الكتاب" بين أن يصرفها على معنى المصلحة والرفق أم لا، فإن صرفها على معنى

Mas'alah: What is the ruling when the agent exchanges currency for the principal's benefit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2497)

المصلحة والرفق؛ مثل أن يكون الشراء بالدرهم أيسر، وكان ذلك أرفق للمأمور به: فذلك لازم للآمر، والمأمور غير متعد.

Mas'alah: What is the ruling when the agent exchanges currency without benefit to the principal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2497)

وإن صرفها على غير هذا الوجه: فالمأمور ضامن للدنانير، وللآمر الرضا بالطعام المشترى، ويأخذه إن قبضه المأمور وهذا قوله في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a relative who would be freed upon the principal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2780)

المسألة الرابعة في الوكيل إذا اشترى من يعتق على الآمر ولا يخلو الوكيل من ثلاثة

أوجه: أحدها: أن يشتريه بإذن الآمر. والثاني: أن يشتريه بغير [إذنه] [1]. والثالث: أن يختلفا فيدعي المأمور [الإذن] [2] ويدعي الآمر عدمه. فالجواب عن الوجه الأول: إذا اشتراه بإذن الآمر فلا خلاف أنه يعتق على رب المال كما لو اشتراه بنفسه إلا أن يكون عليه دين يحيط بماله. وأما الوجه الثاني: إذا اشتراه بغير إذن الآمر وتصادقا على ذلك، فلا يخلو المأمور من أن يكون عالما أو غير عالم. فإن كان عالما فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن البيع جائز ويعتق على الوكيل ويغرم ثمنه للآمر وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرهون" ، في بعض روايات "المدونة" ، وهو قوله في "كتاب القراض في العامل" وهو قول ابن إسحاق البرقي في الوكيل. والثاني: أنه لا يعتق عليه ويسترقه ويباع عليه في الثمن إن لم يكن له مال وهو ظاهر قوله في "كتاب الوكالات" ، وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس عنه، وهو قول يحيى بن عمر وعبيد بن معاوية. (1) في أ: أمره. (2) في أ: الأمر.

والثالث: التفصيل بين أن يكون فيه ربح أم لا. فإن كان فيه ربح فيعتق منه مقدار ذلك الربح ويبقى الباقي رقيقا للمأمور ويغرم الثمن للآمر. فإن لم يكن له مال بيع منه بمقدار رأس المال ويعتق ما بقي، وهو ظاهر قوله في العامل في كتاب القراض إذا اشترى من يعتق على رب المال. والرابع: أن البيع ينتقض، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماعه في "العتبية" ، ويؤخذ أيضا من كتاب العتق الثاني من "المدونة" ، من مسألة الأب إذا اشترى بمال ولده الصغير من يعتق عليه حيث قال: لا يجوز ذلك للأب إذ لا يجوز له أن يتلف مال ولده ظاهره أنه يفسخ إن نزل وعليه حمله بعضهم. والخامس: بالتفصيل بين أن يبين للبالغ أنه يشتري لفلان أو لم يبين. فإن بين له ولم يجر الأمر فسخ البيع؛ وإن لم يبين جرى على الخلاف الذي قدمناه. فإن لم يعلم المأمور بذلك فلا يخلو من أن يجهل الحكم أو يجهل أنه أبوه جملة. فإن علم أنه أبوه وجهل وجه الحكم فيه فهو

كعلمه على سواء. فإن جهل أنه أبوه جملة، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعتق على الآمر وهو نص قول مالك في "كتاب الوكالات" من "المدونة" . والثاني: أنه يعتق على الآمر جملة وهو قوله في "كتاب الرهون" في المأذون.

والثالث: أنه لا يعتق على واحد منهما على ما في سماع ابن القاسم ويحتمل هذا القول أن يفسخ البيع بينهما، ويحتمل أن يسترقه المأمور. وأما الوجه الثالث: إذا اختلفا ويدعي المأمور الإذن وينكر الآمر فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول المأمور ويحلف ويعتق على الآمر. والثاني: أن القول قول الآمر وهو ظاهر "المدونة" . [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on combining agency and loan with a condition of payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2205)

وبخلاف: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا، إن نقد المأمور بشرط، وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين. [منح الجليل] وبخلاف) قول الآمر (اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا) فيمتنع (إن نقد) أي دفع (المأمور) بشراء السلعة العشرة لبائعها (بشرط) من الآمر لأنه جعل له الدرهمين في نظير تسليفه للعشرة وتوليه الشراء له فهي إجارة وسلف بزيادة، وهذا يفيد أنه إن أسقط الشرط يصح وأن شرط النقد كالنقد بشرط، وإن وقع لزمت الآمر بالعشرة حالة لقوله لي ويفسخ بيعها له باثني عشر لأنه إنما اشتراها له، وقوله أنا أشتريها منك لغو لا معنى له لأن العقدة له وبأمره فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط جاز، وإن كان من عند

المأمور بشرط فإجارة فاسدة لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد الثمن من عنده قاله في المقدمات. (وله) أي المأمور (الأقل من جعل مثله) في توليه الشراء نيابة عن الآمر (أو الدرهمين) اللذين سماهما له والأولى والدرهمين بالواو ولأن الأقلية لا تكون إلا بين اثنين. ابن رشد للمأمور أجرة مثله إلا أن تكون أكثر من الدينارين فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان من البائع وفاتت السلعة أن له الأقل من القيمة والثمن وإن قبض السلف، أو على مذهب ابن حبيب في البيع الفاسد أن فيه القيمة بالغة ما بلغت فللمأمور هنا أجرة مثله بالغة ما بلغت. وإن كانت أكثر من الدينارين والأصح أنه لا أجرة له لأنه إن أعطي الأجرة كانت ثمنا للتسليف وتتميما للربا، وهذا قول سعيد بن المسيب فالأقوال ثلاثة إذا عثر على الآمر بحدثانه ورد السلف إلى المأمور قبل أن ينتفع به الآمر. وأما إذا لم يعثر على الآمر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى أنهما كانا قصداه فليس فيها إلا قولان أحدهما أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت، والثاني أنه لا شيء له ولو عثر على الآمر بعد الابتياع وقبل نقد المأمور الثمن لكان النقد من الآمر، ولكان فيما يكون للمأمور قولان أحدهما: إجارة مثله بالغة ما بلغت، والثاني له الأقل من أجرة

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the agent buys on credit and the principal sells for cash?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2206)

وبخلاف: اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا، فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة. [منح الجليل] مثله أو الدينارين اهـ من المقدمات (فيهما) أي اشتر لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل واشترها لي بعشرة وآخذها باثني عشر نقدا. (والأظهر)

عند ابن رشد من الخلاف والأصح عند ابن زرقون من الخلاف (لا جعل له) أي المأمور فيهما لأنه تتميم للفاسد. الشارح وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون (وجاز) نقد المأمور العشرة (بغيره) أي الشرط وشبه في الجواز فقال: (كنقد الآمر) بمد الهمز وكسر الميم العشرة للمأمور لينقدها البائع السلعة التي أمره بشرائها وللمأمور الدرهمان. (وإن لم يقل) الآمر للمأمور اشترها بعشرة نقدا (لي) بأن قال له: اشترها بعشرة نقدا لنفسك أو اشترها بعشرة ولم يقل لي ولا لنفسك وآخذها باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي لشرائها منه باثني عشر نقدا (والكراهة) لذلك (قولان) الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فأجازه مرة وكرهه مرة للمراوضة الواقعة بينهما في السلعة قبل دخولها في ملك المأمور قاله في المقدمات والبيان، ففي إطلاق المنع على هذا القسم تسمح والراجح الكراهة، محلهما إذا نقد الآمر أو المأمور بلا شرط. . (وبخلاف) قول الآمر (اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها) منك (بعشرة نقدا) فلا يجوز لأنه سلف بزيادة ولا تنافي بين قوله اشترها لي وقوله وأشتريها لأن المعنى: اشترها لنفسك لأجل بيعها لي وإن وقع (فتلزم) السلعة الآمر (ب) الثمن (المسمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي الاثني عشر للأجل (ولا تعجل) بضم الفوقية وفتح العين والجيم مشددة (العشرة) للمأمور لأنه سلف بزيادة لأن الآمر استأجر المأمور على شراء

Mas'alah: What are the rules regarding an agent's right to receive payment and return defective goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2964)

أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب، إن لم يعينه موكله [منح الجليل] (تنبيهان)

الأول: قوله له طلب الثمن يقتضي أن له عدمه، وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه. الثاني: قيد في التوضيح لزومه قبض الثمن بما إذا لم تجر العادة بعدم قبضه. أبو عمران لو كانت العادة في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض ثمنها فلا يبرأ المشتري بدفعه إليه. وفي الشامل وله قبض ثمن ما وكل في بيعه إلا العادة. ابن فرحون الوكيل على بيع الدار والعقار إن أراد قبض ثمنه من مشتريه منه وأقام بينة أنه وكيل على بيعه فلا يمكن منه، لأن العرف والعادة أن وكيل بيع الدار والعقار لا يقبض ثمنها فليس له ذلك إلا بتوكيل خاص على قبضه، إلا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولي بيعها يتولى قبض ثمنها فيجزئه إقامة بينة على الوكالة على البيع، وهذا بخلاف وكيل بيع السلع فله قبض ثمنها، ولو اقتصر على قوله فله قبض الثمن لا غنى عن قوله فله طلب الثمن. (أو) إلا إذا وكل على (اشتراء فله) أي الوكيل (قبض المبيع) من بائعه. ابن عرفة ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وفي قبوله مطلقا نظر، ومقتضى المذهب التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع، وحيث لا يجب لا يجب للنكتة التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل من ما باعه وعدم صحة قبض ولي الثيب نقد وليته دون توكيل عليه بأنه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه، وليس الولي كذلك في النكاح اهـ. الحط ما قاله ظاهر، وسيذكر المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه دفع الثمن. (و) للوكيل على الشراء (رد المعيب) بعيب قديم لم يطلع عليه حال شرائه على بائعه بدون إذن موكله (إن لم يعينه) أي المعيب (موكله) حين توكيله على شرائه فإن عينه له فليس له رده إلا بإذن موكله اتفاقا لاحتمال علم الموكل بالعيب واغتفاره لغرضه في المبيع. واختلف إذا لم يعينه فقال ابن القاسم له رده لأنه ضامن لمخالفة الصفة، وقال أشهب ليس له

Mas'alah: What currency is specified in an unrestricted agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2966)

وتعين في المطلق، نقد البلد

Mas'alah: What is the ruling on purchasing suitable items in an unrestricted agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2966)

و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء (لائق) أي مناسب (به) أي الموكل. "ق" في سلمها الثاني مالك "– رضي الله تعالى عنه –" من أمر رجلا يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك، فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر وخدمه جاز ولزم

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a price for the agent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2967)

إلا أن يسمي الثمن فتردد

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying unsuitable items when the principal specifies a price in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2967)

وثمن المثل وإلا خير، [منح الجليل] الآمر، وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه

ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء، ويتعين اللائق في كل حال (إلا أن يسمي) الموكل للوكيل (الثمن) الذي يشتري به ما وكله على شرائه، ونقص المسمى عن ثمن اللائق ولم يمكن أن يشتري به إلا ما لا يليق (فتردد) أي تأويلان في جواز شراء ما لا يليق وعدمه. ابن يونس بعض القرويين إن سمى الثمن ولم يصف فلا يبالي ما اشترى له كان يشبهه أو لا يشبهه لأنه قد أبان له قدر ذلك. وقال بعض أصحابنا ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتري له ما يشبهه وإن سمى الثمن خاصة، والمسألة على أربعة أوجه، ثانيها لم يسم ولم يصف فيلزمه ما يشتريه له مما يشبهه من ثيابه وخدمه. وثالثها أن يسمي ويصف فيلزمه ما يشتريه بالمسمى أو فوقه بيسير أو بدونه بقليل أو كثير، ورابعها أن يصف ولا يسمي فلا يبالي بما يشتري له به من الثمن. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling or buying at a fair market price in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2967)

و) تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء (ثمن المثل) للمبيع أو المشترى. "ق" فيها لمالك "– رضي الله تعالى عنه –" إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله فلا يلزمك كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها. ابن القاسم ويرد ذلك كله إن لم يفت، فإن فات لزم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبه جاز بيعه ابن عرفة المازري في كون التسمية للثمن مسقطة عن الوكيل النداء والإشهار والمبالغة في الاجتهاد أم لا ابن بشير لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها من غير إشهار فقولان أحدهما إمضاؤه، والثاني رده لأن القصد من التسمية عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent violates the local currency or fair price in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2967)

وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وثمن المثل فقال (وإلا) أي وإن لم يبع بنقد البلد بأن باع بأقل منه أو اشترى بزائد عليه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل في الرد والإجازة على ما تقدم بيانه. "ق" فيها لمالك "- رضي الله تعالى عنه -" إن باع بغير العين عن عرض أو غيره فأحب إلي أن يضمن المأمور إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for coins or violating the specified purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2968)

كفلوس، إلا ما شأنه ذلك لخفته، كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن، وكمخالفته مشترى عين، [منح الجليل] ما باع به، ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فله ترك ما اشترى والرضا به ويدفع مثل ما أدى. وشبه في التخيير فقال (ك) بيعه ب (فلوس) نحاس فيخير موكله في إمضائه ورده لأنها كالعرض (إلا ما) أي عرضا (شأنه ذلك) أي بيعه بفلوس (لخفة) ثمن (ه) فبيعه بها لازم الموكل، إذ الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين، فيها لمالك "- رضي الله تعالى عنه -" لو اشترى أو باع بفلوس فهي كالعروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبهها، فالفلوس فيها بمنزلة العين ابن يونس لأنه اشتراها أي وباعها بالعرف من ثمنها فلم يتعد. وعطف على كفلوس المشبه في التخيير مشبها آخر فيه فقال (وكصرف ذهب) دفعه الموكل لوكيله

ليسلمه في طعام له فصرفه (بفضة) وأسلمها في طعام، فإن كان قبض الوكيل الطعام خير موكله في قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذهبه، وإن لم يقبضه تعين تغريمه مثل الذهب، ولا يجوز لهما التراضي على أخذ الموكل الطعام لأنه بيع له قبل قبضه لانعقاد السلم للوكيل بمخالفته وفسخ لما في الذمة في مؤخر (إلا أن يكون) صرف الذهب بالفضة قبل الشراء به (الشأن) أي المعتاد بين الناس في شراء تلك السلعة أن لا يسلم إلا الفضة ويكون نظرا فلا خيار للموكل. "ق" فيها إن دفعت إليه دنانير يسلمها لك في طعام أو غيره فلم يسلم حتى صرفها دراهم، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة وكان نظرا لأن الدراهم فيما يسلم فيه أفضل فذلك جائز، وإلا كان متعديا، وضمن الدنانير ولزمه الطعام، ولا يجوز أن تتراضيا على أن يكون الطعام لك إلا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت مخير في أخذه أو أخذ دنانيرك منه. وعطف على المشبه في التخيير مشبها آخر فيه فقال (وكمخالفته) أي الوكيل على الشراء (مشترى) بفتح الراء (عين) بضم فكسر مثقلا، أي عينه الموكل كاشتر لي الفرس

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates the specified market, time, or price in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2969)

أو سوقا، أو زمانا أو بيعه بأقل، أو اشترائه بأكثر كثيرا؛ [منح الجليل] الفلاني فاشترى له غيره فلموكله الخيار في رده والرضا به، ويصح كسر الراء كبع لفلان فباع لغيره. "ق" ابن الحاجب مخصصات الموكل متعينة كالمشترى والزمان والسوق، فإن خالف فالخيار للموكل (أو) مخالفته ببيعه أو شرائه (في سوق) غير السوق الذي عينه موكله للبيع أو الشراء فيخير (أو) مخالفته في (زمان) عينه موكله للبيع أو الشراء فيه فباع أو

اشترى في غيره فيخير موكله. "ق" ابن شاس مخصصات الموكل معتبرة لو قال بع من زيد فلا يبيع من غيره، ولو خصص سوقا تتفاوت فيها الأغراض تخصص. وفي الموازية من أمر بشراء جارية موصوفة ببلد فاشتراها ببلد دونه خير الآمر في أخذها وضمانها من المأمور، زاد ابن حبيب كانت بالموضع المسمى أرخص أو أغلى. وقال ابن الماجشون إن تساوى سعرا الموضعين فليس بمتعد وضمانها من الآمر. (أو) خاف ب (بيعه) أي الوكيل (ب) ثمن (أقل) مما سمى له موكله ولو يسيرا فيخير موكله لأن الشأن في البيع طلب الزيادة. "ق" سمع عيسى ابن القاسم وإن أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة، فإن عليه تمام العشرة لا القيمة. ابن بشير إذا وكل على بيع فباع بأقل فهو متعد ولو نقص اليسير (أو) خالف في (اشترائه بأكثر) مما سمي له (كثيرا) فيخير، وأما يسيرا فلا لأن الزيادة اليسيرة تستخف في الشراء لتحصيل الغرض، وإلى هذا ذهب صاحب تهذيب الطالب وجماعة. وظاهر كلام ابن الحاجب تساويهما وذكره أبو الحسن عن النظائر والتلمساني عن بعضهم، ويحتمله كلام المصنف بحذف كثيرا من الأول لدلالة الثاني. الحط وتخييره مقيد بأن لا يؤدي إلى فسخ دين في دين ولا بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وبعدم التزام الوكيل الزيادة كما سيأتي. "ق" فيها لمالك "– رضي الله تعالى عنه –" ومن أبضع مع رجل أربعين دينارا في شراء جارية ووصفها له فاشتراها له بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على

Mas'alah: What is the ruling on an agent's slight price increase and liability for the purchased item in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2970)

إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم، ما لم يطل [منح الجليل] الثمن

لزمت الآمر إن كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه إن ماتت، وإن زاد زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن خير الآمر في دفع الزيادة، وأخذ الجارية، فإن أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه، وإن هلكت قبل أن يختار الآمر فمصيبتها من المأمور ويغرم للآمر ماله.

Mas'alah: What is the exception for a slight increase like two dinars in forty by an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2970)

واستثنى من قوله بأكثر فقال (إلا كدينارين) يزيدهما الوكيل (في) شراء ما وكل على شرائه ب (أربعين) دينارا فلا يخير موكله لأنها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض. وفي بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بدل الاستثنائية الحط وهو أحسن فهو مخرج من قوله بأقل، قاله تت. طفي كذا في النسخ، وكذا في كبيره، ولعله من قوله بأكثر كثيرا كما في الاستثناء إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: What happens when the agent violates instructions in purchase or sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2971)

وحيث خالف في اشتراء لزمه، إن لم يرضه موكله، كذي عيب، إلا أن يقل، وهو فرصة، أو في بيع، فيخير موكله ولو ربويا بمثله [منح الجليل] بالعرف للنص على عينها وليرتب عليها قوله إلا أن يسمى فتردد ابن عاشر هذا لا يندرج فيما قبله، فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار، وقال له اشتر دابة فلا يشتري له إلا حمارا، فإن كان

أفراد الحمير متفاوتة فلا يشتري له إلا حمارا لائقا به، فاللائق أخص مما قبله، إذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه. البناني لعل "ح" راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل وابن عاشر راعى عرف البلد، وما ذكره "ح" ظاهر. (وحيث خالف) الوكيل (في اشتراء) بأن اشترى غير لائق أو غير ما عينه له موكله (لزمه) أي الاشتراء الوكيل ويدفع ثمنه من ماله (إن لم يرضه) أي المشترى بفتح الراء (موكله) وشبه في لزوم الوكيل فقال (ك) مشترى بالفتح (ذي) أي صاحب (عيب) أي معيب بعيب قديم علمه الوكيل حين شرائه أو رضي به ولم يرضه موكله، فيلزم الوكيل في كل حال (إلا أن يقل) بفتح فكسر وشد اللام العيب (و) الحال (هو) أي الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء وإهمال الصاد، أي نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلزم الموكل (أو) خالف الوكيل (في بيع) بأن باع بأقل مما سمى له (فيخير موكله) في رده وإمضائه إن لم يفت المبيع، فإن فات فلموكله تغريمه نقص ما باع به عن المسمى إن كان المبيع غير ربوي، بل (ولو) كان (ربويا) أي يحرم فيه ربا الفضل بأن كان طعاما مقتاتا مدخرا أو ذهبا أو ورقا باعه (بمثله) أي الربوي. "ق" ابن بشير خالف الوكيل في البيع فباع ربويا بربوي كعين بعين أو طعام بطعام فهل للآمر أن يرضى بفعله قولان وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي. اللخمي إن باع طعاما بطعام فأجاز ابن القاسم للآمر أن يأخذ الطعام الثاني، ومنعه أشهب، وقال ليس للآمر إلا مثل طعامه، وقد اختلف قوله في هذا الأصل، قال في العبد يتزوج

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not commit to the extra amount in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2972)

إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن

Mas'alah: What is the ruling on the agent increasing in sale or decreasing in purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2972)

لا إن زاد في بيع، أو نقص في اشتراء، أو اشتر بها فاشترى [منح الجليل] حرة بلا إذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل أن يجيز السيد فقال إن أجاز السيد رجمت، وإن رد فلا ترجم فجعله إذا أجازه كأنه منعقد من الأول، فعلى هذا يجوز للآمر أن يأخذ الطعام الثاني. ومحل تخيير الموكل (إن لم يلتزم الوكيل) لموكله (الزائد) على ما باع به في البيع وعلى ما سماه الموكل في الشراء، فإن التزمه فلا خيار لموكله (على الأحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف "ق" فيها إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلا يلزم الآمر وله رده ما لم تفت السلعة فيلزم الوكيل قيمتها ابن بشير إن قال أنا أتم ما نقصت فهل يترك ويمضي البيع قولان أحدهما لا يلتفت لقوله لتعديه في البيع، والثاني أن له ذلك لتمام مقصد الآمر. ابن عرفة لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب ليس للمأمور أن يلزم الآمر بالمشترى بما أمره، ويحط الزيادة عنه. ابن يونس لأنها عطية منه له لا يلزمه قبولها ابن عبد السلام هذه المسألة كمسألة من أمر أن يزوجه بألف فزوجه بألفين فيما رجع إلى هذين القولين. ابن عرفة الأظهر أنهما مختلفان ولا يجري من القول بقبول إتمام المأمور في البيع القول بقبوله إتمامه في النكاح لأن قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة والولد إن حدث، وهذا المعنى يوجب جري القول الآخر أحرويا. (لا) يخير الموكل (إن زاد) الوكيل (في بيع) على ما سماه له موكله كبع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (أو نقص) الوكيل عما سمى له (في اشتراء) كاشتر بعشرة هذا

الشيء فاشتراه بثمانية لأن هذه مصلحة للموكل "ق" ابن بشير إن خالف في بيع بزيادة كقوله بعه بعشرة فباعه باثني عشر أو بعه بعشرة إلى شهر فباعه بها نقدا فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد يوفى به أم لا. ابن عرفة هذا كما قال (أو) أي ولا خيار للموكل إن دفع لوكيله عشرة وقال له (اشتر بها) أي العشرة سلعة كذا (فاشترى)

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit but pays cash or vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2973)

في الذمة ونقدها وعكسه، أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما [منح الجليل] الوكيل السلعة التي سماها موكله بعشرة (في الذمة ونقدها) أي دفع العشرة للبائع (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أي المذكور بأن دفع الموكل لوكيله عشرة. وقال له اشتر سلعة كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالف الوكيل ما أمر به موكله واشترى السلعة التي سماها الموكل بعين العشرة. "ق" ابن شاس إذا أسلم له ألفا وقال اشتر بها كذا فاشتراه في الذمة ونقد الألف أو اشتر في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه صح فيهما اهـ. وتبعه ابن الحاجب. قال في التوضيح ينبغي على القول بوجوب الوفاء بشرط لا يقيد أن يكون للموكل الخيار، أما إن ظهر لاشتراط الموكل فائدة، فإنه يعمل على قوله بلا إشكال، وقد نص عليه عليه المازري. ابن عرفة ذكر المازري للشافعية كلاما فيها، ثم قال إن ظهر فيما رسمه الموكل غرض فمخالفته عداء، وإن لم يكن غرضه إلا تحصيل السلعة فليس بعداء ابن عبد السلام لو دفع الدنانير وديعة فدفعها الوكيل في الثمن لم يبعد أن يكون متعديا إذا قيل بتعين الدنانير والدراهم، إذ قد يتعلق للآمر بعينها غرض صحيح إما لشبهة فيها فلا يجب تفويتها بالشراء بها حتى

ينظر في إصلاح شبهتها أو يتحقق كسبها فيجب الشراء بها لقوته لا للتجارة أو لغير ذلك مما يقصده العقلاء. ابن عرفة إن أراد أنه حكم عليه هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير والدراهم قائمة بعينها فمسلم، وإن أراد أنه بحكم التعدي مطلقا وهو ظاهر كلامه، رد بأنه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي لأن الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الآمر ويجب على الآمر غرم مثله وهذا لا فائدة فيه اهـ. (أو) أي ولا خيار للموكل إن قال لوكيله اشتر (شاة) مثلا (بدينار) مثلا دفعه له (فاشترى) الوكيل (به) أي الدينار شاتين (اثنتين لم يمكن إفراد) إحدا (هما) عن

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two items and the principal can only accept one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2974)

وإلا خير في الثانية، [منح الجليل] الأخرى بالشراء لامتناع البائع منه (وإلا) أي وإن كان يمكن إفراد إحداهما بالشراء واشتراهما واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزمت الأولى إن اشتراهما واحدة بعد واحدة، وإحداهما إن اشتراهما معا الموكل. (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل (في) أخذ الشاة (الثانية) وتركها للوكيل بحصتها من الثمن عند ابن القاسم، وقال أصبغ تلزمان الموكل. ابن عرفة من وكل على شراء جارية موصوفة بثمن فاشترى به جاريتين بصفتها فقال اللخمي إن اشتراهما في عقدتين أو كانت إحداهما على غير الصفة لزمت الأولى أو التي على الصفة والآمر في الأخرى بالخيار، وإلا فقال محمد إن لم يقدر على غيرهما لزمتا الآمر ابن القاسم هو بالخيار في أخذهما أو إحداهما بمنابها من الثمن أصبغ يلزمانه مطلقا عبد الحق هو بالخيار في أخذهما أو تركهما. وقول محمد إن لم يقدر على شراء واحدة لزمتاه

أحسن، ولا يختلف فيه إنما الخلاف إن قدر المازري يحتج لأصبغ «بحديث حكيم بن حزام أنه – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى له ترابا لربح فيه» ، فلولا أن الشاة المبيعة لازمة له – صلى الله عليه وسلم – وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقره على ذلك، وقيل إن الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولا أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على بيعها وإنما باعها على ملكه، وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار في قبولها، لأن الشراء كان له – صلى الله عليه وسلم –. قلت حديث حكيم لم أعلمه إلا من طريق الترمذي من أبي حصين عن حبيب بن ثابت بن حكيم بن أبي حازم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى الأضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ضح بالشاة وتصدق بالدينار» ، قال الترمذي حديث حكيم لا أعرفه إلا من هذا الوجه. وروى البخاري عن شبيب بن عروة قال سمعت أكثر من واحد يحدثون عن عروة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري شاة قال فاشتريت شاتين

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or to a legally interdicted person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2978)

وبيعه لنفسه ومحجوره [منح الجليل] رضي أو لم يرض، إذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة، فإن كان بينهما عداوة فلا يجوز توكيله عليه إلا برضاه اهـ. الحط

ويحتمل أن منعه لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو، لأن من أذن لشخص في إذايته لا يجوز له ولم أقف على نص فيه غير ما لصاحب الإرشاد والله أعلم. (و) إن دفع شخص مالا لآخر، وقال له أسلمه في شيء موصوف فخالفه وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أي الوكيل (في) عقد (سلم إن) كان (دفع) الموكل (له) أي الوكيل (الثمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لأنه فسخ دين في دين، فإن لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك. "ق" فيها لابن القاسم إن دفعت إليه دراهم ليسلمها في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر أو يشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام أو في غير ما أمرته به أو زاد في الثمن ما لا يزاد مثله فليس لك أن تجيز فعله، وتطلب ما أسلم فيه من عرض أو طعام أو تدفع إليه ما زاد لأن الدراهم لما تعدى عليها صارت دينا عليه ففسخته فيما لا تتعجله، وذلك دين بدين، ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لا شك فيه وسلم المأمور لازم له ليس لك ولا له فسخه ولا شيء لك أنت على البائع، وإنما على مأمورك ما دفعت إليه من الثمن. ابن بشير من أمر أن يسلم في شيء فأسلم في خلافه، فإن لم يفت رأس المال وكان مما يعرف بعينه فالآمر له الرضا أو رد السلعة، وكذا إن لم يدفع له الثمن، فإن كان دفع له الثمن وفات أو كان مما لا يعرف بعينه فهل له الرضا فيه قولان. (و) منع (بيعه) أي الوكيل (لنفسه) ما وكل في بيعه (أو) بيعه ل (محجوره) أي الوكيل على المشهور المعروف من المذهب، فإن فعل خير موكله في الرد والإمضاء إلا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزمه الأكثر من القيمة والثمن. "ق" اللخمي ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم في طعام فأسلم ذلك لنفسه أو ابنه الصغير أو من يليه من يتيم أو سفيه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his wife or slave without favoritism?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2979)

بخلاف زوجته ورقيقه، إن لم يحاب

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would become free?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2979)

واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه، إلا فعلى آمره [منح الجليل] (بخلاف) بيعه ل (زوجته) أي الوكيل (ورقيقه) أي الوكيل المأذون له في التجارة (إن لم يحاب) أي بيع الوكيل لهما بناقص عما يبيع به لغيرهما اللخمي ابن القاسم وإن أسلمه إلى زوجته أو ابنه الرشيد أو عبده المأذون له في التجارة أو مكاتبه أو شريكه غير المفاوض جاز ما لم يكن فيه محاباة. وقال سحنون إن أسلمه إلى ابنه الذي في حجره أو إلى يتيمه جاز لأن العهدة في أموالهم، وفي كون منع بيعه لنفسه لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب، أو لأنه مظنة محاباة نفسه قولان، ويمنع لو سمى له الثمن على المعتمد كما أفاده ابن عرفة، لاحتمال الرغبة فيه بأكثر منه. فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو إذنه له في شرائه لنفسه جاز، وفي سماع ابن القاسم من بعث معه مال من الحجاج أو الغزاة ليعطيه لمن انقطع واحتاج المبعوث معه وانقطع فله إنفاقه على نفسه. (و) منع (اشتراؤه) أي الوكيل بمال موكله (من) أي رقيقا (يعتق عليه) أي موكله من أصوله وفروعه وحواشيه القريبة (إن علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال (لم يعينه) أي الرقيق (موكله) للشراء وإن اشتراه على الوجه الممنوع (عتق) الرقيق (عليه) أي الوكيل على الأصح (وإلا) أي وإن يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا، كما قال عياض، أو علم عتقه عليه وعينه موكله للشراء (و) يعتق (على آمره) بمد الهمز وكسر الميم أي الموكل. "ق" فيها لمالك – رضي الله

تعالى عنه – وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك، فإن كان عالما له يلزمك. يحيى بن عمر يعني ويلزم المأمور ويسترقه ويباع عليه في الثمن. ابن يونس بعض القرويين هذا هو الجاري على أصل ابن القاسم البرقي إن علم المأمور عتق العبد ضمن للآمر ثمنه. ابن يونس ظهر لي أن هذا هو الجاري على قول ابن القاسم. ابن محرز هذا يدل على عدم

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a commodity on credit against the principal's instructions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2985)

وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام، أغرم التسمية أو القيمة؛ واستؤني بالطعام لأجله فبيع، وغرم النقص، والزيادة لك [منح الجليل] وروى عيسى لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر لأجل بيع الدين بعرض، ثم بيع العرض بعين، فإن نقص عن عشرة غرم تمامها، وإن كان أكثر منها فهو للآمر، ولو قال المأمور للآمر أنا أعطيك عشرة نقدا وانتظر بالخمسة عشر حلولها فأقبض منها عشرة وأدفع لك الخمسة الباقية فرضي الآمر، فإن كان الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة فأقل جاز إذا عجل العشرة، وإن كانت تباع باثني عشر لم يجز لأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل. (وإن أمر) بضم فكسر الوكيل (ببيع سلعة) سمى لها ثمنا أم لا (فأسلمها) أي المأمور السلعة (في طعام) منع الرضا به لفسخ دين في دين، وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه و (أغرم) بضم الهمز وسكون الغين المعجمة وكسر الراء المأمور (التسمية) أي الثمن الذي سماه الآمر للسلعة حالة إن كان سمى له (أو) أغرم (القيمة) إن لم يسم (واستؤني) بضم الفوقية وكسر النون أي استمهل (ب) بيع (الطعام) المسلم فيه (لأجله) لعدم جواز بيعه قبل

قبضه (ف) إذا حل أجله (بيع) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم إليه، فإن ساوى ثمنه التسمية أو القيمة أخذه المأمور عوضا عما غرمه للآمر، وإن نقص عنها (غرم) المأمور (النقص) أي استمر غرمه عليه. لأنه قد غرم التسمية أو القيمة أولا. (و) إن زاد عليها ف (الزيادة لك) يا آمر فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – وإن أمرته أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام، أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استؤني بالطعام، فإذا حل أجله استوفى ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه. أبو الحسن لأن هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه، بخلاف ما تقدم. ابن يونس بعض أصحابنا إنما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته، والزائد ليس عليه بيعه إلا أن يشاء لأن بقية الطعام للآمر.

Mas'alah: What are the rulings on whether the agent disclosed his agency to the seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3001)

تنبيهات) الأول: تت ظاهر كلام المصنف سواء بين المأمور للمسلم إليه أنه وكيل أم لا. وقال اللخمي المسألة فيما إذا لم يبين، وأما إن بين ذلك له فإن وكالته تنقضي بنفس دفعه الدراهم فلا يقبل قوله على الآمر، ويتهم أن يكون أبدلها ويحلف الآمر أنه لم يعلمها من دراهمه، الثاني قيد الرجراجي الخلاف بالوكيل المخصوص لأنه معزول بفراغه مما وكل عليه. وأما المفوض فلا خلاف أن قوله في أن ما قبله مقبول فيلزم الآمر البدل. الثالث: عياض إذا أبدلها الآمر فلا يمين على المأمور إلا أن يدعي الآمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع، وحكى أشهب أنه يبدلها بعد يمين البائع أنها هي لأنها قد خرجت من يد أمينة وغابت عنه. أبو الحسن لعل قول أشهب لاحتمال أن

ينكل البائع عن يمينه فيسقط إبدالها عن الآمر. وقال الرجراجي وهل ذلك لازم بعد يمين البائع، وهو قول أشهب لأنه غاب عليها، والثاني أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي الآمر أنه قد أبدلها. (وإلا) أي وإن لم يعرفها مأمورك (فإن قبلها) بكسر الموحدة أي مأمورك الدراهم من المسلم إليه لتبدلها له وامتنعت من إبدالها (حلفت) يا آمر ويأتي مفعوله في قوله ما دفعت إلا جيادا في علمك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods on credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1184)

[344] - وسيط دفعت إليه سلعة ليبيعها نقدا، فباعها إلى أجل وسئل، رضي الله عنه، في رجل دفع إلى رجل ثيابا، ليبيعها له بالنقد، فباعها إلى أجل. ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل دفع إلى رجل ثيابا، ليبيعها له بالنقد، وخرج صاحب الثياب إلى بلد آخر، فباعها المأمور إلى أجل؛ إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد، وكتب إلى صاحبها يعلمه بذلك، ثم مات المأمور، فادعى وارثه على صاحب الثياب أنه أمره أن يبيعها إلى أجل إن لم يجد من يشتريها منه بالنقد، وكيف إن وكل الوارث من يقبض أثمان الثياب، فقبضها، وادعى أنها تلفت بيده، ما الواجب في ذلك؟. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وإن علم أن صاحب الثياب أمر المأمور أن يبيعها بالنقد، فباعها بالدين، إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد، فهو لقيمتها ضامن، إلا أن يكون إذ كتب إليه معلما بذلك، رضي بذلك من فعله، وأجازه. فإن كان المأمور قد مات كما ذكرت، وادعى عليه وارثه

الرضا بفعله ذلك، أو أنه أمره أن يبيع بالدين، إن لم يجد من يبيع منه بالنقد، حلف على ما ادعى عليه به من ذلك، وكان له في مال المأمور المتوفى قيمة الثياب. وإن أجاز فعله، أو نكل عن اليمين، وحلف الوارث، كانت له أثمان ثيابه على المبتاعين لها، بقبضها، أو يوكل على قبضها من شاء. وإن كان وكل وارث المأمور على قبضها، فقبضها وكيله، وهو لا يعلم بتعديه، ويظن أنها له، وادعى تلفها، على صفة لا يجب بها عليه ضمان، سقط عنه الضمان مع يمينه على ذلك، وبريء الدافع بالدفع إليه، إن لم يعلم بتعدي الوارث في ذلك، وظن أن المال له، وكانت له على معاينة الدفع، ولزم الوارث الغرم. وإن علم الوكيل بتعدي الوارث الذي وكله، لزمه الضمان، ولم يصدق في التلف، ورجع صاحب الثياب على من شاء منهما: فإن رجع على الوارث كان للوارث أن يرجع على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن له أن يرجع على أحد. وإن كان الدافع قد علم أن المال ليس للوارث، أم لم يعلم ولا كانت له بينة على معاينة الدفع لكان لصاحب الثياب أن يرجع عليه، فإن رجع عليه رجع هو على الوكيل، الذي قبض عنه، وادعى التلف. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is a seller obliged to testify that a purchase was made on behalf of another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)

(الثامن) : قال ابن رشد في شرح هذه المسألة: من اشترى من رجل شيئا، فأراد أن يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك؛ لأن ذلك، وإن كان لا يقتضي تصديق البائع في الشراء لفلان، ولا في أن المال له، ولا يوجب للمشتري الرجوع على البائع، وإن جاء فأنكر الأمر بالشراء على مذهب

ابن القاسم وأصبغ ما لم يصرح بعلم البائع أن المال لفلان أو بتصديقه المشتري على ذلك فمن حجة البائع أن يقول أخشى أن يأتي المشترى له فيدعي أني علمت بذلك أو صدقت عليه فيلزمني اليمين أو يحكم له بالرجوع على مذهب ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1955)

ص (أو عقد ووكل في القبض)

Mas'alah: What is the ruling when both principal and agent attend a currency exchange contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1956)

[فرع لو حضر الموكل والوكيل العقد وعقدا جميعا الصرف]

Mas'alah: What is the ruling on the principal leaving after attending a currency exchange contract and ordering the agent to receive payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1956)

: (فرع) لو حضر الموكل، والوكيل العقد وعقدا جميعا الصرف جاز أن يذهب

الموكل، ويأمر الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيلا إلا أنه حضر العقد وتكلم فيه وراوض الصراف لجاز على قول ابن القاسم في رجلين بينهما دراهم صرفاها بدينار أو حلي أو تبر صرفاه بنقرة فلا بأس أن يوكل أحدهما الآخر بقبضه والظاهر ما قاله ابن رشد فتأمله.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to demand and receive the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

ص (إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه) ش: هو نحو قول ابن الحاجب، ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه قال في التوضيح: يعني أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه لذلك لو سلم المبيع، ولم يقبض الثمن ضمنه انتهى.

Mas'alah: When does custom prevent an agent from receiving the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

(الثاني) : قال في التوضيح: هذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك فقد نص أبو عمران على أنها لو كانت العادة في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه انتهى. وقال في الشامل: وله قبض ما وكل في بيعه إلا لعادة وقال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم: مسألة والوكيل على بيع

الدار والعقار إذا أراد قبض الثمن من المشتري وأراد أن يقيم البينة أنه وكيل على البيع لم يمكن من ذلك؛ لأن العرف والعادة أن وكيل البيع في الدار والعقار لا يقبض الثمن، فليس له ذلك إلا بتوكيل خاص على قبض الثمن إلا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولي البيع يتولى قبض الثمن فيجزئه إقامة البينة على الوكالة على البيع، وهذا بخلاف الوكيل على بيع السلع فإن له قبض الثمن والمطالبة به انتهى

Mas'alah: What are the rulings on an agent's right to receive the sold item and return defective goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

(الثالث) لو قال المصنف: فله قبض الثمن لا غنى عن قوله فله طلب الثمن والله أعلم.

Mas'alah: Does an agent authorized to purchase have the right to take possession of the purchased item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

ص (أو اشتراء فله قبض المبيع) ش: قال ابن عرفة: قال ابن شاس: والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وفي قبوله مطلقا نظر، ومقتضى المذهب عند التفصيل، فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع، وحيث لا يجب لا يجب للنكتة التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه، وعدم صحة قبض ولي البنت نقد وليته دون توكيل عليه، فإنه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه وليس الولي كذلك في النكاح انتهى. وما قاله ظاهر، وسيذكر

المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه قبض الثمن.

Mas'alah: Can an agent return a defective item if the principal did not specify it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

ص (ورد المعيب إن لم يعينه موكله) ش إذا عين الموكل السلعة المشتراة، فليس للوكيل أن يردها بالعيب اتفاقا لاحتمال أن يكون الموكل علم بالعيب أو يغتفره عند اطلاعه عليه لغرضه فيه، واختلف إذا لم يعينها فقال ابن القاسم: للوكيل أن يرده؛ لأنه ضامن بمخالفة الصفة وقال أشهب: ليس له أن يرده، وإن رد، فللموكل أن لا يجيز الرد ويضمنه قيمتها إن فاتت قال أبو عمران: وإذا كان يلزمه الضمان بإمساكه السلعة على قول ابن القاسم ويرده لها على قول أشهب فالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحكم له بأحد المذهبين فيسقط عنه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item when the defect is hidden?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

(تنبيه) : قال في التوضيح: قيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا قال، وأما إن كان العيب مما يخفى، فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد انتهى، ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل.

Mas'alah: Who bears the price when an agent says 'I buy from you' without specifying the principal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

ص (لا لأشتري منك) ش: أي فالثمن على الوكيل إلا أن يقر الموكل فليتبع أيهما شاء نقله في التوضيح زاد ابن عرفة إلا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty (al-uhdah) in agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

ص (وبالعهدة) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit but pays cash or vice versa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2395)

ص (أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه) ش: هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب قال في التوضيح: وينبغي أن يتخرج على القول بوجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد أن يكون للموكل الخيار أما إن ظهر لاشتراط الموكل فائدة، فإنه يعمل على قوله بلا إشكال، وقد نص المازري عليه انتهى. وهكذا نقل عنه ابن عرفة فإنه قال ذكر

المازري للشافعية فيها كلاما، ثم قال النكتة عندي غرض الموكل إن ظهر فيما رسم غرض فمخالفته عداء وإن لم يكن غرضه إلا تحصيل السلعة فليس بعداء وقال ابن عبد السلام: لو دفع له الدنانير وديعة فدفعها الوكيل في الثمن لم يبعد أن يكون متعديا إذا قيل بتعيين الدنانير والدراهم إذ قد يتعلق للآمر بعينها غرض صحيح إما لشبهة فيها، فلا يجب فوتها بالشراء بها حتى ينظر في إصلاح تلك الشبهة أو لتحقيق طيب كسبها فيجب أن يشتري بها لقوته لا لتجارة أو لغير ذلك مما يقصده الناس ابن عرفة إن أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون

الدنانير والدراهم قائمة بعينها، فمسلم وإن أراد أنه يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا، وهو ظاهر قوله رد بأنه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي؛ لأن الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الآمر ويجب على الآمر غرم مثلها، وهذا لا فائدة فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys two items in one or two contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2396)

ص (والأخير في الثانية) ش: يعني وإن أمكن إفراد أحدهما عن الآخر فتلزم الموكل واحدة منهما ويخير في الثانية بين أن يقبلها أو يردها، ويأخذ ما ينوبها من الثمن هذا إن اشتراهما في عقد واحد وإن اشتراهما في عقدين فالأولى للموكل ويخير في الثانية فقول المصنف خير في الثانية شامل للصورتين ونحوه لابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the two opinions on selling gold for silver or vice versa by an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2396)

ص (وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان) ش: قال في تصحيح ابن الحاجب: القول بالإمضاء اختيار اللخمي وتأول المدونة عليه وأشار في الشامل لتصحيحه بذلك انتهى. ونص الشامل ومضى في بيعه بذهب فباع بورق وعكسه على المختار والمؤول

Mas'alah: Can the principal rescind a sale due to gross fraud and claim value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2403)

(فرع) : قال في المسائل الملقوطة: للموكل رد البيع بالغبن الفاحش، ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع انتهى. من الجزيري انتهى.

Mas'alah: When two agents sell the same item, which sale takes precedence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2408)

ص (وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض) ش قال في كتاب الوكالات من المدونة (تنبيهان الأول) : إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة، ولم يعلم ببيع الأول لا هو ولا الذي باعه أما إن باع الثاني منهما، وهو عالم ببيع الأول، وقبض المشتري الثاني السلعة، وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من

كتاب البضائع والوكالات.

Mas'alah: When both the agent and the principal lease property, which lease takes precedence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2408)

(الثاني) : إذا أكرى الوكيل والموكل، فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور ونقله أبو الحسن قال ابن رشد؛ لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods on credit and selling them to the principal for a higher deferred price?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=202)

بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال: لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر: قولان

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakala) in currency exchange contracts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=829)

المسألة الثالثة: الوكالة على العقد والقبض جائز وعلى القبض فقط، وعلى العقد فقط

ممنوع إل أن يكون الموكل حاضرا وقت القبض فهل يجوز توكيله على القبض بمحضره أم لا؟ قولان (في المذهب) المشهور اشتراط قبض الموكل نفسه، والشاذ جواز قبض الوكيل بحضرته وهو خلاف في حال.

Mas'alah: What is the ruling on agency in salam (forward sale) contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1316)

فصل ألحقناه لأجل ما توخيناه من الجري على ترتيب المدونة، وهو الكلام على الوكالة على السلم. ثم الكلام على تعدي الوكيل. وكانت الرتبة تقتضي تأخير هذا الكلام إلى كتاب الوكالات حق ذكرنا عذرنا في تقدمته ها هنا.

Mas'alah: What are the key questions regarding agency in salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1316)

والكلام في الوكالات على السلم يشتمل على ستة أسئلة منها أن يقال: 1) من المطلوب برأس مال السلم: الوكيل أم الموكل؟ 2) وهل يصح عقد السلم على كون الثمن مترددا بين ذمة الوكيل والموكل؟ 3) وهل يجوز توكيل من ليس بمسلم؟ 4) وهل يباح للوكيل أن يسلم لنفسه أو لمن يتهم فيه؟ 5) وهل يتقيد مطلق الوكالة بالعادة؟ 6) وهل للوكيل أن يوكل غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on agency in salam contracts regarding liability for the capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1316)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: الوكالة على السلم جائزة، كما تجوز في سائر عقود المعاوضات ثم لا يخلو الوكيل من أن يصرح بأنه وكيل على العقد خاصة والثمن مطلوب به الموكل، أو يصرح بأن الثمن عليه، أو لا يصرح بأحد الوجهين. فإن صرح بأحد الوجهين قضي بموجب تصريحه من براءته من الثمن أن اشترط البراءة منه، أو إلزامه إياه إن اشترط التزامه. كذلك المسلم فيه الذي

Mas'alah: What is the ruling if the agent delegates a salam contract to another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1328)

فإذا وكله على أن يسلم له في طعام، فوكل الوكيل غيره على ذلك، فإنه لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل الثاني، لكونه لم يلزم ما عقد عليه إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل.

Mas'alah: What is the distinction between selling for wheat and selling for goods in agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1344)

يحسن أن يلزم الوكيل غرامة قيمة ما لا يتأتى البيع به غالبالأولا يتحصل مقدار قيمة العرض الذي يباع به. ولعله لهذا فرق بين أن يأمره بأن يبيع سلعته بقمح أو بعرض، لكون العرض لا يتأتى البيع به غالبالأولا ينضبط أسعار البيع به، وقد ينضبط بالقمح إذا

كانت عادتهم التبايع به.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase food for more than the salam capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1451)

فلو كانت هذه الوكالة على شراء بأكثر من رأس المال لمنعت، لأنهما غير قادرين على الإقالة بأكثر من رأس المال. فلما لم يكن لهما في هذا الوجه مصرف إلى المباح اتهما على قصد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling if an agent purchases food for more than the salam capital?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1451)

لكنه لو ثبت أن الوكيل ها هنا اشترى الطعام بأكثر من رأس المال الذي دفع إليه بحق وكالته عليه، وقبضه بعد أن اكتاله نيابة عمن له عليه السلم، لنفذ ذلك، ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sales through agency and buying for another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1581)

فصل في بياعات الآجال من جهة الوكالة اعلم أنا قررنا الوجوه المحرمة وذكرنا منع البيعة الثانية إذا تطرقت من أجلها التهمة إلى العقد الأول. وهذا إذا باع سلعة هي له ثم اشتراها لنفسه، فإن أراد أن يشتريها لغيره، فهل يجري ذلك مجرى شرائها لنفسه أم لا؟

ذكر في المدونة أنه لا ينبغي لمن باع ثوبا بمائة دينار إلى أجل أن يشتري الثوب لمن ولاه على شرائه أو لابنه الصغير بثمن أقل من الذي باع به البيعة لنفسه [1]. كما لا يجوز له شراؤها بذلك لنفسه. وكذلك لو وكله مشتريها منه على بيعها، فذكر أنه باعها بأقل من الثمن الأول. وهذا مبالغة في حماية الذريعة وهو كتهمة مبنية على تهمة, لأن المحرمات قد عددناها والوقوع فيها من عدد وسائط لا شك في منعها. وإذا خيف أن يوقع فيها بوسائط حميت تلك الوسائط على حسب ما تقدم بيانه. فإذا اشترى ما باعه بمائة دينار إلى شهر بخمسين دينارا نقدا، اتهم على التحيل على سلف بزيادة. وإذا زعم أنه اشتراه شراء وكالة، اتهم أيضا على أنه لم يصدق في زعمه أنه وكيل، وإنما تحيل، بإظهاره الوكالة، على الشراء لنفسه. ولكن هذا وإن وقع لم يفسخ بخلاف شرائه لنفسه, لأن شراءه لنفسه تهمة مبنية على محرم، وهذه تهمة مبنية على تهمة بنيت التهمة الأولى على محرم، فضعفت مرتبة [2] الأخيرة، فلم تبلغ إلى فسخ العقد لأجلها. وكذلك أيضا لو اشترى سلعة باعها عبده بثمن إلى أجل، أو اشترى عبده سلعة باعها

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إسقاطها. (2) في نسخة المدينة: مزية.

سيده بثمن إلى أجل، فإن العبد إن كان يتجر بمال سيده فحكم شرائه أو شراء ما باعه سيده حكم ما باعه سيده ثم اشتراه لنفسه لما كان ما في يديه مال لسيده، وهو كالوكيل عليه. وأما إن كان ما في يد العبد لنفسه فأجازه في المدونة ولم يجزه أشهب. فكأن أشهب رأى أن قدرة السيد على انتزاع ما في يد عبده يصير ما في يد العبد كأنه من جملة مال السيد الذي في يديه، وكأنه هو البائع والمشتري. ورأى ابن القاسم أن قدرته على أن ينتزع وعلى أن يرد هذا المال إلى ملكه، لا يصير المال ملكا له قبل الانتزاع، لا سيما على أصلنا في قولنا: إن العبد مالك، ولهذا أبيح له التسري في ماله. وكذلك ما باعه العامل لمال القراض فيه اختلاف: هل يجوز لرب المال أن يشتري ما

باعه العامل بثمن إلى أجل بثمن أقل منه؟ فمن لم يجز ذلك رأى أن المال لما كان باقيا على ملكه، فكأنه باع لنفسه واشترى لنفسه. ومن أجاز ذلك رأى أنه ممنوع من هذا المال لحق العامل فيه، فلا يمكن [1] انتزاعه من يديه إلا إذا استوفى العامل عمله فيه. وإذا وضح أن هذا كله مبني على تهم بنيت على تهم، وذكرنا ما يمنع منه وما يجب فسخه، فإن بعض أشياخي رأى أن شراء الأب ما باعه من هذا لابنه الصغير بثمن أقل مما باع به لا يمضي لقوة التهمة في ذلك، بخلاف شرائه لأجنبي وكله. كما رأى أشهب أن بيعه بوكالة من اشترى منه بثمن إلى أجل فأتاه بأقل منه لا يمضي إذا وكله مشتري السلعة منه على بيعها قبل قبضها، ورأى أن هذه الوكالة قبل مصير السلعة إلى يد مشتريها الذي وكل بائعها على بيعها تهمة قوية في التحيل على سلف بزيادة. ومما ينخرط في هذا السلك من أتى رجلا فسأله: هل عنده سلعة، سماها له، يبيعها منه بثمن إلى أجل، فلم يجدها عنده؟ فلما مضى عنه اشتراها المسؤول عنها، ثم باعها من السائل، فإن ذلك غير ممنوع إذا افترقا على غير (1) في الوطنية: ولا يمكنه.

Mas'alah: Is it valid to conclude a sale contract on behalf of a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

7 – وهل يجوز عقد البيع على رجل ثالث غير المتعاقدين؟

Mas'alah: What is the ruling on a third party acting as an agent in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1782)

وأما لو قصدا كونه كالوكيل لهما، سقط اعتبار قوله إذا اتفقا على عزله قبل أن يمضي البيع أو يرده، فإن إمضاه أو رده قبل أن يتفقا على عزلته، نفذ عليهما من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أمرا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a purchased item due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2053)

فصل ومما يلحق بهذا المعنى رد الوكيل ما اشتراه لموكله لعيب اطلع عليه.

Mas'alah: Can an agent return a defective item without the principal's permission when purchasing a specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2053)

فإنه لم يختلف المذهب في أنه إذا وكل على شراء سلعة بعينها، فإنه ليس له ردها بالعيب الذي اطلع عليه بعد العقد، إلا بعد مطالعة الموكل وإذنه له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item when purchasing a described item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2053)

وإن كانت السلعة ليست بمعينة وإنما وكل على شراء سلعة موصوفة، ففيها قولان مشهوران.

Mas'alah: How does the Shafi'i school differ from the Maliki school on the agent's right to return a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2053)

ومذهب الشافعية، على العكس من هذا، أنه لا خلاف عندهم في أن له أن يرد بالعيب إذا وكل على شراء سلعة موصوفة. وعندهم قولان في ما إذا وكل على شراء سلعة معينة.

Mas'alah: What is the reason for the Maliki disagreement on the agent's right to return a defective described item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2053)

وسبب الخلاف عندنا، في الموصوفة دون المعينة، أن الوصف يشعر بقصد الموكل إلى تحصيل تلك الصفات سليمة، فإذا لم تكن سليمة من العيب لم يلزم الآمر، وصار الوكيل لم يعقد على ما أمره به، فله رده من غير مطالعة الموكل. وإذا عين الموكل ما يشتري له فغرضه تحصيل العين على أي حالة كانت. فلهذا لم يمكن الوكيل من ردها. ومكنه من ذلك الشافعي وقدر أنه إنما أمره بشرائها بشرط أن تكون سلمية من العيوب، فإذا لم تكن كذلك صار كمن اشتراها ولم يوكل عليها، فله ردها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that agency for sale of a commodity constitutes a valid sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2057)

وأبو حنيفة يجيب عن هذا بأنه قد حصل حقيقة البيع في من وكل رجلا على بيع عرض, لأن المراد أن ينقل ملكه من هذا العرض بعوض، وقد حصل هذا المراد، وحصلت التسمية. وإنما يعرض ما أشرتم إليه (من حكم، وأما) [1] فنفس العقد يقتضي تسمية هذا بيعا.

Mas'alah: What is the analogy between agency for sale and agency for purchase regarding price limits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2057)

ومما يعتمد عليه أصحابنا وأصحاب الشافعي قياس الوكالة في البيع على الوكالة على الشراء. وقد اتفقوا على أن الوكيل على الشراء ليس له أن يزيد على ثمن السلعة التي اشتراها زيادة خارجة عن العادة. وكذلك إذا وكل على بيعها فليس له أن ينقص من الثمن المعتاد فيها. وكذلك في جنس الثمن، وحلوله وتأخيره. (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What are the three distinctions made by Abu Hanifa's followers between agency for sale and agency for purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2058)

وانفصل أصحاب أبي حنيفة عن هذا بثلاث انفصالات: أحدها أن الوكيل إذا اشترى بثمن زائد على المعتاد يتهم أن يكون إنما عقد الشراء لنفسه، فلما استغلاه نسب ذلك إلى الموكل وألحقه به. والوكالة مبنية على الإئتمان، وهو حقيقتها، وإذا تطرقت إليها التهمة بطلت حقيقتها، فوجب بطلان ما يعود بإبطال حقيقتها، كما يجب إبطال الفرع إذا عاد بمناقضة أصله وإبطاله. ولا تتصور هذه التهمة في الوكالة على البيع. ونوقض

أصحاب أبي حنيفة في هذا بأنه قد تتصور التهمة في البيع بوجه آخر، وهو كون الوكيل يبذل له رشوة على أن يبيع ما وكل عليه بثمن بخس. وهذا الذي صوره أصحاب أبي حنيفة من التهمة في الشراء يشبه عندي ما قاله مالك فيمن اشترى سلعة فأخذ مالا قراضا فأراد أن يصرف الثمن فيها: إني أخاف أن يكون استغلى ما اشترى فصرف مال القراض فيه، وقد كان قصده شراءها لنفسه. والانفصال الثاني لأصحاب أبي حنيفة أن الموكل على البيع وكل على ما يملك الموكل التصرف فيه على الإطلاق, لأن السلعة له وسلمها لوكيله ليبيعها له، فصح أن ما يملكه من ذلك مثل الذي ملك بعد حصول التسمية بيعا. والذي وكل على أن يشتري له لا يملك السلعة التي اشترى له. وإذا لم يملكها على الإطلاق لم يكن لوكيله أن يلزم ذمة الموكل ما شاء على الإطلاق, لأن الأثمان في الذمم، والموكل له يملك الوكيل ذمته فينفذ فعله فيها كيف شاء.

والانفصال الثالث أن الوكيل إذا اشترى بزيادة ظاهرة على القيمة لزمه العقد في نفسه، وأدى الثمن لمن باع منه، وسقط ذلك عن الموكل، لكون الوكيل قد خالف ما أمره به الموكل. فلم يبطل حق البائع في هذا العقد الصحيح لكون الثمن يأخذه من الوكيل الذي عقد الشراء منه. وإذا وكله على بيع سلعة فباعها ببخس، فإنا إذا أبطلنا ما يعقد الوكيل أبطلنا حق المشتري منه في عقد صحيح، إذ لا تتصور ها هنا مطالبة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for deferred payment or exceeds the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2059)

بإمضاء العقد. فمراعاة حق الغير في هذا اقتضت التفرقة بين الوكالة على البيع والوكالة على الشراء. وقد ناقضهم أبو حامد الإسفرائيني في هذا بأنه لو قال له الموكل: اشتر

لي سلعة بمائة دينار. فاشتراها الوكيل بمائة وعشرة، فإن ذلك لا يلزم الموكل، كما لا يلزمه ذلك إذا أمره أن يبيع سلعته بمائة فباعها بتسعين، مع كون الوكيل يتصور فيه أن يطالب، في الشراء، بالثمن الذي عقد به، ولا يطالب في البيع. ثم هذا [1] استوى الأمر في الوكالة على ابيبع والشراء في أن ذلك غير لازم للموكل. عندي [2] أنه قد يقول القوم في هذا بأن النص على مقدار الثمن في البيع لا احتمال فيه ولا إشكال، ولا يصح دعوى العموم فيه. فلهذا لم يلزم الموكل البيع. وأما إذا أطلق ولم ينص على مقدار الثمن فإنه يجب حمله على العموم، وتخصيصه بالعرف كتخصيص العموم به. وفيه اضطراب بين أهل الأصول. هذا، على أنهم ينازعون في ثبوت هذا العرف. وأما صاحبا أبي حنيفة فإنهما قدرا أن النقد والنسيئة من صفات الثمن، والصفات يعمها لفظ الوكالة. كما لو قال: اشتر لي أمة. ولم ينص الموكل على قبيلتها. فإن للوكيل أن يشتري أمة من أي قبيلة كانت. بخلاف كون الثمن بخسا فإنه نقصان في مقداره، وذلك خارج عن الصفات، وذلك مخالفة الجنس. فمأخذ الاختلاف في هذه المذاهب قد بيناه. لكن إذا حصل هذا التقدير فما الحكم فيه؟ أما إذا وكله على بيع سلعة، وقلنا: إنه منهي عن بيعها بغير العين، فإنه إذا باعها بعرض آخر، فإن كانت السلعة قائمة التي وكل على بيعها، كان الموكل بالخيار بين أن يفسخ العقد لكونه عقد على خلاف ما أمر به في ملكه، أو يجيزه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بهذا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وعندي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for a specified price and is liable for it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2060)

وقد وقع في المذهب فيمن وكل على بيع سلعة وسمي له ثمنها وتعلق به الضمان أنه يلزمه ما سمي له، وإن كان أكثر من قيمتها. وقدر أنه كملتزم لتسمية لما خالف الموكل فيما أمره به ونص له عليه. فيمكن، أيضا، أن يكون التضمين، ها هنا، إنما قدر فيه أن الوكيل ملتزم لعوضها وغرامتها، فلهذا أغرمه وضمنه، وإن كانت قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for deferred payment instead of cash?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2060)

وأما إن كان تعديه في عقدة البيع بثمن مؤخر، مثل أن يقول له: بيع هذه السلعة بعشرة نقدا. فيبيعها بخمسة عشر إلى أجل. فإن السلعة إذا كانت قائمة فإن للموكل أن يفسخ البيع، لكون الوكيل تعدى في عقد البيع. وله أن يجيز البيع ويقدر أنه كمبتدىء عقد في سلعة، لما كان له أن يفسخ عقد الوكيل فيها مع كون الوكيل لم يتوجه له غرامة عليه إذا لم يقل: إنه التزم التسمية. وأما إذا فاتت السلعة فإن الدين يباع. وقد كنا ذكرنا هذا في كتاب السلم الثاني مبسوطا، وأشبعنا القول فيه وفيما يتعلق به من مخالفة الوكيل في جنسية، مثل أن يأمره

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys for less than the specified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2061)

وأما إن كانت المخالفة في مقدار الثمن، بأن يأمره أن يشتري عبدا بمائة، فاشتراه على الصفة التي رسمها له بأقل من مائة دينار، فإن ذلك لازم للموكل، لأنه مقتضى العرف

في هذا الخطاب، ومعناه: اشتره بمائة فأقل. فإن وضع للموكل، وأصلح له، فما يريد إلا ما هو الأفضل له والأنفع. وهكذا مذهب الشافعي. ولكن شرطوا أن يكون العبد يساوي مائة دينار، لكون الآمر نص على المائة، وقد يكون له غرض في ألا يملك إلا من كانت قيمته مائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent ordered to buy a specific slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2061)

ولو أمره بشراء عبد بعينه التزم الآمر ذلك. ولم يشترطوا فيه أن يكون قيمة العبد مائة دينار لما عين ما يشتري له، بخلاف ما لا يعينه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for slightly more than the specified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2061)

وأما إن اشتراه بأكثر من مائة دينار، فعندنا أنه تعتبر الزيادة على المائة هل هي يسيرة، كالدينار والدينارين في أربعين دينارا، أو الدينارين والثلاثة في المائة دينار، فيلزم ذلك للآمر من جهة العرف والعادة، لكون السلع المبيعة على اختيار أربابها قد لا ينحصر اختيارهم إلى حد بعينه. فإذا علم هذا صار معنى أمر الآمر اشتراءها بمائة دينار وما قاربها مما عادة الناس يزيدونه فيما حد لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent adds a large increase to the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2062)

وأما إن زاد في الثمن زيادة كثيرة فإن ذلك لا يلزم الآمر، ولكنه له أن يلتزمه لكون الوكيل مقرا أنه إنما اشترى للموكل، فله أن يقبل ذلك، ويجبر لتعديه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the specified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2062)

وأما إن أمره أن يبيع سلعة بثمن محدود، فإنه لا يلزم الموكل بيعها بدون ذلك وإن قل النقص. بخلاف الزيادة القليلة إذا أمر الوكيل بالشراء، وذلك لما أشرنا إليه من كون الشراء لا يتأتى غالبا بما يحده الآمر حتى لا يزاد عليه شيء، وغرضه تحصيل المشترى، ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة. وأما البيع فإنه لا يلزم الموكل لكونه يتأتى بما حد له، أو يرد على الموكل ما وكله على بيعه.

Mas'alah: Is there a difference between agency for sale and agency for purchase regarding price limits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2062)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى أنه لا فرق بين الوكالة على البيع أو على الشراء في أن الموكل على البيع ينبغي أن يسامح بأن يبيع بنقص خف يسير عما حد له، وتردد في هذا.

Mas'alah: What is the verified ruling on the agent's deviation from the specified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2062)

والتحقيق يقتضي ألا فرق بين الوكالة على البيع أو على الشراء في كون الوكيل لا يبيع أو يشتري إلا بما حد له، من غير زيادة في الشراء، وإن قلت، أو نقص في البيع، وإن قل. هكذا مذهب الشافعية فيمن أمر أن يشتري بثمن حد له فإنه لا يمكن من الزيادة عليه، وإن قلت الزيادة. وهذا الذي قالوه من المساواة بين الأمرين هو مقتضى التحقيق. فإن التفت إلى فرق بينهما فلا طريق له بتحقيق إلا التمسك بالعرف والعادة، بأن

يكون العرف في البيع منع الوكيل من النقص مما حد له، وإباحة ذلك للمشتري إذا قلت الزيادة. هذا حكم ما حد من الأثمان للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two items instead of one with the specified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2063)

وأما ما حد في المثمونات، مثل أن يوكل رجل رجلا على أن يشتري له جارية على صفة سماها له، فاشترى له جاريتين على تلك الصفة بالثمن الذي حد له في الجارية الواحدة، فإن ذلك لا يخلو من وجهين. أحدهما: أن يشتري واحدة بعد واحدة، والثاني أن يشتريهما صفقة واحدة. فإن اشتراهما واحدة بعد واحدة، فالأولى للموكل، والثانية للوكيل إذا لم يختر الموكل أخذها وقد اشتراها له. ويرتجع من الوكيل الثمن الذي دفعه فيها، إذا كان قد دفع إليه جميع الثمن الذي حد له أن يشتري به. وإن اشتراهما في صفقة واحدة، ولم يقدر أن يشتري واحدة مفردة، فإن ذلك لازم للموكل لأنه زاده

خيرا بأن دفع المائة دينار، التي أمره أن يشتري بها جارية، في جاريتين على صفة ما أمره به الموكل. وتكون له الزيادة ها هنا في المثمون كالنقص من الثمن المحدود, لأن الغرض ها هنا، بالتحديد ألا يتعداه الوكيل بما هو أضر بالموكل. وأما تعديه بما هو نفع له فلا ينسب فيه إلى الوكيل تعديا لكون الغرض يقتضيه، فخرج عن حكم اللفظ بمقتضى الغرض والقصد.

Mas'alah: What is the disagreement in the Maliki school regarding the agent buying two items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2063)

وقد أشار بعض أشياخي إلى أن الأمر إذا كان كذلك فإنه لا يختلف المذهب في لزوم ذلك للموكل، وإنما الخلاف الذي وقع في المذهب محمول على من قدر أن يشتري واحدة فعدل عن ذلك إلى أن اشترى اثنتين. والخلاف في هذا ينحصر إلى القولين. أحدهما ما ذهب إليه أصبغ من أن الجاريتين يلزمان الموكل. ولم يقيد هذا الجواب يكون الوكيل قادرا على الإفراد أو غير قادر. وإنما قيده ابن المواز، وذكرنا أن تقييده أشار بعفض الأشياخ إلى أنه لا يخالف فيه. والقول الثاني إثبات التخيير للموكل. ولكن في ماذا يكون له التخيير؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the agent buying two items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

قال ابن القاسم: يلزم الموكل واحدة، ويخير في الثانية بين أن يقبلها أو يردها ويأخذ ما

ينوبها من الثمن.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the agent buying two slave girls?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

وقال ابن الماجشون في المبسوط: إنما يخير بين قبول الاثنين بجميع الثمن أو يردهما [1] وأخذ جميع الثمن.

Mas'alah: What is the reasoning for binding the principal to the agent's purchase of two slave girls?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

فكأن من ألزم الموكل ذلك على الإطلاق رأى أن الوكيل زاد الموكل خيرا، فنظر له فيما هو أنفع له، فوجب أن يلزمه. وبهذا علل أصبغ.

Mas'alah: What is the reasoning for giving the principal a choice in accepting the agent's purchase of two slave girls?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

ومن أثبت التخيير رأى أن الموكل قد يكون له غرض في الإفراد، إما لعجزه عن القيام بجاريتين أو لغير ذلك من الأغراض. فإذا تصور له غرض صحيح في هذا التحديد لم يلزمه مخالفة وكيله له في هذا الغرض.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim analogize the agent's purchase of two slave girls?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

ولكن اختلف أصحاب هذه الطريقة. فرأى ابن القاسم أن هذا في معنى الصفقتين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two items in separate transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

وقد قدمنا أن الوكيل إذا اشتراهما في صفقتين فإن الأولى هي اللازمة للموكل. وكذلك يجب أن يكون إذا اشتراهما في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to reject a partial transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

ومن أثبت له التخيير في قبول الجاريتين أو ردهما التفت إلى جانب الوكيل، ورأى أن تبعيض التي عقد يلحقه منه ضرر، فلم يمكن الموكل من إضراره وقد قصد خيرا.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on an agent buying two slave girls?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

أحدهما: أن الجاريتين يلزمان الموكل، كما قاله أصبغ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on an agent buying two slave girls?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2064)

والثاني: أنه لا يلزم الموكل إلا واحدة، وهو في الأخرى بالخيار، كما قاله ابن القاسم. لكنه يشترط أن تكون الواحدة اللازمة للموكل تساوي الثمن الذي حد له فيها، مثل أن يأمره أن يشتري جارية على صفة بمائة، فيشتريها بخمسين، وهي على الصفة المرسومة للوكيل. فإنه لا يلزم الموكل ذلك، إلا أن (1) هكذا في النسختين. والأوضح: أو ردهما.

تكون تساوي المائة دينار التي رسم له. لإمكان أن يكون للموكل غرض في أن لا يتسرى أو يستخدم إلا من كان ثمنه ما رسمه للوكيل.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Hakim ibn Hizam for Asbagh's opinion on agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2065)

ويحتج لمذهب أصبغ بحديث حكيم بن حزام: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمره أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى له شاتين بالدينار، وباع واحدة منهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة. فكان لو اشترى ترابا لربح فيه" [1]. فلولا أن الشاة المبيعة لازمة له، – صلى الله عليه وسلم –، وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها, ,ولا أقره على ذلك. وقد قيل في هذا الحديث: إن الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم بن حزام لما باعها ولا أقره، عليه السلام، على جواز بيعها. وإنما باعها على ملكه، ولكن للنبي عليه السلام الخيار في قبولها لما كان اشتراها له.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys only half of a specified item for the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2065)

ولو أمر رجل رجلا أن يشتري جارية أو ثوبا على صفة بثمن محدود، فاشترى له نصفها, لم يلزم ذلك الموكل، لما في المشاركة من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys multiple items in one transaction or separately?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2065)

ولو أمره أن يشتري له عشرة أثواب، فاشتراها له صفقة واحدة، أو ثوبا بعد ثوب، للزم ذلك الموكل بحكم مقتضى إطلاق الوكالة وعمومها. إلا أن يكون للموكل غرض في الأفراد والجمع، أو يكون في ذلك عرف فيقصر الوكيل عليه، ويكون متعديا في مخالفته، على علم بالغرض والعرف.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys from two partners in one transaction contrary to the principal's condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2065)

ولو شرط الموكل أن يشتري له ذلك صفقة واحدة، فاشترى ذلك من رجلين شريكين في العشرة الأثواب صفقة واحدة فإن أبا حامد الإسفراييني خرج على هذا قولين: هل العقد الواحد من رجلين كصفقتين أو كالصفقة الواحدة؟ فإذا قلنا: هو كصفقتين، وجب أن يكون الوكيل متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for themselves at the usual price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2067)

وأما من أجاز للجميع فقدر أن الإذن المقصود به تحصيل الثمن المعتاد، فإذا حصل المراد فلا وجه للمنع. ويقدح الآخرون في هذا أن شراءهما وإن كان بالثمن المعتاد، فقد يتفق من يزيد عليهما لغرض له، فيتصامون عنه ولا يستقصون في الاشتهار [1] للسلعة إيثارا لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for themselves and the contract is rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2067)

فإذا تقرر هذا، فإن هذا الفعل إذا وقع من الوكيل فإن العقد يفسخ. وإن فاتت العين بتلفها لزمت القيمة بدلا من العين. وإذا كانت لم تتغير إلا في بدنها (1) هكذا, ولعل الصواب: الإشهار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for themselves when the item has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

أو سوقها ففي المذهب قولان، هل ذلك فوت يوجب القيمة، كما يكون ذلك فوتا في البيع الفاسد، أو لا يكون فوتا كالاستحقاق للسلع، لكون الوكيل معزولا عن الشراء لنفسه فيملك السلعة بغير إذن. وقد وقع في كتاب القراض من المدونة في المبضع معه [1].

Mas'alah: What is the ruling on profit when an agent buys for themselves and resells?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

وذكر ابن حبيب أن الوكيل إذا اشترى لنفسه ثم باع من غيره بربح، أن الربح لرب المال، كما يكون له ثمن السلعة إذا استحقها [2].

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints an agent to sell his slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

وكذلك لو وكل رجلا على بيع عبده فحصل العبد في يد إنسان ذكر

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to someone to buy goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2117)

تتمة: سألت عمن يدفع لرجل دينارا ليشتري له به سلعة ثمنها الدينار

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods with silver equivalent to a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2117)

أو صرفه فهل للرجل أخذ الدينار وشراء السلعة من عنده بفضة قدر صرف الدينار

فأجبت بأن ظاهر قول المصنف ومؤخر المنع وكذا قوله أو غاب نقد أحدهما مع عدم تعاقده مع صاحب الدينار على الصرف وإن لم يحصل للموكل من ذلك ضرر وعرضته على عج فاستحسنه وقال هو الأحوط في الدين وإن كان ظاهر ما في الوكالة يفيد عدم المنع حيث لا نقص في السلعة على الموكل وعطف على مدخول لو أيضا ما هو منخرط في سلك الأغياء قوله: (

Mas'alah: What are the implications of the commodity being lost before rescission in agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2235)

للمأمور يوم قبضها الآمر حالة وفي هذا الاستثناء أمران: أحدهما أن مقتضاه أنها إذا فاتت لا يفسخ مع أنه يفسخ مطلقا لكن يرد عينها إن لم تفت وقيمتها إن فاتت الثاني لزوم القيمة هنا حال الفوات يخالف ما تقدم من أن المختلف في فساده يمضي إذا فات بالثمن وجوابه إن ما مر أكثري لا كلي وقد تقدم نحو هذا هناك

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying the second sale in agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2235)

(أو إمضائها) أي عقدة البيع الثاني بمجرد العقد (ولزومه) أي الآمر (الاثنا عشر) لأجلها لأن المأمور كان ضامنا لها لو هلكت قبل شراء الثاني ولو شاء الآمر عدم شرائها كان له ذلك فقوله أو إمضائها أي إن شاء الآمر وليس للمأمور منعها منه لكونه كوكيل عن

الآمر لكن يقدح فيه جعله ضامنا لها ولذا قال بعض من أدركت أن للمأمور منعها من الآمر وقد يقال لا منافاة بين كون ضمانها من المأمور وبين كون الخيار للآمر في الإمضاء وعدمه ألا ترى أن ما بيع بالخيار كذلك قاله عج

Mas'alah: What are the two opinions on rescission and ratification in agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2235)

(قولان) والإنسب وإمضائها بالواو إذ الخلاف إنما هو في الفسخ والإمضاء لا في أحدهما كما يستفاد من أو قاله د وقال الأنسب فقط لإمكان جعل أو بمعنى الواو ثم لأجل له على القولين قال المصنف ويستحب للمأمور أن يتورع ولا يأخذ إلا ما نقد

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'buy it for me for ten cash and I will take it for twelve cash'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2235)

(وبخلاف) قول الآمر للمأمور (اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا) والمنع في هذه (إن نقد المأمور) العشرة فقط (بشرط) لأنه حينئذ جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتوليه الشراء له فهو إجارة وسلف بشرط قاله غير واحد وهو يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وإن شرط النقد كالنقد بشرط ويفيده قوله الآتي وجاز بغيره خلاف ما هنا من إفادته جواز شرط النقد فإنه لا ينبغي التعويل عليه ثم إن السلعة

في هذه أيضا لازمة بالثمن الأول حالا وهو العشرة مراعاة لقوله ويفسخ البيع الثاني للآمر إن وقع ومنع مراعاة لعلة السلف والإجارة فروعيت العلتان

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order without the phrase 'for me' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2236)

(وإن لم يقل لي) بل قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي جواز شرائه منه باثني عشر نقدا (والكراهة) وهو الراجح (قولان) محلهما حيث نقد المأمور بشرط فإن نقد تطوعا جاز قطعا ثم ينبغي أن تكون له بالاثني عشر إن شاء في محل القولين وإن شاء ترك كما تقدم على القول الثاني في المسألة الأولى بل هذه أحرى ـــــــ (والأظهر والأصح لا جعل له) قول ز عن الشارح وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون الخ نحوه في ضيح ولابن زرقون أشار المصنف بالأصح وبه يسقط تعقب ق على المصنف بقوله لعل الواو في قوله والأصح أقحمها الناسخ الخ لأن اعتماده على ابن عرفة وهو لم يذكر كلام ابن زرقون وقول زواله الدرهمان الخ اعترضه خش قائلا فيه نظر مع كلام ابن عرفة فإن ظاهره إذا لم ينقد المأمور ليس فيه إلا قولان: أحدهما: فيه الأقل كما قال المصنف. والثاني: أن له أجر مثله اهـ. وهو اعتراض ساقط فإن كلام ابن عرفة محله إذا عدم النقد مع وجود الشرط لا مطلقا وما هنا مع عدم الشرط كما شرح به ز وغيره فتأمله (ففي الجواز والكراهة قولان) قول ز محلهما حيث نقد المأمور بشرط الخ غير صحيح وفي ضيح لما ذكر المسألة ما نصه فاختلف فيها قول مالك فمرة أجاز إذا كانت البيعتان نقدا وانتقد ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير ملك المأمور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit and selling for cash at a lower price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2237)

(وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل واشتريها بعشرة نقدا) فممنوع للسلف من الآمر بزيادة ولا تنافي بين قوله وبين اشتريها المضارع لاحتمال أن معنى لي لأجلي

Mas'alah: Is the principal bound by the named price in an agency purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2237)

(فتلزم) الآمر (بالمسمى) الاثني عشر لأجل بدليل قوله:

Mas'alah: What contracts can be validly entered into through an agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2721)

وبين قابلها بقوله (من عقد) وما عطف عليه أي يجوز أن يوكل من يعقد عنه عقدا معاملة أو بيعا أو نكاحا أو غير ذلك من العقود قال تت ولعله إنما عبر بالصحة دون الجواز لعروض سائر الأحكام للصحة بحسب متعلقها كقضاء دين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك وبهذا يندفع قول من قال كان ينبغي له أن يأتي مكان صحت بجازت لأن كما جاز الشيء صح ولا عكس اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What are the agent's duties regarding collecting the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2731)

(فلا يعده) يرجع لما خصصه العرف أو قيده المطلق وهو تكرار مع قوله وتخصص الخ ولكن ذكره ليرتب عليه قوله (إلا) إذا وكله (على بيع فله) أي عليه (طلب الثمن وقبضه) والأولى أن يكون المراد فلا يعد الموكل فيه وحينئذ فالاستثناء ظاهر وأما إن قلنا فلا بعد العرف فيقال لا محل للاستثناء حينئذ لأن العرف طلب الثمن وقبضه الخ فلا يتأتى إخراجه وإن قيل الاستثناء منقطع فيقال ما استفيد من الاستثناء مستفاد مما تقدم أيضا لأنه قد تقرر أن العرف الطلب وقد استفيد العمل بالعرف من قوله وتخصص الخ قاله د وقد مر جوابه فمحل طلبه الثمن وقبضه ثم يدفعه لموكله حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه

Mas'alah: What are the agent's duties regarding receiving the purchased item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2731)

(أو) إلا إذا وكله على (اشتراء فله) أي عليه (قبض المبيع) من البائع وتسليمه لموكله على الشراء (و) له أي عليه (رد المعيب إن لم يعينه) أي المعيب (موكله) فإن عينه فلا رد للوكيل به وكذا إذا نص له على عدم قبض الثمن أو المبيع فلا يلزمه قاله تت واحترز بقوله على بيع من توكيل امرأة رجلا ليزوجها فليس للوكيل مطالبة الزوج بالصداق ولا له قبضه كما لا يطالبه الزوج بالزوجة قاله الوالد ووجهه أن قوله زوجتك

موكلتي بكذا من الصداق بمنزلة التصريح بالبراءة وبمنزلة بعثني فلان لتبيعه وكذا يقال إذا وكل رجل رجلا ليزوجه فزوجه من امرأة.

Mas'alah: What is the condition regarding the agent's knowledge of a defect when returning defective goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2731)

تنبيه: بقي عليه شرط ثان في رد المعيب ذكره ابن الحاجب وهو أن لا يعلم الوكيل بالعيب حال شرائه وإلا لزمه هو إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يقل الشراء فرصة ـــــــ في ح والظاهر أن هذا من قبيل المطلق فهذا مثال لما تقيد بالعرف لا لما تخصص به (فله طلب الثمن) قول ز أي عليه طلب الثمن الخ صحيح يدل عليه قول التوضيح لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه اهـ. وانظر ح وقول ز حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه الخ بل ليس له حينئذ قبضه ولا يبرأ المشتري بدفعه إليه قال المتيطي قال أبو عمران في مسائله ولو كانت العادة عند الناس في الرباع أن وكيل الربع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم اهـ. ونقله أيضا في ضيح وح (أو اشتراء فله قبض المبيع) ما قاله المصنف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون قال ابن عرفة رحمه الله ومقتضى المذهب التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع وحيث لم يجب عليه الدفع لم يجب له القبض والذي يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما سيأتي لما فرقوا فيه بين قبض وكيل البيع للثمن وعدم قبض وكيل النكاح للصداق بأن وكيل البيع يسلم المبيع لمبتاعه بخلاف وكيل النكاح اهـ.

فيلزم الموكل كما سيذكره وظاهره أن للوكيل الرد حيث لم يعلم به سواء كان من العيوب الظاهرة أو الخفية وقيده اللخمي بما إذا كان ظاهرا وأما الخفي كالسرقة ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة ولا صاحب الشامل هذا التقييد ويلزم الموكل في الخفي وما مر عن تت من أن الضمير في يعينه للمعيب خلاف ما يفيده التوضيح من أنه للمشتري بالفتح وإن لم يعين أنه معيب لأنه علل عدم رد الوكيل له إذا عينه الموكل بقوله لاحتيال أن يكون الآمر قد علم بعيبه أو يغتفره عند اطلاعه عليه لفرصة فيه اهـ. ثم قال وهذا كله إنما هو في الوكيل المخصوص وأما المفوض فيجوز له أن يرد ولو عين الآمر له المشتري وكذا له أن يقيل ونحو ذلك من غير محاباة نص عليه في المدونة

Mas'alah: What currency is specified in an absolute agency contract for sale or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2732)

(وتعين) مع كون الوكالة مفوضة (في) العقد (المطلق) لبيع أو شراء لم يذكر نوع ثمنه ولا جنسه (نقد البلد) الذي يبيع أو يشتري فيه وقول الشارح بلد التوكيل ـــــــ وقد أثنى عليه ولد ابن عاصم في شرح التحفة (لا لأشتري منك) الفرق بين هذا وما قبله أنه في هذا أسند الشراء لنفسه وفيما قبله أسنده لغيره وقول ز ولو أقر المرسل بأنه أرسله الخ مثله للشارح وفيه نظر والذي في ح ما نصه إلا أن يقر الموكل فليتبع أيهما شاء نقله في ضيح زاد ابن عرفة إلا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور اهـ. (وبالعهدة ما لم يعلم) أي وما لم يحلف الوكيل أنه كان وكيلا في

البيع كما نقله المواق

Mas'alah: What are the rulings on the agent purchasing suitable goods and the price of the like in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2733)

حمل على ما إذا وقع العقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying suitable goods for the principal in an absolute agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2733)

(و) تعين في المطلق شراء (لائق به) أي بالموكل (إلا أن يسمى الثمن) فإن سماه (فتردد) في جواز شراء ما لا يليق حيث لا يحصل به ما يليق وعدم جوازه والاستثناء من مفهوم لائق أي لا غير لائق إلا أن يسمى الخ لأن التأويلين إنما هما في شراء غير اللائق مع التسمية وكان ينبغي أن يقول تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for the market price and the principal's option when the agent deviates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2733)

(و) تعين في العقد المطلق لبيع أو شراء (ثمن المثل والأخير) إلا في شيء يسير يتغابن بمثله وقوله والأخير راجع للمسائل الثلاث أي وإلا بأن خالف وباع بعرض أو بحيوان أو بنقد لا غير البلد خير الموكل في إجازة فعل الوكيل وأخذ ما بيعت به وفي نقضه وأخذ سلعته إن كانت قائمة وإن فاتت خير أيضا في إجازة فعله وأخذ ما بيعت به وفي تضمينه قيمتها لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for coins (fulus) in an absolute agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2733)

(كفلوس) مثال لما فيه التخيير لأنها ملحقة بالعروض (إلا ما شأنه ذلك) أي بيعه بالعروض كالبقل وقليل الثمن فيلزم الموكل (لخفته) لأن الفلوس كالعين بالنسبة لهذه السلعة القليلة الثمن وهذا مما يشمله قوله وتعين في المطلق نقد البلد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's deviation in buying a specific item, time, or place, and selling for less?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2734)

وإنما لزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لأن الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه المخالف فإذا رضي الموكل بذلك فكان الوكيل باعه الطعام قبل قبضه من المسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's act being in the principal's interest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2734)

(إلا أن يكون الشأن) فعل الصرف المذكور يريد أو كان نظرا كما في المدونة ولعله تركه لوضوحه قاله د وعطف على كفلوس قوله

Mas'alah: What is the ruling on the agent violating instructions regarding the type, market, or time of purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2734)

(وكمخالفته مشترى) بفتح الراء (عين أو سوقا أو زمانا) فيثبت الخيار للموكل فظاهره كابن الحاجب سواء كان مما تختلف بهما الأغراض أم لا بخلاف ما لابن شاس واستقرب ابن عرفة الأول

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for less than the principal's specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2734)

(أو بيعه) أي الوكيل (بأقل) مما سمى له موكله ولو بيسير فيخير موكله لأن الشأن في البيع طلب الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing for significantly more than the principal's specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2734)

(أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين) الكاف استقصائية (في أربعين) وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصفه في عشرة وربعه في خمسة وهكذا كذا ينبغي في الجميع وقوله أو بيعه بأقل أي أو مخالفته في بيعه بأقل ففي مقدرة وهي للسببية أي أو مخالفته بسبب بيعه بأقل لأن المخالفة بسببه لا فيه وقوله أو اشترائه بأكثر أو مخالفته باشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر وأكثر هنا ليس على بابه بل الزيادة سواء كان الأصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم إن هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فإن كانت كثيرة فالتخيير وإن كانت يسيرة فلا خيار وإلى ذلك أشار بقوله كثيرا فأفاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم وقوله إلا كدينارين الخ بيان لمفهوم قوله كثيرا كأنه قال لا إن قلت الزيادة كدينارين في أربعين فلا خيار للموكل وفي بعض النسخ لا بدل إلا وهو الصواب أو إلا بمعنى غير وهذا أولى من التصويب لأنه إذا أمكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding payment and the principal's option in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2734)

(وصدق) الوكيل بيمين (في دفعهما) للبائع فيرجع بهما على الموكل (وإن سلم) المبيع

له (ما لم يطل) زمن ـــــــــ لكن لا خصوصية للسلم بذلك كما يفيده كلام ز وغيره وقول ز إن كان ما اشتراه نقدا خير مطلقا قبضه أم لا الخ فيه نظر لأن تخييره قبل القبض فيما يذكره بعد في السلم من فسخ الدين في الدين وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعاما فالتخيير في الجميع يقيد بكونه بعد القبض كان حالا أو مؤجلا وإلا منع فيهما فتأمله وقول ز ورد به قول تت تشبيه غير تام الخ ما في تت نحوه في خش ويرد أيضا من وجه آخر وهو أن التفصيل المذكور في هذا جار فيما قبله أيضا فقوله فيما قبله قبل القبض وبعده لا يصح على إطلاقه كما يعلم ذلك بالتأمل (وكمخالفة مشتري عين) قول ز بفتح الراء الخ يصح كسرها أيضا وإضافة مخالفة إلى مشتري قال ابن شاس مخصصات الموكل معتبرة لو قال بيع من زيد لم يبع من غيره اهـ. (إلا كدينارين في أربعين) تقرير ز على أن الاستثناء خاص باشترائه بأكثر ونحوه في غ قال ح وهو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي وصاحب الجواهر اهـ. قلت نص أبي الحسن قال بعض الناس إذا باع السلعة بأقل مما سماه الآمر باليسير لم يلزم الآمر ذلك بخلاف مسألة الشراء بزيادة ابن يونس وفيه نظر الشيخ يعني وفي التفريق بينهما نظر والتفريق هو الذي عليه الأكثر ثم نقل عن ابن محرز أن الصواب لا فرق بين البيع والشراء فانظره (وصدق في دفعهما) قول ز ليشمل نقصهما عن ثمن مبيع الخ هذا مبني على

Mas'alah: What is the ruling when the agent deviates from instructions in purchase or sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2735)

سكوته عن طلبهما من الموكل فلا يصدق في دفعهما والأولى أن يقول بدل في دفعهما

فيهما ليشمل نقصهما عن ثمن مبيع باعه للموكل وإذا صدقه الموكل في دفعهما وطال الزمن وادعى الموكل دفعهما للوكيل فانظر هل يجري ذلك على حكم من ادعى دفع دين عليه لربه فيجري فيه الخلاف المذكور في ذلك أو يجري على مسألة المكتري إذا ادعى دفع الأجرة كما سيأتي في قوله وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين ولما قدم أن الوكيل إذا خالف يثبت لموكله الخيار في الرد والإمضاء ذكر أنه إذا رد لا يرد المبيع بل يلزم الوكيل فقال (وحيث خالف) الوكيل وزاد كثيرا (في اشتراء) أو اشترى غير لائق أو غير ما عين له بلفض أو قرينة أو عرف أو وكله على شراء متعدد من كثياب بصفة معينة فابتاع واحدا منها بالثمن كله (لزمه) أي الوكيل ما اشتراه ولو خطأ لتقصيره وهذا إن اشترى على البت أو على الخيار البائع وأمضى وإلا لم يلزمه وله ردها وانظر إذا كان الخيار لهما واختار أحدهما الإمضاء والآخر الرد وكذا له الرد إذا علم البائع أنه يشتري لفلان وأنه خلاف ما أمره به أو ثبت ذلك ببينة وقوله لزمه وهو محل الإفادة وأما تخيير الموكل فقد علم مما سبق ومحل لزوم ذلك للوكيل (إن لم يرضه موكله) حيث يجوز له الرضا به بأن كان غير سلم وإلا منع الرضا به إن دفع له الثمن بدليل ما يأتي له قال د حيث هنا تحتمل الشرطية فالفعل في محل جزم والجزم بها بدون ما قليل ويحتمل أن تكون ظرفية معمولة لقوله لزم أي وهو الأحسن وتكون ظرف زمان ويستثنى من قوله لزمه ما إذا اشترى شراء فاسد ولم يشعر بفساده وفات المبيع فتلزم القيمة للموكل وذكر قوله إن لم يرضه موكله مع استفادته من قوله قبل أن الموكل يخير حيث خالف المشتري لأن ما سبق تخيير في شيء خاص وهذا عام في صور المخالفة كلها وليشبه به قوله (كذى عيب) يرد به شرعا اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه دون الموكل إن لم يرض به (إلا أن يقل) وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له (وهو) أي لشراء (فرصة) أي غبطة بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنب لذي هيئة فلا يلزم ولو

رخيصة وكذا جارية عوراء لخدمة من يزري به خدمتها ويلزم الوكيل ذلك إن علم بالعيب وإلا لم يلزمه وله الرد (أو) خالف الوكيل (في بيع) فباع بأنقص مما سمى له أو مما اعتيد (فيخير موكله) في إجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت يوم فواتها بتغير سوق أو بدن وله أن يأخذ مع فوتها ما سمى له ـــــــ رجوع الاستثناء للبيع والشراء معا وتقدم أنه خلاف قول الأكثر وخلاف ما قرر به هو وقول ز فانظر هل يجري ذلك الخ الظاهر الأول فيحمل على مسألة الدين دون الكراء لأن الدرهمين دفعهما الوكيل سلفا فهما بالدين أشبه ولا وجه للتوقف في ذلك والله أعلم (وحيث خالف في اشتراء لزمه) قول ز وانظر إذا كان الخيار لهما الخ تقدم في باب الخيار أن الحق في هذه لمن اختار الرد منهما كان بائعا أو مشتريا (أو في بيع فيخير موكله) قول ز وله أن يأخذ مع فواتها ما سمى له الخ ما ذكره من القولين في هذا ذكرهما اللخمي ونصه وهل له مطالبة الوكيل

على أحد قولين ومحل تخييره إن أثبت الوكيل أن السلعة ملك له أي للموكل ويحلف على التعدي ولا يعد بتعديه ملتزما لما سمى له الموكل من ثمن السلعة على المشهور بخلاف وكيل المرأة في الخلع إذا زاد كما تقدم في بابه وقول تت قول الشارح له في المخالفة في البيع يلزم الوكيل النقص غير ظاهر اهـ. يمكن أن يجاب عن الشارح بحمله على حالة عدم إثباته أن السلعة للموكل وإنما ذكر قوله أو في بيع الخ مع استفادته من قوله فيما مر والأخير ليكمله بقوله إن لم يلتزم الخ فإنه راجع لمخالفته في البيع والشراء وبقوله (ولو) كان لبيع بمعنى المبيع أو ولو كان الموكل فيه (ربويا بمثله) ومثل له في توضيحه بقوله بيع سلعتي بقمح فباعها بفول أو بعها بدراهم فباعها بذهب وتبعه الشارح وزاد أو العكس انتهى. واعترضا بأنه ليس في العرض المذكور خيار بين ربويين حيث كان الموكل على بيعه غير ربوي وذلك لأن الموكل يخير بين أخذ ما بيع

به متاعه وبين أخذ متاعه فلم يخير بين ربويين ولذا قال غ بعد نقل كلام التوضيح صوابه بيع القمح بدراهم فباعه بفول أو اشتر سلعة بعين فصرفها بعين وجاء بها انتهى. انظر تت ومثله بيع هذا الربوي بعرض فباعه بطعام وكذا إذا كانت العادة كذلك في هذا فإنه يعمل بها كما يعمل بها فيما ذكره غ وإنما خير الموكل هنا وإن أدى لبيع طعام قبل قبضه أو صرف مؤخر بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو المشهور وما يأتي له من منع ما أدى لذلك خاص بالسلم ونحوه ما تقدم في مسألة بيعتين في بيعة فإنه مبني على أن الخيار الحكمي كالشرطي ومحل تخيير الموكل فيما بالغ عليه المصنف إذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل وإلا فسد العقد نقله ابن عرفة عن المازري قال بعضهم ———

Mas'alah: What is the ruling on the agent's assumption of the excess and the principal's option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2737)

وحيث قلنا للموكل الخيار عند المخالفة في بيع أو شراء فإنما ذلك (إن لم يلتزم الوكيل) وأولى المشتري (الزائد) على الثمن الذي سمى له في مسألة الشراء وعلى ما باع به في مسألة البيع فإن التزمه سقط خيار الموكل ولزمه العقد (على الأحسن) واستعمل المصنف الزائد في حقيقته وهو شراؤه بأكثر ومجازه وهو بيعه بأقل إذ هو نقص في المعنى أو هو من باب الاكتفاء وهو الأولى فكأنه قال بعد الزائد أو النقص على حد قوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد فينطبق كلامه على البيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling on a third party assuming the excess in agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2737)

وانظر هل التزام أجنبي كذلك أم لا لأن فيه منة بخلاف الوكيل لأنه لما تعدى فكان ما يلتزمه لازم له

Mas'alah: When does an agent's deviation from instructions not give the principal a choice to rescind?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2737)

(لا إن زاد في بيع) كبيعه بعشرة ما أمره ببيعه بخمسة أو بعشرة نقدا ما أمره ببيعه بها لأجل لأنها زيادة حكما إذ له حصة من الثمن (أو نقص في اشتراء) كاشتر فرسا وعينها له أو على صفة بعشرين فاشتراها على ما ذكره بعشرة فلا خيار للموكل فيهما لأن هذا مما يرغب فيه فكأنه مأذون له فيه وليس مطلق المخالفة توجب خيارا وإنما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with unspecified credit instead of the specified cash?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2737)

وعطف على زاد قوله (أو) قال (اشتريها) أي بهذه المائة المعينة (فاشترى) بمائة غير

معينة (في الذمة) له (و) أي ثم (نقدها) أي المائة المدفوعة له فلا خيار للموكل لأن الذي له حصة من الثمن إنما هو الأجل وهو منتف هنا كما في د فالمراد بقوله في الذمة أن يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل إلا أن يقول الآمر إنما أمرتك بالشراء بعينها لأنه ربما فسخ البيع لعيب بها وليس عندي غيرها

Mas'alah: What is the ruling if the agent does the opposite of what was instructed regarding cash and credit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2737)

(وعكسه) أي قال اشتر في الذمة ثم انقد فاشترى ابتداء بها أي أو قال عكسه لأنه هنا فيه معنى الجملة فيصح أن يعمل فيه القول إلا أن يقول إنما أمرتك بالشراء في الذمة خوف أن يستحق الثمن فيرجع البائع في المبيع وغرضي بقاؤه ويقبل قوله في غرضه ويفيد القيد في المسألتين التوضيح عن المازري وفي دعوى تت أنهم لم يعتبروا ذلك نظر

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys two sheep instead of one with the same dinar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2737)

(أو) قال اشتر (شاة بدينار فاشترى به اثنتين) هما أو إحداهما على الصفة واشتراهما بعقد واحد بدليل قوله (لم يمكن إفرادهما) أي لا يقدر أن يشتري إحداهما منفردة لعدم

رضا بائعهما به والمراد أيضا أنه لم يمكنه الإفراد في غيرهما لعدم وجود الصفة المطلوبة قاله د (وإلا) بأن أمكن إفرادهما واشتراهما معا (خير) الموكل (في) قبول (الثانية) أي ثانية الاثنتين لا بعينها مما بعقد بين إجازتها وردها فيرجع بحصتها من الدينار فليس المراد التي اشتريت ثانيا لما علمت أن الموضوع أنهما بعقد واحد فإن كانتا بعقدين لزمت الأولى إن كانت على الصفة وخير في الثانية فإن كانت هي التي على الصفة لزمته وخير في الأولى فإن لم يكونا على الصفة خير فيهما كانتا بعقد أو عقدين ونحو ما للمصنف نقل ابن عرفة وإن لم يوافق قولا ـــــــ (والأخير في الثانية) قول ز وإلا بأن أمكن إفرادهما الخ يعني أو كانتا مترتبتين ويصح

Mas'alah: What is the ruling on the principal accepting the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

(و) منع على الموكل (الرضا بمخالفته) أي الوكيل (في سلم إن دفع) له (الثمن) وكان مما لا يعرف بعينه واطلع على المخالفة قبل قبض الوكيل وقال أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لأنه لما تعدى ضمن الثمن دينا ثم فسخه فيما لا يتعجله وهو دين بدين ويزاد في الطعام بيعه قبل قبضه لأنه قد وجب للمأمور فلا يبعه حتى يقبضه قاله تت

Mas'alah: What is the ruling when two agents sell simultaneously or in sequence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2749)

ويجاب بأنه شبيه بالبيع الفاسد الذي يفوت بالقبض أو بالنكاح الفاسد الذي يفوت بالدخول وبأنه يفرض ذلك فيما إذا كان المبيع جارية وكلام المصنف كما ترى في بيع الموكل والوكيل وأما لو باع وكيلان شيئا ووكلا مترتبين أو معا وشرط لكل الاستقلال فالمعتبر الأول ولو انضم للثاني قبض كما قاله غير واحد للسبق وإن تساوى تصرف كل وقول د إنهما كبيع الموكل والوكيل غير ظاهر وعلى الأول فالفرق بينهما وبين الموكل والوكيل أن الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان في التصرف فاعتبر عقد السابق منها مطلقا وأشعر قول المصنف فالأول يترتب البيع وعلمه فإن باعا معا بزمن واحد فقال د ينبغي أن يكون المبيع بينهما وما في النكاح يرشد إلى ذلك فإنهم عللوا فسخ النكاح بكونه لا يقبل الشركة فيخرج البيع لكونه يقبلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the time of sale by two agents is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2749)

وفيه قصور ففي المتيطي التصريح بالحكم الذي ترجاه وأما إن جهل الزمن فالسلعة لمن قبض فإن لم يقبض اشتركا إن رضيا وإلا اقترعا لدفع ضرر الشركة انظر التبصرة وينبغي أن يكون حكم الوكيلين كذلك في أحوال جهل الزمن وفهم من قوله بعت أن الإجارة ليست كذلك والحكم أنها للأول حصل قبض أم لا لأنه لم ينتقل بالقبض إلى ضمان كما قاله ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on the principal being bound by the agent's purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2751)

(ولزمتك الأخرى) في المسألتين وهما إذا لم يبين وحلف وأخذها وما إذا قامت بينة على دعواه وهذا تصريح بما فهم مما تقدم بطريق اللزوم وذلك لأن ـــــــ فيه الاتفاق على أن القول للموكل انظر ح (فإن لم يبين وحلف أخذها) قول ز وقرر البدر القرافي أنه لا حد عليه الخ هذا هو الظاهر قاله الشيخ المسناوي (إلا أن تفوت) قول ز وكذا مع البيان كما عليه غيرهما فهو مقطع الخ فيه نظر بل هو متصل عليه أيضا لكنه استثناء من

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a discount or for goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3124)

و) لا يجوز (كراء وكيل) مفوض أو خاص لأرض موكله أو داره أو نحوه (بمحاباة أو بعرض) لأن العادة أن الأرض والدار لا يكريان إلا بالنقد وللموكل حينئذ إجازته وفسخه إن لم يفت وإلا رجع على الوكيل بالمحاباة في ملائه لا رجوع له على الساكن فإن أعلم الوكيل رجع الموكل على الساكن ثم لا رجوع له ـــــــ فسد ضيح قوله فله ما يشبه أي ما دل العرف عليه وقوله فإن أشبه الجميع أي بأن كان العرف يقتضي الجميع أو لم يكن هناك عرف فسد أي العقد وهذا يشبه مذهب غير ابن القاسم في المدونة قال في أكرية الدور إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها لم يجز كراؤها إلا على شيء معروف يعمل فيه وإن لم يختلف فلا بأس وهو مخالف لظاهر مذهب ابن القاسم

فيها قال ومن اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية ما لم يكن ضرر فيمنع ولم يقل يفسد العقد وقال في الأرضين من اكترى أرضا ليزرعها عشر سنين فأراد أن يغرس فيها شجرا فإن كان ذلك أضر بها منع وإلا فله ذلك وفي اللخمي أجاز يعني ابن القاسم كراء الحوانيت والديار على الإجمال من غير مراعاة لصنعة مكتري الحوانيت ولا لعيال من يسكن الدار وعلى قول غيره لا يجوز إلا بعد المعرفة بذلك وصرح اللخمي بأن قول الغير خلاف اهـ. فانظر قول الغير لم يجز كراؤها فهو صريح في منع العقد وهو يقتضي فساد خلافا لز وقد قال المصنف رحمه الله تعالى فيما تقدم وفسد منهي عنه إلا بدليل ذلك الذي هو أضر بها مع جواز العقد ولذا قال الشيخ ميارة رحمه الله فيما كتبه على ضيح عقب ما تقدم ما نصه الحاصل أن غير ابن القاسم شدد فجعل العقد مع الإجمال ممنوعا وابن القاسم أجازه ما لم يكن ضرر فيمنع منه ولا يفسد عنده العقد انتهى. تنبيه: محل كلام المصنف إذا لم يخير رب الأرض المكتري فإذا خيره فقال في ضيح قال في الجواهر ولو قال انتفع بالأرض كيف شئت جاز وتردد فيه التونسي اهـ. (وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض) ابن عاشر لا خصوصية للإجارة بهذا الحكم والأنسب به باب الوكالة اهـ. وقول ز مفوض أو خاص الخ هو الصواب خلافا لما في تت انظر طفى وقول ز وإلا رجع على الوكيل بالمحاباة الخ قال الوانوغي عن القابسي هذا إن لم يعلم الساكن بأنه غير مالك فإن علم فالخيار لربها أن يرجع على أيهما شاء اهـ.

على الوكيل قاله ابن يونس كما في ق ويجري مثل هذا في ناظر الوقف حيث حابى في إجارته لأنه بمنزلة الوكيل وبذلك قال أشياخي زاد شيخنا وينبغي أن الوصي كذلك بجامع التصرف عن الغير في الكل على غير وجه المصلحة وسيأتي في الوصف عند قوله: ولا يفسخ كراؤه لزيادة أنه يفسخ كراؤه بدون أجرة المثل حيث زاد شخص

أجرة المثل لا مطلقا)

Mas'alah: What types of contracts and actions can be delegated through agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1648)

من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج (ش) أشار بهذا إلى بيان محل قابل النيابة والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يوكل [حاشية العدوي] أحدهم. فالعلة إنما هي التفاوت لا ما قاله وإن حمل على ما إذا كان العمل على واحد والأرض على آخر والبذر على آخر فكلامه صحيح لكن لا يناسب المتن واعلم أنه اعترض على المصنف بأن صاحب الجواهر ذكر في المزارعة الفاسدة إذا فاتت بالعمل ستة أقوال الراجح منها أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: أصول البذر والأرض والعمل. فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان منها أو انفرد كل واحد بشيء واحد منها كان بينهم أثلاثا وإن اجتمع لواحد شيئان منها دون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره محمد ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب أنه المفتى به ومثل ذلك إذا اجتمع شيئان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث فالصور أربع ويبقى النظر في ثلاث صور الأولى أن تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقين اثنان الثانية أن تجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان الثالثة أن تجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد والظاهر أن من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان اهـ. من شرح عب [باب في الوكالة] (قوله فيهما وكالة) أي في الشركة والمزارعة لأن كلا وكيل عن الآخر (قوله وتقع أيضا على الحفظ) قال الله تعالى {وكفى بالله وكيلا}

[النساء: 81] (قوله والوكيل إلخ) هذا يناسب المعنى الأول وهو التفويض ويناسب الثاني أيضا (قوله نيابة ذي حق) من إضافة المصدر للفاعل (قوله غير ذي) صفة لذي حق (قوله ولا عبادة) عطف على قوله إمرة (قوله لغيره) متعلق (بنيابة) وقوله فيه أي الحق (قوله غير مشروطة) أي حالة كون تلك النيابة غير مشروطة بموته (قوله أو صاحب صلاة) قضية العطف بأو تقتضي أنه معطوف على قوله أميرا وهو مفاد ما ضبطه بعض الشيوخ – رحمه الله تعالى – فيكون المعنى فيخرج نيابة إمام الطاعة صاحب صلاة أي إمام لصلاة أي إمام في صلاة ويكون ساكتا محترز قوله ولا عبادة ولعل المناسب أن يقول وصاحب صلاة أي أخرج نيابة صاحب صلاة غيره في صلاة بدله وقوله والوصية خرجت بقوله غير مشروطة بموته. (قوله أخرج به الولاية العامة) أي أخرج به نيابة ذي الإمارة العامة والخاصة وقوله كنيابة إمام أي كنيابة الإمام أميرا أو قاضيا تمثيل لنيابة ذي الإمارة العامة وسكت عن الخاصة أي كنيابة الباشا أميرا أو قاضيا (قوله أخرج به إمام الصلاة) أي نيابة إمام الصلاة (قوله أخرج به الوصي) أي أخرج به نيابة الوصي فلا يقال لها وكالة (قوله صحة) يقع في بعض النسخ فعلا وفي بعضها مصدرا وهي الأولى لإفادتها الحصر لأن صحة مضاف لقوله الوكالة وهي معرفة بالألف واللام الجنسية وقد صرح علماء المعاني بأن المعرف بالألف واللام الجنسية إذا أخبر عنه بظرف أو جار ومجرور أفاد الحصر كالكرم في العرب والأئمة من قريش (قوله في قابل النيابة) ما لا يتعين فيه المباشرة وفهم منه أن ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها (قوله بمعنى أن ما يجوز) في ك واعلم أن قول المؤلف في قابل النيابة ليس بتعريف حتى يقال أن فيه دورا وإن سلم أنه تعريف فقد بين قابل النيابة بقوله من عقد فكأنه قال صحة الوكالة في عقد. (قوله لا على أن النيابة أعم) أي كما هو مقتضى تعريف ابن عرفة (قوله لأجل المخرجات) أي في قوله لا في كيمين فإنه يفيد فيها عدم الصحة بالصراحة ولو عبر بالجواز لم يفد فيها ذلك ولأجل أن ينطبق

على قوله وحج فإن التوكيل على الحج ليس جائزا مستوى الطرفين بل إما ممنوع أو مكروه كما سبق

Mas'alah: What specific contracts and penalties can be delegated through agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1649)

شخصا يعقد عنه عقدا سواء كان كفالة أو بيعا أو نكاحا أو غير ذلك من العقود ولا يدخل هنا الطلاق لأنه فسخ فهو داخل في قوله وفسخ أي يجوز أن يوكل من يفسخ العقد المخير في فسخه أو المحتم فسخه وكذلك يجوز له أن يوكل شخصا يقبض له حقا وجب له قبل آخر وكذلك يجوز له أن يوكل شخصا يستوفي له عقوبة قبل شخص من حد وتعزير وقتل والموكل في الأخير الولي وفي الأول الإمام لأن إقامة التعازير والحدود له لكن للسيد أن يقيم الحد على عبده إن ثبت بغير علمه إن تزوج بملكه كما يأتي. وكذا في الأخير الحكم فيها للإمام في بعض الصور كما في الحرابة والغيلة والردة وكذلك يجوز له أن يوكل شخصا يحيل غريمه على مديانه أو يوكله على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان وكذلك يجوز له أن يوكل من يبرئ من له عليه حق منه سواء علموا قدر الحق المبرئ منه أولا وإليه أشار بقوله وإن جهله الثلاثة أي الوكيل والموكل ومن عليه الحق لأنها هبة مجهولة وهي جائزة وكذلك يجوز له أن يوكل من يستنيب عنه في الحج أو يوكل من يحج عنه لأن كلام المؤلف في بيان ما تصح فيه الوكالة لا في بيان ما تجوز فيه وهذا في الحقيقة استنابة لا نيابة وتقدم الفرق بينهما في الحج عند قول المصنف ومنع استنابة صحيح في فرض

Mas'alah: What are the agent's powers regarding demanding price and returning defective goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1652)

(ص) إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله (ش) يعني أن الوكيل على بيع له أن يطلب المشتري بالثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكله أو شراء له أن يشتريه ويقبضه من بائعه وإن ظهر به عيب ظاهر كما يأتي فله رده على بائعه بغير إذن موكله وهذا إذا لم يعين الموكل للوكيل المبيع وأما إن عينه له بأن قال اشتر لي الشيء الفلاني فإنه ليس له رده وهذه في الوكيل المخصوص أما الوكيل المفوض إليه فله أن يرده على بائعه ولو عينه له موكله ونحوه في المدونة وقيد اللخمي رد المعيب بما إذا كان العيب ظاهرا وأما إن كان خفيا كالسرقة ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل

Mas'alah: What currency must an agent use in an absolute agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1652)

(ص) وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد (ش) يعني أنه إذا وكله على شراء شيء [حاشية العدوي] قوله أو لفظ إلخ) متلازم مع الذي قبله يلزم من أحدهما الآخر (قوله فإنه يتقيد بما يليق به) هذا عرف فعلي والظاهر أن يزيد فيقول كما لو قال اشتر لي ثوبا فإنه يتقيد بما يليق به من الأثواب وإلا فالذي يقبل الشراء أشياء كثيرة ولعل المراد بحسب الوقت المفيد نوعا مخصوصا فإنه يتقيد به (قوله وهو تكرار) لا يخفى أنه مرتب عليه ومثله لا يقال له تكرار فتدبر (قوله فله طلب الثمن) أي وله الترك وهو ضامن فلا يحتاج إلى جعل اللام بمعنى على (قوله ورد المعيب) إن لم

يعلم به حال شرائه فلا رد له ويلزمه إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يكون قليلا والشراء فرصة فهو لازم للموكل والحاصل على هذا أنه متى قل العيب وهو فرصة فإنه يلزم الموكل الشيء المشترى سواء علم به الوكيل حين الشراء أم لا وسواء عينه الموكل أم لا وسواء كان الوكيل مفوضا أو مخصوصا وإن لم يكن العيب كذلك فإن علم به الوكيل حين الشراء فإن البيع يلزم الوكيل إلا أن يشاء الآمر أخذه وإن لم يعلم به حين الشراء فله رده حيث لم يعين والموكل المشتري مطلقا أو عينه والوكيل مفوض (قوله رد المعيب) أي المشار له بقوله المصنف ورد المعيب. (قوله بما إذا كان العيب ظاهرا) يظهر بالتأمل لا أنه ظاهر للمتأمل وغيره وإلا فلا رد له قال بعض شيوخنا ولعل تقييد اللخمي ضعيف ولذا لم يذكره ابن عرفة ولا الشامل اهـ. أقول ولا المصنف (قوله فلا شيء على الوكيل) زاد في ك وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد (قوله ولم يذكر لا يخفى إلخ) إن عدم ذكره يدل على ضعفه فافهم (قوله ما لم يصرح بالبراءة) وما لم يكن العرف عدم المطالبة بهما فإن كان العرف ذلك لم يطالب بهما والسمسار كالوكيل في ذلك بخلاف العهدة فإن الوكيل عليه العهدة ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل بخلاف السمسار فإنه لا عهدة عليه لأن الشأن فيه أن يبيع لغيره (قوله فإنه يطالب بثمنه) ولو صرح بأنه وكيل (قوله كبعثني فلان) أي فالثمن على فلان المرسل لا على الرسول فإن أنكر فلان أنه بعثه غرم الرسول (قوله ويحتمل أن يكون مثالا) هذا بعيد (قوله وأما المفوض فيتبع) الحاصل أنه إذا كان مفوضا يتبع في ثلاث صور عدم علمه بأنه وكيل وبأنه وكيل وبأنه مفوض وغيره في صورة فقط وهو عدم علمه أنه وكيل. (قوله والمقارض) بفتح الراء أي عامل القراض بخلاف القاضي والوصي إذا باعا سلعة من سلع اليتيم فلا يطالبان بالعهدة فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام (قوله نقد البلد) ثم إنه يعتبر الغالب من النقد حيث كان فيه غالب فإن لم يكن فيه غالب فكل شيء أتى به لزم (قوله فتردد)

اعلم أن ابن القاسم ذكر أنه إذا اشترى غير اللائق لم يلزمه وخير في إجازته ورده وظاهره سواء سمى الثمن أم لا وعند أشهب لا خيار له إذا سماه كان ما اشتراه يليق به أم لا وإن لم يسم فله الخيار فجعله بعض القرويين

Mas'alah: What happens if an agent sells for a different currency or buys unsuitable goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

أو بيعه وكالة مفوضة مطلقة أي لم يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه فإنه يتعين على الوكيل أن يبيع بنقد بلد البيع أو الشراء فإن خالف وباع بعرض أو بحيوان أو بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فإنه يضمن حينئذ قيمتها لتعديه إلا أن يجيز الموكل فعله ويأخذ ما باع به وإن لم تفت السلعة فالخيار ثابت للآمر إن شاء أجاز البيع وأخذ ما بيعت به وإن شاء نقضه وأخذ سلعته

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods suitable for the principal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

وكذلك يتعين على الوكيل شراء ما يليق بالموكل حيث أطلق للوكيل فإن خالف فللموكل الخيار كما إذا وكله على شراء ثوب أو عبد

Mas'alah: Does naming the price affect the agent's obligation to buy suitable goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

وهل هذا ما لم يسم الثمن فإن سماه فيشتري به ما لا يليق بالموكل حيث لا يحصل به ما يليق أو اللائق متعين سواء سمى للوكيل الثمن أو لا وعليه فحيث سماه ونقص عن اللائق بالموكل فليس للوكيل أن يشتري ما لا يليق بالموكل فالاستثناء من المنطوق أي تعين لائق بالموكل إلا أن يسمي الثمن ففي التعين وعدمه تردد

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling or buying at the fair price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

(ص) وثمن المثل (ش) يعني أن الوكيل يتعين عليه أن يبيع أو يشتري لموكله بثمن المثل إذا كان وكله وكالة مطلقة إلا أن يسمي الثمن وإلا فيتعين.

Mas'alah: What is the principal's option when the agent violates instructions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

وقوله (ص) والأخير (ش) يرجع للمسائل الثلاث أي وإلا بأن خالف ولم يبع ولم يشتر بنقد البلد أو لم يشتر ما يليق بالموكل أو لم يبع بثمن المثل فإن الخيار حينئذ يثبت للموكل فإن شاء أمضى فعله وإن شاء رده وتلزم السلعة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for coins (fulus) without specification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

(ص) كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته (ش) تمثيل لما فيه التخيير يعني أنه إذا أطلق للوكيل في البيع فباع بفلوس فإن الخيار يثبت للموكل في إجازة البيع ويأخذ الثمن أو يرده ويأخذ سلعته إن كانت قائمة فإن فاتت لزم الوكيل قيمتها يوم قبضها لأن الفلوس ملحقة بالعروض إلا أن يكون الذي وكل على بيعه شأنه أن يباع بالفلوس لقلة ثمنه كالبقل وما أشبه ذلك فإنه يلزم الموكل لأن الفلوس كالعين بالنسبة لهذه السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق نقد البلد إذ نقد البلد في مثل هذه السلعة الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling when the agent exchanges gold for silver in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

(ص) كصرف ذهب بفضة (ش) التشبيه بما قبله في التخيير لكن غير تام لأن التخيير فيما مر ثابت للموكل قبل أن يقبض الوكيل الطعام أو بعده وهنا الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فإذا دفع إليه ذهبا ليسلم له في طعام فصرفه بفضة فإن كان الوكيل قد قبض الطعام فالخيار للموكل ثابت بين أن يأخذ الطعام أو يأخذ ذهبه وإن لم يكن الوكيل قد قبض الطعام فهو متعد فليس للموكل خيار في أخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وإنما له أخذ ذهبه والطعام لازم للوكيل إلا أن يكون سلم الدراهم في تلك السلعة هو الشأن وكان نظرا فإنه جائز ولا خيار للموكل وإليه أشار بقوله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent deals in ribawi items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1655)

(ص) ولو ربويا بمثله (ش) أي أن الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربويا بمثله أي ولو كان الموكل فيه ربويا بمثله كما لو قال له بع القمح بدراهم فباعه بفول أو اشتر بالعين سلعة فصرف العين بعين فإن شاء أجاز فعل وكيله وإن شاء رده بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن القاسم ومنع التخيير أشهب وقال ليس للآمر الأمثل طعامه بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل فإن علم فالعقد فاسد نقله ابن عرفة عن المازري

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit and pays cash or vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1655)

(ص) أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه (ش) أي وكذلك لا خيار للموكل فيما إذا دفع لوكيله عشرة مثلا وقال له اشتر بها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقد العشرة بعد ذلك للبائع أو قال له اشتر في ذمتك ثم انقد العشرة فاشترى بها ابتداء فإنه لا خيار للموكل أيضا لأن الثمن مستهلك في الحالتين على كل حال وليس هنا أجل حتى تكون له حصة من الثمن لأن المراد بالذمة أن يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling with gold when instructed to use silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1656)

(ص) وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان (ش) يعني أن الوكيل إذا باع أو اشترى

بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم أو باع الوكيل أو اشترى بالدراهم وقد نص له على الذهب هل ذلك لازم للموكل بناء على أنهما جنس واحد أو له الخيار بناء على أنهما جنسان فيه قولان مشهوران ومحلهما إذا كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما تباع به واستوت قيمة الذهب والدراهم والأخير موكله قولا واحدا وفي بعض النسخ وفي بذهب بالباء وفي بعضها بغير الباء فعلى هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف وعلى الأولى ففي الداخلة على قوله بذهب مدخولها في الحقيقة محذوف أي وفي بيعه بذهب لأن حرف الجر لا يدخل على مثله وأما مدخولها في الداخلة على قوله في بدراهم فأما أن يقال إن مدخولها محذوف أي في قوله بدراهم أي بعه بدراهم وأما أن يقال دخلت (على بدراهم) على سبيل الحكاية كما قال ابن غازي فكان المراد هذا اللفظ

Mas'alah: May the principal ratify the actions of the agent's agent in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1659)

قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل الأول الرضا بما فعله وكيل وكيله أو ليس له الرضا بذلك لأنه بتعديه يصير الثمن على الوكيل الأول دينا فيفسخه في شيء لا يتعجله الآن وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين إلا أن يكون السلم قد حل وقبض فإنه يجوز لسلامته من الدين بالدين فعلم مما قررنا أن محل التأويلين حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فإن كان الثمن قائما أو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فإنه يجوز بالاتفاق ووجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف أن المخالفة لم

تقع فيما أمر به الموكل وإنما وقعت في التعدي في الوكالة ووجه مقابله أن المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent makes a salam contract instead of selling for cash?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1660)

(ص) وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك (ش) يعني أنه إذا وكله على بيع سلعة نقدا بعشرة مثلا فأسلمها في طعام إلى أجل وفات المبيع وهو السلعة فإن الوكيل يغرم الآن لموكله التسمية أو القيمة إن لم تكن التسمية ويستأنى بالطعام لأجله ثم يباع بعد ذلك لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر فإن بيع بمثل القيمة أو التسمية فلا كلام وإن بيع بأكثر من ذلك فإن الزائد للموكل إذ لا وجه لكونه للمتعدي إذ لا ربح له وإن بيع بأقل من ذلك فإن الوكيل يغرم النقص معناه يمضي على ما كان غرمه للموكل حين تعديه وقولنا وفات المبيع احتراز مما لو كان قائما فإنه يجوز الرضا بما فعله الوكيل لأنه كابتداء عقد كما مر فيما قبل هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for food instead of cash without authorization?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1661)

أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع (ش) يعني أن الوكيل يضمن فيما إذا وكل على بيع شيء شأنه أن يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام أو عرض وما أشبه ذلك

حالا وادعى الإذن من الموكل بذلك فأنكر أن يكون إذنه ببيعها بما ذكر ولم يبين المؤلف ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام السلعة أو مع فواتها والحكم في ذلك أنه إن كانت السلعة قائمة خير الموكل في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به أو تضمين الوكيل قيمتها وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع وقوله نقدا وأما إن باع بدين فقد مر في قوله أو بدين وقوله ما أي شيئا

Mas'alah: What is the ruling when an agent accepts counterfeit dirhams in a salam transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1665)

وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان (ش) يعني أن الشخص إذا وكل شخصا على أن يسلم له في طعام مثلا ثم أتى المسلم إليه بدراهم زائفة وزعم أنها دراهمك فإن عرفها مأمورك أي وقبلها لزمك يا آمر إبدالها للمسلم إليه وهل اللزوم المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه أم لا بناء على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس أو محل اللزوم للموكل إذا لم يقبض الموكل فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل إن الدراهم دراهم موكلي بناء على أنه ينعزل بمجرد قبض الموكل الشيء الموكل فيه فلا يسري قوله عليه وهو تأويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل أيضا إبدالها أو يلزمه إبدالها كما إذا قبلها ولم يعرفها والأول هو المطابق للنقل وهذا في الوكيل غير المفوض وأما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a discount or for goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1866)

(ص) وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض (ش) أي: وكذلك لا يجوز كراء الوكيل مفوضا كان أو خاصا لأرض موكله أو داره بمحاباة؛ لأن الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله، وكذلك لا يجوز له أن يكري ذلك بعرض؛ لأن العادة أن الأرض والدار لا تكرى إلا بالنقد وله فسخ عقد الكراء وإجازته إن لم يفت فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة في ملائه ولا رجوع للوكيل على الساكن فإن كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجري مثل ذلك في ناظر الوقف حيث حابى في إجارة الوقف؛ لأنه بمنزلة الوكيل وينبغي أيضا أن يكون الوصي كذلك بجامع التصرف عن الغير في الكل على غير وجه المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to receive the price of a sold item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=152)

(وكل من له على مبيع وكلا) أي كل من وكل على بيع لشيء (كان له القبض) أي قبض ثمنه (إذا ما) زائدة (أغفلا) أي سكت عن قبض الثمن كما له ذلك إذا نص عليه لأنه العرف، وكذلك من وكل على الشراء له قبض المبيع فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما، ومفهوم أغفل أنه إذا نص على عدم القبض لم يكن للوكيل أن يقبض الثمن ولا المبيع، ومثله ما جرت العادة فيه بأن الوكيل يعقد البيع فقط والموكل هو الذي يقبض ثمنه كما في بيع الأصول والأشياء الرفيعة الثمن لم يكن للوكيل قبض.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

Mas'alah: What is the ruling when an agent deviates from instructions in a sale or purchase?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=704)

[لا] [1] كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم، ما لم يطل، وحيث خالف في اشتراء لزمه، إن لم يرضه موكله، كذي عيب، إلا أن يقل، وهو فرصة، أو في بيع، فيخير موكله.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling or purchasing ribawi items?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=704)

ولو ربويا بمثله، إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع، أو نقص في اشتراء، أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه، أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية [60 / ب] ، أو أخذ في سلمك حميلا، أو رهنا وضمنه قبل علمك به، ورضاك.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on an agent selling food for food?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=704)

وقال اللخمي: اختلف إذا باع الطعام بالطعام، فأجاز ابن القاسم للآمر أن يأخذ الطعام الثاني، ومنعه أشهب وقال: ليس للآمر إلا مثل طعامه، ويباع له الثاني إن كان فيه فضل، وهذا لئلا يربح الغاصب والمتعدي. انتهى.

Mas'alah: What is the correct example of an agent selling wheat for dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=704)

فقوله في "التوضيح" : مثاله لو قال بعها بقمح، فباعها بفول أو بدراهم، فباعها بذهب، صوابه لو قال: بع القمح بدراهم، فباعه بفول أو اشتر بالعين سلعة، فصرف العين بعين وجاءه بها. (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (إلا) ، وانظر: إشارة المؤلف. (2) في (ن 1) : (من عرض أو طعام) والنص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 48، والمدونة، لابن القاسم: 9/ 51.

Mas'alah: What are the rulings when an agent sells on credit or enters a salam contract without authorization?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=706)

أو بدين إن فات، وبيع، فإن وفى بالقيمة أو التسمية، وإلا غرم، وإن سأل [الوكيل] [2] غرم التسمية، [أو القيمة] [3]، ويصبر لقبضها، ويدفع الباقي جاز، إن كانت قيمته مثلها فأقل، وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة، واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص، والزيادة لك.

Mas'alah: Can an agent sell or take possession from himself in a food transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2009)

قوله: (ولم يقبض من نفسه) يريد أنه لا يجوز من وكل على شراء طعام أو بيعه أن يبيع من نفسه ولا أن يقبضه لنفسه [3]، ولو أذن له الموكل، لأنه لا [4] يقبض من نفسه لنفسه. قال في المدونة: لأنه بيع الطعام قبل قبضه [5].

Mas'alah: When can a specific agent not return a defective item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2308)

قوله: (إن لم يعينه موكله) أي: إلا المفوض له، يريد: أن رده المبيع على بائعه بعيب مقيد بألا يكون موكله قد عين ذلك للمشتري [2]، أما إذا قال له اشتر هذا الشيء وعينه له، فإنه لا كلام له حينئذ، والخيار للآمر وحده، وهذا في الوكيل المخصوص، وأما المفوض له فله أن يرد ولو عين له الآمر المبيع، نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What happens if the agent buys something unsuitable for the principal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2309)

قوله: (ولائق به، إلا أن يسمي الثمن، فتردد) أي: وكذا يتعين في المطلق ما يليق بالموكل، فإذا وكله مثلا على شراء جارية أو ثوب أو عبد فاشترى ما لا يليق به لم يلزمه، وله أن يرده إن شاء [6]، قاله ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: يلزمه، وقيد بعض القرويين الأول [7] بما إذا لم يسم له الثمن، أما إذا [8] سماه فاشترى له به فإنه يلزمه، وقال غيره: ينبغي ألا يلزمه إذا اشترى له ما لا يليق به [9]، وإن سمى

الثمن. قلت: وهو الظاهر عندي، فقد يكون ثمن ما يليق به مساويا لما لا يليق به [10].

Mas'alah: What are the rulings on an agent deviating from the market price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2309)

(المتن) وثمن المثل وإلا خير كفلوس، إلا ما شأنه ذلك لخفته، وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن، وكمخالفته مشترى عين، أو شوق أو زمان أو بيعه بأقل، أو باشترائه بأكثر كثيرا، إلا كدينارين في أربعين، وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل، وحيث خالف في اشتراء لزمه، إن لم يرضة موكله، كذي عيب، إلا أن يقل، وهو فرصة، أو في بيع فيخير فوكله ولو ربويا بمثله؛ إن لم يلتزم الوكيل (1) في (ن 5) : (ينظر) . (2) قوله: (وفعل) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن 4) : (له) ، وانظر: تهذيب المدونة: 2/ 69. (4) في (ن 4) : (بعض) . (5) قوله: (وخير الآمر في) يقابله في (ن 3) : (وجبر الآمر على) . (6) انظر: التفريع: 2/ 374. (7) قوله: (الأول) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (إذا) ساقط من (ن) . (9) قوله: (يلزمه إذا اشترى له ما لا يليق به) يقابله في (ن 5) : (يلزمه إلا إذا اشترى له ما يليق به) . (10) قوله: (به) ساقط من (ن) .

الزائد على الأحسن، لا إن زاد في بيع، أو نقص في اشتراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent deviating from the fair price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2310)

(الشرح) قوله: (وثمن المثل) وكذا يتعين في المطلق ثمن المثل في البيع والشراء، فإن تعداه في الشراء أو نقص في البيع لم يلزم الآمر، يريد: إلا شيئا لا [1] يتغابن الناس بمثله، ونحوه في المدونة [2]، وفي الجواهر مثله في الوكالة على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for coins in an unrestricted agency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2310)

قوله: (وإلا خير) أي: وإن خالف ثمن المثل خير الآمر بين الرد والإجازة، فإن رد ذلك لزم الوكيل، وقاله في المدونة. قوله: (كفلوس، إلا ما شأنه [3] ذلك لخفته) أي: وهكذا إذا باع بفلوس، فإن الآمر يخير [4] إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن، إنما تباع بالفلوس ونحو ذلك، فإن الفلوس فيها كالعين، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging gold for silver without authorization?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2310)

قوله: (وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن) يشير به إلى قوله في المدونة: وإذا دفعت إليه دنانير يسلمها لك في طعام أو غيره، فلم يسلمها حتى صرفها، فإن كان هو

الشأن في تلك السلعة لأنه يسلم بها ثلث دينار [5] دراهم أو نصف دينار دراهم أو نحوه [6]، وكان ذلك نظرا لأن الدراهم فيما يسلم فيه أفضل فذلك جائز، وإلا كان متعديا، وضمن الدينار [7] ولزمه الطعام، ثم قال: ولا يجوز أن يتراضيا على أن يكون الطعام لك [8]، إلا أن يكون قبضه الوكيل، فأنت مخير في أخذه أو أخذ دنانيرك منه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less or buys for more than authorized?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2311)

قوله: (أو بيعه بأقل، أو باشترائه بأكثر كثيرا) أي: وكذا يخير الموكل [1] إذا خالفه الوكيل في بيعه بأقل مما سمى له واشترائه [2] بأكثر مما سمى له بالشيء الكثير، كما لو قال له: بعها بعشرة، فباعها بثمانية، أو قال له [3]: اشتر سلعة فلان بعشرة فاشتراها بخمسة عشر [4] إلى غير ذلك، وإنما قيد جهة الشراء بالزيادة الكثيرة، لأن الزيادة اليسيرة تستخف عند تحصيل الغرض [5]، ولا يغتفر ذلك في البيع لأن الشأن في البيع طلب الزيادة [6] وإلى هذا التفصيل ذهب عبد الحق واللخمي [7] وابن يونس والمتيطي وابن شاس وغيرهم، وأشار بعض المتأخرين إلى أنه لا فرق بين البيع والشراء [8]، وأن الوكيل على البيع ينبغي أن يسامح في النقص اليسير. المازري: والتحقيق أنه لا يغتفر له يسير [9] في بيع ولا شراء، ولا يكون له إلا ما حده له [10]. قوله: (إلا [11] كدينارين في أربعين) أي: فإن ذلك يسير مغتفر، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent exceeds authority in purchasing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2312)

قوله: (وحيث خالف في اشتراء لزمه، إن لم يرضه موكله [1] يريد: أن الوكيل إذا زاد في الشراء زيادة كثيرة أو اشترى غير لائق بالموكل أو غير ما نص له عليه لفظا أو عرفا، فإن ذلك يلزمه إن لم يرض به [2] الموكل ونحوه في المدونة. قوله [3]: (كذي عيب، إلا أن يقل، وهو فرصة) أي وكذا يلزم الوكيل ما ابتاعه معيبا [4]، يريد: عيبا فاسدا [5] وهو عالم به إذا [6] لم يرض موكله إلا أن يكون شراء ذلك فرصة، والعيب خفيف فإنه يلزم الموكل، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions in selling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2312)

قوله: (أو في بيع) أي: وهكذا يلزم الوكيل [7] النقص إذا خالف في البيع بأن باع [8] بأقل مما سمى له الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option to ratify or reject the agent's violation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2312)

قوله: (فيخير موكله) أي: في إمضاء فعله أو رده، وإنما كرره مع قوله: (إن لم يرضه موكله) ليرتب عليه. قوله [9]: (ولو ربويا بمثله) ومعناه: أن الموكل له إمضاء ذلك، ولو كان ربويا كما قال، مثل أن يأمره أن يبيع بحنطة فيبيع بفول أو نحوه، أو يبيع

بدنانير فباع بدراهم أو العكس، والمشهور ما قال، وقيل: يفسخ، ولا خيار له، والقولان متأولان على المدونة، وبناهما بعضهم على الخلاف، هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا؟ قوله: (إن لم يلتزم الوكيل [10] الزائد على الأحسن) يريد: أن الوكيل إذا خالف بأن زاد في الشراء زيادة كثيرة أو نقص في البيع، فإن ذلك لا يلزم الموكل [11] إلا أن يلتزم (1) قوله: (موكله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (به) ساقط من (ن) . (3) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (4) في (ن 5) : (معينا) . (5) في (ن 5) : (فاحشا) . (6) في (ن) : (إن) . (7) قوله: (يلزم الوكيل) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يلزمه) . (8) قوله: (بأن باع) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (10) قوله: (الوكيل) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (لا يلزم الموكل) يقابله في (ن 3) و (ن 5) (لا يلزمه) .

الوكيل [1] الزائد على الثمن الذي باع به أو الزائد على ما سمى له في الشراء، فحينئذ يلزم ذلك موكله، ولا كلام له لحصول مقصوده، وإليه ذهب بعضهم، وقال غيره: في البيع له الخيار لتعدي الوكيل أو [2] للمنة [3] التي تلزم [4] الموكل، ابن عبد السلام: والأول أقرب، وإليه أشار بقوله: (على الأحسن) ، ونظيرتها إذا قال له: زوجني بألف، فزوجه بألفين، وقال: أنا أغرم الزائد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for more or buys for less than instructed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2313)

قوله: (لا إن زاد في بيع، أو نقص في اشتراء) كما إذا قال له: بع هذه السلعة بعشرة

فباعها باثني عشر أو اشترها بعشرة فاشتراها بثمانية، وإنما لم يكن للموكل الكلام، وإن حصلت المخالفة؛ لأن ذلك [5] مما يرغب الموكل فيه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on various violations by an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2313)

(المتن) أو اشتر بها فاشترى في الذمة، ونقدها وعكسه، أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية، أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا، وضمنه قبل علمك به، ورضاك. وفي ذهب بع بدراهم وعكسه قولان، وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية. ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض من مسلم، وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم؛ إن دفع له الثمن، وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه، إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه؛ وإلا فعلى آمره، (الشرح) قوله: (أو اشتر بها [6] فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه) أي: وكذا لا كلام للموكل إذا دفع للوكيل مائة درهم مثلا، وقال له: اشتر بها سلعة كذا، فاشتراها بمائة في ذمته، ونقد المائة التي دفعها له موكله، وكذا عكسه إذا قال له: اشترها بمائة في ذمتي فاشترا ها بعينها [7] (1) في (ن 3) و (ن 4) : (الموكل) . (2) قوله: (أو) ساقط من (ن) . (3) في (ن 4) : (أو لمنازعة) . (4) في (ن) و (ن 5) : (تلحق) . (5) قوله: (لأن ذلك) ساقط من (ن) . (6) قوله: (اشتري بها) يقابله في (ن 4) : (أو اشترها بنقد) . (7) قوله: (فاشتراها بعينها) يقابله في (ن 5) : (فاشترى بها في عينها) .

ونقدها، وإنما [1] لم يكن له مقال لاستواء الحال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two sheep with one dinar instead of one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2314)

قوله: (أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما) أي: وهكذا لا كلام للموكل إذا دفع للوكيل دينارا على أن يشتري له به شاة، فاشترى به شاتين، وهو غير قادر على إفراد أحدهما عن الآخر، وذلك لازم للموكل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent can separate the items purchased in excess?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2314)

قوله: (وإلا خير في الثانية) أي: وإن كان قادرا على الإفراد خير موكله. ابن شاس: فإن اشتراهما واحدة بعد أخرى، فالثانية له إن لم يجز الموكل عقده، ويسترجع منه حصتها من الثمن، وقال ابن الماجشون: إنما يخير [2] في قبولهما، وردهما، وقال أصبغ: يلزمان الموكل ولم يقيد جوابه، وهذه طريقة [3]، وقال اللخمي: أنه لا يختلف المذهب [4] في اللزوم إذا لم يمكن الإفراد، وهي طريقة ثانية. قوله: (أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا [5] أي: وكذا لا كلام للموكل إذا أمره أن يسلم له في طعام ففعل، وأخذ رهنا أو حميلا بذلك؛ لأنه زيادة توثق، وقاله في المدونة، وقال اللخمي: إن نقص لأجل الحميل أو الرهن فالموكل بالخيار [6].

Mas'alah: What are the two opinions when an agent sells gold for dirhams or vice versa contrary to

instructions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2314)

قوله: (وفي ذهب بع بدراهم، وعكسه، قولان) يريد: أن الآمر إذا قال لوكيله: بع بذهب فباع بدراهم أو عكسه، وهو قوله: (بع بدراهم) فباع بذهب قولان: أحدهما لزومه للآمر؛ لأن الغرض [9] فيهما سواء والثاني لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's deviation in a salam contract if the principal paid the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2315)

قوله: (والرضا بمخالفته في سلم، إن دفع له الثمن) قال ابن القاسم في المدونة [2]: وإن دفعت إليه دراهم ليسلمها لك في ثوب هروي، فأسلمها [3] في بساط شعر أو ليشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام أو في غير ما أمرته به فليس لك أن تجيز فعله [4]، وتطالب بما أسلم فيه من عرض أو طعام [5]. واحترز بقوله: (إن دفع [6] الثمن) مما إذا لم يدفع ذلك، لأن الرضى به لا يمتنع، وقاله في المدونة. قوله: (وبيعه لنفسه ومحجوره [7] أي: وكذا يمتنع للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل عليه أعني: [8] على بيعه، أو يبيع لمحجوره أو لولده الصغير [9] أو يتيمه، وهذا هو المشهور والمعروف من المذهب، فإن فعل خير الآمر بين الرد والإمضاء، وقيل: له أن يبيع من نفسه ومحجوره.

Mas'alah: Can the principal take delivery of goods from a salam contract made by the agent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2323)

قوله: (ولك قبض سلمه لك [1]، إن ثبت ببينة) قال في المدونة: ولك قبض ما أسلم فيه وكيلك بغير حضرته، ويبرأ دافعه إليك إن كانت لك بينة أنه أسلمه لك، وإن لم تكن لك على ذلك بينة، فالوكيل أولى بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a discount or for goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2625)

قوله: (وكراء وكيل بمحاباة، أو بعرض) هذا واضح؛ لأن الوكيل [5] لا يجوز له أن يتصرف إلا بوجه جائز في الكراء والبيع، وهو إذا حابى فقد تعدى، وكذا إذا أكرى [6] بعرض؛ لأن العادة أن الدور والأرضين لا تكرى بالعروض غالبا، وقاله في المدونة [7]. ابن يونس: يريد وله فسخ الكراء، أو إجازته.

Mas'alah: In which acts is deputyship (niyabah) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=655)

الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف تصح النيابة عقلا في جميع الأفعال قلبية أو غيرها وأما الشرع فحكم بصحة

النيابة في بعضها دون بعض وذلك أن الأعمال القلبية كالإيمان بالله تعالى لا خلاف في عدم صحة النيابة فيها إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي وسائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على حسب الخلاف في ذلك أيضا وغير القلبية إن كانت مالية محضة كرد العواري والودائع والغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك فلا خلاف في صحة النيابة فيها وإن كانت غير مالية محضة فبعضهم حكى الإجماع في عدم صحتها في الصلاة والخلاف فيما عداها وبعضهم حكى الخلاف في الصلاة أيضا وجعل الأصل ضابطا للوفاق والخلاف كون الفعل المطلوب شرعا إن اشتمل على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل بحيث لا تحصل إلا بمباشرته منعت فيه النيابة قطعا وذلك كاليمين مصلحته الدلالة على صدق المدعي فلا تحصل بحلف غيره عنه ولذا يقال ليس في السنة أن يحلف أحد

ويستحق غيره وكالدخول في الإسلام مصلحته إجلال الله وتعظيمه وإظهار العبودية فلا تحصل إلا بمباشرة الشخص نفسه وكوطء الزوجة مصلحته الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره وإن اشتمل على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة صحت فيه النيابة قطعا وذلك كرد العواري والودائع والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات مما مصلحته إيصال الحقوق لأهلها سواء كان بنفسه أو بغيره فيبرأ من كانت عليه بالوفاء وإن لم يشعر وإن اشتمل على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متردد بينهما اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أي الشائبتين تغلب عليه وذلك كالحج فإن مصلحته كما أنها تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كمرمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة

والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع وغير ذلك من المصالح التي لا تحصى ولا تحصل إلا للمباشر كالصلاة كذلك مصلحته القربة المالية غالبا إذ لا يعرى عن الإنفاق في سفره غالبا فلما لاحظ غير مالك وموافقيه مصلحته الثانية قالوا تجوز النيابة في الحج ولما لاحظ مالك رضي الله تعالى عنه ومن وافقه مصلحته الأولى قالوا لا تجوز النيابة في الحج وهو أقوى ضرورة أن التي تحصل في الحج بالذات وأما المالية فإنما حصلت فيه بطريق العرض بدليل أن المكي يحج بلا مال فكما أن المالية قد تعرض في الجمعات فيمن احتاج للركوب إليها فاكترى لذلك ولا تصح النيابة فيها إجماعا كذلك ينبغي في الحج نعم لغير مالك أن يفرق بأن عروض المال في الحج أكثر مع ما ورد في الأحاديث من الحج عن الصبيان والمرضى يحرم عنهم غيرهم ويفعل أفعال الحج والعبادات أمر متبع ا ه كلام الأصل

وتعقبه ابن الشاط بأن هذا الضابط ينتقض بالصوم فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه ا ه ومراده بالحديث حديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه وأما حديثهما عن ابن عباس أتت امرأة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء فقال الزرقاني على الموطإ قد أعل بالاضطراب ففي رواية أن السائل امرأة أن أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى أن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل ماتت أمي وعليها صوم شهر نعم أجيب بأنه ليس اضطرابا وإنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس ا ه فتأمل وسيأتي في الفرق الحادي والسبعين والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عن ابن الشاط أنه مكرر مع هذا وإنما ذكر فيه مسائل لتوضيح

الفرق المذكور لم يذكرها هنا فترقب والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between delegating a sale and delegating a marriage for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=190)

والخطر. وقد أجاز ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع، أن يقول الرجل للرجل: ولني بيع دارك [بكذا وكذا [1]] ، ولك كذا وكذا، والوجه في إجازة ذلك أنه لم ير للمجعول له رجوعا فيما جعل إليه بما أعطاه، إذ لم يتعلق في ذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي تعلق به حق للولية المتزوجة، وقد كان بعض الشيوخ يذكر في الفرق بين المسألتين فرقا يزهو باستنباطه إياه واهتدائه إليه، وهو أنه في النكاح جعل لا منفعة فيه للجاعل، وفي البيع جعل على ما فيه منفعة إذ قد يشترط على المشتري في البيع أكثر من الجعل، فيكون قد انتفع بالزيادة التي صارت [2] إليه، وإن اشترط في النكاح على الزوج شيئا لم يكن له، وكان للزوجة لأن كل ما اشترطه الولي من حبا [3]. أو كرامة فهو للزوجة، فصار قد أعطى الجعل على مالا منفعة له فيه، وهو وهم من قائله إذ لا فرق [في هذا [4]] بين النكاح والبيع، لأن من وكل رجلا على أن يبيع له سلعة فباعها، واشترط لنفسه على المشتري شيئا يأخذه منه فلا حق له فيه، وهو لرب السلعة كما شرط الولي على الزوج فالفرق بين المسألتين هو ما ذكرناه لا سواه. ثم تكلم [عيسى [5]] على النكاح إذا لم تعلم [6] المرأة بالزوج إلا بعد العقد، وكانت مالكة أمر نفسها، وذكر أنه لا خلاف أن النكاح لا يلزمها إذا لم ترض به، واختلف إذا رضيت، والمشهور أن ذلك يجوز في القرب، ولا يجوز في البعد [7]. أهـ والله تعالى أعلم. (1) ساقطة من م .. (2) عبارة م جازت. (3) الحبة: بالضم

الحب يقال نعم وحبه وكرامة وقيل في تفسير الحب والكرامه أن الحب الخشبات الأربع التي توضع عليها الحبرة ذات العروتين وإن الكرامة الغطاء الذي يوضع فوق تلك الجرة من خشب كان أو من خزف. أنظر لسان العرب ص 229 جـ 1. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) ساقطة من الأصل. (6) عبارة م ترضى. (7) أنظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 52 ظهر و 53 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the sale of a house for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=191)

فرع قال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم: من قال [لرجل [1]] ولني بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير، قال إذا فعل وسمى للدار ثمنا فالعشرة لازمة له فلا بأس بهذا، قال محمد بن رشد: قوله وسمى للدار ثمنا يريد، أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن لأنه إنما بذل له العشرة على أن يتم له ما أراد من بيعها لما له من الغرض في ذلك، فلو كان لم يسم له ثمنا، ولا فوض إليه الاجتهاد فيما يبيعها به لما جاز له ذلك إذ لعله لا يرضى أبدا ببيعها بما يعطي فيها فتذهب العشرة التي أعطى باطلا، أو يرد فيكون سلفا رجاء منفعة فإذا ولى له بيع الدار على ما بذل فليس له أن يعزله عن ذلك قبل أن يبيع إذ لا يتعلق بذلك حق لغيره، بخلاف النكاح الذي يتعلق به حق للولية المزوجة على ما مضى في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with another person's money without authorization?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=477)

)

Sub–topic – Liability of Agents and Brokers

Mas'alah: What is the ruling on taking food from the price when the agent transgresses?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2002)

فرع قال: لو وكلت في قبض الثمن فتعدى الوكيل عليه جاز أخذك طعاما منه لضعف التهمة قاله ابن حبيب فلو أقرضت الثمن قبل قبضه: قال التونسي: يمتنع أن يأخذ المقرض من المشترى به طعاما لأنه كالدين يحيل به على ثمن طعام ولو بعت حنطة بذهب إلى أجل واشتريت من أجنبي تمرا بذلك الذهب وأحلته به عليه: أجازه مالك في الموطأ قال الباجي: معناه:

اشتراء التمر على ذمته لأنه أخذ بثمن الحنطة تمرا قال سند: ولا حاجة إلى هذا التفسير لأنا إنما نمنع من أخذ الطعام في ثمن الطعام خشية النسيئة في الطعام والمبتاع ها هنا إنما دفع ذهبا فلو اشتريت عند الأجل من المبتاع بذهب طعاما يخالف الأول ولم تشترط أنه من ثمن الأول: منع مالك المقاصة وقال: يرد الطعام الثاني لأنه عقد النسيئة وقال ابن القاسم: يؤدي ذهب التمر ويأخذ ذهب قمحه لزوال التهمة بذلك فلو أخذ بالثمن كفيلا فدفعه إليك أو رجل متبرع كان له أخذ طعام من المبتاع من صنفه وغير صنفه أقل أو أكثر قاله ابن القاسم لأن الكفيل مقرض وليس له ثمن طعام

Mas'alah: What is the ruling if an agent mistakenly sows land with someone else's seed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2530)

فرع – قال إذا غلط وكيلك فزرع أرضك ببذر امرأتك قال ابن القاسم الزرع لك وعليك مكيلة البذر وقال سحنون يضمن الوكيل لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وله ما أخرج البذر من الزرع إلا أن يزيد على البذر فلك الفضل وإن لم يخرج شيئا لم يكن له شيء لأنه بذر بالضمان وقد عطب ولو أمرته بقمح فزرع شعيرا أو سمراء فزرع بيضاء قال محمد الزرع له لتعديه وعليه الكراء وإن بذر من عنده مثل بذرك فالزرع لك لوجود صورة المأذون فيه وإلا فلا تجبر في إعطائك البذر وأخذ الزرع لئلا يكون شراء زرع لم يبد صلاحه بما يعطيه وقيل ينتظر دراس الزرع فيستوفى منه البذر والفاضل لرب الأرض

Mas'alah: What are the rulings on the agent's liability when delivering goods without witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3145)

إذا أبضع معه سلعة ليدفعها لرجل فعليه الإشهاد على الدفع وإلا ضمن إن أنكر القابض ولو اشترط عدم الإشهاد نفعه شرطه إلا أن يحلف فإن اشترط عدم الحلف بطل الشرط لأن الأحداث تحدث والتهم تجدد بخلاف الإشهاد وقال عبد المالك: يصدق ولا إشهاد عليه على الدفع إلا أن يقول الآمر له اقض هذا عني فلانا فهو ضامن إن لم يشهد لأنه وكل إليه القضاء والقضاء لا يكون إلا بالإشهاد قال مالك: فلو قال المبعوث إليه قبضتها وضاعت مني ضمن الرسول لتعديه بترك الإشهاد قال محمد: إلا أن يكون دينا للمبعوث إليه على المرسل فيبرأ الباعث إليه والرسول ولا ينتفع الرسول بشهادة

المبعوث إليه لأن له عليه اليمين على ضياعها فلو جازت شهادته لم يحلف وكذلك إن لم يشهد في دفع الثوب للقصار ضمن قاله سحنون وفي الموازية: إن بعث بالثمن فأنكره البائع حلف الرسول وبرئ ولا يبرأ المشتري إلا ببينة قاله مالك

Mas'alah: What is the liability of an agent as a trustee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3149)

3 - (فرع) قال: الوكيل أمين في حق الموكل فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كان وكيلا بجعل أم لا ثم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء فإن

Mas'alah: What are the rules of recourse and liability when an agent loses the price or goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3150)

لم يسلم إليه الثمن وأنكر البائع كونه وكيلا طالبه وإن اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكل ولو وكل بشراء عبد فاشتراه وقبضه فتلف في يديه أو استحق فالمستحق يطالب الموكل وكذلك الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يدهع فاستحق المبيع رجع المشتري على الموكل دون الوكيل وفي الجلاب: إذا دفع له الثمن لمعين فضاع منه بعد أن عقد عليه فضاع لزمه دفع غيره مرارا حتى يصل إلى البائع ولو دفع الموكل الثمن قبل الشراء فضاع بعد الشراء لم يعط غيره إن امتنع ويلزم الوكيل السلعة وعليه الثمن لأنه مال معين ذهب ولم يتناول العقد غيره

Mas'alah: What is the general rule on reimbursement for expenses incurred on behalf of another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3551)

قاعدة كل من ادعى عن غيره مالا أو قام عنه بعمل شأنه أن يوديه أو يعمله رجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل سواء كان واجبا على المدفوع عنه كالدين أو غير واجب كغسل الثوب خلافا للأئمة فإنهم جعلوه متبرعا لنا أن لسان الحال قائم مقام لسان المقال وهو موجود ها هنا فثبت الإذن وقد تقدم بسط هذه القاعدة في غير هذا الموضع فعليها يخرج الرجوع بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling when a slave or hired worker is sent to collect a sale price and claims loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3589)

السادسة في الكتاب إذا بعثت عبدك أو أجيرك لقبض ثمن ما بعته فقال

قبضته وضاع مني ولم يقم المشتري بينة بالدفع ضمن بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه فقال دفعته بغير بينة وصدقه المرسل إليه فيما هو من حقوقه أو وديعة قائمة بيده وأما ما أقر به وادعى تلفه فلا يضمن في التنبيهات حمل ابن حمديس وجماعة الأندلسيين قوله إذا صدقه المرسل إليه لا يضمن إذا كان تصديقه المرسل إليه فيما هو من حقوقه أو وديعة قائمة بيده وأما ما أقر به وادعى تلفه وجحد القبض فيما ليس حقا له لا يبرأ الرسول إلا ببينة على القبض وقال ابن لبابة وغيره لا يضمن مطلقا وهو ظاهر الكتاب وعليه اختصرها أكثرهم قال ابن يونس يريد أن المال دين عليه للمرسل إليه فلا يضمن لأنه طلب لك وأما غير ذلك فلا يبرأ الدافع إلا ببينة وقال بعض الفقهاء في أول المسألة

إنما لم يصدق المشتري إلا ببينة لأنه لك في ذمته ولو كان أصله وديعة لصدق وفي الموازية لا يصدق لدفعه

Mas'alah: What is the ruling on the return of trustworthiness (amanah) after its loss, and its analogy to fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3614)

عن الرابع أن تقييدها بالبقاء على الأمانة كتقييد رمضان بالبقاء على الطهارة من الحيض وكما أن الصوم يبطل بطريان الحيض ثم يعود بالطهارة منه كذلك تعود الأمانة قياسا عليه والوكالة تتضمن تصرفا وفعلا فإذا بطلت الأمانة بقي التصرف فيصح بيعه بعد الجحود وأما الإجارة فقد سوى الشرع فيها بين الخلاف الفعلي والقول فلا يرتفع بالجحود ولا بدعوى الأداء ولا بالمخالفة في العمل ثم هي عقد لازم فيناسب البطلان عند المخالفة نفيا للضرر ولا ضرر مع جواز العقد لتمكنه من الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a distributor of charity taking from it without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1080)

قال محمد بن رشد: استحب مالك لمن أعطي مالا يقسمه على صنف من الناس – وهو منهم، ولم يقل له معطيه إن احتجت إلى شيء منه فخذه – وكان عليه دينار فأخذه منها – ألا يأخذ لنفسه منه شيئا، إلا أن يعلمه بذلك، فإن أخذ ولم يعلمه، أعلمه بذلك، – قاله في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات؛ فإن استأذنه في الأخذ – ولم يأذن له لم يجز له أن يأخذ، وإن أعلمه بما يأخذ فلم يمضه له، وجب عليه غرمه؛ لأنه

أعلم بما أراد بماله؛ وإن لم يستأذنه في الأخذ ولا أعلمه بما أخذ حتى فات إعلامه، تخرج ذلك على قولين، أحدهما: (أنه) لا شيء عليه فيما أخذ؛ لأنه من ذلك الصنف؛ فهو يدخل مدخلهم بالمعنى، وهو مذهب مالك؛ لأنه إنما استحب له استئذانه وإعلامه ولم يوجب ذلك عليه. والثاني:

أنه يجب عليه إخراج ما أخذ حتى يضعه في الصنف الذي أمره أن يضعه فيهم، وهذا جار على اختلاف أهل الأصول في الأمر بالشرع، هل يدخل في الأمر أم لا يدخل فيه؟ لأنه يأتي على مذهب من رأى أنه يدخل فيه الأمر؛ لأنه من جنس المأمورين المشروع لهم الشرع أن يأخذ منهم المقاسم؛ لأنه من جنس المقسوم عليهم، وكان صاحب المال أعلم قاسمه الذي دفعه إليه أنه قد أوجبه لذلك الصنف، فدخل مدخلهم فيه؛ وأما إذا قال له إن احتجت إلى شيء منه فخذه، فجائز له أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره بالمعروف دون أن يحابي نفسه، ولا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه أكثر مما يعطي غيره، إلا أن يعلم أن صاحب الدنانير يرضى بذلك ويريده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a share of collected debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1795)

[قال الأجير أنا آخذ ثلث ما اقتضيت وأكون في الثلث الذي أخذت على شرطي]

Mas'alah: Who bears liability if goods purchased by an agent are lost after being shown to the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3592)

[مسألة: أبضع معه في ثوب فاشتراه ثم قال للذي باعه اذهب به فسرق منه]

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent buys a garment on approval and it is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3592)

مسألة وقال مالك فيمن أبضع معه في ثوب فاشتراه ثم قال للذي باعه: اذهب به فأره صاحبي، قال: نعم، فسقط منه أو سرق، قال: فإن ثمنه ضامن على الذي أرسله.

Mas'alah: What is the legal analysis of an agent's liability for goods purchased with a condition of inspection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3592)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه اشترى الثوب بالخيار على أن يريه صاحبه، وكذلك ذكر في كتاب ابن المواز أنه كان اشتراه له بالخيار إذ لا معنى لاستئذانه البائع بعد ثبات البيع في أن يريه صاحبه. وقوله إذا كان اشتراه على الخيار فإن ثمنه ضامن على الذي أرسله صحيح لأن ضمانه منه إذا لم يعرف هلاكه إلا بقوله على حكم ما اشترى بالخيار، ولا حجة له على المبضع معه بأن يقول له: قد تعديت علي إذ اشتريت بالخيار دون أن آمرك بذلك، إذ لا ضرر عليه في الخيار بل له فيه منفعة على كل حال، إلا أن يكون زاد في الثمن بسبب الخيار فيكون من حقه أن يرجع عليه بالزيادة إن تلفت السلعة قبل أن يختار، ويحتمل أن يكون معنى المسألة أنه اشترى له السلعة شراء باتا ثم سأل البائع بعد تمام البيع أن يجعل له الخيار فيها حتى يريها صاحبه، فتستقيم المسألة أيضا على هذا التأويل، ويصح فيها الجواب، ولا يكون

لصاحبها في ذلك حجة ولا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who gives a sick slave girl to a principal without disclosing her illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3597)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه لما خلط أموالهم اشترى لنفسه ثم أعطى كل إنسان بقسطه، فلذلك لا يرجع الذي ماتت جاريته المريضة على أصحابه، قاله ابن دحون، وهو عندي تفسير صحيح للمسألة. وإنما يضمن الجارية المريضة للذي دفعها إليه إذا لم يعلمه أنه هو الذي دفعها إليه من عنده بعد أن اشتراها لنفسه وأعلمه بمرضها أو لم يعلمه به؛ لأن من حقه أن يردها ولا يقبلها إذ لم يبضع معه إلا أن يشتري له

من غيره لا أن يعطيه من عنده، ولو أعلمه أنه اشتراها لنفسه وأنه هو يدفعها إليه من عنده لزمه أن يبين له بمرضها، وإن لم يبين له به كان عيبا فيها يكون له ردها به على حكم الرد بالعيوب، وكذلك كل واحد من أصحابه ممن دفع إليه جارية صحيحة في بضاعته إن بين له أنه اشتراها لنفسه وأنه يدفعها إليه أن عنده جاز ذلك، وإن لم يبين ذلك له كان من حقه أن يردها عليه ويضمنه بضاعته. ولو كان لما خلط اشترى لكل واحد منهم جارية بعينها من المال المخلوط بمثل بضاعته أو أقل أو أكثر بقدر ما يجوز له أن يزيد في الشراء ولا يكون به متعديا لجاز، ويرجع من اشترى له بأقل بضاعته على من اشترى له بأكثر من بضاعته حتى يعتدلوا، مثل أن يبضع معه أحدهم بمائة دينار في جارية، والآخر بثمانين، والآخر بأربعين فيخلط أموالهم ويشتري لصاحب المائة بمائة

دينار وخمسة دنانير، ولصاحب الثمانين بسبعة وسبعين ولصاحب الأربعين بثمانية وثلاثين، فيرجع صاحب الثمانين على صاحب المائة بثلاثة دنانير، ويرجع عليه صاحب الأربعين بدينارين فيعتدلوا. ولو كان لما خلط أموالهم اشترى بها كلها ثلاثة أرؤس على أن يشتركوا فيها بمقدار بضاعتهم فيقتسمون أو يبيعون لجاز ذلك إذا رضوا، وإن لم يرضوا ضمنوه أموالهم وكانت له الجواري. وفي قوله: وإن كان مرضا مخوفا فأراه ضامنا إن كان اشتراها له دليل بين ظاهر على إجازة شراء الجارية المريضة المرض المخوف، وهو دليل ما في كتاب بيع الخيار من المدونة في الجارية تشتري بالخيار فتلد في أيام الخيار، وظاهر قوله في كتاب الاستبراء منها وفي رسم الجواب من سماع عيسى وسماع سحنون من كتاب العيوب. ونص قول أصبغ في الثمانية، قال: لا بأس ببيع المريض ما لم يقارب الموت أو تنزل به أسبابه من شدة المرض والبلاء في جسده مثل السل والمد ونحوه خلاف قول ابن الماجشون، واختيار ابن

حبيب في أن يبيعه لا يجوز إذا بلغ به المرض [مبلغا] لو كان حرا لم يجز له القضاء إلا في ثلث ماله، ولسحنون في نوازله من كتاب العيوب في بعض الروايات أن المريض يرد بالعيب، وإن كان مرضه مخوفا رده ورد معه ما نقصه عيب المرض المخوف، وسحنون يميل أبدا إلى قول ابن الماجشون، وإنما قال: إنه يرد بالعيب وإن كان مرضا مخوفا مراعاة لقول من يرى الرد بالعيب نقض بيع وأنه يرجع إلى البائع على الملك الأول.]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a good with a condition of no oath, and then a defect is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3602)

يوكل الرجل على بيع السلعة فيبيعها على ألا يمين عليه ثم يوجد بها عيب] ومن كتاب أوله: أخذ يشرب خمرا وسئل مالك عن الرجل يوكل الرجل على بيع السلعة فيبيعها على ألا يمين عليه، ثم يوجد بها عيب، أترى أن يستحلف؟ قال: لولا أني أخشى قطع السنة في ذلك لرأيت ذلك، قد استحلف عثمان عبد الله بن عمر، قال مالك: فأما الرجل الرضى الذي يقول: لا أحب أن أحلف، والرجل المأمون الذي قد عرف بالحال الحسنة فإني أرى ذلك له، فإن الرضى يقول في مثل هذا: لا أحب أن أحلف لقوم آخرين، والرجل المأمون يكره موقف ذلك، فأرى ذلك لهما، فأما غيرهما فلا، ولولا كراهية قطع السنة وأن السنة في ذلك اليمين لرأيت ذلك، ولكن إذا كان على ما ذكرت فإني أرى ذلك وأرى أن يرد البيع إذا كان ممن يستحلف فلم يحلف. قال محمد بن رشد: تفرقته في هذه الرواية في إعمال الشرط بإسقاط اليمين بين المأمون وغير المأمون وبين الذي يبيع لنفسه ولغيره فأعمل الشرط في الذي يبيع لغيره أو في المأمون وإن باع لنفسه ولم يعمله في غير المأمون إذا باع لنفسه خلاف ما في سماع أشهب من كتاب العيوب في إعماله الشرط عموما، فحصول الاختلاف فيما بين الروايتين إنما هو في غير المأمون إذا باع لنفسه فلم ير الشرط نافعا له في هذه الرواية ورآه نافعا له في سماع أشهب المذكور. وأما رواية ابن القاسم عن مالك في رسم سلعة سماها من كتاب المديان في أن الشرط بإسقاط اليمين غير عامل

Mas'alah: What is the ruling on a person taking from charity money entrusted to him for distribution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3604)

قال محمد بن رشد: أجاز مالك – رحمه الله – في هذه الرواية لمن بعث معه مال في

غزوة أو حجة ليفرقه على المنقطعين أن يأخذ منه إذا احتاج إليه بالمعروف، والمعروف في ذلك هو ألا يحابي نفسه في مقدار ما يأخذ منه فيأخذ منه أكثر مما يعطي غيره، واستحب له إن وجد من يسلفه أن يستسلف ولا يأخذ منه شيئا إذ لا يدري هل يرضى صاحب المال أن يأخذ هو لنفسه منه شيئا أم لا؟ واستحب إذا رجع أن يعلم بما أخذ منه لمن دفعه إليه لأنه هو أعلم بما أراد من ماله، فإن أعلمه بما أخذ من ماله فلم يمضه له وجب عليه غرمه، وإن فات ولم يمكنه إعلامه لم يكن عليه أن يتمخى منه على مذهبه لأنه أجاز له الأخذ منه ابتداء، ويتخرج في المسألة قول آخر وهو أنه لا يجوز له أن يأخذ لنفسه منه شيئا إلا بإذن صاحب المال، وهذان القولان جاريان على اختلاف أهل الأصول في الآمر

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with goods being permitted to spend from them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3614)

ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان وسئل عمن أبضع معه بذهب يبلغها إلى موضع وقال له صاحب البضاعة: إن احتجت إليها فأنفق منها، قال: ما يعجبني هذا من العمل وكرهه. قال محمد بن رشد: إنما هذا إذا قال له ذلك مع إبضاعه البضاعة إياه معا، ولو قال له ذلك بعد أن أبضعه إياها لم يكن بذلك بأس، ولو قال له ذلك قبل أن يبضعه إياها لكان ذلك كالشرط ولم يكن فيه خير على ما قاله في المسألة التي قبل هذه في آخر هذا الرسم الذي قبل هذا الرسم، وقد مضى القول في ذلك مستوفى، والله الموفق.

[أبضع مع رجل بدينار بحبتين بضاعة فأبدله له بقائم]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defect when a proxy sells a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3622)

وكل رجلا يبيع له غلاما فباعه من رجل ثم ادعى المشتري عيبا في العبد] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله: نقدها نقدها قال عيسى: سألت ابن القاسم عن رجل وكل رجلا يبيع له غلاما فباعه من رجل ثم ادعى المشتري عيبا في العبد وهو مما

Mas'alah: What is the ruling on an agent who mistakenly delivers slave girls to the wrong principals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3632)

مسألة وعن رجل أبضع معه رجلان في جارتين: أبضع واحد بخمسين، وأبضع الآخر بمائة، فذهب واشترى وأشهد في أصل الاشتراء الشهود أن هذه لفلان اشتريتها بمائة وهذه لفلان اشتريتها بخمسين، ثم بعث بهما أن تدفعا إليهما، فأخطأ الرسول فدفع جارية هذا لهذا وجارية هذا لهذا فوطأهما جميعا فحملتا، قال: إذا كانت البينة عليهما كما ذكرت أخذ كل واحد منهما جاريته، واتبع كل واحد منهما صاحبه بقيمة الولد، قال: وإذا لم يكن إلا قول المبضع معه فإنه لا يقبل قوله، ويلزم غرم قيمة الجارية التي زعم أنه اشتراها لصاحب المائة تقوم فما كان من قيمتها على خمسين دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent when the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3636)

قال محمد بن رشد: أما إذا جحد الصباغ فلا اختلاف في أنه ضامن لأنه متعد إذ لم يشهد، وسواء كان الوكيل مفوضا إليه أو غير مفوض إليه. قال بعض أهل النظر: معنى هذه المسألة أنه أمره أن يدفعه إلى صباغ بعينه، يريد أنه لو كان غير معين لصدق في الدفع مع يمينه وإن أنكر القبض كالمساكين الذين لا يلزمه الإشهاد عليهم ويصدق في الدفع إليهم، وهذا غير صحيح سواء كان الصباغ بعينه أو بغير عينه يلزمه الإشهاد، ولا يصدق في الدفع إذا جحده، وفي إبراء الدافع بتصديق الصباغ وهو عديم لا ذمة له تأويلان: أحدهما أن الصباغ ضامن لما أقر بقبضه تتبع ذمته في العدم فكان بخلاف المؤتمن، والثاني أن ذلك، على القول بأن الذي يبرأ المأمور بالدفع إذا كان أمينا بتصديق القابض، وإن كان مؤتمنا وادعى التلف، وهو قول ابن القاسم في كتاب الوديعة من المدونة خلاف قول مالك في

Mas'alah: What is the ruling when an agent uses sent money for his own needs and then settles the debt differently?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3644)

وأجرى على أصله من القول الأول؛ لأن من حجة صاحب السلعة أن يقول إنما سميت العشرة إلى أجل مخافة أن يبيع بأقل منها فإذا تعدى ما أمرته به فلي قيمة سلعتي ما بلغت؛ كما أنه إذا أمره أن يبيع سلعته بعشرة نقدا فباعها بسلعة تكون له ما باع به السلعة إن بيعت بأكثر من عشرة، ولا يحتج عليه بأنه قد رضي بالعشرة لأن من حجته

أن يقول إنما سميت العشرة مخافة أن يبيع بأقل منها فإذا تعدى ما أمرته فلي ثمن السلعة التي باع بها سلعتي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent uses sent money for his own needs and then settles the debt differently?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3644)

[مسألة: بعث معه رجل مائة درهم أندلسية يقضيها عنه غريما له بمصر] مسألة وسئل عن رجل من أهل الأندلس بعث معه رجل مائة درهم أندلسية يقضيها عنه غريما له بمصر ويكتب له منها البراءة فأنفقها المبضع معه واحتاج إليها، فلما قدم مصر لم يجد دراهم أندلسية إلا خمسين درهما فدفعها إليه ثم اشتراها منه بدنانير ثم قضاها إياه تمام المائة وكتب منه البراءة، فقال: أرى أن يعلم صاحبه الذي وكله فيكون في هذا مخيرا إن شاء أسلم له ذلك، وإن شاء دفع إليه مثل الدنانير التي اشترى الدراهم بها وأخذ منه خمسين درهما، ولو كان دفع في ذلك عرضا كان بتلك المنزلة إلا أن له قيمة ذلك العرض الذي دفع، قال عيسى: إن كان أعلمه أنه أرسل إليه معه مائة درهم على حال ما أرسل معه ثم عامله بعد ذلك هذه المعاملة فالمعاملة جائزة، وليس لأحد فيها خيار، قال: وإن كان لم يعلمه وإنما قال إنما أمرني أن أقضيك دينك فهذا الذي وصف ابن القاسم. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه اشترى منه

الخمسين درهما على أن يقضيها إياه تمام المائة، فآل الأمر بينهما إلى أن أعطاه ذهبا عن الخمسين درهما لأنه إذا اشتراها منه على أن يقضيها إياه كان ما فعلاه من ذلك لغوا وصار إنما دفع إليه خمسين درهما وذهبا عن الخمسين الأخرى التي كان استسلفها

وصارت دينا عليه للآمر، فمن حقه أن يقول إنما آخذ منك الخمسين درهما التي عليك وأدفع إليك [الذهب] الذي قضيت عني فيها فهو خيار أوجبه الحكم في الصرف دون أن ينعقد عليه، وقد اختلف هل يفسد الصرف بذلك أم لا حسبما مضى القول فيه في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم ورسم البيوع الأول عن سماع أشهب، فجواب ابن القاسم في هذه المسألة على القول بأن الصرف لا يفسد بذلك، وأما قول عيسى بن دينار فلا وجه له عندي إذ ليس معرفة المقتضي الذي له الحق بأن الذي عليه الحق أرسل المائة درهم مع الرسول القاضي بالذي يسقط ما يوجبه الحكم من الخيار للآمر الذي كان عليه الحق ولا جهله بذلك بالذي يوجب خياره، وإنما الذي يوجب خياره هو لأن من حجته أن يقول: لو علمت أنه بعث معك بالمائة درهم لما أخذت منك في الخمسين منها ذهبا، فيلزمه، إذا لم يعلم بذلك أن يعلمه بذلك وأن يعلم الذي وكله بما فعل معه أيضا، فإن أجازاه جميعا جاز، وإن رداه أو رده أحدهما بطل ولم يجز. وأما إذا اشترى منه الخمسين درهما اشتراء صحيحا على غير شرط أن يقضيه إياها ثم قضاه إياها فلا إشكال في أن ذلك جائز؛ إذ لا فرق بين أن يشتري الخمسين درهما منه أو من غيره إذا لم يشترها منه على شرط أن يقضيه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent exceeds his authority in purchasing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3655)

بما يصيبها من الثلاثين وتكون البقية منها عليه، ولو ماتت الواحدة قبل أن يختار كانت المصيبة من المأمور؛ لأنه متعد في الثانية، وليس هو كبيع، قاله ابن دحون، وليس قوله بصحيح إذ لم يشترها واحدة بعد أخرى فيكون متعديا في الثانية كما قال أي في

الهالكة، وإنما اشتراهما صفقة واحدة، فهو ما تعدى في إحداهما بعينها دون الأخرى، لكنه لما تعدى في اشترائهما صفقة واحدة لزمت ذمته ما ناب التي لم يختر صاحب البضاعة من الثلاثين، فصار كأنه اشترى على أن صاحب البضاعة بالخيار في أن يأخذ أيتهما شاء بما ينوبها من الثلاثين ويضمن هو بقيتها في ذمته وتكون له الثانية، فيتخرج ضمان الهالكة منهما قبل أن يختار على الاختلاف في الذي يشتري ثوبا من ثوبين على أن يختار أيهما شاء فتلف أحدهما قبل أن يختار فتكون مصيبة التالف منهما جميعا على مذهب ابن القاسم، ومن المبضع معه المتعدي على مذهب سحنون. وأما إذا اشترى الجارتين بالثلاثين في صفقتين واحدة بعد أخرى فالآمر مخير في أخذ الثانية وتركها، قاله في كتاب محمد، ولا خلاف في هذا. وأما إذا أمره أن يشتري له بالثلاثين جارية بعينها فاشتراها وابنها بالثلاثين فكما قال يكون مخيرا بين أن يأخذهما جميعا وبين أن يأخذ الأم بما يصيبها من الثمن، ولو أمره أن يشتري له بالثلاثين جارية موصوفة بغير عينها فاشترى له بالثلاثين جارية على الصفة وابنها لكان مخيرا بين أن يأخذها وولدها أو يتركها وولدها ويضمنه الثلاثين، أو يأخذها دون ولدها بما ينوبها من الثلاثين، وهذا إن كان الولد كبيرا، فأما إن كان الولد صغيرا فكما قال في الرواية إن علم لها ولدا لزمته، وإن كان لم يعلم ردها بولدها، هذا إذا كانت بعينها، وأما إن لم تكن بعينها فله أن يردها بولدها علم أن لها ولدا أو لم يعلم لأن الولد عيب في الجارية، والله تعالى هو الموفق المعين بفضله، لا إله إلا هو، ولا معبود سواه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. تم الجزء الأول من كتاب البضائع والوكالات بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد نبيه وآله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a slave-girl for himself after assessing her market value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3659)

وفي قوله إنه يخرجها إلى السوق وينظر ما يعطى فيها ويستقصي ذلك ثم يأخذها لنفسه ويعطيه الفضل نظر؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون هو الحاكم لنفسه يأخذ جاريته فيما له عليه مما جحده إياه من ثمنها، وذلك لا يلزمه لو أقر بما قال بعد أن فعل ذلك وأراد أخذ الجارية لكان ذلك له، فلذلك لم يقل إنه يجوز له أن يطأها إذا فعل ذلك، وإنما قال أرجو أن يكون خفيفا. وإجازة أخذ الجارية له بما يعطى فيها ينحو إلى قول من يرى أن للرجل إذا جحد الرجل حقا له عليه فظفر له بمال أن يأخذه لنفسه ويقطعه من تحت

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave-girl to himself through the sultan to establish ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3660)

يده، خلاف قول ابن القاسم. والذي يصح له به ملكها ويجوز له وطؤها أن يرفع الأمر إلى السلطان فيبيعها فيما يدعيه من الثمن الذي اشتراها له به منه أو من غيره ويوقف فيها الفضل إن كان فيها فضل للذي جحد، فإذا باعها السلطان منه فيما يدعيه من الثمن على قوله صح له ملكها وجاز له وطؤها. ألا ترى أنه لو أقر بما قال بعد أن باعها السلطان منه في الثمن الذي اشتراها له يكن له إلى أخذها سبيل. وإنما كان يكون له الفضل الذي وقف له إن كان فيها فضل. وفي حكم السلطان بيع الجارية التي يقر بها الرجل للرجل فيما يدعيه قبله من الثمن اختلاف قد ذكرته في مسألة القدح والكساء

من آخر سماع أصبغ من كتاب السلطان، والحمد لله. [أمره أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقدا فباعها بخمسة عشر إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends the deposit and then acquires the item with a different currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3666)

[مسألة: أبضع معه دينارا فأنفقه ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجبه بدينار]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends the deposit and then pays for the item with dirhams instead of dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3666)

مسألة وسمعت ابن وهب وسئل عن رجل أبضع معه دينارا فأنفقه ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجبه بدينار ثم جعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم. قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys the item with dirhams after spending the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3666)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه لا بأس بذلك لأنه استوجب ذلك الشيء الذي أبضع الدينار معه فيه بالدينار الذي لرب البضاعة، ثم صار فيه بائع ذلك الشيء لنفسه

فلم يجب لصاحب البضاعة في ذلك خيار. ولو اشترى ذلك الشيء بدراهم وهي صرف دينار ليعود ذلك في الدينار الذي عليه لصاحب البضاعة لوجب عليه أن يعلم صاحب البضاعة بذلك، فإن أجاز ذلك له وإلا دفع إليه الدراهم التي اشترى بها ذلك الشيء وأخذ منه ديناره الذي أنفقه، على الاختلاف الذي ذكرناه في أول رسم من سماع أشهب في فساد الصرف بالخيار الذي يوجبه الحكم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Who bears the loss if a debtor buys a slave for the creditor and the slave perishes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3666)

قال: وسألته عن الرجل يكون له على الرجل دينار فيخرج غريمه ذلك إلى مكان فيقول له رب الحق ابتع لي بمالي عليك عبدا فيقوم عليه فيقول قد ابتعته لك وهلك عندي أو أبق، ممن تكون مصيبته؟ قال: مصيبته من الآمر، ويكون سبيله فيما ادعى سبيل التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if a delegated buyer takes a slave girl before paying and the money is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3667)

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل أبضع إلى رجل من أهل طرابلس بدنانير يبتاع له بها جارية فابتاعها، فقال له بائعها انقدني الثمن، فقال له المشتري هذا رجل خارج إلى الرجل الذي اشتريتها له والدنانير في البيت فادفع إلي الجارية أسيرها الآن لا يفوتني من أحب أن أسيرها معه ثم أرجع فأقضيك، فدفع إليه البائع الجارية فسيرها إلى صاحبها ثم

رجع إلى البيت ليقضي بائعها الثمن فوجد الثمن قد ضاع. قال: إن كان رجوعه في طلب الذهب عندما ابتاع نظر، فإن كانت الجارية لم تفت بحمل خير المبضع فإن أحب أن يأخذ الجارية ويغرم الثمن فذلك له، وإن أحب أن يردها ردها لأنه لم يأمره أن يشتري له على الدين ولا يضمنه ثمنين فذلك له. وإن كانت الجارية قد فاتت بحمل لم يكن للمأمور على الآمر شيء، وكان ضمان الذهب على المأمور

ولا يضمنه ثمنين لأنه فرط. وذلك أن مالكا سئل عن رجل أبضع مع رجل في جارية بخمسين فاشتراها بستين دينارا ثم قدم فبعث بها إلى صاحبها ولم يعلمه بالزيادة، فأخذها صاحبها فوطئها فحملت منه أو لم تحمل. قال مالك: إن لم تحمل خير الآمر فإن أحب أن يدفع العشرة وتكون له الجارية فذلك له، وإن أحب أن يردها ردها وأخذ دنانيره، وإن حملت لم يكن للمبضع معه المأمور على الآمر شيء لأنه فرط. وكذلك هذه المسألة على قياس مالك. ولو أن المأمور فرط في دفع الذهب الشيء الكثير الذي يعرضه في مثله للتلف فأصيب في ذلك كان متعديا وكانت المصيبة منه ولم يكن له على الآمر قليل ولا كثير، وكانت السلعة لصاحبها؛ لأن مالكا سئل عن رجل دفع إليه مال ليدفعه إلى رجل فقدم فلم يدفعه إليه ثم زعم أنه هلك عند قدومه بما لم يكن له فيه تفريط فلا ضمان عليه، وإن كان حبسه عنده وأطال حبسه بما عرضه فيه للتلف فهو ضامن حين لم يدفعه إلى صاحبه، فكذلك مسألتك: فإذا فرط كانت المصيبة على المأمور حملت الجارية أو لم تحمل، وإذا لم يفرط خير الآمر إلا أن تفوت بحمل كما وصفت لك عن مالك في الجارية وقد فسرت لك ذلك.

Mas'alah: Fiqh passage: ةنيب ةلأسم هذه :دشر نب دمحم لاق ايف لكلام لوق سايق على ةحيحص؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3668)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على قياس قول مالك في المسائل التي ذكرها ابن القاسم، وقد بين ذلك وأوضحه بما لا مزيد عليه. وهو بين أيضا مذهب مالك في المدونة لأنه ذكر فيها أن الثمن إذا ضاع بعد الشراء من المأمور كان الآمر بالخيار بين أن يؤدي الثمن ويأخذ السلعة، وبين أن يتركها للمأمور؛ لأنه إنما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه. وسكت عن ذكر التفريط في المال حتى تلف وعن ذكر التفريط بإعلام الآمر بتلف المال حتى فاتت السلعة عنده بحمل إن كانت جارية، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's options when the agent misappropriates the slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3671)

أو كانت أكثر ثمنا من الأخرى؟ قال: نعم. وقد قال في كتاب القطعان إنه يخير في جاريته وقيمة ولدها أو قيمتها وقيمة ولدها. وأما الجارية التي أعطاه فإن شاء ردها بعينها ولا شيء عليه في ولدها منه، وإن شاء دفع إليه قيمتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent adds extra money and the slave-girl is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3672)

مسألة وقال في الرجل يبضع مع الرجل في جارية بمائة دينار فيزيد من عنده ثم يبعث بها إليه أو يدفعها إليه فوطئها، إنه إن كانت الجارية لم تفت فهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء غرم الذي زاد إلا أن يكون الذي زاد الشيء اليسير فيلزمه ذلك، وإن فاتت لم يكن

للمشتري على صاحب الجارية قليل ولا كثير. قلت: فيصدق في

الزيادة بقوله أم ببينة؟ قال: يصدق بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's extra payment when the slave-girl is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3673)

قال محمد بن رشد: قوله: فإن فاتت لم يكن للمشتري على صاحب الجارية قليل ولا كثير، يريد أن الجارية إن فاتت عند صاحبها بحمل أو عتق لم يكن للمشتري عليه من الزيادة الكثيرة التي زادها على ما أمره به قليلا ولا كثير. وأما الزيادة اليسيرة فهي للمشتري واجبة عليه وإن فاتت بموت على ما في المدونة وعلى ما تقدم في رسم العرية من سماع عيسى، خلاف ما في المدنية. وقد أبعد من قال إن ظاهر هذه الرواية مثل ما في المدنية من أن الزيادة اليسيرة لا تكون للمشتري إلا إذا أصيب الرأس فتلف: وحسب الآمر أن يخسر ما أعطى، وحسب المأمور أن ينجو من الضمان، وهو استحسان. والذي في المدونة والعتبية هو القياس الذي يوجبه النظر.

Mas'alah: Is an agent liable for loss when reinvesting proceeds without authorization?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3673)

مسألة وقال في رجل أبضع معه ببضاعة مائة دينار في سلعة فاشتراها ثم باعها بعشرين ومائة ثم اشترى بالعشرين ومائة سلعة فباعها فنقص. قال: هو ضامن للعشرين ومائة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العشرين ومائة ثمن سلعة صاحب البضاعة فله أن يأخذها، والمبضع معه متعد في اشتراء السلعة

الأخرى بالعشرين ومائة، فوجب أن يكون ضامنا لما نقص فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is the agent entitled to compensation based on istihsan despite invalid agency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3685)

قلت: ولم ألزمتها غرم الأجرة على قدر حظها وأنت لا ترى توكيلها إياه جائزا؟ قال: على وجه الاستحسان لذلك لما أدخل عليها من المرفق، ولو لم يقض له بشيء ما رأيت له عليها شيئا ولا يطلب عناه لأن مثلها لا يجوز توكيلها.

Mas'alah: Why is the agent not entitled to compensation from the co-heirs for their shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3686)

قلت: فلم لا يلزمها أجرته فيما استخرج من حظوظ اشراكها وقد أدخل عليهم من المرفق مثل الذي أدخل عليها؟ قال: لأن توكيلها لا يجوز عليهم، وهم لم يوكلوها فيلزم ذلك في أموالهم، فلا أرى أن يلزمها من الأجرة إلا قدر ما أدخل عليها من المرفق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent delegates purchase to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3691)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent delegates purchase to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3691)

يعطي الرجل من التجار أو غيرهم أو يبعث إليه بالنفقة يشتري له متاعا] ومن كتاب الصبرة وسألته عن الرجل يعطي الرجل من التجار أو غيرهم أو يبعث إليه بالنفقة يشتري له متاعا فيدفعه المرسل به إليه إلى بعض غلمانه أو من يلي اشتراء جهاز متاعه ليشتري للمبضع فتلف. فقال: إن كان الذي أرسل بالنفقة قد علم أن هذا الرجل الذي أرسل إليه ماله ممن لا يلي اشتراء مثل هذا المبتاع الذي أمر أن يشتري له ولا يباشره وإنما يشتريه له بعض من يفوض إليه ذلك فلا ضمان عليه إذا دفع إلى من عرف بالاشتراء له والقيام في مثل ذلك من أموره وفي خاصته، وإن كان المرسل لا يعرفه بشيء من هذا فخرج المال من يديه الذي بعث إليه ضمنه، كان ممن يلي اشتراء مثل ذلك أو ممن لا يليه. قال محمد بن رشد: طرد ابن القاسم القياس في هذه المسألة على أصله في أنه ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل له، فأوجب عليه الضمان إذا دفع المال إلى من وكله فتلف إن كان ممن لا يلي بنفسه اشتراء ما وكل على اشترائه، إلا أن يعلم بذلك الذي وكله. والأظهر ألا يلزمه

الضمان إذا كان ممن لا يلي بنفسه اشتراء مثل ذلك المبتاع وإن لم يعلم الذي وكله

بذلك من حاله لأنه فرط إذ لم يتحسس عنه حتى يعلم إن كان ممن يلي بنفسه اشتراء ما وكله على اشترائه أم لا، لا سيما في المشهور حاله، فهو يقول لم أقبض المال على أن أتولى الشراء بنفسي، وذلك معلوم من حالي، وليس جهل الذي بعث إلي بالمال بحالي مما يوجب علي الضمان. وهو قول له وجه يمنع من طرد القياس على مقتضاه؛ لأن طرد القياس إذا كان يقتضي يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم كان العدول عنه في موضع لمعنى يختص به ذلك الموضع أولى. وهذا عندهم من الاستحسان الذي هو أغلب من القياس. فقد روي عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان. وقد مضى من الكلام على هذه المسألة من نوازل عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exchanges currency or takes goods on behalf of the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3694)

وكل وكيلا أن يقتضي من رجل دنانير كانت له عليه فصارفه فيها] ومن كتاب أوله: يشتري الدير والمزارع وسألته عن رجل وكل وكيلا أن يقتضي من رجل دنانير كانت له عليه فصارفه فيها أو أخذ منه عرضا لرب المال. قال: إن رضي رب المال فذلك جائز، وإلا فهو مفسوخ. قلت: ولا يضمن الوكيل الدنانير ويجوز الصرف واشتراء العرض بينه وبين الغريم؟ قال: ليس ذلك له عليه؛ لأنه إنما قبض ذلك لصاحبه ولم يشتر منه شيئا لنفسه. قلت: فإن صارفه لنفسه فقال أنا أقضي صاحبي دنانيره أيجوز ذلك؟ فقال: لا؛ لأنه يصير صرفا إلى أجل. قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا صارف في الدنانير لرب المال أو أخذ منه فيها عرضا له إن رب المال بالخيار في ذلك، فإن أجازه جاز وإلا فهو مفسوخ، هو مثل ما مضى في سماع أشهب من هذا الكتاب؛ لأنه لم ير الخيار الذي

يوجبه الحكم لصاحب الدنانير يبطل الصرف إذا لم تنعقد المصارفة بينهما عليه، فلم ير ذلك نظرة عليه. وقال ابن أبي حازم فيه فلا بأس به، فلا تشددوا على الناس، هكذا جرى فليس كما تشددون، خلاف ما في سماع أشهب من كتاب الصرف من أنه صرف فيه نظرة فلا يجوز. ولو صارفه في الدنانير على أن رب المال في ذلك بالخيار لما جاز باتفاق. وقد مضى القول على هذا في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم وفي أول رسم من سماع أشهب أيضا. وقوله في الرواية: ولا يضمن الوكيل الدنانير ويجوز الصرف واشتراء العرض بينه وبين الغريم، قال ليس ذلك عليه لأنه إنما قبض ذلك لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when he exchanges currency for himself or for the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3695)

ولم يشتر منه شيئا لنفسه، معناه أنه لا يضمن المصارفة لمن صارفه إذ لم يرض الموكل بالصرف فيضمن الدنانير لصاحبها. ويجوز الصرف واشتراء العرض بينه وبين الغريم، والوكيل ضامن لما أخذ في المصارفة لأنه متعد، فإن ضاع المال ضمنه. قال ذلك ابن دحون وهو صحيح. وفي قوله في الرواية ليس ذلك عليه لأنه إنما قبض ذلك لصاحبه ولم يشتر منه شيئا لنفسه دليل بين على أنه لو صارفه لنفسه أو أخذ منه بالدنانير عرضا لنفسه لضمن الدنانير لصاحبها ولم يكن له أخذ الدراهم ولا العرض، وهو خلاف قوله بعد ذلك إنه إن صارفه لنفسه لم يجز لأنه يصرف صرفا إلى أجل. ولا فرق في القياس بين أن يصارفه في الدنانير لنفسه أو لصاحبها. لأن الحكم يوجب الخيار له في المسألتين جميعا، فينبغي أن يدخل فيهما الاختلاف دخولا واحدا. ويحتمل أن يكون

فرق بينهما بأنه إذا صارفه فيها لصاحبها فقد فعل ذلك نظرا له فكان الأظهر في فعله أنه يرضى به، فلم يراع الخيار الذي أوجبه الحكم له؛ وإذا صارف فيها لنفسه فإنما فعل ذلك له لا لصاحبها فكان الأظهر في فعله أنه لا يرضى به فراعى فيه الخيار الذي أوجبه الحكم له وفسخ الصرف به، والله تعالى هو الموفق المعين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who cuts cloth for himself after being told to sell it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3711)

[مسألة: دفع إلى رجل ثوبا يبيعه له بعشرة فقطعه على نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who cuts cloth for himself after being told to sell it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3711)

مسألة قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه له بعشرة فقطعه على نفسه. قال: يغرم قيمته إن كان أكثر من العشرة وإلا فالعشرة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت والقول عليها مستوفى في رسم استأذن من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys barley for himself with the principal's money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3715)

مسألة وسألت ابن القاسم وسئل عن رجل أبضع من رجل بعشرة دنانير يشري له بها قمحا فاشترى شعيرا وقدم به وقال اشتريته لنفسي وضمنت الدنانير إن صاحب الدنانير إن شاء أن يأخذ الشعير أخذه لأنه اشتراه بدنانيره. قال أصبغ: هذا خطأ، إنما يكون ذلك لو اشتراه لصاحب الدنانير على النظر له والتعدي منه والقمح موجود حيث أمره بالاشتراء أو غير موجود. فأما إن اشتراه لنفسه والقمح موجود فهو له؛ لأنه إنما تعدى على دنانير غيره ولم يخالف وهو لحد فيستغل ماله عليه لنفسه دونه. قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن القاسم أنه اشترى الشعير لنفسه وهو يجد القمح الذي أبضع معه فيه، ولذلك قال: إن صاحب البضاعة إن شاء أن يأخذ الشعير أخذه. ولو لم يجد القمح فاشترى بالبضاعة الشعير لنفسه لم يكن لصاحب البضاعة أن يأخذه؛ لأنه كالمعتدي على الوديعة. وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع سحنون، فليس قوله في هذه المسألة بخلاف لقول أصبغ إلا بما تأول عليه لا بما ظهر من قوله ولا هو معلوم من مذهبه، بل المنصوص له مثل قول أصبغ فلا يلزمه تخطيئة أصبغ له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on goods lost after delivery to an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3719)

]

Mas'alah: What is the ruling on goods lost after delivery to an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3719)

مسألة: أبضع مع رجل دنانير فضاعت بعد بلوغه]

Mas'alah: What is the ruling on a lost commodity sent with an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3719)

مسألة وسئل أصبغ عن رجل أبضع مع رجل دنانير فضاعت بعد بلوغه، فقال المبضع إنما أرسلتها معك تدفعها إلى فلان فلم تدفعها إليه، وفلان ذلك معروف هناك قائم، وقال المبضع معه إنما أرسلتها معي أشتري لك بها ثوبا فضاعت قبل أن أشتري بها أو اشتريت بها فعطب أو غرق. قال أصبغ: أرى القول قول رب الدنانير مع يمينه، وأرى الرسول ضامنا إن لم تكن له بينة، وأرى البينة عليه، وأراه هو المدعي لأنه قد أقر بوصول الدنانير وقبضها منه ودفعه إليه إياها وأنها له، وادعى ما أتلفها عليه، فهو المدعي، والسنة أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. فأرى المدعى عليه صاحب الدنانير لأنه قد ثبتها قبل الدعوة بالإقرار بها. وهذا رأيي فيما فسرت، وقياس على قول كان يقوله ابن القاسم فيمن دفع إلى رجل دنانير يشتري له بها طعاما فاشترى له شعيرا وقال بهذا أمرتني وقال الآخر بالقمح أمرتك. وكنت أعرفه دهره يقول القول قول رب الدنانير لأن هذا قد أقر له بها

وادعى عليه فيه ما ينقضه وما يضره، وادعى حين تعدى ما لم يأمره فهو المدعي، ثم رجع عنه بعد حين وقال بقول أشهب إن القول قول المأمور ولا يكون القول قول الآمر. ولا يعجبني أنا ذلك، وقوله الأول به أقول: القول قول الآمر وعليه أقيس. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في رسم باع شاة من سماع

عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a lost commodity sent with an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3720)

]

Mas'alah: What is the ruling on a lost commodity sent with an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3720)

مسألة: يبضع مع الرجل بالبضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع أمره به]

Mas'alah: What is the ruling on a lost commodity sent with an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3720)

مسألة وسئل عن الرجل يبضع مع الرجل بالبضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع أمره به، فيقدم على الموضع فيسأل عن البضاعة فيزعم أنه تركها بموضع سماه في بعض الطريق مع متاع له أيضا، ويزعم أنه خاف عليها وعلى متاعه فتركها وترك بعض متاعه أو متاعه كله وتخلص ببدنه، وذلك بقوله لا يعرف مما قال منه شي، هل ترى عليه يمينا فيما صنع وتراه مصدقا في قوله؟ وأرأيت إن أمره المبضع أن يبيع البضاعة في بعض الطريق بموضع سماه له ويبلغ بالثمن إلى أهله، فلما أتى الموضع لم يعط بها ثمنا يرضيه

فجعلها في الموضع نفسه عند رجل أمره ببيعها ومضى إلى بلده، وهذا كله بقوله، أتراه ضامنا في تركه البيع وتركه البضاعة ولم يؤمر بذلك فضاعت؟ وكيف لو لم يتركها ومضى إلى بلده، وهذا كله بقوله، أتراه ضامنا في تركه البيع وتركه البضاعة ولم يؤمر بذلك فضاعت؟ وكيف لو لم يتركها ومضى إلى بلده حيث أمره بدفع المال فأصيب في الطريق فذهبت منه، أتراه ضامنا أم لا ترى عليه شيئا إذا زعم، أنه إنما أراد النظر لصاحب البضاعة والتوفير عليه إذ لم يجد ثمنا يرضاه؟ وكيف إن

أمره بثمن معلوم فلم يجد لها ذلك الثمن فخرج بها إلى بلده كما أعلمتك؟ وما الذي ترى له أن يصنع إن أتى الموضع الذي أمره بالبيع فيه فلم يجد فيه ثمنا يرضاه أو لم يجد الثمن الذي أمره به إن أمره بثمن؟ وكيف إن أشهد على جميع ما ذكرت لك وكان ما قال معروفا؟ قال أصبغ: أما الأمر الأول في تخليفه إياها ببعض الطريق كما ذكر من عجز أو خوف فلا أرى عليه شيئا، وأرى القول قوله إذا حلف على ذلك وخلفها عند مستودع اختيارا منه وحرزا عنده واجتهادا مع شيته أو غير شيته، كل ذلك سواء، وأراه بريئا على هذا هنا إن شاء الله، وخيرها لصاحبها وشرها عليه. وأما الذي أمره ببيعها فلم يبعها فأرى إن كان سأله ثمنا فلم يجده فلا شيء عليه، وهو مثل الأول إذا عجز وخلفها عن عجز أو عن أمر من صاحبها ألا يتجاوز بها؛ وإن كان لم يسم له ثمنا وقد أمره بالبيع ولا يجاوزه فترك ذلك وجاوزه بالسلعة إلى موضع آخر فأراه ضامنا وإن كان ذلك منه نظرا فيما يقول فلا يصدق. وإن كان لما ترك البيع أقرها بمكانها نظرا ليعاود البيع به ولم يجاوزها لما يرجوه فيما بعد ذلك، فقد لا يبيع الرجل عند أول سوم ويرجو غيره ويترك البيع به ثم لا يجد بعد ذلك بيعا فلا ضمان على هذا إذا كان على هذا هكذا وإنما خلفها لهذا وشبهه. وإن كان إنما أمره بالبيع به ولم يأمره بالتخلف وأهمل له المضي به إن لم يستبع له هناك فخلفها من غير عجز عنها ولا خوف لوجه بين لا

يقدر معه على المضي بها وعذر بين فأراه ضامنا أيضا؟ قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة تشتمل على ثلاث مسائل: أحدها أن يبضع معه البضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع سماه فيقدم الموضع دونها ويزعم أنه خاف عليها فتركها في الطريق مع متاعه أو بعض

متاعه فخلص ببدنه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، فهذه المسألة جوابه فيها أنه مصدق مع يمينه أنه خلفها ببعض الطريق كما ذكر من عجزه أو خوف عند مستودع اختيارا منه وحرزا عنده واجتهادا مع شية أو غير شية ولا شيء عليه. فأما تصديقه أنه خاف عليها فاستودعها في الطريق نظرا لصاحبها فصواب لا اعتراض فيه، واليمين في ذلك إذا لم يكذبه صاحبه يمين تهمة يجري الأمر فيها على الاختلاف المعلوم في لحوقها من غير تحقيق الدعوى. وأما تصديقه أنه تركها في الطريق لعجزه عن حملها أو إسقاطه عنه الضمان بذلك فهو مثل قول ابن القاسم في رسم شك في طوافة من سماع ابن القاسم في الذي يبضع معه البضاعة إلى بلد آخر فلا يجد لها محملا معه فيعطيها لبعض من يثق به معه أنه لا ضمان عليه، وفيه نظر لأنه شبهه بالحاضر يستودع الوديعة فيستودعها غيره من خراب منزل أو عورة بيت أو ليس عنده من يحفظ منزله أنه لا ضمان عليه، وهي لمسألة المسافر أشبه؛ لأنه إذا دفعها إليه في السفر إنما دفعها إليه لتكون عنده ولا يستودعها غيره. فالذي يأتي فيها على مذهب مالك قياسا على قوله في المدونة في المسافر إنه ضامن للبضاعة إذا دفعها إلى غيره ليحملها وإن لم يجد هو لها محملا. ولهذا الذي ذكرناه لم ير سحنون قول ابن القاسم حسنا على ما قاله في الرسم المذكور. وكذلك يأتي على مذهبه في هذه المسألة أنه إن كان أخذها ليحملها فعجز عن حملها واستودعها في الطريق فتلفت له أنه ضامن لها. وأما المسألة الثانية وهي أن يأمره أن يبيع البضاعة بالطريق بثمن سماه ويبلغ بالثمن إلى أهله فلم يجد الثمن الذي

سماه له في ذلك الموضع، فجوابه فيها أنه لا شيء عليه إذا تركها في ذلك الموضع عن عجز أو عن أمر من صاحبها ألا يجاوز بها ذلك المكان، يريد بعد يمينه أنه لم يجد بها في ذلك الموضع ذلك الثمن الذي سماه له، فإن لم يأمره صاحبها ألا يجاوز بها ذلك المكان فتركها فيه وهو غير عاجز عن حملها فتلفت ضمنها، فسواء قال له إن لم تستبع فاحملها أو سكت عن ذلك هو ضامن لها إن تركها في ذلك الموضع وهو قادر على حملها، إلا أن يخاف عليها

Mas'alah: What is the ruling on an agent who carries goods despite being told not to?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

وأما إن قال له لا تحملها إن لم تستبع واتركها هناك فحملها فتلفت فهو ضامن لها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deposits goods when unable to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

وقد مضى الكلام إذا لم يستبع فتركها في ذلك الموضع مودعة وأن الحكم في ذلك أن يكون ضامنا لها إن تلفت إلا أن يكون أمره ألا يحملها ولا يتجاوز بها ذلك الموضع أو خاف عليها في حملها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hiring transport for himself without the principal's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4073)

[: كرى الوكيل لنفسه بلا إذن من موكله] مسألة وسئل مالك: عن رجل تكارى ظهرا ثم سيره إلى وكيل له يحمل له من عنده طعامه فذهب الكري بظهره فلم يجد الوكيل فكري لنفسه، ثم رجع فقال لصاحبه: لم أجد وكيلك

فأكريت لنفسي، فقال الذي اكتراه: أنا أحق بالكراء الذي أكريت منك لأني أرسلتك. قال: الكراء لصاحب الظهر، وعليه أن يرجع لصاحبه مرة أخرى، ولو أنه إذ لم يجده تلوم وطلبه وكلم إمام ذلك البلد، وأشهد على ذلك من أمره لم يكن عليه أن يعود ثانية، ولو لم يفعل ذلك فأكرى ظهره لصاحبه، وقال: طلبت وكيلك فلم أجده وأكريت أنا لك، فهذا كراؤك، لوجب ذلك على صاحب الطعام، فأخذ ما جاء به من الكراء ولم يكن له عليه غير ذلك. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: إذا كان في الكراء فضل إذا أكراه صاحب الظهر لصاحبه رأيته للمكري، فإن كان في الكراء نقصان كان على المتكاري. قال ابن القاسم: وكأني رأيته وجه ما ذهب إليه من فضل ما قد أعطاه أن يأخذ منه أكثر من ذلك، ولو أن إماما أكرى ذلك له بعد أن رفعه إليه لكان للمكتري غنمه وعليه نقصانه. قال ابن القاسم من قول مالك: لو أن السلطان تلوم له وطلب له الكراء فلم يجده خلى سبيله، فكان له الكراء كله الذي تكارى عليه وإن لم يحمل على ظهره شيئا، ومما يبين ذلك أن الرجل يتكارى إلى الحج فيهلك في بعض الطريق، فإنه يتلوم له في شقه ساعة فيطلب له كراء، فإن وجد له كراء أكرى شق الميت، وإن لم يوجد له كراء لم ينقص الكري من حقه شيئا. قال سحنون: إذا أكرى صاحب الظهر على وجه

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with an orphan's inheritance and then a debt appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4819)

مسألة وقال مالك في الرجل يوصي إلى رجل بولده ويترك ثلاثمائة

Mas'alah: What is the ruling on a loan given through a money changer and the liability of the agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4870)

[: أسلف رجلا أربعين درهما أمر له بها عند صراف فقبضها منه] ومن كتاب الأقضية الأول وسئل مالك: عن رجل أسلف رجلا أربعين درهما أمر له بها عند صراف فقبضها منه، فلما تقاضاه إياها قال دفعتها إلى الصراف حسبته لك وكيلا. فقال: ما شأنه وشأن الصراف، ذلك عليه. قيل: أترى أن يحلف له الصراف إن جحده؟ فقال: ذلك يختلف، إن كان متهما رأيت أن يحلف هذه شبهة، وإن لم يكن متهما لم أر أن يحلف. قال سحنون: وقال ابن نافع: ويحلف له الصراف على كل حال.

قال الإمام القاضي: قول ابن نافع هو الصحيح في النظر الجاري على الأصول. وأما تفرقة مالك بين المتهم في ذلك فهو استحسان على غير حقيقة القياس، وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى اعتبار الخلطة، فإذا قلت إنها قد حصلت بينه وبين الصراف بقبض الدراهم عنده وجبت له عليه اليمين وهو قول ابن نافع، وإن قلت: إنها ليست بخلطة فلا يحلف في وجه القياس كان متهما أو لم يكن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent using collected funds for expenses without explicit

permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6460)

[مسألة: خرج إلى الأندلس فقال له رجل إن لي على فلان دينارا] مسألة وسئل عن رجل خرج إلى الأندلس فقال له رجل: إن لي على فلان دينارا وخمسة دراهم، فأنت وكيلي فاستأجر في تقاضيه بتلك الخمسة دراهم، ثم خرج فكلم الذي عليه الدينار والدراهم، فأعطاه ولم يوله أن يستأجر في الدنانير والدراهم، وقد كان أمره إذا أنت قبضت الدينار، فتصدق به عني، وكيف ترى في الدراهم؟ قال: يرسلها إليه ويتصدق بالدينار، كما أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for funds sent or held for the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6460)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة، وإنما قال في الدراهم: إنه يرسلها إليه، وهو لم يأمر بإرسالها؛ لأنه لم يأمره أيضا بإمساكها عند نفسه، فوسعه الاجتهاد في ذلك بحسن النظر فيها لصاحبها، فإن أرسلها مع ثقة فتلفت، لم يكن عليه ضمانها؛ وإن أمسكها مع نفسه إلى أن يسوقها هو فتلفت، لم يكن عليه ضمانها أيضا، إلا أن تطول إقامته بالأندلس، وهو يجد ثقة يوجه بها معه، فلم يفعل حتى تلفت، ولو استودعها هناك عند ثقة حتى يعلم رأي صاحبها فيها فتلفت، لم يكن عليه فيها ضمان أيضا، وقد مضى في رسم شك، من سماع ابن القاسم، من كتاب البضائع والوكالات، في نحو هذه المسألة ما يبين معناها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when an agent sells at an impossible price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6529)

عديما، بخلاف هبة الغاصب إذا عدم إنه يرجع بذلك على الموهوب؛ لأن المشتري ههنا لم يدخل (على أنه موهوب له، وإنما دخل) على حكم الشراء بأمر يمكن أن تباع به السلعة، فلا يرجع عليه بشيء؛ قال ولو ظهر أنه باع بأمر لا يمكن أن يباع به، مثل أن يبيع ما يساوي مائة بعشرين، لوجب أن يكون ذلك كهبات الغاصب، إذ ليس هو من جنس ما وكل عليه، يرجع على المشتري إن كان المأمور عديما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing no loss to an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7235)

[: رجل قال لبيعه بع ولا نقصان عليك ثم رجع عن ذلك] ومن كتاب فيه الوصايا والحج قال أشهب: وسمعت مالكا يسأل عن رجل، قال لبيعه: بع ولا

نقصان عليك، ثم رجع عن ذلك، فقال: لو قال له قولا غارما بينا ثم رجع لم أر ذلك له، ورأيته لازما له، فقال له: أرأيت الذي يقول بعد إيجاب البيع: بع ولا نقصان عليك، فيبيع ثم يدعي أن قد نقص، قال: يصدق فيما يشبه وعليه اليمين. قال: وسمعته أيضا يسأل عن المبتاع يقال له بع ولا وضيعة عليك، ثم يقول وضعت كذا وكذا، أيصدق؟ قال: نعم إذا جاء بما يشبه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا قال له بعد البيع: بع ولا نقصان عليك – يلزمه؛ لأن معنى قوله: بع ولا نقصان عليك: أن بع والنقصان علي، فهو أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع

أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه، يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال له ذلك قبل أن ينتقد أو بعدما انتقد إلا أن يقول له قبل أن ينتقد: أنقدني وبع ولا نقصان عليك، فلا يجوز ذلك؛ لأنه قد دخله بيع وسلف. وقال في سماع عيسى من كتاب العدة: إنه لا خير في ذلك؛ لأنه يكون فيه عيوب وخصومات، فإن باع بنقصان لزمه أن يرد عليه النقصان إن كان قد انتقد وإلا يأخذ منه أكثر مما باع به إن كان لم ينتقد، وهذا إذا لم يغبن في البيع غبنا بينا وباع بالقرب ولم يؤخر حتى تحول الأسواق، فإن أخر حتى حالت الأسواق فلا شيء له؛ لأنه فرط، والقول قوله مع يمينه في النقصان إذا أتى بما يشبه كما قال؛ لأنه قد ائتمنه على ذلك، فوجب أن يصدق إلا أن يأتي بما يستنكر. واختلف إذا كان عبدا فأبق أو مات، فقيل له: إنه لا شيء له، وقيل: إنه موضوع عنه، وهو اختيار ابن القاسم في سماع عيسى من الكتاب المذكور، قال فيه: وأما إن كان ثوبا أو ما يغلب عليه فلا يصدق في تلفه إلا ببينة، ولا يحل للمشتري أن يطأها إن كانت أمة إذا رضي بالشرط وقبله، قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer delegates or partners in the presence of the seller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2921)

وقال بن المواز إن ولى أو أشرك بحضرة البائع فتبعه الموكل أو المشرك على البائع اشترط ذلك المشتري الأول أو لم يشترطه فإن كان باعها فالتباعة على المشتري إلا أن يشترط ذلك على البائع الأول أو يكون قريبا فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor who sells or buys at a price that is not commonly

accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2960)

واتفق أهل العلم – فيما علمت – أن الوكيل والمأمون ببيع شيء أو شرائه إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله أن فعله ذلك باطل مردود وكذلك فعل الوصي في مال يتيمه إذا فعل في البيع له أو الشراء ما لا يتغابن الناس بمثله لأن ذلك إفساد لمال غيره واستهلاك كما لو وهب مال غيره أو تصدق به بغير إذنه

Mas'alah: What is the liability of an agent who marries a minor with conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3474)

قال أصبغ: ولا على الرسول إن كان زعم أنه أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on agency for receipt and the agent's claim of loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4448)

فصل [3 – في التوكيل على القبض وادعاء الوكيل الضياع]

Mas'alah: What is the ruling on selling goods based on the agent's receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4448)

– يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض–

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for goods when he claims loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4448)

قال ابن القاسم: وأنا أراه ضامنا للطعام إلا أن تقوم [له] بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل، فيقبل قوله في الضياع؛ لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له.

Mas'alah: What is the ruling on agency in salam and liability for transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4475)

وقد قامت السنة بإجازة الوكالة، وأن من تعد على مال غيره فقد ضمنه، قال مالك: ومن أخذ لرجل سلما بأمره لزمه. قال: وإن شرط عليك المبتاع، أنه إن لم يرض الرجل فالسلم عليك، جاز. قال: وكذلك إن

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming extra payment for a purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4479)

قال أبو إسحاق: وإذا قال إني زدت الدينار والدينارين في السلعة التي أشتري على الأربعين ولم يعلم ذلك إلا من قوله، لحلف وكان له الرجوع بذلك على الآمر؛ لأنه كالمأذون له في ذلك، فأشبه ما لو قال له: اشتر لي سلعة من عندك وأسلفني ثمنها، فقال: اشتريتها وضاعت، يحلف وكان له الرجوع بذلك على الآمر وإن لم يظهر شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath regarding extra payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4479)

وهذا أبين لظهور الشراء، إلا أن فيه إشكالا؛ لأن الشراء هاهنا قد يكون بأربعين خاصة، فليس ظهور الشراء يحقق أنه أسلف، وأما ظهور الشراء فيما قال له أسلفني واشتر لي فيسقط عنه اليمين، ويرجع عليه بالثمن إلا أن يكون من أهل التهم فيحلف على الضياع الذي ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive extra payment by an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4479)

قال: وإن كانت زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن، خير الآمر في دفع تلك الزيادة وأخذ الجارية، فإن أبى لزمت المأمور وغرم للآخر ما أبضع معه، وإن هلكت قبل أن يختار الآمر فمصيبتها من الأمور، ويغرم للآمر ماله، وتمام هذا في كتاب الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor authorized to take possession sells the food without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4521)

قال ابن المواز: ولو وكله بقبضه ولم يأمره ببيعه فقبضه وتعدى فباعه، فللطالب أن يرضى ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who consumes the price of food and is then paid in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4614)

قال ابن حبيب: ومن وكلته على قبض ثمن طعام فقبض الثمن فأكله فلك أن تأخذ منه فيه طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exchanges currency from himself without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4687)

ومن سماع أشهب قال مالك: ومن وكل على صرف دنانير فعرضها وصرفها من نفسه ثم علم ربها فلا خير فيه، أرأيت إن لم يرض، وكأنه صرف فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an agent who sells food or exchanges currency without a prior wage agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4687)

م قال بعض أصحابنا وينبغي إذا باع له الطعام الذي في ذمته أو صرف له الدراهم التي في ذمته وثبت ذلك ببينة أن يكون له أجر المثل فيما تولى كإجارة فاسدة، وتبرأ ذمة الغريم لوضاع ما اشتراه؛ لأنه لما تصرف فيه بإذنه صار كوكيله وصار ما عليه كالمقبوض، ومثل هذا في المدونة وغيرها فيما ينتقل من ذمة إلى أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment purchased with an option for the principal is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5094)

ومن كتاب ابن الموازك ومن ابتاع لرجل ثوبا وقد أمره أن يشتري له ثوبا واشترط الخيار حتى يريه صاحبه فضاع، فروى ابن القاسم عن مالك أن الثوب إن هلك من الآمر، وأحب إلينا أن لا يكون على الآمر وأن يكون على الرسول إلا أن يكون بين للبائع أن فلانا أرسله ليبتاع له ثوبا فيلزم البائع ويحلف الرسول لقد ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers counterfeit coins in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5237)

الفصل 1 – في الوكيل يسلم دراهم موكله في طعام ثم يدعي المسلم إليه أنها زائفة [قال ابن القاسم: وإن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل, ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبض, فإن عرفها المأمور لزمت الآمر, أنكرها أم لا؛ لأنه أمينة. م قيل إن معنى ذلك أن الآمر لم يقبض السلم وإما لو قبضه لم يقبل عليه قول الوكيل. م وذلك عندي سواء قبض الآمر السلم أو لم يقبضه لأنه أمينه. قال ابن القاسم في المدونة: وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ, وأبدلها المأمور لقبوله إياها, وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها, حلف المأمور انه ما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ, ثم للبائع أن يحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم تلزم البائع. م قال بعض أصحابنا: الرتبة أن يبدأ اليمين الآمر. م والمسألة في كتاب ابن المواز مثل ما في

المدونة أنه يبدأ بيمين المأمور؛ لأنه المعامل له, وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما؛ لأن الوكيل هو الذي ولي معاملته,

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a defective item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5242)

فصل 5 – في الوكيل يشتري سلعة معيبة [ومن المدونة: قال مالك: وإن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة, فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد كان شراؤها به فرصة لزمك, وإن كان عيبا مفسدا لم تلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة للمأمور. وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك, وإن كان عالما لم يلزمك. قال يحي بن عمر: يعني ويلزم المأمور ويسترقه ويباع عليه في الثمن. وقاله لي عبيد بن معاوية. وقال البرقي: إن علم المأمور عتق العبد وضمن للآمر الثمن, فإن لم يكن له مال بيع العبد في ذلك أو بعضه,

وعتق ما فضل منه والولاء للآمر. م وحكي عن بعض أصحابنا عن شيوخه القرويين أن قول عبيد بن معاوية هو القول الجاري على أصل ابن القاسم وكذلك أشار يحي بن عمر قال: هو بخلاف المقارض يشتري أبا رب المال عالما؛ لأن المقارض له شبهة في المال, وقد تكون له فيه حصة بخلاف الوكيل. م وظهر لي أن قول البرقي هو الجاري على قول ابن القاسم في هذه المسالة, ولا فرق بين المقارض وبين الوكيل في هذا, لأن المقارض إذا اشترى أبا رب المال عالما لم يعتق عليه من أجل أن له شبهة في المال, ولكن لضمانه بالتعمد لتلف مال الابن, ألا ترى أنه إنما يضمن للابن رأس ماله, وسواء

كان الأب فضل أم لا؛ لأنه إنما تعدى له على مال, وكذلك فسره ابن المواز فلا فرق بينه وبين الوكيل في هذا؛ لأن الوكيل أيضا إنما تعدى له على مال فأتلفه فوجب عليه غرمه, ووجب عتق العبد, وكان الولاء للابن في الوجهتين, وكان الوكيل أو المقارض اعتقه عنه, وإنما يخالف الوكيل المقارض لو اشترى أبا نفسه, ويفرق بينهما؛ لأن المقارض له شبهة في المال, والوكيل لا شبهة له, فإما في مسألتنا فهما سواء والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave girl for his principal and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

فصل [5 – في الوكيل يشتري جارية لموكله ثم يطؤها ويبعث له بغيرها]

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave girl, has intercourse with her, and sends a different one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن وكل رجلا يشتري له جارية بربرية, فبعث بها إليه فوطئها, ثم قدم الوكيل بأخرى, فقال هذه لك, والأول وديعة, ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها, فإن لم تفت حلف وآخذها ودفع إليه الثانية, وإن فاتت الأولى بولد منه أو عتق أو كتابة أو تدبير لم يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defects and sale of the purchased item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5251)

وفي المستخرجة ما يدل على ذلك قال عيسى عن ابن القاسم: إذا اشتراها المأمور بخمسين ومئة وبعث بها إليه ولم يعلمه, فآفاتها بعتق أو حمل لم يلزمه غير المئة, وان أفاتها ببيع, فإن باعها بمئة لم يلزمه غيرها, وإن باعها بأكثر فالزيادة للمأمور حتى تبلغ خمسين ومئة, فيكون ما زاد بعد ذلك للآمر قال: وإن زاد المأمور على الثمن يسيرا لزمت الآمر قال: ويقبل قول المأمور أنه مؤتمن ويحلف, وإن لم يذكر الزيادة حتى طال الزمان لم يقبل قوله بعد ذلك إلا أن يشتغل عن ذكر ذلك بمثل ما يشتغل به الرجل في حوائجه, أو يكون في سفر فيقدم فيقبل قوله, وإنما لا يقبل قوله إذا أقام معه زمانا طويلا يلقاه ولا يذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when an agent buys a second item for the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5253)

قال: فإن كان شراؤه السلعة الثانية للآمر فجميع الربح له والخسارة على المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who loses the purchase price after receiving it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5253)

فصل] 7 – في الوكيل يشتري السلعة ثم يقبض الثمن ليدفعه للبائع فيضيع منه [

Mas'alah: What is the ruling if the agent loses the price after buying without receiving the price beforehand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5253)

ومن المدونة: قال مالك: وإن وكلت رجلا بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمنا, فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased commodity is lost and the price is lost again?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5253)

قال [ابن المواز: ولو تلفت السلعة التي اشترى لوجب على الآمر غرم الثمن, ثم إن ضاع غرمه أبدا حتى يصل إلى البائع.

Mas'alah: How does the ruling differ when the agent buys on credit versus with specific funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5253)

يريد لأن الأول إنما اشترى على ذمتك, فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع, وهذا الثاني إنما اشترى على حال بعينه/ فإذا ذهب لم يلزمك غرمه, ويلزم المأمور, والسلعة له إلا أن يشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها فذلك لك, وهذا كالعامل في القراض يشتري سلعة ثم يجد الثمن قد ذهب, أن رب المال مخير في دفع المال ثانية ويكون على قراضه أو يأبى فيلزم العامل.

Mas'alah: What is the ruling of Mughirah on the agent's liability for lost price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5254)

قال [أبو محمد: وقال المغيرة في الوكيل على شراء سلعة ثمن دفعه إليه أو قال له اشتر ثم أنقدك ذلك سواه, ويلزم الآمر غرم المال ثانية.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the principal's liability for lost price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5254)

م فصار في ذلك ثلاثة أقوال: قول أن رب المال يغرم الثمن ثانية سواء كان دفعه أولا أم لا, وقول بل لا يغرمه ثانية في الوجهين, وقول ينظر, فإن كان دفعه أولا لم يغرم, وإن لم يدفعه غرم, وهذا أبينها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl and the price is lost before payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5254)

ومن الغتبية: قال ابن القاسم في المبضع معه في شراء جارية من طرابلس فابتاعها وقال لربها: سأنقدك الثمن وبعث بها ثم تلف الثمن, فإن كان رجع في طلب الثمن عندما ابتاع, فإن لم تفت الجارية بحمل خير الآمر في غرم الثمن ثانية وأخذها أو ردها للمأمور, وإن حملت كانت للآمر بلا ثمن, وعلى المأمور غرم الثمن, ولو فرط في دفع الثمن طويلا بما في مثله تعريض للتلف, فعليه غرمه والسلعة للآمر كقول مالك في الرسول بمال يدفعه إلى رجل فقدم فلم يدفعه ثم زعم أنه هلك, فإن هلك عند قدومه

بما لا يعد به مفرطا لم يضمنه, وإن طال حبسه حتى عرضه للتلف ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes goods to show the principal and they are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5255)

وقال في المأمور بشراء ثوب فاشتراه, وقال للبائع أنا اذهب به فأريه للآمر. فضاع, قال: قيمته ضامن على الذي أرسله.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of property in the agent's hands before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5260)

] فصل 7 – في هلاك المال بيد الوكيل قبل دفعه وفى هلاك المبعوث إليه قبل القبض [ومن العتبية قال مالك: فيمن دفع إليه مال ليدفعه إلى رجل ببلد آخر فقدم فلم يدفعه إليه حتى هلك المال قال: إن هلك عند قدومه ولم يفرط في دفعه فلا ضمان عليه, وإن طال حبسه له بما عرضه فيه للتلف فهو ضامن. وقال فيمن أرسل معه بضاعة إلي رجل لا يدري المبعوث معه بها إليه فوجد قد هلك, فقال خلفته ادفعها إلى, قال مالك: أرى أن يردها إلى الذي بعث بها معه.

قال أبو محمد: ولو علم أنها للمبعوث إليه بها لدفعها إلى خليفته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent finding a defect in the purchased goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5262)

قال: ولو وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له, وإذ العهدة للآمر, وإن كانت موصوفة بغير عينها فللوكيل الرد, ليس لأن العهدة له دون الآمر بل العهدة للآمر, ولكن لمخالفته الصفة, لشرائه معيبة وهو قد علم بالعيب وأمكنه الرد به.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability for a defective item bought by an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5262)

وقال أشهب السلعة / المعية والموصوفة سواء, العهدة فيها للآمر على البائع فهو المقدم في الإجازة أو الرد, وله أن يأخذها بعد رد المأمور إياها اذا لم يجز رده, وإن فاتت ضمنها المأمور؛ لأنه متعد فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who advances the price from his own funds and then the goods are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5263)

قال ابن القاسم: ومن اشترى لك السلعة بأمرك وأسلفك الثمن من عنده فليس له حبسها بالثمن؛ لأنها كالوديعة عنده لا كالرهن, وقد قال مالك فيمن أمر رجلا يشترى له لؤلؤا من بلد وينقد عته فقدم, فزعم أنه ابتاعه له ونقد فيه ثم تلف اللؤلؤ: فليحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه قد ابتاع له أمره به ونقد عنه ويرجع بالثمن على الآمر؛ لأنه أمينه, فلو

كان كالرهن عنده لضمنه وقاصه بالقيمة في الثمن إلا أن يقيم بينة بهلاكه, ولو ابتاع له ذلك بينة وهو مما يغاب عليه ثم ادعى هلاكه لم يكلف بينة على الضياع ولا يضمن؛ لأنها عنده وديعة فيصدق فيها قوله, ويرجع بالثمن على الآمر, وإن أتهم حلف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys or sells for himself instead of his principal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5270)

فصل [4 – في الوكيل على شراء سلعة أو على بيعها يأخذها لنفسه أو يشتري لنفسه بالمال غيرها في البلد أو في غيره أو يشتري بها بغير البلد ولا يجدها بالبلد فيشتري غيرها أو على البيع ببلد فباع بغيره]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave girl for himself after being unable to buy her for his principal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5270)

قال أصبغ عن أشهب: وإذا أمره بشراء جارية فلان بخمس عشر فلم يبعها بخمسة عشر فأخذها المأمور لنفسه بستة عشر، واحتج أنه لم يرض بخمسة عشر، قال فهي له، والقول قوله. قال أصبغ: ويحلف، واستحسن أن يكون فيها الآمر

مخيرا، كما لو اشترى ببضاعته غير الخادم كان الخيار.

Mas'alah: Does the agent's liability depend on the length of his stay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

قال سحنون عن ابن القاسم: إن كانت إقامته بالمدينة يسيرة ضمن إن بعث بها، وإن كانت إقامته بها كثيرة فحبسها ضمنها إن تلفت.

Mas'alah: What is the ruling if the agent puts the goods in his bag despite being told not to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5276)

روى عيسى عن المخزومي عن مالك في المبضع معه ببضاعة وقيل له لا تفارق حقويك فجعلها في عيبته ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave girl for the principal and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5276)

فصل [9 - في الوكيل يشتري الجارية للآمر ثم يطأها ويبعث إليه غيرها]

Mas'alah: What are the options for the principal when the agent substitutes a slave girl and has intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5276)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن بعث مع رجل مالا في شراء جارية فاشتراها له، وأشهد بشرائها له ثم وطئها وأعطاه غيرها فوطئها الآمر فحملتا جميعا، ثم أقر بذلك أو قامت به بينة، فإن عذر المأمور بالجهالة وتأول أن يأخذها ويعطي الآمر غيرها لا على وجه الزنى لم يحد، وخير الأمر في أخذ جاريته وقيمة ولدها أو يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، وقد قال قيمتها فقط، ويخير في الجارية التي في يديه إن شاء ردها على المأمور ولا شيء عليه من قيمة ولدها، وقد قال مع قيمة ولدها، وإن شاء دفع إليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is excused by ignorance versus not excused?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5276)

يريد أن يكون ثمنها أقل فذلك له، وإن لم يعذر المأمور بالجهل حد وأخذها الآمر وولدها رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent for two principals sends the wrong slave-girls to each?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5278)

]

Mas'alah: What is the ruling when an agent for two principals sends the wrong slave-girls to each?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5278)

فصل 10 – في الوكيل لرجلين في شراء جاريتين فبعثهما إليهما فأخطأ الرسول]

Mas'alah: What is the ruling when a messenger mistakenly delivers slave-girls to the wrong principals and they have intercourse with them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5278)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم من أبضع معه رجلان في شراء جارية لكل واحد وبعث هذا بمئة وهذا بخمسين فاشترى لهما وأشهد أن هذه اشتريتها لفلان وهذه لفلان وبعث بهما إليهما، فغلط الرسول ودفع جارية هذا إلى هذا وجارية هذا إلى هذا، فوطئ كل واحد منهما وحملتا، فإن كانت له بينة فليأخذ كل واحد جاريته، ويأخذ قيمة ولدها من الواطئ، فإن لم تكن بينة إلا قول المأمور لم يصدق، وينظر إلى قيمة التي زعم أنها اشتراها لصاحب المئة، فإن زادت قيمتها على خمسين غرمها له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows money for the principal and then loses it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5279)

فصل [13 – في المأمور يستلف للآمر دنانير ثم تضيع منه]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows money for the principal and then loses it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5279)

ومن كتاب ابن سحنون وسأله ابن حبيب عمن بعث رجلا إلى رجل يسلفه عشرة دنانير،

فقال: ما عندي إلا خمسة فاذهب بها إليه، فأخذها الرسول فضاعت في الطريق، قال مصيبتها ربها الباعث بها؛ لأن الآمر المتسلف لم يأمره إلا بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends from the goods for his own expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5280)

فصل [15 – في المبضع معه ببضاعة يريد أن ينفق منها] ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك في المبضع معه ببضاعة أيحسب عليها من نفقة نفسه؟ قال: إن كانت كثيرة فذلك له، وأما التافه فلا، وقاله ابن القاسم، وروى عن أشهب فيمن سافر برقيق له وبضاعة لقوم وأنفق على نفسه وأراد أن يحسب على البضاعة قال: ليس له ذلك. قال ابن المواز: قال مالك في المبضع معه يطلب أجرا في البضاعة فإن كان لها بال فذلك له، وإن كانت تافهة يسيرة فلا شيء له. قال أبو محمد: أعرف إذا كان مثله يؤاجر نفسه وإلا فلا. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية في المبضع معه بمال ليبلغه إلى موضع، وقال له الباعث: إن احتجت فأنفق منها فكره ذلك وقال لا يعجبني.

وقال مالك فيمن سئل في حمل بضاعة، فقال: حلفت أن لا أحمل إلا بضاعة إن شئت تسلفتها وإن شئت تركتها، قال: لا خير فيه. م ووجه الكراهية في المسألتين أنه سلف جرم نفعة. تم كتاب الوكالات من الجامع لابن يونس بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty of goods sold by an agent, executor, or judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5633)

فصل [4 – في عهدة ما باعه وكيل أو وصي أو قاضي]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent who sells goods without disclosing the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5633)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل فإن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها، فإن ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل، وإن لم يعلمه أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه.

Mas'alah: What are the three categories of agents regarding liability and oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5634)

م: فصار الوكلاء على ثلاثة أقسام: الوكلاء المفوض إليهم والأوصياء عليهم العهدة وعليهم اليمين، والوكلاء غير المفوض إليهم عليهم العهدة إلا أن يخبروا أنها لغيرهم فلا تكون عليهم عهدة، ولا يمين وأما النخاسون المنادون فلا عهدة عليهم، ولا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who recognizes counterfeit coins after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5635)

م: قال بعض الفقهاء القرويين: وقد قال في المدونة في الوكيل على دفع دراهم سلفا في طعام فيأتي بها البائع ويقول: إنها زيوف فإن عرفها الوكيل لزمت الأمر، فما الفرق؟

ووكالته قد انقطعت هاهنا بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller stipulating that the agent is liable for the price if the principal denies the purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5640)

[فصل 7 – اشتراط البائع على المأمور بالشراء أنه إذا لم يرض فهو ضامن] ومن المدونة قال في كتاب السلم: ولو قال: إتباعها منك فلان فشرط عليه البائع أنه إن أنكر فالثمن عليك، فذلك جائز كان الثمن نقدا أو إلى أجل، وكذلك إن أخذ منه سلفا على هذا قال أشهب لا يجوز. م: فوجه قول ابن القاسم أن الثمن متقرر في ذمة الوكيل إلا أن يقر له الآمر. ووجه قول أشهب أنه باع على ذمة غير معلومة.

Mas'alah: Can the agent be liable for the value of the goods if he paid before receiving them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6084)

م: قيل ويمكن أن يغرمه قيمة السلعة المشتراه لتعديه في دفع/ الثمن قبل قبضها؛ لأنه وإن لم يكن عليه الإشهاد في عقد البيع إذ لو أنكر البائع البيع ما لزم الوكيل شيء فلا يجوز له دفع الثمن إلا بعد قبض السلعة أو مع ذلك معا, فتركه ذلك تفريط في السلعة وتلف لها فوجب عليه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers goods for sale without collecting the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6084)

وقد قالوا في من أمر ببيع سلعة فسلمها ولم يقبض الثمن أنه يضمن الثمن لهذا المعنى, أو لأنها دفعت على ثمن ملك الموكل أخذه فتركه فوجب عليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sows a different seed than ordered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6534)

فصل [3 – في الوكيل يخطئ فيزرع بذرا غير الذي أمر به]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sows a different seed than ordered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6534)

قال ابن المواز: وإذا أمرت وكيلك يزرع لك في أرضك قمحا فزرع لك شعيرا أو أمرته بسمراء فزرع بيضاء فالزرع للوكيل وعليه كراء الأرض، وإن بذر قمحا من عنده فإن كان مثل قمحك وشبهه فالزرع لك وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sows a different seed than ordered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6534)

قال ابن المواز: ومثله روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، وإن بذر زريعة لابنك أو لزوجتك أو لغيرهما غير النوع الذي أمرته به، فعلى الوكيل مثل الزريعة لربها والزرع له وعليه لك كراء الأرض؛ لأنه لا ينبغي أن يكون رب الأرض مخيرا أن يعطي بذرا أو

يأخذ زرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who did not exceed his instructions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6612)

قال ابن المواز: وخالفه أشهب، وقول مالك أحب إلي؛ لأن الرسول لم يتعد بالدفع؛ لإقرار الآمر أنه أمره بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's right of recourse against the recipient when the owner denies delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7286)

قال بعض الفقهاء: ويجب على أصل أشهب إذا لم تجز شهادة الرسول ولم يجد المال فأغرم الرسول، فللرسول أن يرجع بذلك على المدفوع إليه، وإن كان عنده مظلوما؛ لأنه يقول: الآمر ظلمك وأغرمني بسببك إذ لم يجد المال بيدك، كقوله في المودع يأتيه رجل بخط رب الوديعة وأمارته أن ادفعها إلى فلان صلة أو أنها له وهو لا يشك أنه بخطه وأمارته فدفعها إليه، ثم جاء ربها فأنكر وحلف وأغرم المودع، أن للمودع أن يرجع على من قبضها منه وإن كان يعلم أنه مظلوم؛ لأنه يقول: بسببك وصل إلى تغريمي. م: ويحتمل أن يكون الفرق بين المسألتين، أن المأمور في المسألة الأولى متحقق بكذب الآمر، وأن المدفوع إليه مظلوم، فلا يجب أن يرجع عليه بشيء، وفي المسألة الثانية: هو لا يقطع بحقيقة كذبه؛ إذ قد يضرب على خطه ويعرف أمارته؛ فلهذا وجب أن يرجع عليه، وأما على أصل ابن القاسم فلا يجب له الرجوع عليه؛ كقوله

فيمن استحقت من يده دابة وهو يعلم أنها نتاج عند بائعها منه، وأن المستحق ظالم له، وأن بينته شهدت بروز، فقال ابن القاسم: لا رجوع له بالثمن على بائعه، فكذلك هذا، وقد وقع لأشهب ما يدل أنه اختلف قوله في هذا الأصل، قال: في المودع يأتيه رجل، فيقول له: إن ربها بعثني إليك لآخذها منك، فصدقه ودفعها إليه فادعى ضياعها، فأتى ربها، فأنكر أن يكون بعثه

وحلف وغرم المودع، فقال: لا رجوع له على الرسول، بخلاف ما تقدم له، وابن القاسم يرى له الرجوع في هذه المسألة على الرسول؛ لأنه لم يتحقق صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent (wakil) in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=710)

إلا أن يضمنها عنه ضامن وإذا قال الوكيل عند البيع أبيع لفلان هذا الشيء أو اشتريه لفلان فالعهدة على فلان دون الوكيل والثمن عليه إن أقر فلان بذلك أو قامت به بينة وإذا لم يقل إنه لفلان فالثمن والعهدة على الوكيل ومتى تبرأ الوكيل أنه يبيع أو يشتري لغيره فهو كالمنادي أو الأجير أو الوصي أو السلطان لا تباعة على واحد من هؤلاء وإن لم يبين الوكيل وسكت فالعهدة عليه والتبعة في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to secure witnesses for a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=760)

ولم يختلف قول مالك في الوكيل أنه إذا لم يشهد على ما باع وجحده المبتاع أنه بتركه الإشهاد على المبتاع مضيع وعليه الضمان والصائح عندي مثله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and trustworthiness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=803)

الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد وكذلك هو أمين لا ضمان عليه في رد ما دفع إليه ولا في ثمن ما أمر ببيعه إذا ادعى رد ذلك إلى من دفعه إليه وثمنه إلى من امر ببيعه ولا يمين عليه إذا لم يكن متهما وهذا عند مالك فيما بينك وبين وكيلك فأما من أمرته بالدفع إلى غيرك فعليه البينة أنه قد دفع ما أمر بدفعه استدلالا بأمر الله عز وجل الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى إذا دفعوا اموالهم إليهم لأنهم والله أعلم غير الذين ائتمنوهم على ذلك والرسول وكيل امين في براءة نفسه مصدق فيما ادعى ذهابه من يده وغير مصدق في براءة من أمر بالقبض منه إذا ادعى مع

القبض التلف ولا يبرأ الدافع إليه ببينة يقيمها عليه إلا أن يكون القابض وكيلا مفوضا إليه أو وصيا فيصدق بخلاف الوكيل المخصوص والوصي إذا قال قبضت من غريم الميت ما كان عليه وضاع منه صدق وبرئ الغريم فإن ادعى الغرماء الدفع إلى الوصي وأنكر حلف فإن نكل عن اليمين غرم عند ابن هرمز وابن القاسم قليل ذلك وكثيره وهو قول مالك في اليسير وتوقف في الكثير

Mas'alah: What is the ruling on lost dirhams after an agent purchases goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=805)

ولو دفع إليه دراهم ليشتري له بها سلعة فاشتراها وهلكت الدراهم بعد الشراء فإنه يرجع بمثلها على الأمر وكذلك عند مالك لو لم يدفع إليه الدراهم حتى اشتراها ثم دفعها إليه فهلكت يرجع بها أيضا على الأمر إلا أن يكون المامور غرمها من ماله ثم دفعها إليه الأمر فضاعت فلا شيء حينئذ عليه لأنه دين قد أداه

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying defective livestock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=805)

ومن وكل بشراء شيء من الحيوان فاشتراه معيبا عيبا مفسدا لم يلزم الأمر وإن كان عيبا يسيرا غير مضر لزمه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells without witnesses and the buyer denies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=805)

ومن وكل ببيع شيء فقال قد بعته من فلان بكذا وجحد فلان البيع ولا بينة للوكيل ضمن الثمن عند مالك لأنه أتلفه حين لم يشهد عليه وعند جمهور أهل العلم انه لا يضمن وكذلك عند مالك اذا دفع اليه دراهم وأمره أن يدفعها إلى فلان فدفعها إليه ولم يشهد وجحدها فلان ضمن الرسول إلا أن يشترط على الدافع أنه لا يشهد وان القول قوله فينفعه ذلك ولا ضمان عليه ومن وكل بشراء

Mas'alah: What is the ruling on the agent's responsibility for defects in a specific item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=806)

سلعة بعينها فوجد الموكل عيبا بها فالقيام فيه الى ربها وليس على الوكيل القيام بردها

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is reclaimed and the agent had received the price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=806)

ولو باع الوكيل سلعة واستحقت رجع المبتاع على الموكل دون الوكيل قال اسماعيل وان كان الوكيل قد قبض ثمن السلعة من المبتاع وطالبه المبتاع بما قبض منه جمع بينه وبين الموكل حتى يخرج الى المبتاع من الثمن هذا إذا صحت الوكالة أو كان المبتاع عالما بها

Mas'alah: What is the ruling when a messenger violates instructions in purchasing goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=820)

ومن ابضع معه بضاعة في شراء شيء بعينه او بغير عينه فخالف ما أمر به فصاحب البضاعة بالخيار ان شاء اخذ ما اشترى بماله وإن شاء ضمنه ما قبض منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger repeatedly violates instructions in a purchase transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=820)

ومن ابضع معه بضاعة وأمر أن يبتاع بها سلعة فابتاع خلاف ما أمر به وربح فيها ثم ابتاع بها سلعة اخرى خلاف ما أمر به ايضا وتلفت فهو ضامن لأصل ما قبض من المال ولما ربح فيه وان نض المال بعد التعدي وتلف وهو عين فلا ضمان عليه وان ابتاع به بعد التعدي ما أمر به فتلف فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent purchases goods that are lost before delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

ومن امر رجلا ان يبتاع سلعة بوجهه ويأتيه بها ويدفع اليه ثمنها فابتاعها وقبضها ثم تلفت من يده قبل ان يوصلها الى الآمر فمصيبتها من الآمر

Mas'alah: What is the ruling when the price is paid after the goods are lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

ولو دفع اليه الثمن بعد تلفها وضاع كان ايضا غرمة على الامر

Mas'alah: What is the ruling when the price is lost from the agent's hand before reaching the seller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

ولو أتاه بها فدفع له ثمنها ليوصله الى بائعه فتلف الثمن من يد المأمور فعلى الآمر غرمه أبدا حتى يصل الى رب السلعة

Mas'alah: What is the ruling on the loss of price from the agent's hand after he paid from his own money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

ولو وزن الرسول فيها من ماله ثم اتاه بها فدفع اليه ثمنها ثم ضاع من يد الرسول فلا شيء عليه لانه دين اداه

Mas'alah: What is the ruling on mixing funds of multiple principals by an agent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

ومن قبض من قوم بضائع ليبتاع لهم بها قمحا فخلطها على وجه النظر فضاعت فلا ضمان عليه وان ضاع بعضها فهم جميعا شركاء فيما ضاع وفيما بقي بالحصص وكذلك لو اشترى بها كلها طعاما صفقة واحدة على ان يقسمه عليهم بقدر اموالهم فهلك الطعام كانت مصيبته منهم اجمعين هذا اذا كانوا قد امروه بصفتة واحدة من القمح فإذا اختلفت صفاتهم كان

Mas'alah: What is the ruling on an agent who violates instructions and mixes different types of goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=822)

فيما فعل من ذلك متعديا وضمن إذا خالف فيما حد له وفيما خلط من النوعين المختلفين من الطعام لان الشركة فيه لا تجوز ولو خالف بعضها دون بعض ضمن نصيب من خالف امره دون غيره

Mas'alah: Is the agent considered trustworthy between himself and his principal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1246)

فصل [7 - في كون الوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله] : الوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله: فإن ادعى رد ما [3] أودعه أو أسلمه إليه ليشتري به أو ليدفعه إلى غيره أو على أي وجه كان صدق مع يمينه، فإن وكله بقبض دين وادعى أنه قبضه وسلمه إلى موكله أو أنه ضاع منه قبل تسليمه إلى الموكل: فإن ثبت قبضه إياه ببينة من الغريم [4] صدق في الضياع وفي إقباض الموكل، وإن لم يثبت ذلك إلا بإقراره أو بإقرار الغريم فالذين باق [5] على الغريم لا يبرأ إلا ببينة على دفعه إلى الوكيل على ما بيناه، ولو وكله على أن يقبض [6] عنه دينا لم يكن له أن يدفعه إلا ببينة فإن دفعه بغير بينة لم يبرأ الوكيل (1) في م: وكيله. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) في م: رد مال. (4) في ق: الذي. (5) باق: سقطت من ق. (6) في م: بأن يقبض له.

إن جحد صاحب الحق [1] ويغرم الوكيل لأنه أتلف على الموكل ماله بترك التوثق، وعليه أنه لا يبرأ [2] بذلك وليس له أن يتلف ماله، وكذلك الوصي يقضي غرم الميت [3] بغير بينة فهو ضامن لأنه أتلف ذلك على الأصاغر [4].

Mas'alah: What is the ruling on an agent gifting property contrary to the principal's condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1624)

=فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله أن الوكيل المفوض إليه ، ليس له بحكم التوكيل هبة مال مفوضة وإخراجه عنه على عوض ، و هذا المعنى قائم من وكالات المدونة ، منصوص عليه في غيرها ، وإذا وقعت الوكالة في تفويض أو غيره مخصوصة بوجه ، مقيدة بشرط ، فتعدى الوكيل وخالف شرط موكله ، لم يمض فعله عليه إلا برضاه ، أو بإمضائه بعد وقوعه ، ومن هذا ما ذكر في السؤال من أن المفوض إليه لا يهب الأسباب المنبه عليها فيه لبنت المفوض حتى يهب الأسباب المنبه عليها فيه ابنة المفوض حتى يهب والد زوجها له أعني لزوج البنت نصف ماله ، فوقعت الهبة بعد أن صار للابن من مال أبيه أكثر [337/3] من ماله بالارث منه لا بالهبة ، فلو لم يقع موت والد الزوج و لا هبة نصف ماله لابنه ، لبطلت الهبة في الأسباب ، ويبقى النظر في صحتها وبطلانها بعد حصول مقصود والد الزوجة و هو ملك زوجها لنصف مال أبيه بالميراث منه لا بالهبة ، فتحمل المسألة الصحة من جهة حصول مقصود والد الزوجة ، و لم يحصل بالوجه الذي شرطه ، ويحتمل البطلان من ناحية مخالفة الشرط ، ولست الآن أذكر فيها نصا يخصها ، وأنا واقف عن الجواب فيها ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد السرقسطي . [من أمتعته زوجته في مرضها وأسقطت عنه ما استغل من أملاكها] *و سئل : ابن منظور عن رجل أمتعته زوجته في مرضها وأسقطت عنه ما استغل وانتفع في أملاكها ، ثم توفيت ليلة أشهادها له على نفسها بذلك رحمها الله ، وهل يصح هذا الامتاع أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a broker who takes goods and then the owner takes them back and sells them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

الدلال يأخذ السلعة من ربها وينادي عليها ثم يستردها ربها فيبعها.

Mas'alah: What is the ruling on a lost deposit of an agent in a sale of produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من وكل شخصا على بيع غلة وأمر آخر أن يحصي عليه فضاع زمام الوكيل ... 288

Mas'alah: Does a delegated agent bear liability for custody and maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

[الوكيل المفوض هل يلتزم عن موكله الحضانة والنفقة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent being held liable for custody and maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4319)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن وكل رجلا وكالة تفويض فألزم المفوض إليه على المفوض الحصانة والنفقة، هل يلزمه ذلك أم لا؟ فأجاب: القول قول الأب أنه لم يسوغ للمفوض إليه ما ذكر من التزام الحضانة والنفقة ما لم يكن في القضية ما يدل على رضى الأب بصنيع موكله بعد وقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd delegating to another without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

وسئل ابن لبابة عن راعي غنم وكل غيره مثله في الكفاية، وكيف إن لم يكن مثله في الكفاية فضاع منها شيء عند الوكيل؟ (1) في نسخة: النوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd delegating to a competent agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

وأجاب أبوصالح: لا يوكل كافيا ولا غير كاف، فإن فعل فهو ضامن والى هذا ذهب سحنون لأنه وإن كان كافيا لم يرض أن يكلها إلا إلى أمانة الأول.

Mas'alah: Is a guardian liable when a ward damages a vessel after being instructed to sell it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4470)

وسئل أبوعمران عن وصي دفع مركبا له لمولى عليه في حجره وأمره بالسفر إلى أسكندرية فمضى به المولى عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصي إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنا لك فغررت ورجعت به فعليك الضمان.

Mas'alah: Is a broker entitled to a fee if the owner sells directly after a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4481)

وسئل إذا عرض الثوب على التاجر فبلغ ثمنا ثم وقع بينه وبين صاحب الثوب كلام فحلف السمسار في ذلك أني لا بعته فأخذه صاحبه منه فمضى إلى الذي كان عليه العطاء فباعه منه وأخذ الثمن فهل يجب للسمسار حق أم لا؟ فأجاب: فلا حق للسمسار في ذلك وإن أخذ منه شيئا من ذلك حنث. [يضمن السمسار ما ضاع بيده من ثمن المبيع]

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for money lost while in his possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4481)

وسئل إذا قال السمسار للتاجر زن لي الدراهم ثمن الثوب نحملها إلى صاحبها، فإن باع دفعتها له، ففعل، فلما مضى سقطت من يده. فأجاب: يضمنها السمسار لأنه لم يؤمر بالبيع ولا ينبغي النقد في الخيار. قيل أرأيت إن لم يسأله السمسار في أخذ الدراهم ولكن التاجر ابتدأ [357/8]]

[358/8

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he is an agent for the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4482)

فقال له خذ هذه الدراهم فاحملها معك إلى صاحب الثوب فإن باعه فادفعها إليه وإلا فردها فقبضها منه على ذلك وذهب بها ليشاور صاحب الثوب فتسقط منه فقال لا ضمان على السمسار لأنه أمين للذي أرسله إلا أن يضيع أو يفرط قيل له أرأيت إن قبض منه الدراهم بعد أن أمره صاحب الثوب بالبيع فلما قبضها وذهب ليدفعها إلى صاحب الثوب فسقطت؟ فقال لا ضمان عليه لأنه أمين للبائع ووكيل له على الثوب والبيع. [لا ضمان على السمسار فيما ضاع بيد التاجر]

Mas'alah: What is the ruling when goods sold by a broker are reclaimed from the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4485)

وسئل إذا باع السمسار الثوب واستحق من يد التاجر. فأجاب: يدفع الثمن المستحق ولا عهدة على السمسار. قيل له أرأيت [361/8] [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((هذا بياض هو كذلك فيما بيدنا من النسخ حينه)) .

[362/8

Mas'alah: Is a broker obligated to inform the seller if he knows him after receiving the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4486)

إن كان السمسار يعرف البائع هل يلزمه أن يمضي إليه يعلمه بذلك؟ أرأيت إن كان الذي قبض الثمن ببلد بعيد وكان السمسار يعرفه هل يلزمه المضي إليه أم لا؟ وأرأيت إن كان السمسار لا يعرفه وقال إنما جاءني رجل بثوب فبعته وقبض الثمن ولا نعرفه هل يجب شيء أم لا؟ فقال ليس عليه في هذا كله شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a broker accepting a gift from the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4487)

وسئل إذا أخذ السمسار من المشتري حقا لمكان ما اشتراه له فهل يجوز له الأخذ من البائع أم لا؟ فأجاب: إن تطوع له البائع بشيء جاز له أخذه وإنما حقه على من اشتراه له قيل له فقد قال بعض أصحابنا إن أعطاه البائع شيئا فهو للمشتري إلا أن يجعله المشتري من ذلك في حل، فقال إنما معنى ذلك إذا كان بشرط وإن لم يكن بشرط فلا بأس به وأما من أعطاه إياه بشرط فهو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeking payment for managing his wife's inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4492)

[من ناب عن زوجته في قسم ميراث فطلب الأجرة على ذلك] وسئل عن رجل قاسم عن زوجته في ميراث اتجر لها وأخذ لها حقها وطلب من زوجته أجرة على ذلك فهل له

ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent who is entrusted with goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

فأجاب القاضي بأن قال: ما هكذا أفتيت فيها، ثم قال إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة؟ فقالوا: نعم، فقال لهم: فمن كان أمينا لم يضمن إلا بينة تقوم عليه بالتعدي وإلا فلا ضمان عليه، ومثلها ما روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يبعث مع الرجل البضاعة إلى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره إلى الذي أرسله إليه فتضيع فيقول الرسول الذي أرسله إنك أمرتنى أن أرسلها مع غيري، ويقول الذي أرسلها لم آمرك بذلك فالقول قول الرسول لأن الأصل في هذا أنه على الأمانة، فمن يرد أن يخرجه عن صفة الأمانة فعليه إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who loses an item entrusted to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

وسئل عن سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير فطلبها فضاع له ثوب منها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) when goods are lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4744)

فأجاب: إذا كان السمسار أمينا ومأمورا للبائع والآمر، فإن ادعى تلف الثوب قبل وصوله إلى الآمر أو قال، وصلته إليه ولم يحتزه فأخذته فذهب منى في مجيئي إليك فالقول قول السمسار مع يمينه، وإذا قال تركته عند الآمر وتلف وأقر له الآمر بذلك فالآمر ضامن قيل فإن قال الآمر: لم يوصل إلى شيئا وقال المأمور وصلته إليك وعندك تلف، قال: يقال للسمسار أنت أقررت في الثوب أنك قد قبضته من صاحبه وادعيت أن الآمر قبضه منك فلم يقر لك بقبضه فالقول قوله والسمسار ضامن له لأنه لم يدع تلفه في سيره من عند الآمر ولا في رجوعه إليه ولا بين أنه دفعه للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting items brought by a child claiming parental permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4812)

وسئل عن الصبي يأتي بالشيء إلى المعلم ويزعم أن أباه وأمه وجها ذلك معه. فأجاب بأن قال: إن عرف هواية الأب للمعلم فجائز للمعلم قبوله وتصديقه إلا أن يأتي من ذلك بما يستنكر إلا أن يكون الأب بعيدا أو يأتي في غير وقت اعتاده منه فيسأل عن ذلك أبويه. [184/9] [مسألة]

Mas'alah: Who bears the loss if a legally interdicted agent loses the sale price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5171)

وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن امرأة وكلت ابنا لها سفيها في نظر وصي على بيع نصيب لها في دار، فباع النصيب وقبض الثمن. فلما أرادت أمه قبض الثمن الذي به باع النصيب زعم أنه تلف منه وضاع، فقامت الأم على الذي ابتاع النصيب فطلبته بثمن ما ابتاع وزعمت أنه لم يدفع إلى وكيلها شيئا، والوكيل مقر بقبض الثمن ويزعم أنه ضاع منه. فهل – رضي الله عنكم – ضياع الثمن من البائع أم من المبتاع؟ فأجاب: هذه مسألة قد جاوبت فيها أنها إن كانت وكلته وهي عالمة بأنه محجور فقد لزمها بيعه بما باع عليها، وعلى المشتري إثبات دفعه لثمن النصيب إلى هذا البائع، فإن أثبت ذلك بمن عاين قبضه له منه فمصيبته من الموكلة له، لأنها قد رضيت نظره إذ وكلته على البيع ورضيت أمانته في قبض ثمن البيع، ولأن من وكل على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمن ما باع ما لم يشترط عليه أن لا يقبضه، إلا أن تكون أمه الموكلة له محجورة أيضا فلا يلزمها من توكيلها له ولا من فعله شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5755)

[أمانة الوكيل]

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

إقرار الوكيل لا زم لموكله إذا جعل له ذلك في التوكيل 314

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

أمانة الوكيل 325

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

هل يلزم إقرار الوكيل على موكله ؟ 326

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims to have received payment and then lost it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=629)

الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني قال الآمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أيصدق الوكيل أم لا؟ قال: قال مالك: يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت إلى الوكيل وإلا فاغرم فإن أقام البينة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل، كان القول قول الوكيل على التلف، فإن لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لأنه أقر أنه قبض ما أمره به قلت: ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضع وقد أقر له الآمر بالوكالة وقد

صدقته في المسائل الأولى؟ قال: لأنه ههنا إنما وكله بقبض ماله، ولا يصدق الوكيل على قوله أنه قد قبض المال إلا ببينة؛ لأنه إنما توكل بقبض ماله على توثيق البينة وإنما وكله إذا وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال، فإن لم يشهد فادعى أنه قبض لم يصدق إلا أن يصدقه الآمر، قال: وهذا مخالف للذي أمر رجلا أن يبيع عبده؛ لأن هذا لم يتلف للآمر شيئا. قلت: فإن كانت المرأة قد وكلته أن يزوجها ويقبض صداقها فقال: قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني؟ قال: هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع، ألا ترى لو أن رجلا يبيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وإن لم يقل أقبض الثمن وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه، وإن الذي وكل بالتزويج وكلته امرأة بإنكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج، ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه كان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع، إنما الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجه إذا ادعى تلفا إلا ببينة تقوم على له قبض الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on loss of money given to an agent for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1374)

قلت: أرأيت لو أن رجلا دفع إليه رجل مالا وأمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له؟ قال: قال مالك: في الرجل يأمر الرجل يشتري له السلعة ولم يدفع شيئا فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر المال إلى المأمور ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه قال مالك: على الآمر الغرم ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on repeated loss of money in an agency purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1374)

قلت: فإن ضاع ثانية؟ قال: يلزمه ذلك، قال: وأما مسألتك في الذي دفع المال وأمر أن يشتري له به فإنما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه فإنما هو بمنزلة الذي يدفع المال إلى الرجل قراضا فيشتري به سلعة فيأتي إلى المال فيجده قد تلف فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار إن شاء دفع المال ثانية، ويكون على قراضه، وإن شاء تبرأ منه ولا شيء عليه ويلزم العامل، فكذلك الذي دفع المال إلى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فإنه إن ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك في القراض وهو قول مالك ومسألتك مثله سواء.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave girl as a deposit instead of a purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1374)

قلت: أرأيت لو أني أمرت رجلا يشتري لي جارية بربرية فبعث إلي بجارية بربرية فوطئتها فحملت مني أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال: إنما كنت بعثت إليك بتلك الجارية وديعة وهذه جاريتك التي اشتريت لك، قال: إن كان لم يبين له ذلك في البعثة حين بعث إليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع إليه التي زعم أنه اشتراها له. وإن كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له شيئا ولم أر له عليها سبيلا لأني لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله إلا أن يقيم البينة فتكون له جاريته، ويلزم الآمر الجارية التي أتى بها المأمور لأن

مالكا قال: في رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له: إن الجارية كانت تقوم بخمسين ومائة دينار وبذلك اشتريتها، قال مالك: إن كانت لم تفت خير الآمر فإن أحب أن يأخذها بما قال أخذها وإلا ردها، وإن كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شيء إلا المائة التي أمره بها بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به فمسألتك مثله.

Mas'alah: Who bears liability when an agent buys without disclosing the principal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1378)

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلا يسلم لي في طعام أو يبتاع لي سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه إنما ابتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه إنما ابتاع لي أو شهدت البينة حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ههنا للوكيل على البائع أم للآمر؟ قال: لا ولكنها للآمر على البائع. قلت: فإن أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشترى لم يكن له أن يردها لأن العهدة إنما وقعت لغيره؟ قال: إذا كان إنما أمره أن يشتري سلعة بعينها منسوبة فقال: له اشتر لي عبد فلان أو دار فلان لم يكن له أن يرد، وإن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها إن وجد فيها عيبا. قلت: لم؟ قال: لأن الوكيل ههنا ضامن لأنه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن ذلك، فلذلك إذا وجد بها عيبا بعد ما اشترى وهو يقدر على ردها فلم يفعل فهو

ضامن، قال: وإنما يعطي الناس أن تشترى لهم السلعة على وجه السلامة وقال غيره: السلعة بعينها وبغير عينها العهدة على البائع للآمر والآمر المقدم في الإجازة والرد عن

نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد إن شاء أجاز رده وإن شاء نقضه وارتجع السلعة إلى نفسه إن كانت قائمة وإن كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لأنه متعد في الرد لسلعة قد وجبت للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods with his own money and withholding them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1379)

[وكل رجلا يبتاع له سلعة والثمن من عند الوكيل] في رجل وكل رجلا يبتاع له سلعة والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent withholding goods until repayment of the price he advanced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1379)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته أن ينقده من عنده ففعل ثم أتيته لأقبض ذلك منه فمنعني من ذلك حتى أدفع إليه الثمن الذي نقد؟ قال: أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمون أن يمنعه السلعة لأنه إنما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئا فليس له أن يمنعه ما اشترى له من ذلك.

قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أمر رجلا يبتاع له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع الثمن إليه وقال: أسلفني ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر: ادفع إلي السلعة وقال

المأمور: لا أدفع إليك حتى تدفع إلي الثمن فأبى أن يدفع إليه السلعة كان ذلك للآمر لأن الثمن كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن ما لم يرهنه وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع إليه الآمر ثمنه فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع له الذي أمره به وأنه ضاع منه بعد ما اشتراه. قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه قد ابتاع له ما أمره ونقده عنه ويأخذ منه الثمن لأنه قد ائتمنه حين قال: ابتع لي وانقد عني فلو كان رهنا يجوز له حبسه عنه لحقه ما قال مالك: إن له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه إلا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك: إنه يرجع بالثمن ويحلف، علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد ما اشتراه ووجب للآمر إلا أن يرضى الآمر من ذي قبل أو يكون الآمر قال: له ابتعه لي وانقد عني من عندك واحبسه حتى أدفع إليك الثمن فهذا رهن عنده. قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أن لو اشترى له ببينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ أو ما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسأل البينة ولم يقاص بشيء منها فيما دفع عن الآمر في ثمنها وحلف إن اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس له أن يحبسها إذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذي دفع فيها قرضا منه له وإنما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها.

Mas'alah: What is the liability (uhdah) when a sale is made by an agent, judge, or executor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1470)

عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي]

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent sells a commodity on behalf of another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1470)

في عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي قال سحنون: قال ابن القاسم: لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها: إن فلانا أمرني أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة؟ قال: إن كان حين باعها قال: إنما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئا والعهدة على الآمر. قال: ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة أو الرجل يعرف أنه إنما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف؟ قال: إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر، وإن كان لم يعلمه حلف الوكيل وإلا رد السلعة عليه، قال: واليمين عليه، فقيل لمالك: أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك، والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون للناس يجعل لهم في ذلك الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث أيستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب؟ . قال: ليس على واحد من هؤلاء ضمان وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا أربابها وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا. قال: وسمعت مالكا وقيل له: فلو أن رجلا استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبى البائع أن يدفع إليه ذلك وقال: قد بعت لك متاعك؟ . قال مالك: أرى أن يرد الجعل، ولا

جعل له إذا لم ينفذ البيع، قال مالك: ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضا استنكارا لذلك [

Mas'alah: What is the ruling when an agent loses the payment before delivering it to the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1758)

قال: وسألت مالكا عن رجل أمر رجلا أن يشتري له سلعة فاشتراها، ثم دفع رب المال ثمنها إلى المأمور بعد ما اشترى المأمور السلعة، ودفعها إلى الآمر فدفع إليه المال ليدفعه إلى البائع، ثم تلف قبل أن يوصله المأمور إلى البائع، على أن على الآمر الذي اشترى له أن يغرم المال ثانية؟ قال: وذلك أن بعض المدنيين قالوا: لا يغرم رب المال؛ لأنه قد دفعه إليه فضاع، وإنما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك: يغرم الآمر ولا يغرم المأمور؛ لأنه رسول، وهو مؤتمن

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have collected a debt but lost it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1833)

في الرجل يوكل وكيلا يقبض دينه فيدعي أنه قد قبض وضاع منه] قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يقبض مالا لي على فلان، قال: قد قبضته وضاع مني، وقال الذي عليه المال قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البينة وإلا غرم. قلت: أرأيت إن أمرت رجلا يقبض مالي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قد قال برئ إلي من المال أيبرأ الذي عليه الأصل بقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ

إلا أن تقوم بينة أن الذي عليه الأصل قد دفع المال إليه، أو يأتي الوكيل بالمال. قال: وقال مالك: لا يبرأ إلا أن يكون وكيلا، يشتري ويبيع ويقبض، ذلك مفوض إليه، فهو مصدق. وإنما الذي لا يصدق أن يوكله ليقبض له مالا على أحد فقط. [

Mas'alah: How does the ruling for an agent differ from a guarantor when paying with different currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1871)

قال ابن القاسم: والمأمور إذا دفع دراهم من دنانير خلاف هذا، ولا يشبه الكفيل، وهو بيع حادث، وقد فسرت لك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered money to the intended recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2198)

[فيمن دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى رجل آخر] قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال ليدفعه إلى رجل ببعض البلدان، فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال ما فعلت بالمال فيقول له: قد دفعته إلى الذي أمرتني. وينكر الذي بعث بالمال إلى أن يكون هذا قد دفع إليه شيئا. قال: قال مالك: إن لم يكن للمأمور بالدفع بينة أنه دفع وإلا غرم. قلت: ببينة دفع إليه أم بغير بينة، أهو سواء في هذا عند مالك في الوجهين؟ قال: نعم قال: ابن القاسم: فقلت لمالك: أرأيت إن كان حين أخذه منه قال: له إني أدفعه إليه بغير بينة وأنا أستحي أن أشهد عليه، ثم زعم أنه قد

دفعه إليه وأنكر الآخر. قال: إن صدقه رب المال على هذه المقالة، أو كانت له بينة على رب المال بهذه المقالة، فالقول قوله ولا ضمان عليه قال: فقلت لمالك: فإن قال المأمور قد رجعت بها ورددتها إليك ولم أجد صاحبك الذي بعثت بها معي إليه، وأنكر رب المال أن يكون ردها إليه؟ قال: القول قول المأمور مع يمينه ولا شيء عليه. قلت: فإن كان قبضها منه بغير بينة أو كان قبضها منه ببينة، أهو سواء؟ قال: إن كان قبضها من ربها ببينة، فأرى أنه لا يبرأ إلا أن يكون له بينة

أنه قد ردها إلى ربها وإلا غرمها، فإن لم يكن قبضها من ربها ببينة فالقول قوله وهو رأيي. قال ابن الماجشون: الورثة ضامنون، ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بينة تقوم أو تصديق المبعوث إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who dies after delivering money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2199)

[بعث معه مال إلى رجل فهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد ما بلغ] فيمن بعث معه مال إلى رجل فهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد ما بلغ قال: ولقد سئل مالك عن رجل بعث إلى رجل بمال في بلد، فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه، ثم إن صاحب البضاعة كتب إلى الرجل يسأله: هل قبضتها فكتب إليه أنه لم يدفع إلي شيئا قال: يحلف ورثة الرسول إن كان فيهم كبير بالله ما يعلم له سببا ولا شيء لرب المال في مال الرسول. قال: فقلت لمالك: أفرأيت إن هلك الرسول في الطريق ولم يوجد له أثر فقال: مالك ما أحراه أن يكون في ماله ثم كلمته بعد ذلك في الرسول إذا مات في

الطريق؟ قال: أراه في ماله وضمانه عليه إذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذي فيه المبعوث إليه بالمال. قال: وقال مالك: ولو أن رجلا هلك ببلد وقبله قرض دنانير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب، ولم يوص بشيء من ذلك. قال: أهل القراض وأهل الودائع والقراض يتحاصون في جميع ماله على قدر أموالهم. قال: فقلنا لمالك فإن ذكرها قبله عند موته أن هذا مال فلان الذي قارضني به وهذه وديعة لفلان. قال: إن كان ممن لا يتهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذي سمي له.

Mas'alah: What is the ruling when a seller's agent claims he received the price but it was lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2203)

[باع ثوبا فقال البزاز للغلام اقبض منه فرجع فقال قد دفع إلي وضاع مني] في رجل باع ثوبا فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن فرجع فقال قد دفع إلي وضاع مني قلت: أرأيت لو أن رجلا باع من رجل ثوبا فقال البزاز لغلام له أو لأجيره: اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به، فذهب الغلام معه فرجع فقال قد دفع الثمن إلي وضاع مني، وقال مشتري الثوب قد دفعت إليه الثمن. وقال البزاز: أقم البينة أنك دفعت إليه الثمن. وقال الرجل: أنت أمرتني فما أصنع بالبينة والغلام يصدقني؟ قال: سألت مالكا عنها فقال لي: إن لم يقم المشتري البينة أنه دفع الثمن إلى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ، ولم أر فيها شكا عند مالك. قلت: أليس قد قال مالك – في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه إلى فلان فيدفعه إلى فلان بغير بينة ويصدقه فلان بذلك – أنه لا ضمان عليه؟ قال: نعم، قد قال هذا مالك. قلت: فما فرق ما بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ قال: ليس ما دفع إليك من المال فأمرت أن تدفعه

إلى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه إليك من دين كان عليه فصدقته، فإنك لا تصدق على الذي كان له الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission of transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

وقال ابن عبد السلام: قال بعضهم: إن أقر الوكيل بالتعدي؛ لزمه، وفيه نظر من وجهين؛ لأنه لم يفوت بتعديه شيئا، ولو لزمه ذلك بالإقراره؛ للزمه في قيام البينة، واللازم باطل والملازمة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman purchased by an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

فقول عياض والتونسي: لو أتى بها مشتريها أجزأ خلافه، ويلزم ابن محرز ضمانها المأمور، ولو كانت على الصفة، والمنصوص خلافه.

Mas'alah: What is the measure of ghabn for an agent or executor compared to a seller of his own property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2529)

وظاهر قول أبي عمران قدر الغبن في الوصي والوكيل كقدره في بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من لقيناه ينكر ذلك ويقول غير بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة

نقصا بينا وإن لم يبلغ الثلث وهو صواب؛ لأنه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها إذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك ويأتي لابن رشد كلام فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding defects when the agent sells for the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

وفي المدونة: اليمين في العيب فيما باعه الوكيل على الموكل وهو الحاضر، ولو نكل.

Mas'alah: Is an agent's admission binding on the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

قلت: وقال قبل هذا قال فقهاء طليطلة: من وكل على طلب حقوقه، والمخاصمة عنه، والإقرار والإنكار فإقرار موكله وهب داره لزيد أو قال: لفلان على موكلي مائة دينار أن ذلك لازم لموكله، وأنكره ابن عتاب وغيره وقال: إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option to take the goods and the agent's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

الآمر في أخذها وضمانها من المأمور، وإن اشتراها لنفسه اختص بربحه.

Mas'alah: What is the ruling when prices are equal in both locations regarding liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

وقال ابن الماجشون: إن تساوى سعر الموضعين فليس بمتعد وضمانها من الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer knows or does not know of the agent's transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3137)

والجواب عنه أنه: إن علم مشتري الطعام بطعام من الوكيل تعديه، وعقده على أن مالكه بالخيار في إمضائه ورده كان فاسدا، وإن لم يعلم تعديه واعتقد أنه عقد جائز لازم جرى على القولين المشهورين في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the agent's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3137)

ابن القاسم: يمنعه، وأشهب: يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's violation and the principal's option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3137)

قلت: وقال ابن الحاجب: فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربويا، فقبله ابن هارون وابن عبد السلام، ولا ينبغي قبوله؛ لأن ظاهره أن يكون للموكل أيضا فعله تعديا

مطلقا في غير بيع الطعام بطعام وليس كذلك، ويجب تقييده بعدم إيجابه فسخ دين في دين كقولها: وإن دفعت إليه دراهم يسلمها لك في ثوب هروي، فأسلمها في بساط شعر أو في طعام أو في غير ما أمرته به، أو زاد في الثمن ما لا يزاد في مثله، فليس لك أن تجيز فعله، وتطلب ما أسلم فيه وتدفع له ما زاده؛ لأن الدراهم لما تعدي عليها وجبت عليه دينا، ففسخها فيما لا تتعجله، وذلك دين بدين، ويدخل في الطعام مع ذلك بيعه قبل قبضه لا شك فيه؛ لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي، فليس له بيعه قبل قبضه، وكان بعضهم يتعقب قوله: وجب للمأمور بالتعدي؛ لأنه إنما اتباعه للآمر لا لنفسه.

Mas'alah: When is an agent obligated to pay the extra amount from the principal's funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

قلت: الظاهر أنه لو كان بيد المأمور للآمر ما يدفع منه الزيادة لزمه الشراء بها، فلا يتم له شراءها لنفسه، وكذا إن كان المأمور مالكا لقدر الزيادة غير محتاج إليها؛ لأن قبوله التوكيل على شرائها التزام منه للوازم شرائها، ويؤيده قول أصبغ في سماعه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a commodity for himself at a higher price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

أشهب: من أمر بشراء سلعة بخمسة عشر فاشتراها بستة عشر، وقال: أبي البائع بيعها بخمسة عشر فاشتريتها لنفسي بستة عشر قبل قوله وكانت له.

Mas'alah: Can an agent who sold below the price make up the difference to validate the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

ابن بشير: إن قال الوكيل أنا أتم ما نقصت، فهل يترك ويمضي البيع؟ قولان: أحدهما: لا يلتفت قوله؛ لأنه متعد في البيع، والثاني: أن له ذلك؛ لأن مقصد الآمر قد حصل له.

Mas'alah: Can the agent force the principal to accept a sale with a price reduction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

قلت: لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب ليس للمأمور أن يلزم الآمر المشتري بما أمره به، ويحط عنه الزيادة.

Mas'alah: Why is the agent's reduction considered a gift not binding on the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

الصقلي: لأنها عطية منه لا يلزمه قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when selling for cash against orders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

قلت: في النكث قال بعض شيوخنا: إن أمر ببيعها بثمن إلى أجل، فباعها به نقدا وقيمة السلعة أكثر، غرم المأمور القيمة ولا حجة له في التسمية؛ لأن من حجة الآمر أن يقول

ظننتها لا تسوى هذا، فسميت هذا لئلا تنقص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when selling for cash against orders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

عبد الحق: وهي تجري عنده على قولين في العتبية.

Mas'alah: Which opinion is considered sounder regarding the agent's liability for exceeding instructions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

ابن رشد: القول الثاني هو الذي في المدونة وهو أصح وأجرى على أصل؛ لأن لرب السلعة أن يقول إنما سميت العشرة لأجل خوف بيعها بأقل منها فإذا تعدى فلي قيمة سلعتي، كما أنه إذا أمره ببيع سلعة بعشرة نقدا، فباعها بسلعة يكون له ما تباع به السلعة إن بيعت بأكثر من عشرة، ولا حجة عليه أنه رضي بعشرة؛ لأنه يقول له إنما سميتها خوف بيعها بأقل.

Mas'alah: How is the agent's liability determined based on the principal's intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

ابن محرز: إن أمره بذلك من غير أن يكون له غرض في أكثر منها ولا أمره بالزيادة بالاجتهاد في الزيادة فالقول قول ابن أبي زيد، وإن أمره بما سمى له تحديدا لأقل

الثمن، وعلى أن يجتهد في الزيادة فهو متعد، ويجب عليه غرم القيمة، وهذا وجه قول ابن التبان.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is lost after an agent's unauthorized sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3142)

فات بها المشتري فعلى الآمر الأكثر مما تباع به إلى أجل أو قيمتها نقدا، وإن أمره أن يسلمها في عشرة أقفزة قمحا إلى أجل فكذلك؛ لأن العادة أن الناس لا يقصدون بالأجل الضمان إليه، ومعلوم أنه على التعجيل أحرص، وإن علم أن قصده الضمان له صح أن يفسخ البيع وتعاد له سلعته.

Mas'alah: When does an agent's deviation from instructions constitute transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

فمخالفته عداء، وغن لم يكن غرضه إلا تحصيل السلعة فليس بعداء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent uses specific coins given as a deposit to pay for a purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

وقال ابن عبد السلام: لو دفع له الدنانير وديعة فدفعها الوكيل في الثمن لم يبعد أن يكون متعديا إذا قيل بتعين الدنانير والدراهم، إذ قد يتعلق للآمر بعينها غرض صحيح أما

لشبهة فيها فلا يجب تفويتها بالشراء بها حتى ينظر في إصلاح تلك الشبهة أو لتحقق طيب كسبها، فيجب أن يشتري بها لقوته لا لتجارة أو غير ذلك مما يعصره الناس.

Mas'alah: What is the consequence of an agent's transgression when specific coins are still in existence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

قلت: إن أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير والدراهم قائمة بعينها بعينها فمسلم، وإن أراد أن يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا وهو ظاهر قوله: رد بأنه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي؛ لأن الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الآمر، ويجب على الآمر غرم مثلها، وهذا لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when purchasing with goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

قلت: وقال ابن محرز: ظاهر قوله إنه يعطيه مثل العرض، ووجهه أنه كالقرض، كما لو سأله أن يشتري له سلعة بطعام من عنده أو عرض يرجع بمثل الطعام والعرض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the value of the goods exceeds the commodity's price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

وفي الأسدية لابن القاسم: يرجع بقيمة العرض، فعليه تعتبر قيمة العرض الذي اشترى به إن كان قيمة السلعة لزمه وإن كان أكثر من قيمة السلعة الذي اشترى بالشيء الكثير لم يلزمه، وكان مخيرا.

Mas'alah: What is the remedy if the agent sells contrary to instructions and the goods are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3149)

فإن لم تفت فسخ، وإن فاتت بيع العرض بعين نقدا، أو الدنانير بعرض نقدا، ثم بيع العرض بعين نقدا، فإن كان مثل القيمة أالتسمية إن سمى فأكثر، كان ذلك له، وما نقص عن ذلك ضمنه المأمور.

Mas'alah: Does an agent who violates instructions become bound by the specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3149)

المازري: اختلف إن خالف المأمور ما سمى له هل يعود ملتزما لما سمى له أم لا؟

Mas'alah: Does the principal's option to rescind depend on the agent's liability for the specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3149)

قلت: مقتضى كلام المازري أنه لا يسقط تخيير الآمر بمجرد البناء على أن المأمور ملتزم بتعديه في التسمية، بل لا بد في ذلك من البناء على أن التسمية تسقط على

المأمور وجوب الشهرة للمبيع والاجتهاد في قدر ثمنه، ويأتي للخمي ما هو نص في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for more than instructed and the goods are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3150)

ابن رشد: معناه إن فاتت السلعة ولو كانت قائمة جاز، ومثله في الموازية، وفي سماعه: إن كانت قيمة ما بع به لأجل وقيمة المبيع وقد فات سواء، جاز أن يتحول للآمر على المشتري؛ لأنه رفق بالمتعدي، فإن باعها بأكثر فرضي له المتعدي أن يعجل له القيمة، ويقبض ذلك لنفسه عند الأجل، ويدفع ما زاد على القيمة إلى الآخر، أجبر الآمر على ذلك ولم يكن من بيع الدين.

Mas'alah: What are the different views on whether the agent is bound by the principal's specification when selling contrary to instructions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3150)

وقال اللخمي: واختلف إن باع بخلاف ما أمر به هل يعد ملتزما للتسمية؟ وهل بيعه بها دون نداء عداء؟ وهل من خير بين أمرين يعد متنقلا؟ فعلى أنه ملتزم ولا يلزمه شهرة يكون قيام السلعة كفوتها، وليس للآمر أخذها، إنما له الأكثر من التسمية أو القيمة أو ما يباع به الدين، ويختلف هل له الإجازة بالثمن الدين؛ لأن السلعة وإن كانت قائمة فقد ملك أخذ التسمية أو القيمة فيكون فسخ دين في دين، على أنه لا يلزمه البيع بالتسمية دون شهرة نداء يكون للآمر أخذ سلعته لا إجازة البيع بالدين؛ لأنه ملك أخذ

التسمية، وأرى أن القول قول الوكيل؛ لأنه لم يلتزم التسمية، ويخير الامر في الرد والإمضاء إلى الآجل، فإن فاتت بلبس خير الآمر في الإمضاء إلى الأجل وأخذ القيمة من اللابس يوم لبس، ويسقط عنه الثمن وأخذ القيمة من الوكيل يوم باعه ويمضي للمشتري بالثمن؛ لأن من اشترى شيئا بوجه شبهة فهلك في يده لم يضمنه إلا بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss caused by an agent or executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

ابن محرز: هذه تدل على عدم لزوم شراء المرء من يعتق عليه إذ لو لزمه لما كان الوكيل العالم متعديا، وعلى أن ما تلف على يدي وكيل أو وصي دون عمد من ربه

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant agent buying a relative who would be freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

عياض: روى محمد بن يحيى في المدنية أن جهل الوكيل لم يعتق على الآمر؛ لأنه لم يعتمد شراءه وهو عيب في المبيع له رده وإبقاؤه رقا له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and the freed slave's patronage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

قال: وسمع ابن القاسم لا يعتق على واحد منهما وما ضمنه المأمور لعلمه في رقه له

وعتقه إن كان مليا بثمنه، أو ما فصل عنه إن كان عديما، وولاؤه للآمر قولا يحيى بن عمر مع عبيد بن معاوية، وعياض عن رواية ابن أبي أويس والبرقي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's ignorance of the slave being a relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

عياض عن بعض الشيوخ: ووجه جهل الوكيل هو أن لا يعلم أنه أبوه، ولو علمه وجهل حكمه فهو كعلمه سواء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent deliberately buys a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3157)

فيها: إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة تعمدا، فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله، وقد يكون شراؤه بها فرصة لزمتك، وإن كان عيبا مفسدا لم يلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة للمأمور.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Hajib's statement on defects in agency purchases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3157)

قلت: استثناؤه القائل إلا في اليسير يستحيل رده لمنطوق ما قبله، وإنما يستقيم برده لمحذوف تقديره: ولا يلزم الآمر، ومثل هذا الحذف لا ينبغي في إلقاء المسائل العلمية

مع يسر العبارة عنه بقوله: فإن علم بالعيب لزمه كالآمر إلا في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item when the principal specified the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3157)

وفيها: لو عينه الآمر فلا رد للمأمور بعيبه، وإن لم يعينه فقولا أشهب: قائل للآمر أخذها بعد ردها المأمور، فإن ماتت ضمنها، وابن القاسم قائلا: ليس له ردها أن العهدة له دون الآمر لكن لمخالفة الصفة وقد أمكنه الرد، وهذا في وكيل مخصوص والمفوض له جائز رده، وإقالته على الاجتهاد دون محاباة، وفي تعليق أبي عمران: هو إن ردها ضمن عند أشهب، وإن لم يردها ضمن عند ابن القاسم، فالحيلة في الخلاص من

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

ونقل ابن الحاجب: له الرد في غير المعين، وفيه قولا هما عكس نص قولها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

وفي الرد بالعيب منها: من ابتاع سلعة لرجل وأعلم به البائع فالثمن على الوكيل ولو كان مؤجلا حتى يقول له في العمد إنما ينقدك فلان دوني، فالثمن على الآمر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

الصقلي: قال محمد: وإن لم يقل إلا ابتاعه لفلان تبع المأمور دون الآمر، إلا أن يقر الآمر فلتبيع أيهما شاء، إلا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور، فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور، ولم يذكر محمد هل قبض الآمر السلعة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

وذكر أصبغ في العتبية: عن ابن القاسم في قبض الآمر السلعة وقال: دفعت إلى المأمور الثمن، فإن كان المأمور دفع الثمن للبائع فالقول قول الآمر مع يمينه، وإن لم ينقد حلف المأمور ما قبض وأخذ من الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent witnesses that he paid from his own money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

سحنون: إن كان أشهد حين دفع أنه إنما ينقد من ماله لم يقبل قول الآمر أنه دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to withhold the goods until payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3158)

قال بعض فقهاء القرويين: ما في كتاب محمد خلاف هذا؛ لأنه ذكر أن الثمن لم يدفعه المأمور للبائع، وجعل القول قول الآمر؛ لأن السلعة ليست برهن في يد المأمور، وعلى قول ويشبه لو لم يدفع السلعة أن القول قوله على قول أشهب وإن نقد؛ لأنه يراها كرهن في يده إذ له حبسها حتى يقبض الثمن، وعلى قول ابن القاسم ليس له حبسها وعلى قوله يكون القول قول الآمر، ويجب إن دفع السلعة للآمر أن يكون القول قول الآمر، إذ لم يبق إذ لم يبقى بيد المأمور عوض عما دفعه، وعما هو مجبور على دفع، وجعل في العتبية القول قوله بعد دفع السلعة، إذ لم يدفع الثمن للبائع فأحله محل البائع، إذ الثمن لا يسقط عن المشتري بقبض السلعة منه، فمتى لم يقبض الثمن كان القول قول المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's liability when he says someone sent him to buy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

وفي الموازية: إن قال بعثني فلان إليك لتبيعه فلا يتبع إلا فلانا، وإن أنكر غرم الرسول رأس المال.

Mas'alah: What is the difference between an agent buying and selling regarding liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

الصقلي: والفرق بين شراء الوكيل وبيعه، إن قال البيع لفلان فالعهدة على فلان، وإن قال أشترى لفلان فالثمن على الوكيل إلا أن يقول فلان ينقدك دوني، هو أن أمر العهدة

خفيف، وقد لا يحتاج لها أبدا والثمن لابد منه، وهذا قد ولي معاملته وقبض سلعته فعليه أداء ثمنها إلا أن يشترطه على فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the capital in various agency scenarios?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

وفي غرم المأمور رأس المال قولا محمد وغيره، ورأى إن كان مأمونا حلف لقد أرسلني وأوصلته وبرئ وإلا غرم، ولفظ وكلفني على عقد سلم له لا يوجب عليه رأس ماله، ولفظ وكلني أن أسلم له يوجبه وهي على الشراء بلفظ بعثني لتبيعه على الآمر، ولفظ لأشترى منك على المأمور، ولفظ لأشتري له في إيجابه على الوكيل أو الآمر قول محمد، ورواية المبسوط: إن أعلم أنه وكيل على شراء أنه وكيل لغيره لم يجب عليه بدل زائف يظهر في الثمن بناء على أن البيع التقابض مع العقد أو تجرده.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the agent's liability for the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

قلت: يرد تخريجه من رواية المبسوط خلاف قول محمد: بأنه لا يلزم من عدم

Mas'alah: What is the reasoning for the agent not being liable for a defective substitute in the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

وجوب البدل على المأمور عدم إيجاب دفعه الثمن، لجواز رعيه أن العرف إنما يقتضي قبض المأمور قدر الثمن فقط لا زيادة عليه ببدل منها، ثم وجدت نحوه للمازري.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee by the agent if the principal is dissatisfied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

قال: قال مالك: وإن شرط المشترى على المأمور إن لم يرض فلان الذي أمره باث لبيعي ضامن حتى توفيه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price when buying on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

قال: وكذلك إن ابتعت لرجل سلعة بأمره من رجل يعرفه، فاشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن وإلا فهو عليك نقدا أو لأجل فلا بأس به، وظاهر هذا أن المطالب بالعوض في المسألتين إنما هو الموكل لا الوكيل، ولأنه لا يلزم الوكيل إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the buyer informs the seller he is buying for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3160)

قلت: لو اشترى سلعة من رجل لفلان وأخبرته أني اشتريتها لفلان لا لنفسي، قال: إن لم

يقل المشتري للبائع لا أنقدك إنما ينقدك الثمن فلان، فالثمن على المشترى، قاله مالك.

Mas'alah: Who bears the price when a purchased item is returned due to a defect in an agency sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3161)

ومسألة الرد بالعيب المأمور فيها هو المشتري لا الآمر، فلذا جعل الثمن عليه إلا أن يشترط على الآمر، وقد تقدم من نقل الصقلي واللخمي وجه هذه التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when an agent discloses the principal in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3161)

وفيها: من باع سلعة لرجل بأمره، فإن أعلم المأمور في العقد أنها لفلان، فالعهدة على ربها إن ردت بعيب، فعلى ربها ترد وعليه الثمن لا على الوكيل، وإن لم يعلم أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه.

Mas'alah: What happens if the price is lost in the agent's hand after purchasing a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3161)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن اشترى مبضع معه في شراء جارية أباها، وقال: لبائعها دعني أبعثها خوف فوات الرفقة وأرجع فأنقذه، فرجع فوجد الثمن تلف، فإن فرط بتطويله في رجوعها وفاتت بحمل فهو منه، وإلا خير ربها في أخذها بثمن آخر أو

ردها، واختصارها ابن الحاجب بقوله: ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله واضح القصور.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for destroying the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

ضمانه بأنه أتلف الثمن.

Mas'alah: What is the textual criticism regarding the author's addition of the word 'price' in the ruling on agent liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

ابن عبد السلام: زاد المؤلف لفظة: الثمن، وهي توجب تشويشا على فهم السامع ولم يذكرها أحد، وإثباتها يقتضي أنه لو جحد الشراء لما ضمن الوكيل ولو سلم المبيع، وليس كذلك في نصوص المتقدمين على ما ستقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when it is customary not to have witnesses in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

قلت: ولم يأت بشيء من نصوص المتقدمين في ذلك إلا قوله: قال بعض الأشياخ: العادة في عقود البياعات ترك الإشهاد فلا يضمن الوكيل بتركه ولا مطالبته عليه إن كانت السلعة قائمة بيده، لكنه إن سلمها كان كالمتلف لها فيضمن.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that denying the purchase absolves the agent of liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

قلت: قوله إثباتها يقتضي أنه لو جحد الشراء لما ضمن الوكيل، ولو سلم المبيع وهم؛ لأن جحد الشراء مع ادعائه المأمور دفع المبيع لمن زعم أنه ابتاعه ملزوم قطعا لجحده الثمن الذي صرح المأمور بادعائه عليه قطعا؛ لأن الشراء المذكور وثمنه متلازمان كلما انتفى أحدهما انتفى الآخر، فجحد المبتاع الشراء جحد للثمن، وكلما جحد الثمن لزم ضمان المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers goods without naming the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3165)

وإن كانت على العقد دون التسمية فإن لم يسلم السلعة لم يغرم شيئا، وإن سلمها غرم الأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What are the different opinions on the agent's liability when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3165)

وفي غرم المأمور تمام الخمسين قولا ابن القاسم ومحمد، وثالثها لرواية يفسخ البيع وهو أبين لقول الآمر: لا يجوز على نكول المأمور، فلا تؤخذ سلعتي بغير ما أقر وكيلي أنه باع به، وعلى الفسخ يغرم الوكيل على قول محمد الخمسين، وعلى قول ابن

القاسم: لا غرم عليه، ومحمل قول محمد على ترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the agent's liability for the price when the buyer swears and the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3167)

الوكيل شيء بنكوله؛ لأنه بحلفه أختار فسخ البيع على إمضائه بيمين المشتري ويضمن الرسول العشرة، وكذا إن حلف المشتري والرسول وانفسخ البيع لم يجب على الرسول شيء؛ لأن الإشهاد لا يجب عليه إلا عند دفع السلعة؛ لأنه إن لو قال بعته بخمسين فأنكر المشتري الشراء وحلف لم يجب على الوكيل شيء، ولو دفع العبد فجحد الثمن وأنكر، قبض العبد وحلف، ضمن الرسول الخمسين لا قيمة العبد، كذا قال في المدونة: يضمن الثمن، ووجهه أن الإشهاد بالثمن إنما يجب عند دفع العبد، وإن لم يحلف واحد منهما حلف المشتري وثبت قوله على ما قال في السماع، وتبع الآمر الوكيل بالعشرة التي أتلف بنكوله، رواه محمد، وكذا لو فات العبد عند المشتري وحلف لغرم الوكيل العشرة، رواه محمد أيضا، ولم يتكلم في السماع إن نكل المشتري بعد نكول الرسول.

Mas'alah: Can the one trusted with return delay payment due to the excuse of seeking witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

قال ابن الحاجب: والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الإشهاد.

Mas'alah: When is a sub-agent not liable for his actions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

وقال بعض العلماء: إذا فعل وكيل الوكيل ما يصنع الوكيل، ولم يتعد في شيء أنه جائز، يريد: لا يضمن من وكله، وقال أشهب: إن كان مثله في الكفاية لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the sub-agent's actions binding the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

قال: وأنكر أصبغ ومن لقيت من أصحاب مالك، وقالوا: إن فعل وكيل الوكيل ما ينبغي أن يفعل وتوثق لزم ذلك الموكل، ولا خيار له، وإلا غرم الوكيل ألول للآمر وبقي له الطعام، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling when the owner can reclaim the item sold by the agent below the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3188)

عشر ولم يفت فلربه أخذه، وفي تخييره في إمضائه بإغرامه المأمور الزائد قول ابن القاسم، ونقل اللخمي بناء على أنه ملتزم الزائد بتعديه أولا، وصوبه اللخمي وقال: إن أحلف أنه لم يلتزمه فحسن.

Mas'alah: What is the ruling when goods sold by an agent at an unauthorized price are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3188)

ولو فات ففي لزومه الأكثر من الاثني عشر أو القيمة أو هي فقط قولان، على قول ابن القاسم وغيره، وفي إلزام البائع رضى المشتري أخذها بغرم الزائد، نقلاه وصوب إلزامه إن كان ذلك قبل علم البائع بتعديه محتجا ببقاء وكالته؛ لأنه لو رد بيع التعدي كان له بيعه بما أمر به.

Mas'alah: What does the agent owe the principal for the excess in an unauthorized sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3188)

وروى محمد: ويغرم للآمر الزا ولو كان عديما ولبا شيء على المشتري.

Mas'alah: What constitutes loss of the commodity in agency sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

عياض: قال ابن القاسم في تفسير يحيى: وفوات السلعة هنا ذهاب العين ولا يفيتها نقص ولا نماء ولا عتق ولا غيره، ومثله في الوكالات، وفي سماع عيسى يفيتها أختلاف الأسواق.

Mas'alah: What constitutes loss when the agent fails to disclose the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3191)

عياض: قول الغير وفاق وانظر إن كان المأمور لم يعلم المشتري أنها لغيره واحتاج

لإثبات ذلك والخصام فيه هل هو فوت؟ والأشبه أنه فوت، وكذا لو أثبت ولزمته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering money to someone other than the intended recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

وفيها: أليس قد قال مالك: من بعث رجلا بمال أمره بدفعه لفلان، فدفعه له غيره بينة وصدقة فلان أنه لا ضمان عليه، قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the recipient denies receipt or claims loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

وقال حمديس: إنما يجب أن يكون على أصله فيما أقر به المبعوث إليه من حقوقه أو وديعة قائمة بيده، وإن ادعى تلفها أو انكر قبضها، فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع، وقاله جماعة من الأندلسين.

Mas'alah: Does the ruling on the transgressing agent follow that of the usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

اللخمي: ولابن القاسم أيضا في تعدي الوكيل كأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option when the agent plants with his own seed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3765)

سمع أصبغ ابن القاسم: نظيرها لا ينبغي تخيير رب البذر في إعطاء بذر ليأخذ زرعا وفي أن يسلم الزرع، وقاله يحيى بن عمر أنه إن صدقه أو قامت بينة أنه زرع من عنده لم يجز له الرضى بأخذ نصفه ويؤدي الزريعة بل يأخذ عينه وكراء أرضه وبقره وعبيده، وقاله غير ابن القاسم في كتاب ابن سحنون إن صدقه وتم الزرع، يريد بالبذر فهو لمن زرعه، وللآخر كراء أرضه بعد أن حكى عن ابن القاسم مثل قوله في هذه الرواية، وإنما يكون مخيرا على القول بالتخيير إن قال الوكيل: زرعت له ولنفسي على أن له عليه نصف البذر سلفا، ولو علم صدق الوكيل في أنه زرع لنفسه أو للشريك لم يكن في ذلك خيار، إنما الخلاف إذا جهل صدقه فيخشى إن صدقه أن يكون كاذبا، وإن كذبه

Mas'alah: What is the ruling if an agent plants a different crop than instructed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3774)

الصقلي: قال محمد: إن وكلت من يزرع لك في أرضك قمحا فزرع شعيرا، لو أمرته بسمراء فزرع بيضاء، فالزرع له وعليه كراء الأرض، وإن زرع قمحا من عنده شبه قمحك فالزرع لك، ومثله أصبغ ابن القاسم هـ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent mistakenly plants another person's seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3774)

قلت: هو سماعه من وكل من يزرع له فأخطأ فزرع أرضه ببر لابنه أو لامرأته، غرم الوكيل لابن الرجل أو امرأته بذرهما والزرع له وعليه كراء الأرض، ولا ينبغي أن يخير رب البذر في أن يعطي بذرا أو يأخذ زرعا، وفي إسلام الزرع قال: وفيه قول آخر لو قال قائل: يؤخر حتى يحصد الزرع فيأخذ الوكيل منه بذره وما بقي لرب الأرض، ثم أفكر فأقول حصاده ودرسه على من يكون فيتفاحش ذلك، فالقول ما قلته لك أولا إن بذر بذرا مخالفا لما أمره به؛ كأمره بقمح فيبذر شعيرا أو قطاني فإن كان ما أخطأ به

Mas'alah: What is the ruling when an agent plants wheat similar to what was ordered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3775)

قمحا مثل ما أمره به فالزرع له ويغرم مكان البذر لأصحابه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of the agent's liability for planting a different crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3775)

ابن رشد: قوله: (الزرع للوكيل ولا يكون الأمر مخيرا) خلاف ما مضى له في نظير هذه المسألة في سماع سحنون، وتفرقته بين أن يكون البذر الذي بذر مخالفا لما أمره به أولا استحسان، وجهه أنه في المخالف يغلب على الظن أنه زرعه لنفسه، فلا يصدق أنه زرعه له على وجه الغلط.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's planted crop matches the order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3775)

وإن كان غير مخالف أشبه قوله أنه زرعه له فوجب آخذه عند، وغرم مثله لأصحابه، ومضى في سماع سحنون في نظير هذه المسألة بيان هذا.

Mas'alah: What are the three opinions on an agent who plants a different crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3775)

فيتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال: تصديقه فيأخذ الزرع ويغرم البذر لأربابه، ومنع تصديقه فيسلم له الزرع ويغرم كراء أرضه، والفرق بين كون البذر مخالفا أو غير مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of the food owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

وفي الموازيه: ووكيل رب الطعام، وقول ابن الحاجب، وقال به الفقهاء السبعه: لا أعرفه إنما فيها أمر ضمنه أهل العلم، ولم يجدوا من ذلك بدا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent sent to purchase goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3973)

وفتوى ابن رشد ونقله: وعلى عدم ضمانه فى كون ما أرسلوا لطلبه من مرسله أو دافعه، ثالثهما، بينهما لنقليه، وقوله: لو قيل لكان له وجه.

Mas'alah: Is the executor liable if the slave is freed and then the price is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5193)

اللخمي: اختلف في هذا فذكر قولها: قال في الموازية: يمضي العتق ويغرم الوصي. والأول أحسن؛ لأنه وكيل ولم يعتق لنفسه، وكذا من وكل على شراء جارية وأن يعتقها، فأعتقها ثم استحق الثمن، فيختلف في رد العتق. وكذا إن تلف الثمن قبل دفعه للبائع، أرى إن تلف بعد العتق لم يرد، ورجع بالثمن على الآمر، وإن تلف قبل العتق؛ خير الآمر بين أن يغرم المال ويمضي العتق، أو لا يغرم ويكون للوكيل أن يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from an agent who destroyed the dates he collected?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1325)

(فرع) ولو وكلت من يقبض التمر فقبضه فأتلفه جاز لي أن آخذ منه به طعاما قاله ابن حبيب في الواضحة والفرق بينه وبين المسألة التي قبلها أن التهمة تبعد في ضياع الثمن عند الوكيل وتغريمه إياه ووجه آخر أنه إذا ثبت للبائع الثمن عند الوكيل بالتعدي فخالف حكم ثمن الطعام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who uses entrusted goods to buy a different item in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1605)

(فصل) : وقوله: وكذلك الرجل يبضع معه ليشتري سلعة مسماة فيشتري غيرها فإن لصاحب البضاعة أن يأخذ ما اشترى بماله أو يضمنه إياه ومعناه أن المبضع معه قد تعدى على البضاعة ومنع صاحبها غرضه منها وأراد أن ينفرد بالانتفاع بها دون صاحبه فلا يخلو أن يعلم بتعديه قبل بيع ما اشترى به أو بعد ذلك فإن علم به قبل أن يبيعه فإنه على ما قال يخير رب البضاعة بين أن يأخذ السلعة التي ابتاع المبضع معه بمال وبين أن يضمنه ثمنها، وإن علم بذلك بعدما باع المبضع معه السلعة ففي المدونة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أن الربح للمبضع معه؛ لأنه قد ضمن البضاعة قال عيسى أمرني ابن القاسم أن أضرب عليها وأوقفها والمشهور عن مالك أنه إن كان في ثمنها ربح فهو لصاحب البضاعة، وإن كان نقص فعلى المبضع معه وجه الرواية الأولى أنه أمره بشراء جنس مخصوص فإذا فات ذلك بشرائه ما اشترى لنفسه فلم يوجد من المبضع معه إلا الاستبداد بتلك المنفعة كالوديعة وبهذا خالف العامل في القراض فإن قصد رب المال الربح فلما خالفه العامل أراد الاستبداد بالربح فلم يكن له ذلك، وكان لرب المال أن يشاركه فيه على حسب ما تقدم ووجه الرواية الثانية: أن رب البضاعة قد أمره بتصريفها في وجه مخصوص فإذا تعدى على البضاعة وأراد الانفراد بالانتفاع بها لم يكن له ذلك كمال القراض وبهذا يخالف الوديعة فإن الوديعة لم يأمره بتصريفها له في معنى من المعاني، وإنما أمره بحفظها وهذا الغرض لا يفوته بتصريفها فيما اشترى به لنفسه فلذلك لم يكن لرب الوديعة أخذ ما اشترى بها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's right of recourse against the agent who claims loss?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1066)

فأما إن دفع ذلك إلى أمانة، فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع، أو يأتي قابض المال بالمال، هذا نص ما في المدونة، ولا أعرف في هذا الوجه خلافا؛ إلا أن يدخل فيه الخلاف بالقياس على الأمانة، وكذلك لا يصدق إذ أنكر، وقد يدخل فيه الاختلاف بالمعنى من مسألة اللؤلؤة المذكورة وإنما اختلف إذا غرم الدافع المال: هل له أن يرجع به على القابض الذي قبضه منه وادعى تلفه: فقال مطرف يرجع به، لأنه فرط في دفع ذلك إلى الذي وكله حتى ضاع ذلك عنده، وقال ابن الماجشون لا يرجع عليه بشيء حتى يتبين منه تفريط وتعريض لتلف ما قبض، وهذا إذا علمت الوكالة ببينة قامت عليها، أو بإقرار الموكل بها؛ وأما إن كان ادعى القابض الوكالة وأنكرها الموكل، فقيل القول قول الموكل ويحلف ما وكله على شيء ويضمن؛ وقيل القول قول

Mas'alah: What is the liability of the agent and buyer when the agent sells after the principal's death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1206)

وعلى قول مالك هذا لو علم الوكيل بموت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلفت السلعة المبيعة عنده لكان الوكيل ضامنا لقيمتها لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه بموته وتعديه فيما لا تصرف له فيه، ولم يكن على المشتري أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة. ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة. ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشترى لكان عليه أن يرد الغلة إذا

أخذت منه السلعة لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه. وقول مالك هذا في كتاب الوكالة مثل قول ابن القاسم في كتاب الشركة في الشريكين يفترقان فيقضي الغريم أحدهما إنه إن علم فهو ضامن لنصيب الذي لم يدفع إليه ويرجع على الذي دفع إليه بما غرم للشريك الذي رجع عليه لانفساخ الوكالة بعلمهما جميعا. وإن لم يعلم فلا ضمان عليه إذ لم تنفسخ الوكالة في حقه على ما قدمناه، ويكون الشريك الذي قبض ضامنا لحصة شريكه مما قبض لانفساخ الوكالة في حقه بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from an agent who consumed the price of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2655)

ومن وكلته على قبض ثمن طعامك، فقبض الثمن فأكله فلك أن تأخذ منه فيه طعاما.

Mas'alah: What is the liability of the seller's agent when measuring oil and an accident occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3003)

قال ابن القاسم: وإذا أمر البائع أجيره بالكيل للمبتاع، فكال واحدا فصبه في إناء البائع، ثم كال ثانية، فوقع المطر في يده بعد امتلائه على وعاء المشتري فانكسرا، فالثاني من البائع، وأما الأول فالأجير يضمنه للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on damage to goods bought by an agent with an option to show the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

قال: ومن ابتاع لرجل ثوبا، وقد أمره يشتري له ثوبا، واشترط الخيار حتى يريه صاحبه، فروى ابن القاسم، عن مالك أن الثوب إن هلك من الآمر. وأحب إلينا أن لا يكون على الآمر، وأن يكون على الرسول، إلا أن يكون بين للبائع أن فلانا أرسله ليبتاع له ثوبا، فيلزمه البائع، ويحلف الرسول لقد ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods and the seller later finds a defect in the payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3051)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم في من اشترى لرجل سلعة، وقال للبائع: خذ منه، ففعل، ثم وجد البائع في الثمن نقصا، وقد غاب المشتري له، أو فلس، قال: إن لم يعرفه بذلك متولي الشراء، فعليه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delegates purchase to a servant and the money is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3281)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في الوكيل على شراء متاع بمال قبضه، فيدفع الوكيل ذلك إلى بعض غلمانه أو إلى من يلي له شراء جهازه، ويأمره بذلك، فيتلف [المال] ، قال: إن علم الآمر أن مثل الوكيل لا يلي مثل ذلك بنفسه، وإنما يوكل به غيره، فلا شيء عليه إذا دفع ذلك إلى من قد عرف بالاشتراء له والقيام في مثل ذلك

من أمره، وإن كان الآمر لا يعلم بشيء من هذا، فإذا خرج المال من يد الوكيل، ضمنه، كان من يلي مثل ذلك أو ممن لا يليه. وفي كتاب الإقرار شيء من هذا المعنى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger for lost goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3282)

قال محمد: سواء عندما بلغ أو لم يبلغ، هي في مال الرسول، إلا أن يكون ذلك قبل موته أنها ضاعت أو سببا، يبرئه منها. وكذلك قال مالك في المقارض [7/ 197]

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who delays delivery and claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

وقال أشهب، في كتبه مثل قول ابن المواز سواء. وقال: لما كانت البينة على هذا المأمول بالدفع في حياته، لم يكن موته بالذي يضع عنه، سواء مات في الطريق أو بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who delays delivery and claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

وروى عيسى عن ابن القاسم، قال مالك، فيمن / بعث معه مال يدفعه إلى رجل، فقدم،

فلم يدفعه إليه، ثم زعم أنه هلك، فإن هلك عند قدومه، بما ليس فيه تفريط، فلا ضمان عليه، وإن حبسه حتى طال ذلك بما عرضه التلف، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent seeking a fee for handling goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

وفي المبضع يطلب أجرا على البضاعة

Mas'alah: When is a person carrying goods entitled to a fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

قال مالك، في كتاب ابن المواز: وإذا طلب المبضع معه أجرا في البضاعة، فإن كانت تافهة يسيرة، فلا شيء له، وإن كان لها مال، فذلك له.

Mas'alah: Can a traveler charge expenses to the goods he is carrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

وروى عنه أشهب، في العتبية، فيمن سافر برفيق له وبضاعة لقوم، فأنفق على نفسه، وأراد أن يحسب على البضاعة، قال: ليس له ذلك. [7/ 198]

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the purchased item was lost or stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3305)

ومن كتاب ابن المواز: والمأمور بشراء سلعة أو جارية، يقدم فيقول /: اشتريتها وضاعت، أو سرقت، أو قطع على الطريق. فهو مصدق مع يمينه، ويأخذ الثمن من الآمر فيما يغاب عليه، ولكن إن ادعى فيما لا يغاب عليه من الحيوان، إن قال: مات وسئل أهل رفقته، فلم يعلم ذلك، وهم ثقاب، تبين كذبه، وأما غير الموت، وغير الحيوان، فهو مصدق، ويلزم الثمن المأمور، وإن قدم بذلك، وأراد حبسه حتى يأخذ الثمن، فليس له ذلك، ولا له أخذ الثمن حتى تدفع إليه السلعة، فإن منعه منها حتى مات أو تلفت، ضمن القيمة في الحيوان وغيره للتعدي بالمنع له، إلا أن يكون قال: اشتره [7/ 220]

Mas'alah: What is the ruling on repeated loss of goods by an agent and liability for the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3306)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا صدق المأمور في تلف ما اشترى، ووجب له الرجوع بالثمن على الآمر إن لم يكن كان قبضه، قال: وإن أخذه منه ثانية، ثم قال: تلف لي أيضا. فعليه أبدا أن يغرمه الآمر حتى يصل إلى البائع، وإذا كان دفع إليه الثمن أول مرة، فتلف، لم يكن على الآمر غرمه ثانية، وتصير مصيبة العبد من المأمور وعليه أن إلا أن يسلم العبد، فيجب للآمر أن يأخذه بدفع الثمن ثانية فذلك له؛ لأنه له اشتراه، وإذا نقد المأمور من عنده، ثم قال: هلك العبد. فله أخذ الثمن من البائع، وإن أخذه، فتلف منه، فلا شيء له على الآمر [ها هنا] لأن المأمور، إنما أسلفه فقد استوفى سلفه، وإذا لم يكن دفع إليه الثمن، وإنما أمره أن يسلفه عليه، فالآمر أبدا ضامن للثمن حتى يستوفيه

البائع . يعني في تلف ما تسلف له قبل [أن] يقبضه البائع . ولو قبضه البائع، ثم طلب به المأمور الآمر، فأخذه منه، فتلف قبل أن يصل إلى من أسلفه إياه، فعلى الآمر غرمه أيضا حتى يصل إلى من كان أسلفه إياه.

Mas'alah: What does Ibn Maysar's book say about the agent's liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

وكذلك في كتاب ابن ميسر ن وذكر / أنه قول مالك.

Mas'alah: Can a debtor who paid the principal recover from the agent who lost the payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

وقاله ابن القاسم، وابن الماجشون. قال مطرف: وإذا ودى الغريم ما كان عليه، فله أن يرجع على الوكيل بما أقر الوكيل أنه قبضه منه مما ادعى تلفه عنده؛ لأن الوكيل فرط في دفع ذلك إلى الذي وكله حتى ضاع عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for lost goods without negligence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

وقال ابن الماجشون: لا يرجع عليه بشيء حتى يعلم من الوكيل تفريط وتعريض لتلف ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy messenger being believed without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

قال ابن القاسم. وإن كان غيره مأمون، أحلف وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims the goods were lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

قال ابن القاسم: قال مالك في الرسول بدنانير يشتري بها سلعة، أو يبلغها إلى فلان، فيزعم أنها تلفت منه، أو تلفت السلعة بعد الشراء أنه مصدق، فإن اتهم أحلف أنه ما خان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers cloth to a dyer who denies receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

قال ابن القاسم، في العتبية، في المأمور يدفع ثوبا إلى صباغ، فقال: قد دفعته إليه. وأنكر الصباغ، فإن لم يقم المأمور ببينة، ضمن، ولو قال الصباغ: قبضته منه، وضاع مني وهو عديم، ولا بينة بالدفع إليه، فالصناع ضامن، ويبرأ المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods who must have witnesses to avoid liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

قال ابن حبيب، قال مطرف عن مالك: ومن أبضع من رجل بضاعة، وأمره أن يدفعها إلى أخيه، وأشهد الآمر عليه أو لم يشهد، والبضاعة دين على الآمر، أو على وجه الصلة، فعلى المأمور أن يشهد على الدفع، وإلا ضمن إذا أنكر القابض أنه قبض منه شيئا، أو كان ميتا، أو ما أشبه ذلك / من غائبات الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating no witnesses when delivering goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

قال مطرف: ولو شرط المأمور أنه لا إشهاد عليه عند دفع البضاعة، فأعطاه على ذلك، ثم جحد القابض، فالشرط جائز، وذلك ينفع المأمور، إلا أنه يحلف إذا أنكر القابض، أو كان ميتا، ولو شرط المأمور أيضا أنه لا يمين عليه، [7/ 231]

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating no oath when delivering goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3317)

كان شرطه بإسقاط اليمين باطلا، واليمين عليه؛ لأن الأحداث تحدث، والتهم تقع بخلاف شرطه ترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's word being accepted regarding delivery of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3317)

وقال ابن الماجشون في ذلك كله: القول قول المأمور وبتبليغ البضاعة؛ دينا كانت أو صلة، والإشهاد عليه عند دفعها، وإن أنكر القابض أن يكون قبض شيئا، إلا أن يكون الآمر قال له: اقض هذا عني فلانا، فهو ضامن إن لم يشهد؛ لأنه وكل إليه القضاء، والقضاء لا يكون إلا بالإشهاد، وليس كمن لم يؤمر بأن يقرض وإنما جعل رسولا، وإن كان قد أجير وقيل له: أبلغ هذا فلانا، فإنه له علي لأن أصل هذه رسالة، وأصل الأول أمر بقضاء وذلك مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being liable if he does not have witnesses for delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3317)

قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون: إنه ذكر عن مالك أن المأمور ضامن في جميع هذا، إذا لم يشهد على الدفع، أمر بالقضاء أو بالدفع أو بالتبليغ فقط، فقال: ما علمت أن مالكا، ولا غيره من علمائنا قال فيه غير ما وصفت لك، فاحذر ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered goods but the recipient denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3317)

ومن كتاب ابن المواز، قال: ومن دفعت معه بضاعة ليدفعها إلى فلان، وقد قال الرسول للآمر: إني أدفعها إليه، ولا أشهد عليه ثم يدعي / أنه دفعها إليه، وأنكر المبعوث إليه، فليحلف الرسول، ويبرأ إن صدقه لآمر بشرطه، أو ثبت ذلك ببينة. قاله مالك.

Mas'alah: What happens if the sender denies receipt and there is no evidence of delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3317)

قال محمد: وإن أنكر الآمر، ولا بينة عليه، ضمن المأمور إن لم تقم بينة بالدفع، ويحلف المبعوث إليه، فإن نكل، لم يبرأ الرسول، إلا أن يحضره المبعوث إليه، أو يضمنها، كما لو قال: قبضتها، وضاعت. كانت من الباعث لتعدي الرسول لترك الشهادة. وقاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient admits receipt but claims the goods were lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

المبعوث إليه: قبضتها، وضاعت مني. فلا شيء عليه، ويضمن الرسول إن لم تقم له بينة.

Mas'alah: What is the ruling if the goods were a debt owed by the sender to the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

قال محمد: إلا أن تكون كانت دينا للمبعوثة إليه على المرسل، فيبرأ الباعث والرسول، قال: ولا ينفع الرسول شهادة المبعوث إليه؛ لأن عليه له الثمن على ضياعها، فلو جازت شهادته، لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent with goods or maintenance to a family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

وقال في المبعوث معه بضاعة إلى رجل، أو نفقة إلى أهله، فيقول: دفعتها إليه، فصده المبعوثة إليه، فإن كانت لرجل صلة، فهو مصدق، ولا شيء على الرسول، وكذلك في أهله، وإن لم تكن صلة ولا نفقة، لم يصدق أهله ولا المرسولة إليه يريد محمد: إن قالت أتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent with money to be distributed to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

قال محمد: ومن بعث بمال مع رجل، وقال له: ادفعه إلى فلان، ليفرقه على المساكين / وقال: دفعته إليه فلا يصدق إلا ببينة أو يقر فلان أن ذلك وصل إليه، وفرقه، فهو مصدق في قوله فرقته.

Mas'alah: What is the ruling if the messenger claims the money was lost before distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

ولو قال: ضاع مني قبل أن أفرقها. لم يبرأ الرسول بذلك، ويضمن إلا أن يقيم بينة الدفع إليه، ولو أقام شاهدا بالدفع إليه، حلف معه، وبرئ، ولو قال: قد دفع ذلك إلي، وفرقته. سلم الرسول من الضمان إلا أن يكون على قوم بأعيانهم، فينكروا.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's liability for lost payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3319)

قال أشهب، في كتابه: ولا ينفع المشتري قول الرسول: قبضت، وضاع مني. وعلى الرسول غرم الثمن، إلا أن يكون أشهد على الدفع إلى الرسول، وسواء كان الرسول / عبدا للبائع أو أجيرا. وقاله مالك. .

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who loses money when the lender only gives part of the loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3324)

ومن كتاب ابن سحنون، وسأل حبيب سحنونا عمن بعث رجلا إلى رجل يسلفه عشرة دنانير، فقال: ما عندي إلا خمسة، فاذهب بها إليه. فأخذها الرسول، فضاعت في الطريق، قال: نصفها؛ ربها الباعث بها؛ لأن الباعث لم يأمره إلا بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who receives defective currency for a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3326)

ومن كتاب ابن سحنون، وكتب إليه شجرة، فيمن أمرته ببيع عبد ليتيم، وأن يقبض ثمنا طيبا، فيقبض الثمن طيبا فيما يقول: فيوجد فيه دنانير تنقص عن صرف الناس، ويقول المبتاع، ما أعطيته إلا طيبا. فكتب إليه: إن كانت مشكوكا فيها، ولم يضمر، وإن كان ردها بينا، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who mistakenly sows the wife's seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3465)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وذكر هذه المسألة فقال: إذا غلط الوكيل فزرع بذر الزوجة فهو ضامن وعليه للمرأة مكيلة البذر وينظر ما يخرج بذرها، فإن كان مثل المكيلة التي غرم فأقل فليس له غير ذلك، وإن كان أكثر / كان الفضل للآمر. [7/380]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sows seed of the principal's wife or child and the crop belongs to the agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

قال ابن القاسم في العتبية لأنه له بذره. قال سحنون: وإن لم يرفع منه شيء لم يكن للمأمور شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sows seed belonging to the principal's wife or child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم هذه المسألة فقال: إن زرع الوكيل بذر المرأة أو بذر ولد الآمر غرم للمرأة أو للابن مثل البذر بما تعدى عليه والزرع للوكيل، وفيه قول آخر فذكر ما ذكره سحنون وابن المواز ورواياه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sows a different type of seed than instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

قال ابن المواز: وإذا أمرت وكيلك أن أن يزرع لك في أرضك قمحا فزرع شعيرا وأمرته بسمراء فزرع بيضاء فالزرع للوكيل وعليه كراء الأرض، فإن بذر قمحا من عنده فإن كان مثل قمحك وشبهه فالزرع لك وذلك جائز، وإن بذر زريعة لابنك أو لزوجتك أو لغيرهما أو غير النوع الذي أمرته فعلى الوكيل مثل الزريعة لربها والزرع له وعليه لك كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the agent mistakenly sows the same type of seed as instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

قال: إذا زرعه غير النوع الذي أمره به فأما إن أخطأ بقمح مثل القمح الذي أمره به فالزرع لرب الأرض ويغرم البذر لصاحبه وليس على الوكيل بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger when the property and parties are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3810)

قال سحنون في المجموعة: ومعنى المسألة: أن المال حاضر والمأمور والمتصدق عليه حاضران، قال ابن المواز: وخالفهما أشهب. وقول مالك أحب إلي، لأن الرسول لم يبعد في الدفع؛ لإقرار الآمر أنه أمره بالدفع إليه، لكن ليتصدق بها، أو ليكون عندك.

يحلف أو يغرم ذلك الرسول ويرجع بها على من دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's oath regarding receipt of payment from a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3899)

قال ابن نافع عن مالك في الرسول يقبض ثمن سلعة باعها المرسل، فقال المبتاع: دفعت إلى الرسول وأنكر، فليحلف الرسول: ما أخذه، إلا أن يكون الرسول ممن لا يحلف لصغر وشبهه، فليحلف المرسل: ما علم أنه وصل إلى رسوله/ شيئا، ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of receiving the price from the buyer who is the son of the sick principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4296)

قال ابن سحنون: ومن أمر رجلا ببيع خادنة فباعها من ابن الآمر (فذلك جائز وإن مرض الآمر مرضا مات منة فأقر الوكيل حينئذ أنة قبض الثمن من ابن الآمر) [1] فدفعة إلى الآمر فقد قيل إنة لا يصدق وإن صدقة المريض أنة ابن الوارث، وفيها قول آخر: إن الوكيل مصدق فى قبض الثمن وفى دفعة إلى المريض صدقة المريض أو كذبة لأنة أمينة ومأمور بالبيع والوكيل على البيع مأذون لة فى قبض الثمن مصدق فية وهذا الذى ذكر ابن المواز فى كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of receiving and delivering the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4296)

وقال ابن المواز: وإن قال المريض قبضتة من الوكيل قبل إقرارة إلا أن يكذبة الوكيل فيبقى الحق ثابتا على أبية ولو صدقة الوكيل برىء الابن وكان للوكيل طلب الابن بة إلا أن يقر الوكيل بقبضة من الأب، ولو قال الوكيل قبضتة من الابن وضاع / منى لصدق وبرىء الابن. 99/ظ قال ابن سحنون: ولو كان الوكيل هو المريض والآمر صحيح فأقر الوكيل بقبضة من الابن ودفعة إلى الآمر فهو مصدق ولا ينفع الآمر إنكارة وإن كان الآمر وارث المريض الوكيل ومات من مرضة فإنة مصدق، لأن المال ليس لة وقد أقر أنة قبضة من المبتاع ودفعة إلى الآمر فهو أمين ومصدق وقد وهم من قال إنة لا يصدق فى هذا، وإن كان المشترى وارث البائع وليس بوارث للآمر فالآمر والمأمور مريضان فأقر المأمور أنة قبضة ودفعة إلى الآمر فذلك جائز فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim that the price was lost after receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4296)

وكذلك إن قال: ضاع منى فأما إن قال قبضتة ولم أدفعو وهو فى مالى فلا يصدق فى إجماعهم ويغرم المشترى الثمن لأن المال يلزمة ها هنا وكأنة أمر [2] أن [9/ 272]

(1) ما بين معقوفاين ساقط من الأصل، مثبت من ص. (2) فى ص، أراد عوض أمر.

Mas'alah: What is the difference between a creditor and an executor in claiming receipt of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4319)

قال ابن سحنون: وليس الوكيل والوصى كالطالب نفسة، فلو أشهد الطالب أنة قبض

جميع ما لة على فلان وهو مائة درهم وقال فلان كانت على ألف درهم وقد قبضتها منى فإن المطلوب يبرأ من جميع الألف والطالب مصدق على نفسة أنة قبض جميع حقة وأنة كذا وكذا ولا يصدق الوكيل والوصى أن جميع الحق (كذا) [1].

Mas'alah: What is the ruling on an agent's or seller's admission of receiving the full price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4320)

وكذلك الوكيل البائع والمضارب البائع، ولو أن بائعا باع لنفسة فقال واشهدوا أنى قد استوفيت ثمنها وهو مائة أو قال مائة وهو ثمنها فذلك سواء لا يلزمة ولا يرجع على المشترى بالخمسين الباقية التى أقر بها، لأنة أقر على نفسة أنة قبض [9/ 296]

Mas'alah: What is the ruling on an executor's general admission of receiving debts from a specific region or tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4321)

وكذلك لو قال: قبضت كل دين له بالكوفة أو قال على قبيلة كذا فمثل هذا لا يلزمة قبض كل ما كان معروفا بالبينة على أصل الدين الغريم وكذلك إقرار الوكيل المفوض إليه بالقبض على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding receipt of the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

ببينة، والموكل بالبيع يقبل قولة فى قبض الثمن مع يمينة، لأنة ولى معاملتة وأذن لة فى القبض منة.

Mas'alah: When is an agent liable for failing to lease a pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4608)

كان وكيلا على الكراء فترك ذلك لم يضمن، إلا أن يكون شرط اطراد الغلة في حقه فهذا يضمن على ما قال ابن الماجشون، وبهذا قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's liability and oaths when the pledged amount is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4671)

إلا حتى يؤدي عشرة، قال محمد: أو قيمة الثوب، قال مالك: ويكون للآمر الرجوع على الرسول بخمسة، إلا أن يزعم أنه دفع إلى الآمر عشرة فيحلف ويبرأ فأن قال الرسول: لم آخذ من المرتهن إلا خمسة حلف وبرئ، ومصيبته تمام العشرة من الآمر. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a messenger regarding a disputed gift or deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4879)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: ومن بعث مع رجل بمال

إلى ربه فقبضه منه وقال: تصدق علي به ربه وصدقه الرسول، والباعث منكر للصدقة يقول: بل هو إيداع، فالرسول شاهد يحلف معه زيد ويكون له، وقاله عبد الله بن عبد الحكم وابن المواز. قال ابن المواز: هذا أحب ما سمعت فيها إلي، لأن الرسول لم يتعد في الدفع لإقرار ربها أنه أمره بذلك، فشهادته جائزة، وذلك إن كان للرسول بينة على دفعه، وقال أشهب في كتبه: لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان، يريد أشهب: أن المتصدق عليه عديم وقد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع، وأما وهو مليء فشهادة الرسول جائزة على الصدقة مع يمين زيد، وكذلك إن قامت للرسول بينة: فالدفع في عدم زيد. وفي كتاب الوكالات باب في/شهادة الرسول فيما أمر بدفعه فيه من معنى هذا الباب مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's guarantee when he says 'I do not guarantee'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبتكفل لوكيل في: لا أتكفل له إن كان من ناحيته، وهل إن علم بذلك؟ تأويلان. (1) في (ق1) : (رفع) . (2) بعدها في (ق1) : (لم) . (3) في (ق1) : (ينوى) . (4) قوله: (في لا أضمن الوجه) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (إذا انتقل) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the dower when he exceeds his authority?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

فإن نكل أو ثبت عداؤه ببينة أو إقرار غرم [1] مائة على المشهور، وثالثها: يغرم الزوج

مهر المثل والوكيل الزائد.

Mas'alah: Who bears liability for a defect when the agent is known to be selling for another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

استحقاق والعهدة على ربه.

Mas'alah: Is the liability on the agent unless he stipulates exemption?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

وقيل: على الوكيل حتى يشترط البراءة منها.

Mas'alah: What is the liability of a general agent, partner, guardian, and executor in sales?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

أما الوكيل المفوض؛ فالعهدة عليه كالمقارض، والشريك المفاوض لا قاض كوصي على الأصح، وإن وليا البيع وهي على اليتيم إن بقي ماله وإلا فلا، وحمل على ما بيع لضرورة النفقة، وأما إن تجر له فيتبع ذمته كالمفوض.

Mas'alah: What are the rulings on an agent being held liable for the price and sold item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=814)

وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح ببراءته كبعثني زيد لتبيعه إلا أن ينكر زيد فعلى الرسول كبعثني لتبيعني أو لأشتري منك، وفي جبر مسلم إليه على الدفع لمن أقر له المسلم الغائب قولان، وفي كونه كشاهد إن كان عدلا يحلف معه المستحق ويأخذ ذلك قولان، أما إن ثبت ببينة فله قبضه اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on an agent being held liable for warranty and oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=814)

وطولب بالعهدة إن لم يعلم بوكالته، وقيل: كالثمن، وحنث وبر بفعله في لا فعلته ولأفعلنه إلا ببينة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price and the principal's obligation to pay?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=815)

ولزمك غرم الثمن حين يصل للبائع إن لم يدفعه له أولا، وقيل: مطلقا، ورجح، ويلزمك (1) وقيل: لا يلزمك غير التالف، ويلزم الموكل، وتأخر (2) المبيع إلا أن يريد أخذه، ويدفع الثمن، أما لو قلت له (3) : اشتر على الذمة أو بهذه بعينها فاتفاق، وضمن على المشهور إن أقبض الدين ولم يشهد، وقيل: إن كانت العادة ترك الإشهاد سقط الضمان اتفاقا، كأن أقبض بحضرة موكله، ولو أسلم المبيع ولم يشهد ضمن الثمن، وقيل: (1) قوله (ويلزمك) زيادة من (ق1) . (2) في (ح2، ق1) : (ويأخذ) . (3) قوله (له) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming defective dirhams from the principal in agency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=817)

ولو جاء البائع بزائف وزعم أنه من دراهمك، فإن عرفه الوكيل لزمك، وهل إن قبض السلم؟ تأويلان، وإن جهله وقبله حلفت، وهل مطلقا أو لعسر الوكيل ما تعلمه من دراهمك، وما أعطيته إلا جيادا في علمك ولزمتك؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying to the wrong person and the principal's oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=817)

وإن لم يقبله حلف ما دفع إلا جيادا في علمه وبرئ، وحلفت أنت للبائع، وفي المبدأ تأويلان، ولو قلت أمرتك بدفعه لزيد فقال لعمرو، وقد فعلت ضمن، ولا يرجع به على عمرو على الأصح فيهما كقولك: لم آمرك بالدفع لأحد، وإنما أمرتك بالدفع فقط، وقال بل تصدقت به عليه، ولا يكون شاهدا إن دفع وإلا حلف معه، واستحق ولا يستبد أحد الوكيلين، وقيل: له ذلك، ولا يوكل إلا فيما يكثر عليه، ولا يليق به، ويكون أمينا.

Mas'alah: What are the agent's obligations regarding price, payment, and warranty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1465)

اشتراها لموكله أو باعها له (ومثمن) كذلك اشتراه أو باعه لموكله (ما لم يصرح بالبراءة) من الثمن أو المثمن، فإن صرح بأن قال لا أتولى ذلك لم يطالب وإنما يطالب

موكله

Mas'alah: When is the agent liable for warranty of defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1465)

(و) طولب الوكيل (بالعهدة) من عيب أو استحقاق (ما لم يعلم) المشتري أنه وكيل وإلا فالطلب على الموكل لا الوكيل إلا أن يكون مفوضا

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1467)

(كذي عيب) اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه إن لم يرض به موكله (إلا أن يقل) العيب قلة يغتفر مثلها عادة بالنظر لما اشترى له فإنهم ذكروا أن العور في جارية الخدمة قليل يغتفر مثله بخلاف جارية الفرش (وهو) أي الشراء (فرصة) أي غبطة فيلزم الموكل كدابة مقطوعة ذنب لغير ذي هيئة وهي رخيصة (أو) خالف الوكيل (في بيع) بأن باع بأنقص مما سمى له أو من ثمن المثل إذا لم يسم أو بفلوس أو عروض وليس الشأن ذلك (فيخير موكله) في الرد والإمضاء. فإن رد البيع أخذ سلعته إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت عند المشتري بحوالة سوق فأعلى هذا إذا لم يسم، فإن سمى الثمن وفاتت فله تغريمه تمام التسمية وهذا كله إذا بين الوكيل أنها للموكل وإلا فالنقص لازم له وكلامه هنا مستفاد من قوله المتقدم وثمن المثل وإلا خير أعاده هنا؛ لأنه أعم

وليرتب عليه [حاشية الدسوقي] في الثمن زيادة يسيرة دفعها من ماله وطلب الرجوع على الموكل بتلك الزيادة فإنه يصدق بيمينه حيث لم يطل زمن سكوته عن الطلب بتلك الزيادة سواء ادعى دفعها من ماله قبل أن يسلم السلعة للموكل أو بعد أن سلمها، فإن طال زمن سكوته عن الطلب بها فلا تقبل دعواه ومحل حلفه عند عدم الطول ما لم يصدقه الموكل وإلا فلا يمين عليه وإذا صدقه وطال الزمان وادعى دفعها له جرى على حكم من ادعى دفع دين عليه. (قوله بل، وإن سلم) أي الوكيل السلعة للموكل (قوله عن طلبهما) أي من الموكل (قوله الدفع) أي دفع الدينارين الزائدين (قوله شرع يبين أنه) أي الموكل إذا رد المبيع على الوكيل لم يرد الوكيل البيع بل البيع لازم له. (قوله وحيث إلخ) يحتمل أنها شرطية فالفعل في محل جزم والجزم بها بدون ما قليل ويحتمل أن تكون ظرفية معمولة للزم وهو الأحسن وتكون ظرف زمان (قوله أو نحو ذلك إلخ) أي كما لو صرف الوكيل الدنانير بدراهم واشترى بها نقدا أو أسلمها في عرض أو طعام وكما لو وكله على شراء متعدد من كثياب بصفة معينة بثمن معين فابتاع منها واحدا بالثمن كله (قوله لزمه) أي الوكيل ما اشتراه أي ولو كانت مخالفته خطأ لتقصيره (قوله إلا أن يكون له فيه خيار إلخ) أي أن محل لزوم المبيع للوكيل الذي خالف في اشترائه إذا كان اشتراه على البت أو على الخيار للبائع وأمضى البائع البيع، أما لو اشتراه الوكيل على خيار له ولم ينقض زمنه فإنه لا يلزمه وله رده على بائعه، فإن كان الخيار لكل من البائع والمشتري الذي هو الوكيل فاختار أحدهما الرد فقد تقدم في باب الخيار أن الحق في هذه الحالة لمن اختار الرد منهما سواء كان البائع أو المشتري ولا يلزم البيع إلا برضاهما معا انظر بن. (قوله إن لم يرضه) أي إن لم يرض بما خالف إليه (قوله بأن كان) أي ما خالف إليه (قوله وإلا منع) أي وإلا بأن كان بالسلم إليه سلما منع الرضا به أي إن كان الموكل دفع الثمن للوكيل ليسلمه لما فيه من فسخ الدين في الدين ويزيد إذا كان المسلم فيه طعاما بيع الطعام قبل قبضه، وأما إذا لم يدفعه له كان

له الرضا به (قوله مع علمه به) أي وإلا لم يلزمه وله الرد كما مر في كلام المصنف وقوله مع علمه به أي أو كان ظاهرا لا يخفى حتى على غير المتأمل (قوله يغتفر مثله) أي إذا كانت لغير من لا ترتب به خدمتها (قوله وهو فرصة) حال من الضمير في قوله إلا أن يقل إلخ (قوله كدابة إلخ) أي وكجارية لخدمة من لا تزري به خدمتها وهي رخيصة (قوله لغير ذي هيئة) وأما شراء دابة مقطوعة الذنب لذي هيئة فلا تلزم ولو رخيصة وكذا جارية عوراء لخدمة من يزري به خدمتها لكون العيب غير قليل؛ لأن القليل ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له. (قوله بأنقص ما سمى له) أي ولو يسيرا (قوله والإمضاء) أي ويأخذ الثمن الذي باع به (قوله وقيمتها) أي وأخذ قيمتها من الوكيل (قوله فأعلى) أي في حوالة السوق كتغير بدن ونحوه (قوله هذا إن لم يسم) أي أخذه قيمتها إذا فاتت والحال أنه رد البيع (قوله، فإن سمى الثمن وفاتت) أي والحال أن الموكل رد البيع وقوله فله أي للموكل وقوله تغريمه أي تغريم الوكيل (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من تخيير الموكل إذا بين الوكيل أي للمشتري أنها ملك للموكل (قوله وإلا فالنقص لازم) أي، وإن لم يبين أنها ملك للموكل فالبيع لازم وليس للموكل أخذها إن كانت قائمة ونقص ما سماه إن سمى ونقصه بثمن المثل إن لم يسم لازم للوكيل (قوله وكلامه هنا) أي قوله أو خالف في بيع فخير موكله (قوله وثمن المثل) أي وتعين ثمن المثل (قوله؛ لأنه أعم) أي؛ لأن ما تقدم تخيير

Mas'alah: What is the ruling when an agent guarantees the pledge without the principal's knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1469)

(وضمنه) أي ضمن الرهن الوكيل ضمان الرهان (قبل علمك به ورضاك) أيها الموكل وإلا فالضمان منك

Mas'alah: What is the ruling on a non-general agent who claims to have collected a debt and it was lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1474)

ع بما ذكر لأجل فهو المتقدم في قوله، وإن أمر ببيع سلعة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies receipt but evidence proves it, then claims loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1474)

(أو أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه (فقامت) عليه (البينة) به (فشهدت) له (بينة بالتلف) للمقبوض أو بالرد إن ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينته بذلك؛ لأنه أكذبها بإنكاره القبض (كالمديان) ينكر ما عليه من الدين فتقوم البينة عليه به فيدعي الدفع ويقيم بينة به فيغرم ولا تسمع دعواه؛ لأنه أكذبها كما سيأتي في القضاء في قوله: وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تسمع بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي

Mas'alah: What is the ruling on a non-general agent who claims to have collected a debt and it was lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1474)

(ولو قال غير المفوض قبضت) الدين الذي وكلتني على قبضه (وتلف) مني أو أقبضته لموكلي (برئ) الوكيل؛ لأنه أمين يصدق (ولم يبرأ الغريم) أي المدين فيرجع عليه رب الدين ثم يرجع المدين على الوكيل إن علم أنه ضاع بتفريطه لا إن علم عدمه وفي الجهل قولان (إلا ببينة) تشهد بمعاينة قبض الوكيل من الغريم فيبرأ الغريم حينئذ كما يبرأ لو قال المفوض قبضت وتلف؛ لأن له الإقرار على موكله

Mas'alah: What is the ruling on an agent who loses the price money before paying the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1474)

(ولزم الموكل) لشخص على شراء سلعة فاشتراها له ثم أخذ الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فتلف منه قبل وصوله (غرم الثمن) ولو مرارا (إلى أن يصل إلى ربه) [حاشية الدسوقي] مصيبة ما دفع من الضامن ولا رجوع له به على المضمون والفرق بين المسألتين حيث جعل الدافع في الأولى غير مفرط وفي الثانية مفرطا مع أن الدفع في كل منهما بحضرة من عليه الدين أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان على رب المال أن يشهد بخلاف الضامن فإنه إنما يدفع من مال نفسه فعليه الإشهاد لحفظ مال نفسه فهو مفرط بعدم الإشهاد. (قوله وأنكر) أي ربه القبض (قوله أو غاب) أي وطلب ذلك الدين وكيله لعدم علمه بقبض موكله (قوله على المذهب) وقيل لا ضمان عليه إذا جرت العادة بعدم الإشهاد وعلى المذهب فيستثنى هذا من قاعدة العمل بالعرف أما لو اشترط الوكيل على الموكل عدم الإشهاد فلا غرم عليه (قوله سواء إلخ) تعميم في المفهوم أي، فإن قامت له بينة بالإقباض فلا ضمان عليه سواء أشهدها على الإقباض اتفاقا أو عاينت الإقباض بدون قصد إشهاد على المشهور. (قوله بفتح الهاء) أي مع ضم

الياء مبنيا للمفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على الإقباض أي ولم يشهد عليه ولم تقم له شهود بالإقباض (قوله أو باع بكطعام) حاصله أنه إذا وكله على بيع سلعة فباعها بطعام أو عرض والعادة أنها لا تباع بذلك بل العين وادعى الوكيل أن موكله أذنه في ذلك ونازعه الموكل بأن قال ما أذنتك كان القول قول الموكل ويضمن الوكيل إذا فاتت السلعة بمعنى أن الموكل يخير إن شاء أخذ منه قيمتها، وإن شاء أجاز البيع بما وقع به فمعنى ضمانه أنه معرض للضمان لا أنه يضمنه بالفعل، وأما إن كانت السلعة قائمة فإن الموكل يخير بين رد البيع وأخذها وبين إجازته (قوله أو بالرد) أي لمن قبضه منه (قوله إن ادعاه) أي ما ذكر من التلف والرد (قوله ينكر ما عليه من الدين) الأولى ينكر المعاملة؛ لأن قوله لا دين لك علي مثل قوله لا حق لك علي وقوله ولا تسمع دعواه الأولى ولا تسمع بينته؛ لأنه أكذبها. (قوله ثم لا تسمع بينته) أي لا تسمع بينة المطلوب إذ شهدت بالقضاء بعد إنكاره المعاملة (قوله بخلاف لا حق لك علي) أي بخلاف ما إذا قال المدعى عليه لا حق لك علي فأقام المدعي بينة بالحق وأشهد المدعى عليه بينة بالقضاء فإنها تقبل بينته (قوله برئ الوكيل) أي بالنسبة للموكل (قوله؛ لأنه أمين) علة لمحذوف أي وصدق فيما ادعى؛ لأنه أمين (قوله وفي الجهل) أي وفي جهل الغريم بتفريط الوكيل وعدم تفريطه قولان بالرجوع على ذلك الوكيل وعدم الرجوع عليه، الأول منهما لمطرف حملا للوكيل عند الجهل على التفريط والثاني لابن الماجشون حملا له على عدم التفريط (قوله فيبرأ الغريم حينئذ) أي كما يبرأ الوكيل ويضيع المال على الموكل ومثل البينة الشاهدة بمعاينة القبض من الغريم إقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل بخلاف شهادة الوكيل على إقباض الغريم فإنها لا تنفعه؛ لأنها شهادة على فعل نفسه. واعلم أن للغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه للوكيل وعدم وصول المال إليه عند عدم بينة للغريم تشهد بمعاينة القبض (قوله كما يبرأ) أي الغريم بل وكذا الوكيل ويضيع المال على الموكل حينئذ (قوله؛ لأن له الإقرار على

موكله) يفهم من هذا التعليل أن الوكيل المخصوص إذا جعل له الإقرار

(إن لم يدفعه) الموكل (له) أي للوكيل ابتداء قبل الشراء وكان الأولى زيادة هذا القيد وهذا إذا كان الثمن لا يعرف بعينه كالعين، فإن كان يعرف بعينه وأمره بالشراء على عينه ففعل لم يلزم الموكل بتلفه شيء ويفسخ البيع

Mas'alah: What is the ruling when the principal's dirhams are returned as counterfeit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1478)

(وإن ردت دراهمك) التي دفعتها له ليسلمها لك في شيء (لزيف) فيها كلها أو بعضها (فإن عرفها مأمورك لزمتك) أي لزمك بدلها، فإن اتهمت الوكيل أنه أبدلها فلك تحليفه (وهل) اللزوم (وإن قبضت) يا آمر ما وقعت فيه الوكالة أو اللزوم إن لم تقبضه، فإن قبضته لم يلزمك بدلها ولا يقبل قول الوكيل أنها دراهم موكله (تأويلان) في غير المفوض، وأما هو فيلزم مطلقا (وإلا) يعرفها (فإن قبلها) الوكيل حين ردت إليه (حلفت) أيها الآمر (وهل) تحلف (مطلقا) أعدم المأمور أو أيسر (أو) إنما تحلف (لعدم المأمور) أي عند عسره لا عند يسره [حاشية الدسوقي] قوله بذهاب عينها) أي بالموت (قوله أنها له) أي أو أنها وديعة عند المرسل إليه (قوله ولو لم يبين الرسول إلخ) أي هذا إذا بين له الرسول أنها وديعة مع وجود البينة التي أشهدها الوكيل بل ولو لم يبين له ذلك (قوله أخذها) أي الوكيل وأعطاك الثانية (قوله؛ لأن الموكل متعد حينئذ) أي فالولد ابن زنا لسيد أمه وقوله قيمة الولد أي وليس له أخذه؛ لأنه حر نسيب للشبهة. والحاصل أن الصور أربع لا بيان ولا بينة البيان بدون البينة البينة بدون بيان البينة

والبيان ففي الثلاث الأول ليس وطؤه زنا بل وطء شبهة فلا حد فيها ولا يأخذ الولد، نعم تؤخذ قيمته في الثالثة وفي الأوليين تفوت بالإيلاد فلا تؤخذ هي ولا ولدها ولا قيمته والوطء في الرابعة زنا يوجب الحد ويأخذ الوكيل الولد. (قوله يوم الحكم) أي بأخذها (قوله ولزمتك يا موكل الأخرى في المسألتين) هذا تصريح بما علم التزما وذلك؛ لأن المستفاد مما تقدم أنه يقبل قول الوكيل وإذا قبل لزم من ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيله (قوله إذا لم يبين وحلف وأخذها) وكذا إذا بين وأخذها بدون يمين (قوله وما إذا قامت بينة) أي على دعواه أشهدها عند الإرسال وأخذها سواء كان مع تلك البينة بيان أم لا، وأما إذا لم يأخذ الوكيل الأولى لكونه لم يبين ونكل عن اليمين فالموكل مخير في الثانية إن شاء أخذها، وإن شاء ردها مع لزوم الأولى له (قوله وبعث بها) أي واشتراها وبعث بها (قوله إن حلف) شرط في قوله خيرت في أخذها بما قاله وردها ومحل حلفه إن لم تقم بينة بما اشترى وإلا خير الموكل من غير يمين الوكيل في أخذها بما قال أو ردها. والحاصل أنها إذا لم تفت يخير الموكل فيها في حالتين الأولى ما إذا كان للوكيل بينة بالشراء بالمائة والخمسين، والثانية إذا لم تكن له بينة بذلك ولكن حلف عليه، ومحل التخيير في هاتين الحالتين ما لم يطل الزمان بعد قبضها بلا عذر، فإن طال الزمان بعد قبضها ولم يكن للوكيل عذر يمنعه من طلب الزيادة لم تقبل دعواه الزيادة (قوله لتفريطه بعدم إعلامه) أي بما قال من الزيادة حتى فاتت أي فصار كالمتطوع بتلك الزيادة (قوله ولا شيء عليك) إذا رددتها عليه (قوله بما تقدم) أي بتدبير أو استيلاد أو عتق أو كتابة أو موت (قوله وإن ردت دراهمك) أي، وإن رد المسلم إليه دراهمك للوكيل التي دفعتها له ليسلمها لك في شيء (قوله، فإن عرفها مأمورك) أي وكيلك (قوله لزمك بدلها) سواء قبلها مأمورك أو خالف الواجب ولم يقبلها؛ لأنه متى عرفها المأمور وجب عليه قبولها كما لبن وشيخنا. (قوله ما وقعت فيه الوكالة) أي وهو المسلم فيه من طعام ونحوه (قوله تأويلان) المذهب منهما الأول

وهو مبني على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الموكل للشيء الموكل عليه والثاني مبني على عزل الوكيل بمجرد قبض الموكل ما وكل عليه وحينئذ فلا يسري عليه قوله أنها دراهم موكله والتأويل الأول لابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعضهم وعلى التأويل الثاني فهل لا يلزم الوكيل أيضا إبدالها أو يلزمه إبدالها كما إذا قبلها ولم يعرفها والأول هو المطابق للنقل كما في عبق (قوله، وأما هو فيلزم مطلقا) أي فيلزم الموكل بدلها حيث قال ذلك الوكيل أنها دراهمك وسواء قبضت المسلم فيه أم لا وذلك؛ لأن المفوض لا ينعزل بمجرد قبض الموكل ما وكل فيه اتفاقا (قوله حلفت أيها الآمر) أي وغرم الوكيل بدلها لقبوله إياها فالخسارة إنما جاءت عليه وحده كما قال المصنف (قوله وهل تحلف مطلقا) أي لاحتمال نكولك فتغرم بمجرد النكول؛ لأنها يمين تهمة ولا يغرم الوكيل (قوله وإنما تحلف لعدم المأمور) أي عند عسره لا عند يسره أي؛ لأن من حجة

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's liability when the recipient denies receiving the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1513)

أو لم يعلم إقراره فيضمن الرسول ولا يبرأ إلا ببينة قال فيها ومن بعث معه بمال ليدفعه إلى رجل صدقة، أو صلة، أو سلفا، أو ثمن مبيع، أو يبتاع لك به سلعة فقال قد دفعته إليه، وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة. انتهى

Mas'alah: How does a condition of delivery without witnesses affect the messenger's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

فيعمل بشرطه ويحلف أنه دفع فهذه مقيدة لقوله سابقا، أو المرسل إليه المنكر فلو قال هناك إلا أن يشترط الدفع بلا بينة لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is lost after being given to an agent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1235)

فضاعت لم يكن عليه شيء؛ لأنه وكيل له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of loss after receiving the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1987)

من، ويسلم السلعة. وإن وكلته على التزويج وقبض الصداق فقال: قبضته [4] وضاع – لم يصدق إلا أن يقيم بينة على القبض، فيقبل قوله في الضياع؛ لأنها وكالة على شيئين؛ على عقد وعلى قبض دين [5]، لما كانت الوكالة على التزويج لا تتضمن (1) انظر: المدونة: 2/ 126. (2) قوله: (قوله) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (ليفعل) . (4) قوله: (قبضته) ساقط من (ب) . (5) في (ق 5) : صداق.

قبض الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the debtor when the agent claims to have purchased the goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2953)

وإذا برئت ذمة هذا بقوله: اشتريت، برئ الآخر من النقص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who finds defective currency when buying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3156)

وقال مالك في المبسوط في من وكل على شراء سلعة فوجد البائع بالثمن زيوفا: فإن كان أعلمه أنه وكيل لغيره فلا شيء عليه، وإذا لم يجعل عليه البدل لم يكن عليه أن يدفع الثمن. فرأى أن العقد بيع فإذا فعل انتقضت وكالته وكان دفع الثمن وقبض المبيع من الموكل، ورأى مرة أن الأول عقد بيع [1] وأن البيع التقابض أن تعطيني ملكك وأعطيك ملكي، ولهذا قال: إن مصيبة الحيوان إذا حبس بالثمن من البائع [2]. وقوله: المصيبة من المشتري، فعلى القول: إن العقد بيع، وإن قال: بعثني لأشتري منك، أو بعثني إليك لأشتري منك، ولم يقل: لأشتري له، كان محمل الشراء على أنه للمبعوث، وإنما دله على من يعامله، إلا أن يقول: بعثني إليك لتبيعه، فأما إن قال: لتبيعني أو لأشتري منك، فمحمل قوله على أن الشراء لنفسه، فإن قال: لتبيعه، كان الثمن على الآمر، وإن قال: لأشتري له، كان الثمن على القولين، هل هو على الباعث، أو على المبعوث؟ وإن قال: لأشتري منك، أو لأشتري، ولم يقل: له ولا منك، كان محمل الشراء على أنه لمن باشر الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is identified as an agent and the principal's goods are still extant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3162)

وهذا إذا لم يبين أنه وكيل، فإن شهدت بينة أن المدفوع دنانير الآمر وكانت قائمة، كان له أن يجيز ويكون له البساط، وأن لا يجيز ويأخذ دنانيره، ويكون على المأمور خلفها ولا يفسخ السلم، وإن تبين أنه وكيل لغيره وقال: أسلم إليك دنانيره هذه، فإن كانت قائمة كان الآمر بالخيار بين أن يأخذ دنانيره، فينفسخ السلم، أو يجيز ويكون له البساط إلى أجله، وإن فاتت الدنانير كان له أن يغرمه مثلها وينفسخ السلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent compensates the principal for a loss from selling contrary to instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3166)

وقد اختلف إذا أمره أن يبيع بعشرة نقدا، فباع بخمسة عشر إلى شهر، وكان إن بيع الدين ساوى ثمانية، فرضي المأمور أن يدفع عشرة، فإذا حل الأجل أخذها، وكانت الخمسة الفاضلة للآمر. وأن يجوز أصوب ولا وجه للمنع؛ لأنه إن قدر أن الآمر لم يختر إلا الإجازة، فله الخمسة عشر إلى الأجل، وهذه قرض من المأمور يدفع عشرة فتعود إليه ولا يربح شيئا، وإن قدر أنه اختار التسمية، فله أن يغرمه العشرة، وقد أخذها ولا شيء له في الفضل في الخمسة الزائدة، وتكون كالهبة من المأمور، فلا يدخل فساد على أي الوجهين أجريت المسألة، وكذلك إذا كانت قيمة الدين بالنقد اثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's obligation to pay when travel is obstructed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3253)

ولا يحتاج فيه إلى خصومة، وإلا لم يجز، إلا أن يتحمل الوكيل بالقضاء ويكون موسرا بذلك، أو يأتي بمن يتحمل به إلى ذلك البلد، فإن حيل بين الناس وبين ذلك البلد لفساد طريق أو لعدو أو فتنة ولا يرجى قرب انكشافه، كانت على الخلاف فيمن أسلم في ثمرة فخرج وقتها هل يلزم الصبر إلى انكشاف ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the liability of a specific agent who does not disclose his agency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4635)

وأما الوكيل على شيء بعينه، فعليه التباعة إن لم يبين أنه وكيل، فإن بين فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys with an option and the goods are lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4747)

اختلف فيمن وكل رجلا يشتري له سلعة على البت، فاشتراها على خيار، هل يلزم الأمر؟ فقال مالك –في كتاب محمد فيمن وكل رجلا يشتري له ثوبا، فاشتراه على خيار فضاع–: كان من الآمر فألزمه الشراء. وقال محمد: الرسول (1) في (ف) : (قدم) .

ضامن إلا أن يبين الرسول للبائع أنه وكيل فيحلف لقد ضاع، وتكون المصيبة من البائع

[1]. والأول أحسن إذا لم يزد في الثمن لمكان الخيار؛ لأنه زاده خيرا بما جعل له من الارتياء ومهلة النظر، وإن زاد في الثمن لأجل الخيار كان متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays with counterfeit dirhams in a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4831)

وقال ابن القاسم فيمن وكل رجلا يسلم له دراهم في طعام ففعل، ثم وجد المسلم إليه فيها زيوفا، قال: إن صدقه المأمور وعرفها لزمت الآمر، ولم ينفعه إنكاره؛ لأن المأمور أمينه، وإن قبلها المأمور ولم يعرفها لزمته، ولم تلزم الآمر، وحلف الآمر [1] أنه لا يعرفها وما أعطاه إلا جيادا [2] في علمه، وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف أنه ما أعطاه إلا جيادا [3] فيعلمه، وحلف الآمر ولزمت البائع [4]. ومحمل المسألة على أن الوكيل لم يخبر المسلم إليه أنه وكيل، أو أخبره ولم يشهد [5] أنه يدفع دراهم الآمر؛ لأن المأمور مطالب في حين العقد بالدفع من ذمته، وإن كان ذلك كان بدل الزائف عليه من ذمته حسب ما كان قبل (1) قوله: (الآمر) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (جيدا) . (3) في (ف) : (جيدا) . (4) انظر: المدونة: 3/ 271. (5) في (ف) : (يشترط) .

الوزن، ولم تنتقض وكالته بالدفع الأول، ولهذا قال: إن قبلها ولم يعرفها [1] لزمه بذلك [2] بدلها، وجعل له أن يبديه باليمين إن أنكرها دخل معه على أنه يزن من ذمته، وله أن يبتدئ بالآمر لاعترافه أن المداينة له، فإن بدأ بالمأمور فنكل حلف البائع وأبدلها له، فإن نكل لم يكن له شيء، ولم يكن له أن يحلف الآمر؛ لأن الآمر يقول للبائع: لو

ابتدأت المقال معي كنت أنا المبدى باليمين، فإن نكلت رددت اليمين عليك، فإن نكلت فلا شيء لك علي وأنت فقد نكلت. وإن أخذ البائع البدل بيمينه من المأمور بعد نكوله لم يكن للمأمور أن يرجع على الآمر بشيء؛ لأن يمين الآمر يمين للآمر والمأمور، وكذلك إن نكل الآمر [3] وحلف البائع وغرم لم يكن له على المأمور يمين؛ لأن يمين البائع [4] يمين لهما جميعا، وإن كان استحقاق البائع بيمينه ونكول أحدهما، ولم يعرض على الآمر [5] اليمين- نظرت فإن كان الناكل الآمر لم يكن له على الأمور يمين، وإن كان الناكل المأمور كان له أن يحلف الآمر؛ لأنه إذا خلصت [6] الأيمان فيما بين الآمر والمأمور برئ المأمور؛ لأنه أمينه يحلف ما خان ويبرأ، فإن نكل رد اليمين على الآمر أنه ما يعلمها من دراهمه، وهو قد نكل، وإن بدأ المأمور فنكل كان له أن يردها على الآمر. فإن بين المأمور للمسلم إليه أنه وكيل لفلان ليسلم إليه دنانيره هذه- (1) قوله: (ولم يعرفها) ساقط من (ف) . (2) قوله: (بذلك) ساقط من (ف) . (3) زاد بعده في (ف) : (والمأمور) . (4) في (ف) : (المأمور) . (5) في (ف) : (الآخر) . (6) في (ف) : (حصلت) .

انقضت وكالته بنفس دفعها، ولم يقبل قول الوكيل أنها من دنانير الآمر ولا شهادته؛ لأنه متهم أن يكون أبدلها، ويحلف الآمر أنه لا يعلمها من دراهمه ويبرأ، ويرجع المقال فيها بين البائع [1] والمأمور، فإن اعترف بها وأنه كان ذاكرا في حين الدفع غرمها، وإن قال: أنسيتها حلف أنه نسيها وبرئ. إلا أن يكون ممن يتهم في بدلها فيزيد في يمينه: ما أبدلتها. فإن نكل غرم، وإن لم يعرفها لم يحلف إلا أن يتهم ببدلها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a defective item and the buyer finds a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4833)

فصل [فيمن وكل على بيع سلعة ثم وجد المشتري عيبا مشكوكا فيه] وإن كان وكيلا على بيع سلعة ثم وجد المشتري عيبا مشكوكا فيه، فإن أخبر أنه وكيل فيها لفلان لم يحلف على العيب، وهذا قول مالك في كتاب التدليس [2]. قال محمد: لأنه لو أقر أنه كان عالما لم ينقض البيع [3]. يريد: لا ينقض على الآمر بإقراره؛ لأن وكالته قد انقضت بنفس البيع. وأرى إن أقر أنه كان عالما وذاكرا للعيب حين البيع أن يرد عليه السلعة؛ لأنه غير وأتلف الثمن [4] على المشتري، فإن أقر الآمر بالعيب رد عليه، وإن أنكر حلف، وإن قال الوكيل: أنسيته في حين البيع. صدق ولم يحلف بخلاف المالك؛ لأن المالك متهم في كتمان العيب لمنفعة نفسه، ولا يتهم الوكيل لمنفعة (1) في (ف) : (الآمر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 370. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 234. (4) في (ف) : (اليمين) .

غيره، إلا أن يكون هناك دليل تهمة. فإن قال الوكيل: لم أعلم بالعيب، أو قال: أنسيته. بدئ بيمين المالك؛ لأنه إن نكل وحلف المشتري رد عليه واستغني عن يمين الوكيل، ولو بدأ الوكيل لم يكن من يمين المالك بد، فكانت التبدئة بيمين المالك [1] أولى. وإن كان العيب قديما رد على المالك من غير يمين، إلا أن يكون المالك غائبا فيحلف الوكيل على أحد القولين. واختلف في الوكيل على الشراء يتذكر أنه اشترى على صفة توجب الفساد، فقال عيسى في العتبية: القول قول الوكيل مع يمينه أنه اشترى على ذلك، ويفسخ البيع [2]. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن ادعى ذلك عند دفع السلعة قبل قوله وحلف، فإن نكل كانت السلعة للآمر، وغرم المأمور القيمة إن كانت أكثر من الثمن، فإن ادعى ذلك بعد دفعها لم يقبل قوله وغرم تمام القيمة [3]. وأرى أنه مصدق كان اعترافه عند التسليم أو بعد؛ لأن الشراء موكول إلى أمانته، ولا يعلم قدر الثمن والجنس والصحة والفساد إلا من قوله. ولا فرق بين أن

يسأل عن ذلك بالحضرة أو بعد؛ لأنه لو لم يسأل عن الثمن إلا بعد أن طال قبل قوله، وقد قال ابن القاسم فيمن وكل على شراء سلعة وسمى له الثمن، فاشتراها وسلمها، ثم زعم أنه زاد على ما سماه له: إنه (1) قوله: (بيمن المالك) يقابله في (ف) : (بالمالك) . (2) انظر البيان والتحصيل: 8/ 195. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 238، 239.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays from his own pocket for a purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4855)

فصل [فيمن وكل على شراء سلعة أو طعام من السوق وينقد من عنده، أو على أن يشتري سلعة من بلد وينقد من عنده ففعل] وقال ابن القاسم فيمن وكل على شراء سلعة أو طعام من السوق وينقد من عنده، أو على أن يشتري سلعة من بلد وينقد من عنده ففعل: فليس له أن يمسكه حتى يقبض ما دفعه عنه؛ لأن الثمن سلف والسلعة وديعة [1]. وقال أشهب: له أن يمنعها حتى يقبض ما دفع عنه. والأول أبين، إلا أن يكون الآمر ممن يخشى لدده، ويقول الوكيل: ذلك أردت أي أن يكون بيدي حتى أقبض ما وزنت. ولو أمر أن يشتري سلعة معه في البلد لينقد الآمر، ثم تطوع الوكيل بالوزن من عنده من غير سؤال من الآمر- كان له أن يمسكها حتى يقبض الثمن؛ لأنه يقول: كان للبائع أن يمسكها حتى تزن أنت، فأردت أن لا أتكلف المجيء ودفعت الثمن لأحل فيه محله. ولو وزن الثمن بسؤال من الآمر لم يكن له أن يمسكها؛ لأنه رضي بالسلف من غير رهن. واختلف إذا ادعى الوكيل ضياع السلعة، فقال ابن القاسم: القول قول الوكيل؛ لأنها وديعة عنده، ويحلف لقد اشترى ما أمر به ولقد ضاع. وزاد مالك: ولقد نقد الثمن [2]. ولا أرى ذلك عليه؛ لأن من اشترى نقد، ولا يتهم أن

يكون فر بالثمن (1) انظر: المدونة: 3/ 279. (2) انظر: المدونة: 3/ 280.

للبائع، وعلى قول أشهب لا يصدق في التلف لأنها رهن. واختلف إذا كانا اختلفا في الثمن: هل كان من عند الآمر أو من عند المأمور؟ فقال ابن القاسم: القول قول المأمور مع يمينه، ويرجع على الآمر [1]. وقال أيضا فيمن اشترى لزوجته سلعة أو اكترى لها دابة وحازت ذلك، فطلب منها الثمن، فقالت: دفعته إليك. فإن كان نقد المشتري [2] الثمن حلفت أنها دفعته إليه، وإن لم ينقد حلف وأخذ منها، وقال عيسى وسحنون: إلا أن يكون أشهد عند النقد أنه ينقد من عنده فيكون القول قوله مع يمينه [3].

Mas'alah: What happens if the sold goods are reclaimed or found defective in an agency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5130)

والرابع: إذا استحقت السلعة [1] المبيعة [2] أو ظهر منها عيب.

Mas'alah: What is the ruling on replacing lost dinars in an agency to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5130)

وقد تقدم ذكر الاختلاف في خلف الدنانير، وقول سحنون أبين، فإن ضاعت الدنانير كان للبائع أن يخلفها [4] لأنه لم يشترط ألا يخلفها [5]، وإنما قال: أتجر [6] بثمنها. ومحمل الأمر عندهم [7] على السلامة فإن ضاعت كان الحكم الخلف إلا أن يعلم أن البائع لا يقدر على الخلف فتقع المحاسبة، بمنزلة ثوب اللابس يستأجر على

خياطته وصناعته [8] فيضيع فإنه لا خلف عليه، وإن شرط ألا يخلف الدنانير إن ضاعت وأن يحاسب بقدر ما عمل جاز ذلك [9] إذا كان ممن يتعذر عليه الخلف، أو [10] كان ممن لا يتعذر عليه [11] وكانت الإجارة كثيرة النصف فأكثر، فإن كانت يسيرة جاز عند ابن القاسم على قوله في من باع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر [12]، ويؤمر المشتري أن يشهد على إخراج الثمن من ذمته، فإن لم يشهد وكان قد جلس في دكان ليبيع ويشتري النصف [13] الآخر [14] الذي دخل عليه، قام ذلك مقام الإشهاد، فإن ادعى خسارة قبل قوله، وإن أتى بربح أخذ منه، وإن كان تجره مما يخفى هل هو لنفسه (1) في (ر) : (البيعة) . (2) قوله: (المبيعة) زيادة من (ف) . (3) في (ر) : (و) . (4) انظر: المدونة: 3/ 414. (5) في (ت) و (ف) : (يخلف) . (6) في (ت) : (يتجر) . (7) في (ت) و (ر) : (عندهما) . (8) قوله: (وصناعته) يقابله في (ف) : (أو لباسه) . (9) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (10) في (ت) و (ر) : (ولو) . (11) قوله: (ولو كان ممن لا يتعذر عليه) ساقط من (ر) . (12) انظر: المدونة: 3/ 415. (13) في (ت) : (الصنف) . (14) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases goods and the money is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5506)

وقال ها هنا فيمن وكل رجلا يشتري له سلعة فاشتراها ثم أخذ (1) في (ف) : (فيحجد البيع أو الثمن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 657. (3) انظر: المدونة: 3/ 658. (4) قوله: (غيره) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (وفي كتاب الوكالة إذا بيع الوكيل عليه

شيء) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 221.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the principal and agent in a sale with a loan arrangement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5507)

وكذلك إن كان ليكون الثمن سلفا من عند المأمور ثم أتى قبل الوزن فدفع إليه الثمن ليدفعه إلى البائع؛ لأن الآمر حينئذ رجع عن أن يكون الثمن سلفا، وإن أعطاه ذلك قضاء عن السلف الذي رضي به المأمور برئ الآمر وكان الضمان من المأمور، ولو علم البائع أن هذا وكيل وباع على أن يكون الوزن من عند الآمر وجعل المأمور وكيلا له على قبض الثمن من الآمر [1] لبرئ [2] الآمر بالدفع إلى وكيل المأمور والمصيبة من البائع إذا ثبت الدفع أو صدقه البائع أو كانت العادة ترك الإشهاد. (1) في (ر) : (الآخر) . (2) في (ر) : (ليوفي) .

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered money but the recipient denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6223)

باب فيمن بعث معه بمال فقال: أوصلته ولم أجد المبعوث إليه فرددته، فكذبه المبعوث إليه أو ربه وإن قال: ادفع هذا المال لفلان من دين له علي أو هبة أو صدقة أو ليصرفه [1] عني، فقال بعد ذلك: قد فعلت، وقال الآخر: لم تدفع إلي شيئا، فإن كان المبعوث معه أخذه على أن لا يشهد على الدفع- كان القول قوله مع يمينه، وإن كان

المال من دين [2] حلفا جميعا –الرسول والمبعوث إليه– ورجع بالدين، وإن كان هبة أو صدقة حلف الرسول وسقطت الهبة والصدقة. واختلف إذا أخذ المال ولم يشترط ذلك على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: إن لم يقم الرسول بينة بالدفع غرم [3]. وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: إذا كان الدين يسيرا مثل الثوب والطعام وما لا يؤخذ بمثله براءة– كان القول قول المبعوث معه مع يمينه، وإن كان كثيرا مما يؤخذ بمثله البراءة ضمن إذا لم يشهد. وقال ابن الماجشون: القول قول الرسول مع يمينه ولم يفرق بين قليل ولا كثير. وقال في الدين: إن قال: ادفعه لفلان من دين له علي قبل قوله. وإن قال: اقض عني الدين لم يبرأ إلا ببينة، وهذا أحسن مع عدم العادة؛ لأنه لا يختلف أنه أمين في حين كونه في يده، وفي حين التسليم القول قوله أنه فعل ما ائتمن عليه، وقد قيل في قول الله –عز وجل–: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم}

(1) في (ف) : (ليصدقه) . (2) قوله: (المال من دين) يقابله في (ف) : (الدين من مال) . (3) انظر: المدونة: 4/ 44.

[سورة النساء آية: 6] أن ذلك لرفع التنازع، وليس لأنه لا يقبل قوله كما قال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [سورة البقرة آية: 282] إلا أن تكون العادة الإشهاد فلا يبرأ إلا بذلك [1]. وقال ابن القاسم: إذا قال: ادفعه ليكون وديعة عنده أو ليفرقه على المساكين، فقال: قد فعلت، وقال الآخر: لم يوصل إلي شيء –حلف وغرم الرسول، وإن قال: أوصله وفرقته على المساكين– صدق وبرئ الرسول. واختلف إذا قال: أوصله وضاع قبل أن أفرقه، هل يصدق ويبرأ الرسول أم لا؟ وقوله أنه مصدق أحسن؛ لأن الإشهاد خوف جحود المبعوث إليه، فإذا لم يجحده لم يضره ترك الإشهاد، فكذلك ينبغي أن يكون الجواب في الوكيل على قبض الدين إذا صدقه أن يبرأ، وإن كان اختلاف الرسول مع [2] الباعث، فقال: لم أجد المبعوث إليه فرددت المال إليك

وأنكره الباعث– كان القول قول الرسول إذا أقبضه بغير بينة، والقول قول الباعث إذا أسلمه ببينة وكان الإشهاد خوف جحوده، وإن كان القصد بالإشهاد أنه صدقة أو هبة لفلان أو ليفرقه على المساكين– كان القول قول الرسول في رده؛ لأن هذه شهادة على الباعث أنه بتل ذلك لفلان أو للمساكين. ومن بعث بنفقة إلى زوجته فقال الرسول: دفعتها إليها وكذبته [3] لم يقبل قوله عند ابن القاسم إذا حلفت وضمن إلا أن يقيم بينة بالدفع، وقال ابن الماجشون في المبسوط: القول قول الرسول مع يمينه ويبرأ، وقال ابن القاسم في (1) في (ق 6) : (بمثل ذلك) . (2) في (ف) : (و) . (3) قوله: (وكذبته) ساقط من (ق 6) .

المدونة فيمن كانت عنده وديعة، فقدم الموح فطلبها منه، فقال: أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده: إنه ضامن ولا ينفعه إقرارهم، إلا أن يقيم بينة على ذلك فيبرأ إذا كان يشبه ما أنفق ولم يكن صاحب الوديعة يبعث بالنفقة [1]. ومحمل قوله على أن الزوج ادعى أنه خلف النفقة أو بعث بها ولم تستعد [2] الزوجة في غيبته، فكان القول قوله مع يمينه أنه خلف أو بعث، ثم يكون له الرجوع على زوجته إن أحب أن يرجع عليها، ثم لا رجوع لها على المودع، أو يرجع على المودع، ولا رجوع للمودع عليها إذا قال نعلم أنه كاذب لم يبعث ولم يحلف. واختلف إذا كان لا علم عنده هل صدقته [3] أم لا؟ هل يرجع عليها؟ فروى ابن وهب عن مالك: أن القول قول الزوجة أنها أنفقت من عندها إذا كانت ذكرت ذلك وشكت في مغيبه، وإن لم تستعد فعلى هذا يكون القول قولها مع يمينها أنه لم يخلف ولا بعث وتحاسب بما أخذت من الوديعة، إلا أن يثبت الزوج أنه خلف أو بعث فيكون له أن يرجع على المودع إن أحب؛ لأنه لم يدفع بقضية من سلطان وقد كان الوجه ألا يدفع بقولها [4] حتى يكشف السلطان ويحلفها. (1) انظر: المدونة: 4/ 443. (2) في (ف) :

(تسترع) . (3) في (ق 6) : (صدقت) . (4) في (ق 6) : (بقولهم) .

Mas'alah: Can the messenger recover from the recipient if the owner recovers from the messenger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6236)

واختلف إذا رجع بها صاحبها على الرسول، هل يرجع الرسول على من قبضها منه، فعلى قول أشهب لايرجع عليه [3]، وقال عبد الملك: يرجع [4].

Mas'alah: What are the rulings on agency and the liability of the agent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1446)

فصل في الوكالة وفي ضمان الوكيل والوكالة جائزة على البيع والابتياع، والخصومة والقضاء، والاقتضاء وغير ذلك. والوكيل مؤتمن لا يضمن إلا أن يتعدى. ويصدق في رد السلعة أو ثمنها إلى الآمر. ولو باع الوكيل ولم يشهد على المشتري فجحده، فإنه ضامن لتغريره. وإذا وكلت المرأة زوجها في حق لها من بيع أو شراء، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئا فإنه ليس عليه إلا يمينه ويبرأ. وكذلك يقوم الوكلاء بالبلدان يقبضون لهم الأموال، وإذا وكله لقبض ماله، فزعم الوكيل أنه قد أخذه، وليس للذي عليه الدين بينه بالدفع والوكيل مقر له،

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting counterfeit dirhams in a salam transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1370)

2684 – وإن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل، ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها، وزعم أنها التي قبض، فإن عرفها المأمور لزمت الآمر، أنكرها أم لا، لأنه أمينه، وإن لم يعرفها [المأمور] وقبلها، حلف الآمر أنه (1) انظر: مواهب الجليل (5/211) ، والمدونة (10/243) ، الكافي لابن عبد البر (1/394) ، ومنح الجليل (6/356) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1371)

2686 – ومن أمرته بشراء سلعة فاشتراها معيبة، فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله، وقد يكون شراؤها به فرصة لزمتك، وإن كان عيبا مفسدا لم يلزمك إلا أن تشاء، وهي لازمة للمأمور. وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك غير عالم، لزمك وعتق عليك، وإن كان عالما لم يلزمك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent loses the price after buying goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1373)

2689 – وإن وكلته بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمنا فاشترى ما أمرته، ثم أخذ منك الثمن، فضاع منه، فعليك غرمة ثانية، وكذلك إن ضاع مرارا حتى يصل إلى البائع، ولو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء، لم يلزمك غرم المال [ثانية] إن أبيت، لأنه مال بعينه ذهب بخلاف الأول ويلزم المأمور، والسلعة له إلا أن تشاء أن

تدفع إليه الثمن وتأخذها، كالعامل في القراض يشتري سلعة ثم يجد الثمن قد ذهب، فإن رب المال مخير في دفع المال ثانية، ويكون على قراضه أو يأبى، فتلزم العامل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivery and the liability of a trustee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1377)

مع رجل، أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل، أو أمر من له دين عنده أو وديعة بالدفع وإلا ضمن، كالوصي يدعي الدفع إلى الورثة، فعليه البينة، لأنهم غير من دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item purchased for a principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1377)

وإن وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له، إذ العهدة للآمر، وإن كانت بغير عينها فللمأمور الرد، ليس لأن العهدة له دون الآمر، ولكن لضمانه، لمخالفة الصفة، وهو قد علم وأمكنه الرد. قال

Mas'alah: Can an agent who paid for a purchased item withhold it as security for repayment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1378)

2697 - ومن اشترى لك سلعة بأمرك وأسلف لك الثمن من عنده، فليس له حبسها بالثمن، لأنها وديعة لا رهن، كمن أمر رجلا يشتري له لؤلؤا من بلد وينقد عنه، [فقدم

فزعم أنه ابتاعه له ونقد فيه، ثم تلف اللؤلؤ، فليحلف على ذلك بالله الذي لا إله إلا هو أنه قد ابتاع له ما أمره به، ونقد عنه] [ويرجع بالثمن على الآمر، لأنه أمينه، فلو كان كالرهن] عنده لضمنه وصاقه بالقيمة في الثمن، إلا أن يقيم بينة بهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects when an agent sells goods without disclosing the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1468)

2837 - ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل، فإن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها، فإن ردت بعيب فعلى ربها ترد، وعليه الثمن لا على الوكيل، وإن لم يعلمه [الوكيل] أنها لفلان حلف الوكيل، وإلا ردت السلعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on who bears the price when an agent buys goods for a principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1469)

ومن ابتاع سلعة لرجل فأعلم به البائع، فالثمن على الوكيل، كان نقدا أو إلى أجل حتى يقول له في العقد: إنما ينقد فلان دوني، فالثمن على الآمر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning the money and liability for loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1547)

قال مالك - رحمه الله: وله رد المال متى شاء، وإن ضاع بيده لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer losing the price after entrusting it to a messenger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1695)

3195 – وإن اشترى لك رجل سلعة ودفعها إليك، ثم دفعت إليه ثمنها لينقده فضاع بيده، فعليك غرمه ثانية، ولا يغرم المأمور، لأنه رسول مؤتمن، وقال بعض المدنيين: لا يغرم رب المال شيئا. (1) انظر: المدونة الكبرى (12/123) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims to have collected money but lost it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1761)

وكذلك من وكلته على قبض مال من يد رجل فقال: قبضته وضاع، فلا يبرأ الدافع إلا ببينة، ولو قال الوكيل: قبضت المال، أو قال: برئ إلي من المال، لم يبرأ الدافع إلا ببينة أنه دفع إليه المال، أو يأتي الوكيل بالمال [إلا أن يكون الوكيل] مفوضا إليه فهو مصدق بخلاف وكيل مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's liability when the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2095)

ومن بعثت معه بمال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفا، أو من ثمن بيع، أو ليبتاع لك به سلعة، فقال: دفعته إليه وأكذبه الرجل، لم يبرأ الرسول إلا ببينة، وكذلك إن أمرته بصدقته على قوم معينين، فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم، ضمن حصة من كذبه،

ولو أمرته بصدقته على غير معينين صدق مع يمينه [و] إن لم يأت ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's agent losing the price payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2098)

3817 - وإن بعت من رجل ثوبا وبعثت معه عبدك أو أجيرك ليقبض الثمن فقال: قبضته وضاع مني، فإن لم يقم المشتري بينة بالدفع إلى رسولك ضمن بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال: دفعته إليه بغير بينة، وصدقه الرجل، هذا لا يضمن.

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent buys for a principal without declaring the principal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2769)

(وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة) في التدليس بالعيوب منها قال مالك: من ابتاع سلعة لرجل فأعلم البائع أنه إنما يشتريها لفلان فالثمن على الوكيل، نقدا كان أو مؤجلا، حتى يقول له في العقد إنما ينقدك فلان دوني فالثمن على الآمر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for price and goods when an agent does not declare agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2769)

وقال ابن الحاجب: يطالب بالثمن والمثمون ما لم يصرح بالبراءة، والعهدة عليه ما لم

يصرح الوكالة (كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك) ابن المواز: وإن قال بعثني إليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد ولا يتبع إلا فلانا، فإن أنكر فلان غرم الرسول رأس المال، وإن قال إني أبتاعه لفلان ولم يقل وهو ينقدك دوني فليتبع المأمور إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the principal admits the agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

يقر الآمر فليتبع أيهما شاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent sells for a principal and declares it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

ومن المدونة: وأما في البيع يعلمه أنه يبيع لفلان فالعهدة على فلان.

Mas'alah: What is the difference between an agent buying and an agent selling regarding liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

ابن يونس: إنما فرق بين شراء الوكيل وبين بيعه إن قال أبيع لفلان فالعهدة على فلان، وإن قال أشتري لفلان فالثمن على الوكيل إلا أن يقول فلان ينقدك دوني هو أن العهدة أمرها خفيف وقد لا يحتاج إليها أبدا والثمن في شرائه لا بد منه وهذا قد ولي معاملته وقبض سلعته فعليه أداء ثمنها إلا أن يشترط أن الثمن على فلان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent discloses the principal in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2770)

(وبالعهدة ما لم يعلم) انظر هذا الإطلاق قال في المدونة: من باع سلعة لرجل بأمره فإن أعلم المشتري في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها إن ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل، وإن لم يعلمه أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss from an agent's unauthorized transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2785)

فكانت الزيادة لك والنقصان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price if the agent loses it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2789)

(ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل إلى وليه) من المدونة قال مالك: إن وكلت رجلا بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمنا فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية. قال ابن القاسم: وإن ضاع مرارا حتى يصل إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the price was given to the agent before purchase and then lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2789)

(إن لم يدفعه له) ابن يونس: في كتاب ابن المواز والمدونة: لو دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء لم يلزمك غرم المال إن أبيت؛ لأنه مال بعينه ذهب، بخلاف الأول يريد؛ لأن الأول إنما اشترى على ذمته فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع فهذا الثاني إنما اشترى على مال بعينه، فإذا ذهب لم يلزمك غرمه ويلزم المأمور، والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها.

Mas'alah: What happens if the agent delays acceptance or buys the specified item for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

فإن تأخر قبوله عن علمه بها فيتخرج على قولين لمالك، فإن قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون: اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه؛ فروى أصبغ عن ابن القاسم أن السلعة للآمر.

Mas'alah: When is an executor or agent believed regarding payment or loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

يصدق أيضا في الدفع إن طال الزمان كالبياعات بغير كتب وثيقة إذا مضى من الزمان ما العادة عدم تأخير قبض الثمن إليه قبل قبول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3098)

(وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر) تقدم أن من يعطي متاعا يبيعه لا ضمان عليه. قال ابن عرفة: وهذا واضح إن كان لم ينصب نفسه لذلك، وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع، وأظن أني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس وهو من نصب نفسه في حانوته لشراء الأمتعة قال عياض: كثير من البلاد ينتصبون لذلك. وأما مسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له ليبيعه وما طلبه ربه لمشتر أمره بشرائه ثالثها ما لم يكن مأمونا. الأول لسحنون، والثاني للعتبية، والثالث هو الذي أفتى به ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries or buys despite being prohibited by the principal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1047)

قال القاضي رحمه الله: ولو قام [1] على نهيه وإعلامه بينة لم يلزم واحدا منهما شيء ولم ينعقد النكاح؛ لأنه لم يوكله قط عليه. وكذلك في السلعة لو أعلمه بذلك فيها واشتراها باسمه وتبرأ من الثمن لم ينعقد البيع فيها.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the agent's receipt of dirhams from the principal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1557)

بعد نسخ القبلة، وتحويلها إلى أن بلغهم، وعلى هذا الأصل الخلاف بين العلماء، وفي المذهب مسائل لا تعد [1]، وعلى هذا الخلاف ينظر في ضمان الدافع له، والقابض

منه [2]، وفي ضمانه هو، فإذا قلنا [3] بالعزل ترد أفعاله، كانوا كلهم ضمانا، وإذا قلنا يمضي كان قبضه إبراء، ولم يكن هو ضامنا، وهكذا مع [4] القول بعدم العلم [5]. ومسألة المأمور ترد عليه دراهم الآمر، هي في الكتاب على ثلاثة وجوه [6]: [الوجه الأول] [7]: إذا عرفها المأمور لزمت الآمر، ولا يمين إلا أن يدعي الآمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع، وحكي عن أشهب أنه [8] يبدلها بعد يمين البائع أنها هي، لأنها [قد] [9] خرجت من يده [10] ببينة [11]، وغابت عنه. واختلف هل هو سواء قبض المأمور المشتري أو لم يقبضه، وهو مصدق فيما قاله، أو إنما يكون مصدقا ما لم يقبض، فإذا قبض فقد انقضت الوكالة، ولم يصدق إلا أن يكون [وكيلا] [12] مفوضا إليه. الوجه الثاني: لا يعرفها المأمور ولا يقبلها، فقال في الكتاب: "يحلف" (1) انظر بعض هذه المسائل في إيضاح المسالك، ص: 268 – 269. (2) انظر المقدمات: 3/ 54 – 56. (3) كذا في ع وفي ح: وقوله. (4) سقط من ع، وفي ح: على. (5) في ع: في عدم علمه، وفي ح: مع عدم علمه. (6) المدونة: 4/ 243 – 244. (7) سقط من ع وح وق. (8) في ع وح: إنما. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: يد. (11) كذا في ع وح، وفي ق: أمينة. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling when the agent accepts unknown dirhams from the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1559)

الوجه الثالث: ألا يعرفها المأمور ويقبلها، فهذا [قد] [1] قطع طلبه عن البائع فيبدلها له، ولا يلزم الآمر قبولها [له] [2] ولا شيء [3] عليه [4]. وقال في الكتاب:

"ويحلف الآمر أنه ما يعلمها من دراهمه، وما أعطاه إلا جيادا في علمه، ولزمت المأمور لقبوله إياها" [5]. واختلف في إيجاب اليمين على الآمر هنا، ولم يتحقق عليه الدعوى. فقيل: هو على أحد القولين في هذه المسألة، وأيمان التهم والاستظهارات. وقيل: بل وجد المأمور عديما فلذلك حلف البائع هنا الطالب، لأنه لا منفعة له بقبوله، فيبقى على أصل طلبه. قال: هذا ولو كان المأمور موسرا، لم يكن للبائع على الآمر سبيل. وللمأمور إذا غرم أن يحلف الآمر، وإلى هذا نحا أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1559)

وقوله "في الوكيل إذا لم يشهده على البيع فيجحده المشتري الثمن أنه ضامن لأنه أتلف الثمن" [6]. قال بعضهم: فيه دليل على أنه إنما يضمن الثمن، وإليه نحا ابن شبلون [7]، وغيره، لأنه هو الذي فرط في تحصيله [8]، ونحا أبو محمد [وغيره] [9] إلى أنه إنما يضمن قيمة السلعة، لأنه هي التي أتلف عليه. قال: [30] ومعنى ذكره [10] الثمن هنا في الكتاب القيمة، لأنه قد يعبر (1) سقط من ق. (2) سقط من ق وع. (3) في ح: فلا شيء. (4) انظر تفصيل هذه المسائل في النوادر: 7/ 221 – 223. (5) المدونة: 4/ 244. (6) المدونة: 4/ 244. (7) انظر قول ابن شبلون في معين الحكام: 2/ 673. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تخليصه. (9) سقط من ق. (10) في ح: ذكر.

عنها (بها) [1]، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies receiving the dinars in a salam contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1560)

وكذلك اختلفوا إذا أسلم الوكيل دنانير الموكل فجحد المسلم إليه أي شيء يضمن؟ فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره: يضمن الدنانير، وقال غيره: يضمن الطعام. قال [5] أبو محمد: وهذا كله فيما جرت العادة بالإشهاد فيه، وما لم تجر العادة بالإشهاد فيه ليسارته فلا ضمان عليه، لأنه إنما وكله على ما جرت به العادة، لا على تكليف غير هذا [6].

Mas'alah: When are agents liable for not having witnesses, and when is a broker exempt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1560)

و [قد] [7] قال الشيخ أبو محمد: الوكلاء إذا لم يشهدوا ضامنون، إلا السمسار الطواف في الأسواق، إذا قال: بعت الثوب من فلان، وأنكر [8] فلان الشراء ولم يقم [9] بينة [10] على البيع [11]، فالسمسار لا يضمن، وهو مصدق في قوله: قد بعت، لأن عرف الناس ألا يشهد [12] السمسار في (1) سقطت من ح، وفي ع: بها عنها. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أعطوا. (4) في ع وح: بها. (5) كذا في ح وفي ع: وقال. (6) في ع وح: غيرها. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فأنكر. (9) كذا في ع وفي ح: تقم. (10) كذا في ع، وفي ح: البينة.

(11) كذا في ع، وفي ح: البائع. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لا يشهد.

حين البيع، وذكر لي عن الأبياني أنه قال: هو ضامن حين لم يشهد [1].

Mas'alah: What is the liability of brokers who sell goods on behalf of others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1634)

الذين يبيعون على الدور ما دفع إليهن [1]، من الثياب، والحلي، والجوهر، مثل نساء مصر التي تدفع إليهن [2] الأموال، فيبعن [3] على الدور في الأسواق، فيستحق عليهم ما باعوه [4]، على من ترى أن يرجعوا بالأثمان التي دفعوا، فقال على أرباب المتاع، فقلت لمالك فإن ادعوا تلف ما دفع إليهم، وقد قلت لي أنهم ضامنون لما دفع إليهم، أي القيمة تلزمهم، أقيمة المتاع يوم قبضوه، أم قيمته [5] يوم تلف، قال: [بل] [6] قيمته يوم قبض المتاع، قلت والذي يبيع فيمن يزيد، ورجع إلى مسألة الكتاب [7]، والجواب المتقدم، كذا كانت مخرجة في كتاب ابن عيسى، وكتب عليها في رواية، وهو تخليط في الجواب، واضطراب من القول، وما لا يعرف من مذهبه، ومذهب أصحابه من تضمين هؤلاء إلا ما وقع لأصبغ في الثمانية، أن العهدة في/ [44] رد العيب، والدرك على متولي البيع، إلا أن يشترط عند البيع اشتراطا بينا أنه لا عهدة، ولا تباعة عليه، ولكن على ربها، وتعاملا على ذلك، فحينئذ تسقط عنه العهدة، فكأنهم عند أصبغ وفي هذه الزيادة كالصناع لما نصبوا أنفسهم لذلك، لمصلحة الكافة [في ذلك] [8]، وللوجه [9] الذي ضمن له الصناع. والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء، أنهم لا يضمنون، لأنهم أمناء، وليسوا بصناع،

سواء كانوا بحوانيت أم لا، كذا جاء في أمهاتنا، وأجوبة شيوخنا. (1) في ع وح: إليهم. (2) في ع وح: الذين يدفع إليهم. (3) في ع وح: فيبيعون. (4) في ع وح: ما باعوا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أم القيمة. (6) سقط من ق. (7) هذه الزيادة ساقطة من طبعتي المدونة. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ق: والوجه. =

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a known broker (simsar) for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1636)

ورأيت له أيضا في جواب آخر، في مثله إذا كان معروفا بالسمسرة فهو أمين لهما، فإن ادعى تلفه قبل أن يوصله [1] إلى الآمر صدق، وكذلك إن قال: وصلته، ولم يختره فأخذه [2] فذهب في رده، وإن قال: تلف عند الآمر فالآمر ضامن، إن أقر له، وإلا فالسمسار ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of agents and brokers for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1636)

وقال أبو محمد أيضا في الرجل يدفع إلى الصراف الدنانير أو الحلي ليصرفها له أو الرقيق أو الدواب للنخاس بأجر أو بغير أجر فيقولون ذهب أو سقط منا، أو بعنا وسقط الثمن، أو بعنا من هذا الرجل، وهو يجحد، (فقال: القول قول الوكلاء على ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل، وهو يجحد) [3]، فهم ضامنون، إلا أن

يقيموا البينة بالبيع، وقبض السلعة، إلا أن يكون هؤلاء (الوكلاء) [4] من السماسرة الطوافين، الذين عادتهم ألا يشهدوا على ذلك، فالقول قولهم مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on brokers being trustees for money given for sale or purchase?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1774)

وقوله: "وإن [2] ضاع المال فلا شيء عليه" [3] دليل على أن السماسرة أمناء فيما دفع إليهم للبيع أو الشراء، وقد تقدم الكلام فيها آخر العيوب.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger dies with the goods and the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2285)

وقوله في الذي بعث بمال إلى بلد ليدفعه [3] لرجل فهلك الرسول بالبلد، ولم توجد البضاعة، ولا اعترف المبعوث إليه بقبضها، يحلف من ورثة الرسول الكبار، ما يعلم لها سببا، ولا شيء لرب المال في تركة الرسول [4]، وخالف في هذا أشهب. وقال: هو ضامن. حمله أكثرهم على الخلاف. وتأول حمديس قوله في الكتاب، أن هذا فيما تطاول. وأن الذي يجيء على أصله في القرب أن يضمن. وكذلك ضمنه في كتاب محمد.

Mas'alah: Who bears liability for defects when an agent sells on behalf of a principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2794)

وإذا صرح الوكيل أو علم، فالعهدة على الموكل الأصل أن العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق على متولي البيع إلا في الصورتين اللتين استثناهما المصنف، الأولى: أن يصرح بأنه وكيل. والثانية: أن يعلم كونه وكيلا. هذا مذهب المدونة، لأن فيها: ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل فإن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها، فإن ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه الثمن لا على الوكيل. وإن لم يعلم أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a non-delegated agent versus a delegated agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2794)

وقال أصبغ: العهدة على المتولي إلا أن يشترط عند البيع ألا عهدة عليه. وهذا الخلاف في الوكيل غير المفوض، وأما المفوض عليه، لأنه أحل نفسه محل البائع، وكذلك المقارض والشريك المفاوض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or taking possession for himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2837)

فيهما تفسيران، أولهما: لا يجوز لمن وكل على شراء طعام أو بيعه أن يبيعه من نفسه ولا أن يقبض لنفسه، ولو أذن له في ذلك الموكل، لأنه يقبض لنفسه من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates the principal's instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3296)

فإن خالف؛ فالخيار للموكل إلا أن يكون ربويا بربوي، ففي إمضائه برضاه قولان .... أي: فإن خالف الوكيل ما قيده له الموكل فللموكل الخيار في الإمضاء والرد، فإن أمضى وقد كان باع له سلعة أخذ الثمن، وإن فسخ وكانت السلعة قائمة أخذها، وهل له أن يطالبه بما سمى من الثمن؟ قولان. فإن كانت فائتة طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمنا، فإن سمى، فهل له أن يطالبه بما سمى أو بالقيمة؟ قولان مبنيان على الخلاف فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن. وقوله: (إلا أن يكون ربويا بربوي) كما لو قال: بعها بقمح فباعها بفول، أو بدراهم فباعها بذهب، فهل له الإمضاء كغيره أو لا بد من الفسخ لأن المبيعات الربوية لا يدخلها خيار، والقولان متأولان على المدونة. ولا شك أنهم هنا لم يدخلوا ابتداء على الخيار، ولكن آل الحكم إلى ثبوت الخيار للموكل، فهل يكون الخيار الحكمي كالشرطي أم لا؟ والمشهور من المذهب أنه لا ينافي فعله الإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for more or buys for less than instructed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3296)

فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام كما إذا قال: بعها بعشرة فباعها باثني عشر. أو قال: اشتر بعشرة فاشتراها بثمانية، فلا كلام للموكل. وإن كان ذلك مخالفة من الوكيل؛ لأن الموكل يرغب في هذا المعنى، ومن

هذا ما في المدونة: وإن أمرته يسلم لك في طعام ففعل فأخذ رهنا أو كفيلا بغير أمرك جاز؛ لأنه زيادة توثق. اللخمي: إلا أن ينقص في الثمن لأجل الرهن أو الحميل فيكون حينئذ للموكل الخيار. خليل: وينبغي أن يلاحظ هنا ما تقدم، هل للرهن حصة من الثمن، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he will cover a large excess himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3298)

. فلو قال: أنا أتم في الكثير، ففي إمضائه قولان فالإمضاء لحصول غرض الأمر وعدمه؛ لأن الوكيل متعد في البيع فيجب الرد لحصول المنة، ونظيرتها إذا وكلته أن يزوجه بألف فزوجه بألفين، فقال الوكيل: أنا أغرم الزائد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells on credit when told to sell for cash, or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3298)

ولو قال: بع بنسيئة بكذا فباع نقدا به، وعكسه في الشراء فقولان. وحج أبو محمد

فيها ابن اللباد بأن المبتاع لو عجل الثمن للوكيل لزمه قبوله ....

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for cash when told to sell on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3298)

إذا قال: ادفع بمائة نسيئة إلى أجل فباع بها نقدا، وعكسه في الشراء أن يقول: اشتر بمائة نقدا فيشترى بها مؤجلة، فقال ابن أبي زيد: ذلك لازم في الوجهين. قال: وخالفني فيها أبو بكر بن اللباد واحتججت عليه بأن المبتاع لو عجل الثمن المؤجل لزمه قبوله بغير مرجحة الوكيل إذا أمره بالبيع بمائة مؤجلة أن يقول: أنا لو بعت بمائة مؤجلة ثم دفعها لك المشتري لزمك قبولها، وكذلك يقال في الشراء: إن لم ترد بقاء الدين في ذمتك. وعلى هذا البحث فيقيد بما إذا باعها بالعين؛ لأنه هو الذي يجب قبوله، وقاله التونسي. ورأى بعض من يقول كقول ابن أبي زيد أن الطعام كالدنانير وكالدراهم وفيه نظر، ولابن اللباد أن

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy with specific money but buys on credit and pays with it, or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3299)

واشتر بعينها فاشترى بالذمة ونقدها أو بالعكس يصح يعني: إذا أعطاه مائة درهم أو مائة دينار وقال له: اشتر بعينها، فاشترى بمائة في الذمة ونقد ما دفعه الآمر، أو قال له: اشتر

بمائة في الذمة، فاشترى بعينها؛ صح الشراء، ولا مقال للموكل في الوجهين؛ لأن ذلك كله سواء. وأعاد المصنف الضمير في نقدها وبعينها في غير الدراهم والدنانير كما ذكرنا اعتمادا على السياق.

Mas'alah: What is the ruling when the principal's stipulation provides no benefit, and does the principal have an option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3300)

خليل: وينبغي أن يخرج على القول بالوفاء بشرط ما لا يفيد أن يكون للموكل الخيار، وأما إن ظهر لاشتراط الموكل فائدة؛ فإنه يعمل على قوله: (ولا إشكال) وقد نص المازري عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to sell for dinars but sells for dirhams, or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3300)

وفي: بع بالدنانير، فباع بالدراهم أو بالعكس قولان، بناء على أنهما في الغرض سواء أو لا .... تصوره واضح، واستقرأ بعضهم القول بأنه لا مقال للموكل من المدونة، وهو اختيار اللخمي، قال: إلا أن يعلم أن ذلك لغرض الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys two sheep instead of one with the principal's money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3300)

واشتر شاة بدينار فاشترى به شاتين. ثالثها: إن كان قادرا على الإفراد لم يلزم قال في الجواهر: ولو سلم له دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار ورد الدينار والشاة؛ صح عقد الشراء والبيع ولزما لإجارة المالك، وقد فعل ذلك عروة البارقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له. وشراء الشاة الأخرى ودفع أحدهما يخرج على إجازة المالك تصرف الغير في ملكه إذ رضي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمضاه، ولو أمر له أن يشتري جارية على صفة بثمن معين فاشترى جاريتين على الصفة المعينة بالثمن المحدود في الواحدة، فإن اشتراهما واحدة بعد أخرى، فقال أصبغ: يلزمان الموكل ولم يقيد جوابه، وقال ابن المواز: إن كان قادرا على الإفراد لم يلزم الآمر العقد، وإن كان غير قادر لزمه. وقال غيره: يثبت الخيار للموكل. ثم اختلف القائلون بذلك في محله، فقال ابن القاسم: محله الثانية فقط فيتخير في قبولها أو ردها. وقال ابن الماجشون: يتخير في قبولها أو ردها. انتهى. وفهم منه أن القول الثالث لابن القاسم وابن الماجشون. ابن عبد السلام: حكي في الجواهر عن محمد التفرقة، والذي في النوادر عن الموازية ظاهر فيها وليس بصريح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave-girl and other goods together in one transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3301)

خليل: وحكى اللخمي عن مالك التفرقة، وقال: إنه لا يختلف المذهب في اللزوم إذا لم يمكن الإفراد، وهو ظاهر، وعلى هذا فيتحصل في المسألة طريقان، وما حكى ابن شاس عن ابن الماجشون كذلك حكاه عنه في المبسوط، وحكى ابن حبيب عنه إذا أمره بشراء جارية بعينها، أو موصوفة بثمن فاشتراها به ومتاعا معا في صفقة؛ فالآمر مخير بين [558/ب] أن يرد الجميع ويأخذ الجارية بحصتها من الثمن، قال: وإن تملك الجميع قبل علمه؛ فمصيبة الجارية وحدها منه بحصتها من الثمن. وجه قول أصبغ أن الوكيل لم يزد لموكله إلا خيرا؛ إذ لو اشترى له جارية لزمه، ونظر في القول بعدم اللزوم للمخالفة، والتفرقة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave unsuitable for the principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3301)

واشتر لي عبدا فاشترى ما لا يليق به، ففي خياره قولان لابن القاسم وأشهب يعني: فإن وكله على شراء عبد وأطلق، فإن اشترى ما يليق به لزمه، فإن اشترى ما لا يليق بمثله، فقال ابن القاسم في المدونة: الموكل بالخيار. وقال أشهب: لا خيار له. والجاري على المسألة السابقة قول ابن القاسم، ولعل الخلاف مبني على الخلاف بين أهل الأصول، هل يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق بالعرف، أم لا؟ فمن أجاز ذلك جعل للموكل الخيار، ومن لا فلا. وقيد بعض القرويين قول ابن القاسم بما إذا لم يسم الثمن، وأما إن سماه فاشترى به فلا يبالي بما اشترى له كان مما يشبه أم لا؛ لأنه قد أجاز له قدر ذلك. وقال غيره: ينبغي ألا يلزمه إلا إذا اشترى له ما يشبه وإن سمى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to himself and the commodity perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

قلنا: إنه يدخل فلا يمضي للتهمة ولا يقال تبين انتفاؤها بالبيع بالقيمة فأكثر؛ لأنا نقول يحتمل أنه إنما اشتراها بذلك لما رأى أن من الناس من يرغب في شرائها بأكثر، وعلى المذهب فإن فاتت السلعة فعليه الأكثر من الثمن والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys the commodity himself and resells it at a profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

وذكر يحيى بن عمر قولا آخر بأن تغيير السوق لا يفيتها، وذكر ابن حبيب أن الوكيل على بيع سلعة فاشتراها ثم باعها بربح أن الربح للموكل، وكذلك الوصي إذا اشترى من مال الأيتام لنفسه وباعه بربح فإن الربح لهم، فرأى أن ذلك البيع الذي باعه من نفسه كأنه لم يكن لكونه معزولا.

Mas'alah: What happens if an agent knowingly buys a relative who would be freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

ولو اشترى من يعتق عليه عالما ولم يعينه الموكل لم يعتق على الموكل، وفي عتقه على

الوكيل قولان ....

Mas'alah: What is the ruling if the agent was unaware of the relationship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

و (عالما) حال من الضمير في (اشترى) أي: الوكيل من يعتق على الموكل حالة كون الوكيل عالما بذلك لم يعتق على الموكل، وأما إن لم يعلم؛ ففي المدونة وغيرها: أنه يعتق على الموكل.

Mas'alah: What is meant by ignorance of the relationship in agency purchases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3307)

قال بعض الشيوخ، المراد بالجهل: هو ألا يعلم أنه أبوه جملة، وأما لو علم به

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the slave and the wala' when the agent is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

وعلى عتقه إن كان معسرا بيع أو بعضه وعتق ما فضل، والولاء للموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's insolvency and the sale of the slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

يعني: وعلى القول بأنه يعتق على المأمور، فإنما ذلك إذا كان موسرا، وإن كان معسرا بالكلية بيع جميعه، وإن كان معسرا ببعضه عتق ما فضل.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the agent manumits the slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

وهذا فسره البرقي، والولاء للموكل لأنه عبده كأنه أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item if he knew of the defect before purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

وقوله: (والرد بالعيب) يريد: ولم يعلم الوكيل بالعيب قبل شرائه ودخل على ذلك لقوله:

Mas'alah: When can an agent return a defective item if he knew of the defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3310)

فإن علم بالعيب كان له ولا رد إلا في اليسير، وشراؤه نظر

Mas'alah: What are the conditions for an agent to return a defective item when he knew of the defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

يعني: وأما لو علم الوكيل بالعيب قبل الشراء فالمشتري له ولا رد للوكيل إلا بشرطين أو شرط مركب من جزأين؛ أن يكون العيب يسيرا، وأن يكون شراؤه نظرا

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

قال في المدونة: وإن اشترى الوكيل معيبا وكان عيبا خفيفا يغتفر مثله، وكان شراؤه فرصة؛ لزم الموكل، وإن كان عيبا مفسدا لم يلزمه إلا أن يشاء، وهي لازمة للمأمور إلا أن يشاء، يبين لك أن م راد المصنف بقوله: (كان له) إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on holding the agent liable for the price and the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3312)

ويطالب بالثمن والمثمون ما لم يصرح بالبراءة يعني: ويطالب الوكيل بثمن ما اشترى وبما باع، ولا ينجيه من هذه المطالبة على البائع في الأولى، أو على المشتري في الثانية أنه وكيل، ولا التصريح بالوكالة حتى يصرح أنه لا شيء عليه من دفع الثمن ولا من دفع المبيع، وإنما يدفع ذلك الموكل؛ لأن الأصل أن قابض العوض يلزمه دفع عوضه، فقابض المبيع يلزمه دفع الثمن، وقابض الثمن يلزمه دفع المبيع، وقد ذكر في المدونة في كتبا العيوب والمواز مثل ما ذكره المصنف سواء وهو أصل المذهب، لكن في السلم الثاني لمالك إن وكل رجلا أن يأخذ له سلما من آخر فإنه يلزمه. قال: فإن شرط عليه المبتاع أنه إن لم يرض الرجل فالسلم عليك جاز، وكذلك إن ابتعت لرجل سلعة بأمره من رجل يعرفه البائع على أن الرجل إن أقر له بالثمن وإلا فهو عليك نقدا أو إلى أجل؛ فلا بأس به، وظاهره أن المطالبة بالعوض في المسألتين إنما هي للموكل لا الوكيل إلا بشرط. وقد يقال: هاتان المسألتان راجعتان إلى اشتراط تقديم الموكل، والله أعلم. وقال أشهب، وسحنون في مسألة السلم: إنها لا تجوز، ولقولهما وجه، وتركنا ما يتعلق بمسألة السلم لأنها دخيلة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defects and claims of ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3313)

والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة أو يعلم وعهدة العيب والاستحقاق على الوكيل، إلا أن يصرح بأنه وكيل أو يعلم المشتري [560/ب] بذلك، فحينئذ يطلب الموكل وهو إذا مقيد بما إذا رد السلعة عليه ويكون الثمن على الموكل وإن لم يعلمه بأنه لفلان حلف الوكيل، وإلا ردت السلعة إليه. وفي الموازية: لا يمين على الوكيل – أي:

المفوض – وأما المخصوص فعليه اليمين ويتبع كما يتبع البائع إذا تولى المبايعة، وجعل الأمر في العهدة أخف من المطالبة بالثمن؛ لأن التصريح بالوكالة والعلم بها لا يكون مقتضيا لعدم المطالبة بالثمن؛ لأن المطالبة بالثمن أو المثمون لا بد منها، والأصل عدم الاستحقاق والعيب. ولأصبغ أن العهدة كالثمن؛ لأنه قال في خامس الثمانية: ما كان من رد بعيب فذلك على المتولي البيع، إلا أن يشترط عند البيع اشتراطا بينا أنه لا عهدة عليه ولا تباعة ولكن على ربها؛ فحينئذ لا يكون عليه من تباعة ذلك شيء. وقد تبين لك أن قوله: (فيطالبه) مرفوع على قوله: (ما لم يصرح) أي: إذا صرح أو علم طولب حينئذ، وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost in the agent's hand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3313)

ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله يعني: ولو تلف الثمن في يد الوكيل قبل أن يصل إلى يد البائع فإن الوكيل يرجع على موكله بالثمن ولو تلف مرارا، وهذا مقيد بما إذا لم يكن الموكل دفع الثمن أولا، وأما إن دفع قبل الشراء فضاع؛ فإنه لا يلزم الآمر غرم الثمن ثانيا إن أبى، هكذا ذكر في المدونة الحكم في المسألتين وفرق بينهما بأنه في الثانية مال بعينه وقد ذهب، بخلاف الأولى فإنه إنما اشترى على ذمتك حتى يصل إلى ربه. ابن المواز: وعليه الخلف، ولو تلفت السلعة التي اشتراها فلبعض المدنيين: لا يلزم الموكل غرم الثمن في الوجه الأول فأحرى الثاني، ذكره في المدونة في باب القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer discovers a defect after the price is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3314)

وللمغيرة: يلزمه غرم الثمن في الثاني فأحرى الأول. ابن يونس: وأبينها التفصيل. قال غيره: وهذا الخلاف إنما هو عند الإطلاق، وأما لو قال: اشتر على الذمة أو هذه على التعيين لنفع الشرط اتفاقا، ويحتمل أن يريد المصنف أن الوكيل على البيع إذا باع وقبض الثمن ثم تلف منه من غير تعد ثم اطلع المشتري على عيب في المبيع أو استحق منه فإنه يرجع بما وجب له على الموكل، ويكون فاعل (رجع) ضميرا عائدا على المشتري المفهوم من السياق، أو يقرأ (رجع) مبنيا للمفعول وفي هذا بعد؛ لأنه يستغني عنه بما تقدم، وعلى هذا فالأول أظهر؛ لكنه قد أخل بأحد وجهي المسألة كما تبين لك. ابن عبد السلام: والأقرب منهما مذهب المغيرة؛ لأن الثمن في ذمة الموكل أمينه، وإنما قلنا أنه في ذمة الموكل لأن الدراهم والدنانير إذا لم تتعين في حق المتبايعين على المعروف فأحرى ألا تتعين في حق الوكيل. وقال أبو الحسن، انظر قوله: لأن هذا مال بعينه فقد ذهب. فإنه يناقض مذهبه في غير موضع؛ في أن من باع سلعة بثمن أو استحق الثمن وكان عينا أن البيع لا ينقض ويغرم الثمن، إلا أن يقال: ليست العلة مجرد التعيين بل العلة مركبة من وصفين؛ التعيين، وعدم المباشرة للمعاملة.

Mas'alah: What is the exception to the agent's liability when payment is made in the presence of the principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3315)

فرعان؛ أولهما: استثنى من الضمان ما إذا كان الدفع بحضرة رب المال، ففي قراض المدونة: وإن كان وكل على شراء سلعة معينة أو غير معينة فدفع الثمن وجحده البائع هو ضامن ولرب المالين تغريمه، وإن علم بقبض البائع الثمن بإقراره عنده ثم جحده، أو

بغير ذلك ويطيب له ما يقضي له به ذلك إلا أن يرجع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the agent stipulates not to have witnesses when delivering goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3316)

ثانيهما: إذا شرط المأمور أنه لا يشهد [561/أ] عند دفع البضاعة ثم جحد القابض؛ جاز الشرط ونفع المأمور وحلف إذا كان غير أمين. مطرف: ولو شرط المأمور ألا يمين عليه فشرطه باطل للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the trusted person delaying payment due to seeking witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3317)

والمصدق في الرد ليس له التاخير لعذر الإشهاد أي: والذي يصدق في دعوى الرد من وكيل أو مودع ليس له أن يؤخر الدفع ويعتذر بالإشهاد؛ إذ لا فائدة له لأنه مصدق في دعواه الرد من غير إشهاد. وذكر المصنف المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the agent delaying payment to seek witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3318)

ولو قيل إن للوكيل والمودع تأخير الدفع حتى يشهد لكان حسنا؛ لأنهما يقولان: إذا لم يشهدا توجه عليهما اليمين فكان لنا التأخير لتسقط عنا اليمين، لا سيما الوكيل لهذا الخلاف الذي فيه، وقاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who dies after receiving goods for delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3376)

وفيها: وإن بعثت بضاعة إلى رجل ببلد فمات الرسول بعد وصوله، وقال المرسل إليه: لم يوصلها فلا شيء في تركته، وإن مات قبل ففي تركته، وقال سحنون: رواية سوء، وعكس محمد فيهما، وقال أشهب: في تركته فيهما .... لفظ التهذيب: وإن بعثت بمال إلى رجل. وهو أحسن من كلام المصنف؛ لشمول المال البضاعة وغيرها، لكن في اختصار ابن يونس: بمال بضاعة. وحاصل مذهب المدونة [570/أ] التفرقة، فإن مات الرسول بعد وصوله وزعم المرسل إليه أنه مات قبل وصوله بذلك – فذلك في تركته. اللخمي وابن يونس: ووجهه أنه مات في الطريق ولم توجد فحمل على أنه تعدى عليها، وإن مات بعد وصوله حمل على أنه دفعها، ولو كان خفا لأخبر بمن يشهد له. (وعكس محمد فيهما) أي: في الصورتين بعد الوصول وقبله. اللخمي وابن يونس: ووجهه أنه محمول قبل الوصول على الضياع لا على التعدي؛ لأن الأصل في الوديعة الأمانة، وأما

بعده؛ فلأن عليه الإشهاد، ولا يخفى ذلك على ورثته إذا بحثوا عنه. (وقال أشهب: في تركته فيهما) أي: في الصورتين. ولا يخفى عليك إنكار سحنون، ولكن لا يؤخذ منه أنه اختار قول أشهب كما نقله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger who dies before delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3377)

ابن يونس: وأخذ محمد بقول أشهب، وعلى هذا ففي قوله: (وقال محمد) نظر؛ لأنه يوهم أنه اختاره، وليس كذلك، بل اختار قول أشهب، وإنما ذلك في كتاب عياض بعد ذكر مذهب الكتاب، وخالف أشهب في هذا وقال: هو ضامن. وحمله أكثرهم على الخلاف. وتأول حمديس قوله في الكتاب: فيما تطاول. وأن الذي يجيء على أصله في العرف أنه يضمن. ابن عبد السلام: وقد يخرج في هذه المسألة من التي قبلها قول بنفي الضمان مطلقا.

Mas'alah: Who bears liability if a broker is sent to buy a garment and it is lost in his hand?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=210)

الثاني: إذا أرسل شخص سمسارا ليأتيه بثوب يشتريه مثلا فأخذه من ربه وتلف في يده فضمانه من الدافع، وقيل من المرسل بالكسر لأنه أمين لهما جميعا فاختلف أي الأمانتين تغلب والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها سابقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sends a broker to buy goods and they are lost?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=210)

وعن القابسي فيمن بعث الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منها ثوب أن ضمانه من الآمر إن اعترف بإرساله أو ثبت عليه ويحلف السمسار أنه ما فرط وهذا داخل في قوله: (ومرسل) بفتح السين سمسارا كان أو غيره (صحبته) كائنة (بالمال) ليشتري به ثوبا لك مثلا أو يوصله لشخص فادعى تلفه قبل الشراء أو بعده، وكذا إن ادعى تلفه قبل وصوله للمرسل إليه فإن ادعى أنه دفعه للمرسل إليه وتلف وصدقه المرسل إليه فلا إشكال، وإن كذبه فهو ضامن (خ) في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر الخ. وقال في المدونة: ومن بعثت معه بمال إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو يبتاع لك به سلعة فقال: قد دفعته إليه وكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة وإن صدقه برىء، وكذلك إن أمرته بصدقة على قوم معينين إن صدقه بعضهم أو كذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على قوم غير معينين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for loss of items entrusted to him?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=213)

(والمأمور) بالإتيان لحاجة أو ردها أو وضعها في محل كذا بغير أجر فيدعي تلفها فهو مصدق ولا ضمان عليه، فإن كان بأجر فهو ما قبله على أن المأمور هو الوكيل. .

Mas'alah: What are the duties of an agent regarding collecting the price or receiving goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1133)

(وكل) مبتدأ (من) موصول مضاف إليه واقع على الوكيل (على مبيع) يتعلق بقوله (وكلا) بالبناء للمفعول، والجملة صلة (كان) فعل ناقص (له) خبرها واللام بمعنى على (القبض) اسمها (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (ما) زائدة (أغفلا) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير القبض، والجواب محذوف للدلالة عليه، ومعناه أن من وكل على بيع مبيع فباعه فإن عليه أن يقبض ثمنه إذا أغفل الموكل قبض الثمن أي سكت عنه لأنه كما عليه تسليم المبيع عليه قبض ثمنه، وإن وكل على الشراء فعليه قبض السلعة أيضا فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما وهذا ما لم يبعه لأجل بنص من الموكل وإلا فلا يقبضه إلا بتوكيل مستأنف (خ) : وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراه فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله الخ. ومفهوم أغفلا أنه إذا نص له على القبض أو على عمله فإن يعمل على ذلك فيقبضه في الأول دون الثاني فإن تعدى وقبضه في الثاني ضمن ولا ضمان على المشتري إن لم يعلم بالنهي، وكان العرف دفع الثمن للوكيل فيما يظهر، وظاهر النظم أن عليه القبض جرى عرف به أو بعدمه أو لا عرف أصلا وهو كذلك في الطرفين دون الواسطة فإنه جرى بعدمه كبيع الدور والعقار فلا قبض عليه كما لأبي عمران. ولا يبرأ المشتري بالدفع إليه، ويدل عليه الاستثناء في كلام (خ) ، إذ ما بعد الاستثناء هو ما إذا لم يكن عرف أصلا، وكذا يدل عليه قول الشامل وله أي الوكيل قبض ثمن ما وكل في بيعه إلا لعادة أو بعدم قبضه ونحوه لابن فرحون في تبصرته، وما مر من أن وكيل الشراء عليه قبض السلعة محله إذا لم يصرح الوكيل للبائع بأن نقد الثمن على موكله، وإلا فلا. لأنه حينئذ لا يجب عليه دفع الثمن فلا يجب عليه قبض

المثمن كما في ابن عرفة. ومفهوم قوله على مبيع أن من وكل على النكاح ليس عليه قبض الصداق لأنه لا يسلم المبيع أي البضع ولا يبرأ الزوج بالدفع إليه وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to have witnesses when delivering goods or paying?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1134)

تنبيه: إذا سلم الوكيل السلعة المبيعة أو دفع الثمن في الشراء ولم يشهد، فأنكر البائع أو المشتري ضمن لتفريطه بعدم الإشهاد، وسواء كان مفوضا إليه أم لا جرى عرف بترك الإشهاد أم لا، على المشهور. وتقدم شيء من ذلك عند قوله: وليس يمضي غير ما فيه نظر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's position as agent for his wife in receiving sale proceeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1143)

والزوج للزوجة كالموكل فيما من القبض لما باعت يلي

(والزوج) مبتدأ (للزوجة) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (كالموكل) بفتح الكاف واللام بمعنى عن (فيما) يتعلق به أيضا (من القبض) بيان للموصول، ومن زائدة لا تتعلق بشيء، ويجوز أن تتعلق بيلي آخر البيت، ومن لتقوية العامل لضعفه بالتأخير (لما) يتعلق بالقبض (باعت) صلة ما الثانية (يلي) صلة ما الأولى والرابط محذوف فيهما، والتقدير والزوج كالوكيل عن زوجته فيما يليه من قبض ثمن ما باعته فيقضى له بقبضه ممن هو عليه وإن

لم توكله عليه ويصدق في دفعه لها إن أنكرت على المشهور من الأقوال المتقدمة لأنه وكيل عنها بالعادة ولا مفهوم للقبض بل سائر التصرفات من البيع والشراء وغيرهما كذلك حيث كانت عادة البلد تصرف الأزواج لأزواجهم بذلك. ابن رشد: يحكم للزوج بحكم الوكيل فيما باع واشترى لامرأته وإن لم تثبت وكالته للعرف الجاري من تصرف الأزواج لأزواجهم في أمورهن اهـ. وقال ابن عرفة في حمل الزوج في بيعه وشرائه لزوجته على الوكالة وإن لم تثبت أو حتى تثبت دليلا سماع. ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى اهـ. وهذا صريح في أن الزوجة لا مقال لها في رد ما باعه زوجها أو اشتراه لها أو قبضه وتلف قبل دفعه لها للعرف المذكور فإن لم يكن عرفهم ذلك أو لا عرف أصلا كما عندنا اليوم حسبما في (ت) أو كان بين الزوجين مشاورة كما لابن رحال فلها رد ذلك وتضمينه إن تلف المقبوض وهو الجاري على ما في نوازل الصلح والرهن من المعيار فيمن رهن أو باع مال زوجته، فأنكرت الإذن له أنها تحلف وترد ذلك، ثم إنه قد تقدم أن الوكالة تكون بالنص وبالعادة (خ) بما يدل عرفا الخ، ولهذا أفتى أصبغ بن محمد كما في البرزلي و(ق) فيمن غار عليهم العدو وعادتهم من وجد حينئذ فرسا لجاره ركبها لما يروه من العجلة فركب رجل فرس جاره وخرج بها فاضطرته خيل العدو فنزل عنها وهرب فقام صاحبها عليه بأنه لا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة قياسا على مسألة الأضاحي، البرزلي:

يريد والأنكحة والأيمان. قلت: ومراده بالأضاحي ما أشار له (خ) في الأضحية بقوله وصح إنابة بلفظ أو بعادة كقريب الخ. وبالأنكحة ما أشار له أيضا بقوله في النكاح، وإن أجازه مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز الخ. وبالأيمان ما أشار له أيضا بقوله فيها وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أوان

عدم الحاكم الخ. ولذلك أيضا أفتى ابن عرفة وغيره بتصديق الأخ في دفعه لأخته ما قبضه لها من كراء رباعها سنين كما في ابن ناجي محتجين بأنه وكيل لها عادة، فلو قال الناظم بدل هذا البيت ما نصه: وصححت بالنص أو بالعاده فالزوج والشبه على الوكاله وقد مر ذلك إثر قوله: ومن على قبض صبيا قدما الخ. لأجاد لتكون فيه إشارة إلى أن صيغة الوكالة اللفظ أو ما يقوم مقامه كما مر أي فتصرف الزوج ونحوه من أخ أو ابن أو أب محمول على الوكالة مع العرف بذلك. ابن شاس: ولا بد مع الصيغة من القبول فإن وقع بالفور فواضح وإن تأخر ففي لغوه قولان. وعلى الثاني اقتصر ناظم العمل حيث قال: وليس يشترط للوكيل يوما إذا وكل من قبول يريد: إنه لا يشترط القبول بالفور بل إذا قام بها داخل ستة أشهر كفاه ذلك على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: When is an agent liable for transgression?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=774)

وكل ما يعتدي فيه الوكيل ضمن عند من يرى أنه تعدى.

Mas'alah: To whom does ownership transfer when an agent purchases?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=774)

وإذا اشترى الوكيل شيئا وأعلم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل إلى الموكل، وقال أبو حنيفة: إلى الوكيل أولا ثم إلى الموكل.

Mas'alah: What is the liability of an agent or guardian who sells without proper verification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1350)

(قوله: فلا يمضى) لأن تصرفهما بالمصلحة وتقصير البائع فى التثبت لا يسرى على الموكل والأيتام فإن تعذر الرجوع على المشترى ضمن الوكيل والوصى لتقصيرهما

Mas'alah: To whom is a slave returned when sold by an agent without disclosure of agency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: ورد الرقيق) أى: رد على البائع لا الوكيل إذا صرح بالوكالة أو علم بها المبتاع ولم يكن مفوضا وإلا رد على المالك

Mas'alah: What is the ruling on the agent being pursued for the price and the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1586)

وطولب بالثمن والمثمن إلا أن يصح بالبراءة كبعثنى ـــــــ قاض بذلك لا يدرج تحت عموم الوكالة (قوله: وإنكاح بكر) إذا كان الوكيل لاجهة ولاية له كالأخ والجد والابن بدليل ما تقدم فى النكاح (قوله: وخصت الوكالة) أى: إذا كان لفظها عاما (عب) ولعل هذا خاص بغير المفوض إليه فانظره قاله (د) . (قوله: كعلى دوابى إلخ) أن بيع سلعة والعرف أنها لا تباع لا فى مكان معين أو زمان مخصوص (قوله: والعرف أنها إلخ) جملة حالية (قوله: ولوكيل البيع إلخ) إلا لعرف بخلافه فقد نص أبو عمران على أنه لو

كانت العادة فى الرباع أن وكيل البيع لا يقبض فإن المشترى لا يبرأ بالدفع إليه انظر (ح) وله الترك وهو ضامن (قوله: قبض المبيع) فى (بن) عن ابن عرفة إذا كان الوكيل لا يطالب بالثمن وذلك إن صرح بالبراءة أو قال لتبيعه أو ليشترى لم يكن له قبض المثن انظره اهـ مؤلف على (عب) (قوله: ورد معيب) أى: لم يعلم الوكيل بعيبه حال الشراء كما ذكره ابن الحاجب وإلا لزمه هو إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يقل والشراء كما ذكره ابن الحاجب وإلا لزمه هو إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يقل والشراء فرصة فيلزم الموكل وظاهره أن للوكيل الرد حيث لم يعلم به سواء كان من العيوب الظاهرة أو الخفية وقيده اللخمى بما إذا كان ظاهرا أما الخفى كالسرة ونحوها فلا شئ على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة ولا صاحب الشامل هذا القيد ولا يلزم الموكل الخفى اهـ (عب) (قوله: لم يعينه الموكل) أى: لم يعين الموكل المعيب فإن عين فلا رد للوكيل (قوله: إلا أن يفرض) استثناء من مفهوم قوله لم يعينه فإن عينه فلا رد لوكيل إلا أن يكون مفوضا فإن له أن يرد ولو عين (قوله: وطولب بالثمن) أى: لسلعة اشتراها أو باعها لموكله فالمطالب لموكله ولذا بنى طولب للمجهول (قوله: إلا أن يصح بالبراءة) أى: من الثمن أو المثمن بأن قال وينقد هو دونى فلا يطالب وإنما للطالب الموكل وكذلك إن كان العرف عدم المطالبة (قوله: كبعثى إلخ) تشبيه بقوله إلا أن وقبضه) إلا لعرف كأن تكون العادة أن بائع العقار لا يقبض ثمنه وإنما يقبضه المالك

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal is unknown to the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1587)

لتبيعه لا لأشترى له وبالعهدة ما لم يعلم أنه وكيل) كالسمسار (

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys food contrary to custom and before taking possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1587)

وإن خالف العادة فى شراء طعام ولم يكن نظرا فسخ قبل قبض الوكيل) لأنه بمخالفته ترتبت الدراهم فى ذمته والطعام له ففى رضا الموكل به بيع الطعام قبل قبضه (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for warranty and the broker's responsibility?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1587)

وخير بعده كأن خالف فى سلم) تشبيه ـــــــ يصرح إلخ فى عدم المطالبة ويجتمل أنه مثال بالأخفى (قوله: لا لأشترى) أى: لا بعتنى فلان لأشترى منك ولو أقر المرسل بأنه أرسله (قوله: وبالعهدة) عطف على بالثمن أى: وطولب الوكيل بالعهدة لما اشتراه (قوله: ما لم يعلم أنه وكيل) أى: ما لم يعلم المشترى أنه وكيل فإن علم لم يطالب وإنما يطالب الموكل إلا أن يكون مفوضا وإن لم يعلم بالتفويض فله مطالبته ومطالبة الموكل (قوله: كالسمسار) أى: لا يطالب بالعهدة إن عرف بالبيع وعليه إحضار رب المتاع عند استحقاقه أو عيبه فإن لم يحضره غرم فإن ادعى عدم معرفته حلف فإن نكل واستريب سجن قدر ما يرى الإمام ذكره ابن أبى زمنين (قوله: وتعين) أى: مع كون الوكالة مفوضة (قوله: فى مطلق البيع) أى: الذى لم يذكر فيه نوع الثمن ولا جنسه (قوله: نقد البلد) أى: الذى وقع فيه العقد كانت بلد التوكيل أو غيره ويعتبر الغالب إن كان وإلا

فكل شئ أتى به لزم (قوله: والشراء اللائق) أى: وتعين فى مطلق الشراء اللائق بالموكل (قوله: وإنخالف) أى: إن خالف نقد البلد باع بعرض ومنه فلوس النحاس إلا ما شأنه ذلك لخفته كالبقول أو حيوان أو بنقد غير البلد أو خالف اللائق (قوله: فله الرد) أى: وأخذ عين شيئه (قوله: فالقول قول الموكل) أى: مع يمينه كما يأتى وهو تفريع على تخيير الموكل ولو ادعى الوكيل الإذن (قوله: وإن خالف العادة فى شراء إلخ) بأن كانت العادة شراءه بالذهب فاشتراه بالفضة (قوله: لأنه بمخالفته) أى: الوكيل وهو علة لتعيين الفسخ (قوله: والطعام له) أى: للوكيل لأنه لزمه بمجرد شرائه (قوله: بيع الطعام) أى: من الوكيل (قوله: وخير بعده) أى: بين أخذه أو أخذ درهمه (قوله: كأن خالف فس سلم) كانت المخالفة

فى التخيير)

Mas'alah: When does an agent who violates instructions become personally liable for the purchase?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1589)

وحيث خالف فى اشتراء ورد موكله لزمه) ذلك الشراء لنفسه (كأن علم بعيب) فى المشترى تشبيه فى لزومه إن لم يرضه موكله)

Mas'alah: When is an agent liable for collecting a debt without the principal's presence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1595)

(إن لم تزد قيمة الدين) على ما يغرم لا إن كانت اثنى عشر لكونه خمسة عشر والمسمى عشرة لفسخ الدرهمين فى خمسة (وضمن) الوكيل (إن أقبض) الدين مثلا (بغير حضرته) لأن المال ماله ولذا لو دفع من مال المضمون كان كالوكيل ـــــــ مؤلف على (عب) . (قوله: إن لم تزد إلخ) بل كانت أقل أو ساوت (قوله: على ما يغرم) أى: من تسمية أو قيمة (قوله: لكونه) أى: الدين (قوله: لفسخ الدرهمين إلخ) لأن ما يتأخر من قيمة الدين سلف إذ من أخر ما يعجل يعد مسلفا والوكيل ليس عليه شئ من الدين (قوله: وضمن الوكيل) مفوضا أم لا لتفريطه بعدم الإشهاد لموكله لبقاء الدين عليه فلربه غريمان (قوله الدين مثلا) أى: أو المبيع أو الرهن أو الديعة (قوله: بغير حضرته) وإلا فلا ضمان على الوكيل فى عدم الإشهاد وأما مجرد علم الموكل بصدق الوكيل فى الدفع فلا ينفى عنه التفريط ويحل للموكل ما يضمنه كما فى (ح) . (قوله ولم يشهد) المراد أنه لم تشهد له بينة بالإقباض سواء أشهدها أولا ويحتمل ضبطه بالمبنى للمجهول من المجرد أى: لم تقم له شهود بالإقباض وظاهره الضمان ولو جرى العرف بعدم الإشهاد وهو المشهور كما فى (ح) فهو مستثنى من قاعدة العمل بالعرف بعدم الإشهاد وهو المشهور كما فى (ح) فهو مستثنى من قاعدة العمل بالعرف وقيل: إلا أن يجرى العرف بخلافه نعم إذا اشترط على الوكيل عدم الإشهاد لا ضمان عليه (قوله: فأنكر القابض) فى (عب) أو لم يعلم منه إقرار ولا إنكار لموته أو غيبته (قوله كالضامن) تشبيه فى الضمان إذا قبض ولم يشهد فأنكر القابض (قوله: لأن المال إلخ) أى: بخلاف ما يدفعه الوكيل فإنه مال الموكل فكان على رب المال أن يشهد (قوله: كان كالوكيل) أى: يضمن إلا أن يكون بحضرة ربه وإذا دفع الوكيل من مال نفسه كان ـــــــ فإذا دفع الوكيل التسمية فلا نفع بإسقاط الغرم لأنه لم يلزمه وإنما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الآمر على القبول ذكره (بن) وفيه رائحة المصادرة فليتأمل (قوله: بغير حضرته) فيغرمه الوكيل ولو علم الموكل ويحل له الأخذ

منه حيث لم يكن بحضرته لأنه أتلفه بعدم الإشهاد كما فى (ح) نعم لو كان بحضرته فهو المفرط لأن المال ماله ولا ضمان على الوكيل كما أمره الموكل بعدم الإشهاد لغرض له (قوله: كان كالوكيل) فى عدم الضمان بحضرة رب المال كما أن الوكيل إن دفع من مال نفسه كان كالضامن وهو معني قول (عج) لو انعكس الحال انعكس الحكم

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys at a higher price than authorized?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1600)

(وخيرت فى الثانية إلا أنيأخذ الأولى فتلزمك وإن أمرت بمائة فقال) اشتريت (بمائة وخمسين خيرت إلا لطول) كما سبق فى تصديقه فى الزائد (أو فوات فلا يلزمك إلا مائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها) وكيلك (لزمتك وهل إن قبضت) السلعة (ولم تفوض قلان) فلا خلاف فى اللزوم قبل القبض ولو مع ـــــــ والولد رقيق) فيأخذ مع أمه (قوله: وإلا أخذها) أى: وإلا يشهد له بين الرسول ولو مع الإشهاد أخذها (قوله: إن لم تفت إلخ) فإن فاتت فليس له أخذها وإنما له الثمن الذى سماه الآمر فإن ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل على ما مر (قوله بكإيلاد) أى: لا ببيع أو هبة أو زيادة أو نقص (قوله: راجع للأمرين) أى: قوله إن لم تفت وقوله وحلف (قوله: للشبهة) ولو مع البيان لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف فى قبول قول المأمور أنه اشتراها لنفسه وعلم من هذا أنه لا حد عليه واستظهره المسناوى كما فى (بن) خلافا لقول الجيزى بالحد مع البيان وأن الولد رقيق (قوله خيرت) أى: فى أخذها بما قال أوردها ولا شئ عليه إن وطئ وحلف الوكيل إن لم تكن له بينة على ما قال وإلا فليس له إلا المائة (قوله إلا اطول) أى: بلا عذر (قوله: فلا يلزمك الإمائة) ولو أقام بينة على شرائها بما قال لتفريطه

حيث لم يعلمه فصار المتطوع وإنما لم يكن له أخذها مع البينة كالتى قبلها لأنها هنا على ملك الموكل والبينة إنما هى على زيادة الثمن وهناك البينة على أنها للوكيل وملك الغير لا يفوت قاله البساطى (قوله: وإن أدرت دراهم) أى: التى دفعتها للوكيل ليشترى لك بها (قوله: فإن عرفها) وإن لم يقبلها خلافا لـ (عب) كما فى (بن) وغيره (قوله: وهل وإن قبضت إلخ) أى: هل اللزوم وإ قبضت ما وقعت فيه الوكالة بناء على أن الوكيل لا ينعزل بقبض الموكل فيه أو محل اللزوم وما لم يقبض فإن قبضه لم يلزم فيه الوكالة بناء على أن الوكيل لا ينعزل يقبض الموكل فيه أو محل اللزوم وما لم يقبض فإن قبضه لم يلزم بدلها بناء على عزله بمجرد القبض فلا يقبل قوله إنها دراهم موكله والأول هو ظاهر المدونة كما لبعض الشراح ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله (قوله: ولم تفوض) جملة حالية وأما المفوض فلا ينعزل بقبض

Mas'alah: When is an agent not liable for a transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1601)

تفويض الوكالة (على ثانيهما لا يغرم الوكيل) حيث لم تلزم الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger and the sender regarding delivery of goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

وبرئ رسول مات بعد البلد) بما يمكن فيه الإيصال وللمنازع تحليف وارثه لا يعلم لذلك الشئ سبيلا (لا قبله ولا الحى إلا ببينة) على الدفع (ولم يبرأ المرسل إلا إنث بت

الإيصال) من رسوله (أو دفع لرسول المرسل إلهي وإن قال فى هالكة انتفعت بهما قبل قوله ثم رددها بيمن إلا إن أسرته البينة) لخيانته بالإنكار (وإن اكتراها فتلفت فلك القيمة أو نقصت أسواقها وكذلك إذا طال الزمن مظنة ذلك كما فى (حش) .)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's agent selling an orphan's property at an undervalue?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=82)

وكيل قاض باع نقض دار يتيم فذكر وليه أن بيعه غير سداد:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who sells an orphan's property and causes loss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=99)

في وكيل باع على يتيم أمواله وأفسدها عليه: قام عندي – رحمكم الله – [عبيد الله] بن الحارث الذي قدمته على النظر لخالد بن نصرون، بعد أن عزلت إسحاق بن إبراهيم بن هلال، سلسخطته التي ثبتت عليه، فذكر أنه مضى مع القسام إلى قرية اليتيم، فكشف أهل القرية عما اشتكاه اليتيم، وما أحدثه اسحقا بن إبراهيم في ماله، وأتلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who cultivates an orphan's land and takes the seed for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

أردنا من هذه المسألة قوله: ومن كسر من خشب الحبس أعاد بنيانه كما كان ولا تؤخذ منه القيمة، وقول الشهود في مسألة الوكيل المعزول: أنه بور أرض اليتيم وأخذ لنفسه الزريعة، إن شهدوا عيه بمبلغها أخذ بمثلها، إلا أن كان صرفها في نفقات اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on an agent who neglects the property of a ward causing damage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=102)

وهذه المسألة فيها تنازع يطول الكتاب بذكره، وإن كان هذا الوكيل ترك جنات المحجور وكرومه، وأهمل عمارتها حتى تبور ويبست، فعليه ما نقص منها بتضييعه إياها، كمن دفعت إليه دابة وعلقها وقيل له: اعلفها واسقها حتى تقضي سفرك، فتركها بلا علف حتى ماتت، فعليه قيمتها، والأدب عليه بكل حال في نقضه الدار، وهو الجواب في كل متعد ومفسد.

Mas'alah: What expenses are guardians and agents trusted for in managing an orphan's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=103)

استجمعنا كلنا، أن من الأشياء التي ليها الوصي أو الوكيل، ما يصدق فيه من النفقة في إصلاح مال اليتيم، والاستئجار له في حصاد زرع وبنيان واشتراء دواب وغيرها، مما يكثر ذكره، فاستثقل أن يقول أن الوصي دفع كذا وكذا، وذكر كذا فأراه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods with a condition exempting him from an oath when a defect is found?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

وسئل عمن وكل ببيع سلعة فيبيعها على ألا يمين عليه، ثم يوجد بها عيب، أترى أن يستحلف؟ قال: لولا أني أخشى في ذلك قطع السنة لرأيت ذلك، قد استحلف عثمان عبدالله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods without witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

وفي كتاب الأحكام لابن حبيب: سمعت مطرفا يقول: قال مالك: من أبضع مع رجل بضاعة وأمره بدفعها إلى رجل، إن لم يشهد المأمور على الدفع ضمن، أشهد الآمر عليه أو لم يشهد، إذا أنكر القابض أنه قبض منه شيئا أو كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to waive an oath in agency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

قال ابن حبيب: قلت لمطرف: فإن اشترط المأمور أنه لا إشهاد عليه عند دفع البضاعة فأعطاه على ذلك إذا أنكر القابض أو كان ميتا، قلت: فلو اشترط أيضا ألا يمين عليه

قال: لا تسقط عنه، والشرط بإسقاطها باطل لأن الأحداث تحدث والتهم تقع، وكل من وضع يمينا قبل أن تجب له فهي غير موضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a minaret and then disappears?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=288)

وكيل باع منارا بتوكيل ثم غاب: فقام ربه بعد ذلك على منيرته، وزعم أنه أمره ببيعه، فشاوره في بيعه بثمانية مثاقيل، فقال: لا أبيعه بذلك، فقال المأمور: أنا أبيعه لك من امرأة باثنى عشر مثقالا مؤخرة، وأنه رضي بذلك، فقال المشتري لا أدري شيئا من هذا الذي تدعي، إنما اشتريته منه بثمانية مثاقيل قبضها مني. قال القاضي: سألت ابن عتاب عن هذه المسألة فقال: لا سبيل للبائع إليه. قلت: فهل على المشتري اليمين أنه دفع إلى المأمور الثمن؟ ففكره ثم قال له ذلك. والنظر ألا يمين عليه إلا أن يثبت أن المنار كان له وأنه أمر بذلك الإنسان ببيعه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's trustworthiness and collecting sale proceeds?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=418)

قال القاضي: جواب أبي عبد الصمد في ترك ادعاء فاطمة بما ثبت لها في أمانة زوجها ومن المعاملة الفاسدة جهل لا يلتفت إليه، وأما ابن عتاب فإنما أفتى بأن لا يقبض الوكيل ثمن مملوكة المبيعة على موكله؛ لأنه كان قبل له إن الوكيل غير مأمون عليه،

فرأى من النظر إبقاءه في مكانه، وضع ذلك الوكيل من ضعف الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deposited sale proceeds with his wife and they were lost?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deposits sale proceeds with his wife and the money is lost?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

ما قولكم) فيمن وكل على بيع غنم وإرسال ثمنها لموكله فباعها وقبض ثمنها، ولم يتيسر له إرساله لموكله ثم أخذ للومان فأودع الثمن عند زوجته وأعلمها بأنه أمانة فسافرت المرأة به إلى المغرب وماتت به وضاع الثمن فهل لا يضمنه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يضمنه حيث كانت زوجته مأمونة واعتاد وضع المال عندها وهو مصدق في دفعه لها بيمين إن اتهم وقيل مطلقا كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is an agent liable for collected funds seized by a powerful person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=744)

(وسئل أبو البركات الدردير – رحمه الله تعالى –) عن ملتزم وكل رجلا على قبض خراج حصته فقبضها وخزنها عند رجل ثم طرد الوكيل ذو شوكة من المحل فهل للموكل أخذها من الوكيل ولا عبرة بكونه مغلوبا ولو كان مثله يتولى قبض ذلك بنفسه أفيدوا الجواب؟ فأجاب بما نصه الوكيل الذي طرده ذو الشوكة لا يلزمه إلا ما قبضه وصار في ذمته، وأما ما لم يقبضه أو قبضه وصار مخزونا عند الناس ولم يتمكن منه فلا يلزمه وليس للموكل به علاقة لكونه مغلوبا ولم يتمكن من مال الموكل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is an agent believed when he claims the purchased goods were lost?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=745)

(ما قولكم) في رجل أمر آخر أن يشتري له سلعة من مصر بثمن معلوم يدفعه له عند مجيئه بها فاشترى الوكيل السلعة وضاعت منه فهل يصدق في دعواه الضياع ويلزم الآمر دفع الثمن أم لا؟ أجاب عنه الشيخ محمد الطحلاوي بما نصه: الحمد لله إن كان الآمر دفع الدراهم للمأمور يشتري له سلعة من مصر وادعى المأمور الشراء ثم الضياع بعد ذلك صدق في ذلك وضاع ثمنها على الآمر وإن لم يدفع له الثمن وادعى الشراء ثم الضياع فلا شيء عليه من الثمن والله أعلم. ولا يخفى أن فرض المسألة أنه لم يدفع له الثمن فالمناسب الاقتصار عليه في الجواب وحكمه في موضوع عدم دفعه بأنه لا

شيء على الموكل من الثمن غير ظاهر ومخالف لقول المختصر ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له اهـ ولقول المجموع ولزم الموكل على شراء غرم الثمن ولو تلف من الوكيل مرارا حتى يصل للبائع إلا أن يعينه فيتلف فالمبيع للوكيل وعليه ثمنه اهـ ولقول الأجهوري في فتاويه الثاني من أحكام الوكالة ثبوت حكم الأمانة للوكيل اعلم أن الوكيل يده يد أمانة في حق الموكل حتى لا تضمن ما تلف بغير تعد ولا تفريط سواء كان وكيلا بجعل أو بغير جعل ثم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء فإن لم يسلم إليه الثمن وأنكر البائع كونه وكيلا طالبه فإن اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكل ولو وكل على شراء عبد فاشتراه وقبضه فتلف في يده أو خرج المبيع مستحقا فالمستحق يطالب الموكل دون الوكيل وكذلك الوكيل على البيع إذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل

Mas'alah: What happens when an agent claims the goods were stolen before delivery?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=746)

[رجل وكله إنسان على بيع سلعة معينة ووكله آخر على شرائها] ما قولكم) في رجل وكله إنسان على بيع سلعة معينة ووكله آخر على شرائها له بثمن معلوم ودفعه له وقبل قبضه للسلعة ادعى الوكيل سرقتها مع بعض أمتعته فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ادعى الوكيل أنه اشتراها للموكل الثاني قبل سرقتها ولم تكن مما فيه حق توفية أو كانت منه وادعى أنه استوفاها له قبلها أيضا فضمانها من الموكل الثاني فلا يرجع بالثمن الذي

دفعه للوكيل ويستحقه الموكل الأول وإلا فضمانها من الموكل الأول ويرد للموكل الثاني ثمنه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's liability and restrictions on sale and purchase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=748)

ولا يجوز بيعه بعرض ولا نسيئة ولا بغبن فاحش إلا بإذن في ذلك ولا يبيع لنفسه ولا لولده ولا ليتيمه ولا يشترى وقيل له ذلك وإن اشترى شيئا فوجده معيبا فله رده وإن اشترى معيبا عالما بعيبه فلا يلزم موكله إلا أن يكون العيب يسيرا ويكون الشراء نظرا والوكيل المفوض إليه عليه العهدة واليمين كالوصي وغير المفوض إليه إن صرح بالوكالة أو علمت فلا عهدة عليه وإلا فهي عليه حتى يتبين أنه وكيل فإن تبين فلا شيء عليه، وأما النخاسون والسماسرة فلا شيء عليهم بوجه وعهدة ما يبيعونه على صاحبه إن عرف فإن لم يعرف فمصيبته من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary cash payment and the agent's fee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1605)

(وجاز) النقد (بغيره) : أي بغير شرط من الطالب بل تطوعا (وله الدرهمان) وهذا مما زدناه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying cash and taking a fee in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1606)

(كنقد الآمر) فإنه جائز بأن قال له: اشترها لي بعشرة نقدا – ونقدها له – وأنا آخذها باثني عشر نقدا وله الدرهمان لأنهما أجرة (وإن لم يقل: لي) في هذا الفرض، وهو ما إذا نقد الآمر (كره) وقيل: يجوز أيضا وهما روايتان عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods without collecting payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

قوله: [وله أي للوكيل] إلخ: "اللام" بمعنى "على" لقول خليل في التوضيح لو سلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه (اهـ) وهذا حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه بل ليس له حينئذ قبضه، ولا يبرأ المشتري بدفع الثمن إليه. قال

Mas'alah: When can an agent return a defective item purchased for the principal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

(و) له (رده) : أي المبيع (بعيب) ظهر فيه (إن لم يعينه موكله) . فإن عينه بأن قال له: اشتر لي هذه السلعة أو سلعة فلان الفلانية، فلا رد للوكيل بعيب ظهر فيها. وهذا في

غير الوكيل المفرض وإلا فله الرد ولو عين له.

Mas'alah: When is the agent liable for the price in a sale or purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

(وطولب) الوكيل (بالثمن) لسلعة اشتراها لموكله (وبالثمن) الذي باعه لموكله على بيعه (إلا أن يصرح) الوكيل (بالبراءة) من ذلك، بأن يقول: ولا أتولى دفع الثمن لك، أو لا أتولى دفع المثمن فلا يطالب وإنما يطالب بالثمن أو المثمن موكله.

Mas'alah: What is the distinction between a messenger and an agent regarding liability for the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

وشبه في مفهوم (إلا أن ك: بعثني) : أي كقوله لبائع: بعثني (فلان لتبيعه) كذا فباعه، فلا يطالب بالثمن، (بخلاف) : بعثني (لأشتري له منك) كذا فيطالب الرسول إلا أن يعترف المرسل بأنه أرسله فليتبع أيهما شاء، كما في الحطاب عن التوضيح. والفرق بين هذه والتي قبلها: أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وفيما قبلها أسنده لغيره، ولذا لو قال: لتبيعني، كان الطلب على الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when paying the price to a sales agent according to

custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

[حاشية الصاوي] المتيطي نقلا عن أبي عمران: ولو كانت العادة عند الناس في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع للوكيل الذي باع، وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم (اهـ. بن) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

قوله: [وله رده] : قد علمت أن اللام بمعنى على أي يجب على الوكيل أن يرد المعيب إذا كان لا يعلم بالعيب حال شرائه ولم يكن ظاهرا لغير المتأمل وإلا فلا رد له، ويكون لازما للوكيل إن لم يقبله الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defects in a sale when the buyer knows he is an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

(و) طولب الوكيل (بالعهدة) من عيب فيما باعه لموكله أو استحقاق (ما لم يعلم المشتري) بأنه وكيل، وإلا فالطلب على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the fully authorized agent's liability for defects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

(إلا المفوض) فالطلب عليه ولو علم المشتري أنه وكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not act in the principal's interest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

(وإلا) لم يلزم الموكل و (خير) في القبول والرد إلا أن يكون شيئا يسيرا يقع التغابن به بين الناس فلا كلام للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defects in sold goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

[حاشية الصاوي] قوله: [وطولب الوكيل بالعهدة] : أي فإذا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجع المشتري على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not know the seller is an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

قوله: [ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل] : أي كالسمسار وما لم يحلف الوكيل أنه كان وكيلا في البيع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the buyer against a fully authorized agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

قوله: [إلا المفوض فالطلب عليه] : أي فللمشتري الرجوع عليه أو على موكله فيصير له غريمان يتبع أيهما شاء كالشريك المفوض.

Mas'alah: What are the rulings when an agent buys a defective item knowingly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

قوله: [وفي الأصل هنا مسائل حسنة فراجعها] : من ذلك ما لو اشترى الوكيل معيبا مع علمه به فيلزمه إن لم يرضى به الموكل أو يقل العيب وهو فرصة؛ كدابة مقطوعة ذنب لغير ذي هيئة وهي رخيصة، أو زاد الوكيل في الثمن الذي

Mas'alah: When is the principal not allowed to accept the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

(و) منع (رضاك) أيها الموكل (بمخالفته) : أي الوكيل (في سلم) أمرته به، بأن أمرته أن يسلم لك في عرض أو طعام عينته له فأسلم في غيره فلا يجوز لك أن ترضى بذلك السلم (إن دفعت له الثمن) : أي رأس المال ليسلمه فيما عينته له فخالف وأسلمه في غيره، لأنه لما تعدى ضمن الثمن في ذمته فصار دينا عليه. فإن رضيت فقد فسخت الدين فيما يتأخر قبضه، وهو فسخ دين في دين. ويزاد في الطعام: بيعه قبل قبضه، لأنه بتعديه صار الطعام للوكيل وقد باعه للموكل قبل قبضه بالدين الذي صار في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's violation in the type of salam commodity or capital?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

[حاشية الصاوي] قوله: [فأسلم في غيره] : أي فحصل من الوكيل مخالفة في جنس المسلم فيه، ومثله ما لو حصل من الوكيل مخالفة في رأس المال إذا أمره أن يدفع رأس المال عينا فدفعها عرضا، والعلة في منع الرضا فيهما واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the salam commodity after transgression?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

قوله: [لأنه بتعديه صار الطعام للوكيل] : أي الطعام المسلم فيه صار لازما للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the agent's deviation after taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

قوله: [إلا أن تعلم] إلخ: أي إلا أن يكون علمك ما حصل إلا بعد قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's deviation when the principal paid the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

قوله: [ومفهوم إن دفعت له الثمن] إلخ: أي فتحصل أن محل منع الرضا بالمخالف إن دفع الأصيل للوكيل الثمن وعلم الأصل بتعدي الوكيل قبل القبض وقبل حلول الأجل له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for non-food items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

قوله: [لأنه لم يجب لك عليه شيء] : هذا ظاهر في غير الطعام، وأما

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option to not accept the agent's deviation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

لا تتعجله الآن ويجوز لك أن لا ترضى.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent when the agent sells for deferred payment and the goods are lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

(أو في بيعه) عطف على "بمخالفته" أي: ومنع رضاك في بيع ما وكلته على بيعه نقدا أو كان العرف بيعها نقدا وسواء سميت له الثمن أم لا (بدين) إن باعه بدين (إن فاتت) السلعة بيد المشتري بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى، لأنه لما تعدى وباعها بالدين لزمه ما سميت له إن سميت له ثمنا والقيمة إن لم تسم له، فإذا رضيت بفعله فقد فسخت ما وجب لك عليه حالا في شيء لا تتعجله الآن، وهو فسخ ما في الذمة في مؤخر فإن لم تفت السلعة جاز الرضا – لأنه كابتداء بيع – وجاز رد البيع وأخذ السلعة.

Mas'alah: When is the principal's consent to the agent's sale for deferred payment prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

ومحل المنع فيما إذا فاتت إن باعها بأكثر مما سمي له أو من القيمة فيما إذا لم يسم لما فيه من فسخ قليل في كثير، فإن باعها بمثل التسمية أو القيمة فأقل جاز الرضا.

Mas'alah: What happens to the debt when the principal does not consent to the agent's sale for deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

(و) إذا منع الرضا بفوات السلعة (بيع الدين) الذي على المشتري وحينئذ إما أن يوفي ثمنه بالتسمية أو القيمة أو لا (فإن وفى ثمنه بالتسمية أو القيمة) فيما إذا لم يسم له شيئا بأن ساوى أو زاد فالأمر ظاهر وأخذه الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells for less than the specified price or market value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

(وإلا) يوف – بأن نقص الثمن عن ذلك – (أغرم) الوكيل (التمام) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent asks the principal to pay the shortfall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

(فإن سأل) الوكيل أي طلب من الموكل (الغرم) : أي غرم التسمية أو

Mas'alah: What are the conditions for the principal to ratify the agent's sale on credit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

قوله: [أي ومنع رضاك في بيع ما وكلته] إلخ: حاصله أنك إذا وكلته على بيع سلعة بنقد فباعها بدين فإنه يمنع الرضا به سواء كان ذلك الثمن المؤجل عينا أو عرضا أو طعاما والمنع مقيد بكون الثمن المؤجل أكثر مما سماه له إن باع بجنس المسمى، أو بكونه من غير جنس المسمى، والحال أن المبيع قد فات. فلو باع بجنس المسمى وكان أقل أو مساويا لما سماه جاز الرضا بالدين، وكذا إن كان المبيع قائما وباع بغير جنس المسمى أو بجنسه بأكثر فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لأجله.

Mas'alah: What are the cases where the principal's ratification of the agent's action is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

[منع رضا الموكل بعمل الوكيل في أحوال]

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells for a price equal to or exceeding the specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1986)

قوله: [بأن ساوى أو زاد] : أي بأن ساوى التسمية أو القيمة أو زاد عليهما، وإنما أخذ الموكل الزيادة لأن الوكيل متعد ولا ربح له.

Mas'alah: Can an agent request patience from the principal to collect a debt and pay the excess?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

غرم القيمة لموكله الآن ولا يباع الدين، (و) سأله (الصبر) للأجل (ليقبضه) : أي الدين من المشتري (ويدفع الزائد) على التسمية أو القيمة – (إن كان) هناك زائد عليهما (أجيب) الوكيل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the current value of the debt equals or is less than the specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

ولا ضرر (إن كانت قيمته) الآن – لو بيع (قدرها) : أي قدر التسمية أو القيمة (فأقل) ؛ إذ ليس للوكيل في ذلك نفع بل فعل معروفا مع الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the current value of the debt is greater than the specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

(فإن كانت قيمته الآن أكثر لم يجز الصبر ولا بد من بيع الدين) ؛ لأن الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة فيما بقي؛ كما لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا أو القيمة كذلك فباعها الوكيل بخمسة عشر إلى أجل، وقيمة الدين الآن لو بيع اثنا عشر، فإذا

رضي بالصبر إلى الأجل فكأنه فسخ دينارين في خمسة إلى الأجل.

Mas'alah: What is the implication when the debt's value is less than the specified amount for the agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

وقولنا: "إذ ليس للوكيل في ذلك نفع" ظاهر فيما إذا كانت قيمة الدين قدر التسمية أو القيمة لا أقل، فإن كانت أقل فالنفع للوكيل حاصل لأنه لو كان قيمة الدين الآن لو بيع ثمانية في المثال المتقدم كان فيه سلف من الوكيل جر نفعا له.

Mas'alah: How does the agent compensate when the debt's value is less than the specified price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

وبيانه أن الوكيل تلزمه التسمية عشرة وهي أكثر من قيمته الآن فإذا بيع الدين بقيمته ثمانية غرم تمام التسمية فيعطي التسمية الآن ليقبضها عند الأجل، فكأنه سلف موكله اثنين، فإذا جاء الأجل أخذ عنها عشرة؛ ثمانية منها

Mas'alah: What is the ruling on the principal leaving extra value for the agent in exchange for future payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

قوله: [فكأنه فسخ دينارين في خمسة] : أي أن الموكل ترك الآن الدينارين الزائدين في قيمة الدين لو بيع الآن للوكيل فلم يغرمه تمام الاثني عشر لأجل أن يأخذ خمسة عند الأجل، وهذا عين فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the agent lending the principal when the debt value is less than the specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

قوله: [فكأنه سلف موكله اثنين] : المناسب أن يقول عشرة. قال في الحاشية: حاصله أن أشهب يقول: إذا كانت القيمة أقل من التسمية وسأل غرم التسمية والصبر ليقبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل، أي أن الوكيل أسلف تلك العشر للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين، وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرمهما على تقدير لو بيع الدين بثمانية فكان يغرم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's benefit from the loan when the debt is sold at a lower price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

في نظير قيمة الدين الآن والاثنان في نظير الاثنين السلف وفيه نفع له إذ لو بيع الدين الآن بثمانية لغرم الوكيل اثنين تمام التسمية ولا رجوع له بها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a debt for less than its value in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

ولذا منع أشهب ما إذا كانت قيمته أقل ولم يراع ذلك ابن القاسم وأجازه كما ذكرنا، لأن البيع لا يكون إلا برضاهما؛ فلا يتحقق السلف، فالبيع لا يلزم الوكيل بل إذا سأل الصبر وغرم التسمية أجيب وأجبر له الموكل ولا يتحقق له سلف إلا إذا لزمه البيع فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods on credit but makes a salam contract for food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

(وإن أمرته) : أي أمرت الوكيل أن يبيعها أي السلعة نقدا (فأسلمها في طعام، تعين الغرم) على الوكيل حالا: أي غرم التسمية أو القيمة إذا لم تسم له ثمنا (إن فاتت) السلعة، وإلا فلربها ردها وله الإمضاء كما تقدم (واستؤني بالطعام) المسلم فيه (لأجله) ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل أجله (فبيع) الطعام بعد قبضه، فإن بيع بقدر التسمية أو القيمة فواضح (و) إن بيع بأقل (غرم) الوكيل (النقص) وقد كان دفعه، فالمعنى: لا رجوع له بما غرم أو لا بالزائد عما نقص من ثمن الطعام، (والزيادة) أن يبيع بأزيد من التسمية أو القيمة (لك) أيها الموكل لا للتوكيل المتعدى إذ لا ربح لأحد في مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a debt for less than its value in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

وحاصل الرد أنا لا نسلم أن تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك خبير بأن كلام أشهب هو الظاهر (اهـ ملخصا) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a debt for less than its value in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1988)

قوله: [في نظير قيمة الدين الآن] : المناسب أن يقول فيما مضى.

Mas'alah: When is an agent liable for delivering a debt or sold item without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1989)

(وضمن) الوكيل ولو مفوضا (إن أقبض) دينا على موكله أو أقبض مبيعا وكله على بيعه لمشتريه (ولم يشهد) على الإقباض حيث أنكره القابض أو مات أو غاب بعيدا أي لم تقم له بينة عليه وإن لم يقصدها، وسواء جرت العادة بالإشهاد أو بعدمه. على المذهب (أو أنكر) الوكيل (القبض) لما وكله على قبضه (فشهد) بالبناء للمفعول: أي قامت (عليه) بينة (به) : أي بأنه قبض (فشهدت له بينة بتلفه) : أي المقبوض، فإنه يضمن ولا

تنفعه بينة التلف بلا تفريط لأنه أكذبها بإنكاره القبض (كالمديان) ينكر ما عليه من الدين فتشهد البينة به عليه فيقيم بينة بأنه دفعه لربه فيضمن، ولا تنفعه بينته بالدفع لأنه أكذبها بإنكاره، بخلاف ما لو قال:

Mas'alah: What is the liability of an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1989)

[ضمان الوكيل]

Mas'alah: When is the agent liable for loss when paying without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1989)

قوله: [وضمن الوكيل] إلخ: محل الضمان إن لم يكن الدفع بحضرة الموكل فإن كان بحضرته فلا ضمان على الوكيل بعد الإشهاد، ومصيبة ما أقبض على الموكل لتفريطه بعدم الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when custom dispenses with witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1989)

قوله: [على المذهب] : وقيل لا ضمان عليه إذا جرت العادة بعدم الإشهاد، وعلى

المذهب فيستثنى هذا من قاعدة العمل بالعرف، أما لو اشترط الوكيل على الموكل عدم الإشهاد فلا غرم عليه جزما. قوله: [ينكر ما عليه من الدين] : المناسب ينكر المعاملة، بأن يقول: ليس بيني وبينك معاملة، وأما لو قال: لا دين لك علي، فهو مثل: لا حق لك علي، من غير فارق. قوله: [لأنه أكذبها بإنكاره] : قد علمت أنه لا يظهر تكذيبه لها إلا بإنكار

Mas'alah: What is the ruling on liability for charity given on behalf of another or for pouring water before sealing a basin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2055)

ولو قلت: تصدق بهذا على المساكين، فتصدق به وقال اشهدوا أني تصدقت به عن نفسي أو عن رجل آخر فلا شيء عليه عند أشهب. والصدقة عنك؛ لأنه كالآلة لا تعتبر نيته، ولو قلت: سد حوضي وصب فيه راوية، فصبها قبل السد، ضمن؛ لأنك لم تأذن له في الصب إلا بعد السد، والصب قبله غير مأذون فيه (اهـ. شب) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability as a trustee for the price and goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=830)

الحكم الثاني: للوكالة ثبوت حكم الأمانة للوكيل، لأن يده أمانة في حق الموكل حتى لا يضمن ما تلف بغير تعد ولا تفريط، سواء كان وكيلا يجعل أو بغير جعل؛ ثم إن سلم

إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء، وإن لم يسلم إليه الثمن وأنكر البائع كونه وكيلا

Mas'alah: Who is liable when a purchased slave is reclaimed by a rightful owner after being in the agent's possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=832)

طالبه به، وإن اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكل. ولو وكل بشراء عبد فاشتراه وقضه فتلف في يده وخرج مستحقا، فالمستحق يطالب الموكل دون الوكيل. وكذلك الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا، فرجع المشتري بالثمن على الموكل (دون الوكيل) .

Mas'alah: Can an agent return a defective item to the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2573)

ورد المعيب على بائعه، لأن الوكالة على البيع تستلزم قبض المبيع ورده بالعيب، إن لم يعينه موكله أي: المعيب، فإن عينه فلا رد للوكيل به. وأصل هذه المسألة من قوله: (فلا يعده. . إلى هنا) ، نعم لو نص له على عدم قبض الثمن أو المبيع أو الرد بالعيب فليس له ذلك، وجعل الشارحان ضمير (يعينه) للمبيع، وكذلك بناها على أن هذا في التوكيل المخصوص، إذا قال له: اشتر هذه السلعة، فاشتراها، ثم اطلع على عيب فليس

الرد.

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent buys or sells?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2573)

وطولب وكيل شراء أو بيع بثمن ومثمن، ولو صرح بأنه وكيل ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن أو المثمون فلا يطالب حينئذ، وإنما المطالب بذلك الموكل، كـ: بعثني فلان إليك لتبيعه، فالثمن على فلان لا على الرسول، فإن أنكر فلان أنه بعثه كان على الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defects and claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2574)

لا إن قال شخص لآخر: بعثني فلان إليك لأشتري منك، فالمطالب بالثمن الرسول دون من قال: إنه أمره، وطولب الوكيل بالعهدة، وهي تبعات المبيع، كـ: عيب واستحقاق، ما لم يعلم مشتريه أنه وكيل، فلا مطالبة عليه، بل على الموكل، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when selling below the specified price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

وقول الشارح: (قوله: "أو في بيع" فيلزم الوكيل النقص إذا باع بأقل مما سمى له الموكل) غير ظاهر مع قوله بعده: "فيخير الوكيل" ، وكما سيأتي: أنه إذا لزم الوكيل الزائد، فلا خيار للموكل على الأحسن.

Mas'alah: Who bears liability for a pledge taken by the agent without the principal's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

وضمنه أي: ضمن الوكيل الرهن الذي أخذه من المسلم إليه إن هلك، قبل علمك له ورضاك به أيها الموكل، وأما بعدهما فمنك، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent when the agent delegates beyond his authority in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

وفي منع رضاه أي: الموكل بوكيل وكله وكيله إن تعدى به، بأن وكله فيما ليس له أن يوكله فيه وجوازه تأويلان في قولها: من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل غيره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling when the agent violates instructions by increasing the price in a salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2583)

ومنع رضاه أي: الموكل بمخالفته أي: يسبب مخالفة الوكيل له في سلم، إن دفع الثمن لوكيله بمسماه متعلق بمخالفته، أي: خالفه، وزاد على ما سماه له زيادة كثيرة، لا يزاد مثلها، فليس للآمر إجازة فعله؛ لأنه لما تعدى ضمن الثمن دينا، ثم فسخه فيما لا يعجله؛ فهو دين بدين.

Mas'alah: What is the liability of an agent who sells for credit and the goods are lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2583)

وحيث منع بيع الدين المؤجل بنقد؛ إذ ليس للموكل وجه يأخذ به عوض سلعته غير ثمن الدين، فإن وفى ثمن الدين بالقيمة إن لم يسم ثمنا، أو للتسمية إن سماه، فلا كلام للموكل، وإلا يوف بأن بيع بأقل غرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية، كما لو قال: بعها نقدا بستة، فباعها بثمانية لأجل، وفاتت السلعة، وبيع الدين بأربعة مثلا غرم تتمة الستة، فإن لم يسم الستة وبيع الدين بأربعة، وهي أقل من قيمتها لزمه تكميل القيمة يوم الفوات.

Mas'alah: Does the agent's liability depend on the custom of witnessing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

وظاهره: ولو كانت العادة ترك الإشهاد، أو لم تكن عادة، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the agent's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2585)

وقيل: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when selling goods without authorization?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2585)

قال الشارح: ولو أسقط المصنف لفظ الدين لتضمن كلامه المسألتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when selling goods without authorization?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2585)

تنبيه وهذا كله ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل، وأما بحضرته فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when selling goods without authorization?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2585)

ثم عطف على قوله أقبض فقال: أو باع الوكيل متاعا بكطعام أو بعرض نقدا لا مؤجلا ما لا يباع به ذلك المتاع، وادعى الإذن له في ذلك، فنوزع أي: أنكر موكله، ضمن: سواء كان المتاع قائما أو لا، أو أنكر الوكيل القبض لثمن ما باعه، أو قبض غيره، فقامت البينة عليه بقبضه فشهدت له بينة بالتلف ضمن؛ لأنه أكد بها بقوله أولا: لم أقبض، وهو الصحيح، كالمديان يطلب بدين فينكره فيقيم المدعي عليه البينة به فيقول دفعته ويقيم بينة تشهد له بذلك لم تسمع؛ لأنه أكذبها.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price when the agent loses it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

ولزم الموكل غرم الثمن لما ابتاعه له وكيله إن ضاع من الوكيل، ولو مرارا، إلى أن يصل لربه البائع، إن لم يدفعه الموكل له أي: الوكيل قبل الشراء؛ لأنه إنما اشترى على ذمته، فالثمن في ذمته حتى يصل إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger dies with goods before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

ويضمن بموت المرسل معه بمال لبلد يوصله لآخر بضاعة أو غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's possession and manumission in a defective sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5420)

السابع: قوله: بالقبض، قال أبو علي: ومن المعلوم أن قبض الوكيل كقبض موكله، كما قال ابن رشد وغيره، ولا فرق بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، وقال سحنون: يضمنه ضمان الرهان، وفي المدونة: من باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره في سوق أو بدن جازت الهبة، وذكر عنها ابن عرفة ما نصه: من ابتاع جارية بيعا فاسدا فأعتقها قبل أن يقبضها أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت إن كان له مال. انتهى. وقال أبو علي بعد جلب نقول: وقد تبين من هذا أن عتق المشتري وهبته ماضيان قبل الفوات، وظاهرها قبض ذلك المشتري أو لم يقبضه كما رأيت، وكذا يمضيان من البائع قبل الفوات، وظاهرها خرج عن يده أم لا وقد رأيته أيضا. انتهى.

Mas'alah: Does the agent have the right to withhold the purchased item until repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6443)

وليس له حبسها يعني أنه إذا قال شخص لآخر اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني ما يخصني من ثمنها ففعل بأن اشتراها ونقد ما ينوب الآمر من الثمن، فإنه ليس للمشتري وهو المأمور أن يحبس السلعة عن الآمر حتى يقبض ما نقده عنه، وهذا مستفاد من قوله: "فوكالة" لكنه ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the principal retaining part of the salary when appointing a

deputy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6556)

وبهذا كله تعلم ما في كلام الزرقاني والله أعلم، واختار الأجهوري جواز ما يبقيه المستنيب لنفسه وإن استناب اختيارا، وأخذه من جواب القاضي ابن منظور في نوازل الأحباس من المعيار، ونحو ما للأجهوري للناصر اللقاني في بأبي الوكالة والإجارة من حواشي التوضيح، واختاره الشيخ المسناوي رحمه الله في تأليفه في المسألة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج في ذلك إلى حد الإفراط، والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائما أو غالبا أو كثيرا لغير سبب يعذر به عادة. انظر كلامه في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and liability of a delegated agent's actions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6560)

تضمينه، فأما جواز التوكيل على هذا الوجه فإن أريد به الإذن فيما هو سفه عند الوكيل فالظاهر أن ذلك لا يجوز ولا ينبغي أن يتوقف في ذلك، وإن أريد به الإذن فيما يراد الوكيل صوابا وإن كان عند الناس سفها فإن كان الوكيل معلوم السفه فكذلك لا يجوز: وإن كان على خلاف ذلك جاز، وأما مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر أن أفعاله ماضية ولا ضمان عليه في شيء لأن الموكل أذن له في ذلك، وهنا وجه يمكن أن يحمل معه على الجواز ابتداء، وذلك أنه قال في كتاب الشركة من المدونة: وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم، ولكن يلزم الشريك

في حصته ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل فيضمنه. انتهى.

Mas'alah: How is the agent's action presumed to be in the principal's interest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6561)

الثاني: قال الحطاب: علم من كلام صاحب الكافي أن فعل الوكيل محمول على النظر حتى يتبين خلافه وكلامه في التوضيح لا ينافيه. انتهى. وكلام الكافي الذي أشار إليه هو قوله: وفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلاف ذلك فإذا بأن تعديه أو فساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه وغيره ما أمر به فهو متعد ولموكله تضمينه إن شاء ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being sued for the price or the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6565)

وطولب بثمن يعني أن الوكيل إذا اشترى سلعة لموكله فإن البائع له أن يطالبه بثمنها، وكذا لو باع سلعة فللموكل أن يطالبه بثمنها، قال عبد الباقي: وطولب بثمن لسلعة اشتراها أو باعها لموكله والمطالب له به الأجنبي في الأولى والموكل في الثانية. ومثمن يعني أن الوكيل يطالب بمثمن اشتراه أو

باعه، فإذا اشترى سلعة فإن الموكل يطالبه بها فيقبضه إياها وإذا باع سلعة فإن المشتري

يطالبه بتسليمها له ولذا بنى طولب للمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price when he declares his agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6566)

ما لم يصرح بالبراءة في أن مطالبة الوكيل بالثمن والمثمن محلها إن لم يصرح الوكيل في عقد البيع أو الشراء بالبراءة من المطالبة بالثمن أو المثمن، سواء أعلمه بأنه إنما يبيع أو يشتري لفلان أم لا، وأما إن صرح له بالبراءة بأن قال إنما ينقدك أو يقبضك فلان دوني فإنه لا مطالبة عليه، قال المواق: في التدليس بالعيوب منها، قال مالك: من ابتاع سلعة لرجل فأعلم البائع أنه إنما يشتريها لفلان فالثمن على الوكيل نقدا كان أو موجلا حتى يقول له إنما ينقدك فلان دوني، فالثمن على الآمر حينئذ، وقال ابن الحاجب: يطالب بالثمن والمثمون ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة. اهـ. وقال عبد الباقي: ما لم يصرح بالبراءة من الثمن أو المثمن، فإن صرح بها بأن قال وينقد هو دوني لم يطالب وإنما المطالب بما ذكر الموكل، وما لم يكن العرف عدم طلبه بهما. اهـ. وقول الشارح مفسرا للمص: يعني أن الوكيل على الشراء يطالب بالثمن وكذلك الوكيل على البيع يطالب بالمثمن وهو المبيع، ولا يخلص من ذلك علم البائع في الأولى ولا علم المشتري في الثانية أنه وكيل بل ولا التصريح بالوكالة حتى يصرح بأنه لا شيء عليه من دفع الثمن ولا من دفع المثمن، وإنما يدفعه موكله وحينئذ لا يطالب بشيء من ذلك. ولما كان التصريح بالوكالة لا ينجيه من ذلك عدل عنه إلى قوله: "ما لم يصرح بالبراءة" وهذا الذي ذكره هو أصل المذهب، ومثله في كتاب

العيوب من المدونة. اهـ. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he says 'my principal sent me to sell' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6566)

كبعثني فلان لتبيعه تشبيه في مفهوم قوله: "ما لم يصرح بالبراءة" وهو التصريح بالبراءة، يعني أن الوكيل إذا قال للبائع بعثني فلان لتبيعه أو ليشتري منك فإنه لا يطالب حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when the agent says he was sent to buy for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6566)

لا لأشتري منك يعني أن الوكيل إذا قال بعثني فلان لأشتري منك أو لاشتري له منك واشترى فإنه يطالب بالثمن، والفرق بين هذا والذي قبله أنه في هذا أسند الشراء لنفسه وفيما قبله أسنده لغيره، وقوله: "لا لأشتري منك" قال الحطاب: أي بالثمن على الوكيل إلا أن يقر الموكل فليتبع أيهما شاء. نقله في التوضيح. زاد ابن عرفة: إلا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور. اهـ.

قال الرهوني: ظاهره يعني كلام الحطاب ادعى دفعه له قبل الشراء أو بعده، وليس كذلك بل محله إن ادعى دفعه قبل الشراء لأن دفعه بعد الشراء لا يفيد ولو ثبت ببينة،

فكيف يفيد بمجرد دعواه مع حلفه؟ وسيقول المص: ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه لخ، وما درج عليه المص هو المشهور ومذهب المدونة، ففي ابن عرفة ما نصه ولو ضاع للمأمور ثمن ما ابتاعه ففي غرمة الآمر ثالثها إن كان شراؤه قبل قبضه من الآمر للصقلي عن الشيخ عن المغيرة وبعض المدنيين في قراضها والمشهور معها ومحمد قائلا: ولو تلفت السلعة. انتهى. ثم ما عزاه الحطاب لابن عرفة من أن القول قول الآمر على هذا الوجه الذي قيدنا به كلام الحطاب لم يقتصر عليه ابن عرفة، بل حصل في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها هذا وعزاه لمحمد بن المواز، ثانيها مثله بشرط أن يكون المأمور دفع الثمن للبائع وقبض الآمر السلعة وإن لم يكن دفعه فالقول للمأمور وعزاه لأصبغ عن ابن القاسم في العتبية، ثالثها قول سحنون إن كان المأمور أشهد حين دفع الثمن أنه إنما ينقد من ماله لم يقبل قول الآمر إنه دفع إليه، ووجه قول محمد بأن العادة أن من أمر بالشراء دفع إليه الثمن. اهـ أكثره بالمعنى وبعضه باللفظ. فرع: إذا صدق المأمور الآمر في الدفع قبل الشراء وكان المأمور عديما، فهل للبائع أن يحلف الآمر أنه قد أخذ متاعه لم أر من ترض لذلك ولا يبعد أن يقال له ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الرهوني. وقال المواق: ابن المواز: إن قال فلان بعثني إليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد ولا يتبع إلا فلانا، فإن أنكر فلان غرم الرسول رأس المال، وإن قال إني أبتاعه لفلان ولم يقل هو ينقدك دوني فليتبع المأمور إلا أن يقر الآمر فليبتع أيهما شاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defects and claims against the sold item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6567)

وبالعهدة يعني أن الوكيل يطالب بالعهدة أي تبعات المبيع من عيب أو استحقاق، فإذا باع الوكيل سلعة فاستحقت فإن المشتري يطالبه بثمنها إلى آخر ما يقال في الاستحقاق ومثله العيب، ومحل مطالبة الوكيل بالعهدة ما لم يعلم المشتري من الوكيل أنه وكيل، وأما إن علم المشتري بالوكالة فلا عهدة على الوكيل وإنما هي على الموكل. ابن الحاجب: والعهدة على الوكيل ما لم يصرح بالوكالة. اهـ. وقال عبد الباقي: وطولب وكيل أي طالبه مشتر بالعهدة لما اشتراه منه، وهي تبعات المبيع كعيب أو استحقاق ما لم يعلم المشتري أنه وكيل فإن علم لم يطالبه بها إن كان غير مفوض، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defects when the buyer knows of the agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6568)

فيطالبه بها، وإن علم فالمفوض يطالب بها في ثلاث صور: عدم علم المشتري به أنه وكيل، وعلمه بأنه وكيل فقط أو مفوض، ويطالب غير المفوض في صورة المص وهي إذا لم يعلم المشتري منه بأنه وكيل فإن علم طالب بها الموكل لكن في المفوض يصير للمشتري غريمان المفوض والموكل كالشريك المفوض والمقارض بخلاف القاضي والوصي، وقال المواق عند قوله: "وبالعهدة ما لم يعلم" ما نصه: انظر هذا الإطلاق، قال في المدونة: من باع سلعة لرجل بأمره فإن أعلم المشتري في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها إن ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل، وإن لم يعلمه أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه، وما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليه في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها إن وجد وإلا اتبع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of brokers and dealers who are known to sell for others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6568)

قوله: انظر هذا الإطلاق إشارة منه إلى الاعتراض على المص؛ لأن قوله ما لم يعلم يشمل الطوافين والنخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس مع أنه في المدونة قيد ذلك بغير هؤلاء، فكان من حق المص أن يقول بعد قوله: "ما لم يعلم" إلا كالطوافين مثلا وهو اعتراض صحيح، ومعنى حلف الوكيل حلف أنه لم يعلم بالعيب حين باعه قاله الرهوني رادا على البناني في تقييده للمص. ونص البناني: وبالعهدة ما لم يعلم أي وما لم يحلف الوكيل أنه كان وكيلا في البيع كما نقله المواق معترضا به كلام المص. انتهى. ورده له ظاهر قاله مقيده. وقول المدونة: فعلى ربها ترد وعليه اليمين يعني حيث تتوجه عليه اليمين، كحدوث العيب حيث يصدق فيه بيمين، قاله مقيده أيضا عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is an agent believed regarding payment of a small increase from his own money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6573)

وصدق في دفعهما يعني أن الوكيل إذا أخبر أنه زاد على ما سمى له الموكل في الشراء وكانت الزيادة يسيرة كدينارين في أربعين فإنه يصدق في ذلك وتلزم العقدة الموكل فيغرم الاثنين والأربعين كما عرفت، وإذا قال الوكيل دفعتهما من مالي فإنه يصدق في ذلك فيلزم الموكل غرمهما له سواء سلم الوكيل السلعة المشتراة للموكل أم لا، كما

قال: وإن سلم أي وإن كان الوكيل قد سلم السلعة للموكل أي دفعها له ما لم يطل أي محل تصديق الوكيل حيث لم يطل زمن سكوته بعد التسليم إلى يوم قوله إنه دفع الدينارين من عنده، وأما إن طال فإنه لا يصدق في دفعهما من عنده، قال عبد الباقي: والأولى أن يقول بدل في دفعهما فيهما ليشمل نقصهما عن ثمن مبيع باعه للموكل. انتهى المراد منه. ويأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding payment of an increase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6573)

وقوله: "وصدق" أي بيمين، قال عبد الباقي: وصدق الوكيل بيمين في دفعهما للبائع فيرجع بهما على الموكل إلى آخر كلامه، وقال المواق: ابن يونس: فإذا قال إني زدت الدينارين على الأربعين في السلعة التي اشترى ولم يعلم ذلك إلا من قوله حلف وكان له الرجوع على الآمر بذلك؛ لأنه كالمأذون له في ذلك. انتهى. وقال الخرشي: قوله: "ما لم يطل" أي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه أنه دفعهما من عنده أي بغير عذر فلا يصدق، ثم إن تصديقه في الدفع يستلزم التصديق في كونه زاد فإذا ادعى أنه زاد صدق ما لم يطل، وإنما ترض للدفع ليلا يتوهم أنه كالضامن لا يرجع إلا إذا أثبت الدفع. انتهى. وقال الرهوني: انظر ما حد الطول فإني لم أقف عليه بعد البحث الشديد فيما وصل لأيدينا من الكتب، وانظر هل يقال إنه سنة قياسا على ما مر في الشركة في قوله: "إلا أن يطول كسنة" ، وفي النكاح في قوله: "وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة" ؟ يظهر لي أنه قياس أحروي. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's credibility regarding payment of an increase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6573)

تنبيهات: الأول: قوله: "وصدق في دفعهما وإن سلم" قال الشارح: وتردد التونسي في تصديقه في دفع ذلك وخرجه المازري على الخلاف فيمن أخرج من ذمته إلى أمانته.

الثاني: قال عبد الباقي عند قوله "وصدق في دفعهما" للموكل، قال البناني: هذا مبني على رجوع الاستثناء للبيع والشراء معا وقد تقدم أنه خلاف قول الأكثر وخلاف ما قرر به هو. الثالث: قال عبد الباقي عند قوله "وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل" ما نصه: وإذا صدقه الموكل في دفعهما وطال الزمن وادعى الموكل دفعهما للوكيل، فانظر هل يجري ذلك على حكم من ادعى دفع دين عليه لربه فيجري فيه الخلاف المذكور في ذلك أو يجري على مسألة المكتري إذا ادعى دفع الأجرة كما سيأتي في قوله: "وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين" اهـ قوله: فانظر هل يجري ذلك لخ، قال البناني: الظاهر الأول فيحمل على مسألة الدين دون الكراء؛ لأن الدرهمين دفعهما الوكيل سلفا فهما بالدين أشبه ولا وجه للتوقف في ذلك. والله أعلم. اهـ. وهذا الذي قاله البناني ظاهر. والله تعالى أعلم. الرابع: في ذكره المص من اعتبار اليسير في الشراء ظاهره سواء كانت السلعة معينة أم لا وهو كذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a defective item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6576)

كذي عيب تشبيه تام يعني أن الوكيل إذا اشترى معيبا وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فإنه يلزمه إن لم يرضه موكله بما اشتراه الوكيل، فإن رضيه فذلك له، إلا أن يقل وهو فرصة يعني أن محل لزوم العيب المذكور للوكيل حيث لم يرضه موكله إنما هو حيث لم يقل العيب وهو أي الشراء فرصة أي غبطة أي يرغب فيه، وأما إن كان العيب خفيفا والشراء فرصة فإنه لا يلزم المشتري الوكيل ولا خيار للموكل حينئذ، بل يلزم المشتري الموكل بكسر الكاف، وقوله: "وهو فرصة" جملة حالية أي والحال أن الشراء فرصة، قال المواق من المدونة: قال مالك: إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله، وقد كان شراؤها فرصة لزمك، وإن كان عيبا مفسدا لم يلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة للمأمور. اهـ. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: كذي عيب يرد به شرعا اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه دون الموكل إن لم يرض هو به إلا أن يقل، وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشتري به ولمن اشتري له، وهو أي الشراء فرصة أي غبطة بخلاف غير القليل، كشراء دابة مقطوعة الذنب لذي هيئة فلا يلزم ولو رخيصة، وكذا جارية عوراء لخدمة من يزري به خدمتها فيلزم الوكيل ذلك إن علم بالعيب وإلا لم يلزمه وله الرد. وتحصل من هذا أن الوكيل إذا اشترى معيبا عالما بالعيب لزمه إن لم يرضه موكله إن كان العيب كثيرا وكذا إن قل، والشراء غير فرصة فإن قل والشراء فرصة لزم الموكل، وإن لم يعلم الوكيل بالعيب كان للوكيل الرد قليلا كان العيب أو كثيرا، كما أن للموكل الرد في هذه الحالة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6577)

أو في بيع هو شامل لجميع أنواع المخالفات كما في الرهوني وغيره؛ يعني أن الوكيل على البيع إذا خالف ما أمره به الموكل أو ما اقتضته العادة، فإنه يخير موكله في إجازة البيع والرد إن كانت السلعة قائمة، وفي الإجازة والتضمين إن فاتت بذهاب عينها لا بحوالة سوق فأعلى أي تضمين التسمية إن سمى والقيمة إن لم يسم هذا هو المشهور. وأما قول من قال: المشهور أنما له تضمين القيمة مع الفوات والقولان مبنيان على أن الوكيل لا يعد بتعديه ملتزما للزيادة أو يعد، والمشهور أنه لا يعد به ملتزما للزيادة، وقيل يعد بذلك ملتزما للزيادة وهو مقابل المشهور. اهـ. ففيه نظر لأن التشهير المذكور إنما هو في قيام السلعة لا مع فواتها، ولهذا قال الرهوني في قول البناني: وقال في التوضيح: اختلف هل يعد الوكيل بتعديه ملتزما لا أمره به الموكل؟ ونقل عن ابن القاسم أولا وهو المشهور؟ اللخمي: وهو أحسن وبه يسقط ما في المواق من التنظير في قول ابن شاس: فإن سمى فهل له مطالبة بما سمى أو بالقيمة؟ قولان. انتهى. إذ قال: انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "وكبيعه بأقل" اهـ، والذي قدمه هناك هو قول سماع عيسى: تلزم التسمية وقد علمت أنه خلاف المشهور. والله سبحانه أعلم. اهـ كلام البناني: ما نصه: كيف يكون المشهور عدم لزوم ذلك يعني التسمية مع الفوات والمدونة مصرحة باللزوم. ثم جلب نص المدونة ثم قال: وقد تلقى الناس كلام المدونة هذا بالقبول وإياه تبع المص في ما يأتي إذ قال: وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام لخ، ونص المدونة الذي جلبه الرهوني شامل للطعام وغيره، ثم قال الرهوني عن ابن عبد السلام: وقد أشرنا إلى أن الوكيل بتعديه هل يكون ملتزما للتسمية التي أمر بها أو القيمة إن لم تكن تسمية، سواء كانت السلعة التي أمر ببيعها قائمة أو فائتة، والمشهور إن كانت قائمة فلا يضمن الوكيل شيئا. انتهى المراد منه. قال عبد الباقي: وإنما ذكر قوله: "أو في بيع" لخ

مع استفادته من قوله فيما مر: "وإلا خير" ليكمله بقوله: "إن لم يلتزم" لخ فإنه راجع لمخالفته في البيع والشراء، وبقوله: ولو كان المبيع ربويا بيع بمثله أي بربوي آخر، كما لو قال بع القمح بدراهم فباعه بفول أو اشتر سلعة بعين فصرفها بعين وجاء بها أو بع هذا الربوى بعرض فباعه بطعام، وأما تمثيل الشارح بقوله: بع سلعتي بقمح فباعه بفول أو بعها بدراهم فباعها بذهب أو العكس. اهـ. فليس فيه خيار بين ربويين، وإنما فيه خيار بين أخذ متاعه وما

بيع به، وإنما خير الموكل هنا وإن أدى لبيع طعام قبل قبضه أو صرف مؤخر بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهذا هو المشهور، ومحل تخيير الموكل فيما بالغ عليه المص إذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل وإلا فسد العقد. نقله ابن عرفة عن المازري.

Mas'alah: What is the ruling when an agent's violation leads to a ribawi sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6578)

قال بعضهم: ومبالغته على الربوى بمثله تقتضي أنه لا يجري في الطعام غير الربوي مع أنه يجري فيه كما يفيده بناء الخلاف المذكور، فلو قال: ولو طعاما بمثله لسلم من ذلك. انظر شرح عبد الباقي. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: والأحسن ما قاله المص، ويراد بالربوي ما يشمل ربا النساء وإن كان الطعام الربوي يراد به ما يخص ربا الفضل. وعلم مما قررت أن الموكل له الخيار ولو كانت مخالفة الوكيل أدت إلى بيع ربوي بمثله فلا فرق بين أن يأمره ببيع ربوي بمثله ويخالف كما لو قال له بع القمح بدراهم

فباعه بفول، وبين ما أدى إلى ذلك كاشتر بالعين سلعة فصرفها بالعين، وقال الشارح عند قوله: "ولو ربويا بمثله" ما نصه: وهذا الذي ذكره هو المشهور من المذهب، وقيل لا بد من الفسخ وليس له خيار والقولان متأولان على المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option when an agent violates a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6578)

الثاني: قال عبد الباقي عند قوله: "أو في بيع فيخير موكله" ما نصه: في إجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت يوم فواتها. اهـ. قوله: يوم فواتها، قال الرهوني: فيه نظر والذي في المجالس أن القيمة تعتبر يوم البيع، ويأتي نحوه للمواق وهو الظاهر. قاله شيخنا الجنوي. قلت: وما استظهره ظاهر لأن ضمان الوكيل هو بالتعدي وهو واقع بالبيع، وما نسبه للمجالس هو كذلك فيما إذا تعدى ببيعه بعرض، ونصها ويرد البيع إن كانت السلعة قائمة أو فائتة بحوالة سوق؛ لأن حوالة الأسواق لا تفيتها وإنما يفيتها ذهاب عينها، فإن ذهبت عينها كان مقال ربها مع الوكيل يأخذه بالأكثر من الثمن أو القيمة، وإن كان لبسه المشتري كان لربه الأكثر من الثمن أو القيمة، فإن كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل وإن كانت يوم اللباس أكثر

أخذها من المشتري، وفيه زيادة فائدة وهي أن ذهاب العين إذا كان من سبب المشتري تعلق به الضمان أيضا، ولم أقف على كلام المواق الذي أشار إليه شيخنا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What constitutes the loss of the principal's goods in cases of agent misconduct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6579)

وقوله: بتغير سوق أو بدن، ما ذكره في تغير السوق هو أحد قولين، وقيل إنه لا تأثير له وإن المعتبر في هذا الباب ذهاب العين فقط وهو الراجح، وقد تقدم في كلام المجالس الجزم بذلك في مسألة بيعه بعرض، وعزا ابن عرفة ما اقتصر عليه المكناسي لظاهر قول ابن الكاتب، وعزا لظاهر كلام المازري فوته بحوالة الأسواق، وذكر ابن ناجي فيما إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله عند قول المدونة ويرد ذلك كله ما لم يفت فتلزم الوكيل القيمة قولين، ونصه: ابن محرز: واختلف ما الذي يفيتها، فقيل لا يفيتها إلا ذهاب عينها، وقيل بل حوالة الأسواق تفيتها. اهـ منه بلفظه. وذكر المتيطى هذين القولين في هذه المسألة بعينها ورجح عدم الفوات. وقال ابن عرفة بعد ذكره مسألة المدونة المشار إليها بقول المص فيما يأتي: "كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت فأكثر وفات البيع بذهاب عينه" لخ ما نصه: عياض: قال ابن القاسم في تفسير يحيى: وفوات السلعة هنا ذهاب العين ولا يفيتها نقص ولا نماء ولا عتق ولا غيره، ومثله في الوكالات وفي سماع عيسى يفيتها اختلاف الأسواق. قلت: لم يعز عبد الحق في تهذيب الطالب الأول إلا للأبياني. انتهى منه بلفظه. ونقله ابن ناجي بالمعنى في كتاب السلم الثاني عند نص المدونة في المسألة المشار إليها، وقال ابن يونس عقب ذكره كلام المدونة في هذه المسألة ما نصه: وفوتها (1) هاهنا زوال عينها، وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم. اهـ منه بلفظه. ونقله المواق فيما يأتي شاهدا لقول المص "بذهاب عينه" ، وبتأمل ذلك كله يظهر لك صحة ما قلناه من أن الراجح خلاف ما قاله الزرقاني من اعتبار حوالة الأسواق. انتهى كلام الرهوني. وتحصل مما مر فيما إذا وكله

على بيعه بخمسة عشر فباعه بعشرة أن الراجح أنه يخير في أخذ العشرة فقط مع القيام والسلعة، ومقابل الراجح أن الوكيل يعد بتعديه ملتزما للخمسة الزائدة على العشرة فيدفعها للموكل، وأما لو فاتت السلعة فإن للموكل أن يغرم الوكيل خمسة عشر، وأن (1) في الأصل: وجدتها، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 118 وابن يونس ج 8 ص 445.

Mas'alah: What is the preferred view on what constitutes loss of goods in agent misconduct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6580)

الراجح أن الفوات في مخالفة الوكيل إنما يحصل بذهاب عين السلعة الموكل على بيعها لا بغيره من حوالة سوق أو بيع أو هبة أو عتق أو تغير بدن أو غير ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent undertakes to pay the excess in a sale or purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6580)

إن لم يلتزم الوكيل الزائد شرط في قوله: فيخير موكله؛ يعني أن محل تخيير الموكل، فيما إذا باع الوكيل بأقل مما سمى له الموكل وفيما إذا اشترى بأكثر كثيرا إنما هو حيث لم يلتزم الوكيل له الزائد، وأما إن التزمه له فلا خيار له بل يلزمه العقد المذكور، قال الحطاب عند قوله "إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن" ما نصه: هذا راجع إلى

مسألة المخالفة في البيع والشراء كما تقدم، لكن معناد مختلف بالنسبة إلى المسألتين، فمعناه في مسألة الشراء ما زاد على الثمن الذي سمي له، وفي مسألة البيع الزائد على الثمن الذي باع به. والله سبحانه أعلم. انتهى. وما مشى عليه المص هو أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب وغيره، ومقابل المص أنه لا يمضي على الموكل ولو التزم الوكيل الزائد. قال ابن عبد السلام: فمن أمضى فعل الوكيل لاحظ حصول مقصد الموكل، ومن لم يمضه لاحظ عداء الوكيل والأقرب هو الأول. اهـ.

Mas'alah: Does the principal lose his option when the agent undertakes to pay the excess?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6580)

وإلى اختيار ابن عبد السلام أشار المص بقوله: على الأحسن أي وأما إن التزم الوكيل الزائد فإن ذلك يمضي على الموكل على القول الأحسن، وعلم مما قررت أن قوله: "على الأحسن" راجع لمفهوم الشرط، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وحيث قلنا للموكل الخيار عند المخالفة في بيع أو شراء، فإنما يكون ذلك إن لم يلتزم الوكيل وأولى المشتري الزائد على الثمن الذي سمى له في مسألة الشراء، وعلى ما باع به في مسألة البيع فإن التزمه سقط خيار الموكل ولزمه العقد على الأحسن، وانظر هل التزام أجنبي كذلك أم لا؟ لأن فيه منة بخلاف الوكيل؛ لأنه لما تعدى فكأن ما يلتزمه لازم له. انتهى. والظاهر من مسألة المشتري عدم اللزوم أو أنه –أي عدم اللزوم– هو الراجح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's undertaking to pay the excess in an agent's

transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6580)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وقوله وأولى المشتري الراجح من جهة النقل عدم اللزوم، وقد ذكر الحطاب في ذلك قولين ولم يعزهما ولا رجح واحدا منهما، وقال ابن عرفة ما نصه: وفي إلزام رضي المشتري بغرم الزائد نقلا اللخمي، ثم قال: وعزا الشيخ في النوادر الأول لأشهب والثاني لابن القاسم، وإياه استحب محمد ومثله في تهذيب الطالب، قال:

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for more than the specified price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6581)

لا إن زاد في بيع يعني أن الوكيل إذا أمره الموكل بأن يبيع شيئا بثمن سماه له كعشرة فباعه الوكيل بأكثر من ذلك كخمسة عشر مثلا، فإنه لا خيار للموكل في فسخ العقد المذكور بل العقد لازم، قال عبد الباقي: لا إن زاد في بيع كبيعه بعشرة ما أمره ببيعه بخمسة أو بعشرة نقدا ما أمره ببيعه بها لأجل؛ لأنها زيادة حكما إذ له حصة من الثمن. اهـ. قوله: وبعشرة نقدا ما أمره ببيعه بها لأجل هذا قول الشيخ أبي محمد وخالفه ابن التبان، وتناظرا في ذلك فاحتج عليه أبو محمد بأنه لو فعل ما أمر به فأراد المشتري تعجيل العشرة لقضي عليه بذلك، وقال ابن محرز: إن أمره بذلك ولا غرض له في الزيادة فكما قال أبو محمد، وإن أمره بها سمى تحديدا لأقل الثمن وعلى أن يجتهد فكما قال ابن التبان، واختار المازري هذه التفرقة وأتى بها كأنها من عنده، ثم قال: قال

التونسي: لو أمره ببيعها بقمح سماه إلى أجل فباعها به نقدا كان متعديا؛ لأن الطعام المؤجل لا يجبر مبتاعه على قبول تعجيله، قال ابن عرفة بعد ذكره هذا كله ما نصه: قلت ظاهر مناظرتهما أن المسألة غير منصوصة للمتقدمين، وهو ظاهر قول ابن محرز والمازري، وأن ما نقله عن التونسي غير منصوص للمتقدمين، وقال الصقلي عن كتاب ابن سحنون: ولو أمره بالبيع بعشرة لأجل فباعه بعشرة نقدا فلا قول لربها؛ لأن الدراهم لو عجلت لزمته ولو أمره ببيعها بعشرة أقفزة لأجل فباعه

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6582)

بها نقدا كان له فسخ البيع إن كانت قائمة أو إغرامه القيمة إن كانت فائتة؛ إذ لا يقدر من عليه الطعام أن يعجله. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys for less than the specified price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6582)

أو نقص في اشتراء يعني أن الوكيل إذا أمره موكله بأن يشتري شيئا بثمن سماه له كعشرة فاشتراه بأقل من ذلك كثمانية مثلا فإنه لا خيار للموكل في إجازة العقد ورده، بل ذلك لازم له وإنما لم يكن للموكل الخيار فيما إذا زاد الوكيل في بيع أو نقص في اشتراء؛ لأن هذا مما يرغب فيه وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا، قال عبد الباقي: أو

نقص في اشتراء كاشتر فرسا وعينها له أو على صفة بعشرين فاشتراها على ما ذكر بعشرة فلا خيار للموكل فيهما؛ لأن هذا مما يرغب فيه، فكأنه مأذون له فيه، وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا وإنما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح. أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها يعني أن الموكل إذا قال لوكيله اشتر بهذه الدنانير المعينة أو الدراهم المعينة فخالف ولم يشتر بها معينة بل اشترى هذه الشاة بدنانير أو بدراهم غير معينة، ثم بعد العقد نقد الدنانير أو الدراهم التي عينها له الموكل فإنه لا خيار للموكل في إجازة العقد ورده، بل العقد لازم له إلا أن يقول الآمر إنما أمرتك بالشراء بعينها؛ لأنه ربما فسخ البيع بعيب بها وليس عندي غيرها، قال عبد الباقي: وعطف على زاد قوله: "أو قال اشتر بها" أي بهذه المائة المعينة "فاشترى" بمائة غير معينة "في الذمة" له "و" : أي. ثم "نقدها" أي المائة المدفوعة له فلا خيار للموكل؛ لأن الذي له حصة من الثمن إنما هو الأجل وهو منتف هنا كما في أحمد. فالمراد بقوله: "في الذمة" أن يكون الثمن غير معين، وليس المراد بها التأجيل إلا أن يقول الآمر إنما أمرتك بالشراء بعينها لخ.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with specific money instead of on credit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6582)

أو عكسه يعني أن الموكل إذا قال للوكيل اشتر في الذمة ثم انقد فخالف واشترى بها بعينها ابتداء فإنه لا خيار للموكل، بل تلزمه العقدة المذكورة إلا أن يقول إنما أمرتك بالشراء في الذمة خوف أن

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with specific money contrary to instructions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6583)

يستحق الثمن فيرجع البائع في المبيع وغرضي بقاؤه، قال عبد الباقي: وعكسه أي قال اشتر في الذمة ثم انقد فاشترى ابتداء بها بعينها فلا خيار للموكل، وهو مبتدأ خبره محذوف تقديره: كذلك، ويجوز نصبه عطفا على اشتر بها أي أو قال وعكسه لأنه هنا فيه معنى الجملة، فيصح أن يعمل فيه القول إلا أن يقول إنما أمرتك بالشراء في الذمة خوف أن يستحق الثمن فيرجع البائع في البيع وغرضي بقاؤه، ويقبل قوله في غرضه ويفيد القيد في المسألتين قول التوضيح عن المازري. اهـ. ونص التوضيح أما إن ظهر لاشتراط الموكل فائدة فإنه يعمل على قوله بلا إشكال، وقد نص المازري عليه. اهـ منه بلفظه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two sheep for the price of one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6583)

أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما يعني أن الموكل إذا قال لوكيله اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وهما أو إحداهما على الصفة فإنه لا خيار للموكل في رد الشراء المذكور، بل تلزمه الشاتان وهذا حيث لم يمكن إفرادهما أي لم يقدر الوكيل على أن يشتري إحداهما منفردة لعدم رضي بائعهما بالإفراد، بأن قال: لا أبيعهما إلا معا، والمراد أيضا أنه لم يمكنه الإفراد في غيرهما لعدم وجود الصفة

المطلوبة. قاله أحمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Why does the principal have no choice when the agent buys two sheep for one dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6583)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: أما لزومهما للموكل فظاهر لأن هذا مما يرغب فيه كما مر نظيره، ولأنه إذا أراد أن يأخذ واحدة من الشاتين على الصفة بنصف دينار يقول له البائع لا أرضى إلا بدينار فتبعيض الدينار ضرر عليه، وأما كون صاحب الشاتين يقول لا أبيع بالدينار إلا شاتي معا وأما واحدة منهما به وأستبقي الأخرى فلا فهذا مما يستغرب.

Mas'alah: What is the ruling when the agent can separate the purchase and buys both together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6583)

وإلا بأن أمكن إفرادهما واشتراهما معا خير الموكل في قبول الثانية أي ثانية الاثنتين لا بعينها فتلزم الموكل واحدة منهما، فإن قبل الثانية فالأمر واضح وإن لم يقبلها فإنه يأخذ ما ينوبها من الثمن من الوكيل وتلزم هي الوكيل، قوله: "وإلا خير في الثانية" قد علمت أن كلام المص فيما إذا اشتراهما في عقد واحد، وأما لو اشتراهما مترتبتين فإنه يخير في الثانية فقط وتلزمه الأولى، فإن أمسكها فالأمر ظاهر، وإن ردها رد ما ينوبها من الثمن. ابن شاس: ولو أمره أن يشتري له جارية على صفة بثمن معين فاشترى جاريتين

على الصفة المعينة بالثمن المحدود في الواحدة، فإن اشتراهما واحدة بعد أخرى فالثانية له يعني للمأمور إن لم يجز الموكل عقده، ويسترجع منه حصتها من الثمن،

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on buying two items together in agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6584)

وإن اشتراهما معا في صفقة فقال أصبغ: يلزمان الموكل ولم يقيد جوابه، وقال ابن المواز: إن كان قادرا على الإفراد لم يلزم الآمر العقد، وإن كان غير قادر لزمه، وقال غيرهما: يثبت الخيار للموكل ثم اختلف القائلون بذلك في محله، فقال ابن القاسم: محله الثانية فقط فيتخير في ردها وقبولها، وقال ابن الماجشون: يتخير في قبولهما وردهما. اهـ.

Mas'alah: How is the hadith of Urwa used to support the ruling on agency purchases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6584)

وما قاله متعين لأن حديث حكيم قال فيه الترمذي ما قد رأيته، ولأنه ليس فيه شراء شاتين الذي هو محل النزاع، وقد اقتصر ابن عبد السلام على الاحتجاج بحديث عروة وعروة هذا هو عروة بن عياض ابن أبي الجعد البارقي وبارق في الأزد، ويقال إن بارقا جبل نزله بعض الأزديين فنسبوا إليه انتهى وقال عبد الباقي: وإلا بأن أمكن إفرادهما واشتراهما معا خير الموكل في الثانية أي ثانية الاثنتين لا بعينها بين إجازتها وردها،

فيرجع بحصتها من الدينار فليس المراد التي اشتريت ثانيا لما علمت أن الموضوع أنهما بعقد واحد، فإن كانتا بعقدين لزمت الأولى إن كانت على الصفة، وخير في الثانية فإن كانت هي التي على الصفة لزمته وخير في الأولى، فإن لم يكونا على الصفة خير فيهما كانتا بعقد أو عقدين. (1) الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1257. (2) الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1258. والبخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث 3642 واللفظ للترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the two sheep are destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6585)

وبما قررنا علم أن شاة منصوب عطفا على معمول "اشتر" ، ولو قال كشاة لكان أشمل، وكأنه قصد التبرك بالتلميح للخبر الوارد في ذلك الذي في التتائي وغيره، فإن تلفت الشاتان كان ضمانهما من الموكل إن لم يمكن إفرادهما وإلا لزم الوكيل واحدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to reject a pledge taken by the agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6585)

وقال المواق: ابن القاسم: فإن هلك الرهن قبل علمك فهو من الوكيل وإن هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك، وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه. اهـ. وعلم مما مر أن اللزوم للموكل إنما هو لزوم العقد أي عقد السلم، وأما الرهن فله أن يرده ولهذا قال

الرهوني عند قول عبد الباقي: فإن رده للوكيل فحبسه عنده لخ ما نصه: يفيد أن الموكل له أن يرد الرهن ولا يلزمه الرضى به وهو مصرح به في المدونة، وإنما هو ممنوع من رد عقد السلم وفي كلام ابن ناجي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for gold when instructed to sell for silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6586)

وفي بذهب في بدراهم وعكسه قولان، قال الخرشي: يعني أن الوكيل إذا باع أو اشترى بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم أو باع الوكيل أو اشترى بالدراهم وقد نص له على الذهب، هل ذلك لازم للموكل بناء على أنهما جنس واحد أو له الخيار بناء على أنهما جنسان؟ فيه قولان مشهوران، ومحلهما إذا كان المذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما تباع به واستوت قيمة المذهب والدراهم، وإلا خير موكله قولا واحدا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale made by an agent contrary to instructions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6586)

وعلم مما قررت أن في الأولى داخلة على بيعه أي الوكيل، وفي الثانية داخلة على قوله: بع، والقولان ليسا في الجواز وعدمه إذ هو ممنوع من مخالفة الآمر، وإنما هما في لزوم البيع للموكل وعدم لزومه له. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an agent selling for a different currency and exchanging currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6586)

وقال عبد الباقي: وفي بيعه بذهب في قوله بع بدراهم وعكسه قولان، وفي تخيير الموكل وهو الراجح ولزومه ومحلهما إذا كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما يباع بهما وإلا خير موكله قولا واحدا، وفي بعض النسخ: وفي ذهب بلا باء أي وفي بيع مال ذهب. وعلم مما قررنا أنه لا مخالفة بين ما هنا وبين قوله: "كصرف ذهب بفضة" لاختلاف الموضوع؛ لأن ما مر أعطاه ذهبا ليشتري له به سلعة فصرفه بفضة ثم اشترى بها السلعة، وهنا وكل على بيعها بنقد معين فخالف وباعها بغيره، واتفق على التخيير هناك واختلف فيه هنا؛ لأن الأصل فيمن وكل شخصا على شراء شيء إنما يدفع له من النقد ما هو أصلح بالشراء من غيره، فمخالفة الوكيل له فيه نوع عداء، وأما الوكيل على البيع هنا فالأصل أنه إنما يفعل ما فيه غرض موكله أيضا، وإنما يعدل عن غرضه لما يرى أنه أصلح له، فإن نظرنا إلى هذا لم يكن للموكل خيار، وإن نظرنا إلى الظاهر من أنه مخالف لغرضه أوجبنا له الخيار، فلذا جاء القولان فتأمله فإنه حسن. اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the distinction between two contracts and one contract in agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6586)

البناني: هذا يقال في الصورة الأخرى أيضا والفرق ليس بظاهر. اهـ. الرهوني: هو كما قال، والفرق عندي –والله أعلم– أن الأولى فيها عقدتان لم يوكل على الأولى منهما أصلا، بخلاف هذه فإن العقد فيها واحد وقع فيه عداء لا ضرر على الموكل فيه، إذ هو موضوع القولين. انتهى. وقال المواق: اللخمي: يختلف إذا أمره أن يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير وهي في

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a different currency and the goods are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6587)

القيمة مثل ما سمى له، وأرى أن يمضي لأن كل واحد منهما يسد ما (1) سد صاحبه إلا أن يعلم أن ذلك كان لغرض الآمر فيرد فيه البيع إذا كان قائما، فإن فات وغاب المشتري كان الآمر بالخيار بين أن يجيز أو يباع الثمن ويشترى له به مثل ما أمر. اهـ.

Mas'alah: Does a principal break an oath by the act of his agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6587)

وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية يعني أن الموكل إذا حلف لا يفعل كذا كلا أضرب هذا العبد أو لا أبيعه ونحو ذلك، فوكل على بيعه أو على ضربه فباعه الوكيل أو ضربه فإن الموكل يحنث بفعل الوكيل ذلك، إلا أن ينوي الموكل عند اليمين أنه لا يفعله بنفسه فإن الموكل لا يحنث حينئذ بفعل الوكيل ذلك. والله أعلم. قال الحطاب: قال

في المقدمات: يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه، فمن حلف أن لا يفعل فعلا فوكل على فعله فهو حانث إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد بر إلا أن يكون نوى أن يلي هو ذلك الفعل بنفسه. انتهى. ونقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah or manumission in the context of agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6588)

بالله أو بعتق غير معين لا في طلاق أو عتق معين، فيقع كما قدمه في باب اليمين بقوله: إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أي معين. اهـ. وتعقبه البناني بقوله: تفريقه في الدخول بين صيغة البر وصيغة الحنث فيه نظر، بل ظاهر كلام ابن رشد أنه لا فرق بينهما مطلقا، وعن ابن رشد: يد الوكيل كيد موكله لخ ما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6589)

والرضى بمخالفته في سلم إن دفع الثمن قال الخرشي: يعني أن الموكل إذا أمر وكيله أن يسلم له دراهم في طعام أو عرض موصوف أو غير ذلك فخالف وأسلمها في غير ما أمره به، فإنه لا يجوز للموكل أن يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل؛ لأن الرضى بما فعل يؤدي إلى فسخ الدين في الدين؛ لأن الوكيل لما تعدى على الدراهم

لزمت ذمته، فلو رضي الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتعجله الآن، ويزاد في الطعام بيعه قبل قبضه لأن الوكيل إنما أسلم لنفسه، فالطعام قد وجب له بتعديه فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، وأما إن لم يدفع للوكيل الدراهم فلا يمتنع له الرضى بمخالفة الوكيل، فإذا أمرته أن يسلم لك في طعام أو في حيوان موصوف أو في غير ذلك ولم تدفع إليه الثمن الذي هو رأس المال فخالف وأسلم في غير ما (1) كذا في الأصل، والذي في المواق ج 5 ص 232 ط دار الفكر: لعمله بالربا.

أمرته به فإنه يجوز لك أن ترضى بما فعله وتدفع له الثمن لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه في شيء لا تتعجله الآن ولك أن لا ترضى به، ويشترط في منع الرضى أن يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات، وأن يطلع على المخالفة قبل حلول الأجل وقبل قبض الوكيل، فإن اطلع عليه بعد قبض الوكيل أي ولو قبل حلول الأجل جاز للموكل الرضى به ولو كان طعاما: ولو اطلع عليه بعد حلول الأجل وقبل القبض يمنع من الرضى به حيث كان المسلم فيه طعاما وإلا جاز. اهـ كلام الخرشي. ونحوه لعبد الباقي، وقال: ومفهوم الشرط إن لم يدفع له الثمن جاز الرضى بمخالفته في سلم ولو طعاما بشرط أن يعجل رأس المال الآن وإلا منع ولو تأخر يسيرا؛ لأنه فسخ دين في دين. انتهى بتغيير قليل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6590)

وبيعه لنفسه يعني أن الوكيل على بيع شيء لا يجوز له أن يبيع من نفسه ولو كان بغير محاباة، قال الشيخ كريم الدين: ما لم يكن بحضرة الموكل ولم يسم له الثمن ولم يأذن له في البيع لنفسه وإلا جاز. اهـ. قال الخرشي: وهو حسن في غير مسألة ما إذا سمى له الثمن فإن كلام ابن عرفة يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية. اهـ. وقال عبد الباقي: ومنع بيعه أي الوكيل ما وكل على بيعه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد كما يفيده ابن عرفة لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز، كمن بعث مع حاج أو غاز مالا ليعطيه لمن انقطع فاحتاج المبعوث معه له وانقطع فله الأخذ كما في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his legal ward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6590)

ومحجوره يعني أن الوكيل لا يجوز له أن يبيع ما وكل على بيعه لمحجوره أي محجور الوكيل من ولد صغير أو سفيه وعبد غير مأذون له في تجارة؛ لأن الذي يتصرف له إنما هو الحاجر فكأنه بيع لنفسه، ومثل محجوره شريكه المفاوض إن اشترى بمال المفاوضة كما قيد به سحنون المدونة وهو قيد معتبر، وكذا ينبغي تقييد شركة العنان فإن اشترى كل بغير مالهما جاز فيهما، ومثل البيع لمن

ذكر الشراء منه. قاله عبد الباقي. وقال الرهوني: قال ابن عرفة ما نصه: وفي كون ولده الصغير ويتيمه في المنع كنفسه أو كأجنبي قولها مع المشهور وابن محرز مع غير واحد عن سحنون محتجا بأن العهدة في أموالهما. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his wife or his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6591)

بخلاف زوجته يعني أن الوكيل لا يمنع أن يبيع ما وكل على بيعه لزوجته أي زوجة الوكيل، أو رقيقه يعني أن الوكيل لا يمنع أن يبيع ما وكل على بيعه لرقيقه أي لرقيق الوكيل الذي لا حجر عليه كالمأذون والمكاتب لأنه أحرز نفسه وماله وابنه البالغ الرشيد، فلا يمنع بيعه لمن ذكر. قاله عبد الباقي. بخلاف زوجته ورقيقه المأذون ولو حكما كمكاتبه لإحراز نفسه وماله وابنه البالغ الرشيد فلا يمنع بيعه لمن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his wife or slave without favoritism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6591)

إن لم يحاب أي إنما يجوز بيع الوكيل لزوجة الوكيل أو رقيقه المأذون إذا كان بلا محاباة، فإن حابى في ذلك بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز ويمضي البيع ويغرم ما حابى به، والعبرة بالمحاباة وقت البيع. قاله عبد الباقي. قوله: ويمضي البيع ويغرم ما حابى به، قال الرهوني: ظاهره أنه ليس للموكل أخذ شيئه ولو كان قائما بيد المشتري وفيه نظر، بل محله مع الفوات وأما بدونه فله أخذ شيئه على الراجح، وبه أفتى ابن رشد، انظر الحطاب عند قوله فيما مر: "ولا بغبن" لخ. والله أعلم. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم له في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى ابنه الصغير أو من يليه من يتيم أو سفيه لم يجز وإن أسلمه إلى زوجته أو ابنه الكبير

أو عبده المأذون له في التجارة أو مكاتبه أو إلى شريك غير مفاوض جاز ما لم يكن فيه محاباة، وقال سحنون: إن أسلمه إلى ابنه الذي في حجره أو إلى يتيمه جاز؛ لأن العهدة في أموالهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying someone who would be freed upon the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6591)

واشتراؤه من يعتق عليه يعني أنه يمنع أن يشتري الوكيل بمال الموكل من يعتق على موكله كأصل وفصل وأخ وأخت، ومحل المنع المذكور إن علم الوكيل بأن المشتري قريب من الموكل، علم بأنه يعتق على الموكل أم لا، قال عبد الباقي: ومنع اشتراؤه أي الوكيل من يعتق عليه أي على الموكل إن علم الوكيل بالقرابة ولو جهل الحكم، ومثله المبضع معه وعامل القراض ومن أخذت في صداقها من يعتق عليها. اهـ. قوله: ومن أخذت في صداقها من يعتق عليها، قال البناني: لو أسقط هذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed upon the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6592)

كان أولى؛ لأن كلامنا فيمن يأخذه لغيره بالنيابة عنه والزوجة أخذت الرقيق لنفسها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed upon the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6592)

ولم يعينه موكله يعني أن محل المنع المذكور أيضا إذا لم يعين الموكل للوكيل الرقيق الذي يعتق عليه، وإذا وقع الشراء على الوجه الممنوع وهو ما إذا علم الوكيل بالقرابة ولم يعينه الموكل عتق العبد عليه؛ أي على الوكيل ويغرم ثمنه للموكل والولاء له أي للموكل، وإلا بأن لم يعلم الوكيل بالقرابة أو عين له الموكل العبد كاشتر بلالا واشتراه فإنه يعتق على آمره؛ أي الآمر للوكيل بالشراء وهو الموكل، قال عبد الباقي: وإلا بأن عين له موكله كاشتر لي هذا الرقيق أو عبد فلان فاشتراه فإذا هو أخوه مثلا: وإن لم يعلم الموكل بالقرابة أو الحكم وسواء علم الوكيل بأنه يعتق على موكله أم لا، فعلى آمره الموكل يعتق بمجرد شراء الوكيل والولاء للآمر عتق عليه أو على الوكيل؛ لأنه كأنه أعتقه عن الموكل، وكذا يعتق على الموكل إذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه له الموكل أم لا، وإنما يعتق على الوكيل إذا علم بالقرابة كما مر إن أيسر، فإن أعسر ببعضه عتق ما فضل منه والولاء للموكل، وإن أعسر بجميعه بيع كله كإن أعسر ببعضه ولم يوجد من يشتريه مشقصا فيما يظهر، والثمن كله حينئذ للموكل ولو حصل فيه ربح دون الوكيل، فإذا ادعى الموكل علم الوكيل بالقرابة حلف الوكيل لأنه ادعى عليه عمارة ذمته والأصل عدمها ويلزم الوكيل الشراء والعتق، فإن نكل حلف الموكل وأغرمه الثمن وعتق على الوكيل اتفاقا لإقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق على موكله فقد أقر الوكيل بحريته على الموكل وهو قد جحده وذلك ظلم. انظر أحمد والتتائي. فإن ادعى الوكيل أنه عينه له وقال الآمر بل عينت عبدا غيره، فقيل القول للآمر وقيل للوكيل والعبد حر اتفاقا. قاله الطخيخي. والراجح الثاني كما في أحمد، قال: وسكت المص عما إذا اشترى الوكيل من يعتق على نفسه، ووقع في المذاكرات

أنه لا يعتق عليه لأنه لا يملكه. اهـ المراد منه. قوله: وكذا يعتق على الموكل إذا لم يعلم الوكيل لخ هذا داخل تحت إلا لا زائد عليه كما يقتضي صنيعه. قاله الرهوني. وقال: من المدونة: قال مالك: وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليه فإن كان عالما لم يلزمك، قال البرقي: ويعتق العبد على المأمور ويضمن للآمر الثمن، ابن يونس: يظهر لي أن هذا هو الجاري على قول ابن القاسم، قال ابن محرز: هذه المسألة تدل على عدم لزوم شراء المرء من يعتق عليه، وعلى أن ما تلف على يد وكيل أو وصي دون عمد من ربه لا من المأمور،

Mas'alah: What is the ruling on the principal's acceptance of an agent's unauthorized delegation in a salam contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6595)

بغير إذن الموكل، وأما بإذنه فإن قال وكل لك انعزل الثاني بعزل الأول، وإن قال وكل لي فلا ينعزل الثاني بعزل الأول إذ كلاهما إذا وكيل للموكل. اهـ. وفي رضاه إن تعدى به تأويلان مبتدأ وخبره المجرور بفي، قال الخرشي: يعني أن الشخص إذا وكل آخر على أن يسلم قدر كذا في طعام أو غيره ودفع له رأس المال وغاب عليه وكان مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات فتعدى هذا الوكيل ووكل غيره على فعل ذلك الموكل عليه ففعله الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل قبض المسلم فيه، فهل يجوز للموكل الأول الرضى بما فعله وكيل وكيله؟ أو ليس له الرضى به لأنه بتعديه يصير الثمن على الوكيل دينا، ففسخه في شيء لا يتعجله الآن وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين، إلا أن يكون السلم قد حل وقبض فإنه يجوز للسلامة من الدين

بالدين، فعلم مما قررنا أن محل التأويلين حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب عليه؛ وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع، فإن كان الثمن قائما أو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فإنه يجوز باتفاق، ووجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف أن المخالفة لم تقع فيما أمره به الموكل، وإنما وقعت في التعدي في الوكالة، ووجه مقابله أن المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في السلم فيه. اهـ. قوله: قد حل وقبض، الظاهر الاقتصار على قبض فيقول إلا أن يكون السلم قد قبض. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله: "تأويلان" الأول عزاه في التوضيح لبعضهم، والثاني لابن يونس. قاله البناني. وقال الرهوني: وفي رضاه إن تعدى به تأويلان أي وقولان أيضا، قال في التوضيح ما نصه: واختلف في قوله في الكتاب لم يجز فحمله بعضهم على أن للآمر فسخه وإجازته، وحمله ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضى الآمر بما يفعل وكيل وكيله؛ إذ بتعديه صار الثمن عليه دينا للآمر فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل قبضه فيجوز لسلامته من الدين، وروى ابن القاسم عن مالك في الواضحة: للموكل الخيار كالتأويل الأول. ابن حبيب: وأنكر ذلك أصبغ ومن لقينا من أصحاب مالك. اهـ منه بلفظه. وقول ابن يونس: إلا أن يكون قد حل قبضه قد سلمه التوضيح وهو شاهد لما تقدم للزرقاني عند قوله: "والرضى بمخالفة في سلم" لخ وهذا كلامه الموعود به هناك ولكن فيه نظر وإن سلمه جسوس أيضا، والصواب ما في

Mas'alah: What is the ruling on the principal's acceptance of an agent's deviation in a salam contract regarding the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6596)

بعض نسخ الحطاب: قد حل وقبضه بإثبات الواو، وكذا نقل أبو علي كلام التوضيح، ونقل مثله عن ابن عرفة عن ابن يونس، وقد راجعت ابن يونس في أصله فوجدته كذلك أي قد حل وقبض بالواو فتبين أن ما وجدناه في نسخ التوضيح وما في نقل جسوس وما في بعض نسخ الحطاب تصحيف لا شك فيه، وهو على هذا نص في رد كلام الزرقاني السابق لا شاهد له فيه. والله الموفق. والضمير في رضاه للموكل وفي مخالفته للوكيل وفي تعدى للوكيل أيضا. ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه الباء بمعنى في، وهو بدل من قوله: "في سلم" بدل بعض من كل؛ لأن المخالفة في السلم أعم من المخالفة في المسمى، والمخالفة هنا في قدر رأس مال السلم وفيما مر في غير ذلك كالمسلم فيه فلا تكرار؛ يعني أن الموكل إذا دفع مالا لوكيله وأمره أن يسلم له عشرة في قطيفة إلى أجل فخالف وأسلم عشرين في قطيفة إلى أجل فإنه لا يجوز للموكل أن يرضى بما فعل الوكيل لأنه بتعديه ترتب للموكل في ذمته العشرون التي أسلمها في القطيفة، فإذا رضي بالقطيفة المؤجلة فقد فسخ العشرين فيما لا يتعجله وهو القطيفة. واعلم أن المناسب للاختصار أن يقتصر على أحد الكلامين ما مر، وفي هنا قال عبد الباقي: والباء للظرفية كهي في مخالفته (1) ، وقوله: "إن دفع الثمن" من إقامة الظاهر مقام المضمر والأصل إن دفعه له. انتهى. وحمله على هذا دفع التكرار في المص. البناني: الصواب أن قوله: "بمخالفته" يتعلق "برضاه" وباؤه للتعدية لا للظرفية ولا للسببية. اهـ قول البناني. وباؤه للتعدية لا للظرفية لخ فيه نظر؛ لأنه إن أراد التعدية بالمعنى العام وهي إيصال العامل اللازم أو الضعيف إلى معموله لم يحسن قوله: لا للظرفية إذ لا منافاة بينهما، وسائر حروف الجر كلها توصف بذلك وإن أراد التعدية بالمعنى الخاص لم يصلح ذلك هنا لفقد حقيقتها، قال المحقق الشيخ يس في باب حروف الجر من حاشية النظم ما نصه: والتعدية بالمعنى الخاص من خواص الباء في نحو ذهبت بزيد أي صيرته ذاهبا. اهـ منه بلفظه. وقال في حاشية التصريح ما نصه: مراده

بالتعدية هنا إيصال الفعل لمدخول حرف الجر، وأما التعدية في قولهم الباء للتعدية نحو ذهبت بزيد فالمراد بها تصيير الفاعل مفعولا، ولما كان المراد الأول عدد الأمثلة. انتهى منه بلفظه. انتهى. قاله الرهوني. (1) في عبد الباقي ج 6 ص 84: في بمخالفته.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for credit contrary to instructions and the goods are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6597)

أو بدين إن فات يعني أن الموكل إذا أمر الوكيل أن يبيع سلعة له بنقد أو كان العرف النقد فخالف وباع بالدين وفات المبيع، فإنه يمنع للموكل أن يرضى بالدين لأن فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر لأن الموكل ترتب له في ذمة الوكيل قيمة السلعة المبيعة بسبب تعديه حيث باعها بالدين، فإذا رضي بالدين فقد فسخ قيمة السلعة التي فاتت في الدين وهذا حيث لم يسم للوكيل ما تباع به السلعة، فإن سماه له وفاتت السلعة ترتبت للموكل في ذمة الوكيل التسمية أي ما سماه له من ثمن السلعة، فإذا رضي بالدين فقد فسخ التسمية التي وجبت له في شيء لا يتعجله وهو الدين. والله أعلم. وقوله: "أو بدين" هذا إذا كان الثمن المؤجل أكثر مما سمى له أو من القيمة إن لم يسم، أو كان من غير جنس المسمى أو القيمة، وأما إذا كان الثمن المؤجل مثل التسمية أو القيمة أو أقل وهو من جنسه فيهما فإنه يجوز الرضى به لأنه تأخير بالدين أو تأخير مع إسقاط بعضه، وليس فيه فسخ الدين في الدين. انظر البناني. ومفهوم الشرط إن لم تفت لا يمتنع الرضى بفعل الوكيل، بل الموكل بالخيار إن شاء أجاز فعل الوكيل ويبقى الدين إلى أجله وكأنه ابتداء بيع منه لأجل، وإن شاء رد وأخذ سلعته. وبيع فإن وفى بالقيمة أو

التسمية يعني أنه يمنع رضي الموكل بالدين حيث فات المبيع كما عرفت؛ وحينئذ يباع الدين ليقضى من ثمنه ما استحقه الموكل من القيمة أو التسمية، فإن وفى ثمن الدين بما وجب له من تسمية حيث سمى الموكل أو قيمة حيث لم يسم ثمن سلعته فالأمر واضح أي فيأخذه الآمر ولا كلام للوكيل إذ لا يربح التعدي كما في أحمد عن التوضيح، وجواب الشرط محذوف كما عرفت، وعلم من قولي: فيأخذه الآمر لخ أن له ذلك وإن كان أكثر من القيمة أو التسمية، قال المواق: من المدونة: قال مالك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه. فإن أدرك البيع فسخ وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا وبيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر إن سميت كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور. اللخمي: إنما راعى التسمية لأن من اشترى بوجه (1) فهلك بيده لم يضمنه إلا بثمنه لا بالقيمة. انتهى. وإلا أي وإن لم يوف ثمن الدين بماله من قيمة أو تسمية غرم الوكيل ما يتم به ذلك. (1) لفظ المواق: لأن من اشترى شيئا بوجه شبهة فهلك لخ ج 5 ص 237 ط دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent offers to pay the specified price and wait for the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6598)

وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز يعني أن الوكيل إذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل أن يغرم الآن التسمية أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول أو القيمة إن لم يسم ولا يباع الدين، بل يبقى لأجله ويصبر الوكيل إلى أجل الدين ليقبض

منه ما غرمه للموكل من التسمية أو القيمة، ويدفع ما زاد على ذلك للموكل جاز ذلك بشرط أشار إليه بقوله: إن كانت قيمته أي الدين الآن مثلها أي التسمية أو القيمة فأقل، قال عبد الباقي: إذ ليس للوكيل في ذلك نفع بل هو أحسن للموكل، ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر، وإنما عبر بالجواز ردا لقول أشهب بالمنع إذا كانت أقل، ومذهب أشهب أظهر، قال غير واحد: لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر، قوله: إذ ليس للوكيل في ذلك نفع، قال مصطفى، لا نفع له إن كانت قيمة الدين مثل التسمية أو القيمة فقط، وأما إن كانت أقل فالمنع ظاهر ولذا منع أشهب هذا، واختاره التونسي لأنه سلف من الوكيل جر نفعا بسقوط الغرم عنه، ولم يراع ذلك ابن القاسم لأن البيع لا يكون إلا برضاهما فلا يتحقق السلف، انظر التوضيح. وما ذكره من كون البيع برضاهما هو مذهب ابن القاسم الذي درج عليه المص. انتهى. وقال الرهوني: ظاهره يعني المص أن الوكيل إذا سأل الصبر من غير أن يدفع التسمية أو القيمة فلا يجاب لذلك، ويقضى للموكل بالبيع جبرا عليه وهو كذلك بلا خلاف، وقول البناني عن التوضيح لا نفع له إن كانت قيمة الدين مثل التسمية أو القيمة فقط أي ولذلك اتفقوا على جوازها، وقوله إن البيع لا يكون إلا برضاهما يعني في منطوق كلام المص، وهو أن تكون قيمته مثل التسمية أو القيمة فأقل، وأما في مفهومه وهو أن تكون أكثر فلا يتوقف على رضي الوكيل كما هو صريح كلام اللخمي وغيره: وقوله: وما ذكره من كون البيع برضاهما هو مذهب ابن القاسم لخ إنما يتوقف بيعه على رضى الوكيل إذا أراد أن يدفع التسمية أو القيمة لا مطلقا كما قدمناه آنفا. اهـ. وقول عبد الباقي وغيره: ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر. اهـ. بل إنما يتحقق إذا كانت القيمة أقل كما تقدم، وبيانه أن الوكيل تلزمه التسمية وهي أكثر من قيمة الدين، فإذا بيع الدين بقيمته غرم تمام التسمية فيعطى التسمية الآن ليقبضها عند الحلول فإعطاؤه

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying the price to avoid selling the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6599)

الآن سلف وقد انتفع بإسقاط ما بين القيمة والتسمية، لكن لا نقول إن غرم ما بين القيمة والتسمية لازم له إلا إذا قلنا إن البيع يلزمه، وأما إن قلنا إن الآمر يجبر على قبول التسمية ولا يبيع إن طلب ذلك الوكيل فلم ينتفع بإسقاط الغرم لأن الفرض أنه لا يلزمه الغرم. والله أعلم. وبه تعلم أن قول الزرقاني تبعا للتتائي يجبر الموكل على ذلك صواب كما يدل عليه قول التوضيح: إن البيع لا يكون إلا برضاهما وأن اعتراض مصطفى عليه غير صحيح، والعجب منه نقل كلام التوضيح مستدلا به وهو دليل عليه ولم يتفطن له، وقال ابن عرفة: ولو أراد المأمور دفع العشرة ليأخذها من العشرين إذا حلت وباقيها للآمر ففي جوازها مطلقا أو برضى الآمر وبلوغ قيمة العشرين عشرة فأكثر لا أدنى، ثالثها وبلوغ قيمتها عشرة فأدنى لا أكثر لسماع يحيى ابن القاسم وظاهر قول أشهب ولابن (1) القاسم أيضا. قاله البناني. وقال الرهوني: قول أشهب الذي اختاره التونسي هو الظاهر لظهور وجه المنع فيه، وقول ابن القاسم الذي اعتمده المص مشكل وكأنه اعتمد في ذلك ما ذكره في توضيحه عن اللخمي، ونصه: واختار اللخمي قول ابن القاسم وانفصل عما تقدم أي من أنه يلزم على الجواز السلف بزيادة بما حاصله أن الدين إنما يباع إذا كان للموكل في بيعه فائدة وإلا فلا فائدة للموكل في بيعه، فلا يباع إلا بتراضيهما لكونه مترددا بينهما، إن التفت إلى حكم التعدي كان البيع للوكيل، وإن التفت إلى إجازة تعديه كان للموكل وهذا يمتنع عنده إلا بتراضيهما وإذا كان كذلك فلا يتحقق فيه السلف. اهـ منه بلفظه. ونقله غير واحد وسلمه. قلت: فيما قاله اللخمي نظر وإن سلمه المص وغيره من المحققين وتلقوه بالقبول على مر السنين؛ لأنه جعل

علة الجواز توقف بيعه على رضاهما معا، فإن عنى توقفه على رضى الوكيل من غير دفعه القيمة أو التسمية فغير صحيح للاتفاق على أنه ليس له ذلك كما مر، وإن عنى مع دفعه ذلك فهذا هو محل النزاع فهو مصادرة لا شك فيها، ويقال مع ذلك كيف يجاب لما سأل وهو عين الربا؟ إذ هو سلف جر نفعا وهو ممتنع قطعا، فالعجب من صدور مثل هذا من هذا الإمام، ومن التسليم الواقع له من الجم الغفير من المحققين الأعلام، والتوفيق كله من الملك العلام. وقوله: إن (1) في البناني ج 6 ص 85: وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent delivers a commodity for food on credit and the goods are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6600)

كانت القيمة مثلها فأقل، قال عبد الباقي: وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع، كأن يموت من عليه أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the agent delivers a commodity for food on credit and the goods are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6600)

وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة يعني أنه إذا وكله على بيع سلعة نقدا بعشرة مثلا فأسلمها في طعام إلى أجل وفات المبيع وهو السلعة، فإن الوكيل

يغرم الآن لموكله التسمية إن كان قد سمى أو القيمة إن لم يسم، وإذا غرم الوكيل للموكل القيمة أو التسمية استؤني بالطعام أي ينتظر أي يؤخر بيع الطعام الذي هو الدين الذي أسلمت فيه السلعة لأجله، اللام للغاية أي إلى أن يحل أجله، فإذا حل أجله وقبض بيع وإنما انتظر به إلى أن يقبض لأن الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر قبل هذه، فإن وفى ثمن الطعام بما دفع الوكيل من القيمة أو التسمية بأن كان كفافا فالأمر واضح أي يأخذه الوكيل، وإن نقص ثمن الطعام عما دفع الوكيل غرم النقص، معناه استمر على غرمه أي فلا شيء له على الموكل، وإن زاد ثمن الطعام على التسمية أو القيمة أخذ منه الوكيل ما لزمه منهما، والزيادة لك يا موكل إذ لا وجه لكونه للوكيل لتعديه وهذا مع الفوات كما قال المص: "وفات" أي البيع، واحترز بذلك عما لو كانت السلعة قائمة فإنه يجوز الرضى بما فعله الوكيل لأنه كابتداء عقد كما مر فيما قبل هذه المسألة. قال المواق من المدونة: قال مالك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استؤني بالطعام، فإذا حل أجله استوفي ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه. انتهى. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه بيعه إلا أن يشاء؛ لأن بقية الطعام للآمر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the agent pays without witnesses and the recipient denies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6601)

وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها يدفع الثمن فجحده البائع فهو ضامن، ولرب المال أن يغرمهما. اهـ. وحذف المص معمول أقبض ليشمل الدين والمبيع

والرهن والوديعة والعارية وغير ذلك، وفي نسخ الدين: وسقوط هذه اللفظة أحسن ليشمل ما ذكرت لك، وقوله: "وضمن إن أقبض ولم يشهد" ظاهره سواء كانت العادة جارية بترك الإشهاد أو لم تكن وهو المشهور، وقيل إذا كانت العادة جارية بذلك لم يضمن. قاله الحطاب. ونقله عبد الباقي، وقال عبد الباقي: وضمن الوكيل مفوضا أو مخصوصا إن أقبض الدين الذي على موكله لربه ولم يشهد وأنكر ربه القبض أو لم يعلم منه إقرار ولا إنكار لموته أو غيبته، فيضمنه لتفريطه بعدم الإشهاد لموكله لبقاء الدين عليه فلربه غريمان، فإن أشهد لم يضمنه الوكيل وضمنه الموكل حيث مات ربه والشاهد بقبضه. اهـ. قوله: فإن أشهد لم يضمنه الوكيل وضمنه الموكل حيث مات ربه والشاهد بقبضه، قال الرهوني: انظر ما قصد بهذا وأقرب ما ظهر لي في معناه أن يكون أراد أن الوكيل أشهد على القبض ولم يكتب ذلك ثم مات رب الدين والشاهد فإن مصيبة ذلك من الموكل وهو الدين، وهذا ظاهر إذا صدق الموكل الوكيل في أنه أشهد على الدفع. والله أعلم. انتهى. ثم قال عبد الباقي: وما ذكرناه من شمول كلامه هنا لا إذا لم يعلم منه إقرار ولا إنكار هو المعتمد، بخلاف تقييده في الوديعة بالمنكر من قوله عاطفا على ما فيه الضمان "أو المرسل إليه المنكر" ، ثم قال عبد الباقي: قال أحمد: ولو أسقط المص لفظ الدين لكان أحسن لشموله إقباض الدين والمبيع أي الموكل على بيعه ولم يشهد على المشتري أنه أقبضه والرهن والوديعة وما أشبه ذلك، وكلام أبي محمد في الرسالة يدل على ذلك إذ قال فيها: ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن. اهـ. قوله: لشموله إقباض الدين والمبيع. اهـ. مراده أن من وكل على بيع سلعة فباعها ودفعها للمشتري فأنكر ولم يذكر ماذا يضمنه هنا، وقد أطال ابن يونس الكلام في ذلك واختصره ابن عرفة مع زيادة، فقال ما نصه: لو جحد مبتاع سلعة ممن أمر ببيعها قبضها ففي غرمه قيمتها وثمنها ثالثها أقلهما للصقلي مع المازري عن الشيخ وابن شبلون وبعض أصحابنا، ورجح ابن محرز الأول

وعزاه،

والثاني للمذاكرين ولم يحك الثالث والصقلي الثاني محتجا بتعليلها ضمانه بأنه أتلف الثمن. اهـ المراد منه. تنبيهان: الأول: قوله: "ولم يشهد" المراد به أنه لم تشهد له بينة على ذلك سواء أشهدها أو كانت حاضرة ولم يشهدها وليس المراد ظاهره قاله أحمد. قال عبد الباقي: ظاهره أن ضبط يشهد بالبناء للفاعل من أشهد المزيد، فإن ضبط بالبناء للمجهول من المجرد أي لم تقم له شهود بالإقباض وافق المشهور من أنه إذا قامت له بينة بالإقباض من غير قصد بل على سبيل الاتفاق فإنه لا يضمن ولا يكون حينئذ ظاهره الضمان، ثم محل قوله: "وضمن" لخ ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل، فإن كان بحضرته فلا ضمان على الوكيل بعدم الإشهاد، بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل، فكان على رب المال أن يشهد بخلاف الضامن فإنه إنما يدفع من مال نفسه فعليه الإشهاد لتفريغ ذمته من الضمان، فهو مفرط بعدم الإشهاد. انتهى. الثاني: قال الرهوني: إن قام للوكيل شاهد واحد فقال في كتاب الحمالة من المدونة ما نصه: وتجوز حمالة العبيد ووكالتهم في الخصومات وغيرها بإذن السيد؛ لأن من وكل عبده يقبض دينه فقام للعبد شاهد أنه قد قضى حلف العبد وبرئ كالحر سواء ولا يحلف السيد. اهـ منها بلفظها. ونقل ابن يونس مثله عنها وزاد ما نصه: محمد بن يونس: قال بعض الفقهاء: فإن نكل العبد وجب أن يحلف السيد مع الشاهد لأنه أمر يدفعه عن نفسه بشاهد قام له، وأما الوكيل فإن كان عديما فكالعبد يحلف الموكل ليبرأ من الغرم أيضا، وإن كان الوكيل مليا فنكل حلف الذي عليه الدين وبرئ وغرم الوكيل للذي له الدين. انتهى باقتصار.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price when the agent loses it before paying the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6605)

ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه يعني أنه إذا وكل شخص على شراء سلعة فاشتراها بما أمر به، والحال أن الموكل لم يدفع الثمن إلى الوكيل، ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل فضاع منه أو تلف ولو مرارا قبل وصوله لبائع السلعة، فإن الموكل يضمن الثمن للبائع فيلزمه أن يؤديه إليه ولا شيء على الوكيل، وأما إن كان الموكل قد دفع الثمن قبل الشراء إلى الوكيل فضاع منه قبل أن يصل

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price when the agent loses it before paying the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6606)

إلى رب السلعة فإنه لا يلزم الموكل غرم الثمن ثانية، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن وكله على شراء سلعة فاشتراها له بما أمره به ولم يكن دفع الثمن قبل الشراء ثم أخذ الوكيل من الموكل الثمن فتلف أو ضاع ولو مرارا قبل وصوله للبائع لزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه. إن لم يدفعه الموكل له أي للوكيل قبل الشراء هذا مراده كما في أحمد وكما قررنا، لا أن معناه لم يدفعه له أصلا وإنما ضمنه لعدم دفعه له قبل الشراء؛ لأنه إنما اشترى على ذمته فالثمن في ذمته حتى يصل للبائع، وهذا إن كان الثمن عينا ونحوها مما لا يعرف بعينه، فإن كان عبدا ونحوه وأمر الوكيل بالشراء به

فاشترى على عينه قبل دفعه لم يلزم الموكل بتلفه من الوكيل، ويفسخ البيع كاستحقاق الثمن العين ثم براءة الموكل حيث اشترى على عينه وكان الوكيل قد أعلم البائع بأن الشراء على عبد معين، فإن أوهمه أنه موصوف لم يبرأ الوكيل بتلف العبد المعين من يده قبل دفعه للبائع فيقيد منطوق المص بقيد ويقيد القيد بقيد ومفهوم الشرط عدم غرم الموكل إن دفع الثمن للوكيل قبل الشراء لأنه ماله بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده، وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم ينقده وإلا لزم الموكل إلى أن يصل لربه ففي المفهوم تفصيل. انتهى. وقال المواق: من المدونة: قال مالك: إن وكلت رجلا بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمنا فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية، قال ابن القاسم: وإن ضاع مرارا حتى يصل إلى البائع. ابن يونس: في كتاب ابن المواز والمدونة: لو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء لم يلزمك غرم المال إن أبيت لأنه مال بعينه ذهب، بخلاف الأول يريد لأن الأول إنما اشترى على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع، وهذا الثاني إنما اشترى على مال بعينه فإذا ذهب لم يلزمك غرمه، ويلزم الأمور والسلعة إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها. انتهى. وصدق في الرد يعني أن الوكيل مفوضا أو مخصوصا يصدق في الرد أي في دفع ما وكل على قبضه، فيصدق في أنه قبضه ودفعه إلى موكله، أو على بيعه فيصدق في أنه قبض ثمنه ودفعه إلى موكله أو على شرائه فيصدق في أنه قبضه ودفعه إلى موكله ونحو ذلك، قال المواق: ابن يونس: قال ابن

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns counterfeit dirhams and the agent recognizes them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6619)

وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك يعني أن الشخص إذا وكل شخصا على أن يسلم له دراهم مثلا في عرض أو طعام ثم أتى المسلم إليه بدراهم زائفة وزعم أنها دراهمك يا موكل، فإن عرفها مأمورك لزمتك يا موكل أي لزمك ابدالها للمسلم إليه، قال في المدونة: وإن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبضها، فإن عرفها المأمور لزمت الآمر أنكرها أم لا، واختلف الشيوخ في معنى المدونة فقال ابن يونس: معناها أنه يلزمك إبدال الدراهم الزائفة بدراهم سالمة، سواء قبضت المسلم فيه أم لا، وقال عن بعضهم: معنى ذلك أن الآمر لم يقبض المسلم فيه، وأما لو قبضه فلم يقبل عليه قول الوكيل، وإلى هذا الخلاف في معنى المدونة أشار المص بقوله: وهل تلزم يا موكل تلك الدراهم الزائفة وتعطى للمسلم إليه دراهم سالمة بدلها؟ وإن قبضت المسلم فيه أو لا يلزمك بدلها إلا إذا لم تقبض المسلم فيه، وأما إن قبضته فلا يلزمك بدلها.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the obligation to replace counterfeit dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6619)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وقد علمت أن الأول لابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعضهم، قال عبد الباقي: وإن ردت دراهمك التي دفعتها لمأمورك على أن يسلمها لك في طعام مثلا لزيف فيها كلها أو في بعضها، فإن عرفها مأمورك لزمتك فتبدلها بدون

Mas'alah: Does the principal's receipt of the subject matter terminate the agency regarding counterfeit

dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6620)

يمين على المأمور إلا أن تدعي أنه أبدلها فتحلفه إن اتهم كما في أحمد، وهل اللزوم وإن قبضت ما وقعت فيه الوكالة بناء على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل عليه أو محل اللزوم ما لم يقبض المسلم فيه، فإن قبضه لم يلزمه ولم يقبل قول الوكيل إنها دراهم موكله بناء على عزله بمجرد قبض الموكل ما وكله فيه. تأويلان، وعلى الثاني فهل لا يلزم الوكيل أيضا إبدالها أو يلزمه كما إذا قبضها ولم يعرفها والأول هو المطابق للنقل والتأويلان في غير المفوض، وأما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيقبل قوله. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the second interpretation regarding the agent's liability for counterfeit dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6620)

قوله: وعلى الثاني فهل لا يلزم الوكيل أيضا إبدالها؟ لخ قال الرهوني: الظاهر أنه لا محل لهذا التردد؛ لأنه إن كان أعلمه أولا بأنه وكيل فلا وجه لإلزامه بدلها وإن لم يعلمه بذلك ولا علم من غيره فلا وجه لعدم إلزامه بدلها. فتأمله. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defective currency in a salam sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6620)

وإلا يعرفها المأمور فإن قبلها حين ردت إليه حلفت يا موكل، وهل تحلف يا موكل مطلقا أعدم المأمور أو أيسر؟ لاحتمال نكولك فتغرم ولا يغرم الوكيل وهي يمين تهمة كما في الشارح، والا لم يغرم بمجرد نكوله، أو إنما تحلف يا موكل لعدم أي لأجل أو مع عسر المأمور لا مع يسره؛ لأن من حجة الآمر أن يقول للوكيل أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع علي، وذكر مفعول حلفت وفيه صفة يمينه من حيث المعنى بقوله: ما دفعت إلا جيادا في علمك زاد في المدونة: ولا تعرفها من دراهمك، ويضم الحالف التاء المثناة فوق، وأما المص فيفتحها لأنه أمر للموكل، وظاهر المص الحلف على نفي العلم ولو صيرفيا، وما مر من زيادة المدونة ظاهر إذ قد تكون جيادا في علمه ولكن يعرف الآن أنها من دراهمه، وإذا حلفت يا آمر لزمته أي المأمور. قال جميعه عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for defective currency in a salam sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6621)

عرفها المأمور لزمت الآمر أنكرها أم لا؛ لأنه أمينه وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الآمر أنه ما عرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ وأبدلها المأمور لقبوله إياها، وإلا فإن لم يقبل المأمور الدراهم ولا عرفها حلف المأمور كذلك أي أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه ولا يعرفها من دراهم موكله وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's claim of delivering money when the recipient denies receipt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6779)

أو المرسل إليه المنكر هذا عطف على "وارثك" أي وتضمن بدعوى الرد على المرسل إليه المنكر والرد هنا مجاز عن الدفع. قاله البناني. وقال غير واحد: المراد بالرد أي الإخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل إليه مالا يتصدق به عن المرسل؛ يعني إذا أرسلت مالا مع رسول فادعى الرسول أنه أوصله للمرسل إليه وأنكر المرسل إليه أنه أوصله له، فإن الرسول يضمن ولا يصدق إلا ببينة على أنه أوصله له، قال المواق من المدونة: من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع إليه ببينة ضمن قبض ذلك منه ببينة أو بغير بينة، كالوصي يدعي الدفع إلى الأيتام ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة لم يضمن وإن لم تقم بالدفع بينة إذا ثبت هذا الشرط، لقوله عليه السلام (المومنون عند شروطهم (1)) ، عبد الحق: وهذا بخلاف لو شرط أن لا يمين عليه، وسيأتي هذا عند قوله: "ولم يفده شرط نفيها" ، وعند قوله: "لا إن شرط الدفع" فالفرعان معا من تمام هذه المسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a sender when the recipient acknowledges receipt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6781)

وهو ظاهر. انتهى وقوله: "المنكر" مفهومه لو أقر لبرئ الدافع. قاله الحطاب عن أبي الحسن الصغير في شرحه الكبير. وفي المدونة: ومن بعث معه بمال ليدفعه إلى فلان

صدقة أو صلة أو سلفا أو من ثمن مبيع أو ليبتاع لك بها سلعة، فقال: دفعته إليه وكذبه الرجل لم يبرأ إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker when the buyer denies the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7434)

وفي مر من قول ابن رشد: فلا خلاف أنه يضمن لخ، قال الرهوني: هو في الحطاب، وتبعه في تسليمه الاتفاق المذكور كل من وقفنا عليه ممن تكلم على المتن وفيه نظر، ففي المفيد: قال ابن أبي زيد: إذا قال السمسار: بعت الثوب من فلان، وأنكر فلان الشراء ولم تقم بينة على البيع فلا ضمان على السمسار، وهو مصدق فيما يدعيه؛ لأن من عرف الناس أن السمسار لا يشهد حين البيع، وفيها قول آخر أنه يضمن إذا لم يتوثق بالإشهاد حين البيع، ولا أقول بهذا القول. اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on the liability of a broker (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7434)

وقال الرهوني: قال ابن عرفة: وأما مسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له ليبيعه وما طلبه من ربه لمشتر أمره بشرائه، ثالثها: ما لم يكن مأمونا، ورابعها: فيما دفع لهم لا فيما طلبوه، اهـ. الأول لسحنون، والثاني للعتبية، والثالث هو ما أفتى به ابن رشد، والرابع نقله ابن رشد؛ وعلى عدم الضمان في كون ما أرسلوا لطلبه من مرسله أو

دافعه، ثالثها

بينهما، الأول والثاني نقلهما ابن رشد، والثالث هو قوله: لو كان بينهما لكان له وجه. انظر الرهوني. وقوله: وسمسار لخ، استظهر ابن عرفة أنه إن نصب نفسه ضمن، وفيه نظر لأن ذلك هو محل الخلاف، فالقيد حينئذ غير صواب. انظر الرهوني.

Mas'alah: Does the seller's claim discharge his liability in a trust-based sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2470)

وينبني الخلاف: على الخلاف في ذمته هل تبرأ بدعواه أو لا تبرأ؛ فمن رأى أن ذمته تبرأ بدعواه قال: "لا شيء عليه" ، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الوكالات" في مسألة اللؤلؤة؛ حيث قال: "فإنه يصدق إن اشترى وأنه قد ضاع، ويحلف ويكون له الثمن الذي أسلف واشتري به على الأمر، فإذا جاز أن يعمر ذمة غيره بدعواه، فبأن تبرأ ذمة نفسه بدعواه المستندة إلى إذن أولى وأحرى." وإن كذبه في الأمرين جميعا هل يصدق وتبرأ ذمته أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يصدق، وهو قول ابن القاسم في "كتاب السلم الثاني" ، وهو قول الغير في "كتاب الرواحل والدواب" . والثاني: أنه يصدق ويبرأ، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الوكالات" وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرواحل" . وأما إن صدقه في الكيل وكذبه في الضياع: فعلى الخلاف الذي قدمناه في الأمرين، فلا فائدة لإعادته. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression in sale and purchase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2490)

المسألة التاسعة في تعدى الوكيل اعلم أنهم قالوا في تعدى الوكيل ومصالحة الكفيل والإقالة من بعض المكيل لا يقوم بها إلا النبيل، ونحن إن شاء الله مجدون في تحصيل ما أشكل، وتلخيص ما تشتت من فصولها، فتنبه أيها المسترشد لفهم هذه الفوائد التي مهدنا سبلها، وقربنا غورها حتى يسقى منها بالأكف والساعد، فنقول من حيث التفصيل: فلا يخلو الأمر من وجهين: أحدهما: أن يوكله على البيع. والثاني: أن يوكله على الشراء.

Mas'alah: What are the three types of transgression by an agent authorized to sell for cash?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2490)

فإن وكله على أن يبيع بالنقد، فتعدى: فلا يخلو تعديه من ثلاثة أوجه: أحدها: إما أن يكون في مقدار الثمن. وإما أن يكون في نوعه. وإما أن يكون في تأجيله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits transgression in the sale price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2490)

فإن كان تعديه في مقدار الثمن؛ مثل أن يأمره أن يبيعها بعشرة فباعها بثمانية: فلا يخلو المأمور من أن يقر بالتعدي أم لا. فإن أقر بالتعدي، والسلعة قائمة: أخذها مع يمينه، ولا يسقطها عنه

إقرار المأمور في التعدي؛ لأن التهمة تلحقهما في حق المشتري. فإن فاتت بيد المشتري: غرم المتعدي تمام الثمن.

Mas'alah: What constitutes the loss of the sold item in cases of agent transgression?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2492)

فإن فاتت السلعة: فالقول قول المأمور مع يمينه. واختلف بماذا تفوت على قولين: أحدهما: أن فواتها ذهاب العين خاصة، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. والثاني: أنها تفوت بحوالة الأسواق فأعلى، وهي رواية عن ابن القاسم. والقولان في "العتبية" .

Mas'alah: What is the analysis of the agent's transgression in currency exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2497)

فتأمل هذا التفصيل الذي فصل، وكيف جوز للآمر أخذ الطعام إن قبضه المأمور، وأخذه أجازه للصرف الواقع من المأمور على نعت التعدى وهو صرف منعقد على خيار، وهذا التفصيل أيضا لا يجلى فائدة؛ لأن التعدي موجود في الوجهين؛ لأنه إنما وكله على أن

يشتري بدنانير، لا على بيعها, ولا فرق بين أن يكون صرفها نظرا للآمر أم لا؛ لأنه لم يأمره بذلك، ولا وكله عليه، وهو متعد على كل حال.

Mas'alah: What is the analogy for the agent's transgression in purchasing a valuable item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2497)

أصل ذلك: لو وجد ذلك المأمور سلعة نفيسة القدر يكون شراؤها فرصة ونظرا للآمر ثم اشتراها المأمور: كان متعديا فكذلك صرف الدنانير دراهم، فإذا نظرنا إلى محض التعدي ووجوده فالمأمور متعد في الوجهين.

Mas'alah: What is the basis for liability when an agent exceeds his authority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2497)

وإن نظرنا إلى أن العلة الموجبة للضمان، وهو ما تضمنه [التعدي] [1] لا نفسه قلنا: إنه غير متعد، وصرف الدنانير بالدراهم ليس فيه إلا محض [التعدى] [2]؛ إذ لا يعود تعديه بالضرر على الأمر في شيء، ولاسيما إذا بنينا على أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي، بخلاف ما إذا اشتراها عروضا ثم أسلم تلك العروض في طعام: فإنه ضامن في هذا الوجه باتفاق؛ لأن تعديه يعود بالضرر على الآمر إذا استحقت من يد الذى قبضها (1) في أ: العدي. (2) في أ: العدي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent when dirhams are returned to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2774)

المسألة الثانية في المأمور إذا ردت عليه دراهم

Mas'alah: What are the three scenarios for the agent when dirhams are returned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2774)

فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعرفها المأمور ويقبلها. والثانى: ألا يعرفها ولا يقبلها. والثالث: ألا يعرفها ويقبلها.

Mas'alah: What is the ruling when the agent recognizes and accepts the returned dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2774)

فالجواب عن الأول: إذا عرفها المأمور وقبلها. فلا يخلو من أن يكون قد قبض عين المشتري أو أسلمه إلى الآمر أو لم يقبضه. فإن كان قد قبضه وسلمه إلى الآمر فلا يخلو من أن يكون معوضا إليه. فإن كان معوضا إليه فلا خلاف أن قوله في ما قبضه مقبول ويلزم البدل الآمر. فإن كان غير معوض إليه وإنما هو وكيل مخصوص على شيء بعينه هل يقبل قوله على الآمر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يقبل قوله عليه لأنه معزول

بنفس فراغه مما وكل عليه. والثاني: أن قوله مقبول لأن ذلك من توابع ما وكل عليه. والقولان حكاهما القاضي أبو الفضل في المذهب فإن كان ذلك قبل أن يقبض الشيء المشتري فالبدل لازم للآمر، وهل ذلك لازم بعد يمين البائع وهو قول أشهب لأن البائع غاب عنها ويحلف أنها من الدراهم التي قبض من المأمور. والثاني: أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي الآمر أنه قد أبدلها.

Mas'alah: What is the ruling when the agent neither knows nor accepts the dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2775)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا لم يعرفها المأمور ولا قبلها فللبائع أن يحلف الآمر والمأمور، واختلف في المبدي منهما باليمين على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن المأمور مقدم في اليمين، وعليه اختصر ابن أبي زيد وغيره حيث قال: ثم للبائع أن يحلف المأمور، وهذا تأويل على "المدونة" وهو الذي في "كتاب محمد" لأنه هو الذي تأول المعاملة وعليه يحقق البائع الدعوى وعليه عهدة المعاملة. والثاني: أن الآمر مقدم في اليمين على المأمور، و "الواو" في قوله في الكتاب وللبائع أن يستحلف [الآمر] [1] بعد أن قدم يمين المأمور لا يوجب رتبة لأن الآمر هو المالك للسلعة والمقدم في الطلب لأن الوكيل بالدفع تمت وكالته وانقضت، وهذا القول متأول على "المدونة" . والثالث: أن البائع مخير في تبدية من شاء منهما باليمين إذ من نكل منهما كان له أن يحلف ويغرمه، وهذا القول أيضا متأول على "المدونة" من قوله: وللبائع أن يستحلف الآمر. فإذا قلنا: إن من نكل منهما حلف البائع وأخذ منه حقه، فإن كان الآمر هو الناكل حلف البائع وعزم الأمر على القول بأنه هو المبدي باليمين ثم ليس له تحليف

المأمور إلا أن التهمة ببدلها فيحلف. فإن نكل هنا البائع لم يكن له أيضا على المأمور يمين لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور إذ هما سواء. فإن ابتدأ بالمأمور في اليمين فنكل حلف البائع وأبدلها المأمور. وهل للمأمور أن يحلف الآمر؟ قولان. (1) في أ: البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not know the dirhams but accepts them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2776)

والجواب عن الوجه الثالث: ألا يعرفها المأمور ويقبلها فلا إشكال في هذا الوجه أن البدل على المأمور. وهل يحلف الآمر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يمين عليه أصلا لأن المأمور لما قبلها ولم يعرفها من دراهم الآمر فقد التزم البدل للبائع وتبرع به. والثاني: أنه يحلف وهو قول مالك في "المدونة" و "كتاب الوكالات" . فعلى القول بأنه يحلف من الذي يحلفه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البائع هو الذي يحلفه وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: التفصيل بين أن يكون المأمور موسرا أو معسرا. فإن كان موسرا فإنه يحلف الآمر ثم يغرم للبائع ما قبل منه من الدراهم. فإن كان معسرا كان للبائع أن يحلف الآمر، وإلى هذا نحا أبو عمران الفاسي. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to secure a witness against a buyer who denies the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2777)

المسألة الثالثة في الوكيل إذا لم يشهد على المشتري وقد جحده الثمن فلا يخلو الوكيل من أن يكون وكيلا مشتركا أو مخصوصا، فإن كان وكيلا مشتركا بين العام والخاص كالسماسرة والطوافين بالسلع في الأسواق إذا ادعى أنه قد باع سلعة مما جوعل عليه لهذا الرجل فأنكر الرجل أن يكون قد اشترى منه شيئا، هل يضمن أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا ضمان عليه ولا يمين إلا أن يتهم فيحلف وهو قول أبي محمد بن أبي زيد وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن العرف يشهد للسماسرة أنهم لا يشهدون لمعرفتهم بالناس. والثاني: أنهم ضامنون كغيرهم من الوكلاء وهو قول الإبياني فإن كان وكيلا مخصوصا مثل أن يوكله على بيع سلعة فيتولى الوكيل النداء عليها فلا يخلو المشتري من أن يعزله بالشراء أو يختلفا في مقدار الثمن أو جحده الشراء جملة. فإن أقر له بالشراء واختلفا في مقدار الثمن ويدعي المشتري أنه اشتراها منه بأربعين، وقال المأمور: بل بخمسين، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهما يتحالفان ويتفاسخان ثم لا شيء للآمر على المأمور وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهما يتحالفان ويتفاسخان ويغرم المأمور للآمر خمسين دينارا وهو قول محمد لأنه فرط في ترك الإشهاد. فإن نكل المأمور وحلف

المشتري فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيع مفسوخ بينهما وهو قول مالك في "كتاب محمد" لأنه يقول: لا تؤخذ سلعتين بغيرهما أقر وكيل أنه باع به. والثاني: أن القول قول المشتري ويغرم الأربعين، وهل يغرم الرسول العشرة الباقية أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن الرسول لا يغرم شيئا وهو ظاهر قول ابن القاسم. والثاني: أنه يغرم العشرة، وهو قول ابن المواز. فإن جحد له الثمن جملة هل يصدق أم لا؟ فالمذهب

على قولين: أحدهما: أنه لا يصدق ويضمن لتفريطه في ترك الإشهاد، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يصدق ولا ضمان عليه وهو قول عبد الملك في الوكيل وفي المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل فأنكره المبعوث إليه أن يكون قد دفع إليه، فقال عبد الملك: لا ضمان عليهما لأن العادة اليوم ترك الإشهاد على مثل هذا وابن القاسم يضمنهما في الجميع. وعلى القول بأنه يضمن، هل يضمن القيمة أو الثمن؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه ضامن الثمن وهو قوله في "الكتاب" ، وإليه نحا ابن شبلون وغيره، قال: ومعنى ذكره الثمن في الكتاب يريد القيمة؛ لأنه ربما عبر عن القيمة بالثمن. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يقول ابن شبلون: قال: لأن من استهلك لرجل سلعة بعد قيامها على الثمن فإنه يضمن ذلك الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity perishes due to the agent's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2786)

فإن كان الفوات بسببه مثل أن يكون ثوبا فلبسه أو جارية فأحبلها كان له الأكثر من الثمن أو القيمة. فإن كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل. فإن كانت يوم الفوات أكثر أخذها من المشتري، وهو قول مطرف في أن القول قول الآمر على الجملة. وأما التفصيل في القيمة فللشيخ أبي الحسن اللخمي -رحمه الله. والثاني: أن القول قول المأمور وهو مشهور المذهب، وهو قوله في "المدونة" ونص قول الغير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when selling goods on behalf of another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3189)

وكذلك إذا دفع إليه سلعة يبيعها له، فله أن ينفق منها إذا باع، ويكون ذلك على وجه المعروف، وكان المال يحمل ذلك مثل القدر الذي قدرناه في القراض، وهذا كله قول مالك في "كتاب محمد" ، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Does the principal's liability arise when the agent pays contrary to orders?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3349)

وفي السؤال الثاني يتعين فيه هذا الاعتراض، ويلزم ألا تعمر ذمة الآمر إذا دفع عنه المأمور خلاف ما أمر به لزوما صحيحا.

Mas'alah: What are the different views on whether the agent's trust is like that of a depositary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3850)

وسبب الخلاف، واختلافهم في أمانة الوكيل [هل تضاهى أمانة المودع أم لا؟ وهل المأمور بمنزلة الآمر ويده كيده أم لا؟ فمن شبه أمانة الوكيل] [1] المأمور له بالقبض بأمانة المودع عنده، قال: القول قوله في دعواه التلف كما لو ادعى ذلك المودع

عنده. ومن رأى أن تلك الأمانة أضعف، قالا: لا يبرأ الدافع بتصديق القابض مع دعوى التلف، ومن رأى أن المأمور بمنزلة الآمر، قال: القول قول الدافع المأمور كم كان القول قوله مع الآمر، كما به يقول أبو حنيفة. ومن رأى أنه أضعف [منه] [2] قال: الدافع ضامن إلا أن يحضر [القابض] [3] المال [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: قابض. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: Does the agent have the right to detain the principal's share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2873)

وليس له حبسها

Mas'alah: What is the ruling on an agent being held liable for price and goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2965)

وطولب بثمن ومثمن، ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه، لا لأشتري منك، وبالعهدة، ما لم يعلم [منح الجليل] رده وإن رده فللموكل قبوله وتضمين الوكيل قيمته إن فات أبو عمران وإذا لزمه الضمان بعدم الرد عند ابن القاسم وبه عند أشهب فالمخلص منه رفعه للحاكم فيحكم له بأحد المذهبين فيسقط الضمان بالمذهب الآخر. (وطولب) وكيل الشراء أو البيع (بثمن ومثمن) ولو صرح بأنه وكيل (ما لم يصرح) الوكيل حين الشراء أو البيع (بالبراءة) من دفعه الثمن أو المثمن، فإن صرح بها فلا يطالب حينئذ، وإنما المطالب به موكله. ابن الحاجب ويطالب بالثمن والمثمون ما لم

يصرح بالبراءة والعهدة ما لم يصرح بالوكالة في النداء في التدليس بالعيوب منها. قال الإمام مالك "– رضي الله تعالى عنه –" من ابتاع سلعة لرجل وأعلم بائعها أنه إنما يشتريها لفلان فالثمن على الوكيل نقدا كان أو مؤجلا، حتى يقول له في العقد إنما ينقدك فلان دوني فالثمن على الآمر حينئذ. وشبه في مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (بعثني فلان) إليك (لتبيعه) أي فلانا سلعة كذا بثمن كذا، فإن باعه فالثمن يطلب من فلان لا من الرسول إن أقر فلان بإرساله، فإن أنكره فيطلب من الرسول. "ق" ابن يونس من كتاب محمد إن قال فلان بعثني إليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد فلا يتبع إلا فلانا، فإن أنكر فلان غرم الرسول رأس المال (لا) يطالب بالثمن فلان إن قال الرسول بعثني إليك (لأشتري منك) سلعة كذا. ابن المواز إن قال إني أبتاعه لفلان ولم يقل وهو ينقدك دوني فليتبع المأمور إلا أن يقر الآمر فليتبع أيهما شاء. ابن عرفة إلا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور. (و) طولب الوكيل على البيع (بالعهدة) أي ضمان المبيع من عيب واستحقاق (ما يعلم) المشتري منه بأنه وكيل، فإن علم أنه وكيل فالمطالب بالعهدة الموكل لا الوكيل إن لم يكن وكيلا مفوضا، فإن كان مفوضا طولب بها وإن علم المشتري منه بأنه وكيل

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent sells goods without disclosing the principal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2966)

ولائق به، [منح الجليل] سواء علم أنه مفوض أم لا. "ق" فيها من باع سلعة لرجل بأمره، فإن علم المشتري في العقد إنها لفلان فالعهدة على ربها إن ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه الثمن لا على الوكيل، وإن لم يعلم أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت

السلعة عليه وما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم ولا استحقاق والتباعة على ربها إن وجد وإلا اتبع. ابن يونس إنما فرق بين شراء الوكيل وبيعه إن قال المبيع لفلان فالعهدة على فلان، وإن قال أشتري لفلان فالثمن على الوكيل إلا أن يقول فلان ينقد دوني، لأن العهدة أمرها خفيف، وقد لا يحتاج إليها أبدا والثمن في شرائه لا بد منه والوكيل قد ولي معاملته وقبض سلعته فعليه أداء ثمنها إلا أن يشترط أنه على فلان. (وتعين) بفتحات مثقلا (في) التوكيل على البيع (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام عن التقييد بنقد مخصوص، وفاعل تعين (نقد البلد) الذي يبيع الوكيل فيه، "ق" في الكافي من وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير فلا يلزم الآمر، واستحب مالك "– رضي الله تعالى عنه –" أن يباع العرض، فإن كان في ثمنه فضل عن قيمة المبيع فهو للآمر وإن كان فيه نقصان ضمنه الوكيل. تت سكت عن حكم مخالفة الوكيل وبيعه بعرض أو بنقد غير البلد، وبيانه أنه يضمن قيمته إن فات إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به، كذا في سلمها الثاني، وفي وكالتها إن باع بعرض ولم يفت فليس له تضمينه، ويخير في إجازة بيعه وأخذ ما بيعت به أو نقضه وأخذ سلعته، وإن فات خير فيما بيعت به من عرض أو تضمين الوكيل قيمتها ويسلم العرض للوكيل. عياض وهو وفاق وإن اختلف نقد البلد فينبغي اعتبار غالبه. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying the remainder if the value is equal or less?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2984)

ويدفع الباقي: جاز، إن كانت قيمته مثلها فأقل؛ [منح الجليل] طلب الوكيل (غرم) بضم فسكون أي دفع (التسمية) أي القدر الذي سماه الموكل حين التوكيل لسلعته من

ماله حالا (أو) غرم (القيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمنا حين التوكيل من ماله حالة وأن لا يباع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل أجل الدين (ليقبضها) أي الوكيل التسمية أو القيمة التي غرمها لموكله ممن اشترى بالدين الزائد عليها. (ويدفع) الوكيل لموكله (الباقي) من الدين بعد أخذ القيمة أو التسمية (جاز) للموكل الرضا بما سأله الوكيل (إن كانت قيمته) أي الدين لو بيع وقت السؤال (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فأقل) إذ ليس فيه ترك قليل حال لأخذ كثير مؤجل، ومفهوم الشرط أنه لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية أو القيمة فلا يجوز الرضا بما سأل الوكيل إذ يلزمه فسخ ما زادته قيمة الدين على التسمية أو القيمة في أكثر منه مؤجلا وهو باقي الدين وهذا ربا فضل، كما لو كانت التسمية أو قيمة السلعة عشرة والدين خمسة عشر وقيمته الآن اثنا عشر، فإذا أخذ الموكل من وكيله عشرة وصبر حتى تقبض الخمسة عشر ويأخذ منها خمسة فقد ترك اثنين استحقهما حالا ليأخذ عنهما عند الأجل خمسة، وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم ومنع أشهب الرضا بقول الوكيل مطلقا ولو كانت قيمة الدين مثلها أو أقل أفاده الحط، "ق" فيها لابن القاسم من وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن يبيعها بدين. ابن المواز وإذا لم يسم لها ثمنا فباعها بثمن مؤجل فرضي به الآمر، فإن كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تفت فرضاه جائز، وإن فاتت لم يجز، وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه، فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا أو بيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر إن سميت كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses and the debtor denies receipt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2986)

وضمن، إن أقبض الدين ولم يشهد [منح الجليل] و) إن وكله على إقباض دين فأقبضه لمستحقه ولم يشهد عليه وأنكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (إن أقبض) الوكيل (الدين) لمستحقه (ولم يشهد) الوكيل بضم التحتية وكسر الهاء شاهدين على إقباضه له وأنكر المستحق قبضه لتفريط الوكيل بترك الإشهاد عليه، وظاهره ولو كانت العادة ترك الإشهاد عليه وهو كذلك على المشهور. وقيل لا يضمن إن كانت العادة عدمه وحكم إقباضه المبيع بلا إشهاد وجحده أو الثمن كذلك وجحده البائع حكم إقباض الدين بلا إشهاد، وفي بعض النسخ حذف مفعول أقبض فيعم الدين وغيره، وهذه إحدى طريقتين في المذهب، وهي طريقة الرجراجي، ونصه فإن جحد له الثمن جملة فهل يصدق فالمذهب على قولين أحدهما أنه لا يصدق ويضمن لتفريطه بترك الإشهاد قاله ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يصدق ولا يضمن قاله عبد الملك في الوكيل والمبعوث معه مال ليدفعه لرجل فزعم دفعه له وأنكر المبعوث إليه دفعه له لأن العادة اليوم ترك الإشهاد على مثل هذا وابن القاسم ضمنهما في الجميع. ابن الحاجب لو أسلم ولم يشهد فجحد المشتري السلعة أو البائع الثمن ضمن ولو أقبض الدين فكذلك. وقبل إلا أن تكون العادة الترك، والطريقة الأخرى أنه لم يختلف في سقوط الضمان إن جرت العادة بترك الإشهاد، وإنما الخلاف إذا جرت بالأمرين أو لم تكن عادة، وهذه تشبه أن تكون للخمي وأبي الحسن.

Mas'alah: What are two important notes regarding the agent's liability for payment without witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2986)

(تنبيهان) الأول: فيها ضمان الوكيل ولو صدقه الموكل في الدفع لتفريطه. الثاني: محل ضمانه إذا لم يدفع بحضرة موكله وإلا فلا يضمن، ففي كتاب القراض وإذا دفع العامل ثمن سلعة بلا بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، وكذلك الوكيل على شراء سلعة يدفع الثمن بلا بينة فيجحده البائع فهو ضامن، ولرب المال أن يغرمهما وإن علم رب المال بقبض الثمن بإقراره عنده ثم جحده أو بغير ذلك ويطيب له

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to reject a sale with gross negligence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2988)

1 - (فرع) في المسائل الملقوطة، للموكل رد بيع وكيله بغبن فاحش وتضمين الوكيل القيمة إن تلف المبيع. اهـ. من الجزيري. وفي الذخيرة فرع، قال علي البصري في تعليقه إذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد، وقاله الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لعزله عن ذلك عادة. وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يصح لأن اسم البيع يتناوله لأنه أعم. وجوابه عمومه مقيد بالعادة، وكذلك منع مالك والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - بيعه بالدين، وجوزه أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - من الإطلاق، وجوابه ما تقدم. قلت وهذا أعم مما تقدم والله أعلم. (أو) أي وضمن إن (أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن أو مثمن أو دين (فقامت) أي شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلفه بلا تعد ولا تفريط، أو دفعه لموكله (فشهدت) له بينة أخرى (بالتلف) أو الدفع الذي ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة لتكذيبها بإنكاره القبض، هذا هو الصحيح المشهور. وشبه في الضمان بإنكار القبض وشهادة بينة به مع شهادة بينة أخرى بالبراءة بعد ذلك فقال (كالمديان) أي المدعى عليه بدين فينكر التداين فتشهد به البينة

فيدعي الإقباض وتشهد به بينة أخرى فلا تنفعه لتكذيبها بإنكاره التداين، ويحكم عليه بدفعه لمن شهدته له البينة الأولى البرزلي مثل ذلك من ادعى عليه بحق فأنكره ثم أقر به وادعى قضاءه هو بمثابة من أنكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه الخلاف في المسألتين، سواء، وما ذكره المصنف هو المشهور. وقيل في هذا الأصل تقبل البينة الثانية. وذكر في التوضيح في باب الوكالة مسائل جزم فيها بأنها لا تسمع، ثم ذكر في كتاب

. . . . . [منح الجليل] الوديعة هذا الأصل، وذكر فيه خلافا. وذكر عن ابن زرقون أنه قال إن المشهور أنها تنفعه ولكن لم يعتمد تشهيره. وفي التوضيح في باب الوديعة أما من أنكر شيئا يتعلق بالذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو فيما يفضي إلى الحد ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه أقام عليه بينة ففيها أربعة أقوال، الأول: لابن نافع تقبل منه في جميع الأشياء. الثاني لغير ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء. الثالث: لابن المواز تقبل منه في الحد دون غيره. الرابع: تقبل منه في الحد والأصول، ولا تقبل منه في الحقوق من الديون، وشبهها من المنقولات، وهذا قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price when the agent loses it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2991)

ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف، برئ، ولم يبرأ الغريم: إلا ببينة ولزم الموكل: غرم الثمن، إلى أن يصل لربه، إن لم يدفعه له [منح الجليل] عليه وقيل له أنت تنكر هذا

أصلا فإذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينتك، فإذا استمر على ذلك فلا تسمع بينته. الخامس: ينبغي، أن يقيد ذلك بغير الحدود والأصول، لأن هذا قول ابن القاسم وابن كنانة كما تقدم، وأما ما ذكره الرعيني عن ابن مزيف فهو قول ابن نافع والله أعلم. (ولو قال) الوكيل (غير المفوض) إليه في التصرف لموكله بأن وكله على شيء خاص كقبض دين أو ثمن أو مثمن ومفعول قال (قبضت) ما وكلت على قبضه (وتلف) ما قبضته بلا تعد ولا تفريط (برئ) الوكيل فلا يغرم عوضه لموكله لأنه أمينه (ولم يبرأ) الشخص (الغريم) الذي أقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين أو ثمن أو مثمن أو وديعة أو رهن لاحتمال كذب الوكيل وتواطئه مع الغريم في كل حال إلا (ببينة) تشهد للغريم بمعاينة قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل، وإذا غرم الغريم للموكل فهل له رجوع على الوكيل أو لا قولان لمطرف وابن الماجشون، ومفهوم غير المفوض براءة الغريم للموكل بإقرار المفوض بالقبض منه ودعوى التلف، وهو كذلك كالوصي، ونصها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من وكل رجلا يقبض له دينا على رجل فقال قبضته وضاع مني أو قال برئ إلي من المال، وقال الرجل دفعته إليه لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة أنه دفعه إليه أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه أو وصيا فهو مصدق، بخلاف وكيل مخصوص. (

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price lost by the agent before reaching the seller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2991)

و) من وكل شخصا على شراء شيء فاشتراه له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب عليه ثم زعم تلفه قبل دفعه البائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مرارا (إلى أن

يصل) الثمن (لربه) أي البائع، ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذي ضاع من وكيله (إن لم يدفعه) أي الموكل الثمن (له) أي الوكيل قبل الشراء لأنه إنما اشترى على ذمة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price when given before purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2992)

وصدق في الرد: [منح الجليل] موكله فلا يبرأ من الثمن إلا بوصوله للبائع فإن كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لأنه وكله على الشراء بمال معين، فذهب وذمته لم تشتغل بشيء فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – إن وكلت رجلا بشراء سلعة ولم تدفع له ثمنا فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية. ابن القاسم وإن ضاع مرارا حتى يصل إلى البائع. ابن يونس في المدونة والموازية لو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعده فلا يلزمك غرمه إن أبيت منه لأنه مال بعينه ذهب بخلاف الأول لأن الأول إنما اشترى على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع، وهذا الثاني إنما اشترى على مال بعينه، فإذا ذهب فلا يلزمك غرمه ويلزم المأمور والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها. (وصدق) بضم فكسر مثقلا الوكيل بيمينه (في) دعوى (الرد) أي دفع ثمن ما وكل على بيعه أو مثمون ما وكل على الشراء أو ما وكل على قبضه من مدين أو مودع بالفتح أو مرتهن أو واهب أو متصدق لموكله قصر الزمان أو طال مفوضا كان أو لا. ابن عرفة وفيها والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للآمر. ابن المواز مالك – رضي الله تعالى عنه – المبضع معه في شراء سلعة فلما قدم طولب بها فقال قد رددت إليك بضاعتك قبل أن أخرج فهو مصدق إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولا

يصدق أحد بدعواه الدفع إلى المرسل إليه إلا ببينة ويصدق في الرد إلى الباعث بلا بينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد بالدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الأيتام، ولم يأمر بالإشهاد على الرد إلى اليد التي أعطتك لقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . ابن يونس ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض إليه أو المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه ودفعوه إلى من وكلهم أنهم مصدقون في ذلك كلهم مع أيمانهم كالمودع، يقول رددت الوديعة وينكره ربها وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on the trustworthiness of the agent, depositary, and mudarib in claims of return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2993)

تنبيهات) الأول: عبد الوهاب صدق الوكيل والمودع والمرسل بالفتح فيهما لأن أرباب الأموال قد ائتمنوهم فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم وكذا عامل القراض مؤتمن بالفتح في رد القراض ما بينه وبين المالك إلا أن يكون الواحد منهم أخذ المال ببينة للتوثق فلا يبرئه دعوى رده، إلا أن تكون له بينة لأن رب المال لم يأتمنه حين استوثق عليه بالبينة. الثاني: قوله كالمودع أشار به والله أعلم إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return when the property was received without witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2994)

فلا يؤخر للإشهاد [منح الجليل] لربه إذا قبضه بغير إشهاد، وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في رده.

Mas'alah: Is an agent believed in claiming return after the principal's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2994)

الرابع: يصدق الوكيل في الرد إلى موكله ولو ادعاه بعد موت موكله كما يفهم من كلام ابن رشد وصرح به البرزلي، وهذا ظاهر، ونبهت عليه لتوقف بعض أهل العصر فيه حتى أطلعته على النص.

Mas'alah: What is the ruling when the principal's dirhams are returned as counterfeit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3000)

وإن ردت دراهمك لزيف: فإن عرفها مأمورك: لزمتك، [منح الجليل] بعث بها، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع إليه الثانية. ابن القاسم وإن فاتت الأولى بولد منه أو عتق أو كتابة أو تدبير فلا يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها. سحنون ويأخذ قيمة ولدها. ابن القاسم وتلزم الجارية الثانية. ابن المواز إن لم تكن له بينة فلا يقبل قوله. (وإن أمرته) أي من أراد السفر بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى جارية وأرسلها إليك ثم قدم (فقال) المأمور (أخذتها) أي اشتريت الجارية التي أرسلتها (بمائة وخمسين، فإن لم تفت) الجارية التي أرسلها لك بشيء مما تقدم (خيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة وفتح تاء المخاطب يا موكل (في أخذها) أي قبول الجارية التي أرسلها

لك (بما) أي المائة والخمسين التي (قال) الوكيل إنه أخذها بها أو ردها للوكيل ولا شيء عليك إن كنت وطئتها (وإلا) أي وإن فاتت بشيء مما تقدم (ولم يلزمك) يا آمر (إلا المائة) التي أمرته بالشراء بها، ولو أقام بينة بشرائها بمائة وخمسين لتفريطه بعدم إعلامك حين إرسالها فكأنه تبرع لك بالخمسين التي زادها. "ق" فيها لمالك "– رضي الله تعالى عنه –" من أمر رجلا يشتري له جارية بمائة فبعث بها إليه، ولما قدم قال ابتعتها بخمسين ومائة، فإن لم تفت خير الآمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها وإن كانت حملت لم تكن له إلا المائة. أبو الحسن إن لم تفت خير الآمر يريد بعد حلف المأمور لقد اشتريتها بمائة وخمسين. (وإن) دفعت دراهم لرجل ووكلته على إسلامها في طعام مثلا لك فأسلمها فيه وغاب عليها المسلم إليه ثم (ردت) بضم الراء وشد الدال (دراهمك) أي ردها المسلم إليه (لزيف) بفتح الزاي وسكون التحتية ففاء، أي عيب بها اطلع عليه المسلم إليه فيها (فإن عرفها) أي الدراهم (مأمورك لزمتك) صدقته أم لا.

Mas'alah: Does the principal become liable if the agent received the salam goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3001)

وهل، وإن قبضت؟ تأويلان، وإلا فإن قبلها، حلفت [منح الجليل] (وهل) تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه، بل (وإن) كنت (قبضت) يا آمر المسلم فيه من المسلم إليه، وهذا تأويل ابن يونس المدونة، أو إنما تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه، فإن كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك، وعليه تأولها بعض الشيوخ فيه (تأويلان) "ق" فيها لابن القاسم إن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ثم أتى البائع

بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبضها من مأمورك، فإن عرفها المأمور لزمت الآمر أنكرها أم لا لأنه أمينه. ابن يونس قيل إن معنى ذلك إن لم يقبض السلم، وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل، وذلك عندي سواء قبض الآمر السلم أو لم يقبضه لأنه أمينه.)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of delivery to a denying recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3124)

(أو) أي وتضمن بدعوى الدفع إلى (المرسل إليه المنكر) بضم الميم فيهما وكسر سين الأول وكاف الثاني فيها إن دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع ببينة تشهد عليه ضمن ذلك، سواء قبض ذلك منه ببينة أو بغير بينة. ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بدفعه له بلا بينة فلا يضمن، وإن لم تقم له بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's claim of delivery when the recipient denies or confirms receipt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3124)

أبو الحسن مفهوم المنكر لو أقر المرسل إليه لبرئ الدافع، وفيها أيضا من بعث معه بمال ليدفعه إلى فلان صدقة أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو ليبتاع لك به سلعة فقال دفعته له وكذبه الرجل فلا يبرأ الرسول إلا ببينة. أبو الحسن مفهوم قوله كذبه أنه لو صدقه لبرئ وظاهره يعم جميع الصور وذكر فيها السلف، وفيه انتقال من أمانة إلى ذمة،

فإن كان قائم الذمة فلا إشكال أنه يبرأ وإن كان خرب الذمة فعلى ما تقدم. وأما الصلة أو ثمن السلعة فلا إشكال أنه يبرأ بتصديقه.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of brokers for lost goods?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=421)

ومن الناس من فرق بين المسألتين فأسقط عنهم الضمان فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم، ممن طلبه منهم وليس ذلك ببين لما ذكرنا. واذا سقط عنهم الضمان، على هذا القول، أو على الأصل بأنهم مؤتمنون، كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع اليهم، وقيل: من المرسل لهم لأنهم أمناء جميعا، فاختلف أي أمانة منهما تغلب والأظهر تغليب أمانة المرسل، لأنها المتقدمة، ولو قال: انه لا تغلب واحدة منهما، وتلزم المرسل قيمة نصف ذلك، لكان له وجه. وبالله التوفيق. والسلام.

Mas'alah: What is the ruling when the agent dies before delivering the money to the principal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1179)

فقيل للطالب، لما استظهر بهذا العقد: ألم تسمع إلى قول خصمك: إن الوكيل غرق في البحر؟ فقال الطالب، مجيبا: غرق في البحر بعد مدة. فقيل له: قبل وصوله أو بعد وصوله؟ فقال: لا أعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the principal when the agent dies after receiving the money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1179)

بين لنا – أعزك الله – الواجب على المطلوب، إذا ثبت جميع ما نص في هذا الرسم من قولهما، وإقرار المطلوب بالإيصاء والتوكيل، بعد إنكاره لهما، وثبوت قبض الوكيل للمال، وقول الطالب: "لا أعرف متى غرق الوكيل" قبل وصوله إلى موكله، أو بعده، وتأمل

عقد الاسترعاء، وتفضل بالمراجعة على ذلك، مأجورا إن شاء الله تعالى. فجاوب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يصدق بالمطلوب فيما ادعاه من الإيصاء، لاسيما بعد أن أنكر ذلك، على ما تضمنه العقد؛ ويلزمه، بما أقر به من توكيله على قبض المال، إن لم يثبت ما ادعاه من الإيصاء، ضمانه، بقبض الوكيل إياه، بتوكيله له على قبضه إذ قبضه، وادعى تلفه، بعد يمين الطالب: إنه لم يكن له وصيا، وأنه تعدى في توكيله على قبض المال، دون أن يكون ذلك إليه. ويصدق بالوكيل فيما ادعاه من تلف المال، إذا ادعى ذلك بوجه يشبه، ولم يكن منه في ذلك تضييع ولا تفريط، مع يمينه على ذلك. وإن كان ثبت قبض الوكيل للمال ببينة على معاينة الدفع إليه، بريء الدافع بذلك من المال، وأما إذا لم يثبت ذلك إلا بتشاهدهما عليه، دون معاينة الدفع، أو بإقرار الوكيل بالقبض، فلا يبرأ الدافع بذلك من المال، ويكون للطالب أن يرجع به عليه. وإن رجع على المطلوب، بعد يمينه، على ما تقدم، رجع المطلوب على الدافع، إذا لم تكن بينة على معاينة الدفع إلا أن يصدقه على ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is the agent considered liable for the specified price when he violates instructions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2395)

(تنبيه) : ولا يعد الوكيل بتعديه ملتزما لما سمى له الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله في التوضيح في شرح المسألة المذكورة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a ribawi item by an agent who violates instructions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2395)

ص (ولو ربويا يمثله) ش: هذا إذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل، وأما إن علم بذلك فالعقد فاسد قاله المازري ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent not committing to the excess price in sale and purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2395)

ص (إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن) ش: هذا راجع إلى مسألة المخالفة في البيع والشراء كما تقدم لكن معناه مختلف بالنسبة إلى مسألتين فمعناه في مسألة الشراء الزائد على الثمن الذي سمى له، وفي مسألة البيع الزائد على الثمن الذي باع به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells on credit without authorization?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2400)

ص (أو بدين إن فات) ش هو معطوف على قوله بمخالفته، ويصح أن يعطف على قوله بمسماه والمعنى أن من وكل رجلا على بيع سلعة بالنقد أو لم يسم له نقدا ولا مؤجلا فباعها بدين فإن الوكيل متعد في بيعه بالدين وسواء سمى له الموكل قدر رأس الثمن أم لا، ثم لا يخلو الحال من أمرين إما أن يطلع على ذلك بعد فوات السلعة أو قبل فواتها، فإن فاتت السلعة، فإنه لا يجوز للموكل أن يرضى بالثمن

المؤجل؛ لأنه قد وجب له على الوكيل التسمية إن كان سمى له ثمنا أو القيمة إن كان لم يسم فرضاه بعد ذلك بالدين المؤجل فسخ دين في دين، وإن كانت القيمة أو التسمية أقل من الثمن المؤجل، وهو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه إلى أجل وهو عين الربا، وقيل يجوز له الرضا بالمؤجل، وقيل للموكل أن يلزم الوكيل القيمة إن لم يسم أو التسمية إن سمى، ويبقى الثمن المؤجل لأجله والمشهور المنع من ذلك ومفهوم الشرط قوله إن فات أنه إذا لم تفت السلعة لم يمتنع رضاه بالثمن المؤجل، وهو كذلك؛ لأن رضاه حينئذ كإنشاء عقدة وقد تقدم أنه إذا خالف الوكيل في البيع، فإنه يخير الموكل في رد البيع وفي إجازته، فكذلك هنا يخير الموكل في إجازة البيع بالثمن المؤجل، وفي رد المبيع وأخذ سلعته وسواء سمى له الثمن الوكيل أم لا ونص على ذلك في التوضيح. ووجهه أنه جعل الوكيل لما باع بالدين متعديا، فإذا كانت السلعة قائمة، فالموكل مخير كما تقدم، فجاز له الرضا؛ لأن ذلك كإنشاء عقدة.

Mas'alah: What happens if the agent sells on credit and the goods are lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2401)

ص (وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم) ش: لما ذكر أنه يمتنع رضا الموكل بالثمن المؤجل نبه على أنه لا يجوز له أن يلزم الوكيل القيمة أو التسمية؛ لأنه يؤدي إلى دفع قليل في كثير، وأن الحكم في ذلك أن يباع الدين المؤجل، فإذا بيع فإن وفى بقيمة السلعة إن كان الموكل لم يسم له ثمنا أو بالتسمية إن كان سمى لها ثمنا فلا كلام وقوله، وإلا غرم أي وإن لم يوف ما بيع به الدين بالقيمة في الصورة الأولى أو بالتسمية في الصورة الثانية فإن الوكيل يغرم للموكل ما نقص فإن بيع بأكثر أخذ الموكل الجميع إذ لا ربح للمتعدي

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies receipt and then claims the property was lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2403)

ص (وإن أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بالتلف كالمديان) ش: يعني أن الوكيل إذا أنكر أن يكون قبض ما وكل عليه أو قبض ثمن ما وكل على بيعه، فلما قامت عليه البينة قال: تلف أو رددته فإنه لا يقبل قوله ولو أقام بينة بذلك لم تسمع البينة كالمديان ينكر الدين فلما قامت عليه البينة ادعى قضاء الدين، فإنه لا تسمع بينته قال البرزلي: ومثل ذلك من ادعى عليه بحق فأنكره، ثم أقر به، وادعى القضاء هو بمثابة من أنكر حقا فقامت عليه بينة، فادعى القضاء الخلاف في المسألتين سواء انتهى. وما ذكره المصنف

هو المشهور وقيل في هذا: الأصل إن البينة تقبل، وقد ذكر في التوضيح هنا أعني في باب الوكالة مسائل وجزم فيها بأنها لا تسمع بينته، ثم ذكر في كتاب الوديعة هذا الأصل وذكر فيه خلافا وذكر ابن زرقون أنه قال إن المشهور أن بينته تنفعه ولكن المصنف لم يعتمد تشهيره وقال في التوضيح في باب الوديعة وفي باب القراض: بعد أن ذكرا الخلاف فيمن أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة أما إن أنكر شيئا يتعلق بالذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو فيما يفضي إلى الحدود، ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه أو أقام عليه البينة ففيها أربعة أقوال الأول لابن نافع يقبل منه في جميع الأشياء الثاني لغير ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء. الثالث: لابن المواز يقبل منه في الحدود وغيرها الرابع: يقبل منه في الحدود والأموال ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها من المتمولات وهو قول

ابن القاسم في المدونة انتهى من كتاب الوديعة ونحوه في كتاب القراض. ونصه أما إن أنكر ما لا يتعلق بالذمة وما أشبه ذلك من ربع أو ما يفضي إلى حد، ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه وأقام عليه بينة فاختلف فيه على أربعة أقوال قال ابن نافع ينفعه في كل شيء والثاني مقابله قاله غير ابن القاسم في الحدود التي تدرأ بالشبهات، فأحرى غيرها، الثالث لابن القاسم ولابن كنانة لا ينتفع بذلك إلا في الربع والحدود. الرابع: لابن المواز لا ينتفع بذلك إلا في الحدود ا. هـ. وما ذكره عن ابن كنانة نقله عنه في النوادر من المجموعة ونصه ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن ادعى عليه رجل مالا فجحده، ثم أتى ببينة أنه رده إليه قال: لا تنفعه البراءة إلا أن يأتي بوجه له فيه عذر قال: ومن ادعى على رجل أرضا في يديه قد حازها عشر سنين، فأنكر الذي هي في يديه أن يعرف أنها له فأثبت المدعي ببينة أنها له، فجاء هذا ببينة أنه ابتاعها منه أو من أبيه قال: ذلك يقبل منه؛ لأنه يقول رجوت أن حيازتي تكفيني، وليس هذا كالدين انتهى. وقد ذكر ابن

رشد الأقوال الأربعة في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات وفي رسم إن خرجت من كتاب الشركة وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح ونص كلامه في كتاب الدعوى والصلح: قيل إن البينة تقبل منه بعد الإنكار وقيل إنما تقبل منه في الأصول ولا تقبل منه في الحقوق وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة قالا ولو أن رجلا ادعى أرضا في يد رجل فقال: ما لك عندي أرض، وما علمت لك أرضا قط فأقام البينة أنها أرضه وأثبتها، ثم أقر الذي هي في يديه فقال: نعم هي والله أرضك ولكن قد اشتريتها منك وأقام بشرائه بينة فإن اشتراءه لذلك يقبل منه، وتكون له الأرض ولا يضره إنكاره أو؛ لأنه يقول كان والله حوزي ينفعني أصنع بالأرض ما شئت فأبيت أن أقر أنها له فيكون علي العمل فكرهت أن أعنت في ذلك فإذ قد احتجت إلى شرائي بعد أن أثبتها فهذا شرائي قالا فذلك له، وليس مثل الذي ادعى عليه الحق، فجحده وأدخل ذلك ابن أبي زيد في النوادر. ومن المجموعة قال: وسواء أقام بينة بشراء من المدعي أو من أبيه؛ لأنه يقول رجوت أن حيازتي تكفيني، وليس ذلك مثل المدين، وقيل إن ذلك لا يقبل منه إلا في اللعان إن ادعى رؤية بعد إنكاره القذف، وأراد أن يلاعن، وكذلك ما أشبه اللعان من الحدود وهو قول محمد بن المواز وقيل إن ذلك لا يقبل منه في اللعان وهو قول غير ابن القاسم في المدونة إنه يحد ولا يلاعن فتحصل في المسألة أربعة أقوال أحدها: أن ذلك لا يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في شيء من الأشياء وهو قول غير ابن القاسم هذا في اللعان؛ لأنه إذا لم يقبل منه ذلك في اللعان فأحرى أن لا يقبله فيما سواه من الديون والأصول والثاني: أن يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في جميع الأشياء والثالث: ما ذهب إليه ابن المواز من الفرق بين الحدود، وما سواها من الأشياء والرابع: أنه يقبل منه ما أتى به في الأصول أو الحدود ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها، وهو الذي يأتي على ما في المدونة لابن كنانة

وابن القاسم؛ لأنه إذا قبل منه ما أتى به بعد الجحود في الأموال، فأحرى أن يقبل منه ذلك في الحدود انتهى. وحكى ابن عرفة كلام ابن رشد في كتاب الوديعة، وأما في باب الوكالة، فاقتصر على أنه لا تقبل بينته وقال تمامها في الوديعة وذكر في باب القراض كلام ابن رشد وقال في باب الوديعة الشيخ قال ابن حبيب عن ابن القاسم وأشهب والأخوين من أودع وديعة ببينة، ثم جحدها، ثم أقام بردها بينة أنه ضامن؛ لأنه أكذب بينته بجحدها يريد إن قال ما أودعتني شيئا ولو قال ما لك عندي من هذه الوديعة شيء نفعته بينته انتهى. ثم قال ابن عرفة في آخر كلامه عن

اللخمي وإن قال أودعتني مائة درهم، ثم قال لم أقبضها لم يصدق ولو قال اشتريت منك ثوبا، ثم قال: لم أقبضه قبل قوله مع يمينه؛ لأن أودعتني يدل على القبض والشراء يقع على العقد انتهى. (تنبيه) : ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد من التفرقة بين قوله ما أودعتني شيئا، فلا تسمع بينته وبين قوله ما لك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته ظاهر، وهو جار في جميع مسائل هذا الباب فقد قال ابن فرحون في الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته من ادعى على رجل دينا من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك، فلما خاف أن تقوم عليه البينة أقر، وادعى فيه وجها من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وإن قامت له البينة على ما زعم أخيرا؛ لأن جحوده أولا أكذب البينة فلا تسمع وإن كانوا عدولا. (تنبيه) : وكذلك الحكم إن لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فأقام هو بينة أيضا على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا ينفعه؛ لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة أجمعين ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون. (فرع) : وأما إن قال: ما لك علي سلف ولا ثمن سلعة ولا

لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك قبله بالبينة أقر بذلك وزعم أن الوديعة والسلعة أو غير ذلك مما يدعى عليه أو ادعى هلاكه، وأقام على ذلك بينة، فههنا تنفعه البراءة؛ لأن قوله ما لك شيء يريد في وقتي هذا، وأما في الصورة الأولى إذا قال: ما أسلفتني ولا أودعتني فليس مثل قوله هنا ما لك علي سلف قال ابن حبيب، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا عند الرواة إلا أني رأيت في كتاب الأقضية من السماع شيئا يخالف هذا وأظن له وجها يصحح معناه إن شاء الله، وذلك أنه سئل مالك عن رجل بعث معه رجل بعشرين دينارا يبلغها إلى الجار والجار موضع وكتب إليه كتابا وأشهد عليه عند دفعه إليه فحمل الكتاب وبلغه إلى من أرسل إليه فلما قرأه سأله عن الذهب، فجحده إياه، ثم إنه قدم المدينة، فسأله الذي أرسل معه الذهب، وقال له إني أشهدت عليك فقال له: إن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع فقال مالك ما أرى عليه إلا يمينه وأرى هذا من مالك إنما هو في الجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره، وأما العالم الذي يعلم أنه يضره، ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعيني انتهى كلام ابن فرحون. وهذا كله كلام الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار غير أن الرعيني زاد بعده ورأيت لابن مزين لفظة أنه قبل ببينة على القضاء وإن جحده وقال ما أسلفتني قط شيئا والأول أصوب إن شاء الله وفي مسائل العيوب من البرزلي فيمن قيم عليه بعيب، فأنكر البيع فلما ثبت عليه زعم أن المشتري اعتمر، وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فقال هاشم بن محمد هذا تناقض؛ لأنه كذب بينته قلت: هذه المسألة تجري على مسألة من طولب بشيء فأنكره، وأقيمت عليه البينة فأتى بحجة توجب قبول قوله وفيها خلاف مشهور في المدونة من مسألة اللعان والتخيير الوديعة وغيرها حكاه ابن رشد وغيره انتهى. (قلت) : فيتحصل مما تقدم جميعه أنه إذا أنكر أصل المعاملة، ثم أقر أو قامت عليه البينة، وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينة عادلة بخلاف ما إذا قال ما لك علي سلف ولا وديعة أو لا قراض أو قال ما لك عندي حق،

ثم أقر بعد ذلك أو قامت عليه البينة، فادعى ما يسقط ذلك، فإنه تسمع دعواه أو بينته، وقد صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وبذلك صرح المصنف في باب الأقضية، فقال وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة، ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي انتهى. وينبغي أن يقيد ذلك أيضا بما قاله الرعيني وهو أن يكون المدعى عليه يعرف أن الإنكار

يضره، وأما إن كان يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتني وما أودعتني وبين قوله ما لك عندي سلف ولا وديعة فيعذر بالجهل إلا إذا حقق عليه، وقدر عليه، وقيل له أنت تنكر هذا أصلا، فإذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينتك فإذا استمر على ذلك فحينئذ لا تسمع بينته، وينبغي أن يقيد ذلك بغير الحدود والأموال؛ لأن هذا قول ابن القاسم وابن كنانة كما تقدم في كلام صاحب التوضيح وابن رشد وصاحب النوادر. وأما ما ذكره الرعيني عن ابن مزين فهو قول ابن نافع كما تقدم في كلامه في التوضيح وما ذكره من مسألة المرسل معه إلى الجار هو في سماع عيسى وجعله ابن رشد خلافا وما قاله الرعيني ظاهر فتأمله وانظر كلام ابن بطال في المقنع في باب ابتداء القضاء بالإقرار والإنكار، فقد ذكر من ذلك مسائل والله أعلم. ص (ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة) ش: كرر هذه المسألة في المدونة في كتاب الشهادات من المدونة وفي كتاب المديان ولا يعارضها ما في كتاب الوكالات ولا ما في كتاب النكاح الأول والله أعلم. فرع: قال في الذخيرة في باب كتاب الزكاة في الكلام على خروج الساعي: يحصل الإبراء بالدفع إلى الوكيل الفاسق وإن لم يوصل الحق لمستحقه انتهى. ومراده إذا دفع إليه ما وكل فيه أو كان وكيلا مفوضا والله أعلم. (فرع) : قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية: اختلف فيمن ادعى وكالة رجل فقبض له ماله وادعى تلفه، فقيل يصدق فيما ادعى من الوكالة مع يمينه؛ لأن

الغريم الدافع إليه قد صدقه، ويسقط عنه الضمان، ويرجع صاحب المال به على الغريم بعد يمينه إن كان للغريم بينة على معاينة الدفع، وهذا يأتي على رواية عيسى هذه، ولا يرجع الغريم على الوكيل بشيء؛ لأنه قد صدق فيما يدعي من الوكالة بيمينه، فكان ذلك كما لو ثبت بالبينة أو أقر بها صاحب المال على ما في كتاب النكاح الأول من المدونة إلا أن يكون فرط في دفع المال للموكل حتى تلف عنده قاله ابن الماجشون وهو مذهب ابن القاسم وحمله مطرف على التفريط، فأوجب للغريم الرجوع عليه، وقيل لا يصدق وهو ضامن يحلف صاحب المال ما وكله ويرجع بماله على من شاء منهما فإن رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أحد، وهو يأتي على ما في كتاب الوديعة من المدونة وعلى ما في سماع سحنون لابن القاسم وأشهب فعلى القول بأن الوكيل يصدق فيما ادعاه يحلف، ويسقط عنه الضمان، وهو قوله في هذه الرواية، وأما على القول بأنه لا يصدق فيما ادعاه من الوكالة، فيلزم الغريم بعد يمين صاحب المال أنه ما وكله، واختلف إن كان عبدا هل يكون ذلك في رقبته أم لا؟ على ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك يكون في رقبته، وإن كان الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة، ودفع إليه باختياره؛ لأنه قبله وهو قول أشهب وابن القاسم في سماع سحنون والثاني أن ذلك لا يكون إلا في ذمته؛ لأن الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة ودفع إليه باختياره، والثالث أن ذلك لا يكون في رقبته إلا أن يقر بالعداء انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the agent being believed regarding the return of property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2406)

ص (وصدق في الرد كالمودع

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment to seek witnesses for an agent or depositary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2407)

فلا يؤخر للإشهاد) ش: يعني أن كل من كان يصدق في دعواه الرد من وكيل أو مودع، فليس له أن يؤخر الدفع إذا طولب بدفع ما عنده، ويعتذر بالإشهاد؛ لأنه مصدق في دعواه الرد من غير إشهاد انتهى. وقوله صدق في الرد أي مع يمينه وسواء كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة أو طال سواء كان مفوضا إليه أم لا هذا قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات ومذهب المدونة قاله في آخر كتاب الوكالات.

Mas'alah: When is an agent believed regarding the return of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2407)

(تنبيهات الأول) : قول المصنف كالمودع يشير به والله أعلم إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه إلى ربه إذا قبضه بغير إشهاد، وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في رده كما صرح به القاضي عبد الوهاب والفاكهاني والزناتي وغيرهم

Mas'alah: Is an agent believed regarding payment after the principal's death in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2407)

(الثالث) : الوكيل مصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت موكلهم كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات. وكما يصرح به البرزلي في مسائل الوكالات، وهذا والله أعلم. ليس خاصا بالوكيل والموكل بل هو عام في كل ما كان يصدق في دعواه الرد وكيل أو مودع إذا ادعى إيصال ذلك إلى اليد التي دفعت إليه سواء كان الدافع حيا أو ميتا أنه يصدق في ذلك والله أعلم. وهذا واضح وإنما نبهت عليه؛ لأن بعض أهل العصر من أهل المغرب توقف في ذلك حتى أطلعته على النص في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims delivery of money for charity or loan when the recipient denies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2459)

قال في المدونة بعد ذلك بيسير ومن بعث معه بمال ليدفعه إلى فلان صدقة أو صلة أو سلفا أو من ثمن مبيع أو ليبتاع لك بها سلعة فقال دفعته وكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة قال أبو الحسن الصغير ومفهوم قوله، فأكذبه أنه لو صدقه أبرئ وظاهره يعم جميع الصور، وذكر فيها السلف وفيه من أمانة إلى ذمة أما إن كان قائم الذمة، فلا إشكال أنه يبرأ وإن كان خرب الذمة، فعلى ما تقدم، وعلى الصلة أو ثمن السلعة، فلا إشكال أنه يبرأ بتصديقه انتهى. وقوله على ما تقدم يشير إلى كلام ابن رشد وسيأتي إن

شاء الله ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on a seller's agent who claims to have collected the price but lost it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2459)

وقال في المدونة: بعد هذا وإن بعت من رجل ثوبا وبعثت معه عبدك أو أجيرك ليقبض الثمن فقال قبضته وضاع مني فإن لم تقم للمشتري بينة بالدفع إلى رسولك ضمن بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل، فقال دفعته إليه بغير بينة، وصدقه الرجل هذا لا يضمن. قال أبو الحسن ظاهره قبض ذلك إلى أمانة أو اقتضى من حقه عياض اختلف في تأويلها فقال ابن لبابة وغيره: إن معنى المسألة أنه إذا صدقه المبعوث، فهو مصدق والرسول بريء سواء كان القابض لها قبضها من حق أو وديعة، وهو ظاهر الكتاب وعليه اختصر أكثرهم وهو بين في كتاب ابن حبيب وقال حمديس: إنما يجب على أصله فيما أقر به المبعوث إليه من حقوقه أو على وديعة هي قائمة في يده، وأما التي أقر بقبضها، وادعى تلفها أو جحد القبض، فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع وقاله جماعة من نظار الأندلس ولفظه في الكتاب محتمل أن يكون من حق أو وديعة انتهى ونقل ابن عرفة هذين التأويلين عن عياض أيضا والله أعلم

Mas'alah: Can a partner who collects a debt without permission claim wages from the other partner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2589)

[فرع خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه فاقتضاه أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه] (فرع:) قال البرزلي في أواخر الوكالات، وفي نوازل ابن الحاج: إذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه، فاقتضاه، أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا (قلت:) إلا أن تشهد العادة أن مثله لا يأخذ أجرة فيما ولي، أصله مسألة كتاب العارية وكراء الدور إذا سكن طائفة من داره بغير إذنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent for a dangerous wall when the owner is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2973)

(تنبيه) إذا كان رب الحائط غائبا وكان له وكيل وتقدم إليه فلم يفعل حتى سقط الحائط فهل يضمن ذلك في ماله لم أر فيه نصا صريحا والظاهر أنه يضمن قياسا على الأب والوصي فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of an agent being like the hand of the principal?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=257)

قاعدة 36: 1764 – قال ابن رشد يد من قد وكلا ... في غالب كيد من قد وكلا 1765 – إن تول لا تفعل فعلا وعلى ... ذا الفعل وكلت فحنثك انجلى 1766 – إلا إذا نفي المباشرة قد ... نويت لكن الخلاف قد ورد 1767 – في مثل من صارف

حيث وكلا ... من يقبض العوض حين ارتحلا 1768 – هل يد من وكله مثل اليد ... منه، ونفي أن يجوز اعتمد 1769 – لكن إذا ما حضر الموكل ... قبض الوكيل ذاك ليس يحظل

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1032)

قوله: "والوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله" وهذا كما ذكره، لأن

Mas'alah: What is the ruling on stored fruits with an agent and similar minor matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=57)

45 – من كثمار مكنز مع وكيل ... وناظر وشبهها من القليل

Mas'alah: What does the author say about the agent's purchase of a defective item and other cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=69)

يقبل، وابتياعه سلعة معيبة عيبا خفيفا يغتفر مثله مع كون الشراء نظرا وفرصة، ودعواه دفع الدين الذي وكل على اقتضائه [أو لمن السلعة التي] وكل على بيعها. أو السلعة

التي وكل على شرائها أو شبه ذلك لموكله يحدثان الوكالة، وفى بعض النسخ بدل هذا (كذا يحق للمكتري مع شريك ووكيل) أي كذا يحق هذا الأصل للمكتري ومن ذكر معه بمعني أنها تبني عليه وأراد بشريك الشريك في الزرع يدعي الدفع لشريكه بعد دفع الإصابة بيسير وكذا تطوع شريك بتافه في مال أو عمل، وإلغاء مرض أحد شريكي العمل أو غيبته يومين واغتفار ما قل كثوب لأحد الشريكين أو عامل القراض عند الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on anticipated events and the liability of an agent who purchases a relative who would be freed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=188)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا في المترقبات هل تعد حاصلة أو لا؟ فإذا اشترى /57 – ب الوكيل من يعتق على موكله عالما، فهل يعتق على المأمور، أو يكون الوكيل كالعامل، فثالثها فيه إن كان فى المال ربح أعتق، وإلا فلا؟. فمن رآها حاصلة رآه كالشريك فهو كالقاصد إلى أن يعتق عليه، ومن لم يعدها نفى العتق، لأنه لا شرك له، ومن التفت إلى الوجود عول على وجود الربح، ونفيه، لكن الوكيل لا شرك له ولا شبهة في التصرف، فمن نظر إلى هذه جعل الوكيل كالعامل، ومن نظر إلى الأولى لم يجعله، فإن لم يعلم أعتق على الآمر، لأنه الوكيل إذا أتلف خطأ لا يغرم وهى قاعدة مختلف فيها بينهم أيضا أن من أذن له إذنا خاصا فأخطأ فيه هل يضمن أو لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's hand being like the principal's hand, and on deferred debt

being like immediate debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=224)

[ص] 151 - وهل يد الوكيل كالموكل ... وهل كما قد حل ما للأجل 152 - فالأول الصرف له والثانى ... فيه وفى زكاة الدينان

Mas'alah: What are the two principles regarding the agent's hand and deferred debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=224)

[ش] اشتمل كلامه على أصلين: يد الوكيل هل هى كيد الموكل أم لا؟ الثانى: ما فى الذمة هل هو كالحال أم لا؟ وتقدير كلام المؤلف وهل ما للأجل كما قد حل، أى هل الدين الذى للأجل كالذى قد حل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who errs in purchasing for another?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=254)

قوله: "كمشتر لغيره وغلط" إشارة إلى قول أبى عمران: ومن اشترى لرجل جارية المسألة.

Mas'alah: Does a change of intention transfer the ruling while possession remains unchanged?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=300)

[ص] . .. هل ينقل الحكم بعيد نية 211 – تبدلت لا اليد كالوكيل ... تسلف المحوز فى التمثيل

Mas'alah: What is the ruling on possession and solidarity in agency?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=301)

ما بيده، ولا يفعل بالتضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=447)

والوكيل أمين بأجرة أو غيرها مفوضا أو مخصوصا سواء ادعى /146 – ب تلف السلعة التي وكل على بيعها أو ثمنها إن باع، وكذا في الوكالة على الشراء أو الاقتضاء أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a commission agent for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=447)

وكذا المبضع أمين في البضاعة إن كانت مما يغاب عليه. وطرر عليه المؤلف بخطه، أو مبضع معه مال يشترى به.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger carrying a gift or other item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=450)

وكذا لا ضمان على الرسول بهدية أو غيرها كان مما يغاب عليه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for the price when he informs the seller he is acting for another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1317)

هكذا ينقسم الأمر في الوكالة على المعاملة بالنقد، فإنه إن وكل على بيع سلعة كان له قبض ثمنها، وإن وكل على شرائها، وأخبر البائع أنه وكيل لغيره، فإن ابن المواز رأى أن مجرد إخباره بأنه وكيل لغيره، أو أنه اشترى السلعة لغيره لا تسقط عنه المطالبة بالثمن. وذكر أنه إذا قال البائع [1]: فلان بعثني لأشتري له هذه السلعة منك. فإن هذا لا يبرىء الوكيل من الثمن. قال: لأنه يقول له البائع: أنت مشتر مني، ولا أبالي هل شراؤك لنفسك أو لغيرك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for defective currency when he informed the seller he was acting for another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1317)

وذكر في المبسوط عن مالك: أنه إذا وجد البائع الدراهم زيوفا أنه لا يلزمه بدلها، وإنما يطالب بالمال الموكل، إذا كان قد أخبر الوكيل البائع أنه إنما اشترى لغيره.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on an agent's liability for the price when he does not specify?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1317)

وهذا يقتضي عند بعض أشياخنا أن المذهب على قولين في مطالبة الوكيل بالثمن إذا لم يصرح بالتزامه ولا بالبراءة منه. ورأى أن هذا الاختلاف ينبني على الاختلاف في البيع هل هو العقد بمجرده أو هو التقابض العوضي. وعلى هذا أجرى اختلاف قول مالك في ضمان العبد المحتبس بالثمن، هل يضمنه المشتري؛ لأن البيع هو العقد، وقد حصل، أو لا يضمنه؛ لأن البيع هو القبض، وهو لم يحصل. فكذلك يختلف في مطالبة الوكيل بالثمن. فإذا قيل: إن البيع هو العقد، فقد نجز ما وكل عليه، وفرغ منه؛ لأنه إنما وكل على البيع، وقد حصل. وإن قلنا: إن البيع هو التقابض، فإن الوكيل يطلب بالثمن؛ لأنه لا يحصل ما وكل عليه وعقده إلا بالتقابض. وهو [2] الذي أسند إليه هذا الاختلاف في المحتبسة بالثمن في هذه المسألة لا يستقيم، إذا اعتبر بحقائق الأصول.

Mas'alah: What is the general principle regarding an agent's liability for the price based on his wording?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1318)

الضابط: الحقيقة في هذا أن الأصل براءة الذمة، ولا تعمر إلا بدليل يوجب تعميرها. وقد علمت أن الطرفين اللذين ذكرناهما، وهما اشتراط الوكيل البراءة من الثمن أو التزامه له، متفق عليهما، ويبقى النظر فيما بين هذين الطرفين، فإن كانت العبارة الصادرة من الوكيل: بعثني إليك فلان لتبيع منه، فإن هذا يقتضي أنه غير مطلوب بالثمن، لكونه قد [1] أسند البيع إلى الموكل. وإن عبر عن هذا بأنه قال: بعثني لأشتري منك. كان مطلوبا بالثمن؛ لأنه قد يراد بهذه العبارة أنه دلني على الشراء منك لنفسي. فلا يسقط عنه ما يوجبه مقتضى العقد من مطالبة المشتري بالثمن. وإن كانت العبارة: لأشتري له؛ أو ما في معنى هذا، كان هذا على القولين المذكررين عن كتاب ابن المواز، وعن المبسوط. على أنا إذا قلنا: إن الخلاف في هذا يستند إلى النظر في البيع، هل هو التعاقد أو التقابض، كان ما وقع في المبسوط خلافا لما وقع في الموازية. وإن قلنا: إنه يلتفت في هذا إلى العرف والمقاصد، أمكن أن يقال: إنه إذا وكل على شراء بالنقد، فقد دفع إليه النقد على مقتضى غالب العادة، فلا يصدق في أنه لم يدفع إليه. وإذا دفع النقد، وظهر فيه زيوف يمكن أن لا يكون علم بها، فإنه قد ادعى من هذا ما يمكن والبدل لم يقتضه حكم العقد في غالب العادة. ولو أنكر المسلم قبض الثمن والعقد، فإنه يحلف ويبرأ، ويسقط عنه السلم.

Mas'alah: Does an agent who sells to himself fall under the rulings of a usurper or one acting under ambiguity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1323)

وقد وقع في المذهب ما يدل على اضطراب في هذا الأصل إذا فعل ذلك الموكل، هل هو يجري على أحكام الغاصب في فعله، أو على أحكام من فعل شيئا بوجه شبهة؟ وضبط المذهب في هذا أنه إذا لم تفت السلعة التي باعها من نفسه، ولا تغيرت في ذاتهالأولا في سوقها، فإنه من حق الموكل أن يستردها، ويفسخ عقده فيها، إلا ما ذكرناه عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب من إمضاء ذلك، على التفصيل الذي حكيناه عنه. وإن لم يشعر بذلك الموكل حتى فاتت (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أحد أحدا ...

السلعة وعدمت عينها فإنه يكون لربها الأكثر من الثمن الذي أتى به، أو قيمتها. وإن فاتت بتغير سوقها، أو ذاتها، ففي المذهب قولان: هل لصاحبها استرجاعها، وفسخ البيع فيها، كما له أن يسترجع سلعته من يد غاصب لها، وأن تغيرت ذاتها وأسواقها. أو يمضي ذلك ولا يكون له أخذ عينها بل له الأكثر من الثمن أو القيمة؛ لأنه ليس كالغاصب. والمتعدي فيما فعل من البيع من نفسه، لأجل ما في ذلك من الشبهة والتأويل. وقد ذكر في كتاب القراض من المدونة، فيمن اشترى سلعة بدنانير، ثم بعد شرائها ذهب لرجل أخذ منه مالا قراضا، وأراد أن ينقده في تلك السلعة التي اشتراها: إنه ينهى عن ذلك؛ لأنه يخاف أن يكون استقلالها [1] بعد اشترائها، فأراد أن يصرف ما وقع من غبن فيها إلى مال القراض. وهذا إشارة منه إلى أنه ليس كالمعزول عن البيع من نفسه، ولا كالغاصب الذي لا تأويل له ولا شبهة؛ لأنه إنما علل بتهمته فيما فعل، فإذا ارتفعت التهمة مضى فعله، على مقتضى ما حكيناه عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب. وقال أيضا غير ابن القاسم في كتاب القراض: كل من وكل على بيع فباعه من نفسه، وأعتق العبد الذي اشتراه من نفسه، فإن عتقه مردود، إلا المقارض إذا [2] كان له فيما أعتق شركة من ناحية الربح، فلم ير عتق الوكيل الذي اشترى من نفسه ماضيا

ولا أمضى العتق بحرمته، بل جعله كالغاصب يعتق ما غصب، فإن عتقه غي رنا فذ إذا رده مالك العبد. ولو أراد مالك العبد إلزام الغاصب قيمة العبد، لأجل عتقه إياه، فإن ابن شعبان ذكر في هذا قولين: أحدهما أن ذلك ليس من حقه، لكون العبد لم يتغير في نفسه ولا سوقه، ولم يحدث الغاصب سوى كلام لا تأثير له في عين العبد المغصوب. والقول الآخر أن ذلك من حقه، وما هذا إلا أنه قدر أن الغاصب لما أعتقه فكأنه التزم قيمته لربه، فلرب العبد أن يطلبه بما التزم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: استغلاها. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذ.

Mas'alah: What options does the principal have when a sub-agent acts without authorization?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1328)

فإذا قلنا بالمعروف من المذهب، فلا يخلو من أن يكون شعر بذلك مالك المال، وهو لم يدفع إلى من عقد السلم عليه، أو أسلم إليه وهو قائم العين في يديه، أو أسلم إليه وقد ذهب الثمن من يديه وغاب عليه، أو لم يشعر بذلك إلا بعد أن حل أجل السلم وقبض المسلم فيه. فإن شعر بذلك قبل أن يدفع الوكيل رأس المال كان رب المال بالخيار بين أن يجيز فعل هذا الوكيل الثاني، ويمضي عقده ويأمره بدفع الثمن، أو يرد عنه ويسترجع الثمن. وكذلك إذا شعر بهذا بعد دفع الوكيل الثاني الثمن ولم يغب عليه من هو في يديه ممن أسلم إليه. وأما إن غاب عليه فإنه صار دينا على الوكيل الأول لتعديه ما أذن له فيه، فلرب المال، ها هنا، أن يرد فعله، ويطالبه بغرامة المال الذي دفع إليه. وهل له أن يجيز فعله ويمضيه؟ منع ذلك في الكتاب، ورآه كفسخ دين في دين، لأجل أن هذا الثمن

Mas'alah: Is a prominent agent liable if he delegates without the principal's knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1330)

لكن لو كان الوكيل مشهورا بهذا الحال من الجلالة المانعة من كونه مباشرا لهذه الأمور بنفسه، ولم يعلم بذلك رب المال، فإن هذا مما تردد فيه كلام الشيخ أبي إسحاق، وقال: إن الأشبه ألا يضمن هذا الوكيل؛ لأنه يقول: ليس جهل من وكلني بالموجب علي الخروج عن عادتي، فإنه [1] غير متعد بجرياني على عادتي. ثم أشار إلى أن الوكيل لا يصدق في أنه لم يعلم حاله لكونه ادعى ما يكذبه فيه العرف غالبا. وهذه إشارة إلى التعليل يكون الموكل عالما بحال الوكيل ونحن لو صورنا المسألة في علم الموكل بحالته لارتفع الإشكال. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإني.

Mas'alah: What is the chapter on transgression by the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1331)

فصل في تعدي الوكيل

Mas'alah: What are the four types of agent's violation of instructions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1331)

إذا خالف الموكل، فلا تخلو مخالفته له من أربعة أقسام: أحدها: أن يخالف في الجنسية أو في النقدية أو فيهما جميعا، أو يخالف في العددية خاصة، مثل أن يأمره بأن يبيع له سلعة بدنانير، فباعها بطعام أو عرض، أو يأمره أن يبيعها بدنانير أو عرض نقدا،

فباعها بذلك إلى أجل، أو يأمره أن يبيع بعشرة فباعها بث

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods for a different type of price than instructed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1331)

مانية. فأما إذا خالفه فيما أمره أن يبيع به من الأجناس، فإن الموكل لا يلزمه ما فعل الوكيل، وسلعته باقية على ملكه؛ لأنه لم يأذن بأن ينقل عن ملكه إلا على صفة شرطها على الوكيل، وإذا فعلها على صفة أخرى لم ينتقل ملك الموكل عنها، وأن شاء الموكل أجاز تعديه، وقبل الثمن الذي عقد الوكيل به وإن لم يكن تقدم إذنه فيه. هذا هو الأصل لأن من تعدى له على سلعة، فبيعت بغير إذنه، فإن الخيار في إمضاء ما فعل المتعدي، من بيعها، أو نقض فعله، وإبقاه [1] على ملك نفسه، على حسب ما كانت عليه قبل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwana on an agent selling goods for goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1331)

وقد ذكر في المدونة: أن من وكل على بيع عرض أو طعام، فباعه بعرض أو طعام، فإن الوكيل ضامن، إلا أن يشاء الموكل أن يجيز فعله ومضيه [2]، ويأخذ ما عقد به من الثمن. ولكن أكثر القول في تعقيب هذا الجواب الذي ذكر في المدونة لأجل أنه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إبقائها. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling food for food and the principal's option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1332)

ذكر في السؤال أنه وكل على بيع طعام أو عرض فباعه بطعام أو عرض، ثم أجاب عن هذا بأن الوكيل [1] غير بين أن يرد ما فعل الموكل [2] أو يمضيه، ويأخذ الثمن الذي باع به. وقد اشتمل السؤال على وكالته على بيع طعام، فباعه بطعام وإذا كان بيعه بطعام لا يلزم الموكل لأنه وإن أطلق له الإذن فالعادة البيع بالدنانير والدراهم، فالمخالفة له فيما أطلق من هذا على مقتضى العادة كمخالفته فيما شرطه وأمران يباع به، نطقا، كان مشتري هذا الطعام من الوكيل اشترى طعاما فيه خيار لمالك بطعام يدفعه لوكيله، ولا يجوز فيما من شرط صحة عقده التناجز أن يعقد على خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of option when the agent exceeds his authority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1332)

وهذا يجاب عنه بأن يقال: أما لو علم المشتري بأن الوكيل متعد في هذا البيع وعقده معه على أن لمالك الطعام خيارا في هذا العقد، إن شاء استرد طعامه من يد المشتري وإن شاء أبقاه له، وأخذ الطعام الن في دفعه المشتري ثمنا عن طعام هذا الموكل. فإن هذا العقد فاسد. لأجل عدم التناجز. وأن عقده على الخيار مانع من حصول التناجز.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized sale by an agent when the buyer is unaware?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1332)

وأما إن لم يعلم المشتري بتعدي هذا الوكيل، واعتقد أنه (عقدا جائزا له لازما) [3]، فإن هذا جار على القولين المشهورين في هذا الأصل. وابن القاسم يمنع هذا، وأشهب يجيزه. وسبب هذا الاختلاف أن من قدر أن العقد لم يزل منبرما جائزا لما أجازه الموكل حين علم به، لم يتعقب هذا العقد، ورأى أن إجازة الموكل لفعل الوكيل يتضمن كون الوكيل لم يعقد إلا عقدا ماضيا جائزا. ومن قدر أن هذا العقد لم يبرم ويلزم إلا الآن حين علم الموكل فأجاز، أبطل هذا العقد لأنه لم يحصل فيه التناجز حين عقده، وإنما حصل فيه التناجز حين أمضاه الموكل وأجازه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الموكل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الوكيل. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أنه [عقد] عقدا.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling in al-Mudawwanah regarding an agent's sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1333)

فهذا بيان القول فيما تعقب من الجواب الواقع في المدونة في هذه المسألة متى بقيت دلالة ألفاظها على ظواهرها.

Mas'alah: How is the ruling in al-Mudawwanah interpreted to avoid contradiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1333)

وأشار بعضهم إلى حملها على وجه يغني عن هذا الاعتذار، وأجراها على الخلاف، فقال: إن ما ذكر في المدونة في السؤال أنه وكل رجلا على بيع عرض أو طعام، فباعه

الوكيل بعرض أو طعام، فيمكن أن يكون لم يرد أن البيع وقع بكل واحد من الجنسين المذكررين، في الجواب على أحد الجنسين المذكررين في السؤال، وإنما أراد به باع ما وكل عليه من العروض بطعام أو باع ما وكل عليه من طعام بعرض، فذكر هذا على جهة المقابلة، لكون نوع في الجواب لنوع خلافه وقع في السؤال. فإذا كان المراد هذا لم يتصور في المسألة تعقب من ناحية بيع الطعام بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1333)

وقد ذكر في رواية الدباغ في المدونة جواب هذا السؤال، وقال: يباع العرض الذي أخذه الوكيل ثمنا وإن كانت السلعة الموكل على بيعها قائمة. فإن كان ثمن هذا العرض يفي بقيمة العرض الذي وكل الموكل على بيعه لم يبق للوكيل والموكل مطالبة، وإن زاد ثمن هذا العرض عن قيمة العرض الموكل على بيعه كانت هذه الزيادة للموكل؛ لأنها ثمن عرض يعتقد من هو في يديه أنه إنما اشتراه للموكل، وعاوض عنه بمال الموكل، فلا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المتقدم.

يكون ربحه له مع تعديه أيضا، وحرمان المتعدي الأرباح والفوائد قد يحسم مادة التعدي والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods without authorization?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1335)

وهذا العذر عنه ما قدمناه من صرف الدراهم المودعة لربها من غير إذنه، والذي ذكرناه من رواية الدباغ من بيع العرض الذي باع به الوكيل، وأخذ الموكل ثمنه في القيمة التي وجبت له على الوكيل بتعديه.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on an agent who sells goods without permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1335)

وقد ذكره ابن المواز في كتابه وذهب إلى أن العرض الذي باع به الوكيل يباع به ليقضي ثمنه في قيمة العرض الذي تعدى الوكيل في بيعه بما لم يؤمر به، فإن كان ربح كان للموكل، وإن كانت خسارة ونقص من القيمة كان ذلك على الوكيل، ورأى أن هذا هو الحكم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on Ibn al-Mawwaz's ruling regarding an agent's unauthorized sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1335)

وإن كانت سلعة الموكل قائمة بيد مشتريها لم تفت ولم تتغير في ذاتها ولا في سوقها فهذا الذي ذكرنا أن سحنونا أمر بطرحه في أكثر الروايات عنه، لخروجه عن الأصول هو الذي ذهب إليه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the goods sold without authorization still exist?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1335)

وقد نص غير ابن القاسم في كتاب الوكالات من المدونة على أن الوكيل لا يضمن مع قيام الطعام الذي وكل على بيعه فباعه بغير ما أذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the buyer disputes ownership of the goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1335)

ولما رأى بعض الأشياخ أن هذا الذي ذهب إليه غير ابن القاسم في كتاب الوكالات من المدونة. والذي اختاره سحنون، وأمر بطرح ما سواه، هو البخاري على الأصل، اعتذر عما وقع من القول الآخر من تضمين الوكيل وإن كانت السلعة التي باعها قائمة لم تتغير في سوقها ولا بدنها، فإن هذه الرواية محمولة على أن المشتري نازع في كون هذه

السلعة المبيعة للموكل، وزعم أن الوكيل مدع لها، وأنها للوكيل الذي باعها. والحكم في هذا ألا يصدق الموكل أنها له إلا بإثبات، فإذا لم يمكنه الإثبات، ومنعه المشتري من استرجاعها، فقد صار الوكيل أفاتها عليه لتعديه، فلزمه قيمتها لفوتها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the goods are destroyed due to his transgression?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1336)

وهذا التأويل إن صح حمل الرواية عليه وأن قصد من ذهب إلى هذا المذهب كون

المسألة مبنية على أن الوكيل أتلفها على ربها، فإنه لا يختلف في تضمين الوكيل. ولا يكون المذهب في هذا إلا على قول واحد، وهو سقوط تضمين الوكيل مع كون السلعة التي تعدى عليها قائمة لم تفت ولم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's transgression in selling with a different type of currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1336)

هذا حكم تعديه في مخالفة الجنس فيما أمران يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods with a different type of currency than authorized?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1336)

وأما ما أمران يشتريه فخالف في جنس الثمن، فإنه ذكر في المدونة أنه إذا أمره أن يشتري له سلعة فاشتراها بغير العين، من عرض أو مكيل أو موزون، فإن الموكل لا يلزمه ما عقد عليه من هذا، لكون الوكيل عقد عليه بخلاف ما أذن له فيه. لكن للموكل أن يجيز فعله، أو يضمنه [1] ويدفع إليه مثل ما أداه من الثمن. وهذا ظاهره أن الموكل إذا أجاز فعله يعطيه مثل ما أدى من الثمن ولو كان عرضا لا يكال ولا يوزن؛ لأنه ذكر في السؤال أنه خالف فاشترى بعرض أو بمكيل أو موزون. فأجاب عن السؤال بقوله: إذا أجاز فعله دفع إليه مثل ما دفع ثمنا. ولم يفرق بين دفع الوكيل لعرض أو لمكيل أو موزون.

Mas'alah: What is the ruling on the principal paying the value of goods when ratifying an agent's unauthorized purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1336)

وقد ذكر في الأسدية عن ابن القاسم أنه إذا أجاز فعله، وقد دفع عرضا، فإنما يدفع إليه قيمة العرض. وقد ذكر في المدونة في كفيل صالح عن دنانير بعرض، أن الذي عليه الدين إذا أجاز فعله فإنه يعطيه قيمة العرض.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the principal owes the value or the like of the goods paid by the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1336)

وقد تردد بعض الأشياخ في هذا هل يتخرج من هذا الجواب كون الموكل (1) هكذا في النسختين، وهو لا يتلاءم مع سابقه ولاحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal being liable for the like of the goods when ratifying an agent's unauthorized purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1337)

إنما تلزمه قيمة العرض الذي أداه الوكيل ثمنا أم لا؛ وهذا التردد لأجل أن الموكل أمره أن يشتري له ويسلفه عينا فاشترى له وأسلفه عرضا. فإذا أجاز فعله لزمه مثل العرض كما يلزم في السلف رد مثل العرض، وأجراها في السلف مجرى المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on whether an agent is owed the like or the value of goods when the principal ratifies a transgressive purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1337)

ووقع هذا الاختلاف في وكيل تعدى فاشترى بها، هل يقضى له بمثلها أو بقيمتها إذا أجاز فعله من وكله؛ وهذا ينبني على الاختلاف في المترقبات، فإن قلنا: إن الموكل إذا أجاز ما خير فيه لما علم بتعدي الوكيل فإنه يقدر أنه لم يلزم جائزا ولم يقع العقد إلا على إجازة الموكل ورضاه، فإنه يقضى ها هنا للموكل بمثل عرضه لأنه تحقق فيه أنه دفعه، وعقد عليه بإذن الموكل له في عقده به سلفا له.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ratification when an agent transgresses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1337)

وإن قلنا: إنه إذا أجاز ما خير فيه، وما يترقب فيه أن يجيزه أو يرده، فإنه إنما يقدر انبرام العقد وإجازته حين وقعت الإجازة منه، صار العرض المدفوع حين العقد. لم يدفع عن إذن الموكل ولا رضاه، بأن يكون سلفا عنده، فيكون لدافعه قيمته لا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who changes the type of goods in a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1337)

ولو كان تعدي الوكيل في الجنسية في بيعه نسيئة، كمن يدفع إليه ذهبا ليسلمه في ثوب

فأسلمه في بساط. فإنه لا يخلو هذا من أن يكون الموكل علم بمخالفة الوكيل له، ودنانيره بعينها قائمة في يد المسلم إليه، أو ليست بقائمة ولا معلومة العين. فأما إن كانت قائمة بعينها، وثبت ذلك بالبينة، أو على إقرار الوكيل عند دفعها، بأنها للموكل، فإن من حق مالكها أن يسترجعها من يد المسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to reclaim specific dinars from the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1338)

إلى هذا التأويل أشار فضل بن سلمة وقدر أن الموكل إذا استحق عين الدنانير فلا وجه لصرفه عن عين ماله، وإذا كان لا يستحق إلا مثلها في ذمة، فذمة المتعدي عليه أولى بالطلب من المسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to rescind when the capital is a specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1338)

هذا حكم رجوع الموكل مع قيام رأس المال عينا كان أو عرضا، وما يعرف بعينه لتعلق الأغراض فلا يلزم إمضاء العقد مع ذهاب الغرض الذي وقع العقد لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying the agent's unauthorized salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1338)

وأما لو أراد الموكل ألا يرتجع رأس المال بل يمضي العقد ويجيزه، فإنه إذن لم تجب له غرامة على أحد، وإنما استحق أخذ رأس المال من يد المسلم إليه، عينا كان أو عرضا، فإن له أن يجيز تعدي الوكيل، ويمضي العقد، ويصير قد ملك استرجاع عين رأس المال وفسخ العقد في حق نفسه، فلا يحرم عليه أن يستأنف عقدا برأس المال الذي ملك استرجاعه، دنانير كان أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to compensation when the agent exceeds authority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1338)

وأما إن وجبت له غرامة مثل رأس المال أو قيمته إن كان عرضا، قيل: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the principal taking the salam commodity when the agent transgressed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1340)

ولو كان الوكيل تعدى فأسلم في طعام، فإنه لا يمكن الموكل من إجازة العقد وأخذ الطعام وإن أخذه بالفور؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، على أحد القولين المذكررين وهو تقدير كون الطعام على ملك الوكيل المتعدي فدفعه قبل كيله عوضا عما وجب عليه من غرامة رأس المال الذي ثبت في ذمة الموكل.

Mas'alah: What did Ashhab and al-Dimyati report from Ibn al-Qasim regarding the agent's

transgression?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1340)

وذكر أن أشهب ذكر هذا في ديوانه وأشار إليه الدمياطي في كتبه عن ابن القاسم.

Mas'alah: When is it valid to sell the commodity received in salam to cover the agent's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1340)

وقال الأشياخ إنما يصح بيع هذا العرض الدين إذا ظن أن فيه ربحا يأخذه الموكل؛ وأما إن كان لا ربح فيه يأخذه الموكل أو فيه خسارة يفتقر الوكيل إلى غرامتها فلا معنى لبيعه إذا دفع الوكيل للموكل رأس ماله، وإلزام بيع العرض الدين بخسارة يغرمها الوكيل مع كونه وفى الموكل حقه إضرار لا فائدة فيه. وهذا الذي قالوه هو مقتضى الأصول. ولكن عبارة أصحاب الروايات قد تشير إلى خلافه لأنهم قالوا: يباع، فإن كانت فيه خسارة غرمها الوكيل. والعبارة السديدة على طريقة هؤلاء الأشياخ أن يقال: يباع إن ظن أن فيه ربحا. لا [1] أن يكون المراد بما وقع في الروايات أنه ظن أن فيه ربحا فبيع لأجل ذلك فانكشف من حال بيعه أن فيه خسارة فلا تكون عبارتهم منافرة لما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity debt when the agent has transgressed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1341)

وقد وقع في كلام بعض الأشياخ ما يشير إلى أن العرض المتعدى في بيعه بغير ما أذن

فيه الموكل هو الذي يباع للدين الذي يبيع به إن كان ربح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity debt when the transgression involves food or specie?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1341)

وأما لو كان المتعدى في بيعه طعاما أو عينا فإن ابن القاسم لا يرى بيع العرض الدين الذي هو ثمنه لأن غرامة مثله يصيره كأنه لم يفت، وكأن عينه باقية، فلا معنى لتضمين الوكيل غرامة والمتعدى فيه قائم أو في حكم القائم.

Mas'alah: What is the summary of the disagreement on guaranteeing the agent when the commodity remains?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1341)

وقد قدمنا نحن ذكر الخلاف في تضمين الوكيل مع قيام عين العرض المتعدى فيه، وذكرنا تأويل ما وقع من الخلاف في ذلك، ولا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the distinction between transgression on a commodity and on measured or weighed items in agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1341)

ومما ينخرط في هذا الأسلوب الذي ذكرناه من تفرقة ابن القاسم بين التعدي على العرض فيكون الحكم فيه غرامة الوكيل المتعدي (فيه الغرض) [1] الذي أتلف بتعديه.

والتعدي على مكيل أو موزون فيباع بعرض مؤجل أنه لا يباع العرض المؤجل، على ما كنا قدمنا حكايته عن ابن القاسم لكون المكيل والموزون، المتعدي في بيعه، إنما يوجب الحكم على المتعدي غرامة مثله، فكأنه لم تذهب عينه إذا غرم المتعدي مثله. فالمتعدي إنما يضمن مع إتلافه العين الذي تعدى فيها، والمكيل والموزون كأنه لم يتلفه إذا غرم مثله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a commodity for dinars instead of wheat as instructed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1341)

ما ذكره ابن القاسم في المستخرجة فيمن دفع عرضا لمن يبيعه له بمكيلة من القمح نقدا، فباعه بدنانير نقدا، أن الوكيل يلزم تضمين تلك المكيلة التي أمره أن يبيع بها ويشتري بالدنانير التي تعدى فباع بها قمحا، فإن كان فيه وفاء بما حد له الموكل أو زيادة على تلك المكيلة المحدودة كان ذلك للموكل، وإن قصرت الدنانير عن أن تشترى بها مثل المكيلة التي حد له فإن الوكيل مطالب بأن يكمل المكيلة ويشتري من ماله ما يكمل به المقدار الذي حد له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a commodity for dinars instead of the specified commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1341)

قال: وإن كان أمره أن يبيع هذا العرض بعرض سماه له، فباعه بدنانير، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في العرض.

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction in liability when an agent sells for a different commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1342)

وبسط هذا الذي أشار إليه ابن القاسم من التفرقة، أن الموكل على بيع سلعة له بقمح محدود المبلغ، قد حرم الوكيل الموكل أن يأخذ هذا المبلغ في سلعته، ومنعه منه بإفاتة سلعته عليه، فضمن ما منع منه. ونحن إذا ضمناه ما منع منه، وصلنا المتعدى عليه إلى ما أراد من ثمن سلعته، فدفعنا الجنس الذي أمران تباع سلعته به. فإذا كان الموكل إنما أمر الوكيل أن يبيع سلعته بعرض فإن العرض لا يقضى بمثله، وإنما يقضى بقيمته على من أتلفه بعينه، فكيف بمن لم يتلفه وإنما منع من التوصل إليه وإذا كان الحكم أن يقضى عليه بالقيمة لأجل أنه منع الوكيل [3] من عرضه فإن القيمة التي تضمنه [4] على العرض المرسوم له البيع به ليست هي مراد الموكل، ولا مطابقة لغرضه، وما رسم في سلعته، فلا يحصل على مطابقة ما رسم في سلعته في البيع بعرض إذا أغرمنا الوكيل قيمة العرض الذي رسم الموكل، وإذا لم يقدر على مطابقة غرض الموكل، وكان لا بد من العدول عنه إلى أعدم [5] قيمة العرض، فالعرض الذي أتلفه عليه أولى أن يضمن قيمته من عرض لم يتلفه عليه وإنما يقدر أنه منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for a specified amount of wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1342)

هذا وجه التفرقة التي أشار إليها ابن القاسم، وقال: إن الموكل الذي أمر أن تباع سلعته بقمح محدود لا يباح له أن يأخذ من الوكيل غير القمح (1) هكذا في النسختين، ولعل

الصواب: يغرم له مثل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ليبيعه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الموكل. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تضمن. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إغرام.

Mas'alah: What is the condition for an agent to be liable when selling a commodity for a measured item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1343)

الذي أغرمناه إياه، لكونه حرمه له [1] ومنعه حقه. فالمعتبر عنده في هذا المعنى أن يكون الوكيل أمر ببيع عرض بمكيل أو موزون نقدا فخالف في ذلك.

Mas'alah: Why is the sold item required to be a commodity good for the agent's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1343)

وإنما يشترط كون المبيع المتعدى فيه عرضا لما قدمناه من أنه لو كان مكيلا أو موزونا لكان تضمين الوكيل مثله يصير عينه كأنها لم تذهب لكون مثله يسد مسده، والعرض لا يقضى بمثله ولا قيمة مثل له فيسد مسده، فوجب لأجل هذا اعتبار كون المبيع الذي وكل الوكيل على بيعه عرضا لا مكيلا وموزونا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is instructed to sell for a measured item of a specified amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1343)

وكذلك اعتبر أن يرسم له ببيعه بمكيل أو موزون محدود المبلغ دون أن يرسم له أن يبيعه بعرض لأجل ما قدمناه من تفرقة ابن القاسم التي بسطنا بيانها.

Mas'alah: What is the objection of some scholars regarding the agent's liability for the value of the commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1343)

وبعض الأشياخ يتعقب هذا ويرى أنه ينبغي أن يلزمه قيمة العرض الذي حد له أن يبيع به لأنه حرمه إياه ومنعه منه بإتلاف، فوجب أن يضمن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than the specified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1343)

وقد ذكر في المدونة أنه إذا أمره أن يبيع سلعة بعشرين دينارا إلى أجل، فباعها بأقل من ذلك نقدا، أن الوكيل يضمن قيمة تلك السلعة. وهذا لكون الثمن المرسوم ها هنا مكيلا أو موزونا مؤجلا، ونحن قد أخبرنا أنه يعتبر في إغرام الوكيل إياه كونه مأمورا أن يبيع به نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the specified price is unrealistic?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1343)

ورأى هؤلاء المتعقبون أنه ينبغي أن تلزمه هذه الدنانير المؤجلة التي حد له البيع

بهلالكونه أتلفها عليه، ومنعه منها بتعديه على سلعته، طردا لما قاله في مخالفة الوكيل المأمور بأن يبيع السلعة بقمح نقدا فباعها بدنانير؛ لأن جميع هذه الأنواع يتصور فيها حرمان الموكل ما سمى ورسم أن تباع به سلعته، لكن ينبغي إن سلك في هذا طريقة أخرى فينظر في هذا الذي سماه الموكل، فإن كان مما لا يتأتى البيع به غالبالأولا يمكن أن يحصل له في سلعته، فإن الوكيل لا يغرمه لأجل تسميته لأنه سمى له ما لا يصح له، كمن أمره أن يبيع سلعة، قيمتها مائة، بألف، فإنه لا يحسن ها هنا أن يقال يضمن الوكيل له ألف دينار، لأجل أنه قد سمى له البيع بها، فكذلك إذا أمره أن يبيع سلعته بعرض لا يباع به غالبالأولا يتأتى البيع به في غالب الأمر، فإنه لا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the specified price is achievable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1344)

وهكذا ما ذكر في المدونة من أمره أن يبيع سلعته بدنانير إلى أجل محدود لا يتأتى غالبا، لكن إن سمى له ما يبيع به مما يتأتى غالبا، ويمكن أن يحصله البائع لسلعته ثمنا لها، فإنه قد يجري هذا على القولين في تضمين المتعدي ما منع منه لا ما أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing what he guarantees for himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

هذا حكم شراء الوكيل ما يكفل به لنفسه.

Mas'alah: Who bears liability if an agent buys goods with an option and the goods are lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1786)

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال: إذا أمر رجل رجلا أن يشتري له سلعة على البت فاشتراها، واشترط على بائعها أن يريها لغيره، فضاعت بيد هذا المأمور. فإن مالكا ذكر في الموازية أن الضمان من الأمر [1]. وقدر أنه لو اشتراها على البت على حسب ما أمره من وكله، لكان ضمانها من الآمر. فإذا اشترط للآمر الخيار فما زاده إلا خيرا.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ibn al-Mawwaz regarding liability of an agent who stipulates an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1786)

وذهب ابن المواز إلى كون الرسول متعديا، يكون ضمانها منه لمخالفة أمر الآمر. إلا أن يكون بين للبائع أن فلانا بعثه ليشتري له ما اشتراه، فإنه يسقط الضمان عن هذا الرسول ويكون ضمانها من بائعها. وهذا الإختلاف الذي وقع بين مالك وابن المواز قد ينصرف إلى أن اشتراط الخيار يفتقر فيه إلى زيادة في الثمن، فيكون هذا تعديا على الآمر لكونه لو لم يشترط الخيار لاشتراها بأقل مما اشتراها به، أو يكون لا زيادة في الثمن لأجل الخيار، فيكون الحكم ما قاله مالك لا سيما على طريقة من رأى أن اشتراط ما لا يفيد لا يقضى به. (1) هكذا ... ولعل الصواب: الآمر.

Mas'alah: Does informing the seller that one is an agent remove liability for the goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1787)

وقد عورض ابن المواز في قوله: إن الضمان من البائع، إذا أعلمه المشتري بأنه وكيل، لأجل أن إعلامه بأنه وكيل لا يسقط تباعة البائع عنه، إلا أن يصرح بأنه رسول لا تباعة عليه. فيقول: أرسلني فلان إليك لتبيع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker who loses goods purchased on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1787)

وقد جرى بالقيروان قديما سؤال يتعلق بهذا ذكره عمرون في كتابه وغيره. وهو أن السماسرة إذا طاف أحدهم بالسوق وقد أمره رجل بأن يشتري له سلعة، فقال: من عنده كذا؟ سلعة سماها. فاستدعاه أحد التجار فأعطاه ما طلب، فضاع في يد السمسار. فقيل: إن ضمانه من الذي أرسله لأنه وكيل له وليس بوكيل لدافع السلعة إليه. والفقه في هذا يتضح إذا اتضح من هو وكيل له. والذي يتحقق أنه وكيل له، يكون الضياع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specific agent in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2003)

فيكون كوكيل معين على بيع أمر معين، فلا عهدة عليه، على ما ذكر في المدونة في الوكيل المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a delegated agent in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2003)

وأما بيع الوكيل المفوض إليه، فإن العهدة عليه لما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the liability of a specific agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2003)

وقد اختلف قول مالك في الوكيل المعين على بيع شيء معين. ففي المدونة: لا عهدة على الوكيل في هذا. وذكر ابن المواز أنه اختلف قول مالك في هذا. وقال أصبغ في الوكيل المعين: عليه عهدة إلا أن يشترط أن لا عهدة عليه. فأثبت أصبغ العهدة ها هنا وأجاز اشتراط سقوطها, لكون هذا اشتراط غير ممنوع في نفسه. لا سيما وقد صادف أحد قولي مالك في أنه لا عهدة على هذا الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a disclosed agent when selling a specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2005)

ولما ذكرنا أيضا الاختلاف في الوكيل المعين عن بيع شيء معين، هل عليه العهدة أم لا؟ فإن هذا الاختلاف إنما يتصور إذا ذكر عند البيع أنه وكيل لغيره. وأما إن سكت عن ذلك، فإن العهدة عليه، لأجل أن المشتري إنما عاقده مالك السلعة في كون العهدة عليه. ولو ثبت بعد البيع أنه [1] وكيل لغيره ولم يكن هو ذكرذلك حين العقد، فإن المشتري إن شاء التزم المبيع على أن عهدته على الموكل، وإن شاء رده لسقوط العهدة

عن مالكه. إلا أن يلتزم له الرسول العهدة، فيسقط مقاله. ولا يلزم الرسول التزامها. هكذا ذكر في الموازية.

Mas'alah: Is the agent compelled to assume liability when the buyer was unaware of the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2005)

وقد يقال في هذا عندي: إن المشتري دخل مع الوكيل على أنه إنما تكون العهدة عليه لكونه لم يذكر له أن المبيع لغيره، فمن حق المشتري أن يطلبه بهذا الالتزام الذي التزمه له. وقد قال في الموازية: لا يجبر الوكيل على ذلك. فيمكن أن يكون رأى مجرد هذا الفعل الذي وقع من الوكيل لا يكون التزاما للعهدة، وإذا لم يكن التزاما لكونه يمكن أن يقول الوكيل: قد علمت أنها لغيري والعهدة على غيري. وثبت بالبينة بعد وقوع العقد أن الأمر كذلك، فأشبه أن يعتقد الوكيل أن يستغني عن ذكر ذلك، فإن العهدة لا تلزمه. وإذا لم تلزمه، صار تبدلها غير ما عقد المشتري عليه. ورجوعها على البائع كعيب اطلع عليه المشتري، فيكون بالخيار في رد البيع. (1) هنا ينتهي النقص في الوطنية.

Mas'alah: What happens if the agent voluntarily assumes liability for the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2006)

وإن تطوع الوكيل بالتزام العهدة، سقط مقال المشتري. وقد أسقط مقال المشتري من عهدته إذا أتى مستحق فأجاز البيع وصارت العهدة عليه، فلم يعتبر ها هنا تبدل العهدة. وسنبسط القول فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price when purchasing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2006)

وهذا حكم الوكيل المعين إذا باع. فأما إذا اشترى فإن الثمن عليه، نقدا كان الثمن أو مؤجلا. وهذا إنما فارق حكم البيع لأجل أن العادة أن من وكل على شراء سلعة دفع إليه ثمنها. وأيضا فإن العهدة أمدها مترقب إذا طرأ استحقاق أو اطلاع على العيب. وهذا قد لا يقع، فلهذا لم يجعل على الوكيل عهدة فيما باع، وجعل عليه المطالبة بالثمن, لأن كل مثمون لا بد أن يكون له ثمن. وقد قال فيمن أمران يأخذ دراهم سلما على طعام: إن الوكيل لا يطالب بالطعام المسلم فيه، وإن كان قد اشتراه بالدراهم التي دفعها المسلم عليه، ثم مع هذا لم يكن عليه دفع ثمنها وهو طعام السلم لما لم تجر العادة بمطالبة الوكيل بما أخذه سلما في ذمة غيره.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's transgression in violating the terms of agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2054)

قال الإمام، رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة، منها أن يقال: 1 – ما حكم تعدي الوكيل في المخالفة في صفة الثمن أو المثمون؟ 2 – وما حكمه إذا اشترى لنفسه ما وكل على بيعه؟ 3 – وما حكمه إذا تعدى في ترك الإشهاد؟ 4 – وما حكمه إذا اشترى من يعتق عليه؟ [3] فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: إذا وكل رجل رجلا على بيع سلعة أو على شرائها، فلا يخلو من أن يكون قيد الوكالة على البيع أو على الشراء، أو أطلقها. فإن قيدها بثمن محدود وشرط الانتقاد، مثل أن يقول: بيع سلعتي بعشرة دنانير من نعت كذا حالة، أو اشتر لي بمثل ذلك. فإن الوكيل منهي على

تعدي ما رسم له الموكل. وإن أطلق الوكالة فلا يخلو أن يكون أطلقها في الشراء للموكل أو في البيع له. فإن أطلقها في الشراء مثل أن يقول: اشتر لي ثوبا أو عبدا. ويصف العبد (1) ما بين المعقوفين ساقط في النسختين. (2) في المغربية والغاني: منه. (3) سقط السؤال الخامس من النسختين وتقديره حسب الجواب عليه: وما حكم تعدي الوكيل بتوكيله لغيره من غير إذن رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling at a grossly undervalued price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2056)

بخس لا يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: Is an agent liable for damages when he sells the principal's goods in violation of instructions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2060)

ويأخذ العوض الذي بيعت به سلعته. وهل له أن يضمن الوكيل لأجل تعديه، مع كون سلعته التي وكل على بيعها حاضرة لم تتغير في سوق ولا بدن؟ قال غير ابن القاسم في كتاب الوكالات: ليس له ذلك. وهذا هو أصل المذهب. لكن ابن القاسم قال: هو ضامن. وأطلق الجواب من غير تقييد بقيام السلعة التي وكل على بيعها أو فوتها. وابن المواز قد نص على الضمان مع قيام السلعة وإن لم تتغير في سوق ولا بدن. ودعا بعض المتأخرين هذا إلى الاعتذار عن ابن المواز، لما رأى ما قاله مخالفا لأصل المذهب لكون المتعدي على مال الغير لا يلزمه غرمه مع حضور عينه، وكونه لم يتغير في سوق

أو بدن، إلى أن قال: لعل ابن المواز ذكر هذا لكون العقد يجب إمضاؤه لحق المشتري فيه وعدم البينة على أن هذه السلعة للموكل، فيكون الوكيل، إذا امتنع المشتري من ردها وكذب الوكيل في دعواه الوكالة، قد أتلفها على صاحبها، فحل ذلك محل إتلاف عينها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to take witnesses when delivering goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

وقد قال مالك فيمن أبضع معه بضاعة ليوصلها إلى رجل، فذكر أنه أوصلها وأنكر المبعوث إليه أن يكون وصلت إليه؛ إن الوكيل ضامن إن لم يشهد، وينبغي أن يلتفت في هذا إلى ما قلناه مرارا: من كون الأملاك لا يتصرف فيها إلا على حسب ما يأذن فيه ملاكها، فإن نص الموكل على أنه يأذن له في البيع بشرط أن يشهد فتعدى وترك الإشهاد فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the principal explicitly says no witnesses are required?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

وإن نص على أنه لا إشهاد عليه في العقد فإنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the principal does not specify regarding witnesses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

وإن لم ينص على أحد الأمرين فمقتضى الإطلاق في تعميم اللفظ أنه لا يكون متعديا في ترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the position of Abd al-Malik on the messenger's duty to have witnesses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

وهو مذهب عبد الملك في المسألة التي استشهد بها في المدونة من قول مالك في الرسول ببضاعة، فإنه يرى الإشهاد على الرسول في تسليم البضاعة، لكون لفظ الوكالة لا تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for failing to have witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

وقد قال بعض الأشياخ: إن العادة في عقود البيوعات ترك الإشهاد، فلا يضمن الوكيل ها هنا بتركا الإشهاد على عقد البيع، ولا مطالبة عليه إذا كانت السلعة الموكل عليها باقية في يديه، لكنه إن سلمها من غير إشهاد كان كالمتلف فيجب أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for failing to have witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

واختلفوا في ضمانه فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: يضمن قيمة السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee of the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

وظاهر ما حكي عن ابن شبلون: أنه يضمن الثمن. وهو مقتضى ما وقع في المدونة. لأنه إنما ذكر في التعليل: إن ترك الإشهاد أتلف الثمن. فلولا أن مذهبه وجوب ضمان الثمن لما تعرض إليه في التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee of the lesser of the price or value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

وقال غيرهما يضمن الأقل من الثمن أو القيمة. فإن كانت القيمة أقل ضمنها, لكون التلف في التعدي إنما وقع في تسليم السلعة من غير إشهاد، لا في العقد بغير إشهاد. فإن كان الثمن أقل لم يضمن أكثر منه لكونه قد لزم الموكل أخذه، وإن قصر عن القيمة تقصيرا يتغابن الناس في مثله، فيقول الوكيل: لو أقر به المشتري لم يكن لك سواه، فأنا أقوم به عنه وإن جحده.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee of the price when the goods are consumed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

وقد ينبني القول على أن الوكيل ضامن الثمن على الإطلاق، على أحد القولين عندنا، فيمن استهلك سلعة وقفت على ثمن، فإنه يضمن الثمن الذي وقفت عليه، لكونه بغصبها أتلفه على صاحبها ومنعه منه. والغاصب يضمن ما منع على أحد القولين.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the agent's liability for the price difference?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

وقال ابن المواز: يصدق ولكن يغرم الوكيل العشرة لأنه قدر على أن يصونها على ربها بالإشهاد فتركه، ثم قدر أيضا على صيانتها بيمينه التي توجب فسخ البيع فلم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on whether the agent must pay the remaining price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

وظاهر كلام ابن القاسم أن الوكيل لا يغرم العشرة الباقية من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the custom is not to document the sale and delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

وقد يحمل قوله على أن العادة عندهم ترك الإشهاد في العقد، وفي تسليم السلعة، فحلف الوكيل أنه باعها وسلمها، وحلف المشتري أنه لم يشتر ولا قبض. وكانت مصيبتها من الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys without witnesses and the seller denies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

ولو كانت الوكالة على شراء عبد فاشتراه من غير إشهاد ثم جحد البائع أن يكون باع وفي قيمة العبد فضل عما اشتراه به الوكيل، فإن ترك الإشهاد ها هنا يصيره كمال أتلفه الوكيل على موكله بترك الإشهاد فيعود الأمر في هذا إلى ما قدمناه من ذكر الاختلاف وتأويله.

Mas'alah: Is the agent liable for a mistake in the transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

وقد كنا نحن قدمنا أن غلط الوكيل في التصرف فيه اختلاف كون الوكيل ها هنا غير ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trustworthiness and his claim of returning property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2075)

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: والوكيل مؤتمن ما بينه وبين موكله، والقول قوله في رد ما أودعه وأمره بالتصرف فيه أو قبضه [1] له من ديون قبضها له، ثبت قبضه لها ببينة، فادعى تسليمها الموكل، أو ضياعها. فإن لم يكن إلا إقراره [2] للغريم فلا يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك للوكيل. (1) هكذا في النسختين، وفي غ، والغاني: دفعه إليه. (2) هكذا في النسختين، وفي غ، والغاني: أو إقرار الغريم فإن الغريم لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost in the agent's hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

3 – وما حكم ضياع الثمن بيد الوكيل؟

Mas'alah: What is the distinction between the commodity being extant or lost for agent liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

وإذا كانت السلعة قد فاتت وألزمناه الغرامة لم يبق في يديه عوض عنها.

Mas'alah: Why does the ruling differ when the commodity is extant versus lost for the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

فلهذا افترق الحكم بين كون السلعة قائمة فتتوجه على الوكيل غرامة وعنده عوضها، فكأنه لم يغرمه وبين كونها فائتة إذا غرم ولم يكن عنده عوض عن الغرامة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on agent liability when agency is disclosed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2079)

وهذا الذي ذهب إليه بعض أشياخي قد ذكره أبو حامد الاسفرائيني من أصحاب الشافعي، وفصل فيه هذا التفصيل من كون الوكيل لا تتوجه عليه غرامة، إذا بين حين العقد أن الشراء للوكيل، والدنانير له، على حسب ما قاله بعض أشياخي. بخلاف أن لا

يبين ذلك حتى تجب عليه المطالبة بالثمن من ذمته، وتتوجه عليه الغرامة. فإذا كان ابن المواز أراد هذا الوجه، وهو الذي صورناه من كون الوكيل لا تتوجه عليه غرامة إذا استحق الآمر للدنانير ارتفع ما عارضه به الشيخ أبو إسحاق من كون الغرامة تتوجه عليه مع قيام السلعة، فيجب أن يصدق.

Mas'alah: What is the derived ruling on the agent's liability for the excess amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2104)

ويتخرج في غرامته لهذه الخمسة من الخلاف ما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods with his own money and then wants to detain them for reimbursement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

وأكد هذا عن بعض الأشياخ أن ابن القاسم وأشهب اختلفا فيمن وكل رجلا على أن يشتري له سلعة ويسلفه ثمنها، ففعل الوكيل، ثم أراد حبسها حتى يأخذ من الذي وكله ثمنها الذي أسلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent detaining goods for reimbursement according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

فإن ابن القاسم لم يمكنه من ذلك، ولا جعله من حقه، ورأى أن السلع إنما تحبس بأن ترهن في دين، [2] الموكل لم يقصد جعلها في يد الوكيل هنا بما أسلفه من ثمنها، ولا الوكيل هو بائعها فيكون من حقه أن يحبسها حتى يأخذ ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent detaining goods for reimbursement according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

وكأن أشهب رأى أن يد الوكيل كيد الموكل، ولو باشر الموكل الشراء لكان من حق بائع السلعة أن يمسكها حتى يدفع إليه ثمنها، والوكيل الذي اشتراها يحل محل بائعها، فكان من حقه أيضا أن يحبسها حتى يأخذ ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority and sells goods at a lower price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

فقد يقال في هذه إنه قد يتخرج فيه خلاف من مسألة الوكيل إذا تعدى، والسلعة التي وكل على بيعها قائمة، إنه يضمن ما تعدى فيه، ويكون تعديه" (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين ولعلها عين شيئه. (3) ما بين القوسين هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than the specified price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

التزاما لغرمائه ما رسم، كوكيل أمر أن يبيع سلعته بعشرة فباعها بثمانية فإنه يغرم العشرة إذ حال بين الموكل وبين أخذ سلعته بتعديه فيعد ذلك منه التزاما لما سماه من الثمن.

Mas'alah: Who bears liability when selling another's property by agency or judicial authority in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3251)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: مذهبنا أن من باع مال غيره بوكالة مق صاحب المال، أو وصية وصاه على ذرية، فباع عليهم، أو أب باع علي بنيه الصغار، أو حاكم باع على مفلس أو يتيم أو غائب، أو أمين حاكم، فإن جميع هؤلاء لا عهدة عليهم عندنا، وعند الشافعي. وأوجب عليهم العهدة أبو حنيفة لكنه استثنى من هؤلاء الحاكم وأمينه لأجل أن إثبات الشيء إذا أدى إلى سقوط وجب أن يمنع ذلك. والحاكم لو جعلنا علمه عهدة فيما باعه على يتيم أو مفلس، لكان إذا وقع استحقاق أو مطالبة برد الثمن فهو يكون الخصم فيها، ويدافع عن نفسه لئلا يضمن، وإذا كان خصما لم يجز حكمه وإذا لم يجز حكمه لم ينفذ بيعه وحكمه

بإمضاء البيع، فلهذا استثنى الحاكم وأمينه. وعندنا، نحن، أن جميع هؤلاء لو أوجبنا عليهم العهدة والضمان لم يدخل أحد في قبول وصية، أو قبول وكالة، أو بيع على غيره، بحكم الأبوة أو بحكم ولاية القضاء، وكل ما أدى إلى أصك فساد من أصول الشريعة، وإلحاق ضرر عظيم بالناس، وجب أن يمنع. وهذا بسطناه في موضعه. وإذا أوجب أبو حنيفة الضمان على من ذكرنا، فإنه إذا وقع استحقاق، ووجب للمشتري الرجوع بالثمن، فعندنا أنه إنما يرجع بالثمن على مالك السلعة التي بيعت عليه. وعند

أبي حنيفة أنه يرجع بالثمن على العدل الذي باع الرهن، ويرجع هذا الوكيل البائع للرهن على المرتهن الذي تسلم ثمن هذه السلعة. وهكذا عندنا نحن إنما يجب الرجوع إذا وقع استحقاق على المرتهن الذي قبض ثمن السلعة التي بيعت في دينه. وكذلك الحاكم إذا باع على مفلس، وأخذ غرماؤه ثمن سلعته، ثم وقع استحقاق، فإن الرجوع عندنا وعند أبي حنيفة على الغرماء الذين قبضوا الثمن. وعند الشافعي أن الرجوع في الاستحقاق بثمن السلعة، التي قبض ثمنها الغرماء، على المديان الذي بيعت عليه السلع لأجل الغرماء القابضين للثمن. فنحن وإياه نتفق على أن لا عهدة على من ذكرنا، من وصي أو وكيل أو حاكم، ولكن الرجوع، إذا وقع الاستحقاق، عندنا على من قبض الأثمان، وعنده على من بيعت عليه. وتوجيه ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse for excess expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

وإن كان يرجع عليه بما زاد على ما أنفق لكن ليس في ذمته بل إذا ضاع لا يضمنه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse for expenses in a Hajj contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

وقول ز فإن لم يرجع كذلك رجع عليه الخ فيه نظر والذي استظهره ح أنه لا يرجع

عليه بشيء ولا أدري ما مستند ز في الرجوع والحاصل أنه إما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشي أو بعد الوفاء وقبل المشي فإن اطلع عليه بعد الأمرين فقال ح إن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر إنه لا يرجع عليه بشيء وإنما يقال فيها إنها خيانة وإن وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطي من المال قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويؤخذ منه الباقي فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the agent entitled to in terms of compensation in agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2235)

(وله) أي للمأمور (الأقل من جعل مثله أو الدرهمين) الأولى والدرهمين أو تجعل بمعنى الواو لأن الأقل من الأمور التي لا تكون إلا بين اثنين وقد عبر ابن عرفة في نحو هذا بالواو (فيهما) أي في هذه وفي أول قسمي التي قبلها وهي قوله اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل وأما في قسمها الثاني وهو إن لم يقل لي فلا جعل له كما قدمناه ثم إنه إنما يكون له الأقل حيث اطلع ـــــــ يحتاج إلى هذا لأن المخرج فيما يأتي إنما هو في صورة قوله لي المتفق فيها على عدم الجواز والخلاف الآتي إنما هو في مفهومه وهو قوله وإن لم يقل لي ففي الجواز الخ (أو إمضائها ولزومه الاثنا عشر) قول ز إن شاء الأمر الخ فيه نظر والذي في ق من رواية ابن القاسم عن مالك أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر اهـ. ولم أر من قال بتخييره وبالجملة فضمان المأمور وكون الخيار له وللآمر في العقد إنما هو قبل وقوع البيع الثاني والقولان إنما هما بعد وقوعه فالقول الثاني يقول بلزومه فلو جعلنا الخيار حينئذ للآمر لكان له الفسخ ولا قائل به قال ح وكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته

عن مالك والأول لابن حبيب (أو الدرهمين فيهما) قول ز والظاهر جريانه في الثانية الخ بل في الثانية ذكره ابن رشد وقد نقل ح كلامه فانظره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the agent when payment is discovered after the principal benefits from the loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2236)

على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف فإن لم يعثر عليه حتى انتفع الآمر به بقدر ما يرى أنهما كانا قصداه فهل لا شيء له لاتهامهما على قصد الربا بسبب انتفاع الآمر أوله أجر مثله بالغا ما بلغ قولان وليس ثم قول بأن له الأقل من جعل مثله والدرهمين ذكر هذا التقييد ابن رشد في الأول والظاهر جريانه في الثانية في كلام المصنف والظاهر أن ما قارب مدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهي ومفهوم قوله إن نقد المأمور بشرط أنه إن لم ينقد فهل له أيضا الأقل من جعل مثله والدرهمين أوله أجر مثله قولان حكاهما ابن عرفة مصدرا بالأول والسلعة لازمة للآمر أيضا

Mas'alah: When is an agent not liable for the price or the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2732)

(وطولب بثمن) لسلعة اشتراها أو باعها لموكله فالمطالب له به الأجنبي في الأولى وموكله في الثانية (ومثمن) كذلك اشتراه أو باعه لموكله ولذا بنى طولب للمجهول (ما

لم يصرح بالبراءة) من الثمن أو المثمن فإن صرح بها بأن قال وينقد هو دوني لم يطالب وإنما المطالب بما ذكر الموكل وما لم يكن العرف عدم طلبه بهما كما مر وشبه في المفهوم وهو التصريح بالبراءة أو مثل لها بقوله (كبعثني فلان لتبيعه) أو ليشتري منك فلا يطالب بثمن (لا) بعثني فلان (لأشتري منك) وكذا لو قال لأشتري له منك فيطالب به لأن زيادة له لا تخرجه عن كونه وكيلا ولو نص على هذه لفهمت صورته بالأولى ولو أقر المرسل بأنه أرسله فلا مطالبة عليه وإنما هي على الوكيل ومثل ذلك بعثني لتبيعني

Mas'alah: What are the rulings on an agent being held liable for warranty claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2732)

(و) طولب وكيل أي طالبه مشتر (بالعهدة) لما اشتراه منه وهي تبعات المبيع كعيب واستحقاق (ما لم يعلم) المشتري أنه وكيل فإن علم لم يطالبه بها إن كان غير مفوض وإلا فيطالبه بها وإن لم يعلم فالمفوض يطالب بها في ثلاث صور عدم علم المشتري به أنه وكيل وعلمه بأنه وكيل فقط أو مفوض ويطالب غير المفوض في صورة المصنف وهي إذا لم يعلم المشتري منه فإن علم طالب بها الموكل لكن في المفوض يصير للمشتري غريمان المفوض الموكل كالشريك المفوض والمقارض بخلاف القاضي والوصي والسمسار كالوكيل فيطالب بالعهدة إن عرف بالبيع وعليه إحضار رب المتاع عند استحقاقه أو عيبه فإن لم يحضره غرم له

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the full price when deviating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2736)

بتمام الثمن قولان ابن القاسم له ذلك بناء على أنه ملتزم للتسمية وقيل ليس له ذلك بناء على أن الأصل عدم الالتزام اهـ. وقال في ضيح اختلف هل يعد الوكيل بتعديه ملتزما لما أمره به الموكل ونقل عن ابن القاسم أولا وهو المشهور اللخمي وهو أحسن اهـ. وبه يسقط ما في المواق من التنظير في قول ابن شاس فإن سمى فهل له مطالبته بما سمى أو بالقيمة قولان اهـ. إذ قال انظر هذا مع ما تقدم عند قوله وكبيعه بأقل اهـ. والذي قدمه هناك هو قول سماع عيسى تلزم التسمية وقد علمت أنه خلاف المشهور والله أعلم (ولو ربويا بمثله) قول ز أو ولو كان الموكل فيه الخ نحوه قول تت ولو أمره ببيع ربوي الخ قال طفى وهي عبارة فيها قلق لأنه قد لا يأمر بذلك كما لو قال له اشتر بالعين سلعه فصرفها بالعين وإنما آل الأمر إليه فالصواب قول الشارح إن الموكل له الخيار ولو كان مؤديا إلى ربوي بمثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for two sheep that perish in agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2738)

فإن تلفت الشاتان كان ضمانهما من الموكل إن لم يكن إفرادهما وإلا لزم الوكيل واحدة

Mas'alah: When is the agent liable for a pledge and when is the principal liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2738)

ومحل ضمان الوكيل في صورة من صوره ما لم يعلم البائع أنه وكيل فإن أعلمه فينبغي أن يكون كالأمين ومحله أيضا في الوكيل المخصوص وإلا فضمانه من الموكل

Mas'alah: When does the slave become free on the agent and what is the ruling on the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

وإنما يعتق على الوكيل فيما إذا علم بالقرابة كما مر إن أيسر فإن أعسر ببعضه عتق ما فضل منه والولاء للموكل وإن أعسر بجميعه بيع كله كان أعسر ببعضه ولم يوجد من يشتريه مشقصا فيما يظهر والثمن كله حينئذ للموكل ولو حصل فيه ربح دون الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave who would be freed on the agent himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

قال وسكت المصنف عما إذا اشترى الوكيل من يعتق على نفسه ووقع في المذاكرة أنه لا يعتق عليه لأنه لا يملكه وسواء قلنا أن العقد يقع فيه للموكل ابتداء أو للوكيل مراعاة للقول الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the sale price falls short of the specified amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2744)

الثمن للوكيل (أو القيمة) أخذه الآمر ولا كلام للوكيل إذ لا يربح المتعدي كما في د عن التوضيح وجواب فإن محذوف كما قررنا (وإلا) يوف ثمن المبيع بهما (غرم) الوكيل ما نقص (وإن سال) الوكيل (غرم التسمية) أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (أو القيمة) الآن ولا يباع الدين بل يبقى لأجله (ويصير) الوكيل (ليقبضها) أي التسمية وأنث نظرا للفظ وكذا القيمة أي ليقبض ذلك الدين إذا حل (ويدفع الباقي) من الدين للموكل (جاز إن كانت قيمته) أي الدين الآن (مثلها) أي التسمية يريد أو مثل القيمة (فأقل) إذ ليس للوكيل في ذلك نفع بل هو أحسن للموكل ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر بالجواز لرد قول أشهب بالمنع إذا كانت أقل ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر ومفهوم الشرط لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية أو القيمة لم يجز الصبر لأنه يصير كان الموكل فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كما لو باع بخمسة عشر لشهر وكان الموكل سمى له عشرة نقدا فقيمته الآن إما عشرة أو ثمانية أو اثنا عشر ففي المثل أو الأقل لا مانع إذا سأل أن يعجل العشرة وفي الثالث كان الموكل فسخ اثنين في خمسة لأن ما يتأخر من قيمة الدين السلف إذ من أخر ما يعجل يعد مسلفا والوكيل ليس له شيء من الدين وإذا وقع ذلك وجب رده وليس له إلا قيمة الدين وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع ـــــــ مفروض فيما يجوز فيه بيع الدين ويد تعلم أن الأولى أن لو أخر ز هذا القيد عن قول المصنف وبيع وأما قول

المصنف أو بدين إن فات فلا فرق فيه بين الطعام وغيره وقول ز وكان عين ما اشتراه بالدين أكثر الخ صوابه وكان الثمن المؤجل أكثر واحترز به مما إذا كان مثل ما سمى له أو أقل وهو من جنسه فيهما فإنه يجوز الرضا به لأنه تأخير بالدين أو تأخير مع إسقاط بعضه وليس فيه فسخ الدين في غيره (جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل) قول ز إذ ليس للوكيل في ذلك نفع الخ قال طفى رحمه الله لا نفع له إن كانت قيمة الدين مثل التسمية أو القيمة فقط وأما إن كانت أقل فالنفع ظاهر ولذا منع هذا أشهب واختاره التونسي لأنه سلف من الوكيل جر نفعا بسقوط الغرم عنه ولم يراع ذلك ابن القاسم لأن البيع لا يكون إلا برضاهما فلا يتحقق السلف انظر ضيح وما ذكره من كون البيع برضاهما هو مذهب ابن القاسم الذي درج عليه المصنف اهـ. وقول ز لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر الخ بل إنما يتحقق إذا كانت القيمة أكثر الخ بل إنما يتحقق إذا كانت القيمة أقل كما تقدم وبيانه أن الوكيل تلزمه التسمية وهي أكثر من القيمة فإذا بيع الدين بقيمته غرم تمام التسمية فيعطي التسمية الآن ليقبضها عند الحلول فإعطاؤه الآن سلف وقد انتفع بإسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية لكن لا نقول إن غرم ما بين القيمة والتسمية لازم له إلا إذا قلنا إن البيع يلزمه وأما إن قلنا إن الآمر يجبر على قبول التسمية ولا يبيع إن طلب ذلك الوكيل فلا ينتفع بإسقاط الغرم لأن الفرض أنه لا يلزمه الغرم والله تعالى أعلم وبه تعلم أن قول ز تبعا لتت يجبر الموكل على ذلك صواب كما يدل

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave-girl other than the one purchased and the principal has intercourse with her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2751)

(وإن وكلته على شراء جارية) على صفة عينتها له (فبعث بها) أي بجارية غير الموكل فهو كقوله عندي درهم ونصفه وليس ضمير بها راجعا للموكل على شرائها لقوله بعد ذلك هذه لك والأولى وديعة ولو قال فبعث بجارية كان أحسن (فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه) اشتريتها (لك والأولى وديعة فإن) كان (لم يبين) لك حين بعث الأولى مع من بعثها معه أو مع غيره أنها وديعة أو بين للرسول ولم يعلمك الرسول بذلك كما في د (وحلف) على ما ادعى (أخذها) ودفع الثانية فإن بين أنها وديعة وبلغه الرسول أخذها أيضا لكن بغير يمين وطئت أم لا وكذا يأخذها بغير يمين إن لم يبين ولم يطأ وإذا وطئها مع البيان من غير بينة فقرر الجيزي أنه يجد والولد رقيق ويأخذه مع أمه من غير يمين لأنها مودعة وقرر البدر القرافي أنه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول المأمور إنه اشتراها لنفسه وهاتان شبهتان ينفيان عنه الحد والظاهر أن القول لمدعي عدم البيان عند عدم ثبوته وإنكاره لأن الأصل عدم العداء

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a slave girl through childbirth or tadbir in agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2751)

(إلا أن تفوت) مع عدم البيان فالاستثناء متصل كما في د والبدر وكذا مع البيان كما عليه غيرهما فهو منقطع (بكولد أو تدبير) أو عتق أو كتابة فليس له أخذها وتكون للواطئ بالثمن الذي سماه الآمر فإن ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله إلا كدينارين في أربعين وأولى فواتها بذهاب عينها لا ببيع أو هبة أو صدقة (إلا لبينة) أشهدها الوكيل عند الشراء أو الإرسال أنها له أو أنها وديعة عند المرسل إليه ولم يبينها حال الإرسال فيأخذها ولو أعتقها الموكل أو أولدها ويغرم قيمة الولد يوم الحكم

كما في الأمة المستحقة على أحد الأقوال والفرق بينها حيث أخذها مع قيمة ولدها وبين المستحقة على ما مشى عليه المصنف فيها من أنه يأخذ قيمتها وقيمة الولد أنه هنا وطئها مع تجويز أنها ليست له بخلاف المستحقة وقولي ولم يبينها حال الإرسال مفهومه لو بين مع البينة حين البعث أنها لغير المرسل إليه فيأخذها وولدها لأنه رقيق وحد الواطىء مع البيان والبينة لا معه بدونها ولا معها بدونه كما مر

Mas'alah: What is the ruling when the principal's dirhams are returned as counterfeit and the agent recognizes them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2752)

(وإن ردت دراهمك) التي دفعتها لمأمورك على أن يسلمها لك في طعام مثلا (لزيف) فيها كلها أو في بعضها (فإن عرفها مأمورك) وقبلها بدليل ما يأتي (لزمتك) فتبدلها دون يمين على المأمور إلا أن تدعي أنه أبدلها فتحلفه إن اتهم كما في د

Mas'alah: What is the ruling on profit when an agent exceeds his authority in sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2993)

تنبيه: ما ذكرناه من أن الوكيل لا ربح له إذا تعدى محله فيما باعه بالوكالة فإذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا ربح له وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح فالربح له وكذا لو دفع له ثمنا يشتري به سلعة فاتجر به فالربح له لأنه كالمودع

في الصورتين لكن في تت عند قول المصنف وإن أمرته بمائة الخ أنه إذا أمره بشراء جارية معينة بمائة فاشترى غيرها ثم باعها بمائة وعشرة ثم اشترى بالمائة وعشرة شيئا لنفسه فباعه بمائة وعسرين قسمت العشرة الثانية أحد عشر جزءا عشرة منها لك وجزء له والخسارة عليه اهـ.

Mas'alah: When is a broker liable for a sale he denies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

ثم محل عدم ضمانه بالقيد الذي ذكره المصنف إلا أن يدعي بيع سلعة من رجل عينه وهو ينكر فلا خلاف أنه يضمن لتفريطه بتركه الإشهاد

Mas'alah: Does customary practice excuse a broker from taking witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

ولو جرى العرف بتركه إذ ليس هذا من المسائل التي يراعي فيها ذلك لافتراق معانيها قاله ابن رشد

Mas'alah: What is the Maliki position on the non-liability of brokers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

على أن القول بعدم الضمان قال عياض هو المعروف من قول مالك وأصحابه قال لأنهم وكلاء وليسوا بصناع سواء كانوا بحوانيت أم لا كما جاء في أمهاتنا وأجوبة شيوخنا

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor selling with gross negligence (ghabn)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1425)

(تتمة) كلام المصنف في غير الوكيل والوصي قال عج تتمة ذكر المؤلف أن الوكيل أو الوصي إذا باع كل أو اشترى بغبن لا يتغابن بمثله أن ذلك مردود، ويرجع على المشتري أو على البائع إن فات بما حابى به، والرجوع على الوصي مشروط بتعذر الرجوع على المشتري أي أو على البائع في مسألة البيع، ويستفاد من هذا إذا أجر الناظر بدون أجرة المثل فهل يرجع عليه بتمام أجرة المثل أم على المستأجر، ويأتي عند قول المصنف، وكراء وكيل بمحاباة أنه يرجع على الناظر إذا تعذر الرجوع على المستأجر انظر عج (قوله وهو كذلك عند الأكثر) وهو المعتمد، وقوله وسماع عيسى ابن القاسم ضعيف قرره شيخنا سلموني (قوله من عيب) أي قديم (قوله فالعهدة عليه) أي ولو صرح بالوكالة أو علم المعاقد معه أنه وكيله (قوله المقارض) بفتح الراء أي عامل القراض (قوله والعهدة في مال اليتامى) أي الذين تولى القاضي والوصي بيع أمتعتهم (قوله على ما يبيعه) أي الوصي، وقوله قال أي اللخمي وإن اتجر الوصي جعل التفصيل في الوصي، وترك القاضي كأنه لأنه ليس شأنه التجارة فلو وقع ونزل، واتجر القاضي لليتامى فهل كالوصي أو لا، وهو الظاهر، وحرر، وينبغي اعتماد كلام اللخمي (قوله وقال ابن المواز إلخ) حاصل كلام ابن المواز أن الوصي والوكيل المفوض لا يتبعان، وقوله أن عليهما اليمين أي على تقدير إذا استحقت السلعة أو ظهر عيب يحلفان

أنه لغيرهما، ولا يتبعان، وإن ذكرا في وقت البيع أنه لغيرهما ما لم يشترط ذو الفضل منهما أنه على تقدير ظهور عيب لا يحلفان بل ينتفي عنهما الرجوع بدون حلف فيعمل بذلك الشرط، وحينئذ فكلامه ضعيف في مسألة الوكيل المفوض، وذلك لأنه بمثابة البائع كما تقدم، وظاهر المدونة أنه لا يمين على الوصي، وهو قد حكم باليمين، وظاهره لا فرق بين أن يكون للتجارة أو للإنفاق عليهم (قوله اتباعا) أي اتباعا لقول مالك، واستحسانا له ظاهره أن مالكا، وغيره اختلفا في هذه المسألة، وهو قد رجح قول مالك واستحسنه في اليمين إلا عند الشرط.

Mas'alah: When is the agent liable for the price or the sold item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1652)

(ص) وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة (ش) يعني أنه إذا وكله على شراء شيء فإنه يطالب بثمنه ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك إذا وكله على بيع شيء فإنه يطالب بالمثمون ما لم يصرح بالبراءة من دفع المثمون وإلا فلا يطالب بذلك وإنما المطالب بما ذكر الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the principal declares immunity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1652)

(ص) كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم (ش) تشبيه بقوله ما لم يصرح بالبراءة أي فإن صرح بالبراءة بأن يقول وينقدك فلان دوني فلا مطالبة على

الوكيل بالثمن كما أن من قال بعثني فلان لتبيعه فإنه لا مطالبة عليه ويحتمل أن يكون مثالا للتصريح بالبراءة ولو قال له بعثني فلان إليك لأشتري منك أو لأشتري له منك أو بعثني لتبيعني فإن الثمن يكون على المشتري لا على المرسل ولو أقر المرسل أنه أرسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري ولو قال المؤلف لأشتري له منك لفهم ما ذكره منه بالأولى وكذلك يطالب الوكيل بعهدة المبيع من غصب أو استحقاق ما لم يعلم المشتري أن المتولي للبيع وكيل فإن علم فالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله أي فيرد عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهدة عليه كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضي والوصي

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions regarding specific goods, market, or time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

(ص) إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان (ش) هذا عطف على كفلوس يعني أن الموكل إذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا أو لا تبع إلا في السوق الفلاني أو إلا في الزمن الفلاني فخالف فإن الخيار يثبت للموكل إن شاء أجاز فعله وإن شاء رده وظاهره كابن الحاجب سواء كان مما يختلف فيه الأغراض أم لا بخلاف ما عند ابن شاس واستقرب ابن عرفة الأول

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less or buys for more than specified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1653)

(ص) أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا (ش) يعني أن الوكيل إذا خالف وباع بأقل مما سماه له موكله ولو بشيء يسير فإن الخيار يثبت للموكل إن شاء رد وإن شاء أجاز لأن البيع تطلب فيه [حاشية العدوي] تقييدا لقول ابن القاسم فهما متفقان وقال غيره قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه إلا ما يشبهه وإن سمى له الثمن (قوله مطلقة) تفسير لمفوضة (قوله كمية الثمن) المناسب حذف كمية (قوله فالاستثناء من إلخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف وكأنه قال وتعين لائق به في كل حال إلا في حال ما إذا سمى الثمن (قوله والأخير) أي في إجازته فعل الوكيل وأخذ ما بيعت به وفي نقضه وأخذ سلعته إن كانت قائمة فإن فاتت خير أيضا في إجازة فعله وأخذ ما بيعت به وفي تضمينه قيمتها لتعديه. (قوله بثمن المثل) فلا يبيع بدون ثمن المثل إلا قدرا يتغابن الناس في مثله (قوله لزم الوكيل قيمتها) أي إن شاء الموكل لأن له أن يرضى بما وقع عليه العقد من الثمن (قوله وهذا خارج) أي خارج من حكم التخيير بقوله وتعين في المطلق نقد البلد أي فلا حاجة لقوله إلا ما شأنه ذلك لخفته وإذا خرج من حكم التخيير فيكون داخلا في قول المصنف وتعين في المطلق نقد البلد (قوله قبل أن يقبض الوكيل الطعام) سيأتي في قول المصنف والرضا بمخالفته في سلم أنه إذا حل الأجل يجوز في غير الطعام لانتفاء علة فسخ ما في الذمة في مؤخر وأما في الطعام فلا لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه فقضيته أنه إذا اشترى طعاما نقدا تعديا أي على الحلول ولم يقبضه الوكيل فلا يجوز للموكل الرضا لما يلزم عليه في بيع الطعام قبل قبضه والموضوع أن الموكل دفع له الثمن بقرينة ما سيأتي فحينئذ يكون التشبيه تاما وإذا كان تاما فالخيار إنما يكون بعد قبض الوكيل الطعام. (قوله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه) أي باعه الوكيل قبل قبضه (قوله وكان نظرا) الواو بمعنى أو أي أو كان نظرا (قوله وكمخالفته مشتري عين) أي في مشتري عين بدليل جرما بعده والتعبير بالمفاعلة ليس مرادا لأن المخالف هو الوكيل وقال بعضهم إذ خالف الوكيل فقد خالف الموكل (قوله بخلاف ما عند ابن

شاس) أي فإنه يقول محله إذا كان مما تختلف به الأغراض (قوله واستقرب) بالقاف في خط شيوخنا وغيرهم ولعل المناسب استغرب بالغين كذا كنت كتبت ثم ظهر للأول وجه وذلك لأن الأغراض وإن لم تختلف إلا أن الموكل لما قيد ويحتمل أن الحال يتعين في بعض الأسواق أو في بعض الأزمنة حكمنا بالتخيير مطلقا (قوله ولو بشيء يسير)

Mas'alah: What is the ruling on a significant increase in price by an agent in a purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1654)

الزيادة لا النقص كما أنه يخير إذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وإن كانت يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت السلعة معينة أم لا فقوله أو بيعه إلخ أي ومخالفته في بيعه بأقل ففي مقدرة وهي للسببية أي أو مخالفته بسبب بيعه بأقل لأن المخالفة بسببه لا فيه وقوله أو اشترائه أي أو مخالفته في اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر وأكثر هنا ليس على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الأصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم إن هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فإن كانت كثيرة فالتخيير وإن كانت يسيرة فلا خيار وإلى ذلك أشار بقوله كثيرا فأفاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم

Mas'alah: What is the ruling on a minor increase like two dinars in forty by an agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1654)

وفي الحقيقة أن قول المؤلف (ص) إلا كدينارين في أربعين (ش) بيان لمفهوم قوله كثيرا كأنه قال إلا إن قلت الزيادة في الشراء كدينارين في أربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لأن ذلك مما يتغابن الناس في مثله وفي بعض النسخ لا كدينارين بلا النافية وهي أصوب أو إلا بمعنى غير وهذا أولى من التصويب لأنه إذا أمكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى والكاف استقصائية

Mas'alah: What is the ruling when the agent violates instructions in purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1654)

(ص) وحيث خالف في اشتراء لزمه (ش) أي أن الوكيل على الشراء إذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كأن زاد كثيرا في اشترائه أو اشترى غير لائق أو نحو ذلك فإن الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المؤلف مقيد بما إذا كان البيع على البت أو على خيار البائع وأمضى وإلا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر إذا كان الخيار لهما واختار أحدهما الإمضاء والآخر الرد وقوله لزمه هو محل الإفادة أي حيث لم يخبر الوكيل البائع بذلك وإلا فله رده ومثله إذا علم البائع بذلك وأما تخيير الموكل فقد علم مما سبق وقوله (ص) إن لم يرضه موكله (ش) أي حيث يجوز له الرضا بذلك بدليل قوله والرضا بمخالفته في سلم

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a defective item knowingly in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1654)

(ص) كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الوكيل على شراء شيء إذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فإنه يلزمه إلا أن يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فذلك له إلا أن يكون العيب قليلا والحال أن المبيع فيه غبطة فإنه يلزم الموكل حينئذ وقوله كذي عيب أي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولائق به فاندفع ما لبعضهم من البحث هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent violates instructions in sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1654)

(ص) أو في بيع فيخير موكله (ش) يعني أن الوكيل على بيع إذا خالف ما أمره به الموكل أو ما قضت العادة به فإن موكله يخير في إجازة البيع والرد إن كانت السلعة قائمة، وفي الإجازة والتضمين إن فاتت بحوالة سوق فأعلى أي تضمين التسمية [حاشية العدوي] ظاهر قوله فيما سيأتي لأن ذلك مما يتغابن إلخ أن هذا اليسير ولو كان مما يتغابن الناس في مثله عادة فينكد على ما هنا إلا أن يقال ما يأتي في خصوص الشراء وحرر (قوله وأفعل التفضيل ليس على بابه) أي لم يستعمل في حقيقته بل أراد به الزيادة والأولى أن يقول وأفعل التفضيل لم يستعمل في معناه بل تجوز به عن الزيادة فلو استعمل في حقيقته لاقتضى أنه لا بد أن يكون الأصل كثيرا (قوله فأفاد الحكمين) أي اللذين هما التخيير وعدمه (قوله وهي أصوب) أي صواب ولا يخفى أن هذا إذا جعل الاستثناء متصلا وإلا فيصح بجعله منقطعا (قوله أو إلا بمعنى غير) أي صفة لقوله كثيرا أي كثيرا موصوفا بأنه غير دينارين في أربعين (قوله والكاف استقصائية) أي في أربعين ديناران فقط وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف واحد في

عشرة وربع في خمسة وهكذا ينبغي في الجميع (قوله بل كان ذلك بقرب التسليم) ولم يذكر ضابطا يعرف به القرب والبعد والظاهر أنه أراد بالقرب ما يفهم منه صدق قوله وبالبعد ما يعلم منه عدم صدق قوله أي بحيث يقال لو دفع ما كان سكت تلك المدة عن طلبهما تأمل. (قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه) يستثنى من ذلك ما إذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده وفات المبيع فتلزم القيمة للموكل (قوله واختار أحدهما الإمضاء والآخر الرد) أقول الظاهر اعتبار المتقدم وانظر لو اتحد زمنهما (قوله إذا علم البائع بذلك) أي أو ثبت ببينة (قوله حيث يجوز له الرضا) بأن كان غير سلم وإلا منع الرضا إن دفع له الثمن (قوله إلا أن يقل) وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنبا لذي هيئة فلا يلزم ولو رخيصة وإن كان الموكل من عامة الناس فإنها تلزمه حيث كان الشراء فرصة (قوله فاندفع ما لبعضهم إلخ) كان صورة البحث أن قول المصنف كذي عيب لا يشمل ما إذا كان غير لائق فلا يفيد ثبوت الحكم فيه مع أن الحكم فيه اللزوم للوكيل كالمعيب فأجاب الشارح أن المراد بالعيب ولو بالنسبة للموكل فيشمل ما كان غير لائق فتدبر (قوله إذا خالف ما أمره به موكله) بأن باع بأنقص مما سمى أو مما اعتيد فيخير موكله في إجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for price or value in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1655)

إن سمى أو القيمة إن لم يسم

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not commit to the excess over the specified amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1655)

(ص) إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن (ش) يعني أن محل التخيير المذكور للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزائد على ما سمي له في الشراء أو على ما باع به في البيع فعلى هذا تكون الزيادة مستعملة في حقيقتها ومجازها لأن الزائد في البيع في المعنى نقص والأولى أنه من باب الاكتفاء أي إن لم يلتزم الوكيل الزائد أو الناقص على حد قوله تعالى {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد فينطبق على البيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling when the agent increases the price in a sale or decreases it in a purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1655)

(ص) لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء (ش) يعني أن الوكيل إذا زاد على ما أمر به في البيع أو نقص على ما أمر به في الشراء فإنه لا خيار لموكله لأن هذا مما يرغب فيه وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا وإنما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح ويدخل في قوله لا إن زاد في بيع ما إذا قال له بعها بعشرة لأجل فباعها بعشرة نقدا

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys two sheep for one dinar when instructed to buy one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1655)

(ص) أو شاة بدينار فاشترى به أثنتين لم يمكن إفرادهما والأخير في الثانية (ش) يعني أنه

إذا وكله على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى له شاتين بدينار في عقد واحد فإنه لا خيار للموكل حيث لم يمكن إفرادهما بأن قال صاحبهما لا أبيعهما إلا معا والأخير الموكل في ثانية الاثنين فإن شاء أخذ واحدة بحصتها من الثمن وإن شاء أخذهما معا وليس المراد التي اشتريت ثانيا لأن الموضوع أن العقد واحد ولا بد أن يكونا أو إحداهما على الصفة فإن لم تكن واحدة على الصفة فإنه يخير مطلقا وأما إن اشتراهما مرتبتين فإن كانتا أو الأولى على الصفة لزمت الأولى وخير في الثانية وإن كانت التي على الصفة هي الثانية فإنه يخير في الأولى وتلزمه الثانية وقوله أو شاة بالنصب عطف على معمول اشتر ولو قال كشاة لكان أشمل فلو تلف الشاتان كان ضمانهما من الموكل إن لم يمكن إفرادهما وإلا لزم الوكيل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1657)

(ص) وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب (ش) يعني أن الوكيل على بيع شيء لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة ما لم يكن بحضرة الموكل وما لم يسم له الثمن وما لم يأذن له في البيع لنفسه وإلا جاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في غير مسألة ما إذا سمى له الثمن فإن كلام ابن عرفة يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من محجوره من صغير وسفيه وعبده غير المأذون له ومثله شريكه المفاوض لأنه كنفسه ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من زوجته أو رقيقه الذي لا حجر عليه وهو المكاتب والمأذون له إذا كان بلا محاباة فإن حابى

في ذلك بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز ويمضي البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع والفرق بين منع بيعه لمحجوره وجوازه لرقيقه أن المحجور لا يتصرف لنفسه وإنما الولي هو الذي يتصرف له فإذا باع له كأنه باع لنفسه بخلاف المأذون له والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1658)

(ص) واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره (ش) يعني أن الوكيل على شراء رقيق غير معين فاشترى رقيقا يعتق على موكله وهو يعلم بالقرابة ولو لم يعلم بالحكم فإنه لا يجوز له ذلك وإذا وقع الشراء على هذا الوجه الممنوع فإن الرقيق يعتق على الموكل ويغرم ثمنه وولاؤه للموكل وأما إن عينه الموكل للوكيل فإنه يعتق على الموكل بأن قال للوكيل اشتر لي هذا الرقيق أو اشتر لي عبد فلان فاشتراه فإذا هو ممن يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بأنه يعتق على موكله أم لا وكذلك يعتق على الموكل إذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه الموكل للوكيل أم لا فضمير الهاء في اشتراؤه للوكيل وفي عليه للموكل وفاعل علم الوكيل وضمير الهاء في بعينه راجع لمن وكذا فاعل يعتق وعتق والهاء في عليه للوكيل ومثل الوكيل في ذلك المبضع معه وعامل القراض ومن أخذت في صداقها من يعتق عليها (تنبيه) : إنما يعتق على الوكيل بشرطه إذا كان موسرا فإن كان معسرا ببعضه عتق ما فضل منه والولاء للموكل وإن كان بكله بيع كله وينبغي فيما إذا بيع بعضه ولم يوجد من يشتري شقصا أن يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لأن الوكيل لا يربح

(تتمة) لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فإنه لا يعتق لأنه لا يملكه وسواء قلنا إن العقدة تقع للموكل ابتداء أو للوكيل على ما يظهر مراعاة للقول الآخر قاله بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's manumission when bought by an agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1658)

[حاشية العدوي] قوله وعتق عليه) محل عتقه على الوكيل إذا لم يبين وقت الشراء أن الشراء لموكله فإن بين ولم يجزه الموكل فإنه ينقض البيع كما قاله في التوضيح (قوله وإلا فعلى آمره) أي فيعتق بمجرد شراء الوكيل والولاء للآمر عتق عليه أو على الوكيل لأنه كأنه أعتقه على الموكل وكذا يعتق على الموكل إذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه له الموكل أم لا (قوله ومن أخذت) أي ودافع لمن أخذت في صداقها أي فالزوج الذي دفع لزوجته من يعتق عليها بمثابة الوكيل يشتري من يعتق على موكله (قوله عتق ما فضل منه) أي بعد البيع (قوله ويكون الثمن كله للموكل) ولا شيء عليه غير الثمن حيث كان ثمنه الذي بيع به قدر ثمنه الذي اشترى به (تنبيه) : فإن ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته للموكل حلف الوكيل ويلزم الموكل الشراء والعتق فإن نكل حلف الموكل وأغرمه الثمن وعتق على الوكيل اتفاقا لإقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق على موكله فقد أقر الوكيل بحريته على الموكل وهو قد جحده فإن ادعى الوكيل أنه عينه له وقال الآمر بل عينت عبدا غيره فالقول قول الوكيل على الراجح والعبد حر اتفاقا (قوله أو يكثر) معطوف على لا يليق (قوله لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا) فإذا تعدى الوكيل ووكل وضاعت السلعة فلا ضمان على الثاني حيث لم يعلم بتعدي موكله والضمان على الأول وإذا علم الثاني بتعدي موكله فينبغي أن يكون للموكل غريمان

(قوله أن يوكل غيره) لكن لا يوكل إلا أمينا ولو أقل أمانة منه (قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا لاق أم لا وعبارة شب وهذا في الوكيل المخصوص الذي لم يؤذن له في التوكيل وأما المفوض فلا يمنع إذا أذن له اتفاقا أو لم يؤذن له على المشهور (قوله فلا ينعزل إلخ) الفرق بين ذلك ونائب القاضي حيث كان ينعزل بعزل القاضي الذي استخلفه أن القضاء أهم وأحوط لتعلقه بمصالح المسلمين (قوله رضاه) أي الموكل بالسلم الذي أسلم فيه وكيله لا بالتوكيل لأنه لا نزاع فيه

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for credit contrary to the principal's instruction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1659)

(ص) أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم (ش) معطوف على بمسماه والمعنى أن الموكل إذا قال لوكيله بع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا أو قال بعها ولم يسم له ثمنا وكان شأنها أنها لا تباع إلا بالنقد فخالف الوكيل وباعها في الصورتين بالدين أو فاتت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فإنه يمتنع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لأنه قد وجب له على الوكيل التسمية إن كان سمى له أو القيمة إن لم يسم له فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين في دين وإن كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه إلى أجل وهو عين الربا على المشهور ومفهوم الشرط إن لم تفت السلعة لا يمتنع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار إن شاء أجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لأجله وكأنه ابتداء بيع منه لأجله وإن شاء رده ويأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد. وحينئذ لا يخلو إما أن يباع بمثل القيمة أو التسمية وحينئذ لا كلام للموكل وإما أن يباع بأقل من ذلك

وحينئذ فيغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية وإما أن يبا ع بأكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للموكل إذ لا ربح للمتعدي وهو الوكيل قوله أو بدين أي غير طعام بدليل ما يأتي وقوله أو بدين صفته محذوفة أي با ع به قوله إن فات أي المبيع المستفاد من الصفة المقدرة أي إن فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضا بالدين مع فوات المبيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كما لو كانت عشرة أو قال له بع

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for credit at a price equal to the specified price or the value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1660)

بعشرة فباعه بخمسة عشر لأجل وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية أو قيمة الشيء المبيع فإنه يجوز للموكل الرضا به ولعل المؤلف استغنى عن التقييد المذكور نظرا إلى الغالب وهو أن البيع بالدين يكون بأكثر

Mas'alah: Is an agent liable if he pays a debt without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1660)

(ص) وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد (ش) يعني أن الوكيل إذا أقبض الدين الذي على موكله ولم يشهد على القابض وأنكر القابض فإن الوكيل يضمن ذلك لتفريطه بعدم الإشهاد ومثل الدين في ذلك البيع كما لو وكل على بيع شيء ولم يشهد على المشتري أنه قبض أو رهن أو وديعة وما أشبه ذلك فلو قال وضمن إن أقبض ولم يشهد لكان

أشمل وأخصر وظاهره كان الوكيل مفوضا أو غيره كانت العادة جارية بالإشهاد أو بعدمه أو بهما أو لم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب المجرد بالبناء للمجهول أي ولم يشهد أي لم يقم له شهود بالإقباض فيشمل ما إذا شهدت له بينة بالإقباض من غير قصد بل على سبيل

Mas'alah: When is an agent not liable for paying a debt without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1661)

الاتفاق فإنه لا يضمن وقوله وضمن إلخ ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل أما لو كان بحضرته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض منه والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان الإشهاد على رب المال بخلاف الضامن فإنه إنما ضمن ما دفع لأنه مال نفسه وفرط بعدم الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl for more than the authorized price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1665)

وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة (ش) يعني أن من وكل شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها إليه فلما قدم المأمور قال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت بولد من الآمر أو تدبير وما أشبه ذلك فإن الموكل يخير بين أن يأخذها بما قال المأمور وهو المائة

والخمسون أو يردها ويأخذ المائة ولا شيء عليه وفي وطئها وإن فاتت بما مر في المسألة السابقة لم يلزم الآمر إلا المائة ولا فرق بين أن يقيم المأمور بينة على دعواه أم لا لأنه فرط حيث لم يعلمه فهو كالمتطوع بالزيادة وقوله بما قال أي ما لم يطل الزمن بعد قبضها كما مر في قوله وصدق في دفعها وإن سلم ما لم يطل وقوله بما قال أي بعد أن يحلف المأمور لقد اشتراها بمائة وخمسين فإن نكل فليس له إلا المائة كبعد الفوات بما مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not recognize the returned dirhams and accepts them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1665)

وإلا فإن قبلها حلفت (ش) الموضوع بحاله أي وإن لم يعرف الوكيل الدراهم المردودة فلا يخلو إما أن يقبلها أو لا فإن قبلها حلفت يا موكل أنك لم تعرفها أنها من دراهمك وما أعطيته إلا جيادا في علمك وتلزم المأمور لقبوله إياها وهل محل حلف الآمر إذا كان المأمور عديما أي معسرا وإلا فلا يمين على الآمر ويغرم الوكيل الدراهم لقبوله إياها للمسلم إليه أو حلف الآمر لا يتقيد بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل مليئا أو معدوما وإلى هذا أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's condition to deliver without proof?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1697)

ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة (ش) هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف

والمعنى أن الرسول إذا شرط على رب المال أنه يدفع المال إلى من أرسل به إليه بلا بينة فإنه يفيده ذلك ويقبل قوله في ذلك وإنما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله أن لا يمين عليه لأن اليمين إنما ينظر فيها حين وجوب تعلقها فمشترط سقوطها كمشترط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف شرط ترك الإشهاد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing for another while assuming liability?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=300)

(والأجنبي) أراد به النائب عن غيره (جائز منه الشرا) ء لغيره حال كونه (ملتزم العهدة) على نفسه لمن اشترى منه (فيما يشترى) والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري لغيره ويلتزم العهدة على نفسه فيما اشتراه له أو أنه يجوز أن يباع من الرجل على أن يلتزم العهدة لمن اشترى له فالأجنبي مشتر على كل حال، والشراء في كلام الناظم محتمل لمعناه المتبادر وللبيع كما في قوله تعالى: وشروه بثمن بخس (يوسف:20) وجاء الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز أي يجوز له أن يشتري على هذه الصفة أو يجوز للغير أن يبيع منه على الصفة، وأشار بذلك إلى قول ابن سلمون وإن ابتاع الأجنبي ملتزم العهدة فذلك جائز. وقال ابن رشد: وسيأتي في أول كتاب الكفالة اشتراط العهدة على رجل أجنبي قاله الشارح. وجعله (م) إشارة إلى ما في

التوضيح من قوله. فرع: إن علم المبتاع عند البيع أن المبيع لغير المتولي، فخيره مالك في الرد أو التماسك على أن عهدته على الآمر إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري ابن المواز: وذلك إذا ثبت أنه لغيره اهـ. وفيه بعد لاحتياجه

للتقدير، ولأن جائز حينئذ صوابه لازم ولا بد من ثبوت النيابة كما قال ابن المواز: وإلا فهو المطالب بالعهدة ما لم يعلم الآخر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 32

Mas'alah: What is the ruling on an oath by an agent saying 'I will not guarantee him' if the loss is from his side, with two interpretations if he knows?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبه لوكيل، في لا أضمن له إن كان من ناحيته، وهل إن علم تأويلان.

Mas'alah: When is an agent liable for delivering without witnesses or selling improperly?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=706)

وضمن، إن أقبض [4] ولم يشهد أو باع بكطعام. نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن، فنوزع، أو أنكر القبض، فقامت البينة، فشهدت بينة بالتلف كالمديان، ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف، برئ ولم يبرإ الغريم، إلا ببينة، ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه، إن لم يدفعه له.

Mas'alah: What is the scope of the agent's liability when delivering without witnesses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=706)

قوله: (وضمن، إن أقبض ولم يشهد) كذا في بعض النسخ بحذف مفعول (أقبض) فيعم الدين والمبيع.

Mas'alah: May the agent delay returning property to find witnesses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=706)

قوله: (وصدق في الرد كالمودع، فلا يؤخر للإشهاد) تبع في عدم التأخير للإشهاد ابن الحاجب إذ قال: والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الإشهاد [5]. وقال في "توضحيه" تبعا لابن عبد السلام وابن هارون لو قيل إن للوكيل والمودع تأخير الدفع حتى يشهد لكان حسنا؛ لأنهما يقولان إذا لم نشهد تتوجه علينا اليمين. قلنا: التأخير لتسقط اليمين ولا سيما الوكيل للخلاف الذي فيه. (1) قال في المدونة: (وإن دفعت إليه دراهم يسلمها لك في ثوب هروي، فأسلمها في بساط شعر، أو يشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام أو عروض، أو في غير ما أمرته به، أو زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله، فليس لك أن تجيز فعله) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 49. (2) ما بين المعكوفتين، ساقط من المطبوعة. (3) ما بين المعكوفتين، زيادة من: المطبوعة. (4) في أصل المختصر والمطبوعة: (أقبض الدين) ، وانظر: إشارة المؤلف، وانظر: كلام الحطاب أيضا في مواهب الجليل: 5/ 205. (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 399.

Mas'alah: When is the agent liable for the price or the sold item in Maliki law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2308)

قوله: (وطولب بثمن ومثمون، ما لم يصرح بالبراءة) يريد: أن الوكيل على الشراء يطالب بالثمن، وعلى البيع يطالب بالمثمون، وهو البيع، ولا يخلصه من ذلك علم البائع

في الأولى [3] والمشتري في الثانية أنه وكيل، ولو صرح بذلك حتى يصرح أنه لا [4] شيء عليه من دفع ثمن ولا مثمون، وإنما يدفعه موكله، وحينئذ لا يطالب بشيء من ذلك.

Mas'alah: Is the agent liable for defects or claims against the sold item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2308)

قوله: (وبالعهدة، ما لم يعلم) أي: ويطالب الوكيل بتباعة [6] المبيع من عيب أو استحقاق وشبهه، وهو مراده بالعهدة إلا أن يصرح بأنه [7] وكيل أو يعلم بذلك المشتري، فحينئذ يكون المطلوب بذلك الموكل، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent guarantees the pledge before the principal's knowledge and consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2314)

قوله: (وضمنه قبل علمك به ورضاك) أي فإن هلك الرهن قبل علم الآمر ضمنه الوكيل، قال في المدونة: [7] فإن هلك بعد علمك ورضاك به فهو منك [8].

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a relative who would be freed upon the principal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2316)

قوله: (واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه) أي: ومنع اشتراء الوكيل من يعتق على موكله إن علم الوكيل بأنه أبوه مثلا، ولم يعين الموكل له ذلك الذي يشتريه وعتق على الوكيل إن اشتراه، والذي يعتق على الموكل الأبوان والولد.

Mas'alah: Who bears the liability if the agent unknowingly buys a relative of the principal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2316)

قوله: (وإلا فعلى آمره) أي: وإن لم يعلم الوكيل بأن الذي اشتراه من يعتق على موكله بل جهل ذلك أو عينه له الموكل إما باسمه أو بالإشارة، فإنه يعتق على الآمر دون الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for selling below the specified price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2318)

قوله: (وإلا غرم) أي: وإن لم يوف بذلك بل بيع بأقل من ذلك غرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية، وإن بيع بأكثر أخذه الموكل؛ إذ لا ربح للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent offering to pay the specified price and wait for the debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2318)

قوله: (وإن سأل غرم التسمية، ويصبر ليقبضها، ويدفع الباقي جاز، إن كانت قيمته [2] مثلها فأقل) وإن سأل الوكيل إغرام [3] التسمية، وقال: إنما أرضى بذلك وأؤخر بيع الدين حتى يحل الأجل [4]، فآخذ ما دفعت [5] وأعطي الموكل ما زاد، فإن كانت قيمة الدين الآن أقل مما دفع أو مثله جاز؛ إذ ليس للوكيل نفع في ذلك، وإنما هو أحسن للآمر، ومنعه أشهب إذا كانت تساوي أقل من التسمية، واختاره التونسي وغيره؛ إذ يلزم منه السلف بزيادة، فكأنه قال له: لا تبع ذلك لتغرمني وأنا [6] أدفع لك ما سميت من الثمن، فقد أسلفه ذلك ليتخلص من الغرامة، واحترز بقوله: (إن كانت قيمته إلى آخره) ، مما إذا كانت أكثر منها، فإنه لا يجوز إذ يصير كأنه فسخ ما زاد على التسمية في الباقي، وحكى بعضهم جوازه، فإن لم يسم له الثمن فللآمر أن يرضى بالثمن المؤجل إن كانت سلعته قائمة.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's liability for collecting debts and selling goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2319)

(المتن) وضمن إن أقبضى الدين ولم يشهد وجحده رب الدين، أو باع كطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الأذن فنوزع، أو أنكر القبض فقامت البينة، فشهدت بينة بالتلف كالمديان. ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف برئ، ولم يبرإ الغريم إلا ببينة، ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له، وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد، ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط، وإن بعت وباع فالأول، إلا لقبض، ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة، والقول لك إن ادعى الأذن، أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when collecting a debt without witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2319)

(الشرح) قوله: (وضمن إن أقبضي الدين، ولم يشهد وجحده رب الدين [2] يريد: أن الوكيل إذا أقبض رب [3] الدين عن موكله ولم يشهد على إقباضه [4] فإنه يضمنه أي إن جحده القابض وقيل لا يضمن وذكره غير واحد وأشار بعضهم [5] إلى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إذا [6] كانت العادة ترك الإشهاد، وإنما يختلف إذا كانت العادة جارية بالإشهاد وعدمه أو [7] لم تكن عادة، ومثل هذه المسألة في الحكم ما إذا أقبض [8] المبيع ولم يشهد فجحد المشتري أصل البيع، وقاله في المدونة: وهذا كله ما لم يكن الدفع [9] بحضرة الموكل، وأما إذا كان ذلك [10] بحضرته فلا ضمان، وقاله في المدونة [11]، ولو أسقط هنا (1) في (ن) : (أجل الطعام) . (2) قوله: (وجحده رب الدين) ساقط من (ن) . (3) قوله: (رب) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (قابضة) . (5) قوله: (فإنه يضمنه أي إن جحده ... وأشار بعضهم) ساقط من (ن 5) . (6) في (ن) : (إن) . (7) في (ن 5) : (إن) . (8) في (ن) : (إذا قبض) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الدافع) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (به) . (11) قوله: (وهذا كله ما لم يكن ... وقاله في المدونة) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for food or goods without authorization?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2320)

قوله: (أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن، فنوزع) هذا معطوف على قوله: (وضمن، إن أقبض الذين ولم يشهد) أي: وكذلك يضمن الوكيل إن باع بطعام ونحوه ما لا يباع به، قال في المدونة: وإذا باع سلعة بطعام أو عرض نقدا وقال بذلك أمرتني، وأنكر الآمر، فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن، وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور [1]، وخير الآمر بين إجازة المبيع وأخذ ما بيعت به أو ينقض البيع ويأخذ سلعته، وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه [2].

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave girl for more than the authorized price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2324)

قوله: (وإن أمرته بمائة، فقال: أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت خير في أخذها بما (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بأخذ) . (2) قوله: (الوكيل) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (ثمن) زيادة من (ن 3) . (4) زاد بعده في (ن) : (ابن سحنون من قول) . (5) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وثبت عند ابن القاسم) (6) انظر: المدونة: 3/ 274.

قال، وإلا لم يلزمك إلا المائة) أي: وإن أمرته بشراء الجارية بمائة إلى آخره، وهكذا نص عليه في المدونة إثر المسألة التي فرغنا منها، ومراده هنا بفواتها بالاستيلاد ونحوه مما تقدم، ونقلها ابن يونس، فإن حملت لم تلزمك إلا المائة، قال: وقال سحنون: إلا أن يثبت قول المأمور ببينة [1]، فيلزم الآمر إن حملت منه قيمتها إلا أن تكون القيمة

أكثر من مائة وخمسين، فلا يزاد عليها أو تنقص عن المائة فلا ينقص عنها [2].

Mas'alah: What is the ruling when the principal adds defective dirhams and the agent accepts them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2325)

قوله: (وإن زدت [3] دراهمك لزيف، فإن عرفها مأمورك لزمتك) قال في المدونة: لأنه أمينك، ابن يونس: قيل: معناه أن الآمر لم يقبض السلم، وأما لو قبضه لم يقبل عليه، قول الوكيل وذلك عندي سواء قبض الآمر السلم أم لا؛ لأنه أمينه، وإليه أشار بقوله: (وهل إن قيضت [4]؟ تأويلان) ثم قال في المدونة: وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف [5] الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه، وأنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه، وبرئ وأبدلها المأمور لقبوله إياها وإن أيقبلها المأمور ولا عرفها حلف الآمر [6] أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ وللبائع أن يحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه وتلزم البائع [7].

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who denies receiving the money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2382)

قوله: (أو المرسل إليه المنكر) يشير إلى قوله في المدونة: ومن بعثت معه [13] بمال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفا أو [14] ثمن مبيع [15] أو ليبتاع لك به سلعة، (1) في (ن) : (الدافع) . (2) قوله: (إذا كان له بينة) ساقط من (ن) . (3) قوله:

(به) زيادة من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 445. (5) في (ن 4) : (اللخمي) . (6) قوله: (لقول ابن) يقابله في (ن) : (لابن) . (7) قوله: (محمد قول ابن القاسم) يقابله في (ن 3) : (أبو محمد قول أشهب) . (8) في (ن) : (يدفع) . (9) قوله: (على وجه الإيداع فدفع) ساقط من (ن 5) . (10) قوله: (يعني بما) يقابله في (ن) : (بغير ما) . (11) قوله: (و) ساقط من (ن) . (12) فوله: (شيئا) ساقط من (ن 3) . (13) في (ن 3) و (ن 5) : (إليه) . (14) زاد بعده في (ن) : (من) . (15) في (ن) : (بيع) .

فقال: قد دفعته إليه، فكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة [1]. قوله: (كعليك، إن كانت لك بينة به [2] مقصودة) أي: وهكذا [3] لا يقبل قوله إن ادعى أنه رده [4] على صاحب الوديعة، وهو الراد بالخطاب هنا إن كانت له بينة بالدفع مقصودة للتوثق، قال في المقدمات: لأنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في الضياع لا في الرد، وهو قول مالك وجميع أصحابه [5]، وقيل: يصدق في الرد أيضا. ابن رشد [6]: وهو الذي يأتي على قول أصبغ في الشيء المستأجر يقبضه ببينة، ثم يدعي رده، قال: [7] لأنه إذا صدق في الشيء المستأجر فأحرى الوديعة التي قبضها لمنفعة صاحبها [8]، أما لو دفع إليه الوديعة بغير بينة فلا إشكال أنه يصدق، وكذلك لو حضرت وهو يدفع إليه الوديعة إلا أنها لم تكن مقصودة التوثق. اللخمي: وكذلك لو كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته، أو يقول المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد لي أنها وديعة، ونحو ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق [9].

Mas'alah: Why is an agent who pays a debt in dirhams given a choice, but not if he pays with goods?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=675)

المسألة الرابعة: قال ابن عبد الحكم: من أمر رجلا يقضي عنه نصف دينار لغريم فقضى عنه دراهم كان أمره بالخيار، ان شاء دفع اليه نصف دينار، وإن شاء دفع اليه دراهم، ولو دفع عرضا في نصف الدينار كان على الآمر أن يدفع اليه نصف الدينار، وفي كلا الموضعين قد دفع ما أمر به، فلم كان الفرق؟ . فالجواب أن الدراهم والدنانير ينوب بعضها عن بعض، لأنها قيم المتلفات وأروش الجنايات، فكان مخيرا في الدراهم، لأن أحدهما كالآخر، وليس كذلك في العروض، لآنها لا تنوب عن الذهب ولا تقوم مقامه، فإذا دفع عنه سلعة فكأنه باعه إياها ينصف الدينار الذي أمره بدفعه، فلهذا لم يكن مخيرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's (dallal) claim of loss and return?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=650)

(والثالث) قوله (والدلال) ويقال له السمسار فيصدق فيما ادعى ضياعه كما يصدق في رده وما درج عليه الناظم هو المشهور والذي عليه العمل أنه لا يصدق فيما يغاب عليه إذا ادعى رده وكذا ما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims the goods were lost?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=650)

(والرابع) قوله (ومرسل صحبته بالمال) يعني أن من دفعت إليه مالا يبلغه الشخص فادعى تلفه قبل وصوله إلى المرسل إليه فهو مصدق في تلفه ولو كان مما يغاب عليه وإن ادعى أنه دفع إليه وصدقه بريء وإن كذبه المرسل إليه لم يبرأ الرسول إلا ببينة فإن عجز عنها حلف المرسل إليه وغرم وقول النظام ومرسل بفتح السين

Mas'alah: What is the ruling on the agent (al-wakil) claiming loss of what he was entrusted with?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=650)

(والسادس) قوله (والموكل) بفتح الكاف أي الوكيل فإنه إذا ادعى تلف ما وكل عليه فإنه مصدق وسواء كان بأجرة أو بدون أجرة مفوضا كان أو مخصوما لكن لا يبرأ الغريم من الدين الذي دفعه للوكيل وادعى تلفه إلا ببينة على القبض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss of the entrusted item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=651)

(والمأمور) يعني أن من أمر بإتيان حاجة أو ردها إلى صحابها أو إلى موضع كذا بغير أجر فيدعي تلفها فهو مصدق فإن كان ذلك بأجر فهو ما قبله وهذا المأمور في الحقيقة كالوكيل العرفي (والرابع عشر) قوله

Sub–topic – Agency Involving Slaves (Ma'dhun)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's trade when given general permission by his master?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2173)

فرع في الكتاب: إذا أذن له في التجارة تجر فيما شاء في الكتاب: إذا أذن له في التجارة تجر فيما شاء لأن الإذن مطلق ولزم ذمته ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات لأن الناس يغترون بتصرفه والإذن في الصنعة كالقصارة ليس إذنا في التجارة ولا في المداينة قال صاحب النكت: إذا أذن له في نوع مخصوص واشتهر ذلك وأعلنه لم يلزم (ماله الدين في غير ذلك النوع كما إذا حجر عليه واشتهر ذلك لم يلزم) ما داين بعد الحجر ولا يعذر من جهل الحجر وعن ابن القاسم إذا أذن له بالتجارة في مال وأمره أن لا يعامل إلا بالنقد فداين تلعق الدين بمال وإن لم يكن غيره المشتري ثم أذن له أن لا يتجر إلا في البز فتجر في غيره: قال ابن القاسم: فإن قصر ما في يديه عن الدين: استحسن أن يكون في الذمة

قال: وفيه ضعف قال سحنون: إذا شرط لا يجوز على سيده تعديه قال: يحتمل أن يكون هذا الخلاف إذا لم يشتهر ذلك وإذا أفسد المأذون في الصنعة لا يكون ذلك في أجرته لأنها خراج للسيد وكذلك لا يلزمه السيد في آلة القصارة إن كان السيد أعطاه ذلك يستعين به فإنها عارية قال الشيخ أبو الحسن: معنى قوله في الكتاب: الدين في مال المأذون أي إذا وهب له مال ليوفى ذلك منه وأما إن وهب له لغير ذلك فهو بمنزلة

ما اكتسبه من غير التجارة وقال أبو محمد: سواء وهب بشرط أم لا يتعلق به الدين لأنه ليس من مال السيد ولا من كسب عبده

Mas'alah: What is the liability of an authorized slave for property consumed with the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2175)

فرع قال: كل ما استهلك المأذون مما أخذه بإذن ربه من وديعة أو غيرها ففي ذمته لا في رقبته وليس للسيد فسخه عنه لأنه أذن له

Mas'alah: How is debt attached when a slave is permitted to trade with specific capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2176)

فرع قال: إذا أذن في التجارة في مال دفعه له فالدين فيه دون مال العبد وبقيته في ذمته لا في رقبته ولا في ذمة السيد لأن الإذن يوجب التعليق بالمال والذمة لا في رقبته ولا في ذمة السيد لأن الإذن يوجب التعليق بالمال أو الذمة وإنما يتعلق برقبة الجنايات وقال (ح) : يباع في الدين لأنه حق كالجناية

لنا: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزد في غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله ولأنه إنما عومل على ماله دون رقبته فلا يباع لأنه إضرار بالسيد ولم يدخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for warranty on purchases by a permitted slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2179)

فرع في الكتاب: لا يلزم السيد عهدة ما اشتراه المأذون لأن الأصل براءة ذمته من العهد إلا أن يقول: أنا ضامن فيلزم ذمة العبد أيضا ويباع العبد في ذلك إن لم يوفه السيد لأنه أعظم من الجناية لأنه لم يلتزمها

Mas'alah: What is the ruling on granting trading permission to a Christian slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2179)

فرع قال: لا أرى الإذن للعبد النصراني في البيع لقوله تعالى {وأخذهم الربا}

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave who is permitted to trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6798)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه في حكم المأذون له في التجارة، إذ ليس للذي له فيه الرق أن يحجر عليه في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the differing opinions on rescinding the purchase by an authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

فقال بعضهم: لا يفسخ شراؤه ويباعوا، لئلا يظلم البائع منه. وقال غيره: يفسخ شراؤه؛

ولا حجة للبائع لأن العبد تعدى في شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who appoints someone to buy him or buys himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5255)

فصل] 8 – في العبد يوكل من يشتريه أو يشتري نفسه [

Mas'alah: What is the ruling when a slave tells a man to buy him with money given to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5255)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا قال العبد لرجل اشترني لنفسك بمال دفعه إليه ففعل, فعلى المبتاع غرم الثمن ثانية, ويكون العبد له.

Mas'alah: What is the book on the authorized slave for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7066)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب المأذون له في التجارة

Mas'alah: What if a slave is permitted to trade in one type but trades in another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7067)

[المسألة الثالثة: لو أذن له في نوع وأشهر ذلك لم يلزمه لو داين في نوع غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave spending money on his personal affairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

[المسألة الثانية: في إنفاق العبد المأذون له الأموال في شؤونه الخاصة]

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for purchases made by an authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7078)

[(2)] فصل [في عهدة ما يشتري المأذون] قال ابن القاسم: ولا يلزم السيد عهدة ما يشتري المأذون، إلا أن يكون قال للناس: بايعوه وأنا له ضامن، فليزم ذلك ذمة السيد وذمة العبد أيضا،

ويباع العبد في ذلك إن لم يوف عنه سيده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave takes something in his master's name without authorization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4729)

[مسألة في العبد يأخذ الشيء باسم سيده]

Mas'alah: Is a minor's receipt of a debt as an agent a discharge for the debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

339 من وكل صبيا على قبض دين فهل يكون قبضه براءة للغريم ؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi or slave as agent for salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1198)

[وكالة الذمي والعبد] في وكالة الذمي والعبد قلت: أرأيت إن وكلت ذميا يسلم لي في طعام أو أدم أو رقيق أو حيوان فدفعت إليه الدراهم؟ . قال: قال مالك: لا تدفع إلى النصراني شيئا يبيعه لك، ولا يشتري لك شيئا من الأشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئا ولا تبضع معه ولا يجوز شيء مما يصنعه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء إلا أن يستأجره للخدمة، فأما أن

يستأجره يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك، قال: وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره أن يشتري له شيئا ولا يبيعه ولا يتقاضى.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a slave and the agency of an agent in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

[وكالة العبد ووكالة الوكيل] في وكالة العبد ووكالة الوكيل قلت: أرأيت إن وكلت

عبدا لرجل وهو مأذون له في التجارة أو محجور في أن يسلم في طعام ففعل؟ . قال: أرى ذلك جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1375)

قلت: أرأيت العبد إذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى الرجل فاشتراه؟ قال: يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال لي مالك، وسألته عن العبد يدفع إلى الرجل مالا فيقول: اشترني لنفسك فقال: ما أخبرتك قال ابن القاسم: إلا أن يستثني المشتري المال فيكون البيع جائزا ولا شيء عليه غير الثمن الذي دفع إليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade in one type of commerce but trading in another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1850)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أذنت لعبدي في نوع من أنواع التجارة، أيكون له أن يتجر في غير ذلك النوع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، إلا أنه إذا خلى بينه وبين الشراء والبيع، فهذا يلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات في ذمته، وهذا يتجر فيما شاء؛ لأنه قد أقعده للناس، فما يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده فيلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارة في ذمته. قلت: أرأيت إن أقعده قصارا وأمره أن يعمل القصارة، أيكون مأذونا له في التجارة في جميع التجارات؟ قال: ليس

بمأذون له ولا يشبه هذا البزاز؛ لأن هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا، وإن هذا لم يأمر الناس بمداينته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade selling on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1850)

[في العبد المأذون له يبيع بالدين] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا باع سلعة ثم أخر بالثمن، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يكون ببعض البلد، أن يجهز إلى عبده إلى بلد آخر فيبيع العبد، قال مالك: إذا باع فوضع من الثمن عن المشتري إن لهذا وجوها، فأما العبد المفوض إليه الذي يريد بذلك استئلاف الناس إليه في تجارته، سئل ما تصنعون فيخفف عنهم أو لا يربحون فيربحهم يريد بذلك استئلاف الناس إليه، إن ذلك جائز. وأما ما كان على غير هذا ولا يعرف به وجه، فإن ذلك لا يجوز. قال مالك: وكذلك الوكيل. قال: فقيل لمالك: فالرجل يوكل الرجل يبيع بعيره في السوق أو جاريته فيجب البيع، ثم يسألوه الوضيعة فيضع؟ قال مالك: ليس ذلك له، ولم يره مثل ما وصفت لك. فالعبد المأذون له الذي سألت عنه إذا صنع ما يصنع التجار فإن ذلك جائز عندي

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade compared to a general agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

ابن الحاجب: حكم المأذون له في التجارة حكم الوكيل المفوض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or agent reducing the price of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

قلت: هو نص قولها إذا وضع العبد المفوض إليه من ثمن ما باع استيلافا للتجر جاز، وكذا الوكيل لا الوكيل على بيع بعير أو جارية، وباحتمال قصده إتباع المدونة يرد تعقبه ابن عبد السلام بقله: لم يتقدم له حكم الوكيل المفوض له، ولا غيره حتى تصبح الإحالة عليه، إلا أنه عكس التشبيه في تشبيهه العبد بالوكيل المفوض إليه تابعا للفظ التهذيب بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade deferring a debt owed to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

أبو سعيد: عنها وكذا تأخيره دينا له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing with the master's permission but without permission to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

قال في سماع يحيى: هو أن يستدين بإذن سيده دون إذن له في المتجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property and permission to trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=945)

كتاب المأذون له في التجارة قال الله عز وجل: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون} [النحل: 75] - فوصف الله تعالى العبد بالعجز وعدم القدرة، وجعله بخلاف الحر في بسط يده بالإنفاق فيما رزق من المال؛ فدل ذلك على أن أمر العبيد في الأموال مخالف لأمر الأحرار، وإن ملكهم لأموالهم ناقص عن ملك الأحرار، وأن لساداتهم التحجير عليهم في أموالهم بحق ملك رقابهم، فلا يجوز للعبد في ماله صنع إلا بأمر سيده، وهو له ملك حتى ينتزعه منه؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع». فأضاف المال إلى العبد إضافة الملك بقوله: وله من مال؛ لأن هذه اللام لام الملك؛ فإذا أضيف بها المال إلى من يصح منه الملك، دل ذلك على وجوب الملك له، ولم يصح أن يحمل على المجاز؛ لأن الكلام لا يخرج على الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل؛ ومن الدليل على أن العبد يملك، قول الله عز وجل: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] ومحال أن يصف الله بالفقر والغنى من لا يملك- وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent without his acceptance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال عبد الملك: إذ وكل عبده، لزمته الوكاله، وإن لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing money without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6386)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم في عبد قال لرجل بعثني سيدي يسألك ألف دينار [4]، سلفا، فدفعها إليه ببينة، فأتلفها، وأنكر السيد أنها في رقبته (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) في الأصل (وأما أن يبيع) والصواب ما أثبتناه من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) في ص وت (ألف درهم) .

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave on a journey without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6604)

وكذلك لو بعثه إلى سفر؛ بغير إذن سيده، فعطب، ثم استحق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave agent entering into a salam contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3159)

ومن وكل عبدا فأسلم له في طعام مضى والسلم للآمر، فإن كان العبد محجورا عليه كان لسيده إجارته في ذلك، وإن كان مأذونا له وفعل ذلك معروفا ليصلح وجهه في تجارته لم يكن لسيده شيء؛ لأن الغالب في إجارة ذلك يسيرة [1].

Mas'alah: What is the book of the authorized slave in trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3391)

كتاب المأذون له في التجارة النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم

(1071) 2 – (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243) 3 – (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب المأذون له في التجارة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3418)

فصل [في تحمل المأذون له في التجارة تبعات ما يبيع وما يشتري في ماله أو ذمته] وإذا أذن السيد لعبده في التجارة، ثم طلب بثمن [7] ما اشترى أو أدركته تباعة فيما باع أو اشترى [8] بعيب أو استحقاق كانت عهدة ذلك متعلقة بالمال (1) قوله: (الأمة وإن اشترى زوجته وهي حامل. . . ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه) جاء متقدما (ت) و (ر) بعد قوله: (ويكون للسيد قيمة ما ينوب الولد) المتقدم قبل قليل. (2) قوله: (إقامة العبد) يقابله في (ف) : (إقامته) . (3) في (ف) : (يشتهر) . (4) قوله: (طالت إقامته واشتهرت تجارته والإذن له كان الحجر بلى السلطان يسمع بذلك ويظهر) يقابله في (ف) : (وإن طال ذلك واشتهر الإذن له كان التحجير للسلطان يشيع ذلك ويظهره) . (5) قوله: (حجر عليه السيد، وبالغ في ذلك) يقابله في (ف) : (بالغ السيد) . (6) قوله: (لم يفعل و) ساقط من (ف) . (7) قوله: (بثمن) ساقط من (ت) . (8) قوله: (أو اشترى) ساقط من (ف) .

الذي في يديه وبذمته إن لم يوف ما في يديه، ولا يتبع السيد منه بشيء [1]، وهذا [2] إذا كان تجره لنفسه، وإن كان تجره لسيده جرى على حكم الوكيل [3] فإن كان وكيلا على بيع شيء بعينه أو اشترائه كانت التباعة على السيد في العيب والاستحقاق وفي وزن ثمن [4] ما يشتريه إلا أن يكون دفع إليه ثمنا ليشتري به فضاع من العبد قبل وزنه. فيختلف هل يكون خلفه على سيده ويجري على أحكام القراض فيمن دفع قراضا لحر. كمل كتاب المأذون, والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما (1) انظر: التفريع: 2/ 269. (2) قوله: (وهذا) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 91، التفريع: 2/ 269. (4) قوله: (ثمن) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two authorized persons sells the property before or after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3484)

وإن كان أذن لرجلين فباع أحدهما فإنه لا يخلو أن يكون بيعه قبل الأجل أو بعده على البقاء أو على النقض، فإن باعه بعد الأجل كان الجواب على ما تقدم لو أذن لرجل واحد في البناء، وانقضى الأجل أن لصاحب الأرض أن يأخذه من البائع بالأقل من الثمن أو القيمة، وإن لم يأخذ من الآخر الذي لم يبع كان للمشتري أن يقاسم الشريك في تلك الأنقاض أو يقاسم رب الأرض إن كان أخذ من الآخر بالقيمة، وإن كان صاحب الأرض أذن للآخر في المقام سنة أخرى ابتدأ أيضا بصاحب الأرض، فإن أخذ نصيب البائع كان شريكا في البناء قائما مع الذي أذن له في المقام فيقاسمه منافع البيوت أو يكرونها، وإن لم يأخذ نصيبا البائع، وكانت البيوت تحمل القسم- قاسم المشتري

الشريك الذي أذن له في المقام فما [1] صار [2] له نقضه وإن كانت لا تقسم ابتدأ بصاحب الأرض، فقاسم الذي أذن له في المقام الأرض على ألا بناء فيها، فما صار له أقررناه فيه [3]، وقاسم المشتري في [4] النقض قسما ثانيا، وإن صار بعض سهمه في النصيب الذي له [5] بالمقاسمة، وبعضه عند صاحب الأرض كان له أن يعطي المشتري قيمة [6] ما صار له منه في نصيبه [7] ويرجعان جميعا، هو والمشتري على صاحب الأرض فينقضان ما صار إليه من ذلك. (1) زاد بعده في (ق 2) : (خص الشريك الذي لم يبع) وقد سقطت من (ف) ، وضرب على هذه الجملة في (ق 7) . (2) في (ق 7) : (جاز) . (3) في (ق 7) : (فيها) . (4) قوله: (في) سقط من (ق 2) . (5) قوله: (الذي له) يقابله في (ق 7) : (عن ذلك) . (6) في (ف) : (فيه) . (7) قوله: (في نصيبه) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What happens if one of two agents rejects the authority given to them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3937)

وإن قال أحدهما: رددت [9] ما جعلت لي [10] سقط ما بيد الآخر؛ لأنه لو لم (1) زاد في (ر) : (والعتق) . (2) انظر: المدونة: 2/ 406. (3) قوله: (ملكتكما أو وكلتكما) يقابله في (ف) : (ملكتهما أو وكلتهما) . (4) قوله: (هل) ساقط من (ح) . (5) في (ف) : (تلك) . (6) في (ف) : (أيهما) . (7) في (ر) : (كانت) . (8) قوله: (وإن قال: أعتقا سئل. . . لم يكن له أن يعزلهما) ساقط من (ح) . (9) في (ف) : (أردت) . (10) قوله: (لي) في (ف، ح) : (إلي) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as agent in purchasing his master's son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

وكيل له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade generally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1803)

3374 – ومن خلى بين عبده وبين التجارة اتجر فيما شاء، ولزم ذمته ما داين به الناس من جميع أنواع التجارات، لأنه أقعده للناس ولا يدري الناس لأي أنواع التجارات أقعده. وأما إن أقعده ذا صنعة مثل قصار وأمره بعمل القصارة فلا يكون ذلك إذنا في التجارة ولا في المداينة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave deferring or reducing a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1803)

3375 – وإذا أخر المأذون غريما له بدين أو حطه [عنه] نظرا واستيلافا، جاز. ولا تجوز على غير ذلك كالوكيل [المفوض] ، وأما الوكيل المخصوص على بيع سلعة يضع من ثمنها بعد البيع فلا يلزم ذلك ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lending his property without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2113)

وليس للعبد أن يعير شيئا من متاعه أو يدعو إلى طعام إلا بإذن سيده، وهذا مذكور في كتاب المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave deferring or reducing a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2630)

(فكوكيل مفوض) وله أن يضع

ويؤخر من المدونة قال ابن القاسم: وإذا أخر المأذون غريما له بدين أو حطه نظرا واستئلافا جاز ذلك وقاله مالك. قال مالك: وكذلك الوكيل المفوض إليه. ابن عرفة: بهذا النص يرد تعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب في قوله: "حكم المأذون له حكم الوكيل المفوض" . انظر من هذا أخذ ابن رشد أنه لا يجوز أن يحط مكتري الأحباس لمن يشكو على سبيل الاستئلاف، وكذا في أواخر نوازل ابن سهل أن عمل القضاة بعد وجوب الكراء يحط منه لتشكي المكتري الخسارة مما ليس لجائحة. (ويضيف إن استألف) من المدونة: ليس للمأذون أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس إلا بإذن سيده إلا أن يفعله استئلافا في التجارة فيجوز (ويأخذ قراضا ويدفعه) نحو هذا عزا اللخمي لابن القاسم ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه قال في الشركة: وللمأذون أن يدفع مالا قراضا ولا يدخله، وأخذه إياه من الإجارة ولم يؤذن له في الإجارة (ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن) لو قال "ويتصرف في

كهبة ويقبلها بغير إذن سيده كغير من أذن له" لوافق عبارة ابن الحاجب ثم كان بعد ذلك يستدرك وأقيم منها عدم منعه. قال ابن عرفة:

قول ابن الحاجب "ويتصرف المأذون في الهبة ونحوها" لا يحتاج إليه لوضوح كون ذلك من جملة مال المأذون، وأما استقلاله ولو كان غير مأذون له بقبول الهبة فيؤخذ من المدونة استقلاله، ويؤخذ أيضا منها عدم استقلاله. وسمع سحنون: إن تصدق على عبد فأبى أن يقبل فلسيده أخذ ذلك. قال ابن رشد: هذا متفق عليه. [أراد أن يحجر على وليه])

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave (al-Ma'dhun)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1959)

كتاب المأذون

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade in one type of commerce incurring debts in another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1959)

قوله: "إذا أذن لعبده [1] في نوع من التجارة لزمه ما داين به في غير ذلك. ويتجر فيما شاء. لأنه أقعده [2] للناس فما يدري الناس. لأي أنواع التجارة أقعده" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an authorized slave for debts incurred in prohibited trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1959)

قال بعضهم: هذا يدل على إلزامه ما اتجر به من الدين [4] وإن نهاه عنه. إذ لا يدري الناس عم [5] نهاه. كما لا يدرون ما [6] قصره [7] عليه. وهو أحد قوليه في سماع أصبغ [8]. وفيه دليل أيضا على أنه لو أشهر ما أقعده [له] [9]، وعلم به لم يلزمه شيء من غير ما أذن (له) [10] فيه، لتعليله [11] بجهل الناس بذلك، كما لا يلزم إذا حجر عليه، وأشهد على ذلك. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لعبد، وهو خطأ. (2) كذا في ع، وفي ق: قعده، وفي ح: هذا قعده. (3) المدونة: 5/ 242. (4) انظر المقدمات: 2/ 342. (5) في ح: عن ما. (6) كذا في ح، وفي ق: عما. (7) كذا في ح وفي ق: قصده. (8) البيان والتحصيل: 10/ 495. (9) سقط من ق. (10) سقط من ع. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لتعليمه.

Mas'alah: Does telling a slave to deliver the produce make him permitted to trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1960)

قلت: "أرأيت إن قال لعبده [4]: أد الغلة إلي، أيكون هذا مأذونا له في التجارة في قول مالك؟ قال: لا يكون مأذونا له بهذا [5]" [6]. وضرب على هذه المسألة في كتاب ابن وضاح. وهي صحيحة المعنى. مثل المسألة (التي) [7] قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun who favors his master in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1962)

وقوله في المأذون: "إذا حابى سيده: لا يحاص [2] بشيء" [3]، وقد قيل: هذا. والذي يأتي على الأصل أن يحاص بقيمة سلعته التي باع منه، لا بما زاد للمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying relatives who would be freed upon his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2022)

(وزونان [1] [2] وهي خلاف ما في كتاب العتق، والوكالات [3]، والقراض [4]، في التفريق [5] بين علمه، وغير علمه، وأنه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، ورب المال وإن [6] لم يعلم أعتق عليهما. وقال أشهب في المأذون لا يعلم: يعتق [7] إذا لم يعلم، وفي بعض روايات المدونة نحو قول البرقي [8]، في مسألة الوكيل يشتري أبا رب المال وهو عالم، وفي بعضها [9] هنا عند قوله: "قال أرى إن باعه البائع وهو يعلم، أو لا يعلم، فذلك سواء" [10]. فلم يصرح بعدم علم العبد، فإن كان إنما رد المسألة على العبد، فهو وفاق لما في كتاب العتق، والوكالات، والقراض، وقد تقدمت في الوكالات. وفي بعض روايات المدونة، في آخر المسألة، قال سحنون [11]: وقد كان يقول غير هذا أنه إن كان العبد علم بذلك واشتراه على ذلك، وهو (1) زونان، عبد الملك بن الحسن، من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، سمع من أشهب، وابن القاسم،

وابن وهب، وغيرهم من المدنيين، وهو أقدم هؤلاء كلهم طبقة، كان فقيها، فاضلا، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، لم يسمع مالكا، ولي قضاء طليطلة، توفي سنة: 332/ 334 هـ. (انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: 815، المقتبس، ص: 217 – 218، جذوة المقتبس، ص: 282، ترتيب المدارك: 4/ 110 – 111، بغية الملتمس، ص: 376 – 377) . (2) سقط من ح. (3) المدونة: 4/ 244. (4) المدونة: 5/ 124. (5) كذا في ع، وفي ح: التبين. (6) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (7) كذا في ع، وفي ح: بعتق. (8) تقدمت ترجمته. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بعضه. (10) المدونة: 5/ 330. (11) لم يثبت في النسخ المطبوعة قال سحنون. انظر طبعة دار الفكر: 4/ 170، وطبعة دار صار: 5/ 330.

يعلم، فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أعطاه سيده مالا يشتري به (له) [1] [عبدا] [2]، فاشترى أبا مولاه، أو ابنه، وهو يعلم، فإن ذلك لا يجوز على سيد العبد [3]، ويرد البيع. قال سحنون: [105] وهذا أحب إلي [4]، ثبتت هذه الزيادة في كتاب؛ أبي عبد الله ابن الشيخ لابن وضاح. وقال: قرأتها من الأصل. قال القاضي رحمه الله: وهذا بين، أن ما تقدم خلاف من قوله بين.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's appointment of an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

وقوله: (والتوكيل) ؛ أي على الحقوق المالية، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3158)

غيره كان متعديا؛ وعلى هذا فيحمل قول المصنف: (أذن في التجارة) على أن المراد جنسها، وسواء أذن له إذنا مطلقا أو مقيدا ليوافق المشهور. قال في المدونة: وإن أقعده ذا صنعة مثل قصارة ونحوها فلا يكون ذلك إذنا في التجارة ولا في المداينة، وكذلك إن قال لعبده: أد لي الغلة، فليس بمأذون في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave accepting gifts and engaging in qirad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3159)

وكذلك غير الماذون التشبيه راجع للقبول فقط؛ لأن التصرف إنما يكون للمأذون إلا أن يكون الواهب أو الوصي شرط في هبته أو وصيته ألا حجر عليه فيها، فينبغي أن يمضي ذلك على شرطه كما قال بعضهم في السفيه والصغير. قاله ابن عبد السلام. وفي إمضاء أخذ الماذون القراض وإعطائه: قولان لابن القاسم، وأشهب لا يدل قوله: (وفي إمضاء) على الجواز ابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who sells a runaway slave and consumes the price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3413)

وفيها: في من بعث يتيما لآبق فأخذه فباعه وأتلف الثمن يرد العبد ولا عهدة على اليتيم ولا ثمن .... ابن راشد: ذكر هذا استشهادا لما ذكره، ويحتمل أن يكون هذا استشكالا لعدم إمضاء البيع، وهو إنما وضع يده عليه بإذن ربه. وجعل ابن عبد السلام هذا أقرب من الأول، وفيه نظر، بل الأول أولى؛ لأن هذا سؤال ضعيف، فإن غايته أن يكون وكيلا على حفظه ولا يلزم بيع الموكل على الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the status of an agent and a slave in deferred sales?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1294)

بمنزلته وإن لم يعلم أحدهما بالآخر) كما فى الخرشى وغيره (

Mas'alah: What are the rulings on a slave authorized to trade?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1508)

فى التجارة وإن بكاتبة) فهى إذن ضمنى (وتخصيصه بنوع لغو) فيمضى فى غيره لأنه أقعده للناس وفى جواز القدوم إبتداء ولو اشتهر خلاف (ولو الاستئلاف بقليل وضع أو تأخير أو ضيافة) والقلة بالعرف ولم يروا هذا التأخير سلفا جر نفعا وفى العارية خلاف فى (بن) عدمها (والتسرى وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع القراض وأخذه وجزؤه خراج للسيد) ـــــــ أى: بالقول كأنت ماذون أو وكيلى أو الفعل كأن يشترى له بضاعة ويجلسه بها بحانوته ولا فرق بين الصغير والكبير والفرق بينه وبين الإذن للصغير الحرفى أن يتجر فى ماله نفسه فإن أفعاله موقوفة على رضا الولى لأن الحجر

عليه لحفظ ماله والرقيق يتجر فى مال سيده وفعل رقيقه كفعله (قوله: فى التجارة) أى: بماله ولو على أن الربح للسيد أو فى مال السيد على أن الربح للعبد وإلا فوكيل لا مأذون على ما يفيده أبو الحسن لأن المال لا ملك للعبد فيه بخلاف ما إذا كان له فيه ملك (قوله: فهى إذن ضمنى) لإنه أحرز نفسه وماله (قوله: وتخصيصه) أى: الإذن (قوله: فى غيره) أى: النوع (قوله: لأنه أقعده للناس) أى: ولا يدرون لأى: أنواع التجارة أقعده (قوله: وفى جواز القدوم) أى: فى جواز القدوم على غير ما أذن له فيه وعدم جوازه خلاف (قوله: ولو اشتهر) أى: ما أذن فيه (قوله: وله) أى: للعبد المأذون له فى التجارة (قوله: بقليل وضع) أى: من دين له على شخص وقوله أو تأخير عطف على وضع أى: بقليل تأخير دينه الحال (قوله: ولم يروا هذا إلخ) أى: لعدم تحقق النفع كمن يؤخر حب الثناء والمحمدة وأشار بهذا لرد ما قاله سحنون من منع التأخير لأنه سلف جر نفعا على أن هذه العلة جارية فى الحر مع أنه يجوز له التأخير (قوله: جر نفعا) هو الاستئلاف (قوله: وفى العارية) أى: للاستئلاف (قوله: ففى بن عدمها) أى: تقوية القول بعدم جوازها (قوله: ودفع القراض) أى: له دفع القراض للغير ليعمل فيه لأنه من التجارة (قوله: وأخذه) أى: له أخذ القراض ليعمل فيه (قوله: وجزؤه) أى: جزء ربح القراض (قوله: خراج للسيد) ـــــــــ للقاضى وأخبره بما حكم به وكان صوابا أمضاه ونهاه عن العود من غير تأديب (قوله: ولم يروا هذا التأخير) أى: فى المشهور جعلوا منفعة الاستئلاف كالعدم كحب المحمدة لأن ذلك قد يتخلف ومنعه سحنونه (قوله: فى بن عدمها) أى:

Mas'alah: What are the rulings on an authorized slave's transactions and debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1509)

لأنه عوض عن منافع عمله (كالعق عن ولده إن لم يكره السيد) ولو قل المال كما فى (الخرشى) ويأخذ اللقطة لا اللقيط كما فى (حش) (التصرف فى كهبة بخلاف غير المأذون ولا يمنعهما سيد قبولا وتفليسه كالحر وقضى دينه من غير غلته) إلا أن تجتمع ويؤذن له فى التجر فيها فكغيرها (

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to reclaim property from an authorized slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1510)

ما ناب الولد للسيد وما ناب الأم للغرماء (أو من يعتق عليه) عطف على مستولدته (ولا يبيعهما إلا بإذن) من السيد (كعطية وهل وإن لم يمنع للدين* واستظهره (حش) (خلاف وللسيد انتزاع ما لم يتعلق به حق غريم وحجره) أى: المأذون (بحاكم) على الصواب (وإن اتجر ذمى بخمر لسيده) المسلم (تصدق بالثمن ولو قبض) على المعول عليه ـــــــ وهو لا يجوز فلا يقال تباع الحامل من غير تأخير ويستثنى الجنين (قوله: ولا يبيعهما) أى: لا يبيع أم الولد ومن يعتق عليه فى غير الدين إلا بإذن السيد مراعاة للقول بأنها تكون أم ولد إن عتق وأن يعتق عليه كذلك ابن القاسم إن وقع مضى لأن رعى الخلاف إنما يكون فى الإبتداء لا فى الإنتهاء (قوله: كعطية) تشبيه فى كونه يقضى منها دينه كان قبل القيام عليه أو بعده استغرق الدين ما بيده أم لا كما حققه الرماصى وما فى (عب) حريف فى النقل ثم محل قضاء الدين من العطية ما لم تقم قرينة على أن المعطى أراد بقاء ما أعطاه لـ بيده ينتفع به وإلا فلا شئ للغرماء كما يفيده أبو الحسن أفاده (حش) (قوله: وهل وإن لم يمنح إلخ) أى: وهل قضاء الدين من العطية مطلقا منح للدين أم لا أو محله إذا منح للدين وإن منح لغيره فكخراجه للسيد خلاف (قوله:

انتزاع) إما بصريح أو بفعل لا يصح إلا بعد الانتزاع كالوطء والعتق والهبة والرهن على أحد القولين لا التزويج لأمته (قوله: ما لم يتعلق إلخ) فلا ينزع إلا ما فضل (قوله: بحاكم) فليس له إبطال الإذن ورده للحجز إلا بحاكم كما فى (البنانى) خلافا لـ (عج) ومن تبعه من أنه بغير حاكم (قوله: ذمى) أى: كافر لأن الذمى من له ذمة وعهد والرقيق ليس من أهل الذمة لأن الجزية إنما تتصرف على الأحرار قاله البدر (قوله: لسيده) أى: بماله على أن الربح له وهو إذن وكيل مأذون أو بمال نفسه على أن الربح للسيد (قوله: تصدق بالثمن) لأن تجارته بمثابة تجارة السيد لأنه وكيل عنه وسواء باع لمسلم أو ذمى ولا رجوع للسيد أدبا له لأنه هو الذى مكنه من تلك التجارة (قوله: على المعول عليه) كما للرماصى وخلافا لما فى (عب) و (الخرشى) من أنه إذا قبضه لا ينزع منه ـــــــ بقدر دخوله فى ملك البائع ثم عوده للمشترى كما سبق وهذا جواب عما يقال تباع قبل الوضع ويستثنى الجنين (قوله: بحاكم) ليشتهر عند الناس أنه خرج عن حكم الإذن فلا تفليس هنا حتى يقال يغنى عنه ما سبق من قوله وتفليسه كالحرير

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1867)

(إلا بإذن) له (في تجارة) فتصرفه ماض ولو ضمنا فإنها إذن ككتابة، حكما في التصرف. والمأذون من أذن له سيده أن يتجر في مال نفسه والربح له أو لسيده أو في مال السيد والربح للعبد. وأما جعل الربح للسيد فهو وكيل حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade in a specific type of goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1867)

(ولو في نوع) خاص كالبز (فكوكيل مفوض) : أي في سائر الأنواع مما أذن له فيه وما لم يأذن له فيه وإن كان لا يجوز له أن يتعدى النوع الذي أذن له فيه. لكنه إن تعداه مضى ولا ينقض لأنه أقعده للناس ولا يدرون في أي الأنواع أقعده.

Mas'alah: Can an authorized slave reduce or defer debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1867)

(وله) : أي للعبد المأذون (أن يضع) عن بعض الغرماء له بعض دين بالمعروف (ويؤخر) من عليه دين إلى أجل لأن ذلك من شأن التجارة.

Mas'alah: What is the liability of a slave or minor authorized for trade?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2020)

وأما المأذون له في التجارة فيضمنها في ذمته عاجلا في ماله لا مال السيد، ولا يتوقف الضمان على عتقه. وكذا الصبي إذا نصبه وليه للتجارة فقولهم: لا ضمان على صبي فرط وإن أذن له وليه: أي ما لم ينصبه للتجارة والمعاملات بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade only in a specific type of goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

ولو كان في نوع خاص كأن لا يبيع إلا في البز، فباع في غيره، فكوكيل مفوض في جميع الأشياء على المشهور؛ لأنه أقعده للناس، ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده.

Mas'alah: Does permission to work in a craft imply permission to trade?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

تنبيه يفهم من قوله: (نوع) أنه لو أقعده في صنعة كالقصارة ونحوها لا يكون ذلك إذنا في التجارة ولا في المداينة.

Mas'alah: Does an instruction to deliver produce imply permission to trade?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

قال المصنف: وكذا لو قال له: أد إلي الغلة، فليس إذنا في التجارة.

Mas'alah: What actions may a slave-agent take regarding debts and hospitality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

وله أن يضع من الدين شيئا لمن عامله، وله أن يؤخر فيه عن أجله، وله أن يضيف بطعام يدعو له الناس، ولو عقيقة لولده، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the restrictions on a slave-agent reducing debts or extending terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

وهذا إن استأنف بذلك للتجارة، والقيد راجع للثلاثة، وفهم منه المنع لغير الاستيلاف، وقيد اللخمي الوضيعة بما إذا لم تكثر، والتأخير بما إذا لم

يبعد الأجل، وبه قيد ابن ناجي المدونة، ولم يذكره المؤلف هنا.

Mas'alah: What transactions is a permitted slave allowed to make in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2459)

وللمأذون أن يتصرف فيه كهبة ووصية وعطية، مثله لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take property from a slave with permission to trade?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2461)

وإن لم يكن للمأذون غريم مطالب له بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في التجارة فلسيده انتزاع ماله أو تركه بيده، بناء على أن من ملك أن يملك يعد مالكا، وإن كان غريم فله انتزاع ما فضل، ويقبل إقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لمن لا يتهم عليه، ذكره ابن فرحون (2) . (1) قال في المنح (6/ 125) : "طفى: لا فرق بين ما وهب له قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر إطلاق الأئمة ولم أر هذا القيد لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له وغره كلام الشامل الذي نقله محرفا كما حرفه الزرقاني وغيره وتكلف له معنى يمجه السمع وشرحه مؤلفه على هذا التحريف والذي رأيته في نسخة عتيقة من الشامل واختص سيده بما رهنه بالراء والنون بعد الهاء وكأنها إصلاح وعليها شرح المدني شارح الشامل فقال أشار بذلك لما في النوادر." قال مالك –رضي الله عنه– إذا باع لعبده المأذون له سلعة ثم أخذ منه رهنا فلحق العبد دين فإن كان دين السيد بقدر مال العبد ومبايعته مبايعة مثله فهو أحق بالرهن إذا كانت عليه بينة وإن كان على غير ذلك لم يكن أحق به وإن كانت له بينة. وقيل لا يكون أحق به وهو أسوة الغرماء اهـ. وهذا هو المتعين في كلام الشامل، ولا يصح غيره وقد قال في المدونة ولا يحاصص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من مال فتجر به إلا أن يكون عامله بذلك فأسلفه أو باعه بيعا صحيحا بغير محاباة وإن دفعه إلى السيد رهنا في ذلك كان السيد أحق به، وإن ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه المعتاد مما يعلم أنه توليج لسيده فالغرماء أحق بما في يد العبد إلا أن يبيعه بيعا يشبه البيع فهو يحاصص به الغرماء. اهـ. فقول الشامل والدين قدر ماله هو قولها بيعا صحيحا وقولها يشبه البيع وقوله وإلا فلا هو قولها بثمن كثير لا يشبه الثمن وقد نبه ح على كلام الشامل وتبع س تت "." (2) قال في المنح (6/ 126) : "طفى: تقرير تت كلام المصنف بالانتزاع فقط صواب وهو قول ابن الحاجب، وأما الانتزاع إذا لم يكن غرماء فكغيره فزيادة س وج والحجر عليه بغير حاكم غير صواب لما سبق لك من نص المدونة وابن شاس أن الحجر عليه لا ="

Mas'alah: Can a slave with permission drop a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

وليس له إسقاط ما لزم من دين بخلاف غير المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave trading with his own wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

وقيل: مأذون يتجر في مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as agent for a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3745)

ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر أن بعض الأرقاء يجوز له التوكيل، وإنما يمنع المباشرة [كبعض] (1) الإناث المذكورات مشبها له بها بقوله: كعبد أوصي يعني أن العبد إذا كان موصى على عقد نكاح إناث فإنه يوكل وجوبا من تصلح مباشرته ولا تصح مباشرته هو للعقد عليهن ووكيله نائب عن نائب، وكذا لو وكل العبد على عقد إناث فإنه لابد أن يوكل من تصلح مباشرته للعقد عليهن، وعلم من هذا أن الرق إنما يسلب الولاية عن أقاربه ومملوكاته. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade in a specific type of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6186)

ولو في نوع يعني أن السيد إذا أذن لعبده أن يتجر في نوع من الأنواع كالبز مثلا بأن قال له: اشتر البز فالبز هو المأخوذ عوضا عما في يده كما يأتي عن الرهوني ما يفيده، فإنه يكون مأذونا له أن يتجر في جميع الأنواع من بز وغيره لأنه أقعده للناس ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده قاله ابن القاسم. وقول ابن القاسم هذا الذي مر عليه المص هو المشهور، وقال اللخمي: هو أحسن لأن السيد غر الناس بإذنه. انتهى. يعني أحسن من مقابله المشار إليه بلو، وهو قول سحنون إنه يختص بذلك النوع. قال عبد الباقي معللا كونه مأذونا له في النوع الذي خصه وغيره لأنه أقعده للناس ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده، فإن صرح له بمنع غير النوع منع أيضا أشهره أم لا، ورد غير ما ضينه له إن أشهره ومضى إن لم يشهره. انتهى المراد منه. وقال الشارح: ولا خلاف أنه إذا أذن له في التجارة من غير تقييد بنوع أنه يكون كالوكيل الفوض. وقال سحنون: ليس له أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة به، قال في المقدمات: وكذا يلزم من قوله إذا حجر عليه في نوع من الأنواع وعلى المشهور فقيد ذلك بعض شيوخ صقلية بأن لا يشهر ذلك ولا يعلنه، وأما إن أشهره فلا يلزمه. ابن رشد: وهو الصحيح من جهة المعنى قائم من المدونة والعتبية. انتهى. وقال الرهوني عند قول عبد الباقي ومضى إن لم يشهره به ما نصه: هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية وهو قول أصبغ وصرح في التوضيح بتشهيره، ونصه: فالمشهور وهو مذهب المدونة

أنه كذلك، وبه قال أصبغ. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وقال سحنون: لا يمضي

واحتج بقول ابن القاسم في مسألة من دفع قراضا لغيره وشرط عليه أن يتجر في صوف فاتجر في غيره أنه متعد، ولا تتعلق تلك المعاملة بالمال الذي بيده. وقال اللخمي، وقول ابن القاسم أحسن ثم ذكر تفصيلا من عند نفسه، ثم قال ما نصه: وهذا مع الفوات وأما مع القيام فلا خلاف لأن للسيد رد ذلك. انتهى منه بلفظه. وقال الحطاب: قال في المقدمات: ولا يجوز له أن يتجر إلا أن يأذن له سيده في التجارة، فإن أذن له فيها جاز أن يتجر بالدين والنقد وإن لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما داين به في جميع أنواع التجارات وإن لم يأذن له إلا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة؛ إذ لا فرق بين أن يحجر عليه في التجارة بالدين وأن يحجر عليه في نوع من الأنواع وهو قول أصبغ في التحجير في الدين، وذهب سحنون إلى أنه ليس له أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة فيه، وكذلك على قوله إذا حجر عليه التجارة في نوع من الأنواع إلا أن يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية. وهو صحيح في المعنى قائم من العتبية والمدونة. انتهى. وقال اللخمي: إن كان العبد يرى أنه لا يخالف ما حد له خص بذلك النوع وإلا الغي فيعم. انتهى. وقوله: إلا أن يشهر ذلك لخ الاستثناء راجع لما قبل قوله: وذهب سحنون. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade being like a general agent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6187)

فكوكيل مفوض مرتب على قوله: "إلا بإذن" فيترتب على قوله: "ولو في نوع" أيضا، وقوله: "فكوكيل" أي فهو كوكيل يعني أنه إذا أذن له في التجارة فإنه يمضي تصرفه إن اتجر في جميع الأشياء كالوكيل المفوض، ولا خلاف في ذلك حيث لم يخص نوعا من

الأنواع، وكذلك يكون كالوكيل المفوض فيمضي إن اتجر في جميع الأشياء، والحال أنه خصه بنوع كالتجر في البز مثلا فيمضي تصرفه إن اتجر في غير البز على المشهور كما يمضي تصرفه إن حجر عليه في الدين واتجر فيه. والحاصل أنه إذا حجر عليه في الدين أو في نوع يمضي تصرفه في كل شيء، ولزمه ما داين به في جميع التجارات خلافا لسحنون. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وأراد بالتشبيه كما في أحمد أنه يمضي النظر إلا أن يقول: وغير نظر، لا أنه يسوغ له الإقدام على غير ما عينه له لمنعه منه:

Mas'alah: What is the difference between agency and authorization for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6188)

واعلم أن الوكالة لا تكون بمجرد وكلتك كما سيذكره المص، بخلاف قوله لعبده: أذنتك فمأذون لأن الغالب في الإذن المطلق له أن يحمل على الإذن في التجارة.

Mas'alah: What are the limits on a slave authorized to trade regarding 'aqiqah and hosting meals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6189)

وقال الرهوني: وفي المدونة: وليس للعبد الواسع المال أن يعق عن ولده ويطعم لذلك الطعام إلا أن يعلم أن السيد لا يكره ذلك، ولا له أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس إلا بإذن السيد إلا أن يفعل المأذون ذلك استيلافا للتجارة. وفي المدونة تشبيه المأذون

بالوكيل المفوض، وقد نص في المدونة على أنه يعير للاستيلاف. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a permitted slave's earnings to pay his debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6194)

لا غلته ضطف على قوله: "مما بيده" يعني أن العبد المأذون له في التجارة لا يقضى دينه من غلته الحاصلة بعد الإذن، بخلاف التي بيده قبل الإذن فتؤخذ في دينه لدخولها في المال المأذون ضمنا. قاله عبد الباقي. ونحوه للخرشي. وقال المواق ما نصه: تقدم نص المدونة: السيد أحق بكسبه وأرش جرحه وليس لغرمائه من خراجه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave trading in prohibited items for his Muslim master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6195)

ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده قال الخرشي: يعني أن العبد الذمي إذا أذن له سيده المسلم في أن يتجر له فإنه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمر وربي، سواء باع لذمي أو مسلم، لكن إن باعها لمسلم كسرت على المسلم فإن لم يقبض الذمي ففي المدونة تصدق به عليه أدبا له، ولا ينتزع منه إن قبضه على المشهور. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يمكن عبد غير مأذون ذمي أي يحرم على المسلم أن يمكن عبده الذمي غير المأذون من تجر في كخمر وخنزير ونحوهما مما لا

يباح تملكه إن اتجر لسيده؛ لأن تجارته بمثابة تجارة السيد لأنه وكيل عنه سواء باع ذلك الذمي لذمي أو مسلم لكن إن باعها لمسلم أريقت وكسرت الآنية، فإن لم يقبض الذمي ثمنها تصدق به عليه أدبا له، فإن قبضه لم ينزع منه على المشهور. ولا مفهوم لقوله: "في كخمر" بل يحرم تمكينه من تجر فيما يباح أيضا كما هو منطوق قوله في باب الوكالة: "ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض" وهو مقدم على مفهوم ما هنا، وإنما خصه هنا بكخمر لقوله: وإلا أي وإن لم يتجر لسيده بل تجر لنفسه بماله، ففي تمكينه من التجر في كخمر وعدم التمكين من ذلك قولان: الأول مبني على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة وعليه فيحل للسيد تناول ما أتى به إذا أراد انتزاع ما بيده، والثاني مبني على خطابهم بها. قال عبد الباقي: وحملنا المص على غير المأذون لقوله: "إن تجر لسيده" لأن معناه تجر في مال سيده على أن الربح للسيد وهو حينئذ ليس بمأذون وإنما هو وكيل له، ونحوه في أحمد، وكلام الشارح والمدونة يفيده

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave buying a relative who would be freed by the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2108)

في المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده، فلا يخلو المأذون من وجهين: أحدهما: أن يتجر بمال نفسه لنفسه. والثانى: أن يتجر لسيده.

Mas'alah: What is the chapter on the authorized person for trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3381)

كتاب المأذون له في التجارة

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the authorized slave in trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3383)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد. كتاب المأذون له في التجارة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها أربع مسائل:

Mas'alah: How does permission for a slave to trade compare to a general agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2708)

الثالث: شبهه بالوكيل المفوض لأن الوكالة لا تنعقد بمجرد "وكلتك" حتى يخصص أو يعمم كما يأتي بخلاف الإذن للرقيق في التجارة فيكفي فيه الإذن المطلق.

Mas'alah: What transactions may a permitted slave undertake, such as qirad and gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2710)

إن استأنف، ويأخذ قراضا، ويدفعه، ويتصرف في كهبة، وأقيم [منح الجليل] تت و "س" ولو عقيقة وأنه غرهما ظاهر لفظها، ومحل جواز الوضع والتأخير والتضييف (إن استأنف) المأذون بها للتجارة فهو راجع للثلاثة، ومفهوم الشرط المنع منها إن لم يستأنف بها لها. (تنبيه) : في المدونة لا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية مأذونا كان

أو غير مأذون، وكذلك العطية. ابن عرفة وفيها لا يعير شيئا من ماله بغير إذن سيده الصقلي عن محمد قال غيره: لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب اهـ. (و) له أن (يأخذ) الرقيق المأذون له في التجارة (قراضا) بكسر القاف أي ما لا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه، وجزؤه كخراجه لسيده فلا يقضي به دينه ولا يتبعه إن عتق لبيعه به منافع نفسه فأشبه إجارة نفسه والمساقاة كالقراض. (و) له أن (يدفعه) أي الرقيق المأذون له في التجر القراض لأن أخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها. ابن عرفة وفي استلزام الإذن في التجر أخذ القراض وإعطاءه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر أو إجارة أو إيداع للغير. اهـ. وله التسري وقبول الوديعة وأخذه اللقطة وهبة الثواب لا التوكل والالتقاط للقيط إلا بإذن. (و) له أن (يتصرف) أي الرقيق المأذون له في التجر (في كهبة) وصدقة ووصية له بمعاوضة مالية لا بهبة لغير ثواب وصدقة ونحوهما، ولعله نص على هذا وإن علم من قوله إلا بإذن لدفع توهم عدم دخوله فيه لطريانه بعده (وأقيم) بضم الهمز وفتح الميم أي

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2959)

السادس: تقدم في باب الشركة أن وكالة العبد المأذون له جائزة، وفي توكيل الأجنبي غير المأذون له طريقان. وفي النوادر إذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave who has been appointed as an agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3007)

1 – الرابع: إذا وكل عبدا على عمل وطلب سيده أجرته ابن محرز إن كان مأذونا له في التجارة فلا أجرة له على من وكله لأنه مأذون له في هذا المقدار ألا ترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده، ولا يكون له في ذلك أجر. وأما غير المأذون له فينبغي أن يدفع من وكله أجرته لسيده الشيخ إلا أن يكون عمله لا خطب له، ككون

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2388)

(الرابع) : تقدم في باب الشركة عند قول المصنف وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل أن وكالة العبد المأذون له جائزة، وفي توكيل الأجنبي غير المأذون له طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent (wakalah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1322)

وقد أجاز في الكتاب وكالة العبد. ولكن لو وكل عبد أجنبي والعبد الوكيل محجور عليه، لكان لسيده طلب إجارته فيما تولى من سعي في العقد، لكون سعيه ومنافعه يملكها عليه، فليس لغيره أن يتملكها ولا ينتفع بها دون إذن سيده، ولو كان العبد مأذونا له في التجارة والسعي في مثل هذا، والنيابة فيه من مصالح تجارته ومن جملة ما تضمنه إذن السيد له فيه، فإنه لا أجرة على من وكله.

Mas'alah: What is the scope of a slave's authority when permitted to trade in a specific type?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2582)

ولو في نوع) كبر (فكوكيل مفوض) فيما أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعده للناس ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده وأراد بالتشبيه كما في د إنه يمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر لا إنه يسوغ له الإقدام على غير ما عينه له لمنعه منه فإن صرح له بمنع غير النوع منع أيضا أشهره أم لا ورد غير ما عينه له إن أشهره ومضى إن لم يشهره به وإنما قال فكوكيل لأن الوكالة لا تكون بمجرد وكلتك كما سيذكره المصنف بخلاف ق

Mas'alah: What is the ruling on a master giving general permission to his slave to trade?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2582)

وله: لعبده أذنتك فمأذون لأن الغالب في الإذن المطلق له أن يحمل على الإذن في التجارة

Mas'alah: What actions may a slave authorized to trade take regarding debts and deferment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2582)

(وله) أي للعبد المأذون له في التجارة (أن يضع) من دين له على شخص (ويؤخر) دينه

الحال إلى أجل قريب إن لم تكثر الوضيعة ويبعد التأخير ذكره اللخمي وينبغي اعتبار العرف في حد الكثرة والبعد)

Mas'alah: What transactions may a slave authorized to trade engage in regarding gifts and bequests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2583)

ويتصرف في كهبة) له ووصية وعطية ببيع وشراء وكل معاوضة مالية لا بهبة لغير ثواب وصدقة ونحوهما من معاوضة غير مالية ولعله نص على هذا وإن دخل فيما جعل له لأنه لما كان طارئا فربما يتوهم إنه ليس بداخل في الإذن)

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his dhimmi slave to trade in wine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2586)

ولا يمكن) عبد غير مأذون (ذمي) أي يحرم على السيد أن يمكن عبده الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر) وخنزير ونحوهما مما لا يباح تملكه (أن تجر لسيده) لأن تجارته بمثابة تجارة السيد لأنه وكيل عنه سواء باع ذلك الذمي لذمي أو لمسلم لكن إن باعها لمسلم أريقت وكسرت الآنية فإن لم يقبض الذمي ثمنها تصدق به عليه أدبا له فإن قبضه لم ينزع منه على المشهور ولا مفهوم لقوله: في كخمر بل يحرم تمكينا من تجر فيما يباح أيضا كما هو منطوق قوله: في باب الوكالة ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وهو مقدم على مفهوم ما هنا وإنما خصه هنا بكخمر لقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave trading in wine for his Muslim master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1576)

(ص) ، ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده، وإلا فقولان (ش) يعني أن العبد الذمي إذا أذن له سيده المسلم في أن يتجر له فإنه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمر وربا سواء باع لذمي أو لمسلم لكن إن باعها المسلم كسرت على المسلم فإن لم يقبض الذمي ثمنها ففي المدونة يتصدق به عليه أدبا له، ولا ينزع منه إن قبضه على المشهور وإنما لم يمكن من التجر في ذلك؛ لأنه وكيل لسيده قائم مقامه، والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكيله وإن كان هذا الذمي المأذون له في التجارة إنما يتجر لنفسه ويعامل أهل الشرك فهل يمكن من التجارة في الخمر ونحوه ويحل للسيد أن يأخذ ما أتى به من ذلك، أو لا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناهما اللخمي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم، ولا مفهوم لقوله من تجر بدليل ما سيأتي في قوله في باب الوكالة ومنع ذمي من بيع، أو شراء، أو تقاض وهذه أحكام المأذون من العبيد أما غير المأذون فلا يشترى منه وإن قل، ولا يقبل قوله إن أهله أذنوا له حتى يسألهم إلا لقرينة.

Mas'alah: What transactions are permitted for a slave authorized to trade?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2197)

(المتن) وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف، ويأخذ قراضا، ويدفعه، ويتصرف في كهبة، وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن، والحجر عليه كالحر،

وأخذ مما بيده وإن مستولدته، كعطيته، وهل إن منح للدين أو مطلقا؟ تأويلان. لا غلته، ورقبته. وإن لم يكن غريم، فكغيره، ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان،

Mas'alah: May an authorized slave reduce debts, defer payment, or host meals for trade purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2197)

(الشرح) قوله: (وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف) يريد: أن المأذون له في التجارة يجوز له أن يضع من دينه عن غريمه وأن يؤخره أو يصنع طعاما يضيف به الناس بشرط أن يكون استئلافا للتجارة، ومنع سحنون التأخير بالثمن لأنه إن كان عن غير فائدة فواضح، وإلا فهو سلف جر نفعا.

Mas'alah: Can a dhimmi slave trade in wine or pork on behalf of his Muslim master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2199)

قوله: (ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر، إن تجر لسيده) يريد: أن العبد إذا كان ذميا وسيده مسلم وتجر لسيده فلا يجوز له أن يمكنه من التجر في خمر أو خنزير ونحوهما، لأنه وكيل عنه وقائم مقامه وهو لا يجوز له ذلك، فكذلك نائبه، وأما إن تجر لنفسه (1) في (ن 3) و (ن 4) : (كعطية) . (2) في (ن 5) : (وقال) . (3) في (ن 3) : (ابن القابسي) . (4) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 5) : (أن) . (6)

قوله: (وقال أشهب: إن كان المأذون ... وإن كان غير ذلك فذلك) يقابله في (ن 5) : (وفي المدونة: وما كان على المأذون من دين أو وديعة فإنه يكون في ذمته) . (7) قوله: (أبو عمران) يقابله في (ن 5) : (يحيى بن عمران) . (8) قوله: (ونقله ابن يونس وغيره) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (يتبع في ذمته) يقابله في (ن 5) : (يباع في دينه) . (10) قوله: (السيد ينزع ماله إن شاء، فإن كان عليه دين وبعبده فضل عنه كان ساقط من (ن 3) .

وعامل أهل الذمة فاختلف فهل يمكن من ذلك أم لا على قولين وإليه أشار بقوله: (وإلا فقولان) أي: وإن لم يتجر لسيده بل تجر لنفسه فقولان، وأجراهما اللخمي على أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ ، فعلى القول بخطابهم لا يمكن وإلا مكن، وقد كان لابن عمر عبد نصراني يتجر في الخمر فمات فورثه [1].

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave permitted to trade in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=419)

945 – مسألة إذا أذن السيد لعبده في التجارة، فما لحقه من دين تعلق بذمته لا برقبته ولا بكسبه ولا ذمة سيده، إلا أن يضمنه السيد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتعلق الدين برقبته، وتباع رقبته فيه.

Sub–topic – Scope of Agent's Authority

Mas'alah: What is the ruling when an agent rents a house at a discount or gives the dwelling for free in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2319)

فرع في الكتاب: وكلته يؤجرك دارك فأجرها بمحاباة أو وهب سكناها وفاتت بالسكنى وهو ملئ غرم الكراء ولم يرجع به على الساكن لأنه وهبه للساكن أو فقير أغرم الساكن لاستيفائه المنفعة ولا يرجع على الوكيل

Mas'alah: What are the rulings on the validity of actions performed by an agent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3144)

وفي الجواهر: حكمها صحة ما وافق من التصرفات وفساد ما خالف اللفظ أو العادة مما يعود بنقص وأما يعود بزيادة فقولان بناهما أبو الطاهر على شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أو لا وله البيع والشراء من أقاربه إذا لم يجاب ولا يبيع من نفسه لخروجه عن اللفظ عادة وكذلك ولده أو يتيمه وقيل له ذلك وحيث قلنا له ذلك بمطلق الإذن أو أذن له فيه فإنه يتولى طرفي العقد إذا باع أو اشترى من نفسه أو ولده الصغير أو يتيمه كا يتولى ابن العم طرفي عقد النكاح وتولى من عليه الدين استيفاءه من نفسه بالوكالة وكذلك الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع ومهما علم أن الشراء للموكل

فالملك ينتقل للموكل لا إلى الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing funds from multiple principals to purchase goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3147)

3 - (فرع) في النوادر: أبضع معه جماعة لشراء رقيق فخلطها واشترى لهم رقيقا وأعطى كل إنسان بقدر بضاعته وأعطي لواحد مريضة اشتراها كذلك فهلكت وأقر بما صنع ضمن إذا لم يكن في أصل شرائه لكل واحد رأسا بعينه وإن قال اشتريتها لصاحبها مفردة صدق مع يمينه وقال سحنون: لا يحلف ولا يضمن الآخرون في المريضة شيئا قال مالك: ولوأمروه بشراء طعام فجمع ما لهم في شراء الطعام لا يضمن ما هلك وكذلك كل ما ينقسم بالكيل أو الوزن له شراؤه مشاعا ثم يقسمه للتفاوت في ذلك ويضمن ما ينقسم بالقيمة بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين لأن له البيع بخلاف هذا

Mas'alah: What are the restrictions on an agent when the principal specifies a particular buyer, time, or price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3147)

3 - (فرع) قال لو قال له بع من زيد لم يبع من غيره وكذلك لو خصص زمانا أو سوقا تتفاوت فيه الأغراض أوثمنا فله البيع بما فوقه دون ما دونه لأن العادة الرضى بذلك بطريق الأولى ويخير الموكل في الأدنى لأنه كبيع فضولي أو فسخه فإن فسخ والسلعة قائمة أخذها وقيل: له أن يطالبه بما سمي من الثمن أو فاتت طالبه بالقيمة إن لم يسم

ثمنا فإن سمى فهل له مطالبته بما سمى أو بالقيمة؟ قولان مبنيان على الخلاف فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن وهذا في ما عدا الربويات فإن كان العقد على ربوي بربوي كعين

بعين أو طعام بطعام فهل له أن يرضى بفعله؟ قولان مبنيان على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا ولو قال الوكيل أنا أتم ما نقصت فهل له ذلك ويمضي البيع؟ قولان مبنيان على أن ذلك مقصود الآمر وقد حصل أو هو متعد في البيع فلا يلتفت إلى قوله ويجب الرد ولو قال اشتر بمائة فله الشراء بما دونها لا بما فوقها إلا اليسير المعتاد كالثلاثة في المائة ونحوه ويقبل قوله في ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم بخلاف إذا طال الزمان فإن كان زاد كثيرا خير الموكل في الإمضاء وترك السلعة له ولو قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقدا أو اشتر بمائة نقدا فاشترى بمائة نسيئة لزم الآمر قاله الشيخ أبو محمد وقال خالفني فيها أبو بكر ابن اللباد واحتجت عليه بأن المبتاع لو عجل الثمن المؤجل لزم القبول ولو قال بع بالدنانير فباع بالدراهم أو بالعكس ففي اللزوم قولان بناء على أنهما كنوع واحد أو كنوعين ولو سلم له دينارا يشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار ورد الدينار والشاة صح عقد الشراء والبيع ولزم بإجازة الملك للحديث المتقدم ولأنه أصلنا في تصرف الفضولي ولو قال بع بعشرة فباع بعشرة من غير اجتهاد فقولان بناء على حصول المسمى أو المقصود أن لا تنقص العشرة وأن يجتهد في الزائد قال بعض المتأخرين: ولو ظهر أجد القصدين ارتفع الخلاف

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed independently?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3149)

3 – (فرع) قال: إذا وكل رجلين لكل واحد الاستبداد إلا أن يشترط الاجتماع لأن الأصل عدم الشرط

Mas'alah: What is the ruling if an agent is given money to buy a specific item but buys on credit instead?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3149)

3 – (فرع) قال: إن سلم إليه ألفا وقال اشتر بعينه شيئا فاشترى في الذمة ونقد الألف صح وكذلك لو قال اشتر في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه وأولى بالصحة

Mas'alah: What happens when an agent violates instructions in selling versus buying?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3149)

3 – (فرع) قال: مهما خالف في البيع وقف على إجازة الموكل ورده ومهما خالف في الشراء وقع عن الوكيل إن لم يرض الموكل

Mas'alah: What is the form for a general power of attorney (wakalah) to pursue debts and legal matters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4161)

(الباب الثاني والعشرون في الوكالة) هذا ما وكل فلان بن فلان زيدا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها على غرمائه وخصومه والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام وولاة أمور الإسلام والدعوى على غرمائه واستماع الدعوى ورد الأجوبة عنها

بما يسوغ شرعا واستيفاء الأيمان الواجبة له شرعا والحبس والترسيم والإطلاق والإعادة والإيداع وأخذ الكفلاء والضمناء وقبول الحوالات على الأملياء وإثبات حججه ومساطيره وإقامة بيناته وقبض كل من يتوجه له قبضه بكل طريق شرعي والإشهاد على القضاة والحكام بما ثبت له شرعا وفي ايجار ما يجرا في ملكه من العقار الكامل منه والمتاع لمن يرغب في استئجاره بما يراه من الاجرة حالها ومنجمها ومؤجلها ومعجلها لما يتهبا من المدة قليلها وكثيرها وقبض الأجرة واكتتاب ما يجب اكتتابه في ذلك وتسليم ما يؤجره لمستأجره ومهما وكله فيه كتبه وعينه بما يليق تعيينه وكله في ذلك كله وكالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وأذن له أن يوكل عنه في ذلك إن شاء من شاء ويعزله متى شاء ويعيده متى شاء

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when an agent buys a different commodity than instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3590)

[مسألة: أبضع معه بضاعة في سلعة من السلع فابتاع غيرها ثم باعها فربح] مسألة وقال مالك فيمن أبضع معه بضاعة في سلعة من السلع فابتاع غيرها ثم باعها فربح فيها ثم ابتاع أخرى فوضع، وذلك كله بغير إذن صاحب البضاعة قال: الربح لصاحبها والضمان على من افتات عليه بما افتات. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة إذا لم يفرق فيها بين أن تكون السلعة التي أمره بشرائها موجودة في ذلك البلد أو غير موجودة فيه أنه ابتاع غير السلعة التي أبضع معه فيها لرب البضاعة، ولذلك قال: إنه يكون الربح الذي ربح في الأولى لصاحبها الذي ابتاعها له والوضيعة التي وضع في الثانية على المبضع معه المفتات عليه في شراء ما لم يأمره به، ولو قدم بها لكان مخيرا

بين أن يأخذها لأنه ابتاعها له بماله وبين أن يتركها ويضمنه ماله. وهذه المسألة تتشعب إلى وجوه كثيرة: منها أن يشتري المبضع معه في ذلك البلد ببضاعة الرجل السلعة التي أمره بشرائها له أو لنفسه، ومنها أن يشتري في ذلك البلد أو غير ذلك البلد ببضاعته غير السلعة التي أمره بشرائها له أو لنفسه أيضا فيبيعها بربح أو بخسارة أو يقدم بها والسلعة التي أمره بشرائها موجودة في ذلك البلد أو غير موجودة فيه، ومنها أن يشتري في غير ذلك البلد السلعة التي أمره بشرائها إذا لم يجدها في ذلك البلد أو قبل أن يبلغه، فأما إن اشترى في ذلك البلد ببضاعته السلعة التي أمره بشرائها فهي له لازمة، واختلف أنه إن زعم أنه اشتراها لنفسه فروى محمد بن يحيى السبائي عن مالك أنه يحلف على ذلك وتكون له ويرد إليه ماله، وقيل: إنه لا يصدق في ذلك إلا أن يكون أشهد قبل الشراء أنه إنما يشتريها بالبضاعة لنفسه لا له، فتكون له ويرد إلى الرجل بضاعته، وقع هذا القول في الثمانية لأبي زيد، وقيل: إنه لا يصدق في ذلك وإن

أشهد وتكون السلعة لرب البضاعة إلا أن يعلمه قبل الشراء أنه إنما يشتريها لنفسه لا له، وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في الثمانية. وهذه الثلاثة الأقوال في السلعة المعينة ولا فرق، وأما إذا اشترى في ذلك البلد أو في غير ذلك البلد غير السلعة التي أمره بشرائها لصاحب البضاعة فسواء كانت السلعة التي أمره بشرائها موجودة في ذلك البلد أو غير موجودة فيه يكون الربح لصاحب البضاعة إن باعها بربح لأنه اشتراها له، والنقصان إن باعها بوضيعة على المشتري المفتات، وإن قدم بها كان صاحب البضاعة مخيرا بيمين أن يأخذها لأنه اشتراها له بماله، وبين أن يتركها ويضمنه ماله حسبما وصفناه في أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a different commodity when the instructed commodity is available in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3591)

وأما إن اشترى في ذلك البلد أو في غير ذلك البلد غير السلعة التي أمره بشرائها لنفسه فباعها بربح أو وضيعة أو قدم بها، فإن كانت السلعة التي أمره بشرائها موجودة في ذلك البلد فالربح لصاحب البضاعة والوضيعة على المبضع معه، وإن قدم بالسلعة كان رب المال بالخيار بين أن يأخذها أو يضمنه ماله، وقال مطرف: الربح والوضيعة للمبضع سعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a different commodity when the instructed commodity is unavailable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3591)

وأما إن كانت السلعة غير موجودة في ذلك البلد فالربح له والوضيعة عليه لأنه اشتراها لنفسه، واختلف إن قدم بالسلعة فظاهر قول ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ أن لرب المال أن يأخذها إن شاء، وعاب ذلك أصبغ وخطأه وقال: لا سبيل لرب المال إلى أخذها إلا إن كان اشتراها والسلعة التي أمره بشرائها موجودة في ذلك البلد، ومثل قول أصبغ هذا لابن القاسم في سماع سحنون، فيحتمل أن يتأول قول ابن القاسم في سماع أصبغ على هذا فلا يلزمه اعتراض أصبغ وتخطئته لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the instructed commodity after selling his own purchase

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3591)

واختلف أيضا إن اشترى له ما أمره به بعد أن باع السلعة التي كان اشتراها لنفسه فقال مطرف: هو بالخيار في أخذها، وقال ابن الماجشون: يلزمه أخذها إذا كانت على الصفة، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the instructed commodity in another town after not finding it in the original town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3591)

وأما إن اشترى في غير ذلك البلد السلعة التي أمره بشرائها بعد أن لم يجد مما في البلد وقبل أن يبلغه فقال ابن القاسم في آخر رسم أوصى من

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when the agent buys the instructed commodity in another town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3592)

سماع عيسى: إن صاحب المال بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها، وقال عيسى بن دينار من رأيه: يلزمه أخذها إذا كانت على الصفة أو اشتراها بمثل الثمن، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave-girl with a condition to consult the owner, and

a third party offers more?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3599)

يبيع الجارية بعشرين دينارا على أن يستأمر صاحبها] ومن كتاب أوله: حديث طلق بن حبيب وسئل مالك عن الرجل يبيع الجارية بعشرين دينارا على أن يستأمر صاحبها وإنما هو وكيل، فيقول له رجل: عندي زيادة أفترى أن يخبر بذلك صاحبه؟ قال: نعم أرى ذلك وإنما يطلب صاحبها الزيادة ولكني أرى أن يبين ذلك له، فرب رجل لو زاده لم يبعه

يكره مخالطته وخصومته ويأمن من ناحية هذا وإن كان أقلهما عطية، قيل له: فإن أمره أن يبيع من الذي زاده فأبى أن يأخذ؟ قال: أرى أن يلزمه البيع، قيل له: إنه يقول: لا حاجة لي بها، فقال: لا حجة له وأرى البيع قد لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent informing the owner of a higher offer after selling with a condition to consult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3600)

قال محمد بن رشد: أجاز للوكيل أن يخبر رب السلعة بالزيادة التي زاد فيها بعد أن باعها على أن يستأمر صاحبها ولم ير ذلك من وجه ما نهي عنه من أن يسوم الرجل على سوم أخيه حقيقة؛ لأن النهي إنما معناه إذا ركن المتبايعان كل واحد منهما إلى صاحبه وقرب البيع أن يتم بينهما، وصاحب السلعة المستشار ههنا غائب لا يعلم إن كان يثبت البيع بذلك الثمن أم لا، فلذلك استخف للرجل أن يزيد وأجاز للوكيل أن يعلم رب السلعة بالزيادة، وقد كره مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب بعد هذا وقال: بئس

ما صنع الذي زاد، لم يصب بذلك، إلا أنه أجاز للوكيل أن يخبر صاحب السلعة بالزيادة للمعنى الذي ذكرناه. وأما قوله: إن الذي زاد يلزمه أخذ السلعة بما زاد إذا أمضاها له بذلك صاحبها فهو خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدونة من أنه لا يلزم المتساومين لا البائع بما بذل من السلعة ولا المبتاع بما أعطى فيها، ولكل واحد منها أن يقول: إنما كنت لاعبا غير مجد ويحلف على ذلك ولا يلزمه البيع، ومثل ما في سماع أشهب من كتاب العيوب ومن كتاب جامع البيوع في أول رسم منه من أن البيع يلزم كل واحد منهما إذا كانت السلعة قد وقفت للبيع، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة مستوفى في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب فلا معنى لإعادته.

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a donkey with a condition to consult the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3619)

أعطى رجلا حمارا ليبيعه له فباعه بعشرة دنانير على أن يستأمر رب الحمار]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods for a different price or term than instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3627)

بيع به الحمار قيمة السلعة فأكثر كان لصاحب السلعة، وإن نقص الثمن عن قيمتها كان على البائع ما نقص، قيل لابن القاسم: فإن قال بعها بعرض سماه نقدا فباعها بطعام إلى

أجل؟ قال يغرم بائعها قيمتها نقدا، فإن استوفى الطعام بيع فإن كان أكثر من القيمة التي استوجب كانت له الزيادة، وإن كان أدنى من القيمة كان النقصان من البائع.

Mas'alah: What is the detailed ruling on an agent who sells goods for a different price or term than instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3627)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على ما في السلم الثاني من المدونة وما يأتي في رسم أوصى ورسم حبل حبلة بعد هذا السماع. وتحصيل هذا أنه إذا أمره أن يبيع سلعته بعرض أو ثمن إلى أجل ما كان فنفذ ما أمره به وباع بغير ذلك أنه ليس لصاحب السلعة إلا قيمة سلعته، فإن كان الذي باع به نقدا كان بالخيار بين أن يضمنه قيمة سلعته وبين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن الذي باع به نقدا، وإن كان الذي باع به إلى أجل لم يكن ذلك له لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، ويباع ما باع به إلى أجل بالعين إن كان عرضا أو بالعرض إن كان عينا، ثم يباع العرض بالعين، فإن كان ذلك مثل القيمة فأكثر كان لصاحب السلعة، وإن كان أقل من القيمة كان عليه تمام القيمة لتعديه إلا أن يكون الذي باع به إلى أجل طعاما فتؤخذ منه القيمة وترجع إلى رب السلعة ويستأنى بالطعام فإذا استوفى بيع فإن كان فيه فضل عن القيمة كان الفضل لرب السلعة، وإن كان فيه نقصان كان النقصان على المأمور المتعدي. وكذلك إن كان أمره أن يبيع السلعة بدنانير نقدا فتعدى ما أمره به وباع بغير ذلك إلا أنه ليس لصاحب السلعة إلا الدنانير التي أمره أن يبيع سلعته بها، فإن كان الذي باع به نقدا كان بالخيار بين أن يضمنه الثمن الذي أمره أن يبيع به وبين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن الذي باع به نقدا، وإن كان الذي باع به إلى أجل عينا أو عرضا أو طعاما فليس له أن يجيز البيع

ويأخذ ما باع به لأنه يدخله

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for a deferred price when instructed to sell for a specific price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3628)

فسخ الدين في الدين، ويباع ذلك إن كان عرضا بعين وإن كان عينا بعرض ثم يبيع العرض بعين، فإن كان فيه فضل عن الثمن الذي أمره أن يبيع به كان للآمر، وإن كان نقصانا كان على المأمور أن يوفي الآمر تمام الثمن الذي أمره أن يبيع به لتعديه، وإن كان الذي باع به السلعة طعاما نقدا أو إلى أجل أخذ منه الثمن الذي أمره أن يبيع به سلعته فإذا استوفى الطعام بيع، فإن كان فيه فضل كان لصاحب السلعة وليس لصاحب السلعة أن يجيز البيع ويأخذ الطعام، وإن كان نقدا لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى إذ قد وجب للمأمور المتعدي. واختلف إذ أمره أن يبيع سلعة بعشرة إلى أجل وقيمتها نقدا أكثر من عشرة فتعدى وباعها بعرض إلى أجل فبيع العرض المؤجل هل تكون له قيمة سلعته ما بلغت؟ أو لا يزاد على العشرة التي رضي أن يبيع سلعته بها إلى أجل حسبما يأتي في رسم أوصى بعد هذا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent takes the goods for himself instead of selling them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3628)

[مسألة: يعطي الرجل السلعة يبيعها له بشيء يسميه له فيأخذها لنفسه] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بشيء يسميه له فيأخذها لنفسه،

قال: إن وجدها في يديه لم تفت أخذها، وإن فاتت في يديه فإن كان أمره أن يبيعها بشيء من الطعام أو العين أو الذهب والورق فهو مخير بين أن يأخذ منه ما أمره أن يبيعها به من الطعام أو العين وبين أن يأخذ قيمتها، وإن كان أمره أن يبيعها بشيء من العروض سوى العين والطعام لم يكن عليه إلا القيمة، وليس له عليه ما أمره به قلت: وما الذي يفوتها في يديه؟ قال: النماء والنقصان واختلاف الأسواق يفوتها وتكون في ذلك كله القيمة.

Mas'alah: Fiqh passage: اهذخأيف :هلوق :دشر نب دمحم لاق هرمأ يذلا نمثلاب هان عم هسفنل?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3629)

قال محمد بن رشد: قوله: فيأخذها لنفسه معناه بالثمن الذي أمره أن يبيع به وسماه له. وقوله: إن وجدها في يديه لم تفت أخذها يريد إن شاء وإن شاء ألزمه الثمن الذي سماه له فالتزمه هو فيها. والوجه في ذلك أنه إنما أعطاها له ليبيعها من غيره هذا هو المعلوم من قوله فلم يرض أن يبيعها من نفسه، فإن فعل كان مخيرا بين أن يمضي ذلك له أو يرده. وقد يتخرج جواز بيعها من نفسه من مسألة رسم البز من سماع ابن القاسم في الذي خرج حاجا أو غازيا فبعث معه بمال ليعطي منه كل منقطع به فاحتاج هو، أنه لا بأس أن يأخذ منه، وقد مضى الكلام هنالك على وجه دخول الاختلاف في ذلك. وفي تفرقته إذا فاتت بين أن يأمره أن يبيعها بشيء من الطعام أو العين وبين أن يأمره أن يبيعها بشيء من العروض سوى العين والطعام نظر، إذ لا فرق في وجه القياس والنظر إذا أخذها لنفسه بما أمره أن يبيعها به بين الطعام والعروض، وإنما يفترق في ذلك العين مما سواه؛ لأنه إذا أمره أن يبيعها بدنانير أو دراهم مسماة فأخذها لنفسه بذلك فقد التزم

الثمن في نفسه حالا عليه لرب السلعة إلا أن يقول لا أمضيها له إذ لم أرد إلا أن أبيعها لغيره فيكون له عليه فيها إذا فاتت الأكثر من القيمة أو الثمن، وإذا أمره أن يبيعها بطعام أو عروض فأخذها لنفسه بذلك فقد التزم لربها فيها الطعام أو العروض حالة عليه، والسلم الحال لا يجوز على المشهور في المذهب، فوجب أن يبطل عنه الثمن الذي ألزمه ويكون عليه قيمة السلعة إذا فاتت بالغة ما بلغت، إلا أنه لما كان الطعام يقضى فيه بالمثل أشبه العين عنده فحكم له في هذا بمثله استحسانا، فهذا وجه تفرقته في ذلك، وفي سماع أصبغ بعد هذا لابن القاسم مثل قوله ههنا إذا أمره أن يبيع له ثوبا بدنانير سماها له فقطعه على نفسه، ومثله لغير ابن القاسم في كتاب القراض من المدونة، قال: كل من جاز له أن يبيع شيئا

أطلقت له فيه يده فباعه من نفسه أو أعتقه فالآمر بالخيار إن أجاز فعله فقد نفذ عتقه وإن رد فعله لم يجز عتقه إلا المقارض فإنه إن كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه وحكم لهذه السلعة بحكم البيوع الفاسدة فيما تفوت به، والقياس ألا تفوت بالنماء ولا بحوالة الأسواق بالزيادة وأنها إنما تفوت بالعيوب وحوالة الأسواق
بالنقصان، ويبين هذا قوله فيما يأتي في رسم أوصى فذلك ليس ببيع، وصاحبه يرده إن شاء إذا لم يفت، فإذا فات كان مخيرا في الثمن الذي أمره به أو القيمة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: ةدايزلا يف هلوق :دشر نب دمحم لاق ةريثكلا اذإ مل عي همل اهب حت؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3631)

قال محمد بن رشد: قوله في الزيادة الكثيرة إذا لم يعلمه بها حتى فاتت بعتق أو بحمل إنه لا شيء عليه منها هو نص ما في المدونة، وقوله إنما إن فاتت ببيع فإن كانت بيعت بأكثر من الثمن الذي أمره به كانت الزيادة للمبضع معه المأمور إلا أن يستوفى ما زاد، فإن بيعت بأكثر من الثمن والزيادة كان ما زاد على ذلك للآمر يحمل على التفسير لما في المدونة، إذ لم يتكلم فيها على فواتها بالبيع. وقوله في الزيادة اليسيرة إن للمأمور أن يأخذها من صاحب البضاعة فاتت الجارية أو لم تفت هو مثل قوله في السلم الثاني من المدونة إنه إذا زاد الدينار والدينارين ثم أصيب الرأس فالمصيبة من الآمر ويغرم الزيادة للمأمور خلاف ما في المدونة من كتاب العرية لمالك أن الآمر لا يغرم الزيادة مصيبتها من المأمور، وحسب الآمر أن يحسب ما أعطى، وحسب المأمور المبتاع أن ينجو من الضمان، وقد قال بعض أهل النظر: إن هذا هو ظاهر ما يأتي في رسم سلف بعد هذا من قوله إذا فاتت السلعة لم يكن للمبتاع قليل ولا كثير، وليس ذلك بصحيح لأنه إنما قصد إلى التكلم على الزيادة الكثيرة فيها، قال: إن الجارية إذا فاتت عند صاحبها بعتق أو حمل لم يكن للمبضع معه من

الزيادة قليل ولا كثير. وما ههنا وفي المدونة هو القياس، والذي في المدنية لمالك وفي رسم سلف استحسان، وقال في الزيادة إنها تكون له بقوله ولا يحلف لأنه مؤتمن، وفي كتاب محمد أنها تكون له بقوله ويحلف لأنه مؤتمن، والاختلاف في هذا عندي على اختلافهم في لحوق يمين التهمة، ولو حقق عليه الآمر الدعوى في أنه لم يزده شيئا على الثمن الذي أبضع معه للحقته اليمين قولا واحدا. وقوله إنه لا شيء له في كلا الوجهين يريد في الزيادة اليسيرة والكثيرة إذا طال الأمر وهو يلقاه ويكلمه ولا يذكر له شيئا مر ذلك يحمل على التفسير لما في المدونة والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells an animal for less than the specified price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3634)

[مسألة: دفع إلى رجل دابة ليبيعها له وأشهد عليه ألا يبيعها إلا بدينارين فباعها بدينار

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a beast for less than the specified price and the buyer resells it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3634)

مسألة وسئل عن رجل دفع إلى رجل دابة ليبيعها له وأشهد عليه ألا يبيعها إلا بدينارين فباعها بدينار، ثم إن المبتاع باعها بأربعة دنانير، ثم جاء صاحب الدابة الأول فطلب دابته وأقام البينة، ما ترى فيها وقد وجد دابته بعينها عند غير مشتريها أو لم يجدها إلا أنه قد علم أنه باعها المبتاع بأربعة دنانير؟ قال: إن وجد دابته بعينها عند مشتريها أخذها ولم يكن له غير ذلك، فإن فاتت أخذ من المتعدي دينارا إلا أن يكون المتعدي عديما فيأخذ الدينار من مشتري الدابة ويتبع هو المتعدي. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أعطي الدابة على أن يبيعها

Mas'alah: What is the detailed ruling on an agent selling a beast for less than the specified price and the buyer resells it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3635)

بدينارين فباعها بدينار، ثم باعها المبتاع لها بدينار بأربعة دنانير إن صاحب الدابة إن

وجد دابته بعينها عند مشتريها أخذها ولم يكن له غير ذلك صحيح، ومعناه أنه وجدها بحالها عند مشتريها الأول الذي اشتراها بدينار قبل أن يبيعها فلم يكن أن يضمنه الدينارين اللذين أمره أن يبيع دابته بهما لوجود دابته بحالها، كالغاصب للدابة إذا وجدها صاحبها عنده بحالها فليس له أن يضمنه قيمتها، وإن قال المشتري للدابة بالدينار أنا أدفع الدينار الذي تعدى فيه وآخذها لم يكن ذلك له، قاله ابن دحون، وهو عندي صحيح. فإن فاتت عند المشتري بعيب أو موت غرم المتعدي الدينارين اللذين أمره أن يبيع دابته بهما. وأما قوله في الرواية فإن فاتت يريد من يده ببيعه لها بأربعة دنانير كما قال في السؤال أخذ من المتعدي دينارا إلا أن يكون المتعدي عديما فيأخذ الدينار من مشتري الدابة ويتبع هو المتعدي، فإنه قول فيه نظر، فإنه قد رآها فاتت بالبيع فلم يوجب لصاحبها إلا الدينارين على المتعدي فيأخذ منه الدينار الذي باع به الدابة ويغرمه الدينار الثاني، قال: إلا أن يكون المتعدي عديما فيأخذ الدينار من مشتري الدابة ويتبع هو المتعدي، فإذا فوتها بالبيع فلماذا أرجعه على المشتري بالدينار؟ والذي يوجبه النظر الصحيح على أصولهم ألا تفوت بالبيع وأن يكون مخيرا إذا وجدها قائمة بيدي المشتري الثاني بين أن يأخذ دابته وبين أن يجيز البيع ويأخذ الأربعة دنانير من المشتري الأول، ويرجع المشتري، الأول على المتعدي بالدينار الذي اشترى به الدابة منه، وإن وجدها قد فاتت بيد المشتري الثاني كان مخيرا بين أن يضمن المتعدي الدينارين اللذين أمره بالبيع بهما وبين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، ولا شك أنه سيختار إجازة البيع في هذه المسألة لأنه خير له إلا أن يكون المشتري عديما فيرى أخذ الدينارين من المتعدي أحب إليه من اتباع ذمة المشتري بالأربعة الدنانير التي باع بها الدابة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for a different commodity or currency than instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3638)

بغيرها أنه ضامن للدنانير التي أمره أن يبيع بها، وإنما يباع بما باع في ذلك إذا كان الذي باع به إلى أجل لمكان الفضل لأنه إذا كان فضلا كان لصاحب السلعة، فالقمح بمنزلة الدنانير والدراهم إذا أمره أن يبيع به سلعته، وليس بمنزلة السلع إذا أمره أن يبيع بها لأنه لو تعدى على طعام له أو دنانير أو دراهم فاستهلكها لكان عليه مثل تلك الدنانير والدراهم ومثل مكيلة الطعام لأن ذلك كله يوجد مثله، ولو تعدى على سلعة له من العروض كلها أو الحيوان فاستهلكها أنه كان يكون عليه قيمتها، فهذا فرق ما بين أن يأمره أن يبيع بالطعام أو بعين فيبيع بغيره، وبين أن يأمره أن يبيع سلعته بسلعة سماها له فيبيع بغيرها، فإذا باع بغير ما أمره به من العين والطعام ضمن ما أمره به من الطعام والعين إلا أن يكون ما باع به نقدا فيكون مخيرا إن شاء أخذ ما باع به سلعته، وإن شاء ضمنه ما سمى له من ذلك وأمره أن يبيع به إلا الطعام وحده فليس له فيه خيار من قبل أنه يكون حينئذ بيع الطعام قبل أن يستوفى، وله المكيلة التي أمره بها، ويصنع في ذلك مثل ما فسرت لك في المسألة الأولى من بيع تلك السلعة التي باع بها ويشترى له ما أمره به. وإذا أمره أن يبيع سلعته بسلعة سماها له فباع بغيرها من السلع أو العين أو الطعام كان مخيرا إن كان ما باع به نقدا، إن شاء الذي باع به سلعته، وإن شاء قيمة سلعته التي دفع إليه يبيعها إلا أن يكون الذي باع به إلى أجل فلا يكون مخيرا في ذلك كان مما أمره به أو مما لم يأمره أن يبيع به، أو كان ما أمره به أن يبيع إلى أجل فباع بغيره إلى ذلك الأجل، قال ابن القاسم من قبل أنه كأنه تحول من دين إلى دين وكأنه تحول من

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods on credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3639)

قليل إلى كثير، مثل أن يأمره أن يبيع بعشرة نقدا فيبيعها بمائة إلى شهر، فإن جعلته في ذلك مخيرا كان إن اختار المائة التي إلى أجل كأنه أعطاه عشرة في مائه إلى أجل لأنه إن شاء أن يأخذ العشرة أخذها، قال ابن القاسم: وكذلك المتعدي إذا تعدى على سلعة ولم يأمره ببيعها فباعها بثمن إلى أجل لم يكن مخيرا في القيمة أو الثمن الذي إلى أجل لأن القيمة قد وجبت له فيكون قد تحول من دين إلى دين ومن عشرة إلى عشرين إلى أجل، فلم ير ابن القاسم أن يكون له خيار في الأمرين جميعا لا في الاغتصاب ولا في التعدي ولا في خلاف ما أمره به والتعدي فيه، وقال ليس له في الاغتصاب والتعدي جميعا إلا قيمة سلعته أو مكيلة طعامه إن كان طعاما إلا أن يرضى أن يأخذ الثمن الذي باع به إن كان نقدا، وأما في التعدي إذا باع بخلاف ما أمره به فتباع تلك السلعة إلى أجل إن كان مما يحل بيعه بما يباع به مثله مما يحل إن كانت عروضا أو حيوانا بيعت بعين أو عرض مخالف لها، وإن كان عينا بيع بعرض ثم بيع العرض بعين، فإن كان أكثر مما أمره من التسمية إن كان سمى له عينا أو طعاما أو كان أكثر من القيمة إن لم يسم له ما بيع به لو أمره أن يبيع سلعة أخرى فذلك سواء، فإن كان في ذلك فضل عن ذلك كان لصاحب السلعة، وإن كان نقصانا كان على المتعدي بما تعدى، وإن كان ما باع به إلى أجل طعاما أخذ منه الساعة ما وجب له عليه مما أمره به من التسمية أو القيمة إن كان الذي يجب له القيمة على ما فسرنا، واستؤني بالطعام حتى يحل أجله فيباع، فإن كان فيه فضل عفا أخذ منه كان الفضل لصاحب السلعة لأنه لا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى وغيره يحل بيعه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods on credit when instructed to sell for a specific commodity on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3640)

قبل أن يستوفى، ولو أمره أن يبيع بطعام نقدا فباع بأكثر منه إلى أجل أخذ منه العدة التي أمره أن يبيع بها الساعة وترك ذلك إلى أجله فيؤخذ فيدفع إليه ما أخذه منه ويكون الفضل لصاحب السلعة. قال ابن القاسم: لو أن رجلا أمر رجلا يبيع له سلعة بعشرة أرادب قمح إلى أجل فباعها بسلعة نقدا، قال هو مخير إن شاء أخذ السلعة التي باع بها، وإن شاء أخذ قيمة سلعته وسقط الطعام الذي أمره أن يبيع به ههنا لأن كل ما أمره أن يبيع به إلى أجل فتعدى فيه وباع بغيره نقدا أو إلى ذلك الأجل فذلك الأجل الذي أمره أن يبيع إليه موضوع ويسقط حين تعدى ويصير كما لو لم يسم له ما يبيع به فباع به بغير ما تباع تلك السلعة به، فإذا كان ذلك أيضا كان رب السلعة مخيرا إن شاء أخذ ما باع به سلعته إن كان نقدا، وإن شاء القيمة، وإن كان أمره أن يبيع سلعته بسلعة سماها إلى شهر فباعها بسلعة غيرها إلى ذلك الأجل فقال: يسقط الأجل الذي أمره أن يبيع إليه وتباع تلك السلعة التي باع بها إلى أجل ويعطاه إلا أن تكون أقل من قيمة سلعته فله القيمة، قلت: أفيخير ههنا؟ قال: لو كان مخيرا لكان حراما ولا يحل لأنه يتحول من دين إلى دين. قال محمد بن رشد: هذه مسائل [بينة] كلها صحاح على معنى ما في المدونة وغيرها، وقد تقدم في رسم أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته مسألة من هذا النوع وتكلمنا عليها بما فيه بيان لهذه المسائل. وقوله إنه إذا أمره أن يبيع سلعته بثمن سماه له أو بعرض وما أشبه ذلك فباعها بثمن إلى أجل إنه لا يجوز له أن يجيز البيع ويأخذ الثمن لأنه يتحول من

Mas'alah: What is the ruling on an agent who slaughters a sheep he was instructed to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3641)

دين إلى دين، معناه إذا كانت السلعة قد فاتت، ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تفت لكان ذلك جائزا، وكذلك قال في كتاب محمد بن المواز. [مسألة: دفع كبشا إلى رجل ليبيعه له ولم يسم له ثمنا فذبحه ثم باعه لحما] مسألة قيل له: فرجل دفع كبشا إلى رجل ليبيعه له ولم يسم له ثمنا فذبحه ثم باعه لحما بعشرة دراهم إلى أجل، قل: تباع تلك العشرة دراهم بسلعة وتكون له القيمة ههنا قيمة الكبش حيا، قلت له: فإن قال له أنا أريد قيمة اللحم، قال: لا أعرف قيمة اللحم ههنا ولا يكون له إلا قيمة الكبش، قيل له: فإن أمره ببيعه بدينار فذبحه، قال: هو مخير إن شاء القيمة وإن شاء الدينار إلا أن تكون القيمة أكثر فله القيمة إن شاء وإن شاء الدينار، وليس هذا بمنزلة ما لو أنه باعه بما أمره به، ذلك ليس له إلا الدينار، وهذا بمنزلة ما لو أعطيته ثوبا يبيعه بدينار فوهبه أو تصدق به فهو مخير إن شاء القيمة وإن شاء الدينار إذا فات الثوب، وهو بمنزلة ما لو اشتراه لنفسه من نفسه فذلك ليس ببيع، وصاحبه يرده إن شاء إن لم يفت، فإذا فات كان مخيرا في الثمن الذي أمره به أو القيمة. قال محمد بن رشد: إذا لم يسم له ثمنا فسواء باع الكبش بعشرة دراهم إلى أجل أو ذبحه فباع لحمه بعشرة دراهم إلى أجل؛ لأن قيمة الكبش هي التي تجب عليه بالتعدي في البيع وإن لم يذبحه، وإنما لم ير له قيمة اللحم لأن قيمته إذا زادت على قيمة الكبش بعمله فليس له أن يجيزه ذلك كمن تعدى على كبش رجل فذبحه ثم أكله فليس لصاحبه أن يضمنه قيمة لحمه وإنما له قيمة كبشه، ولو وجد اللحم بيده قبل أن يفوته لكان له أن يأخذه مذبوحا إن شاء في المسألتين جميعا، وأما إذا سمى له ثمنا فإنما جعل له الأكثر من الدينار الذي سمى له أو القيمة لأن التعدي في البيع إلى

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells wheat for a commodity instead of dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3642)

أجل يوجب عليه الدينار الذي سماه، والعدى في الذبح يوجب عليه قيمة الكبش. وقوله: وليس ذلك بمنزلة ما لو باعه بما أمره به، يريد بعد أن ذبحه لأنه إذا باعه بما أمره به فلم يضره ذبحه إياه، وأما قوله: وهو بمنزلة ما لو اشتراه لنفسه من نفسه فقد مضى القول عليه موعبا في رسم استأذن فلا معنى لإعادته. [مسألة: أعطاه عشرة أرادب قمح يبيعها له بعشرة دنانير فباعها بسلعة] مسألة ولو أنه أعطاه عشرة أرادب قمح يبيعها له بعشرة دنانير فباعها بسلعة كان مخيرا إن شاء السلعة التي باع بها وإن شاء مكيلة قمحة، قال ابن القاسم [وكذلك] لو أن رجلا دفع إلى رجل عشرة دنانير يشتري له بها عشرة أرادب قمح فاشترى له بها عدسا فقال: هو مخير إن شاء العدس وإن شاء فدنانيره التي دفع إليه وليس له الطعام ههنا، وليس له في العين تعد لو أنه أعطاه دنانير يشتري له بها دراهم فاشترى له بها غيرها لكان مخيرا إن شاء ما اشترى، وإن شاء الدنانير التي دفع إليه، وليس له الدراهم التي أمره بها أيضا ههنا. ومما يبين لك ما فسرنا أنه ليس على من استهلك طعاما أو دنانير أو عينا لرجل تعدى عليه فاستهلكها إلا مثل ذلك في عدده ومكيلته، وليس ذلك بمنزلة العروض، إنما عليه في العروض كلها القيمة؛ لأن العروض والحيوان لا يوجد مثلها، والدنانير والدراهم والطعام يوجد مثله. قال محمد بن رشد: قد بين في هذه الرواية وجه الفرق بين أن يأمره أن يبيع طعاما له بدنانير فيبيعه بما لم يأمره به، أو يأمره أن يشتري بدنانير له طعاما فيشتري له بها غير ما أمره، وبين أن يأمره أن يبيع سلعة

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a commodity for a deferred price contrary to instructions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3643)

بطعام أو بدنانير فيبيعها بغير ما أمره به بما لا مزيد عليه، والفرق بين الدنانير يأمره أن يشتري له بها شيئا فيشتري بها سواه وبين السلعة يأمره أن يبيعها بشيء فيبيعها بسواء أبين من الفرق بين الطعام يأمره ببيعه والسلعة يأمره ببيعها ليتعدى أمره في ذلك؛ لأن الطعام وإن كان يشبه العين في الاستهلاك بوجوب الحكم فيه بالمثل فهو يشبه السلع في أنه يراد بعينه وفي أن البيع ينتقض باستحقاقه، فلو قيل على قياس هذا فيمن أمر رجلا أن يبيع له عشرة أرادب قمح بعشرة دنانير فباعها بسلعة أنه بمنزلة من أمر رجلا أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير فباعها بسلعة فيكون مخيرا بين أن يأخذ السلعة التي اشترى بطعامه وبين أن تباع له السلعة فإن كان فيها فضل عن العشرة كان له فيها الفضل، وإن كان فيها نقصان عن العشرة كان ذلك على المتعدي لكان قولا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a commodity for a deferred price contrary to instructions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3643)

[مسألة: أمره أن يبيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر] مسألة قال ابن القاسم: ولو أمره أن يبيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر، بيعت تلك السلعة وكانت له القيمة، فإن كان فيها فضل عن القيمة كان له، وإن لم يكن فيها فضل فله القيمة إلا أن تكون القيمة أكثر من العشرة التي أمره أن يبيع بها، فلا يكون له

إلا العشرة لأنه قد رضي أن يبيع بعشرة إلى أجل، فإذا أعطيناه عشرة نقدا لم نظلمه، وإنما تباع السلعة إذا قال: إن لي فيها فضلا، فإن قال: لا أريد الفضل وأريد القيمة، كان ذلك له إلا أن تكون أكثر من العشرة. وقال في غير هذا الكتاب: إنه لا يلتفت إلى عدد ما سمي له من الثمن وإنما ينظر إلى قيمة سلعته. قال محمد بن رشد: القول الثاني هو الذي في المدونة، وهو أصح

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods for himself instead of for the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3645)

[مسألة: أبضع معه في سلعة يشتريها له ببلد فاشترى لنفسه سلعة دون ذلك البلد] مسألة وسمعته يقول: إذا أبضع الرجل مع الرجل في سلعة يشتريها له ببلد فاشترى لنفسه سلعة دون ذلك البلد بتلك البضاعة

فربح فيها، قال الربح له والنقصان عليه، فإذا بلغ البلد فاشترى سلعة غير التي أمر بها لنفسه وضمن ذلك ليقطع عنه الربح وهو يجد السلعة التي أمره بها فصاحب المال بالخيار، إن شاء أخذ ما اشترى بماله، وإن شاء ضمنه ماله، فإن كان باع بربح فالربح لصاحب المال، وإذا لم يجد السلعة التي أمره بها وطلبها فلم يجدها واشترى غيرها فالربح له والنقصان عليه إذا علم ذلك وعرف أنه لم يجدها، ورواها أصبغ في كتاب البيوع وزاد في سماعه قال وذلك أيضا إذا اشترى لنفسه، فإن اشتراها باسم صاحب المال وعليه فالخيار لرب المال والربح له والنقصان والضمان على المأمور بالتعدي على ماله. قال عيسى: قلت لابن القاسم: أرأيت إذا لم يجدها بالبلد واشتراها بغير البلد

لصاحب المال أيكون لصاحب المال أن يأخذها إن شاء؟ وكيف إن كان فيها فضل لمن الربح؟ قال: صاحبها بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، قال عيسى: إذا اشترى له مثل ما وصف له وبالثمن الذي أمره أن يشتري به أو بأدنى فأرى أن يلزمه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3649)

[أعطى رجل ثوبه رجلا أن يبيعه له بعشرة دراهم فباعه بخمسة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3649)

ومن كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول فأنت طالق وقال ابن القاسم: إذا أعطى رجل ثوبه رجلا أن يبيعه له بعشرة دراهم فباعه بخمسة، قال عليه العشرة دراهم التي أمره أن يبيعه بها، وليس عليه أكثر منها وإن كانت القيمة أكثر من العشرة لأنه لو باعه بعشرة والقيمة أكثر لم يكن عليه شيء، وليس عليه إلا العشرة التي أمره أن يبيع بها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3649)

قال محمد بن رشد: قد قيل عليه القيمة لأن من حجة صاحب السلعة أن يقول إنما سميت العشرة لئلا ينقص منها، فإذا تعدى فلي قيمة سلعتي، والعشرة أعدل، والقولان قائمان من مسألة رسم أوصى في الذي يأمر الرجل أن يبيع سلعته بعشرة إلى أجل وقيمتها أكثر من عشرة فيبيعها بسلعة إلى أجل، وقد مضى القول عليها وبيان وجه الاختلاف فيها فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling property beyond his explicit authorization?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3652)

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وسئل عن امرأة وكلت وكيلا يطلب خصومة لها في قرية وأشهدت له إني قد فوضت إليه، وأمره جائز فيما يصنع ولم يذكر في وكالتها أو تفويضها لا بيع ولا غير ذلك إلا ما ذكرت لك من التفويض وأمره جائز فيما صنع، فباع الوكيل القرية بعد أن صالح فيها وصارت للمرأة فباعها ولم يستأمرها وهي معه في مدينة أو بينهما أميال، هل يمضي البيع عليها وهي تقول لم آمره بالبيع، وإنما فوضت إليه أمر الخصومة والصلح؟ هل يقبل قولها إنني لم آمره بالبيع؟ أم هل يختلف هذا إذا وكل الرجل وكيلا له على مال له بالمشرق وكتب كتابا أنني قد فوضت إليه الأمر وأمره جائز فيما صنع أو قطع بالخصومة إن كانت فظفر الوكيل وباع ما ظفر به وبينه وبين من وكله مسيرة شهر هل يجوز بيعه إذا أنكر ذلك الذي وكله إذ لم يأمره بالبيع؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن يجوز

فيهما جميعا [البيع] إذا أنكر إذا كان بيعه بعد أخذه المال وحوزه له ولم يكن أخذ المال على صلح ولا على مقاطعة. قال محمد بن رشد: الأصل في الوكالات أن الوكيل ليس له أن يتعدى ما وكل عليه مما سمى له. وإن قال في توكيله إياه إنه وكله وكالة مفوضة أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلته، وأجاز فعله، وجعل إليه النظر بما يرضاه لأن ذلك كله يحصل على ما سمى ويعاد إليه إلا أن لا يسمي شيئا رأسا يقول إني وكلته وكالة مفوضة فيكون وكيلا مفوضا إليه يجوز عليه فعله في كل شيء من البيع والابتياع والصلح وغيره، فإن قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض، فإنما أجاز ابن القاسم في هذه الرواية للوكيل على الخصومة أن يصالح فيها من أجل قول الموكلة قد فوضت إليه في الخصومة وجعلت أمري جائزا فيما يصنع فيها فاقتضى ذلك الصلح إذ ليس له وجه سواه، فليس ذلك بخلاف لقول أصبغ في آخر نوازله إنه إذا وكله على الخصومة ولم يفسر شيئا فهو وكيل على المدافعة وحدها، وليس له صلح ولا إقرار، ولا بخلاف لقول عيسى بن دينار في أول نوازله بعد ذلك أنه إذا وكله على تقاضي ديونه وفوض إليه النظر فيها أنه لا يجوز للوكيل أن يصالح عنه في شيء منها وإن كان الصلح في ذلك نظرا له؛ لأن تفويضه النظر في اقتضاء ديونه لا يقتضي مصالحة؛ لأنه يمكن إعادته على ما وكله عليه من الاقتضاء لديونه ليعجل منها ما يرى النظر في تعجيله ويؤخر منها ما يرى النظر في تأخيره، فقد يكون النظر في بعض الديون تعجيل اقتضائها، وفي بعضها تأخير اقتضائها، وقد ذهب بعض الناس إلى أن قول ابن القاسم هذا خلاف لقول عيسى في نوازله، وليس ذلك عندي بصحيح لما بيناه من وجه الفرق بينهما. وهذا الذي قلناه من أنه إذا سمى في الوكالة شيئا لا يتعدى الوكيل مما سمى له وإن نص على التفويض في الوكالة لأن ذلك يعاد إلى ما سمى هو بين من

قول أصبغ في آخر نوازله، وإنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيء، وكذلك الوصية إذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في ماله وبضع بناته وإنكاح بنيه الصغار، وهذا قوله في المدونة، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة أنه إذا قال فلان وصيي ولم يزد ينزل منزلة الموصي في كل شيء إلا في تزويج الصغيرة قبل بلوغها والكبيرة دون مؤامرتها، ولهذا المعنى قالوا في الوكالة إنها إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two slaves instead of one with the principal's money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3654)

[مسألة: قال الرجل للرجل هاك ثلاثين دينارا وابتع لي جارية صفتها كذا وكذا] مسألة وقال ابن القاسم: إذا قال الرجل للرجل هاك ثلاثين دينارا وابتع لي جارية صفتها كذا وكذا، فيذهب المأمور فيشتري بتلك الثلاثين دينارا جاريتين بتلك الصفة بعينها فأتى بهما إليه: قال: صاحب المال بالخيار إن شاء أخذهما جميعا وإن أحب أخذ واحدة بما يصيبها من الثمن وكان له على المأمور بقية الثلاثين، وكذلك لو أمره أن يشتري له جارية بعينها بثلاثين دينارا فذهب فاشتراها وابنها بثلاثين دينارا إن صاحب المال بالخيار إن شاء أخذ الأم بما يصيبها من الثمن وترك الولد، وكان ما بقي من الثلاثين له على المأمور إلا أن يكون الولد صغيرا ليس مثله يفرق بينه وبين أمه فيلزمه أخذهما جميعا الأم والولد أو يدعهما جميعا إن زعم أنه لم يعرف أن لها ولدا. قال محمد بن رشد: أما إذا دفع إليه الثلاثين على أن يشتري له بها جارية على صفة وصفها له فاشترى له

بالثلاثين جاريتين على الصفة التي أمره بها في صفقة واحدة ففي كتاب ابن المواز أنهما لازمتان له جميعا خلاف قوله ههنا إنه مخير بين أن يأخذهما جميعا وبين أن يأخذ أيتهما شاء

Mas'alah: What is the ruling when an agent given dinars to buy food instead buys a commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3661)

ى سلعة] مسألة قال ابن القاسم: ومن أعطى رجلا دنانير يشتري له بها

طعاما فاشترى سلعة، فصاحب الدنانير مخير إن شاء السلعة وإن شاء الدنانير. وإن أعطاه قمحا يبيعه بدنانير فاشترى به سلعة فهو مخير إن شاء السلعة وإن شاء القمح؛ لأن القمح بمنزلة الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds the price limit for a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3672)

[مسألة: يبضع مع الرجل في جارية بمائة دينار فيطأها]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods and then buys another with the proceeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3673)

[مسألة: أبضع معه ببضاعة مائة دينار في سلعة فاشتراها ثم باعها بعشرين ومائة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to search for a runaway slave who finds it in a buyer's possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3677)

[مسألة: يوكل وكيلا على طلب عبد له أبق أو مستألف له فأدركه في يد مشتري]

Mas'alah: What is the ruling on agency for claiming a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3677)

مسألة وسئل عن رجل يوكل وكيلا على طلب عبد له أبق أو مستألف له فأدركه في يد مشتري، فأراد أن يقيم البينة أنه للذي وكله، أيمكن من ذلك ويقضى له؟ قال: لا يمكن من ذلك حتى يشهد الذين شهدوا له بالوكالة بطلبه أو غيرهم أنه وكل على الخصومة فيه أيضا؛ لأن الرجل قد يوكل على طلب العبد الآبق ولا يوكل على الخصومة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for claiming a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3677)

قيل: فإذا شهدوا على الذي ذكرت، أيحلف الوكيل كما يحلف السيد أنه ما باع ولا وهب؟ قال: لا يحلف الوكيل ولكن ينظر السلطان في غيبة الموكل، فإن كانت غيبته قريبة أمر أن يؤتى به حتى يحلف، وإن كانت غيبته بعيدة كتب إلى إمام بلده

Mas'alah: What is the ruling on agency for claiming a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3678)

بالذي عنده لصاحب العبد، وأمره في كتابه أن يحلفه عنده أنه ما باع ولا وهب. فإذا أتاه جواب كتابه قضى به للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for claiming a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3678)

قيل له: فإن كان الموكل قد مات؟ قال: قد انفسخت وكالة الوكيل. قيل له: فإن كان وكله الورثة أيضا؟ قال: فعليهم أن يحلفوا بالله أنهم لا يعلمون صاحبهم باع ولا وهب إن كانوا قد بلغوا الحلم أو من بلغه منهم.

Mas'alah: May a proxy delegate his authority to another person during his life or at death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3679)

مسألة وسئل عيسى عن رجل يوكل وكيلا على خصومة أو قيام بضيعة أو تقاضي دين أو على وجه من الوجوه كلها، فيريد الوكيل أن يوكل غيره على ما وكل عليه هو من ذلك في حياة الوكيل أو عند موته، أيجوز هذا؟ قال: لا يوكل وكيل الأحياء على مثل ما وكل عليه أحدا غيره، وإنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته وعند موته.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy delegating his authority to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3679)

قال محمد بن رشد: قوله: إن من وكل على خصومة أو قيام بضيعة أو تقاضي دين أو وجه من الوجوه كلها فليس له أن يوكل على

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating his authority and the liability for doing so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3680)

ذلك أحدا في حياته ولا عند وفاته صحيح، لا اختلاف فيه أحفظه في أن الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له أن يوكل، وهو قوله في السلم الثاني من المدونة وفي رسم الأقضية من سماع يحيى بعد هذا وفي غير ما موضع. واختلف إن فعل هل يضمن أم لا؟ فقال في رسم الصبرة من سماع يحيى بعد هذا إنه ضامن إن خرج المال من يده إلى من وكله إلا أن يكون ممن لا يلي مثل ذلك بنفسه وقد عرف بذلك الذي وكله فلا ضمان عليه. وأما إن لم يعرف بذلك الذي وكله فهو ضامن وإن كان ممن لا يلي ذلك بنفسه. وهذا في غير المشهور أنه ممن لا يلي مثل ذلك بنفسه؛ لأن رضاه بالوكالة يدل على أنه المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى. وهو في غير المشهور محمول على أنه لم يعلم حتى يعلم أنه قد علم. وأما المشهور بأنه لا يتولى ذلك بنفسه فلا ينبغي أن يضمن؛ لأن الموكل يحمل على أنه قد علم ولا يصدق أنه لم يعلم. وقد قال بعض العلماء: إن وكيل الوكيل إذا صنع ما يصنع الوكيل ولم يتعد في شيء إن ذلك جائز، يريد ولا يضمن الذي وكله. وقال أشهب: إذا كان مثله في الكفاية فلا ضمان عليه. وأما الوكيل

المفوض إليه في جميع الأشياء فلا أحفظ في هل له أن يوكل أم لا قولا منصوصا عند العلماء المتقدمين، وقد كان الشيوخ المتأخرون يختلفون في ذلك، والأظهر أن له أن يوكل؛ لأن الموكل قد أنزله منزلته وجعله بمثابته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a different item than instructed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3702)

[مسألة: قال له اشتر لي دابة فلان بغلامي هذا] مسألة وسمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل اشتر لي دابة فلان بغلامي هذا أو اشتر لي دابة موصوفة بغلامي هذا، فباع الغلام ثم اشترى به حمارا ثم اشترى بالحمار الدابة التي أمر بها دابة فلان أو الدابة التي وصفت له فإنه متعد والذي أمره بالخيار إن شاء أخذ قيمة غلامه وإن شاء أخذ منه الذي باعه به، وإن شاء أخذ منه قيمة الحمار، وإن شاء أخذ الدابة التي اشترى له دابة فلان أو الدابة التي وصفت. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه متعد لأنه باع غلامه بما باعه من الثمن وهو لم يأمره إلا أن يشتري له به ما أمره بشرائه. فقوله إن الذي أمره بالخيار إن شاء أخذ قيمة غلامه، وإن شاء أخذ ثمنه الذي باعه به، معناه إن كان الغلام قد فات. ولو وجد غلامه عند المشتري لم يكن له إلا أن يأخذ غلامه أو الثمن الذي باعه به، كمن تعدى على غلام رجل فباعه فوجده صاحبه عند المشتري قائما لم يفت. وقوله: وإن شاء أخذ منه قيمة الحمار، وإن شاء أخذ الدابة التي اشترى له، معناه أنه اشترى الحمار لرب

Mas'alah: What are the options of the principal when the agent misuses the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3703)

البضاعة وكان قد فات. ولو كان اشتراه لرب البضاعة ووجده عند المشتري له بالدابة التي وصفت له أوامره بشرائها بعينها لم يكن له أن يضمنه قيمة الحمار، وإنما له أن يأخذ حماره بعينه أو الدابة التي اشترى له. وهذا إذا علم أنه اشتراه له. وأما لو لم يعلم ذلك إلا بقوله بعد أن اشترى به الحمار لكان بمنزلة إذا فات، فلا يكون له إلى أخذ الحمار سبيل، وإنما له قيمته أو الدابة التي اشترى به لما تعلق بذلك من حق المشتري له. ولو كان اشترى الحمار لنفسه وباعه ثم قدم لم يكن لرب البضاعة في الحمار شيء إلا أن يقدم به فيكون رب البضاعة مخيرا، فإن شاء أخذ الحمار، وإن شاء ضمنه ما دفع إليه. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم ما فيه بيان لهذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a different commodity when the specified one is unavailable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3704)

[مسألة: يبضع مع الرجل يشتري له سلعة فلا يجدها فيشتري له شيئا آخر] مسألة قال وسألت ابن القاسم عن الذي يبضع مع الرجل يشتري له سلعة فلا توجد السلعة ويشتري له بها شيئا آخر. قال: هو بمنزلة المتعدي في الوديعة. ولو كان يوجد تلك السلعة فتركها واشترى غيرها كان المبضع بالخيار: إن أحب أخذ المال الذي بعث به، وإن أحب أخذ منه ما اشترى بالدنانير. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، ومضت المسألة أيضا في آخر رسم أوصى من سماع عيسى. وقوله في هذه الرواية إن المبضع معه إذا لم يجد السلعة التي أبضع معه فاشترى غيرها إنه بمنزلة المتعدي في الوديعة، هو مثل قول أصبغ في رسم

الكراء والأقضية من سماعه، خلاف ما تأول على ابن القاسم؛ لأن الحكم فيمن تعدى على وديعة رجل فاشترى بها سلعة فإن كان اشتراها لنفسه فليس لرب الوديعة أخذها، وإن كان اشتراها لرب الوديعة فهو بالخيار بين أن يأخذ أو يضمنه وديعته. وأما إذا وجد السلعة التي أمره بها فاشترى

غيرها لنفسه فصاحب البضاعة بالخيار بين أن يأخذها أو يتركها أو يضمنه ماله بمنزلة ما لو اشتراها له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys barley instead of wheat with the principal's money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3715)

[مسألة: أبضع من رجل بعشرة دنانير يشتري له بها قمحا فاشترى شعيرا]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who leaves goods unsold to seek a better price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

وأما المسألة الثالثة وهي أن يأمره أن يبيع البضاعة بالطريق ويحمل الثمن مع نفسه إلى أهله ولا يسمى ما يبيعها به، فهذا جوابه فيها أنه لا شيء عليه في تركه إياها في ذلك الموضع ليعاود بها البيع إذ قد لا يبيع الرجل في أول سوم لما يرجوه من الزيادة وإن كان قد لا يجد فيها ذلك الثمن الذي تركه، وإن كان قال له إن لم تستبع فاحملها مع نفسك أو سكت عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who subdelegates sale without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

ولم يجب على ما سأله عنه إذا لم يجد بها ما يرضاه من الثمن فتركها عند رجل أمره ببيعها ومضى إلى بلده. والجواب في ذلك أنه ضامن لها إن تلفت؛ لأن الوكيل على البيع ليس له أن يوكل غيره عليه.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when appointed only for litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3724)

قال محمد بن رشد: قوله إنه إن وكله على الخصومة ولم يفسر شيئا فهو وكيل على المدافعة وحدها وليس له صلح ولا إقرار وهو وجه الوكالة إذا أبهمت، يريد إذا أبهمت في الخصومة فلم ينص فيها على ما سواها من صلح ولا إقرار.

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to sell in a general agency?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=513)

[1036] مسألة: إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة، لم يجز أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا لا نساء، بنقد البلد، وقال أبو حنيفة يجوز له أن يبيع إلى أجل وبغير نقد البلد وبنقصان من ثمن المثل، ووافق في التوكيل في شراء عبد أنه لا يجوز له أن يشتري بأكثر من ثمنه بما لا يتغابن بمثله، ولا إلى أجل، فدليلنا على أنه لا يجوز فيه الغبن المتفاوت به أنه توكيل في معاوضة فوجب أن يقتضي ثمن المثل أو ما يقاربه، أصله

التوكيل في الشراء، ولأن كل جهة إذا ملك بها الشراء لم يجز أن يشتري بأكثر من ثمن

المثل، فإذا ملك بها البيع لم يجز أن يبيع بأقل من ثمن المثل كالوصية، ولأن المحاباة في معنى الهبة، بدليل اعتبارها أنها إذا وقعت في المرض من الثلث، وقد ثبت أن الوكيل لا يملك الهبة فلم يملك المحاباة؛ ودليلنا على أنه لا يجوز إلى أجل أن البيع المطلق في الشريعة يقتضي التقدير بدليل أن من قال لرجل بعتك هذا الثوب بدينار فقال: قبلت، اقتضى النقد بحق الإطلاق، فإذا كان الوكيل إنما أذن له في بيع مطلق فكأنه إنما أذن له على وجه المعقول منه، وهو النقد، فلم يجز بيعه على غيره؛ ودليلنا على أن الإطلاق يقتضي نقد البلد أن الموكل لو باعه بنفسه بيعا مطلقا لاقتضى نقد البلد، فكذلك إذا أذن الموكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for the principal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2904)

واختلفوا في الوكيل يشترط الخيار للآمر فقال مالك لا يجوز رضا الوكيل إذا اشترط الخيار للموكل حتى يرضى الموكل وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترط الوكيل بالشراء الخيار للآمر وادعى البائع أن الآمر قد رضي وادعى لم يصدق ولا يمين على الوكيل المشتري وإن أقام بينة قبلت ولو قال المشتري قد رضي الآمر تم البيع ولو قال الآمر في مدة الخيار لم أرض فالقول قوله ويلزم البيع الوكيل المشتري

Mas'alah: What are the two opinions from al-Shafi'i on an agent stipulating an option for the principal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2904)

ويجيء على قول الشافعي ومذهبه قولان في هذه المسألة أحدهما كقول مالك والآخر أن للوكيل أن يرد إذا اشترط الخيار في الآمر دون استئمار الآمر قياسا على قوله إن للوكيل أن يرد بالعيب دون الآمر

Mas'alah: What is the ruling when a sales agent is only authorized to conclude the contract and not to receive payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3388)

ولو أن وكيل البيع إنما وكل على عقد البيع خاصة وتسليم السلعة على ربها لم يلزم المبتاع تسليم الثمن إلى الوكيل إلا بتوكيل عليه، ويكون كوكيل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4483)

فصل [5 - في الوكيل يوكل غيره]

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating a salam contract to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4483)

قال مالك: ومن وكل رجلا يسلم له في طعام ففعل فوكل الوكيل غيره لم يجز.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the principal ratifying the agent's salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4483)

وقال سحنون: لا يجوز للآمر أن يرضى بفعل المأمور إلا أن يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه، فيجوز للآمر أن يرضى بفعل المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal is unaware of the delegation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4483)

م يريد لأنه فعل ما يجوز له فلم يتخلد في ذمته دين فيكون رضاه بفعله، ففسخ الدين في الدين.

قال بعض أصحابنا: ويعلم الآمر بذلك، وأما إن لم يعلم فيضمن هذا إلا أن يوكل الرجل الشريف الحال الذي يعلم الناس أنه يوكل غيره ولا يمكن أن يباشر ذلك بنفسه، فلا يصدق الآمر أنه ما علم بذلك؛ لأنه ادعى ما لا يخفى علمه عليه ولا عليه غيره في أغلب العادة، والله أعلم. قال أبو إسحاق: انظر لو لم يعلم ذلك رب المال بأن مثله لا يلي هذه الأمور، لجهله بحاله، وكان الوكيل مشهورا فإنه لا يتولى مثل هذا، فيقول الوكيل: ليس جهل من وكلني -مع اشتهار حالي- بالذي يوجب علي لا يضمن ولا يصدق الدافع أن ذلك خفي عليه من أمره، وأما غير المشهور فرضاه بالوكالة يدل على

أنه هو المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى. وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم روى عن مالك أنه إذا وكل الوكيل الأول غيره أن للآمر أن يجيز ذلك ويكون الطعام له أو يأخذ رأس ماله

من الوكيل الأول، قال: وأنكر ذلك أصبغ ومن لقيت من أصحاب مالك، وقالوا: إن أسلف المأمور الآخر إلى أهل الثقة، وتوثق وصنع ما ينبغي له، لزم ذلك الآمر ولا خيار له، وإن لم يكن على ذلك غرم الوكيل الأول الثمن للآمر، وبقي له الطعام ولم يكن للآمر الخيار في أخذه. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who violates instructions in a salam or purchase contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4485)

[فصل 6 – في الوكيل يدفع له مال لسلم أو لشراء فيخالف ما أمر به] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن دفعت إليه دراهم ليسلمها في ثوب هروب فأسلمها في بساط شعر، أو ليشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام أو في غير ما أمرته به أو زاد الثمن ما لا يزاد على مثله، فليس لك أن تجيز فعله وتطالب ما أسلم فيه من عرض أو طعام وتدفع إليه ما زاد، لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت عليه دينا ففسخها فيما لا يتعجله وذلك دين بدين، ويدخل في أخذك للطعام الذي أسلم فيه مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه، لا شك فيه؛ لأن الطعام قد وجب للمأمور بتعديه، وليس له بيعه حتى يقبضه، وسلم المأمور لازم له، ليس له ولا لك فسخه، ولا شيء لك أنت على البائع وإنما لك أنت على المأمور ما دفعت إليه من الثمن.

م يريد إلا أن يكون في البساط إن بيع بنقد فضل، فله بيعه وأخذ جميع الفضل؛ لأن كل مأذون له في حركة المال لا يجوز له أن يستبد بشيء من الفضل، والآمر مقدم عليه، هذا أصلهم وقاله غير واحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who uses dinars for a salam contract contrary to instructions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4486)

وقال أشهب في غير المدونة في الدنانير يأمره فيها بشراء شيء فيسلم ذلك في عرض أو حيوان أو غيره، فإنه يؤخذ منه الدنانير الآن ويستأنى بالدين، فإذا قبض بيع، فإن كان فيه فضل أخذه وإن كان نقص فعلى المأمور، واستحسن ذلك يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who makes a salam contract without receiving funds and contrary to instructions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4486)

[فصل 7 – في الوكيل يؤمر بسلم أو بشراء ولم يدفع له مال فيخالف ما أمر به] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو لم تدفع إليه ثمنا وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو جارية أو ثوب، فأسلم في غير ما أمرته به من طعام أو عرض أو فيما لا يشتري لمثلك من جارية أو ثوب، فلك أن تترك ذلك ولا يلزمك من الثمن بشيء، أو ترضى به وتدفع إليه الثمن؛ لأنه لم يجب لك عليه دين ففسخته، وكأنه ولاك ذلك ولا يجوز هاهنا أن يؤخرك بالثمن يوما أو ساعة، وإن تراضيتما بذلك، لأنه لا يلزمك ما أسلم فيه

إلا برضاك فكأنه يبيع مؤتنف لدين له وتولية، فتأخير الثمن فيه دين بدين.

م قال بعض أصحابنا: لم يذكر هاهنا حضور الذي عليه الطعام، والطعام لا تجوز فيه التولية إلا أن يكون الذي عليه الطعام حاضرا مقرا، فتحمل هذه المسألة على الأصل ويكون معناها والذي عليه الطعام حاضرا مقرا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4487)

[فصل 8 - فيمن وكل يبيع سلعة بنقد فباعها نسيئة] قال مالك: وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه، فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا أو بيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا، فإذا كان ذلك مثل القيمة أو التسمية إن سميت فأكثر كان ذلك لك، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور. ولو أسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم له ثمنا، ثم استئوني بالطعام، فإذا حل أجله استوفى ثم بيع، فكانت الزيادة لك والنقص عليه. م قال بعض أصحابنا: وإنما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام بمقدار القيمة أو التسمية التي لزمته، والزائد ليس عليه بيعه إلا أن يشاء؛ لأن باقي الطعام للآمر فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for cash when instructed to sell for credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4488)

ومن كتاب أبي إسحاق التونسي رحمه الله: ولو أمره أن يبيع بعشرة أقفزة إلى أجل فباعها بعشرة نقدا فلا كلام لربها؛ لأن الدراهم لو عجلت له لم يكن له كلام، ولو أمره ببيعها بعشرة أقفزة نقدا لكان له فسخ البيع إن كانت قائمة أغو إغرامه القيمة إن كانت فائتة إذ لا يقدر من عليه الطعام أن يعجله فيقول إنما أردت أن يكون لي طعام في ذمته ولم أرد أن يكون نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than instructed or for more on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4488)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: وإن أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة أن عليه تمام العشرة لإتمام القيمة، وإن باعها بخمسة عشر إلى أجل قال: يباع الدين بعرض نقدا، فذكر مثل ما في المدونة. قال: ولو قال المأمور للآمر: أنا أعطيك عشرة نقدا وأقبضها من الخمسة عشر إذا حلت وتقبض أنت خمسة، فإن كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة فأقل جاز ذلك إذا عجل العشرة.

م لأن الذي يصح للآمر لو بيعت الخمسة عشر حينئذ عشرة نقدا، فإذا دفعها المأمور إليه وزاده خمسة مؤجلة فقد أحسن ولا نفع له في ذلك، ولأن للمأمور شراءها إذا بيعت كالأجنبي، فلا يغرم إلا عشرة، فإذا دفع إليه العشرة الآن والخمسة الزائدة عند الأجل فقد أحسن. قال ابن القاسم: وإن كانت الخمسة عشر تساوي أحد عشر أو اثني عشر لم يجز؛ لأنه كأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل. م يريد لأنه وجبت له الآن الإثنا عشر ثمن الخمسة عشر، فقبض منها عشرة وفسخ الاثنين في الخمسة التي

يقبضها عند الأجل. قال عيسى: وقال أشهب: لا يجوز ذلك إن سويت الخمسة عشرة أقل من عشرة؛ لأنه سلف جر منفعة. م يريد وإن سويت عشرة سواء جاز، لأنه إذا سويت أقل من عشرة غرم المأمور تمام العشرة، فكأنه قال له: لا تبعها فتغرمني تمام العشرة وأنا أسلفك الآن عشرة وأقبضها من الخمسة عشر إذا حلت، ويكون لك الخمسة الباقية.

Mas'alah: Can the principal ratify the agent's sale for deferred payment exceeding the instructed cash price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4489)

قال ابن المواز: قال مالك: ولو رضي الآمر أن يجيز فعله ويأخذ الخمسة عشر المؤجلة كلها لم يجز؛ لأن المأمور قد ضمن العشرة التي سمي له فدفع فيها

Mas'alah: Is it permissible for the principal to accept cash from the agent and relinquish the deferred amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4490)

الخمسة عشر المؤجلة قيل: فإن رضي الآمر أن يأخذ من المأمور العشرة التي أمره بها نقدا ويسلم إليه الخمسة عشر قال: لا يجوز أيضا لأنه باع الخمسة عشر ثمن سلعته التي هو أملك بها العشرة النقد التي قبض منه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells without a specified price and the principal ratifies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4490)

قال ابن المواز في كتاب آخر: وإن لم يسم له ثمنا فباعها بثمن مؤجل فري به الأمر، فإن كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تفت فرضاه جائز. م يريد لأنه لما كان قادرا على ردها فكأنه هو اليوم باعها. قال: وإن فاتت لم يجز. م يريد وهذا إذا كانت قيمة السلعة أقل مما باعها به؛ لأنه قد وجبت له القيمة نقدا ففسخها في أكثر منها، وكذلك في العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال فيها: وإن كان باعها بمثل القيمة فأقل جاز أن يرضى به؛ لأنه مرفق منه بالمتعدي إذا فسخ ما وجب له عليه في مثله أو أقل. قال: وإن باعها بأكثر من القيمة فرضي المعتدي أن تعجل له القيمة ويقبض ذلك لنفسه عند الأجل ويدفع ما زاد على القيمة إلى الآمر، أجبر الأمر على ذلك، ولم يكن من بيع الدين بالدين. م وهذا خلاف ما تقدم في صدر المسألة من رواية عيسى عن ابن القاسم وأشهب في إذا سمى له ثمنا، لأنهما إنما راعوا فيه قيمة الخمسة عشر المؤجلة، هل ذلك أقل من التسمية أو أكثر؟ فعلى قياس هذا ينبغي أن ينظر كم قيمة الثمن

المؤجل الذي باعها به، هل هو أكثر من قيمة السلعة أو أقل؟ والمسألتان سواء، يدخلهما القولان فيما إذا سمى له ثمنا أو لم يسمه فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for something other than the specified currency or commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4491)

[فصل 9 – فيمن وكل ببيع سلعة بعين فباعها بغير ما أمر به] ومن المدونة قال مالك:

وإن باعها المأمور بغير العين من عرض أو غيره وانتقد، فأحب إلي أن يضمن المأمور إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به. فإن باعها من نفسه ووجدها في يديه لم تفت أخذها، وإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق كان مخيرا بين أن يأخذ منه ما أمره أن يبيعها به وبين أن يأخذ قيمتها إذا كان أمره أن يبيعها بالعين، وإن كان أمره أن يبيع بالعرض لم يكن له عليه إلا القيمة ولم يجبر، وإن ابتاعها لنفسه بمثل العرض كان ربها بالخيار إن شاء أخذ العرض وإن شاء أخذ قيمة السلعة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه لا يكون الفوت هاهنا حوالة الأسواق ولا الصبغ ولا الخياطة إنما الفوت هاهنا ذهاب السلعة.

Mas'alah: What are the options for the principal when the agent sells the goods improperly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4492)

[ومن العتبية] قال في كتاب محمد: الآمر مخير في أن يجيز ذلك أو تباع له السلعة المأخوذة، فإن كان فيها زيادة أخذها، وإن نقصت عن القيمة غرم المأمور تمامها، وذلك إذا كانت سلعة الآمر لم تتغير بسعر ولا بدن. وقال غير ابن القاسم في كتاب الوكالات من المدونة: فإن باعها بطعام ولم تفت فليس له تضمينه وليأخذ سلعته أو يجيز البيع، وإن فاتت فله إن شاء القيمة أو ما بيعت به. م وهذا أجود، وإنما يصح ما ذكر ابن المواز من تضمين المأمور وإن كانت السلعة قائمة إذا لم يعلم أنها للآمر إلا بقول المأمور، فلم يكن له سبيل إلى نقض صفقة المشتري وضمن المأمور لإقراره بالتعدي، وأما إن علم بالبينة أنها للآمر لم يكن له سبيل إلى تضمين المأمور، وليس له إلا أن يجيز فعله أو يرد، وعلى هذا التأويل يتفق ما في كتاب محمد وما في كتاب

الوكالات، فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells on credit contrary to instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4492)

[فصل 10 - فيمن وكل ببيع سلعة إلى أجل فباعها بنقد أو بغير ما أمر به] ومن كان السلم قال مالك: ولو أمرته أن يبيع لك سلعة إلى أجل فباعها فنقد فعليه الأكثر مما باعها به أو القيمة لما تعدى، قال ابن القاسم: وسواء سميت له ثمنا أم لا. قال في العتبية: إذا أمره أن يبيعها بعشرة إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر، فإن السلعة المؤخرة تباع بعين ثم للآمر الأكثر من ذلك أو من قيمة سلعته ما لم

تكن قيمة سلعته أكثر من العشرة التي أمره أن يبيع بها، فلا يكون له إلا عشرة لأنه قد رضي أن يبيع بعشرة إلى أجل، فإذا أعطيها نقدا لم يظلم. م وهذا خلاف قوله في المدونة. قال في العتبية: وإنما تباع السلعة إذا قال: لي فيها فضل، وإن قال لا أريد الفضل وأريد القيمة، كان ذلك له إلا أن تكون أكثر من عشرة، وقد قيل لا يلتفت إلى عدد ما سمي له من الثمن وإنما إلى قيمة سلعته. م يريد أو ثمن ما باعها به، وهذا مثل ما في المدونة، ووجه ذلك: أن الآمر يقول جهلت قيمة سلعتي فسميت له ثمنا لئلا ينقص منه، فإذ قد تعدى علي، في أن أطالبه بالتعدي وألزمه قيمة سلعتي، وقد تقدم وجه القول الآخر أنه رضي أن يبيع بعشرة إلى شهر، فإذا أعطيتها نقدا لم يظلم ولو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بذلك وقيمتها أكثر، فلا كلام للآمر في ذلك؛ لأنه فعل ما أذن له فيه، وهي في كتاب البضائع لابن المواز، وإنما الاختلاف إذا أمره أن يبيعها بعشرة إلى

أجل فباعها بعشرة نقدا وقيمتها أكثر، لأن هذا تعدى أمره.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a commodity with other than cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4494)

[فصل 11 - فيمن وكل بشراء سلعة فاشتراها بغير العين] ومن المدونة: قال مالك: ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فلك ترك ما اشترى أو الرضا به وتدفع إليه مثل ما ودى، ولو اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة العين. م لأنه إنما اشتراها بالعرف من ثمنها فلم يتعد. م قال هاهنا: إذا أمرته أن يشتري لك بعين فاشتراها بغيره، فلك ترك ما اشترى أو الرضا به، وتدفع إليه مثل ما ودى، وقال بعد هذا: إذا صالح عنك الكفيل الغريم عن مئة دينار بشيء يرجع فيه إلى القيمة جاز، ورجع عليك الكفيل بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به. م فيحتمل أن يكون ذلك منه اختلاف قول، ويحتمل أن يكون الفرق أن الآمر إنما أمره أن يسلفه دنانير ويشتري له بها سلعة كذا، فأسلفه هذا عرضا

فاشترى له به ما أمره به فإن رضي بالسلعة دفع إليه ما ودى عنه أو أسلم إليه ما اشترى والكفيل لم يأمره أن يسلفه ويقضي عنه، وإنما هو تطوع، واشترى له ما عليه من الدين بسلعته ليأخذ هو ذلك الدين، فقد صار بائعا لسلعته لا مسلفا لها، فإذا أعطى قيمتها لم يظلم وإذا أعطاه الغريم ما عليه لم يظلمه ولو كان إنما سأله الغريم أن يقضي عنه الدين، فدفع فيه هو عرضا لأشهب مسألة الآمر، ويكون الغريم على الكفيل مخيرا، إما دفع إليه

مثل ما ودى عنه من العرض؛ لأنه أسلفه إياه أو أدى عنه ما عليه من الدين الذي أمره أن يقضيه عنه، ويدخله من الاختلاف الذي دخل إذا أدى عنه ما يقضى بمثله والله أعلم. وقد قيل إن معنى قوله في مسألة الآمر إذا رضي ما اشترى له أن يدفع إليه مثل ما ودى يعني إن كان المدفوع مكيلا أو موزونا، وإن كان عرضا دفع إليه قيمته كالحميل يصالح عن الغريم بعرض وكمن ابتاع شقصا بعرض أن للشفيع أن يأخذه بقيمة العرض لا بمثله، وكل محتمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells or buys at a price not tolerated by people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5244)

فصل [6 - في الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس] ومن المدونة: قال مالك: وإن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله في الثمن لم يلزمك, كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها. قال ابن القاسم: ويرد ذلك كله غن لم يفت, فإن فات لزم الوكيل القيمة وإن باع بما يشبه جاز بيعه. قال مالك: وإن أمرته بشراء سلعة فابتاعها بألف درهم وهي من أثمان مئة, لم يلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة له. ولو كان شيئا يتغابن الناس في مثله لزمك. قال مالك وإن أمرته أن يشتري لك برذونا بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير, فإن كان على الصفة لزمك وإلا فلا, وغن ابتاعه بعشرين فأنت مخير في أخذه بعشرين أو رده فيلزم الوكيل ويضمن لك الثمن. قال ابن حبيب: وليس للمأمور أن يلزمه إياه بما أمره به ويحط عنه الزيادة. م يريد أو يلزمه إياها بما تساوي ويحط عنه الزيادة لأنها عطية منه لا يلزمه قبولها.

قال في المدونة: ولو زاد [شيئا] يسيرا في مثل ما يزاد في الثمن لزمتك الزيادة كالدينارين والثلاثة في المئة, وكالدينار والدينارين في الأربعين. قال بعض أصحابنا: وقال بعض الناس إذا باع السلعة بدون ما سمى له الآمر باليسير لم يلزم الآمر ذلك بخلاف إذا زاد فيما اشتراه على الثمن يسيرا, هذا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who increases or decreases the price when buying a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

فصل 6 – في الوكيل على شراء سلعة يزيد في ثمنها أو ينقص أو يبتاع ذلك الشيء مع غيره بالثمن]

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl for more than the authorized price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

ومن المدونة: قال مالك فيمن أمر رجلا يشتري له جارية بمئة فبعث بها إليه, فلما قدم قال: ابتعتها بخمسين ومئة. قال: إن لم تفت خير الآمر بين أخذها بما قال

المأمور أو ردها وإن كانت قد حملت لم يلزمه إلا المئة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or guarantor without the principal's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5256)

] الفصل 1 – في أخذ الوكيل الرهن أو الحميل بغير إذن موكله [قال ابن القاسم: ومن أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لأنه زيادة توثق وهو قول مالك, قال ابن القاسم: فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل, وإن هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك, وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent stipulating that no witnesses be required upon delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5257)

[فصل 3 – في شرط المأمور أن لا إشهاد عليه] قال ابن المواز: قال مالك: ولو شرط المأمور انه لا إشهاد عليه عند دفع البضاعة فأعطاه على ذلك ثم جحد القابض فالشرط جائز وذلك ينفع / المأمور ويحلف إذا أنكر القابض أو كان ميتا, وقاله مطرف في كتاب ابن حبيب. قال مطرف: ولو شرط المأمور أنه لا يمين عليه, كان شرطه بإسقاط اليمين باطلا, وعليه اليمين لأن التهمة تلحقه في هذا. وقال ابن الماجشون: القول قول أن يكون قبض شيئا, وسواء شرط الإشهاد عليه أم لا؟ إلا أن يكون الآمر قال له: اقض هذا عني فلانا, فهو ضامن إن لم يشهد؛ لأنه وكله على القضاء, والقضاء لا يكون إلا بإشهاد, فليس كمن جعل رسولا.] قال [ابن حبيب: قلت له: إنه ذكر عن مالك أن المأمور ضامن في جميع هذا إذا لم يشهد على الدفع, أمر بالقضاء أو بالتبليغ فقط. فقال: ما علمت مالكا ولا غيره من علمائنا قال فيه غير ما وصفت لك, فاحذر ما خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent reducing the price of goods sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5262)

قال: ولو باع لك وكيلك سلعه بأمرك لم يكن له أن يقبل ولا أن يضع من ثمنها شيئا والعهدة للآمر على البائع فيما ابتاعه له وكيله وإذا ثبت أن ابتياعه له, وإن لم يذكر ذلك الوكيل عند الشراء.

Mas'alah: What is the difference between a restricted agent and a general agent in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5262)

قال ابن القاسم: وهذا كله في وكيل مخصوص, وأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع مما ذكرنا من إقالة أو رد بعيب ونحوه على الاجتهاد بلا محاباة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to find a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5269)

[الفصل 1 – فيمن وكل على طلب آبق فوجد بيد مشتري]

Mas'alah: What are the procedures for an agent seeking a runaway slave in the hands of a buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5269)

ومن العتبية قال عيسى: فيمن وكل على طلب آبق أو غيره فوجده بيد مبتاع، فلا يمكن

من الخصومة فيه حتى يقيم البينة أن ربه وكله على ذلك، وتعاين البينة العبد أو تشهد على صفته، فحينئذ يقيم البينة على ملك الآمر إياه، لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرج من يده، ولا يحلف الوكيل ولكن يكتب إلى ربه إن قرب، فيأتي فيحلف، وإن بعدت كتب إلى إمام بلده يحلفه على ما ذكرنا، فإذا جاء كتابه بيمينه نفذ القضاء، وإن كان مات انفسخت وكالته، فإن وكله الورثة حلف البالغون أو من بلغ منهم ما علموا الميت باع ولا وهب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods for himself in a different location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5271)

وقال أصبغ كقول مطرف، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods for his principal in a different location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5271)

قال ابن المواز: وإذا أبضع معه في شراء سلعة ببلد فوجدها دون البلد على الصفة فابتاعها لصاحب البضاعة فهو مخير أن يقبلها أو يتركها، وكذلك لو باعها قبل أن يعلم الباعث، فإن كان ربح فللباعث، وإن وضع فعلى المأمور، وإن ابتاعها دون البلد لنفسه فهي له دون الآمر، ربح فيها أو خسر، ويغرم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys different goods than those specified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5271)

قال: ولو اشترى بالبلد غيرها لنفسه أو لربها فذلك سواء، والآمر مقدم إن لم تفت، وإن بيعت بربح فللآمر وإن وضع فعلى المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent when the specified goods are not available in the town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5271)

قال: وهذا إذا كانت السلعة التي أمره بشرائها موجودة في البلد فتركها واشترى غيرها، وإن لم تكن موجودة في البلد فالبضاعة حينئذ كالوديعة يشتري بها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods at a different location than instructed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5271)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا لم يجدها في البلد فاشتراها بغير البلد للآمر فإنه مخير إن شاء أخذها أو تركها، وقال عيسى: تلزم الآمر إن كانت على الصفة وبالثمن فأدنى.

[قال] ابن المواز: وإن أبضع معه بسلعة أو حيوان ليبيعه ببلد سماه فباعها بدونه، فربها مخير أن يجيز البيع أو يضمنه القيمة ما لم يكن الذي أبضع معه طعاما فباعه بطعام فيكون كالدنانير البضاعة يصرفها بدراهم قبل بلوغه البلد الذي أمره بحركتها

فيه، فإن صرفها فيه لنفسه جاز وله ربحها وعليه وضيعتها؛ وإن كانت لرب البضاعة لم يجز لأن له فيها خيارا ولكن فضل ذلك لرب البضاعة هاهنا بعد أن يشتري له مثل دنانيره، ولو بلغ الموضع فصرفها أو اشترى غير ما أمر به فإن فضل ذلك كله لرب البضاعة، فعل ذلك لنفسه أو لربها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent borrowing from the principal's goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5273)

فصل [6 – في المبضع معه يتسلف مما أبضع معه] ومن العتبية: قال ابن وهب: ومن أبضع معه ببضاعة فلا بأس أن يتسلف منها إذا كان مليئا وإن كان غير ملئ فلا يتسلف منها. ومن المدونة وكتاب ابن المواز في المبعوث معه بمئة درهم أندلسية ليقضي عنه لرجل بمصر فاحتاج إليها فأنفقها ثم لم يجد بمصر دراهم/ أندلسية إلا خمسين

Mas'alah: What is the ruling on an agent who must consult the owner before accepting a higher bid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

وقال ابن القاسم في الوكيل يبيع السلعة على أن يشاور ربها ثم يزاد فيها: فعليه أن يخبر صاحبها بالزيادة وبمن زاده وبالأول فقد يكره معاملة أحدهما، فإن أمره بالبيع من الذي زاده فرجع الذي زاد فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a better slave woman than specified and keeps the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5277)

قال ابن المواز: إن كان أمره بشراء جارية على صفة فاشتراها على الصفة ثم وجد غيرها تباع على الصفة وأفضل فاشتراها له وحبس الأولى لنفسه وأشهد على ذلك، وبعض الثانية إلى الآمر فالآمر مخير في الجاريتين جميعا، وإن شاء حبسهما ودفع ثمن الثانية وإن شاء حبس أيهما شاء، وأما إن حملت الأولى من المأمور، فللآمر أخذها مع قيمة ولدها بعد أن تضع وهو في الأخرى مخير.

Mas'alah: Does a person sent to buy or sell goods on commission have the right to expenses and clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6020)

[فصل 5 – هل لمن بعث لشراء بضاعة أو بيعها نفقة وكسوة؟]

Mas'alah: May an agent sent to sell goods spend from the proceeds after selling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6020)

وكذلك لو بعث معه سلعة ليبيعها له فلينفق إن باع, وإن كان ذلك على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the customary rule regarding expenses and wages for a bida'ah agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6021)

م: قد جرى العرف في النفقة والكسوة في القراض, وظاهر أمرهم في البضاعة أنه إن كان الخروج لها ومن أجلها فيجب أن يكون له نفقته وأجرته. وإن كان إنما خرج لتجارة نفسه فبعث معه بضاعة أو مالا لشراء سلعة, فالعرف عندنا أنه لا شيء له فيجب أن يحمل عليه.

Mas'alah: Does the agent sent to buy or sell goods have the right to expenses and clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6092)

[فصل 5 - هل لمن بعث لشراء بضاعة أو بيعها نفقة وكسوة؟] قال ابن المواز: والبضاعة مثل القراض, ينفق منها كما ينفق من القراض إن كانت كثيرة, وأما القليلة فلا. وكذلك هو في الكسوة مثل القراض, قيل: فإذا بعث معه بضاعة ليشتري له بها سلعة, أينفق منها قبل أن يشتري منها؟. قال: نعم. وكذلك لو بعث معه سلعة ليبيعها له فلينفق إن باع, وإن كان ذلك على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a general agent versus a specific agent in reducing a price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7068)

قال مالك: وكذلك الوكيل المفوض إليه، وأما الوكيل المخصوص على بيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price after the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

سلعة يضع من ثمنها بعد البيع فلا يلزم ذلك ربها.

Mas'alah: What are the general limits of a proxy's authority in contracts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

وكل وكيل وكل على شيء فليس له أن يزيد عليه وإنما ينتهي إلى ما جعل إليه إلا المأمور بالبيع فإن له تقاضي الثمن وإن لم يجعل ذلك إليه إذا لم ينه عنه

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling or buying at unusual prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=804)

ومن وكل ببيع سلعة فباعها بما لا يشبه بياعات الناس ضمن وكذلك اذا وكل بشراء شيء فاشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ضمن وليس للوكيل ان يبيع بنسيئة الا بإذن رب المال وليس له أن يخالف شيئا مما أمر به ولو أمره رب المال أن يشتري نوعا من المتاع فاشترى غيره ضمن وكان ربحه ووضيعته له دون رب المال ولو ابتاع ذلك النوع مشاركا فيه غيره فربح مع الشريك او خسر فالخسارة عليه والربح لرب المال ومن وكل على شراء شيء بثمن فاشتراه بأقل لزم الأمر ولم يكن له خيار ولو اشتراه بأكثر كان الأمر مخيرا في امضاء او تضمينه ما أخذ منه

Mas'alah: Can an agent buy the item he is appointed to sell for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=805)

وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل بيعه لا بأقصى ما يعطى فيه ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع

Mas'alah: Can an agent take a pledge from himself for what he is appointed to pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=805)

وجائز له ان يرتهن من نفسه ما امر برهنه

Mas'alah: What is the ruling on a carrier sending goods with another person during travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1211)

فصل [5 - إذا دفع إليه مالا في السفر يحمله إلى بلد فبعثه مع غيره] : إذا دفع إليه مالا في السفر يحمله إلى بلد فعرضت له إقامة فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان [1]، والفرق بينه وبين مبتديء السفر أن هذه قد أذن له في السفر به إلى ذلك البلد فلم يتعد بدفعها إلى غيره مع الضرورة والحاضر يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases what he was ordered to buy at the market price?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1243)

فصل [3 - إذا استوفى الوكيل ما أمر بابتياعه] : إذا استوفى الوكيل ما أمر بابتياعه

[5]: فإن كان بثمن مثله جاز [6] وقال الشافعي لا يجوز [7]، وكذلك عندنا للوصي والأب أما الدلالة على جواز ذلك للوصي وللأب فلقوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [8] , ولأنه إنما أقيم للنظر في مال من يلي عليه فإن كان الذي يشتريه بزيادة فذلك أحظ لليتيم وأسوأ أحواله أن يكون كالأجنبي, وأما الوكيل فلأن غرض الموكل توفير الثمن دون أعيان المشترين ولأن ذلك هو المقصود فيجب بحصوله أن يصح. (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 108، مختصر القدوري- مع شرح الميداني- 2/ 139. (2) في م: الديون. (3) في م: الولية. (4) انظر: التفريع 2/ 315 – 316، الكافي ص 394. (5) في م: بيعه. (6) انظر: المدونة 3/ 365 – 370، التفريع: 2/ 318، الكافي ص 396. (7) انظر: مختصر المزني ص 111، الإقناع ص 112 – 113. (8) سورة البقرة، الآية: 220.

Mas'alah: What can an agent with absolute authority sell or buy?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1244)

فصل [4 – فيما يجوز للوكيل وكالة مطلقة من بيعه] : إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا بنقد ذلك البلد، فإن باع بما لا يتغابن الناس بمثل أو بتأخير أو بنقد يخالف نقد البلد لم يلزم ذلك الموكل إلا برضاه، وكذلك لو وكله في شراء شيء وكالة مطلقة لم يكن له أن يشتريه إلا بثمن مثله [1]، وقال أبو حنيفة: يجوز في البيع أن يبيع إلى أجل ويغير نقد البلد وبنقصان من ثمن المثل أو بما لا يتغابن الناس بمثله [2]، ووافقنا فيه إذا وكله بشراء عبد أنه ليس له أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله ولا إلى أجل. فدلينا على أنه لا يجوز بيعه بما لا [3] يتغابن الناس بمثله أنه توكيل

في مساومة [4] فلم يجز فيه التغابن المتفاوت كالتوكيل في الشراء، ولأن المحاباة في حكم الهبة بدليل اعتبارها من الثلث حال المريض ومنعها للوارث، وقد ثبت أن الوكيل ليس له هبة الشيء الذي وكل فيه وكذلك لا يملك المحاباة فيه، ودليلنا على أنه لا يجوز أن يبيع نساء ولا بغير نقد البلد أن التوكيل [5] إنما كان في بيع مطلق والبيع في الشرع يقتضي النقد بنقد البلد: كما لو قال رجل بعني هذا الثوب بمائة درهم فقال بعتكه لكان هذا الإطلاق يقتضي التعجيل بنقد البلد، إنما قلنا إنه يكون بالخيار لأن من باع ملك [6] غيره أو وهبه وقف على إجازته وقد ذكرناه في البيوع. (1) انظر: التفريع 2/ 317، الكافي ص 394. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 111، مختصر القدوري- مع شرح الميداني- 2/ 147. (3) في ق: إلا بما لا. (4) في م: مفاوضة. (5) في م: أو للوكيل. (6) في م: ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a shared property to only some co-owners against customary practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3071)

على أن بيع الوكيل لجميع القاعة من بعض الأشراك في الأنقاض المقامة عليها دون بعض لا يجوز، لأن وكالته وإن كانت مطلقة في بيع ربع المخزن، فهي مقيدة بالعرف لأن عادة السلطان ذلك الوقت، وعادة من تقدمه من السلاطين، أن يقروا كل من له بناء على قاعة المخزن على ما هو عليه، ولا ينتزعونها[1] منه، ولا يأمره بقلع بنائه ولا يأخذونه بقيمة، ومن كان منهم يبيع الربع لم يكن يبيع القاعة إلا ممن له البناء عليها، لا من غيره، وليس للوكيل وإن أطلقت وكالته أن يعمل بها ما لم يكن من عادة الموكل أن

يفعله ولا ما لم تجر به العادة غالبا، إلا أن ينص الموكل عليه، فإن فعل بغير إذن الموكل كان متعديا، ولا يجوز فعله. وردت بذلك نصوص المذهب:

Mas'alah: What does it mean to restrict a general agency by custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3071)

أعني تغيير مطلق الوكالة، وتخصيص عامها بالعادة.

Mas'alah: How is an unrestricted agency qualified by custom in quantity and type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3071)

[الإطلاق في الوكالة، يتقيد بالعرف، في المقدار و الجنس]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an agent selling for deferred payment or below market value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3071)

حكى الإمام المازري فيمن وكل على بيع سلعة بعينها، أن مذهب مالك والشافعي أن هذا الإطلاق يتقيد بالعرف في المقدار والجنس، وأنه على الحلول، وإن باع بعرض أو ببخس أو بثمن إلى أجل، كان متعديا ثم قال: وعمدة أصحابنا أنا وإن سلمنا حمل لفظ

الوكالة على العموم، فإنا قد اتفقنا أن النص على التقييد لا يجوز للوكيل مخالفته، فإذا لم يتقيد وكان العرف يقوم مقام البينة يجوز أن يمنع الوكيل من مخالفته أيضا ثم طال في الاحتجاج على ذلك. [208/6] (1) كذا

Mas'alah: How does custom restrict an agent's authority to purchase specific items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3072)

ومن ذلك ما حكى ابن يونس عن بعض الفقهاء حين تكلم على مسألة الكتاب فيمن دفع إلى رجل مالا وأمره أن يسلمه رجلا يشتري له جارية أو ثوبا فاشترى له مالا يصلح أن يكون من ثيابه أو خدمته أنه لا يجوز، فقيده بالعرف. وفي المذهب من هذا مسائل كثيرة يطول جلبها، مع أن العرف في هذه المسائل إنما هو غالب، وليس بمطرد، ولذلك وقع الخلاف في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a general agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3079)

الحمد لله. قلنا نحن: وكالة عبدوس مطلقة عامة شاملة لبيع فأعاد الجزاء من البانين فيها ولغيرهم. فمن ادعى تخصيص ذلك بالبانين فيها دون غيرهم، فعليه الدليل. فقال المناظر: العادة تخصيصها بذلك، والوكيل إذا تصرف بخلاف رد فعله، إلا أن يجيزه موكله كما قالوا: لا يباع بالعرض ما يباع بالعين، ولا بالعين ما يباع بالعرض، ولا

بالنسيئة ولا بالفلوس ما يباع بغيرها. وقالوا في الوكيل المفوض إليه: لا يبع دار السكني، ولا عبد الخدمة، ولا جنان الغلة، ولا يطلق الزوجة، إلى غير ذلك من الأنواع التي لا يسعها هذا القرطاس. وما ذلك إلا بجريان العادة أن هذا كله غير داخل في الوكالة. فالعادة تخصيصه بذلك وإن كان لفظها عاما.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

لا يتصرف الوكيل إلا وفق المصلحة ... 129

Mas'alah: Is an unrestricted agency limited by custom in amount and type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

الإطلاق بالوكالة يتقيد بالعرف في المقدار والجنس. ... 207

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and delivers the price contrary to instructions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4722)

وسئل ابن زرب سأله الصديني الفاسي عن رجل فاسي أرسل مع رجل عروضا إلى رجل

بسجلماسة فباع الرسول العروض بسجلماسة ودفع ثمنها إلى الذي أرسلها إليه فقال الذي بعثه إنما أمرتك أن تدفع إليه [(1) موضع بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

وسئل عمن أمر رجلا يشترى له سلعة بعينها بكذا وكذا دينارا بالنقد فاشترى له من ذلك الرجل سلعة بدين إلى أجل وقال للآمر أبى أن يبيعها بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit against instructions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

فأجاب بعد توقف ساعة إذا اشتراها إلى أجل فلا اعتراض لأحد عليه وليس للآمر في هذا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's general release of claims for his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5209)

فأجاب: لا يصح إبراء الوصي إلا فيما هو معين مما يقبضه له أو يصالح به عنه. وأما الإبراء العام الملفق فلا يجوز ولا يصح باتفاق، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing an agent with the power to delegate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5764)

[الرجل يوكل رجلا ، ويجعل له توكيل من رأي توكيله]

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a claim without the principal's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5772)

[من وكل على حق فصالح وكيله المطلوب به دون إذنه] وسئل ابن الحاج عمن وكل وكيلا على المخاصمة عنه والمصالحة والإقرار والإنكار فثبت أن المطلوب أقر للطالب ببعض ما ادعى عليه ووجب أن يسجن بما ظهر من الطلب ومن الريبة عليه فيه فعمد الوكيل فصالحه على عشرة مثاقيل منجمة وأطلقه ، فادعى الطالب أنه لم يأمر الوكيل بالصلح ، واستظهر بعقد يقتضي عزله إياه تاريخه قبل تاريخ الصلح . فأجاب : الواجب

أن يعذر فيه إلى الوكيل ، فإن لم يكن عنده مدفع لم ينفذ الصلح ووجب على الوكيل غرم ما كان أقر الغريم به ، ويرجع هو على الغريم بذلك ، وإن ادعى الوكيل أنه أعلم الموكل بالصلح حلف الموكل ، وحينئذ يغرم له الوكيل ، وإنما وجب على الوكيل الغرم بأنه تعدى على موكله وأطلق غريمه ، وأتلف عليه ماله ؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds the limits of agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

وكيل يتجاوز حدود الوكالة ويعتدي على موكله 322

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed by an absent principal to deliver a gift in a city with different currency denominations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

الوكيل يؤمر من موكله الغائب بدفع هبة مال في بلد تروح فيه سكك مختلفة 328

Mas'alah: What is the ruling on a man who appoints an agent and allows him to appoint others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

الرجل يوكل رجلا ويجعل له توكيل من رأى توكيله 332

Mas'alah: What if an agent authorized to sell for cash sells on credit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

من وكل على أن يبغ بالنقد فباع إلى أجل 337

Mas'alah: What is the ruling if an agent settles a claim without the principal's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

من وكل على حق فصالح وكيله المطلوب به دون إذنه 339

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods at a higher price than authorized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1198)

اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وإن اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار أو الدينارين أو ما يشبه ذلك مما يزاد على مثل ذلك الثمن لزم الآمر أيضا وغرم الزيادة وكانت السلعة للآمر إذا كانت على الصفة، وإن كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الآمر بالخيار إن أحب أن يعطيه ما

زاد فعل وأخذ السلعة وإن أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه؟ فأرى: إن كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الآمر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله وإن كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another agent in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكيلا غيره؟ .

قال: أراه غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority by selling for goods instead of cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

[تعدي الوكيل] في تعدي الوكيل قلت: أرأيت إن وكلت رجلا في أن يبيع لي طعاما أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو باع الطعام بعرض من العروض نقدا أو انتقد الثمن وفاتت السلعة، أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك؟ قال ابن القاسم: أحب إلي أن يكون المأمور ضامنا إذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه، فإن كان في قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وإن كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى إلا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له، وقال غيره إلا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له إن كان عرضا أو طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods with commodities instead of currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1199)

قلت: وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم؟ . قال: لا

يجوز ذلك على الآمر وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشتراه له ويأخذها فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying with fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1200)

قلت: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس؟ . قال: الفلوس في رأيي بمنزلة العروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم لأن الفلوس هاهنا عين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a garment on credit contrary to instructions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1202)

قلت: أرأيت إن كان المأمور لم يسلم الثوب في شيء ولكن باعه بدنانير أو بدراهم إلى أجل؟ . قال: قال مالك: تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل، ثم يباع العرض بعين، فإن كان فيه وفاء ما أمره به الآمر من الثمن الذي أمره أن يباع به ثوبه

فذلك للآمر، وإن كان فيه فضل فذلك للآمر أيضا، وإن كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى. قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit as instructed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1202)

قال: فقلنا لمالك فلو أن رجلا دفع إلى رجل سلعة وأمره أن يبيعها له إلى أجل فباعها المأمور بنقد. قال مالك: ينظر إلى قيمة السلعة الساعة، فإن كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر، وإن كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضا للآمر، وإن كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن تمام القيمة للآمر بما تعدى لأنه أمره أن يبيع إلى أجل فباع بالنقد ولا ينظر إلى شيء من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash after being instructed to sell at a specified price on credit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1202)

قلت: أرأيت إن كان أمره أن يبيعها بثمن قد سماه له إلى أجل فباعها بالنقد؟ . قال: هو في هذا إن سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى إلا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقدا فيكون ذلك لرب السلعة.

Mas'alah: Can an agent sell goods on credit without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1371)

قلت: أرأيت رجلا وكلته يبيع لي سلعة أيجوز أن يبيعها بنسيئة؟ فقال: لا.

Mas'alah: Is the ruling on credit sales for an agent the same as for a mudarib?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم لأن المقارض يدفع إليه المال قراضا فلا يجوز له أن يبيع نسيئة، فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك إلا أن يكون قد أمره بذلك.

Mas'alah: Can an agent sell goods for barter instead of currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قلت: أرأيت إن وكلني أبيع سلعة فبعتها بعرض من العروض أيجوز ذلك؟ قال لا يجوز ذلك إذا كانت تلك السلعة لا تباع إلا بدنانير أو بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at a price far below market value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشترى لي أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز علي أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عليك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: لو أن رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له ثمنا فيبيعها بخمسة

دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فلا يجوز. قال ابن القاسم: فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت فإن تلفت ضمن البائع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specific commodity at a higher price than its value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قلت: أرأيت إن وكلت وكيلا يشتري لي سلعة بعينها فذهب فاشترى السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم؟ قال: لا يلزم الآمر ويلزم المأمور في قول مالك إلا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له إلا في مثل ما يتغابن الناس في مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم المأمور، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent that is not customary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قال: وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها؟ . قال مالك: يلزم البيع الآمر إلا أن يبيعها المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع إن كانت لم تفت فإن كانت قد فاتت ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a slave or animal for a price that is not subject to mutual oversight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

قال ابن القاسم: ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل: بع غلامي هذا أو دابتي هذه، فأخذها وباعها بدينار أو دينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله فهو ضامن؟ قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy a slave with food or cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

قلت: فإن وكلت رجلا يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا؟ قال: أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما في الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأسا لأني أراهما كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعا ويرد شراؤهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a horse for less than the authorized price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا ليشتري لي برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير؟ قال: قال مالك: إن كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a commodity for more than the authorized price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

قلت: فإن اشتراه بعشرين دينارا؟ قال: قال مالك: الآمر مخير إن شاء أخذه بعشرين دينارا وإن شاء رده، قال مالك: وإن كان أمره أن يشتريه بعشرين دينارا فزاد الزيادة اليسيرة التي تزاد في مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها له بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a small increase in price by an agent when buying a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

ولقد سألته فقلت له: الرجل يأمر الرجل أن يشتري له الجارية بأربعين دينارا فيزيد الدينار والدينارين فقال: ذلك لازم له إذا كانت الزيادة بقدر ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods at an unknown price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

قلت: أرأيت ما اشترى مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: لو أن رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له شيئا فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن أكثر فهذا لا يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells the commodity for food or goods without authorization?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1375)

قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقدا فينكر صاحب السلعة البيع ويقول: لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض قال مالك: إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن، وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فإن شاء أجاز البيع وأخذ العرض أو الطعام الذي بيعت به السلعة وإن لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لأن السلعة لم تفت، فإن فاتت فهو بالخيار إن شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وإن شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض للبائع، وقال غيره: كل من أدخل في الوكالات من الادعاء في البيع والاشتراء

ما ليس عليه أصله من الأمر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يأمر رجلا ببيع سلعته فيبيعها وتفوت بما لا يباع به مثلها ويدعي أنه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل أو بخمسة دنانير وهي بثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به، فإن هذا ليس بجائز على الآمر وإنما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالاشتراء، ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فإنما البيع بالأثمان والأثمان الدنانير والدراهم وأن بيعه السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا تباع به إنما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالاشتراء لأن العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن، ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض إلى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله. ولو سلف دراهم أو دنانير في عروض إلى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو

بدنانير مثلها لأنها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليست بثمن، وأن الرجل يشتري السلع بالدنانير أو الدراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له: فيه باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لأن ذلك وإن كان مشتريا لما اشترى من السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال أو توزن أو بطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضا فصار بائعا لما ليس عنده، وقد قامت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه وعن التابعين: أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك إلا ما قامت به السنة في التسليف المضمون. قال سحنون: وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة تساوي خمسين دينارا بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره أن يشتريها إلا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وإن ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول: أمرتني أن أبيع سلعتك بعشرة وهي مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة، ويقول رب السلعة إنما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشتري لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشتري بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره حلف الآمر وكان القول قوله فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله. ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه إلى الصباغ فيقول رب الثوب: أمرتك بعصفر ويقول الصباغ: أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه إلى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط: أمرتني بقميص فليس على واحد منهما

إذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل إلا اليمين بالله ما عملته لك إلا ما أمرتني به إذا

كان ذلك كله من عمله أنه يصبغ بالضربين ويخيط الصنفين وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent cancelling a salam contract without the principal's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1378)

[إقالة الوكيل وتأخيره]

Mas'alah: What is the ruling on an agent cancelling a salam contract without the principal's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1378)

قلت: لو وكلت وكيلا في أن يسلم لي في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمر الآمر أفيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز له ذلك عند مالك لأن الطعام إنما وجب للآمر. قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام ففعل، ثم إن الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهب له؟ قال: أرى أن الطعام إنما وجب للآمر فكل شيء صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ههنا إلى المأمور في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fee if the agent sells the item before the specified time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)

قلت: أرأيت إن ضربت لذلك أجلا، فباعها قبل الأجل؟ فقال: له من الأجر بحساب ذلك الأجل إن كان باعها في نصف الأجل، فله من الأجر نصف الأجرة وهذا قول

مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the agent cannot sell the goods by the end of the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)

قلت: فإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع السلعة؟ فقال: له الأجر كاملا، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority in leasing a property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1631)

الرجل يوكل الرجل يكري داره فتعدى فوهبها أو رهنها] في الرجل يوكل الرجل يكري داره فتعدى فوهبها أو رهنها قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يكري لي منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى في ذلك؟ قال: هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك في البيع أنه قال: إذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى في ذلك فلا يجوز، قال: ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة. قلت: أرأيت إن أمرت رجلا أن يكري داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء؟ قال: إن كان الذي أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار، ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه، وإن لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن في الدار، وليس للساكن أن يرجع على الذي وهبها له أو تصدق بها أو أسكنها إياه أو أعارها له، وقد أخبرتك به في غير هذا

الموضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving ward's money for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

]

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the price limit set by the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2601)

قلت: يرد ما ذكره من النظر بأن الآمر؛ إنما أمره بشراء قدر من الطعام بثمن معلوم فاشتراه إياه بأكثر من ذلك السعر تعد يلزم المأمور دون الآمر.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to take a pledge or guarantor without the principal's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

فيها: من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز؛ لأنه زيادة في التوثق وإليك التفطن في الوجه الذي يعترض به على التشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying with goods instead of the specified currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3042)

قلت: وقول ابن زرقون: خرج التونسي فيما يرجع للقيمة قولا بالمنع، وعارضها، الصقلي وغيره بقولها: من أمر من يشتري له سلعه، فاشتراها بغير العين، فلو تركها، فان أخذها دفع له مثل الذي دفع لا الأقل، كقوله في الكفيل، فيحتمل أنه اختلاف قول، ويحتمل أنه يفرق بأن المأمور أمره المأمور أن يسلفه دنانير أن يشتري له بها فأسلفه المأمور عرضا، والكفيل لم يأمر الغريم أن يسلفه حتى تطوع، واشترى له دينه بسلعه بعد بائعها له لا مسلفا، ولو كان سأله أن يعطي عنه الدين فدفع فيه عرضا جبر الغريم في دفع مثل العرض أو ما عليه من الدين، ويدخله الخلاف فيما إذا دفع عنه ما يقضى مثله، وقيل: معنى مسألة القرار رضي أن يدفع مثل ما وذي، يعني: إن كان مكيلا أو موزونا، وان كان قرضا دفع قيمته كالحميل يصالح عن الغريم بعرض، وكمن ابتاع شقصا بعرض للشفيع الأخذ بقيمه العرض لا بمثله، وان كان من عين نصفها ادني أو أجود، فقال الصقلي عن بعض الفقهاء: جائز لمتفق أن أحدا لا يختار إلا دفع الأخف عليه.

Mas'alah: Does a lawyer's authority extend to what is specified in the agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3130)

وقال بعض الناس: إن قول ابن القاسم هذا خلاف قول عيسى وليس بصحيح، وقولنا: إن سمى في الوكالة شيئا لا يتعداه، وإن نص على التفويض له في الوكالة؛ لأن ذلك يعود إلى ما سمى هو، بين من قول أصبغ في نوازله.

Mas'alah: Does agency include acceptance after the session like sale includes permission for a low price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3131)

قلت: فتناوله الوكالة القبول بعد المجلس كتناول البيع الإذن بالثمن البخس وعدم تناولنا كقدم تناوله، ووجه رده الإجزاء على القول أنه من عوارض الأمر والطلب والوكالة ليست بطلب إنما هي إنشاء يثبت نقلا وجعلا كطلقت وبعت

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam regarding the option after the session in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

وتعقب ابن عبد السلام التخريج على عدم إعمال التخيير بعد المجلس بأنه لضرر الزوج في ملك العصمة عليه مع عدم قدومه على عزل الزوجة، وفي الوكالة هو قادر على عزل وكيله يرد بقبول بعد المجلس عمل به الوكيل، وبأن قدرته على دفع ضرره بتأخير جوابها بوقفها عاجلا كقدرة الموكل على العزل.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute statement of agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

ابن بشير وابن شاس: لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency and its scope?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

وقال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى ما نصه: وإنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئا، وكذا الوصية إذا قال الرجل، فلان وصي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء من ماله وبضع بناته، ولهذا المعنى قالوا في الوكالة: أنها إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are my agent' constituting a general agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

قلت: فظاهر قوله: إن قال: أنت وكيلي أو وكلتك عم ذلك وصح وكان تفويضا.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a specific or general agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

والحاصل إن ما بين متعلق التوكيل خصوصا أو عموما لزم قصده عليه، وإعماله فيه إلا ما خص ولو بعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a general agency when the principal says 'I appoint you over all my affairs'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

ابن بشير وابن شاس: إن قال: وكلتك بما إلي من قليل وكثير شملت يد الوكيل جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظرا وما ليس نظرا هو معزول عنه عادة إلا أن يقول

له افعل ما شئت ولو كان غير نظر، وتبعهما ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a general agency (wakalah mufawwadah) when no specific matter is named?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

وفي نوازل أصبغ لابن رشد: الأصل أن التوكيل لا يتعدى ما سمى له فيما وكل عليه، وإن قال في توكيله: أنه وكله وكالة مفوضة أقامه فيها مقام نفسه، وأنزله منزلتها وجعل له النظر بما يراه؛ أنه وكله وكالة مفوضة أقامه فيها مقام نفسه، وأنزله منزلتها وجعل له النظر بما يراه؛ لأن ذلك كله يحمل على ما سمى ويعاد إليه إلا أن لا يسمي شيئا رأسا، فيقول: وكلته وكالة مفوضة فيجوز فعله في كل شيء من بيع وشراء وصلح وغيره، وإن قال: وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض.

Mas'alah: What is the proper wording for a comprehensive delegated agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

المتيطي: واختصار لفظة التوكيل الشامل العام أن يقول: وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يشد عنه فصل من فصوله، ولا فرع أصل من أصوله دائما مستمرا، وأذن له أن يوكل عنه من شاء بما شاء من فصوله، فلو لم يذكر توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين.

Mas'alah: Can a delegated agent appoint another agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

قال بعضهم: لا أحفظ في ذلك قولا منصوصا لأحد من المتقدمين، والأظهر أن له أن يوكل؛ لأن الموكل أنزله منزلته وجعله بمثابته.

Mas'alah: What is the ruling on a general power of attorney for selling a house or divorcing a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

قلت: ولقول ابن عتاب هذا وغيره، ومتقدم قول بعض الشيوخ بعدم دخول التوكيل على الموكل بوكالة التفويض، استمر عمل قضاة بلدنا بعدم إعمال وكالة التفويض التام العام في بيع دار سكنى الموكل وطلاق زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a specific agency that is later followed by general descriptions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3133)

قال ابن عبد السلام: قال بعض كبار شيوخ الأندلسيين: إذا ابتدأت الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a general agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3134)

قلت: ما ذكره عن بعض كبار الشيوخ هو ما ذكرناه من كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on changing the principal's specifications due to differing purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

قلت: فلم يغيرها باختلاف الأغراض وهو الأقرب إن لم يشعد العرف بالتقييد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a described slave girl in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

وللشيخ عن الموازية: من أمر بشراء جارية موصوفة ببلد فاشتراها ببلد دونه، خير

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting beyond his authorization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

قلت: تقرر أن التخصيص عند أهل الأصول إنما هو من عوارض العموم والتقييد من عوارض المطلق، وإذا كان ذلك كذلك امتنع حمله في كلام المؤلف على حقيقة التخصيص الأصولي لقوله في المخصصات كالمشترك؛ لأنه لا يعقل فيه غير التقييد؛ لأنه راجع لقوله: وكلتك على شراء كذا، وهذا لا يتناول إقرار المشتري إلا بالإطلاق لا التقييد، وفعل الوكيل غير ما وكل عليه تعد لموكله رده وقبوله إن لم يوجب خيارا في معاوضة طعام بطعام أو بيعه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a garment not resembling the principal's clothes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

في سلمها الثاني: إن اشترى مأمور بشراء ثوبا لم يوصف له ما لا يشبه كونه من ثياب الآمر لم يلزمه إلا أن يشاء، ولو أمرته بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فلك ترك ما اشترى أو الرضى به.

Mas'alah: What is al-Maziri's critique of Ibn al-Qasim's answer in al-Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

المازري: كثر التعقب في جوابه في المدونة لاقتضائه التخيير في بيع وكيله طعامه

Mas'alah: When does an agent's deviation in price not constitute transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

ويجاب بأن عقد اشترائه لازم، ولزومه يوجب مشتريا له لازما له عقده، والآمر لا يلزمه لعدم أمره به، فتعين كونه المأمور، وإذا لزم العقد المأمور فقد وجب له ما عقد عليه، فإذا زاد في ثمن ما أمر ببيعه بثمن، أو نقص من ثمن ما أمر بشرائه بثمن لم يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave girl for less than the specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

في ثاني سلمها: من أبضع مع رجل أربعين دينارا في شراء جارية وصفها له، فاشتراها بأقل لزمت الآمر، وضمنها إن ماتت قبل قبضة إياها، ولم يحك المازري ولا غيره فيما علمت فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more than the specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

وقال ابن بشير: إن خالف بزيادة، كقوله: بع بعشرة فباع باثني عشرة، أو بع بالدين بعشرة فباع بذلك نقدا فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد هل يوفى به أم لا؟ وهذا كما قال: والأظهر إن كان ذلك في بيع ما فيه شفعة أن يكون للآمر مقال لجواز تعلق قصده بشركة الشفيع دون غيره، ويسير الزيادة في الثمن كمأذون فيها، أو زاد على أربعين دينارا دينارين، أو ما أشبه أن يزاد على مثل الثمن، لزم الامر وضمن المشتري إن هلك قبل قبضه، وغرم الزيادة للمأمور.

Mas'alah: How is a slight increase in price determined by custom in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3138)

التونسي: لا تكون الزيادة في قليل الثمن محصورة على هذا الحساب، إنما ينظر إلى ما يزاد مثله عادة، قد يكثر ما يزاد لقلة ثمن المبيع فيكون أكثر من هذا التقدير، ويستسهل ليسارته ولا يجب على الوكيل أن يزيده ذلك، إنما هذا إن زاده لزم الموكل، ولو اشترى السلعة لنفسه لما لم يبعها ربها بالمسمى كانت له إذا قلنا إنه لا يلزمه أن يسلف

من وكله ويصير كأنه غير واجد، فما اشترى بالمال شيئا لنفسه فكان كوديعة اشترى بها شيئا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent increasing the price when buying a specific slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

ابن العطار: إن أمره بشراء عبد فلان وسمى له ثمنا فهذا لا يزيد له على الثمن شيئا، وإن سمى العبد أو الثمن فهذا يزيد ما يتغابن الناس به.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods for less than the specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: وقال بعض الناس إن باع السلعة بدون التسمية ليسير لم يلزم الآمر بخلاف زيادة اليسير في الثمن في الشراء.

Mas'alah: What is the scholarly view on the agent selling below the specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

الصقلي: وفي نظر.

Mas'alah: What is the difference between an agent selling below the specified price and buying above

it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

المازري: إن باع المأمور السلعة بدون ما سمى له لم يلزم الآمر، وإن قل النقص بخلاف الشراء؛ لأن الشراء لا يتأتى غالبا بما يحده الآمر، وفي البيع يتأتى بما حد له وإلا رد لموكله ما وكله، وأشار بعض المتأخرين إلى أن لا فرق بين البيع والشراء، وهذا هو القياس، ولا طريق للفرق إلا العرف.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells or buys at an uncharacteristic price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

وفيها: إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزم الآمر ويرد ما لم تفت السلعة، فيلزم الوكيل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash when ordered to sell on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

التونسي: لو أمره ببيعها بعشرة دراهم إلى أجل فباعها بها نقدا فلا كلام للآمر؛ لأن الدراهم لو عجلت له لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for cash when ordered to sell on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

عبد الحق في تهذيب الطالب: لو أمره ببيعها بعشرة نقدا، فباعها بذلك وقيمتها أكثر، فلا قول للآخر؛ لأنه فعل ما أذن له فيه، وهي في كتاب البضائع لمحمد، وإنما الخلاف لو أمره ببيعها بعشرة إلى أجل فباعها بها نقدا وقيمتها أكثر؛ لتعديه ما أمر به، وذكرنا الخلاف فيها في كتاب النكث.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for goods instead of cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3140)

قال ابن القاسم: إن أمره أن يبيعها بعشرة إلى شهر، فباعها بسلعة إلى شهر، بيعت السلعة المؤخرة بعين وكان للآمر الأكثر من ذلك ومن قيمة سلعته ما لم يكن ذلك أكثر من العشرة التي أمر أن يبيع بها، وإنما تباع المؤخرة إن كان فيها فضل، وإلا فله القيمة

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

وفي سلمها الثاني: وإن أمره ببيعها إلى أجل فباعها بنقد فعليه الأكثر مما باعها به أو القيمة، سمى له ثمنا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells deferred wheat for cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

ثم قال التونسي: لو أمره ببيعها بقمح سماه إلى أجل، فباعها به نقدا كان متعديا؛ لأن الطعام المؤجل لا يجبر مبتاعه على قبول تعجيله، وكان شيخنا اللخمي يرى أن الطعام هنا كالعين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

قلت: لم أجد في تبصرته إلا ما نصه: ومن أمر أن يبيع سلعة بعشرة لشهر فباعها به نقدا ألزمه؛ لأن التعجيل زيادة وهو كمن باع بأكثر إلا أن يقول الآمر: اطلب عشرة فأكثر ولا تبع بأقل، فينظر إلى ما تباع به إلى شهر، فإن كان أكثر كان للآمر رد البيع، فإن

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit as instructed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3142)

وقال الصقلي: عن كتاب ابن سحنون: لو أمره بالبيع بعشرة لأجل، فباعها بعشرة نقدا فلا قول لربها؛ لأن الدراهم لو عجلت لزمته، وأمره ببيعها بعشرة أقفزة لأجل، فباعها بها نقدا، كان له فسخ البيع إن كانت قائمة، أو إغرامه القيمة إن كانت فائتة، إذ لا يقدر من عليه الطعام أن يعجله، ولو أسلمها في طعام غرم الآن التسمية أو القيمة إن لم يسم وبيع الطعام حين قبضه، فما زاد فللآمر، وما نقص على المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3142)

قال بعض أصحابنا: إنما يلزم المأمور من بيع الطعام بقدر القيمة أو التسمية، ومقتضى قول ابن الحاجب: ولو قال بع نسيئة بكذا فباع نقدا به، وعكسه في الشراء فقولان، رجع أبو محمد فيه ابن التبان أن مسألة العكس تناظر فيه الشيخان إلا أن يجعل الضمير في قوله فيها إلى المسألة الأولى دون عكسها.

Mas'alah: Does specifying a price relieve the agent from advertising and seeking the best price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3142)

المازري: اختلف في كون التسمية للثمن مسقطة عن المأمور النداء والشهرة والمبالغة في الاجتهاد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3142)

ابن بشير: لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها به من غير إشهاد قولان: أحدهما إمضاؤه، والثاني رده؛ لأن القصد عدم نقص الثمن وطلب الزيادة، ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه، وقول ابن الحاجب: واشتر بعينها فاشترى في الذمة ونقدها أو بالعكس، صح هو قول ابن شاس: إن سلم له ألفا فقال اشتر بها كذا فاشتراه في الذمة ونقد الألف، أو اشترى في الذمى وسلم الألف فاشترى بعينه صح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit instead of using the principal's money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3142)

وقال المازري: لو وكله على شراء شيء بمال دفعه له فاشتراه على ذمته أو على أن يشتريه على الذمة ودفع له ما لا ينقده فيه فاشتراه بعين المال، فذكر فيها كلاما للشافعية، ثم قال: النكتة في ذلك عندنا غرض الموكل إن ظهر فيما رسمه غرض

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to sell for dinars but sells for dirhams or vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

وفي بع بالدنانير فباع بالدراهم وعكسه نقلا المازري: في هذا الأصل قولان بناء على أنهما جنس أو جنسان، والمعتبر اعتبار عادة المتعاملين في تساويهما واختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency in a market where goods are only sold in the specified currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

ابن رشد: قول أشهب أنه ماض وإن لم تبلغ الدراهم ذاك إذا باعها بما يتغابن الناس به في بيعها بالدراهم خلاف قول أصبغ استحسانا، والقياس عنده أن لا يجوز إذا كان البلد لا تباع تلك السلعة فيه إلا بالدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency when the goods are not sold in that currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3143)

وقول ابن دحون: معنى المسألة إن كان ببلد تباع فيه بالدراهم وإلا لم يلزم الآمر غير صحيح؛ لأن فرض المسألة أن البلد لا تباع السلعة فيه بالدراهم أو كانت السلع لا يباع مثلها إلا بالدنانير، ووجه قول أشهب أن الدنانير والدراهم عين والعين هو الثمن؛ لأن صرف الدراهم ليس مما يغبن فيه، وقد قال قال مالك: بيع المأمور بما لا يغبن ببيعه من العروض نافذ، وقال أيضا: إن باع بما يغبن في بيعه فعليه بيعه له، ثم رجع فقال: لا

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys half of what he was ordered to buy and then the rest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

ولو أمره بشراء جارية أو ثوب فاشترى نصف ما أمره به ثم اشترى باقيه، فالأظهر أنه متعد، وللشيخ عن المجموعة: من أمر ببيع سلعة بعشرين فباع نصفها بعشرة، فإن كان إذا بيع النصف الباقي بتمام عشرين وجرى ذلك فليس بمتعد، وإن كان بنقص فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half of what was ordered or buying items separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

المازري: من أمر بشراء جارية أو ثوب فاشترى نصفه لم يلزم الآمر، ولو أمر بشراء

أثواب فاشتراها جملة أو آحاد فليس بمتعد، ومسائل المرابحة تدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's discretion in buying or selling based on custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

وقال المازري: ذاك جائز إلا أن يكون للموكل غرض في الإفراد أو الجمع أو يكون في تلك عرف، وقول ابن شاس: إن أذن له في البيع إلى أجل مطلق قيده العرف بالمصلحة صواب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying unspecified goods for the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

وفي سلمها الثاني: من أمر من يشتري له جارية، أو ثوبا، ولم يصف له ذلك، فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر أو خدمه لزم ذلك الآمر، وإلا لم يلزمه إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who uses money for a different commodity than instructed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

قال ابن محرز: يريد قوله فيها: فيمن أمره أن يسلم له دنانير في ثوب هروي، فأسلمها في بساط شعر.

Mas'alah: What are the options for the principal when an agent buys a different commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

قال فضل: أصل ابن القاسم وأشهب أن للآخر أخذ رأس ماله فقط، أو ثمن البساط يبيعه عاجلا إن كان ثمنه أكثر، أو أخذ رأس ماله وترك البساط ليبيعه عند أجله، ففضله له ونقصه على المأمور، وإن فات المبيع فالكثر من قيمته أو ثمن ما ليع به.

Mas'alah: What are the options for the principal when an agent buys with other than cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

وفيها: إن أمرته بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فلك ترك ما اشترى أو أخذه، وتدفع له مثل ما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent contracting with himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3150)

وفي منع الوكيل على معاوضة منها لنفسه قولها مع المشهور، واللخمي عن القاضي مع ظاهر لفظ المازري عن بعض الخلافيين عن مالك، وتخريج ابن رشد على سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for salam contracting with himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

ابن حارث: اتفقوا فيمن وكل على سلم فأسلمه لنفسه أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting an agent from contracting with himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

وفي كون المنع لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لأنه مظنة تهمته:

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes the item for himself after being told to sell it for a specific price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أمر ببيع شيء سمي له فأخذه لنفسه، فإن لم يفت أخذه الآمر، وإن فاتت وقد أمره ببيعه بطعام أو عين، خير ربه في أخذه بما أمره أن يبيعه به، وإن أمره ببيعه بغير ذاك من العروض لم يكن عليه إلا القيمة، ويفيته النماء والنقص واختلاف الأسواق.

Mas'alah: What does 'taking the item for himself' mean in the context of agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

ابن رشد: معنى أخذه لنفسه أي بالثمن المسمى.

Mas'alah: Can the principal compel the agent to take the item at the named price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3151)

وقوله: أخذه الآمر؛ يريد: وله إلزامه إياه بالمسمى، ووجهه أنه إنما أمره ببيعه من غيره ولم يرض أن يبيعها من نفسه، فلو كان له رده، ويتخرج جواز بيعها من نفسه من سماع ابن القاسم: فيمن خرج حاجا أو غازيا فبعث معه بمال يعطيه كل منقطع به فاحتاج هو، فلا بأس أن يأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

وفيها: من أمرته بشراء عبد، فاشترى من يعتق عليك غير عالم، لزمك وعتق عليك، وإن كان عالما لم يلزمك.

Mas'alah: What are the customary implications of an agency for sale and purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3157)

وتشمل الوكالة على البيع والشراء لوازمها العرفية في نكاحها الأول؛ لأن وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر بذلك، وليس للمبتاع أن يأبى ذلك عليه.

Mas'alah: Does an agent for purchase have the right to take possession of the purchased item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3157)

ابن شاس: والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع، وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن هارون وابن عبد السلام، وفي قبوله مطلقا نظر، ومقتضى المذهب عندي التفصيل، فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع، وحيث لا يجب لا يجب لنكتة التي فرقوا فيها بين وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه وعدم صحة قبض ولي الثيب نقد وليته دون توكيل عليه، فإنه في البيع هو مسلم البيع لمبتاعه، وليس الولي كذلك في النكاح وشراؤه معيبا تعديا عداء إلا ما يغتفر عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

وفي نوازل عيسى: من وكل على خصومة أو وجه من الوجوه لا يوكل غيره عليه في حياته ولا مماته، إنما يجوز ذلك للوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

ابن رشد: لا أحفظ خلافا في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز توكيل غيره عليه، واختلف إن فعل في ضمانه ففي رسم الصبرة من سماع يحيى أنه ضامن إن خرج المال من يده لمن وكله إلا أن يكون لا يلي ذلك بنفسه وعرف ذلك موكله، وإن لم

يعرفه فهو ضامن إن كان غير مشهور أنه لا يلي ذلك؛ لأن رضاه بالوكالة يدل على أنه يتولى حتى يعلم الموكل أنه لا يتولى، وفي غير المشهور محمول على أنه لم يعلم حتى يعلم أنه علم، والمشهور بأنه لا يتولى بنفسه لا يضمن والموكل فيه محمول على أنه علم.

Mas'alah: Does knowledge of the principal affect the permissibility of sub-agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

المازري: إن علم الموكل حال المشهور أنه لا يتولى بنفسه لم يكن متعديا

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

بوكالة غيره اتفاقا.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to delegate his authority from the outset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

قلت: ظاهر كلامه وكلام ابن رشد عدم تعديه بفعله، وهل يجوز له ابتداء؟ ظاهر لفظها منعه، ومقتضى تعليلها بحاله يقتضي جوازه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy agent delegating to another in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

وفيها: والوكيل على السلم إذا وكل غيره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy agent delegating to another in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

قلت: فيجب حمل قوله: جاز للآمر أن يرضى بفعله على لزوم ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent appoints a sub-agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

قال ابن حبيب: روى ابن القاسم: إن وكل الوكيل غيره فللآمر أن يجيز ذلك، ويكون الطعام له أو يأخذ رأس ماله من الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a fully authorized agent appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

ابن رشد: والوكيل المفوض إليه في كل الأشياء لا أحفظ في جواز توكيله غيره نصا لأحد من المتقدمين، واختلف فيه الشيوخ المتأخرون، والأظهر أن له أن يوكل؛ لأن الموكل قد أنزله منزلته.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a sub-agent during his life and after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

وقوله: يجوز ذلك للوصي في حياته وبعد موته هو نص مالك وأصحابه لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to appoint a sub-agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

ابن شاس: علم الموكل عجز الوكيل بانفراده عما وكل عليه أو عدم مباشرته ذلك عادة يجوز له توكيل غيره ولا يوكل إلا أمينا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority without prior permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

قلت: ظاهر لفظ ابن رشد أنه لا يوكل غيره ابتداء لكنه إن فعل لم يضمن، ومقتضى علة نفي ضمانه يقتضي جوازه ابتداء، ولفظ المازري كابن رشد، وظاهر قوله: أنه لا يوكل إلا أمينا أنه لا يشترط مساواته في الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the owner's stated price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3187)

اللخمي عن ابن القاسم: من باع سلعة بعشرة قائلا بوكالة ربها، فقال: إنما بعثها باثني عشر قبل قوله: بيمينه.

Mas'alah: What is the condition that the agent's sale price must not be unreasonable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

ابن القاسم: يريد مالك: إذا كان ما باع به غير مستنكر.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods contrary to the principal's instructions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3191)

وفيها: إن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا، وقال به أمرني وأنكر الآمر، فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن، قال غيره: إن كانت قائمة لم يضمن وخير الآمر في الرد والإمضاء، فإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به وتضمين الوكيل قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency for the principal without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

إحدهما: من وكل من يسلم له دنانير في طعام فصرفها بدراهم لغير نظر، ثم اسلمها وقبض الطعام للآمر أخه منه، وفي أخذه إجازة لما اعتاض من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a contract with unknown consideration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

وقال بعض أشياخي: ليست هذه المسألة من هذا الأصل؛ لأن هذا إذا أجاز عقد سلعتيهما في البيع، وعليه خرج الأشياخ الخلاف في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at an unknown price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

وقال بعض أشياخي: ليست هذه المسألة من هذا الأصل؛ لأن هذا إذا أجاز عقد الكراء صار العاقد كوكيل، والوكيل له أن يبيع بثمن لا يعرف قدره الموكل لا سيما على أن المتراقبات إنما يقدر وقوعها يوم أسبابها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds the specified price in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

قلت: ظاهر الروايات أنه لو ظهر أنه دونه بيسير لا يكون الوكيل على الشراء بثمن مسمى متعديا بزيادته لم يلزمه التسليم، وهو ظاهر كالكذب في المرابحة يسيره ككثيره،

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3441)

وكنقص الوكيل على البيع بثمن مسمى يسيره ككثيره، بخلاف شراء الوكيل بتقرر العرف فيه.

Mas'alah: What are the rules regarding teachers dictating to each other and sending students on errands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3844)

قال: واتخاذه بعضهم يملي على بعض حسن، ولا يجوز بعثهم في حوائجه، ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء، وإن نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب.

Mas'alah: What is the scope of a general versus specific agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1203)

فصل فإذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل له على جميع الأشياء، وإن سمى بيعا أو ابتياعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء فلا يكون وكيلا له إلا فيما سمى. وإن قال في آخر الكلام وكالة مفوضة تامة أو لم يقل فذلك سواء، لأنه إنما يرجع على ما سمى خاصة. وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority or bequeath it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1203)

فصل والوكالة لا تورث على الوكيل، ولا له أن يوكل على ما وكل عليه غيره ولا أن يوصي بذلك إلى أحد بعد مماته بخلاف الوصي إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل. فإن فعل فتلف المال كان ضامنا له على مذهب ابن القاسم، وإن علم أنه لا يلي مثل ذلك بنفسه إذا لم يعلم بذلك الموكل الأول. هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم، وفي ذلك نظر. وقال أشهب إذا كان مثله في الكفاية فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What are the rulings on specific and general wakalah (agency) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=213)

لا يصح التفويض العام (الثاني) توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك فإذا وكله على البيع وعين له ثمنا لم يجز له أن يبيع بأقل منه وإن وكله على البيع مطلقا لم يجز له أن يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل خلافا لأبي حنيفة وإن أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما ومنعه الشافعي وقال هو مردود وإن وكله على الخصام لم يكن له أن يقر عنه إلا أن جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الإقرار عليه وإن جعله له وقال أبو حنيفة يجوز وإن لم يجعل له ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا أن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عاما

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating exemption from oath regarding defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2861)

قال مالك في الوكيل يشترط أن لا يمين عليه، ثم يوجد عيب: فأما الرجل الوصي، فذلك له، وأما غيره، فلا، ويحلف، وإلا رد البيع. قال محمد: وإنما ذلك في الوكيل المفوض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a condition of the owner's approval?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

مالك: وقد أمر رجلا يبيع له سلعة، وقال: أشترط رضاي، ففعل، فرد ذلك الأمر إليه، فرد البيع، فذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the agent stipulates the owner's approval and the owner later rejects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

ومن العتبية من سماع أشهب: وإن باع لرجل سلعة بأمره، واستثنى رضاه، فرد ربها الأمر إليه، فأراد رد البيع، فذلك له، ولا حجة للمشتري إن قال: إنما استثنيت رضا صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying what he is appointed to sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3087)

باب في شراء امرئ ما وكل عليه أو أسند إليه وسلفه منه من الواضحة: وكل من وكل

بيع شيء، فلا تشتريه لنفسه. قاله مالك. وقد نهى عنه عمر، وكذلك الوصي، وأجاز ابن القاسم ذلك في الوكيل والوصي في اليسير، ورواه عن مالك في الوصي. وروى عنه مطرف أنه نهى عنه فيما قل أو كثر، قال: ولا أحب أن يتسلف مما أودع، أو كان فيه وصيا، وإذا اشتراه الوكيل لنفسه، فلربه إن جاء أخذه منه، أو إجازة بيعه بذلك الثمن، وإن فات، فله أن يضمنه قيمته يوم باعه، وكذلك لو باعه بربح، وكذلك الوصي بسلطان، عليه مثل ذلك. وضمانه منه حتى يسترجع من يده، ولا ينبغي أن يتزوج في بنات من أوصى إليه، إلا أن يزوجهن بنيه، فإن فعل، تعقبه الإمام، فإن رأى صوابا أمضاه، إلا أن يفوت بالبناء، فلا يرد، ويؤخذ بصداق المثل إن كان أكثر مما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds authority in hiring and spending on camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3214)

في الوكيل على الإبل يتعدى في الكراء أو النفقة من كتاب ابن المواز، قال مالك فيمن بعث بإبله مع أجير له إلى وكيله بالكوفة فقبضها منه ثم يكريها إلى المدينة فانصرف الأجير وقال: لم تقبله مني وقد أكريتها وأنفقت وبعت حملين في الطريق ورهنت الإبل من المكترين. فقال ربها: لم آمره برهن ولا كراء. قال مالك: ينظر فيما فعل من كراء ورهن؛ فإن كان سدادا ويشبه نفقة الناس وكراءهم لزم الكراء والرهن، وإن لم يكن كذلك [وإلا كل] الأول والآخر، فربها أحق بها ولا يتبعه المرتهن بشيء ويتعبون الأجير وليكتب الوالي إلى الكوفة حتى يعلم هل امتنع الوكيل من قبول الإبل؟ قال أحمد: فإن كان الوكيل لم يقبلها مضى السداد من فعل الأجير، وإن قال: لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an agent that exceeds his authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3262)

قال مطرف، وابن الماجشون: وإذا صالح الوكيل حيث لا يجوز له الصلح، عن الذي وكله، وشرطه المطلوب: إن لم يجزه الطالب، فما أعطيت رد إليك، فالشرط ماض، ولا يكون الطالب أحق بما قبض وكيله من غرماء المطلوب إن قاموا، ولولا الشرط، لم يرد / هذا المال، ولم يدخل فيه الغرماء، ويتبع ما بقي، ولو أن الوكيل قد قطع ذكر الحق، وأماته كان ضامنا. وفي كتاب الوكالات صلح الوكيل أجنبيا عن المطلوب. .

Mas'alah: Can an agent sell property after settling a dispute without consulting the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3275)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في التي وكلت في خصومة في قرية، وفوضت إليه، وجعلت أمره جائزا فيما يصنع، فباع الوكيل القرية بعد أن صالح فيها، ولم يشاور المرأة وهي قريبة منه أو بعيدة، فلا يجوز بيعه إذا باع بعد حوزه للقرية، ولم يأخذ فيها مالا عن صلح ولا مقاطعة [وكذلك من وكل على طلب مال بالمشرق، ورأى أنه مفوض إليه] وأمره جائز فيما صنع وباع ما ظفر به، وبينه وبين الآمر مسيرة أشهر، فلا يجوز بيعه إذا لم / يقر الآمر أنه أمره بالبيع.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3280)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في الوكيل على خصوم، أو تقاض أو غير ذلك، فليس له أن يوكل بذلك غيره، ولا يوصي به إلى غيره، وإنما ذلك للوصي في حياته وعند وفاته. قال ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون: ليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره، إلا أن يشترط له ذلك الآمر أن له أو يوكل من رأى، فذلك له. وقال أصبغ. [7/ 195]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who has money to spend from?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

في المبضع معه يريد أن ينفق منها

Mas'alah: What if the agent is told to spend if he needs to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

وكيف إن قيل له: أنفق إن احتجت؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent for distributing charity who takes from it if he needs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

ومن وكل على تفريق صدقة فأخذ منها إن احتاج

Mas'alah: What is the ruling on an agent deducting expenses from the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

من العتبية قال ابن القاسم، عن مالك، في المبضع معه ببضاعة، أيحسب عليها النفقة؟ قال: إن كانت شيئا كثيرا، فذلك له، وأما التافه، فلا. وقال ابن القاسم، إنه لا تلزمه نفقة في اليسير، وعليه ذلك في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent spending from the goods if permitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3284)

وروى عنه ابن القاسم، في العتبية في المبضع معه بمال يبلغه إلى موضع، وقال له الباعث: إن احتجت، فأنفق منها. فكرهه، وقال: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

في الوكيل على شراء سلعة /

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell a commodity who takes it for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

أو على بيعها، يأخذها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a different commodity for himself with the money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

أو يشترها لنفسه بالمال غيرها في البلد

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys the specified commodity in a different location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

أو في غيره، أو يشتريها

Mas'alah: What is the ruling on an agent who finds the commodity in the town but buys something else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

بغير البلد أو يجدها بالبلد، فيشتري غيرها

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell in one town who sells in another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

وعلى البيع ببلد، فباع غيره

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys the goods for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

من العتبة، روى عيسى، عن ابن القاسم، في الوكيل على بيع السلعة بشيء تسميه له، فيأخذها لنفسه، فإن لم تفت، فلربها أخذها، وإن فاتت وقد أمره أن يبيعها بعين سماه، أو بطعام سماه، فهو مجبر أن يلزمه ما أمره به أو قيمتها، وإن كان أمره أن يبيعها بعرض يريد لا يكال ولا يوزن، لم يلزمه غير القيمة، لا ما أمره به ويفيتها النماء والنقصان وتغير الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys the goods for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

وكذلك في كتاب ابن المواز، عن مالك، في فوتها بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl for himself at a higher price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

ومن الكتابين ونسبها أصبغ، في العتبية، إلى أشهب: وإذا أمر بشراء جارية فلان بخمسة عشر دينارا، فلم يبعها بخمسة عشر، فأخذها المأمور لنفسه بستة عشر، واحتج أنه لم يرض بخمسة عشر، قال: فهي له، والقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave-girl for himself at a higher price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

قال أصبغ: ويحلف، واستحسن أن يكون الآمر فيها مخيرا أن يرد الدينار ويأخذها، أو يدعها ويأخذ ماله، قال محمد: بل الآمر مخير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who wants to revoke the agency and buy the goods for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3285)

ولو اشترى ببضاعته غير الجارية، كان بالخيار، وقال ابن حبيب، عن مطرف، في الوكيل على شراء سلعة، أراد فسخ الوكالة وشراءها لنفسه، فإن كان معه الآمر في بلد، فذلك له، وإن كان على شرائها ببلد آخر فلا ينفعه ذلك. [7/ 200]

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for himself in the same or different city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3286)

وقال ابن الماجشون: ذلك له في البلد أو في غير البلد، وقد يحدث بينهما طعن، فيأبى أن يشتري له وقال / أصبغ كقول مطرف، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods for himself or for the principal with the principal's goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3286)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أبضع معه في شراء سلعة ببلد، فوجدها دون البلد على الصفة، فابتاعها لصاحب البضاعة، فهو مخير أن يقبلها أو يتركها، وكذلك لو باعها قبل أن يعلم الباعث فإن كان ربح فله، وإن رضع، فعلى المأمور وإن ابتاعها دون البلد لنفسه، فهي لهل دون الآمر، ربح فيها أو خسر، ويغرم الثمن، ولو اشترى بالبلد غيرها لنفسه أو لربها فذلك [سواء فإن كان فضل، فللآمر، وإن وضع ضمن المأمور] .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods for himself when the specified goods are available or unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3286)

قال سحنون، في العتبية، عن ابن القاسم: وذلك إن كانت موجودة في البلد، فربها مخير بين أخذ ما اشترى. أو تضمينه الثمن، وإن لم تكن موجودة، فاشترى بالبضاعة لنفسه سلعة، فهي كالوديعة يشتري بها شيئا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods in a different location than instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3286)

وقال ابن المواز، قال ابن حبيب، عن مطرف: وإذا اشتراها المأمور بأيلة على الصفة للآمر، وقد أمره بشرائها بمصر، ثم رجع إلى المدينة، أو تمادى إلى مصر، ثم رجع إلى المدينة، فالآمر مخير، وضمانها من المأمور إن هلكت، كانت الجواري بمصر أرخص أو أغلى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys in a different city due to lower prices or travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3286)

وقال ابن الماجشون: إن أمره بشرائها بمصر لرخصها بها، فقد تعدى، والآمر بالخيار، وضمانها من المأمور، وإن كان أمره بشرائها بمصر لخروجه إليها، والأمر في الموضعين واحد، فليس بضامن. وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys for himself then brings the goods to the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3286)

قال مطرف، وابن الماجشون: وإن اشتراها بأيلة لنفسه على الصفة، فمضى بها إلى مصر، وتلك الصفة بها / موجودة أو غير موجودة، ثم جاء بها، [7/ 201]

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from another city when the item is unavailable locally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

وروى عيسى، في العتبية عن ابن القاسم، إنه إذا لم يجدها بالبلد فاشتراها بغير البلد للآمر، إنه مخير؛ إن شاء أخذها أو تركها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods in a different town than specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

ومن كتاب ابن المواز: وإن أبضع معه بسلعة أو بحيوان ليبعه ببلد سماه، فباعها بدونه، فربها مخير أن يجيز البيع أو يضمنه القيمة ما لم يكن الذي أبضع معه طعاما فباعه بطعام، فيكون كما قلنا في الدنانير: البضاعة يصرفها بدراهم قبل بلوغه البلد الذي أمر بتركها فيه، فإن صرفها لنفسه، جاز وله وضيعتها وفضلها، فإن كانت لرب البضاعة، لم يجز الأن له فيه خيارا ولكن فضل ذلك لرب البضاعة ها هنا عبد أن يشتري له مثل دنانيره.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the agent acts contrary to instructions after reaching the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

ولو بلغ الموضع فصرفها، أو اشترى غير ما أمر به، فإن فضل ذلك كله لرب البضاعة فعل ذلك لنفسه أو لربها.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys for himself instead of the principal before reaching the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

قال: / قال عيسى: عن ابن القاسم: إذا أبضع معه في سلعة يشتريها له ببلد، فاشترى لنفسه غيرها دون البلد، فالربح والنقصان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys something other than what he was ordered to buy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3288)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم: فإن بلغ البلد فاشترى غير ما أمر به لنفسه، وهو يجد ما أمر به، فالآمر مخير بين أخذ ما اشترى أو يضمنه ماله، وإن باع بربح، فالربح لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on profit when an agent exceeds his authority in purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3288)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون مثله، إلا أن مطرفا قال: إن باع بربح، فالربح للمتعدي، قال مطرف: والأرباح كلها للآمر، كالمقارض يتعدى في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys the ordered item after selling what he bought for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3288)

قال مطرف: ولو اشترى ما أمره به بعد بيعه المشتراة لنفسه، فالآمر مخير؛ إن شاء قبلها، وإن شاء ضمنه قيمتها.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the second purchase by an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3288)

وقال ابن الماجشون: بل تلزمه الثانية إن كانت على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent cannot find the ordered item and buys another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3288)

وقاله ابن القاسم، عن مالك وقاله أصبغ. قال عيسى، عن ابن القاسم: وإن لم يجد التي أمره بها، فاشترى غيرها، فالربح له، والنقص عليه، وروها أصبغ، وزاد: وذلك إن اشتراها لنفسه، فإن اشتراها للآمر، فهو مخير، والربح له، والمتعدي يضمن النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying or selling on credit with or without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3344)

في العامل يشتري أو يبيع بدين بإذن أو بغير إذن

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a successor for managing an endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5694)

قال ابن القاسم: فإن مات الوكيل فليس له أن يوصي به إلى غيره، إلا أن يكون جعل ذلك الأب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in receipt and the effect of nightfall on choice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=552)

وليس هجوم الليل غلبة لاختيارهما (2) مضايقة الوقت، وبتوكيل في قبض وإن حضر على المشهور.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=812)

نظر إلا طلاقا، ونكاح بكر، وبيع عبده، ودار سكناه، ولو قال في كذا تقيد به وتخصص، وتقيد بالعرف والقرينة فلا يتعداه كأن عين له المشتري والسوق والزمن، وخير الموكل إن خالف، فإن أجاز أخذ الثمن وإلا فالسلعة، وهل له طلب ثمن سمي؟ قولان.

Mas'alah: What types of actions can be delegated to an agent including punishment and debt transfer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1461)

وكذا قضاؤه (وعقوبة) من قتل وتعزير ممن له ذلك من حاكم أو ولي أو سيد أو زوج فيما يجوز)

Mas'alah: How is the scope of agency determined by custom and specification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1464)

بيع (عبده) القائم بأموره لقيام العرف على أن تلك الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص (أو يعين) عطف على يفوض أي أو حتى يعين له الشيء الموكل فيه من بيع سلعة أو إنكاح بنته (بنص أو قرينة) أو عرف كما أشار له بقوله (وتخصص) أي ما يدل على اللفظ الدال عليها (وتقيد بالعرف) فإذا كان لفظ الموكل عاما فإنه يتخصص بالعرف كما إذا قال له وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص بعض أنواعها فإنه يتخصص به وإذا كان الموكل عليه مطلقا كما إذا قاله له اشتر لي عبدا فإنه يتقيد بالعرف إذا كان العرف يقتضي تقييده بما يليق به (فلا يعدوه) أي لا يتجاوز ما خصصه العرف أو قيده (إلا) إذا وكله (على بيع فله) أي للوكيل أي عليه (طلب الثمن وقبضه) ؛ لأنه من توابع البيع (أو) إلا إذا وكله على (اشتراء فله) أي عليه (قبض المبيع) من البائع وتسليمه للمشتري (و) له (رد المعيب) على بائعه (إن لم يعينه) أي المعيب (موكله) ، فإن عينه بأن قال له اشتر لي هذه السلعة فلا رد للوكيل به وهذا في الوكيل الغير المفوض وإلا فله الرد ولو عين له الموكل المبيع (وطولب بثمن) لسلعة [حاشية الدسوقي] يقتضي أنه إذا ذكر هذا القول لا تكون مستثناة وأنها تمضي وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام اهـ بن (قوله وبيع عبده القائم بأموره) أي أو التاجر وأولى عتقه فلا يمضي شيء من هذه الأمور الأربع المستثناة في كلام المصنف ولو قال له وكلتك وكالة مفوضة وأمضيت فعلك النظر وغير النظر (قوله من بيع سلعة) أي بأن يقول وكلتك على بيع داري الفلانية أو هذه أو دابتي الفلانية أو هذه أو تزويج بنتي فلانة أو طلاق زوجتي فلانة أو هذه وكل هذه أمثلة لتعيين الموكل عليه بالنص (قوله وتخصص أي ما يدل) أشار الشارح إلى أن ضمير تخصص راجع لما يدل على الوكالة عرفا ولما كان ما يدل عليها عرفا لفظا وغيره والذي يقبل التخصيص والتقييد إنما هو

اللفظ قال الشارح أي اللفظ إلخ. وحاصله أن لفظ الموكل إذا كان عاما فإنه يتخصص بالعرف، وإن كان مطلقا فإنه يتقيد به أيضا فقوله وتخصص أي إذا كان عاما وقوله تقيد أي إذا كان مطلقا وقد تقدم في باب اليمين أن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وأن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وهذا خاص بغير المفوض إليه وهو من عين له الموكل فيه. (قوله تخصيص بعض أنواعها) الأولى تخصيصها ببعض أنواعها أي قصرها على بعض أنواعها كالحمر مثلا وذلك؛ لأن تخصيص العام قصره على بعض أفراده (قوله لا يتجاوز ما خصصه) أي لا يتجاوز الوكيل الموكل عليه الذي خصصه العرف أو قيده أي خصص داله أو قيده ثم إن قول المصنف فلا يعدوه ثمرة للتخصيص والتقييد وحينئذ فليس تكرارا مع قوله أولا وتخصص إلخ كذا قرر شيخنا وكان الأولى للشارح أن يقول أي لا يتجاوز الوكيل ما وكل عليه سواء كان معينا بالنص أو مخصصا أو مقيدا داله بالعرف لأجل الاستثناء بعد في قوله إلا إذا وكل على بيع إلخ فإنه مستثنى مما إذا كان الموكل عليه معينا بالنص لا مخصصا ولا مقيدا بالعرف فتأمل. (قوله أي عليه طلب الثمن) أي من اشترى وقبضه منه أي، وإن كان مقتضى التوكيل على البيع أنه لا يلزمه طلب الثمن ولا قبضه؛ لأن الموكل عليه إنما هو البيع وجعله اللام في كلام المصنف بمعنى على مأخوذ من قول التوضيح لو سلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه اهـ. وهذا حيث لا عرف بعدم طلبه وإلا لم يلزمه بل ليس له حينئذ قبض ولا يبرأ المشتري بدفع الثمن إليه، قال المتيطي قال أبو عمران في مسائله: ولو كانت العادة عند الناس في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن، فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم ونقله في التوضيح وح اهـ بن. (قوله أو اشتراه فله قبض المبيع وتسليمه للمشتري) أي لمن وكله على الشراء، وما قاله المصنف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عرفة: مقتضى المذهب التفصيل فحيث يجب عليه

دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع وحيث لم يجب عليه الدفع لم يجب عليه القبض والذي يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما يأتي محصله أن الوكيل إذا اشترى وصرح بالبراءة بأن قال وينقد الموكل دوني لم يكن له قبض المثمن؛ لأنه لا يطالب بالثمن، وإن اشترى ولم يصرح بالبراءة وجب عليه قبض المثمن؛ لأنه هو المطالب بالمثمن. (قوله وله رد المعيب) اللام بمعنى على أي يجب على الوكيل أن يرد المعيب إذا كان لا يعلم بالعيب حال شرائه وإلا لزمه هو إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يقل العيب والشراء فرصة فيلزم الموكل كما يأتي، وظاهره أنه يجب الرد على الوكيل حيث لم يعلم بالعيب سواء كان من العيوب الخفية كالسرقة أو كان من الظاهرة وهو كذلك ما لم يكن ظاهرا بحيث لا يخفى حتى على غير المتأمل وإلا فلا رد له به ويلزم الوكيل هذا هو المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في عبق وخش عن اللخمي (قوله، فإن عينه فلا رد للوكيل به) أي ويخير الموكل إما أن يقبله أو يرده على بائعه (قوله وإلا فله الرد) أي فيجوز له أن

Mas'alah: What currency and suitable goods must the agent use in an absolute agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1465)

(وتعين) على الوكيل (في) التوكيل (المطلق) لبيع أو شراء (نقد البلد و) تعين (لائق) أي شراؤه (به) أي بالموكل (إلا أن يسمي الثمن) ، فإن سماه بأن قال له اشتر لي ثوبا بعشرة وكانت العشرة لا تفي بما يليق به (فتردد) في جواز شراء ما لا يليق وعدم جوازه

Mas'alah: What happens if the agent deviates from the market price or local currency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1465)

(و) تعين (ثمن المثل) في البيع والشراء (وإلا) بأن خالف نقد البلد التي بها البيع والشراء أو اشترى ما لا يليق أو باع أو اشترى بغير ثمن المثل (خير) الموكل بين القبول والرد إلا أن يكون ما خالف فيه شيئا يسيرا يتغابن الناس بمثله فلا كلام للموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for coins in trivial transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1465)

(كفلوس) مثال لما فيه التخيير؛ لأنها ملحقة بالعروض (إلا ما شأنه ذلك) أي بيعه بالفلوس (لخفته) أي لخفة أمره كالبقل فيلزم الموكل [حاشية الدسوقي] يرد كما يجوز له أن يقبل (قوله اشتراها لموكله أو باعها له) والمطالب له بالثمن في الأولى البائع الأجنبي وفي الثانية موكله (قوله ومثمن) أي وطولب بمثمن اشتراه (قوله أو باعه لموكله) والمطالب به في الأولى موكله وفي الثانية الأجنبي عكس ما قبله (قوله ما لم يصرح بالبراءة) أي وما لم يكن العرف عدم طلبه بهما وإلا عمل به كما مر (قوله لا أتولى ذلك) أي نقد الثمن أو دفع المثمن بل يتولاه الموكل دوني (قوله لم يطالب) أي لا بثمن ولا بمثمن (قوله وشبه في مفهوم لم يصرح) أي وهو ما إذا صرح بالبراءة (قوله لتبيعه كذا) أي بمائة وقوله أو ليشتري منك كذا أي بمائة مثلا فرضي صاحب السلعة (قوله لا لأشتري منك إلخ) الفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وما

قبلها أسنده لغيره. (قوله أو لأشتري له منك) أي فزيادة له لا تخرجه عن كونه وكيلا ولو نص المصنف على هذه لفهمت صورته بالأولى (قوله ما لم يقر المرسل إلخ) فيه نظر والصواب كما في بن أنه إذا أقر المرسل بأنه أرسله كان للبائع غريمان فيبتع أيهما شاء كما نقله في التوضيح وح إلا أن يحلف المرسل أنه دفع الثمن للرسول فإنه يبرأ أو يتبع الرسول كما في ابن عرفة. (قوله وطولب الوكيل بالعهدة) أي طولب الوكيل على البيع بالعهدة أي طالبه المشتري بها فإذا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجع المشتري على الوكيل (قوله ما لم يعلم المشتري أنه وكيل) أي كالسمسار أي وما لم يحلف الوكيل أنه كان وكيلا في البيع كما نقله المواق عن المدونة معترضا به إطلاق المصنف (قوله إلا أن يكون مفوضا) أي، فإن كان مفوضا كان له الرجوع عليه وعلى الموكل فيصير له غريمان يتبع أيهما شاء كالشريك المفوض والمقارض. والحاصل أن الوكيل إن كان غير مفوض فإنه يطالب بالعهدة ما لم يحلف أو يعلم المشتري أنه وكيل وإلا كان المطالب بها الموكل، وإن كان مفوضا كان للمشتري الرجوع عليه لا فرق بين عدم علم المشتري أنه وكيل أو علم أنه وكيل فقط أو علم أنه وكيل مفاوض وفي المفوض يصير للمشتري غريمان كما علمت (قوله في التوكيل المطلق لبيع أو شراء) المراد بإطلاقه عدم ذكر نوع الثمن أو جنسه عنده وقوله نقد البلد أي التي وقع بها البيع أو الشراء سواء وقع التوكيل فيها أو في غيرها (قوله ولائق به) قال ابن عاشر هذا لا يندرج في قوله وتخصص وتقيد بالعرف فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حمارا ثم إذا كانت أفراد الحمير متفاوتة فلا يشتري إلا لائقا بك فاللائق أخص مما قبله وهو معتبر في كل فرد بخصوصه (قوله إلا أن يسمي الثمن) هذا استثناء من مفهوم لائق به أي لا غير لائق إلا أن يسمي الثمن فإن سماه ففي جواز شرائه وعدم جوازه تردد فالتردد إنما هو في شراء غير اللائق مع التسمية. (قوله فتردد) كان الأولى أن يقول تأويلان؛ لأن

الخلاف لشراحها في فهمها (قوله وثمن المثل إلخ) فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها لا بأقل منه، فإذا وكله على شراء سلعة فلا بد من شرائها بمثل الثمن لا بأكثر ومحل تعين ثمن المثل إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقا أي لم يسم له ثمنا، فإن سماه تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة أي النداء على المبيع وإشهاره للبيع قولان قال ابن بشير ولو باعه بما سماه له من غير إشهار قولان أحدهما إمضاؤه والثاني رده؛ لأن القصد طلب الزيادة وعدم النقص انظر ح (قوله بأن خالف نقد البلد) أي بأن باع بعرض أو حيوان أو بنقد غير متعامل به في البلد (قوله بين القبول والرد) أي وأخذ سلعته في المسألة الأولى إن كانت قائمة وإلا ضمنه قيمتها لتعديه وما ذكره من أن الوكيل إذا خالف فيما ذكر يخير الموكل بين القبول والرد ظاهر إذا كانت المخالفة لا نزاع فيها، وكذا إذا ادعى الوكيل الإذن وخالفه الموكل وادعى عدمه؛ لأن القول قول الموكل (قوله كفلوس) أي كما لو وكله على البيع فباع بفلوس (قوله كالبقل) أي وكالشيء القليل

Mas'alah: What is the ruling on the agent exchanging gold for silver without authorization?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1466)

لأن الفلوس في المحقرات كالعين في غيرها (كصرف ذهب) دفعه الموكل للوكيل ليشتري له به شيئا عينه فلم يشتر حتى صرف الذهب (بفضة) واشترى فيها فيخير الموكل لكن إن كان ما اشتراه نقدا خير مطلقا، وإن كان سلما خير إن قبضه في قبوله ورد، فإن لم يقبضه تعين الرد وليس له الإجازة لما فيه من فسخ الدين في الدين وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعاما كما سيأتي له (إلا أن يكون) الصرف المذكور هو

(الشأن) أو كان نظرا فلا خيار

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates the specified item, market, or time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1466)

(وكمخالفته) عطف على كفلوس (مشترى) بفتح الراء (عينا أو سوقا أو زمانا) عين للوكيل فيخير الموكل؛ لأن تخصيصه معتبر

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells for less than the principal specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1466)

(أو بيعه) أي الوكيل (بأقل) مما سمى له الموكل ولو يسيرا فيخير

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys for more than the principal specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1466)

(أو اشترائه بأكثر) مما سمى له أو من ثمن المثل (كثيرا) فيخير، وأما باليسير فلا؛ لأن شأن الشراء الزيادة لتحصيل المطلوب. ولذا قال (إلا كدينارين) الكاف استقصائية (في أربعين) وثلاثة في ستين وواحد في عشرين فلا خيار ليسارته وشأن الناس التغابن في

مثل ذلك وفي نسخة لا كدينارين بلا النافية وهي الصواب؛ لأنه بيان لمفهوم قوله كثيرا كأنه قال لا إن قلت الزيادة كدينارين إلخ إذ لا وجه للاستثناء إلا أن تجعل إلا بمعنى غير

Mas'alah: What is the ruling when the agent violates instructions in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1467)

أن كان غير سلم وإلا منع الرضا على ما يأتي في قوله والرضا بمخالفته في سلم

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions in a ribawi transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1468)

قوله (ولو) كان الموكل فيه (ربويا مثله) بأن قال له بع هذا القمح بفول فباعه بأرز أو بعه بدراهم فباعه بفول مثلا فالموكل على بيعه ربوي والمخالف إليه ربوي أيضا فيخير الموكل في إجازة البيع ورده ومحل التخيير فيما بالغ عليه إذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل وإلا فسد العقد نقله ابن عرفة عن المازري؛ لأنه إذا علم بالتعدي فهو مجوز لأن يتم له البيع أولا فيكون داخلا على الخيار في بيع الربوي وهو مبطل له

Mas'alah: What happens if the agent undertakes to pay the excess amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1468)

وحيث ثبت الخيار للموكل عند المخالفة في بيع أو شراء فإنما ذلك إلا (أن يلتزم الوكيل) وأولى المشتري (الزائد) على الثمن الذي سماه له في مسألة الشراء وعلى ما باع في مسألة البيع. فإن التزمه فلا خيار ولزم العقد (على الأحسن) عند ابن عبد السلام

Mas'alah: When does the agent's violation not give the principal a choice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1468)

(لا إن زاد) الوكيل (في بيع) كأن قال له بع بعشرة فباع بأكثر (أو نقص في اشتراء) كأن قال له اشتر بعشرة فاشترى بأقل فلا خيار لموكله فيهما

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit with specified money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1468)

(أو اشتر) أي ولا إن قال اشتر لي سلعة كذا (بها) أي بهذه المائة مثلا المعينة (فاشترى) بمائة على الحلول (في الذمة) أي غير معينة (ونقدها) أي المائة المعينة المدفوعة له فلا خيار للموكل

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy on credit but buys with cash?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1468)

(وعكسه) بأن دفع له المائة وقال اشتر في الذمة ثم انقدها فاشترى بها ابتداء فلا خيار وهذا ما لم يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه كما قاله في التوضيح كأن يكون غرضه بتعيين الثمن في الأولى فسخ البيع إذا طرأ عليه عيب أو استحقاق لكونه ليس عنده غير هذا الثمن وغرضه بالشراء في الذمة في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two sheep instead of one with the same dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1468)

(أو) قال اشتر (شاة بدينار فاشترى به اثنتين) على الصفة [حاشية الدسوقي] بسبب المخالفة في شيء خاص وهو ما إذا باع بأقل من ثمن المثل وهنا تخيير بسبب المخالفة في أمر عام كما بينه الشارح أولا بقوله بأن باع إلخ (قوله ولو كان الموكل فيه) أي في بيعه ربويا فتعدى الوكيل وباعه بربوي مثله سواء كان الموكل أمره ببيعه بربوي أو غيره (قوله فيخير الموكل في إجازة البيع ورده) إنما خير بين الأمرين المذكورين مع أن الخيار في بيع الربويات بعضها ببعض مبطل له لأدائه لربا جهل بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو المشهور أي أن الخيار الذي جر إليه الحكم كخيار الموكل هنا يعني بين الرضا بما فعله الوكيل ورده ليس كالخيار المدخول عليه (قوله وإلا فسد) أي وإلا بأن علم بالتعدي حين الشراء فسد (قوله وهو مبطل له) أي؛ لأنه يؤدي للنساء. (قوله إلا أن يلتزم الوكيل الزائد) قد استعمل المصنف الزائد في حقيقته

ومجازه وهو بيعه بأقل إذا هو نقص في المعنى أو هو من باب الاكتفاء أو هو الأولى فكأنه قال إلا أن يلتزم الوكيل الزائد أو النقص على حد {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد فينطبق كلامه على البيع والشراء قاله عبق وقد يقال المراد إلا أن يلتزم الزائد على ما سمي له وعلى ما باع به (قوله وأولى المشتري) انظر هل التزام الأجنبي كذلك أم لا؟ لأن فيه منة بخلاف الوكيل؛ لأنه لما تعدى كان ما يلتزمه لازما له. (قوله: فإن التزمه فلا خيار) أي فإن التزم الوكيل ما زاده من الثمن على ما سماه له موكله في مسألة الشراء أو التزم الزائد على ما باع به حيث باع بأنقص مما سماه له موكله فلا خيار للموكل، فالأول كما لو وكله على شراء سلعة بعشرة فاشتراها بخمسة عشر والتزم الوكيل الخمسة الزائدة على ما سمي له والثاني وهو ما إذا التزم الوكيل الزائد على ما باع به كما لو وكله على بيع سلعة وسمى له الثمن عشرين فباعها بخمسة عشر والتزم الوكيل أو المشتري الخمسة الزائدة على ما باع به المكملة لما سماه له. (قوله ونقدها) الواو بمعنى ثم التي للترتيب (قوله فلا خيار للموكل) أي؛ لأن الذي له حصة من الثمن إنما هو الأجل وهو منتف هنا لما علمت أن المراد بقوله في الذمة أن يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل (قوله وعكسه) بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره كذلك أو بالنصب عطفا على اشتر بها أي أو قال عكسه؛ لأنه هنا فيه معنى الجملة فيصح أن يعمل فيه القول (قوله عليه) أي على الثمن (قوله لتعلق غرضه بالمبيع) أي ويقبل قوله في غرضه كما في عبق فإذا قال الموكل في الأولى: إنما شرطت الشراء بهذه المائة؛ لأن غرضي أنه إذا ظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق يفسخ البيع؛ لأنه ليس عندي غيرها فيقبل قوله في أن غرضه ذلك ويثبت له الخيار في رد البيع وإمضائه، وكذا إذا قال إنما أمرته بالشراء في الذمة خوفا من أن يستحق الثمن فيرجع البائع في المبيع وغرضي بقاؤه فإنه يقبل قوله في غرضه ويثبت له الخيار في إمضاء البيع ورده. (قوله أو قال اشتر شاة) أي صفتها كذا فاشترى به اثنين أي فلا خيار للموكل ويأخذ

الاثنين، فإن تلفا كان ضمانهما منه والموضوع أنه لم يمكن إفرادهما وإلا لزم الوكيل واحدة كموكل قال تت ربما أشعر قوله فاشترى به اثنين أنه لو اشترى به واحدة وعرضا معها في صفقة واحدة أن الحكم ليس كذلك فقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون لو أمره بشراء جارية بعينها أو موصوفة بثمن فاشتراها به ومتاعا معها في صفقة واحدة فالآمر مخير بين أن يرد الجميع أو يأخذ الجارية بحصتها من الثمن (قوله على الصفة) أي حال كونهما على الصفة التي عينها الموكل

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two items in one contract and the seller refuses to sell separately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1469)

أو إحداهما في عقد واحد بدليل قوله (لم يمكن إفرادهما) بأن أبى البائع من بيع إحداهما مفردة (وإلا) بأن أمكن إفرادهما (خير) الموكل (في الثانية) منهما أي في واحدة لا بعينها؛ لأن الموضوع أنهما بعقد واحد، فإن كانتا بعقدين لزمت الأولى إن كانت على الصفة وخير في الثانية، وإن كانت الثانية على الصفة لزمت وخير في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for gold when instructed to sell for dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1469)

(وفي) بيعه (بذهب في) قوله للوكيل بعه (بدراهم وعكسه قولان) فيما إذا كانا نقد

البلد والسلعة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم وإلا خير قولا واحدا

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1471)

(و) منع (توكيله) أي توكيل الوكيل غير المفوض على ما وكل فيه؛ لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته (إلا أن) يكون الوكيل (لا يليق به) تولى ما وكل عليه بنفسه كوجيه في حقير فله التوكيل حيث علم الموكل بوجاهته أو اشتهر الوكيل بها وإلا فليس له التوكيل وضمن إن وكل لتعديه (أو) إلا أن (يكثر) فهو عطف على لا يليق فيوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه لا أنه يوكل غيره استقلالا وحيث جاز له التوكيل (فلا ينعزل الثاني بعزل) الوكيل (الأول) ولا بموته فهو من إضافة المصدر للمفعول أي إذا عزل الأصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل وينعزل كل منهما بموت الأول وله عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله وأما المفوض فله التوكيل مطلقا

Mas'alah: May one of two successive agents act independently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1475)

(و) جاز (لأحد الوكيلين) على مال ونحوه إذا وكلا على التعاقب علم أحدهما بالآخر أم لا (الاستبداد) أي الاستقلال بما يفعله دون الآخر (إلا لشرط) من الموكل أن لا يستبد فليس له استقلال كما إذا وكلا معا في آن واحد وكالوصيين مطلقا، فإن تنازعا

في الترتب فالقول للموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling from himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1944)

وقد اختلف في هذا الأصل: إذا وكل رجل رجلا [7] على البيع والشراء فباع واشترى من نفسه، فالقول الأول أحسن؛ لأنه معزول عن العقد من نفسه، ومفهوم الوكالة (1) قوله: (لا ولي لها) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 113. (3) قوله: (غير) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : (له) . (5) في (ب) : (له) . (6) انظر: المدونة: 2/ 113. (7) قوله: (رجلا) ساقط من (ب) .

العقد [1] من غيره، ومعلوم أن المرأة إذا كان لها غرض في رجل جعلت سفيرا لذلك، ولا توكله ليبصر غيره. ويختلف على هذا إذا وكل رجل امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك ولدها [2]، وأن لا يلزم أحسن. ويختلف إذا وكلت المرأة من يزوجها فزوجها من ولده أو من يتيمه، أو وكل الرجل من يزوجه فزوجه من ابنته أو يتيمته، هل يلزم ذلك النكاح أم لا؟ قياسا إذا وكله على أن يسلم له فأسلم ذلك إلى من هو في ولائه من ولد أو يتيم. فمنع ذلك ابن القاسم وإن لم تكن فيه محاباة، ورأى [3] أن الوكالة تقتضي أن يتولى المعاملة مع من ليس له عليه حكم، ومعزول عن من له عليه عقد، وأجاز ذلك سحنون. فكذلك النكاح لا يمضي على قول ابن القاسم، ويمضي [4] على قول سحنون. ولو كان وصيا، فزوج يتيمه من ابنته، أو يتيمته من ابنه، أو نفسه [5] مضى النكاح، ولم يرد على كراهية في ذلك إلا [6] في الابتداء أن لا

يفعل، إلا بعد مطالعة السلطان؛ لأن الوصي وكيل مفوض إليه، والأول غير مفوض إليه. فإذا زوج الوصي وكان بعضهم كفؤا لبعض، وأسقط في الصداق- جاز ذلك. وإن كان فعل الوصي على غير صواب من الصداق خاصة- زاد على يتيمه أو (1) قوله: (العقد) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : وليها. (3) في (ب) : (وأرى) . (4) في (ب) : (ويجوز) . (5) في (ق 5) : من نفسه أو ولده. (6) قوله: (إلا) زيادة من (ب) .

حط عن يتيمته [1]، قيل له: إن أنت حططت الزائد على هذا وأكملت صداق المثل عن هذه [2] مضى النكاح، وإلا فسخ ما لم يقع الدخول. فيحط الزائد عن الصبي، ويكمل النقص حكما من غير خيار. وإن لم يكن ولده كفؤا ليتيمته ولا ابنته كفؤا [3] ليتيمه- فسخ، إلا أن ينزل بمن في ولائه من ذكر أو أنثى عيب، أو ذهاب مال، أو ما أشبه ذلك، مما يرى أن بقاءهما من حسن النظر فيتركانه. (1) قوله: (عن يتيمته) يقابله في (ب) : (بقيمته) . (2) في (ق 5) : صداق المثل (3) في (ق 5) : (كفؤ) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exchanges the principal's dinars for dirhams or goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2967)

وقال ابن القاسم في المنتخبة فيمن وكل من يقبض له دنانير فصارفه بها، أو أخذ بها [5] عرضا، فقال: إن رضي رب المال جاز، وإلا فسخ [6].

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying unspecified goods that do not suit the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3156)

فصل [في مسائل في الوكالة في السلم والبيع وخشية المحاباة في ذلك] واختلف في من وكل رجلا على أن يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك، فاشترى ما لا يشبه أن يكون من جواريه ولا من لباسه: فقال ابن (1) قوله: (الأول عقد بيع) يقابله في (ق 4) : (العقد الأول ليس عقد بيع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 220.

Mas'alah: Does an agent's purchase of unsuitable goods bind the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3157)

القاسم: لا يلزمه ذلك [1]. وقال أشهب: يلزمه إلا أن يقول للباسي أو لخدمتي [2]. وقاله سحنون. ورأيا أن أمره مشكل هل أراد القنية أو التجارة؟ فلا يحمل عليه التعدي، ولا يضمن بالشك.

Mas'alah: May an agent buy what he was ordered to sell at a fair price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3157)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن اشترى الوكيل ما أمر ببيعه بثمن مثله جاز [4]. قال: وكذلك عندنا الوصي والأب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent to himself when he acted diligently?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3158)

وأرى إذا نزل ذلك أن يمضي البيع إذا علم أنه استقصى وبالغ، أو ذكر من الثمن ما يرى أنه غاية ما يباع به، وإن لم تكن بينة على إشهارها، ولا أتى من الثمن بما ذكرت لك نقض البيع إن كان قائما ومضى بعد الفوت بالأكثر من القيمة أو الثمن، وهذا إذا كان فواته بذهاب عينه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to himself and the item's value changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3158)

واختلف إذا حالت سوقه أو تغير في نفسه: فقال محمد في من أمر ببيع [1] سلعة فباعها من نفسه: كان صاحبها بالخيار في ردها ما لم تفت بغلاء سوق أو في بدنها، فتلزمه قيمتها [2]. وذكر يحيى بن عمر فيها قولين: أحدهما: مثل هذا، والآخر: أنه لا يفيتها النماء ولا النقص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for something other than cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3160)

وقال ابن القاسم في من وكل رجلا يبيع له سلعة أو طعاما فباعها بطعام أو عرض نقدا: كان المأمور ضامنا إذا باع بغير العين، إلا إن يشاء أن يقبض ثمن ما بيع به إذا كان عرضا أو طعاما [1].

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for other goods without specifying a price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3160)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما إذا باع العرض بطعام أو الطعام بعرض، وكل ذلك نقدا ولم يكن الآمر سمى ثمنا، كان الآمر بالخيار في القيام بين الإجازة أو الرد. وفي الفوت إذا غاب بذلك مشتريه بين الإجازة وأخذ الثمن الذي بيع به، أو تضمينه قيمة سلعته، أو مثل الطعام إذا وكله على بيع طعام، ويسلم الثمن للمأمور بفضله إن كان فيه فضل. وقيل: يباع إذا كان فيه فضل ويكون الفضل للآمر، وهذا عقوبة للمأمور لئلا يربح الغاصب والمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells food for food against the principal's instructions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3160)

واختلف إذا باع الطعام بطعام: فأجاز ابن القاسم للآمر أن يأخذ الطعام الثاني [2]. ومنعه أشهب وقال: ليس للآمر إلا مثل طعامه، ويباع له الثاني إن كان فيه فضل [3]، كان ذلك الفضل للآمرة وهذا لئلا يربح الغاصب والمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods for a type of payment other than gold or silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3161)

ومن وكل على أن يبيع سلعة فباعها بعرض أو بحنطة أو بشيء مما يكال أو يوزن مما سوى الدنانير والدراهم، كان للآمر أن لا يجيز ويرد البيع مع القيام، ويأخذه بالقيمة مع

الفوت. ثم يختلف هل يباع العرض الثاني إن كان فيه فضل؟ قال ابن القاسم: وإن باع بالفلوس أو اشترى بها كان بمنزلة العروض، إلا أن تكون السلعة خفيفة الثمن مما تباع بالفلوس [3].

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a different currency than instructed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3161)

ويختلف إذا أمره أن يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير وهي في القيمة مثل ما سمى له. فأرى أن يمضي؛ لأن كل واحد منهما يسد مسد صاحبه، إلا أن يعلم أن ذلك كان لغرض للآمر، فيرد البيع إذا كان قائما، فإن فات وغاب المشتري، كان الآمر بالخيار بين أن يجيز أو يباع الثمن ويشتري له به مثل ما أمر به.

Mas'alah: What is the chapter on cases where the agent violates instructions in salam and sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3161)

فصل [في مسائل يخالف فيها الوكيل في السلم والبيع ما أمر به]

Mas'alah: What is the ruling when an agent makes a salam contract contrary to instructions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3161)

وقال ابن القاسم في من دفع لرجل دراهم ليسلمها له في ثوب فأسلمها له (1) قوله:

(إن أجاز. . . لم ترجم) يقابله في (ت) : (إن أجاز السيد. . . لم ترجم) . (2) في (ت) : (للأول) . (3) انظر: المدونة: 3/ 100.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a carpet with salam contrary to instructions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3162)

في بساط: كان للآمر أن يغرم المأمور مثل دراهمه، وليس له أن يأخذ المسلم إليه بمثل دراهمه، ولا أن يجيز السلم ويأخذ البساط؛ لأنه يصير دينا في دين [1].

Mas'alah: What is Malik's ruling on the principal's options when the agent violates instructions in salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3162)

وعلى قول مالك في كتاب ابن حبيب له أن يجيز ويأخذ البساط. وإن لم ينظر في ذلك حتى حل الأجل كان له أن يأخذه قولا واحدا [2].

Mas'alah: What is the ruling when an agent makes a salam contract in a different commodity than authorized?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3162)

وإن وكل على أن يسلم في ثوب ويكون الثمن سلفا من عند المأمور ليرده إليه إلى أجل فأسلم له في طعام كان للآمر أن يجيز ويكون له الثمن إذا دفع رأس المال بالحضرة،

ويكون كالتولية.

Mas'alah: What are the principal's options when an agent makes a salam contract with the principal's commodity instead of selling for cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3163)

وإن وكل في سلعة ليبيعها بالنقد فأسلمها في طعام، كان الآمر بالخيار في قيام سلعته بين الإجازة، ويكون له الطعام إلى أجله، أو يأخذ سلعته وينفسخ السلم، وإن أفاته المسلم إليه بلباس، كان للآمر أن يغرمه قيمته وينفسخ السلم. ويختلف إذا أحب أن يجيز ويكون له الطعام، وكذلك إذا فات بعيب مفسد من سبب المسلم إليه. وإن كان بأمر من الله تعالى، كان له أن يأخذ سلعته معيبة [1] وينفسخ السلم ولا شيء له على المسلم إليه من العيب، وله أن يغرم الوكيل قيمة ذلك العيب؛ لأنه متعد في تسليمه، فله أن يغرمه ما أحدث في حال التعدي، وإن كان العيب بأمر من الله سبحانه. ويختلف هل له أن يجيز؛ لأنه وإن كان قائما فيما بين الآمر والمسلم إليه وأن له أن يأخذ عينه [2]، فإنه في معنى الفائت لما ملك أن يتركه ويغرم المأمور قيمته، فيصير إذا انتقل من القيمة ويأخذ الطعام فسخ دين في دين. وإن لم ينظر في ذلك حتى حل الأجل، لم يكن له أن يأخذ الطعام على هذا القول ويدخله بيع الطعام قبل قبضه، وله أن يبا ع له إذا كان فيه فضل ليأخذ الفضل. يريد إذا لم يجز فيبا ع على ملك المتعدي، لئلا ينال بتعديه ما أراد من الربح، وليس ذلك له إذا أجاز ليبا ع على ملكه، ولو جاز ذلك لكان له أن يأخذ عينه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a commodity for deferred payment instead of cash as

instructed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3163)

وقال مالك في من أمر أن يبيع سلعة بدراهم سماها نقدا فباعها بعرض إلى أجل: يباع ذلك العرض بنقد فإن كان فيه وفاء بالمسمى أو فضل كان للآمر، (1) في (ت) : (بعينها) . (2) في (ق 4) : (عيبه) .

وإن كان نقصانا كان على المأمور [1].

Mas'alah: What are the disputed issues regarding an agent selling contrary to instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3164)

وقد اختلف في ثلاثة مواضع. أحدها: إذا سمى ما يباع به من العين [2] فباع بخلافه أو بأقل، هل يحمل على أنه التزم تلك التسيمة؟ والثاني: إذا باع بتلك التسمية من غير نداء ولا إشهار، هل يلزم البيع؟ والثالث: إذا ملك الإجازة والرد، هل يحمل على أنه لم يجز إلا ما يعترف أنه اختاره، أو أنه اختار الآخر ثم انتقل إلى هذا؟ فعلى قوله أنه ملتزم التسمية وأن له أن يبيع بتلك التسمية من غير نداء، فيكون قيام السلعة وفوتها سواء، وليس لصاحبها أن يأخذها، وإنما له الأكثر من التسمية أو القيمة نقدا أو ما يباع به الدين على النقد، فيأخذه بالتسمية؛ لأنه ملتزم لها أو القيمة إن كانت أكثر [3]؛ لأنه مقر أنه تعدى ولم يلتزم ما يباع به الدين، لئلا ينال بتعديه الربح. ويختلف هل له أن يجيز ويكون له [4] الدين إلى أجله؛ لأنه وإن كانت السلعة قائمة فقد ملك أن يأخذ التسمية أو القيمة نقدا أو ما يباع به الدين على النقد [5] فيكون ذلك فسخ دين في

دين، وعلى القول ألا يلزم البيع بتلك التسمية من غير نداء، يكون للامر أن يأخذ سلعته وينقض البيع أو يأخذ التسمية، وليس له أن يجيز ليأخذ الدين؛ لأنه ملك أن يأخذ التسمية. (1) انظر: المدونة: 3/ 101، انظر: النوادر والزيادات: 7/ 208. (2) قوله: (من العين) زيادة من (ق 4) . (3) قوله: (أو القيمة إن كانت أكثر) يقابله في (ب) : (وبالقيمة أكثر إن كانت أكثر) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 4) . (5) قوله: (نقدا أو. . . على النقد) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for deferred payment and the commodity is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3165)

وأرى أن يكون القول قول الوكيل أنه لم يلتزم تلك [1] التسمية، ويكون الآمر بالخيار مع القيام بين أن يجيز بالثمن إلى أجل أو يرد. وإن فاتت بلباس كان بالخيار بين أن يجيز ويكون له الثمن إلى الأجل، أو يأخذ القيمة من اللابس يوم لبس ويسقط عنه الثمن، أو يأخذ من المأمور القيمة يوم باع؛ لأنه يوم تعدى، ويمضي بالثمن إلى الأجل. فإن هلكت بيد المشتري، كان بالخيار بين أن يجيز البيع إلى الأجل، أو يأخذ القيمة من المأمور يوم باع ويمضي للمشتري بالثمن، وليس على المشتري ها هنا إلا الثمن إلى الأجل؛ لأن من اشترى شيئا بوجه شبهة فهلك في يده لم يضمنه بالقيمة، وإنما يضمنه بالثمن، والثمن ها هنا مؤجل فليس عليه غيره، وكذلك إن هلكت والثمن عرض، فليس للمستحق على المشتري إلا ذلك العرض.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a higher deferred price instead of cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3165)

وقال في من أمر أن يبيع سلعة بعشرين دينارا نقدا، فباعها بثلاثين إلى أجل، قال: يباع الدين بعرض نقدا، ثم يباع العرض بعين، فإن كان فيه وفاء بالعشرين أو فضل كان للآمر، وإن كان نقص فعلى المأمور [2].

Mas'alah: Can the principal accept the deferred price when the agent sold contrary to instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3165)

وليس للآمر عنده أن يجيز البيع ويأخذ الثلاثين، لإمكان أن يكون اختار التسمية [3]، فيكون قد فسخ عشرين في ثلاثين. ولا أن يختار التسمية، لإمكان أن يكون اختار الإجازة [4] إلى الأجل، (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 141. (3) في (ت) : (القيمة) . (4) في (ت) : (الإجارة) .

فيكون أخذ عشرين نقدا عن ثلاثين مؤجلة، فيدخله ضع وتعجل، وعلى القول الآخر: له أي ذلك أحب ويترك الآخر للمأمور.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit as instructed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3167)

وقال ابن القاسم في من أمر رجلا أن يبيع له سلعة بتسمية إلى أجل فباع بالنقد، قال:

عليه الأكثر من الثمن الذي باع به أو القيمة نقدا، ولم يلزمه تلك التسمية إلى أجل .[1]

Mas'alah: When does the specified price bind the agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3167)

ولم ير في العتبية أن التسمية تلزم إلا في وجهين: أن يكون المأمور يبيعه عرضا وليس مما يكال أو يوزن [2]. وأن تكون التسمية عينا نقدا أو شيئا مما يكال أو يوزن نقدا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells below the specified price or for a different type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3167)

قال أشهب: فإن خالف في العرض وقد سمى له ما يبيعه به من العين أو مما يكال أو يوزن نقدا، فباع بدون التسمية أو بجنس آخر أو بثمن مؤجل أو وهب أو تصدق، ولم يبع لزمته التسمية.

Mas'alah: When is the agent not bound by the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3167)

وإن سمى له أن يبيع بعين مؤجل أو بعرض نقدا، أو كان المأمور يبيعه شيئا مما يكال أو يوزن، فسمى له ما يباع به من العين نقدا، لم يلزمه شيء [3] من تلك المسميات.

وأجري على حكم المتعدي إذا لم يسم له، وكل هذا سواء إلا أن تفرق بينهما سنة أو إجماع، وذلك معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3168)

ومن أمر أن يبيع بعشرة إلى شهر، فباع بعشرة نقدا لزمه؛ لأن التعجيل زيادة، وهو بمنزلة من باع بأكثر إلا أن يقول الآمر: اطلب عشرة فأكثر، ولا تبع بأقل، فينظر إلى ما يباع به إلى شهر، فإن كان يباع بأكثر كان للآمر أن يرد البيع، وإن فات بها المشتري كان على المأمور الأكثر مما يباع به نقدا أو قيمتها نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who makes a forward sale with different terms than instructed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3168)

وإن أمره أن يسلمها في عشرة أقفزة قمح إلى أجل فكذلك؛ لأن العادة اليوم أن الناس لا يقصدون بالأجل التضمين [1] إلى ذلك الأجل، ومعلوم أنه على التعجيل أحرص، وإن كان علم أنه قصد أن يضمن له، صح أن يفسخ البيع وتعاد إليه سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exchanges currency to make a forward sale for the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3168)

وقال ابن القاسم في من دفع إلى رجل دنانير ليسلمها له في طعام فصرفها بدراهم وأسلمها له: فإن فعل ذلك نظرا للآمر جاز، وإن كان تعديا لم يجز للآمر أن يرضى بالطعام، إلا أن يكون المأمور قد قبض الطعام [2].

Mas'alah: How does the ruling on an agent's currency exchange differ from a depositary's exchange?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3168)

وهو قول أشهب في هذا الأصل [3]؛ لأن هذا [4] المأمور فعل ذلك على وجه البت وليأتي بطعام ولا يعلم الآمر ما فعل، والأحكام ها هنا أوجبت الخيار، ففارق مسألة من أودع دنانير فصرفها له بدراهم؛ لأنه دخل على خيار صاحبه، ولم يرد أن يجحده ويقول هذه الدراهم هي [5] التي أودعتني. (1) في (ت) : (ليضمن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 103. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 206. (4) قوله: (هذا) زيادة من (ق 4) . (5) قوله: (هي) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys with an option when instructed to buy definitively?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4747)

فصل [في من وكل على أن يشتري على البت فاشترى على خيار]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to accept or reject a sale with an option without consulting the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4748)

وإذا جاز الخيار على قول مالك، لم يكن للوكيل رد ولا قبول دون مطالعة الموكل؛ لأن الخيار كان بوجه جائز، وعلى قول محمد يكون له أن يرد، إذا لم يبين أنه رسول؛ لأنه عنده متعد فله الرد ليرفع العداء، وله أن يقبل إذا رأى ذلك من حسن النظر، ويكون كمبتدئ شراء على بت. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 390.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified item for less than the authorized price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4838)

فصل [فيمن وكل على أن يشتري فرسا معينا أو على صفة بمائة، فاشترى تلك العين أو الصفة بخمسين] ومن وكل على أن يشتري فرسا معينا أو على صفة بمائة دينار، فاشترى تلك العين [1] أو الصفة بخمسين دينارا [2] جاز، وإن وكل على أن يشتري جارية بمائة دينار [3]، فاشترى جاريتين على تلك الصفة بمائة، فإن اشتراهما في صفقتين [4] لزمت الأولى وكان الآمر بالخيار في الثانية، وإن كانت إحداهما على (1) في (ف) : (المعين) . (2) قوله: (دينارا) ساقط من (ق 4) . (3) قوله: (دينار) ساقط من (ق 4) . (4) في (ف) : (صفتين) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two items in one transaction for the authorized price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4839)

الصفة والأخرى على غير الصفة لزمت التي هي على الصفة، تقدم شراؤها أو تأخر، وكان بالخيار في الأخرى. واختلف إذا اشتراهما صفقة واحدة، فقال محمد: إن لم يقدر على غيرهما لزمتا الآمر [1]. وقال ابن القاسم في العتبية: الآمر بالخيار بين أن يأخذهما أو إحداهما بما ينوبها من الثمن ويرتجع باقي الثمن [2]، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: يلزمان الآمر جميعا؛ لأنه لو اشترى الجارية وحدها بذلك الثمن لزمته، فهو لم يزده إلا خيرا [3]. وقال عبد الملك في المبسوط: الآمر بالخيار إن شاء أخذهما بذلك الثمن [4] جميعا أو تركهما جميعا. وقول محمد إذا لم يقدر على شراء واحدة لزمتاه– أحسن، ولا يختلف في ذلك، وإنما الاختلاف إذا كان قادرا على أن يشتري واحدة. وأرى: أن للآمر أن يأخذ التي هي على الصفة إن شاء [5]، وإن كانتا على الصفة أخذ أيتهما أحب؛ لأنه لما كان ممكنا من شراء إحداهما في معنى العقدين فيما بينه وبين الآمر. (1) انظر النوادر والزيادات: 7/ 204، 205. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 167. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 205 (4) قوله: (بذلك الثمن) ساقط من (ف) . (5) قوله: (إن شاء) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent discovering a defect in a purchase or cancelling without the principal's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4852)

باب في الوكيل يطلع في المشترى على عيب أو يقيل بغير رضا الموكل وإن اطلع الوكيل في المشتري على عيب، فإن وكل على شراء بعينه لم يكن له أن يرجعه، والأمر في ذلك إلى الآمر؛ لأن الوكيل في المشتري معزول بنفس الشراء، ولا عهدة عليه في ذلك العيب، فإن رد دون رأى الآمر رد رده، إلا أن يفوت به البائع فيغرم الوكيل

الفضل إن كان في قيمتها وقت رد. واختلف إذا كانت الوكالة على غير معين، فقال ابن القاسم: للوكيل أن يرد؛ لأنه ضامن إذا اشترى عيبا ظاهرا [1]. وقال أشهب: ليس له أن يرد. وقول ابن القاسم أبين؛ لأنه قال إذا كان العيب ظاهرا لأنه فرط، وإن كان مما يخفى فلا شيء عليه، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent cancelling a forward sale or credit sale without the principal's knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4852)

فصل [في من وكل رجلا على أن يسلم له في سلعة أو يبيع بثمن إلى أجل ففعل ثم قال من ذلك] ومن وكل رجلا على أن يسلم له في سلعة أو يبيع بثمن إلى أجل ففعل ثم أقال من ذلك، فإن ثبت أنه وكيل لغيره إما ببينة أنه بين ذلك في حين المداينة أو قال قبل المداينة إن هذا السلم لفلان، أو أبيع هذه السلعة لفلان، أو اعترف بذلك بعد المداينة وقبل الإقالة، لم تلزم الموكل إقالته [2]، وإن لم يعلم ذلك إلا (1) انظر: المدونة: 3/ 278، 279. (2) قوله: (لم تلزم الموكل إقالته) ساقط من (ق 4) .

من إقرار الوكيل بعد الإقالة ولم يصدقه الآخر مضت الإقالة وكان على الوكيل غرم مثل ذلك الطعام إذا حل الأجل [1]، وليس هذا فسخ دين في دين؛ لأن الوكيل حال بين صاحب السلم وبين قبضه، فهو يأخذه بالتعدي. وإن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم أقال منها كان بالخيار بين أن يصير إلى الأجل فيغرمه ذلك الدين، أو يأخذه بقيمته [2] نقدا؛ لأن رب الدين كان قادرا على بيعه. وإذا أسلم الوكيل وأخذ رهنا أو حميلا، فإن حط عن سلم الناس لمكان الرهن أو الحميل كان للآمر أن يرد ذلك، وإن لم يحط

لذلك كان السلم جائزا والحمالة لازمة، وهو بالخيار في الرهن بين قبوله أو رده. فإن ضاع بعد أن قبله أو قبل أن يقبله وطالت المدة بعد علمه ولم ينكر كان ضمانه من الآمر إذا لم تشهد بينة على ضياعه من عند المأمور. وإن ضاع قبل أن يعلم أو بعد أن علم ورد [3] لم يضمنه، وإن علم ولم يطل حلف أنه لم يرض به ولم يضمنه. وإذا أسقط [4] عنه الضمان وعاد المقال فيما بين المأمور والمسلم إليه- نظرت فإن لم يخبر [5] الرسول أنه وكيل كان ضامنا، من أخبره حلف لقد ضاع، وكانت مصيبته من ربه، إلا أن يحبسه بعد أن لم يقبله الآمر فيضمنه. (1) انظر: المدونة: 3/ 278. (2) في (ق 4) : (بقيمة) . (3) في (ف) : (ورده) . (4) في (ف) : (سقط) . (5) في (ف) : (يخبره) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to stop selling when goods reach their market price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5137)

وإذا بلغت [14] تلك السلعة [15] ما يباع به مثلها كان القول قول من دعا إلى ترك النداء عليها؛ لأن العامل يقول: هذا القدر الذي بعت من منافعي والزائد على ذلك لم أبعه إلا [16] إذا لم تبلغ ما تباع به، ولا وجه للقول أنه يلزمه التمادي إذا أحب ذلك المبيع له. (1) زاد في (ت) و (ر) : (ثمن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 349. (3) قوله: (لذلك) ساقط من (ر) . (4) قوله: (قد) زيادة من (ف) . (5) قوله: (أن يدعو لبيع جميعها. . . هذه السلعة وهي) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (كذا) . (7) في (ر) : (لا يصح) . (8) انظر: المدونة: 3/ 416. (9) في (ت) و (ر) : (أنها) . (10) في (ف) : (استأجرها) . (11) في (ف) : (يبيع لها) . (12) في (ت) : (بعض)

. (13) انظر: المدونة: 3/ 417. (14) في (ف) : (تلفت) . (15) في (ت) : (السلع) . (16) قوله: (إلا) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent rents out a house at a discount or gives it as a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5291)

فصل [فيمن وكل رجلا ليكري له داره] وقال ابن القاسم فيمن وكل رجلا على أن يكري له دارا، فأكراها بمحاباة أو وهب سكناها أو تصدق به: فإن فات بالسكنى والوكيل ملي، غرم كراء الدار ولم يرجع به على الساكن، وإن كان فقيرا، غرم الساكن ولم يرجع الساكن على الوكيل [1]. (1) انظر: المدونة: 3/ 531.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays more than the specified amount in a different currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5798)

واختلف إذا أمره أن يدفع عنه نصف دينار فدفع دينارا أو دراهم أو عروضا فقال مالك في كتاب محمد: فيمن قال لرجل: اقض عني نصف دينار فدفع دينارا [5] أنه إذا دفع عنه غير الدراهم ما كان من طعام أو غيره فله بذلك (1) انظر المدونة: 4/ 68. (2) انظر المدونة: 4/ 68. (3) انظر المدونة: 4/ 69. (4) انظر المدونة: 4/ 69. (5) قوله: (فدفع دينارا) ساقط من (ف) .

نصف دينار على الآمر ما بلغ، وإن دفع دراهم كان الآمر بالخيار إن شاء أعطاه دراهم و

[1] إن شاء أعطاه نصف دينار [2]. وقال أيضا: إن دفع طعاما أو ثوبا فإنه يكون له على الآمر ثمن ذلك دراهم، وإن دفع دراهم [3] كان بالخيار إن شاء دفع مثل عدد ما دفعه عنه، وإن شاء دفع نصف دينار صرف اليوم يوم دفع [4]. قال ابن القاسم: ثم رجع عن قوله بالخيار قال: بل يدفع إليه مثل وزن ما دفع [5]. وقال مالك: ولو دفع [6] الأمور دينارا فأخذ الغريم نصفه ورد على المأمور نصفه كان للمأمور على الآمر نصف دينار ما بلغ [7]، وقال ابن القاسم: إذا أمره أن يدفع عنه نصف دينار فليس يقع إلا على الدراهم، ولا يكون للمأمور على الآمر إلا عدد ما دفع عنه من الدراهم إن دفع عنه الدراهم [8]. ويلزم على قوله إن دفع دينارا فأخذ الغريم نصفه ورد نصفه أن يكون الآمر بالخيار بين أن يدفع إليه نصف دينار دراهم بصرف يوم القضاء ولهذا قال ابن القاسم: ليس يقع إلا على الدراهم [9]؛ لأن الغريم وهو الآمر لم يكن (1) قوله: (إن شاء أعطاه دراهم و) ساقط من (ف) . (2) انظر النوادر والزيادات: 5/ 396. ولفظ النوادر والزيادات: قال أصبغ: وقد اختلف قول ابن القاسم في الدينار يأمره بدفعه عنه فقضى، فقال: الأمر مخير. ثم قال: ليس له ولا عليه إلا الدينار؛ لأن ما فعل المأمور مع الآخر لم يكن له أن يمنعه منه من مصارفته ومبايعته. (3) قوله: (وإن دفع دراهم) ساقط من (ف) . (4) هكذا في جميع النسخ. (5) انظر النوادر والزيادات: 5/ 397. (6) قوله: (وقال مالك: ولو دفع) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات.: 10/ 141. (8) انظر النوادر والزيادات: 10/ 140. (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 140.

يجير على أن يقضي يوم حل عليه الدين إلا دراهم يصرف [1] يوم القضاء، وإما إن دفع عرضا أو طعاما، فإنه بيع حادث ويرجع بدراهم على صرفها من نصف دينار من [2] يوم كان القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for non-specie currency without authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1205)

2418 - وإن وكلت رجلا على بيع طعام أو عرض، فباعه بغير العين من عرض أو غيره وانتقد فأحب إلي أن يضمن المأمور حين باع بغير العين، إلا أن يجيز الآمر فعله، ويأخذ ما باع به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing goods with non-specie currency without authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1205)

ولو أمرته بشراء سلعة فاشتراها بغير العين، فلك ترك ما اشترى أو الرضا به، وتدفع إليه مثل ما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling with coins or making a salam contract contrary to instructions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1206)

2419 - ولو اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعروض، إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن، إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، والفلوس فيها بمنزلة العين. وإن دفعت إليه دراهم يسلمها لك في ثوب هروي، فأسلمها في بساط شعر، أو يشتري لك بها ثوبا

فأسلمها في طعام [أو عروض] ، أو في غير ما أمرته به، أو زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله، فليس لك أن تجيز فعله، وتطالب ما أسلم من [عرض] أو طعام، وتدفع إليه ما زاد، لأن الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت عليه دينا، ففسختها فيما لا يتعجله، وذلك دين بدين، ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه أيضا مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه، لا شك فيه، لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي، فليس له بيعه حتى يقبضه، وسلم المأمور لازم له، وليس له [ولا لك] فسخه، ولا شيء لك أنت أيضا على البائع، وإنما [لك] على المأمور ما دفعت إليه من الثمن، ولو لم تدفع إليه ثمنا وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو ثوب ولم تصفهم له، فأسلم في غير ما أمرته به من طعام أو عرض، أو فيما لا يشترى لمثلك من جارية أو ثوب، فلك أن تتركه ولا يلزمك من الثمن شيء أو ترضى به وتدفع إليه الثمن، لأنه لم يجب لك عليه دين ففسخته، وكأنه ولاك، ولا يجوزها هنا أن يؤخرك بالثمن، وإن تراضيتما بذلك، لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك، فكأنه بيع مؤتنف بدين له وتولية، فتأخر الثمن فيه دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods on credit or making a salam contract contrary to instructions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1207)

وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل، أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه، فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا وبيعت الدنانير بعرض نقدا، ثم بيع العرض بعين نقدا، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية إن سميت فأكثر كان ذلك لك، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور، ولو أسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة

إن لم تسم، ثم استوني [بالطعام فإذا حل أجله استوفي ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه، وإن أمرته ببيعها إلى] أجل فباعها بنقد فعليه الأكثر مما باعها به، أو القيمة [لما تعدى، قال ابن القاسم:] وسواء سميت له ثمنا أو لم تسم.

Mas'alah: What are the limits on an agent selling on credit or for goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1371)

2685 - ومن وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن يبيعها بدين، وإن باع بالعرض ما يباع بالعين فهو متعد. وإن باع ولم يشهد على المبتاع فجحده، فإنه ضامن، كالرسول يقول: دفعت البضاعة وينكر المبعوث إليه أنه ضامن، إلا أن تقوم له بينة أنه دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying at an unusual price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1372)

2687 - وإن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن أو بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزمك، كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها، ويرد ذلك [كله] ما لم يفت فيلزم الوكيل القيمة، وإن باع بما يشبه جاز بيعه. وإن أمرته بشراء سلعة بعينها فابتاعها بألف درهم، وهي بثمانمائة، لم تلزمك إلا أن تشاء، وهي لازمة له، ولو كان شيئا يتغابن الناس بمثله لزمك. ولا بأس أن تأمره يبتاع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا، وذلك قرض وعليك المثل فيهما، ومن أمرته يشتري لك برذونا بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة، فإن كان على الصفة لزمك وإلا فلا، [وإن ابتاعه بعشرين] فأنت مخير

في أخذه بالعشرين أو رده، فيلزم الوكيل ويضمن لك الثمن. ولو زاد يسيرا مما يزاد في مثل الثمن لزمتك الزيادة، كالدينارين والثلاثة في المائة، وكالدينار والدينارين في الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge or guarantor without the principal's permission in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1376)

2694 - ومن أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز، لأنه زيادة توثق، فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل، وإن هلك بعد علمك ورضاك به فهو منك، وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price or rescinding a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1377)

ولو باع لك سلعة بأمرك لم يكن له أن يقيل ولا يضع من ثمنها شيئا، والعهدة للآمر على البائع فيما ابتاعه له وكيله إذا ثبت أن ابتياعه له، وإن لم يذكر ذلك الوكيل عند الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a general agent's authority to rescind or return defective goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1378)

أشهب: فإن كانت موصوفة فالآمر مقدم في الرضى أو الرد، وله أن يأخذها بعد رد المأمور إياها إذا لم يجز رده، وإن فاتت ضمنها المأمور، لأنه متعد في الرد لسلعة قد وجبت للآمر، قال ابن القاسم: وهذا كله في وكيل مخصوص، فأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع مما ذكرناه من إقالة أو رد بعيب ونحوه، على الاجتهاد بغير محاباة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who rents a house without specifying the rent or gives a discount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1643)

3117 - ومن وكل رجلا يكري داره فأكراها بغير العين، أو حابى في الكراء، فهو كالبيع لا يجوز، ولو أعارها أو تصدق بها أو وهبها أو أسكنها أو حابى فيها رجع ربها على الوكيل بالكراء في ملائه، ثم لا رجوع للوكيل على الساكن. وإن كان الوكيل عديما رجع ربها على الساكن بالكراء، ثم لا رجوع للساكن على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge for the price of a sold item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1871)

ومن أمرته أن يبيع لك سلعة فباعها وأخذ [لك] بثمنها رهنا، لم يجز ذلك عليك، كما ليس له بيعها بالدين إلا بأمرك، فإن أمرته أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهنا فأنت مخير في قبوله ويكون ضمانه منك إن تلف، وإلا رددت الرهن إلى ربه وبقي البيع على حاله، فإن تلف الرهن قبل علمك به فضمانه من المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted wakalah according to Ibn Bashir and Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

فقال ابن بشير وابن شاس: لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد.

Mas'alah: When does a wakalah become a general delegation according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

وقال ابن رشد: إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قالوا في الوكالة: إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2766)

(بل حتى يفوض) ابن شاس: لو قال وكلتك وأنت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتفويض أو بالتصرف في بعض الأشياء.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority in discretionary and non-discretionary matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2766)

(فيمضي النظر إلا أن يقول وغير النظر) ابن بشير: إن قال وكلتك بما لي من قليل أو كثير شملت يد الوكيل جميع الأشياء ومضى فعله فيما إذا كان نظرا، وما ليس بنظر هو

معزول عنه عادة إلا أن يقول افعل ما شئت ولو كان غير نظر ابن عرفة: وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، ومقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر.

Mas'alah: What are the exceptions to a general agency regarding divorce, marriage, and sale of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2766)

(إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده) أما الطلاق والبيع فقال ابن عرفة: استمر عمل قضاة بلدنا بعدم إعمال وكالة التفويض التام في بيع دار

Mas'alah: What are the conditions for specifying the scope of agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2767)

وعبارة ابن الحاجب: شرط الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص والقرينة أو العادة، فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر مخصوص (وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعدوه)

Mas'alah: How is the scope of a restricted agency determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2768)

ابن شاس: أما إن قيدت الوكالة بالتصرف في بعض الأشياء دون بعض فالمرجوع في

ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells or buys at an unsuitable price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

(إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن) من المدونة: إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزم الآمر ويرد ما لم تفت السلعة فيلزم الوكيل القيمة.

Mas'alah: Can an agent complete a deficient sale by making up the difference in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

ابن بشير: إن قال الوكيل أنا أتم ما نقصت، فهل يترك ويتم البيع؟ قولان: أحدهما لا يلتفت لقوله؛ لأنه متعد في البيع، والثاني أن له ذلك؛ لأن مقصود الآمر قد حصل له.

Mas'alah: Can an agent force the principal to accept a purchase with a discount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

ابن عرفة: لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب: ليس للمأمور أن يلزم الآمر المشتري بما أمره ويحط عنه الزيادة ".

Mas'alah: Why is an agent's offer to reduce the price considered a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

ابن يونس: لأنها عطية منه لا يلزمه قبولها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more or buys for less than commanded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2775)

بيع) ابن بشير: إن خالف في بيع كقوله: "بع بعشرة" فباع باثني عشر أو: "بع بالدين بعشرة" فباع بذلك نقدا، فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد هل يوفي به أم لا. ابن عرفة: هذا كما قال (أو نقص في اشتراء) تقدم نص المدونة: "فاشتراها بأقل لزمت الآمر" انظره عند قوله: "ولائق" . (أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه) ابن شاس: إذا سلم له ألفا فقال له اشتر بها كذا فاشتراه في الذمة ونقد الألف، أو قال له اشتر في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه صح فيها اهـ. وانظر هنا مسألة خلافية إذا سمى له الثمن فباع به من غير تسويق. انظر أول مسألة من سماع عيسى من رسم إن خرجت من البضائع. (أو شاة بدينار فاشترى به اثنين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية) من المدونة: في المبضع معه بمال في شراء جارية على صفة فابتاع له بالمال جاريتين على الصفة، فإن اشترى واحدة بعد واحدة فالآمر مخير في الثانية بين أن يأخذها أو يدعها، وإن كانتا في صفقة ولم يقدر على غيرهما فهما لازمتان للآمر. وفي العتبية قال ابن القاسم: إن اشتراهما في صفقة فالآمر مخير إن شاء أخذ واحدة بحصتها من الثمن ورجع ببقية الثمن على المأمور اهـ. ما لابن يونس. وانظر قبل رسم حمل صبيا من سماع عيسى من البضائع. وقال اللخمي: تلزمه الشاتان مطلقا.

المازري: يحتج أصبغ بحديث «حكيم أمره – صلى الله عليه وسلم – أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتاه بشاة ودينار ودعا له بالبركة

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his dependents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2778)

يكون الثمن عينا، أو لا فرق من أجل السلم الحال؟ راجع السلم المذكور وفيه من أطلقت يده على بيع عبد فباعه من نفسه وأعتقه فللآمر رد عتقه إلا في القراض إن كان في المال فضل فقد عتق العبد للشركة الذي له فيه. (وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب) قال ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم له في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى ابنه الصغير أو من يليه من يتيم أو صغير سفيه: لم يجز، وإن أسلمه إلى زوجته أو ابنه الكبير أو عبده المأذون له في التجارة أو مكاتبه أو إلى شريك غير مفاوض جاز ما لم يكن فيه محاباة. وقال سحنون: إن أسلمه إلى ابنه الذي في حجره أو إلى يتيمه جاز؛ لأن العهدة في أموالهم اهـ. نقل اللخمي. وانظر لم يمنع أن يسلم لنفسه هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب؛ أو لأنه مظنة تهمة. (واشتراؤه من يعتق عليه إن علم) من المدونة قال مالك: إن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك، فإن كان عالما لم يلزمك. قال يحيى بن عمر: يعني ويلزم المأمور ويسترقه ويباع عليه في الثمن. قال بعض القرويين: وهذا هو الجاري على قول ابن القاسم وقال البرني: يعتق العبد على المأمور ويضمن للآمر الثمن. ابن يونس: يظهر لي أن هذا هو الجاري على قول ابن القاسم خلاف ما قاله يحيى وبعض القرويين. قال ابن محرز: هذه

المسألة تدل على عدم لزوم شراء المرء من يعتق عليه وعلى أن ما تلف على يدي وكيل أو وصي دون عمد من ربه لا من المأمور، وفي هذا خلاف كخطأ القاضي في مال عن اجتهاد هل يضمنه أو لا اهـ. انظر المفتي نص ابن رشد فيمن أفتى بعدم إرث من يستحق الإرث فدفع ذلك الإرث للفقراء أن المفتي لا ضمان عليه إذ لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول؛ لأن الذي تسور على الإرث فتصدق به يغرمه الوارث (ولم يعينه موكله) هذه عبارة ابن الحاجب (وعتق عليه) تقدم هذا للبرني. ابن يونس: خلافا ليحيى وبعض القرويين. (وإلا فعلى آمره) من المدونة: إن ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2779)

(وتوكيله إلا أن لا يليق به) ابن محرز: لا أحفظ خلافا في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز له توكيل غيره إلا أن يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه. ومن المدونة قال مالك: من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز، يريد لا يجوز للآمر أن يرضى بفعله إذ بتعديه صار الثمن دينا في ذمته ففسخه فيها لا يتعجله، فذلك فسخ الدين في الدين إلا أن يكون أجل السلم قد حل وقبض له ما أسلم فيه فلا بأس أن يأخذه منه؛ لأنه سلم من الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل قبضه. وقال سحنون: لا يجوز للآمر أن يرضى بفعل المأمور إلا أن يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه، فيجوز أن يرضى بفعل المأمور. ابن يونس: يريد؛ لأنه فعل ما يجوز له فلم يتخلد في ذمته دينا اهـ. وانظر هذا كله فهو في الوكيل المخصوص. وقول ابن رشد: "وأما الوكيل المفوض إليه

في كل شيء" فلا أحفظ في جواز توكيله غيره نصا. واختلف فيه المتأخرون والأظهر أن له أن يوكل إلا أن يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه. ومن سماع يحيى عن ابن وهب قال: ليس للوكيل أن يوكل بما جعل إليه غيره إلا أن يكون فوض إليه. وتكلم ابن رشد على هذا السماع وقال: قول ابن وهب في أن الوصية والوكالة لا يورثان عمن أوصى له أو وكل عليه وإن للوصي أن يوصي بما أوصى إليه في حياته وعند وفاته وأن الوكيل ليس له ذلك في حياته ولا عند وفاته، صحيح لا خلاف في شيء منه إلا في الوصيين المشتركين في النظر فإنه اختلف هل لأحدهما أن يوصي بما كان إليه. انظر رسم الأقضية من سماع عيسى من البضائع. (أو يكثر) ابن شاس: علم الموكل عجز الوكيل بانفراده عما وكله عليه أو

Mas'alah: What is the exception for an agent who cannot personally handle the task?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2781)

قال سحنون: إلا أن يكون المأمور ممن لا يتولى ذلك بنفسه وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a named price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2781)

(وبمسماه)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without specification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2782)

(أو بدين إن فات) من المدونة قال ابن القاسم: من وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن يبيعها بدين. ابن المواز: وإذا لم يسم له ثمنا فباعها بثمن مؤجل فرضي به الآمر، فإن كانت السلعة

قائمة بيد المشتري لم تفت فرضاه جائز، وإن فاتت لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods for deferred payment against instructions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2783)

(وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم) من المدونة قال مالك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه، فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا أو بيعت بالدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر إن سميت كان ذلك لك، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور. اللخمي: إنما راعى التسمية؛ لأن من اشترى شيئا بوجه شبهة فهلك في يده لم يضمنه إلا بمثله لا بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a higher deferred price and offers to compensate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2783)

(وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كان قيمة مثلها فأقل) روى عيسى عن ابن القاسم: لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر إلى أجل بيع الدين بعرض ثم بيع العرض بعين، فإن نقص عن عشرة غرم المأمور تمامها، وإن كان أكثر فهو للآمر. ولو قال المأمور للآمر أنا أعطيتك عشرة نقدا وانتظر بالخمسة عشر حلولها فأقبض منها عشرة وأدفع لك الخمسة الباقية فرضي الآمر، فإن كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت

بعشرة فأقل جاز ذلك إن عجل العشرة، وإن كانت تباع باثني عشر لم يجز؛ لأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل. ابن رشد: وأما إن أراد الآخر أن تباع له من الخمسة عشر بعشرة فأكثر ويترك البقية إلى أجلها لكان ذلك له.

Mas'alah: May one of two co-agents act independently unless stipulated otherwise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2791)

(ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط) ابن عرفة: يجوز توكيل أكثر من

واحد على غير الخصام. وقال ابن الحاجب تبعا لابن شاس: ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه. ابن عبد السلام: يعني أن أمر الوكيلين مخالف للوصيين فإنه لا يجوز لهما الاستبداد ونحوه لابن هارون. ابن عرفة: ولا أعرف هذا لغيرهم وظاهر المدونة خلافه. فيها: لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى؛ أن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك. وسمع يحيى: إن مات

أحد الوكيلين على تقاض لم يتقاض الباقي دون إذن القاضي. بهرام: العجب أن الشيخ اعترض كلام ابن الحاجب ولم يحترز منه هنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl for more than the authorized price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2795)

وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة) من المدونة قال مالك: من أمر رجلا يشتري له جارية بمائة فبعث بها إليه، فلما قدم قال ابتعتها بخمسين ومائة، فإن لم تفت خير الآمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها، وإن كانت قد حملت لم تلزمه إلا المائة. ابن رشد: انظر هذا من أثاب على صدقة. قال في المدونة: لا رجوع له فيه إذا فات، وعلى هذا يتخرج في الذي يأخذ من الغسال ثوبا على أنه ثوبه أنه لا شيء عليه في لبسه وهو قول مالك في رواية الموطأ. ووجه هذا القول أنه لا شيء على اللابس وإنما يضمنه الغسال؛ لأنه أمكنه منه وأذن له في لبسه. انظر القولين الآخرين أول مسألة من سماع عيسى من تضمين الصناع. (

Mas'alah: What are the rulings on an agent appointing a substitute and restrictions on litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

وانظر أنه إذا وكل غيره لا يلزمه مساواته له في الأمانة، وهل ينعزل الوكيل بطول مدة التوكيل، ويمنع ذو اللدد والشغب من التوكيل، ومن لهما حق قبل رجل ليس لهما أن

يخاصمه هذا مرة وهذا مرة كما لا يوكل على الخصام وكيلين.

Mas'alah: Can an agent delegate a salam contract to another person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1335)

وقوله [7]: إذا وكل الوكيل على السلم غيره قال: "أراه غير جائز" ، حمله بعضهم على ظاهره أنه غير ماض وأن للآمر أن يفسخ ذلك بكل حال إذا شاء، وله إجازته والرضى به، وعليه حمل قول سحنون. وهو ظاهر بين (1) 2/ 307/ 2. (2) كذا في ز وع وم ول والتقييد: 3/ 83. وتبدو في خ: كحكم. (3) فوقها في ز: كذا. ولعل معنى "فرطا" هنا: حينا بعد حين، وقيل: الفرط أن تأتي شخصا في الأيام ولا تكون أقل من ثلاثة، ولا أكثر من خمس عشرة ليلة، وفيه غير هذا. انظر اللسان: فرط. (4) المدونة: 4/ 51/ 4. (5) نقل عبد الحق هذا عن بعض الشيوخ في النكت. (6) في خ: بذلك. (7) المدونة: 4/ 51/ 8.

في "الواضحة" عن ابن القاسم عن مالك. ولأصبغ وغيره إذا فعل وكيله مثل فعله في النظر والصحة لزمه، وإن كان بخلاف ذلك لم يلزمه ولا جاز له الرضى به. وقال بعض شيوخنا: إن كان الرجل ممن لا يليه لشرفه مشهورا بذلك إنما يولي غيره لزم الآمر، وليس يقبل دعواه جهله بحاله لشهرته. وإن كان ممن مثله لا يليه ولم يكن مشهورا بذلك ولم يعلم الآمر بذلك لزمه، وهو متعد لأن رضاه بالتوكيل إلزامه لنفسه ذلك حتى يعلم به الآمر. ومنهم من حمل قوله في الكتاب "أراه غير جائز" على رضى الآمر بما فعل وكيل موكله الذي له السلم؛ إذ بتعديه صار الثمن دينا عليه للآمر، فلا يفسخه في

سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل وقبضه فيجوز لسلامته من الدين بالدين.

Mas'alah: Does an agent's knowledge affect the validity of purchasing a relative for manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1561)

وقوله: "إن علم فلا يجوز عليك، (وإن لم يعلم جاز عليك) [3]" [4] وفي رواية جاز وعتق عليك، فيه دليل أنه لا يجبر أحد على إخراج هؤلاء من قرابته من الرق وشرائهم للعتق، إذ لو كان ذلك (لاستوى) [5] علم وكيله وجهله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent knowingly purchases a relative of the principal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1562)

ويخرج فيها قول آخر أن البيع ينتقض إذا كان عالما على ما في سماع ابن القاسم، ونحوه في (العتق الثاني) [11].

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware that the purchased slaves are relatives of the principal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1562)

[وأما] [12] إذا لم يعلم بما في الكتاب انهم يعتقون على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the slave being freed when the agent is ignorant of the legal ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1562)

وفي سماع ابن القاسم لا يعتقون على واحد منهما، وعلى ما وقع في كتاب الرهون، ويعتقون [13] على العبد، يعتق هنا على الوكيل، وقد فرق بعض الشيوخ وجه العلم فقال: هذا إذا لم يعلم أنه أباه جملة، فأما لو علم [14] به وجهل وجه الحكم فيه، فكعلمه بهما سواء. (1) قال ابن عبد الرفيع: فحكى يحيى بن عمر عن عبيد بن معاوية: إن هذا العبد يكون رقيقا للوكيل، وحكي عن البرقي: أنه يعتق على الوكيل. (معين الحكام: 2/ 674) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: وعيسى، وهو غلط. (3) أبو محمد عبيد بن معاوية من أصحاب أصبغ بن الفرج يروي عنه يحيى بن عمر. توفي 250 هـ. (ترتيب المدارك: 4/ 183) . (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: ممن. (6) كذا في ع وفي ح: المال. (7) كذا في ع وح، وفي ق: فانظر. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي ق: يشتريه. (10) في ع وح: فلم يجز. (11) سقط من ح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ويعتق. (14) في ح: إذا علم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods at a price not normally sold for?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1563)

وقوله "في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به يضمن، وقال [4] غيره إنما يضمن إذا فاتت، وهو بالخيار في قيامها في الإجازة، أو الرد" [5] ليس بخلاف، وانظر لو [6] كان المأمور لم يعلم المشتري بأنها لغيره، واحتاج إلى إثبات [7] ذلك، والخصام فيه هل هو فوت؟ والأشبه أنه فوت، وكذلك لو أثبت ولزمه [8] اليمين، وإنما [9] الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور [المشتري] [10] بتعديه، وأجمل في جوابه بقوله: "بما لا تباع" [11]، وقد سأله عن بيعها بالعروض، والطعام، لكنه قد فصله في غير هذا الموضع، ففي السلم: [أنه] [12] إذا باع بغير العين [13] ضمن [14].

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different commodity than instructed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1567)

المأمور باشتراء قمح، فاشترى تمرا، فجعله مالك في الكتاب: القول [1] قول المأمور، واتفق في ذلك ابن القاسم وغيره، في الباب المتقدم وآخر الكتاب [2] في هذا الباب [3]، (وقاله ابن حبيب) [4]، وقال: إليه رجع مالك بعد أن كان يقول: (القول) قول الآمر، ولأن الثمن مستهلك، ولأنه أيضا أمين، (إذا) [5] ادعى ما يشبه، إذ لا ينكر شراء ما اشترى بالعين، وروى ابن نافع عن مالك مثله، وقاله عبد الملك ومطرف وابن القاسم في كتاب محمد، ورواه أشهب عنه، في [6] كتاب أبي الفرج [7]: أن القول هنا قول الآمر، والصواب في هذا أن المأمور هنا مدع ما يشبه، إذ ليس لما يؤخذ عوضا عن العين عرف، ولما تباع به تلك السلعة من العروض عرف، ولأنه لا يتهم الإنسان أن يشتري غير ما أمر به بغير معنى إذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different commodity than instructed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1567)

قوله: إلا أن يكون العرض الذي اشترى بالعين أو بالعرض مما [8] لا يتعامل [به] [9] الناس بينهم في مثل تلك [10] السلعة، أو بما ليس [11] من تجارة الآمر، ولا من سلعته [12]، ولا يشبه أن يشترى لمثله، (إن لم (1) كذا في ع، وفي ح: فالقول. (2) انظر المدونة: 4/ 249 – 250. (3) كذا في ح، وفي ع وق: الكتاب. (4) سقط من ح. (5) سقط من ع وح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وفي. (7) أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، سمع من ابن مغيث، وابن عابد، والطرابلسي، وغيرهم، وتفقه بأبي عمر بن القطان، كان شيخا فاضلا فصيحا، من مؤلفاته: كتاب أحكام النبي، وكتاب الشروط، توفي سنة: 497 هـ. (المدارك: 8/ 180 – 181) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: ما. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: ذلك. (11) كذا في ع، وفي ح: مما ليس. (12) في ع: سلعه، وفي ح: سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a price involving gross deception?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2071)

يستدل على ذلك بمسألة الوكيل إذا باع ما وكل على بيعه بما لا يتغابن الناس في مثله [6] وفات [7] أنه ماض، ويضمن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted agency to buy a specific item for both parties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3275)

وأما اشتر هذه السلعة لي ولك فوكالة مقصورة وإن حصلت الشركة كما لو اشترى منه جزءها أو ورثاها .... قوله: (فوكالة مقصورة) أي: فلا يكون له البيع إلا بإذنه، كما لو اشترى منه جزء سلعة أو ورثها عن أب أو غيره، وهو ظاهر. وانظر كيف أولى المصنف (أما) فعلا، وإنما يليها اسم أو حرف، ولعله على إضمار اسم، تقديره: (وأما قوله: اشتر) .

Mas'alah: What is the ruling on restricted agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3295)

فلو قال: وكلتك في كذا تقيد به هذا هو النوع الثاني من نوعي الوكالة وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the binding specifications (mukhasasat) of the principal in agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3296)

ومخصصات الموكل متعينات كالمشتري، والزمان، والسوق يعني: أنه يتعين على الوكيل ألا يتصرف إلا كما أذن له الموكل؛ لأنه إنما يتصرف له. قوله: (كالمشتري)

يصح بكسر الراء ويكون المعنى: بعها من فلان، وهو الذي في الجواهر ومشاه عليه ابن راشد وابن عبد السلام، ويصح بفتح الراء؛ أي: لا تشتري إلا سلعة فلان. (والسوق) أي: لا تبع إلا في السوق الفلاني. (والزمان) أي: لا تبع إلا في الشهر الفلاني.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted instruction to sell on credit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3301)

وبع إلى أجل يقيده العرف يعني: إذا قال له بع هذه السلعة إلى أجل؛ فإنه وإن كان مطلقا يصلح لجميع الآجال لكن يقيد بالعرف، فإن باعها إلى أجل جرت العادة به المبيع لمثله مضى وإلا فلا.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent selling for goods or on credit without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3302)

ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بتغابن فاحش إلا بإذن

Mas'alah: How does custom restrict an agent's sale of goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3302)

لما ذكر أن العرف يقيد في جانب الشراء أشار إلى أنه يقيد أيضا في البيع، فإذا قال له: بع هذه السلعة. فمحملح على البيع بالنقد المعتاد بثمن المثل إلا بإذن. واشتمل كلام المصنف على ثلاث مسائل فلنتكلم على كل بانفرادها:

Mas'alah: What powers does a sales agent have regarding the price and the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه، وقبض المبيع، والرد بالعيب

Mas'alah: Does an agent appointed to sell have the right to demand and receive the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

يعني: أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة وقبض الثمن، ولذلك لو سلم إليه المبيع ولم يقبض ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the custom is that a sales agent does not receive the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

وهذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك، فقد نص أبو عمران على أنه لو كانت العادة في

الرباع أن وكيل البيع لا يقبض، فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه.

Mas'alah: Does an agent appointed to purchase have the right to receive the purchased item and return it for defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

وقوله: (وقبض المبيع) أي: والتوكيل أيضا على الشراء يستلزم قبض ما اشتراه ويستلزم الرد بالعيب، ولهذا قال ابن الهندي: كل من نص له في الوكالة على شيء فلا يتعداه إلا هنا، أما لو وكله على البيع وصرح بأنه لا يقبض الثمن مثلا فلا يكون له القبض.

Mas'alah: What does 'for the principal's benefit' mean in agency purchases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

للآمر؛ أي: مصلحة له.

Mas'alah: Does the agent have the right to return a defective item if the principal specified the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل. وقال أشهب: له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item when the principal specified the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

يعني: أن ما قدمه من أن للوكيل الرد بالعيب إنما هو إذا لم يكن المأمور عين المشتري، وأما إن قال له: اشتر لي عبد فلان، فلا رد للوكيل؛ لاحتمال أن يكون الآمر قد علم بعيبه، أو يغتفر عند اطلاعه لغرضه فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the agent's right to return a defective item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

وقال أشهب: له الرد كالأول.

Mas'alah: What is the critique of the author's statement regarding the agent's right of return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3311)

هذا ظاهر كلامه وفيه نظر؛ لأنه عكس المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who buys or sells without explicit authorization?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3312)

فرع: قال في الموازية: إن قال فلان بعثني إليك لتبيعه فهو كالشرط، ولا يبتع إلا فلانا وإن أنكر فلان غرم الرسول رأس المال. أشهب: وإن قال بعثني إليك لأشتري منك أو لتبيعني؛ فالثمن على الرسول ولو أقر بذلك الرسول فلا يبرأ وهو عليهما.

Mas'alah: When may a specifically appointed agent delegate his authority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3318)

والوكيل في التعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل لكثرتها احترز بالتعيين من المفوض فإن له أن يوكل على المعروف، وحكى في البيان قولا بأنه لا يوكل، قال: والأظهر أن له ذلك؛ لأن الموكل أحله محل نفسه فكان كالوصي، ولم يكن

Mas'alah: Why is a specifically appointed agent generally not allowed to delegate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3319)

للوكيل توكيل غيره؛ لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته، ولأنه تصرف في الوكالة على خلاف ما أذن له.

Mas'alah: What is the first exception allowing an agent to delegate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3319)

واستثنى المصنف موضعين؛ الأول: أن يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه؛ كمن وكل رجلا شريفا معروفا بالجلالة على بيع ثوب أو دابة، لأن الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا لنفسه كان ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره، فكان ذلك كالتصريح بإجازة التوكيل.

Mas'alah: What is the second exception allowing an agent to delegate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3319)

والموضع الثاني: أن يوكله على أمور كثيرة لا يمكن الوكيل أن يستقل بها؛ لأنه بالعادة قد أذن له في التوكيل، إلا أن الوكيل في الموضع الثاني يسوغ له أن يستعين بوكيل آخر ولا يجعل جميع ما إليه للوكيل، بخلاف الأول فإنه يوكل على جميع ما جعل له، ولا شك في الأول إذا علم الموكل بحال الوكيل، وأما إن لم يعلم؛ فقطع بعضهم بأنه لا التفات لعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal is unaware of the agent's status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3319)

قال التونسي: وانظر إن لم يعلم بذلك رد المال، فإن [561/ب] كان الوكيل مشهورا فإنه لا يلي مثل ذلك فالأشبه ألا يضمن، وإن لم يكن مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة

يدل على أنه هو المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating to another without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3319)

وفي المقدمات: ليس له أن يوكل على ما وكل عليه غيره، ولا أن يوصي إلى أحد بذلك، إلا أن يجعل ذلك إليه الموصى، فإن فعل فتلف المال ضمن على مذهب ابن القاسم، وإن علم أنه لا يلي مثل ذلك لنفسه إذا لم يعلم بذلك الموكل الأول، وهذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم، وفي ذلك نظر. وقال أشهب: إذا كان مثله في الكفالة فلا ضمان عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating without authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3319)

فرع: فإن وكل حيث لم يكن له ذلك؛ فالمعروف من المذهب أنه متعد. قال في المدونة: ومن وكل رجلا ليسلم له في طعام فوكل الموكل غيره لم يجز. ولأصبغ وغيره: إذا فعل وكيله مثل ما فعل الوكيل الأعلى في النظر والصحة لزم، وإن كان على خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option to ratify or rescind the sub-agent's actions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

لم يلزمه ولم يجز الرضى به. واختلف في قوله في الكتاب: لم يجز. فحمله بعضهم على أن للآمر فسخه وإجازته. وحمله ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضى الآمر بما يعمل وكيل وكيله؛ إذ بتعديه صار الثمن عليه دينا للآمر فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني، إلا أن يكون قد حل قبضه فيجوز لسلامته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option when the agent delegates without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

وروى ابن القاسم عن مالك في الواضحة: أن للموكل الخيار كالتأويل الأول. ابن حبيب: وأنكر ذلك أصبغ ومن لقيت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent only delegating to a trustworthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

ولا يوكل إلا أمينا

Mas'alah: What is the ruling on the agent appointing only a trustworthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

وحيث قلنا أن للوكيل التوكيل فلا يوكل إلا أمينا؛ لأن العادة إنما تدل على ذلك.

Mas'alah: Can one of two co-agents act independently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3324)

ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه وهذا بخلاف الوصيين، فإنه لا يكون لأحدهما الاستبداد؛ أي: الاستقلال إلا بإذن، والفرق أن الموصي يتعذر منه النظر في الرد، بخلاف الموكل إن ظهر منه على أمر عزله، ونص صاحب الجواهر على ما ذكره المصنف، وقرره ابن عبد السلام وغيره، وفي المدونة في باب التخيير: وإن ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر كالوكيلين. وهذا أيضا مقتضى ما في النوادر؛ ففيها، قال يحيى عن ابن القاسم: إذا وكل رجلين على تقاضي دين فمات أحدهما، فليس للحي تقاض إلا بإذن القاضي، وأحب إلي أن يوكل القاضي رجلا يرضاه يقبض معه إن وجد من بلد المستخلف إن خاف القاضي أن يتلف ماله ورأى للتوكيل وجها، وإن كان مكان المستخلف قريبا وديونه مأمونة أمر الحي من الوكيلين أن يتوثق من الغرماء حتى يأمن من الدين التلف، ثم يستأني به حتى يحوله الآمر وكالة. انتهى. وفي المدونة في باب العتق قريب مما ذكرناه عنها في باب التخيير، وأنه إذا قال لرجلين: اعتقا عبدي، لا يكون لأحدهما العتق. ونص اللخمي لما تكلم عليها: أنه لو وكل رجلين يبيعان له سلعة فباع أحدهما أن البيع لا يلزمه. وإن هذا من كلام المصنف

وابن شاس فاعلمه.

Mas'alah: What are the rules regarding an executor trading with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=279)

وللوصي جائز أن يتجرا لكنه يضمن مهما غررا

(وللوصي جائز أن يتجرا) بأموال اليتامى على أن الربح لهم والخسارة عليهم (خ) : وله دفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به الخ. وإنما لم يجز أن يعمل هو به مخافة أن يحابي نفسه فإن عمل به بنفسه بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان إن تلف وكان الربح بينهما على ما شرط، وإن خسر لم يضمن وإن عمل به يجزء أكثر من قراض مثله فإنه يرد إلى جزء قراض مثله فإن خسر أو تلف فاختلف هل يضمن أم لا؟ والمعتمد عدم الضمان قاله ابن رشد، وظاهره أن له أن يدفعه قراضا وبضاعة ولو برا وبحرا وهو كذلك مع الأمن كما يفيده قوله: (لكنه يضمن مهما غررا) في تجره هو به في وقت فتنة وبلد خوف لا تنالها الأحكام أو يدفعه لغير أمين يتجر به، أو لمن يسافر به في البحر في وقت هوله، أو يسلك به في طريق مخوف ونحو ذلك وأشعر قوله: وللوصي جائز أن يتجرا الخ. أنه لا يجب عليه ذلك وهو كذلك إذ لا يجب عليه تنمية مال محجوره على المشهور، وقول عائشة رضي الله عنها: اتجروا بأموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة الخ. محمول على الندب كما لابن رشد، ولا مفهوم لقوله؛ أن يتجرا بل كذلك له أن يشتري لهم الرقيق والغنم للغلة ويبيع عليهم ولا يحتاج في ذلك إلى إثبات سداد كما تقدم عند قوله: وجاز للوصي فيمن حجرا الخ. لكن هذا كله على أن أموال اليتامى

تبقى بيد الأوصياء على وجه الوديعة ولا تدخل في ذمتهم، وأما على ما به العمل من إدخالها في ذمتهم كما تقدم عند قوله: ويجعل القاضي بكل حال الخ. فإن الوصي ونحوه إذا اتجر بها فإن الربح له والخسارة عليه بل لو بقيت بيده على وجه الإيداع ولم تدخل في ذمته واتجر بها لنفسه لا لهم لكان الربح له والخسارة عليه كما مر عند قوله في الوديعة: واتجر بالمودع من أعمله الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agency appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1103)

وحيثما التوكيل بالإطلاق فذالك التفويض باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agency appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1104)

(وحيثما) اسم شرط (التوكيل) فاعل بفعل مقدر تقديره وقع (بالإطلاق) في محل الحال منه (فذلك) مبتدأ (التفويض) خبر والجملة جواب الشرط والفاء رابطة بينهما (باتفاق) في محل الحال من التفويض، ومعناه أن التوكيل إذا وقع مطلقا ولم يقيد بالتفويض ولا بأمر مخصوص كقوله: وكلتك أو أنت وكيلي فإن ذلك هو التفويض باتفاق فيعم جميع الأشياء، وأحرى إذا نص على التعميم كقوله: وكلتك على جميع أموري أو أقمتك مقامي في جميع الأمور، ولم أستثن عليك فصلا من الفصول فيمضي فعله في كل شيء وإن كان نظرا إلا في طلاق زوجته وإنكاح بكره وبيع دار سكناه أو عبده إلا أن يقول:

وكلتك بما إلي من تطليق نسائي وعتق عبيدي وبيع أملاكي فيمضي فعله في الجميع فإن نص على التخصيص كقوله: وكلتك على قبض ديني أو على بيع ثوبي أو على فلان أو بمخاصمة خصمائي فهي وكالة خاصة بالخصام، وقبض الدين والبيع من فلان. ابن فرحون: الوكالة على طلب الآبق لا تشمل الخصومة فيه اهـ. وما ذكره الناظم من أنه إذا لم يقيد بتعميم ولا بتخصيص يكون تفويضا باتفاق هو طريقة ابن رشد، وطريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أن الإطلاق لا يصح به توكيل، بل حتى ينص على التعميم أو التخصيص وعليها درج (خ) إذ قال: صحت الوكالة بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك، بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الخ. فلو قال له: اشتر لي عبدا فإنه يتقيد بما يليق به، وكذا لو قال له: بع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص بعض أنواعها فإنه يتخصص به، ولو قال: بع بما باع به فلان فرسه فالعمل بما باع به فلان مشترط في حق الوكيل لا في حق الموكل.1

Mas'alah: What does the author say about customary practice in agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1105)

قلت: ومن العادة قول الناظم الآتي: وغائب ينوب في القيام الخ.

Mas'alah: What is the ruling on general delegation (tafwid) after specific instructions in agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1105)

وقوله: والزوج للزوجة كالموكل الخ. وهذا إذا لم يقع التعميم إثر تخصيص، وإلا ففي

البرزلي عن ابن عتاب الذي جرى به العمل وأفتى به الشيوخ: أنه متى انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شيء، ثم ذكر بعد ذلك التفويض أنه إنما يرجع لما سمى وإن لم يسم شيئا، وذكر التفويض التام فهو عام في الجميع اهـ. ونحوه لابن رشد كما في ابن عرفة وهو المشار له بقول اللامية: وإن وقع التفويض إثر مقيد الخ وأما عكسه وهو أن يفوض ويعمم أولا ثم يسمي بعض ما يدخل تحت ذلك اللفظ ويسكت عن الباقي. فقال البرزلي أيضا: يجري على الخلاف الآتي في الهبة إذا قال: وهبت لولدي وسمى البعض وسكت عن البعض الآخر، وأحفظ عن الطرر وعن بعض الأندلسيين دخول المسكوت عنه، وأحفظ في بعض الروايات في الوكالات أنها تختص بما ذكر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to settle disputes under general delegation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1107)

قلت: وانظر على ما في السماع إذا قال: وكلته على الخصام توكيلا مفوضا هل يشمل توكيله الإقرار والإنكار لأنهما من عوارض الخصام فيرجع لهما لتفويض أشد من رجوعه للصلح فتأمله. والله أعلم. قال فضل: ومن وكل وكالة مفوضة فيجوز صلحه إذا كان نظرا وأما من وكل على تقاضي دين أو خصومة أو أمر معين وفوض إليه النظر فلا يجوز صلحه وإن كان نظرا حتى ينص له على ذلك قال: وقاله جميع أصحابنا. واقتصر عليه في المتيطية والفشتالية وابن رحال وظاهرهم أنه المعتمد دون ما تقدم عن السماع فتأمله وهو ظاهر قول اللامية: وكل وكيل فامنعن صلحه سوى وكيل بتفويض يصادف منهلا فمراده بوكيل التفويض الوكيل المفوض إليه في جميع الأمور لأنه إذا أطلق إنما ينصرف إليه لا الوكيل المخصوص المتقدم في السماع كما قرره به بعض شراحها،

وبالجملة فما لفضل وصاحب اللامية هو الذي تقدم عن ابن عتاب أن به العمل وما وفق به ابن رشد بين كلام الأئمة يظهر من المتيطي وغيره أنه مقابل فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an agent's authority to sell real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1107)

الثاني: قال في كتاب الغرر من المدونة: وأما الدور والأرضون والعقار فالنقد فيها جائز بشرط قربت الغيبة أو بعدت قالوا: يحتمل أن يكون عطف العقار على ما قبله من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن يكون من عطف المغاير وأن المراد به البساتين فيؤخذ منه أن من وكل على بيع عقار أن الدور لا تدخل في الوكالة ونزلت في الأندلس، وحكم فيها بعدم الدخول حتى ينص على الدور قاله البرزلي. ابن شاس: ومخصصات الموكل معتبرة فلو قال: بع من زيد لم يبع من غيره وإن عين زمنا أو سوقا تتفاوت الأغراض في كل منهما وجب اتباعه. ابن عرفة: وفي كتاب القراض ومنه تأخير بيع سلعه لما يرجى له سوق أي فإن باع قبله ضمن ولو وكله على شراء سلعة فلان بخصوصه بها فاشتراها فتبين أنها لغيره أدخلها في سلع فلان المذكور، فذلك عيب يوجب للموكل القيام بنقض البيع قاله المازري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions beyond mere benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1108)

(وليس) فعل ناقص (يمضي) مضارع مضى الثلاثي خبرها مقدم (غير) اسمها مؤخر (ما)

موصول مضاف إليه (فيه) خبر عن قوله (نظر) والجملة صلة ما (إلا) استثناء (بنص) يتعلق بيمضي أي لا يمضي غير النظر بسبب من الأسباب أو بشيء من الأشياء إلا بنص (في العموم) يتعلق بقوله (معتبر) الذي هو صفة لنص، والتقدير لا يمضي غير النظر من المفوض إليه وأحرى المخصوص إلا بنص معتبر في العموم كأن يقول وكلتك على النظر وغير النظر فيمضي حينئذ غير النظر (خ) فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق الخ. وما ذكره من أنه يمضي غير النظر إذا نص له عليه نحوه لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب واعترضه ابن عرفة وكذا (خ) في ضيح قائلا: فيه نظر إذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لهما ذلك اهـ. فقوله ينبغي الخ ظاهر إذا كان الوكيل رشيدا لأنه إذا باع ما يساوي مائة بخمسين مثلا وتعذر رده صار بمنزلة المودع عنده يحرق الوديعة بإذن ربها فإنه يضمنها وبه تعلم أن قياس (خ) عدم الضمان على نفي القود غير ظاهر إذ لا يلزم من نفي القود في قطع اليد بإذن ربها عدم الغرم في المال لأن القود عين والحدود تدرأ بالشبهات بخلاف الغرم انظر عند قول (خ) في الدماء، ولو قال: إن قتلتني أبرأتك وانظر ما مر عند قوله: ومن على قبض صبيا قدما الخ. وشمل قوله غير ما فيه نظر ما فيه مفسدة راجحة أو مرجوحة أو مساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة، لأن هذه الأقسام ليست من باب ما هو أحسن قاله في أوائل أحباس المعيار. قال: والوصي في ذلك كالوكيل ابن عرفة: وظاهر قول أبي عمران إن قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وإن لم يبلغ الثلث وهو صواب لأنه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها إذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك اهـ. أي: ولو التزم له إتمام

Mas'alah: What is meant by non-consideration that is enforceable by explicit text in agency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1109)

تنبيهات. الأول: يمكن أن يكون المراد بغير النظر الذي يمضي بالنص عليه على ما في النظم ومن معه هو ما لا تنمية للمال فيه كعتق وهبة وصدقة أريد بها ثواب الآخرة، لأن فيها مصلحة في نفس الأمر وإن كانت لا تنمية فيها، أو المراد به ما ليس نظر عند الناس، وهو عبد الوكيل نظر كشراء جارية رخيصة لا تليق بالموكل أو يشتري بأزيد من القيمة لسهول العهدة في ذلك البائع أو يبيع بأنقص كذلك أيضا فيسقط الاعتراض حينئذ عن الناظم ومن وافقه.

Mas'alah: What does the author say about the delegated agent appointing a substitute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1110)

وذا له تقديم من يراه بمثله أو بعض ما اقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on a fully delegated agent appointing another agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1111)

(وذا) مبتدأ والإشارة للوكيل المفوض إليه (له) خبر عن قوله (تقديم) مبتدأ وسوغ الابتداء به العمل ويحتمل أن يكون فاعلا بمحذوف أي: وذا يجوز له تقديم (من) موصول مضاف إليه من إضافة المصدر لمفعوله (يراه) صلة والرابط الضمير البارز ومفعوله الثاني محذوف وفاعله ضمير مستتر يعود على ذا (بمثله) يتعلق بتقديم وهو على حذف مضاف أي بمثل تقديمه، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الأول (أو بعض) معطوف على بمثل ولم يعد الخافض لعدم لزومه على حد قوله: واتقوا الله الذي

تساءلون به والأرحام (النساء:1) وهو مذهب ابن مالك إذ قال: وليس عندي لازما الخ. (ما) موصول (اقتضاه) صلته، والمعنى أن المفوض إليه له أن يقدم بمثل تقديمه أو ببعض ما اقتضاه تقديمه من فصوله من يراه أهلا لذلك. والحاصل، أن له أن يوكل وكيلا مفوضا إليه أو مخصوصا ببعض الأمور لأنه قائم مقام موكله فما جاز لموكله يجوز له، وهذا هو الذي استظهره ابن رشد وفي ضيح أنه المعروف من المذهب، وقال ابن ناجي في كتاب الشهادات من المدونة: والعمل عندنا أن المفوض إليه لا يوكل إلا بالتنصيص عليه، وكذا العمل عندنا أنه لا يحل عنه العصمة ولا يبيع عنه الربع للعرف وإلا فالأصل دخوله اهـ. ونحوه ذكره في إرخاء الستور منها. وأفهم قوله للعرف أن هذه الأمور إنما خرجت عندهم لأجل العرف وأن المدار في ذلك عليه، فإن جرى عرف بلد بمثل ذلك عملوا عليه وإلا فلا. وحينئذ فقول (خ) وتخصص وتقيد بالعرف شامل للمفوض والمخصوص خلافا لبعض شراحه لأن ما خرج عن العرف لم يقصد إليه، ولهذا خرج بيع دار السكنى وبيع العبد القائم بأموره كما مر وقد قال ابن عرفة ما نصه: والحاصل أن بين متعلق التوكيل خصوصا أو عموما لزم قصره عليه وإعماله فيه إلا ما خص ولو بعادة اهـ. فهو صريح في تخصيص التفويض بالعرف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a specially appointed agent appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1111)

ومن على مخصص وكل لم يقدم إلا إن به الجعل حكم

(ومن) اسم شرط أو موصول (على مخصص) بفتح الصاد صفة لمحذوف يتعلق بقوله:

(وكل) بالبناء للمفعول فعل الشرط أو صلة (لم يقدم) بكسر الدال المشددة جواب الشرط أو خبر عن الموصول (إلا) استثناء (أن) شرط (به) يتعلق بحكم آخر البيت وضميره للتقديم المفهوم من قوله لم يقدم (الجعل) بفتح الجيم فاعل بفعل محذوف يفسره (حكم) وهو إما بمعنى الفاعل أي الجاعل أو على حذف مضاف أي ذو الجعل، والمراد به الموكل على كل تقدير، ومعناه أن من وكل على شيء مخصوص كبيع سلع مثلا لم يجز له أن يقدم أي يوكل غيره على فعله إلا إذا حكم الجاعل له بالتقديم أي جعل له موكله ذلك بنص أو قرينة كأن يكثر ما وكل عليه بحيث لا يمكنه الاستقلال به وحده، فيوكل حينئذ من يعينه فقط، وإن لم ينص له عليه وكشريف قد وكل على بيع دواب مثلا لا تليق به مباشرة بيعها وعلم الموكل بحاله أو كان مشهورا عند الناس بأنه لا يلي ذلك بنفسه، فله أن يوكل في الحالتين ويحمل الموكل في الثانية على أنه علم بحاله ولا يصدق في أنه لم يعلم فإن لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك فليس له التوكيل، وهو ضامن حيث لم يعلم الوكيل الثاني بتعديه في توكيله وإلا فالضمان عليه كما في (خ) وإلى هذا أشار بقوله عاطفا على الممنوع وتوكيله إلا أن يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or a court-appointed agent appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1112)

تنبيهات. الأول: الوصي مثل المفوض ومقدم القاضي مثل المخصوص قاله أبو الحسن. قالوا للوصي أن يوصي بلا خلاف ويوكل والوكيل المخصوص ومقدم القاضي ليس لهما أن يوكلا بلا خلاف، ونقل (ح) عنه في باب الحجر أن المشهور في مقدم القاضي

عدم التوكيل وهو معنى قول اللامية: بتوكيل ذي التقديم من عند حاكم بلا إذنه قولان بالمنع فاعملا

وتأمل قوله: بالمنع فاعملا مع ما في نوازل الرهن من المعيار عن الإمام السنوسي أن الذي به العمل وانعقدت عليه الوثائق جواز توكيله ونحوه في المتيطية عن بعض الموثقين.

Mas'alah: What are the rulings on payment and sale by a sub-agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1114)

الثالث: إذا جاز للوكيل أن يوكل بما قبضه الثاني من المال يلزمه دفعه لمن أراد قبضه منه من موكله أو رب المال لأنه يبرأ بالدفع لكل منهما، وإن باع كل منهما شيئا واحدا فالعبرة بالأول كما قال (خ) وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض الخ. ولو جاء رجل بكتاب فيه الأمر بأن يدفع لحامله من دينه كذا فاعترف المدين أنه خط رب الدين لم يقض عليه بالدفع، وكذا إذا صدقه في أنه أمره أن يدفع إليه بخلاف ما لو أتاه بوكالة فأقر له بصحتها وأبى من الدفع فإنه يقضي عليه، فإن أنكر الموكل الوكالة بعد ذلك غرم الحق ثانيا لأنه إنما قضى عليه بإقراره كما في البرزلي وما ذكره من أنه إذا أقر له بالوكالة يقضي عليه نحوه في الباب السبعين من التبصرة وذكره في الفصل السادس في حكم الوكالة منها أيضا، وهو مخالف لما ذكره في الفصل الخامس من أن الخصم إذا صدق الوكيل لم يجبره الحاكم على الدفع على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة وهو الموافق لما في المدونة وتبصرة اللخمي كما في (ح) وفي البرزلي أيضا: إذا قبض

رجل دينك بغير إذنك وأخبرك القابض بذلك ورضيت لم ترجع على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple agents?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1114)

وما من التوكيل لاثنين فما زاد من الممنوع عند العلما (وما) مبتدأ موصول (من التوكيل) يتعلق بالاستقرار صلة (لاثنين) يتعلق بالتوكيل (فما) معطوف على اثنين (زاد) صلة ما ومتعلقه محذوف أي عليهما (من الممنوع) خبر المبتدأ (عند العلما) يتعلق بالاستقرار في الخبر وهذا في الخصومة قال المتيطي: ولا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد يريد إلا برضا الخصم (خ) : وواحد في حضومة الخ: وأما في غيرها من بيع أو شراء أو تقاضضونحو ذلك فجائز ولكل الاستبداد. (خ) : ولأحد الوكلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض.

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific agency in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

الركن الرابع: وأما الوكالة فهي عقد يلزم بالإيجاب والقبول كسائر العقود وليست هي من العقود اللازمة بل الجائزة على ما نقوله في أحكام هذا العقد. وهي ضربان عند مالك: عامة وخاصة، فالعامة هي التي تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء وذلك أنه إن سمى عنده لم ينتفع بالتعميم والتفويض، وقال الشافعي: لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر، وإنما يجوز منها ما سمي وحدد ونص عليه، وهو

الأقيس إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع.

Mas'alah: May an agent appointed to sell buy the item for himself?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

أحدها: إذا وكل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ فقال مالك: يجوز، وقد قيل عنه: لا يجوز؛ وقال الشافعي: لا يجوز،

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in a general sale agency?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=774)

ومنها إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء. وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء لمعين، فقال: يجوز في البيع أن يبيع بغير ثمن المثل، وأن يبيع نسيئة، ولم يجز إذا وكله في شراء عبد بعينه أن يشتريه إلا بثمن المثل نقدا، ويشبه أن يكون أبو حنيفة إنما فرق بين الوكالة على شراء شيء بعينه ; لأن من حجته أنه كما أن الرجل قد يبيع بأقل من ثمن مثله ونساء لمصلحة يراها في ذلك كله، كذلك حكم الوكيل إذ قد أنزله منزلته، وقول الجمهور أبين.

Mas'alah: What is the scope of a general agency in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1585)

والإبراء إنشاء لهما) نص على الأول المازرى وقيس الثانى عليه (بدالها عرفا ولغا كوكلتك) وأنت وكيلمن كل ما أبهم بخلاف الوصية فتعم للحاجة (حتى يخص) وإن بقرينة أو يفوض فيمضى النظر كغيره (وهو مالا تنمية فيه) كعتق (إن جعل له ولا يمضى طلاق ـــــــ (قوله: انشاء لهما) فلا يحتاج لإنشاء الوكيل إقرار بهما ولا ينفع الموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه (قوله: نص على الأول المازرى) ليس نص المازرى بصريح فى ذلك وإنما هو فهم ابن شاس انظر البنانى والمتبادر من كلام البساطى الذهاب إلى أن الوكيل يحتاج لإنشاء خلاف فهم ابن شاس (قوله: بدالها عرفا) متعلق بقوله صحت الوكالة وشمل ذات الإشارة من الأخرس دون غيره على ما لـ (عب) ولابد من القبول وفى اشتراط الفورية خلاف (قوله: ولغا كوكلتتك) أى: لما فيه من الإبهام وهذا أحد طريقتينوقيل يصح كالوصية ويكون مفوضا قال ابن رشد: وعليه قولهم: الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت انظر (بن) اهـ مؤلف على (عب) . (قوله: للحاجة) وذلك لأن اليتيم محتاج لأن يتصرف فى كل شئ فإذا لميوص عليه أبوه غيره هذا الوصى ولم يستثن عليه شيأ والحاجة التى أوصى لأجلها عامة فوجب العموم فى المسبب ولا كذلك الوكالة فإن الموكل قادر على التصرف فى كل شئ مما له التصرف فيه ولابد له من يستبد عادة (قوله: حتى يخصص) ولا يكون له تولية غيره ولو ذكر التفويض بعد ذلك انظر (ح) . (قوله: أو يفوض) نحو: فوضت إليك أمورى (قوله: فيضى النظر) لأن الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة (قوله: كغيره) أى: غير النظر عن الموكل وهو فى الواقع وعند العقلاء نظر وليس المراد به السفة فإنه لا يصح التوكيل فيه لأنه معصية (قوله: قوله وهو مالا تنمية فيه إلخ) أى: لا ما كان سفها كما

فهم فى التوضيح فاعترض على ابن الحاجب وعلم من هذا أن الوكيل المفوض ممنوع من التبرع (قوله: إن جعل له) قيد فيما بعد الكاتب فلا يجوز ابتداء ويمضى (قوله: ولا يمضى طلاق إلخ) لأن العرف ـــــــ (قوله: قوله للحاجة) لأنه قد يموت ولا يمكنه التدارك وقيل: الوكالة تعم أيضا وهو معنى قولهم: إن نقصت زادت وإن زادت بذكر خصوص شئ نقصت بالتخصيص به (قوله: ولا يمضى) هى أربعة الوكيل المفوض معزول فيها (قوله:

Mas'alah: What are the limitations on an agent's authority regarding marriage and sale of specific property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1586)

وإنكاح بكر وبيع دار السكنى وعبد الغرض) بالغين المعجمة كالتاجر وزائد الخدمة (إلا بالنص على خصوصها وخصت) الوكالة (بالعرف) كعلى دوابى والعرف أنها الحمير (

Mas'alah: What currency and purchase standards apply to a general agent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1587)

وتعين فى مطلق البيع نقد البلد والشراء اللائق وهل ولو عين الثمن) ولم يف باللائق أو يأخذ بحسبه (خلاف

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying for his wife or slave, and on the second agent's dismissal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1592)

كأن وقفت على ثمن) تناهت له الرغبات (وكلزوجته ورقيقه غير المحجور) كمكاتب ومأذون (وتوكيل غير المفوض إلا معاونا إن كثر) الموكل عليه (كأن علم الموكل أنه لا يليق به وحمل على عدم العلم إن لم يشتهر) الوكيل (فلا (ينعزل) الوكيل الثانى (بعزل) الوكيل (الأول إلا أن يقول الموكل وكل لك وله الرضاب هـ فى السلم) على الأرجح (وإن اشترى وكيل أو مقارض أو أصدق زوج من يعتق على صاحبه) موزع ـــــــــ له فى الشراء لنفسه (قوله: كأن وقفت) تشبيه فى جواز الشراء له أو لحجوره المفهوم من الاستثناء وكذا قوله: وكلزوجته إلخ وكذا لابنه البالغ الرشيد إلا أن يحابى فيمنع ويمضى البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع (قوله: غير المحجور) لأنه يتصرف لنفسه بخلاف المحجور (قوله: وتوكيل غير المفوض) أى: ومنع توكيل غير الوكيل المفوض وضمن إن فعل ولا ضمان على الثانى إلا أن يعلم بالتعدى وأما هو فيجوز له التوكيل لأن الموكل أحله محله (قوله: أنه لا يليق به) أى: لا يليق بالوكيل تولية ما وكل عليه كأنوكل على دابة بسوق وهو جليل القدر عند الناس (قوله: قوله وحمل) أى: الموكل (قوله: إن لم يشتهر الوكيل) أى: بأنه لا يليق به (قوله: فلا ينعزل إلخ) تفريع على ما تجوز فيه الوكالة وإنما لم ينعزل نظر إلى وكالته للأصل حيث أذن فيه ح كما (قوله: بعزل الوكيل الأول) وكذا بموته وينعزل كل منهما بموت الموكل الأول عزل وكيله قاله ابن فرحون نظرا لجهة وكالته له (قوله: إلا أن يقوم الموكل إلخ) أى: فإنه ينعزل بعزل الأول لأن الموكل خصه بالوكيل قال المصنف فى حاشية (عب) وقياسه لو قال وكل لى فليس للوكيل الأول عزل اهـ (قوله: وله الرضابة إلخ) أى: للموكل الرضافى السلم بمن وكله الوكيل حيث لا يجوز له التوكيل لأن

المخالفة لم تقع فيما أمر به الموكل وإنما وقعت فى التعدى بوكالته (قوله: موزع) أى: الموكل ورب القراض والزوجة وفى (بن) الأولى عدم ذكر من أصدق إلخ لأن الكلام فيمن أخذ للغير بطبريق النيابة ـــــــــ وكالته على أحد بل لو كان له هو حق وكل عليه ولا يباشر الدعوى انظر (ح) . (قوله: وله الرضا به فى السلم) ولا يلزم فسخ الدين المترتب على الرضا بالمخالفة فى السلم كما سبق لأن المخالفة هنا ليست فيما أمر به بل فى التوكيل عليه فقط ومقابل الأرجح نظر لمطلق المخالف (قوله: موزع) يعنى أن الصاحب مختلف الموكل ورب

Mas'alah: Does a guardian appointed over a minor have authority to settle regarding a pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=85)

وفي قولهم أن للوكيل المقدم للنظر على الصغير ابن الحاشية أن يصالح عنه في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's disclaimer of a right to a house in a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=104)

فهمنا وفق الله القاضي إقرار محمد بن غالب وكيل عمرو بن سعيد، بالتبري من الدار، وأنه لا حق له في شيء منها، فيجب أن تعذر إلى عمرة أخي عمرو، فيما، عندك من إيصاء أخيهما بذلك، فإن ثبت عندك من قوة مثل قول أخيه وتبرئة، وجب أن تطلق

Mas'alah: What is the ruling on two agents entrusted with a matter acting individually?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=124)

وأحفظ لمالك مثل ذلك في مسألة لم يحضرني ذكرها في حين جوابي، ولا قول القائل مع نص الرواية، ولو لم يأت بذلك رواية، ما توجه الاختلاف فيها على مذهب مالك وأصحابه هو له؛ لأن في قوله المشهور ومذهبه المعروف، أن من فوض إلى رجلين أمرا، فإنه لا يصح فعل أحدهما منفردا إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the difference between an executor and an agent regarding delegation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

قال عيسى في نوازله في البضائع: وله أن يوكل في حياته وعند مماته، بخلاف الوكيل لا يوكل غيره في حياته ولا بعد مماته، وكذلك في السلم الثاني من المدونة في الوكيل على تسليف في طعام إن وكل غيره لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying or selling contrary to instructions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=748)

من وكل على الشراء فاشترى ما لا يليق فيه قولان: من وكل على بيع بكذا نسيئة فباع

به نقدا فيه قولان: من وكل على شراء بكذا نقدا فاشترى به نسيئة فيه قولان.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to demand and receive the price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

(وله) : أي الوكيل (في) توكيله على (البيع: طلب الثمن) من المشتري (وقبضه) منه لأنه من توابع البيع الذي وكل عليه.

Mas'alah: What actions are permissible and obligatory for an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

[ما يجوز للوكيل وما يجب عليه]

Mas'alah: What are the agent's rights and duties regarding purchase, delivery, and price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

(و) له (في) توكيله على (الشراء: قبض المبيع) من بائعه وتسليمه لموكله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's duty to take possession of the purchased item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1978)

قوله: [قبض المبيع] : أي عليه أيضا قبض المبيع حيث يجب عليه دفع الثمن وهو الذي لم يصرح بالبراءة من الثمن كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent acting in the best interest of the principal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

(وفعل) الوكيل (المصلحة) وجوبا أي يتعين عليه أن يفعل ما فيه المصلحة لموكله (فيتعين) عليه في التوكيل المطلق في بيع أو شراء (نقد البلد) من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing suitable goods for the principal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

(و) شراء (لائق) بموكله وإلا لم يلزم الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying the fair market price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

(وثمن المثل) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent exchanging gold for silver without authorization?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

(كصرف ذهب) دفعه الموكل للوكيل ليسلمه له في طعام أو غيره أو يشتري له به شيئا فصرفه (بفضة) وأسلمها أو اشترى بها فيخير الموكل بين القبول والرد في غير السلم مطلقا، وفي السلم إن قبضه الوكيل لا إن لم يقبضه فيتعين

Mas'alah: What is the ruling on the currency of the country in agency transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

قوله: [نقد البلد] أي الذي وقع به البيع أو الشراء سواء وقع التوكيل فيه أو في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the fair price in absolute agency for sale or purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

قوله: [وثمن المثل] : أي فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها لا بأقل، وإذا وكله على شراء سلع فلا بد من شرائها بثمن مثلها لا بأكثر، ومحل تعين ثمن المثل

إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقا لم يسم له ثمنا فإن سماه تعين

Mas'alah: What is the ruling on the agent exchanging currency or acting in the principal's best interest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

(إلا أن يكون الشأن) هو الصرف أو كان نظرا فلا خيار للموكل قال في المدونة: إن دفعت إليه دنانير يسلمها في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فإن كان هو الشأن في تلك السلعة أو كان نظرا فذلك جائز، وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام (اهـ) . لكنه لا خصوصية للسلم ولا للطعام كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for himself what he was appointed to sell?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1983)

(و) منع لوكيل وكل على بيع شيء (شراؤه لنفسه) ما وكل على بيعه ويوقف على إجازة موكله ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر إلا أن تنتهي فيه الرغبات.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for his ward what he was appointed to sell?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1983)

(و) شراؤه ما وكل على بيعه (لمحجوره) من صغير أو سفيه أو رقيق

Mas'alah: What actions are not permissible for an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1983)

[ما لا يجوز للوكيل] قوله: [إلا أن تنتهي فيه الرغبات] : حاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تناهي الرغبات، وبما إذا لم يأذن له ربه في البيع لنفسه سواء كان الإذن حقيقيا أو حكميا كما لو اشتراه لنفسه بحضرة ربه، وما قيل في شرائه لنفسه يقال في شرائه لمحجوره. قوله: [لمحجوره] : أي: بخلاف زوجته وولده الرشيد ورقيقه المأذون له فلا

لأنه مثل الشراء لنفسه (ولو سمى الثمن) للوكيل لما تقدم. وقوله: "ولو" إلخ راجع لهما.

Mas'alah: When is an agent permitted to appoint a sub-agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1984)

(و) منع للوكيل (توكيله) في شيء وكل فيه لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته (إلا أن لا يليق به) : أي بالوكيل تولي ما وكل عليه بأن يكون من ذوي الهيئات ووكل على مستحقر فيجوز توكيله (أو يكثر) ما وكل عليه، فيوكل من يعينه على تحصيله لا

استقلالا بخلاف الأول. وهذا في غير المفرض، وأما المفوض فلا يمنع أن يوكل على المشهور. ومحل جواز التوكيل فيما إذا كان الوكيل ذو وجاهة لا يليق به البيع أو الشراء لما وكل فيه إن علم الموكل بذلك وكان الوكيل مشهورا بذلك. ويحمل الموكل على علمه بذلك فلا يصدق إن ادعى عدم العلم. وأما إذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به فليس له التوكيل وهو ضامن للمال ويحمل الموكل على عدم العلم إن ادعاه وحيث جاز للوكيل التوكيل فوكل (فلا ينعزل) الوكيل (الثاني بعزل الأول) ولا بموته أي إذا عزل الأصيل وكيله [حاشية الصاوي] يمنع شراؤه له لاستقلالهم بالتصرف لأنفسهم إن لم يحاب لهم، فإن حابى منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع. [الوكالة من الباطن] قوله: [ومنع للوكيل توكيله] إلخ: اختلف إذا وكل الوكيل وكيلا من غير إذن الأصيل وتصرف الوكيل الثاني ببيع أو شراء على طبق ما أمر به الوكيل الأول، فهل يجوز للأصيل إمضاؤه؟ لأنها لم تقع المخالفة فيما أمر به الأصيل، وإنما وقعت في التعدي بالتوكيل، أو لا يجوز له الرضا؟ لأنه بتعدي الأول صار الثمن دينا في ذمته، فلا يفسخه فيما تصرف فيه الوكيل الثاني، لأنه فسخ دين في دين ما لم يحل الأجل؟ تأويلان في خليل. قوله: [فيما إذا كان الوكيل ذو وجاهة] : هكذا نسخة الأصل بالواو والمناسب ذا بالألف لأنه خبر كان. قوله: [إن علم الموكل بذلك] : أي بأنه ذو وجاهة أي كان عالما بها وقت توكيله. قوله: [وهو ضامن للمال] : أي فإن وكل في هذه الحالة وحصل في المال تلف ضمنه لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal orders the agent to sell without specifying a price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

قوله: [أو القيمة كذلك] : أي بأن أمره أن يبيعها ولم يقيد، والقيمة بين الناس عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents acting independently?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1991)

(ولأحد الوكيلين) على بيع أو شراء أو قبض مال أو دفعه (الاستبداد) مبتدأ مؤخر: أي الاستقلال (إلا لشرط) من الموكل بعدم الاستبداد فإن شرط عدمه فلا استبداد ويتعلق به الضمان ولا يلزم الموكل ما استبد به. ومحل جواز الاستبداد. (إن رتبا) : بأن وكل أحدهما بعد الآخر، سواء علم أحدهما بالآخر أم لا، فإن وكلهما معا فلا استبداد لأنهما صارا كالواحد إلا أن يجعل لهما ذلك وإذا كان لهما الاستبداد. (فإن باع كل) منهما السلعة التي وكلا على بيعها (فالأول) هو الذي يمضي بيعه إن علم. (وإن بعت) أيها الموكل (وباع) وكيلك (فكالوليين) ينفذ بيع الأول إن علم، ما لم يقبضه الثاني بلا علم ببيع من الأول (وإن جهل الزمن اشتركا) ، وكذا إذا باع في زمن واحد لإمكان الشركة هنا بخلاف النكاح، فقوله: "فكالوليين" أي ذات الوليين في النكاح أي في الجملة، وهو راجع لكل من المسألتين قبله كما أن قوله: "فالأول" قيد في الثانية أيضا؛ أي فقد حذفه من الثانية لدلالة الأول عليه، ففيه احتباك. والأصل فإن باع كل [حاشية الصاوي] [تعدد الوكلاء وتصرف الأصيل مع الوكيل] قوله: [مبتدأ مؤخر] : أي وخبره الجار والمجرور قبله. قوله: [فإن وكلهما معا فلا استبداد] : الحاصل أنهما إن وكلا مرتبين فلأيهما الاستبداد إلا لشرط من الموكل بعدمه، وإن وكلا معا فليس لأحدهما الاستبداد إلا لشرط من الموكل به هذا هو المعتمد في المسألة. قوله: [فالأول] : مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله هو الذي يمضي بيعه إلخ. قوله:

[ما لم يقبضه الثاني بلا علم] : أي وإلا قضى به للثاني. قوله: [بخلاف النكاح] : أي فإن الوكيلين إذا عقدا عليها في وقت واحد فإن النكاحين ينفسخان لعدم قبول النكاح للشركة. قوله: [أي في الجملة] : أي لما علمت أنه عند اتحاد الزمن أو جهله يشتركان هنا وينفسخ في النكاح لكون النكاح لا يقبل الشركة. قوله: [وهو راجع] إلخ: أي قوله فكالوليين وفيه الحذف من الأول

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the price limit for a slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1993)

ومنها لو أمرته أن يشتري لك جارية بمائة فبعث بها إليك ووطئت عندك، ثم قدم وقال لك: أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال الوكيل إن حلف وردها، ولا شيء عليك في وطئها وإن لم يحلف فليس له إلا المائة، وإن فاتت بكولد أو تدبير فليس له إلا المائة، ولو أقام بينة على ما قال لتفريطه بعدم إعلامه حتى فاتت، وفيها لو ردت دراهمك التي دفعتها للوكيل ليسلمها لك في شيء بسبب عيب فيها كلها أو بعضها، فإن عرفها وكيلك لزمك بدلها

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting contrary to the terms of the agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=826)

الأول: صحة ما وافق من التصرفات، وفساد ما خالف منها لفظا أو عادة، (مما) يعود

بنقص؛ فأما إن خالف بما يعود بزيادة فقولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على شرط ما لا يفيد، هل يلزم الوفاء به أم لا؟ وتعرف الموافقة باللفظ تارة، وبالقرينة أو العادة أخرى. وبيان ذلك بصور سبع:

Mas'alah: What are the limits on an agent given absolute authority to sell?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=826)

الأولى: إذا قال: بع مطلقا، فلا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة، ولا بما دون ثمن المثل إلا

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying or selling from himself or relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=827)

قدرا يتغابن الناس بمثله. ويجوز له أن يبيع ويشتري من أقاربه وغيرهم إذا لم يحاب، وليس له أن يبيع من نفسه أو ولده أو يتيمه، ولا أن يشتري. وقيل له ذلك. ثم حيث قلنا: إن ذلك له بمطلق الإذن، أو أذن له فيه، فإنه يتولى طرفي العقد إذا باع أو اشترى من نفسه أو ولده الصغير أو يتيمه، كما في تولي ابن العم طرفي النكاح، وتولي من عليه الدين استيفاءه من نفسه بالوكالة. ويطرد في الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع، كما إذا كان وكيلا من [جهة] الموجب والقابل جميعا. وإن أذن له في البيع إلى أجل مقدر جاز. وإن أطلق فالعرف يقيده بالمصلحة. ولو قال له: اشتر لي ثوبا أو خادما، فاشترى ما يصلح للموكل لزمه. وإن اشترى ما لا يليق به، فقال ابن القاسم: لا

يلزمه. وقال أشهب: يلزمه. ثم هما أعلم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل إلى الموكل، لا إلى الوكيل.

Mas'alah: What are the agent's duties regarding delivery and receipt of price and goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=827)

الثانية: أن الوكيل لا يسلم المبيع قبل توفية الثمن، فإن سلم ولم يشهد فجحد الثمن ضمنه، لتغريره به. ويملك المطالبة بالثمن وقبضه، لأنه من توابع البيع ومقاصده. والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع. وأما مطالبتهما بالثمن والمثمن (فيخرج على ما نفصله) . وذلك أن الوكيل إذا لم يبين أنه وكيل كان مطلوبا بتسليم الثمن أو المثمن)، وكانت العهدة عليه. وإن بين أنه وكيل وصرح بأنه برئ من أداء الثمن أو المثمون لم يكن عليه أداء ولا عهدة. وإن صرح بالالتزام فلا شك في إلزامه ما صرح به؛ وإن لم يصرح بأحد الأمرين فإن كان العقد على شراء بنقد أو بيع به فالمنصوص في المذهب معاملته بالثمن أو المثمون.

Mas'alah: When can an agent delegate his authority to another person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=828)

الرابعة: إن الوكيل بتصرف معين لا يوكل إذا كان ممن يلي ما وكل عليه بنفسه في العادة، إلا إذا أذن له فيه؛ ولو وكل بتصرفات كثيرة وأذن له في التوكيل وكل، وإن

أطلق فله التوكيل (أيضا) إن علم عجزه (عن) الانفراد بها أو علم مباشرة مثله لمثلها عادة، ثم لا يوكل إلا (أمينا) رعاية للمصلحة. فرع: إذا وكل بإذن الموكل ثم مات الوكيل الموكل فقال الإمام أبو عبد الله: ((الأظهر أن الثاني لا ينعزل بموت الأول، بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت موكله، لأن توكيل الوكيل الأول كتوكيل موكله إذ تصرفه لازم له كتصرفه بنفسه. وذكر أن ابن القاسم وقع له ما يشير ظاهره إلى ذلك وهو إمضاء تصرف من أبضع معه أحد الشريكين بعد مفاصلتهما.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority based on the principal's specifications?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=828)

الخامسة: يتبع مخصصات الموكل، فلو قال: بع من زيد، لم يبع من غيره، ولو خصص زمانا تعين. وإن خصص سوقا تتفاوت فيه الأغراض تخصص. ولو قال: بع بمائة، فله أن يبيع بما فوقها، وليس له أن يبيع بما دونها بحال. فرع: فإن باع بدون ما سمى له فرب السلعة بالخيار بين أن يمضي فعله أو يفسخه، فإن أمضاه أخذ الثمن، وإن فسخه، فإن كانت السلعة قائمة أخذها، وهل له أن يطالبه بما سمى من (الثمن) قولانن. وإن كانت فائتة طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمنا؛ فإن (سمى) فهل له مطالبته بما سمى أو بالقيمة؟ قولان، مبنيان على الخلاف فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن. وهذا فيما عدا الربويات؛ فإن كان العقد على ربوي بربوي كعين بعين أو طعام بطعام؛ فهل له أن يرضى بفعله؟ قولان مبنيان على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا؟ ولو قال الوكيل: أنا أتم ما نقصت، فهل له ذلك ويمضي البيع أم لا؟ قولان، أيضا: أحدهما: أن ذلك له، لأن مقصود الأمر قد حصل له؛

Mas'alah: What are the rulings when an agent exceeds the price limit set by the principal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=829)

والثاني: أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه متعد في البيع، فيجب الرد. ولو قال: اشتر بمائة، فله أن يشتري بما دونها، وليس له أن يشتري بما فوقها إلا باليسير الذي جرت العادة بزيادة مثله كالدينارين والثلاثة في المائة، وشبه ذلك. ويقبل قول الوكيل في ذلك، إن ذكره قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم، ولا يصدق في ذكره بعد الطول. فإن زاد كثيرا فالموكل بالخيار بين إمضاء فعله أو ترك المشتري له. ولو قال: بع بمائة نسيئة، فباع بمائة نقدا، أو قال: اشتر بمائة نقدا، فاشترى بمائة نسيئة؛ صح ذلك ولزم الآمر. قاله الشيخ أبو محمد: قال: وخالفني فيها أبو بكر بن اللباد، فاحتججت عليه بأن المبتاع لو عجل الثمن المؤجل للوكيل للزمه قبوله. ولو قال: بع الدنانير، فباع بالدراهم، أو بالعكس، ففي اللزوم قولان، مأخذهما أنهما كنوعي جنس واحد أو كجنسين. ولو سلم له دينارا يشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، ورد الدينار والشاة؛ صح عقد الشراء والبيع، ولزما بإجازة المالك. وقد فعل ذلك عروة البارقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فدعا) له وشراء الشاة الأخرى. وبيع إحداهما يخرج على إجازة المالك تصرف الغير في ملكه، إذ رضي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى. ولو أمره أن يشتري له جارية على صفة بثمن معين، فاشترى جاريتين على الصفة (المعينة) بالثمن المحدود في الواحدة. فإن اشتراهما واحدة بعد أخرى، فالثانية له إن لم يجز الموكل عقده، ويسترجع منه حصتها من الثمن. وإن اشتراهما معا في صفقة واحدة، فقال أصبغ: يلزمان الموكل، ولم يقيد جوابه. وقال ابن المواز: إن كان قادرا على الإفراد لم يلزم الأمر العقد، وإن كان غير قادر لزمه.

وقال غيرهما: يثبت الخيار للموكل. ثم اختلف القائلون بذلك في محله؛ فقال ابن القاسم: محله الثانية فقط، فيتخير في

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells at the specified price without seeking a higher price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=830)

ردها أو قبولها. وقال ابن الماجشون: يتخير في قبولها أو ردها. ولو قال له: بع بعشرة، فباع بالعشرة بغير اشتهار، ففي الإمضاء والرد قولان، مأخذها النظر إلى أن الموافقة قد حصلت أو إلى أن المقصود ألا ينقص من (العشرة) وتطلب الزيادة. قال بعض المتأخرين: ولو ثبت أحد القصدين لارتفع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent deviates from the principal's instructions in purchase or sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=830)

السابعة: إذا سلم (إليه) ألفا، فقال اشتر شيئا بعينه، فاشترى في الذمة ونقد الألف، صح. وإن قال: اشتر في الذمة، وسلم الألف، فاشترى بعينه، فكذلك وأولى بالصحة. ثم الوكيل مهما خالف في البيع، وقف تصرفه على إجازة الموكل ورده. ومهما خالف في الشراء وقع على الوكيل إن لم [يرضه] الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted agency when someone says 'buy this commodity for me and

for you'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2543)

وإن قال: اشتر سلعة كذا بكذا لي ولك فوكالة مقصورة لا تتعدي للبيع؛ لأن الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها لغير ما أذن له. وبما قررناه يندفع قول البساطي: في كلامه مناقشة قضية، وهي: موجود الفاء في غير محلها.

Mas'alah: What is the ruling on a general versus restricted agency in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2571)

لا مجرد وكلتك، فلا يقيد لعدم معرفة ما يدخل فيه من تفويض أو تخصيص، بل حتى يفوض، أو يقيد، وإذا فوض فيمضي النظر فيما يفعله فقط، إلا أن يقول له نظرا وغير النظر، فيمضي أيضا غير النظر. وللمصنف في غير إمضاء النظر نظر، وللبساطي تنظير فيه، انظرهما في الكبير، والله أعلم.

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2571)

تنبيه قال ابن ناجي في شرحه للمدونة: بحيث يجوز للوكيل التوكيل فلا يوكل إلا أمينا. وظاهر ما في التوكيل: أنه لا يشترط مساواته في الأمانة، وظاهر إجارتهما: المساواة،

انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the comprehensive wording for a general agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2571)

تتمة قال المتيطي: اختصار لفظ التوكيل الشامل العام أن يقول: وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله، لا يشذ عنه فصل من

فصوله، ولا فرع من فروعه، ولا أصل من أصوله، دائما مستمرا، وأذن له أن يوكل من شاء مما شاء من فصوله، فلو لم يذكر توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين. وقال بعضهم: لا أحفظ في ذلك قولا لأحد من المتقدمين، والأظهر: أن له أن يوكل؛ لأن الموكل أنزله منزلته، وجعله بمثابته انتهى.

Mas'alah: What actions are excluded from a general agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2572)

وللوكيل المفوض التصرف في جميع أشياء إلا الطلاق لمن في عصمة موكله، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه، وبيع عبده. زاد الشيخ البساطي: الذي يخدمه، وهو في عهدة التقييد، فلا يدخل واحد من هذه الأربع في وكالة التفويض العام.

Mas'alah: How are general clauses interpreted when preceded by specific ones in agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2572)

تنبيه قال بعض مشايخي من كبار الأندلسيين: إذا ابتدئت الوكالة أو البراءة كل منهما خاصة، ثم عقبت بالأوصاف العامة، لم تنفذ تلك الأوصاف العامة، إلا في ذلك الوجه الذي ابتدئت عليه، وتكون تلك الأوصاف العامة راجعة إلى أحوال ذلك الخاص، الذي ذكر أولا.

Mas'alah: How is an agency restricted by custom or specification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2572)

ثم عطف على قوله: (يفوض) أي: (لا مجرد وكلتك بل حتى يفوض) : أو يعين الموكل الشيء الموكل فيه من الأربعة السابقة أو غيرها بنص، كـ: افعل الشيء الفلاني، أو لا تفعله، أو قرينة وتخصص الموكل فيه بالعرف، كـ: اشتر لي ثوبا من أي الأثواب شئت، فيقيد بما يليق بالأمر، وكـ: بع السلعة الفلانية، ولها أسواق تباع فيها، ومن جملتها سوق معد لها فقط، فإن توكيله يتخصيص بالمعد، وكما لو كان لها زمن تباع فيه. ولو وكله على شراء شيء له تقيد بالعرف، فلا يشتري له إلا ما يليق به.

Mas'alah: What if the agent sells for goods or a different currency than specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2574)

تتمة سكت عن حكم ما إذا خالف وباع بعرض أو بنقد غير البلد، وبيانه أنه يضمن إن فات، إلا أن يحيز الآمر فعله، ويأخذ ما باع به، كذا في سلمها الثاني، وفي وكالتها: إن باع بعرض، ولم يفت، فليس له تضمينه، وخير في إجازته ببيعه، وأخذ ما بيعت به، أو نقضه وأخذ سلعته، وإن فات خير فيما بيعت به من عرض، أو تضمين الوكيل قيمتها، ويسلم العرض للوكيل. عياض: وهو وفاق.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys something unsuitable for the principal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2574)

وتعين في العقد المطلق لائق به، أي: شراؤه، فإن اشترى ما لا يليق به لم يلزمه، وخير في إجازته ورده عند ابن القاسم في المدونة. وظاهره: سواء سمي الثمن أم لا، وعند أشهب: لا خيار له إن سماه، كان ما اشتراه يليق به أو لا. وإن لم يسم فله الخيار، وجعل بعض القرويين تقييد القول.

ابن القاسم: فهما وفاق. وقال غيره: وقول ابن القاسم على ظاهره، لا يلزمه إلا ما يليق، وإن سمى له الثمن فهما خلاف، وإليه أشار بقوله: إلا أن يسمى الثمن فتردد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells or buys at a price other than the fair market price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2575)

وتعين في العقد المطلق لبيع أو شراء ثمن المثل في ذلك المبيع، ولا يفتقر في ذلك إلى ما يحصل التغابن بمثله، وأما ما لا تغابن به ففي البيع يخير في رده، إن كان باقيا، ويلزم الوكيل قيمته إن فات، وفي الشراء يلزم الوكيل مع البقاء، ويضمن مع الفوات، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who converts gold to silver before delivering food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2575)

ثم شبه في تخيير الوكيل تشبيها غير تام؛ لأن التخيير فيما قبله قبل القبض وبعده، وفيما بعده فقط: كصرف ذهب دفعة الموكل لوكيله يسلمه له في طعام، فلم يسلمه حتى صرفه، بفضة، فإن قبض سلمه الوكيل للطعام، فالموكل مخير في قبضه وأخذ ذهبه، وإن لم يكن قبضه فهو متعدد، ويضمن الذهب، ويلزمه الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering dirhams for a commodity when it is in the principal's interest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2576)

الشأن في تلك السلعة أن يسلم فيها الدراهم، ويكون نظرا، فذلك جائز، ونحوه في المدونة بتقديم وتأخير، نصها ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different specified item or sells to a different person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2576)

وكمخالفته مشترى: بفتح الراء مفعول عين، كـ: اشتر لي الفرس الفلاني، فاشترى غيره، فللموكل الخيار. ويصح كسر الراء، كـ: بع فلانا، فباع من غيره، خير أيضا، أو خالف في سوق، أو في زمان، فيخير في المسألتين، وهو واضح. وتعقب البساطي على الشارح عطف: (وكمخالفته. . إلى آخره) على (والأخير) ، قائلا: لا يخفى على أحد أنه لا معنى له. انتهى. يريد: وإنما هو معطوف على (فلوس) أو (صرف) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than the principal specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2576)

أو بيعه أي: الوكيل بأقل مما سمى له موكله كثيرا، ولو بيسير، فيخير موكله؛ لأن الشأن في البيع طلب الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys for more than the specified price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2576)

أو اشترائه بأكثر مما سمى له موكله كثيرا، فيخير، وأما بيسير فلا؛ لأن الزيادة مما

تستحق في الشراء لتحصيل الغرض، وإلى التفصيل بين البيع والشراء ذهب صاحب تهذيب الطالب وجماعة. وظاهر كلام ابن الحاجب مساواتهما كما ذهب إليه أبو الحسن عن النظار، والتلمساني عن بعض الأشياخ. وكلام المؤلف يحتمل أن يكون قوله: (كثيرا) حذف من الأول لدلالة الثاني.

Mas'alah: What is the exception for a small increase in price by the agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2576)

إلا كدينارين (1) يزيدهما في أربعين دينارا في الشراء فيسير، وكثلاثة (1) قال في المنح (6/ 380) : "واستثنى من قوله بأكثر فقال إلا كدينارين يزيدهما الوكيل في شراء ما وكل على شرائه بأربعين دينارا فلا يخير موكله لأنها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض." وفي بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بدل الاستثنائية الحط وهو أحسن فهو مخرج من قوله بأقل قاله تت. =

Mas'alah: Is there a difference between a specific and non-specific commodity in agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2577)

تنبيه صوب ابن محرز أنه لا فرق في الشراء بين سلعة معينة وغيرها، وهو ظاهر كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys something other than what he was instructed to buy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2577)

وحيث خالف الوكيل في اشتراء، أو اشترى غير لائق، أو غير ما عينه له لفظا أو عرفا، لزمه: لزم الوكيل ذلك وثمنه إن لم يرضه موكله، وأما إن رضيه فواضح، ونحوه في المدونة، وحذف الألف من (يرضه) للجازم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a defective item or a profitable one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2577)

كذي عيب يرد به، يلزمه إن لم يرضه موكله، إلا أن يقل العيب، وهو أي: الشراء فرصة: بضم الفاء، أي: فيه غبطة، فيلزم الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less than instructed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

أو خالف في بيع، فباع بأنقص مما سمي له، فيخير موكله في الرد والإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for more than the principal specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

ثم أخرج من متعلق خير، فقال: لا إن زاد الوكيل في بيع، كـ: بع بخمسة، فخالف وباع بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys for less than the principal specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

أو نقص في اشتراء، كـ: اشتر بعشرة مثلا الشيء الفلاني، فاشتراه بأقل، فلا خيار لموكله فيهما؛ لأن هذا مما يرغب فيه، وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا، وإنما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح للعقلاء.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit instead of with the specified cash or vice versa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

أو اشتر بها، أي: المائة مثلا التي دفعها له، وقال: اشتر بها سلعة كذا، فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه: بأن دفعها له، وقال: اشتر في الذمة، ثم انقدها، فاشترى بعينها، ونقدها، فلا مقال للموكل في المخالفة

Mas'alah: Why does the principal have no recourse when the agent sells for more or buys for less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

فيها؛ لأن الزيادة في البيع والنقص في الشراء مما تركن إليه النفوس.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two items with the principal's money when only one was intended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

أو شاة مثلا بدينار مثلا دفعه له، فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما، بأن لا يقدر على شراء واحدة مفردة لزمتا موكله، وإلا بأن أمكن إفرادهما واشتراهما واحدة بعد أخرى، خير موكله في قبول الثانية وردها، ويسترجع حصتها من الثمن، وتلزمه الأخرى عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the agent buying two items together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

أصبغ: تلزمانه معا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys two items but could have bought one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

وانظر قول البساطي: فإن اشترى اثنتين مع القدرة على الواحدة، وكانت الأولى بأقل مما أعطي فيها، لزمته الواحدة، وخير في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking a guarantor or pledge in a salam contract without the principal's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

أو أخذ لك الوكيل في سلمك الذي وكلته فيه حميلا على المسلم إليه، أو أخذ لك به رهنا على ما أسلم فيه بغير أمرك، فلا خيار لك؛ لأنه زيادة توثق، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for a different currency than instructed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه، وفي تخيير الموكل عند مخالفة الوكيل لزومه في بذهب أي: في قوله: بع بذهب، في بيعه بدراهم، وفي عكسه، وهو: قوله بع بدراهم، فباع بذهب قولان:

Mas'alah: What if an agent in a salam contract violates the principal's instructions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

ومنع للموكل الرضى بمخالفته، أي: الوكيل في سلم إن دفع له الثمن وقال له: أسلمه في كذا، فأسلمه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates instructions without receiving the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

ومفهوم الشرط: جواز الرضا بمخالفته إن لم يدفع له الثمن، ويخير الموكل في أخذه، أو رده.

Mas'alah: Can an agent sell the principal's property to himself or his dependents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

ومنع بيعه أي: الوكيل ما وكل في بيعه لنفسه من نفسه، ومحجوره كولده الصغير والسفيه وشبهه ويتيمه على المشهور والمعروف من المذهب، فإن فعل خير موكله في الرد والإمضاء، إلا أن يفوت بموت، أو بتغير سوق، فيلزمه الأكثر من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for the principal from himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

تنبيه لما كان الشراء لموكله من نفسه أو محجوره كالبيع سكت عنه، ونص عليه ابن شاس، وتبعه في الشامل.

Mas'alah: Can an agent sell or buy for the principal's adult child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

وفهم من قوله: (ومحجوره) : جواز بيعه وشرائه لولده الكبير ما وكل في بيعه أو شرائه، وهو كذلك، نص عليه اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling the principal's property to his wife or slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

بخلاف بيعه ما لموكله من زوجته ورقيقه، فيجوز إن لم يحاب لهما، فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed upon the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

ومنع اشتراؤه، أي: الوكيل من يعتق عليه، أي: على الموكل، = وأخرجه أيضا: الشافعي (1/ 224) . حديث أبي سعيد: أخرجه الدارقطني (3/ 77) ، والحاكم (2/ 66، رقم 2345) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقي (6/ 69، رقم 11166) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent unknowingly purchasing a relative who would be freed upon the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

كأبويه، وإن علوا، وولده وفروعهم، إن علم الوكيل أنه ممن يعتق عليه، ولم يعينه موكله للشراء بتسمية أو إشارة، وإذا وقع على الوجه الممنوع عتق عليه، أي: على الوكيل على الأصح؛ لأنه اشتراه للعتق، وهو غير لازم للموكل؛ لعدم تعيينه.

Mas'alah: Fiqh passage: تنبيه قد علم مما ذكرنا مراجع الضمائر، فألها في اشتراه للوكيل، وفي عليه للموكل، وفاعل علم الوكيل، وهاء يعينه لمن، وكذا فاعل يعتق، وعتق، والهاء في عليه للوكيل. ما الضمائر في هذا النص؟

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

تنبيه قد علم مما ذكرنا مراجع الضمائر، فألها في اشتراه للوكيل، وفي عليه للموكل، وفاعل علم الوكيل، وهاء يعينه لمن، وكذا فاعل يعتق، وعتق، والهاء في عليه للوكيل.

Mas'alah: What is the general rule prohibiting the agent from delegating his agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

ومنع توكيله أي: الوكيل فيما وكل فيه، واستثنى المؤلف من ذلك موضعين، فقال:

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate due to inability to act personally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

- إلا أن لا يليق به تعاطي ما وكل فيه بنفسه.

Mas'alah: When may an agent delegate due to the volume of work being too great?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

- وأشار للموضع الثاني بقوله: أو يكثر ما وكل فيه، بحيث يتعذر استقلاله به، فله استنابة من يعينه فيه، ولا يجعل جميع ذلك له، بخلاف الأول.

Mas'alah: Can one of two co-agents act independently without the other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

ولأحد الوكيلين الاستبداد، أي: الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون الوكيل الآخر، بخلاف الوصيين، وفرق بتعذر النظر من الموصي في الرد دون الموكل، إن ظهر منه على أمر عزله، إلا لشرط من الموكل: أن لا

يستبد أحدهما، فيتبع شرطه، كذا قال هنا كابن الحاجب وجماعة، على أنه تعقب ابن الحاجب قائلا: بل لأحدهما الاستبداد، ومثله لابن عرفة. ولما رأى الشارح قوة التعقب قال في شامله: ولا يستبد أحد الوكيلين، وقيل: له ذلك. فحكى ما هنا بقيل، انظر ما في هذه المسألة في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a discount or for goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2824)

ولا يجوز كراء وكيل دارا أو أرضا بمحاباة؛ لتعديه، أو كراؤها بعرض؛ لمخالفة العادة في أنهما لا يكريان به. ابن يونس: وله فسخه، وإجارته. تنبيه إطلاقه الوكيل يشمل المفوض، على بحث فيه. وعلل البساطي المنع بأنه مشتر، فيحتاج لتوكيل خاص، وعليه فيلزم بيع المفوض بالعرض، قال: وتلزمه.

Mas'alah: What are the rulings on an agent who acts without the principal's approval in a sale?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

كتاب الوكالات أربع خصال إذا فعل المأمور منهما واحدة دون /125/ رأي الآمر ، لم

تجز عليه : و ذلك أن يبيع بالنسيئة ، أو بالعرض مما لا تباع بمثله تلك السلعة أو بما لا يتبايع الناس بمثله ، أو يشتري بها لنفسه ، فإن باع بالنسيئة و لم تفت السلعة : كان للآمر أن يفسخ البيع إن أحب ، و إن فاتت السلعة ، و كان سمى له الآمر الثمن – نقدا كان أو مما يكال أو يوزن – ضمن له ما سمى ، و إن لم يسم له ثمنا : ضمن له السلعة ، و يباع الدين الذي تباع به السلعة إن كان مما يحل بيعه ، بما يباع به مثله ، و إن كان حيوانا ، أو عرضا ، بيع بعين ، و إن كان عينا ، بيع بعرض ، ثم بيع العرض بالعين . فإن كان ذلك أكثر مما سمى الآمر من التسمية : كان للآمر الفضل و كذلك إن كان أكثر من القيمة ، و إن كان لم يسم له ثمنا : كان له الفضل و إن كان الدين طعاما : استوفى به حتى يحل أجله بعد أن يدفع المأمور إلى الآمر الذي سمى ، أو القيمة ، إذا لم يسم شيئا ، فإذا حل و استوفى المأمور الطعام : بيع . فإن كان فيه فضل على ما قبضه الآمر : كان له الفضل ، و إذا باع المأمور السلعة بما لا تباع بمثله ، فإن كانت السلعة لم تفت ، كان له أن يفسخ البيع إن أحب أن يجبره و لا يضمن المأمور شيئا ، فإن فاتت السلعة ، كان ضامنا لما يسمى له من الثمن النقد ، [259] [260] إن كان سمى له عينا ، أو ما يكال أو يوزن . و إن لم يسم له ثمنا : ضمن له قيمة السلعة ، و إن شاء أخذ العوض الذي باع به السلعة . و إذا باع المأمور بما لا يتغابن الناس بمثله : كان له ضامنا لما سمى ، أو للقيمة إن كان لم يسم له . و إذا اشترى المأمور /126/ السلعة لنفسه و لم تفت عنده : أخذها الآمر إذا أحب ، و إن فاتت عنده بنما أو نقصان ، أو حوالة أسواق : كان الآمر مخيرا بين اثنين : أن يأخذه منه ما أمره أن يبيعها به من العين ، أو مما يكال ، أو يوزن . أو أمره أن يبيع بالدين ، فباع بغير ما أمره به ففاتت السلعة : لم يضمن المأمور إلا القيمة .

Mas'alah: In what matters is agency (wakalah) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6536)

صحة الوكالة في قابل النيابة "صحة" مبتدأ، "والوكالة" مضاف إليه، وقوله: "في قابل النيابة" خبر المبتدإ وهو بيان لمحل الوكالة، ومعنى كلامه أن الوكالة بمعنى التوكيل تصح فيما يقبل النيابة وهي الفعل عن الغير، قال غير واحد: ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة، وقوله: "في قابل النيابة" أي في قابلها شرعا، والقابل للنيابة هو ما لا تتعين فيه المباشرة، واحترز بذلك من الأعمال البدنية التي لابد فيها من المباشرة، قال الحطاب: قال المازري: لا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة، وينقض قوله في أعمال الأبدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمى عنه. انتهى. وقوله: ما تجوز فيه النيابة تصح لخ هذا على مساواة النيابة للوكالة وهو لابن رشد. عياض: كما نقل ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الأمراء وكالة وعلى ما تقدم من أنها ليست بوكالة فالنيابة أعم منها. انظر البناني. قال البناني: واعلم أن النيابة في كلام المص هي الفعل عن الغير, والوكالة بمعنى التوكيل فهما متغايران، وبهذا يندفع دوران يرد على المص، وتقريره أن الوكالة كما قال ابن الحاجب وابن عرفة نيابة، فكأن المص قال صحة النيابة، في قابل النيابة وهذا معنى لا يصح إذ هو إحالة الشيء على نفسه. قاله ابن عاشر.

Mas'alah: What contracts can be concluded through agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6537)

من عقد هذا وما عطف عليه بيان لقابل النيابة؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يوكل من يعقد عنه مجاعلة أو بيعا أو نكاحا أو غيرها من العقود.

Mas'alah: Can a person appoint an agent to rescind a contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6537)

وفسخ يعني أنه يجوز التوكيل على فسخ عقد يجوز فسخه, كمزارعة قبل البذر أو يتحتم كبيع فاسد، وشمل الفسخ توكيله على طلاق زوجته. قاله عبد الباقي. قوله: أو يتحتم لخ، قال البناني: فيه نظر بل الصواب تقييده بالفسخ الجائز كفسخ الولي والسيد وكالطلاق. اهـ. الرهوني: قول البناني: بل الصواب تقييده بالجائز، قال شيخنا الجنوي: بل الصواب ما قاله الزرقاني من التعميم ولا وجه لتخصيصه بالفسخ الجائز. والله أعلم. قلت: وما قاله شيخنا متعين، فإن فسخ البيع الفاسد مثلا لا مانع من التوكيل عليه؛ إذ لابد فيه من فاسخ يفسخه هو الحاكم أو المتعاقدان ولا يفسخ دون فسخ، راجع ما ذكره الحطاب عند قوله في البيوع الفاسدة وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض. اهـ.

Mas'alah: What is the scope of agency according to Maliki jurists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6537)

وقال المواق: ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة، فتجوز في الوكالة

والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح. ابن شاس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ, ويجوز أيضا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات. ابن رشد: الوكالة نيابة عن الموكل فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه لمنفعة نفسه، فأما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره فتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم فيمن ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزمه القيام به من أمور المسلمين، وأما الوكالة فيما يحتاج الرجل إليه لمنفعة نفسه، فذلك كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تعبد الإنسان به في غير عينه؛ لأن ما تعبد به في عينه كالوضوء والصلاة والصوم لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره قيل إلا في صب الماء في الطهارة مطلقا، وفي الدلك للمريض والعاجز. اهـ.

Mas'alah: Can an agent be appointed to execute punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6537)

وعقوبة يعني أنه يصح التوكيل في العقوبة كقتل وتعزير والموكل في الأولى الولي أي في

قتل القصاص وفيها في بعض الصور وفي الثانية الإمام؛ لأن إقامة التعازير وإقامة الحدود للإمام فهو الذي يوكل عليها، وللسيد أن يقيم الحد على عبده الذي لم يتزوج أو تزوج بملك سيده، وإذا كان ذلك للسيد فله أن يوكل من يقيم عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6558)

لا بمجرد وكلتك يعني أن المعتبر في صيغة الوكالة هو ما دل عليها عرفا وأما ما لا يدل عليها عرفا، ويدل عليها لغة فلا يكون من صيغتها، نحو وكلتك المجرد عن ذكر التفويض والتقييد أي التعيين، فمجرد وكلتك هو لفظ وكلتك المطلق أي الذي لم يقيد بتفويض ولا تعيين، قال الخرشي: يعني أن قول الموكل لوكيله وكلتك أو فلان وكيلي لا يفيده وتكون وكالة باطلة، بل حتى يقول فوضت إليك أموري في كل شيء أو أقمتك مقامي أو نحو ذلك أو يقيد. ابن عبد السلام: اتفق مالك والشافعي على عدم إفادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة، فقال الشافعي: هي مثل الوكالة المطلقة، وقال مالك: هي صحيحة ويكون للوصي أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض. انتهى. قال عبد الباقي: والفرق بينها وبين قوله في الوصية: "ووصيي يعم" أن اليتيم محتاج للتصدق عليه، فلو أبطلنا الوصية فسد حاله والموكل حي قادر على التقييد بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6558)

وقال البناني: لا بمجرد وكلتك فهي وكالة باطلة وهو قول ابن بشير، وقيل إنها وكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات، قال: وهو قولهم

في الوكالة إن قصرت طالت، وإن طالت قصرت، قال أبو الحسن: وفرق ابن بشير بينها وبين الوصية بوجهين: أحدهما العادة، قال: لأنها تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه في الوكالة، ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل. والثاني أن الموكل متهيئ للتصرف فلا بد أن يبقي لنفسه شيئا فيفتقر إلى تقدير ما أبقى والوصي لا تصرف له إلا بعد الموت، فلا يفتقر إلى تقدير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6559)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: مقتضى كلامهم هنا –وإن لم يكن مصرحا به– أن مجرد وكلتك أي العاري عن التفويض والتقييد على أربعة أقسام، إن دل عرف أو قرينة على تعميمه عمم أو على تخصيصه خصص، ثالثها أن يدل عرف أو قرينة على أنه غير وكالة فهو باطل، رابعها أن لا يجري العرف فيه بشيء فهو محل الخلاف فمن راعى عموم اللفظ لغة جعله وكالة عامة، ومن راعى أنه لم يقيد وهو محتمل للتقييد أبطل كونه وكالة، وكلام المص في القسمين الأخيرين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agency with delegation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6559)

بل حتى يفوض يعني أن الوكالة إذا لم تكن مجردة أي مطلقة بل نص على التفويض فيها

فإنها تكون صحيحة كما إذا قيدت كما يأتي في قوله: "أو يعين بنص" لخ، ومعنى التفويض هنا إسناد الأمر إلى الوكيل على سبيل العموم، وتحقيق معنى المص أن تقول لا يصح التوكيل بمجرد وكلتك، بل لا تحصل الصحة إلى أن يحصل التفويض أو التعيين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What actions of a delegated agent are valid and what are rejected in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6559)

فيمضي النظر جواب لشرط محذوف؛ أي وإذا فوض الموكل الأمر إلى الوكيل فإنه يمضي من تصرف الوكيل ما كان فيه نظر أي مصلحة للموكل بالكسر، ويرد غير النظر إذ الوكيل معزول شرعا عن غير المصلحة، وقوله: "فيمضي النظر" أي ويجوز الإقدام عليه. إلا أن يقول وغير نظر يعني أن الوكيل معزول شرعا عن غير المصلحة فلذلك يرد ما لم يكن من فعله نظرا، إلا أن يقول له الموكل أمضيت من تصرف هذا الوكيل ما فيه نظر وما كان غير نظر فإنه يمضي غير النظر، ولكن لا يجوز للوكيل الإقدام عليه. المواق: ابن بشير: إن قال وكلتك بما إلي من قليل أو كثير شملت يد الوكيل جميع الأشياء ومضى فعله فيها إذا كان نظرا، وما ليس بنظر هو معزول عنه عادة إلا أن يقول افعل ما شئت ولو كان غير نظر.

Mas'alah: What actions are excepted from a general delegated agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6560)

إلا الطلاق هذا مستثنى من مقدر بعد قوله: "وغير نظر وهو فيمضي النظر وغيره إلا الطلاق" لخ يعني أن الموكل إذا قال للوكيل: أمضيت فعلك ولو كان غير نظر فإنه يمضي جميع ما فعله إلا هذه الأمور الأربعة التي استثناها المص، وهي: الطلاق، فإذا قال لزوجته أو غيرها: فوضت إليك أمري وأمضيت من تصرفك ما فيه مصلحة، أو ما ليس فيه مصلحة فطلقت نفسها أو طلقها من جعل له ذلك فإن الطلاق لا يلزم الموكل، وكذا ليس لمن جعل له ذلك إنكاح بنته البكر، فإذا أنكحها لم يمض كما قال: أو إنكاح بكره، وكذا بيع دار سكناه أي الموكل بالكسر، فإذا باع من جعل له ذلك دار سكناه فإن بيعه ذلك لا يمضي عليه، ولهذا قال:

Mas'alah: What are the exceptions to a general delegated agency regarding sale of a dwelling or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6560)

وبيع دار سكناه بخلاف غيرها فيمضي بيعه له، أو عبده أي وكذا لا يمضي بيع عبده القائم بأموره أو التاجر حيث باعه من قال له أمضيت تصرفك، وإن كان غير نظر، قال عبد الباقي: أو بيع عبده القائم بأموره أو التاجر أو عتقه بالاولى مما خرج على عوض فلا يمضي شيء من هذه الأربعة؛ لأن العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص. اهـ.

Mas'alah: What is the scope of a general delegated agency (wakalah mufawwadah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6561)

الثالث (2) : قال الحطاب: إذا ابتدئت الوكالة بشيء معين ثم قال في توكيله إنه وكله وكالة مفوضة أقامه مقام نفسه وأنزله منزلته وجعل له النظر لا يراه فإنما يرجع التفويض لما سماه ولا يتعدى الوكيل ما سمى له لأن ذلك كله يحمل على ما سماه ويعاد إليه، وأما إن لم يسم شيئا بالكلية وإنما قال وكلته وكالة مفوضة فهذا توكيل تام في جميع أمور الوكالة، ويجوز فعله في كل شيء من بيع أو شراء أو صلح أو غيره، وإن قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض. اهـ.

Mas'alah: How is the scope of an agent's authority specified by the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6561)

الرابع قال الشارح مفسرا للمص: وقوله "أو يعين" أي يعين له الموكل ما يتصرف فيه إما بنص منه كقوله: لا تفعل إلا الشيء الفلاني أو افعل كذا فقط أو تقوم قرينة عليه. انتهى. (1) في الأصل: لم يجزه، والمثبت من التهذيب ج 2 ص 160. (2) تكرار في الأصل.

Mas'alah: How does custom (urf) specify a general term in an agency agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6562)

وتخصص الضمير في تخصص يرجع للفظ الموكل أو للشيء الموكل فيه، والمعنى

واحد. والله تعالى أعلم. يعني أن لفظ الموكل إذا كان عاما فإنه يتخصص بالعرف كما لو قال: وكلتك على بيع دوابي فإن هذا اللفظ عام في جميع الدواب، فإذا كان العرف يقتضي تخصيصه ببعض أنواع الدواب فإن ذلك اللفظ يتخصص، بمعنى أن لفظ الموكل يخرج منه ما أخرجه العرف فلا يكون موكلا إلا على بيع ما جرى العرف ببيعه لا غير.

Mas'alah: How does custom restrict an absolute term in an agency agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6562)

وتقيد يقال في ضميره ما قيل فيما قبله؛ يعني أنه إذا كان لفظ الموكل مطلقا فإنه يقيده العرف كما لو قال له وكلتك على بيع هذه السلعة فإن هذا اللفظ مطلق، فإذا كان العرف يقتضي بيعها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص تقيد بذلك، وكذا لو قال له اشتر لي فإنه يتقيد بما يليق بالموكل.

Mas'alah: What is the difference between general and absolute language in agency according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6562)

وعلم مما قررت أن قوله: بالعرف يتنازعه قوله: "وتخصص وتقيد" وإذا تخصص بالعرف أو تقيد به فاللفظ أولى. ابن شاس: ولا بد من تتبع مخصصات الموكل، فلو قال: بع من زيد لم يبع من غيره. قاله الشارح. وقال المواق: ابن شاس: أما إن قيدت

الوكالة بالتصرف في بعض الأشياء فالرجع في ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة. اهـ. والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. قاله الحطاب هنا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profit for an agent who sells at a higher price or trades with the proceeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7187)

تنبيه قال عبد الباقي عند قول المص "ككل آخذ مال للتنمية" ما نصه: كوكيل على بيع شيء ومبضع معه ثم قال ما ذكرنا من أن الوكيل لا ربح له إذا تعدى محله فيما باعه بالوكالة، فإذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا ربح له، وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح فالربح له، وكذا لو دفع له ثمنا يشتري به سلعة فاتجر به فالربح له لأنه كالمودع في الصورتين، لكن في التتائي عند قول المص: "وإن أمرته بمائة" لخ أنه إذا أمره بشراء جارية معينة بمائة فاشترى غيرها ثم باعها بمائة وعشرة ثم اشترى بالمائة وعشرة شيئا لنفسه فباعه بمائة وعشرين قسمت العشرة الثانية أحد عشر جزءا، عشرة منها لك وجزء له والخسارة عليه.

Mas'alah: What actions of the agent are binding on the principal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=243)

اللواحق تشتمل على ثلاثة فصول: الأول: فيما يلزم الموكل من أفعال وكيله: والقاعدة أن كل تصرف وافق مقتضى اللفظ لغة أو عرفا أو فهم لقرينة حالية فهو ماض، وما خالفه مما يعود بنقص فغير لازم، فإن عاد بزيادة فقولان، فإذا قال له: بع، فباع بعرض ما يشبه أن يباع بالعين فهو متعد ويضمن إلا أن يجيز الآمر فعله، وإذا باع أو اشترى بما لا يتغابن بمثله لم يلزمه، وإن باع بما يشبه لزم، ولو قال: بع بعشرة نقدا، فباع بخمسة، فقال ابن القاسم: عليه تمام العشرة لإتمام القيمة، ولو قال: اشتر بمائة، فله الشراء بما دونها وبأكثر منها كالدينارين والثلاثة في المائة، ويقبل قول الوكيل في ذلك بقرب تسليم السلعة ولا يصدق بعد الطول، ولو قال: بع بمائة نسيئة، فباع بهذا نقدا، أو قال: اشتر بمائة نقدا، فاشترى بها نسيئة، ففي الصحة قولان لابن أبي زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: Is the agent (wakil) considered dismissed from matters implied by the agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2484)

وسبب الخلاف: هل الوكيل معزول عما تضمنته الوكالة، أو هو داخل فيه؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is excluded from the scope of the agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2485)

فمن رأي أنه معزول عما تضمنته الوكالة، وأن المراد بذلك غيره لا عينه، وأنه لو كان هو المراد بقصده بذلك من غير وكالة قال: يبطل الأمر ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for less than the specified price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2789)

فإن باعها بأقل مما سمى به فهو ضامن ويفسخ البيع مع القيام ويغرم المأمور الأكثر مما باعها به أو القيمة فإن كذبه المأمور، وقال: أمرتني أن أبيع بالنقد كان القول قول الآمر مع القيام، والقول قول المأمور مع الفوات، فإن اتفق الآمر والمأمور أن البيع إلى أجل واختلفا في قدره فذلك كاختلاف المتبايعين سواء وقد فرغنا منه في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds the principal's instructions in purchasing a slave girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2987)

وله في "كتاب الوكالات" خلاف هذا في الذي دفع إلى رجل مائة دينار يشتري له بها جارية، فاشترى جارية [بمائة] [1] وخمسين فأخطأ فلم يخبره بزيادة الخمسين حتى أجلها الآمر، فقال ابن (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds the principal's instructions in purchasing a

slave girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2988)

القاسم: لا شيء للمأمور في ذلك فأخذه بخطئه، ولم يجعله كالمخطئ في مال غيره، وقال سحنون: هي كمسألة المرابحة [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent lending to someone other than the buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2873)

وإن أسلف غير المشتري جاز، إلا لكبصيرة المشتري [منح الجليل] المأمور عنه نقدا، فإن كان باع فله جعل مثله في توليه بيع نصيب المأمور ولو ظهر عليه قبل النقد لأمسك المأمور ولا ينقد وهما شريكان في السلعة فيبيع كل منهما نصيبه منها أو يستأجر عليه من بناء. (وليس له) أي المأمور (حبسها) أي منع الآمر من التصرف في نصيبه من السلعة للتوثق فيما دفعه عنه من ثمن نصيبه. البساطي إن قلت للبائع حبسها حتى يقبض فما الفرق. قلت الفرق أن الخارج من يد البائع عوض الثمن، والخارج من يد المسلف ليس عوضه فليس له حبسها وفي كل حال (إلا أن يقول) الآمر اشتر لي ولك وانقد عني (واحبسها) حتى أدفع لك نصيبي من ثمنها (ف) يصير نصيب الآمر من السلعة (كالرهن) عند المأمور فيما يدفعه عنه أي إذا اشتريتها وصارت في ملكي صيرتها رهنا عندك فيما تدفعه عني فهو عقد رهن معلق على الملك، ويحتمل أنها كالرهن في الفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبين قيام البينة على تلفه وعدمه، ولعله قال كالرهن لاحتياطه للفظ صريح من مادته كما تقدم من أحد التأويلين.

(وإن أسلف غير المشتري) أي الآمر المشتري ثمن نصيبه مما يشتريه لهما، بأن قال له خذ هذين الدينارين اشتر بهما سلعة كذا لي ولك وانقدهما عني وعنك، وترد لي عوض ما تدفعه عنك إذا تيسرت (جاز) إسلاف الآمر المأمور عند ابن القاسم لأنه معروف في كل حال (إلا) إذا كان دفع الآمر عن المأمور (لكبصيرة) أي خبرة ومعرفة (المشتري) بالشراء أو جاهه أو حظه، فلا يجوز لأنه سلف جر نفعا. وفي البيان لا خلاف في جوازه إذا صحت النية ومنعه إذا قصد نفع نفسه، وإنما الخلاف حيث لا نية. في العتبية سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك "– رضي الله عنه –" أنه قال في رجل دعا أخاه إلى أن أسلفه ذهبا ويخرج مثله ويشاركه به ويتجران جميعا بهما في موضعهما أو يسافران في ذلك، قال إذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لأخيه ولا

Mas'alah: What is the ruling on the delegated agent's actions in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2960)

وإذا فوض الموكل لوكيله وتصرف الوكيل (فيمضي النظر) أي السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويحوز ابتداء ويرد غيره في كل حال (إلا أن يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضي غير النظر أيضا. "ق" ابن بشير وابن شاس إن قال وكلتك بما إلي من قليل وكثير شملت يد الوكيل جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظرا وما ليس بنظر فهو معزول عنه عادة إلا أن يقول افعل ما شئت ولو كان غير نظر. ابن عرفة تبعهما ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، ومقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لأنه فساد، وقيدوا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بخلوه عن الفساد، ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه اهـ. خليل فيه

نظر إذ لا يأذن الشرع في السفه، فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لهما ذلك. اهـ. وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب ومن تبعه بخلاف ما فهمه ابن عرفة والمصنف فقال إثره هذا مثال لوكالة التفويض ولفظ ما يقتضي العموم ومعناه فلو قال له وكلتك بما إلي تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الأشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط كونه على وجه النظر، وعكسه هو معزول عنه بالعادة إلا أن يقول له افعل ما رأيت كان نظرا عند أهل البصر والمعرفة، أو غير نظر، وليس مراده افعل ما شئت وإن كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح اهـ. الحط هذا إنما يتم على منع توكيل السفيه وهو أحد طريقتين، وأما على جواز توكيله فيرجع فيه إلى كلام التوضيح، والحق أن النظر هنا في مقامين، أحدهما: جواز التوكيل على هذا الوجه. والثاني: مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه، فأما جواز التوكيل على هذا الوجه، فإن أريد به الإذن فيما هو السفه عند الوكيل فالظاهر أنه لا يجوز، ولا

. . . . . [منح الجليل] ينبغي التوقيت فيه وإن أريد به الإذن فيما يراه الوكيل صوابا، وإن كان سفها عند الناس فإن كان الوكيل معلوم السفه فلا يجوز أيضا، وإن كان على خلاف ذلك جاز. وأما مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر أن أفعاله ماضية ولا ضمان عليه في شيء لإذن موكله له فيه، وقد قال في كتاب الجراح فيمن أذن لإنسان في قطع يده فقطعها لا قود عليه لإذنه له فيه فالمال أحرى، وهذا والله أعلم هو الذي أراده ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، بل هو المتبادر من قولهم مضى، أي وإن كان لا يجوز ابتداء. نعم بقي وجه لحمل كلامهم على الجواز ابتداء، وذلك أنه قال في كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف فلا يلزم، ولكن يلزم الشريك في حصته، ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنعه الوكيل فيضمنه الوكيل،

فإذا كان الوكيل ممنوعا من التبرعات فيمكن أن يقال معنى قولهم بمضي النظر أي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا لتبرعات كالعتق والهبة والصدقة إلا أن يقول وكلتك وكالة مفوضة وأذنت لك أن تفعل جميع ما تراه وإن كان غير نظر أي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال. وإن كان فيه مصلحة في نفس الأمر فتمضي التبرعات، ولا يقال فيها إنها سفه وفساد إلا ما تفاحش منها وخرج عن الحد، ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What are the restrictions on a delegated agent regarding donations in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2961)

(تنبيهات) الأول: علم من كلام المدونة المتقدم أن الوكيل المفوض ممنوع من التبرع فأحرى غيره. وفي الكافي ما نصه وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقيل ويؤجر وأن يهضم الشيء على وجه النظر، وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان له وجه، وفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلافه، فإذا بان تعديه أو فساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه أو غيره ما أمر به فهو متعد ولموكله تضمينه إن شاء اهـ. الحط ينبغي أن يحمل قوله وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان له وجه على أن المراد إذا كان له

إلا الطلاق، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه وعبده، [منح الجليل] وجه يعود بتنمية المال، كما قالوا في الشريك إنه يمضي إذا قصد به الاستئلاف للتجارة، وإلا فهو مخالف للمدونة والله أعلم. 1 –

Mas'alah: How does a specific agency become a general delegated agency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2962)

الثاني: إذا ابتدأ الوكالة بشيء معين ثم قال إنه وكله وكالة مفوضة وأقامه مقام نفسه وأنزله منزلته وجعل له النظر بما يراه، فإنما يرجع التفويض إلى ما سماه ولا يتعداه. لأن ذلك كله محمول على ما سماه وعاد إليه. وإن لم يسم شيئا بالكلية وإنما قال وكلته وكالة مفوضة فهذا التوكيل تام في جميع أمور الوكالة فيجوز فعله في كل شيء من بيع وشراء وصلح وغيرها قاله ابن رشد، قال وإن قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض، ونقله ابن عرفة زاد في المقدمات وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت، ونقله في التوضيح والبرزلي عن ابن الحاج عن ابن عات.

Mas'alah: What is the wording for a comprehensive delegated agency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2962)

الثالث: المتيطي اختصار لفظ التوكيل الشامل العام أن يقول وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله، ولا فرع من فروع أصل من أصوله دائما مستمرا، وأذن له أن يوكل عنه من شاء بما شاء من فصوله فلو لم يذكر توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف المتقدمين بعضهم لم أحفظ فيه قولا لأحد منهم والأظهر أن له التوكيل لأن الموكل أنزله منزلته وجعله بمثابته. 1 –

Mas'alah: What conditions apply when an agent appoints a sub-agent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2962)

الرابع: ابن ناجي في شرح المدونة حيث كان للوكيل التوكيل، فإنما يوكل أمينا وظاهر ما في التوكيل أنه لا يشترط مساواته له في الأمانة، وظاهر إجارتها اشتراط مساواته له فيها

Mas'alah: What is the scope of a delegated agent's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2962)

وللوكيل المفوض التصرف في كل شيء لموكله.

Mas'alah: What actions are excluded from a general agency in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2962)

(إلا الطلاق) لزوجة موكله (وإنكاح) أي تزويج (بكره) أي موكله بكسر فسكون (وبيع دار سكناه) أي موكله (و) بيع (عبد) خدمت (ه) أي موكله فلا يدخل واحد من هذه الأربعة في وكالة التفويض العامة الجامعة. ابن فرحون بعضهم يستثني من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بأمور

Mas'alah: How is the scope of agency specified by text or custom in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2963)

أو يعين بنص أو قرينة، وتخصص، وتقيد بالعرف

Mas'alah: What are the limits of an agent appointed for a specific sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2963)

فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه، [منح الجليل] الموكل وزواج البكر، لأن العرف قاض بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص. وفي اللباب إن فوض إليه جميع أموره. ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما في الجواهر أن ذلك له، والذي حكاه ابن أبي زيد أنه معزول عرفا عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد.

Mas'alah: How is the subject of agency specified by text or indication in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2963)

وعطف على يفوض (أو يعين) بضم التحتية الأولى وكسر الثانية مشددة الموكل لوكيله ما وكله عليه (بنص) كوكلتك على كذا (أو) ب (قرينة) دالة على توكيله على شيء معين. ابن الحاجب شرط الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال وكلتك فلا يقيد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر (وتخصص) بفتحات مثقلا لفظ الوكالة العام كاشتر لي أي الأثواب، فيخصصه العرف بما يليق بحال موكله، وكبيع هذه السلعة في أي سوق ولها سوق خاص فيخصصه العرف به (وتقيد) بفتحات مثقلا لفظ الموكل المطلق، وتنازع تخصص وتقيد في قوله (بالعرف) كاشتر لي ثوبا وبع هذه

السلعة في سوق فيقيده العرف بلائق الثياب ومعتاد الأسواق لبيعها والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر وتخصيصه قصره على بعض أفراده والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، وتقييده تعيين بعض أفراده.

Mas'alah: What are the limits of a restricted agent's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2963)

وإذا خصص لفظ الموكل أو قيد بشيء معين (فلا يعده) بفتح فسكون فضم أي لا يجاوز الوكيل ذلك الشيء المعين بالتصرف إلى غيره (إلا) إذا وكله (على بيع) شيء معين (فله) أي الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشيء الذي وكل على بيعه (و) له (قبضه) أي الثمن منه، ويبرأ المشتري بدفعه له وإذا تلف من الوكيل بلا تعد ولا تفريط فلا يضمنه. ابن الحاجب ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه. خليل يعني أن التوكيل على المبيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن وقبضه فلو سلم المبيع ولم يقبض ثمنه وتعذر قبضه من المشتري ضمنه.

Mas'alah: What is the author's note on custom and specification in agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2970)

(تنبيه) الحط هذا كله مستفاد من قوله وتخصص وتقيد بالعرف، وإنما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله والأخير إلخ. تت ذكر مسألة اللائق مع فهمها من قوله وتخصص

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2980)

وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر، [منح الجليل] لزوم شراء المرء من يعتق عليه وعلى أن ما تلف على يد وكيل أو وصي دون عمد من ربه لا من المأمور، وفي هذا خلاف كخطأ القاضي في مال عن اجتهاد هل يقيمه أم لا، وفيها وإن ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك. (و) منع (توكيله) أي الوكيل غير المفوض فيما وكل هو فيه في كل حال (إلا) حال (أن لا يليق) الفعل الموكل عليه (به) أي الوكيل فيجوز توكيله فيه، ظاهره سواء علم موكله أنه لا يليق به أم لا، وهو كذلك (أو) أي وإلا أن (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعذر على الوكيل استقلاله فيه فله توكيل من يعينه عليه لا من يستقل به، بخلاف من لا يليق به فيوكل من يستقل به. "ق" ابن رشد الوكيل المفوض إليه لم أحفظ في جواز توكيله غيره نصا، واختلف فيه المتأخرون والأظهر أن له أن يوكل ابن محرز لم أحفظ خلافا في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز له توكيل غيره إلا أن يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه، وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز أراد لا يجوز للآمر أن يرضى بفعله، إذ بتعديه صار الثمن في ذمته ففسخه فيما لا يتعجله، فذلك فسخ الدين في الدين إلا أن يكون أجل السلم قد حل وقبض له ما أسلم فيه فلا بأس أن يأخذ منه لسلامته من الدين في الدين، ومن بيع الطعام قبل قبضه سحنون لا يجوز للآمر أن يرضى بفعل المأمور إلا أن يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه فيجوز للآمر أن يرضى بفعل المأمور. ابن يونس أراد لأنه فعل ما جاز له فلم يتخلد في ذمته دين. ابن شاس علم الموكل عجز الوكيل بانفراده عما وكله عليه أو عدم مباشرته ذلك عادة يجيز له توكيل غيره ولا يوكل إلا أمينا. ابن عبد السلام هذه القرينة تسوغ له الاستعانة بوكيل

ولا تسوغ له أن يجعل وكيلا أو وكلاء ينظرون فيما كان ينظر هو فيه، والقرينة الأولى تسوغ له ذلك، ثم قال ويكون للوكيل الأعلى النظر على من تحته. ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل به لكثرته. خليل احترز بالتعيين من المفوض فله

Mas'alah: May one of two agents act independently?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2995)

ولأحد الوكيلين: الاستبداد، إلا لشرط [منح الجليل] كان القول قولهما لأن البينة تسقط اليمين عنهما. ابن عرفة ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents acting independently unless a condition is stipulated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2995)

(ولأحد الوكيلين الاستبداد) أي الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون إطلاع الوكيل الآخر، بخلاف الوصيين، وفرق بتعذر النظر من الموصي في الرد دون الموكل إن ظهر منه على أمر عزله (إلا لشرط) من الموكل أن لا يستبد أحدهما فيتبع شرطه قاله ابن الحاجب وجماعة، وتعقب المصنف ابن الحاجب قائلا بل ليس لأحدهما الاستبداد، ومثله لابن عرفة. ولما رأى الشارح قوة التعقب قال في شامله ولا يستبد أحد

الوكيلين، وقيل له ذلك قاله تت. "ق" ابن عرفة يجوز توكيل أكثر من واحد على غير الخصام. ابن الحاجب تابعا لابن شاس لأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه. ابن عبد السلام يعني أن أمر الوكيلين يخالف الوصيين، فإنه لا يجوز لهما الاستبداد، ونحوه لابن هارون. ابن عرفة لم أعرفه لغيرهم وظاهر المدونة خلافه، ففيها لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى، فإن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك "– رضي الله تعالى عنه –" وسمع يحيى إن مات أحد وكيلين على تقاض فلا يتقاضى الباقي دون إذن القاضي بهرام العجب أن المصنف اعترض كلام ابن الحاجب، وتبعه هنا "غ" فيشبه أن يكون قال هنا ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على قوله فلا يؤخر للإشهاد، وأسقطها الناقل ويمكن أن يكون تبع من ذكرنا منشدا بلسان حاله: وهل أنا إلا من غزية إن غوت ... غويت وإن ترشد غزية أرشد البناني أحسن ما يحمل عليه الوكيلان المرتبان، وأما الوكيلان في آن واحد فليس لأحدهما الاستبداد إلا لشرط، ويمكن حمله على هذا بعطف الاستبداد على نائب فاعل منع أو بتقدير لا قبل لأحد، وكلاهما بعيد والله أعلم.

وإن بعت وباع، فالأول، إلا بقبض ولك قبض سلمه لك، إن ثبت ببينة [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person to collect rent and manage property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=736)

عقد تقديم على قبض الكراء وصرفه بسم الله الرحمن الرحيم. أشهد أحمد بن محمد بن احمد الأنصاري على نفسه شهداء هذا الكتاب، وهو عليل الجسم، ثابت العقل

والذهن، انه قد قدم أخاه، شقيقه، عبد الله بن محمد، للنظر في قاعات الدور المطيلة المبتناه في الجنة المعروفة بكذا أغنى اشتهارها عن تحديدها، وجعل اليه قبض ما يرتفع فيها من الكراء، وأن ينفق ذلك ويصرفه حيثما رأه من الوجوه، ووكل النظر في جميع ذلك إلى اجتهاد عبد الله المذكور، ورأيه، مدة حياة احمد المذكور، وبعد وفاته، ما رأى من المدة فاذا رأى قطع ذلك، وتخلى عن النظر فيه، رجعت القاعات المذكورة ميراثا بين ورثة احمد المذكور، على فرائض الله عز وجل. أشهد على اشهاد احمد بن محمد، المتقدم الذكر، بما ذكر عنه من عرفه وسمعه منه وهو بالحال الموصوفة عنه فوق هذا.

ممن أشهد عبد الله بن محمد المذكور على قبوله لتقديم أخيه أحمد، والتزامه لجميع ما جعل اليه وتوليه النظر فيه، وكان اشهاد أحمد وعبد الله ابني محمد المذكور في المنتصف ذي القعدة من سنة ثلاث وخمس مائة فلان وفلان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession and sale of goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2131)

(تنبيه:) قبض الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به قال في رسم بع، ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، وفي أول رسم من سماع أشهب من البضائع والوكالات ما ظاهره خلاف ذلك وتكلم على ذلك ابن رشد وتقدم كلامه، وكلام السماع في آخر فصل جاز لمطلوب منه سلعة، والله

Mas'alah: What is the scope of the agent's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2389)

(تنبيهات الأول) : اعترض المصنف على ابن الحاجب في قوله إلا أن يقول نظرا أو غير نظر فقال: شرط المصنف في تصرف الوكيل أن يكون نظرا؛ لأنه معزول عن غيره بالعادة إلا أن يصرح له بذلك فيقول نظرا وغير نظر خليل وفيه نظر إذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لهما ذلك انتهى. وذكر ابن عرفة أن ابن الحاجب تبع في ذلك ابن بشير وابن شاس، ثم اعترض عليهم فقال: مقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر؛ لأنه فساد وفي البيوع الفاسدة تقييد بيع التمر قبل بدو صلاحه إذا لم يكن فسادا، ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه انتهى. وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب على خلاف ما فهمه المصنف وابن عرفة فقال إثره هذا مثال لوكالة التفويض، ولفظ ما يقتضي العموم فلو قال وكلتك بما إلي تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الأشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط أن يكون على وجه النظر، وعكسه هو معزول عنه بالعادة إلا أن يقول له افعل ما رأيت كان نظرا عند أهل البصر والمعرفة أو غير نظر، وليس مراده افعل ما شئت وإن كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح انتهى.

Mas'alah: What acts is a general agent prohibited from doing in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2389)

(الثاني) : علم من كلام المدونة المتقدم أن الوكيل المفوض ممنوع

من التبرع فأحرى غيره وقال ابن عبد البر في كافيه ما نصه: وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقبل، وأن يؤخر وأن يهضم الشيء على وجه النظر، وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه وفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلاف ذلك، فإذا بان تعديه أو فساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه وغيره ما أمر به فهو متعد ولموكله تضمينه إن شاء ذلك انتهى.

Mas'alah: When is an agent's charitable act valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2390)

(قلت) : ينبغي أن يحمل قوله وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه على أن المراد إذا كان لذلك وجه يعود بتنمية المال كما قالوا في الشريك إن ذلك يمضي إذا قصد به الاستئلاف وإلا كان كلام الكافي مخالفا لما في المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What exceptions are excluded from a general agency (wakalah mufawwadah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2390)

(الرابع) : قال ابن فرحون: إثر كلامه السابق: ذكر بعضهم أنه يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بأمور الوكيل وزواج البكر؛

لأن العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعله الموكل بإذن خاص انتهى. وقال في اللباب في كتاب الطلاق: أنه إن وكله على الطلاق معينا لزمه قال وإن فوض إليه جميع أموره ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما في الجواهر أن له ذلك والذي حكاه ابن أبي زيد أنه معزول عرفا عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد انتهى

Mas'alah: How does specifying a matter affect the scope of a general agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2390)

(السادس) : إذا ابتدئت الوكالة بشيء معين، ثم قال في توكيله إنه وكله وكالة مفوضة أقامه مقام نفسه وأنزله منزلته، وجعل له النظر بما يراه، فإنما يرجع التفويض لما سماه ولا يتعدى الوكيل ما سمى له؛ لأن ذلك كله يحمل على ما سماه، ويعاد إليه، وأما إن لم يسم شيئا بالكلية، وإنما قال وكلته وكالة مفوضة، فهذا توكيل تام في جميع أمور الوكالة، ويجوز فعله في كل شيء من بيع أو شراء أو صلح أو غيره قاله ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الوكالات قال: وإن قال: وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض ونقله عنه ابن عرفة وقال في المقدمات: إذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة، ولم يخصه بشيء دون شيء، فهو وكيل في جميع الأشياء وإن سمى بيعا أو ابتياعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء، فلا يكون وكيلا إلا فيما سمى وإنما قال في آخر الكلام: وكالة مفوضة لأن ذلك إنما يرجع لما سمى خاصة، وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت ونقله في التوضيح وقال البرزلي: قال ابن الحاج: قال ابن عات الذي جرى به العمل، وأفتى به الشيوخ أنه

Mas'alah: What is the ruling on an agent administering an oath and on custom restricting agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

متى انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شيء، ثم ذكر بعد ذلك التفويض، فإنما يرجع لما سمى وإن لم يسم شيئا وذكر التفويض التام، فهو تفويض تام في جميع أمور الوكالة وكلما فعل من بيع وغيره وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك انتهى من مسائل الوكالات.

Mas'alah: What does it mean that the agency is specified by text or context?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

ص (وتعين بنص أو قرينة) ش: يعني أن الوكالة إما على سبيل التفويض في جميع الأمور أو يعين الموكل فيه فيتعين فليس له حينئذ أن يتعداه.

Mas'alah: How is a general agency term restricted by custom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

ص (وتخصص وتقيد بالعرف) ش: فاعل تخصص وتقيد ضمير يعود على الشيء الموكل فيه أو على لفظ الموكل، والمعنى أنه إذا كان لفظ الوكيل عاما، فإنه يتخصص

بالعرف كما إذا قال: وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب، فإنه يتخصص به، وكذلك إذا قال: له وكلتك على بيع هذه السلعة، فإن هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان، فإذا كان العرف أن تلك السلعة إنما تباع في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص، فإن العرف يخصص ذلك العموم، وكذا إذا كان الشيء الموكل فيه مطلقا أو لفظ الموكل، فإنه يتقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي عبدي، فإنه يتقيد بما يليق به. والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر، والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.

Mas'alah: What does the exception for the authorized agent (al-mufawwid) mean?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

ص (إلا المفوض) ش: كذا في بعض النسخ، وعليها شرح الشارح وهو صحيح والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to appoint a sub-agent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2398)

ص (وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر) ش: يعني أنه يمتنع توكيل الوكيل إلا إذا كان الشيء الموكل فيه لا يليق بالوكيل تعاطيه، فيجوز له أن يوكل من يتعاطاه أو يكون الموكل فيه كثيرا يعلم بقرينة العادة أن الموكل لا يستقل بالتصرف فيه، فيجوز له أن

يوكل من يعينه ابن عبد السلام وهذه القرينة تسوغ له الاستعانة بوكيل ولا تسوغ له أن يجعل وكيلا أو وكلاء ينظرون فيما كان ينظر فيه والقرينة الأولى تسوغ ذلك، ثم قال: ويكون للوكيل الأعلى النظر على من تحته اهـ. ونحوه في التوضيح واعلم أن هذا في الوكيل المخصوص أما المفوض فله التوكيل قال ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به ولا يستقل لكثرته. قال في التوضيح: احترز بالتعيين من المفوض فإن له أن يوكل على المعروف وحكى في البيان قولا إنه لا يوكل قال: والأظهر أن له ذلك؛ لأن الموكل أحله محل نفسه فكان كالوصي انتهى. وكلام ابن رشد الذي أشار إليه هو في نوازل عيسى من كتاب الوكالة ونصه: لا اختلاف أحفظه في أن الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له أن يوكل، ثم قال: وأما الوكيل المفوض إليه في جميع الأشياء، فلا أحفظ في أنه هل له أن يوكل أو لا؟ قولا منصوصا لأحد العلماء المتقدمين، وكان الشيوخ المتأخرون يختلفون فيها. والأظهر أن له أن يوكل انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير قالوا للوصي أن يوصي بلا خلاف، ويوكل، الوكيل المخصوص ومقدم القاضي ليس لهما أن يوكلا بلا خلاف والوكيل المفوض قال ابن رشد: فذكر كلامه المتقدم، وقوله إلا أن لا يليق به قال في التوضيح: ولا شك فيه زاد ابن عبد السلام عن الشيوخ إذا علم الموكل بجلالة الوكيل، وأما إن لم يعلم، فقطع بعضهم بأنه لا التفات إلى علمه وقال التونسي: انظر إن لم يعلم بذلك رب المال فإن كان الوكيل مشهورا بأنه لا يلي مثل ذلك فالأشبه أن لا يضمن وإن كان غير مشهور فرضاه بالوكالة يدل على أنه هو المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى، وليس له أن يوكل على ما وكل عليه ولا أن يوصي به بعد مماته بخلاف الوصي إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل فإن فعل وتلف المال ضمنه على مذهب ابن القاسم، وإن علم أنه لا يلي مثل ذلك إذا لم يعلم به الموكل وفي ذلك نظر. وقال أشهب إذا كان مثله في الكفاية فلا ضمان انتهى. ومشى في البيان في الكلام على المسألة الأولى على ما ذكره

المصنف عن التونسي ونصه لا يجوز له أن يوكل واختلف إن فعل هل يضمن إلا أن يكون ممن لا يلي مثل ذلك لنفسه، وهذا في غير المشهور أنه ممن لا يلي ذلك؛ لأن رضاه بالوكالة يدل على أنه المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى وهو محمول على أنه لم يعلم حتى يعلم أنه قد علم، وأما المشهور فلا ينبغي أن يضمن؛ لأن الموكل يحمل على أنه

علم ولا يصدق في أنه لم يعلم انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a non-delegated agent appointing a sub-agent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2399)

فتحصل من هذا أن الوكيل المفوض يجوز له التوكيل على ما رجحه ابن رشد وغيره، وأما الوكيل غير المفوض فإن كان ممن يلي ما وكل فيه بنفسه، فليس له أن يوكل في ذلك وإن كان ممن لا يليق به أن يلي ذلك بنفسه فإن علم الموكل بأنه لا يلي ذلك بنفسه، فليس له أن يوكل، وأما إن لم يعلم بذلك، فإن كان مشهورا قد عرف عند الناس أنه لا يلي ذلك بنفسه، فله ذلك ويحمل الوكيل على أنه علم بذلك ولا يصدق في أنه لا يعلم، وأما إن لم يكن مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة يدل على أنه المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى، وهذا متعد بالوكالة وضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم حتى يعلم أنه تعدى الوكيل ووكل حيث لا يجوز له فإن علم وكيله بالتعدي، فهو ضامن وإن لم يعلم فلا ضمان عليه قاله ابن رشد في نوازله في آخر مسائل البيع وانظر كلام ابن رشد فيما إذا قال الراهن للمرتهن ضع الرهن على يد عدل

فوضعه على يد غير عدل فلا ضمان على الغير وانظر البرزلي في مسائل الوكالة.

Mas'alah: What type of person must an agent appoint as a sub-agent when permitted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2399)

(تنبيه) : حيث يجوز له التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره: لا يوكل إلا أمينا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a price that is not customary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2403)

وفي الذخيرة فرع: قال علي البصري في تعليقه إذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد وقاله الشافعي لعزله عن ذلك عادة وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأن اسم البيع يتناوله؛ لأنه أعم، وجوابه عمومه مقيد بالعادة، كذلك منع مالك والشافعي بيعه بالدين، وجوزه أبو حنيفة من الإطلاق وجوابه ما تقدم انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted agency in sales in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1031)

قوله: "ويجوز إطلاقه الوكالة في البيع" وهذا كما ذكره من أن الوكالة (تجري) على

مقتضي لفظ الموكل من إطلاق أو تقييد، ويجري الإطلاق

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling for more or less than the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1032)

فيها على مقتضى العوائد، ولا يبيع الوكيل على البيع بدون ما سمي الموكل، فإن باع بدون ذلك لم يلزم الموكل (ذلك) وله الخيار في رد البيع، أو إمضائه، فإن إمضاء أخذ الثمن، وإن فسخه والسلعة قائمة أخذها، وإن كانت فائتة، ولم يسم له ثمنا (طالبة بقيمتها، وإن سمي له الثمن) فهل له مطالبته بما سماه، أو بالقيمة قولان عندنا، ولو قال الوكيل: أنا أتم ما نقص من الثمن الذي سميت لي فهل يلزم الموكل (البيع) أم لا؟ الرد فيه قولان عندنا، ولو قال له: بع بعشرة فباع بها بعد الإشهار لزم البيع، وإن باع لها بغير إشهار ففيه (قولان) اللزم (ونفيه) وكذلك لو قال: بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقدا، أو قال: اشتر بمائة نقدا واشتر بمائة نسيئة صح ذلك، ولزم الأشهر قاله الشيخ أبو محمد أبن ابي زيد، قال: وخالفني فيه أبو بكر بن اللباد، ولو قال له: بع بالدنانير باع بالدراهيم، أو بالعكس ففي اللزوم قولان، وكذلك لو قال له: بع بعشرة فباع باثني عشر، فالمشهور لزوم البيع للموكل، لأن ذلك مقتضي المصلحة، والمعتمد في ذلك على حديث عروة بن الجعد البارقي (في شراء الأضحية، وقد رضي رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فعله، ودعا له بالبركة) وقد قيل في المدينة: إن للموكل الفسخ في مثل صورة عروة ابن الجعد، واختلف القائلون بأن له الفسخ هل محل خياره في العقد الثانية فقط، أو له الخيار في العقدتين، وهو قول ابن الماجشون، والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent increasing the price slightly when buying in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=65)

وعليه أيضا إذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة كثلاثة دنانير في مائة، ودينارين في أربعين، فإنه لازم للأمر بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع، والفرق أن الشراء لا يتأتى غالبا بما يحده الأمر حتى لا يزيد عليه /20 – أشيئا وغرضه تحصيل المشترى ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة بخلاف البيع فإنه لا يلزم الموكل لكونه يتأتى بما حد له أو يرد علي الوكل ما وكله علي بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent decreasing the price slightly in a sale?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=65)

وقيل النقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيه لم هو مصدق في دفع ذلك إن لم يسلم المشتري لربه كأن سلمه وقرب طلبه منه وإلا فلا إلا أن يشتغل عنه بحاجة أكيدة، أو يكون في سفر فيقدم، رواه عيسي عن ابن القاسم وتردد فيه التونسي وخرجه المازري علي الخلاف فيمن أخرج من ذمة إلى أمانة فإن كثرت الزيادة خير الموكل في المشترى فإن لم يرض به لزم الوكيل كشرائه معيبا عالما به إلا أن يكون شراؤه فرصة، والعيب خفيف فيلزم الموكل.

Mas'alah: What does the author say about the agent's increase in price and delivery?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=68)

والوكيل: شامل للمسائل الأربع زيادته في الثمن يسير، وتسليمه السلعة للموكل ثم زعم بالقرب من التسليم أنه زاد فيها زيادة تلزم الأمر، فإنه يقبل منه، وإن ادعاء بطول لم

Mas'alah: What is the ruling on an agent or guardian contracting for themselves?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=184)

قاعدة: المأذون له فى العقد لا يملك عقدا لنفسه كالوكيل من نفسه بثمن المثل، والوصى لا يشترى من مال يتيمه كذلك، قالت المالكية: الوكيل معزول عن نفسه وهذه عمدة الشافعى فى منع تولى الطرفين. قال الحنفية: ولاية شرعية فيتملك بها تولى الطرفين. قال محمد: فلم جعلتم ذلك للوكيل على النكاح؟.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself at a fair price and holding the money?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=300)

[ش] أى تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا؟ وعليه /96 – ب بيع الوكيل من نفسه بثمن المثل، وقد مر وحبسه المال على موكله ولم يحركه وفى معناه المودع والملتقط والمقارض ينوى كل واحد منهم اختزال

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for more than the authorized price?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=325)

وإذا وكله على البيع بعشرة فباع باثنى عشر أو قال: بع بنسيئة فباع بنقد، هل له الرد أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more than the specified price or for cash instead of credit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=329)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا فى الوفاء بشرط ما لا يفيد، ومما بنى عليه إذا وكله على البيع بعشرة فباع باثنى عشر، أو قال بع بنسيئة فباع نقدا هل له الرد أو لا؟ والحق أن لا رد للعادة إلا أن يتبين غرض فى النسيئة.

Mas'alah: Can an agent enter into a salam contract with himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1322)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: إنه قد تقرر أنه ليس لأحد أن

يتصرف في مال أحد إلا على حسب ما أذن له فيه الشرع، وإن أذن له فيه المالك.

وهذا يقتضي نص الوكيل على مقدار ما أذن له فيه. فإذا وكل على أن يسلم في طعام، فأسلم إلى نفسه، أو من في معنى نفسه، فإن هذا مما يتعقب عليه، لتطرق التهمة إليه. فأما إسلامه إلى نفسه، فالمعروف من المذهب عندنا منعه من ذلك، لاتضاح التهمة فيه، وكون الموكل يستشعر منه أنه إنما وكله على إسلام ماله لمن يستقصي في الاجتهاد في مماكسته، واستصلاح ما يعقد منه، ولا يمكن في العادة أن يؤثر أحد على [1] أحد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal explicitly permits the agent to sell to himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1323)

وقد اتفق على أن رب المال لو صرح حين الوكالة بأني إنما أوكلك على أن تسلم إلى من سواك، فإنه ممنوع أن يسلم إلى نفسه، ومتعد في ذلك إن فعله. ولو صرح له، بأني وكلتك أن تسلم إلى من شئت حتى نفسك؛ لكان له أن يسلم إلى نفسه، ويكون الموكل كالواهب له بعض ماله، إن نقص في الاجتهاد وحابى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives an unrestricted agency to sell?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1323)

وإن لم يصرح بهذا ولا هذا وأطلق القول فعلى ماذا يحمل؟ ها هنا يحسن الخلاف، فالمعروف من المذهب المنع كما قدمناه. وقال أبو محمد عبد الوهاب في الوكيل إذا باع واشترى بأثمان لا محاباة فيها فإن ذلك جائز. فلعله قدر أن إتيانه بثمن يستدل به

على أنه لو لم يبالغ في الاجتهاد لم يأت إلا بأقل منه يرفع عنه التهمة، وتطيب نفس الموكل عليه. فلهذا أمضاه.

Mas'alah: If an agent buys the principal's goods and resells them at a profit, who owns the profit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1325)

وذكر ابن حبيب أن الوكيل على بيع سلعة فاشتراها وباعها بربح، أن الربح للموكل، وكذلك الوصي إذا اشترى لنفسه من مال الأيتام الذين في ولأنه شيئا وباعه بربح، فإن الربح لهم. وهذا الذي ذكره قد يهجس في النفس أنه أمضى شراءه من نفسه، فلهذا لم يقل: إن للموكل أن ينقض ما فعل، ويشتري ما باعه الوكيل بعد أن اشتراه لنفسه. لكن يمكن أن يكون إنما لم يقل ذلك لأنه رأى أن بيعه من نفسه غير واقع ولا لازم وهو كالعدم، فبيعه بعد ذلك نافذ بحكم ما تقدم من وكالة رب السلعة، ولم تعتبر نيته وقصده فيما باع أنه إنما باعه على ملك نفسه لا على ملك من وكله. فأنت ترى هذا الاضطراب المشعر بما ذكرناه من رد المسألة إلى كون الوكيل معزولا عن البيع من نفسمعتى يكون متعديا في ذلك إن فعل، أو ليس كالمعزول لأجل تأويله، وللشبهة التي يتعلق بها في هذا من الإذن له في البيع عموما، مع كون الموكل إنما غرضه تحصيل الثمن لا النظر في أعيان من يشتري سلعته. وإذا كان البيع وقع عن ملك أو شبهة الملك نفذ كما ينفذ بيع من اشترى سلعة شراء فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا، على ما سيرد بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to someone under his guardianship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1325)

وأما بيعه ممن تتطرق التهمة إليه في البيع منه، كبيعه من ولده الصغير الذي في ولايته أو يتيم في ولايته، فإنه منع ذلك في المدونة، ورأى ذلك يتنزل منزلة نفسه في تطرق التهمة إليه، وأجاز ذلك سحنون لما كانت العهدة في مال ابنه ويتيمه لا في مال نفسه، فلم يمنع من ذلك كما لم يمنع من بيعه من ولده الكبير ومن زوجته. والنكتة التي تعتبر في هذا ما قدمناه من تطرق التهمة إليه وقربها منه أو بعدها عنه. هذا سبب الاضطراب في بيع الوكيل ممن في ولايته.

Mas'alah: How are the principal's explicit instructions and customary indications considered in agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1325)

اعلم أن هذا السؤال جوابه يدور على ما قدمناه من اعتبار ما صرح به الموكل، أو قام مقام التصريح بدلالة قرائن الأحوال أو العادة. فإنا نقيد مطلق

الأقوال بقرائن الأحوال،

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys suitable goods for the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1326)

فإذا وكل رجل رجلا على شراء ثوب أو خادم، فاشترى له من الثياب أو الخدم ما يصلح للباسه وخدمتهء فإنه يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys unsuitable goods for the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1326)

وإن اشترى له ما لا يصلح له ولا يليق به من ذلك، فالمذهب على قولين: لم يلزمه ابن القاسم ذلك. وألزمه إياه أشهب. وخلافهما راجع إلى ما قدمناه، فقد علمت أن قوله: اشتر لي ثوبا؛ عموم ينطلق على كل ما يسمى ثوبا، كان الثوب مما يصلح للموكل أو لا يصلح له. لكن ربما اقتضت العوائد دلالة على قصده أنه أراد شراء ثوب يصلح للباسه. فمن اعتبر عموم المقال، ولم يخصصه بالعوائد، قال بمذهب أشهب. وبين الأصوليين خلاف في تخصيص العموم بالعادة.

Mas'alah: What are the categories of restrictions in a purchase agency contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1326)

والموكل على شراء سلعة لا يخلو أن يكون يقيد المثمون والثمن، أو لا يقيدهما جميعا، أو يقيد المثمون دون الثمن، أو الثمن دون المثمون.

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates both price and item restrictions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1326)

فإن قيدهما فخالف الوكيل ما قيد له، كان متعديا من غير خلاف، مثل أن يقول له: اشتر لي ثوبا يصلح للباسي بأربعين دينارا. فاشترى له ثوبا لا يصلح للباسه بخمسين دينارا. فإنه لا يلزم الموكل لكونه خالف ما قيد له في الثمن والمثمون. وهذا لا خلاف

فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is given unrestricted authority to purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1326)

وإن أطلقهما جميعا فقال: اشتر لي ثوبا. فإنه إن اشترى ثوبا يصلح للبالس الموكل بقيمة مثله، فإنه يلزم الموكل ذلك. وإن اشترى له ثوبا بثمن فاحش خارج عن العادة لم يلزم ذلك الموكل؛ لأنه كمتلف ماله عليه، ولم يوكله على إضاعة ماله وإتلافه. وسواء في هذا اشتري له ما يصلح للباسه، أو لا يصلح للباسه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal restricts the item but not the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1326)

وإن قيد المثمون دون الثمن، فقال: اشتر لي ثوبا. يصلح للباسي، فإنه إن اشتراه بقيمته لزم ذلك الموكل، وإن اشتراه بزيادة خارجة عن المعتاد على قيمته، لم يلزم ذلك الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal restricts the price but not the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1326)

وإن قيد الثمن دون المثمون، بأن يقول له: اشتر لي ثوبا بأربعين دينارا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the effect of price restriction in agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1327)

فها هنا. اختلاف بين الأشياخ، ما الذي يقتضيه مذهب ابن القاسم ها هنا؟ فرأى بعضهم أن التقييد بالثمن يرفع التقييد في المثمون، وأنه إذا اشترى له بأربعين دينارا ثوبا يصلح للباسه أو لا يصلح للباسه، فإنه يلزمه؛ وإن كان ابن القاسم يرى أن الإطلاق في المثمون يتقيد بحكم العادة، ويقصر الوكيل على شراء ما يصلح للباس الموكل، لأجل أنه إذا قيد الثمن ها هنا أشعر بأنه لم يقصد إلا [1] إلى تحصيل ما يساوي أربعين دينارا على أي حال كان مما يصلح للباس الموكل أو لا يصلح. ورأى بعضهم أن هذا التقييد في الثمن لا يدفع التقييد في المثمون الذي اقتضته العادة مما يصلح للباس الموكل. واعلم أن التقييد في الثمن لا يوجب المنع من زيادة يسيرة عليه؛ لأنه قد علم في العادة أنه لا يتفق غالبا شراء سلعة بما يحدد في شرائها من الثمن، ولا بد عند المماكسة فيها من زيادة على ما حد من الثمن أو نقصان منه. فأما النقصان منه فلا اعتبار به وإن كثر؛ لأن ذلك أبلغ في الاجتهاد للموكل وأنفع له. وأما الزيادة الكثيرة فإنه لا يلزم الموكل الاستغناء [2] عنها. وأما الزيادة اليسيرة كمن حد له أربعون دينارا، فاشترى بأحد وأربعين، فإن ذلك يلزم الموكل للحاجة إلى مثل هذه الزيادة، وأنه لا يستغنى عنه. فإن وقع الوكيل في زيادة كثيرة لم يلزم ذلك الموكل لكونه خارجا عما حد له، وعما هو في حكم ما حد له، وإن زاد زيادة كبيرة كان الموكل بالخيار، إن شاء قبل ذلك منه ورضي به، وإن شاء ألزمه غرامة الثمن الذي حد له ودفعه إليه. وأما الزيادة اليسيرة فإنها تلزم الموكل، على حسب ما قلناه، وبينا وجهه. لكن هل يصدق الوكيل في أنه زادها، ويطلب ذمة الموكل بها؟

Mas'alah: When is an agent permitted to delegate his authority to another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1329)

وقد قدمنا أن المعروف من المذهب منع الوكيل من أن يوكل غيره، لكن لو صورت المسألة في وكالة رجل مشهور بعلو المرتبة، وجلالة المقدار، ويعلم أنه لا يتولى مثل ما وكل عليه بنفسه، بل يستنيب فيه، فإنه إذا كان من وكله عالما بحالته هذه، فإنه لا يكون متعديا بوكالة غيره، من غير خلاف؛ لأن الموكل لما علم حاله، وأنه لا يباشر هذه الأمور بنفسه، بل يستنيب فيها، صار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لما. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عدل. (3) انظر "الفروق" للقرافي: الفرق 121 ج 3 ص 20.

المقصود من وكالته أن يوكل على ما وكل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy definitively buys with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1744)

8 - وما حكم وكيل وكل أن يشتري على البت فاشترى على الخيار؟

Mas'alah: Can an agent purchase goods with an option for a third party without the principal's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1786)

وقال بعض الأشياخ: لو وكل رجل رجلا على أن يشتري له فاشترى له الوكيل على خيار آخر – لم يجز ذلك لأنه كوكالة منه، وليس للوكيل أن يوكل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the selection of goods to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1830)

الناس يختلف اختلافا كثيرا بقدر تفاوتهم في الميز والحذق. وكذلك منع أيضا أن يربحه آخر دينارا على أن يجعله مكانه في الإختيار، فيختار لنفسه العشرة التي اشتراها الأول على خياره.

Mas'alah: What are the rulings on an unrestricted agency for sale or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2054)

[يجوز إطلاق] [1] الوكالة في البيع. ومقتضى ذلك ثمن المثل نقدا بنقد البلد. وإن كان هو المشتري جاز. وكذلك في الشراء، مقتضى الإطلاق ثمن المثل. فإن كانت الوكالة في شراء جارية، للخدمة أو للوطء أو تزويج أو غير ذلك، لزم فيه [2] ما أشبه في دون ما لم يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying an item that does not suit the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2055)

والثوب. فإنه متعد إن خالف الصفة. وإن أطلق ولم يصف العبد والثوب. فإنه: إن اشترى له ما يليق بمثله لزم الموكل ذلك. وإن اشترى ما لا يليق به، ففيه قولان: مذهب ابن القاسم أن ذلك لا يلزم الموكل، لكون العرف ها هنا يحل محل التقييد بوصف العبد أو الثوب. وقال أشهب: يلزم ذلك الموكل أخذا بعموم لفظ الوكالة، ولإمكان أن يكون أراد العبد أو الثوب للتجارة لا للخدمة. ومذهب ابن القاسم حمل الخطاب على ما يليق بالموكل في الاستخدام واللباس. وكذلك حكم الثمن في الوكالة على الشراء فإنه لا يلزم الموكل عقد الوكيل، إلا أن يشتري له بالثمن المعتاد في جنسه وفي مقداره. وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on an unrestricted agency to sell a specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2055)

وأما إن وكله على بيع سلعة بعينها وأطلق الوكالة، فإن العلماء مختلفون فيه على ثلاثة مذاهب: فمذهب مالك والشافعي أن هذا الإطلاق يتقيد بالعرف في مقداره وجنسه وكون الثمن على الحلول. فإن باع الوكيل بعرض أو غيره خلاف نقد البلد كان متعديا. وكذلك إن باع بثمن مؤجل فإنه يكون متعديا، أيضا. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكون متعديا في شيء من هذه الوجوه، بل للوكيل على البيع أن يبيع بما عز وهان، وبأي جنس من الأثمان شاء، نقدا، أو مؤجلا إلى أي زمن. ووافقه صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف في تمكينه من البيع بثمن مؤجل. ووافقا مالكا والشافعي في كونه متعديا إن باع بغير نقد البلد، أو باع بثمن

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the agent's unrestricted authority to sell?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2056)

فأما أبو حنيفة فإنه اعتمد على وجوب الأخذ بالعموم في لفظ الموكل، كما يجب الأخذ بالعموم في لفظ صاحب. الشرع لكونه مخاطبا لأمته. واللغة تقتضي حمل اللفظ على العموم، عند من صار إلى ذلك من أهل الأصول. وكذلك يجب حمل التخاطب منا على العموم. وإذا لم يقيد الموكل الوكالة بثمن بين الأثمان ولا حده بمقدار، ولا وصفه بالحلول، اقتضى ذلك إباحة عقد البيع على أي صفة شاء الوكيل. لأن من باع بثمن مؤجلا سمي عقده بيعا. وكذلك من باع بثمن بخس فإن عقده يسمى بيعا. وكذلك إذا باع بعرض فإنه يسمى ذلك بيعا. فكل ما يسمى بيعا دخل في عموم الوكالة. ولما كان للموكل أن يبيع سلعته كيف شاء فكذلك للوكيل أن يبيعها، بمقتضى عموم اللفظ، كيف شاء مما يسمى بيعا. ولهذا منعناه أن يهبها، وإن كان جائز للموكل أن يهبها، لأنه إنما وكل على ما يسمى بيعا، والهبة لا تسمى بيعا.

Mas'alah: What is the Maliki refutation of the agent selling at a low price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2056)

وقد اعتمد أصحابنا في الرد عليه إذا باع بثمن بخس فإنه واهب لبعض السلعة التي وكل عليها، والهبة ليست إليه، كما لو وهب الوكيل جميع السلعة. فإن من باع ما قيمته مائة دينار بعشرين دينارا، فإنه واهب لأربعة أخماس السلعة، وليس للوكيل أن يهب.

Mas'alah: What is the Maliki argument that custom restricts the agent's authority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2057)

وعمدة أصحابنا أنا، وإن سلمنا حمل لفظ الوكالة على العموم، فإنا قد اتفقنا على أن النص على التقييد لا يجوز للوكيل مخالفته. فإذا لم يقيد، وكان العرف يقوم مقام النص على التقييد، وجب أن يمنع الوكيل من مخالفته، أيضا ألا ترى أن المالك لسلعة إذا باعها بمائة دينار ولم يصف سكتها، وفي البلاد سكك مختلفة، أن البيع فاسد. وإذا نص على سكة بعينها صح البيع. وإن لم ينص، وكان العرف البيع بسكة معينة، فإن البيع صحيح، لكون العرف يقوم مقام النص على تعيين سكة من هذه السكك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a different market than specified by the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2066)

ولو أمر رجل رجلا أن يبيع له عبده بمائة دينار في سوق سماه له، فباعه بمائة دينار في سوق آخر، فإن أبا حامد ذكر أن الوكيل لا يكون متعديا, لأن الغرض تحصيل الثمن المحدود لا عين السوق المذكور. بخلاف أن يأمره أن يبيعه من رجل سماه بمائة دينار، فباعه من رجل آخر بمائة دينار, لأن الموكل قد يكون غرضه بذكر فلان للإحسان إليه بتمليك هذا العبد، أو الإحسان إلى العبد بكونه يملكه هذا دون سواه. وهذا الذي قاله في تبديل الأشخاص واضح. وأما تبديل الأسواق ففيه إشكال، هل يتصور للموكل غرض صحيح في تعيين السوق؟ إمالك ون الزيادة ترجى فيه دون غيره، أو لكون البيع فيه أقل شغبا على البائع وأنفع له. فإذا تصور الغرض لم يكن فرق بين تبديل الأشخاص أو الأسواق. والعقلاء يحمل كلامهم على الأغراض الشرعية. وأصل الشرع ألا يتصرف

في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه. لكن لو علم أن ذلك السوق لغو مطرح في خطاب الموكل لكان ما ذكره صحيحا.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the agent's obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

يلتفت في هذا إلى العرف والعادة التي يعلم منها قصد الموكل وما التزمه الوكيل في إطلاق هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows the principal's money and then uses it to buy the requested item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2073)

ومما ينظر فيه مما يجري على هذا الأسلوب وكالة رجل رجلا على أن يشتري له سلعة بمال دفعه إليه، فتسلفه الوكيل ثم أخرجه من ذمته فاشترى له السلعة التي أمره الموكل بها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an agent borrowing from a deposit and its effect on the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2073)

وهذا الذي قالوه ينبغي أن يلتفت فيه إلى ما وقع في المذهب من سلف الوديعة هل

يجوز أم لا؟ فعندنا فيه اختلاف، وإذا تسلفها ثم ردها إلى أمانته فضاعت، هل يبرأ بذلك أم لا؟ فيه اختلاف في المذهب، فإذا قلنا: إنه يباح له السلف في الوديعة في هذا المال الذي وكل عليه إذا لم يتلف بتسلفه غرض الموكل، وإن قوله في رد ما تسلف يقبل ويبرأ برده، فإن مقتضى هذا أن يكون ما اشتراه بعد السلف لازما للموكل على أنا سنذكر تعدي الوكيل هل يوجب فسخ وكالته فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent makes an absolute purchase on credit instead of using the principal's money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2073)

ومما يجري على هذا الأسلوب أيضا لو وكل رجل رجلا على أن يشتري له بمال دفعه إليه سلعة، فاشترى الوكيل شراء مطلقا على الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit instead of using the principal's specific money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2073)

فإن أصحاب الشافعي قالوا ها هنا: لا يلزم ذلك الموكل, لأنه إنما أذن له أن يشتري بعين مال دفعه إليه، فليس له أن يلزم ذمته غرامة إذا ضاع هذا المال. فإذا ظهر للموكل غرض صحيح في الشراء بعين ما دفع إليه من المال وهو كونه يتخوف ضياع المال الذي دفعه، فيطالب بالثمن، وقد لا يكون له مال سواه، فإن الوكيل

يكون متعديا. ولو كان الأمر بالعكس: وكله على أن يشتري له على الذمة ودفع إليه ما لا ينقده فيما يشتريه فاشترى بعين المال. فإن المسألة عندهم على وجهين: أحدهما أن هذا الشراء لازم للموكل لكونه لم يلحقه ضرر في هذه المخالفة بل زاده الوكيل خيرا بأن حصل له غرضه بعين مال وأبرأ ذمته. والوجه الآخر كون هذا الشراء لا يلزم الموكل لتصور غرض له فيما أمر به الوكيل. وهو أن الشراء بعين مال يعرض العقد إلى الانفساخ إذا أتلف الثمن المعين، والموكل لا يختار عقدا معرضا للانفساخ، وإذا عقد الثمن في الذمة أمن الموكل من انفساخ هذا العقد. وهذا الذي قالوه النكتة فيه عندنا غرض الموكل. فإن ظهر له غرض فيما رسم فخالفه الوكيل فإن العقد لا يلزم الموكل، وإن لم يكن له غرض إلا تحصيل المبيع، وقد حصل له فإن الشراء يلزمه. وإذا كان الأمر هكذا فيما اعتلوا به في التخوف من انحلال العقد وانفساخه يتلف الثمن المعين، يلتفت فيه عندنا إلى كون الأثمان التي هي الدنانير أو الدراهم هل تتعين أم لا؟ عندنا فيه اختلاف فإن قلنا: إنها لا تتعين بطل هذا الذي قالوه. وإن قلنا: إنها تتعين، فقد ارتفع هذا الذي يتخوف سلامة الثمن الذي نقد، وصح العقد. والتغرير إنما يثبت حكم التعدي إذا وقع التلف، ألا ترى ما ذكر من أحد القولين عندنا فيمن اكترى منه حمل دهن على دابته، فربط القلال بحبل عرضها به للتلف، فعطبت لأجل ذلك. فإنه قيل، في أحد القولين، أنه إنما يغرم القيمة حيث هلك الدهن، لا حيث حمله مغررا به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating to another without the principal's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2074)

ومما يلحق بأحكام تعدي الوكيل توكيله لغيره من غير إذن رب المال. فإنه ممنوع من

ذلك. لأن رب المال إنما أذن في التصرف في ماله له خاصة (1) لم يذكر هذا في الأسئلة أو في الشرح.

لثقته بأمانته واجتهاده، فليس له أن يجعل ذلك إلى غيره ممن لم يرض به رب المال. كما لم يكن له هو متصرف إلا بإذن رب المال. لكن لو كان الوكيل وكل على أمر يعلم أنه لا يتولاه مثله لكونه شريفا والعمل خسيسا. أو كونه لا ينهض بمثله، والموكل له عالم بذلك، فإنه يباح له التوكيل. ويحل علم رب المال بهذه الحال التي عليها الوكيل محل النطق بإذنه في أن يوكل غيره فيما لا يليق به أن يتولاه من الأعمال أو فيما يتاح إلى الاستعانة فيه بآخر. وإذا أذن له في أن يوكل غيره ففعل ثم مات الوكيل الأول، فإن الأظهر أن الوكيل الثاني لا يعزل بموت الوكيل الأول، بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت من وكله. لأن الوكيل الأول إذا وكل رجلا بإذن رب المال، فكأن رب المال وكله وناب عنه هذا. فيكون توكيل الأول كتوكيل رب المال. كما يكون تصرف الوكيل لازما لرب المال تصرف رب المال نفسه. وقد ذكر أبو حامد الاسفرائيني أنه لا ينعزل، إذا قال رب المال لوكيله: وكل وكيلا يكون من قبلي. وأما إن قال له: وكل وكيلا يكون من قبلك، فذكر أن عندهم فيه اختلافا، هل ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول لما كان من قبله، وقد مات من هو من قبله، فأشبه انعزال الوكيل الأول بموت رب المال ولا ينعزل الثاني لكون رب المال حيا، وهو الآمر لوكيله بأن يوكل. ويكون قوله: وكل من يكون من قبلك، متضمنا أنه من قبلي. وقد كنا قدمنا الكلام على قول رجل لوكيله: أقر عني بألف دينار لفلان، هل يكون هذا الأمر كأن الموكل ينطق به وأقر بالألف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different commodity than instructed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

على هذا الأسلوب أيضا يجري الأمر في الاختلاف فيمن وكل رجلا بأن يشتري له قمحا بدنانير، فاشترى له تمرا، وقال: بذلك أمرتني. فإنه قد اختلف قول مالك في هذا. فذكر أبو الفرج: أن أشهب روى عنه: أن القول قول الآمر.

Mas'alah: Does agency to sell include agency to collect the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2088)

وهذا عندي يستند إلى مسألة أخرى على أنها عندهم على قولين.

Mas'alah: Does agency to sell include agency to collect the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2088)

وهي من وكل على بيع سلعة هل يتضمن ذلك توكيله على قبض الثمن لأجل أنه قد يراه الموكل أهلا لعقد البيع لحذقه، ولا يراه أهلا لقبض الثمن لضعف أمانته؟ وهذا كما حكي عندهم اختلاف فيمن وكل على قبض شيء هل له أن يخاصم فيه؟ لكون القبض يتضمن ذلك أو لا يمكن الوكيل من ذلك لكونه قد يرضى الموكل أمانته ولا يرضى معرفته بالخصام؟

Mas'alah: Does authorization to sell include authorization to receive the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2442)

وهذا التخريج على هذا الأصل فيه نظر، لكون هذا الأصل مطالب من أصله بإثباته، وإنما يجري هذا الخلاف على أن الوكيل على بيع سلعة موكل على قبض ثمنها وينظر في ذلك: هل توكيله على قبضه ثمنها يتضمنه توكيله على بيعها، فتكون إجازة صاحب السلعة لبيع الغاصب قد تضمن ذلك إجازة قبضه الثمن. أو يقال: إن قبض الوكيل لثمن السلعة المبيعة لا يتضمنه توكيله على عقد بيعها، وإنما ذلك بعادة جرت أن من وكل على [2] قبض الثمن، هذه العادة لم تستقر في إجازة صاحب السلعة بيع الغاصب، وكأنه حين أجاز بيع الغاصب فحينئذ انعقد البيع على أن الوكيل معزول عن القبض، وإذا كان معزولا عنه لم يبرأ المشتري بالدفع إلى وكيل معزول عن القبض.

Mas'alah: Is the change in currency value considered like a change in the property itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2511)

وقد وقع عندنا اضطراب في المذهب في تغيير [2] الأثمان بالزيادة والنقصان، هل ذلك كتبدل الأعيان أم لا؟ وقد نبهنا عليه في كتاب الوكالات.

Mas'alah: What is the distinction between collateral stipulated in a contract and collateral taken by an agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2395)

ووجه التفطن أنه لو كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا قاله طفى ورد ابن عرفة ما لابن عبد السلام بأن تشبيههم هنا الاختلاف في الرهن بالاختلاف في قدر الثمن محله في الرهن المدعي شرطه في العقد وهو الذي له حظ من الثمن ومسألة التوكيل إنما هي في رهن لم يشترط في التوكيل ولذا لو شرط في عقد التوكيل كان الوكيل بتركه متعديا قال فإن قلت الثمن في بيع الوكيل الذي يكون بترك بعضه متعديا إنما هو ما يبلغ القيمة والزائد عليه لا يكون بعدم تحصيله متعديا اتفاقا ومعنى مسألة الكتاب أن الوكيل أعطى في المسلم فيه ثمن مثله فأقل لا لأنه أعطى أكثر من ذلك ولذا قال في المدونة لأنه زيادة توثق اهـ.

Mas'alah: What is the scope of agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2721)

(في قابل النيابة) قول ز بناء على مساواة النيابة الخ للوكالة هذا على ما لابن رشد

Mas'alah: What acts are valid for agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2722)

أي لأنه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز البطلان ويمكن أن يقال أيضا عبر بها لذكره الحج في الإقرار الموكل فيها وهو قدم أنه مكروه لا جائز مستوي الطرفين

Mas'alah: What acts are valid for agency (wakalah) including rescission, collection, punishment, and hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2722)

(وفسخ) لعقد يجوز له فسخه كمزارعة قبل بذر أو يتحتم كبيع فاسد وشمل الفسخ توكيله في طلاق زوجته (وقبض حق) وجب له قبل آخر وكذا توكيل في قضاء حق عليه (وعقوبة) كقتل وتعزير والموكل في الأولى الولي وفي الثانية الإمام لأن إقامة التعازير له قاله د وكذا له في حد ولو على عبد متزوج بغير أمة السيد لا على متزوج بأمة سيده أو غير متزوج فيقيمه عليه سيده كما مر ويأتي (وحوالة) بأن يوكل مدين شخصا بحيل رب دينه على من للمدين عليه دين وقد يقال هذا يدخل في قوله عقد إذا لوكالة هنا في عقد هو حوالة قاله د (وإبراء) عنه من حق له (وإن جهله الثلاثة) المبرئ بالكسر والفتح والوكيل لأن الإبراء هبة وهي جائزة بالمجهول (وحج) أي وكل من يستنيب عنه فيه أو وكل من يحج عنه وقد علمت أن كلامه فيما تصح فيه الوكالة وإن كره كما في هذا وهذا في الحقيقة استنابة لا نيابة كما فرقوا بينهما عند قول المصنف ومنع استنابة صحيح ـــــــ

Mas'alah: What acts cannot be performed by a proxy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2727)

الوكيل خضوع الموكل فإذا فعلها غيره فأتمت المصلحة التي طلبها الشارع قاله

القرافي فلا تصح نيابة فيها لذاتها فرضا أو سنة أو رغيبة أو مندوبة لعدم سقوطها عن المستنيب وأما على إيقاعها بمكان وزمن مخصوصين فتصح كالقارئ مطلقا وكنيابة في أذان وإمامة ونحوهما كقراءة بمصحف بمكان مخصوص وقيد المنوفي الجواز بالضرورة وفي كلامه إيماء إلى استحقاق النائب جميع المعلوم ويمكن حمله على ما للقرافي من أن له ما اتفقا عليه من قليل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on agency in matters that require personal performance such as faith and disbelief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2728)

أو كثير إن لم يشترط الواقف عدم النيابة فإن شرط عدمها لم يكن المعلوم للأصلي لتركه ولا للنائب لعدم تقرره أصالة وارتضى عج في تقريره وشيخه البدر ذلك وليس من اليمين توكيله أن يعلق عليه لزوجته تعاليق لأنه من باب الالتزامات لا من باب اليمين التي هي الحلف قاله البرموني فحيث لم يكن يمينا بل التزاما فإنه لا يلزم الموكل تعليق الوكيل إلا أن ينطق به الموكل ودخل بالكاف ما تتعين فيه المباشرة فعلا أو قولا إما لوجوبه كالإيمان بالله وإما لحرمته كالكفر فلا تصح النيابة فيه ويكفر الموكل بمجرد قوله وكلتك في أن تكفر عني لرضاه بالكفر ويوافقه قوله وإن قال أقر عني بألف فإقرار كالوكيل إن نطق به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a general agency without specification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2729)

(لا بمجرد وكلتك) فهي وكالة باطلة وهو قول ابن

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when given discretionary power?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2730)

يفوض) وبقوله الآتي أو يعين بنص أو قرينة وبقوله وتخصص وتقيد بالعرف وإذا فوض له (فيمضي) ويجوز (النظر إلا أن يقول وغير نظر) فلا يجوز ابتداء ويمضي فالإمضاء إنما هو بالنسبة لغير النظر ولا يرد على ذلك ما تقدم من عدم صحتها في معصية لأن غير النظر قد يكون غير معصية كشرائه جارية رخيصة لا تليق بالموكل فالمراد بالنظر ما فيه تنمية وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كعتق وهبة وصدقة أريد بهما ثواب الآخرة وليس المراد بغير النظر المعصية لما قدمه من عدم صحة الوكالة فيها ولا السفه كما فهم المصنف عبارة ابن الحاجب بأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين مثلا فاعترض وفهم غيره أن غير النظر ما قدمناه قريبا فلا اعتراض على ابن الحاجب فما قرر غير التوضيح كلام ابن الحاجب به يقرر به كلامه هنا ولا يلتفت لما فهمه في توضيحه واستثنى من مقدر بعد قوله وغير نظر وهو فيمضي النظر وغيره

Mas'alah: What actions are excluded from a general agency unless specifically authorized?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2730)

(إلا الطلاق) لزوجة موكله (وإنكاح بكره وبيع دار سكناه و) بيع (عبده) القائم بأموره أو التاجر أو عتقه بالأولى مما خرج على عوض فلا يمضي شيء من هذه الأربع لأن العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص وذكر قسيم قوله حتى يفوض بقوله

Mas'alah: How is an agent's authority specified by text or indication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2730)

(أو يعين) بكسر المثناة التحتية بعد العين المهملة ويحتمل فتح المثناة ونائب فاعله عائد على الموكل فيه والأول أنسب بما قبله (بنص أو قرينة) أو عرف كما أشار له بقوله

Mas'alah: How does custom specify and restrict a general agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2730)

(وتخصص وتقيد بالعرف) ولعل هذا خاص بغير المفوض إليه فانظره قاله د أي إذا كان لفظ الموكل عاما فإنه يتخصص بالعرف كما إذا قال له وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص بعض أنواعها فإنه يتخصص به وكذا إذا قال وكلتك على بيع هذه السلعة فإن هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فإذا كان العرف إنما تباع في سوق مخصوص أو زمان مخصوص فيخصص ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a general agency that covers all actions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2730)

بشير وقيل إنها وكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات وقال وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت قال أبو الحسن وفرق ابن بشير بينها وبين الوصية بوجهين أحدهما العادة قال لأنها تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه في الوكالة ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل الثاني أن الموكل متهيئ للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئا فلا بد أن يفتقر إلى تقرير ما أبقى والوصي لا تصرف له إلا بعد الموت فلا يفتقر إلى تقرير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agency that excludes divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2730)

(إلا أن يقول وغير نظر) قول ز فلا يجوز ابتداء الخ هذا ظاهر بالنسبة لما اختاره ز تبعا لما في ح في تفسير غير النظر (إلا الطلاق) قول ز واستثنى من مقدر الخ هذا هو الصواب خلافا لظاهر كلام تت من أنه مستثنى من قوله فيمضي النظر ونحوه لابن رشد وابن فرحون ورده ح بأن قوله بعد إلا أن يقول وغير نظر يقتضي أنه إذا ذكر هذا القيد لا تكون مستثناة وأنها تمضي وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام اهـ.

Mas'alah: How does custom restrict a general or absolute agency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2730)

(وتخصص وتقيد بالعرف) قول ز فإن هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان الخ مثله

هذا العموم وإذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا أو لفظ الموكل مطلقا فإنه يتقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي فإنه يتقيد بما يليق به وتقدم في باب اليمين أن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وأن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد فالضمير في قوله

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for dirhams when instructed to sell for gold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2738)

(وفي) بيعه (يذهب في) قوله بيع (بدراهم وعكسه قولان) في تخيير الموكل وهو الراجح بناء على أنهما جنسان ولزومه بناء على أنهما جنس واحد ومحلهما إن كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما تباع به بهما والأخير موكله قولا واحدا وفي بعض النسخ بالباء وفي داخلة على محذوف أي بيعه وفي الثانية داخلة على قول محذوف كما قررنا فيهما لأن حرف الجر لا يدخله على مثله أو يقال في بدراهم دخلت الباء على سبيل الحكاية كما في غ أي بهذا اللفظ وفي بعض النسخ وفي ذهب بدون باء وعليها فيحتاج إلى تقديرين هما وفي بيعه بمال ذهب وعلم مما قررنا أن القولين ليسا في الجواز وعدمه إذ هو ممنوع من مخالفة الأمر ولا مخالفة بين ما هنا

وبين قوله كصرف ذهب بفضة لاختلاف الموضوع لأن ما مر أعطاه ذهبا يشتري له به سلعة فصرفه بفضة ثم اشترى بها السلعة وهنا وكل على بيعها بنقد معين فخالف وباعها بغيره واتفق على التخيير هناك واختلف فيه هنا لأن الأصل فيمن وكل شخصا على شراء شيء إنما يدفع له من النقد ما هو أصلح بالشراء من غيره فمخالفة الوكيل له فيه نوع عداء وأما الوكيل على البيع هنا فالأصل أنه إنما يفعل ما ـــــــ دخول هذه تحت إلا كما في ح وانظر طفى (وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان) القول باللزوم اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب وتؤولت عليه المدونة قال في الشامل ومضى في بعه بذهب فباع بورق وعكسه على المختار والمؤول اهـ. وأما القول بالتخيير فقد استظهره ابن عرفة كما في ق ولعل هذا هو الذي حمل خش على قوله قولان مشهوران وفيه نظر قوله ز لاختلاف الموضوع أي لأن موضوع ما هنا أنه أمره أن يبيع بالذهب فباع بالفضة أو العكس وموضوع ما تقدم أمره أن يشتري وبأحدهما فاشترى بالآخر بعد الصرف وليست هذه من محل الخلاف خلافا لما في خش من حمل ما هنا على الصورتين

فيه غرض موكله أيضا وإنما يعدل عن غرضه لما يرى أنه أصلح له فإن نظرنا إلى هذا لم يكن للموكل خيار وإن نظرنا إلى الظاهر من أنه مخالف لغرضه أوجبنا له الخيار فلذا جاء القولان فتأمله فإنه حسن

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

(و) منع (بيعه) أي الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه (لنفسه) ولو سمى له الثمن على

المعتمد كما يفيده ابن عرفة لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز كمن بعث مع حاج أو غاز مالا ليعطيه لمن انقطع فاحتاج المبعوث معه له وانقطع فله الأخذ كما في سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his wife or slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

(بخلاف زوجته ورقيقه) المأذون ولو حكما كمكاتبه لإحرازه نفسه وماله وابنه البالغ الرشيد فلا يمنع بيعه لمن ذكر (إن لم يحاب) فإن حابى في ذلك بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز ويمضي البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

(و) منع (اشتراؤه) أي الوكيل (من يعتق عليه) أي على الموكل (إن علم) الوكيل بالقرابة وإن جهل الحكم ومثله المبضع معه وعامل القراض ومن أخذت في ـــــــ تحفظ الكافر لا للعداوة (والرضا بمخالفته في سلم) قول ز ووجه الجواز في المدونة في الطعام إلى قوله وأما الاطلاع الخ لا يمكن ترتبه على ما قبله لوقوع القبض فيه وإنما هو مرتب عند عج على الرضا بالطعام في مفهوم أن دفع الثمن فلو أخره عن قوله

ومفهوم الشرط إن لم يدفع الخ كان صوابا فتأمله وقول ز الاطلاع بعد حلول الأجل الخ ما ذكره فيه من التفصيل غير ظاهر والصواب المنع مطلقا لأن فسخ الدين في الدين ممنوع وإن كان حالا كما هو معلوم من البيوع (واشتراؤه من يعتق عليه) قول ز ومن أخذت في صداقها من يعتق عليها

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

صداقها من يعتق عليها (ولم يعينه موكله وعتق عليه) أي على الوكيل على الراجح كما في ق لا أنه مساو لعدم عتقه عليه كما في الشارح وغرم ثمنه للموكل

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies the slave to buy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

(وإلا) بأن عينه له موكله كاشتر لي هذا الرقيق أو عبد فلان فاشتراه فإذا هو أخوه مثلا وإن لم يعلم الموكل بالقرابة أو الحكم وسواء علم الوكيل بأنه يعتق على موكله أم لا (فعلى آمره) الموكل يعتق بمجرد شراء الوكيل والولاء للآمر عتق عليه أو على الوكيل لأنه كأنه أعتقه عن الموكل وكذا يعتق على الموكل إذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه له الموكل أم لا

Mas'alah: When is the agent allowed to delegate his agency to another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

(و) منع (توكيله) أي الوكيل غير المفوض على ما وكل فيه بغير رضا الموكل (إلا أن لا يليق به) ذلك بأن كان مشهورا بأن لا يلي مثل ذلك بنفسه أو يعلم ذلك الموكل انظر كتوكيله لجليل قدر عند الناس على بيع دابة بسوق فيوكل في بيعه ثم هذا واضح حيث علم الموكل أن الوكيل لا يليق به ما وكل عليه أو يكون مشهورا بذلك ويحمل الموكل على أنه علم بذلك ولا يصدق أنه لم يعلم وأما إن لم يعلم الموكل ولا اشتهر لوكيل بذلك فإنه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating due to excessive workload?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

(أو) إلا أن (يكثر) فهو منصوب عطف على لا يليق لا على يليق لفساد المعنى فيوكل من يشاركه في الكثير وليس له توكيله فيه استقلالا بخلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods on credit or for food without authorization?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2745)

كأن يموت من عليه أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية ومفهوم قوله إن فات جواز الرضا بمخالفته مع قيام ذلك ويبقى الدين لأجله لأنه كإنشاء عقدة وبيع لأجل وله الرد وأخذ سلعته (وإن أمره ببيع سلعته) نقدا بعشرة مثلا (فأسلمها في طعام) إلى أجل أو باعها بدين لا يجوز بيعه لكونه صار على ميت أو غائب فيما يظهر كما يرشد له التعليل وفاتت السلعة (أغرم) الوكيل (التسمية أو القيمة) إن لم تكن تسمية (واستؤني بالطعام لأجله) ولا يجوز بيعه قبل أجله لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه بخلاف ما مر (فبيع) فإن كان فيه قدر التسمية أو قيمة السلعة فواضح (وغرم النقص) أي استمر على غرمه إذ بإغرامه التسمية أو القيمة قد دفع النقص (والزيادة لك) يا موكل فإن كانت السلعة قائمة جاز له الرضا بما فعله الوكيل لأنه كابتداء عقد كما تقدم في التي قبل هذه (وضمن) الوكيل مفوضا أو مخصوصا (إن أقبض الدين) الذي على موكله لربه (ولم يشهد) وأنكر ربه القبض أو لم يعلم منه إقرار ولا إنكار لموته أو غيبته فيضمنه لتفريطه بعدم الإشهاد لموكله لبقاء الدين عليه فلربه غريمان فإن أشهد لم يضمنه الوكيل وضمنه الموكل حيث مات ربه والشاهد بقبضه وما ذكرناه من شمول كلامه هنا لما إذا لم يعلم منه إقرار ولا إنكار هو المعتمد بخلاف تقييده في الوديعة بالمنكر من قوله عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر وظاهر قوله وضمن الخ ولو جرى عرف بعدم الإشهاد وهو المشهور كما في ح وقيل إلا أن يجري بخلافه وعلى المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف الذي هو أصل من أصول المذهب قال د ولو أسقط المصنف لفظ الدين لكان أحسن لشموله إقباض الدين والمبيع أي الموكل على بيعه ولم يشهد على المشتري أنه أقبضه له والرهن والوديعة وما أشبه ذلك وكلام أبي محمد في الرسالة يدل على ذلك إذ قال فيها ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فعلى الدافع البينة وإلا ضمن اهـ. وقوله ولم يشهد المراد به أنه لم تشهد له بينة على ذلك سواء أشهدها أو كانت حاضرة ولم يشهدها وليس المراد ظاهره انتهى. كلام

د أي ظاهره أن ضبط يشهد بالبناء للفاعل من أشهد المزيد فإن ضبط بالبناء للمجهول من المجرد أي لم تقم له شهود بالإقباض وافق المشهور من أنه إذا قامت له بينة بالإقباض من غير قصد بل على سبيل الاتفاق فإنه لا يضمن ولم يكن حينئذ ظاهره لضمان ثم محل قوله وضمن الخ ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل فإن كان بحضرته فلا ـــــــــ عليه قول ضيح إن البيع لا يكون إلا برضاهما وإن اعتراض طفى عليه في ذلك غير صحيح والعجب منه نقل كلام ضيح مستدلا به وهو دليل عليه ولم يتفطن له وقال ابن عرفة ولو أراد المأمور دفع العشرة ليأخذها من العشرين إذا حلت وباقيها للآمر ففي جوازها مطلقا أو برضا الآمر وبلوغ قيمة العشرين عشرة فأكثر لا أدنى ثالثها وبلوغ قيمتها عشرة فأدنى لا أكثر لسماع يحيى بن القاسم وظاهر قول أشهب وابن القاسم أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods for something not customary and claims authorization?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2746)

ضمان على الوكيل في عدم الإشهاد بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان على رب المال أن يشهد بخلاف الضامن فإنه إنما يدفع من مال نفسه فعليه الإشهاد لتفريع ذمته عن الضمان فهو مفرط بعدم الإشهاد (أو باع) الوكيل متاعا (بكطعام) أو بعرض (نقدا) لا مؤجلا (ما لا يباع به) ذلك المتاع بل بعين (وادعى الإذن) له في بيعه طعام أو عرض (فنوزع) فيه بأن أنكر موكله ضمن سواء كان المتاع قائما أم لا ومعنى ضمانه فمع

الفوات يخير الموكل بين أخذ قيمة متاعه أو ما بيع به والبيع على الأول لازم للوكيل ومع قيام المتاع في أخذ متاعه ورد البيع وفي أخذ ما بيع به ومن الفوات المنازعة بين الوكيل والمشتري فادعى الوكيل أنه أعلمه بتعديه وأنكر المشتري كما ذكره عياض وهذه غير المنازعة المشار لها بقول المصنف فنوزع خلافا لقول ح إنها هي ومفهوم قوله نقدا أنه إن باع بدين فقد قدمه في قوله أو باع بدين (أو أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه (فقامت البينة) عليه بأنه قبض حق موكله (فشهدت بينة بالتلف) أو الرد عند دعواه له فيضمن ولا تنفعه شهادة البينة المذكورة لأنه أكذبها بإنكاره القبض ومثل البينة إقراره بالقبض بعد إنكاره له ثم ادعى تلفه وقوله فشهدت عطف على قامت فلا يحتاج إلى عطفه على مقدر أي وادعى التلف فشهدت لعطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسيب عن اعترافه (كالمديان) الذي يذكره في باب القضاء بقوله وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تسمع بينته بالقضاء بخلاف لاحق لك علي انتهى. وظاهر كلامهم هناك أنه لا فرق بين من يعرف الفرق بين إنكاره المعاملة وبين قوله لا حق لك علي ونحوه وبين من لا يعرف الفرق بينهما وذكر ح عن الرعيني أنه ينبغي أن من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ويشهد له أن هذه المسألة لم يعدوها من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل فيما علمت ويستثنى من كلام المصنف هنا وفي القضاء الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود فإنه لا يضر كما في التوضيح عن ابن القاسم في المدونة فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار مثلا له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن تكون هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه فأقام الآخر بينة أنه عفا عنه في القذف وأنه اشترى منه الدار أو ـــــــ (أو باع بكطعام نقدا الخ) هذه الصورة مستغنى عنها بقول المصنف الآتي أو صفة له وقول ز أو باع الوكيل متاعا الخ الصواب إسقاط لفظ متاع لأن مفعول باع هو ما لا يباع وقول ز ومعنى ضمانه الخ هذا التفصيل الذي ذكره هو

الذي حمل عليه عياض المدونة واعتمده أبو الحسن وقول ز ومفهوم قوله نقدا أنه إن باع بدين فقد قدمه في قوله أو باع بدين الخ فيه نظر لأن كلامه هنا في الحكم إذا تنازعا في الإذن وعدمه وهذا غير المتقدم فالظاهر أن مفهومه هنا مفهوم موافقة نعم لو صرح المصنف رحمه الله بالتخيير لظهرت فائدة قوله نقدا.

وهبها له ونحوه فتقبل بينته بهذين ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهة والأصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت في ملك من هي في حوزه لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي أقامها وهذا فيمن يظهر ملكه وحمل غيره عليه حملا للنادر على الغالب (ولو قال) الوكيل (غير المفوض قبضت) الدين من مدين الموكل (وتلف) أو ضاع مني أو أقبضته للموكل وأنكر (برئ) الوكيل بالنسبة للموكل وصدق فيما ادعى لأنه أمين (ولم يبرأ الغريم) أي المدين فيرجع عليه الموكل ويرجع المدين على الوكيل إن علم أن تلفه بتفريطه وإلا لم يرجع عليه فإن جهل ففي رجوعه عليه حملا له على التفريط وعدم رجوعه حملا له على عدمه قولان لمطرف وابن الماجشون (إلا ببينة) تشهد بمعاينة قبض الوكيل من المدين فيبرأ حينئذ ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه إلى الوكيل وعدم وصول المال إليه عند عدم بينة للغريم ومثل البينة إقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل ومفهوم قوله غير المفوض براءة الغريم بقول المفوض قبضت وتلف مني لأن له الإقرار على موكله ويفهم من هذا التعليل أن المخصوص إذا جعل له الإقرار يكون كالمفوض في هذا ومثل المفوض الأب والوصي على الصغير فيقبل إقرارهما بقبض حقهما أو بعضه ثم ادعى التلف فيبرأ منه المدين ما داما في حجرهما وإن لم يجز لهما إقرار عليهما بمال عليهما كما في البرزلي (و) إن وكله على شراء سلعة فاشتراها ثم أخذ من الموكل الثمن فتلف أو ضاع ولو مرارا قبل وصوله للبائع

(لزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه) الموكل (له) أي للوكيل قبل الشراء هذا مراده كما في د وكما قررنا لا معناه لم يدفعه له أصلا وإنما ضمنه لعدم دفعه له قبل الشراء لأنه إنما اشترى على ذمته فالثمن في ذمته حتى يصل للبائع وهذا إذا كان الثمن عينا ونحوها مما لا يعرف بعينه فإن كان عبدا ونحوه وأمر الوكيل بالشراء به فاشترى على عينه قبل دفعه له لم يلزم الموكل بتلفه من الوكيل ويفسخ البيع
كاستحقاق الثمن المعين ثم براءة الموكل حيث اشترى على عينه وكان الوكيل قد أعلم البائع بأن الشراء على عبد معين فإن أوهمه أنه موصوف لم يبرأ الوكيل بتلف العبد المعين من يده قبل دفعه للبائع ومفهوم الشرط عدم غرم الموكل إن دفع الثمن للوكيل قبل الشراء لأنه ماله بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم ينقده وإلا لزم الموكل إلى أن يصل لربه ففي المفهوم تفصيل (وصدق) الوكيل بيمين ولو غير متهم (في) دعوى (الرد) لثمن أو مثمن أو لدين قبضه وأداه للموكل أو لما وكل عليه كقراض وإطلاق الرد على الثلاثة الأول تجوز إذ هي دفع بخلاف الرابع وبالأمرين عبر في الرسالة (كالمودع) يصدق بيمين ولو غير متهم في دعوى رد الوديعة إلى صاحبها إن كان قبضها بغير بينة فإن قبضها ببينة مقصودة للتوثق لم يبرأ إلا

ببينة كما يأتي في باب الوديعة فالتشبيه تام والبينة المقصودة للتوثق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه إذا ادعى رد الثمن أو السلعة أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو الوديعة أو نحو ذلك لا يصدق (فلا يؤجر) كل من الوكيل والمودع (للإشهاد) أي ليس لكل منهما أن يقول لا أرد أو أدفع ما عندي حتى أشهد عليه لأنهما لا نفع لهما في ذلك مع تصديقهما بيمين فإن أخر القبض للإشهاد حتى تلف ضمن قاله بعض الشراح (و) جاز (لأحد الوكيلين) على غير خصام شخص واحد بل وكلا على

قبض حق مثلا (الاستبداد) الاستقلال بما يفعله دون الآخر أو أنه مبتدأ وخبر وهذا إن وكلا مترتبين وسواء علم الثاني بالأول أم لا كما هو ظاهر كلامهم (إلا لشرط) من الموكل أن لا يستبد كل فليس له وفي بعض النسخ ولا لأحد بإدخال لا النافية قبل لأحد وتحمل على ما إذا وكلا معا في آن واحد ويكون معنى قوله إلا لشرط على هذه النسخة أن يستبد كل فكلاهما صحيح وهذا التفصيل هو المعتمد في المسألة ويصح تقرير النسخة الأولى بما في الثانية بعطفها على نائب فاعل منع أي ومنع لأحد الخ فإن تنازعا في ترتب وكالتهما فالقول للموكل ولعل هذا يدخل في قوله أو صفة له وتقدم منع توكيل وكيلين على خصام شخص واحد فكلام المصنف هنا في غير ذلك كما قررنا وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتبا لأن الإيصاء إنما يكون عند الموت فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الموصي في الرد دون الموكل فإنه حي إن ظهر له فعل أحدهما على غير مراده عزله (وإن بعت) يا موكل (وباع) الوكيل شيئا واحدا (فالأول) ولو الوكيل لسبقه وصحة تصرفه حالة الوكالة كتصرف الموكل (إلا بقبض) للمبيع من البائع ـــــــ)

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for the purpose of obtaining witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2748)

فلا يؤخر للإشهاد) تبع ابن الحاجب وابن شاس قال ابن هرون وفيه نظر ابن عبد السلام وينبغي أن يكون للوكيل أو المودع مقال في وقف الدفع على البينة وإن كان القول قولهما لأن البينة تسقط عنهما اليمين ابن عرفة ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب لا سيما وأصول المذهب تقتضي

خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب اهـ. (ولأحد الوكيلين الاستبداد) أحسن ما يحمل عليه أن يكون خبرا مقدما ويكون الكلام محمولا على الوكيلين المرتبين وأما إذا وكلا معا في آن واحد فإنه ليس لأحدهما الاستبداد إلا لشرط ويمكن حمل المصنف رحمة الله عليه بجعل الاستبداد معطوفا على نائب فاعل منع أو بتقدير لا قبل لأحد كما قاله غ وكلاهما بعيد والله أعلم بالصواب. (فالأول إلا بقبض) قول ز وبهذا قيدت المدونة الخ [1] لا معنى لعزوه لتت إذ هو ليس (1) قول البناني قول ز وبهذا قيد تت الخ النسخ التي بأيدينا قيدت المدونة ولعله وقعت له نسخة محرفة أو سبق نظره والله أعلم اهـ مصححه.

Mas'alah: What actions of an agent are valid under a general delegated agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1651)

(ص) فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر (ش) يعني أن الوكالة إذا وقعت مطلقة مفوضة فإنه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر إذ الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وأما الذي لا مصلحة في فعله فإن الوكيل معزول عنه شرعا فلا يمضي فعله فيه إلا أن يقول الموكل للوكيل أمضيت ما كان نظرا وما كان غير نظر فإن ذلك يمضي والتعبير بالإمضاء بالنسبة لقوله غير النظر إذ النظر جائز ابتداء بخلاف غيره فلا يحل الإقدام عليه ابتداء وبعبارة معنى مضى غير النظر أنه ليس للموكل رده وتضمينه وقوله غير منصوب أي إلا أن يقول وأجزت غير النظر والرفع على الحكاية أي هذا اللفظ مثل يقال له إبراهيم ومعنى كونه غير نظر أي عند الموكل وهو في الواقع وعند العقلاء نظر لأنه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل أن يكون كذلك

عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهدا فأخطأ وليس المراد به السفه لأنه لا يصح التوكيل فيه لأنه معصية وقد قال المؤلف لا في معصية وبعبارة فهم المؤلف أن المراد بغير النظر في كلام ابن الحاجب السفه بأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين مثلا فاعترض وفهم غيره أن المراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والصدقة أي ما أريد به ثواب الآخرة وحينئذ فلا اعتراض على ابن الحاجب فما قرر به كلام ابن الحاجب يقرر به كلامه هنا ولا يلتفت إلى ما فهمه المؤلف

Mas'alah: What four actions cannot be performed by an agent without explicit authorization?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1651)

(ص) إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده (ش) هذا مستثنى من مقدر بعد قوله وغير نظر أي إلا أن يقول وغير نظر فيمضي النظر وغيره إلا هذه الأربع فإن فعله لا يمضي فيها إلا إذا نص الموكل للوكيل عليها بخصوصها قال بعض ولعل المراد بالعبد الذي لسيده نظر إليه كالتاجر ونحوه أو الذي له مزيد خدمة أو نحوه مما يقوي غرض السيد في بقائه على ملكه وإلا فما الفرق بينه وبين غيره أو بينه وبين الأمة إن كان المراد خصوص الذكر انتهى

Mas'alah: How is the subject matter of agency specified by text or context?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1651)

(ص) أو يعين بنص أو قرينة (ش) هذا قسيم قوله حتى يفوض فيشترط في الموكل فيه

أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكلتك لم يفد كما مر حتى يقيده بالتفويض أو بأمر وفاعل

Mas'alah: How does custom specify and restrict the agent's authority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1651)

(ص) وتخصص وتقيد بالعرف (ش) ضمير يعود على الشيء الموكل فيه أو على لفظ الموكل والمعنى أنه إذا كان لفظ الموكل عاما فإنه يتخصص بالعرف كما إذا قال وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب فإنه يتخصص وكذا إذا قال وكلتك على بيع هذه السلعة فإن هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فإذا [حاشية العدوي] قوله وجب عموم المسبب) وهو التصرف في كل شيء (قوله إلا أن يقول وأجزت غير النظر) أي في صلب العقد (قوله على الحكاية) أي حكاية ما صدر من الموكل وقوله مثل يقال له إبراهيم أي حكاية لما وقع في النداء لكن مثل هذا لا يقال له حكاية ثم إن كونه غير حكاية إنما يتأتى على قراءة غير بالرفع ويلاحظ صدورها من الموكل مرفوعة كأن يقول النظر وغير نظر قد أجزتهما (قوله بأن يبيع ما يساوي إلخ) أقول مفاد كلامه أنه إذا قال أجزت النظر وغير النظر ووقع أنه باع ما يساوي مائة بخمسين أن البيع لا يمضي والظاهر إمضاؤه وأن مجرد بيع السلعة التي تساوي مائة بخمسين لا يكون معصية لا يتعلق به إمضاء والحاصل أن تفسير السفه بذلك المعنى لا يمنع الإمضاء حيث يقول الموكل أجزت ما كان نظرا وما كان غير نظر وأي فرق بين ذلك وبين الهبة التي يراد بها وجه المعطي فتدبر حق التدبر (قوله وإنكاح بكره) انظر هذا مع ما قدمه المصنف في باب النكاح من

قوله وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز فإن ما في باب النكاح مخالف لما هنا وقد يجاب بأن هذا في غير الابن والأخ والجد وأما هؤلاء فلهم جهتان جهة ولاية في الأصل وانضم لها وكالة فاغتفروا بخلاف من عداهم (قوله إلا إذا نص) أي وكذا لو أمضاها بعد صدورها فقوله هنا لا يمضي أي ابتداء بل يتوقف على إمضاء (قوله ونحوه) أي كالقائم بجميع أموره (قوله معلوما بالنص) أي بأن يقول وكلتك على بيع دوابي وقوله أو بالقرينة كما إذا قال له أتبيع دوابك فيقول له وكلتك فالسؤال قرينة على بيع الدواب فقوله أو بأمر أي تصريحا أو بالقرينة (قوله وتخصص إلخ) لعل هذا لا يرجع لقوله حتى يفوض بل لما بعده أي فإن وكله على البيع وكالة مفوضة وجرى العرف بتخصيص البيع في شيء خاص أو بشيء خاص فإنه لا يعتبر ذلك العرف في حق المفوض إليه والمراد بالعرف ما يشمل القولي والفعلي وهل يتصور معارضة القولي والفعلي في هذا الباب وهو الظاهر كقوله اشتر لي خبزا والعرف القولي فيه أنه ما يخبز على هيئة مخصوصة من قمح أو شعير أو سلت وعرفهم الفعلي خبز الذرة مثلا وعليه فهل يقدم العرف القولي على الفعلي وهو الظاهر أم لا اهـ. (قوله بيع دوابي) هذا إذا جعلت الإضافة للاستغراق وأما لو جعلتها للجنس فهو من قبيل المطلق (قوله وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب) هذا عرف قولي وقوله وكان العرف إنما تباع إلخ هذا عرف فعلي

Mas'alah: How does custom restrict general and absolute terms in agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1652)

كان العرف إنما تباع هذه السلعة في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص فيخصص

هذا العموم وكذا إذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا أو لفظ الموكل فإنه يتقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي فإنه يتقيد بما يليق به والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والضمير في قوله (ص) فلا يعده (ش) يرجع لما خصصه العرف أو قيده أي فلا يتعداه إلى غيره وهو تكرار مع قوله وتخصص وتقيد بالعرف ولو سكت عنه كان أحسن لكن ذكره ليرتب عليه قوله

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1658)

(ص) وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر (ش) يعني أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضا موكله إلا أن يوكله على بيع شيء لا يليق به كبيع دابة في السوق ونحو ذلك وهو شريف النفس صاحب جلالة بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله على بيع شيء كثير أو شرائه ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه إلا بمشقة فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره على فعل ما لا يليق به أو على مساعدته في فعل ذلك الشيء الكثير لا أنه يوكله استقلالا بخلاف الأول وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فلا يمنع أن يوكل مطلقا على المشهور قوله إلا أن لا يليق وهذا واضح حيث علم الموكل أن الوكيل لا يليق به وما وكل عليه أو يكون مشتهرا بذلك ويحمل الموكل على أنه علم بذلك ولا يصدق في أنه لم يعلم وأما إن لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل في نفس الأمر لا يليق به ذلك فإنه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on multiple agents acting independently?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1662)

ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا بشرط (ش) اعلم أن الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما إذا وكل اثنان فأكثر على بيع سلعة أو نحو ذلك وإذا تعدد فليس لأحدهما أو لأحدهم أن يستقل بما وكل عليه وحده ولا بد من مشاورة الآخر إلا أن يكون الموكل شرط لكل واحد منهما أو منهم أن يستقل بذلك فإنه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فأما أن يحمل قول المؤلف ولأحد إلخ على أنه معطوف على نائب فاعل منع أي ومنع لأحد الوكيلين الاستبداد إلا أن يشترط له الاستبداد وهذا إذا وكلهما غير مرتبين وإلا فلكل الاستبداد وسواء علم الثاني بالأول أم لا كما هو ظاهر كلامهم أي ما لم يشترط عدم الاستبداد وإما أن يحمل على ما إذا كانا مرتبين ويكون معمولا لجاز أي فلأحدهما الاستبداد إلا أن يشترط الموكل عدم الاستبداد وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتبا لأن الإيصاء إنما يكون عند الموت فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الموصى في الرد دون الموكل إن ظهر منه على أمر عزله

Mas'alah: What is the scope of an unrestricted agency (wakalah mutlaqah)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=146)

(وحيثما) وقع (التوكيل بالإطلاق) كأن يقول وكلتك أو أنت وكيلي ولا يزيد على ذلك (فذلك التفويض) في الوكالة فيعم الجميع وأحرى إذا نص على التعميم (باتفاق) فإن لم يطلق بل قيد كقوله: وكلت على فلان أو على قبض ديني أو بيع ثوبي اختص بذلك، وهذه طريقة ابن رشد لأنه قال: إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها

شيئا اهـ. ولهذا قالوا في الوكالة: إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت. وطريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أن الإطلاق لا يقيد ولا يصح به توكيل، وعليه الشيخ (خ) إذ قال بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة وتخصص بالعرف، فلا يعده اهـ وحيث قلنا بالتفويض للنص عليه أو للإطلاق مضى تصرفه فيما كان نظرا.

Mas'alah: What actions can a general agent not perform without explicit authorization?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=147)

(وليس يمضي غير ما فيه نظر) لأن الوكيل معزول عن غير المصلحة وعن المصلحة المرجوحة (إلا بنص في العموم) متعلق بما قبله أو بما بعده (معتبر) صفة لنص كأن يقول: وكلتك على ما هو نظر وغير نظر فيمضي حينئذ ولو كان غير نظر إلا في أربعة أشياء طلاق زوجته وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده، فلا يمضي شيء منها إلا بالنص على عينه، والمراد بغير النظر فيما عند الناس وهو نظر عند الوكيل أو ما ليس فيه تنمية، وأما الإسفاء فلا يجوز

Mas'alah: Can a delegated agent appoint a sub-agent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=147)

(وذا) أي الوكيل المفوض (له تقديم) أي توكيل (من يراه بمثله) أي بمثل ما وكل عليه من التفويض (أو بعض مقتضاه) أي بأن يوكل وكيلا مخصوصا ببعض الأمور التي وكل

عليها لا مفوضا مثله، وقيل: ليس للمفوض أن يوكل إلا بنص له على ذلك. قال ابن ناجي: وبه العمل كالوكيل الخاص المشار إليه بقوله: (ومن على مخصص وكل لم يقدم) أي لم يجز له أن يوكل غيره على شيء مما وكل فيه (إلا أن به الجعل حكم) أي إلا أن يجعل له ذلك إلا بنص أو قرينة ككون ما وكل عليه لا يليق به أن يباشره كشريف قدر وكل على بيع دواب أو يكثر ما وكل عليه من الأمور بحيث يعلم أن الوكيل لا يستقل بها (خ) ومنع توكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر ولا ينعزل الثاني بعزل الأول. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

Mas'alah: What is the difference between absolute agency and absolute guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=702)

قوله: (لا مجرد وكلتك) ابن عبد السلام: اتفق مالك والشافعي على عدم إفادة الوكالة المطلقة، واختلفا في الوصية المطلقة؟ فقال الشافعي: هي في مثل الوكالة المطلقة. وقال مالك: هي صحيحة، ويكون للوصي أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض، ولعل الفرق بينهما قرينة الموت، فإن اليتيم محتاج؛ لأن يتصرف له في كل شيء، فإذا لم يوص عليه أبوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا، والسبب الذي لأجله أوصى عليه وهو الحاجة إلى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة، فإن الموكل قادر على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له من أمر يستبد به عادة فاحتيج من أجل ذلك إلى تقييد الوكالة بالتفويض أو بغيره وقد ذكرت هنا فروق ليست بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency using the phrase 'you are my agent'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=702)

وقال ابن عرفة: فلو أتى بلفظ التوكيل مطلقا كـ: أنت وكيلي، أو وكلتك؛ فطريقان. ابن بشير وابن شاس: لغو، وهو قول ابن الحاجب [4]، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، (1) في (ن 4) (صحة الوكالة) . (2) في الأصل: (في الظهار) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 825. (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 826، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 397، ونصه: (فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض) .

Mas'alah: What is the scope of a delegated agency and will according to Ibn Rushd?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=703)

وقال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى ما نصه: "وإنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئا، وكذلك الوصية إذا قال الرجل: فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء: في ماله [94 / ب] وأبضاع بناته؛ ولهذا المعنى قالوا في الوكالة: إنها إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت."

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency being valid as a delegation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=703)

ابن عرفة: فظاهر قوله أنه إذا قال: أنت وكيلي أو وكلتك عم ذلك وصح، وكان

تفويضا.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in sale and purchase?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=703)

فيمضي النظر، إلا أن يقول وغير النظر، إلا في الطلاق، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه وعبده، أو يعين بنص أو قرينة، وتخصص، وتقيد بالعرف، فلا يعده إلا على بيع، فله طلب الثمن وقبضه، أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب، إن لم يعينه موكله، وطولب بثمن ومثمن، ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه، لا لأشتري منك، وبالعهدة، ما لم يعلم، وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به، إلا أن يسمي الثمن، فتردد، وثمن المثل وإلا خير، كفلوس، إلا ما شأنه ذلك لخفته، وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن، وكمخالفته [مشترى عين، أو سوقا، أو زمانا] [1] أو بيعه بأقل، أو اشترائه بأكثر كثيرا.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority based on custom and explicit specification?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2306)

(المتن) بما يدل عرفا، لا بمجرد وكلتك، بل حتى يفوض فيمضي النظر، إلا أن يقول وغير نظر، إلا الطلاق، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه، وعبده، أو يعين بنص، أو قرينة. وتخصص وتقيد بالعرف، فلا يعده إلا على بيع، فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب، إن لم يعينه موكله، وطولب بثمن ومثمن، ما لم يصرح

بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه، لا لأشتري منك، وبالعهدة ما لم يعلم. وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به، إلا أن يسمي الثمن فتردد. (الشرح) قوله: (بما يدل عرفا) يريد: أن صحة الوكالة مشروطة بأن يقترن بلفظ الموكل ما يدل على بيان الشيء الموكل فيه [1] عرفا، أو يكون [2] معلوما بالنص أو بالعادة، وللوكالة حالتان: تفويض وتخصيص، والوكيل المخصوص إذا تصرف في غير ما أذن له فيه فيكون متعديا. قوله: (لا بمجرد [3] وكلتك، بل حتى يفوض) أي: فلا يفيد [4] مجرد قول الموكل للوكيل: وكلتك لعدم حصول الشرط [5]، وهو معرفة [6] ما يدخل [7] عليه من تفويض أو من تخصيص [8]، ولهذا قال: (بل حتى يفوض) يريد: أو يقيد بأمر مخصوص. قوله: (فيمضي النظر، إلا أن يقول وغير نظر) أي: فإذا نص له على التقييد [9] أو التفويض وتصرف فإنه يمضي منه ما كان على وجه النظر؛ لأنه معزول عن غيره بالعادة، إلا أن يقول له نظر وغير نظر. (1) قوله (فيه) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن) : (ويكون) . (3) في (ن) : (مجرد) . (4) في (ن 5) : (يقبل) . (5) في (ن 3) : (الشيء) . (6) قوله: (وهو معرفة) يقابله في (ن 4) : (وهو عدم معرفة) . (7) في (ن) و (ن 3) : (يدل) . (8) قوله (أو من تخصيص) يقابله في (ن) : (أو أمر مخصوص) . (9) قوله (التقييد) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What actions are excluded from a general agent's authority unless explicitly specified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2307)

قوله: (إلا الطلاق، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه وعبده) [1] يريد: أن الوكيل [2] المفوض وإن كان تصرفه كتصرف المالك، إلا أن ذلك مقيد بما عدا هذه الأشياء

الأربعة، إلا أن ينص له عليها، وقد نص على إخراجها من عموم التفويض إلا بالتنصيص عليها كما هنا ابن رشد وابن شاس وغيرهما.

Mas'alah: How does specification by text or context limit an agent's authority?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2307)

قوله: (أو يعين بنص أو قرينة) هو قسيم لقوله: (حتى يفوض) أي: أو يعين له الموكل ما يتصرف فيه إما بنص كقوله: لا تفعل إلا الشيء الفلاني، أو افعله فقط، أو تقوم قرينة على فعله أو على غيره، فلا يتصرف إلا كما أذن له. ابن شاس: ولو قال له: بع من زيد لم يبع من غيره، ولو خص زمانا تعين أو سوقا تتفاوت فيه الأغراض لتخصص [3].

Mas'alah: How does custom restrict the scope of an agent's authority?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2307)

قوله: (وتخصص وتقيد بالعرف) يريد: كما إذا كان عرف الناس أن ذلك لا يباع إلا في السوق الفلاني أو في زمان كذا أو أنه لا يباع إلا بالنقد أو النسيئة، وكذا لو وكله على شراء جارية أو زواج امرأة فإنه لا يشتري له أو يزوجه إلا ما يليق [4] به.

Mas'alah: What does it mean that an agent must not exceed his mandate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2307)

قوله: (فلا يعده) أي: فلا يتعداه إلى غيره كما تقدم.

Mas'alah: What ancillary powers does an agent have in sale and purchase?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2307)

قوله: (إلا على بيع، فله طلب الثمن وقبضه، أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب) لما ذكر أن الوكيل لا يتعدى الأمر المأذون له فيه خشي أن يتوهم أنه لا يطالب [5] بثمن سلعة باعها لموكله أو قبضه، وأنه لا يقبض المبيع الذي [6] اشتراه للموكل أو يرده بعيب [7] وجد فيه ونحوه، فنبه على أن الوكالة على [8] البيع تستلزم الوكالة بقبض الثمن والمطالبة به، وعلى الشراء تستلزم الوكالة على قبض المبيع ورده بعيب، ولهذا [9] قال ابن (1) في (ن) : (وعتق عبده) . (2) في (ن 5) : (الموكل) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 829. (4) قوله: (ما يليق) يقابله في (ن) : (من تليق) . (5) في (ن) : (يطلب) . (6) في (ن) : (إذا) . (7) زاد بعده في (ن) : (إن) . (8) في (ن) : (في) . (9) في (ن 5) : (هكذا) .

الهندي: كل ما نص له في الوكالة على شيء [1] فلا يتعداه إلا هنا، نعم لو نص له على عدم قبض الثمن أو المبيع أو رده بعيب فليس له ذلك.

Mas'alah: What currency is used in an unrestricted agency contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2308)

قوله: (وتعين في المطلق نقد البلد) يريد: إذا قال له: بع واشتر ولم يقيد عليه بعرض (1) قوله: (على شيء) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن 3) : (المشتري) . (3) في (ن) : (الأولى بالموكل) . (4) قوله: (علم البائع في الأول ... حتى يصرح أنه لا) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن) و (ن 5) : (المدونة) . (6) قوله: (بتباعة) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن 5) : (به) .

ولا نقد فإنه يتعين [1] في ذلك نقد البلد الذي صدر فيه التوكيل، وفعل [2] على وفقه، فإن خالف ضمن لتعديه، قال في المدونة: إلا أن يجيز الآمر فعله، ويأخذ ما باع به [3]، وقال غيره: إن باع بعرض [4] ولم يفت فلا ضمان عليه، وخير الآمر في [5] أخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته، وإن فات خير فيما بيع به، أو يضمن الوكيل قيمتها. عياض: وهو وفاق.

Mas'alah: What are the limits on an agent regarding specified goods, market, or time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2310)

قوله: (وكمخالفة مشترى عين، أو سوق، أو زمان) قد تقدم أن الوكيل لا يتصرف إلا على الوجه المأذون له فيه، فليس له أن يشتري إلا الشيء الذي أذن له فيه، ولا يبيع (1) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 273. (3) في (ن) : (شابه) .

(4) في (ن) : (مخير) . (5) قوله: (ثلث دينار) يقابله في (ن) : (ثلاثة دنانير) . (6) قوله: (يسلم بها ثلث دينار دراهم أو نصف دينار دراهم أو نحوه) يقابله في (ن 5) : (لا يسلم الثلاثة دنانير دراهم ونصفا ونحوه) ، وفي (ن 3) : (يسلم للثمن دينارا أو دراهم ونصفا ونحوه) . (7) في (ن) : (الدنانير) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (لأنه دين بدين، وفيه بيع الطعام قبل قبضه) .

Mas'alah: What restrictions apply to an agent's sale regarding market, time, and person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2311)

إلا بالسوق الذي ذكره له، والزمان الذي عين له، والشخص الذي نص له عليه أن يبيع له السلعة.

Mas'alah: Can an agent sell to his wife or slave without favoritism?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2315)

قوله: (بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يجاب) أي: فلا يمتنع من البيع من زوجته أو (1) في (ن 5) : (يتحرى) . (2) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن 5) . (3) زاد بعده في (ن) : (فأسلمها لك) . (4) زاد هنا في (ن 3) : (قوله) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 70. (6) زاد بعده في (ن) : (له) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أو محجوره) . (8) قوله: (عليه أعني) ساقط من (ن) . (9) قوله: (أو لولده الصغير) يقابله

لا (ن 5) : (كولده الصغير) .

رقيقه إلا أن يحابي فيمتنع ذلك، وقاله في المدونة، وقال يحيى بن عمر: لا يجوز أن يسلم لعبده المأذون [1].

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating authority and the principal's consent to violations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2316)

(المتن) وتوكيله إلا ألا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول. وفي رضاه إن تعدى به تأويلان. ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات، وبيع؛ فإن وفى بالقيمة أو التسمية، وإلا غرم. وإن سأل غرم التسمية، ويصبر ليقبضها وبدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل، وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام، أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع، وغرم النقص، والزيادة لك.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2316)

(الشرح) قوله: (وتوكيله إلا ألا يليق به أو يكثر) أي: ومما يمتنع توكيل الوكيل فيما وكل فيه؛ إذ لم يرض الموكل بغيره، ولو أراد ذلك لاستناب غيره من غير واسطة،

اللهم إلا أن يكون الوكيل لا يليق به أن يتولى ما وكله عليه بنفسه كالرجل الشريف المعروف بالوجاهة بين الناس يدفع له [2] الدابة ليبيعها أو ثوبا أو نحو ذلك؛ لأن العرف قاض بأنه لا ينادي على ذلك بنفسه في الأسواق، وإنما يتولاه أربابه من النخاسين والسماسرة، فيجوز له أن يستنيب غيره للعرف، وكذلك إذا وكله على شيء كثير لا يمكنه أن يستقل [3] به، والعادة قاضية في ذلك بالمساعدة، فله أن يستنيب من يباشر [4] ذلك معه، (1) انظر: 6/ 396. (2) قوله: (له) زيادة من (ن 5) ، وفي (ن) : (إليه) . (3) في (ن 5) : (يشتغل) . (4) قوله: (من يباشر) ساقط من (ن 4) .

لأنه يوكله في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent when the agent exceeds his authority?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2317)

قوله: (وفي رضاه إن تعدى به تأويلان) أي: إذا تعدى الوكيل فوكل غيره فيما ليس له فيه توكيل، ونص في المدونة على عدم [1] جواز ذلك، وحمله بعض الأشياخ على أن معنى ذلك أن للآمر فسخه وإجازته، وهو نص رواية ابن القاسم، وأنكره أصبغ وجماعة من أصحاب مالك، وحمله ابن يونس على معنى أنه لم يجز رضاه بما يعمل وكيله [2]، إذ بتعديه يصير الثمن دينا عليه، فلا يفسخ في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل وقبضه، فإنه يجوز، وإلى هذا أشار بالتأويلين، ولأصبغ وغيره أن الوكيل الثاني إذا فعل مثل الأول في النظر والصحة لزم، وإلا لم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent to the agent's violation in a salam contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2317)

قوله: (ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه [3] هذا معطوف على قوله (ومنع ذمي) و (بمسماه) تتعلق بمخالفته [4] والمعنى ومنع رضى الموكل بما خالفه فيه وكيله بسبب تجاوزه في السلم القدر الذي سمى له الموكل، يريد: زيادة كثيرة لا يزاد مثلها، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent to a sale on credit by the agent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2317)

قوله: (أو بدين إن فات) هو معطوف على قوله: (بمسماه [5] أي: ومما يمتنع أيضا للموكل أن يرضى بما خالف فيه وكيله [6] وباعه بالدين وفات [7]، واختلف هل له مطالبة الوكيل بالتسمية إن سمى له ثمنا أو قيمة المبيع إن لم يسم له [8] أو له [9] أن يجيز (1) قوله: (عدم) ساقط من (ن) . (2) قوله: (أنه لم يجز رضاه بما يعمل وكيله) يقابله في (ن 3) : (أنه لم يرض صاحبه بما فعل وكيله) ، وفي (ن) و (ن 4) : (أنه لم يرض بما يعمل وكيل وكيله) . (3) في (ن) و (ن 4) : (أو بمسماه) . (4) قوله: (و (المتن) uotes"><"بمسماه" تتعلق بمخالفته) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 3) و (ن 4) : (أو بمسماة) . (6) قوله: (خالف فيه وكيله) يقابله في (ن) : (خالفه فيه الوكيل) . (7) في (ن) و (ن 5) : (إن فات) . (8) قوله: (يسم له) يقابله في (ن 5) : (يسلم) .

(9) قوله: (أو له) ساقط من (ن) .

تعديه ويرضى بالثمن المؤجل المشهور المنع فيهما، كما قال هنا، وظاهر الواضحة أن له ذلك، وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين، فإن بيع بمثل التسمية أو القيمة فلا كلام وإلى هذا أشار بقوله: (وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية) أي فلا كلام [1] للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents acting independently in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2322)

قوله: (ولأحد الوكيلين الاستبداد، إلا لشرط) أي: إلا أن يقول لهما الموكل: لا تتصرفا إلا مجتمعين، وظاهر كلامه أن لكل [2] منهما أن يستبد ولو لم ينص له على ذلك الموكل، ومثله في الجواهر، وتبعه ابن الحاجب عليه [3]، وفي المدونة ما يخالف ذلك، قال فيها: وإذا ملك أمر امرأته لرجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين، في البيع والشراء أي لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر [4] كالوكيلين [5] وقاله أبو الحسن الصغير ونحوه في النوادر، وفي باب العتق من المدونة إذا قال لهما: أعتقا عني لم يكن لأحدهما العتق [6]، ونص اللخمي على أنه لو وكلهما يبيعان له سلعة فباع أحدهما أن البيع لا يلزم الموكل [7] فانظر هذا مع ما هنا. والعجب أن الشيخ اعترض كلام ابن الحاجب بما ذكرنا ولم يحترز منه هنا.

Mas'alah: In which acts is deputyship valid and in which is it not valid in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=26)

القاعدة الثالثة والعشرون: في تقرير ما تصح فيه النيابة وما لاتصح فيه.

Mas'alah: What is the second rule regarding what can be delegated and what cannot?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الثانية: ما يجوز فيه التوكيل مما لا يجوز.

Mas'alah: What does Ibn al-Shatt say about the validity of substitution in commanded actions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=196)

وقد ذكر ابن الشاط رحمه الله كلاما هاما ونفيسا في موضوع ما تصح فيه النيابة عن المكلف ومالا تصح، رأيت أن أنقله وأضيفه إلى كلام القرافي وكلام البقوري رحمهم الله جميعا، فقال معلقا على كلام القرافي هنا: صحة النيابة في الافعال كلها: القلبية وغيرها، جائز عقلا، لكن الشرع حكم بصحة النيابة في بعضها دون بعض، فأما الاعمال القلبية فلا أعلم خلافا في عدم صحة النيابة فيها إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي وفي سائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على حسب الخلاف في ذلك أيضا، وأما غير القلبية، فالمالية المحضة لا أعلم خلافا في صحة النيابة فيها، وأما غير المالية المحضة فقد حكى بعضهم الإجماع في عدم صحتها في الصلاة، والخلاف فيما عداها، وحكى بعضهم الخلاف في الصلاة أيضا. وما قاله شهاب الدين وجعله ضابطا للوفاق والخلاف، من مراعاة كون مصلحة ذلك الأمر يشترط فيها حصولها من النائب كحصولها من المنوب عنه، وحينئذ تصح، ينتقض بالصوم، فقد صح الحديث بجواز

النيابة فيه، وما رجح به مذهب مالك في الحج ظاهر، والله أعلم اهـ. (168) ملاحظة الشيخ البقوري على هذين الفرقين بأنهما شيء واحد، هي نفس ملاحظة الفقيه ابن الشاط حيث قال في مطلع الفرق 171: إن ما ذكر القرافي في هذا الفرق هو بعينه ما ذكره في الفرق قبله 110. عمر أنه في الفرق الواحد والسبعين والمائة ذكر مسائل لم يذكرها في الفرق العاشر والمائة، كما نه ذكر بعد هذا في الفرق السادس عشر والمائيين (216) قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وقاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه، وهو قريب منه أو هو، هو. (169) تقسيم الأفعال المأمور بها إلى ثلاثة أقسام، وما جاء بعدها من المسائل هي مما ذكره القرافي في الفرق الواحد والسبعين والمائة، فليرجع اليه من أراد التوسع في مسائله.

Mas'alah: Why may a permitted slave or general agent reduce the price but a restricted agent may not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=676)

المسألة السادسة: إذا وضع العبد الماذون له في التجارة من الثمن جاز إذا قصد بذلك وجه التجارة، وكذلك الوكيل المفوض اليه، وإذا باع الوكيل غير المفوض اليه فوضع من الثمن لم يجز، والإذن في البيع موجود في الجميع، فلم كان الفرق؟ فالجواب أن العبد الماذون له، والمفوض اليه، مفوضن اليهما التدبير، فكل ما رأياه وجه التدبير جاز، وليس كذلك غير المفوض اليه، لأنه لم يفوض إليه التدبير، فلم يجز وضعه من الثمن. فإن قيل: فقد فوض اليه المصلحة في بيع هذه السلعة، فكل ما رآه وجها للبيع والمصلجة فيجب أن يجوز، قيل له: ما ذكرته غير لازم، لأنه وإن كان مفوضا اليه التدبير في هذه السلعة فليس منها الوضع في الثمن، لأنه لا يرجو بذلك شيئا، وليس

كذلك الماذون والمفوض اليه، لأنهما يرقبان بالوضع المصلحة فيما بعد.

Mas'alah: In what matters is agency permissible?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=179)

(قال) ابن العربي في أحكام القرآن والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه

وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل تحريره في خمسة وعشرين

Mas'alah: Is agency valid in acts of betrayal in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

والخيانات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من أنها باطل وظلم.

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted agency in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=183)

(ولما) كانت الوكالة على نوعين مطلقة ومقيدة شرع في بيانها وبدا بالمطلقة وتسمى الوكالة المفوضة فقال (وحيثما التوكيل بالإطلاق ... فذلك التفويض باتفاق) (وليس يمضي غير ما فيه نظر ... إلا بنص في العموم معتبر) (وذا له تقديم من يراه ... بمثله أو

بعض ما اقتضاه) الأبيات الثلاثة يعني أن التوكيل المفوض هو الذي لم يقيد بشيء كان يقول إنسان لآخر وكلتك أو أنت وكيلي فهو توكيل مفوض في كل شيء فإن لم يطلق بل قيد كقوله وكلت فلانا على بيع كذا أو ابتياع كذا أو على الخصام ونحو ذلك اختص به كما يأتي في النوع الثاني وما درج عليه الناظم من الاكتفاء بوكلتك أو أنت وكيلي بدون ذكر التفويض طريقة ضعيفة فضلا عن كونها متفقا عليها والطريقة الراجحة أن الإطلاق وحده لا يفيد ولا يصح به توكيل بل حتى يذكر التفويض بأن يقول وكلته وكالة مفوضة أو فوضت إليك أموري.

Mas'alah: What actions can an agent perform without explicit authorization?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=183)

وحيث كان الوكيل معزولا عن المصلحة المرجوحة فلا يمضي من فعله إلا ما كان نظرا ومصلحةح وإلا فلا يمضي عليه ما فعله إلا إذا نص له في التوكيل على إمضاء فعله سواء كان نظرا أو غير نظر قال العلماء إلا في أربعة أشياء طلاق وزوجته وإنكاح بكره وبيع عبده أو داره فلا يمضي شيء منها إلا بالتنصيص عليه والمراد بالنظر وغير النظر فيما عند الناس أما السفه فلا يجوز بحال

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating to another and on multiple agents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=184)

إذ لا يأذن الشرع فيه ويضمن الوكيل أن وقع وكذلك يجوز له أن يوكل عن موكله غيره بمثل ذلك أو بما يقتضيه نظره من معاني التفويض المذكور وقيل ليس له أن بفعل ذلك إلا بالتنصيص عليه قال ابن ناجي وبه العمل وزادوا عليها فروعا أخر لا بد من التنصيص عليها أيضا وهي حصر الدعوى والإبراء العام والصلح كما في برنامج عظوم وفي الزقاقية وهل مطلق التوكيل كاف فامضين ... به نظرا كالذ بتفويض انجلا سوى زوجة دار وبكر وعبده ... أم الحكم بطلان وذا صح فاقبلا أي ولا تعمل بمطلق التوكيل لأنه باطل وقد نظمت ما الحق بالأربعة المذكورة فقلت كذلك توكيل وحصر لدعوة ... والإبراء مع صلح فحصلها تفضلا وقيد بعضهم الدار بالسكنى والذي به العمل العقار مطلقا كما في ابن ناجي (تنبيه) يمنع معاوضة الوكيل لنفسه للتهمة وبقوله وذا الإشارة راجعة للوكيل المفوض إليه ثم أشار إلى النوع الثاني بقوله (ومن على مخصص وكل لم ... يقدم إلا أن به الجعل حكم) يعني أن من وكل على شيء مخصوص كبيع أو خصام لم يجز له أن يوكل غيره على ذلك إلا إذا جعل له موكله توكيل الغير عليه وقوله من شرطية وعلى مخصص بفتح الصاد صفة لموصف محذوف أي شيء مخصص متعلق بوكل بضم أوله مبني للنايب فعل الشرط ولم يقدم بكسر الدال المشدد جواب الشرط وإلا استثنائية وإن شرطية. وبه يتعلق بحكم وضميره يعود على التقديم المفهوم من قوله لم يقدم والجعل بفتح الجيم بمعنى الجاعل أي الموكل فاعل بفعل محذوف يفسره حكم والله تعالى أعلم وقوله (وما من التوكيل لاثنين فما ... زاد من الممنوع عند العلماء) يعني أن الفقهاء والقضاة لم يجوزوا للإنسان أن يوكل وكيلين على آخر في نازلة واحدة لما فيه من الضرر على الموكل عليه أما على غير الخصام من بيع ونحوه فله أن يوكل واحد أو أكثر والحكم للسابق في الفعل وقوله

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in an unrestricted sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=560)

1330 – مسألة إذا وكله في البيع مطلقا ولم يحد ثمنا، اقتضى ذلك البيع بثمن المثل، نقدا بنقد البلد، فإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله، أو نساء، أو بغير نقد البلد لم يلزمه، إلا برضاه، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء؟ نقدا، أو نساء، وبنقد غير البلد، ودون ثمن المثل، وما لا يتغابن بمثله. وأما إذا وكل في شراء عبد، فقد وافق أبو حنيفة، أنه لا يجوز أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله، ولا إلى أجل.

Sub–topic – Agency for Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing on her absent husband's account and a guardian for an orphan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2349)

وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصي لليتيم فإنه يأخذ من مال يطرأ له لنا: القياس على هذه الصور بجامع السعي في القيام عن الغير بواجب لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب

Mas'alah: What is the procedure for selling treasury property with sultanic authorization?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4116)

ثم تكتب قضية يوقع المقام السلطاني ويكتب عليها صاحب الديوان ويخرج على ظهرها الحال ثم يوقع صاحب الديوان ثم يجاوب وكيل بيت المال ثم يوكل صاحب الديوان ويلصق الحجة على القصة فإذا كمل ذلك كتبت مبايعة من وكيل بيت المال المعمور القائم في بيع ما يذكر فيه بحكم الوكالة التي بيده المفوضة إليه من المقام السلطاني وتذكر النعوت المدعا التي جعل له فيه بيع ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك مما نص وشرح فيها الثابت في مجلس الحكم العزيز 0 بالبلد الفلاني الثبوت الصحيح الشرعي المتوجه با مثالها كذا أنثى منه محضة ذلك جميع

الدار الفلانية الجارية في رباع المواريث الحسرية المقبوضة عن فلان المتوفى أو الذي أظهرها الكشف وتوصف وتحدد شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا حالة وذلك محمول إلى بيت المال المعمور على ما يشهد به وصول بيت المال المعمور المشروح آخره وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وانقضى أمد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع على المشتري المذكور وهو كذا وأقر المشتري المذكور أن ذلك جار في أملاك بيت المال المعمور والسبب في هذه المبايعة أن المشتري المذكور رفع قصة مترجمة باسمه إذ هي فيها بعد البسملة والدعاء وتنقل

جميع ما في القصة فوقع على ظهرها من جهة متولي الديوان مثاله امتثل المرسوم وتنقل أولها إلى عقد الصفة فتكتب وقد ذكر فيه من الصفات والحدود ما وفق أعلاه وتكتب تاريخه ثم تلاه توقيع كريم مثاله ليقف المجلس وتنقل جميع ما فيه ثم تلاه جواب متولي الوكالة الشريفة بما مثاله امتثل المملوك فلان وتنقل جميع ما فيه فنحى هذا المشتري وصولا من بيت الملك المعمور في هذا شهد له بحمل الثمن المذكور ونسخته بعد البسملة وتنقل جميع ما فيه ثم تلاه توقيع كريم مثاله إذا كان وتنقل جميع ما فيه وذلك ان اخذت الحجة الملصقة بأعلا التوقيع الديواني المتضمنة الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار والبلد الفلاني أن القيمة المعينة فيها وهي من الدراهم كذا هي قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وان الحظ ووالمصلحة في البيع بذلك وهي مؤرخة بكذا وبآخرها رسم شهادة فلان وفلان شهدا بان القيمة المذكورة قيمة المثل وهذا لا حيف فيها ولا شطط وعلى ظهر هذا الإشهاد على فلان وفلان المناديين على العقار بالبلد الفلاني بأنهما أشهرا ذلك في مظان الرغبات بصقعه وغيره فلم يحضر من بذل زائدا على ما قوم فلما تكامل ذلك كله

ووقع الإشهاد على القاضي فلان البائع والمشتري بما نسب إلى كل منهما بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's, executor's, and ruler's possession of inherited wealth for zakat purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=899)

واختلف في قبض الوكيل والوصي والسلطان، فلم يراع ابن القاسم قبض السلطان، ولا قبض الوصي – إذا كان الورثة كبارا أو صغارا أو صغارا وكبارا؛ وإنما رأى قبضه قبضا للصغار إذا كان المال مقسوما، وجعل قبض الوكيل كقبضه؛ وجعل ابن حبيب قبض السلطان والوكيل كقبضه لنفسه، ورأى قبض الوصي قبضا للصغار – مقسوما كان المال أو غير مقسوم، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم: أن الوكيل إذا قبض المال وأقام في يديه سنين فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد، فهذا تلخيص الاختلاف في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying goods claiming it is for an absent principal who denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3552)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person buying goods claiming it is for an absent principal who denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3552)

مسألة: يسلف الناس في السلع ويزعم أنه إنما يشتري جميع ذلك لفلان] مسألة وسئل عن رجل يسلف الناس في السلع أو يشتري سلعا بعينها ويزعم أنه إنما يشتري جميع ذلك لفلان رجل غائب بماله أمره بذلك ويكتب في اشتريته هذا ما اشترى فلان ابن فلان بماله، وكيف إن قال: أمرني فلان أن أشتري له بهذه المائة كذا وكذا ويشتري بها وينقدها، ثم يأتي الذي زعم أنه أمره بذلك فينكر ويريد أخذ المال من البائع، أترى ذلك له؟ وهل يفترق عندك إن قال: أمرني أن أشتري له بهذا المال بعينه أو قال: أمرني أن أشتري له بماله فاشترى ونقد المشتري ما يسر أو ما عسر وقبض ما اشترى له فاستهلكه أو هو قائم لم يقبضه حتى قام فأنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء؟ قال أصبغ: هما سواء، ولا سبيل له على البائع، وسبيله على المشتري بإقراره على نفسه يأخذ ما اشترى له أو يضمنه ماله المسمى ويتبعه إن استهلكه ولم يجد له مالا، ولا سبيل له على البائع على حال؛ لأن ذلك إنما هو دعوى من المشتري المقر فلا تعدوه دعواه على نفسه ولا يضر غيره والبائع لم يصدقه ولم يبعه على ذلك شرطا إنما يبيع على قوله كما يبيع الناس، فهو المشتري وهو المبتاع حتى يصدقه قبل البيع لذلك ويبيعه عليه بتصريح من البائع أو إقرار أو بينة تقوم بعد ذلك أن أصل المال لفلان هذا المال بعينه الذي اشترى به ونقد وإلا فلا. قال محمد بن رشد: قول أصبغ إن المشتري ضامن للمال وإنه ليس لرب المال على البائع في المال سبيل هو نحو قول ابن القاسم في

المدونة في الذي أمر رجلا أن يسلم له دراهم في ثوب هروي فأسلمها له في بساط شعر إنه إنما يرجع على المأمور. وقوله: إن البائع إذ باع بتصريح وإقرار أن الشراء

للمشترى له، وأن المال ماله أو قامت له بينة على المال بعينه إن له أن يأخذ ماله منه بالوجهين جميعا بين على ما قاله، والتصريح أن يبين المشتري على البائع أنه لا يشتري لنفسه وإنما يشتري لفلان ويكتب في كتاب الشراء: اشترى فلان لفلان بماله وأمره وعلم البائع بذلك أو صدق المشترى فيه فإن أخذ المشترى له ماله من البائع ببينة قامت له عليه بعينه أو بتصريح وقع أن الشراء كان له انتقض البيع في إقراره إن الشراء كان له وإن المال ماله ولم ينتقض في قيام البينة أن المال ماله ورجع على المشتري بمثل الثمن ولزمه البيع لأنه استحقاق للثمن، واستحقاق الثمن إذا كان عينا لا يوجب نقض البيع، ويشبه أن يقال على القول بأن العين لا يتعين، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة إنه لا سبيل له على البائع في المال إذا قامت له بينة عليه بعينه والمشترى منه. وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول المشترى له مع يمينه يحلف ما أمر المشتري بالشراء ويأخذ ماله إن شاء من المشتري وإن شاء من البائع، فإن أخذه من البائع كان للبائع أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء، وإن أخذه من المشتري لم يكن له أن يرجع به على البائع ويرد له ما اشترى منه. ومن اشترى من رجل شيئا فإن أراد أن يكتب في كتاب شرائه: هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك لأن ذلك وإن لم يقتض تصديق البائع له بأن الشراء لفلان وأن المال ماله ولا أوجب للمشتري له رجوعا عليه إن جاء فأنكر على مذهب ابن القاسم وأصبغ ما لم يصرح فيقول بعلم البائع أو بتصديق المشتري على ما ذكر من ذلك، فمن حجته أن يقول أخشى أن يأتي فيدعي علي أني علمت بذلك وصدقته في قوله فتلزمني اليمين أو الحكم له بالرجوع على مذهب ابن الماجشون.

]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims to have purchased goods for an absent person who denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3594)

مسألة قيل لأصبغ: ما تقول في الرجل يسلف الناس في البيع أو يشتري سلعا بأعيانها، ويزعم أنه اشترى جميع ذلك لفلان رجل غائب بماله أمره بذلك، ويكتب في اشترائه: هذا ما اشترى فلان لفلان بماله؟ وكيف إن قال: أمرني أن أشتري له بهذه المائة الدينار فاشترى بها ونقدها ثم يأتي الذي زعم أنه أمره بذلك فينكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء ويريد أخذ المال من البائع هل ترى ذلك له؟ قال أصبغ: هما سواء، ولا سبيل له إلى البائع، وسبيله على المبتاع بإقراره على نفسه، يأخذ ما اشترى منه أو يضمنه ماله المسمى، ولا سبيل له على البائع على حال، إلا أن تقوم بينة على الأصل في المال لفلان هذا المال بعينه الذي اشترى به ونقده فيه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on sending goods with a carrier to an unknown recipient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3615)

مسألة: أبضع مع رجل ببضاعة إلى رجل لا يدري الذي بعث بها معه]

Mas'alah: What is the ruling when two people entrust an agent to buy two slave-girls with different amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3632)

[مسألة: أبضع معه رجلان في جارتين أبضع واحد بخمسين وأبضع الآخر بمائة]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by two co-owners claiming agency from an absent third in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3663)

وسئل عن عبد بين ثلاثة نفر فيغيب أحدهم فبيع الاثنان من رجل ويزعمان له أن صاحبهما وكلهما، ثم يجيء صاحبهما فينكر البيع ويقول لم آمركما، فقال: يخير المشتري، فإن شاء رده كله ولم يلزمه شيء، وإن شاء أمسك حظ الاثنين اللذين باعاه ورد سهم الغائب، وهو في ذلك مخير.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims agency for an absent partner in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3663)

قلت: فلو أن رجلا ادعى على أن الغائب استخلفه على البيع فباع من الاثنين ثم قدم الغائب فأنكر أن يكون استخلفه. فقال: يلزمه اشتراؤه حظ الاثنين ويرد حظ الغائب وليس له في ذلك خيار، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the distinction between partners claiming agency and a third party claiming agency for an absent partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3663)

قال محمد بن رشد: تفرقته بين أن يدعي الشريكان وكالة شريكهما

Mas'alah: What is the explanation of the distinction in agency claims for an absent partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3664)

الغائب على بيع حصته فيبيعان جميع العبد، وبين أن يدعي وكالته رجل آخر فيبيع معهما جميع العبد في لزوم حط الشريكين من العبد المشترى إذا جاء الغائب فأنكر الوكالة واستحق نصيبه من العبد صحيحة بينة مفسرة لما تقدم في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم حسبما بيناه فيه، ومفسرة أيضا لما في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق والحمد لله.

Mas'alah: What evidence must an agent provide to claim a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3678)

قال محمد بن رشد: قوله: إذا وكل الوكيل على طلب عبد له أبق فأدركه في يد مشتري إنه لا يمكن من إيقاع البينة على أنه للذي وكله حتى يقيم البينة أنه وكل على الخصومة فيه صحيح على ما تقدم في المسألة قبلها من أنه ليس للموكل أن يتعدى ما وكل عليه ويتجاوزه إلى غيره.

Mas'alah: How can an agent prove his agency for a specific runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3678)

وأما قوله: إنه لا يمكن من ذلك حتى يقيم البينة على أنه وكل على طلب هذا العبد بعينه والخصومة فيه، فإن هذا قد يتعذر، إذ لا يمكن أن يمشي لطلب العبد بالشهود الذين يعرفون العبد بعينه وأشهدهم السيد على أنه وكله على طلبه والخصومة فيه ليشهدوا له على عينه حيثما وجده.

Mas'alah: What is the practical procedure for an agent to recover a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3678)

وإن اتفق أن يجدهم حيث وجد العبد فنادر لا يبنى عليه. فوجه العمل في ذلك أن يكتفى فيه بالصفة. وسيأتي بيان هذا في آخر سماع سحنون بعد هذا. فإذا أشهد له أنه قد وكله على طلب العبد الذي من صفته كذا وكذا والخصومة فيه أثبت ذلك عند قاضي بلده وخاطب له بذلك إلى حيث يرجو وجود العبد فيه من البلاد، فإذا ألفى العبد على الصفة الموصوفة يمكن من إيقاع البينة عليه أنه للذي وكله ولا يعلمونه باع ولا وهب. فإذا أثبت ذلك قضي له به بعد يمين سيده الموكل له على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on agency for seeking a runaway slave or lost property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3707)

[مسألة: وكل رجلا على طلب غلامه فلان أو على أمته] مسألة وسئل عن رجل وكل رجلا على طلب غلامه فلان أو على أمته، فإذا لم يشهدوا على الصفة لم تجز الوكالة. قلت:

وكذلك لو وكله على طلب دابة؟ قال: نعم، هو كذلك في جميع الأشياء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الشهادة على الصفة في التوكيل على طلب العبد الآبق والجمل الشارد والدابة الضالة والمسروقة أو السلعة المسروقة تنوب مناب الشهادة على العين لتعذر الشهادة على العين حسبما ذكرناه في نوازل عيسى بيانا لقوله فيها إن الوكيل على طلب العبد الآبق والخصومة فيه لا يمكن من إيقاع البينة عليه أنه للذي وكله حتى يشهد له الشهود إنه وكل على طلب هذا العبد بعينه والخصومة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost commodity sent with an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3723)

في حملها. وإنما ذلك من أجل أنه أمره إن باعها أن يحمل الثمن، فدل ذلك من أمره على أنه أراد إن لم يبعها أن يحملها. ولو أمره أن يبيعها في الطريق ويدفع الثمن هناك إلى من سماه له لوجب أن يكون ضامنا لها إن لم تستبع فحملها مع نفسه إلا ألا يجد من يودعها عنده في ذلك الموضع فيكون ذلك عذرا يسقط عنه الضمان في حملها.

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation for an absent partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4229)

[مسألة: الوكالة في الخصومة عن الغائب] مسألة وسئل عن الشريكين يدعيان قبل رجل شيئا فأمرهما القاضي أن يستخلفا أو يخاصمه أحدهما يوصيان بذلك فيقولان من حضر

منا فهو خليفة الغائب أينما حضر، فهو يخاصم عن صاحبه، قال: لا يمكنهما من ذلك؛ لأني سمعت مالكا، وسئل عن رجل خاصم رجلا في حق له، وقاعده عند السلطان ثم أراد أن يوكل، قال: ليس ذلك له إلا من علة؛ وسئل عن ورثة رجل ادعوا منزلا بيد رجل وهم جماعة، أيخاصمه كل واحد منهم لنفسه؟ قال: بل يرتضون جميعا بمن يخاصمه، ويدلوا إليه بحججهم يخاصم عنهم، وليس يخاصمه هذا وهذا؛ لأنه أمر واحد، أو يحضرون إليه جميعا فيدلون بحججهم، فأرى ذلك لهم، فأما أن يتعاوروه، هذا يوم وهذا يوم، فليس ذلك لهم. قال القاضي: هذا بين على ما قال؛ لأن الورثة فيما يطلبون عن موروثهم، والشركاء فيما يطلبون عن أنفسهم بمنزلة الرجل الواحد، فكما لا يجوز للرجل الواحد أن يوكل وكيلين على الخصام يتعاوران خصمه إذا غاب أحدهما حضر الآخر، ولا أن يوكل وكيلا يخاصم معه إذا غاب حضر وكيله، وإذا غاب وكيله حضر هو، فكذلك لا يجوز للشركاء (ولا للورثة) أن يتعاوروا خصمهم بالخصام؛ لما في ذلك من الإضرار به؛ لأنه يخاصم أحدهم حتى إذا انتفى عليه ويوجه له القضاء غاب عنه، وأتى صاحبه بحجة يستحدثها. ولهذا المعنى لم يكن لمن ناشب خصمه الخصام وقاعده عند السلطان أن يوكل من يخاصم عنه، ولا أن يعزل وكيلا قد وكله فيوكل غيره، أو يتولى هو الخصام بنفسه، إلا أن يكون له عذر من

سفر حضر، أو مرض حدث، أو يكون خصمه قد أسرع إليه واستطال عليه، فيحلف ألا يخاصمه فيكون له أن يوكل، أو يكون قد ظهر إليه من وكيله ميل مع خصمه ومسامحة في حقه، فيكون له أن يعزله ويولي غيره، أو يخاصم لنفسه. وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه، ومعنى قوله: وقاعده عند السلطان، يريد المرات الثلاث ونحوها أو يكون قد انتفى عليه فيما دونها. هذا معنى قوله الذي حمله عليه كل من ألف في الأحكام من المتأخرين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is agency valid for a present or absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=511)

[1030] مسألة: تجوز وكالة الحاضر، والغائب، والرجل، والمرأة، خلافا لأبي حنيفة في قوله لاتصح إلا أن يكون مريضا أو امرأة غير متبرزة؛ فدليلنا عليه أن عليا وكل عقيلا في خلافة أبي بكر، وقيل عمر، رضي الله عنهما، وقال: هذا عقيل ما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي، فلم يختلف عليه أحد، ولا أنكره، ولأن كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور، كتوكيل المريض والمرأة، ولأن كل وكالة صحت برضا الموكل عليه صحت مع عدم رضاه، كوكالة الغائب والمرأة التي ليست مبرزة، ولأنه توكيل فيما يصح التوكيل فيه، فجاز مع الغيبة والحضور كالتوكيل في الشراء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells or buys after the principal's death without knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5235)

قال [ابن المواز: وقد قال مالك في الوكيل يبيع ويشتري بعد موت الآمر ولم يعلم فلا ضمان عليه إلا أن يكون عالما بموته, وكذلك ينبغي أن يكون في الحجر عليه إذا لم يعلم الوكيل ولا الغرماء أن قبضه. وجميع أفعاله نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting payment after the principal's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5235)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم في الرجل له وكيل ببلد يبيع له متاعه فمات الآمر قبل قبض الوكيل الثمن, فإنه لا يقبضه إلا بتوكيل الورثة وإن كان قد ولي البيع. وقد قال مالك في الوكيل على اقتضاء دين فيموت الآمر قبل قبض الوكيل؛ أن الوكالة تنفسخ ولا قبض له. قال أصبغ: هذه صواب, والأولى بخلافها؛ لأن الأولى هو المعامل للمبتاع, ولا يبرأ المبتاع يدفعه فعليه أن يدفع إليه ما لم يوكل الوارث غيره بالقبض.

م وذلك سواء؛ لأن الموكل على البيع موكل على القبض, فهو كالموكل على القبض لا فلاق. وقال ابن حبيب عن مطرف: كل وكيل إذا مات الآمر فهو على وكالته, ويجوز قبضه وخصومته ودفعه حتى يعزله الوارث أو يوكل بذلك غيره. وقال اصبغ: تنفسخ وكالته بموت الآمر, ولا تجوز خصومته ولا اقتضاؤه حتى يوكله الوارث إلا أن يموت عندما أشرف الوكيل على تمام الخصومة بالحكم له أو عليه, وبحيث لو أراد الميت فسخ وكالته ويخاصم هو أو يوكل بذلك غيره لم يكن له ذلك, فحينئذ لا تنفسخ وكالته بموت الآمر. قال: وما كان من يمين يحلفها الآمر حلفها الورثة إن كان فيهم من بلغ. علم ذلك. فصل]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers goods that were sold while absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5280)

فصل [14 - في وكيل قدم بطعام رجل وكان الرجل قد باع ذلك الطعام من آخر على أنه غائب عنهما] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع من رجل طعاما غائبا ثم قدم به وكيل بائعه، فإذا هو قد حمله بعد الصفقة ولم يعلم، فالبيع لازم، فإن شاء البائع دفعه

إلى المبتاع هاهنا فرضي المبتاع بذلك، فذلك جائز، وإن لم يرض فعليه أن يرده أو يدفع إليه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods claimed to be on behalf of an absent owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7223)

[فرع: فيمن باع سلعة تعرف بأنها لرجل وزعم أنه وكيله] ولسحنون: فيمن باع سلعة تعرف برجل، وزعم أنه وكيله على البيع، وغاب ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فاشترى منه من يعلم أن الدار [49/ب] للغائب، فقدم فأنكر، فإن كان الوكيل يقوم في الدار، وينظر فيها ويعمل حتى ثبتت له شبهة الوكالة، فالغلة للمشتري، وإن لم تكن له شبهة فالمشتري منه كالغاصب، والغلة للمستحق، وكذلك الأم تبيع حق الصبيان وهي غير وصية، ثم يبلغ الأطفال، فإن كانت الأم تحوط وتقوم وتنظر فيه، فباعت وهي كذلك، فالغلة للمبتاع. [(3)]

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies receiving goods sent for delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=820)

ومن دفع اليه رجل شيئا ليوصله الى آخر أو أبضع معه مالا ليوصله الى عياله او الى غيره فزعم انه قد دفعه وأنكر المبعوث اليه فهو ضامن الا ان تكون له بينة على الدفع وهذا سبيل من أبضع معه شيء الى قريب او بعيد ولو كان صدقة لأن دفعه اياها بلا بينة سوء نظر لنفسه وتضييع وعن مالك وبعض اصحابه خلاف في الذي يعطي دراهم

ليتصدق بها وتحصيل مذهبه ان الصدقة ان كانت على غير معنيين فهو مصدق وإن كانت على مساكين بأعيانهم ضمن ان لم يشهد

Mas'alah: What is the ruling if a messenger dies before delivering the goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=820)

ومن أبضع معه بضاعة الى رجل ببعض البلدان ومات قبل وصوله الى ذلك البلد ولم يجد للبضاعة ذكرا فهو دين عليه

Mas'alah: What is the ruling when a messenger fails to deliver a consignment and claims it was lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

ولو وصل الرسول بها الى البلد ولم يوصلها الى المبعوث بها اليه ولم يجد لها ذكرا حتى رجع وادعى تلفها فهو ضامن لها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for a minor's rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1643)

و منها : هل للحاضن أن يوكل عن محضونه ، أو لا يوكل عنه ؟ و إذا قلتم بالتوكيل ، هل يجعل الوكيل القبض و الإبراء من بعد القبض ، أو لا يجعل له إلا إظهار الحقوق ؟

Mas'alah: What is the ruling on managing the affairs of an absent relative without agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

القيام على الغائب من بعض أقاربه بلا وكالة.

Mas'alah: What is the difference between a guardian appointed by a father and a deputy appointed by a judge regarding selling property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3433)

بشيء من الوجوه المذكورة في بيع ربعه. قال ابن عتاب: وهو أشبه. ثم قال عن المشاور أيضا: فإذا باع نفذ بيعه ومضى. وهذا قول شيخ الشيوخ من أهل الشورى قديما. وبه العمل انتهى. فإن قلت ما جبلته من الطرر، واستشهدت به لإمضاء البيع بعد النزول، إنما هو في بيع الوصي. ونازلة السؤال إنما هي في بيع مقدم القاضي. وبين مرتبتهما بون ظاهر. ألا ترى أن القاضي إسماعيل قال: لا يبيع العقار لأنه كوكيل على شيء مخصوص بعينه؟ وهو بخلاف وصي الأب. واستحسنه القاضي أبو القاسم ابن خلف بن كوثر. وبه جرى العمل في نقل ابن الحاج عن أصبغ بن محمد.

Mas'alah: Is the agent of a guardian like the guardian in all his affairs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3433)

[حرى العمل بسبتة أن وكيل الوصي كالوصي في جميع أموره]

Mas'alah: May a judge's deputy delegate his authority, and when may a guardian release property to a ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3433)

واختلفوا أيضا هل له أن يوكل أم لا على قولين حكاهما المتيطي. والقول بأن له أن يوكل هو ظاهر ما في أحكام ابن سهل عن ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وجماعتهم. وظاهر المدونة أيضا عند قوله: وإذا أقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع أموره، وبه جرى العمل بسبتة. وعليه انعقدت نصوص الوثائق. ولم يختلفوا في الوصي أن له أن يوكل. واختلفوا أيضا إذا أراد دفع مال المحجور له بعد أن علم على رشده. هل له ذلك دون أمر القاضي؟ أو لا بد في ذلك من أمره. الأول هو المشهور في حكاية المازري وغيره إلى غير ذلك من المسائل الدالة على ضعف رتبته عن رتبة الوصي، فلا يلزم من إمضاء البيع بالنزول في الأقوى وهو خليفة الأب إمضاؤه في الأضعف وهو خليفة القاضي في مورد البحث والسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased's estate to protect it from the ruler for an absent heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

وسئل عن مسألة رجل مات بالاسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته من جهة

السلطان ونحوه من الأمراء فقام رجل وباعها على جهة الدلالة ونظر المصلحة للوارث الغائب فقدم بها المشتري لتونس فوقف عليه الوارث فهل له متكلم أم لا؟ [

[103/9

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave to an absent person's agent without an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5323)

وأجاب البرجيني بأنه لا يحكم بتسليم المملوك إلا بعد يمين الغائب وبعد شهادة الشهود إنها تضمنت النيابة في المملوك تصريحا أو فهما فحينئذ يحكم بصحة الوكالة على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a principal reclaiming property from a sub-agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5764)

وسئل عن الرجل يوكل رجلا ويجعل له توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور ، وبما شاء منه ، وكان توكيله تضمن القبض وغير ذلك من فصول التوكيل ، فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل موكله ، ثم أراد موكله قبض ذلك منه هل له ذلك أم لا ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent delivering property to the principal or the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5765)

فأجاب : ما قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة من الوكيل ، وليس له أن يمتنع من ذلك لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما ، يبين هذا مسألة كتاب السلم الثاني من المدونة فيمن وكل رجلا أن يسلم له في طعام ففعل ثم أتى الآمر وأراد قبض السلم ، والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on an absent person appointing an agent to claim a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5767)

[غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة]

Mas'alah: When must a debtor pay the agent without notifying the absent principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5773)

[من أبى دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الإعذار إلى الموكل] وسئل عمن وكل رجلا على حقوقه وغاب الموكل وشهد على التوكيل عند القاضي على عين الوكيل خاصة

فحضر بعض غرمائه وأبى من دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الاعذار إلى الموكل . فأجاب : إن كان الموكل قريب الغيبة الثلاثة أيام فدون ، كتب إليه وأعذر إليه ويلزم الغريم ضامن بالمال خلال ذلك ، وإن كانت غيبة الوكيل أبعد من ذلك حكم على الغريم بدفع الحق إلى الوكيل إن شاء الله .

Mas'alah: Should a judge appoint an agent for an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5773)

[هل يقيم القاضي وكيلا لمن بعدت غيبته ؟] وسئل عمن بعدت غيبته هل يقيم له القاضي وكيلا أم لا ؟

Mas'alah: What happens if the agent is unable to produce his principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

313 عجز الوكيل عن إحضار موكله

Mas'alah: What is the ruling on an absent person appointing an agent to claim a defect in goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة 334

Mas'alah: Does the judge appoint an agent for an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

هل يقيم القاضي وكيلا لمن بعدت غيبته ؟ 340

Mas'alah: What is the ruling on a creditor proving a right against an absent debtor and then traveling or appointing an agent to collect it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5951)

من أثبت حقا على غائب وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه 460

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing after the principal's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1371)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالات أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع إليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر؟ قال: ذلك كله لازم لورثته كلهم فإن اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك

الورثة وكان ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع فيبيع له ويشتري وقد مات صاحب المتاع، قال: أما ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة، وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسألتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت.

Mas'alah: What is the ruling when a person is ordered to give charity to the poor and the owner denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1806)

قلت: فإن قال له: تصدق بها على المساكين، فقال: قد فعلت وكذبه رب المال؟ قال: القول قول المأمور في هذا الوجه إذا قال له تصدق بها على المساكين.

Mas'alah: What is the difference between sending money to specific individuals and giving charity to the poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1806)

قلت: وما فرق ما بين هذا وما قبله في قول مالك؟ قال: لأن المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدق به عليهم، وقد رضي بأمانته في الصدقة على المساكين. وأما إذا بعث بالمال إلى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو هبة لهم، فهذا المبعوث معه هذه الأشياء عليه البينة أنه قد دفع ذلك وإلا غرم؛ لأنه لم يأمره بأن يتلف ماله، وفي الصدقة على المساكين قد أمر بتفريقها، فلا غرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the absent person confirms or denies the agent's claim of authorization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

ابن رشد: اتفاقا، فإن صدقه؛ صح ولو بعد، وإن كذبه ورده؛ سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan sending goods to Egypt via a trusted person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

وفي سماع سحنون: قال مالك: في مكي بعث مع رجل بضاعة لمصر فعرضت له

Mas'alah: What is the ruling on a brother selling on behalf of orphan siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

عياض: قال سحنون: هذا اختلاف؛ وهذه الأصل؛ ومسألة اللقيط لا شيء؛ وروى أشهب: للأخ أن يبيع على إخوته الأيتام.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor giving charity from partnership or orphan property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3660)

ابن رشد: لأنه من اليسير الذي لا يتشاح في مثله واصله قوله تعالى: إلي قوله تعالى: فإذا لم يكن على الوكيل حرج في الأكل من مال موكله الذي اؤتمن عليه دون علم

موكله بنص القرآن ما جرت به العادة من اليسير الذي لا يتشاح في مثله جاز ذلك للمقارض؛ ولذا قال الليث: له أن يتغذى بالا فلس حسبما مر، فإذا جاز له ذلك وهو لا نفقة له في المال فأحرى أن يجوز له التصدق به وكذا الوصي يعطي السائل من مال يتيمه يرجو بركة ذلك ليتيمه، وليس قول مالك هذا بخلاف لقوله في الموطأ: لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره؛ لأن معناه فيما كثر

Mas'alah: What is the ruling on a proxy having no assets of the principal in the judge's city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4394)

قلت: يرد بأنه قد يكون الوكيل لا مال له تحت يده لموكله المذكور ببلد القاضي، وتحت يده له مال بيد آخر، وقد يكون للطالب بينة بحقه؛ فلا يفتقر؛ لكونه مفوضا إليه؛ ليلزم إقراره، والفائدة: تنجيز حكم الحاكم له بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an orphan without a guardian when a claim is made against him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4401)

وللشيخ عن أصبغ عن ابن القاسم: إن ادعى على صبي لا وصي له بشيء قلبه أو في يديه؛ لم يوكل له وكيل يدافع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an orphan to manage his affairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4401)

أصبغ: وأرى أن يوكل له وكيلا يتولى من النظر له ما يتولاه وصية في ماله ونفسه

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of the principal's death or dismissal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1205)

فصل وإذا مات الموكل على القول الذي يرى فيه أن الوكالة تنفسخ بموته ولم يعلم الوكيل بموته، أو عزل ولم يعلم بعزله فاختلف هل يكون معزولا بنفس الموت أو العزل أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون معزولا بنفس الموت أو العزل. وهذا قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقتضي من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك إنهم لا يبرءون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله. هذا هو ظاهر قوله وعلى هذا كان الشيوخ يحملونه. وعلى ذلك حمله أبو إسحاق التونسي. فإذا لم يبرأ الغرماء بالدفع إليه فكذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه إن تلف المال بيده لأنه أخطأ على مال غيره. فهذا يبين أن الوكالة تنفسخ في حقه هو ومن عامله أو دفع إليه بنفس الموت أو العزل. والثاني: أنه لا يكون معزولا في حق أحد إلا بوصول العلم إليه فيكون معزولا في حقه بوصول العلم إليه وفي حق من دفع إليه أو بايعه بوصول العلم إليه. وهذا قول مالك – رحمه الله – في أول كتاب الوكالات من المدونة إن الورثة يلزمهم ما باع الوكيل أو اشترى بعد موته قبل أن يعلم به كما يلزمهم ما اشترى قبل موته أو باع. وكذلك يبرأ– من دفع إليه إذا لم يعلم بموت الموكل على قياس قولهم.

Mas'alah: How does ignorance of death or dismissal affect the validity of an agent's actions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1209)

فصل فعلى هذا التأويل لا يكون الاختلاف الحاصل في أفعال الوكيل ومبايعته واقتضائه بعد عزله أو موت موكله، وما أنفقت المرأة بعد موت زوجها أو طلاقه قبل أن تعلم بذلك إلا من جهة الاختلاف في العذر بالجهل ومراعاة التفريط بالإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a food sale to an absent debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

قال أصبغ في العتبية: وأما إن ولاه طعاما على غائب، فلا يجوز حتى يحضر ويجمع بينهما، ولو ولي سلعة، جاز ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to seek a slave or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3274)

باب فيمن وكل على طلب عبد أو ربع ولم يصفه، أو على طلب آبق، هل يخاصم فيه؟ أو على الخصومة، هل يتعداها أو يتركها وقتا ثم يقوم بها؟ أو فوض إليه، هل يصالح؟ ومن فوض إليه الإقرار والصلح ومن صدق الوكيل إلى الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to seek a specific slave or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3275)

ومن العتبية روى سحنون، عن ابن القاسم، فيمن وكل رجلا على طلب عبده فلان، أو

على صفته، فإن لم تشهد البينة على صفته، لم تجز الوكالة، وعلى طلب دار مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing an agent for an absent person's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3280)

وأمر ما كان بيده إلى الإمام يوكل عليه من رآه الغائب حتى يرى فيه رأيه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have purchased for an absent person who denies the agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3309)

من العتبية، قال أصبغ في الذي يسلم في السلع أو يشتريها بأعيانها، ويزعم أنه يشتريها لفلان رجل غائب بماله، أو قال: أمرني بشراء ذلك بهذه المائة فاشترى بها، ونقدها، ثم أتى الغائب فأنكر أن يكون أمره بشيء، وطلب أخذ الثمن من البائع، قال: فذلك سواء، لا شيء له على البائع على حال، إلا أن تقوم بينة على أصل هذا المال بعينه أنه لفلان، وإلا فلا، في كتاب جامع البيوع: أو يبيعه على ذلك بتصريح، أو تصديق بين وإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays a debt or buys property for an absent person who later denies the agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3309)

ومن كتاب ابن حبيب /، قال ابن الماجشون: ومن ابتاع ماشية لغيره، أو عبدا، وذكر

أنه ودى الثمن من مال الغائب الذي اشترى له، أو قضى عنه دينا، وذكر في كتاب البراءة أنها براءة لفلان من كذا وكذا دينارا دفعها فلان عنه من مال المدفوع ذلك عنه الغائب، ثم جاء فأنكر ذلك كله، وقام بما دفع كراء له، ودفع من ماله، إن لم يكن في كتاب الشراء أو كتاب البراء وكالته ببينة أو وكالة تثبت له في غيرهما، فلرب المال إذا حلف أنه ما أمره بالشراء، ولا أمر هذا [7/ 224]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for absent persons' property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3620)

ووكل لقوم غيب وكيلا، فكتب له: هذا كتاب من القاضي سحنون بن سعيد، لفلان بن فلان الفلاني، كتبه وثيقة وحجة، وأشهد له جميع ما فيه، وهو حينئذ قاضي أهل أفريقية، وذلك في مجلس قضائه: أني جعلتك يا فلان وكيلا لبني فلان؛ وهم فلان وفلان بتو فلان بن فلان الفلاني؛ لما ثبتت عندي غيبتهم، ولم يكن لهم ناظر من أموالهم، ولا حائط لهم عليها. فرضيتك في دينك وأمانتك، وجعلتك وكيلا فيها مفوضا إليك النظر فيها، وأمرتك بإجارة أموالهم وإحرازها، والقيام بمصلحتها، وحسن تدبيرها بما يحق عليك، وتقتني غلاتهم، وأن تنفق على رقيقهم وضياعهم بالمعروف، ويرم ما احتاج إلى مرمة من دورهم وضياعهم، ويصلح ذلك، وتبيع لهم وتشتري باجتهادك ونظرك مفوضا اليك القيام لهم في جميع ذلك على ما يقوم له الوالي المفوض إليه، ولله عليك أداء الأمانة والنصيحة فيما كلفتك. شهد على إشهاد القاضي، وذكر أنه ختمه بمحضر الشهود فيه عليه وقال: ويشهد على قبول فلان لما فوض إليه من ذلك كله في صحة عقله، وجواز أمره، وذلك في شهر كذا في سنة كذا، وهذا الذي ذكر ابن

سحنون، عن أبيه، من النظر في مال الغائب، مختلف فيه، فمن أصحابنا من يراه، ومنهم من لا يرى عليه أن ينظر فيه، لا بسبب وكالة/ أو أمر يطلب به من دين أو غيره، وذكر أنه [8/ 135]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for orphans' property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3621)

فوض إليه في أموالهم في البيع والشراء وغيره، وهذا لا أدري ما هو في إطلاقه له البيع والشراء، والمعروف من القول أنه لا يطلق ذلك إلا على مولى عليهم، قال: وكيف وكالة لأيتام لا وصي لهم. وذكر نحو ما تقدم من الصدر، وذكر أنه ثبت عنده أن أباهم مات، ولم يوص إلى أحد، وترك تركة وأطفالا؛ وهو فلان وفلان، وأنه وصى فلانا في دينه وأمانته، فجعله وصيا لهم. وناظرا في أموالهم، وحائطا عليهم، والانفاق عليه منها بالمعروف، وإن يشهد على ذلك، وأن يقوم لهم، وينظر كما ينظر لليتامى، شهد على إشهاد القاضي، ثم ذكر ما في الكتاب، وأنه أشهد على خاتمه، وعلى قبول فلان بذلك.

Mas'alah: Can a judge remove a Christian agent appointed by an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3705)

وكتب إليه شجرة، في من سافرن ووكل عند سفره على ضيعته وولده نصرانيا، أو من لا يرضى حاله، فيطول مغيبه، ويرفع قرابته إلى القاضي سوء نظره، فكتب إليه: ما أرى أن يعرض له، وقد استخلفه الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trusted person to a woman when needed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وبعث إليها مأمونا عند الحاجة، ولو لحكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for an absent person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=948)

ولا يقيم لغائب

Mas'alah: May the principal collect the salam goods from the seller without the agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1476)

(ولك) يا موكل (قبض سلمه) أي ما أسلم فيه الوكيل (لك) بغير حضوره جبرا على المسلم إليه فيبرأ بالدفع لك (إن ثبت ببينة) أن السلم لك ولو بشاهد ويمين، فإن لم يثبت بالبينة لم يلزمه الدفع ولو أقر المسلم إليه أن الوكيل اعترف بأن السلم للموكل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent person or minor in litigation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6116)

فقال ابن القاسم في الغائب والصغير ينظر لهما القاضي ولا يقيم لهما وكيلا [1]. وقال أصبغ: يقام لهما [2] وكيل مأمون وهو أبين؛ لأن الوكيل يبلغ من الكشف والبحث ما لا يبلغه القاضي لسبب اشتغاله، ولو وجد القاضي إلى البحث والكشف سبيلا لاستغنى عن الوكيل، وهذا في الدعوى على الغائب. وأما الدعوى له فلا تصح إلا بوكالة من الغائب، إلا أن يغصب له شيء في غيبته أو يأبق له عبد، وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أنه تعدي عليه فيها، فينظر له في غير وكالة. وإن كان له دين على من يخشى فقره، أو على من أراد السفر إلى موضع بعيد، أو كان له طعام يخشى فساده ينظر له في ذلك كله [3]. (1) انظر: المدونة: 4/ 317. (2) قوله: (لهما) ساقط من (ق 6) . (3) من قوله: (فقال ابن القاسم. . . في ذلك كله) سقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by a guardian or agent claiming authorization from an absent party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

ابن رشد: العاقد عن غيره – وليا أو وكيلا – إن زعم في العقد أنه بإذن الغائب لم يفسخ قبل قدومه، فإن صدقه صح وإن بعد، ولو قال لغير إذنه فسد ولو قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person claiming to be an agent without proof?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2626)

ومن ابن يونس: من باع سلعة تعرف لرجل وزعم أنه وكيله فإن كان يعمل له حتى يثبت له شبهة الوكالة فالغلة للمشتري وكذلك الأم تبيع حق الصبيان وهي غير وصية ثم يبلغ

الأطفال، فإن كانت الأم تقوم وتحوط وتنظر فباعت وهي كذلك فالغلة للمبتاع

Mas'alah: What is the ruling on giving money to an agent for charity without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3200)

(كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد) من المدونة قال مالك: من دفع في صحته مالا لمن يفرقه في الفقراء أو في سبيل الله ثم مات المعطي قبل إنفاذه، فإن كان أشهد حين دفعه إلى من يفرقه نفذ ما فات منه وما بقي وهو من رأس المال. قال ابن القاسم: وإن لم يشهد حين دفعه إلى المأمور فليرد ما بقي منه إلى ورثة المعطي ولا ينفعه ما أمره به، وإن فرق ما بقي بعد موت المعطي ضمن البقية للورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the absent principal discharged him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3402)

(وإن قال أبرأني موكلك الغائب انتظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه) سمع عيسى ابن القاسم: من طلب غريم موكله بدين له عليه بذكر حق فذكر الغريم أنه دفع نصف الحق لموكله ولا بينة له، لم ينفعه ذلك وغرم جميع الحق، ولا يؤخره للقائه الغريم. ولو غرم ثم قدم رب الحق فأقر بالقبض والوكيل معدم أو موسر، لم يرجع إلا على رب الحق. ابن رشد: لم يفرق بين أن يكون الموكل قريبا أو بعيدا، وفرق ابن عبد الحكم بين قربه وبعده وهو عندي تفسير. ثم ذكر

الخلاف ثم قال: ومعنى قوله: "لم يرجع إلا على رب الحق" معناه لا يلزمه

أن يرجع عليه ويترك رب الحق، بل له أن يرجع على ما شاء منهما. ثم تكلم على يمين الاستحقاق واليمين في مسألة الدين ثم قال: ورابع الأقوال قول ابن كنانة أن الوكيل يحلف وحينئذ يقتضي. وقاله ابن القاسم في المدونة. وهذا كله في الغيبة القريبة والبعيدة لا يقضى له في المسألتين إلا بعد يمينه، وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله، فإن أحضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's settlement on behalf of an absent principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1164)

وأما وكيل الغائب فليس له أن يصالح عن موكله الغائب إلا أن ينص له على ذلك وليس للقاضي عزله عن الوكالة ما دام الموكل حيا ولو ثبت ببينة أنه سيىء النظر كما في وكالات البرزلي ونحوه في المعيار، وأما الشريك في الدابة ونحوها يصالح مستحقها مثلا على مال يدفعه من يده ويسلمها للمستحق، أو بالعكس فإن ذلك لا يلزم الشريك الآخر إلا أن يكونا متفاوضين قاله البرزلي والمعيار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's deputy selling orphans' property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1856)

الثالث: مقدم القاضي كهو في كونه لا يبيع إلا بعد إثبات الموجبات المتقدمة، ويزاد أنه لا يبيع ربع الأيتام إلا بمشورة القاضي لأنه كوكيل مخصوص على شيء بعينه وهو قول القاضي إسماعيل، وبه العمل اليوم قال ناظم العمل المطلق: وليس كالوصي ذا التقديم فلا يبع ربعا على اليتيم إلا إذا ما أذن القاضي له فيه وإلا فيرد فعله وقيده ابن كوثر بما إذا أمكنه الرفع إلى القاضي ولم يفعل، وقيده ابن الحاج بما إذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع وإلا فلا يرد بيعه كما في المعيار في نوازل الصلح منه.

Mas'alah: What is the practice regarding the agent for absent and interdicted persons in Fez?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1899)

قلت: وبهذا شاهدنا العمل بفاس ويسمى عندهم وكيل الغياب والمحاجير. .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of orphans providing proof of expenditure?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=637)

وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو ـــــــ بزور قاله أصحاب مالك "قال ابن ناجي ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك يفرقون بين أن يعترف بأنه شهد زورا أو لا يعترف فيغرم في الأول دون الثاني وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة إنه يغرم مطلقا لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء" ومن قال "لموكله" رددت لك ما وكلتني عليه "مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فلو نازعه الموكل فالقول قول الوكيل في رده لأنه أمين" أو على بيعه أو "قال

له" دفعت إليك ثمنه أو "قال المودع لمن استودعه شيئا رددت عليك" وديعتك أو "قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت إليك" قراضك فالقول قوله "أي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ويحتمل أن المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة أنه إذا قال فيها القول قوله فلا بد من اليمين فيكون القول قوله أي بيمين وإذا قال صدق فبغير يمين" ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان "بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه" فعلى الدافع البينة "أنه دفع إليه" وإلا ضمن "إن لم يقم بذلك بينة" وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم "إذا نازعوه في أصل"

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consideration of benefit in ratifying or rescinding a transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: بالمصلحة) فى الإمضاء والرد ومما يتعين فيه مصلحة الإمضاء الفداء من الأسر قاله ابن فرحون وإنفاقها من سألها إذا امتنع الزوج الموسر من الإنفاق لأنها لو كانت غير متزوجة لوجب عليه الإنفاق عليها مع ما فى ذلك من دوام العشرة فى (ح) وليس للمشترى تحليفه أنه ما أذن

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the share of an absent heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=346)

وسأل عبد الله بن أصبغ القاضي وفقه الله أن يأمر ببيع الدار إذ لا تحتمل القسم، وإذ

لابد من بيع نصيب الميتة منها لتنفيذ وصيتها، ولما دعي إليه عبد الله زوج الميتة من بيع نصيبه منها وأن يوكل للغائب من يبيع عليه نصيبه، فأحب القاضي معرفة الواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim against her absent husband's agent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=416)

مسألة زوجة الشرقي في قيامها عليه في مغيبة بحق طلبت به وكيله فأقر لها به: قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث فاطمة التي كانت زوج محمد بن أحمد الشرقي إلى أن طلقت نفسها في مغيبة بشرط المغيب، وادعت أنها كانت دفعت إليه قبل مغيبه مائة مثقال يبتاع بها خادما، وأنها كانت أسلفته مدى قمح، ثم رغب منها أن تأخذ منه فيه ثمانية عشر مثالا، ولم يؤدها إليها، ولا ابتاع لها المملوكة. ووقفت على ذلك عند ابن الليث محمد بن أحمد الباغاي إمام الفريضة بعد أن ثبت عنده أنه وكيل الغائب ابن الشرقي على طلب حقوقه كلها وقبضها والإقرار والإنكار وقبض مستغلاته توكيلا تاما مفوضا، أقامه فيه مقام نفسه في يعقد مؤرخ بنصف المحرم سنة تسع وخمسين وأربع مائة. وكان ابتداء العقد: توكل فلان بن فلان على كذا وكذا، ثم قال: شهد على إشهاد المتوكل والموكل على أنفسهما إلى التاريخ، ثم قال: وكان إشهادهما على التوكيل المذكور قبل تاريخه، بعام أو نحوه في علمهم، فأقر الوكيل محمد على الغائب ابن الشرقي للزوجة فاطمة بدعواها. وقال: إنه حق قبل موكله، وتقيد إقراره في أسفل التوقيف وشهد لها بالمائة مثقال شاهدان أهما سمعا الغائب يقر لها بها، فقبل الحكم أحدهما، وطلبت فاطمة أن تنصف من ذلك من ثمن المملوكة المبيعة على الغائب في

غيبته، لشكواها الضيقة، وأنها لا نفقة معها، وطلب الوكيل قبض الثمن الموقف عن أمر الحكم على يدي ثقة ارتضاه الحكم لذلك، واحتج الوكيل في طلبه لذلك بما في عقد الوكالة من أنه وكيله على فقبض حقوقه، فشاور ابن الليث في ذلك كله. فأفتى بن عتاب: تصفحت خطابك ونظرك الذي نظرته في يأمر المملوكة، وبيعها صحيح، وما وقفته للغائب، فلا سبيل إلى إخراجه عن من وقفته على يديه إلى بتوكيل الغائب على قبضه توكيلا ينص فيه على قبضه، وأما بالتوكيل الذي أدرجته فلا، وكذلك لا سبيل إلى قبض

Mas'alah: What is the ruling on verifying the absence of a person for agency to be valid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=417)

وأفتى ابن مالك سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسده، أراك إنما اعتمدت فيما ذكرته لنا من مغيب ابن الشرقي على ما ثبت عندك فيه ولا تاريخه، إذا لم تعرفنا به، فإن كان فيما ثبت عندك بعد مغيبة واتصال غيبته وتاريخ الشهادة بمغيبة قريب جدا، فذلك الذي يبيح العمل بالوكالة. فإن كان إيقاع الشهادة بالمغيب قد بعد عهده فنبغي أن تعاد الشهادة إلي باتصال غيبته، ثم إن الوكالة المدرجة إلينا يبدو فيها أن الموكل ابن الشرقي لم يشهد على نفسه في العقد المدرج إلينا منتسخة، ولا أرى الكتاب، وإنما لقن ما فيه من حفظ الشهود على وجه الاسترعاء إلا بأن ينص لك الشاهد معانيها من حفظه كما يزعم القائم أن من حفظهم كتبت، وأما أن يقول لك: هذه شهادتي أشهد بها عندك، فتعلم له عيها، فلا يجوز لك، ولا يسعك ذلك في مثل هذا، فالله الله في الاهتبال بأمور الناس والنظر لنفسك. فإذا عزم الأمر وحق العمل بالوكالة بتهذيب ما ذكرنا واستبرأته أنصفت

فاطمة مما

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency and inheritance claims in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=473)

عندي بشهيديه، وأثبت عندي توكيل أمه شمس إياه على طلب ما يجب لها طلبه عن نفسها وعمن إلى نظرها من سائر بنيها من يحيى، ذلك في عقد الوراثة بإيصاء أبيهم يحيى بهم إليها في كتاب عهده توكيلا، أوجب له التكلم عنهم تاريخه عقب ذي القعدة المؤرخ، وتضمن معرفة شهيديه الإيصاء وثبت عندي بهما. وأعذرت إلى محمد بن يحيى فيما ثبت عندي لابن عيشون بعد أن عرفته بثبوته وبمن ثبت عندي، فقال: إن عندي ما يجل به ما شهد به وشهداؤه، فأجلته في ذلك أجلا قاطعا من ثمانية أيام، ثم عاد إلى قبل انصرام هذا الأجل، وقال: إنه لا مدفع عنده فيما أجل فيه إلا ما أثبت في عقد الاسترعاء على الذي قام به، وثبت ذلك من قوله عندي في مجلس نظري. وأعذرت أيضا إلى ابن عيشون فيما ثبت عندي في عقد الاسترعاء الذي قام به محمد بن يحيى فقال: إنه لا مدفع عنده فيما ثبت فيه، وثبت ذلك من قوله عندي، ورأيت استطلاع رأيكم الموفق فيما جرى عندي من ذلك كله، وخاطبتكم بكتابي هذا، وأردفت طيه كتاب كاغد يشتمل على جميع ما أثبته عندي، كل واحد منهما بعد المقابلة بها لتلك النسخ، فتصفحوا ذلك بفضلكم، وجاوبوني عنه موفقين مأجورين والسلام.

Mas'alah: How does the agent's receipt of property for an absent partner relate to the judge's order?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=522)

المعنى الذي به وكله في ثبوت التورك عنده، فما حصل للغائب قبضه وكيله، وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا، وقد مر في باب الغائب مسألة قسمة دار ابن عامر التي بقرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a local chief selling an orphan's property without court authorization?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=621)

ثبوت الدين الشرعي بالطريق الشرعي لا كلام لشيخ البلد إلا بتوكيل من الحاكم فإن وكله فله المطالبة بالدين وليس له أن يوكل من يبيع التركة بل يرفع الأمر للقاضي وما وقع منه من التوكيل باطل وشراؤه من الوكيل غير ماض ودعواه دفع الثمن للوكيل وأنه دفعه للديوان لا عبرة بها وطول الزمان على ذلك لا يكون حيازة؛ لأن واضع اليد ظالم خصوصا مع صغر الولد وشتاته فينزع من شيخ البلد كل ما وضع يده عليه بلا عوض، وإن ثبت أن للديوان دينا على التركة رجع به عليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor appointing an agent to manage the waqf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=748)

(ما قولكم) في ناظر وقف غاب عن بلده ووكل وكيلا على القيام بشعائره وقبض غلاته وصرفها

Mas'alah: Why is it not permissible for one of two co-executors to act alone in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1785)

لأنه لا يجوز لأحدهما تصرف برهن أو بيع أو غيره إلا بإذن الآخر.

Mas'alah: What does the author say about the judge's choice when two trustees are equally suitable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1793)

قوله: [فيقدمه] : فإن استويا في الصلاحية خير الحاكم.

Mas'alah: When is a messenger not believed regarding delivery of goods to a denying recipient?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2034)

(ولا) يصدق (رسول في الدفع لمنكر) أي لمن أرسل إليه المال إذا أنكر (إلا ببينة) قال فيها: ومن بعثت معه بمال ليدفعه لرجل صدقة أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو يبتاع لك به سلعة، فقال: قد دفعته إليه، وأكذبه الرجل، لم يبرأ الرسول إلا ببينة (اهـ) .

Mas'alah: Does the absence of the original guardian who delegated authority nullify the delegate's authority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

أو إلا أن يغيب حاضر فوض إليه، فيسقط حقه من ذلك، وظاهره: قربت غيبته أو بعدت، وهو كذلك.

Mas'alah: Should a distinction be made between short and long absences regarding the delegate's authority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

ابن عبد السلام: ينبغي التفريق بين القريبة والبعيدة.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the absent principal has discharged him from a debt claimed by an agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

[مسألة:] وإن قال من ادعى عليه وكيل بحق لموكله: أبرأني موكلك الغائب أنظر المدعى عليه إلى حضور الموكل، ولا يحلف الوكيل عند ابن القاسم.

Mas'alah: Does the ruling differ if the principal's absence is near or far?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

وظاهر كلام المؤلف: كانت الغيبة قريبة أو بعيدة، وهو كذلك، إلا أنه لا يقضى عليه في القريبة اتفاقا، وفي البعيدة عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the preferred opinion on whether an executor's actions are presumed to be prudent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6172)

تنبيهات الأول: قوله: "خلاف" قال الرهوني: لا خفاء أن الأول أرجح، وفي المسألة ثالث بالتفصيل بين أن يكون مأمونا ذكرا فالأول وإلا فالثاني، واستحسنه ابن الطلاع. قال أبو علي في حاشية التحفة: وهذا تفصيل حسن لا بأس به عندي، ولكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة اتباع ما قابل الراجح أو التوقف في ذلك ومشاورة العدول العارفين، ويجتهد القاضي في ذلك وينظر قرائن الأحوال ويذهب في ذلك مذهب العارف الشحيح في ماله أو مال ولده العزيز عليه. انتهى المراد منه. قال الرهوني: قلت: وما قاله (واضح) (1) وإذا قال ذلك في زمنه ففي زمننا أحرى والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the absent principal discharged him, and the agent seeks to collect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8442)

وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر يعني أن الوكيل إذا أتى من للموكل حق عليه يستقضي دين موكله والموكل غائب، فقال من عليه الدين للوكيل: أبرأني مما تطالبني به موكلك الغائب أو قضيته حقه أنظر؛ أي أخر إلى أن يأتي الموكل ليعلم ما عنده لا بالاجتهاد، وإنما ينظر بكفيل بالمال على الأرجح إن قربت غيبة الموكل لأنه مقر، فإن بعدت قضي عليه بالدفع من غير يمين الوكيل، خلافا لابن كنانة القائل: إنه يحلف الوكيل ما علم الموكل أبرأ أو اقتضى، وهو بعيد لأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره، ثم إن قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الأخذ، فإن نكل حلف الغريم ويرجع على الوكيل بما دفعه له. قال عبد الباقي: وإن قال من ادعى عليه وكيل شخص بحق لموكله: أبرأني موكلك الغائب أو قضيته حقه انظر إلى أن يعلم ما عنده لا بالاجتهاد، فلا يصح أن يرجع قوله: بالاجتهاد لهذه أيضا، وإنما ينظر بكفيل بمال على الأرجح لأنه مقر به إن قربت غيبة الموكل، فإن بعدت قضي عليه بالدفع من غير يمين الوكيل انه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى، خلافا لابن كنانة لأنه لا يحلف ليستحق غيره، ثم إن قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الأخذ، فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل بما دفعه له. اهـ. وقال البناني: وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر؛ أي إذا قال المدين لوكيل رب الدين الغائب أبرأني موكلك أنظر أي أخر حتى يحلف الغائب أنه ما أبرأه، وظاهره في الغيبة القريبة

Mas'alah: Is the agent of an absent person believed regarding disputed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=149)

[73] - هل يقضي لوكيل الغائب في المال المتنازع فيه؟ وسئل رضي الله عنه في رجل

غاب عن مكانه، وترك به دارا خربة فعمد اليها بعض قرابته وبناها من ماله. ثم إلى مدة، توكل له القريب المذكور، وزاد من ماله بينايا في الدار المذكورة، والبينة ببنيانه، الا انها لا تعلم أمن مال الحاضر، ام من مال الغائب؟ فقام رجل ادعى حقا على الغائب، وثبت له فاراد بيع الدار المحدودة، لينتصف منها، وطلب حق بنيانه، الذي شهد له به فادعى طالب الحق من الغائب على الوكيل: أن البنيان من مال

الغائب، والوكيل يقول: من مالي / بنيت. أفتنا رضي الله عنك، على من اثبات ما يدعيه؟ والقول قول من [43] منهما؟ ان شاء الله تعالى. فأجاب أيده الله: إذا قامت البينة، كما وصفت، على ولاية البنيان، فالقول قوله مع يمنيه، في مقطع الحق، على أنه إانما انفق فيه من ماله، ويستحقه، الا ان تقوم عليه بينة بخلاف ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims all properties belong to his client?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=159)

ثم وقف وكيله على الخصام على التوقيف المذكور على نصه، فقال إن جميع الاملاك مال موكله وملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission affecting a principal's property division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=160)

ان كان المقوم عليه قد جعل، إلى وكيله على المخاصمة عنه، الاقرار والانكار عليه،

فقوله: ان مؤكلة قاسم اخته في جميع الاملاك التي وقف عليها، اقرار منه عليه لمشاركته اخته له في جميعها، فينفذ ما تضمنه عقد الاسترعاء من القسمة فيما يحوزه شهوده ويعينونه من الاملاك المذكورة في التوقيف، إذا ثبت على نصه، ولم يكن للاخت، أو القائم عنها فيه مدفع، ويقضي لها بميراثها في سائرها، ان كانت في يديه، الا أن تكون له بينة على ما ذكر من صدقة ابيه بثلث ما سمى منها وان كان من الاملاك المذكورة شيء في يدي زوجته لم يجز اقراره عليها بها ولا شهادته عليها وتوقف هي على ذلك، فما ذكرت انه صار اليها بالميراث عن ابيها كان القول فيه قولها مع يمينها، الا ان تقوم بينة بخلاف ذلك وما ذكرت انه صار اليها بالوصية من قبل أبي زوجها لم تصدق في ذلك الا ان تكون لها بينة عليه.

Mas'alah: Can the principal directly collect from the sub-agent what the sub-agent collected?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=399)

[3] - للوكيل المباشر استلام ما قبض وكيله، هو، لصالح الموكل الأصلي؟ ومسألة أخرى نزلت، وهي: أن رجلا وكل رجلا، وجعل اليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور، أو بما شاء منه، وكان توكيله تضمن القبض، وغير ذلك من فصول التوكيل، فاقتضى الوكيل الثانى ما وجب لموكل موكله، ثم أراد موكله قبض ذلك منه. هل له ذلك أم لا.؟

Mas'alah: What is the ruling on the sub-agent's delivery of money to the principal or the owner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=403)

وما قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله، ومن صاحب المال – إذا ثبت أن المال له ببينة أو باقرار من الوكيل، وليس له أن يمتنع من ذلك، لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع اليه منهما.

Mas'alah: Can an agent of an absent person make a settlement without explicit authorization?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=913)

الجواب عليها: تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه، إذا لم يفوض ذلك إليه في توكيله إياه. هذا هو المنصوص عليه في الروايات، على علمك، ومن خالف ذلك من الموثقين برأيه فقد أخطأ. ومصالحة الوصي على المحجور عليه بخلاف ذلك، كما ذكرت. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: How does the case of an absent debtor's agent differ from the present case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=978)

ولا يدخل، في هذا، الاختلاف الذي في الوكيل الغائب على قبض الدين، يقر به الغريم، روعى أنه قضاه؛ لأن هذا مقر للغائب بالحق، ومدع للقضاء، والمقوم عليه في مسألتنا مدعى عليه، غير مقر للغائب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a potential heir inspecting the guardian's management of an

orphan's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1207)

الجواب عليه: تصفحت – أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. وليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال، ويخاصمه في ذلك، ولا أن يأخذ منه نسخ عقوده، وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بما له بيده من المال، فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم به، مخافة أن يموت فيغير مال اليتيم عنده. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent pursuing a defect claim when the principal is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2391)

(مسألة) : قال ابن رشد في نوازله: ومن وكل رجلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل والموكل غائب، فأنكر المدعى عليه أن يكون باع من موكله ووجبت عليه اليمين لعدم البينة، فردها على الغائب فالذي أراه إذا لم يسم المقدم عليه من باع منه السلعة أو سمى رجلا غائبا بعيد الغيبة، فتبين بذلك لدده أن يؤخذ منه حميل بالثمن إلى أن يكتب للموكل في الموضع الذي هو فيه، ويحلف وسواء كان قريب الغيبة أو بعيدها، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب على قبض الدين يقر به الغريم، ويدعي أنه قضاه؛ لأن هذا مقر للغائب بشيء، وأما أخذ الثمن منه أو إيقافه، فلا أراه إذا لم يثبت عليه بعد شيء انتهى.

Mas'alah: Did Aisha give orphans' wealth to someone to trade with?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=772)

14 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت «تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها»

Mas'alah: What is the ruling on a principal who delegates a person to make a forward sale, and that person delegates another?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=238)

وعليه أيضا من وكله رجل على أن يسلم له فى طعام أو غيره فوكل غيره على ذلك فإنه لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل الثانى لكونه لم يلتزم ما عقد عليه إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل، فإذا قلنا للموكل الخيار فى نقض ما فعله الوكيل الثانى فله النقض، والإجازة إن شعر به من قبل دفع رأس المال أو بعد دفعه، ولم يغب عليه من هو فى يديه ممن أسلم إليه، ولو لم يشعر به إلا بعد أن غاب عليه المسلم إليه فهل للموكل الإجازة أم لا؟ منع ذلك فى الكتاب ورآه كفسخ دين فى دين، وقيل: يجوز. والقولان على الأصل والقاعدة.

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1328)

إذا وكل رجل رجلا على أن يبيع له أو يشتري، فليس للوكيل أن يوكل غيره، لما قدمناه من كون أملاك المالكين لا يتصرف فيها إلا على حسب ما أذنوا فيه، وهو إنما أذن لهذا الوكيل بعينه في التصرف في ماله، ورضي بأمانته دون أمانة غيره، فهو متعد إذا خالف ما رسم له مالك المال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the yield when the seller claims agency for an absent owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3083)

سحنونا عول في ذلك على ما تدل عليه قرائن الأحوال أو تقييده [1] من الظنون بصدق الوكيل، فقال: إن كان هذا الوكيل ينظر في الدار، ويقوم بأمر الغائب، فأتى الغائب فأنكر الوكالة فإن المشتري لا يرد الغلة. وإن كان لا سبب بينه وبين الغائب يدل المشتري على أنه صدق في الوكالة، فإنه يرد الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent (wakil) for an estate in fulfilling an oath when the creditor is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1252)

(وبر إن غاب) قول ز لإضافته للوكيل الخ. عبارة مقلوبة وصوابه لإضافة الخ. عبارة مقلوبة وصوابه وكيل إليه (وهل ثم وكيل ضيعة) الضيعة العقار كما في القاموس وعن ابن مرزوق إن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة للدار من لحم وصابون

وغيرهما (تأويلان) الأول لابن رشد والثاني لابن لبابة وعليه الأكثر وقول ز كلامه يقتضي الخ. فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the agent sent to a specific recipient who is found alive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

للمبعوث إليه بعينه إن وجد حيا فيكون مصدقا إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروفه إذ لم يشهد على أصله فيلزمه بظاهر فعله وقوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of an absent person having a witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=120)

فرع: مثل الصبي وكيل الغائب يقوم بشاهد فيحلف المطلوب ويترك لقدومه فإن نكل غرم ولم يحلف الغائب إذا حضر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming discharge by an absent principal and on granting respite for evidence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=966)

وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر [في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له، فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض، وإلا حلف المطلوب

واسترجع ما أخذ منه،] [1] ومن استمهل لدفع بينة، أنظر بالاجتهاد كحساب وشبهه، بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان. قوله: (وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له، فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض، وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه) أما حلف الوكيل ما علم بقبض موكله فهو كقول ابن كنانة، وقال ابن عبد السلام: أنه بعيد جدا؛ لأنه يحلف لينتفع غيره، وأما [ما] [2] بعده من الكلام فإنما ساقه ابن عبد السلام قولا آخر فقال: وقيل: يقضى على المطلوب وترجى له اليمين على الموكل، فإذا لقيه أحلفه، وإن نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفعه، ولم يزد في توضيحه على نسبة هذا القول لابن المواز، وأنت تراه هنا ركب هذه الفتوى من القولين. فتأمله [3]، وأما ابن عرفة فلم يذكر هنا هذا القول الأخير؛ وإنما اعتني بنقل الأسمعة، فقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for agency regarding an absent person's property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1450)

وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال عن غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل أو لا الأشهر المنع واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل أن يكون على الغائب دين أو لأنه يقر المال في يده قراضا وما أشبه ذلك فيحلف ويستحق ا ه المراد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness and oath for agency in property matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1461)

قال ابن فرحون يلزم من أجاز شهادة للنساء على الوكالة في المال أن يجيز شاهدا أو يمينا على الوكالة في المال لأنها تئول إلى المال

Sub–topic – Disputes Between Principal and Agent

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding the price of a purchased slave girl?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2452)

فرع – قال إذا اشترى جارية فقال لي فيها كذا صدق مع يمينه لأنه أمين في الشراء

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying the goods from the agent at market value?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2455)

فرع – في الكتاب إذا أراد بيع السلع وأردت أخذها بما تساوي فأنت والأجنبي سواء

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim regarding delivering palm trees in a musaqah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2517)

فرع – في الكتاب إذا وكلته في دفع نخل مساقاة فقال دفعتها لزيد وصدقه وكذبته أنت صدق لأنه أمين كالوكيل على البيع بخلاف الرسول لدفع المال يكذبه المبعوث إليه يغرم

Mas'alah: Is the agent's claim of receiving the debt accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3142)

3 - (فرع) قال لا يقبل قول الوكيل في قبض الحق الذي وكل في قبضه وقال (ش) وقال (ح) : يقبل على تلفه لأنه أمينه وجوابه أنه وكله على القبض دون الإقرار ولو وكله على القبض وأبرأ لم يصح فكذلك هاهنا بجامع عدم التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return and the need for witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3152)

3 - (فرع) قال: من يصدق بالرد إذا طلب بالرد ليس له التأخير بعذر الإشهاد إذا تحققت الوكالة أو باشره المستحق ولمن عليه الحق بشهادة ألا يسلم إلى المستحق أو وكيله إلا بشهادة وإن اعترف به فإن كان في يده تركة فاعترف لإنسان بأنه وارث صاحبها لا وارث له سواه لزمه التسلمي ولا يكلفه بشهادة على أنه لا وارث له سواه ولو اعترف أنه استحق ألفا عن جهة حوالة ولكن خاف إنكار الوكيل فهو كخوف المحيل إنكار الموكل ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحده فأقيمت عليه بينة بالقبض فادعى تلفا أو ردا قبل الجحد لم تسمع دعواه قال محمد: الذي يبين أنه لو صرح بالإنكار وقال ما دفع إلى شيئا لغرم قامت البينة أو أقر وهو قول مالك وأصحابه فيمن عليه دين فدفعه أو وديعة ببينة أو بغير بينة فردها وأشهد بينة لذلك فطولب فأنكر أن يكون كان عليه دين أو قال ما أودعنى شيا ثم أقر أو شهدت بينة بأصل الحق فأخرج البراءة بالعدول لا تنفعه شهادة البراءة لأنه كذبهم بجحده الأصل وبقة فروع هذا الكتاب مع جميع فروع التهذيب تقدمت في الركن الأول من البيع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment to the principal and the time factor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3152)

3 – (فرع) إذا ادعى الوكيل المفوض إليه أو غير المفوض أنه دفع لك ما قبضه من غرمائك صدقه مالك في المدونة مع يمينه لأنه أمين وعنه لا يصدق بحضرة قبض المال أو بقربه بالأيام اليسيرة لأن الأصل بقاؤه عنده وتحلف أنت وتصدق وهو مع يمينه في نحو الشهر لأن الظاهر قبضك لمالك حينئذ وإن طال جدا لم يحلف وفرق أصبغ بين المفوض إليه ففي القرب يبرأ مع يمينه وفي البعد جدا يبرأ بغير يمين وأما الوكيل على شيء بعينيه قال فهو غارم حتى يقيم البينة وإن مات الوكيل بالقرب قال عبد المالك ذلك في ماله إذا عرف القبض وجهل الدفع ولم يذكره

Mas'alah: What is the ruling when the recipient denies receiving the sent property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3585)

الثانية في الكتاب إذا أنكر المرسل إليه وصول المال إليه ضمن الرسول إلا ببينة على الدفع قبض منك ببينة أم لأنه مفرط إلا أن يشترط عدم الإشهاد علي

الدفع لأنك أمنته على الدفع وفي الأول إنما أمنته على الحفظ كالوصي يؤمن على الإنفاق دون الدفع وقابض الوديعة ببينة وقال لم أجد المرسل إليه ورددت المال إليك لأنه ادعى الدفع لمن ائتمنه إلا أن يقبضه ببينة فلا يبرأ إلا ببينة كأخذ الوديعة وإذا قدم الرسول بلد المرسل إليه فمات بها وأنكر المرسل إليه الأخذ فلا شيء لك في تركة الرسول لأنه أمين لم يتعين تفريطه ويحلف من يجوز أمره من الورثة ما يعلم لذلك شيئا

لأنهم متهمون ببقائها في التركة ولو مات قبل البلد ولم توجد المال أخذته من تركته لأن من مات ولم يوص بالودائع أو القراض التي قبله لم توجد في تركته فهو ضامن ويحاص بها غرماؤه لتفريطه فإن قال هذا وديعة فلان أو قراضه صدق إلا أن يتهم لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله وهو أمين ويأخذ ذلك من سمي له فإن قال دفعته للمرسل إليه وأكذبه المرسل إليه وكان المال إليه أم لا كذا لم يبرأ منك إلا ببينة لتفريطه في الإشهاد وهو أمين على الحفظ دون التسليم كما تقدم وكذلك إن أمرته بصدقته على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة المكذب أو على غير معينين صدق مع يمينه بغير بينة لأن غير المعين لا يقصد الدافع الإشهاد من قبل رسوله عليه لعدم انضباطه فهو أمين في الحفظ والتسليم معا وفي التنبيهات إذا هلك ببلد المرسل إليه ولم يوجد المبعوث به قال أشهب هو ضامن وجعله أكثرهم خلافا وتأول حمد يس الكتاب على ما إذا تطاول فإن قرب ضمن وكذلك ضمنه في الموازية وفي النكت إذا اشترط الرسول عدم الإشهاد نفعه وإن اشترط عدم اليمين لم ينفعه لأن اليمين لا تتوجه إلا عند التهمة ولم ير ذلك ابتداء فقد اشترط أمرا لم يتعين بخلاف الإشهاد تعين سببه من الآن قال ابن يونس وجه المدونة أن موته في الطريق ولم يوجد يحمل على أنه تعذير وبعد وصوله البلد يحمل على أنه دفعها ولو كان حيا لأعلم شهوده

وضمنه في الموازية لأن عليه الإشهاد ولا يخفى ذلك عن ورثته إذا بحثوا وإذا مات في الطريق برئت ذمته وحمل على الضياع لا على التعذير عكس ما في المدونة وفي الصدقة على غير المعين إنما يحلف إذا اتهم

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the principal discharged the debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4203)

(فرع) في الجواهر إذا قال أبرأني موكلك الغائب قال ابن كنانة يحلف الوكيل ما علم ذلك ويقبض الدين ولا ينتظره إلا أن يكون قريبا على مثل اليومين فيكتب إليه فيحلفه وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل وينتظر الموكل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among agents over the price of a purchased slave-girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4219)

(فرع) قال قال أشهب إن ابضعت ثلثمائة دينار مع ثلاثة في شراء جارية فأتوا بها فزعم اثنان أنهم اشتروها على صفته بمائة وقال الثالث بثمانين وهم كلهم عدول أخذت من الإثنين تسعة وستين إلا ثلثه ومن القائل بثمانين ثلاثة وثلاثين وثلثا ولم ير شهادة الاثنين شهادة

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer disagree on the price set by an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3585)

[مسألة: أرسل رسولا يبيع له غلاما ولم يوقت له شيئا فاختلفا] مسألة وقال مالك في رجل أرسل رسولا يبيع له غلاما ولم يوقت له شيئا، فاختلفا، فقال المشتري: ابتعته بأربعين دينارا وقال الرسول وهو البائع: لا بل بخمسين دينارا أرى الأيمان بينهما، فإن

أبى الرسول أن يحلف لم يفسخ البيع بينهما ولم يقل لصاحب الغلام احلف؛ لأنه لا علم له، ولكن يحلف المشتري ويكون القول قوله مع يمينه. قال محمد بن رشد: قوله: ولم

يؤقت له شيئا معناه: وقد فوض إليه أن يبيع بما يراه لأنه لو لم يؤقت له ثمنا ولا فوض إليه أن يبيع بما يراه لكان الأمر موقوفا على رضاه ولوجب إذا قال الرسول: بعت بخمسين، وقال المشتري: اشتريت بأربعين إن قال رب العبد: لا أرضى أن أبيع عبدي بالخمسين التي قال إنه باع العبد بها أن يأخذ عبده، وإن قال: لا أرضى أن أبيع عبدي بدون الخمسين التي باعه بها أن يقال للمشتري: إن أردت أن تأخذ العبد بخمسين فخذه وإلا فلا شيء لك، ولا أيمان بينهما في شيء من ذلك كله. وأما إن قال رب العبد: لو باعه بأربعين لرضيت بذلك، ولكنه قد قال: إنه باعه بخمسين فأنا أطلبها لكانت الأيمان بينهما في ذلك على ما ذكره إذا لم يوقت له ثمنا وفوض إليه البيع باجتهاده، يريد أن الأيمان تكون بينهما على ما تكون بين المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أو فائتة. وقوله: فإن أبى الرسول أن يحلف لم يفسخ البيع بينهما صحيح؛ لأن البيع إنما لم يفسخ إذا حلفا جميعا أو نكلا جميعا على ما سنذكره في ذلك من الاختلاف. وقوله: ولم يقل لصاحب الغلام احلف معناه أنه لا يجب عليه أن يحلف إذ لم يل البيع فقد لا يعرف الثمن، وإنما يجب اليمين على الوكيل الذي ولي البيع، وأما هو فمن حقه إن ادعى معرفة الثمن أن يحلف إن شاء في موضع الرسول فيفسخ البيع إذا حلف المشتري ولا يجب له على الرسول بنكوله شيء؛ لأنه لما حلف فقد اختار فسخ البيع على إمضائه بيمين المشتري ويضمن العشرة للرسول، وكذلك إذا حلف الوكيل والمشتري وانفسخ البيع لم يجب على الوكيل شيء لأن الإشهاد لا يتعين عليه إلا عند دفع السلعة. ألا ترى أنه لو قال:

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies the purchase or the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3587)

بعت العبد بخمسين فأنكر المشتري الشراء جملة وحلف لم يلزم الرسول شيء، ولو كان قد دفع إليه العبد فجحد الثمن وأنكر أن يكون قبض العبد فحلف لضمن الرسول الخمسين لا قيمة العبد، كذلك قال في المدونة إنه يضمن الثمن. والوجه في ذلك أن الإشهاد بالثمن إنما يتعين عليه عند دفع العبد، وإن لم يحلف واحد منهما حلف المشتري وكان القول قوله على ما قال في الرواية، ورجع رب العبد على الرسول بالعشرة التي أتلفها عليه بنكوله عن اليمين، قاله مالك في كتاب ابن المواز. ولو دفع الرسول العبد إلى المشتري ففات عنده ووجب أن يكون القول قوله لحلف وغرم الرسول العشرة التي أتلف على رب العبد بتركه الإشهاد على المشتري بالثمن، إذ دفع إليه العبد، قاله مالك في كتاب ابن المواز أيضا، ولم يتكلم في هذه الرواية إن نكل المشتري بعد نكول الرسول، وحكاها ابن حبيب وزاد فيها فإن نكل المشتري عن اليمين أيضا لزمه البيع، يريد بما ادعى الرسول البائع، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن فقال: إنهما إن نكلا كان القول قول البائع. وقد قال أبو بكر بن محمد في هذه المسألة: فإن أبى المشتري أن يحلف بعد نكول الرسول غرم ما قال الرسول، وهو خلاف المتبايعين، وقوله: وهو خلاف المتبايعين لا يصح بوجه لأنهما متبايعان فلا فرق في حلفهما أو في حلف أحدهما ونكول الآخر، أو في نكولهما جميعا بين أن يكون البائع منهما هو رب السلعة أو وكيله على البيع، ففي نكولهما جميعا قولان: أحدهما أن القول قول الوكيل على البيع أو قول رب السلعة إن كان هو الذي ولي البيع، وهو نص قول مالك في هذه المسألة ومذهب ابن حبيب، والثاني أن نكولهما جميعا بمنزلة حلفهما جميعا ينفسخ البيع فيما بينهما، وهو مذهب ابن القاسم على قول شريح في كتاب بيع الخيار من المدونة إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا، وقيل: إنما يكون القول قول الرسول أو قول رب السلعة إذا نكلا عن اليمين جميعا مع يمينه لقد باع العبد منه بخمسين لأنه في هذا على

المشتري مدع صدقا، فإذا نكل المشتري المدعى عليه عن اليمين على ذلك رجعت اليمين على المدعي وهو البائع فحلف واستحق ما حلف عليه. ويبعد قول من قال: إن البائع لما كان هو المبدأ باليمين فنكل عنها ثم نكل المشتري بعده عن اليمين كان القول قول البائع بلا يمين، بمنزلة من ادعى على رجل حقا له فيه شاهد واحد فأبى أن يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه فنكل عن اليمين أن المدعي يكون له ما ادعى دون يمين لنكول صاحبه بعد نكوله هو؛ لأن يمين البائع لقد باع العبد منه بخمسين لم تجب له ولا مكن منها فلم ينكل عنها؛ لأن صفة أيمانها أن يحلف البائع ما باع العبد منه بأربعين، ويحلف المشتري ما اشتراه بخمسين؛ لأن البائع مدعى عليه أنه باع بأربعين، وهو منكر لذلك، فوجب أن يحلف عليه؛ والمشتري مدعى عليه أنه اشتراه بخمسين وهو منكر لذلك، فوجب أن يحلف عليه، وليس على البائع أن يزيد في يمينه: ولقد باعه منه بخمسين لأنه باع في ذلك على المشتري، فقد كذبه بيمينه، إلا أن يشاء أن يزيد ذلك في يمينه أو يجمع المعنيين في لفظ واحد فيحلف أنه ما باعه منه إلا خمسين رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين فلا يحتاج إلى يمين أخرى ويكتفي باليمين الأول، فلم ينكل عن اليمين على هذه الزيادة إذ لم تكن واجبة عليه، ولا كان من حقه أن يحلف عليها ويستحق الخمسين، فوجب إذا نقل المشتري عن اليمين أنه ما اشتراها منه بخمسين ألا يستحق هو الخمسين إلا بعد يمينه: لقد باعه منه بخمسين، فإذا حمل قول ابن حبيب على هذا لصحة ما ذكرناه من معناه وجب أن يصرف قول ابن القاسم بالتأويل إليه فيقال: معنى قوله وإن نكلا ترادا أي إن أبى البائع أن يحلف على كل حال أولا وآخرا فتستقيم المسألة ويصحح معناها ولا يكون بين ابن القاسم وبين ابن حبيب اختلاف فيها، ومن تأول على ابن حبيب في قوله إذا نكل عن اليمين كان القول قول البائع أنه يكون القول قوله دون يمين فعد قوله مثل أقوال أهل العراق في القضاء

بالنكول دون اليمين على

المدعى، وذلك خلاف مذهب مالك وجميع أصحابه، وسيأتي في رسم نقدها نقدها من سماع عيسى الحكم إذا باع الرسول العبد فوجد المشتري به عيبا فهو من معنى هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who disputes payment with the principal after buying goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3593)

ووقع في رسم استأذن من سماع عيسى بعد هذا في الرجل يوكل الرجل على شراء سلعة فيشتريها وينقد الثمن ثم يطلبه من الآمر فيقول: قد أعطيته لك وإنما اشتريتها بدراهمي أن القول قول الوكيل المشتري مع يمينه: يحلف ما أخذ منه ثمنها ثم يأخذه منه، فقال بعض أهل النظر: المعنى فيها أن الآمر لم يقبض السلعة ولذلك القول قول المأمور، فليست بخلاف لما في سماع ابن القاسم لأن الرجل سفير امرأته على ما قال في رسم حلف، والصواب أنها خلاف لها لأنه لم يعلل في سماع ابن القاسم بقبض السلعة، ولا يصح أن يعلل بذلك على مذهب ابن القاسم لأنها ليست برهن له على مذهبه يجب له إمساكها حتى يقبض الثمن، بل يلزمه دفعها إليه واتباعه بالثمن، وإنما يصح أن يعلل بقبض السلعة على مذهب أشهب الذي يراها رهنا بيده من حقه أن يمسكها

Mas'alah: What are the different opinions on disputes between an agent and principal over

payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3594)

حتى يقبض الثمن، وإنما وجه ما في سماع عيسى أنه أحل المأمور محل البائع في أن القول قوله أنه لم يقبض الثمن وإن كان قد دفع السلعة، فالفرق بين أن يقبض الآمر السلعة أو لا يقبضها قول ثالث في المسألة يتخرج على مذهب أشهب، وفي كتاب ابن المواز قول رابع أن القول قول الآمر نقد الثمن أو لم ينقده، وتفرقة عيسى وسحنون بين أن يشهد الزوج أو لا يشهد قول خامس في المسألة، فهذا تحصيل القول فيها: رواية ابن القاسم عن مالك الفرق بين أن ينقد أو لا ينقد، وقول أشهب الفرق بين أن يقبض الآمر السلعة أو لا يقبض، وقول سحنون وعيسى الفرق بين أن يشهد المأمور أو لا يشهد، ورواية عيسى القول قول المأمور نقد أو لم ينقد، وما في كتاب ابن المواز القول قول الآمر نقد المأمور أو لم ينقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who appoints her husband as agent and then claims he did not pay her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3595)

ومن كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها وسئل عن امرأة وكلت زوجها بحق كان لها وأشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق والقائم به وأنه قبضه، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئا، ماذا ترى عليه؟ قال: أرى أن يحلف على دفعه إليها ثم قال: هو سفيرها، قيل له: وما السفير؟ قال: الوكيل والرسول، وهو يبيع لها ويشتري، وقوم يوكلون أقواما بالعراق يرسلونهم يقتضون لهم أموالا ثم يقيمون السنين ثم يأتون بعد ذلك يقولون:

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims he did not receive payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3596)

لم يدفع إلينا شيء، ما أرى في ذلك شيئا، ولا أرى عليه إلا أن يحلف ويبرأ ولا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What are the different opinions on an agent's claim of payment to the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3596)

قال محمد بن رشد: قوله: وهو سفيرها، والسفير الوكيل والرسول، يدل على أنه يحكم له بحكم الوكيل فيما باع واشترى لامرأته وإن لم تثبت وكالته للعرف الجاري من تصرف الرجال لأزواجهم في أمورهن، ومثله من الدليل في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس، ووقع في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الدعوى والصلح ما يدل على أنه محمول في ذلك على غير الوكالة حتى تعلم وكالته، وقد اختلف في الوكيل يدعي أنه دفع إلى موكله ما قبض له من نحو مائة أو ما باع به متاعه على أربعة أقوال: أحدها أن القول قوله مع يمينه جملة من غير تفصيل، وهو قوله في هذه الرواية في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس وفي آخر كتاب الوكالات من المدونة، والثاني أنه إن كان بقرب ذلك في الأيام اليسيرة فالقول قول الموكل إنه ما قبض شيئا وعلى الوكيل إقامة البينة، وإن تباعد الآمر مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه، وإن طال الآمر جدا لم يكن على الوكيل ولا على الزوج يمينا، وهو قول مطرف عن مالك، والثالث أنه إن كان بحضرة ذلك وقربه في الأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه، وإن طال الآمر جدا صدق دون يمين،

وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، والرابع تفرقة أصبغ بين الوكيل بالشيء بعينه وبين الوكيل المفوض إليه، فالوكيل على الشيء يعينه غارم حتى يقيم البينة على الدفع وإن طال الآمر، والوكيل المفوض إليه يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد دون يمين، فإن مات الوكيل أو الزوج بحدثان ما جرى ذلك على أيديهما كان ذلك في أموالهما إذا عرف القبض وجهل الدفع بعد يمين الموكل أو الزوجة أنه ما دفع إليه شيء، وإن كان موتهما بغير حدثان ذلك وما يكون في مثله المخرج والقضاء والدفع فلا شيء في أموالهما وإن كان لم يعرف الدفع ولم يذكر، ولا خلاف عندي في هذا الوجه إلا على القول بأن على الوكيل إقامة البينة على الدفع في القرب والبعد.

]

Mas'alah: What is the ruling when an agent and the owner both sell the same item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3609)

[كان له وكيل والرجل غائب وأوصى ببيع سلعة فباع الوكيل وباع الرجل في غيبته

ومن كتاب أوله: نذر سنة يصومها وسئل مالك عن رجل كان له وكيل والرجل غائب وأوصى ببيع سلعة فباع الوكيل وباع الرجل في غيبته لمن ترى البيع؟ قال: إني لأقول القابض أولى، قال ابن القاسم: يريد إذا لم يقبض فالأول أولى، وهو بمنزلة النكاح، الأول أولى إلا أن يدخل الآخر فهو أولى. قال ابن القاسم: وقد بلغني ممن أثق به عن ربيعة مثل ذلك في البيع أنه للأول إلا أن يكون الآخر قد قبض فهو أولى، واحتج ربيعة بأن قال: لو ماتت في يده كان ضامنا لها، وهو مثل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on competing sales by an owner and his agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3609)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب النكاح من المدونة في النكاح وفي كتاب الوكالة منها في البيع، ولا اختلاف في هذا أحفظه في المذهب إلا ما حكى ابن حارث عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أن الأول أحق، قبضها الثاني أو لم يقبضها، وإنما يكون الثاني أحق بها إذا قبضها على مذهب مالك إذا باع البائع الثاني وهو لا يعلم ببيع الأول، وأما إن باع وهو يعلم ببيعه أو قبض المشتري السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى كما قال عيسى فيمن وكل رجلا على نكاح ابنته البكر فيزوجها كل واحد منهما ولا يعلم واحد منهما بإنكاح صاحبه فهي للأول إلا أن يدخل بها الآخر من غير علم منه بالأول، فإن دخل بها الآخر عن علم بالأول فرق بينهما وردت إلى الأول ويعطيها الآخر صداقها بالمسيس، فعلى هذا قياس البيع. قال ابن حبيب: وإن لم يقبض السلعة ولم يعرف الأول وادعى كل أنه الأول تحالفا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهي للحالف منهما، وإن حلفا أو نكلا أو تجاهلا جميعا فهي بينهما، يريد يكون لكل واحد منهما نصفها بنصف الثمن الذي اشتراها به، وقد روى عن مالك أنها تقسم بينهما إذا حلفا بأدنى الثمنين، قيل

Mas'alah: What is the ruling when a proxy buys goods and the principal denies giving him the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3624)

وكل وكيلا باشتراء سلعه سماها فاشتراها ونقد الثمن] ومن كتاب أوله: عبد استأذن سيده قال: وسألته عن رجل وكل وكيلا باشتراء سلعه سماها فاشتراها ونقد الثمن ثم

أتاه فقال: أعطني الثمن قال الآمر: قد أعطيتك، وإنما اشتريتها بدراهمي، قال ليس القول قوله، وإنما القول قول المشتري مع يمينه، ويحلف بالله ما أخذ منه ثمنها ويأخذ منه الثمن. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قال فيها بعض أهل النظر معناها أن الآمر لم يقبض السلعة، ولذلك كان القول قول المشتري، فليست بخلاف لما في أول رسم من سماع ابن القاسم أن الرجل سفير امرأته وليس ذلك بصحيح حسبما بيناه في مسألة سماع ابن القاسم، ولا معنى لإعادته، فالصواب أن قول ابن القاسم في هذه المسألة خلاف قول مالك في سماع ابن القاسم، إذ لا فرق بين المسألتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent demands a debt and the debtor claims he already paid the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3657)

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما. من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله حمل صبيا على دابة قلت أرأيت الرجل يوكل رجلا على تقاضي ديونه فيقوم على رجل بذكر حق له عليه بمائة دينار فيقول المطلوب للوكيل قد قضيت صاحبك منها خمسين وليست له على ذلك بينة. قال: لا ينفعه ما ادعى من الدفع إلا أن يأتي بالبينة وإلا غرم ولم يؤخر إلى لقي صاحبه. فقلت: أرأيت لو لم تكن له بينة فقضي عليه بالغرم فغرم المائة كلها ثم قدم صاحب الحق فأقر أنه قد تقاضى منه خمسين والوكيل معدم، على من يرجع هذا بالخمسين على صاحب الحق أو على الوكيل؟ قال: بل على الذي له أصل الحق لأنه هو الذي فرط حين لم يعلم وكيله أنه قد تقاضى منه خمسين. قلت: فلو كان الوكيل معدما أو موسرا؟ قال: هو سواء لا يرجع عليه بشيء. قلت: وإنما يرجع على صاحب الحق؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: قال في الوكيل يتقاضى الدين من الغريم والموكل غائب فيدعي أنه قد دفع إليه الحق أو بعضه إنه لا ينفعه ذلك إلا

Mas'alah: What is the ruling when a man denies ordering an agent to buy a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3659)

[أمر رجلا أن يبتاع له جارية فاشتراها وأتاه بها فجحد أن يكون أمره بها]

Mas'alah: Fiqh passage: اذإ هنإ لاق امك اذه :دشر نب دمحم لاق ارتشاب هرمأ نوكي نأ دحج?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3659)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا جحد أن يكون أمره باشترائها فلا يجوز له أن يطأها حتى يعلم أنه راض بتركها له فيما له عليه من ثمنها، إذ لا يسقط حقه فيها بجحوده، بدليل أنه لو رجع إلى قوله وكذب نفسه فيما جحد وأقر بما ادعاه من أنه أمره بشرائها لكان له أن يأخذها، ولو أعتقها لجاز عتقه فيها. فاستدلال ابن القاسم بالعتق في هذه المسألة استدلال ظاهر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent disagree on the type of slave purchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3669)

[مسألة: يبضع بالمال مع الرجل في اشتراء رأس فيأتيه بجارية] مسألة وعن الرجل يبضع

بالمال مع الرجل في اشتراء رأس فيأتيه بجارية فيقول إنما أمرتك أن تشتري لي غلاما ويقول المبضع معه إنما أمرتني بجارية، فالقول قول من؟ قال ابن القاسم: القول قول المبضع معه ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding the description of the purchased item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3669)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقد روي أيضا عن مالك أن القول قول الآمر. واختلف في ذلك أيضا قول ابن القاسم، ذكر اختلاف قوله في ذلك أصبغ في نوازله بعد هذا، وأن قوله الأول كان القول قول الآمر، ثم رجع وقال بقول أشهب إن القول قول المأمور، واختار أصبغ قوله الأول. وسواء كان اختلافهما في صفة السلعة التي أمره بشرائها أو في صنفها ونوعها وجنسها. وكذلك لو دفع إليه سلعة يبيعها له فباعها بما يشبه من الثمن وادعى صاحب السلعة أنه أمره أن يبيعها بأكثر من ذلك مما يشبه أيضا كان القول قول المأمور إذا فاتت السلعة، وفواتها ذهاب عينها، كذلك روى يحيى عن ابن القاسم في العشرة. وإن كانت السلعة قائمة لم تفت فالقول قول الآمر. وكذلك إذا لم تفت الدنانير فاختلفا فيما أمره أن يشتري له بها كان القول قول الآمر، إلا أن فوات العين لا يتعين. وأما على القول بأنه يتعين فالقياس أن يكون القول قول الآمر إذا عرفت الدنانير بأعيانها وإن كان قد عقد بها البيع أو قبضها البائع، وسواء على مذهب ابن القاسم كان اختلافهما فيما أمره به من الشراء أو فيمن أمره أن يدفع إليه، أو ادعى المأمور أنه أمره بالشراء وقال الآمر إنما أمرته أن يدفعه إلى فلان، بدليل رواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية أنهما إذا اختلفا

فقال الآمر أمرتك بدفع البضاعة إلى فلان وقال المبضع معه بل إلى فلان، أن القول قول المبضع معه. وفرق ابن كنانة بين الوجهين فقال: إذا قال الآمر أمرته أن

يدفع إلى فلان وقال المأمور بل أمرتني أن أدفع إلى فلان كان القول قول الآمر؛ لأن المأمور ادعى ولاية على مال. وإذا قال أمرته بشراء سلعة كذا وكذا وقال المأمور بل أمرتني بشراء كذا وكذا كان القول قول المأمور. ومثل ابن كنانة في كتاب الجرار وانظر لو قال صاحب المال أمرتك أن تشتري لي به كذا وكذا وقال المأمور بل أمرتني أن أدفعه إلى فلان فإن هذا ينبغي أن يكون القول فيه قول الآمر لأنه لم يقر أنه أمره أن يدفعه إلى أحد، فالمأمور مدع عليه في ذلك. وقد قال في رسم لم يدرك بعد هذا إنه إذا قال صاحب المال أمرتك أن تبلغه إلى أهلي وقال المأمور بل أمرتني أن أرسل به وقد فعلت، إنه يحلف على ذلك ولا يكون عليه شيء. وهو قول فيه نظر لأن الآمر لم يقر أنه أمره أن يدفعه إلى أحد، فكان القياس أن يكون القول قول الآمر مع يمينه، يحلف أنه ما أمره إلا أن يوصله هو ويضمن المأمور إن أرسل به فتلف، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a sender claims goods were for delivery and the recipient claims they were for sending?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3671)

ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام وقال في رجل ادعى قبل رجل أنه بعث معه ببضاعة يبلغها إلى أهله فزعم المدفوع إليه أنه إنما دفعها إليه ليرسلها وقد أرسلها. قال: يحلف بالله أنه على ذلك أخذها وقد أرسلها ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the legal analysis of a dispute over the purpose of a delivery of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3671)

قال محمد بن أحمد: هذه مسألة فيها نظر، والقياس الذي يوجبه النظر فيها أن يكون القول قول الباعث لأنه لم يقر للمدفوع إليه بما ادعى

عليه من أنه دفعها إليه ليرسل بها. وقد مضى هذا في رسم باع شاة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the principal is far away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3678)

وقال عيسى في هذه الرواية: إنه لا يقضى له به حتى يحلف وإن كان بعيد الغيبة، خلاف قوله في رسم حمل صبيا من سماع عيسى في الوكيل على قبض الدين يدعي الذي عليه الدين أنه قد قضى صاحب الحق بعض الدين إنه يقضى له بجميع الدين عليه إلا أن تكون له بينة على ما ادعى من القضاء ولم يؤخر إلى لقي صاحبه. ففرق بعض الناس بين المسألتين، وهو الأظهر الذي يعزى إلى

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a commodity and the principal claims it was bought with a condition that invalidates the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3681)

مسألة: وكل على اشتراء سلعة فاشتراها فقال الموكل اشتريتها بشرط كذا وكذا وهو مما يفسخ البيع] مسألة قيل لعيسى: أرأيت من وكل على اشتراء سلعة فاشتراها، فقال الموكل: اشتريتها بشرط كذا وكذا، وهو مما يفسخ البيع، فيقول الموكل: ما أمرتك بذلك وأنت كاذب فيما تقول، وإنما تريد فسخ ما ثبت لي شراؤه، ويدعي ذلك البائع مع الوكيل وليس على الشرط بينة. قال: أرى على الوكيل اليمين بالله أنه على ذلك اشتراها ويكون القول قوله ثم يفسخ البيع بينهما إن كان حراما، وإن كان مكروها قيل للبائع: إن شئت فافسخ الشرط وأجز البيع، وإن شئت فارتجع سلعتك، وذلك ما لم تفت، فإن فاتت كان العمل فيها كما وصفت. قيل: أرأيت لو كان هذا الوكيل ادعى اشتراء هذه السلعة لنفسه وأنه قد كان فسخ وكالة الموكل عن نفسه وأقر بهذا الشرط. قال: سبيلها سبيل الأول إذا أقر بهذا الشرط عند ادعائه اشتراءها لنفسه. فأما لو ادعى اشتراءها لنفسه ولم يذكر الشرط فلما لم يجز

اشتراؤها لنفسه وصارت للذي وكله زعم أنه اشتراها بشرط يفسخ البيع فقوله باطل والسلعة للموكل بلا شرط، ولا يحلف الوكيل ويكون القول قوله في الشرط كما حلف في التي فوق هذا؛ لأنه ههنا قد أراب واتهم على الكذب حين ادعاها لنفسه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الوكيل أقر للبائع بما ادعاه من فساد البيع عند دفع السلعة إلى الموكل أو بعد دفعها إليه، أو ذكر ذلك حينئذ وصدقه البائع. وأما لو أنكر ذلك البائع وادعى صحة البيع لوجب أن يكون القول قوله، وذلك بين في الرواية من قوله ويدعي ذلك البائع. فإذا أقر الوكيل بفساد البيع للبائع عند دفع السلعة إلى الآمر أو بعد دفعها إليه على ما ذكرناه لم أر أن يفسخ البيع إلا بعد يمين الوكيل أنه اشتراها شراء فاسدا؛ لأنه يتهم على إبطال البيع لما تعلق بذلك من حق الآمر، فإن نكل عن اليمين لم يكن للبائع سبيل إلى نقض البيع بما ادعاه من فساده إلا أن يقيم البينة على

ذلك، وينظر إلى قيمة السلعة، فإن كانت أكثر من الثمن غرم ذلك الوكيل للبائع؛ لأنه أتلف عليه السلعة بنكوله عن اليمين. ورأيت لبعض أهل النظر أنه قال: يمين الوكيل ههنا ضعيفة، واليمين على البائع أقوى أنه باع بيعا فاسدا. ولعمري إن لقوله وجها من النظر؛ لأنهما قد تقارا جميعا على فساد البيع فوجب نقضه بعد أن يستظهر على البائع باليمين من أجل اتهام الوكيل في تصديقه لما تعلق بذلك من حق الآمر، فإذا حلف البائع على هذا وفسخ البيع كان للآمر أن يحلف الوكيل على إقراره للبائع بفساد البيع؛ لأنه يقول له: أتلفت علي السلعة بذلك. فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين غرم له ما زادت قيمة السلعة على الثمن، فإن لم يكن في ذلك فضل لم يجب له عليه يمين. ولو قال قائل: إن البيع يفسخ دون أن يحلف واحد منهما لتقاررهما على فساده، ثم يحلف الوكيل للآمر إن كان في قيمة السلعة فضل عن الثمن لكان وجه القياس والنظر. وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة مثل قول عيسى بن دينار إذا ادعى الوكيل ذلك عند دفع السلعة، وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to have bought goods for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3683)

وقوله: قيل: أرأيت لو كان هذا الوكيل ادعى اشتراء هذه السلعة لنفسه إلى آخر قوله بين لا إشكال فيه. وفي قوله فيه: فلما لم يجز له

Mas'alah: Can an agent rescind his agency and buy goods for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

اشتراؤها لنفسه دليل على أنه ليس له أن يفسخ الوكالة عن نفسه، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في الثمانية إنه من وكل على شراء سلعة فاشتراها وقال: إنما اشتريتها لنفسي بعد أن فسخت الوكالة عني لم يكن ذلك له وكانت السلعة للآمر إلا أن يعلمه قبل أن يشتريها أنه لا يشتريها له وإنما يشتريها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent declares before purchase that he buys for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

وقد قيل: إن السلعة تكون له وإن لم يتبرأ إليه من وكالته إياه إذا أشهد قبل شرائها أنه يشتريها لنفسه. وقع هذا القول في الثمانية.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an agent claiming to have bought goods for himself without prior witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

وروى محمد بن يحيى السبائي عن مالك أن السلعة تكون له إذا زعم أنه اشتراها لنفسه وإن لم يشهد على ذلك قبل الشراء، ويحلف على ذلك إذا اتهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling goods to his wife by her agency and then she claims non-payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling goods to his wife by her agency and then she claims non-payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

مسألة: يبيع لامرأته متاعا بإذنها ووكالتها ثم يموت فتدعي عدم قبض الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling goods to his wife by her agency and then she claims non-payment after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

مسألة وقال في رجل يبيع لامرأته متاعا بإذنها ووكالتها يعرف ذلك ثم يموت فتدعي بعد موته أنها لم تقبض منه ثمن ما باع، فقال: لا أرى لها شيئا إلا أن يكون في ورثته من قد بلغ فيحلف أنها ليست باقية.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims goods sent by an agent belong to them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3692)

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a commodity for more than the authorized price and

claims it for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3712)

[مسألة: يأمر الرجل يشتري له سلعة فلان بخمسة عشر فيشتريها بستة عشر]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a commodity for more than the authorized price and claims it for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3712)

مسألة وسئل أشهب عن الرجل يأمر الرجل يشتري له سلعة فلان بخمسة عشر فيشتريها بستة عشر ويقول أبى البائع أن يبيع بخمسة

عشر فاشتريتها لنفسي بستة عشر وتركتك. قال: القول قوله وهي له. قال أصبغ: أرى أن يحلف ويكون القول قوله، واستحسن أن يكون الأمر عليه بالخيار إن شاء زاده الدينار وأخذها ولم يصدقه أنه اشتراها لنفسه كما لا يصدق إذا اشتراها بالذي أمره، وإن شاء تركها وضمنه ماله. قال محمد بن رشد: قول أصبغ وأرى أن يحلف خلاف ظاهر وقول أشهب، وهي يمين تهمة، فالاختلاف فيها على الاختلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة. وأما استحسانه أن يكون الأمر عليه فيها بالخيار، إن شاء زاده الدينار وأخذها فهو بعيد، إذ لا يلزمه أن يشتريها له بأكثر مما أمره به ويزيد عنه من ماله، وإنما له أن يفعل ذلك إن شاء فلا يكون من حق الآمر أن يلزم المأمور فعل معروف لم يطع به ولا أقر أنه فعله. وقد اختلف إن اشتراها بالذي أمره أن يشتريها به دون زيادة فقال اشتريتها لنفسي وفسخت وكالتك عني، فقيل ليس ذلك له وتكون السلعة للآمر إلا أن يعلمه قبل أن يشتريها أنه لا يشتريها له وإنما يشتريها لنفسه، وهو قول ابن القاسم

وأصبغ في الثمانية، وقيل إن السلعة تكون له وإن لم يتبرأ إليه من وكالته إياه إذا أشهد قبل الشراء أنه إنما يشتريها لنفسه. وقع هذا القول في الثمانية أيضا. وروى محمد بن يحيى السبائي عن مالك أن السلعة تكون له إذا زعم أنه اشتراها لنفسه وإن لم يشهد على ذلك قبل الشراء، ويحلف على ذلك إن اتهم. وقد ذكرنا هذا الاختلاف في نوازل عيسى، وبالله تعالى التوفيق. [وكل وكيلا يقبض ثمن طعام له فلما حل الأجل قبض الوكيل الثمن وأنفقه]

Mas'alah: Can agency (wakalah) be proven with one witness and an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4575)

[مسألة: ثبوت شهادة الشاهد بشاهد ويمين] مسألة وقال أشهب في الرجل يقيم شاهدا على رجل أن فلانا وكله على حق له يطلبه قبل هذا الرجل أيحلف الوكيل مع شاهده أنه وكيل قال: لا يحلف الوكيل مع شاهده، وكذلك سمعت، ولا تثبت الوكالة إلا بشاهدين. قال محمد بن رشد: قوله: إن الوكالة لا تثبت بشاهد ويمين يريد وإن كانت الوكالة في المال صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها من أنه لا يجوز أن يشهد على شاهد ويحلف المدعي مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد؛ لأن المعنى فيهما جميعا سواء، ألا ترى أن سحنون علل في المدونة المنع من ثبوت شهادة الشاهد بشاهد ويمين بأن الشاهد ليس بمال، فكذلك الوكالة ليست بمال، فعلى تعليله لا تثبت بشاهد ويمين كما لا تثبت شهادة الشاهد بشاهد ويمين، وقد قال ابن دحون: إنه يلزم من أجاز شهادة النساء على الوكالة في المال أن يجيز شاهدا ويمينا على الوكالة في المال؛ لأنها تئول إلى المال، وليس ذلك بصحيح، إذ ليس كل موضع يجوز فيه شاهد وامرأتان

يجوز فيه شاهد ويمين، وإنما الذي يقول سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's oath regarding delivery of funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4980)

قال الإمام القاضي: قوله أرى أن يحلف الرسول على الدفع ويقبل قوله ويعدى الغرماء على أهل الرجل إن أقروا، خلاف المشهور من قول ابن القاسم المعلوم من مذهبه وروايته عن مالك في أن من دفع مالا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى غيره أن عليه ما على ولي مال اليتيم من الإشهاد بقوله عز وجل: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا} [النساء: 6] ... الآية، وأنه لا يبرأ من المال ولا يصدق بدفعه إلى المأمور إذا أنكر المأمور القبض، مثل قول ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة مع رجل إلى رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها إليه، وهو مصدق وإن أنكر القابض كانت دينا أو صلة. ويمكن أن يقول ابن القاسم مثله في المعنى من مسألة اللؤلؤ الواقعة في كتاب الوكالات من المدونة؛ لأنها تقتضي تعمير ذمة الآمر بقول المأمور قد فعلت ما أمرتني به. وإذا وجب أن يعمرها بقوله قد فعلت ما أمرتني به من الشراء وجب أن تخلى ذمة نفسه بقوله قد فعلت ما أمرتني به من الدفع. وإذا وجب أن تخلى ذمته بقوله فإخلاء أمانته بقوله أوجب. ومن رواية عيسى عنه في كتاب الخيار في الذي يشتري الثوب من الثوبين على أن أحدهما قد وجب عليه يختاره فيضيع أحدهما فيدعي أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه أنه يصدق في ذلك. وقد رأيت للقاضي ابن زرب في هذه المسألة أنه قال إنما صدق الرسول على الدفع؛ لأنه إنما وكله على دفع نفقتهم على ما كان يدفعها هو، وليس من شأن الأزواج والآباء أن يدفعوا النفقات بالبينات إلا أن تكون الزوجة قد

رفعت أمرها إلى الإمام فاستعدته على الزوج. فإن لم يعلم الرسول بذلك ودفع بدون بينة فأنكرت الزوجة حلف وبرئ أيضا، وغرم الزوج للمرأة نفقتها بعد يمينها، ولم يكن له الرجوع على الرسول. وإن كان الرسول قد علم برفع المرأة أمرها إلى الحاكم ودفع دون بينة فأنكرت المرأة ضمن للزوج؛ لأنه حينئذ متعد بتفريطه. قال غيره من الشيوخ على قياس قوله ولو ادعى على الرسول أنه علم برفعها إلى الإمام وأنكر ذلك حلف الرسول ما علم بذلك ثم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim regarding payment for a purchased item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6470)

قال محمد بن رشد: قول سحنون وعيسى بن دينار بعيد في النظر؛ لأنه يتهم على أن يتقدم بالإشهاد على ذلك ليكون القول قوله، فلا ينبغي أن يحمل على التفسير لقول مالك، ووقع في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات في الرجل يوكل الرجل على شراء السلعة فيشتريها وينقد الثمن، ثم يطلبه من الآمر، فيقول قد أعطيته لك وإنما اشتريتها من دراهمي، أن القول قول الوكيل المشتري مع يمينه، يحلف ما أخذ منه ثمنها ثم يأخذه منه، فقال بعض أهل النظر: المعنى فيها أن الآمر لم يقبض السلعة، ولذلك كان القول قول المأمور، فليست بخلاف لما في سماع ابن القاسم في هذه الرواية؛ لأن الرجل سفير امرأته على ما قال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور، والصواب أنها خلاف لها؛ لأنه لم يعلل فيها بقبض السلعة، ولا يصح أن يعلل بذلك على مذهب ابن القاسم؛ لأنها ليست برهانا له على مذهبه يجب له إمساكها حتى يقبض الثمن، بل يلزمه دفعها إليه واتباعه بالثمن؛ وإنما

يصح أن يعلل بقبض السلعة على مذهب أشهب الذي يراها رهنا بيده، من حقه أن يمسكها حتى يقبض الثمن؛ وإنما وجه ما في سماع عيسى المذكور، أنه أحل المأمور محل البائع في أن القول قوله أنه لم يقبض الثمن – وإن كان قد دفع السلعة، فالفرق بين أن يقبض الآمر السلعة أو لا يقبضها، قول ثالث في المسألة يخرج على مذهب أشهب، وفي كتاب ابن المواز قول رابع: أن القول قول الآمر نقد المأمور الثمن أو لم ينقده؛ وتفرقة عيسى وسحنون بين أن يشهد الزوج أو لا يشهد، قول خامس في المسألة؛ فهذا تحصيل القول فيها ورواية ابن القاسم عن مالك، الفرق بين أن ينقد أو لا ينقد، وقول أشهب الفرق بين أن

Mas'alah: What is the ruling when the owner and agent disagree over cash or credit sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6526)

[مسألة: قال صاحب الثوب أمرتك أن تبيع بالنقد وقال الآخر بل أن أبيع بالدين] مسألة وقال إن اختلفا: فقال صاحب الثوب أمرتك أن تبيع بالنقد،

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the agent when the owner refuses to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6528)

على رب السلعة ما قاله البائع من أنه أمره أن يبيع بثمانية، أخذ سلعته دون يمين؛ وأما إن حقق عليه الدعوى، فتلزمه اليمين، وله ردها عليه، ووجه ما ذهب إليه أصبغ من أن صاحب السلعة إذا نكل عن اليمين، ترجع اليمين على البائع المأمور، هو أن التداعي في

ذلك، إنما هو بين صاحب السلعة وبين المأمور؛ فإن حلف صاحب السلعة أخذ سلعته، وإن نكل عن اليمين حلف المأمور ولزم صاحب السلعة البيع؛ فإن نكل المأمور، كان القول قول صاحب السلعة فيما ادعى من أنه أمره بعشرة، وأغرمه الدينارين الزائدين على الثمانية؛ فإن حلف الآمر وأخذ سلعته وأراد المشتري أن يحلف المأمور أنه ما رضي أن يحمل عنه الدينارين فقال أصبغ: ذلك له، وقال محمد ليس ذلك له إلا بتحقيق يحققه عليه أنه حمل عنه الدينارين، وقوله في الرواية إنه إن فاتت السلعة، كان القول قول البائع المأمور، هو مثل ما في المدونة وغيرها؛ واختلف بما تفوت: فقيل إنها تفوت بحوالة الأسواق فما زاد، وهذا يأتي على مما في كتاب محمد في أن من أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها من نفسه، أن حوالة الأسواق فيها فوت، ولا يشبه أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة؛ لأنه ليس ببيع فاسد، وقيل إنها لا تفوت إلا بذهاب عينها، وهذا القول في العشرة ليحيى عن ابن القاسم وهو القياس؛ لأنها إذا بيعت بما لم يأمر به، فكأنها قد بيعت بغير أمره، فهي كالمستحقة، ومن أفاتها بالعيوب المفسدة، راعى شبهة الوكالة، كما راعاها ابن القاسم في النكاح فيمن أمر رجلا أن يزوجه بخمسين فزوجه بمائة، وقال بذلك أمرتني فحلف، أن النكاح يفسخ بطلاق؛ وقال المغيرة يفسخ بغير طلاق، فعلى قياس قوله لا تفوت السلعة في مسألتنا إلا بفوات عينها على ما ذكرناه من قول ابن القاسم في العشرة؛ وإن فاتت السلعة فنكل المأمور عن اليمين، حلف رب السلعة وأغرمه الدينارين؛ قال أبو إسحاق التونسي: ولا يرجع على المشتري بها إن كان المأمور

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency and loss of borrowed property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7240)

[: ادعى وكالة رجل يقبض له بها مالا وادعى تلفه] ومن كتاب البراءة وسألته: عن الخادم أو الحرة تأتي قوما فتستعير منهم حليا وتزعم أن أهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلي منها فيجحد أهلها ويقرون أنهم بعثوها وقد هلك منها المتاع قبل أن تخلص إليهم، أو يأتي الرجل الرجل، فيقول: إن فلانا بعثني إليك لتعيره شيئا من متاعك أو تبتاع له بدين، قال: إن صدقوه الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول برفي، وإن حجدوا وحلفوا ما بعثوه حلف الرسول بالله لقد بعثوه ولا شيء على كل واحد منهم؛ لأن الذين بعثوه لم يقروا له بشيء وإن الرسول قد صدقه الذين أعطوه بما جاء به من الرسالة، فليس عليهم أكثر من يمينهم بالله ما بعثوه، وإن أقر الرسول بأنه تعدى وكان حرا ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن أعتق يوما ما أو أفاد مالا ولم يكن في رفقته شيء، قال: ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوه لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويبروا. قال محمد بن رشد: اختلف فيمن ادعى وكالة رجل يقبض له بها مالا وادعى تلفه، فقيل: يصدق فيما ادعى من الوكالة مع يمينه؛ لأن الغريم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent who claims agency and loss of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7241)

الدافع إليه قد صدقه، ويسقط عنه الضمان ويرجع صاحب المال بماله على الغريم بعد يمينه إن كانت للغريم بينة على معاينة الدفع، وهذا يأتي على رواية عيسى هذه، ولا يرجع الغريم على الوكيل بشيء؛ لأنه قد صدق فيما ادعى من الوكالة بيمينه، فكان ذلك كما لو ثبت بالبينة أو أقر بها صاحب المال على ما في كتاب النكاح الأول من المدونة إلا أن يكون فرط في دفع المال إلى الموكل حتى تلف عنده. قاله ابن

الماجشون، وهو مذهب ابن القاسم، وحمله مطرف على التفريط، فأوجب للغريم الرجوع عليه، وقيل: لا يصدق وهو ضامن، يحلف صاحب المال ما وكله، ويرجع بماله على من شاء منهما، فإن رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أحد، وهذا يأتي على ما في كتاب الوديعة من المدونة وعلى ما في سماع سحنون بعد هذا من هذا الكتاب لابن القاسم وأشهب. فعلى القول بأن الوكيل يصدق فيما ادعاه فيحلف ويسقط عنه الضمان، وهو قوله في هذه الرواية: إن أقر بالعداء كان ذلك في ذمته إن كان عبدا، ولم تكن في رقبته؛ لأنه لا يلزمه عليها شيء إلا بالإقرار، وإقراره لا يجوز على سيده ولا يعدو ذمته. وأما على القول بأنه لا يصدق فيما ادعاه من الوكالة ويلزمه الغرم بعد يمين صاحب المال أنه ما وكله، فاختلف إن كان عبدا، هل يكون ذلك في رقبته أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك يكون في رقبته، وإن كان الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة ودفع إليه باختياره؛ لأنه خلبه، وهو قول أشهب وابن القاسم في سماع سحنون بعد هذا. والثاني: أن ذلك لا يكون إلا في ذمته؛ لأن الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة ودفع إليه باختياره. والثالث: أن ذلك لا يكون في رقبته إلا أن يقر بالعداء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who admits to a claim made by his partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7299)

[مسألة: الوكيل إذا أقر بما ادعي عليه شريكه]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims he did not purchase with the principal's money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7299)

مسألة وسئل ابن القاسم عن الأرض تكون بين الرجلين فيقول أحدهما لصاحبه: خذ هذه الدنانير فاشتر بها ما يصير علي من الزريعة فيأخذ ويزرع ثم يقول الموكل على الشراء: ما اشتريت وإنما أخرجت ذلك من عندي. قال: فللموكل أن يكذبه ويكون الزرع بينهما، لأنه يتهم أن يكون يدعي عليه سلفا من طعام وقد أمر بالشراء قال: ولو كان الذي أمره باشترائه صدقه أنه لم يشتر؟ قال: فهو بالخيار إن شاء أعطاه المكيلة وكان شريكه في الزرع، وإن شاء أخذ دنانيره ولم يكن له في الزرع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to deny the agent's claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7299)

وقوله: "فللموكل أن يكذبه" معناه: لا يلزمه أن يصدقه لأن له أن يكذبه وإن علم أنه صادق، وإنما معناه أن القول قوله فيما يدعى من كذبه أو الجهل بصدقه، فإن حقق الدعوى عليه بأنه كاذب حلف على ذلك، وكان له نصف الزرع ولم يكن للوكيل عليه ما ادعاه من الطعام، وكذلك إن لم يحقق الدعوى عليه بذلك، غير أنه يحلف أنه لا يعلم ما يقول الوكيل من أنه زرع من عنده

Mas'alah: What happens if the principal refuses to take an oath regarding the agent's claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7300)

ولم يشتر شيئا، فإن نكل عن اليمين حلف الوكيل ورد إليه دنانيره وأخذ منه الطعام الذي زعم أنه زرعه له من عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the agent did not purchase and the agent planted his own seed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7300)

وأما إن صدقه الموكل أنه لم يشتر شيئا فقال في الرواية إنه بالخيار إن شاء أعطاه الكيل، وكان شريكه في الزرع، وإن شاء أخذ دنانيره ولم يكن له في الزرع شيء، وذلك كلام وقع على غير تحصيل، لأنه إنما يخير بين أن يترك الزرع وبين أن يأخذه ويؤدي الطعام، وأما الدنانير فيأخذها على كل حال إذ قد صدقه أنه لم يشتر له بها شيئا، وفي تخيره في ذلك اختلاف، قد قال ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا في نظير هذه المسألة إنه لا ينبغي أن يكون صاحب البذر مخيرا بين أن يعطي بذرا ويأخذ زرعا، وبين أن يسلم الزرع، وكذلك قال يحيى بن عمر إنه إن صدقه أنه لم يشتر أو قامت بذلك بينة وزرع من عنده فالزرع لباذره، ولا يجوز للآخر الرضي بأخذ نصفه ويؤدي الزريعة، وهذا حرام، وليأخذ دنانيره وما يجب له من كراء الأرض وبقر وعبيد، وكذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون إنه إن صدقه وقد تم الزرع يريد بالبذر، فهو لمن زرعه وللآخر كراء أرضه بعد أن حكي عن ابن القاسم مثل ما قاله في العتيبة في هذه الرواية، وإنما يكون مخيرا في ذلك على القول بأنه مخير فيه، إذا قال الوكيل إنما زرعت له ولنفسي على أن يكون لي نصف البذر عليه سلفا، وأما إن قال زرعت لنفسي خاصة فالزرع له وعليه كراء نصف الأرض ونصف البقر ونصف العبيد إن كان ذلك كله بينهما، ولا تخيير في ذلك للشريك بحال عند أحد، ولو علمنا صدق قول الوكيل فيما ادعاه من أنه زرع لنفسه أو للشريك لم يكن له في ذلك خيار، وإنما الخلاف إذا لم يعلم صدقه من كذبه، فهو يخشى إن صدقه أن يكون كاذبا، وإن كذبه أن يكون صادقا، فيدخل ذلك في كل وجه بيع الزرع بطعام، لأنه إن كان زرع لنفسه

فالزرع له لا يجوز أن يأخذ فيه طعاما من الشريك، وإن كان زرع للشريك لا يجوز أن يسلمه إليه بما له عليه من الطعام، ولهذا المعنى قال القائل في

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking his seed from the harvest and giving the rest to the landowner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7301)

اع أصبغ بعد هذا أنه ينتظر بالزرع حتى يحصد ويدرس فيستوفي الوكيل منه بذره، ويكون ما بقي لصاحب الأرض لأنه زرعه له وباسمه، هذا وجه القول في هذه المسألة فيما يجب الحكم والقضاء به.

Mas'alah: What is the legal opinion for a partner uncertain about the agent's truthfulness regarding the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7301)

وأما الاستفتاء فسبيله أن يقال فيه للشريك أنت تعلم إن كنت توقن أنه قد صدقك في قوله إنه زرع لك من عنده فادفع إليه الطعام وخذ زرعك، وإن كنت توقن أنه قد كذبك في قوله وأنه إنما زرع لنفسه فلا يجوز لك أن تدفع إليه الطعام وتأخذ الزرع، وإن كان لا يقين عندك في واحد من الوجهين فوجه الخلاص ما قاله القائل في سماع أصبغ من أن يحصد الزرع ويدرس فيستوفي منه الوكيل بذوره ويكون ما بقي لك لأنه زرعه لك على ما أقر به وبالله التوفيق. ا

Mas'alah: What is the ruling when an agent mistakenly sows land with the seed of the owner's son or wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7306)

مسألة: وكل وكيلا يزرع له فأخطأ فزرع أرضه ببذر لابنه أو لامرأته أو لغيرهما] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل وكل وكيلا يزرع له فأخطأ فزرع أرضه ببذر لابنه أو لامرأته أو لغيرهما قال: يغرم الوكيل لابن الرجل أو لامرأته أو لغيرهما بذرهما، ويكون الزرع للوكيل ويكون عليه كراء أرض الرجل الذي وكله إنما يكرى به مثلها؛ وذلك لأنه لا ينبغي أن يكون صاحب البذر مخيرا بين أن يعطى بذرا ويأخذ زرعا، وبين أن يسلم الزرع. قال: وفيه قول آخر لو قال قائل ينتظر بالزرع حتى يحصد ويدرس فيستوفي الوكيل منه بذره، ويكون ما بقي لصاحب الأرض لأنه زرعه له وباسمه، ثم أفكر فأقول: فحصاده ودرسه وذروه على من يكون فيتفاحش ذلك؟ فالقول ما قلت لك في أول ذلك إذا كان بذر بذرا مخالفا لما أمره، مثل أن يأمره أن يبذر قمحا فيبذر شعيرا

أو قطاني، وإن كان الذي أخطأ به قمحا مثل ما أمره فالزرع له ويغرم مكان البذر لأصحابه، وليس على الوكيل شيء. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة إن الزرع للوكيل وعليه كراء الأرض لموكله، ومكيلة البذر لأصحابه، ولا ينبغي أن يكون صاحب البذر – يريد الموكل الآمر له بالبذر – مخيرا بين أن يعطى بذرا ويأخذ زرعا وبين أن يسلم الزرع خلاف ما مضى من قوله في نظير هذه المسألة في نوازل سحنون وتفرقته بين أن يكون البذر الذي بذر مخالفا للذي أمره به أو غير مخالف له استحسان، ووجهه أن البذر إذا كان مخالفا لما أمره به كان الذي يغلب على

الظن أنه إنما زرعه لنفسه، فلا ينبغي له أن يصدقه فيما زعم من أنه زرعه له على سبيل الغلط، وإذا كان البذر غير مخالف له أشبه ما يقول من أنه زرعه له، فوجب عنده أن يأخذه ويغرم مثل البذر لأصحابه، وقد مضى في نوازل سحنون من القول في نظير هذه المسألة ما فيه بيان لهذه. فيتحصل في هذه المسألة على هذا ثلاثة أقوال، أحدها أنه يصدق ويأخذ الزرع ويؤدي البذر لأربابه، والثاني أنه لا يصدقه فيسلم إليه الزرع ويأخذه بكراء أرضه، والثالث الفرق بين أن يكون البذر مخالفا لما أمره به أو غير مخالف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he delivered goods to his master or they were lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7595)

مسألة وسألت أشهب عن العبد يأتي الرجل فيقول له سيدي أرسلني إليك في كذا وكذا فيعطاه، ثم يزعم العبد أنه دفعه إلى سيده أو تلف

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid someone as instructed but the recipient denies?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=648)

ومن قال: دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن

Mas'alah: Whose word is accepted if the buyer and the captive disagree about authorization?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1938)

وقال الشافعي إن اشتراه بأمره ثم اختلفا فالقول قول الأسير

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on whose word is accepted regarding authorization to purchase?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1938)

وقال الأوزاعي القول قول المشتري اشتراه بأمره أو لم يشتره بغير أمره – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims cash payment and the buyer claims a deferred term after the item is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4466)

وقد قال مالك في كتاب الوكالات في قول البائع بعتها حالة وقال المبتاع إلى أجل وقد فاتت: إن ادعى المبتاع أجلا يقرب لا يتهم فيه، صدق مع يمينه وإلا صدق البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the creditor claims a lower sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4845)

قال ابن القاسم: ولو قال المرتهن إنما باعه بخمسين وقضانيها، وقال الأمين بل بعته بمئة وقضيتها للمرتهن ضمن المأمور الخمسين الباقية بإقراره أنه باع بمئة كالمأمور

يدفع مئة دينار إلى رجل يدعي دفعها إليه، وقال الرجل: لم أقبض إلا خمسين فالمأمور ضامن بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute the amount of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4901)

ومن الوكالات قال ابن القاسم: وإن أمرت رجلا يرهن لك سلعة فقال: أمرتني برهنها في عشرة ففعلت ودفعت العشرة إليك، وصدقه المرتهن، وقلت أنت: بل في خمسة وقد قبضها أو قلت لم أقبضها، فالقول قول المرتهن فيما رهنه به إن كانت قيمة الرهن مثل ما قال، والقول قول الوكيل فيه وفي دفعه إليك.

Mas'alah: Who takes the oath when the agent does not recognize the counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5238)

فله أن يقول له لا أحلف إلا لك, إذ لا معاملة بيني وبين الآمر, وله أن يحلف الآمر لإقراره أن هذا وكيله, وهذه دراهمه, فله أن يحلفها ويبدأ بيمين من شاء منهما والله أعلم. م وحكي عن بعض شيوخه القرويين في قوله إذا قبلها المأمور ولم يعرفها, يحلف الآمر وفي يمين الآمر نظر؛ لأن المأمور لا يدعى على الآمر يقينا فكيف يحلفه بالشك, والمشهور من قولهم أن اليمين لا تكون إلا بيقين الدعوى, وإن كان قد وقع لهم وجوب اليمين في الشك وذلك ضعيف. م واليمين في هذه المسألة أقوى من مسائل الشك لأن اليمين قد وجبت للبائع على الآمر والمأمور, فكأن المأمور قال: أنا لا أحلف

وأبدلها, وأحلف الآمر اليمين التي وجبت للبائع عليه, وهي أيضا يمين يقوى الرد فيها على الوكيل. وعلى البائع؛ لأنه إن شاء قال لكل واحد من الوكيل والبائع احلف أنك لم تبدلها أنت وأنا أبدلها فهي أقوى من مسائل الشك التي لا يجب رد اليمين فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without witnesses and the buyer denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5240)

] فصل 4 – فيمن باع ولم يشهد على المبتاع [ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن باع ولم يشهد على المبتاع فجحده, فإنه ضامن كقول مالك في الرسول يقول: دفعت البضاعة وينكر المبعوث إليه أن الرسول ضامن إلا أن تقوم له بينة أنه دفعها إليه.

م قال بعض شيوخنا القرويين: ويضمن المأمور قيمة السلعة لا الثمن الذي اقر أنه باعها به؛ لأن عداه إنما وقع في تسليم السلعة بغير إشهاد إذ ليس عليه أن يشهد على عقد البيع. وذكر أن غيره بمخالفة, وذكر أن الذي قال يضمن قيمة السلعة أبو محمد بن أبي زيد والمخالف له أبو القاسم بن شبلون. م ويحتمل أن المخالف له يقول يضمن الثمن وهو أولى لأنه قال في الكتاب: أنت ضامن لأنك أتلفت الثمن وإنما يضمن الإنسان ما اتلف, ولأن الإشهاد على عقد البيع انفع للآمر إذ قد يخالفه في الثمن أيضا. ود قال ابن المواز: إذا اختلفا في الثمن وقد فاتت السلعة صدق المبتاع مع يمينه, وضمن الوكيل ما بقي بتعديه بترك الإشهاد, فإذا كان يضمن ما نقص من الثمن الذي أقربه فكذلك يضمن جميع الثمن إذا جحده البيع؛ إذ لو اشهد على ذلك وعلى دفع السلعة

لحرز على الآمر ماله, فقد فرط فيه ولأنه لو أتاه بالثمن وقيمة السلعة أكثر لم عليه ضمان. وقال بعض أصحابنا: إنما يضمن الأقل من قيمة السلعة أو الثمن. وقد قال بعض شيوخنا: إذا وكله أن يسلم له في طعام فقال الوكيل قد فعلت وأنكر المسلم إليه أن يكون أسلم إليه شيئا فليضمن الوكيل ذلك السلم

لإقراره بثبوته على المسلم إليه وتفريطه في الإشهاد عليه وكذلك لو أقر له بمقدار أقل مما قال الوكيل لضمن الوكيل الزيادة. م وهذا من قوله يدل أنه إنما يضمن في المسألة المتقدمة الثمن؛ لأنه الذي يتقرر له على البائع كتقرر السلم فاعلم ذلك. قال ابن المواز: ولو أقام الوكيل شاهدا فليحلف / معه فإن نكل حلف المشهود عليه وبرئ, ولزم الوكيل غرم البضاعة, وكذلك الوصي يبيع متاعا للميت فينكر المبتاع الشراء ويقوم عليه شاهد, فتكل الوصي وحلف المبتاع وبرئ فليضمن الوصي, قاله مالك وأصحابه, فإن القي الوصي أو الوكيل عديما– وقد نكل أو قبل أن ينكل– فلرب المال اليمين مع شاهده.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the type of goods sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5247)

[فصل 2 – في اختلاف الآمر والمأمور في جنس السلعة المبيعة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن دفعت إليه ألف درهم بها تمرا أو ثوبا, وقال: بذلك أمرتني, وقلت أنت: ما أمرتك إلا بحنطة, فالمأمور مصدق مع يمينه إذ الثمن مستهلك كفوت السلعة.] قال [ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون وبه أقول, وقال أصبغ: القول الآمر,

وكذلك روى أبو الفرج عن أشهب عن مالك أن الباعث يحلف ويضمن المبضع معه. وقال ابن نافع: إنما قول مالك أن المبعوث معه يحلف ولا يضمن وهو رأيي. وقال مطرف عن مالك: إذا كانت السلعة قائمة فالقول الآمر: وإن فاتت فالقول قول المأمور, وسواء كان ما باعها به عينا, فيقول الآمر أمرتك بأزيد منه أو يعرض أو يبيعها بعرض, فيقول بل بعرض خلافه أو بعين, فهو مثل ما وصفنا في حضورها أو فوتها, وأما لو باعها بدين وقال: به أمرتني, وقال الآمر: أمرتك بالنقد وسمى أو قال: بما رأيت, فالآمر مصدق هاهنا, قائمة كانت أو فائتة, وله في فوتها القيمة على المأمور, وقاله ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells goods for food or goods on credit against the principal's denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5247)

[فصل 3 - في المأمور يشتري سلعة بطعام نقدا بأمر الموكل والموكل ينكر ذلك] ومن المدونة: قال مالك: وإذا باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا وقال: بذلك أمرتني وأنكر الآمر, فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن, وقال غيره: إذا كانت

السلعة قائمة لم يضمن المأمور, وخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به, أو ينقض البيع ويأخذ سلعته, وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به من عرض أو طعام أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه. قال غيره: وإذا ادعى المأمور أن الآمر أمره بما يشبه من يسير الثمن في البيع أو كثيرة في الشراء أو أن يبيع أو يشترى بغير العين, وليس مثلها يباع به أو أن يبيع / بالعين إلى أجل لم يصدق, وهو في بيعه بغير العين مبتاع غير

بائع؛ لأن العين ثمن وما سواه مثمون, ولا يبيعه حالا من ليس هو عنده, ويجوز شراؤك بالعين وليس هو عندك, والبيع لا ينتقض باستحقاق الثمن, وينتقض باستحقاق المثمونات, وكل قائم لم يفت أدعى فيه المأمور ما يمكن وادعى الآمر خلافه فالآمر مصدق مع يمينه, وكل مستهلك ادعى فيه المأمور ما يمكن وادعى الآمر خلافه فالمأمور مصدق مع يمينه كالصانع يصبغ الثوب بزعفران أو يقطعه قميصا ويقول بذلك أمرتني ويدعي ربه أنه أمر بصبغة أخرى فالصانع مصدق مع يمينه فيما يشبه من الصنعة الفائتة بالعمل إذا كان ذلك كله من عمله. م تحصيل هذا الاختلاف انه لم يخطف إن كانت السلعة قائمة أن القول قول الآمر, وإن فاتت فقيل قول المأمور, وقيل بل قول الآمر, وقيل أن باعه بدين فالقول قول الآمر, وإن باعها بنقد فالقول قول المأمور. م والأول أبينها, وهو قول المدونة.

Mas'alah: Is the principal bound by the second slave girl sent by the agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

قال ابن القاسم: وتلزم الآمر الجارية الأخرى.

Mas'alah: What if the agent lacks evidence and added his own money to the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

قال في كتاب ابن المواز: فإن لم تكن له بينة لم يقبل قوله, وإن كان زاد من عنده في ثمنها لم يكن له في الزيادة شيء.

Mas'alah: Is the principal free to accept or reject the second slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

قال: والآمر مخير في التي قدم بها إن شاء أخذها بما اشتراها به له, وإن شاء تركها ولا تلزمه؛ لأنه يقول الأولى جاريتي, وإنما أمرت بواحدة ولا بينة لك على دعواك.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's claim of a higher price is supported by evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5251)

قال سحنون في غير المدونة: إلا أن يثبت قول المأمور ببينة / فتلزم الآمر إن حملت منه قيمتها إلا أن تكون القيمة أكثر من خمسين ومئة فلا يزاد عليها أو تكون اقل من مئة فلا ينقص منها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being believed regarding a large price increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5251)

م وهذا الذي ذكر سحنون من قيام البينة ظاهرة خلاف للمدونة؛ لأن المأمور مصدق في الزيادة الكثيرة التي تشبه مع يمينه, فهو كقيام البينة عليها, فكذلك يكون مصدقا في الزيادة الكثيرة ويحلف, ويكون ذلك كقيام البينة؛ ولأنه فرط إذ لم يعلمه وسلطه عليها, فهو كالمتطوع بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a principal and his agent both sell the same commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5255)

فصل] 9 – فيمن أمر رجلا يبيع له سلعة فباعها وباعها المأمور [

Mas'alah: Which sale takes precedence when both the principal and agent sell the same item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5255)

قال مالك: ومن أمر رجلا يبيع له سلعة فباعها الآمر وباعها المأمور, فأول البيعتين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق, كإنكاح الوليين أن الأول أحق بالنكاح إلا أن يدخل بها الثاني, وقال ربيعة والليث

Mas'alah: What is the ruling on the recipient claiming loss of goods after receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5257)

] فصل 4 – في المبعوث إليه يقبض ما بعث به إليه ويدعي ضياعه [قال ابن المواز: ولو قال المبعوث غليه قبضتها وضاعت مني فلا شيء عليه, ويضمن الرسول أن لم تقم بينة. قال ابن المواز: إلا أن تكون– كانت– دينا للمبعوث إليه على الباعث فيبرأ الباعث والرسول. قال: فإن لم تكن دينا فلا ينتفع الرسول بشهادة المبعوث بها إليه؛ لأن عليه اليمين لصاحبها, فلو جازت شهادته لم يحلف. وهذا الذي ذكر محمد نحوه في المدونة في غير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent to collect goods who claims delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5258)

قال: ولو كان الرسول إنما هو رسول صاحب البضاعة ليأتيه بها, فقال الرسول: قد جئتك بالبضاعة ودفعتها إليك, وأنكر الذي أرسله. قال: يحلف الرسول ويبرأ لأنه سفيره. قال: ولرب البضاعة أن يكلف الذي كانت بيده البضاعة قيام البينة بدفعه إلى رسوله, فإن لم يقمها ضمن ويحلف له صاحب البضاعة أنه ما دفعه إليه رسوله من قبله شيئا ولا علم أنه قبض منه شيئا ولا تباعه على الرسول في ذلك كله, إذ ليس عليه أن يشهد على من أرسله أو وكله؛ لأنه سفيره.

Mas'alah: What is the ruling on a general agent or husband claiming they collected and delivered rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5258)

] فصل 5 – في الوكيل المفوض أو الزوج يوكلون على قبض حقوق ويدعون أنهم قبضوه [م وقال ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض أو المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه وأنهم دفعوه غلى من وكلهم, أنهم مصدقون في ذلك كله مع أيمانهم كالمودع يقول: رددت الوديعة وينكر ربها.] قال [ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم. وقال مطرف إذا قال واحد منهم دفعت ما وليت من ذلك غلى من وكلني, وأنكر الذي وكله, فإن كان بحضرة قبض الوكيل المال وفوره بالأيام اليسيرة فليحلف الذي وكله ويغرم الوكيل, وأما في مثل الشهر ونحوه, فالوكيل مصدق مع يمينه, وإن

طال ذلك جدا فلا يمين على وكيل ولا زوج, ولو مات الوكيل والزواج يحدثان ما جرى على أيديهما, فذلك في أموالهما إذا أنكرت الزوجة والآمر وعلم القبض وجهل الدفع, وإن لم يكن يحدثان الآمر فلا شيء في أموالهما وإن لم يذكر الدفع. قال ابن حبيب: ويقول مطرف هذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling when an agent delivers cloth to a dyer and the dyer denies receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5261)

] فصل 8 – في المأمور يدفع إلى الصباغ وينكر الصباغ ذلك] وقال ابن القاسم في المأمور يدفع ثوبا إلى صباغ فقال: دفعته إليه, وأنكر الصباغ فإن لم يقم الرسول بينة ضمن, ولو قال الصباغ: قبضه منه وضاع مني, وهو عديم ولا بينة بالدفع إليه, فالصباغ ضامن ويبرأ المأمور.

Mas'alah: What is the difference between an agent claiming loss of purchased goods and a debtor claiming loss of measured food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5263)

قال بعض فقهاء القرويين: والفرق بين مسألة المأمور بشراء اللؤلؤ فيدعي ضياعه بعد الشراء وبين الذي أمر غريمه أن يكتال الطعام في غرائره فيدعي ضياعه بعد الكيل, هو أن مسألة الغرائز ادعى ضياع ما في ذمته فلا يبرأ حتى يثبت زواله من ذمته, وفى مسألة اللؤلؤ إنما ادعى ضياع ما حدث فيه الثمن الذي أسلفه وهو اللؤلؤ, ولو ادعى أنه أخرج

الثمن فضاع قبل شرائه له لم يصدق إلا ببينة كمسألة الغرائز, ولو كان السلم مما يجوز له بيعه قبل قبضه فوكله على بيعه, فقال إني بعته وضاع الثمن, فهاهنا يصدق مع يمينه كمسألة اللؤلؤ, فإنما افترقت المسألتان لافتراق

السؤال, وأما إذا اتفق سؤالهما فهما سواء, ما كان في الذمة هو الذي يحتاج فيه إلى الإشهاد, وأما العرض المشتري فلا يحتاج فيه إلى الإشهاد؛ لأنه بالحركة فيه صار كسائر الأمناء الذي لا يضمنون ما أدعوا ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the purchased goods were lost or the slave ran away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5264)

وقد قال ابن القاسم في المستخرجة فيمن له على رجل فأمره أن يشتري له به سلعة فقال: ابتعتها ثم ذهبت أو كان عبدا فأبق فالمصيبة من الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding sale, pledge, or loan of the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5264)

فصل] 2 – في التداعي بين الآمر والمأمور في بيع السلعة أو رهنها أو عاريتها [

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he was ordered to sell and the principal claims he was ordered to pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5264)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرني ربها, وقال ربها: بل أمرتك أن ترهنها صدق ربها يمينه فاتت أو لم تفت.

Mas'alah: What is the ruling when an agent disputes the amount of a pledge and the payment of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5264)

وإن أمرته أن يرهن لك سلعة فقال: أمرتني أن أرهنها في عشرة ففعلت ودفعت العشرة إليك وصدقة المرتهن, وقلت أنت: بل في خمسة وقد قبضها أو قلت: لم أقبضها, فالقول قول الوكيل فيه في دفعه إليك لأن الوكيل على البيع موكل على قبض الثمن وإن لم يسم له القبض في أصل الوكالة ويصدق / على دفع الثمن إلى الآمر ويبرأ البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules that the agent must pay the reduction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5274)

قال: ولو تحاككما إلى بعض قضاة أهل المشرق فحكم بالوضيعة على الوكيل لأنفذت ذلك، ولم أرى على المبتاع شيئا، ونزلت بأشهب وهو المبتاع فحكم له بالوضيعة على الوكيل، فصالح أشهب البائع على نصف الوضيعة وحلله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent's actions are proven by evidence or only by his own admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5276)

قال: وهذا إذا ثبت ما ذكرنا بالبينة، فإن لم تكن بينة لم يقبل قوله على شيء من ذلك، وكانتا أمي ولد للأول والآخر، إلا أن الأول- يعني الوكيل- يغرم فضلا إن كان فيها على قيمة ما دفع.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a specific slave woman and then claims to have bought her for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5277)

قال: ولو كان إنما أمره بشراء جارية بعينها جارية فلان، فبعد أن اشتراها له أشهد أنه أوجبها على نفسه بمثل الثمن أو أكثر ثم وطئها فهو زان، ويحد ولا يلحق به الولد ويصير مع الأم رقيقا للآمر، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims he paid the agent but the agent denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5278)

فصل [110 في المأمور ينقد الثمن عن الآمر فيطلبه فيقول أعطيتكه]

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims he paid the agent after the agent paid the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5278)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو أمره رجل بشراء سلعة ونقد الثمن ثم أتاه فطلبه بالثمن فقال له الآمر قد أعطيتكه، فالمأمور مصدق مع يمينه ويرجع على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies receiving goods for delivery and then claims they were lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5279)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك فيمن أبضع مع رجل بعشرة دنانير من المدينة ليبلغها إلى الجار، فلما رجع إلى المدينة سأله ربه عنها فأنكر أن يكون أبضع معه شيئا، فقال له: إني أشهدت عليك، فقال: إن كنت دعت إلي شيئا فقد ضاع مني، قال: لا شيء عليه إلا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when he discloses that the goods belong to someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5633)

قال أبو محمد: وإن بين أنه لغيره فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة: يحلف، وإن بين أنه لغيرهن وقال أيضا: إن أعلمه أنه لغيره لم يحلف وإلا حلف إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an executor and a fully authorized agent regarding

defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5634)

قال ابن المواز: أما هؤلاء فكما ذكر وأما الذي أخذ به في الوصي والوكيل المفوض إليهما، فإن عليهم اليمين، وإن ذكروا أنه/ لغيرهم إلا أن يشترط ذو الفضل منهم ألا يمين عليه بذلك فذلك له أتباعا واستحسانا لقول مالك قد قاله فيه، وأما الوكيل غير المفوض إليه يرسل ليبيع شيئا فلا يمين عليه إذا أعلمه أنه لغيره؛ لأنه ليس له أن يقبل ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله فكيف يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a specific agent's admission of a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5635)

وقال في الوكيل المخصوص: إذا أخبر أنها لغيره هو لو أقر بالعيب لينقض بذلك البيع ما جاز إقراره فكيف أحلفه.

Mas'alah: How is the dispute resolved between the principal and agent regarding payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5638)

ولم يذكر في كتاب محمد هل قبض الآمر السلعة أو لم يقبضها؟ وذكر في العتيبة. أصبغ عن ابن القاسم في قبض الآمر السلعة وقال: دفعت إلى المأمور الثمن. قال: إن كان المأمور دفع الثمن إلى البائع فالقول قول الآمر مع يمينه، وإن كان لم ينقد حلف المأمور أني ما قبضت وأخذ.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the principal's claim of payment to the agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5639)

وقال سحنون: ولو كان أشهد حين دفع أنه إنما ينقد من ماله/ يقبل قول الآمر أنه دفع إليه.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab's and Ibn al-Qasim's views on the agent's right to retain goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5639)

م: قال بعض فقهاء القرويين: والذي في كتاب محمد مخالف لهذا، لأنه ذكر أن الثمن لم يدفعه المأمور إلى البائع، ثم جعل القول قول الآمر، وذلك أن السلعة ليست برهن في يد المأمور على قوله، وقد كان يشبه لو لم يدفع السلعة أن يقول قوله على مذهب أشهب، وإن نقد؛ لأنه يراها كالرهن في يده، إذ له حبسها عنده حتى يقبض الثمن، وأما على مذهب ابن القاسم فليس له حبسها عنده حتى يقبض الثمن، وأما قوله فيكون القول قول الآمر فكان يجب اذا دفع السلعة إلى الآمر أن يكون القول قول الآمر؛ لنه لم يبق في يد المأمور عوض عما دفعه، وعما هو مجبور على دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to be sent by another to sell or buy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5639)

ومن كتاب محمد قال: وإن قال: فلان بعثني إليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد، ولا يبيع إلا فلان فإن أنكر فلان غرم الرسول رأس المال.

قال أشهب: ولو قال: بعثني إليك لأشتري منك أو لتبيعني فالثمن على الرسول، وإن أقر بذلك المرسل، فلا يبرأ وكان ذلك عليهما حتى يبين أني لست من الثمن في شيء أو يقول فلان: بعثني لتبيع منه. م: والفرق بين شراء الوكيل، وبين بيعه إذا قال: أبيع لفلان أن العهدة على فلان، وإذا قال: اشتري له فالثمن على الوكيل إلا أن يقول: فلان ينقدك دوني هو أن العهدة أمرها خفيف، وقد لا يحتاج إليها أبدا، والثمن في شرائه لابد منه وهذا قد ولي معاملته وقبض سلعته فعليه أداء ثمنها إلا أن يشترط أن الثمن على فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying the price without witnesses and the seller denying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6083)

وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها فيدفع ثمنها فيجحده البائع فهو ضامن, ولرب المال أن يغرمها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner knows the seller received the price but the seller denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6083)

قال ابن القاسم: وإن علم رب المال بقبض البائع الثمن بإقراره عنده أو بغير قراره ثم جحده فلرب المال أن يغرم البائع الثمن ويطيب له؛ لأنه هو الذي أتلف عليه ماله حين

لم يشهد إلا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies ordering delivery to a specific person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6612)

ولو قال الآمر: لم آمرك بالدفع إليه، ولكن لتتصدق بها، أو لتكون عندك لحلف وغرم ذلك الرسول، ورجع بها على من دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor or agent who claims payment but the recipient denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6658)

قال: وإن أمرت غريمك بدفع دينك إلى رجل بعينه، فقال: دفعته إليه، وأنكر القابض لم يبرأ المأمور عند مالك إلا ببينة. وإن قال القابض: قبضته ثم ضاع مني لم يبرأ الدافع إلا ببينة أنه دفع المال، وكذلك من وكلته على قبض مال بيد رجل فقال: قبضته وضاع مني فلا يبرأ الدافع إلا ببينة، وكذلك لو قال الوكيل: قبضت المال أو قال برئ إلي من المال، لم يبرأ الدافع إلا ببينة أنه دفع المال إليه، أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه، أو وصيا فهو مصدق، بخلاف وكيل مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor who acknowledges receipt of a debt or denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6803)

فصل [3 – في الوكيل أوالوصي يقر يقبض الدين أو ينكر أو يدفعه بغير بينة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims to have received a debt but lost it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6803)

قال مالك: ومن وكل رجلا يقبض دينا له على رجل فقال: قبضته وضاع مني. أو قال: برئ إلى من المال، وقال الرجل: دفعته إليه، لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة أنه دفعه إليه، أو يأتي الوكيل بالمال، إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه، أو وصيا فهو مصدق، بخلاف وكيل مخصوص، فإن قال الوصي: قبضت من غرماء الميت ما عليهم لم يكن لليتامى إن بلغوا رشدا اتباعهم، وذلك يلزمهم، وكذلك إن قال: قبضته وضاع مني صدق وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims delivery but the recipient denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7273)

قال مالك: ومن دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل، فقال: دفعته إليه، وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع ببينة، ضمن، قبض ذلك منه ببينة أو بغير بينة – كالوصي يدعي الدفع إلى الأيتام – ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة، لم يضمن وإن لم تقم له بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط – لقوله عليه الصلاة والسلام: ((المسلمون على شروطهم)) – وإن قال الرسول: لم أجد الرجل، فرددت إليك المال صدق إلا أن يكون قبضه ببينة،

فلا يبرأ إلا ببينة. م: معناه: أنه بعثه إلى من معه بالبلد، وأما إن بعثه إلى من بغير البلد، لم يجب أن يكون القول [57/ب] قوله في الرد؛ لأنه متعد في الرد؛ لأن الواجب عليه – إذا لم يجده – إيداعها له، فإذا كان متعديا في الرد، وجب عليه الضمان، فإذا صارت في ذمته لتعديه في ردها، وجب ألا يقبل قوله – رددتها – وإن أخذها بغير بينة. فإن قال: قد سلمت في الرجوع وبرئت ذمتي، كردي لما تسلفت من الوديعة، قيل له: الوديعة رددتها حيث أمرت بإبقائها فيه وهذه رددتها في غير الموضع المأذون لك بإبقائها فيه، فلم تبرأ ذمتك بردها. ومن المدونة قال مالك: وإن بعثت بمال بضاعة إلى رجل ببلد وقدمها الرسول، ثم مات، فزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا، فلا شيء لك في تركة الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم له شيئا، قال مالك: وإن مات الرسول قبل أن يبلغ البلد، فلم يوجد للمال أثر، فإنه يضمنه ويؤخذ من تركته. قال سحنون: رواية سوء، وقول أشهب أعدل. قال أشهب: لا يبرأ ورثة الميت من المال، وعليهم غرمه إلا أن يقيموا بينة أن الرسول دفعه؛ وقال: لما كانت البينة على هذا المأمور بالدفع في حياته، لم يكن موته بالذي يضع ذلك عنه، سواء مات في الطريق أو بعد بلوغه،

وقاله أصبغ: وفي كتاب محمد عكس ما في المدونة في أحد القولين. م: فوجه ما في المدونة أنه إذا مات في الطريق، فلم توجد حمل أمره في ذلك على أنه تعدى عليها؛ كما لو أودعها في الحضر، فمات ولم يدع ضياعها أنها في ماله، وإذا مات بعد وصول البلد حمل أمره على أنه دفعها ولو كان حيا لأخبر بمن يشهد له، والمنكر لا يخير بمن يشهد عليه، وضمنه في كتاب محمد في هذا؛ لأن عليه الإشهاد إذ لا يمكن أن يخفى ذلك على ورثته إذا بحثوا عليه، وإذا مات في الطريق برئت ذمته ويحمل أمره على الضياع لا على التعدي، وأخذ محمد بقول أشهب. ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن

بعث معه بمال إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفا أو من ثمن بيع أو ليبتاع لك به سلعة، فقال دفعته إليه، وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة – وإن صدقه بريء – وكذلك إن أمرته بصدقته على قوم معينين وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم، ضمن حقة من كذبه، ولو أمرته بصدقته على قوم غير معينين، صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة. م: يريد: إنما يحلف إذا كان متهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both the principal and the agent sell the same item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=802)

حتى يصح عنده عزله ومن امر رجلا ببيع سلعة له ثم باعها هو وباعها الوكيل فالأول من المشترين أولاهما بها إلا أن يكون الآخر قد قبضها فيكون أولى بها وقاله ربيعة لأنه قد ضمنها وغيره يخالفه في ذلك وقد مضى وجه من هذا المعنى

Mas'alah: Is an agent believed when he claims to have collected and lost the money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=806)

ومن وكل على قبض مال من رجل فقال قد قبضته وضاع مني لم يصدق في براءة من عليه المال عند مالك وهو مصدق في براءة نفسه والمال باق على الذي هو عليه إلا أن يقيم البينة بالدفع إليه وجمهور الفقهاء غير مالك يرون ذلك براءة للدافع ويصدقون الوكيل وقد قال مالك ما يشبه ذلك لإنه قال لو كان الوكيل مفوضا إليه في الشراء والبيع والقبض كان مصدقا وبريء الغريم

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal disagree on the sale price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=807)

ولو اختلف الوكيل والموكل فقال الوكيل امرتني ببيعه بعشرة وقال الآخر بخمسة عشر فالقول قول الآمر الا ان يأتي بأمر مستنكر لا يباع بمثله

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims he was told to sell on credit and the principal denies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=807)

وإذا قال الوكيل امرتني أن أبيع بالنظرة وأنكره الموكل فالقول قول الموكل الآمر

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the credit term in a deferred sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=807)

ولو اذن له في البيع بالنسيئة فقال الوكيل شهرين وقال الأمر شهرا فالقول قول المأمور عند مالك

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=807)

ولو قال له الوكيل أمرتني أن اشتري بألف وقال الموكل أمرتك بخمسمائة فالقول قول الأمر أيضا

Mas'alah: Is a debtor compelled to pay an agent who claims agency without proof?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1245)

فصل [5 - إذا وكله في قبض دين له على رجل] : إذا وكله في قبض دين له على رجل أو وديعة عنده فصدق الغريم الوكيل وليس للوكيل بينة لا يجبر الغريم على دفع الشيء إلى الوكيل [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يجبر إذا كان الحق في الذمة ولا يجبر إذا كان في غير ذمته [2]، ولأنه لا يلزم الغريم أن يدفع إلا ما يبرأ به بدليل أنه لو كان عليه حق فطالبه صاحبه به كان له أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود، والدفع بالإقرار لا يبرأ به بدليل أن صاحب الدين [3] لو جحد الوكالة لزمه دفعه إليه ثانية، وإذا كان كذلك لم يلزمه الدفع، وتحريره أن يقال: كل من لم يبرأ بالدفع إليه لم يجبر على دفعه إليه كالأجنبي، ولأنه أقر على غيره بالتوكيل فلم يلزم بحكم ذلك الإقرار تسليم ما في يده إلى الوكيل اعتبارا بما في يده من العين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over sale and agency regarding a garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3090)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over sale and agency regarding a garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3090)

الحكم فيمن ادعى على آخر أنه باع له ثوبا ولم يقبض ثمنه فقال إنما أمرتني ببيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming to act for a principal who denies authorization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3147)

وسئل أصبغ عن الرجل يسلف الناس في السلع أو يشتري سلعا بعينها، ويزعم أنه يشتري جميع ذلك لفلان: رجل غائب بماله أمره بذلك، ويكتب في أشريته: هذا ما اشترى فلان لفلان بماله. وكيف إن قال أمرني فلان أن أشتري له بهذه المائة كذا وكذا ويشتريها وينقدها ثم يأتي الذي زعم أنه أمره بذلك فينكر، ويريد أخذ المال من البائع، أترى ذلك له؟ وهل يفترق عندك إن قال أمرني أن أشتري له بهذا المال بعينه، أو قال: أمرني أن أشتري له بماله، فاشترى ونقد الثمن ما يسر أو ما عسر وقبض ما اشترى له فاستهلكه، أو هو قائم لم يقبضه حتى قام فأنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء. فأجاب: هما سواء، ولا سبيل له على البائع وسبيله على المشتري ؟؟؟ بإقراره على نفسه، يأخذ ما اشترى له أو يضمنه ماله المسمى ويتبعه إن ؟؟ استهلكه ولم يجد له مالا ولا سبيل على البائع على حال لأن ذلك إنما ؟؟؟؟ دعوى من المشتري المقر، فلا تعدو دعواه على نفسه، ولا يضر ؟؟؟؟ غيره، والبائع لم يصدقه ولم يبعه على ذلك شرطا إنما يبيع على قوله، كما يبيع الناس. فهو المشتري وهو المبتاع حتى يصدقه قبل البيع بذلك

ويبيعه عليه بتصريح من البائع وإقرار أو بينة تقوم بعد ذلك أن أصل المال لفلان، هذا المال بعينه الذي اشترى به وتعدى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for selling produce and a supervisor who loses the agent's record?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3148)

[من وكل شخصا على بيع غلة وأمر آخران يحصي عليه فضاع زمام الوكيل]

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of agents claiming loss of entrusted property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4465)

[القول قول الوكلاء في دعوى الضياع]

Mas'alah: Are agents believed when they claim loss or theft of goods entrusted to them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4465)

وسئل أبومحمد عمن يدفع إلى الصراف الدينار ليصرفه له أو الحلي أو الثياب أو الرقيق إلى النخاس أو الدواب بأجر أو بغير أجر فيقول الصراف سقط مني ويقول النخاس

ذهب مني أو يقولان بعنا وسقط الثمن أو يقولان بعنا من هذا الرجل والرجل يجحد ما قالا. فأجاب بأن قال: الوكلاء على ما ذكرت، القول قولهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل والرجل يجحد الشراء فهم ضامنون إن لم يقوموا ببينة بالبيع منه وقبض السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس وشأنهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع أيمانهم ولا ضمان عليهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a broker and merchant dispute over the final bid price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4482)

وسئل إذا أتى السمسار للتاجر بثوب ليبيعه منه فأعطاه بما أعطاه فيه فقال [358/8] التاجر لا أرضاه فقيل له ما كان العطاء آخرا إلا عليك فقال بل على غيري. [359/8] فأجاب: إن كانت بينة تشهد أن العطاء إنما كان أخيرا عليه لزمه العطاء وإلا فعليه اليمين فإن شهد بذلك مع شاهد عدل حلف السمسار معه إذا لم يثبت وكالته.

Mas'alah: What is the ruling when a broker leaves goods with a merchant and the merchant later refuses the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4485)

وسئل إذا أقر السمسار الثوب على التاجر ثم مضى ليشاور صاحبه فأمره بالبيع فلما أتى

السمسار ليقبض الثمن قال له التاجر لا أرضاه والسمسار يعلم أنه إن أخرجه من عنده لا يأخذه أحد إلا بأقل مما أعطاه فيه. فأجاب: ليس للسمسار إخراجه من عنده لأن بيع المزايدة لازم لصاحب العطاء أخيرا وإن أخرجه السمسار من عنده بغير أمر صاحبه فانكسر في يده لزمه ما نقص قال ولو قال صاحب الثوب للتاجر لم آمره بإخراجه من عندك لم يلزمه شيء قيل له فإن ادعى التاجر أن صاحب الثوب هو من الذي أمر صاحب السمسار بإخراجه وأنكر ذلك صاحب الثوب والسمسار فقال تجب اليمين على صاحب الثوب. [إذا باع السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري]

Mas'alah: Is a broker's claim of returning goods accepted without proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4488)

وسئل إذا ادعى السمسار أنه رد الثوب لربه وأنكره ربه فالقول قول السمسار لأنه أمينه بدليل أنه لو ضاع منه بغير تفريط لم يضمنه. فأجاب: هذا إذا علم أن السمسار إنما يطلبه لغيره فقد صار أمينا له وإن كان إنما يشتريه لنفسه فلا يقبل قوله في الرد وتلزمه القيمة يوم أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods without authorization and the principal disputes it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

102/9] العروض ولم آمرك بالبيع، وقال الرسول بل أمرتنى ببيعها وأن أدفع إليه ثمنها، فقال له من هو له الرسول ضامن.

Mas'alah: Is an agent believed without evidence regarding collection of a right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4726)

[من صدق الوكيل على حق بغير بينة]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who believes a claimant is an agent without proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4726)

وسئل عمن عليه لرجل دين أو وديعة أو عارية فجاء رجل فقال وكلني رب الحق على قبضه منك وصدقه الذي عنده الحق في أنه وكيله ولم يكن على الوكالة بينة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and the buyer denies the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

[الوكيل يبيع سلعة موكله، فيجحده المشتري ثمنها]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and the buyer denies the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

وسئل عن مسألة إذا وكله ببيع سلعة فباعها له من رجل فجحده الثمن. [

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods and the buyer denies the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4743)

[121/9

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word versus the principal's word in a sale with a condition of manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4874)

وأجاب ابن لبابة: تأملت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا تضمنت الوكالة معنى العتق فالقول قول الوكيل، وينفذ فعله، وإن أشكل ذلك ولم يوجد في الوكالة معنى ذلك ولم يكن إلا قول الموكل إذ سئل عن قول الوكيل بإمضاء ذلك فقال نعم وقال بعد ذلك إن استقام إلى آخر قوله وأنكر الإمضاء، وإن كان بين ذلك مهلة فالقول قول الوكيل، والموكل مدع، وإن كان قوله نسقا فلا يلتفت إلى قول الوكيل، والقول قول الموكل حسبما ذكر والبيع راجع إلى أوليته، وشهادة الوكيل عليه عندي

ضعيفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's exception after the agent's execution of manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4874)

وأجاب الزرهوني: لا يخلو أن يكون استثناء الموكل بعد إنفاذ العتق أو قبله، فإن كان بعد تنفيذه لذلك قال فإن استقام وإلا فعتقه مردود لم يؤثر ذلك الاستثناء فيما ألزم نفسه من العتق، وإن كان على أنه استقام ورضيت حاله أنفذت عتقه بعد ذلك، وقال هو الذي أردت ولم تقم بينة بخلاف ذلك دين ذلك وحلف على تكذيب الوكيل فيما شهد به عليه وكان على رأس أمره، [

[233/9

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of having paid money to his principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5712)

وسئل عمن طلب وكيله بما قبضه له من ثمن ملف قبضه الوكيل وباعه لموكله بإذنه ثم طلبه بباقي ثمن الملف بعد مدة . [290/10] فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا ، والحكم في الوكيل براءته مما ادعى دفعه إلى موكله ، قيل مطلقا مع يمينه

وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، وقيل إلا أن يكون ذلك بحدثان القبض فيمادون الشهر فيكون حينئذ القول قول الموكل مع يمينه ، لأن الأيام اليسيرة قد لا تسع الدفع ، فأما إذا كان بين القبض والدفع شهر فأكثر فإن القول قول الوكيل مع يمينه ، قيل مطلقا ، وقيل إلا أن يطول جدا كالسنة ونحوها فيكون القول قوله بلا يمين . فعلى هذا لا شيء على الوكيل في هذه النازلة إلا اليمين على خلاف فيها مع طول المدة ، وإن كان بين قبض الوكيل ودفعه إلى موكله الأيام اليسيرة ما دون الشهر فيختلف هل القول قوله أو قول الموكل ؟ وبعض الفقهاء يرى أن المشهور تصديق الوكيل لأنه قد ائتمنه الموكل ، وهذا هو الظاهر من إطلاقات كثير من الروايات ، وسواء في هذا الحكم أن تكون الوكالة بأجر أو بغير أجر ، ولأن الأجير أيضا أمين كالوكيل ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission made outside the specific case for which he was appointed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5744)

والذي يظهر لي صحة ما ذكرتموه أخيرا من أن إقرار ذلك الوكيل بما أقر به ليس خارجا عن الإقرار اللازم للموكل بما قلتم من أنه واقع في غير النازلة التي وكل عليها وقدم على الخصومة فيها . ويرجح ذلك ويصححه ما لا يخفى عليكم من مقتضيات نصوص كثيرة في كلام أهل المذهب من معنى المخاصمة التي وكل عليها ، ثم قال : وهو الصحيح عندي ، واحتج له بمسألة الشفعة . وفي وثائق المجموعة بعد وكالة على الخصومة وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه طرر عليه ابن عات بقوله : قال غيره : إن

قال الوكيل الذي وكله قد قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لأنه بمنزلة إقراره نفسه كما يلزمه سائر إقراره كله ، وذلك فيما كان بعد توكيله فأما إن قال إن ذلك كان قبل [316/10] التوكيل لم يقبل قوله ، ولا جازت شهادته ، لأنه إنما توكل في باطل ، وانفسخت وكالته من الاستغناء . ومن كلام المازري : اختلف الناس في حكم إقرار الوكيل على موكله على ثلاثة مذاهب ، ثم ذكر عدم اللزوم لمالك والشافعي وابن أبي ليلى ، واللزوم إذا كان الإقرار في مجلس الحكومة ونفيه إذا كان في غيره لأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن ، واللزوم مطلقا في مجلس الحكومة وغيره لأبي يوسف ، ثم قال : فرأى مالك والشافعي أن الوكالة على الخصومة ليست بصريحة على التوكيل على الإقرار ولا مما تضمنه تضمنا لازما ، ثم قال : ويرى أبو حنيفة ان في الخصومة مع التوكيل عليها اقتضاء الجواب مع الخصم أولا فمن وكل على الخصومة فقد وكل على الجواب الذي يطلب به خصمه ، ثم قال : فإذا وضح مأخذ الخلاف في تضمن وكالة الاقرار فإن ذلك إنما يتصدر الخلاف فيه مع الاقتصار في الوكالة على الخصام دون تصريح بالنهي عنه والاذن فيه .

Mas'alah: Can the principal rescind a sale if the agent deceived him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5754)

[للموكل نقض البيع إذا دلس عليه وكيله]

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5757)

[هل يلزم إقرار الوكيل على موكله ؟]

Mas'alah: Is the agent's admission regarding a sale and manumission binding on the absent principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5758)

وسئل ابن مسلمة عن أهل ميراث تقاسموا ميراثهم وأحضروا غلاما من التركة ، فقال بعضهم لبعض من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له ، فقال وكيل لبعض من غاب منهم قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور وشرط شورى موكلي ، ثم جاء من عنده فقال ؛ قد رضي بفعلي ، ثم سئل الغائب بعد ذلك فقال نعم ، ولكن قلت له إن استقام ، وأنكر الإمضاء مطلقا ، هل يلزم إقرار الوكيل هذا على موكله بإمضاء العتق ؟ وإن لم يلزم فما حكم هذا البيع مأجورا إن شاء الله تعالى ؟ . [327/10] فأجاب : إقرار الوكيل عمن وكله لازم إلا أن تقوم بينة للموكل على ما ادعاه فلا يلزمه ما أقربه الوكيل إن شاء الله . وأجاب ابن الإمام : إقرار الوكيل لا يلزم من موكله إذا كان في غير المعنى الذي وكله فيه ، ويكون الوكيل شاهدا عليه في ذلك ، وهو ظاهر المدونة ، وإن كان إقراره في معنى ما وكله لزمه الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells henna seeds that do not sprout and the principal denies the sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5758)

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عن رجل باع زريعة حناء وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة فلم تنبت ، فقام المشتري على البائع الوكيل فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باع منه وأنكر ربها الموكل . فأجاب : القول قول الوكيل مع يمينه ، ويلزم ربها ما ذكر هذا إذا كان دلس وإن كان لم يدلس فإنما يغرم ما بين الصحة والداء .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of having collected payment after a long delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5760)

وسئل أبو محمد البرجيني عمن باع دارا له ببلد ، وقبض بعض الثمن ، ووكل على قبض الباقي وسافر لبلده ، وتوفي البائع بعد سنين ، وطلب ورثته [329/10] بقية الثمن ، فادعى وصوله ، وأنه لا يلزمه الجواب عن هذه الدعوى ، فهل يلزم البيان في الوصول ؟ أو هل يتعلق به يمين أم لا ؟ . فأجاب : الوكيل مأمون على قبض ما وكل على قبضه ، ما لم يظهر غير ذلك ، فإن ادعى القبض والبعث قبل قوله وصدق إن طال أمده لا سيما ان كان ظاهر الأمانة . وأجاب ابن البرا : لا يمين على الوكيل إذا طال إلا أن يعلم عدم الوصول فيلزم أو يدعي خلاف العادة فيحلف وينظر في الغالب فإن اتصلت الطرق بينهما والبائع قريب الموضع ، أو علم من حاله الحرص على حفظ ماله وصونه وتنميته وطال ذلك سنين فلا يمين ، وإن تعذرت الطرق وليس للموكل حرص على ما ذكر فيمين الوكيل لامة لأن عادة قابلت عادة ، فتساقطتا فبقي مدعى عليه ومدع فتتوجه اليمين وترد إن شاء طالبها . وأجاب البرقي عن شبيهتها : يصدق الوكيل مع طول الأمد لأنه مؤتمن كالمودع يدعي الرد . [صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an orphan's guardian's agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5766)

فأجاب : تصفحت سؤالك الواقع في بطن هذا الكتاب ووقفت عليه ، ولا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداء فإن وكله على الإقرار عليه فيما سوى ذلك لم يجز ، وما تقيد على وكيل الخصام لازم لمن وكل ما لم يعزله عند الحكم الذي وكله عنده على الخصام ، والله ولي التوفيق برحمته .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to appointing an agent to collect money and then denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5767)

[من أقر أنه وكل وكيلا على قبض مال لرجل وزعم أنه كان وصيا عليه ثم أنكر]

وسئل عن رجل أقر أنه وكل وكيلا على قبض مال لرجل وزعم أنه كان وصيا عليه ثم أنكر بعد ذلك ، ونص السؤال بعد الصدر: جوابكم في رجلين قال أحدهما للآخر : استقرت لي بيدك مائة دينار . وكلت عليها من قبضها ، وصارت إليك فيما ذكر لي ، فقال للطالب : بأي وجه تدعي أنه وكل على قبضها ؟ فقال إنه كان يزعم أنه وصي ، فأنكر المدعى عليه قبض ذلك واعترف بالايصاء وأنه وكل على قبض المال وكيلا

وجهه في طلب المال ، وقال : إن الوكيل لم يصل إليه بعد ولا رآه ، وأنه غرق في البحر قبل وصوله إليه ، واستظهر الطالب على المطلوب بعقد نسخته بعد سطر الافتتاح يشهد من يتسمى بعقب تاريخ هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون أبا بكر وعمر ابني محمد ابن أبي رمان بأعيانهما وأسمائهما معرفة صحيحة ثابتة وأنهم حضروا مجلسا اجتمع فيه أبو بكر وعمر المذكوران ليقرر كل واحد منهما أخاه على ما يطلبه به وأحضرا من يأتي اسمه في هذا الكتاب لاجتماعهما ومطالبة بعضهما لبعض ليشهدا عليهما بما يقران به أو ينكران فوقعت بينهما في المجلس المذكور مطالبات ، ثم إن أبا بكر المذكور قال لأخيه عمر المذكور : أليس لي عندك مائة دينار واحدة ذهبا ؟ وهي التي تصدق بها على عمي أبو الحسن علي ابن عمي بن أبي رمان ، فهي لي قبلك ، فقال له عمر المذكور مجاوبا ما قبضت لك شيئا ، ولا لك عندي شيء ، فقال له أبو بكر ولا وكلت وكيلا لتقبض المائة دينار المذكورة وقبضها وصارت إليك من عنده ، وهي لي قبلك [336/10] باقية عليك ، فقال عند ذلك عمر المدكور مجاوبا لأخيه أبي بكر : ما وكلت ولا قبضت ولا أعلم شيئا مما تقول ، ولا أعرف شيئا من ذلك كله ، فعند ذلك أشهد أبو بكر المذكور من يأتي اسمه في هذا الكتاب على إنكار أخيه عمر المذكور بجميع ما وصف وقرر في هذا الكتاب وأوقع شهادته على معرفة ذلك إذ سئلت منه ، وأداها وقام بها في العشر الوسط من المحرم سنة تسع عشرة وخمسمائة من تسمى وهم ،

وثبت لهذا الطالب قبض الوكيل ، وثبت لي قبض وكيلك للمال ، فادفع إلي مالي ، فقيل للطالب لما استظهر بهذا العقد : ألم تسمع إلى قول خصمك أن الوكيل غرق في البحر ، فقال الطالب مجاوبا غرق في البحر بعد مدة ، فقيل له قبل وصوله أو بعد وصوله ؟ فقال : لا أعرف ، بين لنا أعزك الله الواجب على المطلوب إذا ثبت جميع ما

نص في هذا الرسم من قولهما وإقرار المطلوب بالإيصاء والتوكيل بعد إنكاره لهما وثبوت قبض الوكيل للمال وقول الطالب لا أعرف متى غرق الوكيل قبل وصوله إلى موكله أو بعد ، وتأمل عقد الاسترعاء ، وتفضل بالمراجعة على ذلك مأجورا إن شاء الله عز وجل . فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الإيصاء ، لا سيما يعد أن أنكر ذلك على ما تضمنه العقد ، ويلزمه بما أقربه من توكيله على قبض المال إن لم يثبت ما ادعاه من الإيصاء ضمانه بقبض الوكيل إياه بتوكيله له على قبضه إذ قبضه وادعى تلفه بعد يمين الطالب أنه لم يكن وصيا وأنه تعدى في توكيله على قبض المال دون أن يكون ذلك إليه ، ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال إذا ادعى ذلك بوجه شبهة ولم يكن في ذلك منه تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك ، وان كان ثبت قبض الوكيل للمال ببينة على معاينة الدفع له برىء الدافع بذلك من المال . وأما إن لم يثبت ذلك إلا بشاهدهما دون معاينة الدفع أو بإقرار الوكيل بالقبض فلا يبرأ الدافع بذلك من المال ويكون للطالب أن يرجع به عليه وإن رجع على المطلوب بعد يمينة على ما تقدم رجع المطلوب على الدافع إذا لم تكن له بينة على معاينة الدفع إلا أن يصدقه على ذلك وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding his principal's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5771)

وأجاب ابن زرب : أما ما ذكره يحيى من أن خصمه يقول ما لم يأمره به فإن كان قد وكله على الإقرار والإنكار فكل ما انعقد في مقالاته عنه فلازم له ونافذ عليه ، ولو لم يكن كذلك لما وجب أن تنعقد مقالة الخصم بغير محضر ممن وكله ، قال القاضي أبو

الأصبغ بن سهل رحمه الله : رأيت فقهاء طليطلة يذهبون إلى من وكل على طلب حقوقه وكيلا على المخاصمة عنه وعلى الإقرار والإنكار فأقر الوكيل أن موكله وهب داره لزيد ، أو قال لفلان على هذا الذي وكلني مائة دينار أن ذلك لازم لموكله ، وأنكر ذلك ابن عتاب وقال إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها ، وأما ان أقر عليه بما يخرجه به من أملاكه فلا يقبل منه ، قال القاضي وهذا الصحيح عندي .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims agency in a dispute over clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5908)

وسئل فقهاء قرطبة عن خصمين تنازعا في بيع ثياب ، فقال أحد الفريقين إن موروثهما باع ثيابا من يهودي وبقي الثمن عنده ، وقال المطلوب لأنه دلال باع وأورد الثمن وأخذ إجارته . فاجأبوا : الذي يذهب إليه ابن القاسم أنه يجب عليه ما أقر به ويؤخذ بالثمن إلا أن يأتي بالبينة على ما قاله . والذي يذهب إليه جل أصحاب مالك وسحنون أن القول قول المطلوب مع يمينه . قالوا ومن أقر بشيء في أمانته فلا يعود إلى ذمته . ابن بسام : أصل قول ابن القاسم ما روي عنه فيمن أقر بدنانير لرجل أنها وديعة وقد ضاعت ويقول صاحبها بل كانت قرضا ، القول قول صاحبها . وقال الأبهري بما قال به الشيوخ إن ذمته خالية حتى يثبت أن فيها حقا .

Mas'alah: Can the agent refuse to answer until consulting his principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

الوكيل يقول لا أجاوب حتى أشاور موكلي 319

Mas'alah: Can the principal rescind a sale if the agent deceived him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

للموكل نقض البيع إذا دلس عليه وكيله 324

Mas'alah: What if someone admits to appointing an agent to collect money but later denies the agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

من أقر أنه وكل وكيلا على قبض مال رجل وزعم أنه كان وصيا عليه ثم أنكر 335

Mas'alah: What is the ruling on the principal denying what his agent admitted against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

إنكار الموكل ما أقر به عليه وكيله 337

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal admits authorizing a purchase but denies the agents performed it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=596)

قلت: أرأيت إن قال: قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان، وأنهما لم يفعلا، وقالا: قد فعلنا قد ابتعناه لك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن القول قولهما أنهما قد ابتاعا العبد؛ لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the specified sale price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1202)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن قد سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعدما باعها فيقول له: لم آمرك إلا باثني عشر، ويقول المشتري إنما أنت نادم وقد أقررت أنك أمرته ببيعها، فمن يعلم أنك أمرته باثني عشر دينارا، ويقول المأمور: ما أمرتني إلا بعشرة أو فوضت إلي اجتهادا مني.

قال: قال مالك: يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا إله إلا هو ما أمرته إلا باثني عشر ويأخذ سلعته إن كانت لم تفت، فإن فاتت حلف المأمور بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا بعشرة أو فوض إليه بالاجتهاد، ولا يكون عليه للآمر شيء إذا فاتت.

Mas'alah: Is an agent liable if the buyer denies payment and there is no witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1372)

قلت: أرأيت إن وكلني أبيع السلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لي عليه بالبيع أأضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضامن لأنك أتلفت الثمن حين لم تشهد على المشتري منك لأن مالكا قال في البضاعة: تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث إليه أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة بدفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent over sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

قال: فإن أدركت الجارية نقض البيع وردت، وإن تلف ضمن البائع قيمتها، قال لي مالك: وإن أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال: بذلك أمرتني وقال الآمر ما أمرتك إلا بأحد عشر دينارا أو أكثر قال: قال مالك: إن أدركت السلعة بعينها حلف الآمر بالله على ما قال: وكان القول قوله فقلت لمالك: فإن قال المشتري: إنما أنت نادم وقد أقررت بأنك أمرته بالبيع قال مالك: إذا أدركت السلعة بعينها حلف الآمر وكان القول قوله فإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه يريد بذلك مالك إذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر.

Mas'alah: Why does the agent's word prevail when goods are lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1373)

قلت: لم قال مالك: هذا ههنا وقد قال في الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم يشتري له بها حنطة فاشترى له بها تمرا إن القول قول المأمور مع يمينه؟ قال: إنما قلت

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent both sell the same commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1375)

قلت: أرأيت إن أمرت رجلا أن يبيع لي سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: الأول أولاهما بيعا إلا أن يكون المشتري الآخر قد قبضها فهي له.

Mas'alah: What is the ruling when the principal sells the commodity before the agent's sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1375)

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل بعث سلعة مع رجل وكله ببيعها ثم بدا للرجل: أن باع سلعته وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل أن يبيع الوكيل، فقال ربيعة: إن الوكالة بيع وبيع السيد جائز. وأيهما كان أول الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة إليه ويضمن بيعه فبيعه أجوز، وإن أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما إلى صاحبه فأولهما بيعا أجوزهما بيعا فيها.

Mas'alah: What is the chapter on claims regarding the agent's sale of the commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1375)

[الدعوى في بيع الوكيل السلعة]

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the agent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1377)

[دعوى الوكيل]

Mas'alah: What is the source of the rulings on disputes between principal and agent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1382)

قلت: أرأيت هذه الأقاويل كلها هي قول مالك؟ قال: أما في السلع إذا فاتت وإذا لم تفت فهو قول مالك وأما في الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger denies delivering money to a specific person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1806)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا بعثت به معه إلى رجل بعينه، فقال: قد دفعته إليه وكذبه المبعوث إليه المال، أو بعثت به معه صدقة أو هبة إلى رجل بعينه، فقال المبعوث معه المال: قد دفعت المال وكذبه المتصدق عليه بالمال؟ قال: قال مالك: على الرسول البينة في الوجهين جميعا وإلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have collected a debt but the debtor denies payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1806)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يقبض لي ما لي على

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have collected a debt but the debtor disputes it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

فلان، فقال الوكيل: قد قبضته وضاع مني، وقال الذي عليه المال: قد دفعته؟ قال: قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البينة وإلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when the agent claims payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يقبض لي مالي على فلان، فقال الوكيل: قد قبضت المال، أو قال: قد برئ إلي من المال أيبرأ الذي عليه الحق بقول الوكيل في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبرأ إلا أن تقوم بينة أن الذي عليه الحق قد دفع المال إليه أو يأتي الوكيل بالمال. قال: قال مالك: إلا أن يكون وكيلا يشتري ويبيع ويقتضي ذلك مفوضا إليه، أو وصيا فهو مصدق وإنما الذي لا يصدق أن يوكله على أن يقبض له مالا على أحد فقط.

Mas'alah: What is the ruling when a person orders another to pay money and they dispute whether it was a debt or a loan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: ادفع إلى فلان ألف درهم عني أو لم يقل عني فدفعها كما أمره، ثم جاء يطلبه بها فقال الآمر: كانت لي عليك دينا، وقال المأمور: لم يكن لك علي شيء، ولكني دفعتها سلفا عنك؟ قال: القول قول المأمور. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trustworthiness and oath in disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

قلت: إن أراد موكولا لأمانته مع يمينه؛ فهذا هو قول مالك، وكل المذهب عند اللخمي، وإن أراد دون يمين؛ فمنع الملازمة واضح؛ بل اللازم حينئذ كون القول قوله بيمين لرجحانه بأصل السلامة، ودوام العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a principal and agent regarding instructions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1465)

ومالك في الآمر يقول: أمرتك بشراء قمح، ويقول المأمور: بل بتمر كما فعلت؛ أن القول قول الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's claim of having paid the price to the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2522)

الآمر السلعة، وقال: دفعت ثمنها للمأمور إن كان المأمور دفع الثمن للبائع صدق الآمر مع يمينه، وإن لم ينقد حلف المأمور أني ما قبضت، وأخذ سحنون إن أشهد حين دفع الثمن إنه إنما ينتقد من ماله لم يقبل قول الآمر أنه دفعه إليه. التونسي: وما في الموازية خلاف هذا؛ لأنه ذكر أن الثمن لم يدفعه المأمور للبائع، وجعل القول قول الآمر، وذلك أن السلعة ليست رهنا في يد المأمور على قوله، ويشبه إذا لم يدفع السلعة أن يكون القول قوله على مذهب أشهب؛ لأنه يراها كالرهن بيده له حبسها حتى يقبض الثمن، وأما على قول ابن القاسم فليس له حبسها فيكون القول قول الآمر فيجب إذا دفع السلعة للآمر أن يكون القول قوله إذا لم يبق بيد المأمور عوض عما دفعه عما هو مجبور على دفعه، وجعل في العتبية القول قوله: بعد دفع السلعة أذا كان هو لم يدفع الثمن للبائع فكأنه أحله محل البائع إذ الثمن لا يسقط عن المشتري بقبض السلعة منه فمتى كان الثمن لم يقبض كان القول قول المأمور، وقال: من قال: خذ لي دراهم سلما عن طعام إن الطعام لا يلزم المأمور وهو مشتر للدراهم بالطعام وبقول لو اشترى سلعة بثمن إلى أجل وأخبر أن الشراء لغيره فالثمن عليه وإن أخبر أنه لغيره حتى يقول لست من الثمن في شيء ولا فرق إلا أن يقال: القياس فيمن أخبر أن شراءه لغيره أن لا شيء عليه من الثمن؛ لكن جرت العادة أن من أمر بالشراء دفع ثمنه إليه في غير السلم فبقي على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an agent's claim of purchase with evidence but without specifying it was on behalf of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2600)

قلت: انظر لو أقام البينة بشرائه لا بقيد كونه باسم الأمر هل لا يقبل قوله وهو مفهوم

قوله أولا: أو يقبل وهو مفهوم قوله: لو أقام البينة بشرائه وهو مفهوم قوله: آخرا، وهذا أظهر لا لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the agent's oath and the principal's option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

قال أصبغ: أرى أن يحلف وأستحسن أن الآمر في أخذها بالخيار.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's criticism of Asbagh's opinion on the principal's option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

ابن رشد: استحسانه بعيد إذ لا يلزمه أن يسلفه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when claiming a price increase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

التونسي: ولو ادعى المأمور زيادة ما تشبه زيادته حلف ورجع بذلك؛ لأنه كالمأذون له في ذلك فأشبه قوله اشتر لي كذا وأسلفني ثمنه، فقال: اشتريتها وضاعت، حلف وثبت له الرجوع وإن لم يظهر شراؤها، وهذا أبين لظهور الشراء إلا أن فيه إشكالا لجواز كون الشراء بدون الزيادة، وظهور الشراء فيمن قال له: أسلفني يسقط يمينه إلا أن يكون متهما فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's word regarding a price increase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

وأجرى المازري قبول قول الوكيل في الزيادة على القولين فيمن أمر أن يخرج من ذمته لأمانته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of a price increase after delivering the purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3139)

التونسي: ولو ادعى الزيادة بعد تسليمه المشترى للآمر، فقال ابن القاسم: يقبل إن ادعاه بقرب تسليمه، وإن طال لم يقبل، وهذا للعادة إلا أن يكون له عذر في تأخير ذلك.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn Abi Zayd and Ibn al-Tabban regarding the agent's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

ابن محرز: قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن: قال لنا أبو محمد بن أبي زيد: معناها أنه باعها نقدا بأقل مما سمى له، ولو باعها بما سمى له فأكثر لم يكن للآمر قول، وخالفني في ذلك أبو محمد بن التبان فناظرته في ذلك وقلت له: أرأيت لو امتثل ما أمر به وأراد المشترى أن يعجل له الدين أكان ذلك له؟

Mas'alah: What does al-Mazari say about the distinction in agency sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3141)

لقت: اختار المازري هذه التفرقة وأتى بها كأنها من عنده.

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about the ruling on agency sales not found in earlier texts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3142)

قلت: ظاهر مناظرتهما أن المسألة غير منصوصة للمتقدمين وهو ظاهر قول ابن محرز والمازري، وإنما نقله عن التونسي غير منصوص للمتقدمين.

Mas'alah: What are the three opinions on an agent selling for a different currency when goods are only sold in the specified currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3144)

ينفذ بيعه بغير العين، قاله في رسم العتق من سماع عيسى من جامع البيوع في بعض الروايات، ويتخرج في بيعها بالدراهم حيث لا تباع إلا بالدنانير ثلاثة أقوال خيار، الآمر في الرد والإمضاء إن لم تفت، وإن فاتت فقيمتها دنانير وإمضاء البيع، وعلى المأمور تصريفها دنانير، وثالثها نفوذه ولا يلزمه تصريف.

Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Ibn al-Qasim on agency in purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3145)

قال ابن رشد: قول محمد هو خلاف قول ابن القاسم هذا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of agency in purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3145)

قلت: جعله خلافا كأكثر الشيوخ خلاف ما تقدم للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying unspecified goods according to Ashhab and Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

اللخمي: وقال أشهب: يلزمه مطلقا إلا أن يقول للباسي أو لخدمتي، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that goods sold belong to the principal in a disputed agency sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3147)

الصقلي عن محمد وغير ابن القاسم فيها: وتبع عبد الحق فردهما لوفاق، بحمل قول محمد على أنه لا بينة بأن المبيع للآمر إلا بقول المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the agent when the principal denies the agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

قال أشهب: ولو قال بعثني إليك لأشتري منك أو لتبيعني فالثمن على الرسول، وإن أقر المرسل كان عليه حتى يبين أني لست من الثمن في شيء، أو يقول فلان بعثني لتبيع منه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the principal and the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3159)

قلت: قوله وذكر أصبغ إلى قوله كان القول قول المأمور إنما هو من فصل تنازع الآمر والمأمور، وقد تقدم في مسائل العهدة في الرد بالعيب ويأتي تحصيله لابن رشد في تنازع الآمر والمأمور.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies receiving the goods sold by an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3161)

ولو جحد مبتاع سلعة من أمر ببيعها قبضها، ففي غرمه قيمتها أو ثمنها، ثالثها: أقلها للصقلي مع المازري عن الشيخ وابن شبلون وبعض أصحابنا، ورجح ابن محرز الأول وعزاه، والثاني: للمذاكرين ولم يحك الثالث، والصقلي الثالث محتجا بتعيينها

Mas'alah: What is the ruling if the agent fails to have witnesses and the buyer disputes the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

قال: ولأن الإشهاد على العقد أنفع إذ قد يخالفه في الثمن، وقد قال محمد: إن اختلفا في الثمن وفاتت السلعة صدق المبتاع مع يمينه، وضمن الوكيل ما بقي بتعديه بترك الإشهاد، وإذا ضمن بعض الثمن ضمن جميعه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the price and the agent failed to have witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

وقال بعض شيوخنا: لو أنكر المسلم إليه الثمن ضمن الوكيل السلم لإقراره بثبوته على المسلم إليه وتفريطه في الإشهاد، وكذا لو أقر بقدر أقل مما قال الوكيل ضمن الوكيل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the buyer denies the price after delivery without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3163)

فقوله: لو جحد الشراء لما ضمن المأمور وهم فتأمله، ونصها فيها: من باع سلعة وكل على بيعها فجحده على مبتاعها ثمنها ضمنه؛ لأنه أتلفه بتركه الإشهاد على مبتاعها لقول مالك: من زعم في بضاعة بعثت معه لرجل أنه دفعها له فأنكره ضمنها.

Mas'alah: What happens when the agent and buyer both refuse to swear an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3165)

وبرئا، فإن نكل المأمور غرم الأقل من القيمة أو الثمن، وإن نكل المشترى غرم الثمن، وإن نكلا وقد غرم المأمور لنكوله بتقدم طلب الآمر لم يرجع على المشتري؛ لأنه يقول لا وخاصمني كنت المبرأ بالحلف فأردده عليك وقد نكلت عنه، فلا يجب لك على شيء، ولو غرم المشتري لبرأ الآمر به، كان له تحليف الوكيل إن نكل غرم له الثمن الذي أغرمه الآمر، وإن كانت العادة الإشهاد على الثمن غرمه، سلم السلعة له أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and agent disagree on the sale price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3165)

وإن قال المشتري: إنما اشتريت بأربعين، وقال المأمور: بخمسين مخالفا، فإن نكل المأمور غرم المشترى أربعين فقط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells without specifying a price and the buyer disputes it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3165)

وسمع ابن القاسم: من أمر من يبيع له غلاما لم يسم له ثمنه فقال: بعثه بخمسين، وقال: مشتريه بأربعين تحالفا، فإن نكل الوكيل حلف المشتري، وثبت قوله: فلا يقال للآمر احلف؛ لأنه لا علم له.

Mas'alah: How is the dispute between agent and buyer over the sale price resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3165)

ابن رشد: معناه فوض له في ثمنه؛ لأنه لو لم يفوض له ولا سمى لوقف الآمر على رضاه ولوجب إن قال: بعته بخمسين، وقال المشتري: بأربعين، وقال الآمر: لا أرضى بيعه بالخمسين أن يأخذ عبده، وإن قال: لا أبيعه بدون الخمسين، قيل المشتري: إن شئت خذه بها وإلا فلا شيء لك ولا أيمان بينكما، ولو قال الآمر: لو باعه بأربعين رضيتها؛ ولكنه باعها بخمسين فأطلبها، كانت الأيمان بينهما كما ذكره؛ يريد: تكون الأيمان بينهما كاختلاف المتبايعين في الثمن.

Mas'alah: Who must take the oath when the agent refuses to swear in a price dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3165)

فقوله: إن نكل الرسول لم يفسخ البيع صحيح، قوله: لا يقال للآمر احلف، معناه: لا يجب عليه إذا لم يل البيع، إنما يجب على من وليه ومن حقه إن ادعى معرفة الثمن أن يحلف إن شاء بدل الرسول فيفسخ البيع إن حلف المشتري، ولا يجب على

Mas'alah: What is the ruling when both the agent and the buyer refuse to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3167)

وقال فيه ابن حبيب: يلزمه البيع، يريد: بما قاله الوكيل، كقوله: إن نكل المتبايعان فالقول قول البائع، وقول أبي بكر بن محمد: إن نكل المشتري بعد نكول الوكيل غرم

ما قال الرسول، بخلاف المتبايعين لا يصح بوجه، ولا فرق بينهما وبين المتبايعين ففي نكولهما القولان كالمتبايعين، وذكر كلاما تقدم في اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent when the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3167)

ابن رشد: إن أكذبه ضمن اتفاقا لتعديه إذ لم يشهد، ولو كان مفوضا إليه، وقول بعض أهل النظر: معنى المسألة أنه أمره بدفه لصباغ معين، ولو كان غير معين صدق مع يمينه، وإن أنكر القابض كالمساكين الذين لا يلزمه الإشهاد عليهم، ويصدق في الدفع إليهم غير صحيح والإشهاد لازم له في المعين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sends goods and claims delivery without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3168)

ابن الماجشون: فيمن بعث بضاعة مع رجل لرجل أنه لا يلزمه إشهاد بدفعها ويصدق وإن أنكر القابض كانت دينا أوصلة، ويمكن أن يتخرج مثله من قول ابن القاسم فيها: من أمر من يشتري له لؤلؤا من بلد، وينقد عنه فزعم أنه ابتاعه ونقد ثمنه ثم تلف حلف على ذلك ورجع عليه بالثمن؛ لأنه أمينه، فإذا وجب تعمير ذمة الآمر بقوله فعلت ما أمرني به، وإذا وجب أن تخلى ذمته بقوله ما أمرتني به، وإذ أوجب أن تخلي ذمته بقوله فعلت فإخلاؤه أمانته أوجب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the recipient claiming loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

رجوعه على القابض المدعي تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when agency is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

قولا مطرف: لتفريطه بعدم سرعة الدفع وابن الماجشون: إذ الأصل عدم التفريط، هذا إن ثبت توكيله ببينة أو إقرار الموكل، وإلا ففي كون القول قول الموكل فيحلف ما وكله ويضمن الوكيل، أو قوله لتصديق الدافع له قولان الآتي على ما في الوديعة منها مع قول أشهب وسماع سحنون ابن القاسم في كتاب العارية وسماعه عيسى فيه، وعلى الأول إن رجع الآمر على الوكيل فلا رجوع له على أحد، وإن رجع على الغريم رجع على الوكيل، وعلى الثاني في رجوع الغريم عليه إن غرم ما تقدم من قول الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of receipt and loss of price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس: ولو قال: قبضت الثمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة إلا في الوكيل المفوض إليه هو نص النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of loss after being contradicted by evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

ولو جحد الوكيل قبض ثمن فأكذبته البينة، فقال: تلف أو رددته بموجب لم تقبل ببينة بذلك، وكذا من أقام بينته ببراءته من دين قامت به بينة بعد إنكاره إياه وتمامها في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of delivering the sale price to the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

وفيها: والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للآمر؛ لأنه أمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's oath regarding delivery of collected funds to the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

ابن رشد: في قبول قول الوكيل مع حلفه أنه دفع لموكله ما أمره بقبضه من مبيع أو غريم مطلقا، أو إن كان بعد شهر ونحوه، وإن طال لم يحلف، ثالثها: إن كان بالفور كيسير الأيام يحلف، وإن طال لم يحلف، ورابعها: الوكيل على معين غارم مطلقا والمفوض إليه يحلف في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم معها، ورواية مطرف وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون وأصبغ، وإن مات بحدثان قبضه كان في ماله وبعده ما فيه القضاء والدفع فلا شيء عليه.

Mas'alah: How does the ruling on the agent's claim of payment compare to the depositary's claim of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

ولما رأى المؤلف أن المشهور قبول قول الوكيل في دفعه لموكله ما قبضه أشبه المودع في دعواه رد الوديعة إذا قبضها بغير بينة، وينبغي أن يكون للوكيل والمودع مقال في وقف الدفع على البينة وإن كان القول قولهما في الرد؛ لأن البينة تسقط عنهما اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's credibility without an oath in returning property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

والحق أن لا تعقب على ظاهر لفظ ابن الحاجب؛ لأنه يصدق بحمله على الصور التي يصدق فيها الدافع بغير يمين كالوكيل على قبض شيء يطلبه منه موكله بعد قبضه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's credibility after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3173)

منه بمدة طويلة يصدق فيها الوكيل دون يمين، وفيما ذكره ابن شاس عن المذهب نظر، ولا يجوز له أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب ولا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب، وكذلك قوله في مسألة التركة فاعلمه.

Mas'alah: If an agent buys a specified item for himself, who does it belong to?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

قال: ومن وكل على شراء سلعة بعينها فاشتراها الوكيل لنفسه فلابن القاسم في الثمانية هي للآمر، وروى ابن نافع هي للوكيل، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the specified item for himself and the principal is in town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

وقال مطرف: إن كان الآمر بالبلد فهي للوكيل وإلا فللآمر، وعلى أنها للوكيل روى ابن نافع يصدق أنه اشتراها لنفسه.

Mas'alah: When is the agent believed that he bought the item for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

ابن الماجشون: ولا يصدق إلا أن أشهد عند الشراء أن ما يشتري لنفسه، وهذا بناء على جواز عزله نفسه ونفيه.

Mas'alah: What are the different rulings on whether the purchased item belongs to the agent or the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم في الشركة: في كونها للمأمور ولو قبض ثمنها بعد حلفه أنه اشتراها لنفسه أو للآمر ولو لم يدفع ثمنها، ثالثها: إن أشهد قبل الشراء أنه إنما يشتري لنفسه، ورابعها: إن لم يدفع له الآمر ثمنها لرواية لرواية السباتي وعيسى عن ابن القاسم في المدنية مع أصبغ، ونقله عنه في الثمانية، ولو أشهد أنه إنما يشتري لنفسه حتى يرجع للآمر فيبرأ من وعده بالشراء ولم يعز الأخيرين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath if he is suspected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

قلت: ونقل اللخمي رواية ابن نافع بزيادة ويحلف إن اتهم.

Mas'alah: What are the different views on whether a purchased item belongs to the agent or the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

قلت: ففي كونها للمأمور أو للآمر، ثالثها: إن أشهد أن الشراء له، ورابعها: إن كان الآمر بالبلد وإلا فهي له لابن زرقون عن رواية ابن نافع، وعيسى عن ابن القاسم، وابن الماجشون عن مطرف، وخامسها: بعد حلفه أنه إنما اشتراها لنفسه ولو قبض الثمن، وسادسها: إن لم يدفعه له الآمر فهي له لابن رشد عن رواية السبائي وغيرها، وسابعها: بعد حلفه إن اتهم للخمي عن رواية ابن نافع.

Mas'alah: Whose word is accepted when an agent sells and the owner claims he ordered a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

وفيها: إن باع الوكيل السلعة، وقال: بذلك أمرني ربها، وقال ربها: بل أمرتك أن ترهنها، صدق ربها ولو فاتت؛ يريد: ويحلف ويأخذها إن كانت قائمة؛ لأن فرض المسألة أن الآمر ثابت ملكه لها وحق المشتري إنما هو متعلق بدعوى الوكالة، فإن نكل فقال ابن عبد السلام: حلف الوكيل إن لم يقر المشتري أنه وكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the buyer does not know the truth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3187)

قلت: التحقيق هذا إن كان عدم إقراره بذلك بمعنى أنه لا علم عنده من صدق بائعه في دعواه وكالة ربها ولا كذبه، وإن كان بمعنى علمه كذبه كان لربها أخذها، ولا يحلف الوكيل؛ لأنه يحلف ليثبت حقا لمن يقر بنفيه، قال: وإن علم أنه وكيل حلف المشتري.

Mas'alah: Who should take the oath first in a dispute over agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3187)

قلت: ظاهره لغو حلف الوكيل، وفيه نظر والصواب أن يحلف أولا الوكيل؛ لأنه المباشر لعقد التوكيل وله حق في عدم في عدم نقض فعله الذي فعله لمن لا يقر ببطلانه؛ فإن نكل الوكيل حلف المشتري، فإن فاتت السلعة فإن كانت قيمتها كالثمن فأقل أخذها ولم يحلف، وإلا فبعد حلفه إن أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath when the sold item is lost in an agency dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3187)

وقال ابن عبد السلام: إن فاتت حلف مالكها ما أمره أن يبيعها ويغرمه الأكثر من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the owner accepts the price from the agent's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3187)

قلت: هذا يقتضي تحليفه مع أخذه الثمن وهو وهم؛ لأن أخذ الثمن ملزوم لإمضائه فعل الوكيل فلا موجب لحلفه، وإن نكل ربها حلف الوكيل إن كانت قيمتها أكثر من الثمن وإلا فلا، وفوت السلعة كفوتها في الاستحقاق، وإن جهل فوتها ولم يعلم إلا قول مشتريها احلف أن حقي ربها أنه حجرها وإن اتهمه فعلى أيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and compensation when the agent sells below the owner's price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3187)

أصبغ: يحلف أنها باعها منه ويأخذها أو قيمتها إن فاتت ما لم تفصل ما قاله من الثمن؛ يريد: بعد حلف بائعها ما اشتراها إن حلفا ردت، وإن نكل الوكيل وباعها بعشرة وثمن دعوى ربها اثني عشر غرم دينارين لربها، وإن نكل ربها أخذ عشرة فقط، وإن نكلا وقيمتها أحد عشر غرم الوكيل دينارا فقط فاتت وحلفا فكذلك، فإن نكل الوكيل غرم

دينارين، فإن نكل ربها أخذ عشرة فقط، والقول في ضمانها إن تلفت قول الوكيل يغرم قيمتها كذلك ما لم تنقص عن عشرة أو تزيد على اثني عشر وردها لبائعها مع ملزومية قوليهما صحة بيعها لاختلافها في تقرر عهدة مشتريها على الوكيل إذ قد يكون ربها عديما، وأشار إليه المازري: ومن باع بعشرة ما وكل على بيعه ببينة باثني

Mas'alah: Is an agent's admission of transgression accepted against the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3188)

وفي مسألة الوكيل بيعه غير مستقر لتعديه وإن لم تكن بينة وأقر المأمور بالتعدي لم يصدق على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement being accepted when the buyer is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

أخذ ابن القاسم، وقال مرة: لا يقبل قوله وهو أحسن؛ لأن ذلك دليل كشاهد للمأمور والمشتري على صدق المأمور، فإن فاتت فالقول قول المأمور مع يمينه ولا يغرم المشتري إلا ما حلف عليه المأمور، فإن غاب المشتري حلف المأمور وبرئ، فإن نكل والقيمة أكثر مما باع به غرم تمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the principal swears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

وابن حارث: إن حلف الآمر ففي حلف المأمور قولا أصبغ وابن القاسم قائلا: فإن نكل الآمر فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking an oath according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

محمد: وعلى قول أصبغ يحلف المأمور.

Mas'alah: Is the oath of the agent a right of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

قلت: ظاهره إن حلف المأمور إنما هو حق للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer demanding an oath from the agent regarding the excess price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

وقال التونسي: إن أخذ الآمر سلعته بحلفه فأراد المشتري تحليف المأمور أنه لم يتحمل عنه الزائد، فقال أصبغ: يحلفه، وأباه محمد إلا إن عقد دعوى ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal refuses to take an oath and the agent swears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

ابن ميسر: إن نكل حلف المأمور ومضى البيع بعشرة.

Mas'alah: Does the agent's oath fall due to the principal's refusal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

المازري: ظاهر المذهب سقوط حلف الوكيل لنكول موكله.

Mas'alah: Why does the agent's oath fall due to the principal's refusal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

وفي كون سقوطه؛ لأن يمينه لا نفع له فيها أو لا غرم عليه بدفعه بها ضرورة قيام السلعة وتمكن ربها من أخذها ولا تجلب له نفعا، أو لأنه لا نفع له بها إذ لا دفع غرمه لموكله الزائد، وغرمه لا يلزمه بمجرد نكوله بل حتى يحلف الآمر وهو قد نكل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have delivered money but the recipient denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

وفيها: من دفعت له مالا ليدفعه لرجل فقال: دفعته له فأكذبه، لم يبرأ إلا ببينة، ولو قبضه بغير بينة، ولو شرط دفعة بغير بينة لم يضمن ولو لم تقم له بينة.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on an agent's discharge by the recipient's confirmation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

عياض: اختلف في تأويلها فقال ابن لبابة وغيره: معناه أنه يبرأ بتصديق المبعوث إليه قبضها من حق أو وديعة، وعليه اختصارها أكثرهم وهو بين في الواضحة بين.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person claiming agency when the owner denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

اللخمي عن سحنون: من ابتاع دارا ممن زعم أنه وكل على بيعها وقدم ربها فأكذبه، فإن كان بائعها ينظر فيه نظرا يثبت له شبهه الوكالة فغلتها لمبتاعها وإلا فكغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a principal before adjudicating for his agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4391)

ابن رشد: قيل: ليس على الإمام أن يستحلفه خرج أو وكل، ويكتب له دون يمين؛ لأنه يقول للإمام: لا تحلفني، فلعله لا يدعي على أنه قضاني شيئا منه، وهو ظاهر ما في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب البضائع، وما في نوازل أصبغ عنه: فإن كتب لوكيله على هذا القول، ولم يستحلفه، فطلب الغريم، فادعى أنه دفع لموكله دينه أو بعضه، فإن قربت غيبته على مسيرة يومين ونحوهما أخر حتى يذهب إليه؛ فيحلف، وإن بعدت غيبته؛ لم يؤخر، وقضي عليه بالدين، وهو نص محمد بن عبد الحكم، ومعنى قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب البضائع فيمن وكل رجلا على طلب عبد له في

بلد آخر، فيقيم البينة أنه لمن وكله أن الإمام لا يقضي له حتى يحلف الموكل ما باع ولا وهب، فإن قرب أمر أن يأتي به، فيحلف، وإن بعد؛ كتب لإمام بلده الذي ثبت عنده توكيله، فأمره أن يحلفه، فإن أتاه جواب كتابه أنه أحلفه؛ قضى به لوكيله، ولا يقضي لوكيله بالدين حتى يكتب إليه، فيحلفه في موضعه الذي هو فيه، وفرق بعض المتأخرين بين المسألتين بأن اليمين في مسألة العبد من تمام الشهادة، فهي يمين يوجبها الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding a slave in the absence of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4391)

لابن حبيب: حكي عنه في مسألة العبد: أنه يقضي به الوكيل في غيبة الموكل إن بعدت، ففي وقف القضاء على حلف ثالثها: في العبد لا في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath based on knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

لابن كنانة في المجموعة مع ابن القاسم في المدينة: يحلف الوكيل على العلم، وحينئذ يقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding knowledge of payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4392)

قلت: ظاهره: في العبد والدين، وإنما ذكره في النوادر عن ابن كنانة دون ابن القاسم، وذكره في الدين لا اللعبد فقال: يحلف الوكيل أنه ما علم أنه قبض منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when agency in marriage is denied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

المارزي: وليس هذا بنص بل دليل خطاب لكن وقع في المذهب فيمن عقد نكاحا لرجل على امرأة، أو لامرأة على رجل، فأنكر الزوج أو الزوجة الوكالة أنهما يحلفان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of agency for marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

وفي الواضحة: لو تعلق اليمين هنا بدعوى الوكيل على الزوج، أنه وكله لتضمن ذلك إلزامه صداقا ونفقة، ولا تتعلق اليمين على المرأة إذ لا يباح فرجها بمثل هذا،

Mas'alah: What is the ruling on the husband and wife swearing when agency is denied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وقال فيمن زوج رجلا أو امرأة وزعم أنه وكيل على ذلك، فأنكر المدعى عليه الوكالة بعد أن قدم: إنه يحلف الرجل والمرأة أنه لم يوكله، فإذا كان حلف بدعوى الوكالة مع كون الوكيل غير عدل، وهو مدفع عن نفسه التعدي كان أحرى أن يحلف المدعى عليه

مع الشاهد العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband swearing and the wife not swearing when agency is denied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وقال ابن حبيب: يحلف الرجل أنه ما وكل، ولا تحلف المرأة أنها ما وكلت؛ لأنها إن نكلت لم تكن زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a woman claiming agency in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وأرى أن تطلبه باليمين رجاء أن تقر، ويحلف هو إن ادعت عليه الوكالة؛ لأن المطلوب منه مال، فإن نكل حلفت وغرم بنصف المهر على قول ابن القاسم؛ إلا أن يجب هو البقاء على النكاح، فيحضر الولي ويجدد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking an oath with one witness regarding a power of attorney?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4579)

قال اللخمي: اختلف إذا شهد على وكالة من غائب هل يحلف الوكيل؟ والمشهور أنه لا يحلف. وهو أحسن، إن كانت الوكالة لحق الغائب فقط، فإن كانت مما يتعلق فيها

حق للوكيل؛ لأن له على الغائب دينا أو ليكون ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه حلف، واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking an oath with one witness regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4579)

وإن وكل على قضاء دين فقضاه بشاهد فجحده القابض حلف الوكيل وبرئ الغريم؛ فإن نكل حلف الطالب وغرم الوكيل إن كان موسرا، وإن كان معسرا حلف المطلوب وبرئ، وكانت تباعة الطالب على الوكيل متى أيسر.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the disagreement regarding a witness and an oath in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4579)

قلت: فظاهر لفظ اللخمي أن الخلاف في الشاهد واليمين في الوكالة نص.

Mas'alah: What is the position of al-Maziri on accepting a witness and an oath in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4579)

وقال المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى بها في الوكالة؛ بل لأن اليمين فيها مع الشاهد فيها متعذرة؛ لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع، والوكيل لا نفع له فيها، وغن كان وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة،

ويقبض الحق، فتأول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة، ويأخذها الوكيل، أو يقبض المال لمنفعة له فيه؛ وأشار إلى إجراء القولين في قبول الشاهد واليمين في الوكالة على المال على قولي ابن القاسم وأشهب في قبول شهادة رجل وإمرأتين على وكالة بقبض مال، ولغوها بناء على الحكم فيما ليس بمال يؤول إلى مال يحكم بماله أو يحكم حاله قاله سحنون.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a witness and an oath in agency for a right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4579)

أشهب: لايجوز شاهد ويمين في الوكالة على حق.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Ibn Dihun's analogy regarding women's testimony and a witness with an oath in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

ابن رشد: قال ابن دحون: يلزم من أجاز شهدة النساء على الوكالة في المال أن يجيز شاهدا ويمينا على الوكالة في المال؛ لأنها تؤول إلى المال؛ وليس ذلك بصحيح إذ ليس كل ما يجوز فيه شاهد وإمرأتان يجوز فيه شاهد ويمين، وإنما القول الذي يقول سحنون وابن الماجشون ما يجوز فيه شاهد ويمين، يجوز فيه شاهد وامأتان، وهما لا يجيزان شهادة النساء في الوكالة على المال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the principal when the agent is wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

موسر يحلف الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming payment to the principal without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4678)

وسمع عيسي ابن القاسم: من طلب غريم موكله بدين له عليه بذكر حق فادعى الغريم أنه دفع نصف الحق لموكله، ولا بينة له لم ينفعه ذلك، وغرم جميع الحق، ولا يؤخر للقائه الغريم، فلو غرم، ثم قدم رب الحق فأقر بالقبض، والوكيل معدم أو موسر لم يرجع إلا على رب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding the principal's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4678)

ابن رشد: لم يفرق بين أن يكون الموكل قريبا أو بعيدا، وفرق ابن عبد الحكم بين قربه وبعده، وهو عندي تفسير لهذه الرواية، ولقول أصبغ في نوازله في كتاب البضائع: وقيل: لا يقضى للوكيل حتى يكتب الموكل فيحلف، وإن كان بعيدا على مسألة نوازل عيسى في يمين الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal or the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4678)

وقيل: يستحلفه إذا وكل لا إذا خرج، وهو أولى الأقوال، ومعنى قوله: (لم يرجع إلا على رب الحق) معناه أنه لا يلزمه أن يرجع عليه، ويترك رب الحق بل له أن يرجع على من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the absent principal discharged him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: فلو قال: أبرأني موكلك الغائب، فقال ابن القاسم: ينظر، وقال ابن كنانة: إن كا

Mas'alah: What is the ruling on oaths in agency when a buyer discovers a defect in the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4694)

قلت: ونحوه قول عياض في الوكالات: إذا اطلع بائع السلعة من وكيل على شرائها على زائف في الثمن فأحلف الآمر فنكل فوجبت اليمين للبائع، وليس له أن يحلف المأمور. عياض: لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of non-payment made years after the guardian's discharge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)

وقال القاضي ابن زرب: إن قام على مصيه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشرة أو الثمان يدعي أنه لم يدفع إليه ماله؛ فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's credibility in discharging his liability by claiming delivery?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1065)

أن يخلي ذمة نفسه بقوله قد فعلت ما أمرتني به من الدفع؛ وإذا وجب أن يخلي ذمته بقوله، فإخلاء أمانته بقوله أوجب؛ ومن رواية عيسى عنه في كتاب الخيار في الذي يشتري الثوب من الثوبين على أن أحدهما قد وجب عليه بخياره، فيضيع أحدهما فيدعي أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه، أنه يصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent's authority?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1067)

الوكيل، لأن الدافع قد صدقه فيما ادعى من الوكالة، فإذا قلت إن القول قول الموكل، يضمن الوكيل؛ وهو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعة من المدونة، وعلى قول أشهب وابن القاسم في سماع سحنون من كتاب العارية، فإن رجع الموكل عليه لم يكن له رجوع على أحد وبريء الغريم، فإن رجع على الغريم كان للغريم الرجوع عليه؛ وإذا قلت إن القول قول الوكيل لأن الغريم قد صدقه إذا دفع إليه وهو قول ابن القاسم في

سماع عيسى عنه من كتاب العارية، ففي رجوع الغريم عليه إذا غرم من الاختلاف ما قد ذكرته عن مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he paid the principal but the principal denies it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1067)

واختلف إن ادعى الوكيل المفوض إليه أو غير المفوض إليه، أنه دفع إلى موكله ما قبض له من غرمائه فأنكره، فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب البضائع والوكالات: أنه يصدق مع يمينه جملة من غير تفصيل، ومثله في الوكالات من المدونة، وروى مطرف عن مالك أنه إن كان الأمر بحضرة قبض المال أو

بقرب ذلك بالأيام اليسيرة، فالقول قول الموكل أنه ما قبض منه شيئا مع يمينه؛ وعلى الوكيل إقامة البينة وإن تباعد الأمر مثل الشهر ونحوه، فالقول قول الوكيل مع يمينه يحلف ويبرأ، وإن طال الأمر جدا، لم يكن على الوكيل ولا على الزوج يمين – وكان برئا. وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: إن كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه – وإن طال الأمر جدا، صدق دون يمين، وقال أصبغ مثله في الوكيل المفوض إليه؛ وأما الوكيل على الشيء بعينه، فهو غارم حتى يقيم البينة على الدفع؛ قال مطرف وابن الماجشون فإن مات الوكيل، والزوج بحدثان ما جرى على أيديهما ذلك، كان ذلك في أموالهما – إذا عرف القبض وجهل الدفع؛ وإن كان موتهما بعد حدثانه وما يكون في مثله المخرج والقضاء والدفع، فلا شيء في أموالهما وإن لم يعرف الدفع ولم يذكر.

Mas'alah: What is the ruling when a purchasing agent and the principal dispute the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2038)

وإذا قال وكيل الشراء أمرتني بمائة وبها اشتريت، وقال الآخر بخمسين أمرتك، فيحلف ويرد السلة إلى البائع إن أعلمه أنه ابتاعها لفلان، وإن لم يعلمه لزمت المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies authorizing the agent to marry a specific woman or buy a specific item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2038)

وقال أشهب: وإن قال الآمر لم آمرك بهذه المرأة ولا بهذه السلعة فهو مصدق، ولا يغرم المأمور للزوجة شيئا. قال ابن حبيب وقال لي مطرف عن مالك: أنه فرق بين المرأة والسلعة، فقال في السلعة القول قول المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the agent did not disclose he was acting for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2861)

قال ابن القاسم: وإن قام بعيب وأقر أنه أعلمه أنها لفلان، فادعى المبتاع أنه قال: ليس بيني وبين فلان عمل، فلا يصدق، وليحلف المأمور: ما بعتك إلا على أن تباعتك على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys on credit for a principal who denies the transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2862)

ومن أخذ من رجل سلما على طعام، وقال له: لفلان أخذه، أو اشترى له منه سلعة، فأخره به، على أنه إن اعترف ودى، وإلا كان لك على الطعام أو الثمن فأجازه مالك. قال ابن القاسم: ولم يجزه غيره. قال: وإن لم يقل: إن أقر فلان، وإلا فأنا ضامن. قال: إن كان في قوله: بعثني فلان إليك، أو قال: أبتاع له منك، فإن أنكر هذا، غرم الرسول رأس المال، وإن كان إنما قال له: بعثني، ولم يقل: إليك، ولا منك، ضمن القمح، ولو أقر بذلك المرسل لم يبرأ الرسول، وكان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys on credit and attributes the purchase to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2863)

ولمن ابتاع لرجل شيئا بنسيئة، وقال: لفلان أسباعه، فلا يبريه ذلك من الثمن، حتى يقول له: وإني لست من الثمن في شيء، فهذا لا يتبع إلا فلانا، وإن لم يقل هذا، وقال: لفلان هذا، فليتبع المأمور، إلا أن يقر فلان، فليتبع أيهما شاء، إلا أنه يقول الآمر: كنت دفعت الثمن إلى المأمور، فيحلف ويبرأ، ويتبع البائع المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who says 'so-and-so sent me to you to buy' regarding liability for the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2863)

قال محمد: وإن قال له: فلا بعثني إليك، لتبيعه، فهذا كالشرط المؤكد، ولا يتبع إلا

فلانا. قال أشهب: ولو قال: بعثني إليك لأشتري منك، أو لتبيعني، فالثمن على الرسول حتى يبين: إني لست من الثمن في شيء. أو يقول: بعثني إليك لتبيع منه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims purchase from agent but agent denies sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3061)

قال ابن القاسم: وإذا وجد العبد بيد رجل ذكر أنه ابتاعه من الوكيل بثمن نقده إياه. وقال الوكيل: أبق مني إليه وما بعته، فليحلف الوكيل، فإن نكل حلف المشتري، وكان له العبد، وغرم الوكيل الثمن الذي قال المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over sale price between principal and agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3061)

مالك: وإن باع له سلعة بأربعين، وقال: بذاك أمرتني، وقال ربها: أمرتك بخمسين، فإن لم تفت السلعة حلف الآمر وارتجعها، فإن نكل فله الأربعين بغير يمين. قال أصبغ: إن حلف الآمر، فطلب المبتاع يمين الوكيل أنه لم يأمرك بخمسين، فبعتني بأربعين متعمدا، فإن نكل لزمه تمام الخمسين، وتم البيع للمبتاع؛ لأن بيعه بدون ما أمر رضى، لتحمل النقصان. محمد: لا يحلف الرسول، إلا أن يدعى عليه، أنه تحمل ذلك له، وإذا فاتت، حلف المأمور، ولا يمين على المشتري، ولا غرم، فإن أقر الرسول بما قال الآمر، لزمه غرم ما قال، فإن أعدم، اتبع به دون المشتري، وكذلك إن باع إلى أجل، وقال: إنما أمرتك بالنقد في فوت السلعة وغير فوتها. وإن قال رب الثوب: بعته منك، وقال

المأمور: بل أمرتني ببيعه، فالقول قول رب الثوب مع يمينه. وقال أصبغ: معناه: يحلف ما أمره ببيعه، ولباعه منه، وليأخذ ثوبه، فإن فات غرم له قيمته، ما لم يكن أكثر من الثمن الذي ادعاه. قال ابن القاسم: فإن حلف رب الثوب، وقد فات بيد المبتاع، فاختلفا في صفته، فليصفه المأمور ويحلف ويغرم قيمة تلك الصفة، فإن [6/ 435]

قومت بأقل مما باعها به، قيل للمأمور: إن كنت محقا أن أمرتك بالبيع، فادفع بقية ما بعته به، ولا يقضى عليه بذلك؛ لأن ربه يقول: بعته منك. وقاله أصبغ، وأعاب قولا كان لابن القاسم غير هذا. وإن اشترى المأمور بمالك شعيرا، وقال: بذلك أمرتني، وقلت أنت: لم آمرك إلا بقمح، فلابن القاسم قولان، قال: يصدق المأمور ويحلف. وقال: أو لا يصدق الآمر ويحلف. وقال هذا أشهب، وأصبغ. وقال مالك: ومن أمر رجلا يشتري له غلاما في ميراث، فاشتراه بثمن غال، فقال الآمر: إنما أمرتك بدون ذلك. فليحلف الآمر، ويلزم المأمور. وقاله ابن القاسم. محمد: لاشترائه إياه بالثمن الغالي، وهو متعد بذلك، وأحب إلينا إن كانت السلعة لم تقبض، أو قبضت ولم يطل أمرها، والدنانير تعرف أنها للآمر ببينة حضرت دفعها، أو يقر بذلك البائع، حلف الآمر وارتجع ماله، وإن لم تعرف بعينها، أو فاتت السلعة، حلف المأمور ولزمت الآمر. وهو قول مالك في بيع المأمور السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies having ordered someone to buy goods with his money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3063)

فيمن اشترى سلعة لغيره بماله فأنكر الآمر أن يكون أمره

Mas'alah: What is the ruling when the principal admits the order but claims he paid the agent, and the agent denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3063)

أو أقر وقال قد دفعت إليك المال فأنكر المأمور ومن العتبية: قال أصبغ في من اشترى سلعة بعينها بمال، وقال: لفلان اشتريتها بأمره وماله، وكتب ذلك في كتاب الشراء، وقال: أمرتني بشرائها بهذا المال بعينه، فأنكر فلان وطلب المال من البائع، فذلك كله سواء، ولا شيء له على البائع، وله أن يضمن ذلك المبتاع، ويتبعه به في عدمه، وليس يصدقه البائع فيما قال حتى يبيعه على ذلك بتصريح وتصديق بين وإقرار، أو ببينة تشهد على المال بعينه، وإلا فلا. قال أصبغ: قال ابن القاسم في من اشترى سلعة أو اكترى دابة، ثم قال: ابتعتها لزوجتي وحازت المرأة الدابة أو الدار، ثم طلب منها الثمن أو الكراء، فقالت: دفعته إليك، قال: إن كان نقد، فالقول قولها مع يمينها، وإن لم ينقد، حلف: ما قبض شيئا، ورجع عليها. قال عيسى وسحنون: وإن أشهد من دفع الثمن أنه إنما ينقد من ماله، فلا يقبل قول المرأة أنها دفعت الثمن إليه. وهذا الباب مثله في الوكالات، وأبين من ذلك. [6/ 437]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath and correspondence with the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3275)

ولا خرج من يديه، ولا يحلف الوكيل مع البينة بذلك، ولكن يكتب إلى ربه إن قربت غيبته، فيأتي فيحلف، وإن بعد، كتب إلى إمام بلده أن يحلفه على ما ذكرنا، فإذا جاء كتابه بيمينه أنفذ القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be an agent for collecting a debt and the debtor acknowledges the agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3276)

ومن كتاب ابن سحنون، من سؤال ابن حبيب: عمن أتى برجل إلى الحاكم، فقال: إن فلانا وكلني على قبض دينه منك، وهو كذا. أو مهر زوجتك قد وكلتني على قبضه، فصدقه في الوكالة، هل يقضي له عليه؟ قال: إن أقر المدعى قبله بالدين وبالوكالة، أمره بالدفع إليه، ثم إن جاء الطالب أو الزوجة، فأنكرا أن [7/ 191]

Mas'alah: What is the ruling when the debtor denies the debt but acknowledges the agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3277)

يكونا وكلاه، كلف المطلوب أن يدفع إلى هذين دينهما، لأن الحاكم، إنما أمره أولا بالدفع لإقراره بالوكالة، والمصيبة منه. قال: وإن كان المطلوب منكرا للدين، لم يجب لهذا وكالة، وإن أقر له بهذا المطلوب، ولا تجعله له خصما، فيضر ذلك بالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's litigation and the principal's claim of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3284)

من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، في الوكيل على الخصومة يخاصم، فإذا توجه القضاء زعم الذي وكله أنه لم يخاصم بحجته، وإن له حجة أخرى، وأنه لم يعلم بما خاصم به، أو كان غائبا، فلا يقبل ذلك منه، إلا أن يأتي بحجة لكون لها وجه، كما لو

خاصم فهو فيذكر عند توجيه الحكم إن له حجة، فإن جاء بشيء يشبه، قبل، وإلا لم يقبل ذلك منه، ولا حجة له بقوله إنه لم يعلم بما خاصم به، ورضاه بالتوكيل رضى بما خاصم به. [7/ 199]

Mas'alah: What is the ruling when the agent returns with goods bought for himself and is suspected of misconduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3287)

ونحوه في كتاب ابن المواز. قال ابن حبيب، عن مطرف: وإن رجع بما اشتراها لنفسه، ولرجوعه وجه بين، فالفضل له، والوضيعة عليه، وإن اتهم أن يتصرف اغتناما للتجارة وتركا لما أبضع معه فيه، فربها مخير بين تضمينه، أو أخذ ما اشترى. [7/ 202]

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the recipient of a payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3306)

من كتاب ابن حبيب، قال مطرف، في المأمور يقول: بعثت معي بكذا لأدفعه إلى فلان، وقد فعلت. وقال الآمر: بل أمرتك أن تدفعه إلى فلان آخر. قال مالك: فالآمر مصدق، وإن لم تقم بينة، ويضمن المأمور، ولا يرجع به على قابضه، لأنه مقر أن ما قبض هو له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal disagree about the nature of a payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3306)

قال مطرف: وكذلك لو لم يقر أنه أمره بدفعه إلى أحد، ولو اجتمعا على الدفع إلى رجل، فقال المأمور: أمرتني بالدفع إليه عطية له، وقد فعلت: وقال الآمر: لم آمرك إلا بدفعه إليه على غير عطية. [7/ 221]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's testimony and liability in a dispute with the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

فالقول قول الآمر مع يمينه، ويضمن المأمور، ولا يرجع بالمال على من دفعه إليه، ولا يكون مقام شاهد، لأنه غارم، إلا أن يكون لم يدفع المال بعد، فتجوز شهادته مع يمين المشهود له، ويأخذ المال، وإن كان المشهود له غائبا، لم تجز شهادته؛ لأنه يتهم على بقائه في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal taking the money from the recipient after the agent is made liable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

قال ابن حبيب، عن مطرف: وإذا جعلت المأمور ضامنا وقد أغرم فللآمر أن يأخذ المال ممن قبضه، ثم لا يرجع به غارمه الآن على المأمور.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on the agent's right to recover money from the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

قال ابن الماجشون: إلا أنه رأى للمأمور أن يرجع بالمال إذا غرمه على من دفعه إليه؛ لأنه يقول: لم أهبك من عندي، ولكن بلغتك قول غيري. وقال مثله أصبغ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent disagree about the delivery instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

قال ابن حبيب: وقول مطرف أحب إلي، وقد قال به أصبغ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the identity of the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

وذكر أن ابن القاسم يقول: أن قال الدافع: أمرتك الدفع إلى زيد. وقال المأمور: إلى عمرو. فالمأمور مصدق، إلا أن يقول الآمر: لم آمرك بالدفع إلى أحد. فالآمر مصدق وكذلك إن قال: لم آمرك أن تدفعه إليه. وقال المأمور: بل أمرتني بدفعه إليه صدقك منك. فالآمر ها هنا مصدق، وكذلك إن قال: أمرتك أن تدفعه إليه. وقال المأمور: بل أمرتني بدفعه إليه صدقة منك. فالآمر مصدق ها هنا. وقال أصبغ: الآمر مصدق في الوجهين. وقد جرى من هذا الباب في كتاب الودائع.

Mas'alah: What cross-references are given for rulings on the death of the recipient and the testimony of a messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

وفي باب موت المبعوث إليه بالصلة، ذكر شهادة الرسول، وفي باب المسائل المختلفة، من معنى هذا الباب / أيضا. [7/ 222]

Mas'alah: What is the ruling when the sender denies instructing the messenger to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3308)

ومن كتاب أحمد بن ميسر: ومن دفع إلى رجل ألفا، فقال القابض: أمرتني بدفعها إلى فلان. وقال ربها: لم آمرك بشيء فربها مصدق مع يمينه. وإلى هذا رجع مالك، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger claims he was instructed to give charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3308)

ومن قال: وضع فلان علي يدي ألف درهم صدقة على فلان؛ لأدفعها إليه. وقال ربها: لم آمره بدفعها إلى فلان: فرب المال مصدق مع يمينه، والرسول ضامن . يريد وقد دفع المال . وإن قال: دع إلي فلان الميت مائة دينار لأتصدق بها على المساكين، ولا بينة له، فإن أقر بذلك الورثة وهم جائزوا الأمر، جاز ذلك، وإن أنكروا لم يقبل منه إلا بينة يريد شاهدا آخر معه، وهو لم ينقدها بعد.

Mas'alah: What is the ruling when the messenger claims he was instructed to pay specific people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3308)

قال: وإن قال: أمرتني بدفعها إلى قوم ذكرهم بأعيانهم، فليحلفوا مع شهادته / إن كان عدلا، وهذا إذا كانوا حضورا، وأما أن كانوا غيبا، فهو متهم، ولا يجوز قوله، وهذا ما لم يكن دفعها، ولو كان قد دفعها، لضمن، ولم يكن شاهدا. ولو قال: دفعها إلى رجل لأتصدق بها، وقد فعلت: والرجل الدافع إليه مجهولا لا يعرف، فهذا لا شيء عليه، ولا يؤخذ بشيء فرقها أو كانت في يديه، [7/ 223]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the principal and agent over the price or item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3309)

في اختلاف الآمر والمأمور، في مبلغ الثمن في بيع السلعة أو اشترى له بأمر، أو يقضي عنه دينا، ثم ينكر أن يكون أمره أو يقول: أمرتك بشراء كذا ويقول المأمور: بل بغيره

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different commodity than what the principal ordered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3310)

ومن العتبية، روى ابن القاسم، في المأمور يشتري شعيرا ويقول الآمر: أمرتك بقمح. فإن الآمر مصدق، ثم رجع، فقال: القول قول المأمور. وهذا قول أشهب. والأول قول أصبغ. وروعى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى جارية لرجل، فأنكر الرجل أن يكون أمره، فلا يطؤها هذا المأمور ليبيعها، فإن كان فيها فضل، رده إليها، إلا أن يخرجها إلى السوق، فينظر ما يعطى فيها، ويستقصي ذلك ثم يأخذها لنفسه، ويعطيه الفضل ويطؤها، وإن لم يكن فيها فضل، وأيقن ذلك، فله حبسها إن شاء. قلت ولا يرى

جحوده إسلاما لها إليه. قال ض [7/ 225]

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl but the principal claims he ordered a male slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3311)

أرأيت لو أعتقها الآمر، ثم جحد أن يكون أمره أنها تكون حرة، فهذا مثله وعمن اشترى لرجل جارية، وقال الآمر: أمرتك بغلام أن المأمور مصدق، ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl but the principal claims he ordered a male slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3311)

قال ابن حبيب: قال مطرف، في المبضع معه بشراء رأس، فيشتري جارية، ويقول: بذلك أمرتني. وبقا الآمر: بل بغلام. قال مالك: المأمور مصدق، ويحلف. ولو قال الآمر لم آمرك بشراء شيء مصدقا مع يمينه، ويضمن المأمور / قال مالك: وكذلك لو اشترى قمحا، وقال: به أمرتني. وقال الآمر: بل بشعير. فالمأمور مصدق. وقاله ابن الماجشون. وقال أصبغ: القول قول الآمر. وقال ابن حبيب بقول مطرف. وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute the price or type of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3311)

قال أبو الفرج: وروى أشهب، عن مالك: إن بعث معه مالا؛ ليشتري ثيابا، وقال المبضع بغنم، أن الباعث يحلف ويضمن المبضع معه. قال ابن نافع: إنما قول مالك: إن المبعوث معه يحلف، ولا يضمن. وهو رأيي. وقال مطرف: وإذا قال: اشتريت لك السلعة بمائة، وبذلك أمرتني. وقال الآمر: بل أمرتك بثمانين. قال مالك: الآمر مصدق، ويحلف. وكذلك إذا أمره ببيعها، ثم اختلفا في مبلغ الثمن وهي قائمة، فالآمر مصدق، ويحلف. وكذلك إذا أمره ببيعها، ثم اختلفا في مبلغ الثمن وهي قائمة، فالآمر مصدق، وإن فاتت فالمأمور مصدق فيما يشبه. وكذلك في بيعه بغير العين ثم يختلفان فيقول: بالعرض أمرتني، أو بطعام. ويقول الآمر: بل بالعين أمرتك فهو مصدق، ما لم تفت، فإن فاتت، فهو مخير في أخذ قيمة السلعة، أو أخذ ما باعها به، وكذلك لو باعها بالعين، وقال الآمر: بل يعرض خلافه لكان مثله في حضورها أو فوتها، ولو باعها بدين، وقال: به أمرتني وقال الآمر: بل بالنقد أمرتك بثمن مسمى. أو قال: بما رأيت: فالآمر مصدق ها هنا، قائمة كانت أو فائتة، وله في فوتها القيمة على المأمور. / قاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأصغ. [7/ 226]

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he paid the price but the principal disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3312)

في المأمور ينقد عن الآمر الثمن فيطلبه به فيقول: أعطيتكه أو ادعى ذلك قبل النقد والمأمور يقول: أعطيتني المال لأشتري به سلعة، أو لأرسله إلى فلان وقال الآمر: بل لتبلغه بنفسك إلى فلان

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute over the delivery of goods or money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3312)

وقال عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى سلعة لرجل، ونقد الثمن، ثم اختلفا، فالمأمور مصدق مع يمينه، ويرجع به على الآمر. وروى عيسى، عن ابن القاسم في المبعوث معه بضاعة. يقول: أمرتني أن أبعتها إلى أهلك، وقد أرسلتها. وقال الآمر: بل أمرتك أن بتلغها بنفسك. فليحلف المأمور، لقد أخذها على أن يرسلها، وأنه أرسلها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute over the loss of money or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3312)

وقال أصبغ، في المبضع معه بمال، فضاع، فقال المأمور: بعثتها معي لأشترى بها ثوبا، وضاعت قبل الشراء، أو اشتريت بها ثوبا، فهلك أو غرق. وقال الآمر: بل أمرتك تدفعها إلى فلان، فلم تفعل، قال: القول قول رب الدنانير مع يمينه. [ويضمن الرسول، كما قال ابن القاسم /، فيمن اشترى له شعيرا وقال به أمرتني وقال الآمر: بقمح، أن الآمر مصدق] ويضمن المأمور، وقد رجع عنه ابن القاسم، وقال بقول أشهب: إن القول قول المأمور: وقوله الأول أحب إلي. [7/ 227]

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he paid the principal or lost the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3313)

في الوكيل يدعي أنه دفع إلى الآمر ما قبض له من دين أو غيره، أو من ثمن ما باع له، أو ما أبضع معه أو قال: سقط ذلك مني أو يدعي دفع ما أرسل به إلى الذي أمره بدفعه إليه وكيف إن أذن له أن لا يشهد؟ من العتبية من سماع ابن القاسم، وعن امرأة وكلت زوجها بحق لها، فقبضه، وقال: دفعته إليك. فأنكرت، فليحلف الزوج ويبرأ. وكذلك الوكلاء يأتون من العراق لقبض أموال من وكلهم [فبعد سنين يقول من وكلهم] ما دفع إلينا [بشيء] فليحلف الوكيل، ويبرأ، قال عيسى، في الزوج يبيع لزوجته متاعا بإذنها، فادعت بعد موته أنها لم تقبض منه الثمن؛ فليس لها شيء، وليحلف من بلغ من الورثة أنها لم يبق لها على أبيه شيء من ذلك. يريد عيسى، في علمه. من سماع ابن القاسم، وعمن يقر لزوجته بدين تسلفه منها بينه وبينها، ثم يدعي أنه قضاها، فإن لم يأت ببينة، غرمه بخلاف ما ولي لها بيعه أو شراءه، وتقاضي دين لها، فليس عليه في هذا إلا يمينه، بخلاف السلف. ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، في الوكيل المفوض إليه، أو على شيء بعينه يبيعه، أو دين يقبضه إذا قال: / دفعت ما وليت من ذلك إلى [7/ 228]

وكيل. وأنكر الذي وكله، فإن كان بحضرة قبض الوكيل المال وفوره، فليحلف الذي وكله، ويغرم الوكيل إن كان في فور ذلك بالأيام اليسيرة، فأما مثل الشهر ونحوه، فالوكيل مصدق مع يمينه، وكذلك الزوج فيما ولي لزوجته، وأما إن طال. . جدا، فلا يمين على وكيل ولا زوج، ولو مات الوكيل أو الزوج أو الزوج بحدثان ما جرى على أيديهما فذلك أو أموالهما إذا أنكرت الزوجة الآمر، وعلم القبض، وجهل الدفع، وإن لم يكن بحداثة الآمر، فلا شيء في أموالهما وإن لم يذكر الدفع. وقال ابن الماجشون: الوكيل المفوض إليه أو غيره والزوج مصدق، وإن كان يفور ذلك مع أيمانهم، فإن طال ذلك، فلا يمين. وقال مثله ابن عبد الحكم، وأصبغ، إلا أن أصبغ قال في المفوض إليه، وجعل الوكيل المخصوص عليه البينة بالدفع، وانفرد بهذا، وقولي على قول مطرف،

عن مالك. وقال ابن الماجشون: ولو أقر الوكيل أو الزوج عند سفر، أو مرض، أو قصد الذكر لذلك، أنه قبض لفلان كراء، وأنه له في يديه، ثم تناكرا بعد ذلك، وبعد البروء، أو القدوم، فلا يبرأ الوكيل إلا ببينة. قال ابن حبيب: وكأنه صار بما ذكر كدين عليه حين أقر أنه في يديه، وفي غير وقت، وهذا الذي ذكر ابن حبيب كله عند ابن القاسم، وفي روايته أن الوكيل مصدق، كالمودع يرد على من ائتمنه قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون: وكل مؤتمن في وديعة أو بضاعة / ببينة، فلا يبرأ منها إلا ببينة، ما لم يكن من ذلك ببينة، فإنه يبرأ منها باليمين. قال ابن حبيب: قال مطرف، عن مالك: ومن وكل وكيلا على تقاضى ديونه، وأشهد على الوكالة، وعلى أن من دفع إليه ما عليه، فقد برأ، فقال الوكيل: قد قبضت من فلان ما عليه. فقد برأ، فقال الوكيل: قد قبضت من فلان ما عليه، وضاع مني. فالوكيل ضامن لما كان عليه، إلا أن يكون قد أشهد على دفعه إلى الوكيل على معاينة ذلك، لا على إقرار الوكيل، فإن لم يشهد، ضمن. قال مطرف: وهذا في وكيل مخصوص، فأما الوكيل المفوض إليه، فهو مصدق، ويبرأ من دفع إليه إذا صدقه الوكيل، والوصي بمنزلة الوكيل المفوض إليه. [7/ 229]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

ومن كتاب ابن المواز، وقال في الوكيل على بيع السلعة، يقول: دفعت ثمنها إلى من وكلني، أو: إلى ورثته فهو مصدق في دفعه إليه مع يمينه، ولا يصدق في دفعه إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's oath and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

ومن أمر رجلا يقبض له دينا، أو يأتيه ببضاعة من عند رجل، فقال: قد جئت بذلك، ودفعت إليك فأنكر الآمر، فليحلف الرسول، ويبرأ، ويحلف / الذي أرسله أنه ما دفع إلى رسول من قبلك شيئا، ولا علمت أنه قبض منك شيئا، ويرجع على من كان ذلك عليه، ولا يبرأ ببينة على دفعه إلى الرسول، ولا تباعة على الرسول بتركه الإشهاد على من أرسله، ويبرأ الدافع إليه مما دفع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

قال محمد: ولو كان وكيلا لرجل ممن يجوز بيعه عليه وشراؤه، جاز قوله إنه قبض ما وإلي بيعه، فيبرأ المشتري، ولا شيء على الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

ولو قال: قبضت الثمن، وتلف مني لم يلزم المشتري شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies authorizing the agent to receive payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

وإن قال المرسل: ما أرسلت هذا بقبض منك شيئا. ضمن الرسول بعد يمين الرسول أنه ما أرسله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent sent to buy goods who claims to have returned the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

قال مالك في المبضع معه في شراء سلعة، فإذا قدم طولب بها، فقال: قد وردت إليك بضاعتك قبل أن أخرج، فهو مصدق إذا لم يأخذها بإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of returning goods to the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

وكذلك المبضع معه ببضاعة يدفعها إلى رجل، فقال: لم أجده، فرجت، فرددتها إليك. أو: رددتها إليك قبل أن أخرج. فهو مصدق، إلا أن يكون ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة، ولا يصدق بدعواه الدفع إلى من أرسله، إلا ببينة، ويصدق في الرد إلى الباعث، لأن الله سبحانه أمر الأوصياء بالإشهاد في الدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الإتمام، ولم يأمر بالإشهاد في الرد إلى اليد التي أعطتك بقوله: {فليود الذي أوتمن أمانته} .

Mas'alah: What is the ruling if the principal had a witness when giving the goods to the agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3315)

قال ابن عبد الحكم: فإن أشهد رب البضاعة [7/ 230]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath with a witness regarding return of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3316)

على الرسول حين دفعها إليه شاهدا واحدا، فليحلف معه، ويكون كالشاهدين، فإن أقام شاهدا على ردها إلى الآمر، أو على دفعها إلى من أمر / بالدفع إليه، حلف الرسول مع شاهده، وسقط عنه الضمان، ولو قال الرسول: سقطت مني فلا ضمان عليه، وإن أخذها بالبينة، ولا يمين عليه إن كان همن أهل الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's oath and liability when payment is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

قال محمد: يريد إذا لم يكن المشتري أشهد على الرسول. ولو قال الرسول: قبضته منه ووصلته إلى البائع حلف الرسول، وبرئ ولا ينفع ذلك المشتري، ولا يبرأ إلا ببينة. وكذلك لو قال: ضاع مني. برئ [7/ 233]

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's oath and the need for witnesses in payment disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3319)

الرسول إذا حلف، إلا أن يكون صغيرا لا يحلف مثله، وعلى الدافع أن يشهد على

الرسول.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims to have paid the principal but has no evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3319)

من العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، وقال في الوكيل على تقاضي مائة دينار دينا، فيقوم بذكر الحق، فيدعي المطلوب أنه قضى الطالب خمسين، ولا بينة له، أن ذلك لا ينفعه، إلا بالبينة، وإلا غرم، ولم يؤجر، وإن لم يجد بينة وودى للوكيل مائة، ثم قدم الطالب فأقر بقبض خمسين، وقد أغرم الوكيل، فقال: يرجع المطلوب على رب الحق الخمسين، لأنه فرط حين لم يخبر وكيله بذلك، وسواء كان الوكيل عديما أو مليا، فلا يرجع عليه، ولكن على صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an agent or executor regarding defects or disputes over price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3320)

في يمين الوكيل أو الوصي في عيب أو استحقاق أو في اختلاف مع المشتري منه في قبض الثمن، أو في عيب

Mas'alah: What is the ruling when an agent and buyer disagree on the sale price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3320)

من العتبية / من سماع ابن القاسم، في الوكيل على بيع عبد، ولم يؤقت له ثمنا، فقال المبتاع، ابتعته بأربعين. وقال الوكيل: بخمسين فليحلف الوكيل، فإن نكل، لم يحلف رب العبد، وليحلف المشتري، ويصدق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and buyer dispute the price and the goods are still in hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3320)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اختلف الوكيل والمشتري في مبلغ الثمن، فإن لم يفت السلعة، تحالفا، ولا يحلف رب السلعة، لأنه لم يحضر، فإن نكل المبتاع، لزمته الثمن الذي حلف عليه الوكيل، وإن حلف المبتاع ونكل الوكيل، ثبتت السلعة للمباع بيمينه، وضمن الوكيل ما بقي لتعديه بترك الإشهاد، إلا إذا كان الوكيل بائعا أو مبتاعا فجحد البائع المشتري، وأقام الوكيل شاهدا واحدا، فليحلف معه الوكيل، فإن نكل، حلف المشهود عليه فبرئ ولزم الوكيل غرم البضاعة ولو لم يشهد عليه أحدا، وأتى ببينة غير عدول، فإنه يضمن ذلك الوكيل بعد يمين المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims to have paid a debt and has one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3320)

قال مالك: ومن أمر رجلا أن يدفع عنه دينا، وبعث بذلك معه ليقضيه عنه، فزعم أنه قضاه وأقام شاهدا، فإنما يحلف معه الوكيل ويبرأ بذلك المطلوب. [7/ 235]

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وعن الوكيل يبيع السلعة على أن لا يمين عليه، فيقام فيها بعيب، فلولا قطع السنة، رأيت له ذلك، فإما الوصي والوكيل المأمور يكره موقف ذلك، فأرى ذلك لهما، وأما غيرهما، فلا، وليرد البيع إذا أبى أن يحلف. قال عيسى، عن ابن القاسم: إذا قام المبتاع بعيب يحدث مثله، فطلب يمين الوكيل، فله ذلك، فإن حلف، وإلا رد، وإن قال: لم أحط بذلك علما. حلف المبتاع ورده، ولا يحلف السيد، وإن شاء المشتري أن يحلف السيد، فله ذلك، ووجه القضاء أن يحلف الوكيل، إلا أن يريد المشتري فذلك له، قال أصبغ: له أن يحلفهما جميعا ما علما بالعيب، فإن نكلا أو نكل أحدهما، فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims he bought goods with a condition that voids the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3323)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، في المأمور بشراء سلعة، يقول: اشتريتها بشرط يفسخ به البيع، ويدفعه الآمر. فإن كان عند دفعه إياها [7/ 238]

إلى الآمر، فالمأمور مصدق مع يمينه ثم يصير كان الآمر شرط ذلك، قال: فإن: نكل المأمور، كانت السلعة للآمر، ورد المأمور إلى البائع القيمة، كفوتهما، ويزيد تمام القيمة إن فاقت على الثمن، وإن كان إقراره بعد دفعها إلى الآمر، لم يقبل يمينه، وبقيت للآمر، على المأمور تمام القيمة إن كان فضل وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of a condition in a purchase when the principal denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3324)

ومن العتبية، قال عيسى، في الوكيل على شراء سلعة، فابتاعها، فقال الوكيل: اشتريتها بشرط كذا، مما يفسخ به البيع. وكذبه الآمر، وصدقه البائع، ولا بينة على الشرط، فليحلف الوكيل أنه اشتراها على ذلك، ويكون القول / قوله، ويفسخ البيع إن كان حراما وإن كان مكروها، فالبائع مخير بين أن يجيز البيع، ويفسخ الشرط، أو يرد سلعته أن لم تفت. فإن فاتت، فالعمل فيه على وصفت لك، ولو قال الوكيل: إنما اشتريتها بهذا الشرط لنفسي بعد أن خلعت وكالتك إياي، فالجواب سواء، ولم لم يقر بالشرط، وقال: ابتعتها لنفسي. فلما مضى بها للآمر، قال: اشتريتها بهذا الشرط، فلا يصدق، وهي للآمر، ولا يقبل يمين الوكيل في الشرط في هذا، كما حلف في الأولى؛ لأنه قد اشتريت ها هنا بالكذب في دعواها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who admits to a record kept by the principal's son-in-law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3324)

وقال فيمن وكل رجلا ببيع طعام له، وأمر [7/ 239]

ختنه أن يحفظ عليه ما يبيع، فلما ثم البيع، أتى ختنه بكتابه وما باع، وطلب الوكيل ما كتب، فقال: ذهب مني، ولكن ما كتب ختنك فهو حق، وأشهد عليه بذلك، ثم نزع، فقال: لا يلزمه ذلك: لأنه يقول /: ظننت أنه يصدق ولا تقبل شهادة الختن؛ لأنه خصم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony and liability in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3326)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن شرط في حق ذكر حقه، ومن قام به، فله أن يقبض، فلا يجوز هذا، ولا يقضى له إلا بوكالة. قال ابن عبد الحكم: وإذا أقرب رب العبد أن وكيلا له في بيعه باعه من فلان بمائة، والعهدة علت مالكه، ولا عهدة على الوكيل؛ إذ لا يقر بالبيع، ولا يلزم الوكيل قول سيد العبد، ويلزمه في العبد؛ لأنه يملكه. ولو أمره بشراء عبد بعينه بمائة، أو وصفه، فقال الوكيل: قد اشتريته بذلك. وصدقه البائع، وأنكر ذك الآمر، فهذا يلزم الآمر، كان قد دفع إلى المأمور الثمن أو لم يدفعه إليه وقال أبو حنيفة إن دفع إليه فالقول قول الوكيل، وإن لم يدفع إليه الثمن فالوكيل مصدق إن كان عبدا بعينه، وإن كان بغير عينه فالقول قول الآمر، ووافقنا أصحاب أبي حنيفة، وخالفوه [في ذلك] . تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على محمد نبيه [7/ 241]

Mas'alah: What is the ruling on an agent colluding with the capital owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3354)

في العامل يراضي رب المال

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies until evidence is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3378)

وقال عيسى: إذا جحد حتى قامت البينة، لم يصدق، وغرم. وبلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath to be discharged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3378)

وفي سماع ابن القاسم: ما عليه إلا يمينه بالله، ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a money changer when a debtor claims he paid through him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3633)

قال ابن نافع عن مالك، فيمن أسلف رجلا دراهم أمر له بها عند صراف، فتقاضاه، فقال: دفعتها إلى الصراف حسبته وكيلك، قال: عليه أن يؤديها، قال: أفيحلف الصراف، قال: إن كان متهما، وإلا فلا، وقال ابن نافع: يحلف على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent swearing an oath when the debtor claims payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3651)

وقال ابن كنانة، في المصري له حق على رجل من أهل أفريقية، فوكل عليه وكيلا يقبض منه حقه، فلما أتى بكتاب القاضي وثبتت خلافته، ادعى المطلوب أنه قد قضى، وسأل التأخير إلى أن يحلف له الطالب، قال: ليس له ذلك، وليحلف له الوكيل: إني ما علمت أنه ما قبض منه شيئا. ثم يقبض منه الحق، إلا أن يكون الطالب قريبا مثل اليومين، فيكتب إليه، فيحلف، وقال ابن القاسم: لا يحلف الخليفة ولا ينتظر حتى يجامع صاحبه، وقال غيره: لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب كتابا حتى يحلفه: ما اقتضى من الحق شيئا. وقد تكرر هذا في كتاب آداب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for an agent regarding a defect in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

من كتاب ابن سحنون: سئل مالك عن من وكل على بيع سلعة فباعها على أن لا يمين عليه، ثم يوجد بها عيب، أيستخلف؟ قال: لولا قطع السنة لرأيت أن يحلف. وقال أيضا: أما الوصي يقول: لا أحب أن أحلف. والرجل/ المأمون، بالحال فذلك له، فأما غيرهم، فلا، فليرد البيع إذا أبى أن يحلف.

Mas'alah: How is a sale of sheep by an agent resolved when two buyers claim different prices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4080)

الغنم ولم يفت، قال يلزم كل واحد من المشترين نصف الغنم بنصف الثمن الذي عقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a sale was by agency or direct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4127)

فيمن طلب من رجل ثمن ثوب باعه منه فقال بل أمرتني ببيعه أو قال أمرتك ببيعه بنفد وقال المأمور بالنسيئة أو قال بعت منك هذه الأمة وقال الآخر بل زوجتنيها ومن العتبية روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قال لرجل أعطني ثمن الثوب الذي بعتك فقال إنما أمرتني ببيعه، قال القول قول رب الثوب مع يمينه ويحلف لقد باعه منه، نظر إلي صفة

الثوب، فإت اختلفا في صفته قيل للمبتاع صفة واحلف علي صفته [ويقوم تلك الصفة أهل النظر ويغرمها وإن نكل المبتاع قيل لرب الثوب صفة واحلف علي صفتك] [1] ويؤدي المشتري قيمة تلك الصفة، وإن أتيا بما يستنكر من الصفة ونكلا عن اليمين فالمبتاع مصدق، قال فإذا كانت قيمته أدني من الثمن الذي باعه به، يريد مدعي الوكالة فإنه يقال له اتق الله، فإن صدقت أنه أمرك ببيعه فادفع بقية الثمن إليه، ولا يقضي بذلك عليه، قال أبو محمد: يريد بقوله أول المسألة يحلف ربه أنه باعه / منه إنما يعني ينفي بذلك الوكالة [لا علي أنه يصدق في البيع وثمنه، ويطلبه بذلك بل إنما حقيقة ذلك دفع الوكالة [2]] حتي يطلبه بالقيمة [9/ 103] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute over the terms of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4128)

للتعدي، وإذا أمرتك أن تبيعه بنقد، وقال المأمور بل بالدين، فإن لم يفت الثوب بيد المبتاع حلف ربه وأخذه، فإن مات فالوكيل مصدق، يريد مع يمينه، قال كما لو اختلفا في الثمن في قتله وكثرته، فإذا لم يفت فلا يمين علي البائع [1]، ومسألة الذي يدعي أنه باع منه أمة وقال الآخر زوجتنيها أو قال ربها زوجتك وقال هذا اشتريتها مستوعبة في كتاب أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being believed in his claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

وقد قيل إن الوكيل ها هنا مصدق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits to selling a slave and the principal denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

وإذا أقر الوكيل على بيع العبد إنه باعه من فلان بكذا وصدقه فلان وجحد الآمر فالبيع لازم والعهدة على الآمر دون الوكيل وكذلك البضاعة، وكذلك إذا أمره بالشراء فالقول قول الوكيل في اجماعنا، ولو أمر بشراء عبد بغير عينه وسمي جنسه [9/ 363]

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits to purchasing a slave and the principal denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4388)

وثمنه فأقر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد له بالثمن وجحد الآمر فالقول قول الوكيل ويلزم العبد الآمر إذا اشتراه بما يشبه سواء دفع الثمن إليه أو لم يدفع، وقد أحال من فرق بين دفعه الثمن وغير دفعه وقال: إذا لم يدفع الآمر الثمن إلى الوكيل لم يصدق الوكيل ويلزمه البيع دون الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the seller dies and the agent admits to purchasing a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4388)

وإن مات البائع وأقر الوكيل لشراء العبد فإن كان الثمن في يديه أو دفعه إلى البائع ببينة

أو أقر بذلك الورثة فالشراء جائز ويدفع الآمر الثمن إلى الورثة إن كان في يديه وإن جحد الورثة البيع ولم تكن بينة وقال الوكيل اشتريت منه ودفعت إليه الثمن بلا بينة فالوكيل ضامن للمال ويحلف الورثة على علمهم، وإن قبض/ البائع الثمن ببينة واستهلكه فالبيع تام لازم للميت.

Mas'alah: What is the ruling if the principal dies and the agent admits to selling a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4388)

وإذا أمر ببيع عبد فمات الآمر وأقر الوكيل وقالت الورثة إنما بعته بعد موت صاحبنا فالقول قول ورثة الميت وإن كان العبد مستهلكا فالقول قول ورثة الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal admits a defect but the agent denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4390)

ومن أمر رجلا فباع خادما له ثم أقر الآمر بعيب فيها وجحده البائع أن ذلك لا يلزم الآمر ولا شيء على البائع، وإن أقر به البائع وجحد الآمر فللمشتري أن يرد على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of property sold by an alleged agent when the owner denies the agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4839)

وفي كتاب آخر: قال سحنون فيمن باع سلعة تعرف برجل وزعم أنه وكيله على البيع

وغاب ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فاشترى منه رجل على هذا وهو يعلم أن الدار للغائب ثم قدم فأنكر اغتلها المبتاع، فإن كان الوكيل يقوم في الدار ويعمل وينظر حتى تثبت له شبهة الوكالة: فالغلة للمبتاع، وإن لم يقدم على شبهة كما قلنا فالمشتري كالغاصب، وكذلك من هلك عن أطفال معهم أمهم وهي غير وصية فتبيع حقا لهم من رجل فيقبله، ثم يبلغ الأطفال، فإن كانت الأم تقوم وتحوط وتنظر في الدار فباعت وهي كذلك فالغلة للمشتري. [10/ 405]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the agent and the buyer's option when the seller is not the owner?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

وقيل: يلزم المفوض والوكيل اليمين وإن صرحا أنه لغيرهما، إلا أن يشترطا عدمها، وخير [أ/133] مشتر علم بعد البيع أن المبيع لغير بائعه بين أن تكون عهدته على ربه أو يرده.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's claim of payment and the principal's liability for loss?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=816)

قيمة المبيع، وقيل: الأقل منهما، وخرج نفي الضمان مطلقا، أما لو كانت العادة الترك فلا ضمان على الأظهر، كأن شرط عدم الإشهاد عند الدفع وحلف، ولو شرط عدم اليمين لم يفده، ولو قال: قبضت الثمن، وتلف برئ كغريم أقبض مفوضا أو ببينة، وإلا غرم ورجع على الوكيل، وقيل: إن فرط وإلا فلا، ولو أنكر القبض فقامت بينة به، فقال

تلف وأقامها لم يقبل على الأصح، كمودع وكمنكر دينا أو شراء فشهدت به [1] بينة، فيقول دفعت الدين أو الثمن ويقيمها.

Mas'alah: What are the rulings when an agent and principal both sell, or when an agent sends a slave girl and disputes arise?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=816)

ولو باع الوكيل والموكل فالأول إلا لقبض على المنصوص ولو أمرته بشراء جارية فبعث بها فوطئها ثم قدم بثانية، وقال: هذه لك، والأولى وديعة فإن لم يبين [4] ذلك حتى بعثها حلف وأخذها وأخذت الثانية ما لم تفت الأولى بولد منك أو عتق أو تدبير أو كتابة فلا يصدق إلا ببينة فيأخذها وقيمة الولد وتلزمك الثانية [أ/165] ولا شيء له إن زاد (1) قوله (به) ساقط من (ق1) . (2) قوله (أخذ) زيادة من (ح2) . (3) في (ق1) : (بيمين) . (4) في (ح2) : (يعين) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right falling away if he does not testify to its continuation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)

بعد تفويض الزوج له ولو قربت غيبته (و) محل السقوط إذا (لم يشهد ببقائه) على حقه مما جعله له الزوج من أمر زوجته؛ لأن غيبته مع عدم الإشهاد على بقائه على حقه دليل بقرينة الحال على أنه أسقط حقه ولا ينتقل النظر إليها

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right remaining with him or transferring to the wife in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=965)

فإن أشهد) أنه باق على حقه (ففي بقائه بيده) طالت الغيبة أو قصرت (أو ينتقل) الحق (للزوجة قولان) لكن في البعيدة خاصة وكتب له في القريبة بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح

Mas'alah: When is the agent believed under oath regarding payment of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1466)

(وصدق) الوكيل بيمين (في دفعهما) أي الدينارين للبائع من ماله إن لم يسلم السلعة للموكل [حاشية الدسوقي] الثمن كالسوط فإذا باع الوكيل بقلا أو سوطا بفلوس لزم الموكل ذلك ولا خيار له في رد البيع وإمضائه (قوله كصرف ذهب إلخ) هذا تشبيه في تخيير الموكل (قوله لكن إن كان ما اشتراه) أي بالدراهم التي هي صرف الدنانير (قوله خير مطلقا) أي قبضه الوكيل أم لا واعترضه بن بأنه إذا لم يقبض يلزم المحذور الذي ذكره في للمسلم إن أجاز من فسخ ما في الذمة في مؤخر وبيع الطعام قبل قبضه إن كان الذي اشتراه طعاما والصواب أن التخيير هنا أي فيما إذا اشترى نقدا إنما هو بعد قبض الوكيل كما أن التخيير في السلم بعد قبض الوكيل المسلم فيه، وكذا فيما تقدم وهو ما إذا باع بفلوس أو بغير نقد البلد التخيير إنما هو بعد القبض وحينئذ فالتشبيه تام.

(قوله ورده) أي على الوكيل وأخذ ذهبه منه (قوله وليس له الإجازة) أي بل يتعين أخذ ذهبه والمسلم فيه سواء كان طعاما أو غيره لازم للوكيل (قوله لما فيه من فسخ الدين في الدين) أي؛ لأنه بمجرد مخالفة الوكيل ترتب الثمن في ذمته دينا وقد فسخ ذلك في مؤخر وهو المسلم فيه (قوله وبيع الطعام قبل قبضه) إنما لزم ذلك؛ لأن الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه بالدراهم المخالفة لنقد الموكل فإذا رضي الموكل بذلك فكأن الوكيل باعه الطعام قبل قبضه من المسلم إليه. (قوله هو الشأن) أي عادة الناس أي بأن كانت عادة الناس شراء تلك السلعة الموكل على شرائها بالدراهم أو سلم الدراهم فيها (قوله وكان نظرا) أي أو كان صرف الدنانير بالدراهم فيه مصلحة للموكل ولعل المصنف ترك لك لوضوحه وإلا فهو مصرح به في المدونة (قوله وكمخالفته مشتري إلخ) فإذا قال الموكل لوكيله اشتر سلعة كذا أو لا تبع إلا في السوق الفلاني أو لا تبع إلا في الزمن الفلاني فخالف خير الموكل إن شاء أجاز فعله، وإن شاء رده وظاهره ثبوت الخيار للموكل سواء كانت الأغراض تختلف بالزمان والسوق أو لا واستقر به ابن عرفة وقال ابن شاس لا يخير إذا خالف سوقا أو زمانا عين إلا إذا كانت تختلف بهما الأغراض (قوله بفتح الراء) أي ويصح كسرها أيضا فإذا قال لا تبع هذه السلعة إلا من فلان فلا يبيع من غيره، فإن باع لغيره خير الموكل اهـ بن. (قوله أو بيعه بأقل) أي ومخالفته في بيعه بأقل ففي مقدرة وهي للسببية أي ومخالفته بسبب بيعه؛ لأن المخالفة بسببه لا فيه (قوله أو اشترائه بأكثر) أي أو مخالفته في اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر أي بزيادة وهي صادقة بكونها كثيرة أو يسيرة، فإن كانت كثيرة فالتخيير، وإن كانت يسيرة فلا خيار وإلى ذلك أشار بقوله كثيرا فأفاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم (قوله إلا كدينارين إلخ) تقريره على أن الاستثناء خاص باشترائه بأكثر نحوه في ابن غازي، قال ح وهو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي وصاحب الجواهر، وأما من باع بأقل مما سماه له الآمر ولو يسيرا لم يلزم الآمر ذلك ويخير اهـ

بن (قوله الكاف استقصائية) أي؛ لأن الزيادة اليسيرة نصف العشر فأقل وما زاد عليه فهو كثير (قوله وثلاثة في ستين) أي وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين أي ونصف واحد في عشرة وربع واحد في خمسة. (قوله وهو الصواب) أي؛ لأن القصد بيان المفهوم لا الاستثناء؛ لأن ما قبل إلا لا يشمل ما بعدها حتى يصح الاستثناء (قوله إلا أن تجعل إلخ) أي أو يجعل الاستثناء منقطعا. (قوله وصدق الوكيل بيمين في دفعهما للبائع من ماله) أي وحينئذ فيرجع بهما على الموكل ومحل حلف الوكيل إذا لم يصدقه الموكل على دفعهما وإلا فلا يمين وإذا صدقه الموكل في دفعهما وطال الزمان وادعى الموكل دفعهما للوكيل فقال بن الظاهر أنه يجري على حكم من ادعى دفع دين عليه لربه فيجري فيه الخلاف المذكور في ذلك فقيل لا يصدق إلا ببينة ولو طال الزمان، وقيل إن طال الزمان كعشرين سنة صدق ولا عبرة بوجود الوثائق بيد المدعي والمعتمد الأول كما قاله شيخنا العدوي وحاصل المسألة أنه إذا وكله على شراء سلعة وعين له الثمن فادعى الوكيل أنه زاد

Mas'alah: What is the ruling when the principal rejects the agent's unauthorized purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1467)

ولما قدم أن الوكيل إذا خالف كان لموكله الخيار في الإجازة والرد شرع يبين أنه إذا رد لم يرد البيع بل يلزم الوكيل بقوله (وحيث خالف) الوكيل بأن زاد كثيرا (في اشتراء) أو اشترى غير لائق أو غير ما عين له بلفظ أوقرينة أو عرف أو نحو ذلك مما يثبت فيه الخيار للموكل (لزمه) أي الوكيل ما اشتراه إلا أن يكون له فيه خيار لم ينقض زمنه (إن لم يرضه) أي يرض به (موكله) ، فإن رضيه لزمه حيث يجوز له الرضا ب

Mas'alah: Does the principal break his oath by the agent's action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1469)

(وحنث) الحالف الموكل (بفعله) أي الوكيل (في) حلفه (لا أفعله) أي الشيء المحلوف عليه؛ لأن فعله كفعل موكله (إلا بنية) من الموكل حال اليمين أنه لا يفعله بنفسه فلا حنث ويبرأ أيضا بفعل الوكيل في لأفعلنه إلا بنية أنه ليفعلنه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the principal ratifying a salam contract made by a sub-agent who was not authorized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1471)

(وفي) جواز (رضاه) أي الموكل الأول بالسلم الذي أسلم فيه وكيل وكيله وقد أمر به الموكل الأول (إن تعدى) الوكيل (به) أي بالتوكيل بأن لم يجز له التوكيل؛ لأنه لم تقع المخالفة فيما أمر به الموكل وإنما وقعت في التعدي بالتوكيل وعدم الجواز إذ بتعدي الأول بالتوكيل صار الثمن دينا في ذمته فلا يفسخه في سلم الثاني ما لم يحل الأجل؛ لأنه دين في دين [حاشية الدسوقي] منهما رد اليمين على صاحبه اهـ شب (قوله المأذون) أي ولو حكما كمكاتبه (قوله، فإن حابى) أي بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة وقوله وغرم الوكيل أي لموكله (قوله وقت البيع) أي لا وقت قيام الموكل أو علمه (قوله أي الوكيل) ومثله المبضع معه وعامل القراض وقوله من يعتق على موكله أي، وأما شراء الوكيل من يعتق على نفسه فقد سكت المصنف عنه لعدم النص عليه

ووقع في مجلس المذاكرة أنه لا يعتق عليه؛ لأنه لا يملكه سواء قلنا أن العقد يقع فيه ابتداء للموكل أو للوكيل مراعاة للقول الآخر (قوله، وإن لم يعلم الحكم) أي وهو عتقه على الموكل (قوله وإذا تنازعا في العلم) بأن ادعى الوكيل أنه لا يعلم بقرابة ذلك العبد من الموكل وادعى الموكل أنه يعلم بها وقوله أو التعيين بأن ادعى الوكيل أن الموكل عين له ذلك العبد وقال الموكل بل عينت له عبدا غيره. (قوله فالقول للوكيل) أي على الراجح كما قال الطخيخي وقيل القول قول الموكل والعبد حر على كلا القولين إلا أنه على الأول يعتق على الموكل وعلى الثاني يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه للموكل (قوله على الوجه الممنوع) أي بأن علم الوكيل بقرابة العبد ولم يعينه الموكل له (قوله عتق عليه) هذا مقيد كما في التوضيح بما إذا لم يبين الوكيل لبائع العبد أنه يشتريه لفلان، فإن بين ولم يجزه الآمر نقض البيع اهـ بن (قوله، وإن لم يعلم إلخ) أي هذا إذا علم الوكيل بالقرابة أو الحكم بل، وإن لم يعلم بهما وهذا مبالغة في قول المصنف فعلى آمره (قوله، وإن لم يعينه) أي والحال أنه لم يعينه (قوله يعتق عليه) أي بمجرد الشراء والولاء للموكل عتق عليه أو على الوكيل؛ لأنه كأنه أعتقه عن الموكل اهـ عبق (قوله ومنع توكيله) أي منع أن يوكل الوكيل غيره على ما وكل فيه بغير رضا موكله؛ لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته وهذا إذا كان الوكيل غير مفوض أي وأما المفوض فله أن يوكل بغير رضا موكله (قوله كوجيه) أي كتوكيل وجيه جليل القدر على أمر حقير كبيع دابة بسوق. (قوله في حقير) أي وكل في حقير (قوله أو اشتهر الوكيل بها) أي بالوجاهة؛ لأن الموكل حينئذ محمول على أنه علم بها ولا يصدق في دعواه أنه لم يعلم (قوله وإلا فليس إلخ) أي، وإن لم يعلم الموكل بوجاهته ولا اشتهر الوكيل بها فليس له التوكيل، فإن وكل وتلف المال ضمنه لتعديه (قوله لا أنه يوكل غيره استقلالا) أي بخلاف الصورة الأولى (قوله فلا ينعزل الثاني) أي الوكيل الثاني وهو وكيل الوكيل بعزل الوكيل الأول نظرا لوكالته للأصيل حيث أذن فيه حكما (قوله فهو من إضافة

المصدر لمفعوله) أي؛ لأن المعنى فلا ينعزل الثاني إذا عزل الموكل الوكيل الأول (قوله أي إذا عزل الأصيل) أي الموكل (قوله وينعزل كل منهما بموت الأول) المراد به الأصيل الذي هو الموكل وقوله وله أي للأول وهو الأصيل وقوله وللوكيل عزل وكيله أي نظرا لجهة وكالته له (قوله وأما المفوض إلخ) للمسلم قوله سابقا غير المفوض (قوله إذ بتعدي الأول) أي الوكيل الأول (قوله ما لم يحل الأجل) ظرف لعدم جواز الرضا أي وعدم جواز رضاه مدة عدم حلول الأجل؛ لأنه دين في دين، فإن حل الأجل جاز الرضا لسلامته من دين بدين هذا ظاهره وفيه أن فسخ الدين في الدين ممنوع ولو بعد حلول الأجل فالأولى

Mas'alah: What is the ruling on the principal accepting the agent's violation in a salam contract after paying the capital?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1472)

(و) منع (رضاه) أي الموكل (بمخالفته) أي الوكيل الذي لم يوكل (في سلم) متعلق بمخالفته (إن دفع) له الموكل (الثمن) أي رأس المال (بمسماه) الباء بمعنى في أي في مسماه وهو بدل كل من قوله في سلم أي لا يجوز للموكل أن يرضى بمخالفة وكيله فيما سماه له من السلم إن دفع له رأس المال وكان الأنسب بالاختصار حذف هذه المسألة للاستغناء عنها بما قدمه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent to a debt sale by the agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1472)

(أو بدين) عطف على قوله بمخالفته أي ومنع رضاه بدين باع به الوكيل سلعة أمره الموكل أن يبيعها بنقد أو كان العرف النقد وهذا إذا كان الدين أكثر مما سماه موكله أو من القيمة إذا لم يسم أو من غير جنس ما سمى أو غير جنس القيمة؛ لأن الرضا به يؤدي إلى فسخ ما في الذمة أي ذمة الوكيل في مؤخر؛ لأنه بتعديه لزمه المسمى أو القيمة في ذمته فسخها موكله في الدين وقيد المنع بقوله (إن فات) المبيع الذي وقعت فيه المخالفة (وبيع) الدين حينئذ (فإن وفى) ثمنه (بالتسمية) التي سماها له الموكل (أو القيمة) إذا لم يسم بأن ساوى أو زاد أخذه الموكل ولا كلام للوكيل [حاشية الدسوقي] للشارح حذف قوله ما لم يحل الأجل ويبدله بقوله ما لم يقبضه الوكيل كما يأتي. (قوله تأويلان) الثاني لابن يونس والأول عزاه في التوضيح لبعضهم اهـ بن (قوله وغاب به) أي وغاب عليه (قوله وإلا جاز) أي وإلا يكن التعدي بالتوكيل في سلم بل في شراء نقدا أو كان في سلم ولم يدفع الموكل الأول الثمن للوكيل الأول أو دفعه له وكان مما يعرف بعينه ولم يفت أو كان مما لا يعرف بعينه ولكن قبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي جاز الرضا باتفاقهما (قوله في سلم) أي سماه الموكل له فأعرض الوكيل عنه لغيره (قوله إن دفع له) أي إن دفع الموكل للوكيل رأس المال أي وكان لا يعرف بعينه واطلع الموكل على المخالفة قبل قبض الوكيل (قوله للاستغناء عنها بما قدمه) أي وهو قوله منع الرضا بمخالفته في سلم لكن التكرار مبني على ما حل به الشارح تبعا لتت من حمل المخالفة هنا على المخالفة في جنس المسلم فيه كما هو المتبادر من كلام المصنف وجعل بعضهم المخالفة هنا في رأس مال السلم فقال ومنع رضاه أي الموكل بمخالفة الوكيل في رأس مال سلم إن دفع له الموكل الثمن أي رأس المال وقوله بمسماه بدل من رأس مال سلم بدل كل فكأنه قال ومنع رضاه بمخالفته

أي الموكل في رأس مال سماه له ودفعه له أن يدفعه بعينه للمسلم إليه فزاد الوكيل على القدر الذي سماه الموكل زيادة كثيرة ودفع الجميع للمسلم إليه وعلة منع الرضا أن الوكيل لما تعدى صار الثمن دينا فإذا رضي بالسلم فقد فسخه فيما لا يتعجله فهو دين بدين وعلى هذا فالمخالفة هنا في رأس مال السلم وقوله سابقا ورضاه بمخالفته في سلم المخالفة فيه في جنس المسلم فيه وحينئذ فلا تكرار. (قوله على كل حال) أي سواء حملنا كلام المصنف على المخالفة في جنس المسلم فيه كما هو ظاهره أو حملناه على المخالفة في رأس المال كما قرره به بهرام وابن غازي أما الاستغناء عما هنا بما تقدم إن حملت المخالفة هنا على المخالفة في جنس المسلم فيه فظاهر؛ لأنه عين ما تقدم، وأما الاستغناء بما تقدم عما هنا على حمل ما هنا على المخالفة في رأس المال فبالنظر للعلة؛ لأن العلة في منع الرضا عند المخالفة في جنس السلم هو العلة في منع الرضا عند المخالفة في رأس المال وهو الدين بالدين تأمل (قوله ومنع رضاه بدين) حاصله أنه إذا وكله على بيع سلعة بنقد فباعها بدين فإنه يمنع من الرضا به سواء كان ذلك الثمن المؤجل عينا أو عرضا أو طعاما والمنع مقيد بقيود أن يكون الثمن المؤجل أكثر مما سماه له إن كان قد باع بجنس المسمى أو يكون من غير جنس المسمى والحال أن المبيع قد فات فلو باع بجنس المسمى وكان أقل أو مساويا لما سماه له جاز الرضا بالدين وكذا إن كان المبيع قائما وباع بغير جنس المسمى أو بجنسه بأكثر منه فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لأجله، وإن شاء أخذ عين شيئه ورد البيع. (قوله مما سماه موكله) أي بأن أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها باثني عشر لأجل (قوله أو من القيمة) بأن كانت قيمتها عشرة فباعها باثني عشر لأجل (قوله أو من غير جنس ما سمى) كما لو سمى له عشرة محابيب نقدا فباعها باثني عشر ريالا لأجل (قوله أو من غير جنس القيمة) كما لو كان شأنها أن تباع بالريالات فباعها بالمحابيب لأجل (قوله إن فات المبيع) أي، وأما لو كان قائما جاز للموكل أن يرضى بذلك المؤجل ويبقى لأجله، وإن

شاء رد البيع وأخذ عين شيئه (قوله وقعت فيه) أي في ثمنه المخالفة (قوله حينئذ) أي حين إذ حصلت المخالفة وباع بدين (قوله بالتسمية) مصدر بمعنى اسم المفعول أي بالمسمى (قوله بأن ساوى) أي ثمن الدين التسمية أو القيمة أو زاد ثمن الدين عليها وقوله أخذه الموكل جواب إن وفي ضمير أخذه راجع لثمن الدين (قوله ولا كلام للوكيل) أي إذا زاد ثمن الدين عن التسمية أو القيمة وذلك؛ لأنه متعد

Mas'alah: Is an agent believed under oath when claiming to have returned what he collected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1475)

(وصدق) الوكيل بيمين (في) دعوى (الرد) لموكله ما قبضه من ثمن أو مثمن أو دين (كالمودع) يصدق في رد الوديعة لربها إلا أن يقبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ إلا ببينة كما يأتي في الوديعة وإذا صدق (فلا يؤخر) كل من الوكيل والمودع الرد (للإشهاد) أي لأجله أي ليس له أن يقول لا أرد ما عندي لربه حتى أشهد إذ لا فائدة له وهو مصدق، فإن أخر فتلف المال ضمن بخلاف من قبض ببينة التوثق فله التأخير له ولا ضمان إن أخر له لكن الراجح أن له التأخير للإشهاد ليدفع عن نفسه اليمين ولا ضمان

Mas'alah: Whose sale is valid when both the principal and the agent sell the same item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1475)

(وإن بعت) أيها الموكل السلعة (وباع) الوكيل لها (فالأول) منهما هو الذي ينفذ بيعه لصحة تصرفه (إلا بقبض) للمبيع من الثاني إذا لم يعلم هو ولا المشتري منه ببيع الأول وإلا فالأول [حاشية الدسوقي] يكون كالوكيل المفوض في هذا أعني براءة الغريم إذا قال ذلك الوكيل قبضت منه وتلف مني وهو كذلك (قوله إن لم يدفعه إلخ) إنما ضمنه الموكل عند عدم دفعه قبل الشراء بأن كان الدفع بعده؛ لأن الوكيل إنما اشترى على ذمة الموكل بالثمن في ذمته حتى يصل للبائع وقوله إن لم يدفعه له ابتداء مفهوم الشرط عدم غرم الوكيل إذا دفع الثمن للوكيل قبل الشراء وتلف بعده؛ لأنه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده وتلزم السلعة للوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم ينقده وإلا لزم الموكل إلى أن يصل لربه ففي المفهوم تفصيل اهـ عبق، فإن دفعه له ابتداء قبل الشراء وتلف قبل أن يشتري لم يلزمه أن يدفع بدله ولا يلزم الوكيل شراء أيضا (قوله هذا القيد) أعني قوله قبل الشراء؛ لأنه ليس معناه إن لم يدفعه للوكيل أصلا؛ لأنه يقتضي أنه متى دفعه سواء كان قبل الشراء أو بعده فلا غرم عليه مع أنه إن كان الدفع قبل الشراء فلا غرم، وإن كان بعده فإنه يغرم. (قوله وهذا) أي ومحل هذا أي غرم الموكل الثمن ولو مرارا إلى أن يصل لربه (قوله ففعل) أي ثم بعد ذلك أخذه من الموكل ليدفعه للبائع فتلف منه قبل وصوله له لم يلزم إلخ (قوله ويفسخ البيع) أي؛ لأنه بمنزلة استحقاق الثمن المعين (قوله بيمين) أي ولو كان غير متهم (قوله يصدق في رد الوديعة) أي بيمين ولو كان غير متهم اهـ عبق (قوله فله التأخير له) أي لأجل الإشهاد. (قوله لكن الراجح أن له التأخير للإشهاد) أي للوكيل والمودع الذي قبض بغير بينة التأخير للإشهاد خلافا لما مشى عليه المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس. والحاصل أن المودع إذا قبض بينة مقصودة للتوثق فله تأخير الرد للإشهاد اتفاقا فلا ضمان عليه إذا تلف للتأخير لذلك، وأما الوكيل والمودع إذا قبض بغير بينة للتوثق فقيل ليس لواحد منهما التأخير للإشهاد وإذا أخر لأجله وتلف

ضمن وهو ما مشى عليه المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس وقيل له التأخير ولا ضمان وهو ما لابن عبد السلام وارتضاه الأشياخ وفي بن عن ابن عرفة أن هذا القول للغزالي لا لأهل المذهب فيفيد قوة ما ذكره المصنف من عدم التأخير (قوله على مال) أي بأن يكون وكلهما على بيع أو شراء أو اقتضاه دين وقوله ونحوه أي غير خصام كطلاق وعتق وإبراء وهبة ووقف، وأما على الخصام فقد تقدم أنه لا يجوز تعدد الوكيل فلا يوكل اثنين على خصام واحد إلا برضاه، فإن رضي فكذلك لأحدهما الاستبداد إن ترتبا (قوله أن لا يستبد) أي واحد منهما أو أن لا يستبد فلان (قوله كما إذا وكلا معا في آن واحد) أي فليس لأحدهما الاستبداد إلا بشرط أن كل واحد يستبد. والحاصل أنهما إن وكلا مترتبين فلأحدهما الاستبداد إلا إذا شرط الموكل عدم الاستبداد، وإن وكلا معا فليس لأحدهما الاستبداد إلا إذا شرط الموكل لهما الاستبداد هذا هو المعتمد في المسألة (قوله وكالوصيين مطلقا) أي فلا يستقل أحدهما بالتصرف سواء أوصاهما معا أو مترتبين وذلك؛ لأن الإيصاء إنما يكون تحتمه ولزومه في لحظة الموت إذ له الرجوع قبل ذلك وحينئذ فلا أثر للترتب الواقع قبله وحينئذ فلم يلزما إلا معا (قوله في الترتيب) أي في ترتب وكالتهما وعدم ترتبها (قوله فالأول) مبتدأ خبره محذوف كما قدره الشارح أي فالبيع الأول هو الماضي أو خبر لمبتدأ محذوف أي فالماضي بيع الأول (قوله إلا بقبض) أي إلا أن يكون بيع الثاني ملتبسا بقبض للمبيع منه وإلا كان الماضي بيع الثاني (قوله إذا لم يعلم هو) أي البائع الثاني (قوله وإلا فالأول) أي وإلا بأن باعها الثاني وقبضها المشتري منه والحال أن البائع الثاني أو المشتري منه عالم ببيع الأول فالحق فيها للمشتري الأول

كذات الوليين، فإن باعا معا في زمن واحد فالمبيع بينهما لقبوله الشركة بخلاف النكاح، وإن جهل الزمن فلمن قبض وإلا فبينهما

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims authorization?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1476)

(والقول لك) يا موكل بلا يمين (إن ادعى) من تصرف في مالك ببيع ونحو (الإذن) أي التوكيل وكذبته؛ لأن الأصل عدم الإذن له فالقول لك بيمين إن ادعى (صفة له) وخالفته كأن قال أذن لي في بيعه وقلت بل في رهنه أو تصادقا على البيع واختلفا في جنس الثمن أو في حلوله وتأجيله. واستثنى من ذلك مسألتين القول فيهما للوكيل أو لهما قوله

Mas'alah: What if the principal claims the agent bought something other than instructed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1476)

(إلا أن يشتري) الوكيل شيئا (بالثمن) المدفوع له (فزعمت أنك أمرته بغيره) أي باشتراء شيء غيره (وحلف) أي القول للوكيل بيمين، فإن نكل حلفت وغرم لك الثمن الذي تعدى عليه، فإن نكلت أيضا لزمتك السلعة وثانيهما قوله

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the sale price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1476)

(كقوله) أي الوكيل للموكل (أمرت ببيعه بعشرة) مثلا وقد بعتها بها (وأشبهت) العشرة أن تكون ثمنا وإسناد الشبه لضمير العشرة [حاشية الدسوقي] قوله كذات الوليين) أي فإنها لذي العقد الأول ما لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالأول وإلا كانت للثاني، فإن تلذذ بها الثاني عالما بنكاح الأول كان الحق فيها للأول. (قوله بخلاف النكاح) أي أن الوليين إذا عقدا عليها في وقت واحد فإن النكاحين يفسخان لعدم قبول النكاح للشركة (قوله، وإن جهل الزمن) أي أنه وقع ترتب بين بيع الموكل والوكيل لكن لم يعلم هل البائع أولا الموكل أو الوكيل فقد وقع الجهل في الزمن الذي باع فيه هذا وهذا. وقوله فلمن قبض أي فالسلعة تكون لمن قبضها، فإن لم يقبضها أحد من المشتريين اشتركا فيها إن رضيا وإلا اقترعا لدفع ضرر الشركة وإنما قيل بالقرعة عند جهل السابق دون ما إذا عقدا معا؛ لأنه عند جهل السابق الحق في الواقع لأحدهما والتبس بخلاف ما إذا عقدا معا فإنه لا وجه فيها للقرعة وفهم من قوله بعت أن الإجارة ليست كذلك والحكم أنها للأول سواء حصل قبض لمن استأجر أولا أو لمن استأجر ثانيا أو لم يحصل قبض قاله ابن رشد وقال أبو الحسن قال المازري على أن قبض الأوائل قبض للأواخر يكون القابض أولا أولى وعلى أنه ليس قبضا للأواخر تكون للأول انظر بن. (تنبيه) كلام المصنف فيما إذا باع الموكل والوكيل، وأما لو باع الوكيلان شيئا ووكلا مرتبين أو معا وشرط لكل الاستقلال ففي عبق أن المعتبر البيع الأول ولو انضم لذلك قبض والذي ذكره الشيخ أحمد الزرقاني أنهما كبيع الوكيل والموكل واختاره بن تبعا للمسناوي ورد ما قاله عبق من الفرق وهذا إذا باع الوكيلان مرتبين، فإن باعا معا أو جهل السابق فبيعهما كبيع الموكل والوكيل اتفاقا (قوله جبرا على المسلم إليه) أي ولا حجة للمسلم إليه مع وجود البينة إذا قال لا أدفع إلا لمن أسلم إلى (قوله ولو أقر المسلم إليه إلخ) فلا تقبل شهادته على المعتمد؛ لأنه يتهم على تفريغ ذمته، وإن كان قادرا على تفريغها بالدفع للحاكم؛ لأن الدفع للحاكم يتوقف على

إثبات فصول متعددة وهذا هو الراجح وقيل تقبل شهادة المسلم إليه؛ لأنه قادر على تفريغ ذمته بالدفع للحاكم حيث كان الوكيل المسلم غائبا. (قوله يا موكل) تسميته بموكل باعتبار الدعوى فقط (قوله ونحوه) أي كوقف أو هبة أو صدقة (قوله فالقول لك بيمين) إنما حلف في هذه المسألة لتقوي جانب الوكيل بتصديق الموكل له على الإذن بخلاف الأولى فإن الموكل لم يصدقه فيها على الإذن (قوله صفة له) أي للإذن (قوله بل في رهنه) أي أو إجارته (قوله إلا أن يشتري إلخ) صورته وكلته على شراء سلعة ودفعت له الثمن فاشترى به سلعة فزعمت أنك أمرته بشراء غيرها فالقول للوكيل مع يمينه فإذا حلف لزمت السلعة الموكل وسواء كان الثمن المدفوع للوكيل باقيا بيد البائع أو لا وسواء كان مما يغاب عليه أو لا وتقييد خش وعبق الثمن في هذه المسألة بكونه مما يغاب عليه تبعا للشيخ الفيشي ورده شيخنا بأنه لا دليل عليه (قوله لزمتك السلعة) أي فهي لازمة للموكل في حالين ما إذا حلف الوكيل وما إذا نكلا معا (قوله كقوله أمرت ببيعه إلخ) حاصله أنه إذا وكله على بيع سلعة فباعها بعشرة وادعى أن الموكل أمره بذلك وقال الموكل بل أمرته بأكثر من ذلك فالقول قول الوكيل بيمينه إذا فات المبيع بزوال عينه وأشبه قول ذلك الوكيل سواء أشبه الموكل أم لا وكذا إن لم يفت والحال أنه لم يحلف الموكل، فإن حلف الموكل كان القول قوله، والقول قول الموكل بيمينه إذا فات المبيع وأشبه قوله وحده أو لم يشبه واحد منهما، وكذا إن لم يفت وحلف فتخلص أن القول للموكل في ثلاث مسائل وهي ما إذا فات المبيع بزوال عينه وأشبه

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims a higher price after the item is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1477)

مجاز والمراد أشبه الوكيل سواء أشبه الموكل أم لا (وقلت) يا موكل (بأكثر وفات المبيع) بيد المشتري من الوكيل (بزوال عينه) بموت ونحوه (أو لم يفت ولم تحلف) يا موكل أنك أمرته بأكثر فالقول للوكيل في الصورتين، فإن حلفت فالقول لك ولو لم تشبه إذ لا يراعى في بقاء السلعة شبه ولا عدمه وهذا عند فقد البينة وإلا عمل بها ولزم الوكيل الغرم ومفهوم بزوال عينه أنه لا يفوت بعتق ولا هبة ولا صدقة وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave-girl as a deposit but claims she was purchased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1477)

(وإن وكلته على أخذ) أي شراء (جارية) أي أمة من بلد كذا (فبعث بها) أي بجارية لك (فوطئت) منك أو من غيرك بسببك (ثم قدم) الوكيل (بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة، فإن لم يبين) لك حين بعث الأولى مع الرسول أو غيره أنها وديعة وكذا إذا لم يعلمك الرسول (وحلف) على طبق دعواه (أخذها) وأعطاك الثانية، فإن بين أخذها بلا يمين وطئت أم لا كأن لم يبين ولم توطأ (إلا أن تفوت) عند البيان وعدمه فالاستثناء منقطع (بكولد أو تدبير) أو عتق أو كتابة فليس له أخذها وتكون للموكل وأولى فواتها [حاشية الدسوقي] الموكل وحده أو لم يشبه واحد منهما أو كان المبيع قائما وحلف والقول للوكيل في ثلاث أيضا فوات المبيع أشبه الموكل أم لا أو لم يفت ولم يحلف الموكل والثلاثة الأخيرة وهي التي القول فيها للوكيل مستفادة من قول المصنف كقوله أمرت إلى قوله ولم تحلف والثلاثة الأول التي القول فيها للموكل مستفادة من مفهومه فالصورتان الأوليان من تلك الثلاثة الأول مستفادة من مفهوم وأشبهت والثالثة من تلك الثلاثة مستفادة من مفهوم ولم تحلف (قوله مجاز) والأصل أشبه الوكيل في دعواه أنه

أمره بعشرة (قوله في الصورتين) أي المستثناتين وهما قوله إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وقوله كقوله أمرت ببيعه بعشرة إلخ. (قوله، فإن حلفت) أي والحال أنه لم يفت فالقول قولك ولو لم تشبه؛ لأن الأصل بقاء ملكه على سلعته فمن أحب إخراجها عن ملكه كان مدعيا فعليه الإثبات وهذا بيان لمفهوم قوله ولم تحلف ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو القدر الزائد على العشرة في الفرض المذكور وهذا إذا فاتت السلعة أو كانت قائمة ولم يأخذها ورضي الوكيل بدفع الزائد، وأما إن لم يرض فيتعين أخذ الموكل السلعة وليس له أن يجيز البيع ويجيز الوكيل على دفع الزائد على المعتمد فلو أراد المشتري أخذها بما قال الموكل فهل يجيز الموكل على ذلك أو لا؟ قولان انظر ح، فإن كان القول قوله أي الموكل ولم يحلف دفع الوكيل العشرة فقط وهل بيمين أو لا قولان وعلى الأول، فإن نكل غرم ما ادعاه الموكل على المعتمد فقول الموكل مقبول في حالتين ما إذا حلف أو نكلا معا (قوله وهذا عند فقد البينة) أي للموكل والوكيل وأما إن كان لأحدهما بينة عمل بها. (قوله أي بجارية) يعني غير الموكل فيها فهو كقولك عندي درهم ونصفه وليس ضمير بها راجعا للجارية الموكل على شرائها لقوله هذه لك والأولى وديعة، ولو قال المصنف فبعث بجارية كان أحسن؛ لأن النكرة إذا أعيدت بلفظ النكرة كانت غير الأولى (قوله وقال هذه لك) أي هذه هي التي اشتريتها لك بدراهمك (قوله والأولى وديعة) أي أرسلتها وديعة عندك (قوله، فإن لم يبين) أي الوكيل لك حين بعث الأولى مع الرسول أو مع غيره أنها وديعة وأشار الشارح بهذا إلى أنه ليس المراد بالبيان في كلام المصنف إقامة البينة بل إرساله لمن وكله أنها وديعة (قوله وكذا إذا لم يعلمك الرسول) أي وكذا إذا بين للرسول ولم يعلمك الرسول بذلك (قوله وحلف) فإن نكل الوكيل عن اليمين لم يأخذ الأولى بل تلزم الموكل ويخير الموكل في الثانية إن شاء أخذها أيضا، وإن شاء ردها اهـ عدوي. (قوله، فإن بين) أي للرسول أنها وديعة وبلغه الرسول ذلك أخذها بلا

يمين سواء وطئت أم لم توطأ وإذا وطئها مع البيان من غير أن يشهد بينة عند الإرسال أنها وديعة فذكر بعضهم أنه يحد؛ لأنها مودعة وذكر بعضهم أنه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول المأمور أنه قد اشتراها لنفسه وهاتان شبهتان ينفيان عنه الحد وهذا القول الثاني استظهره المسناوي كما قال بن واقتصر عليه البدر القرافي (قوله كأن لم يبين ولم توطأ إلخ) الحاصل أنه إن بين مع الرسول أو غيره أن الأولى وديعة أخذها بلا يمين وطئت أم لا، وإن لم يبين أو لم يعلمك الرسول أخذها بيمين إن وطئت وبغير يمين إن كانت لم توطأ. (قوله إلا أن تفوت عند البيان وعدمه) أشار بهذا إلى أن الاستثناء من المنطوق والمفهوم معا كما هو الصواب فكأنه قال ومحل أخذه لها بيمين إن لم يبين وبلا يمين إن بين ما لم تفت بما ذكر، فإن فاتت بما ذكر لم يكن له أخذها لا من أخذها عند عدم البيان الذي هو المنطوق كما قاله بعض الشراح تبعا للبدر القرافي؛ لأنه يقضي أنه لو بين ولم يشهد بينة فإنه يأخذها ولو فاتت والحق أنها متى فاتت بكولد لم يكن له أخذها بين أم لا كما هو مفاد المدونة (قوله فالاستثناء منقطع) صوابه متصل كما في بن (قوله وتكون للموكل) أي بالثمن الذي سماه فإن ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله إلا كدينارين في أربعين

Mas'alah: What is the ruling when an agent has a witness that the slave-girl was his?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1478)

بذهاب عينها إلا ببيع وصدقة (إلا لبينة) أشهدها الوكيل عند الشراء أو الإرسال أنها له ولو لم يبين الرسول لك ذلك فيأخذها الوكيل ولو أعتقها الموكل أو استولدها لكن إن

بين له الرسول أخذها وولدها؛ لأن الموكل متعد حينئذ، وإن لم يبين أخذها وقيمة الولد وتعتبر القيمة يوم الحكم (ولزمتك) يا موكل (الأخرى) في مسألتين وهما إذا لم يبين وحلف وأخذها وما إذا قامت بينة وأخذها

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he bought a slave-girl for more than authorized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1478)

(وإن أمرته) أن يشتريها لك (بمائة) وبعث بها ووطئت ثم قدم (فقال أخذتها) لك (بمائة وخمسين. فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال) الوكيل بمائة وخمسين إن حلف وردها ولا شيء عليك في وطئها، فإن لم يحلف أنه اشتراها بمائة وخمسين فليس له إلا المائة (وإلا) بأن فاتت بما تقدم في التي قبلها (لم يلزمك إلا المائة) التي أمرته بها ولو أقام بينة على ما قال لتفريطه بعدم إعلامه به حتى فاتت

Mas'alah: What is the section on the wife's claim contradicting the agent's statement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1967)

فصل [في ادعاء الزوجة خلاف ما قال الوكيل]

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent disagree on the goods purchased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1969)

ويصح قول أصبغ على أحد قولي ابن القاسم، إذا أمره مالك [2] أن يشتري له بدنانير فقال الآمر: قمحا، وقال المأمور: تمرا. فقال ابن القاسم وغيره في "كتاب محمد" : القول قول الآمر: أنه تعدى عليه ويغرمه [3]. ولمالك في "المبسوط" في هذا الأصل مثل ذلك وقد مضى بسط ذلك في "كتاب الوكالات" .

Mas'alah: What is the ruling when a proxy claims he was not authorized to contract a marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1971)

قال مالك: وأما إذا قال المخاطب: هو أمرني أن أزوجه، أو هي أمرتني أن أزوجها، ثم قال الزوج منهما الحاضر [1]: لا حاجة لي بنكاح من إذا قدم كان عليه بالخيار لم يكن ذلك له حتى يقدم الغائب، أو يقدم عليه. فإن أقر لزمه، وإن أنكر لم يقبل منه إنكاره للوكيل بتوكيل من زوجه، حتى يحلف أنه ما أمره بعقد النكاح [2] ولا بعثه. فإن حلف سقط عنه النكاح، قال: وإن أقر لهم الرسول بأن ذلك بغير أمره بعد النكاح لم يقبل قوله [3] حتى يثبت ذلك بأمر لاشك فيه، أو يقدم الغائب فيحلف.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the proceeds of an exchange when the agent has no proof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2950)

ويختلف إذا لم تكن له [4] بينة، فعلى قول ابن القاسم يكون ما صرفت به للمأمور، وعلى قول أشهب يكون للآمر [5].

Mas'alah: What is the evidentiary rule regarding the agent's claim of non-liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3167)

وأرى أن يكون القول قول المأمور أنه غير ملتزم في جميع ذلك حتى يثبت غيره. (1) انظر: المدونة: 3/ 102. (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 431. (3) في (ت) و (ث) و (ف 4) : (يلزم شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming a price increase after a delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4835)

مصدق مع يمينه إذا ادعى ذلك بالقرب، فإن طال لم يقبل قوله، إلا أن يكون اشتغل عن ذلك أو سافر فيقبل قوله في الزيادة مع تهمته [1]. لأنه يدعيها لنفسه، فقبول قول من لا يدعي ذلك لنفسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells goods and the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4835)

فصل [فيمن وكل على بيع سلعة فباعها وجحده المشتري] وقال ابن القاسم فيمن وكل على بيع سلعة فباعها وجحده المشتري، قال: الوكيل ضامن؛ لأنه أتلف الثمن، ولأن مالكا قال فيمن بعث [2] معه بضاعة، فقال: دفعتها وأنكره المبعوث إليه- هو ضامن إلا أن يقيم بينة بالدفع [3]. وقول عبد الملك في هذا الأصل: إنه مصدق وإن لم تشهد بينة [4]. وعلى هذا الناس اليوم في كثير من البياعات أنهم لا يشهدون، فما كانت

العادة فيه عدم الإشهاد لا ضمان على الوكيل فيه وإن جحد المشتري الشراء، أو قال: اشتريت بدون ذلك، ولا يمين على الوكيل للآمر إن كانت السلعة بيد الوكيل. وإن قال: أسلمتها فجحدها المشتري حلف أن قد أسلمها إليه، وحلف الآخر أنه ما اشترى ولا قبضها وبرئا، وكانت المصيبة من الآمر، فإن نكل المأمور غرم الأقل من القيمة أو الثمن، وإن نكل المشتري غرم الثمن، وإن نكلا جميعا، وكان الآمر قد ابتدأ بالمأمور فغرم الأقل– لم يرجع المأمور على المشتري بشيء؛ لأن المشتري يقول للمأمور: إذا خلص المقال والدعوى بيني (1) في (ف) : (يمينه) . وانظر: المدونة 3/ 274، والنوادر والزيادات: 7/ 204. (2) في (ف) : (بعثت) . (3) انظر: المدونة: 3/ 272 (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 232.

وبينك كنت أنا المبدى باليمين، فإن نكلت رددت اليمين عليك، فإن نكلت عنها فلا شيء لك علي. وإن ابتدأ الآمر بالمشتري فنكل غرم الثمن، وكان للمشتري أن يرجع على الوكيل فيحلفه، فإن نكل أغرمه الثمن الذي غرمه للآمر. وإن كانت العادة الإشهاد على الثمن غرمه سلم السلعة أو لم يسلمها، وإن كانت العادة الإشهاد على العقد دون تسمية الثمن، فإن لم يسلم السلعة لم يغرم شيئا، وإن سلمها غرم الأقل من القيمة أو الثمن. واختلف إذا اعترف المشتري بالشراء، وقال: اشتريت بأربعين. وقال المأمور: بخمسين، فقيل: يتحالفان ويتفاسخان، فإن نكل المأمور حلف المشتري وغرم أربعين، وهو قول ابن القاسم [1]. وقال محمد: يغرم الرسول العشرة الباقية [2]، وقال مالك في كتاب محمد: يفسخ البيع إذا نكل الرسول. وهو أبين؛ لأن الآمر يقول: نكول المأمور علي ضرر، فلا تؤخذ سلعتي بغير ما أقر وكيلي أنه باع به. ويختلف إذا تحالفا وفسخ البيع، هل يكون للآمر أن يغرم الرسول الخمسين؟ فعلى قول محمد يغرمه الخمسين؛ لأنه فرط، وعلى قول ابن القاسم لا شيء عليه. ومحمل قوله ها هنا على أن

العادة ترك الإشهاد. وقال ابن القاسم: إن قال المأمور أبق مني هذا العبد. وقال من هو في يديه: بعته مني بثلاثين دينارا وقد دفعتها إليك– حلف الوكيل أنه لم يبعه منه وأخذه، فإن نكل حلف المشتري (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 98، 99، وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 235. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 235.

وكان له العبد، وغرم الوكيل الثلاثين دينارا [1]؛ لأن المشتري حلف أنه أوصل إليه الثمن. وإن كان وكيلا على الشراء، فقال: اشتريت لك هذا العبد، وجحد البائع وحلف– كان على الوكيل أن يغرم فضل القيمة على الثمن على أحد القولين؛ لأنه فرط إذ لم يشهد، وعلى القول الآخر لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells on credit and the principal claims he ordered cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4843)

فصل [إذا باع الوكيل إلى أجل وقال الآمر أمرتك بالنقد] واختلف إذا باع بثمن إلى أجل، فقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: أمرتك بالنقد، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: القول قول المأمور، قال: وذلك بمنزلة اختلافهما في العدد، وقال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ في كتاب ابن حبيب: القول قول الآمر، قائمة كانت أو فائتة [2]. قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إن كانت قائمة فالقول قول الآمر، يحلف ويأخذ سلعته. وإنما الاختلاف إذا فاتت، وأرى أن يكون القول قول المأمور؛ لأنه أتى بما يشبه. وإن قال الآمر: أمرتك بعشرة إلى أجل، فقال المأمور: بخمسة نقدا، وبها باع، كان القول قول الآمر [3] إذا كانت قائمة يحلف ويأخذ سلعته، وإن فاتت

كان القول قول المأمور مع يمينه، ويغرم الخمسة إلا أن تكون الخمسة أقل من القيمة بما لا يتغابن في مثله، فيحلف ويأخذ القيمة. وإن قال: أمرتك بدنانير مسماة، فباع بقدرها من الدراهم لزمه البيع، (1) في (ف) : (المشتري) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 226، 6/ 435. (3) في (ف) : (البائع) .

وهو قول أصبغ في العتبية [1]، إلا أن يعلم أن غرض البائع الدنانير لحاجة له إليها فلا يلزمه. وإن باع بعرض، وقال: بذلك أمرتني. وقال الآمر: بالعين – كان القول قول الآمر مع يمينه، ويرد البيع إن كانت قائمة أو فاتت بحوالة الأسواق. وإن هلكت بأمر من الله تعالى كان مقاله مع الوكيل يأخذه بالأكثر من الثمن أو القيمة، وإن كانت ثوبا يلبسه المشتري كان له الأكثر من الثمن أو القيمة فإن كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل، وإن كانت يوم اللباس أكثر أخذها من المشتري. وإن باع الوكيل بعين، وقال الآمر: أمرتك بعرض، كان القول قول المأمور، وقد قال مطرف في كتاب ابن حبيب: القول قول الآمر إن لم تفت، وإن فاتت كان مخيرا بين أن يأخذ ما باعها به أو القيمة [2]. والأول أحسن. وكذلك إن قال: أمرتك بعرض كذا، وقال المأمور: بعرض غيره. فإن كانت السلعة قائمة حلف الآمر وأخذ سلعته، فإن فاتت جرت على القولين فيمن أمر أن يشتري قمحا وقال الآخر: أمرتني بتمر، فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: القول قول الآمر في القيام والفوات. والأول أحسن إذا فاتت؛ لأنهما إذا اتفقا أن الثمن يكون عرضا كان كل واحد منهم قد أتى بما يشبه وإذا أتى الوكيل بما يشبه كان القول قوله. (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 225. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 226.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave-girl and later claims she was a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4847)

فصل [فيمن أمر رجلا أن يشتري له جارية بربرية، فبعث إليه المأمور بجارية بربرية ثم أتى بأخرى، وقال: هذه التي اشتريتها لك، وتلك وديعة] وقال ابن القاسم فيمن أمر رجلا أن يشتري له جارية بربرية، فبعث إليه المأمور بجارية بربرية ثم أتى بجارية بربرية، وقال: هذه التي اشتريتها لك، وتلك وديعة، ولم يبين ذلك في حين البعث، فإن كانت الأولى قائمة حلف وأخذ الأولى وأسلم الثانية، وإن فاتت الأولى بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له شيئا، ولم أر له عليها سبيلا [1]. وقال محمد: إن كانت للمأمور بينة أنه اشترى الأولى لنفسه أخذها وقيمة ولدها، وإن لم تكن له بينة كان الآمر بالخيار إن شاء أخذ الثانية بما اشتراها به، وإن (1) انظر: المدونة: 3/ 274

شاء أسلمها، وعليه في الأولى الأقل مما اشتراها به [1] أو الذي سماه له [2]. وأرى إن صدق الآمر الوكيل أن الأولى وديعة وأخذ الثانية- أن لا شيء عليه في الأولى؛ لأنه يقول: إذا قامت البينة على أن الأولى وديعة لم يكن عليه في الأولى سوى تسليمها على أحد قولي مالك وقيمة الولد، وكما لو غلط فسلم إليه ثوبا سوى ثوبه فقطعه لم يكن عليه في القطع شيء في أحد القولين، فإن كان لها [3] مال كان للباعث أن ينتزعه ولا يصيبها واحد منهما، وكذلك إن أعتقها الآمر وصدق الباعث [4] أنها وديعة- له أن يأخذ الثانية ولا شيء عليه في الأولى؛ لأنه يقول: الشرع يمنع رد العتق، فإن ماتت عن مال أخذته. وقال ابن حبيب: على الآمر قيمة الأولى، وسواء كانت بينة على أصل الشراء، أو على الإقرار فقط؛ لأنه أباحه إياها، وعليه قيمتها فقط [5]. وقال ابن القاسم في العتبية فيمن بعث مع رجل مالا في شراء جارية، فاشتراها له ثم وطئها وأعطاه

غيرها، فوطئها الآمر فحملتا جميعا ثم أقر بذلك، أو قامت بينة، فإن عذر المأمور بالجهالة، وتأول أن له أن يأخذها ويعطي [6] الآمر غيرها لا [7] على وجه الزنا: لم يحد، وخير الآمر في أخذ جاريته وقيمة ولدها، وذكر الخلاف الذي في المستحقة، قال: ويخير في الجارية التي في (1) قوله: (وإن شاء أسلمها، وعليه في الأولى الأقل مما اشتراها به) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 218، 219. (3) في (ف) : (لهما) . (4) قوله: (الباعث) ساقط من (ف) . (5) قوله: (فقط) ساقط من (ق 4) . (6) في (ف) : (يعطى) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ف) .

يديه إن شاء ردها على المأمور ولا شيء عليه من قيمة ولدها، وقال أيضا: مع قيمة ولدها، وإن شاء دفع إليه قيمتها. وإن لم يعذر المأمور بالجهل حد وأخذها الآمر وولدها رقيقا له [1]. وقال في كتاب محمد في الجارية المعينة: يحد [2]. ولا فرق بين المعينة وغيرها، فإن كان ممن لا يجهل حد فيهما جميعا؛ لأن غير المعينة ملك للآمر بنفس الشراء، وإن كان ممن يجهل ذلك لم يحد معينة كانت أو غير معينة، فإن كان ممن لا يجهل أخذ الأمة وولدها، وإن كان ممن يجهل ذلك [3] أخذ الأمة وقيمة ولدها. والقول: إنه يأخذ قيمتها كالمستحقة– ليس بحسن؛ لأن المأمور ها هنا الذي أخطأ على ملك غيره مع علمه أنها له، وفي المستحقة لم يعلم. وقوله: إن الآمر الذي في يديه [4] بالخيار– حسن، فإن أحب حبسها؛ لأن المأمور رضي بتمليكه إياها، وإن أحب ردها ولا شيء عليه في الولد؛ لأنه سلطه عليها، والتسليط على الوطء تسليط على الولد، فإن أمسكها وأخذ جاريته غرم قيمة هذه ما بلغت، وإن لم يأخذ جاريته وأمسك هذه كان بالخيار بين أن يأخذها عن تلك حسبما رضي به المأمور، وإن أحب غرم قيمتها وأخذ قيمة جاريته. وقول ابن القاسم في المسألة الأولى لم أر له شيئا [5]. يريد: من زيادة قيمة الثانية على الأولى. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 217. (2)

انظر: النوادر والزيادات: 7/ 218. (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 4) . (4) قوله: (الذي في يديه) يقابله في (ف) : (في التي في يده) . (5) انظر: المدونة: 3/ 274.

قال: وقال مالك فيمن أمر رجلا يشتري له جارية بمائة فاشتراها بمائة وخمسين وفاتت بحمل: فليس له إلا المائة [1]. وقال سحنون: له قيمتها ما لم تجاوز مائة وخمسين. والأول أحسن؛ لأنه كان في غنى عن الزائد ولم يصن [2] به ماله. ولو أمره أن يشتري له ثوبا بمائة فاشترى له بمائة وخمسن ولم يعلم حتى أبلاه، فإن كان الأمد الذي بلي فيه هو الأمد الذي يبلى فيه لو اشترى ما أمره لم يكن عليه شيء، وإن بلي هذا في أبعد من الأول أخذ قيمة ما بقي منه بعد الأمد الذي فيه يبلى الأول، ولو أدركه في الوقت الذي كان فيه يبلى الأول أخذ الباقي، وإن أدركه في أولى لباسه وقد ذهب ربع منفعته أخذه، وكان له من الثمن نصف الثمن الذي أمره به إن كان لو لبس المأمور به ذهب نصف منفعته.

Mas'alah: What is the ruling when both the agent and the owner sell the same item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4850)

فصل [فيمن وكل رجلا يبيع له سلعته فباعها وباعها صاحبها] وقال مالك فيمن وكل رجلا يبيع له سلعته فباعها وباعها صاحبها: كان الأول أحق بها إلا أن يقبضها الآخر، مثل أن ينكح الوليان، وقد فوض كل [3] واحد منهما لصاحبه أن الأول أولى إلا أن يدخل بها [4] الآخر [5]. وقال محمد بن عبد الحكم: الأول أولى وإن قبض الثاني أو دخل. وقال (1) انظر: المدونة: 3/ 274، والنوادر والزيادات: 7/ 204. (2) في

(ف) : (يصون) . (3) في (ف) : الكل). (4) قوله: (إلا أن يدخل بها) يقابله في (ف) : (إلا أن يأخذها) . (5) انظر: المدونة: 3/ 275.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the instructions given?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4856)

فصل [فيمن دفع إلى رجل سلعة وقال أمرتك أن ترهنها، وكال المأمور: بل أمرتني أن أبيعها] وقال مالك فيمن دفع إلى رجل سلعة وقال: أمرتك أن ترهنها، وقال المأمور: بل أمرتني أن أبيعها [4] – فالقول قول الآمر مع يمينه، فاتت أو لم تفت، وإن قال: أمرتك أن تودعها، وقال المأمور: أن أرهنها– فالقول قول الآمر مع يمينه [5]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن قال: بعتها منك، وقال الآخر: أمرتني بأن أبيعها– فالقول قول صاحبها مع يمينه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 227. (2) قوله: (المشتري) ساقط من (ق 4) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 227، والبيان والتحصيل: 14/ 135. (4) قوله: (أمرتني أن أبيعها) يقابله في (ق 4) : (يبيعها) . (5) انظر: المدونة: 3/ 281.

قال أصبغ: تفسيره أن يحلف أنه باعه منه، ويأخذ ثوبه إن كان قائما، أو قيمته إن كان فائتا، ما لم تكن القيمة أكثر مما قال أنه باعه به منه. يريد: بعد أن يحلف الوكيل أنه ما اشتراها، فإن حلفا جميعا ردت، وإن حلف صاحبها وقال: إنه باعها منه باثني عشر، وقد بيعت بعشرة، غرم المشتري عشرة والمأمور دينارين. وإن نكل صاحبها وحلف المأمور مضت بعشرة، وإن نكلا جميعا وكانت قيمته أحد عشر مضت للمشتري بعشرة وغرم

المأمور دينارا. وكذلك إن فاتت حلفا جميعا، صاحبها والبائع، وغرم البائع دينارا. وإن حلف أحدهما ونكل البائع غرم دينارين، فإن نكل صاحبها وحلف البائع برئ ولم يكن لصاحبها سوى ما بيعت به. وإن اختلفا في صفتها بعد الفوت كان القول قول البائع لها مع يمينه في صفتها، ثم يغرم قيمة تلك الصفة ما لم تكن أقل من عشرة، أو تزيد على اثني عشر، فلا يزاد عليها. وجعل ابن القاسم القول قول البائع إذا كانت قائمة، وإن كان الآمر والمأمور متفقين على أن البيع فيها صحيح وأن لا مقال لواحد منهما في ردها؛ لأن المالك يقول: بعتها منك وبيعك صحيح؛ لأنك بعت ملكك. والآخر يقول: بعتها بوكالة منك. فقد اتفقا على أن بيعها صحيح، إلا أنه لما كان الوكيل مدعى [1] عليه الشراء، وكان القول قوله أنه لم يشترها– لم يبق إلا أن يحلف ربها أنه لم يبعها منه ويأخذها. (1) في (ق 4) : (مدعيا) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming to have purchased goods with the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5131)

أو لرب المال؛ لأن تلك كانت تجارته كان ذلك أشكل؛ يقبل قوله أيضا، وقد قال ابن القاسم في "العتبية" في من أمر غريمه أن يشتري له بما له عليه من الدين سلعة فقال المشتري: اشتريتها فضاعت، أنه يقبل قوله [1]. يريد: لأنه [2] مؤتمن على الشراء فكان القول قوله أنه فعل ما اؤتمن عليه وهو الشراء، ومن اشترى لم يتهم أن يقر للبائع بالثمن. وهو في هذه المسألة أبين لطول الأمد وجلوسه في البيع والشراء أن لا أن يقول: أخرجته فضاع قبل أن يشتري فلا يقبل قوله، وإن أتى [3] بربح كان للبائع أن ياخذه وهو ها هنا بخلاف دين تقرر في الذمة على أن لا يتجر به ثم تجر فيه؛ لأن التجر

ها هنا كان شرطا في أصل البيع قبل أن يتقرر الدين في الذمة فلم يكن ها هنا للتهمة [4] مدخل؛ لأنهما لو شاءا أن يعقدا البيع على ما أتى به [5] الآن من الثمن وربحه لجاز [6]. وأما ما يتجر فيه فمن شرطه [7] ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling when a debtor is ordered to buy goods and claims they were lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5444)

قال ابن القاسم في العتبية فيمن كان له على رجل دين فأمره أن يشتري له به سلعة، فقال: اشتريتها فضاعت، فالقول قوله [5]. (1) قوله: (له عليه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (غير ملد) يقابله في (ر) : (عند مالك) . (3) (في (ت) : (ولا) . (4) قوله: (المال) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 220، والبيان والتحصيل: 8/ 181

وهذا أحسن؛ لأنه مؤتمن على الشراء ومصدق فيه، ويصح امتثال الأمانة وهو الشراء قبل إخراج ما في الذمة، وإذا صدق في الشراء كان عليه أن يزن الثمن ولم يحمل عليه أن حبس الأثمان على البائعين، وإذا كان ذلك كان القول قوله فيما حدث بعد ذلك من خسارة أو ضياع، وأما الربح إذا كان رب الدين والعامل أو أحدهما من أهل الدين والفضل كان بينهما على ما شرطاه، وإن لم يكونا على ذلك لم يعط رب المال الربح لإمكان أن يكونا عملا على فسخ دين في دين، ولم يترك للعامل لأنه مقر ألا شيء له فيه، ويتصدق به على الفقراء والمساكين، وإن شهدت البينة على إخراجه من الذمة كان فيما بعد ذلك على سنة القراض في الربح والخسارة، إلا أن يتبين أنه لم يعمله مثل أن

يقول: كنت أتجر بالمال في القيسارية الفلانية أوفي موضع [1] كذا وشهد من يعرفه بخلاف ذلك فلا يصدق في الخسارة ولا يمكن الآخر [2] من ذلك. وإن قال له: اعمل بالوديعة التي عندك قراضا، وكان المودع ممن لا يتصرف [3] في الوديعة جاز ذلك ابتداء. وكذلك إذا كانت الوديعة مما لا يتصرف فيها في الغالب كالعروض مما لا تسرع إليه اليد [4] جاز إذا قال له: كلف من يبيعها ويكون الثمن في يديك قراضا. وإن كانت الوديعة عينا والمودع ممن يشبه أن يكون يتسلفها لم يمكن من العمل إلا بعد إحضارها، فإن عمل فيها قبل ذلك ثم ادعى خسارة أو ضياعا، (1) في (ت) : (نوع) . (2) في (ر) : (الآخذ) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ر) . (4) قوله: (اليد) ساقط من (ر) .

كان القول قوله؛ لأنه لا يختلف لو لم يدفع له قراضا أن القول قوله أنه لم يدخل يده فيها وأنها ضاعت قبل ذلك، وإن ربح كان بينهما بخلاف الدين إلا أن يكون هناك دليل تهمة أو يكون رب المال علم بسلفها وهو ممن يتهم أن يعامله على مثل ذلك فلا يمكن من الربح ويتصدق به. وإن كانت العادة من [1] مثله التصرف [2] في الوديعة كالصيارفة اليوم، وسماسرة الطعام وما أشبههم أنهم كانوا [3] يخلطون ما يقتضون [4] من الأموال، ويدفعون متاع أحدهما للآخر فيكون حكمه حكم الدين، ولو ادعى أحدهم الضياع قبل ذلك والرد لم يقبل كالدين. (1) في (ت) : (في) . (2) في (ت) : (الصرف) . (3) قوله: (كانوا) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (يقبضون) .

Mas'alah: What is the ruling when both the principal and agent sell the same item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1451)

فصل في الوكيل والموكل يبيعان شيئا واحدا ببيعين مختلفين وإذا باع الآمر وباع الوكيل، فأول البيعين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق بها كإنكاح الوليين.

Mas'alah: Whose word is accepted when an agent and principal disagree about performance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

ولو أقر لهما بالوكالة وقال لهما: لم تفعلا، وقالا: قد فعلنا، فالقول قولهما.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the sale price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1207)

2420 - [قال مالك] : وإذا باع الوكيل السلعة بعشرة، وقال: بذلك أمرني ربها، أو فوض فيها إلي، وقال الآمر: بل أمرتك باثني عشر، فإن لم تفت حلف الآمر إن شاء وأخذها، وإن فاتت حلف المأمور وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the item purchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1373)

وإن دفعت إليه ألف درهم فاشترى بها ثوبا أو تمرا وقال: بذلك أمرتني، وقلت له: ما أمرتك إلا بحنطة، فالمأمور مصدق مع يمينه، إذ الورق مستهلك كفوت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave girl and disputes the type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1373)

2690 - ومن وكل رجلا [يشتري له] جارية بربرية، فبعث بها إليه

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims a slave girl was a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1374)

فوطئها، ثم قدم الوكيل بأخرى فقال: هذه لك والأولى وديعة، ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها [إليه] ، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع إليه الثانية، وإن فاتت الأولى بولد منه أو بعتق أو كتابة أو تدبير، لم يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها وتلزم الآمر الجارية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims a higher price for a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1374)

وإن أمره بشراء جارية بمائة، فبعث بها إليه، فلما قدم قال: ابتعتها بخمسين ومائة، فإن لم تفت خير الآمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها، وإن فاتت بما ذكرنا لم تلزمه إلا المائة.

Mas'alah: What is the ruling when both the principal and the agent sell the same commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1374)

2692 – ومن أمر رجلا يبيع له سلعة فباعها الآمر وباعها المأمور، فأول البيعتين أحق، إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق، كإنكاح الوليين. (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/378) ، والتاج والإكليل (6/339) ، والشرح الكبير (4/378) ، ومختصر خليل (1/292) ، والمدونة (10/247) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for food or goods and the principal denies authorizing that?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1375)

2693 – وإن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا، وقال: بذلك أمرتني، وأنكر الآمر، فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for food or goods and the commodity still exists or is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1375)

وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور، وخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به، أو ينقض البيع ويأخذ سلعته، وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به من عرض أو طعام، أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه.

Mas'alah: When is the agent not believed about the principal's instructions regarding price or payment method?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1375)

وقال غيره: وإن ادعى المأمور أن الآمر بما لا يشبه من يسير الثمن في البيع أو كثيره في الشراء، أو أن يبيع أو أن يشتري بغير العين، وليس مثلها يباع به، أو أن يبيع بالعين إلى أجل، لم يصدق، وهو في بيعه بغير العين مبتاع غير بائع، لأن

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was ordered to sell and the principal claims he was ordered to pawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1380)

2701 - وإن باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرني ربها، وقال ربها: بل أمرتك أن ترهنها، صدق ربها، فاتت أو لم تفت.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's credibility regarding receipt of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1381)

الثمن، وإن لم يسم له القبض في أصل الوكالة، ويصدق في دفع الثمن إلا الآمر ويبرأ الدافع.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger or guardian claims to have delivered money but is denied?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1559)

2973 - وإذا قال الرسول: دفعت المال إلى المبعوث إليه، أو قال الوصي: دفعت المال إلى الأيتام، فهو ضامن إن كذبوه، إلا أن يقيم بينة [فيقضى بها] .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims to have paid a debt to a designated person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1761)

وإن أمرت غريمك أن يدفع دينك إلى رجل بعينه فقال: قد دفعته، وأنكر القابض لم يبرأ المأمور إلا ببينة، وإن قال القابض: قبضته وضاع مني، لم يبرأ الدافع إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of collecting a debt and the debtor's claim of payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1787)

3345 - ومن وكل وكيلا يقبض دينا له على رجل، فقال: قبضته وضاع مني، أو قال: قد برئ إلي من المال، وقال الرجل: دفعته إليه، لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة أنه دفعه إليه، أو يأتي الوكيل بالمال، إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه أو وصيا، فهو مصدق، بخلاف الوكيل المخصوص. وإن قال الوصي: قبضت من غرماء الميت ما عليهم، لم يكن لليتامى إن بلغوا الرشد اتباعهم، وذلك يبرئهم. وكذلك إن قال: قبضته وضاع مني، صدق وبرئوا.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims to have delivered money but the recipient denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2094)

وإن دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل، فقال: دفعته إليه، وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع إليه ببينة، ضمن، قبض [ذلك منه] ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling if a messenger stipulates delivery without witnesses and then claims to have returned the money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2094)

ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة، لم يضمن، وإن لم تقم له بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط. وإن قال الرسول: لم أجد الرجل فرددت المال إليك صدق، إلا أن يكون قبضه ببينة [فلا يبرأ إلا ببينة] .

Mas'alah: What is the ruling if a messenger dies after arriving in a city and the recipient denies receiving the money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2094)

3809 - وإن بعثت بمال إلى رجل بلد فقدمها الرسول ثم مات بها، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا، فلا شيء لك في تركة الرسول ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئا. ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر، فإنه يضمن ويؤخذ من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's approval when the agent exceeds his authority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2781)

بموت الأول بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت موكله، ولابن القاسم ما يشير إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's approval when the agent exceeds his authority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2781)

(وفي رضاه إن تعدى به تأويلان) انظر أنت ما معنى هذا. وقد تقدم نص المدونة: من وكل على سلم فوكل الوكيل غيره لا يجوز لك الرضا بفعله؛ لأنه فسخ دين في دين إلا إن علمت بذلك بعد القبض. وانظر حكم الوكيل على شيء مخصوص إذا وكل غيره، هل يضمن أم لا. وقد نقل ابن عرفة في ذلك ترددا كثيرا فانظره فيه. وانظر قبل قوله "أو يكثر" ومن المدونة: الوكيل على السلم لا يوكل غيره فإن وكل ضمن ولا يجوز للآمر أن يرضى فعله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for food or goods and claims authorization?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2786)

(أو باع كطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع) من المدونة قال مالك: إذا باع المأمور السلعة بطعام أو عرض نقدا وقال بذلك أمرتني وأنكر الآمر، فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies receipt but evidence proves otherwise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2786)

(أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف

كالمديان) انظر هذا مع قوله في الوديعة: "ويجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف." قال ابن عرفة: لو جحد وكيل قبض ثمن فأكذبته البينة فقال تلف أو رددته بموجب لم تقبل بينته بذلك، وكذلك من

أقام بينة ببراءته من دين قامت به بينة بعد إنكاره إياه وتمامها في الوديعة اهـ. ما نقله هنا. انظر بعد هذا عند قوله "ويجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف" .

Mas'alah: What is the ruling when a non-general agent claims receipt and loss of payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2788)

(ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة) ابن الحاجب: ويملك الوكيل المطالبة بالثمن، فلو قال قبضت الثمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة إلا في الوكيل المفوض إليه. ابن عرفة: هذا نص النوادر عن رواية مطرف. قال ابن عرفة: والوصي كالمفوض إليه. وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وفي المدونة مثله ونصها: قال مالك: من وكل رجلا يقبض دينا له على رجل فقال قبضته وضاع مني، أو قال برئ إلي من المال، أو قال الرجل دفعته إليه، لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة أنه دفعه إليه أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون

Mas'alah: When is a general agent or executor believed regarding receipt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2789)

الوكيل مفوضا إليه أو وصيا فهو مصدق بخلاف وكيل مخصوص.

Mas'alah: Is an agent believed when claiming to have returned the payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2789)

(وصدق في الرد كالمودع) ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض إليه أو المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه ودفعوه إلى من وكلهم: إنهم مصدقون في ذلك كلهم مع أيمانهم كالمودع يقول رددت الوديعة وينكر ربها. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب. ابن المواز: قال مالك في المبضع معه في شراء سلعة فلما قدم طولب بها فقال: قد رددت إليك بضاعتك قبل أن أخرج، فهو مصدق إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولا يصدق واحد بدعواه الدفع إلى من أرسل إليه إلا ببينة ويصدق في الرد إلى الباعث بلا بينة؛ لأن الله أمر الأوصياء بالإشهاد بالدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الأيتام،

ولم يأمر بالإشهاد في الرد إلى اليد التي أعطتك لقوله {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . ابن عرفة: وفيها: والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للآمر

Mas'alah: Which sale takes precedence when both the principal and agent sell the same item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2792)

(وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض) من المدونة: من أمر رجلا يبيع له سلعة فباعها الآمر وباعها المأمور فأول البيعتين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين الأول أحق في النكاح إلا أن يدخل الثاني. قال ابن رشد: إنما يكون الثاني في البيع أحق إذا قبض إن كان حين قبض لم يعلم بيع الأول كإنكاح الوليين لا تكون للداخل إلا إن دخل على غير علم بالأول. انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من البضائع، وانظر في هذا الرسم أيضا أن بين البيع والكراء فرقا لا يدخل الكراء في ضمان من قبضه.

Mas'alah: Who has priority to receive delivery when the principal and agent both claim it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2793)

فالمأمور أولى بقبضه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal denies granting agency or its scope?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2793)

(والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له) ابن شاس: إذا تنازعا في أصل الإذن أو صفته أو قدره فالقول فيه قول الموكل. فلو قال وكلتني وقلت أنا ما وكلتك كان القول قولك. وقد تقدم نص المدونة عند قوله "أو ادعى الإذن فنوزع" . وبقي منها قول الغير "قال: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن وخير الآمر في الرد والإمضاء، فإن فاتت خير

في أخذ ما بيعت به وتضمين الوكيل قيمتها. عياض: قول الغير وفاق. ومن المدونة أيضا: إذا باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرني ربها وقال ربها: بل أمرتك أن ترهنها صدق ربها مع يمينه فاتت أو لم تفت."

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys with the price and the principal disputes the instruction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2793)

)

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys with the price and the principal disputes the instruction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2793)

إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف) من المدونة قال ابن القاسم: إن دفعت إليه ألف درهم فاشترى بها ثوبا أو تمرا وقال

بذلك أمرتني وقلت أنت ما أمرتك إلا بحنطة، فالمأمور مصدق مع يمينه إذ الثمن مستهلك كفوت السلعة. ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for a different price than instructed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2794)

)

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for a different price than instructed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2794)

كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت قلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف) من المدونة قال مالك: إذا باع الوكيل السلعة بعشرة وقال بذلك أمرني ربها وقال ربها ما أمرتك إلا باثني عشر، فإن فاتت حلف المأمور وبرئ. قال ابن القاسم: ما لم يبع بما يستنكر، وفوتها هاهنا زوال عينها، وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم. قال ابن القاسم: فإن لم تفت حلف الآمر وأخذها. ابن المواز: فإن نكل فله عشرة. وانظر أول رسم من سماع ابن القاسم من البضائع إذا اشترى لزوجته فبعد ما حازت طلب منها الثمن بين أن يكون قد نقد الثمن أو لا فرق، ومثله الوكيل. وفي المسألة خمسة أقوال. انظر أول مسألة من رسم حلف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave-girl and then claims a different one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2794)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave-girl and then claims a different one was intended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2794)

وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا ببينة) من المدونة قال ابن القاسم: من وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها إليه فوطئت ثم قدم الوكيل بأخرى وقال هذه لك

والأولى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع إليه الثانية. قال ابن القاسم: وإن فاتت الأولى بولد منه أو عتق أو تدبير أو كتابة لم يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها. قال سحنون: ويأخذ قيمة ولدها. قال ابن القاسم: وتلزم الجارية الآمر. قال في كتاب ابن المواز: فإن لم تكن له بينة لم يقبل قوله (ولزمتك الأخرى) تقدم نص المدونة "ودفع إليه الثانية" . (

Mas'alah: What is the ruling when returned dirhams are claimed to be counterfeit by the agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2795)

وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك) من المدونة قال ابن القاسم: إن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبض، فإن عرفها المأمور لزمت الآمر أنكرها الآمر أم لا؛ لأنه أمينه (

Mas'alah: What is the ruling on the principal's acceptance of goods in agency disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2795)

وهل وإن قبضت تأويلان) ابن يونس: قيل: إن معنى ذلك أن الآمر لم يقبض السلم، وأما لو قبضه لم يقبل عليه قول الوكيل. ابن يونس: وذلك عندي سواء قبض الآمر السلم أو لم يقبضه؛ لأنه أمينه (

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not recognize the returned dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2795)

وإلا فإن قبلها حلفت) قال ابن القاسم:

وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ وأبدلها المأمور لقبوله إياها (

Mas'alah: Does the principal swear an oath in all cases or only when the agent is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2796)

وهل مطلقا أو لعدم المأمور) عياض: قيل: حلف الآمر هنا هو على أحد القولين في أيمان التهم، وقيل: بل وجد المأمور عديما فلذلك حلفه ولو كان المأمور موسرا لم يكن للبائع على الآمر سبيل (

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath that he only gave good dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2796)

ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته) تقدم نص المدونة بهذا (

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not accept the dirhams and swears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2796)

وإلا حلف كذلك) قال ابن القاسم: وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ (

Mas'alah: What is the ruling on the seller making the principal swear an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2796)

وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان) لعله سقط هنا لفظ الآمر إذ المعنى حلف البائع الآمر. قال ابن القاسم: وللبائع أن يحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم تلزم البائع. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الرتبة أن يبدأ بيمين الآمر. ابن يونس: والمسألة في كتاب ابن المواز، مثلها في المدونة أنه يبدأ بيمين المأمور؛ لأنه المعامل له، وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما؛ لأن الوكيل هو الذي ولي معاملته فله أن يقول لا أحلف إلا لك إذ لا معاملة بيني وبين الآمر، وله أن يحلف الآمر لإقراره أن هذا وكيله وهذه دراهمه، فله أن يحلفهما ويبدأ بمن شاء منهما. (

Mas'alah: What is Malik's ruling when the agent claims he bought the item for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

وقال مالك: السلعة للوكيل ويصدق أنه اشتراها لنفسه.

Mas'alah: What is the underlying principle for the ruling on the agent buying for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

ابن زرقون: هذا مبني على أصل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims delivery to a recipient who denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2853)

(أو المرسل إليه المنكر) من المدونة: من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع إليه ببينة ضمن. قبض ذلك منه ببينة أو بغير بينة كالوصي يدعي الدفع إلى الأيتام. ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة لم يضمن، وإن لم تقم بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط لقوله – عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» . عبد الحق: وهذا بخلاف لو شرط أن لا يمين عليه، وسيأتي هذا عند قوله: "ولم يفده شرط نفيها" وعند قوله: "إلا إن شرط الدفع" فالفرعان معا من

Mas'alah: What is the well-known ruling on a sold commodity in cases of competing agents?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=833)

وكذلك حكم السلعة على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What happens if the agent discloses the principal's identity to the seller and the principal rejects the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1562)

[قالوا] [8] وهذا إذا لم يبين للبائع أنه يشتريها [9] لفلان، فإن بين فلم يجزه [10] الآمر نقض البيع.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent disagree about the sale terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1564)

وانظر مسألة السلم، ومنعه، وقول غيره في اختلاف الآمر والمأمور، "مثل [7] أن يدعي المأمور أنه أمره أن يبيعها بدنانير إلى أجل، أو بخمسة وهو ثمان مائة، أو بطعام وعرض، وليس مثلها يباع به" [8] فالمأمور في كل هذا مدع، والقول قول الآمر. كتب سحنون عليها ابن القاسم يقول: (القول) [9] قوله، وأنكر هذا أبو عمران، وقال: الذي لابن القاسم خلافه في العتبية، أن القول قول المأمور، ولا يعرف لابن القاسم غيره، وهو الصحيح [10].

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1565)

وقد قال في ادعاء الآمر بيعها بالعرض [8]، والمأمور بالعين، أن القول قول المأمور إذا فاتت، وقال [9] مطرف مثله [10] إذا اختلفا فيما يشبه من العدد، قال: ولو ادعى المأمور أنه أمره ببيعها بالعرض، وقال الآمر بالعين، فهو مصدق إن [11] لم تفت، فإن فاتت فهو مخير في أخذ قيمة السلعة، أو أخذ [12] ما باعها [به [13]] [14] قال: وكذلك لو باعها [15] بالعين، وقال (1) النوادر: 7/ 204. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح، وفي ع: والعروض. (4) المدونة: 4/ 248. (5) المدونة: 4/ 246. (6) كذا في ع وح، وفي ق: أو ما. (7) كذا في ع، وفي ح، وق: التي. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بالعروض. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وقد قال. (10) كذا في ع وح، وفي ق: في مسألة. (11) في ع وح: وإن. (12) كذا في ع، وفي ح: وأخذ. (13) النوادر: 7/ 226. (14) سقط من ق. (15) في ح: باع.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the sale terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1566)

الآمر أمرتك بالعرض، أو باعها بعرض، وقال الآمر أمرتك بعرض يخالفه. في حضورها، وفوتها [1]. فجعل في هذه الوجوه كلها المأمور ضامنا. والقول قول الآمر، كذا نص عليه في كتاب ابن حبيب [2]، ووصل بها اختلافهما [3] في النقد والدين، المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Which Maliki jurists held the same view on the dispute between principal and agent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1566)

وقال بإثر ذلك: وقاله ابن الماجشون، وأصبغ، وابن القاسم، وكذا نقلها أبو محمد في نوادره [4].

Mas'alah: What strengthens the principal's claim regarding the agent's purchase?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1568)

[تكن] [1] للتجارة) [2] أو يكون باعها في دين عليه، من جنس العرض الذي قال إنه أمره ببيعها به [3]، فتقوى [4] هنا [5] جنبة الآمر، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the oath in the pearl case stronger than a mere trusteeship oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1568)

قال القاضي: وهذا [12] عندي ليس [13] بالبين، لأن هذا إنما حلف لتغريمه الآمر ثمن (اللؤلؤ) [14] الذي زعم أنه اشتراه، وإثبات ائتمانه شيئا في ذمة الآمر، فهي أقوى من الائتمان [15] المجرد، فإنما يحلف [16] ليحق (1) سقط من ق. (2) سقط من ح. (3) هذا النص لم أعثر عليه بهذا اللفظ في المدونة. (4) كذا في ح، وفي ع:

فيقوي. (5) كذا في ح، وفي ع: هذا. (6) في المدونة (4/ 250) : إنما هو ثقة للآمر، فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيرا ووثيقة للآمر. (7) كذا في ع، وفي ح: أو لم. (8) المدونة: 4/ 250. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (11) المدونة: 4/ 253. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (13) كذا في ح، وفي ع: ليس عندي. (14) سقط من ح. (15) كذا في ح، وفي ع: اليمين. (16) كذا في ح، وفي ق: حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the agent's oath regarding payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1569)

وزيادته في اليمين في الكتاب "لقد نقد" [5] لفظة مستغنى عنها في هذا الموضع، لكنه لما حلف على ما يجب عليه وصل به تمام دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when he admits non-payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1569)

قالوا: [لأنه] [6] لو أقر أنه لم ينقد، وقامت البينة على شرائه اللؤلؤ لغرم له الآمر الثمن، ودفعه إلى رب السلعة، فاليمين إنما هي على الشراء خاصة، ودفع الثمن [7] على كل حال على الآمر للبائع، إن كان [8] الوكيل: لم ينقد، أو كان نقد [9] فله بخلاف [مسألة] [10] القيام بالعيب على الغائب، هذا يحتاج إلى اليمين [على النقد]

[11]، وهذه المسألة إنما أمره أن يبتاع [12] له من عنده. (1) كذا في ع وح، وفي ق: يجعله. (2) قال: وحلف إن اتهم واستوفى ثمنها. (المدونة: 4/ 253) . (3) سقط من ع وح. (4) المدونة: 4/ 42. (5) في المدونة (4/ 253) : لقد ابتاع له ما أمره به ونقد. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: اليمين. (8) كذا في ع وح، وفي ق: إن قال. (9) كذا في ع وح، وفي ق: نقده. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: أن تباع.

Mas'alah: What is the ruling on custom in agency versus oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)

وعورض قول ابن القاسم وأشهب هنا بقولهما فيمن وكل رجلا يشتري له ثوبا فاشترى ما لا يليق بالآمر فإن ابن القاسم قال: إنه غير لازم للآمر، ورأى أشهب لزومه له، فراعى ابن القاسم العرف في الوكالة دون الأيمان، وعكس أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guardian and authorized agent in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2794)

وقال ابن المواز: الذي آخذ به في الوصي والوكيل المفوض أن عليهما اليمين، وإن ذكر أنه لغيرهما، إلا أن يشترط ذو الفضل منهما أن لا يمين عليه، فذلك له اتباعا واستحسانا لقول مالك.

Mas'alah: Is the agent believed when claiming a minor increase in price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3298)

خالف فيه الموكل فضمان المشتري من الموكل، قاله في المدونة، وهل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة؟ تردد في التونسي، وخرجه اللخمي على الخلاف فيمن أخرج من ذمته إلى أمانته، وذكر في تهذيب الطالب عن ابن القاسم في رواية عيسى أنه قال: يقبل قول الوكيل أنه زاد لأنه مؤتمن ويحلف، وإن لم يذكر الزيادة حتى طال الزمان لم يقبل قوله بعد ذلك، إلا أن يشتغل عن ذكر ذلك بمثل ما يشتغل [558/أ] به الرجل في حوائجه، أو يكون في سفر فيقدم فيقبل قوله، وإذا أقام معه زمانا طويلا يلقاه ولا يذكر ذلك فلا يقبل قوله

Mas'alah: What arguments does the principal have when the agent deviates from the specified terms of sale or purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3299)

يقول من حجة الموكل أن يقول في مسألة البيع: إنما قلت لك بمائة مؤجلة لأني كنت أظن أن المائة ثمنها إلى أجل، فإذا ساوت مائة حالة فثمنها في التأجيل أكثر. ويقول في مسألة الشراء: إنما قلت لك اشترها بمائة معجلة ظانا أنها تساوي أكثر من ذلك في التأجيل، فإذا باعها بمائة مؤجلة فهي تساوي أقل من مائة معجلة، وفيه نظر؛ لأنه لو عجل له ما قال لم يكن له مقال. قال في المدونة: وإن أمرته ببيعها إلى أجل فباعها نقدا

فعليه الأكثر مما باعها به والقيمة لما تعدى. ابن القاسم: وسواء نسيت له ثمنا أم لا، فظاهر هذا الكلام مع ابن اللباد، وتأول ذلك بعضهم على الموكل إنما حد للوكيل أقل الثمن بحيث إنه إنما يبيعها بهذا العدد إذا لم يجد أكثر منه، ولما باعها بذلك العدد نقدا دل على أنه لم يبالغ في طلب الأثمان؛ لأن من اشترى بثمن نقدا، فالغالب أن يشتري ما كثر إلى أجل، ومهما بعد الأجل زاد الثمن، وقال بعضهم: لعل المسألة مفروضة في التوكيل على بيع السلعة بقيد العين. وقوله: (وحج أبو محمد فيها ابن اللباد) يحتمل أنه حاجه، ويحتمل أنه غلبه في الحجة وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the agent knew the slave was his relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

وجهل الحكم فيه هو كما لو علم لا فرق بينهما، أما إن ادعى الموكل على الوكيل العلم؛ فالقول قول الوكيل، لأنه ادعى عليه عمارة ذمته، فيحلف الوكيل ويلزم الموكل الشراء والعتق، فإن نكل حلف الموكل وأغرمه الثمن وعتق على المأمور اتفاقا لإقراره بحرية هذا العبد على الموكل بسبب أنه اشتراه له غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent delivers the sold item without witnesses and the buyer denies the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3314)

ولو سلم المبيع ولم يشهد فجحد المشتري الثمن ضمن يعني: ولو أسلم الوكيل على البيع المبيع ولم يشهد على القبض فجحد المشتري الثمن؛ يريد: وأصل البيع، وإلا فلو أقر بالبيع وقبض السلعة وادعى دفع الثمن لكان مدعيا يلزمه الغريم إذا حلف الوكيل، ولو أخر المصنف لفظ (الثمن) عن (ضمن) لكان حسنا، وكان يأتي على مذهب ابن شبلون في المدونة؛ لأن فيها: ولو وكله على بيع سلعة فباعها ولم يشهد على المشتري فهو ضامن؛ لأنه أتلف الثمن إذا لم يشهد. قال: وقد قال مالك فيمن أبضع معه بضاعة ليوصلها لرجل، فذكر أنه وصلها وأنكر المبعوث إليه أن

تكون قد وصلت إليه أن الوكيل ضامن إذا لم يشهد، فأبقاها ابن شبلون على ظاهرها أنه يضمن الثمن، وهو اختيار عبد الحق وابن يونس وغيرهما، ولأن في الموازية ما يدل عليه. قال ابن أبي زيد: يضمن قيمة السلعة. وقال بعض الأصحاب: يضمن الأقل من قيمة السلعة والثمن. وذهب ابن الماجشون إلى عدم الضمان في مسألة البضاعة التي استشهد لها في المدونة. وأشار اللخمي إلى تخريجه في مسألة المصنف من ضمان الوكيل لعدم الإشهاد؛ إنما هو إذا كانت العادة الإشهاد، وأما إذا كانت العادة تركه في بعض المبيعات ليسارتها، قال الشيخ أبو محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن: لا ضمان عليه. وهو اختيار اللخمي. وقال ابن التبان، والإبياني: عليه الضمان، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays a debt without witnesses and the creditor denies receipt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3315)

ولو أقبض الدين فكذلك، وقيل: إلا أن تكون العادة الترك أي: لو أقبض الوكيل الدين

الذي على موكله لصاحبه فكذلك يضمن إذا جحد صاحب الدين القبض لتفريطه. وقوله: (وقيل ... إلخ) . ابن عبد السلام: وهو قول ثالث ذكره غير واحد، وأشار بعضهم إلى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إن كانت العادة ترك الإشهاد، وإنما يختلف إذا كانت العادة بالأمرين معا الإشهاد وعدمه، أو لم تكن عادة بالمجلة حيث لم تضبط العادة بشيء. ابن عبد السلام: وقيل في الوكيل على مطالبة غريمه يدفع بغير بينة أنه غير ضامن. وعد هذا بعضهم تقييدا للمشهور، ولعل هذا إن صح يكون حيث جرت العادة بترك الإشهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of receiving and losing the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3316)

ولو قال: قبضت الثمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة إلا في الوكيل المفوض .... أي: لو قال الوكيل: قبضت ثمن ما بعته وتلف برئ؛ لأنه أمين، لكن لا يبرأ المشتري إلا ببينة تشهد بمعاينة الدفع، إلا في الوكيل المفوض فإن المبتاع يبرأ بإقراره، وفي معناه الوصي. مطرف: وإذا ودى الغريم الثمن فله أن يرجع على الوكيل لأنه فرط في دفعه حتى ضاع. وقال ابن الماجشون: لا يرجع بشيء حتى يعلم من الوكيل تفريط، وهو اختيار ابن حبيب. وعن ابن القاسم في المأمور يدفع ثوبا إلى صباغ، فقال: دفعته إليه وأنكر الصباغ؛ فإن لم يقم الرسول بينة ضمن، ولو قال الصباغ: قبضته وضاع مني وهو عديم ولا بينة بالدفع إليه؛ فالصباغ ضامن ويبرأ المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being believed in his claim of returning goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3318)

في صورة القاعدة الكلية، وإن كان إنما تكلم فيؤخذ منه الحكم في الوديعة، وما ذكره من تصديق الوكيل في دعواه الرد هو مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the agent's credibility in claiming return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3318)

وحكى ابن رشد في ذلك أربعة أقوال؛ الأول: هنا أنه يصدق مع يمينه، وهو قول مالك في العتبية ومذهب المدونة في آخر الوكالات.

Mas'alah: What is the second opinion on the agent's credibility based on the time elapsed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3318)

والثاني: إن كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض منه شيئا وعلى الوكيل إقامة البينة، وإن تباعد الأمر كالشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه، وإن طال الأمر جدا لم يكن على الوكيل يمين، رواه مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the third opinion of Ibn al-Majishun and Ibn Abd al-Hakam on the agent's

credibility?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3318)

والثالث لابن الماجشون، وابن عبد الحكم: إن كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه، وإن طال الأمر جدا صدق الوكيل بلا يمين.

Mas'alah: What is the fourth opinion of Asbagh distinguishing between specific and general agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3318)

والرابع: التفرقة لأصبغ بين الوكيل على الشيء بعينه فيصدق إلا أن يقيم البينة وإن طال الأمر، وبين الوكيل المفوض إليه فيصدق في القرب مع يمينه؛ ففي البعد بغير اليمين، ابن الماجشون: ولو مات وكيل المرأة – زوجا أو غيره – بحدثان القبض كان ذلك في مال الوكيل – زوجا أو غيره – إذا عرف القبض وجهل الدفع، فإن كان مؤتمنا بغير حدثان ذلك، وما يكون في مثله الدفع فلا شيء في أموالهما، وإن لم يقر بالدفع، قال في البيان: ولا خلاف عندي في هذا الوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the permission or its terms?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3326)

وإذا تنازعا في الإذن أو صفة من صفاته؛ فالقول قول الموكل إلا إذا فات المبيع

المختلف في ثمنه، فالقول قول الوكيل ما لم يبع بما يستنكر إذا تنازع الوكيل والموكل؛ بأن يقول الوكيل: وكلتني على بيع السلعة، ويقول ربها: لم أوكلك. فلا شك أن الوكيل مدع. وقوله: (أو صفة من صفاته) مثل أن يقول: أمرتني ببيعها، ويقول الآخر: بل برهنها. ويشمل قوله: (أو صفة من صفاته) الاختلاف في قدر الثمن، وفي جنسه، وفي صفته، وفي حلوله وتأجيله، وحكم بأن القول قول الموكل في هذه المسائل؛ لأنه مدعى عليه عمارة ذمته ما لم يبع بما يستنكر فيكون القول أيضا للآمر. وهذا الفصل متسع في كلام الأشياخ، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وتركنا ذلك خوف الإطالة، ويشكل كلام المصنف بمسألة المدونة إذا دفع إليه دراهم فاشترى بها تمرا، وقال: بذلك أمرتني. وقلت أنت: ما أمرتك إلا بحنطة. قال فيها: فالمأمور مصدق مع يمينه. ابن القاسم: لأن الثمن مستهلك كفوات السلعة. نعم قال أصبغ: القول قول الآمر. ولعل المصنف إنما تكلم على غير هذه الصورة وترك هذه لاشتراطها مع الصورة التي ذكر أن القول فيها قول المأمور، وهي ما إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع إذا فات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who denies delivery while still alive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3377)

أما لو لم يمت وأكذبه لم يصدق إلا ببينة، ولو صدقه المرسل لأنه لما دفع إلى غير اليد التي ائتمنته كان عليه الإشهاد، فلما تركه صار مفرطا، فلذلك ضمن ولو صدقه المرسل إليه. وعلى قول ابن الماجشون في هذا الأصل لا يضمن إلا أن يقول اقض عني فلانا، هكذا نقل ابن راشد، وهذا كله إنما هو في الوكيل المخصوص، وأما المفوض فلا. قال

في المدونة: وإن بعت من رجل عبدا أو بعثت معه عبدك أو أجيرك ليقبض الثمن فقال قبضته وضاع مني، فإن لم يقم المشتري بينة بالدفع إلى رسولك ضمن، بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل، فقال: دفعته إليه بغير بينة، وصدقه الرجل، هذا لا يضمن. ثم تكلم على الخلط فقال:

Mas'alah: When is the principal believed regarding loss of collected funds and when is he liable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=211)

(والموكل) مفوضا أم لا إلا أن غير المفوض إذا وكل على قبض دين ونحوه وادعى تلفه بعد قبضه فإنه لا ضمان عليه ولا يبرأ المدين منه إلا ببينة تشهد بدفعه للوكيل (خ) : ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برىء ولم يبرأ الغريم إلا ببينة الخ. وكذا لا ضمان عليه إذا ضاع الثمن منه قبل دفعه للبائع ولزم الموكل غرمه (خ) : ولزمه غرم الثمن إلى أن يصل لربه أي البائع، وكذا يصدق في دفع ما قبضه من دين ونحوه لموكله (خ) : وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد، وأما إذا وكله على دفع الثمن للبائع ونحوه فادعى أنه دفعه إليه وأنكره البائع فإنه ضامن ولا يصدق (خ) : وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on an agent being trusted when claiming delivery of collected funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1137)

وإن وكيل ادعى إقباض من وكله ما حاز فهو مؤتمن (وإن) شرط (وكيل) فاعل بفعل

محذوف يفسره (ادعى إقباض) مفعوله (من) مضاف إليه من إضافة المصدر لمفعوله (وكله) صلة من (ما) مفعول ثان لإقباض وجملة (حاز) صلة ما والرابط محذوف أي حازه (فهو) مبتدأ عائد على الوكيل (مؤتمن) خبره. والجملة جواب الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims delivery after a long period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1137)

مع طول مدة وإن يكن مضى شهر يصدق مع يمين تقتضى (مع) بسكون العين ظرف متعلق بمؤتمن (طول مدة) مجروران بالإضافة (وإن) شرط(يكن) فعله واسمه ضمير الشأن. (مضى. شهر) فعل وفاعل خبر يكن (يصدق) بالجزم جواب الشرط (مع) بالسكون أيضا يتعلق بما قبله (يمين) مضاف إليه (تقتضى) بالبناء للمفعول صفة ليمين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims immediate delivery but the principal denies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1137)

وإن يكن بالفور والإنكار له فالقول مع حلف لمن وكله

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment based on the length of time?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1138)

(وإن يكن) شرط وفعله (بالفور) يتعلق بالاستقرار في خبر يكن (الإنكار) بنقل حركة

الهمزة للام اسم يكن (له) خبرها (فالقول) مبتدأ (مع) بالسكون أيضا (حلف) بسكون اللام مضاف إليه والظرف يتعلق بالاستقرار في الخبر الذي هو (لمن وكله) والجملة جواب الشرط وهذا القول لمطرف. وحاصله إن ادعى الوكيل أنه دفع لموكله ما قبضه له، وقد طالت المدة فيما بين القبض والإدعاء كسنة ونحوها فهو مصدق بلا يمين، وإن قصرت المدة فيما بين القبض والادعاء كشهر ونحوه فهو مصدق أيضا، لكن بيمين. وإن قصرت المدة عن الشهر فالقول للموكل مع يمينه وكان الطول الكثير منزل منزلة الشاهدين عنده في الدلالة على البراءة والمتوسط بمنزلة الشاهد الواحد والقليل كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling that the agent's statement is accepted with an oath without distinction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1138)

وقيل إن القول للوكيل مع اليمين دون ما تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on the agent being believed in his claim of return like a depositary?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1139)

(وقيل إن) بكسر الهمزة (القول) اسمها (للوكيل) خبرها (مع) ظرف يتعلق بالاستقرار في الخبر (اليمين) مضاف إليه (دون) يتعلق بالاستقرار أيضا (ما) زائدة (تفصيل) مضاف إليه أي دون تفصيل بين الطول وعدمه ولا بين مفوض إليه وغيره، ولا بين أن يدعي الدفع إلى موكله في حياته أو بعد موته، ولا بين ما قبضه الوكيل ليدفعه لفلان أو

ليشتري به سلعة فلم يدفع ولم يشتر، وادعى رد ذلك. وهذا القول هو المشهور ومذهب المدونة فكان على المصنف أن يصدر به (خ) وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد أي ليس للمودع ولا للوكيل أن يقول لا أدفع له حتى أشهد عليه إذ لا نفع لهما في ذلك لتصديقهما بيمين ونحوه لابن شاس وابن الحاجب، واعترض بأن لهما نفعا في الإشهاد وهو سقوط اليمين وهو الذي تقتضيه أصول المذهب كما لابن عرفة، وعليه فإذا أخر الدفع للإشهاد فتلف لم يضمن بخلافه على ما لابن شاس فإنه يضمن انظر بعد هذا عند قوله: والزوج للزوجة كالموكل الخ. ومحل التصديق على هذا القول إنما هو فيما قبضاه بغير إشهاد أما ما قبضاه بإشهاد مقصود به التوثق فلا يصدقان في رده إلا ببينة كما في (ح) وجعله معنى التشبيه في قول (خ) كالمودع. وفي البرزلي ما يفعله الناس اليوم إذا أعطاه قراضا أو بضاعة أو لفتح حانوت يأتون إلى العدول ويكتبون رسما بذلك عند البينة المقصودة للتوثق اهـ. ونحوه في الخرشي عند قول (خ) في الشركة ولمقيم بينة الخ. وظاهر كلامهم أنه لا يشترط علم المشهود عليه بقصد التوثق ولا فهمه ذلك. انظر شرح الشامل في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement after a long period without oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1139)

وقيل إن أنكر بعد حين فهو مصدق بلا يمين (وقيل إن أنكر) الموكل القبض (بعد حين

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement after a short period with oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1139)

) أي سنة (فهو) أي الوكيل (مصدق بلا يمين. وإن يمر الزمن القليل فمع يمين قوله مقبول

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement being specific to a general agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1140)

وإن يمر الزمن القليل) بين قبضه وادعائه الدفع وذلك ما دون السنة (فمع يمين قوله) أي الوكيل (مقبول) وهذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وقد فارق القول الأول في أنه يقبل قوله فيما دون السنة الصادق بالشهر واللحظة والظرف الأول يتعلق بقوله أنكر والجملة بعده جواب الشرط، والظرف الثاني يتعلق بقوله مقبول، والجملة جواب أيضا ويمر مجزوم مدغم يجوز في رائه الفتح والكسر والضم، والثالث أفصح وأكثر كما قالوه في كل مدغم لقيه ساكن أو ضمير. وقيل بل يختص بالمفوض إليه ذا الحكم لفرق مقتضي (وقيل بل يختص بـ) الوكيل (المفوض إليه ذا) فاعل يختص (الحكم) بالرفع صفة لاسم الإشارة أو عطف بيان أو بدل، والمراد بالحكم ما مر من التصديق بيمين مع القرب وبدونها مع البعد (لفرق) يتعلق بيختص ولامه للتعليل (مقتضى) صفة لفرق أي لفرق اقتضى التخصيص المذكور وهو شدة الوثوق بالمفوض إليه دون غيره. ومن له وكالة معينه يغرم إلا أن يقيم البينه (و) هو (من له وكالة معينة) أي مخصوصة بشيء معين فإنه (يغرم) ما أنكره فيه موكله طال ما بين القبض والادعاء أم لا (إلا أن يقيم البينة) على ما دفع إليه، وهذا قول أصبغ فقوله: ومن له الخ من تمام القول الرابع وهي مبتدأ والجملة بعدها صلتها وجملة يغرم بفتح الياء والراء خبرها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement when he has transgressed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1141)

تنبيهات. الأول: ما تقدم من أن المشهور من الأقوال تصديق الوكيل مطلقا محله إذا لم يتعد وإلا فلا يصدق، وقد سئلت عن امرأة وكلت شقيقها على قبض دراهم من شخص فأخذ الوكيل عن الدراهم حريرا وادعى دفعه لموكلته فأجبت بأنه لا يصدق ولا تبرأ ذمة الغريم من الدراهم لأن من ثبت عداؤه فقد زالت أمانته، وإذا تعذر الرجوع على الغريم رجعت على الوكيل لأن غريم الغريم غريم، وفي كتاب الوديعة من ابن يونس فيمن بعث مع رجل مالا يوصله لرجل آخر فقال: لم أجد الرجل ورددت المال للباعث أنه لا يصدق في رده لأنه متعد في الرد فإن الواجب عليه إذا لم يجده إيداعها له فإذا كان متعديا في الرد وجب عليه الضمان فإذا صارت في ذمته لتعديه وجب أن لا يقبل قوله رددتها اهـ. ونقله أبو الحسن وغيره، وقال اللخمي: اختلف فيمن استقرض دراهم من رجل فأمر الرجل غريمه أن يدفعها إليه فأخذ المستقرض عنها عرضا قال: والصواب أن ذلك بيع حادث ولا يرجع المقرض إلا بما أمره بدفعه إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding loss of property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1142)

الثاني: كما يصدق الوكيل في الرد كذلك يصدق في التلف، ولا فرق بين أن يدعي تلف الثمن أو المشتري بالفتح أو البيع سواء أسلفك الثمن الذي وقع به الشراء أم لا. ففي ابن يونس قال مالك فيمن أمر رجلا يشتري له لؤلؤا من مكة وينقد عنه فقدم، وزعم أنه ابتاعه له ونقد فيه ثم تلف اللؤلؤ فيحلف أنه قد ابتاع له ما أمره به ونقد عنه

ويرجع بالثمن على الآمر لأنه أمينه قال بعض القرويين: والفرق بين هذه المسألة وبين الذي أمر غريمه أن يكتال الطعام في غرائره فيدعي ضياعه بعد الكيل أن مسألة الغرائر ادعى ضياع ما في ذمته فلا يبرأ حتى يثبت زواله من ذمته. وفي مسألة اللؤلؤ إنما ادعى ضياع ما صرف فيه الثمن الذي أسلفه وهو اللؤلؤ، ولو ادعى أنه أخرج الثمن فضاع قبل شرائه له لم يضمن إلا ببينة كمسألة الغرائر ولو كان السلم مما يجوز بيعه قبل قبضه فوكله على بيعه فقال: أنا بعته وضاع الثمن فههنا يصدق مع يمينه كمسألة اللؤلؤ، وقد قال ابن القاسم في المستخرجة: فيمن له على رجل دين أمره أن يشتري له به سلعة أو عبدا وهو في بلد آخر، فلما قدم قال اشتريته وهلكت السلعة أو أبق العبد فالمصيبة من الآمر اهـ. ابن يونس وقال في السلم الأول قال ابن القاسم: وإذا كان غائبا ببلد آخر لم يجز له أن يأمره بشراء سلعة بدينه الذي له عليه إلا أن يوكل وكيلا في ذلك البلد يقبضها. قال: ولو ادعى المأمور أنه اشتراها وتلفت فإن كان الآمر أو وكيله معه في البلد فالقول للمأمور، وإن لم يكونا معه في البلد فإن أقام بينة على الشراء فقوله وإلا فهو ضامن له اهـ منه. فانظره مع ما في المستخرجة وقال قبل ذلك ومن له على رجل مال فقال له أسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبض منه ويبرأ من التهمة ثم يدفعه إليه لأنه يتهم أن يعطيه من عنده فيدخله فسخ الدين في الدين وهذا في السلم وما قبله في الشراء نقدا اهـ منه. وهذه المسائل تقع كثيرا فلذا نقلناها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he paid his wife's income to her?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1833)

قلت: ما في النظم ظاهر إذا لم يدع أنه كان يدفع لها غلتها وما قبضه من أكرية أراضيها

وأثمان ما باعه لها وإلا فإن ادعى هو أو ورثته أن موروثهم دفع ذلك قبل موته فيجري على ما تقدم في قوله في الوكالة: والزوج للزوجة كالموكل فيما من القبض لما باعت يلي

Mas'alah: What is the ruling when someone buys with another's money and the owner denies ordering it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1888)

ومن يكن بمال غيره اشترى والمشترى له للأمر أنكرا (ومن يكن بمال غيره اشترى) شيئا وادعى أن رب المال أمره بذلك الشراء (والمشترى له) وهو رب المال (للأمر أنكرا) وقال: لم آمره بشراء ذلك بل بحفظ ذلك المال فقط، فإن المشهور أن القول للآمر إذا حلف كما مر عن (خ) عند قوله: والقول قول مدع للأصل الخ. لأن هذا من أفراده وإنما أعاده ليرتب عليه قوله: ـ

Mas'alah: What is the ruling when the principal swears he did not order the purchase?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1888)

وحلف الآمر فالمأمور منه ارتجاع ماله مأثور (و) إذا (حلف الآمر) على أنه لم يأمره بما قال (فالمأمور) وهو المشتري وسماه مأمورا باعتبار دعواه (منه) أي المأمور (ارتجاع ماله) أي الآمر (مأثور) مروي عن أصبغ يعني أنه إذا حلف الآمر فإنه يرتجع ماله ويأخذه من المأمور.

-

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the seller confirms the money belongs to the principal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1889)

وما له شيء على من باعا ما لم يكن قد صدق المبتاعا (وما له شيء على من باعا) أي: ولا يرجع على البائع بشيء (ما لم يكن) البائع (قد صدق المبتاعا) في أن المال للآمر فإن صدقه فإن الآمر يأخذ ماله من البائع حينئذ هذا قول أصبغ كما مر. ـ

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the principal's option to reclaim his money from the seller or buyer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1889)

وقيل بل يكون ذا تخير في أخذه من بائع أو مشتري (وقيل) وهو لابن الماجشون إذا حلف الآمر فلا يتعين رجوعه على المأمور (بل يكون ذا تخير في أخذه) ماله (من بائع أو) من (مشتر) فإن أ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the sale in both opinions regarding the principal's claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1889)

خذه من المشتري فلا إشكال وإن أخذه من البائع فإنه يرجع به على المشتري. ـ والبيع

في القولين لن ينتقضا والمشتري له المبيع مقتضى

Mas'alah: What is the ruling on the statement of an agent or depositary regarding return of property?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=637)

بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid to a third party as instructed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=637)

ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن

Mas'alah: What is the principal's option when the agent violates instructions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1587)

وإن خالف خير الموكل) فله الرد ويلزم الوكيل القيمة عند الفوات (

Mas'alah: What is the ruling when the agent violates instructions regarding price, market, time, or sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1588)

ولم يدفع له الثمن أو عرف بعينه ولم يفت) إذ القيمة فى الفوات لا تعرف بعينها (أو قبض الوكيل المسلم فيه) إذ فى غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتب فى الذمة بالمخالفة فى مؤخر هو المسلم فيتعين عدم الرضا به (وكمخالتفه مشرتى عين أو سوقا أو زمانا أو بيعة بأقل ما سمى كشرائه بأكثر يفوق نصف العشر) لا كالدرهمين فى أربعين

وتخصيص القيد بالشراء هو مذهب الأكثر كما فى (بن) (

Mas'alah: Is the agent believed regarding payment of an excusable excess?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1588)

وصدق) الوكيل (فى دفعه) أى: الزائد المغتفر وكذا أصل زيادته (ولو سلم) السلعة للموكل (ما لم يطل) بلا عذر (

Mas'alah: What constitutes a violation by an agent in purchasing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1588)

وإن التزم ما حابى به فلا كلام لك ـــــــ فى جنس المسلم فيه أو نوعه أو فى رأس المال (قوله: ولم يدفع له الثمن) أى: لم يدفع الموكل للوكيل الثمن (قوله: (قوله: أو عرف بيمنه) أى: أو دفعه له وعرف بعينه لأنه بمنزلة عدم القبض (قوله: فى غير ذلك) وهو ما إذا فع الثمن وهو مما يعرف بعينه وفات أو مما لا يعرف ولم يقبض الوكيل أو لم يحل الأجل (قوله: قوله وكمخالفته مشترى إلخ) وكذا إذا عين له الشراء من سلع رجل فتبين أنه من غير سلعة أخل فيها كما فى المعيار (قوله: قوله مشترى) بفتح الراء

(قوله: أو سوقا إلخ) ظاهرة كابن الحاجب كانا مما يختلف به الأغراض أم لا واستقر به ابن عرفة خلافا لابن شاس (قوله: أو بيعة بأقل إلخ) أى: أو مخالفة الوكيل بسبب بيعه بأقل مما سمى له موكله ولو يسيرا بتغابن به لأن الشأن فى البيع طلب الزيادة فيخير الموكل فى إجازته وأخذ ما بيع به ورده وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت ومحل تخييره إن أثبت الوكيل أن السلعة للموكل وحلف على التعدى ولا يعد بتعديه ملتزما لما سمى له الموكل على المشهور (قوله: بقو إلخ) الباء للتصوير وحينئذ فلا حاجة لجعل أفعل على غير بابه وأن الراد الزيادة سواء كان الأصل فى نفسه كثيرا أولا (قوله: لا كالدرهمين) فإن هذا مما يتغابن به الناس (قوله: وتخصيص القيد) أى: قوله بفوق إلخ (قوله: قوله وصق إلخ) أى: فيرجع بما دفعه على الموكل (قوله: قوله ما لم يطل) أى: زمن سكوته عن طلب الزائد فلا يصدق والطول بما يعلم به عدم صدقه بحيث يقال لو كان دفع ما سكت هذه المدة (قوله: ما حابى به) زيادة أو نقصا ـــــــ (قوله: أو عرف بعينه) مثله ما طبع عليه (قوله: أو قبض الوكيل المسلم فيه) زا عب أو حل المسلم فيه ورده (بن) بأن فسخ الدين يمتنع ولو مع الحلول كما سبق (قوله:

Mas'alah: What minor violations by an agent are excused in Maliki law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1589)

وإن قل بالنسبة للموكل وكان فرصة فلا كلام له كأن زاد فى بيع أو نقص فى شراء أو قال اشتر بعين هذا فاشترى بمبهم ثم نقده أو عكسه وإن قال اشترشاة) مثلا (فاشترى اثنين بالثمن فلا كلام له ـــــــ (قوله: وحيث خالف فى اشتراء) أى: بما يوجب الرد (قوله: لزمه) أى: لزمه عقد البيع على الوجه الذى وقع عليه بتا أو خيارا وهذا إن لم

يعلم البائع بمخالفته أو يثبت ببينة وإلا فله الرد فإن كان الخيار لهما فقال (بن) : الظاهر أن القول لمن أراد الرد وأن البيع لا يلزم إلا برضاهما معا خلافا لما فى حاشية الخرشى ومحل اللزوم أيضا إن لم يكن البيع فاسدا أو لم يعلم به وفات المبيع وإلا لزم الموكل القيمة كما فى (عب) (قوله: قوله كان علم) أى: الوكيل (قوله: وإن قل بالنسبة للموكل) بأن كان يغتفر مثله عادة باعتبار الغرض الذى اشترى له كالركوب فى الدابة فإنها إن أريدت للحمل مثلا كان قطع الذنب يسيرا ولو كان من اشتريت له ذا هيئة بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنب لذى هيئة الذنب يسيرا وكان من اشتريت له ذا هيئة بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنب لذى هيئة فلا يلزم ولو رخيصة (قوله: كأن زاد فى بيع إلخ) تشبيه فى كونه لا كلام له لأن هذا مما يرغب فيه فكأنه مأذون فيه وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا وإنما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح (قوله: أو قال اشتر بعين إلخ) أى: فلا كلام له لأن الثمن فى الحالتين مستهلك وليس هنا أجمل يكون له حصة من الثمن إلا أن يقول الآمر إنما أمرتك بالشراء بعينها لأنه ربما فسخ البيع بعيب بها وليس عندى غيرها (قوله: أو عكسه) أى: قال اشتر بمبهم ثم انقد هذه فاشترى ابتداء بعينها فلا خيار للموكل ـــــــ لزمه ذلك الشراء) أى: لصق به على الوجه الذى هو عليه من بت أو خيار وسبق أنه إذا كان الخيار لكل من المتبايعين لا يلزم إلا برضاهما معا لأنه إذا رضى أحدهما فللآخر الرد كما لـ (بن) وهو الصواب خلافا لما فى (حش) (قوله: بالنسبة للموكل) كقطع ذنب دابة لغير ذى هيئة فإن اشتريت للحمل فيسير ولو كان ذا هيئة (قوله: فاشترى بمبهم إلخ) قيد بما إذا قال الموكل إنما عينته خشية أن يرد أو يستحق وليس عندى غيره بدله كما قيد عكسه بما إذا لم يقل لى غرض فى عدم التعيين وهو بقاء

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two items when instructed to buy one?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1590)

ابن القاسم ولا يشاركه إلا عنانا) لأنه إن فعل بلا ـــــــ إلا أن يقول إنما أمرتك بالشراء بمبهم خوف أن يستحق الثمن فيرجع البائع فى المبيع وغرض بقاؤه ويقبل قوله فى غرضه (قوله: إن كانت أحاهما إلخ) وأولى هما (قوله: ولم يمكن الانفكاك) أى: لم يمكن انفكاك أحدهما عن الأخرى بأن امتنع البائع من بيع إحاهما وحدها ولم يجد غيرهما يشتريه لعدم وجود الصفة المطلوبة (قوله: والأخير) أى: وألا يكونا أو احداهما على الصفة أو كان يمكن الانفكاك خير فيما لم يكن على الصفة أو الزائد على المطلوب فيرجع بحصته من الثمن (قوله: كأن أخذ إلخ) أى: فلا كلام للموكل لأن ذلك زيادة توثق (قوله: فله حصة من الثمن) أى: فيخير الموكل (قوله: وضمنه) أى: الوكيل إلا أن يعلم البائع أنه وكيل فكالأمن (قوله: غير المفوض) وإلا فالضمان من الموكل (قولهك قبل رضاك) ولو حكما كعلمه وسكوته طويلا فإن لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل فإن رده للوكيل فحبسه عنده حتى تلف ضمن ضمان عداء كان يغاب عليه أم لا (قوله: ولا تفاوت) بأن كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما تباع بالبلد بكل من النقدين وأما إن كان هنا تفاوت فالخيار للموكل قولا واحدا (قوله: ورجحه بن) خلافا لما فى (عب) من ترجيح التخيير بناء على أنهما جنسان (قوله: لنوع الإذلال) ولأن الوكالات كالأمانات فينبغى لأولى الأمانات أن لا يتوكلوا لأولى الخيانات وعن مالك: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة ولذلك لا يتوكل المسلم لمسلم غير أمين (قوله: ولذا) أى: لكون الوكالة فيها نوع إذلال (قوله: لا يوكل الرحل أياه) أى: يكره على الظاهر (قوله: ولا يشاركه) أى: يحرم ـــــــ السلعة خشية أن يستحق إذا عين فيرجع البائع بعين سلعته (قوله: فله حصة) أى: فيخير

الموكل (قوله: ورجحه بن) وفى تقديم التخيير إيماء لترجيح غيره له فهما

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath and the proxy's liability in multiple agency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1597)

فى التلف (وحلف) الغريم (الموكل أنه لم يعلم الدفع) للوكيل (ولزم الموكل على شراء غرم الثمن) ولو تلف من الوكيل مرارا (حتى يصل البائع إلا أن يعينه فيتلف فالمبيع للوكيل) وعليه ثمنه (وصدق فى الدفع) حيث لم يتوثق عليه عند القبض ببينة (بيمين فله التأخير حتى يشهد كى لا يحلف) كذا لابن عبد السلام ويرتضه أشياخنا وفى (بن) عن ابن عرفة أنه قول الغزالى لا أهل المذهب فيفيد قوة ما فى الأصل من عدم التأخير (وإن تعددوا) أى: الوكلاء (استقل كل إن ترتبوا إلا لشرط) راجع للمنطوق والمفهوم ولا يستقل الوصى ولو مع الترتيب للمعية حال الموت ـــــــ علم تفريطه أو لم يعلم شئ على قول مطرف وقال ابن الماجشون: لا يرجع (قوله: ولزم الموكل إلخ) لأنه إنما اشترى على ذمته فكان الثمن فى ذمته حتى يصل البائع (قوله: حتى يصل) أى: الثمن (قوله: إلا أن يعينه إلخ) أى: إلا أن يعين الموكل الثمن بأن يدفعه للوكيل قبر الشراء أو كان شئ معينا وأمره بالشراء به فلا يلزم الموكل غرم الثمن بتلفه تلف قبل قبضه السلعة أو بعد إلا أن يأمره مع ذلك بالشراء فى الذمة (قوله وصدق فى الدفع) أى: صدق الوكيل ولو غير مفوض أو بالعادة كالأخ مع أخيه على فتوى ابن عرفة فى دفع ما وكل عليه من ثمن أو مثمن أو دين أو قراض للموكل ولو بعد موته طال الزمان أم لا كما فى (ح) . (قوله: حيث لم يتوثق إلخ) بأن لم يشهد عليه بينه خوف دعوى الرد فإن توثق عليه ببينة لم يصدق إلا ببينة (قوله: بيمن) ولو غير متهم (قوله: فله التأخير إلخ) أى: إذا

كان لا يصدق فى الدفع إلا بيمن فله تأخير الدفع حتى يشهد (قوله: كى لا يحلف) فله فى التأخير منفعة إسقاط الحلف (قوله: إن ترتبوا) والقول للموكل فى نفيه (قوله: للمنطوق) أى: لكل الاستقلال إلا لشرط من الموكل بعدمه وقوله والمفهوم أى: مفهوم الشرط وهو أنه ليس لكل الاستقلال عند عدم الترتب إلا لشرط بالاستقلال (قوله: للمعية حال الموت) أى: أن الإيصاء لما كان إنما يتحتم ويلزم فى لحظة الموت لأن له الرجوع قبله فلم يلزما إلا معا كأن لا عبر بالترتيب الواقع قبله ـــــــ حيث لم يبرا (قوله: إلا أن يعينه) بصريح أو قرينة وجعل الأصل قوله: اشتر بهذا قبل العقد تعيينا قال الخرشى إلا أن يقول: اشتر ببهم وانقده وقد يقال: العادة محكمة والعرف فى اشتر بهذا مع عدم التقييد بقوله: أنه يبدله أن ظهر زيفا فلا

Mas'alah: What is the ruling when two proxies or a proxy and principal both sell the same item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1598)

(وإن باع كل) من الوكيلين أو الوكيل والموكل (فالأول إلا أن يقبض الثانى من وكيل وموكل) غير عالم كذات الوليين ولا يراعى ذلك فى الوكيلين كما فى (الخرشى) .

Mas'alah: What is the ruling when the time of sale is unknown between two proxies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1598)

(فإن جهل الزمن اشتركا) فى (الخرشى) مثله جهل السابق ولغيره لمن قبض وإلا اقترعوا

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies authorizing a specific sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1599)

(والقول لك أنك لم توكل أو وكلته فى كذا وإن اشترى ما زعمت أنك أمرته بغيره صدق بيمين حيث أشبه) وقد اعترض (حش) ما فى (الخرشى) من اشتراط كون الثمن لا يعرف بعينه

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a higher price than authorized?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1599)

(وإن قال أمرتنى أن أبيع بعشرة فقلت بل بأكثر فإن لم تذهب ع ين المبيع أو يتفرد بالشبه حلفت فإن نكلت فهو) يحلف (كأن انفرد) بالشبه (إلا أن ينكل فتحلف وإن وكلته لأخذ جارية فبعث بها ووطئت ثم قدم بأخرى وقال تلك وديعة فإن شهد له) بذلك (وكان رسوله بين) لك ـــــــ (قوله: ولا يكون المسلم إليه إلخ) لأنه يتهم على تفريغ ذمته (قوله: على أحد القولين) وهو المعتمد كما فى (ح) وغيره والآخر يكون شاهد القدرته على براءة ذمته بالدفع للحاكم (قوله: أو وكلته فى كذا) أى: والقول لك أنك وكلته فى كذا أى: فى إجارته أو رهنه مثلاد دون بيعه أو فى جنس الثمن وظاهره بغير يميز وفى (ح) والمواق أنه بيمين وهو المعتمد وهذا فى غير الوكيل المفوض (قوله: صدق بيمين) إلا أن يكون الثمن باقيا وأعلم الوكيل البائع بوكالته فالقول لك بيمين كما فى (ح) و (شب) (قوله: بيمين) فإن ن كل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذى تعدى عليه فإن ن كلا فلا شئ على الوكيل ولزمت السلعة الموكل (قوله: وقد اعترض حش إلخ) أى: بأنه لا دليل عليه وأصله للفيشى عن اللقانى وقوله: فإن لم

تذهب عين المبيع) بأن كان باقيا أشبه الوكيل أم لا (قوله: أو لم ينفرد إلخ) أى: ذهبت عين المبيع ولمي نفرد الوكيل بالشبه بأن لم يشبه أصلا أو شها وحلف المشترى على ذهاب عينه فإن لم يحلف غرم بمجرد نكوله فى دعوى لاتهام وإلا فبعد حلف المدعى انظر (عب) (قوله: حلفت) أى: وأخذت ما ادعيته (قوله: فهو يحلف) أى: ويدفع ما ادعاه فإن كل غرم ما ادعاه الموكل (قوله: فبعث بها) أى: بالجارية غير الموكل عليها على حد عندى درهم ونصفه بدليل قوله ثم قدم بأخرى إلخ (قوله: ـــــــ يكون عند الإطلاق تعيينا فلينظر (قوله: على أحد القولين) نظر إلى أنه قد يحب خلاصه وبراءة ذمته ورأى في القول الثانى أنه دافع على كل حال وهذا الكلام يتصور إذا مات الوكيل فادعت ورثته أنه لنفسه أو غاب غيبة بعيدة (قوله: وقد اعترض حش) أى: بأنه لا مستند له.

Mas'alah: What is the ruling when an appointed agent denies accepting the agency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

والذي ذلك من أن موسى بن زياد إذا كان قاضيا بقرطبة وكل على ابن نصرون وكيلا، وأن هذا الوكيل أنكر أن يكون قبل الوكالة أو نظر له، فالقول قول الوكيل، إلا

Mas'alah: What is the ruling on verifying whether an agent accepted the agency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=82)

أن يثبت أنه قبل ونظر، فإن لم يثبت نظر القاضي للمولى عليه بما ينظره لأيتام المسلمين، ويجب أن يكشف الشهود الذي شهدوا على توكيل موسى هل قبل أم لا، فإن قالوا قبل. لزمه النظر، وإن قالوا: لم يقبل. لم يلزمه شيء قال بذلك محمد بن لبابة، ومحمد بن وليدن ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word regarding delivery of goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال: القول قول المأمور كانت البضاعة (أ-36) دينا أو صلة ولا إشهاد عليه عند قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on agency, sale, khul', and the oath regarding the proximity of the purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

توكيل وبيع وخلع والتنازع في ذلك واليمين بقرب الابتياع أو على بعد منه:

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a slave-girl for another who denies the order?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=350)

وأصلها في كتاب البضائع في سماع عيسى في سم العشور فيمن قال: ابتعت لك هذه الأمة كما أمرتني، وأنكر الآمر ذلك. قال ابن القاسم: لا يطؤها المأمور وليبعها فإن كان فيها فضل دفعه إليه إلا أن له أن يخرجها إلى السوق ويستقصي في ثمنها، ثم يأخذها لنفسه ويعطيه فضلا إن كان فيها، ثم له أن يطأها. قال: وليس جحده إياها إسلاما منه لها إليه، فليعطه فضلها، ولو أعتقها وجحده كانت حرة، وإنما جحده ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a sale and the other claims agency for sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=421)

من ادعى بيع ثوب من إنسان وقال المدعي عليه: بل أمرني ببيعه: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه ورثة ابن علي واليهودي، بأن قال ورثة ابن علي أن ابن علي باع من اليهودي درنكا [1] وشقة، وبقي ثمنها عنده، وقال اليهودي: لم أشترهما منه؛ أنا دلال؛ أبيع لناس، فسألني بيعها، فبعت الدرنوك بثمن والشقة بثمن، وأوردت جميع ذلك عليه، وأخذت أجرتي منه. فالذي يذهب إليه أصحاب مالك وسحنون معهم: أن القول قول اليهودي مع يمينه، وقالوا: كل من أقر بشيء في أمانته فلا يعدو إلى ذمته، ونسأل الله التوفيق، قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims he purchased for another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=443)

ثم أكدوا ذلك بأن قالوا: إلا أن يثبت الغنوي أن المشتري اشترى لنفسه، فكلفوه العناء فيما لا يلزمه ولا يستفيد به فائدة، هو يقول: نعم اشتريت لزيد، أد أنت الثمن وصير المبيع لمن شئت فيلزم المشتري أداء الثمن، كما قال ابن القاسم رحمه الله إنما يلزم البائع أن يحلف ما باع منه إلا بإلزام بخيار لا غير، على ما في كتاب الوكالات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwana in the Book of Agency regarding a dispute over whether a loan is due immediately or deferred?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

وكان قد خالفه فيها أبو عمر بن القطان، فجمعت حينئذ مسائل تدل على صحة جواب الشيخ ابي عبد الله فيها، من ذلك في كتاب الوكالات من المدونة: إذا قال المقرض: قرض حال، وقال المستقرض: بل هو إلى أجل كذا.

Mas'alah: What are the details of a settlement case involving heirs and agents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

توفي عبد الله هذا فورثته زوجه عائشة وأمه صفية وأخوه شقيقه أحمد، فوكلت عائشة القرشي العمري محمدا على المصالحة وغيرها، ووكلت صفية ابنها أحمد على المقاسمة والمصالحة وغيرهما، وثبت ذلك كله عند محمد بن أحمد بن بقي، وتخلف

المتوفي أثاثا وثباتا وكرمين، وباعوا الأثاث والثياب بثلاثمائة دينار، وانتهى الكرمان مائة دينار وعشرة دنانير دراهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an agent and an amin over grain delivery for kharaj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on the word of an agent, depositary, or qirad partner regarding return?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=944)

ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال: (ومن قال) لموكله (رددت لك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو) قال له: (دفعت إليك ثمنه أو) قال المودع لمن استودعه شيئا (رددت عليك وديعتك أو) قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له: دفعت إليك (قراضك فالقول قوله) أي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض. ك: يريد مع يمينه؛ لأن جميع ما ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم، نعم لو قبض أحدهم شيئا ببينة لم يبرأ في رده إلا ببينة؛ لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة. ج: والمراد بالبينة إذا كانت مقصودة للتوثق. وأما إن كانت اتفاقية فلا. قاله غير واحد [حاشية العدوي] الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه وإنما أغرم لاعترافه بالجناية على المشهود عليه،

ويستحق الراجع عن شهادته العقوبة بما يراه الإمام ولا تقبل له شهادة بعد ذلك ولو تاب وحسنت حالته على أشهر القولين، والحاصل أنهما إذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم والاستيفاء فإن الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو نفس سواء تعمد الزور أم لا على المعتمد كما قال الشارح. فقد قال ابن القاسم: إذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق وأما في الطلاق فإن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما. وقال أشهب: يقتص منهما في العمد واستقر به خليل؛ لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة وإنما غرما الدية وإن تعمدا على كلام ابن القاسم؛ لأن الشهادة بالتعمد لا تستلزم العقل لجواز العفو مجانا أو صلحا، فالذي أوجب القتل إنما هو الحكم والراجح كلامه، وأما لو كان رجوعهما عن شهادة القتل وقالا غلطنا فالدية على عاقلتهما. تنبيه ما تقرر إذا كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء كما قلنا، وأما لو كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فنقول فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقا، وإن كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم: يمضي كما في الحكم بالمال. وقال غير ابن القاسم لا يمضي ولا يستوفي الدم لحرمته وتجب الدية، ورجع إلى هذا ابن القاسم واستحسنه والقياس الأول. بقي شيء آخر وهو ما إذا رجعا بعد الحكم ولم يحصل إتلاف كما لو رجعا عن طلاق مدخول بها أو عن عتق أم ولد أو عفو عن قصاص فلا غرم إذا لم يفوتا عليه في الأولين إلا الاستمتاع وقد أشرنا إليه. [مسائل في الوكالة] [قوله: على مسائل من مسائل الوكالة إلخ] هي نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فيخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا. وقوله: ولا عبادة أخرج ما إذا أناب غيره في الصلاة بدله. وقوله: غير مشروطة بموته خرجت الوصية وأركانها الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة وقد تقدم ما يتعلق بالوكيل والموكل، وأما الموكل فيه فهو ما يقبل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وغير ذلك،

وأما الصيغة فهي كل ما دل عرفا على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له قيل على الفور وقيل يرجع فيه للعادة. [قوله: رددت لك ما وكلتني إلخ] مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فنازعه الموكل فيقبل قول الوكيل في رده؛ لأنه أمين. وقوله: أو على بيعه أي أو قال لمن وكله على بيع سلعة رددت إليك ما وكلتني على بيعه لتعذر بيعه. وقوله: أو قال دفعت أي أو قال: بعته ودفعت إليك ثمنه. [قوله: يريد مع يمينه] يحتمل أن المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة، أنه إذا قال فيها القول قوله فلا بد من اليمين وإذا قال صدق فبغير يمين وحينئذ فلا إطلاق. [قوله: إذا كانت مقصودة للتوثق] هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه إذا ادعى رد الثمن أو السلعة مثلا فإنه لا يصدق، والحاصل أن الوكيل في قوله رددت ما قبضته من موكلي له من ثمن أو مثمن يصدق بيمين إذا قبض ذلك بغير بينة، وأما ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ إلا ببينة مثل الوديعة

كعبد الحق واللخمي وابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid as ordered but the recipient denies?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=945)

)

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option to accept or reject when the agent violates instructions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1979)

قوله: [وخير في القبول والرد] : محل الخيار إذا كانت المخالفة لا نزاع فيها. وأما لو أنكر الوكيل المخالفة فهل يكون القول قول الموكل وهو الذي جزم به بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent violating instructions regarding a specific purchased item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

(ومخالفة مشترى) عطف على "صرف" . ومشترى بفتح الراء اسم مفعول: أي وكمخالفة الوكيل موكله في مشترى (عين) للوكيل بأن قال له: اشتر لي هذا الشيء فاشترى غيره، أو قال له: اشتر لي حمارا فاشترى ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent violating instructions regarding a specific market or time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

(أو) مخالفة (سوق) عين (أو زمان) عين فيخير الموكل بين القبول والرد لأن تخصيصه معتبر.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the principal's option in agency

violations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

قوله: [وقيل التخيير] إلخ: مقابل الإطلاق المتقدم. وقوله: [لا بعده] : صوابه لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's deviation from instructions is customary or beneficial?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

قوله: [إلا أن يكون الشأن] : أي عادة الناس شراء تلك السلعة الموكل على شرائها بالدراهم أو سلم الدراهم فيها. وقوله: [أو كان نظرا] : أي أو كان صرف الدنانير بالدراهم فيه مصلحة للموكل كما لو كانت الدنانير تنقص في الوزن فيتعلل عليها البائع مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to someone other than the specified buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1980)

قوله: [بفتح الراء] : ويصح كسرها أيضا كما إذا قال له: لا تبع هذه السلعة إلا من فلان فلا يبيع لغيره فإن باع لغيره خير الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the principal specified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

(أو باع) الوكيل (بأقل مما سمى) له الموكل ولو يسيرا فيخير

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the principal specified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

(أو اشترى) لموكله بأكثر مما سمى له أو من ثمن المثل كثيرا، فيخير لا يسيرا لأن شأن الشراء الزيادة لحصول المطلوب، ولذا استثنى اليسير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the principal rejects a purchase made by an agent who violated instructions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

(و) حيث خالف الوكيل في شيء مما ذكر وثبت للموكل الخيار (لزمه) أي الوكيل (ما اشترى إن رده موكله) . وليس للوكيل رد المبيع على بائعه إلا أن يعلم البائع بأنه وكيل قد خالف موكله بشيء مما تقدم أو يكون له الخيار ولم تمض أيام الخيار، وسواء كان الخيار للبائع أيضا أم لا كما تقدم، في الخيار. ولا وجه للتنظير فيه وفي الأصل هنا مسائل حسنة فراجعها.

Mas'alah: Is the allowance of slight increase specific to buying in agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1981)

قوله: [وما ذكرناه هو المعتمد] : أي من اغتفار اليسير خاص بالشراء لا بالبيع.

Mas'alah: What does the commentator say about the agent being answered by the principal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1987)

[حاشية الصاوي] قوله: [أجيب الوكيل] : أي أجابه الموكل جبرا عليه.

Mas'alah: When is the agent believed under oath regarding loss or payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1990)

لا حق لك علي فأقيم عليه بينة به فأقام بينة بالدفع فتنفعه كما يأتي في القضاء. (وصدق) الوكيل بيمينه (في دعوى التلف) لما وكل عليه لأنه أمين (و) في دعوى (الدفع) لثمن أو مثمن أو دفع ما وكل عليه لموكله (ولزمك) أيها الموكل إذا وكلته على شراء سلعة فاشتراها لك (غرم الثمن) ولو مرارا إن ادعى تلفه بلا تفريط (إلى أن يصل) الثمن (لربه) بائع السلعة (إلا أن تدفعه له) : أي للوكيل (أولا) قبل الشراء، فإنه إذا ضاع لم يلزم الموكل دفعه ثانية، سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده، وتلزم السلعة

الوكيل بالثمن الذي اشتراها به إذا أبى الموكل من دفعه ثانيا، ما لم يكن الثمن معينا وأمره أن يشتري بعينه ففعل وتلف الثمن أو استحق فينفسخ البيع. [حاشية الصاوي] أصل المعاملة لا بنفي الدين عن ذمته. قوله: [وصدق الوكيل بيمينه] إلخ: يعني أن الوكيل غير المفوض إذا وكل على قبض حق فقال: قبضته وتلف مني، فإنه يبرأ لموكله من ذلك لأنه أمين. وأما الغريم الذي عليه الدين فإنه لا يبرأ من الدين إلا إذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين إلى الوكيل المذكور، ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه، وإذا غرم الغريم فإنه يرجع على الوكيل إلا أن يتحقق تلفه من غير تفريط منه. وقولنا: غير المفوض، أما لو كان مفوضا – ومثله الوصي إذا أقر كل منهما بأنه قبض الحق لموكله أو ليتيمه وتلف منه – فإنه يبرأ من ذلك، وكذلك الغريم، ولا يحتاج إلى إقامة بينة لأن المفوض والوصي جعل لكل منهما الإقرار. قوله: [وفي دعوى الدفع] : أي إلا أن يكون القبض ببينة توثق، فإن كان كذلك فلا يصدق إلا بها كالوديعة. قوله: [إلا أن تدفعه له] : إنما ضمن الموكل عند عدم دفع الثمن قبل الشراء لأن الوكيل إنما اشترى على ذمة الموكل فالثمن في ذمته حتى يصل للبائع، ومفهوم قوله: "إن لم تدفعه" عدم غرم الموكل إن دفع الثمن للوكيل قبل الشراء وتلف بعده، وظاهره: سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده. قال: (عب) وهذا حيث لم يأمره بالشراء في الذمة ثم ينقده وإلا لزم الموكل إلا أن يصل لربه، ففي المفهوم تفصيل. قوله: [فينفسخ البيع] : أي لأنه بمنزلة استحقاق المثمن المعين.

Mas'alah: What are the rulings on the principal's right to receive salam goods and disputes over authorization?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1992)

أو بعت وباع، فالأول كذات الوليين وقوله: "اشتركا" : أي ما لم يقبضه أحدهما. (ولك) أيها الموكل – إن وكلته على أن يسلم لك في شيء (قبض سلمه) أي الوكيل (لك) جبرا على المسلم إليه ويبرأ بدفعه لك (إن ثبت ببينة) أن السلم لك ولو بشاهد ويمين، فإن لم يثبت لم يلزمه الدفع لك ولو أقر الوكيل بأن السلم لك، لاحتمال كذبه لأمر اقتضى ذلك. (والقول لك إن) تصرف في مالك ببيع أو غيره وادعى الإذن في ذلك (وخالفته في الإذن) له في ذلك (بلا يمين) عليك لأن الأصل عدم الإذن وهذا ظاهر في غير المفوض (أو) وافقته في الإذن وخالفته (في صفته) بأن قلت: أذنتك في رهنه، وقال الوكيل: في بيعه، أو تصادقا على البيع وتخالفا في جنس الثمن أو حلوله (إن حلفت، وإلا) تحلف (حلف) الوكيل وكان القول له. واستثنى من ذلك قوله: (إلا أن) تدفع له ثمنا ليشتري لك به سلعة و (يشتري بالثمن) [حاشية الصاوي] لدلالة الثاني عليه. قوله: [فالأول كذات الوليين] : أي فيجاب بهذه الجملة على كل من الشرطين، وهذا خلاف ما في الخرشي والمجموع من تخصيص ذات الوليين بالثانية على ما اختاره الخرشي. والمجموع بين المسألتين: أن الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه، والوكيلان متساويان في التصرف، فاعتبر عقد السابق منهما مطلقا – انظر (عب) . قوله: [ولو أقر الوكيل] إلخ: صواب العبارة: ولو أقر المسلم إليه بأن السلم راجع لاتهامه على تفريغ ذمته، وهذا أحد قولين، والآخر: إقراره لأنه قادر على دفع التهمة بالدفع للحاكم، وأما إقرار الوكيل فلا شك أنه مغن عن البينة لأن المكلف يؤاخذ بإقراره وإن لم يكن صادقا فيه فتأمل. قوله: [وهذا ظاهر في غير المفوض] : أي وأما المفوض فتصرفاته ماضية إلا الطلاق والنكاح يكره وبيع دار سكناه وعبده القائم بأموره لقيام العرف، على أن تلك الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص بها. قوله: [إلا أن تدفع له ثمنا] إلخ: صورتها وكلته على شراء سلعة ودفعت

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the type of goods purchased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1993)

سلعة كعبد، وخالفته وقلت: أمرتك لتشتري به بعيرا مثلا (وادعى) الوكيل (أن المشترى) بالثمن كالعبد في المثال (هو المأمور به وأشبه) في دعواه (وحلف، فالقول له) . و (إلا) بأن لم يشبه في دعواه أو أشبه ولم يحلف (حلفت) وكان القول لك وغرم لك الثمن. فإن نكلت كان القول له. وفي الأصل مسائل كثيرة هنا فلتراجع فيه. [حاشية الصاوي] له الثمن فاشترى به سلعة وزعمت أنك أمرته بشراء غيرها فالقول للوكيل مع يمينه، فإذا حلف لزمت السلعة الموكل وسواء كان الثمن المدفوع باقيا بيد البائع أو لا مما يغاب عليه أو لا خلافا لتقييد الخرشي. و (عب) بكون الثمن مما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal refuses to take an oath in a dispute with the agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1993)

قوله: [فإن نكلت كان القول له] : أي للوكيل فصار قول الوكيل في ثلاث فيما إذا أشبه وحلف، أو لم يشبه ونكلت، أو أشبه ونكل ونكلت.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the sale price of a commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1993)

قوله: [وفي الأصل مسائل كثيرة هنا] : منها لو قال الوكيل: أمرتني ببيع السلعة بعشرة وقد بعتها بها وقلت: يا موكل بل بأكثر، وفات المبيع بيد المشتري بموت ونحوه؛ فإن القول قول الوكيل إن أشبهت العشرة ثمنا وحلف، وإلا فالقول قول الموكل بيمينه ويرد المبيع إن لم يفت بزوال عينه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave girl and later claims she was a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1993)

ومنها لو وكلته على شراء جارية من بلد كذا فبعث بها إليك فوطئت منك أو من غيرك بسببك، ثم قدم الوكيل بأخرى وقال: هذه لك والأولى وديعة، فإن لم يبين لك حين بعث الأولى وحلف على طبق دعواه أخذها وأعطاك الثانية، وإن بين أخذها بلا يمين وطئت أم لا كأن لم يبين ولم توطأ. إلا أن تفوت في جميع المسائل بكولد أو تدبير أو عتق إلا لبينة أشهدها الوكيل عند الشراء أو الإرسال أنها له فيأخذها الوكيل. ولو أعتقها الموكل أو استولدها ولزمتك يا موكل الأخرى فيما إذا لم يبين وحلف وأخذها. وما إذا قامت بينة وأخذها.

Mas'alah: What happens when the absent principal denies discharge or payment in agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

الغائب وأنكر الإبراء أو القضاء حلف أنه ما أبرأ أو ما قضي، وتم الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal denies discharge or payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2497)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأنكر الإبراء أو القضاء] : لف ونشر مرتب. قوله: [ورجع على الوكيل] : أي بما دفعه له وللغريم أن يرجع على الموكل فله غريمان كما في (ح) .

Mas'alah: When is the principal entitled to reject or ratify the agent's transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2575)

وإلا بأن خالف ثمن المثل خير الموكل في الرد والإجازة، فإن رد لزم الوكيل، كذا قصره الشارح على مخالفته ثمن المثل، وعممه البساطي فيما إذا باع أو اشترى بغير نقد البلد، أو اشترى ما لا يليق، أو بيع أو شراء بغير ثمن المثل، فيخير الموكل في ذلك كله، كفلوس باع بها سلعة فيخير الموكل؛ لأنها كالعرض، إلا ما شابه ذلك أي شابه ما يباع بالفلوس؛ لخفته؛ فالفلوس فيه كالعين، ونحوه في المدونة، وفي بعض النسخ: إلا ما شأنه: بالنون.

Mas'alah: When is the agent believed regarding the payment of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2577)

وصدق الوكيل في دفعهما أي: الدينارين في الأربعين فيما ليس له أن يسلم المبيع لموكله.

Mas'alah: Is the agent believed regarding a small additional payment after a short delay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2577)

وكذا إن سلم ما لم يطل، ويرجع بهما على موكله، وإن طال لم يصدق، كذا مشى عليه هنا، وهو أحد ترددين للتونسي؛ ففي التوضيح: هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة؟ تردد فيه التونسي.

Mas'alah: Why is the agent's statement about the increase accepted if his statement about the return is accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2577)

تنبيه لما كان تصديقه في الرفع مستلزما لقبول قوله في الزيادة اكتفى به عنه.

Mas'alah: When does the principal lose the option to reject a sale due to the agent's violation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2578)

وحيث قلنا للموكل الخيار عند المخالفة في بيع أو شراء فإنما ذلك إن لم يلتزم الوكيل الزائد الذي سماه موكله في البيع، كما لو قال له: بع بعشرة، فباع بخمسة، أو الذي سماه به في الشراء، كـ: اشتر بخمسة، فاشترى بعشرة، فإن التزم الزائد في المسألتين فلا خيار للموكل على الأحسن عند ابن عبد السلام؛ لحصول غرضه الذي سماه.

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim give the principal a choice regarding the second item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

أما لزوم الواحدة فإنه اشتراها بأقل، فقد تقدم أنه يلزم إذا اشترى بأقل، وأما تخييره في الثانية فلأنها مشتراة له بغير إذنه، هذا معنى نص ابن القاسم؛ فإنه يخالف إطلاق المصنف في لزوم الأولى، سواء أعطي فيها غير الموكل مساو لما اشترى الوكيل به، أو أقل، أو أكثر.

Mas'alah: What is the first opinion on the principal's choice when the agent sells for a different currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

أحدهما: أنه مخير.

Mas'alah: What is the second opinion on the principal's choice when the agent sells for a different currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2579)

والثاني: لزوم ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option to ratify or rescind the second agent's salam contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2583)

فحملها بعض الأشياخ على معنى أن للآمر إجازته وفسخه، وهو موافق لما رواه ابن القاسم عن مالك في الواضحة: أن للموكل الخيار، وحملها ابن يونس على الثاني، يعني أنه يمنع رضاه بما يعلمه وكيل وكيله؛ إذ بتعديه صار الثمن دينا عليه، فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني، إلا أن يكون قد حل، وقبضه، فيجوز.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the principal's option in agent violation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

وقيل: يخير الموكل بين الإجازة والرد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item still exists and the agent did not name a price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

ومفهوم الشرط في قوله: (إن فات) : أن المبيع لو لم يفت بل كان قائما باقيا لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، لكن لا يعلم منه عين الحكم، وهو أنه إن لم يسم له ثمنا جاز له الرضى بالمؤجل، قاله في الموازية: إن سمى له وباع بأكثر خير الموكل في الإجازة والرد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a non-general agent claims to have received and lost the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

ولو قال الوكيل غير المفوض قبضت ثمن ما بعته، وتلف مني، برئ لموكله؛ لأنه أمينه، ولم يبرأ الغريم المشتري للموكل؛ لاعترافه بعمارة ذمته له، إلا ببينة تشهد له بمعاينة القبض، ولا تفيد شهادة الوكيل؛ إذ هي على فعل نفسه، وإذا غرم الغريم للموكل: فهل يرجع على الوكيل، أو لا؟ قولان لمطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: When is the agent believed under oath regarding the return of price or goods to the principal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

وصدق الوكيل مع يمينه في دعوى الرد لثمن أو مثمن لموكله، كما في المدونة والعتبية، قرب ذلك أو بعد، كان وكيلا على شيء مخصوص أو مفوضا، كالموضع يصدق في رد الوديعة، إن أنكر ربها.

Mas'alah: What is the ruling when a principal and an agent both sell the same item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2587)

وإن بعت يا موكل ما وكلت آخر في بيعه، وباع ذلك وكيلك أيضا فالأول من البيعتين هو الصحيح، إلا بقبض في البيع الثاني، فيفوت كاليومين في النكاح. تنبيه لم يقيد المسألة هنا بما في النكاح من أن أحقية الثاني إنما هي إذا لم يعلم بعقد الأول، وانظر ما في ذلك في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the terms of authorization?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2587)

والقول لك يا موكل إن ادعى الوكيل الإذن منك له في بيع أو شراء أو نحوه، ولم تصدقه؛ تمسكا بالأصل، أو صدقته على أن الإذن له، فالقول لك إن ادعى صفة له، وخالفته، كـ: قولك: أذنت في رهنه، وقال: بل في بيعه، أو صدقته على المبيع واختلفتما في جنس الثمن، فقلت:

بنقد، وقال: بطعام مثلا، أو على أحدهما، وقال: بقدر كذا منه، وقلت: بأكثر، أو على القدر، وقلت: حالا، وقال: مؤجلا، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's purchase has not perished and the principal disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2588)

ثم صرح بمفهوم (فات) بقوله: أو لم يفت ما ابتاعه الوكيل، ولم تخلف موكله، فالقول قول الوكيل، وهل بيمين أو لا؟ القولان السابقان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to buy a slave-girl and a dispute arises over which one was purchased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2588)

وإن وكلته على أخذ جارية بربرية مثلا فبعت بها إليك، فوطئت ثم قدم بأخرى وقال: هذه اشتريتها لك، والأولى وديعة فإن لم يبين حتى بعث الأول أنها التي وكل في شرائها، ولا أنها وديعة، وحلف على ذلك أخذها الوكيل، ودفع لك الثانية، إلا أن تفوت الأولى بـ: كولد، أو تدبير، أو عتق، أو كتابة، إلا لبينة تشهد للوكيل بما قال، فيأخذ مع قيمة ولدها إن

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the first slave-girl was a deposit and the second was

the purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

ولزمتك يا موكل الأخرى، أي: الثانية، وأما إن لم تقم بذلك بينة فالأولى لك، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a slave-girl for more than the authorized price and the principal has already had intercourse with her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

وإن أمرته بشراء جارية بمائة فاشتراها، وبعث بها إليك، فوطئتها، ثم قدم، فقال أخذتها لك بمائة وخمسين، فإن لم تفت خيرت يا موكل في أخذها بما قال، وهو: المائة والخمسون أو ردها، ولا شيء عليك في وطئها، وإلا بأن فاتت بشيء مما تقدم لم يلزمك إلا المائة، التي أمرته بالشراء بها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent provides evidence that he bought the slave-girl at the higher price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

ولو أقام البينة بشرائها بما قال؛ لأنه لما لم يعلمك سلطك عليها، فهو كالمتطوع بالزيادة، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the distinction regarding the agent's ownership in the previous case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

تتمة قال البساطي: إنما جعلوا له أخذها في المسألة السابقة إذا فاتت مع قيام البينة دون هذه، واعتبروا هنا الفوات فقط؛ لأنها هناك ملك للوكيل، وملك الغير لا يفوت، وهنا البينة على زيادة الثمن على ما أذن فيه، والجارية ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath when the agent does not recognize the dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

وإلا فإن لم يعرفها مأمورك، ولكن قبلها حلفت أيها الآمر، ويأتي مفعول (حلفت) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not accept or recognize the dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

وإذا حلفت يا آمر لزمته، أي: المأمور تأويلان في الحلف السابق، وإلا بأن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف كذلك، أي: كما حلف الآمر أنه ما دفع إلا جيادا في علمه وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller when the agent denies the currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

وحلف بتشديد اللام البائع: فاعل (حلف) ، والمفعول محذوف، وهو الآمر، وفي المبدأ إذا أنكر الوكيل الدراهم، ولم يقبلها الآمر أو المأمور باليمين، كما قاله بعض الأصحاب، وهو ظاهر كتاب ابن المواز، تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who admits enmity or claims delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2656)

[مسألة:] وإن اعترف الرسول بالعداء ضمن الحر في ذمته، وضمن العبد في ذمته، ويتبع إن عتق، لا في رقبته، وإن قال الرسول أوصلته لهم، أي: لمن أرسلوني، وأنكروا ذلك، فعليه اليمين أنه أوصله لهم، وعليهم اليمين أنه لم يصل إليهم، ونحو هذا كله في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims to have returned the goods or price?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1151)

ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال (ومن قال) لموكله (رددت

Mas'alah: What is the ruling on the word of a trustee regarding return of property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1152)

لك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو) قال له (دفعت إليك ثمنه أو) قال المودع لمن استودعه شيئا (رددت عليك وديعتك أو) قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت إليك (قراضك فالقول قوله) أي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض

Mas'alah: What is the ruling on the agent who claims to have paid as instructed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1152)

(ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني) مثل أن يرسله إلى من كان له عليه دين أو إلى مسكين (فأنكر فلان) بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه (فعلى الدافع البينة) أنه دفعه إليه (وإلا) أي وإن لم يقم بينة بذلك (ضمن) إذا أمره بالإشهاد أو كانت العادة الإشهاد وأما لو كانت العادة ترك الإشهاد فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits transgression but no evidence exists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6581)

فرع: قال ابن عرفة متصلا بهذا ما نصه: وإن لم تقم بينة وأقر المأمور بالتعدي لم يصدق على المشتري، وروى محمد: ويغرم للآمر الزائد ولو كان عديما ولا شيء على

المشتري. اللخمي: يريد إن لم يحلف الآمر فإن حلف أخذ سلعته، فإن فاتت غرم المشتري تمام القيمة إن فضلت، فإن نكل مضت بالعشرة ولا يمين على المشتري إذ لا علم عنده وحلف البائع له للتهمة فلا تنقلب. انتهى منه بلفظه. وانظر هل يؤخذ منه حكم ما توقفنا فيه عند قوله: "لا لأشتري منك" أولا؟ ويظهر أنه يؤخذ منه ما ذكرناه هناك من جهة المعنى فراجعه وتأمل. انتهى. وقد قدمت أنا كلامه عند قول المص: "لا لأشتري منك" .

Mas'alah: What is the ruling when the agent pays a debt without witnesses and the recipient denies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6600)

وضمن إن أقبض ولم يشهد يعني أن الوكيل إذا أقبض الدين الذي على موكله أي دفعه لربه أو غير الدين كوديعة أو عارية أو غير ذلك، والحال أنه أي الوكيل لم يشهد على دفع الدين أو غيره لربه وأنكر القابض القبض فإن الوكيل يضمن الحق للموكل، ولو صدق الموكل الوكيل على الدفع، قال في المدونة: إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضرته، ففي كتاب القراض منها: وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن،

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies receipt but then claims the property was lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6603)

أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف يعني أن الوكيل إذا وكل على قبض حق فأنكر أن يكون قبضه فقامت البينة أي شهد عليه البينة بأنه قبضه، فشهدت له بينة بأنه تلف فإنه أي الوكيل يضمن ذلك الحق الذي شهدت عليه البينة بأنه قبضه ولا تقبل بينته بالتلف لأنه أكذبها، ومثل البينة بالقبض ما إذا أقر بالقبض بعد إنكاره فأقام بينة على تلف ما قبضه فإنه لا تقبل بينته على التلف لأنه أكذبها، وهذا بمثابة المديان ينكر المعاملة فتقوم عليه البينة بالدين فيأتي ببينة تشهد له على قضاء ذلك الدين، فإنه لا تقبل بينته بالقضاء لأنه أكذبها، ولذا قال: كالمديان، قال عبد الباقي: ويستثنى من كلام المص هنا وفي القضاء الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود فإنه لا يضر كما في التوضيح عن ابن القاسم في المدونة، فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار مثلا له فأنكر أن يكون حصل له منه قذف، أو أن تكون هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه فأقام الآخر بينة أنه عفا عنه في القذف وأنه اشترى منه الدار أو وهبها له ونحوه فتقبل بينته بهذين، ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهة والأصول يظهر فيها انتقال الملك، فدعوى أنها ما دخلت في ملك من هي في حوزه لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي أقامها وهذا فيمن يظهر ملكه، وحمل غيره عليه حملا للنادر على الغالب. انتهى. قوله: ويستثنى من كلام المص هنا وفي القضاء الإنكار الكذب للبينة في الأصول والحدود لخ، قال الرهوني: هذا هو الراجح، وقال الحطاب بعد أنقال كثيرة ما نصه: وينبغي أن يقيد ذلك بغير

Mas'alah: What is the ruling on a non-general agent who claims receipt and loss of the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6604)

ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة يعني أن الوكيل غير المفوض إذا وكل على قبض حق فقال: قبضته وتلف مني فإنه لا ضمان على الوكيل، وأما الغريم وهو هنا من عليه الدين فإنه لا يبرأ من الدين إلا أن يأتي ببينة تشهد له على أنه دفع الحق للوكيل، وأما المفوض فإنه يبرأ الغريم من الدين بقوله قبضت الحق وتلف مني، وإنما برئ الغريم بقول المفوض قبضت وتلف؛ لأن له الإقرار كما أن الوصي كذلك، ويفهم من هذا أن المخصوص إذا جعل له الإقرار يكون كالمفوض في هذا، وذكر البرزلي أنه لا يجوز إقرار الأب والوصي على الصغير، وقد تقدم ما فيه عند قول المص "ولا الإقرار إن لم يفوض إليه أو يجعل له الإقرار" . والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: ولو قال الوكيل غير المفوض قبضت الدين من مدين الموكل وتلف أو ضاع مني، أو أقبضته للموكل وأنكر برئ الوكيل بالنسبة للموكل فيما ادعى لأنه أمين، ولم يبرأ الغريم أي الدين (1) في الرهوني ج 6 ص 126: الشدادي.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's recourse against an agent who claims loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6605)

فيرجع عليه الموكل ويرجع المدين على الوكيل إن علم أن تلفه بتفريطه وإلا لم يرجع عليه، فإن جهل ففي رجوعه عليه حملا له على التفريط وعدم رجوعه عليه حملا له على عدمه قولان لمطرف وابن الماجشون إلا ببينة تشهد بمعاينة قبض الوكيل من المدين فيبرأ حينئذ، ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه، وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه إلى الوكيل وعدم وصول المال إليه عند عدم بينة للغريم بالتلف، ومثل البينة إقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل، ومفهوم قوله: غير المفوض

براءة الغريم بقول المفوض قبضت مني وتلف لأن له الإقرار على موكله، ويفهم من هذا التعليل أن المخصوص إذا جعل له الإقرار يكون كالمفوض في هذا، ومثل المفوض الأب والوصي على الصغير فيقبل إقرارهما بقبض حقهما أو بعضه، ثم ادعى التلف فيبرأ منه الدين ما داما في حجرهما. اهـ. تنبيهان: الأول: قال الحطاب: قال في الذخيرة في باب الزكاة في الكلام على خروج الساعي: يحصل الإبراء بالدفع للوكيل الفاسق وإن لم يوصل الحق لمستحقه. اهـ. الثاني: قال الحطاب: قال ابن رشد: اختلف فيمن ادعى وكالة رجل فقبض له مالا وادعى تلفه فقيل يصدق فيما ادعى من الوكالة مع يمينه لأن الغريم الدافع إليه قد صدقه ويسقط عنه الضمان ويرجع صاحب المال به على الغريم بعد يمينه إن كانت للغريم بينة على معاينة الدفع، ولا يرجع الغريم على الوكيل بشيء لأنه قد صدقه فيما ادعى من الوكالة بيمينه، فكان ذلك كما لو ثبتت ببينة إلا أن يكون فرط في دفع المال للموكل حتى تلف عنده. قاله ابن الماجشون. وهو مذهب ابن القاسم وحمله مطرف على التفريط فأوجب للغريم الرجوع عليه، وقيل لا يصدق وهو ضامن يحلف صاحب المال ما وكله ويرجع بماله على من شاء منهما، فإن رجع على الغريم رجع على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of having delivered the property to the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6607)

القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض إليه والمخصوص والزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه ودفعوه إلى من وكلهم: إنهم مصدقون في ذلك كلهم

مع أيمانهم. كالمودع يقول: رددت الوديعة وينكر ربها فإنه يصدق في أنه ردها إلى ربها، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب. اهـ. وقوله: "كالمودع" معناه أن الوكيل يصدق كالمودع فيصدق إلا لبينة مقصودة للتوثق، وقال عبد الباقي: وصدق الوكيل بيمين ولو غير متهم في دعواه الرد لثمن أو مثمن أو لدين قبضه وأداه للموكل أو لما وكل عليه كقراض، وإطلاق الرد على الثلاثة الأول تجوز إذ هي دفع بخلاف الرابع، وعبر بالأمرين في الرسالة كالمودع يصدق بيمين ولو غير متهم في دعوى رد الوديعة إلى صاحبها إن كان قبضها بغير بينة، فإن قبضها ببينة مقصودة للتوثق لم يبرأ إلا ببينة كما يأتي في باب الوديعة، فالتشبيه تام والبينة المقصودة للتوثق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه إذا ادعى رد الثمن أو السلعة أو رأس مال السلم أو دفع السلم فيه أو الوديعة أو نحو ذلك لا يصدق. اهـ. ويأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى. الخرشي: ولو قال في الدفع كان أولى لأنه قد لا يكون هناك رد كما إذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع ثمن السلعة التي وكل على بيعها، وقوله: "وصدق في الرد كالمودع" هو مذهب المدونة، وفي المسألة أربعة أقوال: أحدها أن القول قول الوكيل جملة من غير تفصيل كما قال المص: "وصدق في الرد" ، والثاني أنه إن كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة صدق الموكل أنه ما قبض منه شيئا وعلى الوكيل البينة، وإن تباعد كالشهر ونحوه صدق الوكيل مع يمينه وإن طال الأمر جدا لم يكن عليه يعين وهو لمطرف، والثالث قول أصبغ: إن وكل على شيء بعينه ضمن إلا أن يقيم البينة ولو طال الأمر ولو كان مفوضا صدق في القرب مع يمينه وفي البعد بلا يمين، والرابع قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم إن كان بحضرة ذلك بالأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه، وإن طال الأمر جدا صدق دون يمين قوله: "وصدق في الرد" . قال الحطاب: لو قال المص: والقول قوله لكان أحسن؛ لأن لفظ يصدق إنما يستعمل فيما يصدق فيه من غير يمين. فلا يؤخر للإشهاد يعني أن الوكيل والمودع إذا طلب رب

الوديعة أو الشيء الموكل عليه منهما أن يدفعا له وديعته أو ما وكل عليه، فإنهما لا يؤخران دفع ذلك إلى أن يشهدا عليه أو لأجل الإشهاد

Mas'alah: Is the agent believed in returning property to the principal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6608)

وقوله: "وصدق في الرد" اعلم أن الوكيل يصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت الموكل وهذا واضح، وإنما نبهت عليه لأن بعض أهل المغرب توقف في ذلك حتى أطلعته على النص في ذلك. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال: قال ابن ناجي في قول المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك: فإما ولدك أو بعض عيالك، فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك يجزئ يقوم منها إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ هو الذي يتولى عقد كرائه وقبضه سنين متطاولة فجاءت أخته تطالب بمنابها من الكراء في جميع المدة وزعمت أنها لم تقبض شيئا وادعى هو دفعه لها أنه يقبل قوله مع يمينه؛ إذ هو وكيلها بالعادة. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding ownership of salam goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6612)

المسلم إليه أن الوكيل اعترف له بأنه لهذا، والثانية مجرد دعوى الموكل ولا يكون المسلم إليه شاهدا للموكل أن السلم له على أحد قولين؛ لأن في شهادته له منفعة وهي

تفريغ ذمته وهذا هو المعتمد، وقيل يكون شاهدا له لأنه قادر على تفريغ ذمته بالرفع للحاكم. اهـ بالمعنى.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the existence of agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6612)

والقول لك إن ادعى الإذن المراد بالإذن التوكيل؛ يعني أنه إذا تنازع شخصان في التوكيل فادعى أحدهما على الآخر أنه وكله وادعى الآخر أنه لم يوكله، فالقول للذي قال إنه لم يوكل، فإذا باع عمرو سلعة لزيد وادعى أن زيدا وكله على بيعها وادعى زيد أنه لم يوكله أصلا لا على بيعها ولا على غيره فإن القول لزيد، قوله: "والقول لك إن ادعى الإذن" بيمين إن حقق عليه المشتري الدعوى وإلا جرى على أيمان التهم، قال البناني: الصواب ما في ال تتائي الكبير من أن المراد بالإذن التوكيل وأن النزاع في أصل التوكيل وبهذا كان يقرره المسناوي، وحينئذ فتسميته وكيلا وموكلا باعتبار الدعوى فقط، وما في الزرقاني والخرشي من أن أصل التوكيل ثابت وأن النزاع هل أذن في البيع مثلا فليس بصواب لأنه من النزاع في الصفة، وهو المصورة الآتية في المص فتأمله يعني

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding the description of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6613)

المصورة المشار إليها بقوله: أو صفة له يعني أن الموكل والوكيل إذا اتفقا على الإذن أي التوكيل واختلفا في صفة الإذن، فقال الموكل: وكلتك على بيع كذا، وقال الوكيل: بل وكلتني على دفعه لزيد مثلا فإن القول للموكل بيمين، قال عبد الباقي ممثلا لقوله "أو صفة له" : كأن قلت أذنت في رهنه، وقال في بيعه أو صدقته على البيع واختلفتما في جنس الثمن فالقول لك بيمين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding the description of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6614)

بيعت به وتضمين الوكيل قيمتها. عياض: قول الغير وفاق، ومن المدونة أيضا: إذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرني ربها، وقال ربها أمرتك أن ترهنها صدق ربها مع يمينه فاتت أو لم تفت. انتهى. وقال الخرشي: وقوله: أو صفة له أي للإذن ولو شهدت العادة للوكيل، وإذا اشترى لفلان فأنكر فلان فالشراء لازم للوكيل. اهـ. إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره يعني أنه إذا تنازع الموكل والوكيل في صفة التوكيل فإن القول قول الموكل إلا فيما إذا اشترى الوكيل شيئا بثمن كعشرة، وزعم الموكل أنه أمره باشتراء شيء غير ذلك الشيء الذي اشتراه الوكيل، فإن القول للوكيل بأربعة قيود، أحدها أشار إليه بقوله: وحلف أي الوكيل أي والحال أنه حلف أي القول قول الوكيل بشرط أن يدعي الإذن وأن يحلف كما قال المص، وأن يكون الثمن معا يغاب عليه وأن يشبه قوله، قال عبد الباقي: واستثنى من كون القول للموكل مسألتين: أولاهما قوله: "إلا أن يشتري بالثمن شيئا فزعمت أنك أمرته بغيره" أي باشتراء شيء

غير ما اشتراه وحلف فالقول قوله بقيود أربعة: أن يدعي الإذن ويحلف كما قال المص، وأن يكون الثمن معا يغاب عليه، وأن يشبه كان الثمن باقيا بيد البائع أم لا إلا إن أعلم البائع له أنه وكيل فالقول لك بيمين فيما يظهر إن كان الثمن باقيا، فإن فات بيد البائع فالقول للوكيل أيضا بيمينه، ومفهوم حلف أنه إن نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه، فإن نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة. قيل: لا حاجة لقوله: "فزعمت أنك أمرته بغيره" لأن الاستثناء مفيد له إذ هو من أفراد قوله "" أو صفة له ": والجواب أنه لو أسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمسألتين وهو لا يصح، ومعنى الأولى على تقدير رجوع الاستثناء لها أيضا أن شخصا دفع لآخر شيئا وادعى المدفوع له أنه دفعه ثمنا لسلعة يشتريها وقد فعل ذلك وادعى الدافع أنه دفعه وديعة، فالقول قول الدافع وحينئذ فإطلاق الثمن باعتبار قول المدفوع له. اهـ." قوله: فالقول لك بيمين فيما يظهر لخ، قال البناني: هذا قصور فإن الحطاب نقله عن اللخمي وأنه حكى فيه الاتفاق على أن القول للموكل. اهـ. وكلام الحطاب الذي أشار إليه هو قوله: عند قوله: "وحلف" هذا هو مذهب المدونة، فإن نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الآمر، والظاهر أن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding the description of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6615)

بعد يمينه وهذا إذا فات الثمن، وأما إذا كان باقيا بيد البائع وكان الوكيل أعلمه أنه إنما يشتري لفلان فالقول قول الموكل اتفاقا. قاله اللخمي. ونحوه في الرجراجي. والله أعلم

انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أنه لا قصور في كلام عبد الباقي؛ لأن قوله فيما يظهر إنما يرجع لقوله: "بيمين" والله تعالى أعلم. وأشار إلى الثانية بقوله: كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت يعني أن القول للموكل فيما إذا اختلف هو والوكيل في صفة التوكيل إلا في مسألتين: إحداهما هي قوله: إلا أن يشتري لخ، والأخرى هذه وصورتها أن يدفع الموكل للوكيل سلعة فباعها الوكيل بعشرة، وقال إن الموكل أمره بذلك وأشبهت العشرة أن تكون ثمنا لها، وقال الموكل أمرتك أن تبيعها بأكثر من عشرة كخمسة عشر كما قال المص، وقلت يا موكل لوكيلك أمرتك ببيع سلعتي بأكثر من عشرة وفات المبيع بيد المشتري بزوال عينه، أو كان قائما لم يفت والحال أنك لم تحلف يا موكل، فإن حلفت فالقول لك ولا يراعى في بقائه شبه ولا عدمه. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: علم من هذا أن القول للوكيل حيث اختلف هو والموكل في صفة الإذن في صورتين: إحداهما في البيع والأخرى في الشراء، قال عبد الباقي: وتلخص من كلامه في المسألة الثانية منطوقا ومفهوما أن القول للموكل في ثلاث مسائل وهي: إذا فات البيع بزوال عينه وأشبه الموكل وحده أو لم يشبه واحد منهما، أو كان المبيع قائما وحلف والقول للوكيل في ثلاث أيضا: فوات المبيع وأشبه سواء أشبه الموكل أم لا أو لم يفت ولم يحلف الموكل، وهذه الثلاث مستفادة من قوله: "كقوله أمرت" إلى قوله: "ولم تحلف" . والثلاث الأول مستفادة من مفهومه الأوليان من مفهوم وأشبهت، والثالثة من مفهوم ولم تحلف ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو القدر الزائد على العشرة في الفرض المذكور، فإن نكل دفع الوكيل العشرة فقط وهل بيمين قولان، وعلى الأول فإن نكل غرم ما ادعاه الموكل على الراجح، وقيل: العشرة فقط. تنبيه: قوله: "وفات المبيع" أي تحقق فوته، فإن جهل ولم يعلم إلا من قول مشتريه أحلف إن حقق ربها أنه جحده، فإن اتهمه فعلى أيمان التهم، فإذا حلف مع تحقيق الدعوى عليه ثبت ما ادعاه من الفوات، وكذا إن اتهمه حيث كان متهما وإلا

قبل قوله "" بلا يمين "فإن نكل فيما"

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave-girl as a deposit and disputes ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6616)

وإن وكلته على أخذ جارية أي على شرائها على صفة عينتها له فاشترى جارية فبعث بها أي بالجارية التي اشتراها فوطئت، يحتمل أنه بفتح التاء فيكون خطابا للموكل، ويحتمل أنه بسكون التاء مبنيا للمجهول وضمير النائب عائد على الجارية أي وطئها الموكل، ثم بعد وطء الموكل للجارية التي بعثت قدم الوكيل بجارية أخرى، وقال الوكيل: هذه الجارية التي قدمت بها لك يا موكل، والأولى التي بعثت بها إليك وديعة أي بعثت بها إليك لتكون وديعة عندك، وليست هي التي وكلتني على شرائها وإنما التي وكلتني على شرائها هي التي قدمت بها، فإن كان الوكيل لم يبين لك حين بعث الأولى مع من بعثها معه أو مع غيره أنها وديعة، أو بين للرسول ولم يعلمك الرسول بذلك كما في أحمد، وحلف الوكيل على ما ادعى من أنها وديعة أخذها أي الأولى الوكيل وأخذ الموكل الثانية. ومفهوم قوله: "لم يبين" أنه إن بين أنها وديعة وبلغ الرسول ذلك للموكل أخذها الوكيل بغير يمين وطئت أم لا، وكذا يأخذها بغير يمين إن لم يبين ولم يطأ، وإذا وطئها مع البيان من غير بينة فقرر الجيزي أنه يحد والولد رقيق، ويأخذه مع أمه من غير يمين لأنها مودعة، وقرر البدر القرافي أنه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول المأمور إنه اشتراها لنفسه، وهاتان شبهتان

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is lost through childbirth or tadbir in an agency dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6617)

إلا أن تفوت بكولد أو تدبير يعني أن محل أخذ الوكيل للأمة الأولى حيث لم يبين أنها وديعة إنما هو حيث لم تفت بما ذكر، وأما إن فاتت بولد أو تدبير أو عتق فليس له أخذها وتكون للواطئ بالثمن الذي سماه الآمر، فإن ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله: "إلا كدينارين في أربعين" وأولى فواتها بذهاب عينها لا ببيع أو هبة أو صدقة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of loss in an agency dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6617)

تنبيهات: الأول: قوله: "إلا أن تفوت" إن حمل على ظاهره كما قررت من أنه مع عدم البيان كان الاستثناء متصلا، قال عبد الباقي: إلا أن تفوت مع عدم البيان فالاستثناء متصل كما في أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's evidence when the slave-girl is lost through birth or tadbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6617)

إلا لبينة مستثنى من المستثنى يعني أن محل كون الوكيل لا يأخذ الأمة المذكورة حيث فاتت بكولد أو تدبير إنما هو حيث لم تقم للوكيل بينة أشهدها عند الشراء أو الإرسال أنها له أو أنها وديعة عند المرسل إليه، وأما إن قامت له بينة بذلك ولم يبينها حال الإرسال فإنه يأخذها ولو أعتقها

الموكل أو أولدها، ويغرم قيمة الولد يوم الحكم كما في الأمة المستحقة على أحد الأقوال، والفرق بينهما حيث أخذها مع قيمة ولدها وبين المستحقة على ما مشى عليه المص فيها من أنه يأخذ قيمتها وقيمة الولد أنه هنا وطئها مع تجويز أنها ليست له، بخلاف المستحقة. وقولي: ولم يبينها حال الإرسال مفهومه لو بين مع البينة حين البعث أنها لغير المرسل إليه فيأخذها وولدها لأنه رقيق وحد الواطئ مع البيان والبينة لا معه بدونها ولا معها بدونه كما مر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the agent brings a different slave-girl and claims the first was a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6618)

ولزمتك الأخرى أي ولزمتك يا موكل الأمة الأخرى في المسألتين، وهي التي قدم بها الوكيل وهما إذا لم يبين وحلف وأخذها، وما إذا قامت بينة على دعواه وهذا تصريح بما فهم مما تقدم بطريق اللزوم، وذلك أن المستفاد مما تقدم أنه يقبل قوله، وإذا قبل لزم من ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراه وكيله كما في أحمد. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها إليه فوطئها ثم قدم الوكيل بأخرى فقال هذه لك والأولى وديعة، ولم يكن الوكيل بين

ذلك حين بعث بها فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع إليه الثانية، قال ابن القاسم: وإن فاتت الأولى بولد منه أو عتق أو تدبير أو كتابة لم يصدق الأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها، قال سحنون: ويأخذ قيمة ولدها، قال ابن القاسم: وتلزم الجارية الآمر قال في كتاب ابن المواز: فإن لم تكن له بينة لم يقبل قوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he bought the slave-girl for more than authorized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6618)

وإن أمرته بمائة أي بشراء جارية بمائة فاشترى جارية وبعث بها إليك ثم قدم، فقال أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت بكولد أو تدبير أو كتابة خيرت يا موكل في أخذهما أي الجارية التي بعث بها إليك بما قال إنه اشتراها به وهو المائة والخمسون بعد يمين الوكيل أنه اشتراها بذلك وردها وأخذ المائة، ولا شيء على الموكل في وطئها إن كان قد وطئها، فإن لم يحلف على شرائها بمائة وخمسين فليس له إلا المائة إن كان قد دفعها من ماله، وقوله: "وحلف" محله إن لم تقم بينة بما انتحترى وإلا خير الموكل من غير يمين الوكيل في أخذها بما قال وردها، ومحل التخيير في قسمي عدم فواتها ما لم يطل الزمن بعد قبضها بلا عذر فلا زيادة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the slave-girl is lost and the agent claims a higher price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6618)

وإلا بأن فاتت بولد أو كتابة أو تدبير أو عتق لم يلزمك يا موكل إلا المائة التي أمرته بالشراء بها، ولو أقام بينة بشرائها بما قال لتفريطه حيث لم يعلمه بالزيادة حتى فاتت فصار كالمتطوع بها

البساطي، إنما جعلوا له أخذها في المسألة السابقة مع قيام البينة دون هذه لأنها هناك ملك للوكيل وملك الغير لا يفوت، وهنا البينة على زيادة الثمن على ما أذن له فيه والجارية على ملكه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims a price increase and the principal takes or leaves the slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6619)

ثم إذا ادعى زيادة ثمن في الأولى فإن أخذها فلا شيء له وإن تركها بفواتها فلا شيء له أيضا لعدم قبول قوله في ذلك، وكذا إن كان يأخذها بعد اليمين ونكل، وإن كان يأخذها بلا يمين وتركها فله الزيادة حيث رضي الموكل بأخذها كذا ينبغي. قاله عبد الباقي. قوله: ولو أقام بينة بشرائها بما قال لخ أي خلافا لما قاله سحنون في غير المدونة كما نقله عنه ابن يونس، ثم قال ما نصه: محمد بن يونس: وهذا الذي ذكره سحنون من قيام البينة ظاهره خلاف المدونة؛ لأن المأمور مصدق في الزيادة التي تشبه فهو كقيام البينة عليها، فكذلك يكون مصدقا في الزيادة الكثيرة ويحلف ويكون ذلك كقيام البينة، ولأنه فرط إذا لم يعلمه وسلطه عليها فهو كالمتطوع بالزيادة، وفي المستخرجة ما يدل على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on who takes the oath first between the principal and the agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6621)

وفي المبدإ تأويلان يعني أنه اختلف شراح المدونة في الذي يبدأ باليمين من الآمر والوكيل، هل الوكيل لأنه المباشر للدفع وهو الذي تأول أبو محمد المدونة عليه، أو الموكل لأنه صاحب الدراهم؟ وهذا التأويل ذكره الرجراجي ولم يعزه، قال الحطاب عند قوله: "وفي المبدإ تأويلان" ما نصه: ذكر الرجراجي في المسألة ثلاثة أقوال تبدئة الآمر وتبدئة المأمور وتخيير البائع؛ أي فيبدأ بيمين من شاء منهما كما في المواق، قال الرجراجي: وتؤولت المدونة على كل واحد من هذه الأقوال، ويظهر من كلام المص أنه لم يذكر إلا التأويلين: تبدئة المأمور وهو الذي في كتاب محمد، وتأول أبو محمد المدونة عليه واختصرها عليه، وتبدئة الآمر ولم يعزه الرجراجي لأحد وإنما ذكره، وقال: تؤولت المدونة عليه، والثالث تأويل ابن يونس، فإن بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وأغرم الآمر ثم لا رجوع له على المأمور إلا أن يتهمه ببدلها فيحلف، وإن نكل البائع هنا لم يكن له أن يحلف المأمور لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور، وإن بدأ بالمأمور فنكل حلف البائع وأبدلها المأمور ثم هل له تحليف الآمر؟ قولان. قاله الرجراجي وأبو الحسن. اهـ كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when the seller begins with the oath of the principal or the agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6621)

وقال عبد الباقي: وإذا بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وأغرم الآمر، وللآمر تحليف المأمور إن ادعى عليه أنه أبدلها، وإذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وأغرم المأمور، وهل له تحليف الآمر؟ قولان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute over whether a sale or agency occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6824)

تنبيهات: الأول: في المنتخب ما نصه وفي سماع عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل أتى الرجل فقال له: هات ثمن الثوب الذي بعتكه، فقال: ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه لك، فالقول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر وبرئ، قلت: فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه واختلفا في الصفة؟ فقال: يقال لمشتري الثوب صفه فإذا وصفه حلف على صفته ثم قومه أهل البصر وغرم القيمة، قلت: فإن نكل؟ قال: يقال لصاحب الثوب صفه فإن وصفه قومت صفته وغرم المشتري، قلت: فإن أتيا جميعا بما يستنكر في صفة الثوب ونكلا عن اليمن؟ قال: القول قول مشتري الثوب، قلت: قيمة الثوب أدنى من الثمن الذي باعه به، قال: يقال للذي باع الثوب اتق الله وانظر إن كان قولك في الثوب حقا أنه أمرك ببيعه فادفع له بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا يقضى عليه بذلك لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه. نقله الرهوني.

Mas'alah: How are disputes between principal and agent resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=243)

الفصل الثاني: في التنازع: وإذا باع السلعة، فقال ربها: إنما أمرتك برهنها، فالقول قول ربها، فاتت أو لم تفت، وإذا اشترى جارية بعشرين، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بعشرة، حلف وغرم المأمور عشرين، وإذا أمره ببيع سلعة أو اشترائها وادعى أنه دفع ذلك إلى الآمر، ففي المدونة الوكيل مصدق ويبرأ البائع، وحكى في الطرر في الوكيل يدعي أنه دفع لموكله ما قبضه له من غرمائه أربعة: القول قوله مطلقا، وهو الذي وقع لابن القاسم في الوكالات من المدونة، والقول قول الموكل إن كان بالقرب بالأيام اليسيرة، فإن تباعد كالشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه، فإن طال فلا يمين عليه، ورواه مطرف، والقول قول الوكيل مع يمينه بقرب الأيام اليسيرة، فإن طال جدا صدق، فلا يمين، قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، والرابع التفرقة، فإن كان وكيلا على شيء بعينه [246] ***

[247] غرم، وإن طال الأمر وإن كان مفوضا صدق ويحلف بالقرب دون البعد، قاله أصبغ، ابن المواز وإذا أرسل من يأتيه ببضاعته، فقال الرسول: جئتك بها، حلف وبرئ، ثم المرسل إليه إن دفعها له ببينة برئ وإلا حلف الآمر ما دفع له رسوله شيئا من قبله، ولا علم أنه قبضها وغرم المرسل إليه، ثم لا رجوع له على الرسول بشيء، وإذا وكلت المرأة زوجها أو وكل رجل رجلا على قبض فمات الزوج أو الوكيل بحدثان القبض، فذلك في أموالهما، وإذا لم يكن بحدثان ذلك فلا شيء في أموالهما، قاله مطرف وابن حبيب، ولو قال وكيل الشراء: دفعت الثمن من عندي، لا رجع به فخمسة: القول قول الوكيل مطلقا، رواه عيسى، عن ابن القاسم، والقول قول الموكل، حكاه ابن المواز، والتفرقة، فإن دفع المأمور الثمن للبائع فالقول قول الموكل معه يمينه، وإلا حلف المأمور ما قبضت وأخذه من الموكل، رواه ابن القاسم، والتفرقة، فإن أشهد حين الدفع أن ذلك من ماله لم يقبل قول الموكل، وإلا قبل، قاله عيسى وسحنون، والتفرقة أيضا،

فإن قبض الموكل السلعة، فالقول قوله، وإلا فالقول قول المأمور، قاله أشهب، وإذا دفع نفقة لرجل ليوصلها إلى زوجته، فقال: دفعتها لها وأكذبته، ففي كون القول قولها أو قوله قولان لابن القاسم وأشهب، وإذا أمر رجلا يشتري له سلعة ويدفع ثمنها من عنده، فهل له حبسها بالثمن أو لا قولان لأشهب وابن القاسم، فإن ادعى ضياعها فعلى قول أشهب يضمنها؛ لأنها عنده كالرهن، وعلى قول ابن القاسم لا يضمن لأنها عنده كالوديعة. قال ابن القاسم: عن مالك فيمن أمر رجلا يشتري له لؤلؤا وينقد ثمنه من عنده عنه، فزعم أنه فعل وادعى ضياعه أنه يحلف لقد ابتاع مما أمره به، وينقد ثمنه عنه، ويرجع بالثمن على الآمر لأنه أمينه. قال ابن القاسم: ولو كان عنده كالرهن لضمنه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent denies transgression and claims the principal authorized the lower price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2491)

فإن جحد التعدي وادعى أنه أمره بذلك الآمر، فإن كانت السلعة قائمة: فالقول قول الآمر، ويحلف، ويرجع الخيار إلى المشتري، فإن شاء أخذها بما قال الآمر، أو يردها، وقيل: إنه لا خيار له ويرد السلعة على كل حال. فإن فكل الآمر: فليس له إلا ثمانية.

Mas'alah: What is the interpretation of the disagreement on an agent selling for cash instead of credit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2494)

واختلافهما في التأويل يحتمل أن يرجع إلى اختلاف حال، ويحتمل أن يكون اختلاف أقوال؛ فمن لفق بين التأويلين قال: يحتمل أن يكون الآمر أباح له البيع بما حد له من الثمن من غير أن يكون له غرض في الزيادة عليه، ولا أمر له بالاجتهاد في الزيادة، فيكون القول كما قال ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2783)

المسألة الخامسة في اختلاف الآمر والمأمور ولا يخلو اختلافهما من وجهين: إما أن يختلفا في الثمن أو في المثمون. فإن اختلفا في الثمن فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يختلفا في قدره. والثاني: أن يختلفا في جنسه. والثالث: أن يختلفا في نقده وتأجيله. فأما الوجه الأول من الوجه [الأول] [1]: إذا اختلفا في قدر الثمن مثل أن يقول المأمور: أمرتني أن أبيع بعشرة وبذلك بعت، [ويقول الآمر] [2]: بل أمرتك باثني عشر؛ فلا يخلو من أن تكون السلعة قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة فالآمر مصدق مع يمينه ويخير إن شاء رد البيع ويأخذ سلعته، وإن شاء أجاز البيع ويأخذ العشرة من المشتري، وهل يغرم المأمور دينارين أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يغرم المأمور شيئا وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأن المأمور لم يلتزم شيئا ولا أوجبه على نفسه وهو الأظهر في النظر. والثاني: أنه يغرم دينارين، وهو قول ابن القاسم على ما نقله اللخمي.

(1) في أ: الثاني. (2) في أ: ويقال.

Mas'alah: Is an oath required from the principal when the agent admits transgression?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2784)

فلو صدقه المأمور واعترف عليه نفسه بالتعدي، هل يقبل قوله بغير يمين أو لابد من اليمين؟ قولان: أحدهما: أنه لابد من يمين الآمر لحق المشتري لأن المأمور يتهم أن يكون قصد بتصديقه الآمر إسقاط حق المشتري. والثاني: أنه لا يمين عليه.

Mas'alah: Can the buyer take the item at the price claimed by the principal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2784)

فإن أراد المشتري أن يأخذها بما قال الآمر، هل يجبر الآمر على ذلك أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن للمشتري أن يأخذها باثني عشر إذا رضي بذلك ولا حجة للآمر إذا أخذ الثمن الذي ادعى أنه به أمر. الثاني: أنه لا يأخذها المشتري إلا برضا الآمر ويعد ذلك بيعة ثانية؛ لأن الوكيل قد انقسمت وكالته بمخالفته ما أمره به الآمر رجع إلى رأس أمره قبل أن يوكل. فإن شاء باع وإن شاء ترك والقولان متأولان على "المدونة" .

Mas'alah: What are the scenarios when the principal and agent dispute the type of price in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2785)

وأما الوجه الثاني إذا اختلفا في جنس الثمن مثل أن يبيعها بجنس من المثمون ويقول بذلك أمرني ربها، ويقول الآمر: بل إنما أمرتك بغير ذلك، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبيع بالعروض ويقول الآمر، إنما أمرتك بالعين. والثاني: أن يبيع بالعين ويدعي الآمر أنه أمره بالعروض. والثالث: أن يبيع بجنس من العروض ويدعي الآمر أنه أمره بغير ذلك الجنس من العروض.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for goods but the principal claims he ordered sale for cash?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2785)

فإن باع بالعروض ويقول: بذلك أمرني ربها، ويقول الآمر: إنما أمرتك بالعين، فلا تخلو السلعة من أن تكون قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة لم يضمن المأمور ويخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع ويأخذ سلعته وهو قول الغير في الكتاب، وهو تفسير قول ابن القاسم فيه لأنه أطلق في المدونة حيث قال: إن باع بما لا تباع به ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the commodity has perished and the agent sold it for goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2785)

فإن فاتت السلعة فلا تخلو السلعة من أن تكون مما تباع به العروض أم لا. فإن كانت

مما تباع مثلها بالعروض فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول الآمر ويحلف ثم يكون له الخيار بين أن يأخذ العرض الذي باع به أو القيمة. فإن اختار أخذ القيمة فانظر إلى الفوات. فإن كان بسبب سماوي كان كلامه مع الوكيل في الأكثر من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for a different currency than authorized in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2787)

فإذا تصادقا على أن الإذن في البيع بالعين فباع بالدنانير ما يباع بالدراهم أو باع بالدراهم ما مثله يباع بالدنانير، هل يضمن ويكون متعديا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا ضمان عليه وأن فعله جائز وهو ظاهر قول الغير في "المدونة" حيث قال: وإنما البيع بالأثمان لا بالعروض؛ لأن العين ثمن وما سواه مثمون، وهو نص قول أشهب، وبه قال أصبغ إذا كانت الدراهم التي أمر بها مثل صرف الدنانير التي باع بها، والذي قاله أصبغ تفسير. والثاني: أنه لا يجوز له أن يبيع بأحد العينين ما يباع بغيره إلا بإذن الآمر وأنه مهما باع بغير ما أمر به من أحد العينين فهو متعد ضامن وهو قوله في "كتاب السلم الثاني" في الذي دفع دنانير لرجل على أن يسلمها له في طعام فلم يسلمها حتى صرفها دراهم حيث قال: فإن كان هو الشأن في تلك السلعة، وكان نظرا لأن الدراهم فيما تسلف فيه أفضل فذلك جائز وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام فقد منعه هنا أن يشتري بالدراهم ما يشتري بالدنانير فالبيع مثل الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells goods for goods but the principal claims he ordered a different good in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2788)

فإن باع عرضا بعرض وقال: بذلك أمرني ربها، وقال الآمر: إنما أمرتك بعرض آخر خلاف ما بعت أنت به، فلا يخلو من أن تكون السلعة فائتة أو قائمة. فإن كانت قائمة فالقول قول الآمر مع يمينه ويأخذ سلعته.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells on credit and the principal denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2788)

فإن باع إلى أجل وأنكر عليه الآمر فلا يخلو من أن تكون السلعة قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة خير الآمر بين البيع والإمضاء بالثمن إلى ذلك الأجل. فإن فاتت السلعة فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول الآمر في الفوات والقيام وهو قول ابن القاسم

ومطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أن القول قول المأمور وهو قول ابن القاسم في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for cash and the principal claims he ordered credit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2789)

فإن باع بالنقد وقال الآمر: إنما أمرتك أن تبيع إلى أجل، فلا يخلو المأمور من أن يصدقه أو يكذبه. فإن صدقه المأمور فلا يخلو من أن يبيع مثل ما سمى له من الثمن أو بمثل قيمتها إن فوض إليه في الثمن أو بأقل. فإن باع بمثل ما سمى له من الثمن أو بمثل القيمة إن فوض إليه وقد تقدم الكلام عليه في "كتاب السلم الثاني" في مسألة تعدي الوكيل فأغني عن إعادته في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling when the person authorized to receive denies receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

فإن كذب المأمور له بالدفع بالقبض، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: Is the buyer's claim of loss accepted when his trading status is ambiguous?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2999)

فإن أشكل أمره وجهل حاله، ولا يدري هل لنفسه يتجر أو للبائع، فهل يقبل قوله إن ادعى الضياع أم لا؟ فلا يخلو من أن يدعيه قبل الاشتغال أو بعده. فإن ادعى ضياع المال قبل أن يشغله في البيع والشراء فلا يصدق، وإن ادعى ضياعه بعد الاشتغال صدق، ويؤخذ منه الربح إن جاء به، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" فيمن أمر غريمه أن يشتري له بما له عليه من الدين سلعة، فقال المشتري: قد اشتريتها وضاعت إن

القول قوله، يريد: لأنه مؤتمن على الشراء، فكان القول قوله أنه فعل ما اؤتمن عليه، وهو في مسألتنا أبين؛ لأنهما لو شاءا أن يعقدا البيع على ما أتي به الآن من الثمن وربحه جاز، بخلاف الدين يتقرر في الذمة على أن يتجر فيه، ثم يتجر فيه بعد ذلك، فذلك يتهم فيه إلى أن يقصد فيه إلى سلف

جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling if partners claim the deceased paid from their money by agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3519)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على الدفع، ففي ذلك بين المتأخرين اختلاف في التأويل. فذهب الشيخ أبو محمد: إلى أن الشريكين يحلفان: لقد دفع الميت [جميع] [1] ذلك من أموالهما، ويبرآن، ويرجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من وليهم شيئا. وللشريكين أن يحلفا للورثة إن كانوا كبارا: [أنهم لا] [2] يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئا، فإن نكلوا عق اليمين حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه، ويرجعان عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه. وذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي [رحمه الله] [3]: إلى أن البائع يحلف ويأخذا من جميعهم حقه، ويحلف الورثة للشريكين أنهم ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئا، فإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ورجعا عليهم في التركة بما ينوب الميت من ذلك [قال] [4]: ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما؛ ويبرآن لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع إليه. وذهب بعض

الأندلسيين: إلى أن الشريكين يحلفان [لقد دفع الميت ذلك من أموالهما] [5] ويبرآن من نصيبهما، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما منه إذا لم يحلفوا، فيتحصل في هذا الوجه ثلاثة أقوال: (1) سقط من أ. (2) في أ: ما. (3) زيادة من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent receives a debt and claims loss of the deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3847)

وأما الوجه الثالث: إذا قبض من ذمة إلى أمانة، مثل: أن يكون له دين على رجل، فوكل رجلا بقبضه منه، فأقر الوكيل بقبضه منه، وأنه قد –ضاع بعد القبض، فلا يخلو من أن يدفعه إليه ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal denies having appointed an agent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3849)

فإن جحد الأمر بالوكالة، وأنكر أن يكون أمر الوكيل بالقبض، فهل يكون القول قول الوكيل أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول الآمر، ويحلف أنه ما وكله على شيء. والثاني: أن القول قول الوكيل؛ لأن الدافع قد صدقه فيما ادعي من الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal's word is accepted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3849)

فعلى القول بـ: أن القول قول الآمر، فإن الوكيل ضامن لما قبضه، فإن اختار الآمر الرجوع على الدافع؛ كان للدافع الرجوع على الوكيل المتعدي، فإن اختار [الآمر اتباع] [1] الوكيل المتعدي في القبض كان ذلك له؛ لأنه غريم غريمه ولم يكن له الرجوع على [أحد] [2] ويبرأ الدافع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's word is taken over the principal's regarding agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3849)

وعلى القول بأن: القول قول الوكيل؛ لأن الدافع قد صدقه؛ إذ دفع إليه بغير بينة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" كان للآمر الرجوع على الدافع. وهل يرجع هو على الوكيل القابض أم لا؟ فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه إذا ثبتت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if a messenger sent with money dies and the recipient denies receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3851)

[المسألة الخامسة] إذا بعث معه في المال ليوصله إلى رجل

Mas'alah: What are the three questions concerning a messenger sent with money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3851)

فالكلام في هذه المسألة في ثلاثة أسئلة: أحدها: أن يموت الرسول، ولم يعلم ما فعل بالمال. والثاني: [أن يدعي] [1] أنه لم يجد المبعوث إليه، وأنه قد رد المال إلى الدافع. والثالث: أنه يوصله إلى المبعوث إليه، فيدعي أنه قد بعثه إليه صلة أو صدقة، والباعث منكر.

Mas'alah: What is the ruling if a messenger claims he returned the goods to the sender?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3853)

ولم توجد معه، والغالب أنه خرج بها: حمل الأمر فيها على الضياع. وإن مات بعد الوصول وإمكان الدفع، حمل على أنه دفعها، وأنه لو كان حيا لأخبر بمن يشهد [له] [1] على المنكر. والجواب عن السؤال الثاني: إذا ادعى الرسول أنه لم يجد المبعوث إليه بالمال، وأنه قد رده إلى [الدافع] [2]، فلا يخلو من أن يكون قد بعثه إلى رجل معه في البلد، أو أن يكون المبعوث إليه به في بلد آخر. فإن كان معه في بلد واحد، فإن الرسول يصدق في رد المال إليه قولا واحدا؛ لأن المفهوم من الباعث أنه إنما أعطاه ليوصلها إليه إن وجده، فإن لم يجده فيرده إليه. فإن كان المبعوث [إليه] [3] ببلد آخر، فلا يخلو من أن يكون الدفع إلى الرسول ببينة أو بغير بينة. فإن كان الدفع ببينة، فلا يقبل قوله إلا ببينة في الرد. وإن كان بغير بينة فهل يقبل قوله في الرد أم لا؟

فالمذهب على قولين: [أحدهما] [4]: أنه يقبل قوله مع يمينه، وهو المشهور. والثاني: أنه لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه متعد في الرد؛ إذ الواجب عليه أن يودعها هناك، وتعديه في ردها يوجب عليه الضمان، فإذا صارت في ذمته لتعديه في ردها وجب ألا يقبل قوله في ردها، وهذا قول قياس. فإن قيل: إذا أسلمت في الرجوع برئت ذمته منها كمتسلف الوديعة إذا (1) سقط من أ. (2) في أ: الباعث. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: When is the agent believed regarding payment of a slight increase in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2970)

(وصدق) بضم فكسر مثقلا الوكيل (في) دعوى (دفعهما) أي الدينارين اللذين زادهما على الأربعين التي أمره موكله بالشراء بها من ماله للبائع إن لم يسلم المبيع لموكله، وكذا (إن سلم) هـ له (ما لم يطل) الزمن بعد تسليمه وهو ساكت، فإن طال فلا يصدق، في التوضيح هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة تردد فيه التونسي، ويلزم من تصديقه في دفعها قبول قوله فيها، فلذا لم يصرح به المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath and recourse for a slight price increase in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2970)

"ق" ابن يونس فإن قال زدت دينارا ودينارين على الأربعين في السلعة التي اشتريت، ولم يعلم إلا من قوله حلف وله الرجوع على الآمر بذلك لأنه كالمأذون له فيه، وليست الزيادة اليسيرة محصورة في هذا الحساب إنما ينظر إلى ما يزاد في مثله عادة، ولا

يجب على الوكيل أن يزيده إنما هذا إذا زاده لزم موكله ابن شاس يقبل قول الوكيل إن ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the principal's consent to the agent's transgression?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2982)

وفي رضاه إن تعدى به تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for food or goods not customary and claims authorization?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2987)

أو باع بكطعام. نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن، فنوزع [منح الجليل] ما يقضى له به إلا أن يدفع الوكيل بحضرة رب المال فلا يضمن، وقاله ابن الحاجب في الوديعة، وتقدم في الحمالة عن البيان نحوه. وعطف على أقبض فقال (أو) أي وضمن الوكيل إن (باع) الوكيل (بكطعام) وعرض (نقدا) أي حالا، ومفعول باع (ما) أي عرضا (لا يباع) عادة (به) أي كالطعام (وادعى) الوكيل (الإذن) له من موكله في بيعه بكطعام (فنوزع) بضم النون وكسر الزاي، أي أنكر موكله إذنه له في بيعه بذلك ولا بينة له عليه. الحط ولم يبين المصنف – رحمه الله تعالى – ما الذي يضمنه، وهل ذلك مع قيام المبيع أو فواته والحكم في ذلك إن كان المبيع قائما يخير الموكل في إجازة البيع وأخذ ما بيع به أو نقضه وأخذه مبيعه، وإن كان فات خير في أخذ ما بيع به أو تضمين الوكيل قيمته. قال فيها إن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا، وقال بذلك أمرتني وأنكر الآمر،

فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن. وقال غيره إن كانت السلعة قائمة فلا يضمن المأمور ويخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته، وإن كانت فاتت يخير في أخذ ما بيعت به من طعام أو عرض أو تضمين الوكيل قيمتها وتسليم ذلك إليه. أبو الحسن قوله ضمن، ظاهره فاتت السلعة أم لا، وليس كذلك، وإنما معنى قوله ضمن إذا فاتت السلعة فقول الغير وفاق. قال في التنبيهات فقوله ضمن أي قيمة السلعة يريد مع فواتها. وأما إذا كانت قائمة فيخير في إجازة بيعها وأخذه ما بيعت به ورده وأخذها بعد يمينه أنه لم يأذن له في ذلك كما سيأتي، ويؤخذ من كلام عياض الآتي وقوله نقدا احترز به مما إذا باع بذلك إلى أجل فلا يجوز له الرضا به ولا أخذ القيمة كما تقدم، ثم قال في التنبيهات انظر إذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنها لغيره واحتاج إلى إثباته والخصام فيه هل هو فوت وهو الأشبه. وكذا لو ثبت ولزمته اليمين، وإنما الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور المشتري بتعديه. اهـ. وهذا والله أعلم هو الذي أشار إليه بقوله وادعى الإذن فنوزع فأراد أن ينبه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the principal disputes authorization?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2988)

أو أنكر القبض، فقامت البينة، فشهدت بينة بالتلف: كالمديان [منح الجليل] على أن منازعته في الإذن ومخاصمته فيه وتوجيه اليمين عليه بسبب ذلك فوت يوجب الضمان، ولذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فاتت ولو لم يرد التنبيه على هذا لما كان لذكر هذه المسألة فائدة لاستفادتها مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when both the principal and the agent sell the same item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2996)

وإن) وكلت شخصا على بيع سلعة ثم (بعت) ها لشخص (وباع) ها الوكيل الآخر (فالأول) من البيعين هو اللازم، والثاني بيع فضولي لانتقال السلعة للمشتري الأول بالبيع الأول في كل حال (إلا) حال تلبس المشتري الثاني (بقبض) للسلعة من البائع الثاني فيمضي البيع الثاني ويرد البيع الأول إذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الأول. وإلا فهي للأول كذات الوليين فيها ومن أمر رجلا يبيع له سلعة فباعها الآمر وباعها المأمور فأول البيعين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين الأول أحق في النكاح، إلا أن يدخل بها الثاني.

Mas'alah: What are the two important notes regarding conflicting sales by principal and agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2996)

(تنبيهان)

Mas'alah: When is the second buyer entitled to the goods in a conflicting sale by principal and agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2996)

الأول. إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم بيع الأول هو ولا الذي باع له، وإلا فالأول أحق قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent or principal sells to two different persons?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2996)

الثاني: إذا باع الوكيل أو الموكل لشخص ثم باع لآخر فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور، ونقله أبو الحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he was ordered to sell at a certain price and the principal disputes it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2998)

إلا أن يشتري بالثمن، فزعمت أنك أمرته بغيره، وحلف: كقوله: أمرت ببيعه بعشرة، وأشبهت، وقلت بأكثر، وفات المبيع بزوال عينه، أو لم يفت، ولم تحلف [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the item the agent was ordered to buy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2998)

واستثنى من قوله والقول لك فقال (إلا أن) تدفع ثمنا لشخص وتوكله على شراء سلعة به فيقبضه (ويشتري) الوكيل (بالثمن) الذي دفعته له عبدا مثلا (فزعمت) يا موكل (أنك أمرته) أي الوكيل (ب) شراء (غيره) أي ما اشتراه الوكيل كثوب (وحلف) الوكيل على أنك أمرته بشراء ما اشتراه لا بشراء غيره فالقول قول الوكيل. ابن القاسم لأن الثمن مستهلك كفوت السلعة، فإن نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الآمر والظاهر أنه بعد

يمينه، وهذا إذا فات الثمن فإن بقي بيد البائع وقد أعلمه الوكيل أنه لفلان فالقول للموكل اتفاقا قاله اللخمي والرجراجي أفاده الحط.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he was ordered to sell at a certain price and the goods are lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2998)

وشبه في كون القول للوكيل فقال (كقوله) أي الوكيل (أمرت) ني (ببيعه) أي الموكل على بيعه (بعشرة) من الدراهم مثلا (و) قد (أشبهت) العشرة أن تكون ثمنه (وقلت) يا موكل أمرتك ببيعه (بأكثر) من العشرة كاثني عشر (و) قد (فات المبيع) فواتا مصورا (بزوال عينه) فالقول للوكيل بيمينه، فإن حلف برئ لأنه مدعى عليه الضمان، وإن نكل حلف الآمر وغرم الوكيل اثنين، وإن نكل أيضا فلا شيء له. ومفهوم أشبهت أنه لو ادعى الوكيل ما لم يشبه فلا يصدق ويحلف الموكل، فإن نكل فالقول قول الوكيل وهل بيمين أو لا قولان لابن المواز وابن ميسر. ومفهوم بزوال عينه عدم فواته بنحو هبة وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item has not perished and the principal does not swear an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2998)

وصرح بمفهوم فات فقال (أو لم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاه فالقول قول الوكيل، وهل بيمين أو لا قولان "ق" ، فيها لابن القاسم إن دفعت

إليه ألف درهم فاشترى بها تمرا أو ثوبا وقال بذلك أمرتني، وقلت أنت ما أمرتك إلا بحنطة فالمأمور مصدق بيمينه إذ الثمن مستهلك كفوت السلعة. ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وبه أقول وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – إذا باع الوكيل السلعة بعشرة

Mas'alah: What is the ruling when an agent sent to buy a slave-girl sends one and brings another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2999)

وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت، ثم قدم بأخرى، وقال هذه لك، والأولى وديعة، فإن لم يبين وحلف: أخذها: إلا أن تفوت بكولد، أو تدبير: إلا لبينة، ولزمتك الأخرى [منح الجليل] وقال بذلك أمرني ربها وقال ربها ما أمرتك إلا باثني عشر، فإن فاتت حلف المأمور وبرئ ابن القاسم ما لم يبع بما يستنكر وفوتها هنا زوال عينها، وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم. قال مالك "– رضي الله تعالى عنه –" فإن لم تفت حلف الآمر وأخذها. ابن المواز فإن نكل فله عشرة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sent to buy a slave-girl sends one and brings another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2999)

(وإن وكلته) أي مريد السفر إلى جهة تجلب الجواري منها (على شراء جارية) لك من تلك الجهة التي أراد السفر إليها (فبعث) المأمور (بها) أي الجارية إليك (فوطئت) بضم الواو وفتح الهمز وسكون التاء منك أو ممن زوجتها له (ثم قدم المأمور) من سفره

متلبسا (ب) جارية (أخرى، وقال) المأمور (هذه) الجارية الأخرى التي قدمت بها هي التي اشتريتها (لك) يا آمر (و) الجارية (الأولى) بضم الهمز التي بعثت بها (وديعة) عندك. (فإن لم يبين) المأمور حين بعث الجارية الأولى أنها وديعة (وحلف) المأمور على أنها وديعة (أخذها) أي الوكيل الجارية الأولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها في كل حال (إلا أن تفوت) الجارية الأولى (بكولد) منك (أو تدبير) أو عتق ناجز أو كتابة فلا يأخذها في كل حال (إلا لبينة) تشهد للوكيل، على أن الأولى وديعة فيأخذها مع قيمة ولدها إن كان (ولزمتك) يا موكل الأمة (الأخرى) التي قدم المأمور بها. "ق" فيها لابن القاسم ومن وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها إليه فوطئها ثم قدم الوكيل بأخرى، فقال هذه لك والأولى وديعة، ولم يكن الوكيل بين ذلك حين

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have bought for more than the principal authorized?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3000)

وإن أمرته بمائة، فقال: أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت: خيرت في أخذها بما قال، وإلا لم يلزمك إلا المائة

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath regarding the quality of dirhams given to the agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3002)

وهل مطلقا، أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته؟ تأويلان، وإلا حلف كذلك، وحلف البائع، وفي المبدإ: تأويلان [منح الجليل] (وهل) تحلف حلفا (مطلقا)

عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (أو) إنما تحلف (لعدم) بضم فسكون أي عسر (المأمور) وأما مع يسره فلا تحلف، وإليه نحا أبو عمران، ومفعول حلفت (ما دفعت) بفتح تاء خطاب الآمر (إلا جيادا في علمك) وظاهره ولو كان صرافا وهو كذلك. وقيل يحلف الصراف بتا وإذا حلفت كذلك (لزمته) أي الدراهم المأمور في الجواب (تأويلان) "ق" ابن القاسم وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الآمر أنه ما يعرف أنها من دراهمه، وما أعطاه إلا جيادا في علمه وبرئ وأبدلها المأمور لقبوله إياها عياض قيل حلف الآمر هنا هو على أحد القولين في أيمان التهم، وقيل بل وجد المأمور عديما فلذلك حلفه ولو كان المأمور موسرا لم يكن للبائع على الآمر سبيل (وإلا) أي وإن لم يقبلها المأمور والموضوع أنه لم يعرفها (حلف) المأمور حلفا (كذلك) أي حلف الآمر في أن صيغته ما دفعت إلا جيادا في علمي، وبرئ "ق" ابن القاسم وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه، وبرئ. (وحلف) بفتحات مثقلا فاعله (البائع) ومفعوله محذوف، أي الآمر أنه لم يعرفها من دراهمه وأنه لم يدفع له إلا جيادا في علمه، فإن حلف برئ أيضا ولزمت البائع (وفي المبدأ) بضم الميم وفتح الموحدة مشددة بالتحليف من الآمر لأنه صاحب الدراهم والمأمور لأنه الذي باشر الدفع إذا لم يعرفها ولم يقبلها المأمور ولا الآمر (تأويلان) "ق" ابن القاسم للبائع، أن يحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وأنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم تلزم البائع. ابن يونس بعض أصحابنا الرتبة أن يبدأ بيمين الآمر والمسألة في كتاب ابن المواز ما في المدونة أنه يبدأ بيمين المأمور لأنه الذي عامله وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما لأن الوكيل هو الذي ولى معاملته فله أن يقول لا أحلف إلا

Mas'alah: Is the agent believed when he claims he bought the item for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3007)

ويصدق الوكيل أنه اشتراها لنفسه ابن زرقون هذا مبني على أصل هل للوكيل أن يعزل نفسه فالمشهور أن ذلك له إذا لم يوكل بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits appointing an agent to receive money but later denies it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1177)

وخاطبه، رضي الله عنه، قاضي المرية، سائلا عن رجل أقر أنه وكل وكيلا على قبض مال الرجل، زعم أنه كان وصيا عليه، ثم أنكر بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims another owes him money based on agency for receipt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1177)

بسم الله الرحمن الرحيم – جواب الفقيه الإمام أبي الوليد، رضي الله عنه، في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار، وكلت عليها من قبضها، وصارت إليك فيما ذكر لي؛ فقيل للطالب: بأي

Mas'alah: What is the ruling on denial of agency and receipt of debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1179)

وكلت وكيلا يقبض المائة دينار المذكورة، فقبضها، وصارت إليك من عنده، وهي لي

قبلك باقية عندك؟ فقال عند ذلك عمر المذكور، مجاوبا لأخيه أبي بكر: ما وكلت ولا قبضت، ولا أعلم شيئا مما تقول، ولا أعرف شيئا من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits receipt of money after denying the contract of agency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1179)

وثبت لهذا الطالب قبض الوكيل للمال، فقال للمطلوب: قد أنكرت في هذا العقد الإيصاء والتوكيل، ثم اعترفت بعد ذلك بالإيصاء والتوكيل، وثبت لي قبض وكيلك للمال، فادفع إلي ما لي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent collects a debt and the debtor becomes bankrupt, and the agent and creditor disagree about whom the payment was for?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2229)

(الثالث) حكى ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى من البضائع والوكالات فيما إذا كان لرجل على آخر عشرة، ولرجل آخر عليه عشرة ووكلا من يقضي منه العشرين فاقتضى عشرة، ثم فلس، وقال الوكيل: هي لفلان، وقال الغريم: للآخر قولان أحدهما: قبول قول الوكيل، والثاني: أن العشرة بينهما ولا عبرة بقول الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the nature of receipt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2304)

(الرابع) إذا اختلفا في صفة القبض الوكيل يدعي أنه قبضه على معنى الرسالة والأصل يقول: بل على معنى الاقتضاء فقد اختلف المذهب فيه على معنى قولين قائمين من المدونة أحدهما: أن القول قول الأصل وهو قول مالك في كتاب القراض حيث قال: إذا قال القابض قبضته على معنى الوديعة، وقال رب المال بل قراضا أن القول قول رب المال والثاني أن القول قول القابض، وهو قول أشهب وغيره وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما: أنهما قد اتفقا على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض، وقد أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فكان الأصل أن لا يقبل منه إلا بدليل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة توجب الضمان، وبهذا القول قلنا القول قول الأصل والأصل الثاني أن الأصل في الحظر والإباحة إذا اجتمعا أن يغلب حكم الحظر، والكفيل ههنا قد ادعى قبضا صحيحا، والأصل قد ادعى قبضا فاسدا فوجب أن يكون القول قول القابض الذي هو الكفيل؛ لأن قوله قد أشبه، وقد ادعى أمرا مباحا والأصل قد ادعى الفساد؛ لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول، وإنما عليه مطالبته ليدفع إلى الطالب لكي يبرأ من الكفالة فإذا ادعى عليه أنه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى أمرا محظورا، فيوجب أن لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to knowledge of agency without specifying that the principal appointed them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2380)

(الثالث) : قال ابن سلمون: إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها انتهى.

Mas'alah: Is the agent's action presumed to be in the principal's interest until proven otherwise?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2390)

(الثالث) علم من كلام صاحب الكافي أن فعل الوكيل محمول على النظر حتى يتبين خلافه وكلامه في التوضيح لا ينافيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a principal admits a sale but the agent denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2392)

(مسألة) : قال ابن عبد الحكم: إذا أقررت أن وكيلا لك باع عبدك من فلان بمائة وفلان مصدق والوكيل منكر، فالعبد يلزم فلانا بمائة والعهدة على بائعه ولا عهدة على الوكيل، ولا يلزم الوكيل قول سيد العبد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for less or buys for more than the specified price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2393)

كله مستفاد من قوله وتخصص وتقيد بالعرف وإنما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله والأخير. ص (وثمن المثل) ش: أي وتعين أيضا ثمن المثل إذا أطلق له، ولم يسم له الثمن، وأما إن سمى له ثمنا، فيتعين، قال ابن عرفة قال المازري: وفي كون التسمية للثمن مسقطة عن الوكيل النداء والشهرة والمبالغة في الاجتهاد أم لا ابن بشير لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه، فباعها به من غير إشهاد فقولان: أحدهما: إمضاؤه والثاني: رده؛ لأن القصد عدم نقص الثمن وطلب الزيادة، ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه انتهى. ص (أو بيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا) ش: أي، وكذا يخير الموكل إذا باع الوكيل الشيء الموكل على بيعه بأقل مما سمى له أو اشترى ما وكل على شرائه بأكثر مما سمى له بشيء كثير، وظاهر كلامه هنا أنه يخير مطلقا، وليس كذلك بل ذلك مقيد بأن لا يؤدي إلى فسخ الدين في الدين وإلى بيع الطعام قبل قبضه كما سيقوله المصنف أعني قوله والرضا بمخالفته في سلم، ويقيد كلامه هنا أيضا بما إذا لم يلتزم الوكيل الزائد كما سيقوله المصنف أيضا (فرع) : قال في النوادر: عن أشهب إذا وضع الوكيل من الثمن بعد البيع، فذلك باطل، والآمر مخير في أن يجيز أو يرجع بذلك على المشتري ولا رجوع له على الوكيل قال: ولو تحاكما لبعض قضاة المشرق فحكم بالوضيعة على الوكيل لأنفذت ذلك ولم أر على المبتاع شيئا ونزلت بأشهب وهو المبتاع فحكم له بالوضيعة على الوكيل فصالح أشهب البائع على نصف الوضيعة وصار له انتهى والمسألة في سماع أصبغ من كتاب الوكالات. ص (إلا كدينارين في أربعين) ش: يعني أن الوكيل إذا خالف في الاشتراء فإنه يخير

الموكل إلا أن تكون المخالفة بزيادة في الثمن زيادة يسيرة كالدينارين في الأربعين، فإنه يلزمه ذلك وفي بعض النسخ لا كدينارين بلا النافية بدل إلا الاستثنائية وهي أحسن كما قال ابن غازي وتخصيصه اغتفار المخالفة باليسير بالاشتراء هو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي وصاحب الجواهر وذكر صاحب النظائر اغتفار المخالفة باليسير في البيع أيضا، وهو ظاهر إطلاق ابن الحاجب ولم ينص في المدونة على اغتفار اليسير إلا في الشراء ومثله كالثلاثة في المائة، وكالاثنين في الأربعين، وما ذكره من اغتفار اليسير في الشراء ظاهره سواء كانت السلعة معينة أم لا وهو كذلك قال ابن محرز: وخالف فيه بعض المذاكرين وقال ابن عرفة المازري: واليسير في المائة الديناران والثلاثة التونسي لا تكون الزيادة في قليل الثمن مقصورة على هذا الحساب إنما ينظر إلى ما زاد في مثله عادة، ولا يجب على الوكيل أن يزيده على ذلك إنما هذا إذا زاده لزم الموكل، ولو اشترى السلعة لنفسه لما لم يبعها ربها بالمسمى كانت له إذا قلنا إنه لا يلزمه أن يسلف من وكله قال ابن عرفة: قلت: الظاهر أنه لو كان بيد المأمور للآمر ما يدفع منه الزيادة لزمه الشراء بها فلا يتم له شراؤها لنفسه، وكذا إن كان المأمور مالكا لقدر الزيادة غير محتاج إليها؛ لأن قبوله التوكيل على شرائها التزام منه للوازم شرائها ويؤيده قول أصبغ في سماع أشهب من أمر بشراء سلعة بخمسة عشر فاشتراها لنفسه بستة عشر، وقال أبى البائع بيعها بخمسة عشر فاشتريتها لنفسي بستة عشر قبل قوله وكانت له قال أصبغ أرى أن يحلف وأستحسن أن الأمر في أخذها بالخيار. ابن رشد استحسانه بعيد إذ لا يلزمه أن يسلفه الزيادة انتهى والله أعلم. ص (وحيث خالف في اشترائه لزمه إن لم يرضه موكله) ش: تضمن هذا الكلام مسألتين: إحداهما: أن الموكل مخير في الرضا بالشيء المشترى، وعدم الرضا به، وهذه تقدمت والثانية أنه إذا لم يرض به الموكل، فإنه يلزم الوكيل، وهذه من هنا استفيدت وأتى المؤلف بهذا الكلام لأجلها. (مسألة) : من أمر رجلا بشراء سلعة فاشتراها لنفسه ففيها

أربعة أقوال: الأول: القول قول المأمور مع يمينه إن اتهم وإن دفع له الآمر الثمن، وهو رواية محمد بن يحيى الشيباني عن مالك والثاني السلعة للآمر وإن لم يدفع الثمن، وهو رواية غير ابن القاسم في المدونة وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في المدونة وسواء أشهد المأمور أنه اشتراها لنفسه أم لم يشهد حتى يرجع الأمر إلى الآمر فيبرأ من وعده بالشراء والثالث الفرق بين أن يكون دفع إليه الثمن أم لا والرابع أنها للآمر إلا أن يكون المأمور أشهد أنه إنما يشتريها لنفسه انتهى. مختصرا من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة. وكرر المسألة في كتاب البضائع والوكالات في أول رسم من سماع ابن القاسم منه. ص (كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة) ش: قال ابن عرفة: وشراؤه معيبا تعمدا عداء إلا ما يغتفر عرفا فيها إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله، وقد يكون شراؤها به فرصة لزمتك وإن كان عيبا مفسدا لم تلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة للمأمور قال ابن عرفة: قلت: لو كان العيب مغتفرا بعموم الناس وحال الآمر لا يقتضي اغتفاره هل يلزم الآمر أم لا والأظهر أنه يتخرج على القولين في أول كتاب الغصب في أثر العداء إذا كان يسيرا بالنسبة إلى عموم الناس، وغير يسير بالنسبة إلى حال المتعدى عليه هل يحكم فيه بحكم اليسير أو الكثير؟ وعبر عن هذا ابن الحاجب بقوله فإن علم بالعيب كان له ولا رد إلا في اليسير. (قلت) : استثناؤه إلا في اليسير يستحيل رده لمنطوق ما قبله، ولهما يستقيم رده لمحذوف تقديره، ولا يلزم الآمر، ومثل هذا الحذف لا ينبغي في المسائل العلمية مع يسر العبارة عنه بقوله فإن علم بالعيب لزمه لا الآمر إلا في اليسير انتهى. (قلت) : واقتصر

المصنف في فصل التعدي على القول بأنه يحكم له بحكم الكثير.

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions in a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2395)

ص (أو في بيع فيخير موكله) ش: هذا مستفاد مما تقدم لكنه أعاده ليكمله بقوله ولو ربويا، وبقوله إلا أن يلتزم الوكيل الزائد، فإنه راجع إلى المخالفة في الشراء والبيع كما قاله ابن الحاجب: وغيره والمعنى، وحيث خالف في بيع فيخير موكله في إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به ورده وأخذه سلعته إن كانت قائمة، وهذا بعد أن يثبت أن السلعة ملك الموكل، ويحلف على التعدي كما سيأتي ذلك في اختلاف الوكيل والموكل، وصرح به في التوضيح في شرح قوله ولا بيع بعرض ولا نسيئة.

Mas'alah: Can the principal ratify the sub-agent's actions if the first agent exceeded his authority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2400)

ص (وفي رضاه إن تعدى به تأويلان) ش: أي، وفي جواز رضا الموكل يريد بفعل الوكيل الثاني إن كان الوكيل الأول متعديا بتوكيله تأويلان قال في التوضيح: قال في السلم الثاني من المدونة: ومن وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز، ثم قال: واختلف في معنى قوله في الكتاب لم يجز فحمله بعضهم على أن للآمر فسخه وإجازته، وحمله ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضا الآمر بما يعمل وكيل وكيله، إذ بتعديه صار الثمن عليه دينا للآمر فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل وقبضه لسلامته من الدين بالدين انتهى فيقيد ذلك بالسلم كما قيده ابن

غازي

Mas'alah: What if the agent sells for food or goods not customary and claims authorization?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2402)

ص (أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع) ش: يعني أن الوكيل إذا باع السلعة التي وكل على بيعها بطعام أو عرض أو نحوه وكانت السلعة مما لا تباع بذلك وادعى أن الموكل أذن له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for goods and the principal disputes authorization?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2403)

ونازعه الموكل في ذلك وأنكر الإذن فإنه يضمن ولم يبين – رحمه الله – ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام السلعة أو مع فواتها؟ والحكم في ذلك أنه إن كانت السلعة قائمة خير الموكل في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به أو تضمين الوكيل قيمتها قال في كتاب الوكالات من المدونة: وإن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا، وقال بذلك أمرتني وأنكر الآمر فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن، وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور وخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به من عرض أو طعام أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه قال أبو الحسن: قوله ضمن ظاهره فاتت السلعة أم لا

وليس كذلك، وإنما معنى قوله ضمن إذا فاتت السلعة فقول الغير وفاق قاله في التنبيهات انتهى. فقول المصنف ضمن أي ضمن قيمة السلعة يريد مع فواتها، وأما إذا كانت قائمة. فهو مخير في إجازة البيع، ورده وذلك بعد يمينه كما سيأتي ويؤخذ ذلك من كلام عياض الآتي هنا وقول المصنف نقدا احترز به مما إذا باع بذلك إلى أجل، فإنه لا يجوز الرضا به، ولا أخذ القيمة كما تقدم في التنبيهات وانظر إذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنها لغيره واحتاج إلى إثبات ذلك والخصام فيه هل هو فوت؟ والأشبه أنه فوت، وكذلك لو ثبت ولزمته اليمين وإنما الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور المشتري بتعديه انتهى، وهذا والله أعلم هو الذي أشار إليه بقوله، وادعى الإذن فنوزع فأراد أن ينبه على أن منازعته في الإذن ومخاصمته في ذلك وتوجيه اليمين عليه بسبب ذلك فوت يوجب الضمان، ولهذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فاتت ولو لم يرد التنبيه على هذا لما كان لذكره هذه المسألة فائدة فإنها: مستفادة مما تقدم.

Mas'alah: Whose word is believed when the agent and principal dispute the terms of authorization?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2410)

ص (والقول لك إن ادعى الإذن) ش: قال ابن عرفة: وفيها إن باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتني وقال ربها: بل أمرتك أن ترهنها صدق ربها ولو فاتت يريد ويحلف ويأخذها إن كانت قائمة؛ لأن فرض المسألة أن الآمر ثابت ملكه لها، وحق المشتري إنما هو متعلق بدعوى الوكالة انتهى انظر تمامها.

Mas'alah: What is the ruling when a person denies authorizing a purchase made on his behalf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2410)

(فرع) : وإذا اشترى لفلان فأنكر فلان، فالشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was ordered to buy at a different price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2410)

ص (إلا أن يشتري بالثمن، فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف) ش: هذا مذهب المدونة فإن نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الآمر والظاهر أن ذلك بعد يمينه، وهذا إذا فات الثمن أما إذا كان باقيا بيد البائع، وكان الوكيل أعلمه أنه إنما يشتري لفلان فالقول قول الموكل اتفاقا قاله اللخمي ونحوه في الرجراجي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute the sale price after the item is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2410)

ص (كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه) ش: أي، وكذلك يكون القول قول الوكيل مع يمينه إذا قال لموكله أمرتني ببيع الشيء الموكل على بيعه بعشرة، وكانت العشرة تشبه قيمته وقلت أنت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه،

فإن نكل الوكيل عن اليمين حلف الموكل ولزم الوكيل غرم ما قاله الموكل، فإن نكل الموكل أيضا فلا شيء له قاله أبو الحسن في كتاب السلم الثاني، وهذا إذا لم يكن للموكل بينة، فإن كانت له بينة لزم الوكيل الغرم قاله اللخمي. واحترز بقوله، وأشبهت مما إذا ادعى ما لا يشبه، فلا يكون القول قوله بل القول قول الآمر قاله في التوضيح واحترز بقوله وفات المبيع مما إذا لم يفت فإن القول قول الموكل مع يمينه ويأخذ سلعته، وله أن يجيز البيع، ويأخذ العشرة واختلف هل له أن يجيز البيع ويلزم الوكيل الزائد أو ليس له ذلك؟ قولان ذكرهما الرجراجي والمشهور أنه ليس له ذلك كما تقدم قال الرجراجي: واختلف إذا اعترف الوكيل بالتعدي هل يسقط ذلك اليمين عن الموكل أو لا؟ على قولين فقيل إن ذلك يسقط عنه اليمين، وقيل لا يسقطها لحق المشتري؛ لأن الوكيل يتهم أن يكون قصد بتصديقه إبطال حق المشتري انتهى بالمعنى (قلت) : والثاني هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer wants to take the item at the principal's stated price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2410)

(فرع) : فإن أراد المشتري أن يأخذها بما قال الموكل فهل يجبر الموكل على ذلك أم لا؟ على قولين فإن نكل الموكل عن اليمين كان القول قول الوكيل مع يمينه ويمضي البيع بالعشرة قاله ابن بشير وقال ابن المواز: إذا نكل

الموكل كانت له بالعشرة بغير يمين قال أبو الحسن: إن أراد دون يمين الوكيل كان خلاف المذهب، وإلى ما قاله ابن بشير أشار المصنف بقوله أو لم يفت ولم يحلف فإن

نكل الوكيل بعد نكول الموكل لزم غرم ما قال الموكل نقله أبو الحسن عن ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement after the item has been taken into possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2411)

ص (وهل إن قبضت تأويلان) ش: قيد الرجراجي الخلاف بغير المفوض قال: لأنه بعد فراغه مما وكل معزول قال: وأما المفوض، فلا خلاف أن قوله فيما قبله مقبول ويلزم الآمر البدل

Mas'alah: What are the different opinions on who begins the oath in agency disputes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2411)

ص (وفي المبدإ تأويلان) ش: ذكر الرجراجي في المسألة ثلاثة أقوال تبدئة الآمر وتبدئة المأمور وتخيير البائع قال: وتؤولت المدونة على كل واحد من هذه الثلاثة الأقوال ويظهر من كلام المصنف أنه لم يذكر إلا التأويلين الأولين بتبدئة المأمور، وهو الذي في كتاب محمد وتأول أبو محمد المدونة عليه، واختصرها عليه، وتبدئة الآمر، ولم يعزه الرجراجي لأحد وإنما ذكره. وقال: تؤولت المدونة عليه والثالث تأويل ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to have paid the principal soon after the agency?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=65)

ومثل ذلك الوكيل يدعى الدفع لموكله بقرب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of payment to the principal?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=65)

ففي المقدمات: إذا ادعى الوكيل المفوض أو غير المفوض أنه دفع إليك ما قبض من غرمائك صدقه مالك في المدونة مع يمينه (لأنه أمنه) وعنه لا يصدق بحضرة قبض المال أو بقربه بالأيام اليسيرة، لأن الأصل بقاؤه عنده وتحلف أنت وتصدق، وهو مع يمينه في نحو الشهر، لأن الظاهر قبضك ذلك حينئذ وإن طال جدا لم يحلف وفرق أصبغ بين المفوض إليه في القرب يبرأ مع يمينه وفي البعد جدا يبرأ بغير يمين وأما الوكيل علي شيء بعينه قال:

Mas'alah: What is the ruling on an agent who dies soon after the agency regarding payment claims?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=66)

فهو غارم حتى يقيم البينة، وإن مات الوكيل بالقرب قال عبد الملك: ذلك كله في ماله إذا عرف القبض وجهل الدفع ولم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding the type of goods purchased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وقال الموكل: بل برا ... إنه لا يصدف الموكل لأنه يدعي إيجاب غرامة على الوكيل، والأصل براءة ذمته، على ما سيرد بيانه في كتاب الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling regarding believing the buyer after the goods have perished, as mentioned in the books of agency and pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وذكر في كتاب الوكالات وكتاب الرهن من المدونة تصديق المشتري مع الفوت، إذا ادعى حدا قريبا لا يتهم فيه.

Mas'alah: Is the agent believed regarding the loss of goods purchased on behalf of the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1327)

وإن هلكت السلعة التي اشتراها له هل يجري على قولين، وهما: من أمران يخرج ما في ذمته إلى أمانته، هل يقبل قوله، في أنه أخرج ذلك إلى أمانة، (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب حذف إلا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للاستغناء. كما يدل عليه قوله بعد في مقابل هذه الصورة: (وأنه لا يستغنى، عنه) .

حتى يكون مصدقا في ضياعه، أو لا يصدق في إخراجه من ذمته؟ وسنبسط الكلام عليه

في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a specific agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2003)

وأما تعلق اليمين على الوكيل المعين، فإن في ذلك قولين: ذكر في المدونة في وكيل ردت دراهم لأجل كونها زائفة: أنه يحلف. وذكر ابن المواز أنه لا يمين على الوكيل على بيع شيء بعينه. قال: لأنه لو أقر بعد انقطاع وكالته بالعيب الذي قام به المشتري لم ينقض البيع. وسنبسط هذا في كتاب الوكالات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he bought goods for himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2033)

وبعض أشياخي يرى أن الخلاف في ذلك مسطور، ويتعلق بما رواه ابن نافع في المبسوط عن مالك فيمن أبضع مع رجل بضاعة ليشتري له بها سلعة بعينها، فذهب الوكيل فاشتراها، ثم قال، بعد شرائه: إني لنفسي اشتريتها. فإنه يقبل قوله، ويحلف إن اتهم. وذكر في ثمانية أبي زيد عن عبد الملك بن الماجشون أن السلعة تكون للامر، إلا أن يكون قد أشهد الوكيل حين الشراء أنه اشتراها لنفسه. فأما رواية المبسوط فإنها عنده تقتضي ما قاله ابن القصار من كون الوكالة غير لازمة للوكيل, لأنه جعل السلعة له وإن لم يشهد حين العقد أنه إنما اشتراها لنفسه وأنه قد انعزل. هذا وقد أدخل الموكل بالتزامه للوكالة في ضرر، وهو نقل ماله من بلد إلى بلد على أن يحصل للموكل غرضه

بهذا النقل للمال، والتغرير به. ولو غرر به وهو معتقد أنه يحمله إليه ليرده لضمنه إن تلف. وأقل مراتبه أن يكون كالوعد، والوعد إذا أدخل الواعد من وعده به في ضرر لزمه الوفاء به. فإذا كان هذا هكذا اتضح عنده أن هذه الرواية تقتضي ما قاله ابن القصار. ألا تراهم قد قالوا في الوصي: إنه لا يمكن من الرجوع عما قبله من الوصية بعد موت الموصي. ويمكن من ذلك في حياته، لأجل أن الميت إذا مات قبل أن يرجع الوصي عن قبول الوصية دخل الضرر على اليتامى بانعزالة، فلم يمكن من الرجوع، بخلاف رجوعه في حياة الأب. وهذا الذي قاله بعض أشياخي صحيح من جهة أنه إذا أمكن [1] الوكيل من الانعزال مع ما يلحق الموكل من الضرر في هذا، فأحرى أن يمكن من الانعزال في ما لا ضرر فيه على الموكل. لكن قد يقال ها هنا في العذر عن هذه الرواية: إنه إنما جعل السلعة لمشتريها لأجل أنه قد باع البائع منه على أن يملكها للوكيل، فملكه إياها، وكونه اعتقد شراءها لنفسه استحالت الوكالة عليها، فسقطت الوكالة من أجل (1) هكذا، والصواب: مكن.

فوات ما وكل فيه لا من جهة كونه له الانعزال. كما لو وكله على شراء عبد بعينه، فوجده قد عتق أو قد مات، فإن الوكالة بطلت من جهة فوت ما وكل فيه لا من جهة الانعزال.

Mas'alah: What is the ruling on Asbagh's view regarding the agent's claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2034)

وأما قول أصبغ: إنها للموكل وإن أشهد الوكيل. فإن هذا أيضا قد حاول بعض أشياخي

أن يجعله قولا ثانيا في كون الوكيل لا يمكن من عزل نفسه. لكن هذا الترجيح أيضا يقدح فيه بما أشرنا إليه من كون الموكل قد لحقه الضرر في نقل ماله فلم تمكن الوكيل من إلحاق الضرر به مع التزامه لما ينفعه لا لما يضره.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the agent's claim without witnesses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2034)

وأما سبب الاختلاف في عدم الإشهاد، هل يكون ذلك للموكل أو للوكيل، على ما حكيناه عن الثمانية لأبي زيد، فإن ذلك مبني على الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه. كما يعارض الاحتمالات في كونه اشترى لنفسه أو للموكل. وكما نقول في تعارض الشهادات: إنه يرجح بالأعدل منهما. وأما من ذهب إلى أن الشراء للآمر فإنه استصحب الحال التي خرج عليها الوكيل فلم يبن عنها إلا بتصريح من الوكيل.

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on an agent's claim of buying for himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2034)

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة في من وكل على شراء سلعة فاشتراها، فعند شرائه قال: إني اشتريتها لنفسي. فقال محمد بن الحسن: هي للموكل. وقال أبو يوسف: هي للوكيل .. وظاهر الأمرأن هذين الرجلين لم يختلفا، إذا وكل على شراء سلعة بعينها فاشتراها، أنها للامر، إذا اشتراها بغير تصريح لذكر من اشتراها له. لكون التعيين ترجيحا، فيضاف إلى ترجيح الأصل وهو كون تصرف الإنسان لنفسه.

Mas'alah: Is the agent's claim of a slight price increase accepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2061)

ولكن هل يقبل قول الوكيل: إنه قد زاد هذا المقدار أم لا؟ هذا يجري على القولين فيمن أمران يخرج من ذمته إلى أمانته. وقد كنا تكلمنا على هذا الخلاف فيما سلف من كتب البيوع، وقد نعيده فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is the agent's claim of a price increase accepted after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2062)

وإذا أسلم السلعة للموكل ثم زعم أنه زاد فيها زيادة تلزم الآمر. فإن هذا عند ابن القاسم يقبل منه إن ادعى ذلك بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل. وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه. وهذا لكون العادة تبعد دعواه إذا ادعى ذلك بعد تسليم السلعة بزمن طويل. إلا أن يكون له عذر في تأخير ذكر ذلك إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells without witnesses and the buyer denies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2068)

ذكر في المدونة، فيمن وكل على بيع سلعة فباعها ولم يشهد على المشتري فجحده المشتري. أنه ضامن, لأنه أتلف الثمن إذا لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to hold the agent liable after rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2069)

وإذا وقع الفسخ بتحالفهما جرى الخلاف الذي قدمناه في تمكين الموكل من تضمين الوكيل للخمسين دينارا التي أقر أنه باع بها وقد أتلفها بترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer swears and the agent refuses to swear in a disputed sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

بالتحالف فحلف المشتري ونكل الوكيل، فإن مالكا ذكر في الموازية أن البيع يفسخ ورأى أنه لا يجب إخراج السلعة من ملك بائعها بخلاف ما ذكر وكيله أنه باعها به وليس نكوله عن اليمين على تصحيح قوله بالذي يوجب سقوط ملك صاحبها عنها، كما لو أقر عليه في ملكه بما لم يوكله عليه.

Mas'alah: What is the difference between the agent's refusal and the owner's refusal to swear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

بخلاف نكول مالك السلعة إذا تولى بيعها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the buyer's claim when the agent refuses to swear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

وذكر ابن القاسم أن المشتري يصدق في دعواه أنه اشترى بأربعين إذا حلف على ذلك وقد نكل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner has the right to administer oaths to both the agent and the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2070)

فإذا كان من حق صاحب السلعة استحلافهما جميعا فبدىء باستحلاف الوكيل فنكل عن اليمين فإنه يغرم ما أتلف على البائع بترك الإشهاد وبترك اليمين، ثم لا مرجع له على المشتري ولا يمكن من استحلافه, لأن المشتري إذا تجردت المنازعة بينه وبين الوكيل كان القول قول المشتري أنه لم يعقد منه بيعا ولا سلم له شيئا. ومن حقه أن يرد عليه اليمين. وهذه اليمين التي من حق المشتري لم يردها على الوكيل قد طلبه بها صاحب السلعة فنكل له عنها, فيصير كالناكل عنكا المشتري أيضا إذا ردها عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent refuses to swear and the buyer swears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2071)

فإذا حلف ارتجع العبد، وإن نكل عن اليمين وحلف المشتري أنه اشتراه منه ودفع إليه ثمنه فإن الوكيل يطلب بما حلف عليه المشتري لكونه أثبت عليه في يمينه أنه قد سلم إليه ما لا يستحقه الموكل.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a principal claims the agent knowingly purchased a slave who would be freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2072)

ولو ادعى الموكل على الوكيل أنه اشتراه عالما بكونه ممن يعتق عليه لكان القول قول الوكيل لكون الموكل يدعي ما يوجب غرامة الوكيل، والأصل براءة

Mas'alah: What happens if the agent swears he did not know the slave would be freed upon purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2073)

ذمته، فإذا حلف الوكيل على ذلك لزم الموكل الشراء وعتق العبد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to swear and the principal swears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2073)

وإن نكل الوكيل عن اليمين وحلف الموكل انتفى عنه هذا العقد، وعتق العبد على الوكيل، وقولا واحدا، لكونه ها هنا مقرا أنه اشتراه غير عالم بكونه ممن يعتق وأن عتقه يجب على الموكل. وإن كان الموكل قد ظلم في جحوده ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over delivery of the purchased item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

2 – وما حكم اختلافهما في تسليمه للموكل ما وكله عليه؟

Mas'alah: What is the ruling if both the agent and the principal sell the same item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

5 – وما حكم الوكيل إذا باع السلعة وباعها الموكل من رجل آخر؟

Mas'alah: What are the two opinions on disagreement between principal and agent regarding cash or credit sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

فوقع من المذهب قولان في اختلاف الموكل والوكيل في النقد والنسيئة بأن يقول الموكل: أمرتك أن تبيع بثمن إلى أجل. ويقول الوكيل: بل بثمن (1) سقط السؤال الثاني من النسختين، ونصه كما يفهم من جوابه: وما حكم اختلافهما في تسلم الوكيل من الموكل ثمن السلعة التي وكله على شرائها؟

Mas'alah: When is there no benefit in requiring an oath from the principal or agent in a dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2077)

فإن كان ما أحضر من الثمن فيه قيمتها التي تجب عليه، ولم يتلف على ربها مالا، فإنه لا فائدة في اختلافهما, لأن تصديق الآمر لا يوجب له إلا القيمة وتصديق المأمور لا يوجب عليه سوى الثمن الذي أحضره. فلا يؤمران بيمين لا تفيد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the value owed exceeds the price brought by the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2077)

فإن كانت القيمة الواجبة بهذا التعدي إذا ثبت أكثر من الثمن الذي أحضره الوكيل، فإنه ها هنا يتصور الخلاف، هل يغرم الوكيل ما زاد من القيمة على الثمن إذا حلف الموكل، أو يحلف الوكيل ويبرأ منه استصحابا لبراءة ذمته. فمن رجح أحد هذين الأصلين على الآخر قدم مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to make the agent swear an oath regarding misrepresentation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2077)

ولو كانت السلعة المبيعة قد أفاتها مشتريها بلباس، وحكمنا بأن القول قول الآمر، وثبت له التعدي، فإن من حقه أن يغرم المشتري قيمتها يوم أفاتها اللباس كما يغرمه ذلك إذا استحقها وقد باعها غاصب. لكن من حق المشتري ها هنا أن يستحلف الوكيل أنه لم يغره ولا كذب فيما ذكره عن الموكل، لأجل أنه لو أقر الوكيل بأنه هو الذي غره وكذب له حتى ألزمه زيادة على الثمن وقد كان في غناء عنه، وعن لباس هذا الثوب، ولم يصن بلباسه ماله. فإذا كان إقراره بهذا يلزمه غرامة للمشتري، كان من حق المشتري أن يستحلفه، ولكنها يمين تهمة لا ترجع على المشتري وتعلقها على حسب تعلق أيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims he authorized a sale contrary to customary

practice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2077)

وعلى هذا الأسلوب تجري في بقية ما ذكرناه من الأقسام. إلا أن يدعي أنه أذن له في بيع السلعة بما تكذبه فيه العادة، فإنه لا يصدق ويرتفع الخلاف،

Mas'alah: How is the plausibility of the agent's claim regarding authorization assessed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

فينظر فيما يدعيه من الإذن له في البيع بعوض هل يشبه ويليق؟ فيجري الأمر على ما قدمناه، أولا يشبه في العادة فلا يصدق، ويصدق الآمر.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's criticism of Ibn al-Mawwaz's detailed ruling on agency disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

وعاب الشيخ أبو إسحاق هذا التفصيل. ورأى أن مقتضى النظر تصديق الأمر على الإطلاق. أو تصديق المأمور. واعتل بأن الدنانير إذا عرف أنها للامر، وأخذها بثبوت كونها له، فإن الوكيل يلزمه غرامتها للبائع، فمن اشترى سلعة بدنانير فاستحقت الدنانير، فإن على المشتري خلفها, ولا ينفسخ البيع.

Mas'alah: How does the possibility of liability affect whether the agent is believed in a dispute with the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2078)

فإذا توجه على الوكيل غرامة إذا عرفت بعينها فيجب أن يصدق لينفي عن نفسه هذه الغرامة كما صدق في فوت السلعة لما يتوجه عليه من غرامة في فوتها. ثم جنح إلى اعتذار عن ابن المواز: يكون السلعة إذا فاتت، وتوجهت غرامة على الوكيل فإنه يصدق. فإذاكانت السلعة قائمة وتوجهت عليه غرامة فإن الوكيل يتعوض وما غرم السلعة التي بقيت في يديه لما لم يصدق على الموكل.

Mas'alah: What happens when witnesses confirm the dinars belong to the principal but not the amount ordered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2079)

ولو شهدت البينة بأن الدنانير التي اشترى بها الوكيل للآمر، ولكن البينة لم تعلم الجنس الذي أمره به، لصدق الآمر وقضي له بارتجاع الدنانير. ثم تتعلق في مطالبة البائع للوكيل بها، على حسب ما قدمناه. فإن نكل الآمر مضى العقد، ولم يلزم الوكيل يمين فيها [1] يقبل فيه قوله ها هنا, لأنه إذا كان القول قوله فله أن يرد اليمين على الآمر، فإذا ردها ها هنا، وجد الآمر قد نكل، ونكوله يمنع من تعلق هذه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the authorized purchase price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2079)

وعلى هذا الأسلوب يجري الأمر في اختلاف الوكيل والموكل في مقدار الثمن المأمور به. مثل أن يقول الآمر: أمرتك أن تشتري له بأربعين. ويقول المأمور: أمرتني أن تشتري بخمسين. فإن مطرفا ذكر أن القول قول الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is believed due to potential liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2079)

وعلى الطريقة الأخرى، القول قول المأمور لما يتوجه عليه غرامة العشرة الزائدة على حسب ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute involves no liability for the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2079)

ولو كان هذا الاختلاف فيما لا تتوجه على الوكيل فيه غرامة من العقود. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the agent's credibility when the principal has handed over the money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2080)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الموكل إن كان قد سلم الألف إلى الوكيل فإن الوكيل يقبل قوله فيما زعم أنه اشترى بالألف لكون الموكل ها هنا يطلب عليه غرامة (الوكيل بعض) [1] ما دفع إليه وائتمنه عليه. وإن كان لم يدفع الألف إليه (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent seeks reimbursement from the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2081)

فإن القول قول الموكل، لكون الوكيل ها هنا يطلب غرامة الموكل.

Mas'alah: What is the Maliki view on the agent's credibility in disputes over the purchase amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2081)

والظاهر من مذهبنا أن الوكيل مصدق في الوجهين لأنه قد أؤتمن على هذا الفعل، وذكر أنه فعل ما وافقه الموكل على أنه ائتمنه عليه. فسواء دفع الألف إليه، أو أمره أن يعقد بها على ذمة الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted when a messenger disputes with the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2081)

وقد اختلف فيمن دفع إلى رجل مائة دينار ليدفعها إلى عمر. وقال: بذلك أمرني ربها. فروي عن مالك: أن القول قول الآمر. وقال ابن القاسم: القول قول المأمور ها هنا، بخلاف أن ينكر الآمر أن يكون أمره بدفعها إلى أحد، فإن القول عنده قول الآمر. ففرق بين إنكار الإذن من أصله، أو الإقرار، وخالف في تفصيله.

Mas'alah: Can the agent recover funds from the recipient if the principal denies the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2081)

وإذا قلنا: إن القول قول الآمر، وحكمنا على الوكيل بأن يرد عليه ما سلم إليه من

الدنانير، فهل يكون للوكيل أن يستردها ممن دفعها إليه أم لا؟ فيه عندنا قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the agent can recover funds from the recipient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2081)

أحدهما: أنه لا يمكن من ذلك لإقراره أن الآمر ظلمه فيما أخذه منه، وأن الذي سلم إليه ما أمر به قد أخذ ما يستحق بوجه جائز صحيح فلا يمكن المأمور من ظلمه لأجل أن الآمر ظلمه فيما أخذ منه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the agent can recover funds from the recipient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2081)

وقيل: بل يمكن من ذلك لأنه لم يقصد هبة من دفع ذلك إليه، وإنما هو (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to reclaim property when the principal denies the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2082)

كالمبلغ عن الآمر. فإذا كذبه في البلاغ كان من حقه أن يسترد ما دفعه إلى من أمره للآمر [1] بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the creditor's right to sue the agent when the principal denies the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2082)

وهكذا. مذهب الشافعية أنه بالخيار بين أن يرجع على دافع الدنانير، أو على قابضها. لأن المأمور قد يقدر عنده في تسليمها إلى من لم يأمره بالتسليم إليه، وكان له المطالبة بمقتضى هذا التقدير. وله أن يطالب القابض لأجل أنه يعترف أن هذا المال إنما صار إليه من جهة الآمر. لكن عندهم اختلاف في، إذا كانت الوكالة على قبض دنانير من ذمة رجل فأتى الموكل فأنكر هذه الوكالة فعندهم قولان: هل لرب الدين أن يطالب القابض بهذه الوكالة التي أنكرها الموكل أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion on the creditor's right to sue the agent when the principal denies the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2082)

فأحد القولين عندهم: تمكينه من مطالبة هذا القابض لاعترافه أن الذي قبضه إنما قبضه لرب الدين ..

Mas'alah: What is the second opinion on the creditor's right to sue the agent when the principal denies the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2082)

والقول الآخر: ليس له مطالبة، لأن حقه في ذمة الغريم، والذي قبضه هذا ليس هو عين حق رب الدين فتكون له المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent over the purchase of a slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2083)

إغرامه لثمنها. ولهذا استحب الشافعي للحاكم أن يوقف بينهما، بأن يأمر الموكل أن يبيعها من الوكيل مما أخذ منه، أو يوليها له، على اضطراب عندهم في صفة ما يوفق الحاكم به بينهما في هذا حتى يحل إلى المأمور. وقد كنا نحن قدمنا في كتاب السلم الكلام على هذا المعنى فيمن باع جارية من رجل واختلف البائع والمبتاع في ثمنها فتحالفا وتفاسخا. وذكرنا هناك هل الفسخ لهذا العقد وقع ظاهرأوباطنا فيحل للمانع وطؤها. أو وقع في الظاهر دون الباطن فلا يحل له وطؤها؟ وبسطنا القول في ذلك. وهذه المسألة مما تلحق بما نحن فيه من اختلاف الموكل والوكيل، ما ذكره المدونة فيمن أمر رجلا أن يشتري له جارية بربرية، فاشترى الجارية الموصوفة وبعث بها إلى الموكل، ثم أتاه بجارية أخرى على الصفة، وقال: هذه التي اشتريت لك، والأولى التي أنفذت إليك أنفذتها لتكون وديعة عندك، ولم يبين ذلك حين الإنفاذ، فإن القول قول الوكيل مع يمينه، إن كانت الجارية لم تفت، وينتزعها من يد الموكل. ويلزم الموكل قبول الجارية التي أتى بها إليه، وذكر أنه اشتراها له. فإن فاتت الجارية المبعوثة إلى الموكل، بأن أعتقها الموكل أو أحبلها أو كاتبها أو دبرها، فإنه لا يقبل الوكيل في رجوعها إليه، وتبقى على ما هي عليه من إمضاء ما فعله الموكل فيها بما ذكرناه إلا أن تشهد بينة بصدق الوكيل من كون المبعوثة إنما أنفذها وديعة، فيستحق الوكيل

ارتجاعها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to the value of the child when reclaiming a slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2084)

الجارية. ولم يذكر غرامة قيمة ولدها. ولكن سحنون تيمم المسألة في غير المدونة بأن قال: يأخذ الوكيل الجارية وقيمة ولدها. وعلى هذا أمضى الأشياخ من حمل ما في المدونة على أن قيمة الولد يؤخذ مع ارتجاع الأم. ولا يحسن عندي التصميم على أن مراده من المدونة إلزام الموكل قيمة الولد. ولا أجري المسألة على الخلاف في المستحقة، لكون الوكيل فرط في إعلام الموكل أن التي أنفذها له ليست هي التي اشترى للموكل. وإنما صدق الوكيل إذا لم تفت الجارية لكون ما ذكره ممكنا. فإذا فاتت بالاستيلاد والعتق لم يحسن إبطال حق الله فيها بدعوى الوكيل ما الظاهر خلافه لتعلق حقين بها، حق الموكل، وحق الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms the agent's claim after manumitting or impregnating the slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2084)

وقد أشار في كتاب ابن حبيب إلى هذا المعنى واقتصر على التزام الموكل لقيمتها، ولا قيمة عليه في الولد لكونه أباحها للموكل، وسلطه عليها مع تجويزه أن يستولدها، فلم تكن عليه غرامة فيما سلطه عليه. وإذ لم تقم بينة على صدق الوكيل، ولكن الموكل صدقه بعد أن أعتقها أو استولدها فإنه لا يبطل حق الله سبحانه فيها باتفاق هذين الوكيل

والموكل على إبطاله، يمنع الوكيل من ارتجاعها، ويمنع الموكل من إيقافها على مقتضى أحكام ما فعل من عتق واستيلاد، لكونه مقرا بأن ردها يجب على الوكيل، ولكن الشرع منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a slave-girl for the principal but keeps her for himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2084)

وقد ذكر في الموازية فيمن وكل على شراء جارية بمائة دينار فاشتراها للموكل ثم حبسها لنفسه، واشترى جارية أخرى للموكل وأنفذها إليه، فإن الموكل بالخيار في أن يمسك التي أنفذ إليه لكون الوكيل مقرا أنه إنما اشتراها له. وتنتزع من يده الأولى التي اشتراها له الموكل. فيحصل له الجاريتان، الأولى لحكم الوكالة على شرائها، والثانية بحكم ما جعل له من الخيار فيها، وإن شاء أمسك إحداهما، أما الأولى فله إمساكها خاصة بحكم الوكالة، ورده لما جعل له من الخيار في الثانية. وأما إمساك الثانية خاصة دون الأولى بالإجازة لما فعله من المعاوضة، وذكر أن المأمور إذا وطئ الأولى التي أمسك لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the agent impregnates the slave-girl he kept for himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2085)

وحملت منه، فإن للموكل انتزاعها منه وأخذ قيمة ولدها إذا وضعت، كالحكم إذا استحقت.

Mas'alah: What is the ruling if the principal has intercourse with the slave-girl sent by the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2085)

وأما إذا وطئ الموكل الجارية التي بعثت إليه فإنه ذكر في العتبية أنه بالخيار بين قبولها بحكم ما جعل إليه من الخيار في ذلك، ويكون عليه الأقل من الثمن أو القيمة. فإن كان الثمن الذي اشتراها به الوكيل لم يكن عليه أكثر منه لرضا الوكيل بذلك. وإن كانت القيمة هي الأقل كان له التمسك بها بالقيمة لأجل فوتها بالاستيلاد فيقبلها على الجملة. ويكون حكم ما يدفع فيها من ثمن هو الأقل. قال: وإن شاء ردها. فإذا ردها لكونه له ألا يقبل هذه المعاوضة التي فعلها الوكيل. واختلف هل يرد معها قيمة الولد أم لا؟ فقيل: يرده كما يرد ذلك بالاستحقاق. وقيل: لا يرده لكون الوكيل سلطه على ذلك وأباح له وطأها مع تجويزه أن يستولدها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent confuses two principals' slave-girl purchases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2085)

ولو أن الوكيل وكله رجلان أحدهما وكله على شراء جارية بمائة دينار. ووكله آخر على شراء جارية بخمسين. ففعل وغلط بأن دفع إلى كل واحد منهما جارية صاحبه فإنه إن لم يشعر بذلك حتى فاتتا بالحمل لكنه [1] ذكر في الرواية: إن زادت قيمة الجارية التي اشتراها بمائة على خمسين فإنه يغرم ذلك لمن وكله على الشراء بالمائة. وهذا عندي مبني على أن الوكيل والمودع يضمنان بالغلط.

Mas'alah: What is the ruling if the agent exceeds the price limit in purchasing a slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2085)

وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في غير هذا الكتاب ولذلك لو وكله على شراء (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإنه.

جارية بمائة، فاشتراها بمائة وخمسين وأنفذها للموكل فوطئها الموكل واستولدها، فإنه لا يلزم الموكل غرامة ما زاد الوكيل لكون الوكيل قد فرط في إعلامه بذلك. ولا يلزم الواطىء غرامة ما تعدى الوكيل في زيادته، ولو ثبت بالبينة أنه زاد ذلك لأجل ما ذكرناه من تسليطه للموكل بالعوض الذي سمي له، وقال سحنون بأنه يرجع على الواطىء بقيمتها ما لم تزد على المائة والخمسين التي زاد، فلايزاد للوكيل على ما دفع، أو ينقص من المائة فلا ينقص منها، لكون الواطىء رضي بها. وكأنه قدر أن الوكيل لم يملكها للموكل إلا على أن يدفع له المائة وخمسين. فإذا لم يلزمه الوكيل ذلك رد عليه الجارية لم [1] تفت في يد الموكل، وذكر ذلك بقرب تسليمها للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who makes a slight increase in price and delays informing the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2086)

وقد قدمنا أن الوكيل لو زاد زيادة يسيرة مما يلزم الموكل، فإنه إنما يصدق إذا لم يطل الأمر. (وطال زمن تركه لذكر الزيادة ولا عذر له في ترك ذكرها) [2] ولو كانت الوكالة على شراء ثوب بمائة درهم، فاشتراه الوكيل بمائة وخمسين لكان من حق

الوكيل أن يطلب بمقدار ما انتفع به الموكل فيما بين الثمنين من الثمن الذي سماه والثمن الذي دفعه الوكيل. (فإن كان ما يشتري بمائة يبلى في أمد. وما اشترى بمائة وخمسين. لاحتاج بعد مضي الأجل الذي يبلى فيه ما اشترى بمائة إلى لباس ثوب آخر فإنه يطالب بهذا المقدار الذي دفع فيه ماله [3].

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over payment of the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2086)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: إذا زعم الوكيل على شراء سلعة أنه لم يقبض ثمنها من الموكل. وزعم الموكل أنه دفع ذلك إليه. فإنه إن لم يكن الوكيل نقد للبائع الثمن، فإن القول قوله أن الموكل لم يدفع ذلك إليه؛ لأن المطالبة بالثمن من حق بائع السلعة، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا لم. (2) كذا في النسختين. (3) كذا في النسختين، ولعل في الكلام نقصا.

وهذا الوكيل واسطة بينه وبين من اشتراها. فصدق الوكيل أنه لم يقبض ثمنها من الموكل، ويحلف الوكيل أنه لم يدفع ذلك إليه. ويطالب الموكل بدفع الثمن لأن الأصل براءة الوكيل من قبض مال الموكل دينا أو أمانة. ومن استمسك بالأصل فهو المدعى عليه. وأما إن كان الوكيل دفع ثمن السلعة لبائعها منه، ثم طالب الموكل بالثمن، وزعم أن الثمن المدفوع من عنده سلفا للموكل وزعم الموكل أن الثمن المدفوع للبائع هو دفعه إليه. فظاهر المذهب على قولين: هل يصدق الموكل أو الوكيل؟ ففي سماع ابن القاسم فيمن وكلته زوجته على شراء شيء، فأتى يطالبها بالثمن

بعد ما اشترى ما وكلته عليه، فزعمت أنها دفعت ذلك إليه، وقد قبضت منه ما وكلته على شرائه، فإن القول قول الوكيل: إنه لم ينقد الثمن للبائع. وإن كان نقده فالقول قول الزوجة. وروى عيسى في رجل وكل رجلا على شراء سلعة فاشتراها، وزعم الموكل أنه قد دفع ثمنها للوكيل، فإن القول قول الوكيل: إنه لم يدفع إليه. وإنما وقع هذا الاختلاف إذا كان الوكيل قد نقد للبائع ثمن ما باعه منه ولم يقع هذا الاختلاف إذا كان لم ينقد للبائع لأجل أنه إذا كان قد نقد البائع فقد سقط مقال البائع في المطالبة بالثمن، وانقطع بذلك علائق الوكالة، لكون الوكيل مقرا أن الذي اشتراه قد ملكه الموكل، وأن البائع قد وصل إليه العوض عن ذلك. فجعلت المطالبة بينه وبين الموكل فصار مدعيا عليه أنه أسلفه سلفا، ومن ادعى عليه أنه قد أسلف فالقول قوله. ورأى من ذهب إلى القول الآخر أن الثمن لما أقر الموكل أنه لم يصل إلى يد البائع إلا من يد الوكيل ومن حوزه، والقول قول الحائز أن الذي خرج من يده ملك له، فوجب لأجل هذا تصديقه أن لم يقبض الثمن من الموكل، كما لو لم يكن نقد الثمن للبائع فإنه يصدق في ذلك، لأن الأصل عدم قبضه من يد غيره دينا وأمانة.

Mas'alah: Is an agent who claims to have delivered the sale price to the principal believed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2088)

إذا وكل على بيع سلعة فباعها، وزعم أنه أوصل ثمنها للموكل، فإنه يصدق في ذلك، لأنه مؤتمن على هذا، فوجب تصديقه، كما يصدق المودع في أنه رد الوديعة لمودعها له [1]. وكذلك كل ما وكل عليه وجعل في. يده أمانة، فإنه يصدق في رده لمن ائتمنه عليه.

Mas'alah: Is the agent believed regarding the return of what he was entrusted with?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2088)

ولو كانت الوكالة تحصل لصدق في رد ما وكل عليه أيضا؛ إذا كان أصل الدفع إليه بغير إشهاد. كما يصدق في القراض إذا أخذه بغير بينة، والأصل في هذا تصديق المودع في الوديعة إذا أخذها بغير بينة، ولأصحاب الشافعي في. هذا وجهان: أحدهما تصديق الوكيل (1) هكذا في النسختين، والأولى حذفها.

بجعل، والمقارض، والأجير المشترك لما ذكرناه من كون الشيء في أيديهم فيشبه ذلك الرهبان والعين المستأجرة. وهم. لم يختلف القول عندهم في الرهبان والعين المستأجرة أن قابضها لا يصدق في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning the trust to the one who entrusted him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2089)

هذا حكم دعوى الوكيل أنه رد الأمانة إلى يد من ائتمنه عليها.

Mas'alah: What are the four categories of the agent's claim of returning the trust to someone other than the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2089)

وأما دعواه ردها إلى غير من ائتمنه عليها، مثل أن يؤمر بأن يخرج من ذمته إلى ذمة أو

من أمانة إلى أمانة أو من ذمة إلى أمانة أو من أمانة إلى ذمة. وذلك أن يقول الموكل لمن له عليه دين: اقضه عنه لمن له علي مثل ذلك. أو يقول: أودعه لي عند فلان. أو أخرجه من ذمتك وأبقه وديعة عندك. أو يقول له: الوديعة التي لي عندك أسلفها لفلان أو: أودعها لي عند فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of paying a debt when the creditor denies receipt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2089)

فإذا تصورت هذه الأقسام الأربعة، فإنه لم يختلف المذهب في الموكل إذا قال: اقض عني الدين الذي علي لفلان أنه لا يصدق في أنه دفع ذلك فيمن أمر بدفعه إليه إذا أنكر ذلك من أمر بأن يدفع إليه. وكذلك يختلف الشافعية في هذا أيضا. والعلة في هذا: أن قوله: اقض عني الدين، يتضمن هذا اللفظ أن يبرىء ساحة الوكل منه لأن قضاء الشيء على الذمة منه. والذي أمر الوكيل بالدفع إليه إذا أنكر أن يكون قبض من الوكيل شيئا بقي حقه على الموكل على حسب ما كان، فقد ضيع الوكيل أو لم يبرىء ساحة الموكل والظاهر أن هذا الاتفاق إنما جعل إذا قال الموكل: اقض عني هذا الدين. لكون لفظة القضاء يتضمن عندهم الذي بيناه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the agent is believed in executing the principal's instructions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2089)

ما سوى هذا الوجه الواحد من بقية الأقسام التي ذكرناها، المذهب فيها على قولين: هل

يصدق الوكيل في امتثال ما أمر به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the agent having witnesses when ordered to pay someone other than the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2089)

لكن المشهور في المذهب أن على الوكيل الإشهاد، إذا أمر بالدفع إلى غير من دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of transferring a debt to his own trust?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2089)

لكن أمره بأن يخرج من ذمته إلى أمانته فيه قولان مشهوران: فذكر في المدونة فيمن عليه طعام من سلم فقال له مستحق ذلك عليه: كله في غرائرك. فقال: كلته وقد ضاع بعد كيلي له، أنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss when ordered to buy pearls with his own money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)

وقال في كتاب الوكالات، فيمن أمر أن يشتري لؤلؤا بثمن يدفعه من عنده سلفا للموكل. فقال: قد فعلت وضاع اللؤلؤ. أنه يقبل قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the agent ordered to transfer from liability to trust?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)

ومن الأشياخ من يشير إلى أن هذا اختلاف قول فيمن أمر أن يخرج من ذمته إلى أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss after establishing liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)

ومنهم من يقول: إنما ادعى الوكيل ضياع اللؤلؤ، وهو في يده أمانة، بعد تقرير ما في الذمة. ولو ادعى أنه أخرج الثمن من أمانته ليشتري به لؤلؤا فضاع، كما لو قال في مسألة السلم: أخرجه من ذمتك وبعه. وهو مما يجوز بيعه. فقال: فعلت. وضاع ثمن ما بعت فإنه يصدق ..

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school regarding the agent's credibility?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)

وهذه الطرق غير واضحة. والتحقيق أن المذهب على قولين في هذه المسألة على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the agent's credibility in claiming payment of a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2091)

وهكذا الحكم عند أصحاب الشافعية أن المذهب عندهم على قولين: فيمن أمر بالدفع إلى غيره ولم يقل له: اقض عني الدين. واعتلوا لأحد القولين عندهم في تصديق الوكيل: أنه قادر على أن يدعي الضياع فيصدق في ذلك، ولا يكذب في دعواه الدفع. وهذا في الأمانات التي في يده. وأما ما هو دين عليه من غير بينة فإنه يقدر أيضا على جحوده فيكون القول قوله، فلا يكذب في دعواه (وجه آخر) [3].

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's claim of delivering money in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2092)

وها هنا قسم ثالث: وهو أن يأمر رجل رجلا بأن يأتيه بمال له عند رجل، فيزعم الرسول أنه قد أتى به للمرسل، ويكذبه المرسل. فهذا فيه قولان: أكثر أهل المذهب على أن الرسول مصدق في إبراء نفسه، ولكن الدافع إليه لا يصدق لكونه دفع هذا المال لغير من دفعه إليه، فعليه الإشهاد على ما حكيناه من المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's credibility over time in claims of delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2092)

وذهب مطرف أنه لا يصدق إذا ناكره المرسل بعد أيام يسيرة، ويصدق بعد الشهر ونحوه مع يمينه. وبعد الزمن الطويل يصدق بغير يمين لكونه عنده مع الطول لا يمكن في العادة أن يؤخر المرسل ما عنده.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind a messenger's claim of returning money to the sender?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2093)

وهذا الخلاف الذي وقع ها هنا لأجل أن الرسول لما كان قبضه لهذا نيابة عن المرسل صار كأن المرسل هو الذي دفعه إليه فادعى بعد ذلك رده إليه، فيجب أن يصدق فيه في القول الآخر أنه دفع المال إلى غير اليد التي دفعت للقابض للمال وصيا أو وكيلا مفوضا إليه، برىء الدافع بتصديقه له.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted agent's claim of delivery and the discharge of the payer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2093)

وإن كان وكيلا مخصوصا فإن الدافع للمال لا يبرأ بتصديقه على ما ذكره في الموازية واعتل ابن المواز: بأن الرسول الدافع يلزمه اليمين ولا تنفعه شهادته، للدافع إذ لو قبلت شهادته لم يحلف. وهكذا أشار في المدونة إلى أنه لا يبرأ الدافع بتصديق الرسول. وبعض الأشياخ يشير إلى أن في هذا قولين مشهورين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent loses the price after purchasing goods for the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2093)

إذا وكل رجل رجلا على شراء سلعة فاشتراها له وضاع الثمن في يد الوكيل. فهل على الموكل أن يحلفه أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions on the principal's liability when the agent loses the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2093)

فيه ثلاثة أقوال: ذكر في المدونة: أنه إن سلم الثمن إليه يعقد [1] الشراء عليه، فإن الموكل لا يلزمه غرمه ثانية إذا ضاع، ويلزم ذلك الوكيل، وتبقى السلعة له، إلا أن يختار الموكل أخذها وغرامة ثمنها فيمكن من ذلك. وإن كان الموكل لم يدفع الثمن للوكيل إلا بعد أن عقد الوكيل الشراء فضاع الثمن في يد الوكيل فإن على الموكل غرامته ثانية. ولو ضاع ثانية لغرمه ثالثة حتى يصل إلى البائع. ولو ضاعت السلعة في يد الوكيل مع ضياع الثمن لكان الحكم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the opinion of al-Mughira on the principal's liability in agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2093)

وذهب المغيرة إلى أن الموكل يلزمه الغرم في الوجهين جميعا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قبل أن يعقد.

Mas'alah: What is the reasoning behind al-Mughira's opinion on the principal's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2094)

فأما المغيرة فإنه قدر أن الثمن وإن سلمه الموكل للوكيل قبل عقد الشراء فإن ذلك لا يعينه، ولا يخرج العقد ذلك عن كون الثمن في ذمة الموكل. لا سيما إذا قلنا بأن الدنانير والدراهم لا تتعين، وكان الثمن دنانير أو دراهم. وقدر بعض المدنيين أنه وإن

كان لم يدفع الموكل الثمن للوكيل إلا بعد عقد الشراء فإنه يتعين بالدفع بعد العقد، ويصير كما لو عقد البائع عليه، وكأن الموكل إنما وكله على أن يدفع إليه الثمن مرة واحدة. وأما التفرقة بين أن يكون دفع الثمن قبل العقد أو بعده، فإنه إذا دفع ذلك قبل العقد قصر الوكيل على الثمن المدفوع، وكأنه شرط ألا يعقد على ذمته بل على عين ما دفعه إليه. وإذا لم يدفع ذلك إليه فكأنه أمره بالعقد على ذمته فلا تزال ذمة الموكل مطلوبة حتى يصير إلى بائع السلعة.

Mas'alah: What is the reference to a previous discussion on the disagreement between principal and agent in purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2095)

وقد كنا قدمنا في هذا الكتاب الإشارة إلى هذا التعليل في اختلاف الوكيل والموكل فيما وكل الوكيل على شرائه.

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and his agent sell the same item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2096)

إذا باع السلعة مالكها، وباعها من وكله على بيعها، علم أولهما بيعا فإن العقد السابق هو النافذ الماضي. والعقد الثاني مردود. وقع ذلك من الموكل

صاحب السلعة وكيله [1].

Mas'alah: Why is the first sale given precedence when both owner and agent sell?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2097)

وإنما كان الحكم تقدمة الأول لكونه وقع من وجه صحيح لازم لا رجوع لأحد المتعاقدين. لأنه إن كان الذي عقد أولا مالك السلعة فقد باع ملكه، وبيعه لملكه عزل لوكيله الذي وكله على بيع هذه السلعة، إذ لا يصح أن يملك كل واحد من المشتريين جميعا معا بعقد واحد. فلما استحال ذلك صار عقد مالكها عزلا لوكيله عن بيعها. وكذلك لو كان الذي عقد أولا هو الوكيل لنفذ ذلك أيضا، لأنه عقد بوكالة صحيحة فوجب نفاذه كعقد مالكها. وكونه ليس له عزل وكيله عن البيغ بعد أن عقد الوكيل البيع. وسواء ها هنا علم العاقد، الذي هو الوكيل أو المالك، أن عقدا سبق فيها أو لم يعلم، لأنه ترجع العقد الأول بالسبق لصحة الملك كما ذكرناه.

Mas'alah: How does the owner's prior contract affect the agent's subsequent contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2100)

عليها لا يوجب عزل الوكيل عن العقد فصار عقده واقعا، والحكم إنفاذه. فتعود المسألة إلى ما ذكرناه من طلب الترجيح بين المشتري الأول والمشتري الثاني وهذا إذا تقدم عقد رب السلعة.

Mas'alah: What are the scenarios regarding the agent's testimony in a pledge dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2102)

ثم لا يخلو الوكيل الواسطة بينهما من. أن يكون صدق من وكله، أو صدق من ارتهنه، أو خالفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an agent and his principal regarding a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2105)

ومما يلحق باختلاف الوكيل والموكل قول الوكيل: أمرتني أن أبيع لك هذه السلعة. وقال ربها: بل بعتها منك. وقد باع هذه السلعة من زعم أنه وكيل على بيعها، فإن ربها يحلف على أني ما وكلتك على بيعها، ويحلف من زعم الوكيل على أنه لم يشترها، ويرتجعها ربها إن كانت قائمة، وإن فاتت فقيمتها بدل عينها تؤخذ من مفيتها، إلا أن تزيد القيمة على ما يدعيه ربها من الثمن فلا يزاد، لاعترافه أنه لا يستحق أكثر من الثمن الذي يزعم أنه باعها به ممن زعم أنه وكله على بيعها.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent's authority to sell?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2105)

وقد عورض هذا بأن هذا الاختلاف تضمن الاتفاق منهما على أن مشتريها من هذا الذي يزعم أنه وكيل على بيعها، وقد عقد منه شراءها بوجه لازم. فإن كان ربها صدق في أنه باعها، فهذا الذي باعها من هذا المشتري التي تؤخذ من يديه، باع منه ما ملك، وما يلزم فيه بيعه على مقتضى دعوى رب السلعة. وإن كان الذي زعم أنه باعها [2] بيع وكالة فلا يسوغ لربها أن ينتزعها من يد من اشتراها من يد وكيله. لكن إنما كان

المذهب في هذا ما قدمناه من تمكين ربها من أخذها إذا حلف على صحة دعواه لكونه لم يقر بصحة بيع (هذا الذي زعم أنه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يرهنه .. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أنه باعها، باعها بيع وكالة.

وكيل، إلا على أن في ذمته ويبيعها على ملكه ويكون للمشتري منه العهدة عليه) [1]. فإذا لم يحصل هذا لرب السلعقا، بجحود من زعم أنه اشتراها منه عادت إلى ملكه، كمن ادعى على رجل أنه اشترى منه سلعة فأنكر وحلف، فإن السلعة تعود إلى ربها، ثم ينظر في استباحة ربها التصرف فيها أو بيعها في الثمن الذي جحده من اشتراها منه، على ما تقدم ذكره وبيانه،

Mas'alah: What is the ruling on a question from the Mudawwanah related to disputes between principal and agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2106)

وقد ذكر في المدونة سؤالا ليس هو من اختلاف الموكل والوكيل، فرأينا أن نذكره ها هنا أيضا. وقد قدمنا الأصول التي يؤخذ منها حكمه في كتاب السلم.

Mas'alah: How does the ruling on defects relate to agency disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2107)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى أنه يلزمه أن يقول في مسألة العمل ونصف حمل مثل ما حكيناه عنه ها هنا في تفرقته إذا اختلفا في الفائت بين أن يكون البائع قد انتقد وبين ألا

يكون قد انتقد. وقد كنا نحن ذكرنا في كتاب الرد بالعيب من تعليل الاختلاف ما يعلم منه وجه الحكم في مسألة كتاب الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's claim is implausible in a dispute over the quantity sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2107)

وذكر في المدونة في كتاب الوكالات أن المشتري لو ادعى ما لا يشبه فإن البائع يصدق في أنه لم يبع منه إلا حملا كاملا. لكنه وإن كان الأصل عنده تصديق المشتري لأجل ما اعتللنا به فإنه تصير دعواه ما لا يشبه كقيام شاهد بكذبه، فيصير القول قول البائع ها هنا كمدع قام له شاهد. ولكن طرد هذا: أن يمنعه البائع من رد نصف العمل إذا حلف أنه ما باعه إلا حملا كاملا، لأن استحقاق نصف الطعام يوجب لمن استحق من يديه رد ما لم يستحق. وكذلك البائع ها هنا من حقه أن يمنع من رد نصف ما باع مع استمساك المشتري بالنصف الآخر. لكنه في المدونة استحلف المشتري على صحة ما يقول ليمكن من الرد الذي زعم أنه ما اشترى سواه. فجعل هذا كحكم بين حكمين. لأن تصديق البائع يقتضي أن يمنع من رد نصف العمل إليه، بل يلزم المشتري إذا رد بالعيب أن يرد نصف العمل الذي جحده. وتصديق المشتري في أنه ما اشترى إلا نصف حمل يوجب أن يرتجع جميع الثمن، لكنه صدق البائع في مقدار ما يرد من الثمن خاصة دون منع المشتري من رد النصف حمل، وإسقاط النصف حمل الآخر. وصدق المشتري في إسقاط النصف حمل عنه وتمكينه من رد ما زعم أنه جميع صفقته فاستصحب حال كون البائع مستحقا لجملة الثمن، فلا يرد منه إلا ما أقر بوجوب رده، واستصحب براءة ذمة المشتري من غرامة طعام لم يقر أنه

صار إليه من البائع، لكون دعوى ما لا يشبه ها هنا لم يتضمن أكثر من كون الثمن لا يشبه أن يكون ثمنا لنصف حمل، ولكن ما ينضاف إلى هذا النصف حتى تكون جملة الثمن الذي اتفقا عليه بعضه ثمن له لا يدري ما هو نصف حمل آخر أو سلعة أخرى. وهذا كما قيل في كتاب الأكرية من المدونة: إذا اختلف رب الدابة ومكريها في المسافة، وادعى ربها ما لا يشبه أن يكون ما اتفقا عليه من الثمن المسافة التي أقر بأن العقد وقع عليها، فإن المكتري إنما يصدق في مقدار ما ينوب ما اعترف اليائع به من المسافة من جملة الثمن، لا في إلزام رب الدابة إيصاله إلى المسافة التي يدعيها، لكون ما ينضاف إلى المسافة التي يقر بها البائع يمكن أن يكون ما قاله المكتري ويمكن أن تكون سلعة أخرى، ولا يؤخذ رب الدابة بأكثر مما أقر به في ملكه، ولا يصدق المكتري في سقوط ثمن أقر بحصوله عليه وقد ادعى ما لا يشبه فيه. وقد ألزم من أسلم إليه في طعام واختلف هو ومن أسلم إليه في مقدار الطعام، وادعى المسلم إليه ما يشبه، أن يغرم ما ادعى المسلم إليه، فأخذه بدعوى من له السلم، وإن كان من عليه السلم يقر أنه باع المقدار الذي ادعاه من له السلم. وهذا كالمناقض لما قلناه ها هنا في مسألة الحمل ونصف حمل في مسألة الأكرية. لكن اعتذر عن هذا بما بسطناه وأشرنا إليه في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer claims to buy for himself but is actually an agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1262)

(وإن قال) البائع (حين البيع أنا حلفت) أن لا أبيع لفلان وأخشى أنك تشتري له

بالوكالة (فقال هو) أي: الشراء (لي) لا لفلان (ثم صح) أي ثبت ببينة (أنه ابتاع) أو باع إلا بقول المشتري إنه له ثم بعد الشراء قال اشتريت لفلان فلا يحنث الحالف لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي قاله أبو إسحاق د (ولزم البيع) للحالف وحنث ومحلهما ما لم يقل الحالف إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فإن قال له ذلك وثبت أنه اشترى لفلان لم يحنث الحالف ولم ينعقد البيع على المعتمد والفرق بينها وبين أن يقول البائع إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع فإن الشرط باطل والبيع لازم كما سيذكرها المصنف إن هذه لم ينعقد البيع ابتداء والآتية انعقد ابتداء

Mas'alah: What happens when the principal claims the agent knew of the kinship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

فإن ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته للموكل حلف الوكيل لأنه ادعى عليه عمارة ذمته والأصل عدمها ويلزم الموكل الشراء والعتق فإن نكل حلف الموكل وأغرمه الثمن وعتق على الوكيل اتفاقا لإقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق على موكله فقد أقر الوكيل بحريته على الموكل وهو قد جحده وذلك ظلم انظر د وتت

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on which slave was specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

فإن ادعى الوكيل أنه عينه له وقال الآمر بل عينت عبدا غيره فقيل القول للآمر وقيل

للوكيل والعبد حر اتفاقا قاله طخ والراجح الثاني كما في د

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute over the scope of authorization?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2749)

(والقول) بدون يمين (لك) يا موكل (إن ادعى) الوكيل الثابت توكيله (الإذن) أي التوكيل منك له في بيع أو ـــــــ من رجال المدونة حتى يقيدها وإنما القيد المذكور أصله في سماع ابن القاسم كما نقله ح وقول ز وقول د إنهما كبيع الموكل والوكيل غير ظاهر الخ فيه نظر بل ما قاله د هو الظاهر قاله مس وقول ز فالفرق بينهما وبين الموكل والوكيل أن الموكل ضعف تصرفه الخ هذا فرق غير ظاهر وإلا اعتبر بيع الوكيل مطلقا وإن تأخر بلا قبض وليس كذلك وقول ز أن الإجارة ليست كذلك الخ الخ قال أبو الحسن قال المازري على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر يكون القابض أولى وعلى القول بأنه ليس قبضا للأواخر يكون للأول اهـ. (والقول لك إن ادعى الإذن) الصواب ما في تت الكبير من أن المراد بالإذن التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on proving the perishing of goods in a dispute between principal and agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2751)

تنبيه: قوله وفات المبيع أي تحقق فوته فإن جهل ولم يعلم إلا من قول مشتريه احلف

إن حقق ربها أنه جحده فإن اتهمه فعلى أيمان التهم انظر د عن ابن عرفة فإن حلف مع تحقيق الدعوى عليه ثبت ما ادعاه من الفوات وكذا إن اتهمه حيث كان متهما وإلا قبل قوله بلا يمين فإن نكل فيما يحلف فيه عمل بقول منازعة من موكل أو وكيله بمجرد نكوله في الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق وينبغي أن يجري ذلك في منازعة الموكل والوكيل في الفوات

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's statement regarding the purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2752)

المستفاد مما تقدم أنه يقبل قوله وإذا قبل لزم من ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيله كما في د

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims a higher price for a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2752)

(وإن أمرته) بشراء جارية (بمائة) فاشتراها وبعث بها لك فوطئتها ثم قدم (فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال) وهي مائة وخمسون بعد يمينه أو ردها ولا شيء عليك في وطئها فإن لم يحلف على شرائها بمائة وخمسين فليس له إلا المائة ومحل حلفه إن لم يقم بينة بما اشترى والأخير الموكل من غير يمين الوكيل في أخذها بما قال أوردها ومحل التخيير في فسمى عدم فواتها ما لم يطل الزمن بعد قبضها

بلا عذر فلا زيادة

Mas'alah: What is the ruling when the slave girl is lost and the agent claims a higher price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2752)

(وإلا) بأن فاتت بما تقدم في التي قبل هذه (لم يلزمك إلا المائة) التي أمرته بالشراء بها ولو أقام بينة بشرائها بما قال لتفريطه حيث لم يعلمه بالزيادة حتى فاتت فصار كالمتطوع بها البساطي إنما جعلوا له أخذها في المسألة السابقة مع قيام البينة دون هذه لأنها هناك ملك للوكيل وملك الغير لا يفوت وهنا البينة على زيادة الثمن على ما أذن له فيه والجارية على ملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of a higher price when the principal takes or leaves the slave-girl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2752)

ثم إذا ادعى زيادة ثمن في الأولى فإن أخذها فلا شيء له وإن تركها لفواتها فلا شيء له أيضا لعدم قبول قوله في ذلك وكذا إن كان يأخذها بعد اليمين ونكل وإن كان يأخذها بلا يمين وتركها فله الزيادة حيث رضي الموكل بأخذها كذا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath when the agent accepts counterfeit dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2752)

(وإلا) يعرفها (فإن قبلها) حين ردت إليه (حلفت وهل) تحلف (مطلقا) أعسر المأمور أو أيسر لاحتمال نكولك فتغرم ولا يغرم الوكيل وهي يمين تهمة كما في الشارح وإلا لم يغرم بمجرد نكوله (أو) إنما يحلف (لعدم) أي عسر (المأمور) لا مع يسره لأن من حجة الآمر أن يقول للوكيل أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع علي وذكر مفعول حلفت وفيه صفة يمينه من حيث المعنى بقوله (ما دفعت إلا جيادا في علمك) زاد في المدونة ولا تعرفها من دراهمك وإنما كان من حيث المعنى لأنه إنما يقول في علمي ولا أعرفها من دراهمي ويضم التاء المثناة فوق وأما المصنف فيفتحها لأنه أمر للوكيل وظاهر المصنف ـــــــ المنطوق والمفهوم (فإن عرفها مأمورك) قول ز وقبلها بدليل ما يأتي الخ الصواب إسقاط هذا القيد (تأويلان) الأول تأويل ابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعضهم والتأويلان بعدهما

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths between the seller, principal, and agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2753)

وإذا بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وأغرم الآمر وللآمر تحليف المأمور إن ادعى عليه أنه أبدلها وإذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وأغرم المأمور وهل له تحليف الآمر قولان

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have returned the price or deposit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=777)

(ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله): ما ذكر من أن الوكيل على البيع إذا قال دفعت إليك ثمنه إن القول قوله هو كذلك وكلامه رحمه الله تعالى أعم من أن تلزمه اليمين أم لا. واختلف في المسألة على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في المقدمات في كتاب الوديعة فقيل: يحلف وهو سماع ابن القاسم في المدونة في الوكالات وقيل: إن كان بمقدار الأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئا وعلى الوكيل إقامة البينة ويصدق الوكيل إن كان بعد شهر ونحوه مع يمينه وإن طال جدا لم يحلف رواه مطرف. وقيل: إن كان كيسير الأيام حلف وإن طال فلا قاله ابن عبد الحكم وابن الماجشون. وقيل: الوكيل على معين غارم مطلقا والمفوض إليه يحلف بالقرب خاصة قاله أصبغ. قلت: الذي عزا بعض شيوخنا للفظ المدونة إنه مصدق وكذلك اختصرها البراذعي والذي تلقيانه من شيوخنا بأجمعهم أنه إذا قال في الكتاب: مصدق فإنه لا يحلف بخلاف إذا قال قبل قوله فإنه لا بد من اليمين وعزا ابن يونس الأول لابن القاسم وابن الماجشونن وابن عبد الحكم وعزا القول الثاني لقول مطرف لا لروايته ولقول ابن القاسم في العتبية. ويريد الشيخ في مسألة الوديعة إذا قبضها بغير بينة ولو قبضها ببينة فلا يقبل قوله

قاله في المدونة وقيل: يقبل قوله مطلقا حكاه ابن شاس عن ابن القاسم قاله ابن عبد السلام وهو قول شاذ على نظر في صحة نسبته إلى المذهب يريد أن ابن رشد إنما خرجه من دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض أنه مصدق ولو قبضه ببينة رواه

أصبغ وضعفه بفرق ذكره والمراد بالبينة إذا كانت مقصودة التوثق، وأما إن كانت اتفاقا فلا، قاله غير واحد كعبد الحق، واللخمي وابن يونس. وقيل: لا يشترط فيها أن تكون مقصودة التوثق حكاه ابن عات عن ابن زرب حسبما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid as ordered but the recipient denies?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=778)

(ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان على الدافع البينة وإلا ضمن): إنما قال يضمن؛ لأنه دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه فوجب أن يضمن وهذا هو مشهور المذهب ونقل ابن رشد في المقدمات عن ابن الماجشون فيمن بعث بضاعة من رجل لرجل أنه لا يلزمه إشهاد في دفعها ويصدق، وإن أنكر القابض كانت دينا أو صلة. قال: ويتخرج من قول ابن القاسم في المدونة أن من أمر غيره أن يشتري لؤلؤا من بلد وينقد عنه فزعم أنه ابتاعه ونقد ثمنه ثم تلف حلف على ذلك ورجع عليه بالثمن لأنه أمينه ومن سماع عسى فيمن اشترى ثوبا من ثوبين على أن أحدهما قد وجب عليه بخياره فيضيع أحدهما فيدع أنه كان اختار هذا الباقي أنه مصدق والمسائل أربع دافع أمانة لأمانة، وذمة لذمة ودافع ما في أمانة لذمة، وعكسه ولولا الإطالة لذكرنا جميع ذلك فانظر المقدمات.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on swearing the agent after payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1021)

وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان (ش) أي وهل للزوج أن يحلف الوكيل إذا نكل وغرم الألف الثانية وهو قول أصبغ قال فإن نكل غرم الألف للزوج أو ليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف هل تكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط أو عليه وعلى إبطال قول الرسول فعلى الأول لو نكل عن اليمين فإنه يعد مقرا ولا يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني له تحليف الرسول قالوا ويلتفت في هذا أيضا إلى النكول هل هو كالإقرار فلا يكون له أن يحلفه أو ليس كالإقرار فيحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim when a witness is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1617)

(قوله وهذا يقتضي) أي هذا التعليل وهو قوله لأنا نسمع إلخ وإذا كنا نسمع الدعوى فلا فائدة في إقامة الوكيل ولو مع وجود شاهد واحد وقوله وهو ظاهر أي ظاهر في نفسه أما بالنظر لما قالوا إنه إذا أقام شاهد إيجاب إلى كفيل بالمال فأولى في الإجابة الوكيل بدفع الخصومة فما قالوه يفيد أنه يجاب للوكيل إذا أقام شاهدا وهو الذي يفيده قول المصنف بمجرد الدعوى المفيد أنه إذا أقام شاهد إيجاب فتدبر ولذا قال بهرام إن قوله بالدعوى متعلق بلم يجب أي لا يجب عليه بدعوى الطالب شيء من الأمرين. اهـ.

Mas'alah: When is an agent believed regarding payment of two dinars from his own funds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1654)

(ص) وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل (ش) يعني أن الوكيل إذا ادعى أنه دفع

الدينارين من عنده قبل أن يسلم السلعة لموكله أو بعد أن سلمها له ولم يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فإنه يصدق في ذلك بيمينه وأما إن سلم السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى أنه دفعهما من عنده فإنه لا يصدق فقوله ما لم يطل أي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه أنه دفعهما من عنده أي لغير عذر فلا يصدق ثم إن تصديقه في الدفع يستلزم التصديق في كونه زاد فإذا ادعى أنه زاد صدق ما لم يطل وإنما تعرض للدفع لئلا يتوهم أنه كالضامن لا يرجع إلا إذا ثبت الدفع

Mas'alah: What is the ruling on the principal's ratification if the agent transgressed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1658)

(ص) وفي رضاه إن تعدى به تأويلان (ش) يعني أن الشخص إذا وكل آخر على أن يسلم قدر كذا في طعام أو غيره ودفع له رأس المال وغاب عليه وكان لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات فتعدى هذا الوكيل ووكل غيره على فعل ذلك الموكل عليه ففعله الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies receipt but witnesses testify to loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1661)

أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان (ش) يعني أنه إذا وكله على قبض حق فقبضه ثم أنكر القبض فقامت البينة عليه بأنه قبضه فشهدت له بينة بأنه تلف فإن هذه الشهادة لا تنفعه لأنه أكذبها حين أنكر القبض ومثل قيام البينة الإقرار بالقبض

كما أن المديان إذا أنكر أصل المعاملة فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه إياه أو أنه صالحه عليه فإنه لا ينتفع بذلك وعليه الضمان لأنه أكذب بينته بخلاف ما إذا قال لا حق لك علي فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه إياه أو صالحه فتقبل كما يأتي في باب القضاء وظاهر كلامهم هناك أنه لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين إنكار المعاملة وبين قوله لا حق لك علي وبين من يعرف الفرق بينهما وذكر ح عن بعضهم أن من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ولو أنكر المعاملة بلفظ ينبغي قوله فشهدت معطوف على قامت فلا يحتاج إلى عطفه على مقدار أي وادعى التلف فشهدت لعطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسبب عن اعترافه وقوله بالتلف أي والرد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-general agent who claims receipt and loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1661)

ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة (ش) يعني أن الوكيل غير المفوض إذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف مني فإنه يبرأ لموكله من ذلك لأنه أمين وأما الغريم الذي عليه الدين فإنه لا يبرأ من الدين إلا إذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين إلى الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه وإذا غرم الغريم فإنه يرجع بذلك على الوكيل إلا أن يتحقق تلفه من غير تفريط منه وأما الوكيل المفوض إليه ومثله الوصي إذا أقر كل منهما بأنه قبض الحق لموكله أو ليتيمه ثم قال بعد ذلك تلف مني فإنه يبرأ من ذلك وكذلك الغريم يبرأ من الدين ولا يحتاج إلى إقامة بينة لأن المفوض جعل له الإقرار والوصي مثله وقوله تلف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and the issue of witnessing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1661)

[حاشية العدوي] للمفعول يكون من باب الحذف والإيصال أي ولم يشهد عليه (قوله ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل) أي وما لم يشترط على الموكل عدم الإشهاد (قوله وهل ذلك إلخ) الحاصل أن المعنى أن الضمان مطلقا أي مع القيام ومع الفوات بمعنى أن مع القيام يخير بين رد البيع والثمن ومع الفوات يخير بين أخذ الثمن والقيمة (قوله بالغبن الفاحش) أي الذي الشأن أن لا يتغابن بمثله هذا ينافي ما تقدم له في قوله كبيعه بأقل فتأمل (قوله وأما إن باع بدين فقد مر) إذا نظرت لما مر تجد هذا غير مناسب فتدبر وقوله ويضمن أي فإذا فات المبيع عند المشتري فللموكل أن يغرمه القيمة أي وله أن يرضى بالثمن الذي بيعت به (قوله ومثل قيام البينة الإقرار إلخ) أي فإذا أقر بالقبض بعد إنكاره ثم ادعى تلفه إلخ (قوله يعذر بالجهل) انظر أي جهل في ذلك الأمر البين المعين الضروري فالظاهر أن ادعاءه الجهل لا يعذر به. (تنبيه) : يستثنى من كلام المصنف هنا وفي القضاء الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود فإنه لا يضر فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه وأقام الآخر بينة أنه عفا عنه في القذف أو أنه اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بينته في هذين ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهات والأصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت في ملك المدعي لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي أقامها وهذا فيمن يظهر ملكه وحمل غيره عليه حملا للنادر على الغالب (قوله لعطفه) بالفاء علة لعدم لاحتياج أي فالعطف مؤذن بفهم ذلك المعنى فلا حاجة لجعله مقدرا في العبارة هذا معناه وأقول هو وإن كان مفهوما من المعنى إلا أن ذلك المفهوم من المعنى

نظام الكلام على تقديره فلا يتم ما قاله وهذا ظاهر إن جعل علة للنفي ويحتمل أن يجعل علة للمنفي الذي هو يحتاج وحينئذ يكون ملخص الكلام أنه معطوف على قامت وليست السببية بلازمة في الفاء فلا حاجة إلى عطفه على المقدر المتسبب عنه (قوله فإنه يبرأ) أي من ذكر وهو الوصي والوكيل لكن بشرط أن يكون ذلك في حال الإيصاء أو حال الوكالة وأما بعد ذلك فلا يصدق كل منهما في دعوى التلف (قوله فإنه لا يبرأ من الدين) لاحتمال أن يكون كاذبا في إقراره يتوطأ معه (قوله إلا أن يتحقق) فإن جهل ففي رجوعه عليه حملا على التفريط وعدم رجوعه عليه حملا على عدمه قولان لمطرف وابن الماجشون (قوله لأن المفوض جعل له الإقرار) ويفهم من هذا التعليل أن المخصوص إذا جعل له الإقرار يكون

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to have the principal swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1662)

أي أو رددته وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم يدفعه إلى الوكيل وعدم وصول المال إليه

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1662)

ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له (ش) يعني أنه إذا وكله على شراء سلعة ولم يدفع ثمنا فاشتراها له بما أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه

للبائع فضاع فإن ثمنها يلزم الموكل ولو ضاع مرارا إلى أن يصل إلى ربه لأن الوكيل إنما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته إلى أن يصل إلى ربه إلا أن يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة قبل أن يشتريها فإنه إذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل أن يغرم الثمن ثانية لأنه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف بعد قبض السلعة أو قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا كله إذا لم يكن بحضرة ربه فقوله إن لم يدفعه له أي قبل الشراء فإن دفعه له قبله لم يلزمه غرمه أي حيث لم يأمره بأن يشتري له في الذمة ثم يقبضه وفعل كذلك فإنه حينئذ يلزمه غرمه إلى أن يصل لربه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning the goods to the principal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1662)

وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد (ش) يعني أن من وكل على بيع شيء أو على شرائه فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته إلى موكلي أو قال اشتريته ودفعته إلى موكلي فإنه يصدق بيمين كما أن المودع إذا ادعى رد الوديعة إلى صاحبها فإنه يصدق بيمين إن كان قبضها بغير بينة وأما إن كان قبضها ببينة مقصودة للتوثق فإنه لا يبرأ إلا ببينة كما يأتي في باب الوديعة فالتشبيه تام والبينة المقصودة للتوثق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه إذا ادعى رد الثمن أو السلعة أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك لا يصدق ولو قال في الدفع كان أولى لأنه قد لا يكون هناك رد كما إذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع ثمن السلعة التي وكل على بيعها وإذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له أن يؤخر للإشهاد أي ليس له أن يقول لا أدفعه حتى أشهد على المعطى له إذ لا نفع له في الإشهاد لأنه مصدق في دعوى الرد

وبعبارة أي فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له أن يؤخر للإشهاد أي ليس الإشهاد عذرا يبيح له التأخير وعليه لو أخر وضاعت ضمن وهنا كلام انظره في محله

Mas'alah: What is the ruling when both the principal and the agent sell the same item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1662)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling when both the principal and the agent sell the same item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1662)

وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض (ش) يعني أن من وكل شخصا على بيع سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضا فإن البيع الأول من البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قد [حاشية العدوي] كالمفوض ومثل الوصي الأب فيقبل إقراره بقبض حقه أو بعضه ثم ادعى التلف فيبرأ منه المدين ما داما في حجرهما وإن لم يجز له كالوصي إقرارهما عليه بالمال (قوله وهذا كله إذا لم يكن بحضرة ربه) أي محل كون الثمن لا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل إذا لم يكن الشراء بحضرة رب الثمن الذي هو الموكل وإلا لزم الموكل (قوله وصدق في الرد) لا فرق بين مفوض وغيره ولا بين حياة الموكل وموته ولا بين طول الزمان وقربه (قوله يعني أن من وكل على بيع شيء إلخ) لا يخفى أن هذا ليس حلا للمصنف لأنه ليس في تلك الصورة رد بل دفع وإن كان في الرد دفع

إلا أنه ليس متبادرا من لفظ دفع فغاية ما يقال إنه أشار بذلك إلى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره (قوله فإنه يصدق) أي بيمين ولو غير متهم (قوله فالتشبيه تام) أي من حيث إن المعنى وصدق في الرد إلا لبينة مقصودة للتوثق كالمودع (قوله إذا ادعى رد الثمن إلخ) أي ادعى أنه بعد أن أخذ الثمن من الموكل ليشتري به قد رده عليه وقوله أو السلعة أي بأن يدعي أنه رد السلعة التي وكل على بيعها أي ردها على الموكل وأنه لم يبعها وقوله أو رأس مال السلم بأن يدعي أنه رد مال السلم الذي وكل على دفعه للمسلم إليه أي رده للموكل (قوله أو دفع المسلم فيه) أي إذا ادعى دفع المسلم فيه إلا أنك خبير بأن سياق الكلام في الرد فالمناسب له أن يحذف قوله أو دفع فيقول أو المسلم فيه أي إذا ادعى رد المسلم فيه بأنه وكله على دفع المسلم فيه للمسلم فادعى أنه رده إليه لكونه لم يجد المسلم مثلا (قوله ولو قال في الدفع إلخ) لكن يفوته تصديقه في رد ما قبضه من الموكل له فلو قال وصدق في الرد والدفع لشملهما (قوله فليس له أن يؤخر للإشهاد) والذي في الأسمعة ونقله ابن عرفة وقال إنه المعتمد أن له التأخير فإذا أخر كل منهما وضاع لا ضمان عليه لأن في التأخير للإشهاد فائدة وهي نفي اليمين عنه في المستقبل (قوله اعلم إلخ) لو اختلف في ترتب وكالتهما وعدم ترتبها فالقول للموكل

قبض المبيع فإنه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم ببيع الأول أما إن كان الثاني عالما بأن غيره اشتراه فإنه لا يكون أحق به قياسا على مسألة ذات الوليين وبهذا قيدت المدونة وأما لو باع وكيلان وكلا مرتبين أو وكلا معا وشرط لكل واحد الاستبداد وباعا شيئا فالمعتبر البيع الأول ولو انضم للثاني قبض وما في بعض الحواشي من أن بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا أو جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا أو جهل

الزمن وفهم من قوله بعت أن الإجارة ليست كذلك والحكم أنها للأول حصل قبض أم لا لأنه لم ينتقل بالقبض إلى ضمان كما قاله ابن رشد (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims authorization or disputes its description?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1663)

والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له (ش) يعني أن من باع سلعة لشخص أو اشتراها له وادعى أنه أمره ببيعها أو شرائها وخالفه الموكل في ذلك فإن القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل لكن بيمين إذا صدقه على التوكيل ولكن خالفه في صفة الإذن بأن قال أمرتك برهنها وقال الوكيل بل أمرتني ببيعها وكذلك إذا صدقه على البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل أمرتك أن تبيعها بالنقد وقال الوكيل بل أمرتني بطعام وكذلك إذا صدقه على أحدهما وقال الوكيل أمرتني بعشرة وقلت بأكثر وكذلك إذا صدقه على القدر وقلت أنت حالا وقال الوكيل بل مؤجلا فإن القول في ذلك كله قول الموكل وعلى الوكيل البيان وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فالقول قوله إن ادعى الإذن أي في البيع والتوكيل ثابت لا أنه ادعى التوكيل خلافا لتت في الكبير. (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent buys a different item with the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1663)

إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف (ش) هذا مستثنى مما قبله

والمعنى أنه إذا دفع له ثمنا وقال اشتر لي به تمرا فاشترى به طعاما وقال بذلك أمرتني وخالفه الآمر فإن القول قول الوكيل بقيود أربعة أن يدعي الإذن وأن يكون الثمن مما يعاب عليه وأن يحلف وأن يشبه والشبه يؤخذ من التشبيه فحذفه من المشبه وأثبته في المشبه به وحذف من المشبه به الحلف وأثبته في المشبه فيقيد كل منهما بما قيد به الآخر فقوله بالثمن أي الذي لا يعرف بعينه أو فات فإن لم يفت حلف الموكل وأخذه وقوله وحلف فلو نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فإن نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة. فإن قيل لا حاجة لقوله فزعمت أنك أمرته بغيره لأن الاستثناء مفيد له إذ هو من أفراد قوله أو صفة له والجواب أنه [حاشية العدوي] قوله بشرط إلخ) الحاصل أن الثاني أحق عند القبض حيث لم يعلم هو ولا بائعه ببيع الأول فإن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول أو قبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى (قوله وأما لو باع إلخ) في عب خلافه وهو ظاهر وحاصله أن الوكيل والموكل إذا باعا بزمن واحد فالمبيع بينهما وأما إن جهل الزمن فالسلعة لمن قبض فإن لم يقبض اشتركا إن رضيا وإلا اقترعا وكذلك حكم الوكيلين في أحوال الجهل فيما يظهر (قوله ولو انضم للثاني قبض) والفرق بينهما وبين الوكيل والموكل أن الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان في التصرف فاعتبر عقد السابق منهما مطلقا (قوله ولك قبض سلمه) لا مفهوم للسلم إذا الثمن الوديعة والعارية كذلك وإضافة سلم للفاعل (قوله ولا يكون المسلم إليه) هذا هو المعتمد والقول الثاني يقول بقبول شهادة المسلم إليه لأنه قادر على تفريغ ذمته بالرفع للحاكم ولعل وجه المعتمد أن تفريغ الذمة بالدفع (قوله إذا صدقه على التوكيل) هذا يقتضي أن قوله إذا ادعى الإذن نزاعهما في أصل التوكيل وسيأتي للشارح ما يخالفه في آخر العبارة فهذا الكلام مرور على قول تت الذي رده آخرا (قوله والتوكيل ثابت) أي فادعى الإذن بالبيع وادعيت أنت يا موكل الإذن في

الإجارة لا في بيعه وهذا ما حل به عب والمتبادر ما حل به أولا الذي هو كلام تت فينبغي التعويل عليه حينئذ فقوله وقال الوكيل أي باعتبار دعواه وإلا فهو باعتبار دعوى الموكل ليس بوكيل والحكم بعد ذلك أن مع قيام السلعة يخير لموكل بين أخذ سلعته وإجازة البيع وأخذ الثمن ومع الفوات يخير بين أن يغرم الوكيل القيمة أو يأخذ الثمن. (قوله أن يدعي الإذن) في جعل ذلك من القيود نظر لأنه موضوع المسألة والقيد الرابع أن يكون الموكل دفع له الثمن (قوله وأن يكون الثمن مما يغاب عليه) اعترض بأنه لا دليل عليه (قوله وأن يشبه إلخ) بعد أن ذكر عب تلك القيود قال ما نصه كان الثمن باقيا بيد البائع أم لا إلا إذا علم البائع له أنه وكيل فالقول لك بيمين فيما يظهر إن كان الثمن باقيا فإن فات بيد البائع فالقول للوكيل أيضا بيمينه ومثله في شب فهو مخالف لكلام شارحنا حيث يقول فإن لم يفت إلخ وقد علمت أن قوله وأن يكون الثمن مما يغاب

لو أسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمسألتين وهو لا يصح فإن قيل ما معنى الأولى على تقدير رجوعه لها فالجواب أن معناها أن شخصا دفع لآخر شيئا وادعى المدفوع له أنه دفعه ثمنا لسلعة يشتريها وقد فعل ذلك وادعى الدافع أنه دفعه وديعة فالقول قول الدافع وحينئذ فإطلاق الثمن باعتبار قول المدفوع له. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for a different price and the item is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1664)

كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم

تحلف (ش) التشبيه في أن القول قول الوكيل والمعنى أنك إذا أمرته ببيع شيء فباعه بعشرة مثلا وأشبهت أن تكون ثمنا لذلك المبيع وقلت أنت ما أمرتك أن تبيعها إلا بأكثر من عشرة والحال أن المبيع فات بيد المشتري بزوال عينه لأن الفوات هنا كالاستحقاق لا تفوت السلعة إلا بزوال عينها فلا تفوت بعتق ولا بهبة وما أشبه ذلك أو لم تفت السلعة بيد المشتري ولم تحلف أنت يا موكل فالقول قول الوكيل أيضا ويبرأ لأنه مدع عليه الضمان أما إن حلف الموكل مع قيام السلعة فإنه يأخذها لأن الأصل بقاء ملكه على سلعته فمن أحب إخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعى عليه وقوله وأشبهت فعل مسند إلى ضمير الغائبة فلا يصح كونه مسندا للموكل لقوله بعد وقلت بأكثر أي وأشبهت العشرة أن تكون ثمنا للسلعة (ص)

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave-girl and later claims she was a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1664)

وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى (ش) يعني أن من وكل شخصا على شراء جارية فاشتراها وبعث بها إلى موكله فوطئها الموكل ثم قدم الوكيل بجارية أخرى فقال هذه لك والجارية الأولى وديعة عندك فإن كان لم يبين حين أرسل الجارية أي لم يقل هي وديعة ولا غيرها فإن حلف اليمين الشرعية أخذها إلا أن تفوت عند الآمر بولد أو عتق أو كتابة أو تدبير وما أشبه ذلك فإنه لا يأخذها حينئذ ويدفع إليه الثانية إلا أن يقيم بينة تشهد له أن الأولى وديعة كما قال فإنه يأخذها ولو فاتت بما ذكر ولزمتك يا موكل الجارية الثانية ويلزمك أيضا قيمة

الولد إن كان ثم ولد وهو حر نسيب للشبهة فقوله فإن لم يبين أي حين الإرسال أن هذه وديعة ومثله ما إذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك واحترز بذلك مما إذا بين فإن المرسل إليه [حاشية العدوي] عليه معترض فقوله لا يعرف بعينه موافق لقوله مما يغاب عليه لأنه يلزم من كونه لا يعرف بعينه أنه يغاب عليه فيكون هذا معترضا وتأمله (قوله وهو لا يصح) أي لا يعقل. (قوله فإن قيل ما معنى الأولى على تقدير رجوعها) وأما إذا فسرت بالمنازعة في أصل الإذن في شيء من الأشياء وعدم الإذن رأسا فلا يعقل رجوع الاستثناء له (قوله وفات المبيع) أي فالقول قول الوكيل بيمينه فإن حلف برئ وإن نكل حلف الموكل وغرم الوكيل فإن نكل فلا شيء عليه وهذا إذا لم يكن للموكل بينة فإن كانت له بينة لزم الوكيل الغرم (قوله وفات المبيع) أي تحقق فوته فإن جهل ولم يعلم إلا من قول مشتريه أحلف إن حقق ربها أنه جحده فإن اتهمه فعلى أيمان التهم فإن حلف مع تحقق الدعوى عليه ثبت ما ادعاه من الفوات وكذا إن اتهمه حيث كان متهما وإلا قبل قوله بلا يمين فإن نكل فيما يحلف فيه عمل بقول منازعه من موكله أو وكيله بمجرد نكوله في الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق وينبغي أن يجري ذلك في منازعة الموكل والوكيل في الفوات (قوله وأشبهت) إسناد الشبه للعشرة مجاز عقلي أي أشبه الوكيل سواء أشبه الموكل أم لا ومفهومه لو أشبه الموكل وحده أو لم يشبه واحد منهما لا يكون القول قول الوكيل وهو كذلك بل القول قول الموكل بيمينه فإن نكل فالقول قول الوكيل بيمينه فإن نكل فيغرم ما ادعاه الموكل (قوله أو لم يفت) ولا يراعى في حالة البقاء شبه ولا عدمه (قوله فبعث بها) أي بجارية غير الموكل فيها فهو كقوله عندي درهم ونصفه (قوله فوطئت) أخذها إن لم توطأ حيث لم تفت من غير يمين واعلم أنه متى فاتت بكولد لم يكن له أخذها بين أم لا كما هو ظاهر المدونة فالاستثناء منقطع (قوله فإن لم يبين) مفهومه لو بين أنها وديعة وبلغه الرسول أخذها أيضا بغير يمين وطئت أم لا وكذا يأخذها بغير يمين إن لم يبين ولم توطأ (قوله تفوت

بكولد) مفهومه لا تفوت بالبيع والهبة ونحوهما كالزيادة والنقص وهو كذلك (قوله إلا لبينة) أي أشهدها ولم ينسها حال الإرسال فيأخذها ولو أعتقها الموكل أو أولدها ويغرم قيمة الولد يوم الحكم وعبارة شب إلا لبينة للوكيل تشهد بما قاله فإنه يأخذها مطلقا بين أم لا لكن إن بين أخذها وولدها وإن لم يبين أخذها وقيمة ولدها وتعتبر القيمة يوم الحكم. (قوله ولزمتك الأخرى) أي الثانية حيث أخذ الوكيل الأولى وذلك فيما إذا أقام بينة وفيما إذا لم يقم بينة وأخذها أما بعد يمينه أو بغير يمين وأما إن لم يأخذ الوكيل الأولى فالموكل مخير في الثانية إن شاء أخذها وإن شاء ردها مع لزوم الأولى له ثم هذا أي قوله ولزمتك تصريح بما فهم مما تقدم بطريق اللزوم وذلك لأن المستفاد مما تقدم أنه يقبل قوله وإذا قبل لزم من ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيله (قوله ويدفع إليه الثانية) داخل في حيز النفي والمعنى لا نقول بأنه يأخذها ويدفع إليه الثانية بل تبقى عند المرسل إليه والحاصل أن الحكم أن الأولى حيث فاتت ولم يقم الوكيل بينة فإنها تكون لازمة للآمر بالثمن ويخير في أخذ الثانية فإن شاء أخذها وإن شاء لم يأخذها هذا هو الصواب لا ما يوهمه ظاهر العبارة من أن الثانية تلزم الآمر حيث فاتت الأولى ولزمته

حينئذ متعد بالوطء فيجري عليه حكمه وقوله وحلف أي على طبق الدعوى فيحلف أن هذه له والأولى وديعة كما هو القاعدة في اليمين وقوله ولزمتك الأخرى راجع للمسألتين وهما ما إذا لم يبين وحلف وأخذها وما إذا قامت بينة على دعواه (ص)

Mas'alah: Who takes the oath first when the agent does not know the returned coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1665)

وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان (ش) أي وإن لم يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فإنه يحلف كما يحلف الآمر أنه ما دفع إلا جيادا في علمه للمسلم إليه وبرئ حينئذ أي ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الآمر أيضا وضاعت على المسلم إليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لأنه المباشر للدفع أو يبدأ بالموكل لأنه صاحب الدراهم تأويلان وإذا بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وغرم وللآمر تحليف المأمور إن ادعى عليه أنه أبدلها وإذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل له تحليف الآمر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعله والمفعول [حاشية العدوي] (قوله فيجري عليه حكمه) اعلم أنه إذا وطئها مع البيان من غير بينة في الجيزي أنه يحد والولد رقيق ويأخذه مع أمه من غير يمين لأنها مودعة وهو ما أفاده شارحنا وقرر البدر القرافي أنه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول المأمور أنه اشتراها لنفسه وهاتان شبهتان ينفيان عنه الحد ومفاد غيره اعتماده فيعول عليه والظاهر أن القول لمدعي عدم البيان عند عدم ثبوته وإنكاره لأن الأصل عدم العداء (قوله بولد) أي فليس له أخذها وتكون للواطئ بالثمن الذي سماه الآمر فإن ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله إلا كدينارين وأولى فواتها بذهاب عينها لا ببيع أو هبة أو صدقة (قوله ما لم يطل) أي لغير عذر وقوله بعد أن يحلف محل حلفه إن لم تقم بينة بما اشترى والأخير الموكل من غير يمين الوكيل في أخذها بما قال أو ردها (قوله وهل وإن قبضت إلخ) هو ظاهر المذهب كما أفاده بعض الشراح فيظهر التعويل عليه (قوله وهل مطلقا) وهو ظاهر المدونة أي لاحتمال نكوله فيغرم ولا يغرم الوكيل وهي يمين تهمة وإلا لم يغرم بمجرد نكوله وأما علة المقابل فلما تقدم من قوله لقبوله إياها (قوله أو لعدم المأمور) أي عسره لا عدمه في نفس الأمر (قوله وفيه صفة يمينه) أي من حيث المعنى وإنما كان من حيث المعنى لأنه إنما يقول في علمي ولا أعرفها من دراهمي وبضم التاء المثناة فوق (قوله أي وإن

لم يعرف إلخ) المناسب أن يقول وإن لم يقبلها

محذوف أي وحلف البائع الآمر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivery when a long period has passed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=154)

(وإن) ادعى (وكيل) فهو فاعل بفعل محذوف يفسره (ادعى إقباض من وكله ما حاز) ه الوكيل من دين أو ثمن مبيع وما مفعول ثان لإقباض (فهو) أي الوكيل (مؤتمن مع طول مدة) كسنة فيما بين قبضه وادعائه الإقباض، فيكون القول له بغير يمين لأنه قام له شاهدان الأمانة وطول المدة

Mas'alah: When is the agent believed with an oath regarding delivery of collected funds?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=154)

(وإن يكن مضى شهر) ونحوه (يصدق مع يمين تقتضى) منه لفقد الطول فلم يبق له إلا شاهد الأمانة فيحلف معه

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath when denying immediate delivery?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=154)

وإن يكن بالفور) متعلق بـ(الإنكار له) أي وإن يكن الإنكار للإقباض بحضرة القبض وقربه منه بالأيام اليسيرة (فالقول) للموكل بيمينه وهو معنى قوله: (مع حلف) بتسكين اللام (لمن وكله) وهذا قول مطرف، والثاني أن القول للوكيل مع يمينه مطلقا، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the second opinion on the agent's credibility regarding delivery after a year?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=155)

)

Mas'alah: What is the distinction between the first and second opinions on the agent's credibility?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=155)

وقيل) إن القول للوكيل (إن أنكر) الموكل الإقباض (بعد حين) أي سنة (فهو) أي الوكيل (مصدق بلا يمين، وإن يمر الزمن القليل) وهو ما دون السنة فيصدق بالشهر وباللحظة الواحدة أي الحضرة فالقول له فيهما بيمينه كما قال (فمع يمين قوله) أي الوكيل (مقبول) وبهذا فارق الأول لأنه لا يقبل قوله: إذا كان القيام بالحضرة

Mas'alah: Does the ruling on the agent's claim of delivery apply specifically to the general agent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=155)

)

Mas'alah: Does the ruling on the agent's claim of delivery apply specifically to the general agent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=155)

وقيل بل يختص بـ) الوكيل (المفوض إليه) هـ(ذا الحكم) وهو التصديق بيمين مع القرب وبدونها مع البعد وهو السنة (لفرق مقتضي) لذلك وهو شدة الوثوق بأمانة المفوض لما وقع من الإطلاق إليه

Mas'alah: What is the ruling on a restricted agent who claims to have delivered the price to the principal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=155)

(ومن له وكالة معينة) على شيء بعينه (يغرم) ما زعم دفعه لموكله وأنكره فيه (إلا أن يقيم البينة) على دفعه. ابن عرفة: وفيها الوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للآمر لأنه أمينه. ابن رشد: في قبول قول الوكيل مع حلفه أنه دفع لموكله ما أمره بقبضه من بيع أو غريم مطلقا أو إن كان بعد شهر ونحوه وإن طال لم يحلف ثالثها إن كان بالقرب بيسير الأيام أحلفه وإن طال لم يحلفه. ورابعها الوكيل على معين غارم مطلقا والمفوض إليه يحلف في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم معها. ورواية مطرف وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون وأصبغ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who received payment with witnesses and claims to have delivered it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=155)

تنبيه: هذا كله فيما قبضه الوكيل بغير إشهاد وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في دعواه دفعه لموكله إلا بإشهاد كالمودع والرسول قاله القاضي عبد الوهاب والفاكهاني والزناتي والمشذالي، وجعله الحطاب هو معنى التشبيه في قول (خ) وصدق في الرد كالمودع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

Mas'alah: Is a husband considered a customary agent for his wife regarding the delivery of sale proceeds?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=155)

ثم أشار الناظم إلى أن الوكيل العرفي كالحقيقي فقال: (والزوج) بالنسبة (للزوجة كالموكل) بالفتح بالنسبة لموكله (فيما من القبض لما باعت) ومن متعلقة بـ(ـيلي) أي فيما وليه من قبض ما باعته إذا قال إنه دفعه لها وأنكرته فينظر لطول المدة وعدمه وتحري الأقوال السابقة.

Mas'alah: Is a husband's handling of his wife's property presumed to be agency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=156)

فرع: قال الحطاب: وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم كتاب البضائع والوكالات،

ورسم البر من سماعه من كتاب المديان، وقال ابن عرفة: في حمل الزوج وشرائه لزوجته على الوكالة وإن لم تثبت أو حتى تثبت دليلا سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding the terms of purchase?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=356)

(والقول قول مدع للأصل) كالبت وعدم الشرط ومنه الوكيل على شراء ثم يقول: بهذا أمرتني، والآمر يقول: أمرتك بحنطة ويريد تضمينه فلا يقبل قول الآمر إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have returned the entrusted property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=953)

(من قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله). يريد مع يمينه مطلقا من غير تفصيل وقال عبد الملك ولا يحلف إن طال جدا وروى مطرفك لا يصدق الوكيل فيما قرب كالأيام اليسيرة ويصدق فيما بعد كالشهر بيمين ولا يمين إن بعد جدا وقال أصبغ: لا يصدق الوكيل المخصوص على بيع شيء بعينه إلا ببينة على الدفع ويصدق المفوض إليه مع يمينه ما لم يطل جدا فلا يمين فلا يصدق في الأول مع يمينه لأن جميع من ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم نعم لو قبض أحدهم شيئا ببينة لم يبرأ ببينة.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the principal's consent when the agent exceeds his authority?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=705)

وفي رضاه إن تعدى به تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being believed without an oath in certain cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=707)

وأما ابن عرفة فقال بعد كلام طويل: الحق أن لا تعقب على ظاهر لفظ ابن الحاجب؛ لأنه يصدق بحمله على الصور التي يصدق فيها الدافع بغير يمين كالوكيل على قبض شيء يطلبه منه موكله بعد قبضه بمدة طويلة – يصدق فيها الوكيل دون يمين.

Mas'alah: What are the rulings on one of two agents acting independently and disputes over sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=707)

ولأحد الوكيلين الاستبداد، إلا لشرط، وإن بعت وباع، فالأول، إلا بقبض، ولك قبض سلمه لك، إن ثبت ببينة، والقول لك إن ادعى الإذن، أو صفة له، إلا أن يشتري بالثمن، فزعمت أنك أمرته بغيره، وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة، وأشبهت، وقلت بأكثر، وفات المبيع بزوال عينه، أو لم يفت، ولم تحلف.

Mas'alah: What are the rulings on an agent taking a slave-girl and disputes over price and defective

dirhams?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=707)

وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت، ثم قدم بأخرى، وقال هذه لك، فالأخرى وديعة، وإن لم يبين وحلف أخذها، إلا أن تفوت بكولد أو تدبير، إلا لبينة، ولزمتك الأخرى، وإن أمرته بمائة، فقال: أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال، وإلا لم يلزمك إلا المائة، وإن ردت دراهمك لزيف، فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل، وإن قبضت؟ تأويلان وإلا فإن قبلها، حلفت وهل مطلقا؟ أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the agent refuses payment in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=708)

قوله: (وإلا حلفت كذلك، وحلف الدافع) [3] كذا هو في أكثر النسخ أي: وإن لم [95 / أ] يقبلها المأمور ولا عرفها حلفت أيها الموكل ما دفعت إلا جيادا في علمك؟ وحلف أيضا الدافع الذي هو الوكيل، وهو راجع لما في "المدونة" [4]. والله تعالى أعلم. (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (حلف) . (2) في أصل المختصر والمطبوعة: (البائع) . (3) في كل شروح المختصر: (وإلا حلف كذلك وحلف البائع) . (4) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 213.

]

Mas'alah: What is the ruling when an agent says 'he sent me to sell to you, not to buy from you'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2308)

قوله: (كبعثني فلان لتبيعه، لا لأشتري منك) هكذا قال في الموازية [5]: فجعله كالشرط، ولا يتبع إلا فلانا، فإن أنكر فلان غرم الرسول رأس المال، واحترز بقوله: (لا لأشتري منك) مما إذا قال له: بعثني لأشتري منك، فإنه لا يبرأ، ويكون الثمن عليه دون الآمر، وقاله أشهب.

Mas'alah: When is an agent believed regarding payment of the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2311)

قوله: (وصدق في دفعهما وإن سلم، ما لم يطل) أي: وصدق في دفع الدينارين إذا ادعى دفعهما من ماله، وإن سلم ما اشتراه من موكله إن قرب ذلك، ولا يصدق إن طال ذلك، قاله في الجواهر. (1) (في (ن 5) : (الوكيل) . (2) قوله: (واشترائه) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (أو اشترى به) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (بعشرة فاشتراها بخمسة عشر) يقابله في (ن) : (بثمانية فاشتراها بعشرة) . (5) قوله: (تستخف عند تحصيل الغرض) يقابله في (ن) : (مغتفرة فيه) ، وفي (ن 3) : (مغتفرة في الشراء) . (6) قوله: (ولا يغتفر ذلك في البيع لأن الشأن في البيع طلب الزيادة) ساقط من (ن 4) . (7) نظر: التبصرة، للخمي، ص: 4639. (8) زاد بعده في (ن 4) : (بين البيع والشراء) . (9) في (ن) : (بيسير) . (10) قوله: (له) ساقط من (ن) .

(11) قوله: (إلا) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming receipt and loss of payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2320)

قوله (ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف برئ ولم يبرإ الغريم، إلا ببينة) يريد: أن الوكيل المخصوص إذا قال: قبضت ثمن ما بعته وتلف، فإنه يبرأ لأنه أمين، وأما الغريم فلا يبرأ إلا ببينة تشهد له بمعاينة الدفع، وأما المفوض فإن الغريم يبرأ بتصديقه. (1) قوله: (المأمور) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 218. (3) في (ن 5) : (كالمديان) . (4) قوله: (مني) ساقط من (ن) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (6) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يطلب) . (7) في (ن 3) : (المدعى عليه) . (8) في (ن) : (المديان) .

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for the price when the agent loses it in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2321)

قوله: (ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه، إن لم يدفعه له) هكذا قال في المدونة: ونصه: وإن وكلت رجلا بشراء سلعة، ولم تدفع له ثمنا فاشتراها بما أمرته به، ثم أخذ منك الثمن يدفعه فيها فضاع منه، فعليك غرمه ثانية، قال ابن القاسم: وإن ضاع

مرارا حتى يصل إلى البائع، قال: ولو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فضاع منه بعد الشراء لم يلزمك غرم المال إن أبيت ثانية [1]؛ لأنه مال بعينه ذهب بخلاف الأول، يريد: لأن الأول إنما اشترى على ذمتك فالثمن في ذمتك [2] حتى يصل إلى البائع، والثاني: إنما اشترى على مال بعينه، فإذا ذهب لم يلزمك غرمه [3]، وقيل: لا يلزم الآمر غرم الثمن ثانية في الوجهين، وقيل: يلزمه في الوجهين [4]، وهو قول المغيرة، وحكى هذه الأقوال الثلاثة [5] ابن يونس وغيره، قال: والقول بالفرق بينهما [6]، لابن القاسم [7]. وقال ابن عبد السلام: والأقرب عندي قول المغيرة، لأن الثمن في ذمة الموكل، والوكيل أمين له. بعض الأشياخ: والخلاف إنما هو عند الإطلاق، وأما لو قال له [8]: اشتر على الذمة أو بهذه على التعيين لاتبع الشرط اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of returning the price or goods to the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2321)

قوله: (وصدق في الرد كالمودع، فلا يؤخر للإشهاد) يريد: أن الوكيل إذا ادعى رد الثمن أو المثمون بموكله [9] فإنه يصدق، أي: مع يمينه، ومثله المودع يدعي رد الوديعة لربها، ولكونهما مصدقين ليس لهما أن يؤخرا [10] الرد لتعذر الإشهاد؛ إذ لا يحصل لهما به [11] نفع. (1) قوله: (ثانية) ساقط من (ن) و (ن 5) . (2) قوله: (فالثمن في ذمتك) ساقط من (ن) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 57. (4) قوله: وقيل: (يلزمه في الوجهين) ساقط من (ن) . (5) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ن) . (6) في (ن 3) : (أبينها) ، وفي (ن 5) : (أبينهما) . (7) قوله: (لابن القاسم) زيادة من (ن

3) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) قوله: (بموكله) ساقط من (ن) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يؤخر) . (11) في (ن) : (فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of an agent claiming return of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2322)

بعض الأشياخ: ولو قيل: إن ذلك لهما لئلا يتوجه عليهما اليمين لكان حسنا، وما ذكره في مسألة الوكيل هو مذهب المدونة والعتبية، وعن مالك: يصدق الموكل إن [1] قرب بالأيام اليسيرة، وعلى الوكيل البينة، ويصدق الوكيل في الشهر ونحوه مع يمينه، وإن طال جدا صدق بلا يمين، وقيل: يصدق مع يمينه في الأيام اليسيرة، وإن طال صدق بلا يمين، وقيل: إن وكل على شيء بعينه ضمن إلا أن يقيم البينة، ولو طال الأمر، وإن كان مفوضا صدق في القرب مع يمينه وفي البعد بلا يمين، نقل ذلك في البيان.

Mas'alah: If both the principal and the agent sell the same item, which sale takes precedence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2322)

قوله: (وإن بعت وباع، فالأول، إلا لقبض) يريد: أنك إذا وكلت رجلا على بيع سلعة فباعها الوكيل وبعتها أنت فأول البيعتين أحق، إلا أن يقبض الثاني السلعة فيكون أحق، ونص عليه في المدونة، ونظيرتها [8] مسألة نكاح الوليين. (1) في (ن) : (إذا) . (2) زاد بعده في (ن) : (واحد) . (3) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص:

599. (4) قوله: (إلا أن يكونا رسولين ... أحدهما دون الآخر) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (كالوكيلين) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 414. (7) قوله: (لا يلزم الموكل) يقابله في (ن) : (لا يلزمه) . (8) في (ن) : (ونظيرها) .

Mas'alah: Whose word is believed when the agent claims he was authorized to sell?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2323)

قوله: (والقول لك إن ادعى الإذن) أي: والقول قولك [2] إذا قال الوكيل إنك أذنت له [3] في بيع السلعة أو في اشترائها، وقلت أنت: لم آمرك بذلك لأنه مدع.

Mas'alah: What if the principal and agent disagree on the description of the authorized transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2323)

قوله: (أو صفة له) مثل أن يقول: أمرتني ببيعها، وتقول أنت: إنما أمرتك برهنها أو اختلفتما في جنس الثمن أو قدره أو حلوله ونحو ذلك.

Mas'alah: Who is believed when the agent buys a different commodity than instructed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2323)

قوله: (إلا أن يشتري بالثمن، فزعمت أنك أمرته بغيره، وحلف) يريد: أن الوكيل مصدق، قال في المدونة: وإذا دفعت إليه دراهم فاشترى بذلك تمرا [4]، وقال: بذلك أمرتني، وقلت أنت: ما أمرتك إلا بحنطة، فالمأمور مصدق مع يمينه. ابن القاسم: لأن الثمن [5] مستهلك كفوات السلعة [6] وقال أصبغ: القول قول الآمر.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between principal and agent regarding sale price and goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2323)

(المتن) كقوله: أمرت ببيعه بعشرة، وأشبهت، وقلت بأكثر، وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف. وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم الوكيل بأخرى فقال هذه لك والأولى وديعة، فإن لم يبين وحلف أخذها، إلا أن تفوت بكولد أو تدبير، إلا لبينة، ولزمتك الأخرى، وإن أمرته بمائة فقال: أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت خير في أخذها بما قال، وإلا لم يلزمك إلا المائة، وإن زدت دراهمك لزيف، فإن عرفها مأمورك لزمتك. وهل وإن قبضت؟ تأويلان.

Mas'alah: Fiqh passage: (حرشلا) :هلوق (كلوقلا هلأرَمْتَ َبِ ب ِيْعَ ِهِ بِ ٍةَرَشَعِ ، وَأ ْشَبْ?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2323)

(الشرح) قوله: (كقوله أمرت ببيعه بعشرة، وأشبهت، وقلت بأكثر، وفات المبيع بزوال عينه) (1) قوله: (لك) ساقط من (ن) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لك) .

(3) في (ن 3) و (ن 4) : (لي) . (4) في (ن) : (ثمرا) . (5) في (ن 5) : (التمر) .
(6) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 57.

Mas'alah: When is the agent believed about the sale price if the goods have perished?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2324)

أي: وهكذا يصدق الوكيل إذا باع السلعة بعشرة، وقال: بذلك أمرتني وأشبه ما قال، وقلت أنت: إنما أمرتك باثني عشر، وفاتت السلعة بذهاب عينها، قال في المدونة: وإن لم تفت حلف الآمر وأخذها، أي: لأن الأصل بقاؤها على ملكه، والوكيل مدع كما إذا ادعى بيعها بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling if the goods have not perished and the principal does not take an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2324)

قوله: (أو لم يفت، ولم يحلف) أي: وهكذا يصدق الوكيل إن لم يفت المبيع ولم يحلف الموكل، وقاله ابن المواز، قال: وله عشرة بغير يمين، وقال ابن ميسر: إذا نكل حلف المأمور ومضى البيع بعشرة، أبو محمد: يريد، فإن نكل غرم تمام الاثني عشر التي قال الآمر، قال: ولو لم أغرمه لم أحلفه، وقال غيره: لا غرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sends a slave girl and later claims she was a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2324)

قوله: (وإن وكلته على أخذ [1] جارية فبعث بها فوطئت، ثم قدم الوكيل [2] بأخرى، فقال هذه لك، والأولى وديعة، فإن لم يبين وحلف أخذها، إلا أن تفوت بكولد أو تدبير، إلا لبينة، ولزمتك الأخرى) وهذه مسألة كتاب الوكالة من المدونة، قال فيها: ومن وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها إليه فوطئها ثم قدم الوكيل بأخرى، فقال: هذه لك، والأولى وديعة، ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها إليه، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع إليه ثمن [3] الثانية، وإن فاتت الأولى بولد منه أو عتق أو تدبير أو كتابة لم يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها ويأخذ قيمة ولدها، وتلزم الآمر الجارية الأخرى، وثبت عند [4] ولم يثبت عند ابن يونس من قول ابن القاسم [5]، : ويأخذ قيمة ولدها [6]، وإنما هي في غير المدونة عن سحنون، قال في الموازية: وإن لم يبينه لم يقبل قوله، ولو كان زاد في ثمنها من عنده لم يكن له في الزيادة شيء، والآمر مخير في الجارية التي قدم جها إن شاء أخذها أو تركها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the agent accepts or rejects defective dirhams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2325)

(المتن) وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا، أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته؟ تأويلان، وإلا حلف كذلك، وحلف البائع، وفي المبدى به تأويلان. وانعزل بموت موكله إن علم، وإلا فتأويلان. وفي عزله بعزله، ولم يعلم خلاف. وهل لا

تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو بجعل فكهما، وإلا لم تلزم؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath when the agent accepts defective dirhams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2325)

(الشرح) فقوله: (وإلا فإن قبلها، حلفت) أي: فإن لم يعرف المأمور الدراهم وقبلها حلفت ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته، أي: المأمور. (1) قوله: (ببينة) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (منها) . (3) في (ن) : (ردت) . (4) في (ن) : (قبضته) . (5) قوله: (حلف) ساقط من (ن 5) . (6) في (ن 5) : (المأمور) . (7) انظر: المدونة: 3/ 271.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath regarding defective dirhams when the agent is insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2326)

قوله: (وهل مطلقا؟ أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته؟ تأويلان) واختلف [1] هل تتوجه اليمين على الآمر فقيل [2] على أحد القولين في هذه المسألة، وأيمان التهم والاستظهارات، وقيل: إن [3] وجد المأمور عديما ولو كان موسرا لم يكن للبائع على الآمر شيء [4]، وإليه نحا أبو عمران، وقد علمت أن في هذه تقديما وتأخيرا، وتقديره ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath if he does not accept the dirhams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2326)

قوله: (وإلا حلف كذلك) أي: وإن لم يقبل المأمور الدراهم ولا عرفها حلف [5] كذلك، أي حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه [6] كما حلف الآمر وبرئ.

Mas'alah: Who should begin the oath, the principal or the agent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2326)

قوله: (وفي المبدى به [9] تأويلان) ابن يونس: ألزمه بعض أصحابنا أن يبدأ بيمين الآمر، قال: والمسألة في كتاب ابن المواز مثل ما في المدونة أنه يبدأ بيمين المأمور. ابن يونس: وله [10] عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the absent principal has discharged the debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2900)

قوله: (وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له، فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض، وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه) [2]، أي: فإن ادعى وكيل رجل غائب على شخص

بما لموكله [3] قبله، فقال له: قد أبرأني موكلك الغائب من ذلك، فإنه ينظر حتى يقدم الغائب. ابن القاسم: ولا يحلف الوكيل. ولابن كنانة: إن كان الغائب [4] قريبا كاليومين، كتب [5] إلى الحاكم فيحلفه، وإن بعد حلف الوكيل [6] أنه لم يعلم

Mas'alah: What are the ten distinctions between the case of two guardians and two agents?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=888)

الدخول إجماعا ولم تعتبروا في مسألة الوليين ونظائرها السبع كون عقد الأول مانعا حيث قلتم يفيتها دخول الثاني فما الفرق بينهما وجوابه أنه يفرق بينهما من عشرة أوجه أحدها أن المانع هنا عقد واحد وفي الخامسة عقد الرابع مع ما تقدمه من العقود الثاني أن الغالب على الأولياء الكثرة فيؤدي القول ببطلان العقد الثاني بعد الدخول في صورتهما إلى كثرة الفساد وعلى الوكلاء الندرة فلا يؤدي إلى كثرة الفساد القول بفساد الخامسة الناشئ عن الاطلاع والكشف النادر الثالث أن التعارض في الوليين وقع بين الزوجين اللذين هما صاحبا وسيلة ضرورة أن الزوج الذي هو صاحب الصداق كالمشتري الذي هو صاحب الثمن والأثمان وسائل وفي الوكيلين وقع بين الزوجتين الرابعة والخامسة اللتين كالبائع في كون كل منهما صاحبة سلعة والسلع مقاصد ورتبة الوسائل أخفض من رتبة المقاصد فلم يكن في إبطال عقد الزوج الأول إلا إبطال ما رافق الأوضاع الشرعية بخلاف عقد الرابعة فقد اجتمع في إبطاله ما هو مقصد وما هو موافق للأوضاع الشرعية فلذا امتنع إبطاله لقوته ولم يمتنع إبطال عقد الزوج الأول لضعفه الرابع أن العادة شاهدة بولوع الرجال بالنساء وشغفهم بهن أكثر منهن بهم ألا ترى أن الرجال هم الباذلون والخاطبون إلى غير ذلك من الدلائل على فرط الميل ولم

يوجد ذلك في النساء لضعف طبعهن وغلبة الحياء عليهن وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن حيث إنه قدم الجملة الأولى على الثانية تنبيها على ظهور احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها لأنه هو البادئ بطلب ذلك وكنى باللباس لشدة المخالطة كما في الجمل على الجلالين فيكون ضرر التفريق بالزوج الثاني الذي حصل له الشغف بالدخول في مسألة الوليين أصعب منه بالخامسة إذ لا يتوقع فيها إلا داعية ضعيفة الخامس

Mas'alah: What is the difference between the rule of two agents in sales and in marriages according to Malik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=894)

وبه يصح المدرك ويتبين ما قاله مالك من الفرق بين قاعدة الوكيلين في عقود البياعات والإجارات وغيرها من كون المعتبر هو الأول فقط التحق بالثاني تسليم أو لا وقاعدة الوكيلين في الأنكحة من كون المعتبر عقد الثاني إن حصل دخول وإلا فعقد الأول لا سيما وقد أفتى جمع كثير من الصحابة بذلك فلا بد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها ولعلهم لاحظوا ما ذكر من هذه المباحث فإن بملاحظتهما يقرب الفرق المذكور بين القاعدتين من القواعد ويظهر وجه الصواب فيه فإن الله قد يسر في هذه المباحث من الحجة ما لم أره قط لأحد حتى

Mas'alah: What is the ruling when two agents sell to two buyers or two guardians marry a woman to two men?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=574)

إن الرجل إذا وكل وكيلين في بيع سلعة فباعاها من رجلين، فإن النافذ من البيعين هو الأول، وإذا جعلت المرأة أمرها لوليين، فزوجاها من رجلين كفؤين فالمعتبر أولهما إن عرف، كالبيع، إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق بها. [86]

Mas'alah: What is the difference between two guardians and two agents in sales and leases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=580)

قال شهاب الدين: وبهذا يظهر الفرق بين الوليين والوكيلين في عقد البياعات والإجارات وغيرها في أن المعتبر هو الأول، التحق بالثاني تسليم أم لا. وقد وقع لمالك في المدونة، والجلاب، أن الوكيل والموكل إذا باع أحدهما بعد الآخر انعقد عقد الباخ الأول، إلا أن يتصل بالثاني تسليم. قال الأصحاب: هذا قياس على مسألة الوليين. وقال ابن عبد الحكم: لا عبرة بالتسليم، والفرق أن كشفة [99] النكاح مضرة عظيمة، بخلاف البيع، وهذا هو الصحيح، والتخريج مع قيام الفارق لا يصح، وهو باطل إجماعا. ثم إنى لم أجد نصا في الوكيلين أن التسليم يفيت، [100] بل في الموكل والوكيل خاصة، ولو رام (97) وهو كما قال القرافي: قول الزوج معارض بتصرف المرأة وتصرف وليها في العقد، والولي الثاني في مسألة الوليين لا ظاهر يعارضه، فكان بالنفوذ أولى "، وبهذا تظهر عبارة البقوري، وتتضح في الذهن أكثر." (98) كذا في نسختي ع، و، ح، وفي نسخة ت: فقوي أمره، وكلاهما سليم على ما يظهر، حيث روعي أمره لقوته أو قوي، فروعي لذلك. (99) كذا بالتاء في جميع النسخ المخطوطة

الثلاث المعتمدة عندي في التحقيق، وعند القرافي: كشف بدون تاء ولعل المراد فسخ النكاح، فليتأمل. (100) هذا كلام القرافي رحمه الله حيث قال: "ولم أجد لمالك ولا لأصحابه نصا في الوكيلين أن التسليم يفيت ..." إلى آخر الفقرة، التي أبان فيها أن الموكل، له التصرف بطريق الاصالة، والوكيل له التصرف بطريق النيابة، فهو فرع. فإن تأخر عقده ووقع التسليم في عقد الموكل أمكن أن يقول مالك: ذلك عنده مضاف للتسليم وكونه متصرفا بطريق الأصالة، والأصالة لها قوة، وله أيضا قوة العزل والتصرف بنفسه، وهو معنى مناسب مفقود في الوكيلين، فإن كليهما =

مخرج تخريج الوكيلين على الموكل والوكيل لتعذر عليه، وذلك أن الموكل الأصالة، والوكيل إنما هو نائب وفرع.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have paid the principal?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=190)

(وإن وكيل ادعى أقباض من ... وكله ما حاز فهو مؤتمن)

Mas'alah: What is the ruling on immediate denial by the principal in an agency dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=190)

(وإن يكن بالفور الإنكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله) يعني أن الموكل والوكيل

إذا كان تداعيهما بعد طول المدة كسنة فيما بين قبضه وادعائه الاقباض فالقول قول الوكيل بدون يمين لأنه قام له شاهدان طول المدة والأمانة وإن كان تداعيهما بالقرب كالشهر ونحوه فالقول قوله بيمين لأنه قام له شاهد واحد وهو الأمانة وإن كان تداعيهما بالفور فالقول قول الموكل بيمين وهذا القول لمطرف وقوله يصدق مبني للنائب مجزوم ومع بسكون العين وحلف بفتح الحاء وسكون اللام (ثانيهما) قوله

Mas'alah: What is the preferred ruling on the agent's word in a dispute with the principal?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=190)

(وقيل أن القول للوكيل ... مع اليمين دون ما تفصيل) يعني أن القول قول الوكيل في الرد بيمينه مطلقا طال الزمن أم لا مات الموكل وزعم أنه دفع له قبل موته أو لم يمت كان مفوضا إليه أم لا وهذا القول الذي حكاه بقيل هو المشهور ومذهب المدونة فلو قدمه الناظم على بقية الأقوال كما فعل ابن رشد أو اقتصر عليه كما فعل صاحب المختصر لكان أحسن وما بعد دون زائدة (ثالثها) قوله

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent based on time elapsed in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=190)

(وقيل أن أنكر بعد حين ... فهو مصدق بلا يمين)

(وإن يمر الزمن القليل ... فمع يمين قوله مقبول) يعني أن تداعيهما أن كان بعد طول الزمن فالقول قول الوكيل بلا يمين لأنه مصدق وإن كان ذلك بالقرب كالأيام اليسيرة فالقول قوله مع يمينه وهذا القول لابن الماجشون وابن عبد الحكم فالقول الأول فيه ثلاث مراتب كما علمت وهذا فيه مرتبتان (رابعها) التفرقة بين المفوض إليه وغيره وإليه أشار بقوله (وقيل بل يختص بالمفوض ... إليه ذا الحكم لفرق مقتضي) (ومن له وكالة معينة ... يغرم إلا أن يقيم البينة) يعني أن الحكم المذكور في القول الثالث إنما يتمشى في الوكيل المفوض إليه فإن كان التداعي بعد طول الزمن فهو مصدق بلا يمين وإن كان بالقرب فالقول قوله بيمين أما الوكيل على شيء بعينه فإن قوله غير مقبول ويغرم إلا أن يقيم البينة على الدفع وإن طال الزمن وهذا قول أصبغ بن الفرج هذا كله فيما قبضه الوكيل بغير إشهاد وأما ما قبضه بإشهاد لقصد التوثق فلا يقبل قوله ولا يصدق في دعواه الدفع لموكله إلا بإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent from her husband after silence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=462)

(تنبيه) قد تقدم الكلام على اختلاف الزوجين في القبض وعدمه فيما تولاه الزوج لزوجته في باب الوكالة فليراجع هناك عند الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims authorization and the principal denies it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=477)

ومن يكن بمال غيره اشترى ... والمشترى له للأمر أنكرا) (وحلف الأمر فالمأمور ... منه ارتجاع ماله مأثور) (وماله شيء على من باعا ... ما لم يكن قد صدق المبتاعا) (وقيل بل يكون ذا تخير ... في أخذه من بائع أو مشتر) (والبيع في القولين لن ينتقضا ... والمشتري له المبيع مقتضي) يعني إن من اشترى شيئا بمال غيره وادعى أن ربه أمره بالشراء وانكره رب المال وقال ما أمرته بشرائه فرب المال مدعى عليه لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الإذن والمشتري الذي هو مأمور بدعواه مدع فعليه البينة فان لم تكن له بينة في ذلك حلف الأمر ادعاه انه لم يأمره بالشراء واخذ ماله من المشتري المدعي انه مأمور وليس لرب المال رجوع على البائع بالمال على القول المروي عن اصبغ إلا أن يكون البائع صدق

المشتري في قوله إن رب المال أمره بالشراء فانه يرتجع منه ماله لزوما هذا هو القول المشهور وقيل إن رب المال مخير في اخذ ماله ممن شاء منهما سواء صدق البائع المشتري أو لم يصدقه فان أخذه من المشتري فلا كلام لان ما اشتراه يكون له وان أخذه من البائع رجع به على المشتري وعلى كل من القولين فان البيع لازم لا ينتقض بحال لصحته ولزومه وحينئذ فيكون المبيع للمشتري مقتضي أي مقبوضا (ومفهوم) قوله والمشترى بفتح الراء له أي رب المال للأمر انكرا انه إذا لم ينكر الأمر فانه يكون له وهو كذلك وقوله منه ضميره يعود على المأمور وارتجاع مضاف وماله مضاف إليه ومأثور أي مروي نعة لإرجاع كذا قال بعضهم والأحسن إن يكون فالمأمور مبتدأ أول وارتجاع مبتدأ ثان ومأثور خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر عن المبتدأ الأول والرابط بين المبتدأ والخبر الضمير المجرور بمن وضمير ماله بكسر اللام للأمر وضمير ماله

بفتح اللام الجارة يعود على رب المال الأمر واسم يكن الآوى للبائع واسم يكن الثانية لرب المال وضمير أخذه للثمن وألف انكرا وباعا للإطلاق ولا للأمر زائدة ثم قال

Sub–topic – Conditions of Agency

Mas'alah: Who is qualified to act as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3140)

الركن الثاني: الوكيل في الجواهر: من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه "عن" غيره إذا كان قابلا للاستنسابة إلا أن يمنع مانع فقد منع في الكتاب من توكيل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء أو استئجار أو يبضع معه وكرهه ولو كان عبدا له قال الإمام أبو عبد الله: وما ذلك إلا أنه قد ي غلظ على المسلمين إذا وكل عليهم قصدا لأذاهم فيحرم على المسلم إعانته على ذلك قال الإمام: وأما البيع والشراء فليلا يأتيه بالحرام ولهذا منع الذمي عاملا ليلا يعامل بالربا وبما لا تحل المعاوضة به قال محمد: فإن نزل هذا تصدق المسلم بالربح قال الإمام وهذا الذي قاله محمد إنما يتخلص مما يتخوف من الحرام بأن يكون ما فعله الذمي من الربا فيتصدق بما زاد على رأس المال لقوله تعالى {وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} قال: وأما الواقع بخمر أو خنزير وأتى الموكل بثمن ذلك فيتصدق بجميعه لأنه كله ثمن خمر فهو حرام كله وفي الربا إنما تحرم الزيادة

Mas'alah: What are the impediments to appointing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3140)

فرع قال من الموانع العداوة فلا يوكل العدو على عدوه وبقية فروع هذا الركن تقدمت

في الركن الأول في البيع

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency to be known in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3141)

الشرط الثاني: قال أن يكون ما به التوكيل معلوما بالجملة نص عليه أو دخل تحت عموم اللفظ أو علم بالقرائن أو العادة فلو قال وكلتك أو فلان وكيلي لم يجز حتى يقول بالتفويض أو بالتصرف في بعض الأشياء لأنه عقد يفتقر إلى الرضى فينافيه الجهل المطلق كسائر العقود ولو قال وكلتك بما لي من قليل وكثير جاز واسترسلت يد الوكيل على جميع الأشياء ومضى فعله فيها إذا كان نظرا لأنه معزول عن غير النظر عادة إلا أن يقول له افعل ما شئت كان نظرا أم لا لأنه حقه فلا يتصرف فيه إلا بإذنه وأما إن قيد ببعض الأشياء دون بعض اتبع مقتضى اللفظ أو العادة ولو قال اشتر لي عبدا جاز أو عبدا تركيا بمائة فأولى بالجواز لذكر النوع والثمن

Mas'alah: Is the agency of a minor (murahiq) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=514)

[1038] مسألة: توكيل المراهق لا أعرف نصا فيه، وعندي أنه لا يصح، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل من لم يصح أن يوكل، لم يصح أن يتوكل كالمجنون، ولأنه غير مكلف كالصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a free person or slave buying on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

قال أبو عمر سواء عند مالك اشترى الحر بأمره أو بغير أمره وجوابه فيه ما ذكر في الموطأ وكذلك العبد سواء اشتراه بإذن سيده أو بغير إذنه إلا أنه إذا لزمه بأمره لزمه ما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته ما لا يتغابن بمثله فيعود إلى التخيير

Mas'alah: What is the ruling on a condition in agency that the agent is liable if the principal does not confirm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4476)

ابتعت لرجل سلعة بأمره من رجل يعرفه، فاشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن وإلا فهو عليك نقدا أو إلى أجل فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the justification for Malik's ruling allowing the condition in agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4476)

ووجه قول مالك: كأنه حمل الوكيل على الصدق، وأن ذمة الآخر هي المبتوعة إلا أن يطرأ منه إنكار فيتبع الوكيل، فكأن الوكيل تكفل له بذلك إن أنكر الآمر، فهو كقول الرجل: بع من فلان سلعتك وأنا به كفيل، فالثمن متقرر في ذمة المبتاع إلا أن يطرأ عدم أو غيبة فتبع الكفيل، فطريان إنكار الآمر كطريان عدم المبتاع.

Mas'alah: What is the condition of equal creditworthiness for the permissibility of the agency condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4476)

قال بعض القرويين: إنما ينبغي أن يجوز هذا إذا استوت الذمتان، وأما أن اختلفتا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Christian as an agent or hiring him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4482)

]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Christian as an agent or hiring him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4482)

فصل 4 – في توكيل النصراني واستئجاره وهل لسيده المسلم منعه من المحرمات]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent for a salam contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4483)

قال: ومن وكل عبدا مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه يسلم له في طعام، ففعل فذلك جائز.

Mas'alah: Can agency in financial matters be established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1554)

فصل [9 – في ثبوت الوكالة بالمال بشهادة رجل وامرأتين] : ووجه القول في الوكالة بالمال إنها تثبت بشهادة رجل وامرأتين أنها شهادة على مقصود به المال كالشهادة على البيع والإجازة، ووجه منع قبولها أن الوكالة فعل بدن ليست بمال قال عبد الملك: لأن الشاهد واليمين لا يقبل فيهما فكذلك الرجل والمرأتان لأن أحدهما لا يقبل إلا حيث يقبل الآخر.

Mas'alah: Is one witness sufficient for proving agency with an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2531)

وسئل رحمه الله عن رجل أقام شاهدا واحدا بوكالة فهل يكتفي فيها بشاهد واحد مع اليمين كسائر الأموال لأنها تئول إليه أم لا بد فيها من شاهدين؟

Mas'alah: What is the requirement to prove the principal's knowledge of custom in agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3079)

قلنا: على تقدير تسليم صحة هذا الرسم، يحتاج إلى إثبات كون السلطان أبي سعيد

رحمه الله، كان عالما بجريان العادة بهذا حتى لا تتناول وكالته إلا ما جرت به العادة. وأين من يثبت هذا؟ [215/6]

Mas'alah: What is the ruling on Christians appointing an agent to sell their properties in al-Andalus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4183)

وأما إن كانت محاولة البيع بالأندلس لا هنالك، فليجتمع أولئك النصارى على وكيل واحد منهم يتولى لهم البيع بالأندلس، ولا يمكنوا من توكيل جماعة منهم على ذلك، إذ في رجوع جماعة منهم إلى الأندلس ولو مرة من الزمان ما لا تؤمن غائلته. وقد أرام (كذا) الرأي الموفق منهم فلا ينقض من ذلك شيء إلا لضرورة لا بد منها ولا مندوحة عنها، وعن توكيل الجماعة في هذه النازلة مناديح واسعة، فلا يمكنوا منها، وليصرحوا في توكيلهم بذكر بيع العقار دون أن يجتزوا في العقار بذكر البيع فقط للاختلاف الذي في ذلك، ثم يخاطب لهم قاضي الموضع الذي نزلوه إلى قاضي الموضع الذي فيه الأملاك ليجري في ذلك ما يوجبه الحق ويقتضيه، ويكون أيضا صفة البيع هنالك أو هنا على حكم أرض الخراج التي يبيعها الذمي على القول المختار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proving the trustworthiness of an agent appointed by an executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5220)

وسئل المازري عما جرى عليه العمل في الأحكام أن الوصي والمقدم إذا وكلا على قبض مال من في ولايتهما وأراد الحكم فلا بد من أن يثبت عند القاضي أمانة الوكيل وإلا كان القاضي معه ضرب من التفريط، وذكر المقدم أن الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة ووكل الرجل المذكور على التصرف، وذكر المؤدب عن الفقيه أن هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات أمانة المتصرف فإن كان في هذه المسألة خاصة فما الفرق بينهما وبين غيرها؟ وكان هذا ابتداء وكالة عن الميت في المال فيكون كالمقارض الذي يتصرف لحق نفسه وإن كان لا يحتاج لإثبات الأمانة في كل موضع فجيد. ثم أن القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك وإنما عول على حضورهما عنده وهو قضاء [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: سيأتي له هذا الجواب بلفظه في الوكالة من هذا الكتاب.

511/9] على هؤلاء ما يحتاج فيه إلى إرجاء حجة. فهل من حقه أيضا ترك التسمية أو يكون وصيا في الوكالة؟ بين لنا ذلك مشروحا. فأجاب: وقفت وفق الله القاضي على الحكم وقلت للمؤدب هذا مصروف إلى حال القاضي به عند النظر فيه فإن كان ممن يوثق بعلمه وعدله وأنه لا يعول في هذا على إقرار الموكلين عنده شهادة عليها وأنه عول في ذكر الشهادة على قوله ثبت عندي كما يجب وقوله تقضي الواجب، لم يرد حكمه وإن أشرف حاله وقدر وسعه والموضع قريب رجوعه. وأما بقاء اليتيم على حجته فلا يحتاج إليه في أمر لم يحكم به عليه، وإلا كان القاضي يحتج به عليه فيكون القاضي قصد إذا لم يبقه على حجته فيه فلم يجر بيني وبين المؤدب أكثر من هذا. والذي ذكره القاضي لعله مر على لسان المؤدب أو على سمع القاضي في غير هذه المسألة. والوصي إذا كان مطلق اليد مأمونا ففعله على الجواز في مثل ما وكل عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب، وكان حكم القاضي لم يشتمل على أكثر من الحكم على الوصي أنه

وكيل لا أكثر مما يعدم في حكمه الإخلال بالكشف عن حال الوكيل. وقد كان نزل هذا بالخطيب أول توليته القضاء وشاورني فيه فأشرت عليه أن لا يتعدى ذكر الوكيل وينص على أنه ثبت عنده أنه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون التعرض إلى ما سوى ذلك، فإن فعل القاضي ذلك واقتصر عليه لم يقدح في حكمه إن لم تذكر أمانة الوكيل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an agent known for usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

وسئل عن عامل معروف بالغصب.

Mas'alah: What conditions are required for a witnessed document of agency (tawkil)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5608)

والمشهد بالتوكيل على موكله يشترط فيه معرفة التوكيل ومعرفة ثبوته بإشهاد المثبت ومعرفة عين الوكيل والموكل ونص التوكيل إقامته فيما شهد به مقام الوكيل بالتنصيص على ذلك الفصل .

Mas'alah: Is it necessary to prove the agent's trustworthiness before the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5756)

وسئل عما جرى به العرف من الحكم في الوصي والمقدم إذا وكل على بعض مال من في ولاية وأراد الحكم فلا بد أن يثبت عند القاضي أمانة الوكيل وإلا كان القاضي معه ضرب من التفريط في الحكم ، ذكره الصفاقسي ذكر المقدم أن الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة ووكل الرجل المذكور على التصرف وذكر الفقيه أبو محمد المؤدب عن الفقيه أيده الله أن هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات أمانة المتصرف فإن يكن في هذه المسألة خاصة فما الفرق بينهما وبين غيرها ؟ وهذا كأنه ابتداء وكالة لأن الميت لم يجعل له حقا في المال فيكون كالمقارض الذي يتصرف لحق نفسه وان يكن لا يحتاج إلى إثبات في كل مسألة ، ثم إن القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك ، وإنما عول على حضورها عنده وهو قضاء على مولى عليه يحتاج فيه إلى الإبقاء على حجته فمن حقه أيضا ترك التسمية أو يكون وهما في الوكالة ، بين لنا ذلك .

فأجاب : وقفت على الحكم ، وقلت للمؤدب هذا مصروف إلى حال القاضي به عند القاضي الناظر فيه ، فإن كان بصفة من يوثق به لعلمه وعدله وأنه لا يعول في هذا على إقرار الموكلين عنده دون شهادة عليهما بذكر الشهادة على قوله ثبت عندي كما يجب ، وقوله بعد نقض الواجب لم يرد حكمه وإن استريبت حاله وقدر وهمه والموضع قريب روجع . وأما بقاء اليتيم [326/10] على حجته فلا يحتاج إليه في أمر لم يحتم له عليه وإلا كان القاضي إنما حكم على الموكلة خاصة بأنها وكلت ، فلا حاجة له إلا أن يبقى اليتيم على حجته في حكمه على شخص آخر ، واليتيم إذا كبر ونازع الموكلة في هذه الوكالة لم يجد حكما من القاضي يحتج به عليه ، فيكون القاضي قصر إذ لم يبقه على حجته فيه ولم يجر بيني وبين المؤدب أكثر من هذا والذي ذكره القاضي مر

على لسان المؤدب أو على سمع القاضي في غير هذه المسألة ، والوصي إذا كان مطلق اليد مأمونا ففعله على الجواز في مثل وكل عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب ، وكان حكم القاضي لم يشهد على أكثر من الحكم على الوصي أنه وكل لأكثر مما يقدح في حكمه الإخلال بالكشف عن حال الوكيل ، وقد كان نزل هذا بالخطيب أول توليته القضاء ، وشاورني فيه ، وأشرت عليه أن يتعدى ذكر الوكيل ويقتصر على أنه ثبت عنده أنه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون التعرض إلى ما سوى ذلك ، فإن فعل القاضي ذلك واقتصر عليه لم يقدح في حكمه إذ لم يذكر أمانة الوكيل عنده .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an agent to collect a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5772)

[من وكل صبيا على قبض دين فهل يكون قبضه براءة للغريم ؟] وسئل عمن وكل على قبض دين صبيا قبل البلوغ فقبضه . فأجاب : قبضه براءة للغريم لأن صاحب الحق رضي به فأنزله منزلته .

Mas'alah: What is the ruling if the agent has enmity with the opponent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

الوكيل يكون بينه وبين الخصم عداوة 324

Mas'alah: Is it permissible to appoint an enemy of one's opponent as an agent in litigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

334 لا يجوز لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ، ولا عدو المخاصم عنه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a Christian as an agent for sale or purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2656)

قال سحنون وعيسى: لا يحل لمسلم توكيل نصراني على بيع أو شراء.

Mas'alah: What are the conditions and scope of valid agency (wakalah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3125)

كأنه فعله فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو إمام الصلاة لعدم لحوق فعل النائب في الصلاة الجاعل، والوصية للحوق حكم فاعله غير الجاعل. وقول ابن الحاجب: هي نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة يبطل طرده بما ذكر خروجه وأداء واجب عن الغير لا بأمره كقضاء دين عنه بغير أمره ونحوه، وأبطله ابن هارون بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغضب وقتل العدوان، وعزه في ذلك قول ابن شاس: لا تصح في المعاصي كالسرقة وقتل العمد العدوان، ويرد بمنع صادقية النيابة على ذلك؛ لأن الاستقراء والاستعمال يدل على أن شرط النيابة استحقاق فاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه، وبأنه إن جعل الإنسان غيره فاعلا أمرا إن كان يمتنع أن يباشره أو لا حق له في مباشرته فهو أمر، وإن

صحت مباشرته وكان له فيها حق فهو نيابة، فجعل الإنسان غيره يقتل رجلا عمدا عدوانا هو أمر لا نيابة، وجعله يقتل قصاصا له نيابة ووكالة. وقال ابن عبد السلام: ظاهر لفظه أنه سلك به مسلك الرسوم كعادته في أوائل الكتاب، والأقرب أنه لم يرد هذا، وأن معنى الوكالة وهو جلي وهو النيابة لا تحتاج إلا تفسير اللفظ فقط لا إلى حد ولا رسم، وإنما يحتاج إلى محل الوكالة فيكون مقصده بيان ما يصح فيه الوكالة؛ ولذا قال الجوهري: والوكيل معروف. قلت: قوله أولا: ظاهره أنه رسم مناقض لقوله ثانيا: الأقرب أنه لم يرده؛ لأن الظاهر أقرب للفهم من ظاهره، فجعل نقيضه أقرب يناقصه. وقوله: لا يحتاج إلا إلى تفسير اللفظ باللفظ نص منه في تعريف لفظي، وحمله على ذلك لا ينجيه من التعقب؛ لأن شرط التعريف اللفظي اتحاد مدلول اللفظين وهما هنا متغايران؛ لأن مدلول النيابة أعم من مدلول الوكالة لصدق النيابة على ما لا تصدق عليه الوكالة، فإن النيابة تصدق على نيابة إمام الطاعة فيما ذكرناه وعلى الوصية، ولا تصدق الوكالة على شيء من ذلك، فصار ذلك كمن عرف القمح التعريف اللفظي بقوله: هو الحب المأكول. وحكمها لذاتها الجواز، ورواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسلمت عليه وقلت: أردت الخروج إلى خيبر، فقال "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على"

ترقوته "، وصححه عبد الحق بالسكوت عنه، وتعقبه عليه ابن القطان بأنه من رواية ابن إسحاق." وقال ابن عبد الحق فيه: في كتاب الصلاة رماه مالك بالكذب، وقال: نحن نفيناه من المدينة، وتعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعلق لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك، وحكى المازري الإجماع على جوازها.

Mas'alah: What is the difference between ordering an agent to do something and giving him authority over it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3131)

وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الأمر بيده، كقوله بع هذا الثوب أو جعلت بيعه بيدك، هذا إن حملنا قول المازري على أن قول الوكيل ذلك كقول الموكل فيكون حاصله لزوم إقرار الوكيل لموكله ما وكله على الإقرار به عنه، وهو ظاهر قوله والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله: أقر عني، وإن حملناه على ما فهم ابن شاس منه أن قوله: أقر عني بكذا إقرار منه بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency regarding knowledge of its subject?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

وشرط صحتها علم متعلقها خاصا أو عاما بلفظ أو قرينة أو عرف خاص أو عام، فلو أتى بلفظ التوكيل مطلقا كأنت وكيلي أو وكلتك فطريقان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for a non-beneficial purpose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

ومقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر؛ لأنه فساد، وفي البيوع الفاسدة منها تقييد بيع الثمر قبل بدو صلاحه بقوله: إذا لم يكن فسادا، ويأتي نقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه.

Mas'alah: What are the specifications of the principal that bind the agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

ابن شاس: مخصصات الموكل معتبرة لو قال: بع من زيد لم يبع من غير، ولو تخصص بالزمات تعين، ولو خصص سوقا تتفاوت فيه الأغراض تخصص.

Mas'alah: What are the binding specifications of the principal according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3135)

وقال ابن الحاجب: مخصصات الموكل متعينة كالمشتري والزمان والسوق.

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3154)

وقول ابن شاس: كل من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله، ومن جاز تصرفه لنفسه

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

جاز كونه وكيلا إلا لمانع مسائل المذهب واضحة به، وامتناع توكيل من ليس جائز الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a minor or a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

في سماع يحيى: في توكيل بكر من يخاصم لها توكيلها غير جائز؛ لأنها لا تلي مثل هذا من أمرها إنما يليه وصيها أو من يوكله السلطان، ووقع في المدونة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه في عتقها الثاني إن دفع العبد مالا لرجل على أن يشتريه ويعتقه، ففعل فالبيع لازم، فإن استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانيا، وإلا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish son acting as an agent for his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

القاسم في كتاب العتق، وقال: أشهدكم أن ما أعتق أو أحدث في رقيقي، فأمره جائز وابنه سفيه، ثم باع ابنه من رقيق أبيه عشرة، جاز بعيه على أبيه، وإن كره إلا أن يبيع بما لا يتغابن به من محاباة بينة ووكالة السفيه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an interdicted person as an agent during life versus in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

ابن رشد: هذا بين لا خلاف فيه ولا إشكال، والتوكيل في الحياة بخلاف الوصية بمال ولده لا يجوز لسفيه بخلاف وصيته بتنفيذ ثلثه إلى سفيه، أي غير عدل ذاك جائز؛ لأن ثلثه له حيا وميتا، جواز توكلها إلا أن يقال إنما تكلم عليه بعد وقوعه والأول أظهر،

وهو الأكثر من أخذ الأشياخ من مفروضات المدونة، وظاهر كلام ابن رشد في رسم أسلم من سماع يحيى ابن القاسم من كتاب العتق الثاني جواز توكيل المحجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an agent to collect a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

وفي نوازله: من وكل على قبض دين له صبيا قبل بلوغه فقبضه براءة للغريم؛ لأن رب الحق رضي به، وأقر له منزلته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Christian as an agent for sale or purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

قال: قال مالك: لا تدفع لنصراني شيئا يبيعه لك، ولا يشتري لك شيئا ولا يتقاضى لك، ولا تبضع معه، وكذلك عبدي النصراني، ولا يجوز شيء مما يصنعه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi agent transacts in wine or usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

المازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكل بجميع ثمنه، وفي الربا بالزيادة فقط، ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمته وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف

عليه بفعله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi agent acting for a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

ابن الحاجب: وفيها لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء أو يضع معه، وكرهه ولو كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi agent collecting debts from Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

الصقلي عن بعض القرويين: توكيله على الاقتضاء تسليطه له على المسلمين وعلى أن يغلظ عليهم إن منعوه، فكره ذلك لئلا يذل المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy as an agent over his enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3156)

قلت: وهذا وإن وافق نقل ابن الحاجب فهو ليس من لفظها، وقول ابن الحاجب كابن شاس من لا يوكل عدو على عدوه، وهو قول ابن شعبان في زاهيه، لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent who has no enmity with the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3157)

بتوكيل من ليس بينه، وبين الموكل عليه عداوة لما نهى عنه عن الضرر والإضرار.

Mas'alah: Is it permissible to appoint more than one agent for matters other than litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

ويجوز توكيل أكثر من واحد على غير الخصام.

Mas'alah: May one of two co-agents act independently unless otherwise stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط

خلافه.

Mas'alah: How does the ruling for co-agents differ from that of co-executors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

ابن عبد السلام: يعني أن أمر الوكيلين مخالف للوصيين، فإنه لا يجوز لأحدهما الاستبداد ونحوه لابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-agents sells or buys without the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

قلت: لا أعرف هذا لغيرهم، وظاهر المدونة: خلافة في التخيير والتمليك منها ما نصه: لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى أن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting jointly or separately in a single contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

قلت: فظاهره إن وكلها في عقد واحد لم يستغل أحدهما، وإن كانا منفردين استغل كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the slave and the foolish person in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

ونقل ابن رشد في العبد كاللخمي، وتقدم قياس أصبغ السفيه عليه، وعلى الذمي، وهو يدل على الاتفاق عليه.

Mas'alah: What are the types of agency that are obligatory for a person to perform?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1200)

فصل فالوكالة نيابة عن الموكل، فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه لمنفعة نفسه.

فأما الوكالة فمما يلزم الرجل القيام به لغيره فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم فيما يلزمهم لمن وكلهم أو لمن إلى نظرهم. وكاستخلاف الإمام على ما يلزمه القيام به من أمر المسلمين. كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستخلف على المدينة إذا خرج لغزو أو حج أو عمرة، ويبعث عماله إلى البلاد، وأمراءه على الأجناد. ومن ذلك «بعثه – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن معلمين، فلما قدما اليمن تفرقا في المنزل ثم التقيا، فقال معاذ لأبي موسى كيف هذا تقرأ القرآن. قال مالك وأحسبهما كانا قد أتيا لتعليم الناس الإسلام والقرآن، فقال أبو موسى أما أنا فأتفوقه تفوقا ماشيا وراكبا وقاعدا وقائما وعلى كل حال. وقال معاذ أما أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره وأحتسب نومتي كما احتسب قومتي» «واستعماله على مكة عتاب بن أسيد؟» «وبعث – صلى الله عليه وسلم – إلى موتة جيشا وأمر عليهم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب أميرهم، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة أميرهم. فانطلقوا حتى لقوا ابن أبي سيرة الغساني بمؤتة وبها جموع من نصارى العرب والروم. فأغلق ابن أبي سيرة الحصن دون المسلمين ثلاثة أيام ثم خرجوا فالتقوا فاقتتلوا قتالا شديدا. فأخذ اللواء زيد بن حارثة فقتل، ثم أخذه جعفر بن أبي طالب فقتل، ثم أخذه عبد الله بن رواحة فقتل، ثم اصطلحوا على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يأتي نعيهم المدينة: "مر علي بجعفر بن أبي طالب في الملائكة يطير كما يطيرون له جناحان" . وقدم يعلى بن منيع على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخبرهم، فقال – عليه السلام: "إن شئت فأخبرني وإن شئت فأخبرك. فقال بل أخبرني

يا رسول الله. فأخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خبرهم كله ووصفه له. فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت"

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معركتهم ". وقد كان عبد الله بن رواحة بكى حين أراد الخروج إلى مؤتة فبكى أهله لبكائه حين رأوه يبكي، فقال والله ما بكيت جزعا من الموت ولا صيانة لكم ولكني بكيت من قول الله عز وجل: {وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا} [مريم: 71] فأيقنت أني واردها ولا أدري هل أنجو منها أم لا».

Mas'alah: Who may act as principal and agent in wakalah (agency) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=212)

(المسألة الأولى) في الموكل والوكيل وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح خلافا لأبي حنيفة وأما الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إلا أنه لا يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لئلا يفعل الحرام ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Christian as an agent for sale or purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2985)

قال عيسى وسحنون: لا يحل له أن يوكل نصرانيا على بيع ولا ابتياع.

Mas'alah: Is a non-upright person accepted as a witness in agency matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3765)

وهل يقبل في الوكالة غير عدل؟

Mas'alah: What is the ruling on the character requirements for witnesses to a power of attorney?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3766)

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في الشهادة على الوكالة لا يكونون إلا عدولا، ولا يحتاط فيهم كما يحتاط في شهداء غير الوكالة، وما سمعنا أحدا أرخص في مثل ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agency contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=811)

وصحت بما يدل عرفا، وبقبول بفور وإلا خرج على تراخي مخيرة (3) ، وبيان موكل فيه بنص أو قرينة أو عادة، ولم يفد وكلتك حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير (1) قوله (إنما تجوز) ساقط من (ح2) . (2) قوله (وقيل: تلزم) زيادة من (ح1) . (3) في (ح2) : (مخبره) .

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim agent selling or buying from a Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=814)

ولا يوكل ذمي ولو عبدا على بيع أو شراء أو أبضاع أو اقتضاء من مسلم كعدو على عدوه، ولو خالف في قدر ثمن دفع له ليسلمه في شيء منع من (1) الرضى بالمسمى، وإن خالف في جنسه قبل دفع ثمنه جاز، وتعجل الثمن وإلا منع كالرضى إن كان قد دفعه للموكل (2) ، وله بيع الدين، ويأخذ الفضل إن كان، وقيل: يتعجل من وكيله ما قبضه، ويستأنى بالدين، فإن قبضه الوكيل بيع، وعليه النقص والفضل لموكله.

Mas'alah: What is the condition regarding the agent's presence or absence for delegation of authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=964)

وقوله (إن حضر) الوكيل (أو كان) وقت التوكيل (غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض فكان الأولى تقديم قوله وصار كهي إن حضر إلخ على قوله وله النظر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being appointed as agent for a Muslim in sale or purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1469)

(ومنع ذمي) أي توكيله عن مسلم (في بيع أو شراء) [حاشية الدسوقي] قوله أو إحداهما) عطف على محذوف تقديره على الصفة كلاهما أو إحداهما (قوله بأن أبى البائع من بيع إحداهما مفردة) أي والحال أنه لم يجد الصفة المطلوبة في غيرهما (قوله وإلا) أي وإلا بأن أمكن إفرادهما والحال أنهما على الصفة واشتراهما بعقد (قوله خير في الثانية) أي؛ لأنه لا يلزمه واحدة منهما بعينها وإنما يخير في أخذ واحدة منهما بما يخصها من الثمن (قوله وخير في الأولى) ، وإن لم تكن واحدة منهما على الصفة خير فيهما كانا بعقد أو بعقدين. واعلم أن ما ذكره المصنف من أنه إذا كان لا يمكن إفرادهما لزما الموكل وإن أمكن إفرادهما واشتراهما معا خير في قبول واحدة فقط هو الموافق لنقل ابن عرفة، وإن لم يوافق قولا من أقوال ثلاثة ذكرها في التوضيح وحينئذ فلا يعترض بما في التوضيح على كلامه هنا (قوله ضمان الرهان) أي فيضمن قيمته إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وإلا فلا ضمان. (قوله قبل علمك به ورضاك) ظرف لمحذوف أي إن تلف قبل علمك به ورضاك به والأولى حذف قوله علمك به لإغناء ما بعده عنه؛ لأن الرضا بالشيء يستلزم العلم به (قوله وإلا فالضمان منك) أي وإلا بأن رضي الموكل بالرهن الذي أخذه الوكيل ولو حكما كعلمه به وسكوته طويلا فضمانه إن تلف بعد ذلك ضمان الرهان من الموكل، فإن لم يطل سكوته بعد علمه به وتلف حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل ومحل التفصيل المذكور في الوكيل المخصوص وإلا فالضمان من الموكل مطلقا علم به ورضي أم لا (قوله في بدارهم) في داخلة على محذوف كما أشار له الشارح؛ لأن حرف الجر لا يدخل على مثله (قوله وعكسه) أي وهو بيعه بدراهم في قوله بعه بذهب (قوله قولان) أي في تخيير الموكل بناء على أنهما جنسان ولزوم البيع بناء على أنهما جنس واحد في العرف، والقول بالتخيير نصره ابن عرفة فهو الراجح كما قيل والقول باللزوم اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب وتؤولت المدونة عليه واعتمده بن (قوله فيما إذا كانا

إلخ) أي محلهما فيما إذا كانا نقد البلد إلخ (قوله وحنث إلخ) أي فإذا حلف لا يشتري عبد فلان فأمر غيره فاشتراه له فإنه يحنث إلا أن ينوي أنه لا يشتريه بنفسه فلا يحنث بشراء الوكيل وكلام المصنف في اليمين بالله أو بعتق غير معين لا إن كان اليمين بطلاق أو عتق معين وإلا فلا تنفعه تلك النية عند القاضي كما مر في باب اليمين في قوله إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار في طلاق أو عتق فقط أي معين (قوله ويبرأ أيضا إلخ) أشار بهذا إلى أنه لا فرق بين صيغة البر والحنث فيحنث بفعل الوكيل في صيغة البر ويبر بفعله في صيغة الحنث مثل فعل نفسه سواء بسواء. (تنبيه) قال عبق كلام المصنف واضح في شيء يحصل المقصود منه بفعل الوكيل أو الموكل كبيع وضرب وكذا دخول دار فيما يظهر لقبوله النيابة حيث لم يقصد الدخول بنفسه وهو ظاهر كلام اللقاني في صيغة البر في كدخول لا في صيغة الحنث كلأدخلن الدار فلا يبر بتوكيله في دخولها اهـ والذي في المواق وح عن ابن رشد أنه لا فرق بين صيغة البر وصيغة الحنث من أن دخول الوكيل كدخول الموكل فيبر به في صيغة الحنث ويحنث به في صيغة البر اهـ بن وقال العلامة الأمير في حاشيته على عبق: والظاهر أنه لا يسلم إطلاق قبول النيابة في دخول الدار نعم إن كان الغرض منه التفتيش على شيء مثلا فإنه يقبل النيابة فيحنث في حلفه لا يدخل الدار بدخول الوكيل ويبر بدخوله في حلفه لأدخلن إلا أن ينوي بنفسه فيهما وإلا لم يحنث في الأولى ولم يبر في الثانية (قوله أي توكيله) أشار إلى أن في الكلام حذف مضاف؛ لأن المنع حكم شرعي لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال والمراد بالذمي مطلق الكافر فهو من عموم المجاز (قوله عن مسلم) أي، وأما توكيل الذمي لذمي، فإن كان على استخلاص دين له على مسلم منع؛ لأنه ربما أغلظ وشق عليه بالحث في الطلب، وإن كان على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi agent collecting debts for a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1470)

(أو تقاض) للدين؛ لأنه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن، وكلام المصنف شامل لما إذا كان الذمي عبد المسلم ولو رضي من يتقاضى منه لحق الله ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ومن ذلك جعله مباشرا وكاتبا للأمراء ونحوهم فإنه من الضلال المبين

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy as agent against another enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1470)

(وعدو على عدوه) مسلما أو كافرا إلا أن يرضى به الموكل عليه ولو عداوة دينية كيهودي على نصراني وعكسه وجاز توكيل مسلم على واحد منهما إذا لم تكن بينهما عداوة دنيوية

Mas'alah: What is the ruling if the agency agreement requires the principal to weigh the payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5507)

وأرى إن كانت الوكالة على أن يكون الوزن من عند الآمر أن يغرمه ثانية.

Mas'alah: What is the difference between a general and a specific agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1448)

فصل في الوكيل المفوض والوكيل المخصوص وإذ حط الوكيل المفوض إليه أو أخر نظرا أو استيلافا جاز، إلا أن يكون

وكيلا مخصوصا فلا يجوز ما أحط أو أخر، بخلاف المفوض إليه.

Mas'alah: Who is permissible or disliked to appoint as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1453)

فصل فيما يجوز وما يكره من الوكلاء ولا بأس أن يوكل عبدا محجورا عليه أو مأذونا له. ويكره أن يوكل نصرانيا على بيع أو ابتياع أو يبضع معه، وكذلك لو كان عبدا له.

Mas'alah: What acts cannot be delegated by agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2764)

(لا في كيمين ومعصية كظهار) ابن شاس: لا تجوز الوكالة في الأيمان والشهادات واللعان والإيلاء ولا في المعاصي كالسرقة، ولا تصح أيضا بالظهار؛ لأنه منكر من القول وزور. وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث اهـ. انظر إذا وقعت الوكالة في

شيء من هذا. انظر في الغصب بعد هذا عند قوله: "أو أكره غيره" . وانظر في آخر طرر ابن عات وثيقة من يأمر مملوكه بأن يضرب أو يجرح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acting as agent for his wife by custom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

وقد قال ابن رشد: سماع ابن القاسم يدل على أنه يحكم للزوج بحكم الوكيل فيما باع واشترى لامرأته وإن لم تثبت وكالة للعرف الجاري من تصرف الرجال لأزواجهم في أمورهن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency regarding knowledge of its subject?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

(لا مجرد وكلتك) ابن عرفة: شرط صحتها علم متعلقها خاصا أو عاما بلفظ أو قرينة أو عرف خاص أو عام، فلو أتى بلفظ التوكيل مطلقا كأنت وكيلي أو وكلتك فطريقان.

Mas'alah: Why is an unrestricted agency invalid without specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3294)

فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر عطفه بالفاء لترتبه على ما قبله، أي: ولاشتراطنا أن يكون الموكل معلوما، لو قال الموكل: وكلتك، لم يفد لعدم

حصول الشرط. فإن قيل: لم أبطلتم الوكالة المطلقة وصححتم الوصية المطلقة وجعلتم الوصي يتصرف في كل شيء؟ قيل: يتيم، لما كان محتاجا أن يتصرف له في كل شيء ولو يوص عليه والده غير من أطلق الوصية له كان ذلك قرينة في تفويض الأمر للموصى، بخلاف الموكل فإنه قادر على التصرف فيما

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency without specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3294)

جعل للوكيل ولا بد له من أمر يستبد به في العادة احتاج إلى تقييد الوكالة بالتفويض أو بأمر مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency with the condition of benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3294)

فلو قال: بما لي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا، إلا أن يقول: نظرا أو غير نظر .... لما ذكر أن الوكالة لا تفيد حتى يقيد بالتفويض، أو بأمر مخصوص على أن الوكالة قسمان أخذ يتكلم على كل منهما وبدأ بالتفويض.

وقوله: (في جميع الأشياء) نحوه لابن رشد، وصاحب الجواهر بشرط أن يكون نظرا؛ لأنه معزول عن غيره بالعادة، إلا أن يصرح له بذلك فيقول: نظرا أو غير نظر. خليل:

وفي نظر؛ إذ لا يأذن الشرع في السفه [557/ب] ، وينبغي أن يضمن الوكيل؛ إذ لا يحل لهما، والله أعلم. ابن راشد: وذكر غير المصنف، وابن شاس، وابن رشد أنه يستثنى من ذلك بيع دار السكنى، وبيع العبد، وزواج البكر، وطرق الزوجة؛ إذ العرف قاض بألا تتزوج تحت عموم التفويض، وإنما يفعله الوكيل إذا وقع النص عليه. ابن عبد السلام: وقد جرى العمل عندنا في هذه الجهات في كل شيء مع وجود القيد الذي ذكره المصنف أنه يتصرف في كل شيء إلا في بيع دار سكنى الموكل وطلاق زوجته. قال في المقدمات: وإن سمى بيعا، أو اشتراء، أو خصاما، أو شيئا من الأشياء؛ فلا يكون وكيلا إلا فيما سمى، وإن قال في آخر الكلام: وكالة مفوضة أو لم يقله فذلك سواء؛ لأنه يرجع إلى ما سمى خاصة، وهذا مرادهم في أن الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت. ابن عبد السلام: قال بعض أشياخي: ولا يدخل في ذلك خلاف الأصوليين في العموم إذا جرى على سبب، هل يقتصر على ذلك السبب، أو يعم؟ وفي ذلك نظر.

Mas'alah: What does the author mean by 'nor his child' in the context of agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3306)

قوله: (ولا ولده) أي: الصغير.

Mas'alah: Who is eligible to act as principal or agent in a contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

العاقدان ومن جاز أن يتصرف لنفسه، جاز أن يوكل ويوكل إلا لمانع

Mas'alah: Who is permitted to appoint an agent or act as an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

التقدير: من جاز له أن يتصرف لنفسه في شيء جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه إلا لمانع.

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

وقوله: (إلا لمانع) أي: من الموانع المتقدمة في الحجر، وذلك لأن التوكل والتوكيل راجعان إلى الإجارة أو العارية.

Mas'alah: Is it valid for a slave to be appointed as an agent for a salam contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

فإن قيل: يرد عليه ما في المدونة: من وكل عبدا مأذونا له في التجارة أو غير مأذون يسلم له في طعام ففعل؛ فذلك جائز، لأنه لا يتصرف لنفسه.

Mas'alah: How is the ruling on a slave's agency reconciled with the general principle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

فالجواب: أن ذلك محمول على المأذون له بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as an agent for a Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

وفيها: لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء أو يبضع معه. وكرهه ولو كان عبدا ....

Mas'alah: What is the impediment of difference of religion in agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

لما قال: إلا لمانع. وكانت الموانع المتقدمة في باب الحجر معلومة أخذ يشير إلى زيادة على ذلك، والمانع هنا اختلاف الدين.

Mas'alah: What did al-Maziri say about the ruling on appointing a dhimmi as an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

وما نسبه للمدونة تبع فيه ابن شاس، قال، وقال المازري: وما ذاك إلا أنه قد يغلظ على المسلمين.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about the text of al-Mudawwanah on appointing a dhimmi as an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

ابن عبد السلام: وليس فيما بين أيدينا من المختصرات هذا اللفظ على المدونة، تبع فيه ابن شاس في كراهته توكيل الذمي على المسلم، وإنما فيها أن يكون للمسلم على تقاضي ديونه بعضهم على نحو ما ذكره المصنف. انتهى.

Mas'alah: What does the term 'karahah' mean in the context of appointing a dhimmi as an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

وقوله: (وكرهه) المراد بالكراهة التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as an agent for sale, purchase, or debt collection?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

ولفظ المدونة في السلم الثاني: ولا يجوز أن توكل ذميا أن يسلم لك في طعام، ولا أن يشتري لك ولا يبيع، ولا تستأجره أن يتقاضى لك، ولا تبضع معه، وكذلك عبده النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy appointing another enemy as an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

ولا يوكل عدو على عدوه

Mas'alah: Why is an enemy not allowed to appoint another enemy as an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

لأنه يجيز بذلك السبيل إلى نصرته.

Mas'alah: How is a general and unrestricted agency contract documented?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1095)

وكيفية وثيقتها إن كان مفوضة وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا مطلقا ويكفيه ذلك كما يأتي عند قوله وحيثما التوكيل بالإطلاق الخ.

Mas'alah: How is a specific agency contract for sale or purchase documented?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1095)

وإن كانت مخصوصة قلت: وكل فلان فلانا على بيع دوابه أو شراء سلعة كذا، ونحو ذلك. ويتعين أن يبيع بثمن المثل وأن يشتري له ما يليق به كما يأتي عند قوله: وليس يمضي غير ما فيه نظر الخ.

Mas'alah: How is a specific agency contract for litigation documented?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1095)

وإن كانت مخصوصة بالخصام قلت: وكله على طلب حقوقه واستخراج منافعه أينما كانت أو من فلان وقبض ما يجب له قبضه جاعلا له فيه الإقرار والإنكار، وأخذ الضمان والرهان وتقاضي الأيمان وقبلها والصلح وأخذ النسخ وإعطائها وضرب الآجال والتزامها توكيلا تاما وقبض الوكيل ذلك شهد عليهما من أشهداه بما فيه وهما بأتمه وعرفهما، وفي كذا فإن سقط القبول فلا يضر إن قام بالوكالة داخل ستة أشهر كما يأتي عند قوله: والزوج للزوجة كالموكل الخ. كما لا يضر أيضا سقوط معرفة القدر،

ولذلك لم نذكره وإن سقط الإقرار والإنكار جرى على ما يأتي للناظم في قوله: والنقص للإقرار والإنكار الخ. وإن سقط ذكر القبض أو الصلح أو أخذ الضمان والرهان أو تقاضى الأيمان لم يضر ذلك. ولكن لا يتولى القبض ولا يمضي صلحه إلا على ما يأتي عند قوله: وحيثما التوكيل بالإطلاق الخ. ولا تحليفه إلا على ما يأتي أيضا عند قوله: والنقص للإقرار الخ. وإن سقط الإشهاد ففي ابن سلمون إذا شهد شاهدان

بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ونحوه في البرزلي عن ابن الحاج، وتقدم نحو ذلك في الضمان عند قوله: ولا اعتبار الخ.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1096)

(يجوز توكيل) فعل وفاعل (لمن) يتعلق بيجوز لا بتوكيل ومتعلق توكيل محذوف أي في كل ما يقبل النيابة (تصرفا) صلته (في ماله) يتعلق به، ويريد أن من جاز له التصرف في ماله بمعاوضة مالية جاز له أن يوكل في قابل النيابة فتدخل الزوجة والمريض إذ كلاهما له التصرف، ولو في زائد الثلث بالمعاوضة ويخرج المحجور عليه فليس له أن يوكل لأنه ليس له التصرف بما ذكر اتفاقا كما في (ح) قال: إلا ما يفهم من مسألة العتق وهي أن يعطي العبد مالا لمن يشتريه لنفسه من سيده، وأصله لابن عرفة، لكن ظاهر النظم بحسب مفهومه أن المحجور لا يوكل ولو في طلب حقوقه وهو الذي يقتضيه ابن شاس وابن الحاجب ومن تبعهما، والذي به العمل كما في المتيطية والمعيار أن له أن يوكل على طلب حقوقه والخصومة فيها حضر وصيه أو غاب، كما له أن يطلبها بنفسه كذلك إلا أنهم قالوا لا يقبض المال إذا تعين وبهذا أفتى الغبريني وعليه درج ناظم العمل حيث قال: وطلب الحق لتوكيل لمن حضر أو غاب وصيه قمن

Mas'alah: Can a legally interdicted person appoint an agent for claiming rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1097)

فيقيد مفهوم الناظم ما على ما به العمل بالمعاوضة كما قررنا فلا يشمل طلب الحقوق كما هو ظاهره، وظاهر كلامهم أن له أن يوكل على طلب حقوقه ولو وكل عليها محجورا أيضا.

Mas'alah: What matters are not delegable by agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1097)

وقولنا في قابل النيابة احترازا مما لا يقبلها كاليمين والمعصية كالظهار ونحوه، واختلف في الوكالة على القيام بالوظائف كالإمامة والقراءة والأذان فاختار القرافي عدم جوازها لغير عذر. قال: ولا يستحق النائب ولا المنوب عنه شيئا، واختار اللقاني والأجهوري جوازها وارتضاه الملوي وألف في ذلك.

Mas'alah: What conditions are required for the agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1097)

(لمن) يتعلق بتوكيل (بذاك) يتعلق بقوله (اتصفا) والجملة صلة والإشارة ترجع للتصرف في المال أي كما اشترط في الموكل أن يكون ممن يصح تصرفه كذلك يشترط في الوكيل أيضا أن يكون ممن يصح تصرفه، فلا يجوز أن يكون الوكيل محجورا عليه لأنه تضييع للمال، وقد نهى عنه قاله اللخمي، وابن شاس ومن تبعهما، ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا وظاهر كتاب المديان من المدونة، وصرح به في العتبية أن المحجور يجوز كونه وكيلا عن غيره.

Mas'alah: Can a legally interdicted person be appointed as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1097)

ابن رشد: وذلك مما لا خلاف فيه لأن للرجل أن يوكل من رضي توكيله من رشيد أو سفيه ويلزمه من فعل السفيه ما يلزمه من فعل الرشيد وعلى طريقة ابن رشد هذه درج ناظم عمل فاس حيث قال: وجوزوا التوكيل للمحجور عليه والإيصاء في الأمور

Mas'alah: What are the restrictions on appointing an interdicted person as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1097)

لكن ينبغي أن يقيد الخلاف بما إذا لم يفوض إليه وإلا فيمنع لظهور التضييع حينئذ ويقيد جواز كونه وكيلا أيضا بما إذا كان الموكل رشيدا عالما بحجره كما في حاشية ابن رحال هنا، وهو ما أفتى به أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وسيأتي ذلك عند قوله: ومن على قبض صبيا قدما الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the documentation of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1098)

الثالث: تقدم أنه لا بد أن يضمن الموثق في رسم الوكالة أن الموكل أشهدهما بها فإن لم يبينا أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما باطلة لا يعمل بها. قاله ابن الحاج ونقله ابن سلمون في فصل بيع الوكيل ونقله (ح) أيضا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as an agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1098)

ومنع التوكيل للذمي وليس إن وكل بالمرضي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi as an agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1099)

(ومنع) فعل وفاعل (التوكيل) مفعول به (للذمي) يتعلق بما قبله يليه أي ومنع العلماء رضي الله عنهم أن يوكل المسلم الذمي لأنه لا يتقي الحرام في بياعاته وسائر معاملاته وظاهره ولو قارضه لأن القراض توكيل وفي ذلك نزاع، وكذا مشاركته إذ كل من الشريكين وكيل عن الآخر إلا أن لا يغيب عنه وظاهره منع توكيله، ولو في خصومة عنه وظاهره أيضا منعه في كل شيء وليس كذلك، بل توكيله على قبول نكاح أو دفع هبة ونحو ذلك لا يمنع وكذا مساقاته إن كان لا يعصر حصته خمرا وبمنزلة الذمي من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في الخصومات فيمنع ولا يقبله القاضي وكيلا، إذ لا يحل له إدخال اللدد على المسلمين قاله ابن فرحون. والمراد بالذمي الكافر فيشمل المؤمن وعبده النصراني ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim as an agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1099)

(وليس) فعل ناقص (أن وكل) بفتح الهمزة والكاف المشددة في تأويل مصدر اسمها،

وفاعل وكل ضمير يعود على الذمي ومفعوله محذوف أي وليس توكيل الذمي المسلم (بالمرضي) خبر ليس جر بالباء الزائدة قال الشعباني: الوكالات أمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات، وعن مالك: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة اهـ. والتعبير بينبغي يقتضي الكراهة وهو ظاهر النظم، وبها صرح غير واحد وسواء كان توكيل الذمي للمسلم بأجرة أم لا. وكله في خصومة أو بيع أو شراء، وهذا ما لم يكن المسلم تحت يد الذمي كأجير الخدمة وإلا فيمنع انظر ضيح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor to collect a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1099)

ومن على قبض صبيا قدما فقبضه براءة للغرما

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a legally interdicted person (mahjur)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1101)

قلت: أما التقييد بكون الموكل رشيدا فظاهر لما مر من أن المحجور لا يوكل على ما فيه معاوضة ولا يقبض حقوقه الواجبة له، وإذا لم يقبضها بنفسه فكذلك بوكيله وإلا بطلت فائدة الحجر فيقيد النظم بهذا القيد، ولا يبرأ الغريم بالدفع إليه حينئذ، وأما التقييد بكونه عالما بحجره فلا تظهر له ثمرة لأن تصرفه بالبيع والقبض ونحوهما لا يرد لدعوى الموكل عدم العلم بحجره ولا يوجب تضمين المحجور أو الغريم كما لا يخفى، بل لو ثبت عدم علمه حين التوكيل لم يرد تصرفه لتعلق حق الدافع والمشتري

بذلك والتفريط إنما جاء من قبله حيث لم يتثبت. ولا يقال ثمرته تظهر في تصرفه بعدم المصلحة. لأنا نقول الوكيل من حيث هو رشيد أو محجور علم الموكل بحجره أم لا معزول عن غير المصلحة، فلا فرق في هذا بين المحجور وغيره كما يأتي في قوله: وليس يمضي غير ما فيه نظر الخ. والله أعلم. وهنا تم الكلام على الموكل والوكيل اللذين هما الركنان الأولان من أركان الوكالة، وسيأتي الركن الثالث والرابع اللذان هما الموكل فيه والصيغة عند قوله، وحيثما التوكيل الخ وعند قوله: والزوج للزوجة كالموكل الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a legally interdicted person appointing an agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1101)

تنبيه: ما ذكره ابن الحاج وتبعه الناظم ظاهر في جواز توكيل المحجور كما في البرزلي، وهي طريقة ابن رشد كما مر فدرج الناظم أولا على طريقة اللخمي وهنا على طريقة ابن رشد، فلو قال إثر قوله: لمن بذاك اتصفا ما نصه: وقيل في المحجور ذي التقديم في قبضه براءة الغريم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agency contract made by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1102)

لكفاه في الإشارة لطريقة ابن رشد وسلم من التناقض في الكلام والجواب عنه بكون ما هنا فيما بعد الوقوع وما مر في الجواز ابتداء غير ظاهر لأن ظاهر كلام اللخمي ومن

وافقه أن وكالة المحجور لا تنعقد لأن الأصل فيما لا يجوز عدم الانعقاد، وإذا لم تنعقد فلا تترتب عليها الآثار من لزوم تصرفاته للموكل، وما ذاك إلا لكون توكيله بمنزلة التوكيل على غير النظر فهو كالتوكيل على المعصية لأن الغالب أن المحجور لا يتصرف إلا بغير النظر، ولذا قال ابن عرفة: أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر قال: ويأتي نقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه اهـ. وقد عللوا عدم الجواز بأن وكالته تضييع للمال وعليه فلا يلزمه بيعه، ولو وافق السداد ولا يبرأ الغريم بالدفع إليه وهو ظاهر إن لم يعلم الموكل بحاله وعلم الغريم بحجره ولو جهل انعقاد وكالته لأن الجهل في الأحكام لا يفيد، وأما إن لم يعلم بحجره فالظاهر البراءة لا من جهة صحة وكالته، بل لأن الموكل إن علم به فهو المسلط له على إتلاف ماله وإن لم يعلم فالتفريط جاء من قبله فليس تضمين الغريم بأولى من تضمينه. هكذا ينبغي تفصيل هذه الطريقة وما في (ح) عند قوله: إلا أن يقول وغير نظر مما يقتضي خلاف التفصيل المذكور غير ظاهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling with favoritism by order and showing poor judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1850)

قال في وكالات المعيار: إذا باع الأب بالمحاباة بالأمر

Mas'alah: What are the conditions for the agent in wakalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=772)

الركن الثاني: في الوكيل. وشرط الوكيل أن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه، فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح. أما عند الشافعي فلا بمباشرة ولا بواسطة: أي بأن توكل هي من يلي عقد النكاح ويجوز عن مالك بالواسطة الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian acting as agent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=774)

وكذلك عند مالك الأب والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimm as an agent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1590)

)

Mas'alah: Why is it disliked for a Muslim to appoint a dhimm as an agent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1590)

وكره) توكل (مسلم لذمى) لنوع الإذلال ولذا فى (ح) لا لو كل إياه فى تخليص حقه فإن تحقق الإذلال حرام أو لم يوصل الذمى لحقه بغير ذلك جاز (

Mas'alah: What are the restrictions on appointing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1591)

إذنه خالف الشرع كالجاهل)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a disbeliever or enemy as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1591)

ومنع) وكالة (كافر وجاهل فيما يفسدنه وعدو دنيا) بالإضافة كنصرانى مع يهودى كما هو مشاهد)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim being an agent over a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1591)

وكافر على مسلم) لحق الله تعالى حيث لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا)

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying for himself or his ward, and on appointing a disbeliever as agent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1591)

وشراؤه لنفسه أو محجوره) ولو سمى له الثمن على المعول عليه (إلا برضا الموكل ـــــــ عليه ذلك ووجب عليه التصدق بالجميع إن علم أنه يعمل بالخمر وبالزائد إن

علم أنه يعمل بالربا وندب ذلك عند الشك كذا فى (ح) . (قوله ولا يقارضه) لأن عامل القراض مفوض له (قوله: إن لم يعرض إلخ) وإلا منع لأنه إعانة له على مالا يجوز (قوله: ومنع وكالة كافر) أى: منع المسلم من توكيله الكافر فى ببيع أو شراء أو تقاض ولو رضى به من يتقاضى منه لحق الله قال (عب) نقلا عن والده: ينبغى إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع على وجه الصحة أن يمضى (قوله: وعدو دنيا) ولو كان الموكل عليه وكيلا قال (ح) : إلا أن يرضى الموكل عليه (قوله: كنصرانى مع يهودى) ومسلم على كافر بينهما عداوة دنيوية وإلا جاز لشرف المسلم ومثل توكيل العدو على عدوة توكيل من عنده لدد وتشغيب فى الخصومات فلا يحل للقاضى قبول وكالته على أحد كما لابن لبابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يبادر لأذاه فيمنع من ذلك ويؤمر بالتوكيل انظر (ح) . (قوله: لحق الله تعالى) ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث فى الطلب (قوله: أو محجوره) لأنه هو الذى يتصرف له فكأنه شراء لنفسه ومثل محجوره شريكه المفاوض إن اشترى بمال المفاوضة على ما قيد به سحنون المدونة وفى (عب) : ينبغى تقييد شركة العنان بذلك (قوله: ولو سمى له الثمن) لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى فإن تحقق عدمها فيه جاز (قوله: إلا برضا الموكل) بأن اشتراه بحضرته أو أذن ـــــــ قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت كما قلنا (قوله: ولا يقارضه) لأن القراض طلاق يد فى البيع والشراء بخلاف المساقاة فخدمة فى الأشجار فقط (قوله: فيما يفسدان) فإن وقع وصادف الصحة مضى (قوله: كما هو مشاهد) من بغض كل الآخر فى الدنيا فالكاف للتمثيل أو التشبيه وأما مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا: وألد الخصام المعروف بالإيذاء والبذذة لا يحل للحاكم قبول

Mas'alah: Can agency be proven by a written document and witness testimony to the handwriting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=726)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن رجل بمصر وله عقار ببعض بلاد إفريقية فبعث وثيقة بخطه مضمونها توكيل رجل ببلد العقار، فهل إذا وصلت الوثيقة بلد العقار وعرفت البينة خط الموكل وشهدت بأنه خطه يثبت التوكيل وهل إذا كان لهذا الرجل المقيم بمصر دين على آخر كان بها وسافر إلى إفريقية وقد كتب عليه وثيقة بمصر بغير خط المدين وأشهد عليه بينة بها

Mas'alah: Can agency and debt be proven by handwriting and witness testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=727)

فأجاب: الحمد لله نعم يثبت التوكيل بالخط وإن نوزع الوكيل رفع الأمر للقاضي فمتى ثبت بين يديه بشهادة عدلين أن هذا خط الموكل وعرفت البينة الخط معرفة تامة حكم بثبوت التوكيل ولا يشترط مصاحبة البينة للكتاب بل المدار على حضور الكتاب وقت الشهادة فقط ويثبت الدين على من كتبت عليه الوثيقة بغير خطه وكتب هو المنسوب إلي في هذا صحيح إذا شهدت البينة أن هذا خطه ولا عبرة بإنكاره إذا أنكر كما في نقل الحطاب فإنه لم توجد بينة تعرف الخط ففي المجموع ال

Mas'alah: What constitutes valid agency by custom and the need for acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

أو عادة كتصرف الزوج لزوجته في مالها وهي عالمة ساكتة أو تصرف لإخوته كذلك فإنه محمول على التوكيل فيمضي فعله والقول قوله حتى يثبت المنع للمصرف من رب المال ولا بد من قبول الوكيل.

Mas'alah: Is a bare statement of appointment sufficient for agency in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

(لا بمجرد: وكلتك) أو: أنت وكيلي، فإنه لا يفيد، وتكون وكالة باطلة وهو قول ابن بشير. وقال ابن يونس: تفيد وتعم. وعلى قول ابن بشير درج الشيخ.

Mas'alah: What is required for a general agency appointment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

ولذا قال: (بل حتى يفوض) للوكيل بأن يقول الموكل وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أموري أو في كل شيء ونحو ذلك.

Mas'alah: How is a specific agency appointment made by text or context?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

(أو يعين) له (بنص أو قرينة) في شيء خاص كنكاح أو بيع أو شراء لخاص أو عام.

Mas'alah: Fiqh passage: [ِهِبِ دِقَعْنَتَ اَم] [ايواصلا ةيشاح ةَلاَكَوْلا]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

[حاشية الصاوي] [ما تنعقد به الوكالة]

Mas'alah: What is the ruling on a brother managing property for his sister by custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

قوله: [أو تصرف لإخوته كذلك] : أي كما قال ابن ناجي في ربع بين أخ وأخت، وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة وادعى أنه كان يدفع لأخته ما يخصها في الكراء، فإن القول قوله لأنه وكيل بالعادة.

Mas'alah: When is an agency contract void due to ambiguity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1977)

قوله: [وتكون وكالة باطلة] : أي في كل ما أبهم فيه الموكل عليه بخلاف أنت وصي فإنها صحيحة وتعم كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a disbeliever as an agent for sale or purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1982)

(ومنع توكيل كافر) ، وهو أعم من الذمي (في بيع) لمسلم (أو شراء) له (أو تقاض) لدين ونحوه كغلة وقف [حاشية الصاوي] سماه له والتزم لتلك الزيادة فيلزم الموكل أيضا، كذلك يلزم الموكل لو زاد الوكيل في بيع سلعة عما سماه له أو نقص في اشتراء سلعة عما سماه له أو أعطاه دراهم يشتري بها فاشترى في الذمة ونقدها أو عكسه إلا أن يكون للآمر غرض في تعيين الدراهم بالنسبة للأولى، أو في عدمه بالنسبة للثانية فله الخيار، وكذلك لا يكون له الخيار إن أمره أن يشتري شاة بدينار فاشترى به اثنتين على الصفة أو إحداهما في عقد واحد إن أبى البائع من بيع إحداهما مفردة وإلا خير الموكل في رد إحداهما إن كان كل على الصفة، أو في رد التي ليست على الصفة، ومن ذلك لو وكلته على أن يسلم لك في شيء فعقد السلم وأخذ من المسلم إليه حميلا أو رهنا من غير أن تأمره به فلا خيار لك إن أخذ الرهن أو الحميل بعد العقد، ويكون الرهن في ضمانه قبل علمك به ورضاك. واختلف إذا أمره بالبيع بالذهب فباع بفضة وعكسه هل يثبت للموكل الخيار أو لا؟ قولان. إذا كان نقد البلد والسلعة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم، وإلا خير قولا واحدا. ولو حلف الشخص على شيء أنه لا يفعله فوكل على فعله، كما إذا حلف لا يشتري عبد فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه مثلا، فأمر غيره بفعل ذلك، فإنه يحنث، إلا أن ينوي أنه لا يفعله بنفسه. هذا إذا حلف بالله أو

بعتق غير معين، وأما إن كان بطلاق أو بعتق معين ورفع للقاضي فلا يقبل منه نية ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق (اهـ ملخص ما أحال عليه) . قوله: [توكيل كافر] : من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف بينه فيما يأتي بقوله لمسلم فإنه متعلق بتوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever appointing another disbeliever as an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1982)

قوله: [في بيع لمسلم] : أي وأما توكيل الكافر لكافر فإن كان على استخلاص دين له من مسلم منع لأنه ربما أغلظ عليه وشق عليه، وإن كان على غير ذلك فلا منع. فإن قلت: إن العلة جارية حتى في الأصيل. قلت: نعم لكن التوكيل فيه تسلط كافرين بخلاف عدمه فإنه لا تسلط فيه إلا لصاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy as an agent against his enemy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1983)

(و) منع توكيل (عدو على عدوه) ولو عدوا في الدين كيهودي على نصراني وعكسه لما فيه من العنت وزيادة الشر؛ إلا أنه يجوز توكيل مسلم على ذمي بخلاف العكس.

Mas'alah: What does the commentary say about appointing dhimmis as agents over kharaj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1983)

[حاشية الصاوي] قوله: [أو خراج] : من ذلك ما اجتمع عليه الملتزمون في قطر مصر من تولية الكتبة على الخراج من أهل الذمة فإنه ضلال. قوله: [على مسلم] : مفهومه أنه لو وكله على تقاضيه من كافر فإنه يجوز لأن العلة لا تأتي هنا. فإن قلت إن لم تأت علة الإغلاط ففيه أن الكافر لا يتحرى الحلال فكان مقتضاه المنع من أجل تلك العلة وقصره منع توكيل للكافر في الأمور الثلاثة التي هي البيع والشراء، والتقاضي يفيد جواز توكيله في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة وإبراء ووقف وهو كذلك قال والد (عب) : ينبغي إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضي الممنوع على وجه الصحة أن يكون ماضيا.

Mas'alah: Who is not permissible to appoint as an agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1983)

[من لا يجوز توكيله] قوله: [ولو عدوا في الدين] : أي عداوة سببها اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the second condition for the subject matter of agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=825)

الشرط الثاني: أن يكون ما به التوكيل معلوما في الجملة، ويستوي كونه منصوصا عليه أو داخلا تحت عموم اللفظ، أو معلوما بالقرائن أو بالعادة. فلو قال: (وكلتك، أو أنت

وكيلي أو فلان لم يجز، حتى يفيد بالتفويض أو بالتصرف في بعض الأشياء. ولو قال: وكلتك بما إلى من تطليق نسائي وعتق عبيدي وبيع أملاكي جاز) . ولو قال: وكلتك بما إلي من قليل وكثير جاز، واسترسلت يد الوكيل على جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظرا، لأنه إذا فعل غير النظر فكأنه معزول عنه بالعادة، إلا أن يقول له: افعل ما شئت، كان نظرا أو غير نظر. وأما إن قيد بالتصرف في بعض الأشياء دون بعض فالرجوع في ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة. ولو قال: اشتر لي عبدا، جاز: ولو قال: عبدا تركيا، (بمائة) فأولى بالجواز. والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ عنه، ولا علم (الوكيل) ، ولا علم من عليه الحق. ولو قال: بع بما باع به فلان فرسه، فالعلم بما باع فلان مشترك في حق الوكيل، لا في حق الموكل. ولو قال: وكلتك بمخاصمة خصمائي، جاز وإن لم يعين.

Mas'alah: Who is eligible to be a principal (muwakkil) in agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=825)

الركن الثاني: الموكل: (وهو) كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب عنه في ما يجوز النيابة فيه لأجل الحاجة (إلى) ذلك على الجملة. وكذلك حكم الوكيل، وهو:

Mas'alah: Who is qualified to act as an agent (wakil) and what restrictions apply?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=825)

الركن الثالث: فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة. هذا هو الأصل، إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل. وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على سلم أو بيع أو شراء، أو يستأجره على قضاء أو يبضع معه، وكرهه ولو كان عبدا له. قال الإمام أبو عبد الله: ((وما ذاك إلا لأنه (قد) يغلظ على المسلمين الذين وكل عليهم

Mas'alah: What are the rulings on the agent's compliance with the principal's instructions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=369)

أنا أتم – في الكثير – ففي إمضائه قولان، ولو قال: بع نسيئة بكذا فباع نقدا [به] ، وعكسه في الشراء فقولان، وحج أبو محمد فيها ابن اللباد بأن المبتاع لو عجل الثمن للوكيل لزمه قبوله، واشتر بعينها فاشترى في الذمة ونقدها أو بالعكس صح، وفي: بع بالدنانير فباع بالدراهم أو بالعكس: قولان، بناء على أنهما في الغرض سواء أو لا، واشتر شاة بدينار فاشترى به شاتين ثالثها: إن كان قادرا على الإفراد لم يلزم، وبع إلى أجل يقيده العرف، واشتر لي عبدا فاشترى ما لا يليق به ففي خياره: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك المخصص بالعرف، ولا يبيع بعرض ولا بنسيئة وبغبن [1] فاحش إلا بإذن، ولا يبيع من نفسه ولا من ولده ولا يتيمه، ولا يشتري، وقيل: له ذلك، ويتولى حينئذ طرفي العقد كالوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح، ولو اشترى من يعتق عليه عالما ولم يعينه الموكل لم يعتق على الموكل، وفي عتقه على الوكيل: قولان، وعلى عتقه إن كان معسرا بيع أو بعضه وعتق ما فضل، والولاء للموكل.

Mas'alah: What are the rulings on who may act as an agent and the agent's powers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=369)

العاقدان: ومن جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل [2] إلا لمانع، ففيها: لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء أو يضع معه وكرهه ولو كان عبدا، ولا يوكل عدو على عدوه، ويملك الوكيل: المطالبة بالثمن وقبضه، وقبض المبيع، والرد بالعيب، [وقال أشهب: الرد للموكل] ، فإن علم بالعيب كان له ولا رد إلا في اليسير، وشراؤه نظر، فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل، وقال أشهب: له الرد ويطالب الثمن، والمثمن ما لم يصرح بالبراءة، والعدة عليه ما لم يصرح بالوكالة أو تعلم فيطالب موكله بما يلزمه، ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله، ولو سلم [3] المبيع ولم يشهد فجحد المشتري الثمن ضمن، ولو أقبض الدين فكذلك، وقيل: إلا أن تكون العادة الترك، ولو قال: قبضت الثمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة إلا في الوكيل المفوض، ولو أنكر (1) في (م) : ولا بتغابن .. (2) في (م) : يتوكل. (3) في (م) : ولو أسلم.

Mas'alah: When is it permissible to appoint more than one agent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

وفهم من قوله: (في خصومة) جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها، وهو كذلك، كما سيأتي.

Mas'alah: What currency is used in an absolute agency contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2574)

وتعين في العقد المطلق كبيع أو شراء، لم يذكر كميته، ولا صفته، ولا جنسه، نقد البلد الذي يبيع فيه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's location for determining currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2574)

تنكيت قول الشارح بلد الوكيل نظر فيه البساطي؛ لأنه قد يوكل بمصر ليبيع بالشام مثلا انتهى، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the significance of the suitability condition in agency contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2575)

تنبيهان الأول: استظهر الشارح كونه خلافا، قائلا: إذ قد يكون ثمن ما لا يليق مساويا لثمن ما يليق به. الثاني: إنما ذكر مسألة اللائق مع فهمها من قوله: (وتخصص بالعرف) للنص على عينها، وليرتب عليها قوله: إلا أن يسمى الثمن فتردد.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a dhimmi as an agent for sale, purchase, or debt collection?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

ومنع ذمي، أي: لا يجوز لمسلم توكيله في بيع أو شراء أو تقاض لدين لعدم تحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi agent collecting debts from Muslims or dhimmis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

وظاهره: كالمدونة، سواء تقاضاه من مسلم أو ذمي، وتقييد الشارح بالمسلم خلافه، انظر الكبير. واقتصر المصنف على الذمي لأن غيره أحرى.

Mas'alah: Can an enemy be appointed as an agent against another enemy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

وعدو يمنع توكيله على عدوه مسلم أو كافر؛ للنهي عن الضرر والإضرار (1) . (1) يشير إلى حديث: "لا ضرر ولا ضرار" ، وقد ورد من طرق عديدة تدل على أن له أصلا، فقد رواه من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (1/ 313، رقم 2867) ، (1/ 313، رقم 2867) ، وابن ماجه (2/ 784، رقم 2341) قال البوصيري (3/ 48) : هذا إسناد فيه جابر (يعنى الجعفى) وقد اتهم. والطبراني (11/ 228، رقم 11576) ، والطبراني (11/ 302، رقم 11806) . حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه

(2/ 784، رقم 2340) ، قال البوصيري (3/ 48) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والبيهقي (6/ 156، رقم 11657) . حديث ثعلبة بن أبي مالك: أخرجه الطبراني (2/ 86، رقم 1387) . حديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه المرسل: أخرجه مالك (2/ 745، رقم 1429) . =

Mas'alah: Is it valid to appoint an enemy of the opponent as an agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2581)

فرع قال ابن رشد: لا يصح لأحد توكيل من هو عدو لخصمه، ولا من يخاصم؛ لأن الضرر في الوجهين بين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not know the relative is owned by the principal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

وإلا بأن لم يعلم أنه يعتق على موكله كأن لا يعلم أنه أبوه مثلا، أو علمه وجهل حكمه، كما قاله عياض، عينه موكله أم لا، أو عينه الموكل، علم أنه يعتق عليه أو لا، فعلى آمره، أي: يعتق عليه.

Mas'alah: Does the principal's knowledge of the agent's inability affect the ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2582)

وظاهره: سواء أعلم الموكل أنه لا يليق به أو لا، وهو كذلك؛ إذ لا شك إذا علم، وأما إذا لم يعلم فقطع بعضهم بأنه لا التفات إلى علمه.

Mas'alah: Does the ruling differ if the agent discloses his agency to the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

تنبيه ظاهر كلامه: سواء بين المأمور للمسلم إليه أنه وكيل أم لا، وقال اللخمي: المسألة مفروضة فيما إذا لم يبين ذلك، وأما إن بين له ذلك فإن

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the agent's knowledge of the dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

تنبيه تلخص من كلامه ثلاثة أوجه: - وجه يعرف الوكيل الدراهم فيه. - ووجه لا يعرفها ويقبلها. - ووجه لا يعرفها ولا يقبلها. وتقدمت مرتبته من كلامه هكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not inform the buyer of his agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

وتقدم عن ابن يونس أن هذا إذا لم يخبر المسلم إليه أنه وكيل.

Mas'alah: What actions require the consent of both agents when a person appoints two agents?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

باب اثنتا عشرة خصلة إذا وكل الرجل وكيلين على واحدة منها لم ينفذ فعل واحد منهما دون صاحبه : ذلك: البيع ، و الشراء ، و المعاوضة ، و النكاح ، و المخالعة ، و الإجارة ، و الصلح ، و عقد الكتابة ، و عتق العتق على مال ، أو على غير مال إذا فوض ذلك إليه و لم يجعلهما فيه رسولين ، و التقاضي ، و المقاسمة ، و أن يملكهما أمر أمرأته في طلاق ، أو إمساكها عليه .

Mas'alah: When does the action of one of two agents suffice without the other?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=81)

باب خصال إذا وكل الرجل وكيلين على شيء واحد : و إذا وكل الرجل وكيلين على شيء واحد لهما ، نفذ فعل أحدهما دون صاحبه ، إذا وكلهما على عتق دون مال ، أو /127/ طلاق دون مال أمرهما بإنفاذ ذلك ، و جعلهما فيه رسولين ، دون أن يفوض ذلك إليهما و كذلك ينفذ أيضا و إن لم يفعل ذلك واحد منهما ، إذا كانا رسولين في العتق ، و الطلاق ، أو وكلهما أن يدفعا شيئا عنه إلى من وجب لعه عليه ففعل أحدهما ذلك : جاز [261] [262]

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a sinful person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6543)

الوكالة وما سمعت أحدا أرخص في ذلك. انتهى. وأما وكالة الفاسق فتصح كما يؤخذ ذلك من قول صاحب الذخيرة: يحصل الإبراء بالدفع للوكيل الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person appointing an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6556)

فرع: لا يجوز لمحجور توكيل إلا لزوجة في لوازم عصمتها، وفي توكيل المحجور طريقان. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Is agency valid for sinful acts like zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6556)

ومعصية يعني أن المعصية لا يصح التوكيل فيها، ومثل المص للمعصية بقوله: كظهار لأنه منكر من القول وزور، ومثل الظهار كل معصية كالقتل عدوانا، قال عبد الباقي ومعصية كظهار لأنه منكر من القول وغصب وقتل عدوانا ونحو ذلك من المعاصي، وكتوكيل على طلاق بحيض، فإن أوقعه فيه

Mas'alah: What constitutes the valid formula for agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6557)

وأشار للصيغة بقوله: بما يدل عرفا هذا متعلق بقوله: "صحة الوكالة" يعني أن الوكالة تصح بما يدل عليها عرفا، فصيغتها ما دل عليها عرفا، وأما ما لا يدل عليها عرفا ويدل عليها لغة فلا يكون من صيغتها، قال الخرشي ما معناه: وإنما المحكم في الصيغة العرف والعادة ولا بد مع الصيغة من القبول، فإن وقع بالقرب فواضح وإن طال ففيها الخلاف المتقدم في المخيرة والمملكة، ويدخل في قوله: "بما يدل عرفا" الإشارة من الأخرس. انتهى. وظاهر المص يشمل الأخرس وغيره حيث اقتضت الإشارة التوكيل عرفا انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on agency by custom in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6558)

تنبيه: من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة، فالقول قوله أنه دفعه لأخته، قال ابن ناجي: لأنه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي. قاله مالك. انظر الحطاب والمواق. قاله البناني. وقال المواق: قد نصوا على أن العرف يقوم مقام اللفظ بالوكالة، أفتى أصبغ بن محمد فيمن أغار عليهم العدو وعادتهم من وجد فرسا بحارة حينئذ ركبه لينجيه وينجوا هو أيضا، ففعك هذا رجل فألظت به خيل

العدو فتطارح عنه ورمى الخيل وأخذ العدو الفرس؟ قال أصبغ: لا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة، قال ابن الحاج: قياسا على الأضاحي، قال البرزلي: والأنكحة والأيمان:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on agency for non-beneficial actions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6559)

ابن عرفة: وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، ومقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر. وانظر قبل قوله: "ورد في عهدة الثلاث" أن من ولي ولاية هو معزول عن الفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة. اهـ. وقال الحطاب هنا بعد كلام: والحق أن النظر هنا في مقامين: أحدهما جواز التوكيل على هذا الوجه، والثاني مضي أفعال الوكيل وعدم

Mas'alah: What is the condition for the subject matter of agency to be known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6561)

شرط الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to appoint a non-Muslim as an agent for sale, purchase, or debt

collection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6588)

ومنع ذمي في بيع أو شراء يعني أنه يمنع للمسلم أن يوكل الذمي على البيع أو الشراء، والمراد مطلق الكافر ذميا أو غيره أو تقاض؛ يعني أنه يمنع للمسلم أن يوكل الكافر على تقاضي دينه الكائن على مسلم بهذا قيده الشارح وغيره، قال البناني بعد كلام: فظهر لك صحة تقييد الشارح. والله الموفق. اهـ. وقال عبد الباقي: "ومنع ذمي" أي منع مسلم من توكيله لمطلق كافر في بيع أو شرا، أو تقاض ولو رضي به من يتقاضى منه لحق الله، فليس كتوكيل العدو على عدوه، ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب، وكلام المص شامل لا إذا كان الذمي عبدا لمسلم، ولا يمنع المسلم عبده الذمي من ذهابه للكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير، وانظر لو كان على مسلم دين لذمي هل له توكيل ذمي عليه أم لا؟ وهو الظاهر للتعليل المتقدم، وأشعر قوله: "ومنع ذمي بأنه يجوز توكيله لمسلم في كل شيء، ولكن قال البرزلي: الوكالات كالأمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات، وعن مالك: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة. ولا يتوكل مسلم لكافر ولا كبير لطفل ولا طفل لكبير. انتهى. وقوله: ولا طفل لكبير هو أحد قولين لأنه تقدم الخلاف في منعه وعدمه للخمي وابن رشد، قال الوالد: ينبغي إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضي المنوع على وجه الصحة أن يمضي، وظاهر قوله: "ومنع ذمي" لخ أنه لا يمنع توكيله في غير ما ذكر في قبول نكاح لمسلم وفي دفع هبة. اهـ."

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi agent deals in wine or riba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6589)

فرع: قال الحطاب: قال ابن عرفة: المازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق بجميع ثمنه وفي الربا بالزيادة فقط ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمته وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك اهـ وإذا شك أنه يعمل بالربا أو في الخمر لم يكن على المشارك شيء اهـ

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy as an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6589)

وعدو على عدوه يعني أنه يمنع توكيل العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية، وأما توكيل المسلم للكافر فإنما منع لعدم تحفظ الكافر لا للعداوة. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وعدو على عدوه المسلم أو الكافر قال الحطاب عن مصنف الإرشاد: إن لم يرض به فإن رضي به جاز، ومثل توكيل العدو توكيل من عنده لدد وتشغيب في الخصومات، فا، يحل للقاضي قبول وكالته على أحد كما قال ابن لبابة وابن سهل، وللرجل أن يخاصم عدوه عن نفسه إلا أن يبادر لإيذائه فيمنع من ذلك، ويقال له: وكل غيرك.

Mas'alah: Can one of two agents act independently in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6608)

ولأحد الوكيلين الاستبداد مبتدأ وخبره الجار والمجرور قبله، ومعناه أن الوكيلين إذا وكلا مترتبين يكون لكل واحد منهما أن يستبد أي يستقل بالتصرف من دون إذن صاحبه، وأما لو وكلا معا فإنه لا يجوز لأحدهما أن يستبد بالتصرف من دون إذن صاحبه، قال البناني عند قوله "ولأحد الوكيلين الاستبداد" ما نصه: أحسن ما يحمل عليه أن يكون خبرا مقدما، ويكون الكلام محمولا على الوكيلين المترتبين، وأما إذا وكلا معا في آن واحد فإنه ليس لأحدهما الاستبداد. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: وجاز لأحد الوكيلين على غير خصام شخص واحد بل على قبض حق مثلا الاستبداد الاستقلال فيما يفعله دون الآخر، وأنه مبتدأ وخبر وهذا إن وكلا مترتبين، وسواء علم الثاني بالأول أم لا كما هو ظاهر كلامهم ما لم يشترط عدم الاستبداد كما قال: إلا لشرط من الموكل أن لا يستبد، وفي بعض النسخ: ولا لأحد الوكيلين الاستبداد ويحمل على ما إذا وكلا معا في آن

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing his father as his agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2953)

التاسع: ابن العطار لا يصلح للرجل أن يوكل أباه له ليطلب له حقا لأنها استهانة للأب.

– 1

Mas'alah: Is agency permissible for someone accused of a false claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2954)

الحادي عشر: ابن فرحون لا تجوز الوكالة للمتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه. ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] . إن النيابة عن المتهم المبطل في الخصومة لا تجوز لقول الله تعالى لرسوله {واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما} [النساء: 106] ، وفي المتيطية ينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه ولا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ضاد الله تعالى في أمره، ومن تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله تعالى حتى ينزع. (ولخصمه) أي الموكل بالكسر على خصومة (اضطراره) أي الموكل (إليه) أي جعل الإقرار لوكيله عليها بأن يقول له لا أقبل توكيله ولا أخاصمه حتى تجعل له الإقرار. المتيطي قولنا في النص وكله على كذا وكذا، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه هو مما لا يتم التوكيل في الخصام إلا به، فإن لم يذكر الإقرار والإنكار كان لخصمه أن يضطره إلى التوكيل على هذين الفصلين، هذا هو القول المشهور المعمول به عند القضاة والحكام. ابن العطار وجماعة من الأندلسيين من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يجعل موكله له الإقرار. (قال) المازري من نفسه (وإن قال) الموكل لوكيله على المخاصمة (أقر) بفتح الهمز وكسر القاف وفتح الراء مثقلا فعل أمر نيابة (عني بألف) مثلا (ف) قوله لوكيله أقر عني بألف (إقرار) من نفس الموكل بالألف سواء أقر وكيله عنه به أو لا. الحط هكذا نقل ابن شاس عن المازري وكلام المازري ليس صريحا في ذلك، ونصه على ما نقله ابن عرفة والمازري لو قال للوكيل أقر عني لفلان بألف درهم ففي كونه إقرارا من الآمر وجهان للشافعية والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني فأضاف الوكيل لنفسه، وقد قال أصبغ من وكل وكيلا وجعله في الإقرار عنه كنفسه فما أقر به الوكيل يلزم موكله، وظاهره أنه يقول كذلك في أقر عني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2959)

(لا) تصح الوكالة (بمجرد وكلتك) الخالي عن التفويض والتعيين (بل حتى يفوض) بضم ففتح فكسر مثقلا، أي الموكل للوكيل في التوكل عنه في جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين. ابن شاس لو قال وكلتك أو أنت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتفويض أو بالتصرف في بعض الأشياء، وهذا قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات، وقال وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت، وإن طالت قصرت. أبو الحسن فرق ابن رشد بينها وبين الوصية بوجهين: أحدهما العادة قال لأنها تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية

فيمضي النظر، إلا أن يقول وغير النظر [منح الجليل] التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه عند إطلاق لفظ الوكالة، ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل. الثاني أن الموكل متهيئ للتصرف فلا بد أن يبقي لنفسه شيئا فيفتقر إلى تقرير ما أبقى والموصي لا تصرف له إلا بعد الموت، فلا يفتقر إلى تقرير.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi acting as an agent in a sale or purchase?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2976)

ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض [منح الجليل] كل منهما مسد الآخر إلا أن يعلم أنه كان لغرض الآمر فيرد البيع فيه إن كان المبيع قائما فإن فات وغاب المشتري فالآمر بالخيار بين أن يجيز أو يباع الثمن ويشتري به مثل ما أمر المازري في هذا الأصل قولان بناء على أنهما جنس أو جنسان. ابن عرفة الأظهر أنهما جنسان لأنه لو أودعه

دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقا، ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم فلا يلزم رب المال قبولها. (وحنث) بفتح الحاء المهملة وكسر النون أي خالف الموكل يمينه ووجب عليه ما يقتضيه حنثه من كفارة أو غيرها (ب) سبب (فعله) أي وكيله (في) حلف الموكل باسم الله تعالى مثلا (لا أفعله) أي المحلوف عليه، ثم فعله وكيله فيحنث في كل حال (إلا) حال تلبسه (بنية) من الموكل حال حلفه أنه لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعله وكيله "ق" ابن رشد يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه، فمن حلف أن لا يفعل فعلا ووكل على فعله فهو حانث إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد برئ إلا أن يكون نوى أن يلي ذلك بنفسه الحط ونقله المتيطي. (ومنع) بضم فكسر (ذمي) أي توكيله (في بيع أو شراء أو تقاض) لدين من مسلم أو ذمي لعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعمد مخالفتها إن علمها لاعتقاده عدم صحتها وأولى حربي "ق" فيها لمالك لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا للخدمة فأما لبيع أو لشراء أو لتقاض أو ليبضع معه فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له، وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير. ابن القاسم لا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy as an agent against another enemy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2977)

وعدو على عدوه [منح الجليل] قراضا لئلا يذل نفسه. ابن يونس يريد وإن وقع فلا يفسخ الحط ابن عرفة المازري لو اطلع المسلم في تعاوض الذمي لوكالته في خمره تصدق الموكل بجميع ثمنها وفي الربا بالزيادة فقط. ولو فعل وهو يعلم حرمته وعدم إرادة المسلم له غرم ما أتلف عليه بفعله اهـ. ونقله القرافي في الذخيرة. (و) منع أن يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للنهي عن الضرر والضرار. ابن فرحون وللحاكم عزله. "ق" ابن شاس من الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه. ابن عرفة هو قول ابن شعبان لما نهى عنه من الضرر والضرار. الحط ابن رشد لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عن خصمه لأن الضرر في الوجهين بين. ابن سلمون سئل ابن رشد عمن وكل وكيلا على الخصام فوكل خصمه وكيلا آخر عليه وبين الوكيلين عداوة فقال الذي أراه في هذا أنه لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام، ولا عدو المخاصم عنه لأن الضرر في الوجهين بين. زاد البرزلي ولأنه لا يسلم من دعواه الباطل لعداوته لخصمه. ابن الحاج للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه، بخلاف توكيل العدو على عدوه إلا أن يسرع لأذاه فيمنع من ذلك، ويقال له وكل غيرك بدليل أنه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو أشد عداوة. اهـ. وهل المنع من توكيل العدو على مخاصمة عدوه لحقه، فإذا رضي به جاز، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح العمدة، ونقله البحيري في شرحه، ونصه إذا أراد الرجل أن يوكل وكيلا في مخاصمة جاز كان خصمه حاضرا أو غائبا،

Mas'alah: Is a sale binding when a foolish person acts as an agent for a rational person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1895)

(السابع) : يستثنى من قولنا يشترط في لزوم البيع كون عاقده رشيدا أما إذا كان السفيه، وكيلا عن رشيد، فإنه لازم على أحد القولين كما سيأتي بيانه في باب الوكالة.

Mas'alah: Can a legally interdicted person (mahjur) appoint an agent or act as an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2316)

(السادس) اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب أن توكيل المحجور وتوكله غير جائز وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف هنا وفي ذلك اضطراب، فإنهم أجازوا له التوكيل في بعض الصور بل أخذ بجواز توكيله مطلقا كما سيأتي وفي توكيله خلاف، وظاهر المدونة جوازه

كما سيأتي قال في التوضيح في باب الوكالة في كلام ابن الحاجب المتقدم: وعلى هذا فيجوز للمحجور عليها أن توكل في لوازم عصمتها انتهى. بل ليس لوليها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها قال ابن فرحون في تقسيم المدعى عليهم: وليس للأب ولا للوصي القيام عمن في نظرهما من ابنة، أو يتيمة إذا أضر بها زوجها في نفسها إلا بتوكيلها ثم قال: وإذا أقامت سبع سنين ثم أراد أبوها أن يطالب زوجها بالكالئ، أو غيره من حقوقها لم يكن له ذلك إلا بتوكيلها إلا أن يتصل سفهها انتهى. وفي هذا الأخير خلاف انظره في باب الصداق، وقال في اللباب ويصح التوكيل من المحجور على الخصومة، وللوصي أن يوكل في حق محجوره من يطلب حقوقه ولا يجعل له الإقرار ولا يشترط في الوكيل أن يكون رشيدا انتهى. وقال في معين الحكام في باب الوصايا وما يتعلق بها: مسألة يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض، أو غيره، ولا يمنع من ذلك في

حضور وصيه، أو غيبته قال أبو بكر وله أن يوكل على ذلك ليعلم ما يتوجه إليه وخالفه غيره في ذلك انتهى. وقال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم الذي نقله عن ابن شاس وهو قوله: من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله، ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا إلا لمانع ومسائل المذهب واضحة به وبامتناع توكيل من ليس جائز الأمر في سماع يحيى في توكيل بكر من يخاصم لها، توكيلها غير جائز؛ لأنها لا تلي مثل هذا من أمرها إنما يليه وصيها، أو من يوكله السلطان ووقع في المدونة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه ففي عتقها الثاني إن دفع العبد مالا لرجل على أن يشتريه ويعتقه ففعل فالبيع لازم، فإن استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانيا وإلا غرمه ويعتق العبد، ولا يتبع بشيء وفي سماع يحيى من العتق ما هو كالنص في ذلك قال فيه: إن دفع عبد إلى رجل مائة دينار، وقال له اشترني لنفسي فاشتراه لنفس العبد واستثنى ماله كان حرا، ولا رجوع لبائعه على العبد، ولا على المشتري بشيء وولاؤه لبائعه ابن رشد. مرض الأصيلي هذا الشراء بأن وكالة العبد لا تجوز إلا بإذن سيده فعلى قياس قوله إن لم يعلم السيد أنه اشتراه للعبد كان له رد ذلك، وإن علم فلا كلام له (قلت) : كان يجري لنا الجواب عن تعقب الأصيلي بأن حجر العبد إنما هو ما دام في ملك سيده وهو ببيعه خرج عن ملكه، وصح توكيله، ولزم عتقه ضربة واحدة كقولها فيمن باع عبده بعد أن تزوج بغير إذنه ولم يعلم به: مضى نكاحه وليس لسيده فسخه إلا أن يرجع لملكه برده مبتاعه بعيب في نكاحه انتهى وما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسألة العتق لم أجدها فيه، وإنما هي في سماع عيسى ومسألة وكالة البكر في الخصومة في كتاب البضائع والوكالات وما ذكره من أن البكر لا تلي ذلك يعني المخاصمة قبله ابن رشد، وهو خلاف ما ذكره صاحب معين الحكام كما تقدم وقول ابن عرفة في جواب الأصيلي وهو ببيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضربة واحدة فيه نظر؛ لأن التوكيل باطل على ما يقول الأصيلي قبل انتقال الملك، فلا ينتقل الملك بالشراء الواقع به، وأما إذا صح البيع وخرج عن

ملك السيد فلا حاجة إذا إلى تصحيح التوكيل، أو عدم تصحيحه وفي قياسه، أو تشبيهه بمسألة نكاح العبد غير ظاهر وذلك بين ويمكن الجواب عما قال الأصيلي بأن يقال: سلمنا أن توكيله لا يجوز غاية ما فيه أنه شراء فضولي وهو جائز صحيح على المشهور فإذا أمضاه العبد بعد ذلك ورضيه مضى وصح العتق وفاعل استثنى من قوله: واستثنى ماله ضمير يعود على المشتري الذي دفع إليه العبد المائة. ثم قال ابن عرفة: وأما منع كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي: لا يجوز توكيله؛ لأنه تضييع للمال (قلت) : وعليه عمل أهل بلدنا، وظاهر كتاب المديان جوازه فيها منه ما نصه قلت: إن دفع إلى عبد أجنبي محجور عليه مالا يتجر به، أو ليتيم محجور عليه ثم

لحقهما دين أيكون في ذمتهما قال: قال مالك: يكون في المال الذي دفع إليهما وما زاد عليه فهو ساقط لا يكون في ذمتهما (قلت) : ظاهره جواز توكيلهما إلا أن يقال إنما تكلم عليه بعد الوقوع والأول أظهر وهو الأكثر من أخذ المشايخ من مفهومات المدونة الأحكام ويؤيده سماع أصبغ في العتق أن من قال: أشهدكم أن ما أعتق ابني، أو أحدث رقيقي فأمره جائز وابنه سفيه ثم باع ابنه من رقيق أبيه عشرة جاز بيعه على أبيه، وإن كره إلا أن يبيع بما لا يتغابن بمثله من محاباة بينة ووكالة السفيه كغيره ابن رشد هذا بين لا خلاف فيه، ولا إشكال، والتوكيل في الحياة بخلاف الوصية بمال ولده لا تجوز لسفيه بخلاف وصية بتنفيذ ثلثه إلى سفيه، أو غير عدل ذلك جائز؛ لأن ثلثه له حيا وميتا. وظاهر كلام ابن رشد في رسم أسلم من كتاب العتق جواز توكيل المحجور عليه وفي نوازل ابن الحاج من وكل على قبض ديون له صبيا قبل بلوغه فقبضه براءة للغريم؛ لأن رب الحق رضيه وأنزله منزلته انتهى. ولفظ التهذيب في مسألة كتاب المديان المتقدمة: فما لحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة، ولا يلزم ذمتهما، ولا ذمة الدافع شيء انتهى. وما ذكره عن سماع أصبغ في العتق إنما رأيته في رسم أسلم من

سماع عيسى من كتاب العتق، وكلام ابن رشد المذكور فيه وفيه بعد قوله هذا بين لا خلاف فيه، ولا إشكال؛ لأن للرجل أن يوكل على نفسه في حياته من رضي توكيله من رشيد، أو سفيه، فيلزمه من فعل السفيه ما يلزمه من فعل الرشيد ثم ذكر بقية الكلام المتقدم وما نقله ابن عرفة عن نوازل ابن الحاج نقله عن ابن سلمون قال في التوضيح في باب الوكالة في قول ابن الحاجب المتقدم: من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله لنفسه فإن قلت: يرد عليه ما في المدونة ومن وكل عبدا مأذونا له في التجارة، أو غير مأذون له ليسلم له في طعام ففعل فذلك جائز؛ لأنه لا يتصرف لنفسه فالجواب أن ذلك محمول على المأذون له باتفاق انتهى. ولفظ المدونة، أو محجور عليه عوض قول التوضيح، أو غير مأذون له، وأجاب ابن عبد السلام بقوله لا شك أن معنى مسألة المدونة عند الجميع أن ذلك مشروط بإذن سيد العبد فلا إشكال؛ لأنه كما يجوز له أن يتصرف بإذن سيده فكذلك يجوز له أن يتوكل وأن يوكل على السلم بإذنه انتهى. وعبارته، أوضح من عبارة المؤلف؛ فلذلك ذكرتها ومسألة المدونة في السلم الثاني وما ذكره ابن عبد السلام والمؤلف من الجواب لم يذكره أحد ممن رأيت من شراح المدونة بل ذكر أبو الحسن عن ابن محرز ما يؤخذ منه خلاف ذلك ونصه قال ابن محرز: أما المأذون له فلا أجر على من وكله؛ لأنه كأنه مأذون له في هذا المقدار الخفيف من العمل ألا ترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده، ولا يكون له في ذلك أجر، وأما غير المأذون فينبغي أن تكون له أجرة يدفعها من وكله إلى سيده الشيخ إلا أن يكون عمله ذلك لا خطب له لكون المسلم إليه أتى إلى منزل العبد فلا يكون له أجرة كما قال في كتاب الإجارة في مناولة القدح والنعل انتهى. ونحوه في المشذالي قال: قوله "أو محجور" لم يتكلم هنا هل لسيده أن يطالب الموكل بقيمة عمله، وفصل بعضهم فقال إن كان عمل له بال فله قيمة عمله إن كان محجورا، وإن كان مأذونا فلا انتهى. وكذلك قال اللخمي من وكل عبدا فأسلم له في طعام مضى

والسلم للآمر فإن كان العبد محجورا كان لسيده إجارته في ذلك، وإن كان مأذونا وفعل ذلك ليصلح به وجهه في تجارته لم يكن لسيده شيء؛ لأن الغالب في إجارته ذلك يسيرة انتهى. من السلم الثالث من تبصرته، فتحصل من هذه النقول أن توكيل المحجور عليه في الخصام في تخليص ماله، وطلب حقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب ويصح على ما قاله في اللباب ونقله في معين الحكام عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وتقدم أنه يقال إن غيره خالفه فيه، وأما توكيله على البيع والشراء في ماله

Mas'alah: What are the conditions for witnesses to agency and the validity of agency by a sinful person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2381)

(تنبيه) : قال ابن بطال: في كتاب المقنع ويوكل على الخصام عند القاضي إن شاء وحيثما وكل، فهو جائز إذا ثبت ذلك عند الحاكم وقال حسين بن عاصم: عن ابن القاسم في الشهود على الوكالة لا يكونون إلا عدولا، ويحتاط فيهم بما يحتاط في الشهود على غير الوكالة، وما سمعت أحدا أرخص في ذلك انتهى. وأما وكالة الفاسق فتصح كما يؤخذ

ذلك من قول صاحب الذخيرة يحصل الإبراء بالدفع للوكيل الفاسق وسيأتي كلامه عند قول المصنف ولو قال غير المفوض: قبضت

Mas'alah: Can a man appoint his father as agent to claim his right in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2382)

(فرع) : قال ابن فرحون في تبصرته: قال في وثائق ابن العطار: ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه؛ لأن ذلك استهانة بالأب

Mas'alah: What are the requirements for acceptance (qabul) in the agency contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2387)

(قلت) ، وهذا من جانب الموكل ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على القبول ويطلب فيه أن يكون على الفور قال في اللباب: إثر كلامه المتقدم ولا بد من قبول التوكيل فإن تراخى قبوله بالتوكيل الطويل فيخرج فيه قولان من الروايتين في المملكة والمخيرة في المجلس قبل الاختيار انتهى. وأصله للمازري ونقله في الجواهر ونقله في الذخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن المازري قال والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه

على الفور أم لا؟ وقال ابن عرفة: قال ابن شاس: ولا بد في الصيغة من القبول فإن وقع بالفور فواضح وإن تأخر ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس المازري التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلا؟ أو ولو كان متأخرا؟ انتهى ونحوه في التوضيح، وهذا الذي ذكرناه في تفسير كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي وحمله الشارح على معنى آخر، وهو أن يكون الموكل فيه معلوما بالعرف، وهذا مستغنى بقوله حتى يفوض،

ثم قوله أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف قال البساطي: وألجأ الشارح إلى ذلك قول المصنف لا بمجرد وكلتك فإنه ظاهر فيما قال ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الأول على ما قلناه والتقدير، وصحت الوكالة بلفظ يدل عرفا وليس مطلق ما يدل عليها كافيا في ذلك إذ قد يصدق المطلق مع التفويض والتعيين والأعم لا يدل على الأخص انتهى. بعضه بالمعنى. ويحتمل أن يكون أراد بقوله بما يدل عرفا أي بما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه؛ لأنه يصح أن يتعلق بالركن الثالث أعني الموكل فيه كما فعله صاحب الجواهر وصاحب الذخيرة ويصح أن يتعلق بالركن الرابع الذي هو الصيغة، ويكون المعنى وتصح الوكالة بما يدل عرفا على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه، ولهذا عقبه بقوله لا بمجرد وكلتك، فهذا يدل على ما قلناه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2388)

ص (بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول: وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده) ش: قال ابن الحاجب الموكل فيه شرطه أن يكون معلوما بالنص أو بالقرينة أو بالعادة، فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر فلو قال: بما لي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا إلا أن يقول: وغير نظر قد ذكر المصنف أن إطلاق التوكيل لا يفيد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر، وهذا الفرع مثال للتفويض وشرط فيه المصنف وغيره أن يكون تصرفه على وجه النظر إلا أن يزيد في التعميم فيقول أو غير نظر، وهذه هي التي للإباحة وبها يتم تعميم الوكالة وقد جرى

عمل الناس عندنا في هذه الجهات أنه يتصرف الوكيل المفوض إليه في كل شيء مع وجود هذا القيد الذي ذكره المصنف إلا في بيع دار سكنى موكله وطلاق زوجته انتهى ونقله في التوضيح ويعلم من هذا أن

قول المصنف إلا الطلاق وما بعده مستثنى من قوله: وغير نظر وجعلها ابن فرحون في شرح ابن الحاجب تبعا لابن راشد وغيره مستثناة من مطلق الوكالة المفوضة، وهو صحيح؛ لأنها إذا استثنيت منها مع وجوب هذا القيد فيها، فأحرى أن تستثنى مع عدمه لكن لا يصح ذلك في كلام المصنف؛ لأنا إذا جعلناها مستثناة من قوله فيمضي النظر اقتضى قوله بعده إلا أن يقول وغير نظر أنه إذا ذكر هذا القيد لا تكون مستثناة وإنما تمضي وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام فتأمله

Mas'alah: Can a foolish person appoint an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2389)

(قلت) : هذا الذي ذكره إنما يتم على القول بمنع توكيل السفيه، وهو أحد الطريقين في المسألة كما تقدم في باب الشركة، وأما على القول بجواز ذلك، فيرجع ذلك إلى ما قاله في التوضيح والحق أن النظر ههنا في مقامين أحدهما جواز التوكيل على هذا الوجه والثاني: مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه، فأما جواز التوكيل على هذا الوجه، فإن أريد به الإذن بما هو سفه عند الوكيل، فالظاهر أن ذلك لا يجوز، ولا ينبغي أن يتوقف في ذلك وإن أريد به الإذن فيما يراه الوكيل صوابا وإن كان عند الناس سفها فإن كان الوكيل معلوم السفه، فكذلك لا يجوز وإن كان على خلاف ذلك جاز، وأما

مضي أفعال الوكيل، وعدم تضمينه فالظاهر أن أفعاله ماضية ولا ضمان عليه في شيء؛ لأن الموكل أذن له في ذلك، وقد قالوا في كتاب الجراح فيمن أذن لإنسان في قطع يده فقطعها أنه: لا قود عليه لإذنه له في ذلك، فالمال أحرى، وهذا والله أعلم. هو الذي أراده ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بل هو المتبادر من قولهم مضى أي وإن كان لا يجوز ذلك ابتداء، فتأمله نعم هنا وجه يمكن أن يحمل معه كلامهم على الجواز ابتداء، وذلك أنه قال في كتاب الشركة من المدونة: وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم، ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل، فيضمنه الموكل انتهى. فإذا كان الوكيل ممنوعا من التبرعات فيمكن أن يقال معنى قولهم يمضي النظر أي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا التبرعات كالعتق والهبة والصدقة إلا أن يقول وكلتك وكالة مفوضة وأذنت لك أن تفعل جميع ما تراه، وإن كان غير نظر أي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال، وإن كان فيه مصلحة في نفس الأمر فتمضي التبرعات ولا يقضى في هذه الأشياء أنها سفه أو فساد إلا ما تفاحش من ذلك وخرج عن الحد ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi acting as an agent in sale, purchase, or debt collection?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2396)

ص (ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض) ش: كذا في السلم الثاني من المدونة بلفظ لا يجوز قال: كذلك عبدك النصراني ابن يونس لا تأمره ببيع ولا شراء ولا اقتضاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being appointed as an agent over a Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2396)

(تنبيه) : مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لابن الحاجب في قوله فيها لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء إلى آخر كلامه إنما هو في عزوه للمدونة بلفظ على مسلم لا في تقييد المسألة بذلك؛ لأن كلام ابن يونس يدل على ذلك فتأمله.

Mas'alah: Can one of two joint agents act independently in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2408)

ص (ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط) ش: ما ذكره ابن غازي هنا كاف فيما يتعلق بكلام المؤلف ونحو عبارته لصاحب الإرشاد في إرشاده وفي معتمده وشرحه واعترضه الشيخ سليمان بما اعترض به المصنف على ابن الحاجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of stipulating that a messenger not take witnesses or not take an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2460)

(تنبيه) ثان قال في النكت اعلم أن الرسول إذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع إليه ينفعه، وإذا شرط عليه أن لا يمين عليه لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين إنما ينظر إليها حين

وجوب متعلقها، فكأنه شرط سقوط أمر لم يجب بعد بخلاف شرطه ترك الإشهاد وذكره ابن حبيب فيما أراه انتهى.

Mas'alah: Is an agent obligated to fulfill conditions set by the principal?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=266)

قاعدة 44: 1820 – وهل على وكيل الوفا بما ... شرطه موكل قد حتما 1821 – والفرض أن ما الموكل على ... وكيله اشترط من فيد خلا 1822 – وذاك في بعه بعشرة إذا ... ما كان بيعه بأربى يحتذى 1823 – أو قال بع نسيئة فباعا ... نقدا ونفي رد بيع شاعا 1824 – مالم يبن أن الموكل يريد ... بشرطه على الوكيل ما يفيد

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as an agent for sale or purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1320)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: قد تقرر في الشرع جواز التوكيل والاستنابة فيما يجوز النيابة فيه. لكن قد يعرض عارض يمنع من الاستنابة التي هي جائزة في الأصل على الإطلاق، وذلك بأن تتضمن الوكالة الوقوع في فعل حرام، أو كون الغالب الوقوع فيه، ولهذا يصح الرجوع. ولهذا يمنع من أن يوكل المسلم النصراني على بيع أو شراء يغيب عليه، لكون النصراني وغيره من الكفار يستحلون في شرائهم ما لا يستحله المسلم الموكل لهم. ولهذا ينهى المسلم أن يقارض ذميا، لكونه يتخوف منه أن يعامل بالربا، وما لا تحل المعاوضة به. وقد قال ابن المواز: إن نزل هذا تصدق المسلم

بالربح. وهذا الذي قاله ابن المواز إنما يخلص فيما يتخوف من الحرام أن يكون فعله النصراني من الربا، (إلا من رأى نقض ما فعل وإن لم يعلم من عامله تصدق بالربح لكون الربح هو الحرام) [1] قال الله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} [2]، وأما لو وقع الوكيل الذمي أو المقارض الذمي في المعاوضة (1) ما بين القوسين هو نص النسختين، وهو كلام غير واضح. (2) سورة البقرة: الآية 279.

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2024)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: كل من جاز له التصرف في الشيء بنفسه، جاز أن يتسبب [4] غيره فيه، لأجل الحاجة إلى ذلك على الجملة كما قدمناه. وكذلك حكم الوكيل في نفسه، فإنه من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن ينوب فيه عن غيره، ما لم يمنع من ذلك مانع. مثل العبد فإنه يعقد نكاح نفسه ولا يعقد نكاح ابنته، وهذا [5] ما أذن سيده له في التصرف في المال. وكذلك المرأة لها أن تعقد على نفسها المعاوضة على الاستمتاع، ولكن بشرط الوكيل [6]، ولا تعقد نكاح غيرها من (1) سورة الكهف، الآية: 19. (2) نصب الراية: 4/ 90. (3) نفس الإحالة. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يستنيب. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا. (6) هكذا في النسختين، والمعنى ظاهر، وفيه قلق.

الإناث، إلى غير ذلك مما في معناه.

Mas'alah: Does the possibility of the agent engaging in falsehood invalidate the agency contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2029)

وأما ما ذكروه أيضا من كون الوكيل قد يقع في المدافعة بباطل، فإن ذلك لم يحرم عليه الوكالة, لأنه يبني أمره على صدق من وكله، ألا تراه إذا رضي الخصم بالوكالة حصل الاتفاق على جوازها مع إمكان أن يكون الوكيل يقع في باطل. وإنما ذلك لأنه يبني أمره على صدق من وكله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's option to accept or reject the agency after a delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2030)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: إذا وكل رجل رجلا على أن ينوب عنه في ما ذكرنا أنه تجوز النيابة فيه، فإن الوكيل بالخيار بين أن يقبل الوكالة أو يمتنع من قبولها. فإن قبلها على الفور عند خطاب الموكل فلا خفاء بصحة ذلك وجوازه. وإن لم يقبلها إلا بعد زمن طويل، فإن أصحاب الشافعي ذكروا أن هذا القبول يصح في المعلوم والمجهول والموجود كما يصح ذلك في الكالة [1]. مثل أن يوكله على أن يقتضي من زيد مائة دينار، أو يقتضي من زيد ما استحقه عنده من غير أن يعلم مبلغه، أو يوكله على ما قد استحقه على زيد أو على ما يستحقه قبله. كما يستوصي من ينظر بعد موته في معلوم أو مجهول، وما استحق وما يستحق. فلما كانت الوصية تصح، وإن تأخر القبول، فكذلك تصح الوكالة وإن تأخر القبول. وأما مذهبنا فإنه قد يخرج عندي على القولين في قول الرجل لامرأته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك. فإنه اختلف قول مالك فيها إذا قامت من المجلس ولم تخبره في أي مرة، أن حقها سقط بتراخيها عن الجواب. وقد

قال بعض أشياخي من الفقهاء: إن هذا الاختلاف ينبني على اختلاف الأصوليين في الأمر، هل هو على الفور أو التراخي؟ فذكرت هذا لإمامي في الأصول فلم يتلقه بالقبول، وقال: أولى من هذا أن يكون يجري، هذا على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الوصية.

اختلاف أهل الأصول في العموم في المعاني هل يثبت أم لا؟ لأن قوله: أمرك بيدك، لم يذكر فيه الزمن بصيغة يتناوله من حيث لم يقيد الخطاب بزمن حمل على العموم. وعلى طريقة هذين الشيخين يتصور الخلاف في الوكالة بحسب ما تصور في التخيير والتمليك. والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصود والعوائد، هل المراد بهذه الألفاظ استدعاء الجواب بدارا، فإن تأخر فإن المخاطب يسقط حكم خطابه، أو المراد استدعاء الجواب معجلا أو مؤخرا؟ وما ذكره أصحاب الشافعي من الاستدلال بالوصية فإن الأصل في هذا كله أصل واحد يرجع إلى ما قدمته. وإن وقعت التفرقة فبحسب مقتضى المراد والمقصود في هذه الألفاظ. والغرض في الوصية اقتضاء الجواب بعد الموت إذا كان الحكم فيها جواز قبول الوصي بعد الموت مع سماعه لخطاب الموصي في الحياة وتأخيره الجواب. فإذا تقرر هذا فاعلم:

Mas'alah: What are the general principles of eligibility for agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2665)

وقد علم مما مر أن بين من يصح توكيله وتوكله عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في حر بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر وينفرد التوكيل في عدو وكافر فإنهما أهله دون

التوكل وينفرد التوكل في محجور فإنه من أهل التوكل على إحدى طريقتين دون التوكيل

Mas'alah: What is the condition for valid deputyship according to Ibn Arafa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2722)

واعلم أيضا أنه وقع في كلام ابن عرفة هنا أنه ذكر أن شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراء والاستعمال استحقاق جاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه قال فإذا جعل الإنسان غيره فاعلا أمرا فإن كان يمتنع أن يباشره أو لا حق له في مباشرته فهو أمر وإن صحت مباشرته وكان له فيه حق فهو نيابة فجعل الإنسان غيره يقتل رجلا عمدا عدوانا وأنا هو أمر لا نيابة وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة اهـ.

Mas'alah: What constitutes a valid expression of agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2729)

(بما يدل) عليها (عرفا) ولو بإشارة أخرس (لا) ما لا يدل عليها عرفا وإن دل لغة ولذا قال لا (بمجرد وكلتك) من غير ذكر وكالة مفوضة والفرق بينهما وبين قوله في الوصية ووصى فقط يعم أن اليتيم محتاج للتصرف عليه فلو أبطلنا الوصية فسد حاله والموكل حي قادر على التقييد بشيء انظر تت ولا تصح إشارة من ناطق وبين الصيغة مع بيان الموكل فيه كما في د بقوله (بل حتى ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2739)

(ومنع ذمي) أي منع مسلم من توكيله لمطلق كافر (في بيع أو شراء أو تقاض) ولو رضي به من يتقاضى منه لحق الله فليس كتوكيل العدو على عدوه ولأنه ربما أغلظ على ـــــــ وقول ز وإنما يعدل عن غرضه الخ هذا يقال في الصورة الأخرى أيضا والفرق ليس بظاهر (وحنث بفعله الخ) قول ز وهو ظاهر ق في صيغة البر في كدخول لا في صيغة حنث الخ تفريقه في الدخول بين صيغة البر وصيغة الحنث فيه نظر بل ظاهر كلام ابن رشد أنه لا فرق بينهما مطلقا وعن ابن رشد يد الوكيل كيد الموكل فيما وكله عليه فمن حلف أن لا يفعل فعلا فوكل على فعله فهو حانث إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد برئ إلا أن يكون قد نوى أن يلي هو ذلك الفعل بنفسه اهـ. وعليه اقتصر ق وح فظاهره لا فرق بين الدخول وغيره في الصورتين وبه تعلم أن الرمز الذي في ز للقاني لا للمواق (ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض) قوله ز عن تت ولعله لم يستحضر مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة الخ قال طفى عقبه فيما قاله تت انظر إذ مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لا ترد على الشارح لأنهما ناقشا ابن الحاجب في عزوه للمدونة لفظ على مسلم ولم ينكرا معناه قال ابن عبد السلام تأولها بعض الشيوخ على ما قال المصنف وقال ابن عرفة الصقلي عن بعض القرويين توكيله على الاقتضاء تسليط له على المسلمين وعلى أن يغلظ عليهم إذا منعوه فكره ذلك لئلا يذل المسلمين قلت هذا إن وافق لفظ ابن الحاجب فليس هو من لفظها اهـ. وقد قال ح مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة إنما هي في عزوه للمدونة لفظ على مسلم لا في تقييد المسألة بذلك لأن كلام ابن يونس

يدل على ذلك فظهر لك صحة تقييد الشارح والله الموفق للصواب وكان تت لم يستحضر كلام المصنف رحمه الله في توضيحه

المسلم وشق عليه بالحث في الطلب وفي تت عقب أو تقاض لدين لعدم تحفظه أي من فعل الربا وظاهره كالمدونة سواء تقاضاه من مسلم أو ذمي ثم قال بعد نصها وهو خلاف قول الشارح أي من مسلم واستظهره في الكبير ودرج عليه في شامله وتبع في ذلك قول ابن الحاجب وفيها لا يوكل الذمي على مسلم ولعله لم يستحضر مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه ليس فيها كونه على مسلم انتهى. كلام تت وكلام المصنف شامل لما إذا كان الذمي عبد المسلم وكذا يمتنع على المسلم شركة الذمي ولا يمنع المسلم عبده الذمي من ذهابه للكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to collect a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2740)

وانظر لو كان على مسلم دين لذمي هل له توكيل ذمي عليه أم لا وهو الظاهر للتعليل المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acting as an agent for a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2740)

وأشعر قوله منع ذمي بأنه يجوز توكيله لمسلم في كل شيء ولكن قال البرزلي عن بعضهم الوكالات كالأمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات وعن مالك كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة ولا يتوكل مسلم لكافر ولا كبير لطفل ولا طفل لكبير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child acting as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2740)

وقوله ولا طفل لكبير أي على أحد قولين لأنه تقدم الخلاف في منعه وعدمه للخمي وابن رشد قال الوالد ينبغي أنه إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضي الممنوع على وجه الصحة أن يمضي اهـ. أي ويحتمل الفساد لأنه الأصل في المنهي عنه إلا لدليل

Mas'alah: What are the permissible types of agency for a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2740)

وظاهر قوله منع ذمي الخ أنه لا يمنع توكيله في غير ما ذكر كقبول النكاح لمسلم وفي دفع هبة

Mas'alah: What is the ruling on a Jew acting as an agent for a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2740)

وفي تت البساطي ولا يجوز توكيل يهودي على نصراني وعكسه ولا أعلم خلافا أنه يجوز توكيل المسلم على الكافر انتهى. أي فيستثني ذلك لشرف المسلم إلا أن يكون بينهما عداوة دنيوية

Mas'alah: What is the role of custom in determining the validity of agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1650)

بما يدل عرفا (ش) هذا متعلق بقوله صحة الوكالة والمعنى أن الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال وإنما الحكم في ذلك للعرف والعادة ولا بد مع الصيغة من القبول فإن وقع بالقرب فواضح وإن طال ففيها الخلاف المتقدم في المخيرة والمملكة ويدخل في قوله بما يدل عرفا الإشارة من الأخرس فما لا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغتها ولذا قال لا بمجرد وكلتك فإنها تدل عليها لغة لا عرفا وظاهر كلام المؤلف يشمل الإشارة من الناطق وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه

Mas'alah: What is the difference between absolute agency and absolute guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1650)

لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض (ش) يعني أن قول الموكل لوكيله وكلتك أو فلان وكيلي لا يفيده وتكون وكالة باطلة بل حتى يقول فوضت إليك أموري في كل شيء أو

أقمتك مقامي أو نحو ذلك أو يفيد ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعي على عدم إفادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصي أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما قرينة الموت فإن اليتيم محتاج لأن يتصرف في كل شيء [حاشية العدوي] قوله وكان الإقرار من نوع تلك الخصومة) احترز بذلك عما إذا كان يخاصمه في دين له عليه ثمن سلعة مثلا فيقر بأنه كأن استعار منه كتابا وادعى تلفه (قوله اضطراره) معناه أنه يمنع من الخصومة بعد حتى يجعل له الموكل الإقرار (قوله لم يقع التوكيل في هذه الصيغة) أي لأن هذه الصيغة لا تصدر من الموكل وحاصل ما أشار إليه أنه في الطلاق توكيل في الصيغة ويلزم منها التوكيل في وقوع الطلاق وإنما قلنا توكيل في الصيغة لأن الصيغة الصادرة من الموكل هي الصادرة من الوكيل وأما في الظهار فإنما هو توكيل في المعنى أي في وقوع الظهار لا في الصيغة الصادرة من الموكل وهي أنت على موكلي كظهر أمه لأن هذه الصيغة ليست هي الصادرة من الموكل فظهر أن في الظهار صيغة إلا أنه ليس هناك توكيل فيها لما علمت فتدبر (قوله لا تختص بالصيغة) تجوز بالصيغة عن مطلق الأمر الدال والباء في قوله بقول أو فعل للتصوير أي لا تختص بالأمر الدال المصور بقول أو فعل أو إرسال أي بواحد من هذه الأمور بل ما يدل على أي واحد منها وقوله أو إرسال بأن جرت العادة أنه إذا أرسل له متاعه يكون القصد التوكيل في بيعه (قوله والعادة) عطف تفسير (قوله فما لا يدل على الصيغة) المناسب الوكالة وذلك لأن الصيغة ليست مدلولة (قوله ويدل عليها لغة) بل قد يقال يدل عليها عرفا ولغة وإنما في عدم التعرض للموكل عليه (قوله وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه) ذهب إليه عب في شرحه فقال ولا تصح إشارة من ناطق ولكن الظاهر أنه إذا كانت الإشارة مفهمة للتوكيل فهما واضحا أنه لا مانع من صحة الوكالة ويدل عليه ظاهر المصنف

Mas'alah: Why must agency be restricted by specification or delegation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1651)

فإذا لم يوص عليه أبوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي لأجله أوصى عليه وهو الحاجة إلى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فإن الموكل قادر على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له أن يستبد به عادة فاحتيج من ذلك إلى تقييد الوكالة بالتفويض أو بغيره فقوله بل حتى يفوض وقوله بعد أو يعين إلخ وقوله وتخصص وتقيد بالعرف إشارة إلى بيان الموكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as an agent in sale or purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1656)

(ص) ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض، وعدو على عدوه (ش) يعني أن الكافر من حيث هو كان ذميا أو غيره يمتنع على المسلم أن يوكله في بيع أو شراء لأنه لا يتحرى في معاملاته وكذلك يمتنع على المسلم أن يوكل الكافر على تقاضي ديونه ولو على كافر لعملهم الربا واستحلالهم له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره ببيع شيء أو بشرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير قاله ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذميا لا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم قال ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا قال ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه وإن وقع لم يفسخ، وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة دنيوية أو دينية ومعها مانع شرعي فيجوز توكيل المسلم على النصراني

واليهودي إلا أن [حاشية العدوي] حكما كأن يعلم ويسكت طويلا كما ذكره أبو الحسن ويغني عن العلم لتضمنه له والحاصل أنه إذا رضي به ولو حكما كعلمه به وسكوته طويلا فضمانه ضمان رهان من الموكل فإن لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل فإن رده للوكيل فحبسه عنده حتى تلف ضمنه ضمان عداء كان مما يغاب عليه أولا ومحل ضمان الوكيل في صورة من صوره ما لم يعلم البائع أنه وكيل فإن علم فينبغي أن يكون كالأمين (قوله وإلا فضمانه من الموكل) في شرح شب هذا واضح إذا كان مفوضا له في النظر وغيره وأما إن لم يفوض له في غير النظر فالظاهر أن ضمانه فيه قبل رضا الموكل به شرح شب (قوله قولان) في تخيير الموكل وهو الراجح (قوله هل ذلك لازم إلخ) أي فليس الخيار في الجواز وعدمه إذ هو ممنوع من مخالفة الآمر (قوله جنس واحد) أي تغايرا بالنوعية (قوله وثمن المثل) المناسب إسقاطه لأن هذا إنما يرجع للكمية قرره بعض الشيوخ (قوله صفة لموصوف محذوف) وعليه فيقدر شيئان هما وفي بيعه بمال ذهب (قوله على سبيل الحكاية) أي حكاية ما يصدر من الموكل (قوله وحنث بفعله) وكذا يبر بفعل وكيله في لأفعلنه إلا بنية نفسه ثم إن هذا ظاهر فيما يقبل النيابة كالبيع والضرب والدخول وأما ما لا يقبل النيابة كالأكل فلا يبر بأكل وكيله فيما يظهر (قوله وكان على يمينه بينة) المراد الرفع للقاضي كان ببينة أو إقرار (قوله أو بينة) أراد بها حقيقتها بدليل قوله أو إقرار (قوله ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض) ولو رضي به من يتقاضى منه لحق الله فليس كتوكيل العدو على عدوه ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب. (تنبيه) إذا وقع ونزل التوكيل الممنوع وحصل البيع والشراء والتقاضي فالظاهر مضي ذلك كله قاله والد عب (قوله يمتنع على المسلم أن يوكل) وأما توكيل الذمي لمسلم فقد قال البرزلي عن بعضهم الوكالات كالأمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات وعن مالك كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة انظر الشارح (قوله إلا بحضرة المسلم)

بيان بقوله إلا أن لا يغيب إلخ (قوله ولا أحب) لفظة أحب على الوجوب بدليل التعليل (قوله لئلا يذل نفسه) الظاهر أنها ذلة توجب الكراهة لا التحريم فتأمله وقوله لعمله بالربا يفيد أن المسلم إذا كان كذلك فيكون كالذمي في المنع وهو كذلك (قوله ومعها مانع شرعي) كالإهانة كما أشار له بقوله ولا يجوز توكيل اليهودي والنصراني على مسلم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as an agent over a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1657)

يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي أو النصراني على مسلم ولا يجوز توكيل يهودي على نصراني وعكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر على المسلم فإنه مطلق لأن المنع من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع إلخ أنه لا يمنع من التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة

Mas'alah: What is the ruling on appointing an enemy as an agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1657)

[حاشية العدوي] قوله ولا يجوز توكيل إلخ) أي لما بينهما من العداوة الدنيوية زيادة على الدينية (قوله ومحل المنع) أي في قوله وعدو على عدوه وإلا فيجوز وهذا بخلاف الجمع بعد الإمام الراتب فلا يجوز ولو أذن والفرق أن هنا الأذية والضرر قاصران على

الموكل عليه بخلاف مسألة الراتب فالأذية للإمام والجماعة الذين خلفه فهي أشد (قوله كقبول النكاح للزوج) لقول المصنف وصح توكيل زوج الجميع (قوله فإنه يجوز لك أن ترضى) ولو طعاما ولا يقال أن فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن هذا تولية من الوكيل للموكل كما أشار له في المدونة وحاصل المسألة على ما يستفاد من كلامهم كما قال عج أن الوكيل إذا خالف وأسلم في غير ما أمره به موكله فإن لم يطلع الموكل على ذلك إلا بعد أن قبض الوكيل المسلم فيه فإنه يجوز له الرضا به مطلقا أي سواء حل الأجل أم لا دفع له الثمن وهو مما يعرف بعينه أم لا وسواء كان المسلم فيه طعاما أم لا وإن اطلع عليه قبل قبض المسلم فيه فإن كان بعد ما حل الأجل جاز إلا أن يكون المسلم فيه طعاما وإن كان قبل حلول الأجل فإن كان لم يدفع له الثمن جاز الرضا بما فعله ولو كان طعاما بشرط أن يعجل له الثمن فإن أخره به امتنع لأنه بيع دين بدين (قوله وتدفع له الثمن) يحمل ذلك على ما إذا كان الوكيل دفع له رأس المال من عنده ليأخذ بدله من الموكل أو يكون اطلع الموكل على المخالفة قبل مضي الثلاثة الأيام التي يجوز تأخير رأس المال فيها ولو بشرط (قوله مما لا يعرف بعينه) فإن كان مما يعرف بعينه فيجوز ظاهره ولو كان طعاما ويوجه بأنه بمنزلة ما إذا لم يقبضه والظاهر أن الطعام مما لا يعرف بعينه (قوله بخلاف زوجته) أي أو ابنه البالغ الرشيد. (تنبيه) : اعلم أنه إذا لم يسم له الثمن فلا يجوز له شراؤه بنفسه ولو بلغ أقصى الثمن كما أفاده عج ويخير الموكل مع الفوات ولو بحوالة سوق بين أخذه الأكثر من الثمن أو القيمة ولو باعه من نفسه ثم أعتقه فللموكل نقض العتق فلم يجعل العتق مفوتا كما في عج (قوله فإن كلام ابن عرفة يفيد إلخ) أي لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى فإن تحقق عدمها بأن تناهت الرغبات فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز (قوله لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من محجوره) فإن فعل خير موكله في الرد والإمضاء إلا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزمه الأكثر من الثمن أو القيمة وقيل تغير السوق غير

مفيت (قوله غير المأذون) دخل فيه القن ومن فيه شائبة حرية من مدبر وأم ولد ما لم يأذن لهم (قوله لأنه كنفسه) فيه إشارة إلى أنه اشترى بمال المفاوضة وكذا ينبغي تقييد شركة العنان فإن اشترى كل بغير مالها جاز (قوله ويمضي البيع ويغرم ما حابى به) فيه نظر كما قال بعض الأشياخ بل يخير في الرد والإمضاء.

Mas'alah: Who is permitted to appoint an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=144)

(يجوز توكيل لمن تصرفا في ماله) وهو الرشيد الذي لا حجر عليه، فاللام متعلقة بيجوز، وإن جعلتها بمعنى من تعلقت بتوكيل، والمعنى يجوز لمن تصرف في ماله أن يوكل ومفهومه أن المحجور ليس له توكيل وهو كذلك، فلا يجوز توكيله على البيع أو الشراء أو ما في معناهما قال الحطاب: ولم أر فيه خلافا بعد البحث عنه إلا ما يفهم من مسألة العتق قال: وأما توكيله على طلب حقوقه فلا يجوز على ظاهر المذهب ويصح على ما قاله في اللباب اهـ. وفي المتيطية قال غير واحد: وللسفيه طلب حقوقه حضر وصيه أو غاب والخصومة فيها وليس له أن يوكل على طلبها. وقال ابن بقي وغيره: له أن يوكل كما له أن يطلب وبه مضى العمل اهـ. ونحوه في المعيار إلا أنهم قالوا: لا يقبض المال إذا تعين، وقد تبين أن العمل بتوكيله في طلب حقوقه. وقال في العمليات: وجوزوا التوكيل للمحجور عليه والإيصاء في الأمور. قال في الشرح: وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة كما يجوز للمحجور عليها أن توكل في لوازم عصمتها بل ليس لوليها القيام بذلك إلا توكيل منها كما في التوضيح والحطاب (لمن بذاك اتصفا) أي شرط الوكيل أيضا أن يكون رشيدا فلا يجوز توكيل المحجور عليه وهو ما قاله

اللخمي. ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا. ابن شاس: كل من جاز تصرفه جاز توكيله، ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا إلا لمانع. وصرح ابن راشد بالجواز، وأفتى به ابن الحاج وهو نص العتبية. وقال ابن رشد: بلا خلاف. قال الحطاب: فتحصل فيه طريقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as an agent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=145)

(ومنعوا التوكيل) من المسلم (للذمي) لأنه لا يتقي الحرام في معاملاته. قال مالك: وكذا عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء أو شرائه أو اقتضاء، ولا يمنعه أن يأتي الكنيسة أو ليشرب الخمر (وليس أن وكل) بفتح الهمزة يعني وليس توكيل الذمي للمسلم بأن ينوب في خصومة أو غيرها (بالمرضي) أي يكره لما فيه من الامتهان أو حيث لا يؤمن صدقه في دعواه ففي ابن عتاب عن الشعباني: الوكالات أمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة

Mas'alah: Does the mere statement 'I appoint you as my agent' constitute a valid agency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=702)

لا مجرد وكلتك، بل حتى يفوض.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for non-beneficial purposes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=703)

قوله: (فيمضي النظر، إلا أن يقول وغير النظر) كذا لابن بشير، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب [2] وابن عبد السلام وابن هارون. قال في "التوضيح" : وفيه نظر؛ إذ لا يأذن الشرع في السفه، فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لهما ذلك. وقال ابن عرفة: مقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر؛ لأنه فساد، وفي [البيوع] [3] الفاسدة من "المدونة" : تقييد بيع الثمر قبل بدو صلاحه بقوله: إذا لم يكن فسادا، ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه. (1) في الأصل: (مشتر عين أو سوق أو زمان) وضبطه فيما رجحناه عن المطبوعة وشروح المختصر اتفقت على ما أثبتناه. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 826، قال: (إلا أن يقول له: افعل ما شئت، كان نظرا أو غير نظر) وقال ابن الحاجب: (مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا إلا أن يقول نظرا وغير نظر) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 397 (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: Why is a dhimmi prohibited from being an agent for sale or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=705)

قوله: (ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض) أصله في كتاب السلم الثاني من "المدونة" لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا للخدمة، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه فلا يجوز، وكذلك عبده النصراني [1]. ابن يونس: لعملهم بالربا واستحلالهم له. قال بعض القرويين: لأنه في وكالته [على الاقتضاء] [2] يتسلط على المسلمين

بتسليط الوكالة، ويغلظ عليهم إن منعوه، فكره ذلك لئلا يذل المسلمين. ابن الحاجب: وفيها لا يوكل الذمي على مسلم. [3] فناقشه ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه ليس فيها كونه على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being appointed as an agent in sale, purchase, or debt collection from a Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2315)

قوله: (ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض من مسلم) يريد: أن الذمي يمنع توكيله في البيع والشراء، يريد: لأنه لا يتحرز [1] في معاملته، وكذا يمنع توكيله في تقاضي الديون إن كانت على مسلم، وقاله في المدونة.

Mas'alah: Is an enemy prohibited from being an agent for his enemy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2315)

قوله: (وعدو على عدوه) أي: وكذا يمتنع توكيل عدو على عدوه، وهو واضح؛ لأنه يجد بذلك السبيل إلى مضرته.

Mas'alah: What are the pillars of agency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=179)

(وأركانها) ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة

Mas'alah: What constitutes the formula and subject matter of agency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=179)

(فالصيغة) لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على معنى التوكيل. والمعقود عليه أي الأمر الموكل فيه وهو ما تصح فيه النيابة كالبيع والنكاح والضمان لا ما كان كالصلاة والصيام والإيمان

Mas'alah: Who is eligible to act as a principal or agent in Maliki law of agency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=181)

(والعاقد) ويتناول الموكل بكسر الكاف والوكيل وإليهما أشار الناظم مع بيان الحكم بقوله

Mas'alah: What are the conditions for valid appointment of an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=181)

(يجوز توكيل لمن تصرفا ... في ماله لمن بذاك اتصفا) يعني أنه يجوز لمن تصرف في

ماله وهو البالغ الرشيد أن يوكل مثله بالغا رشيدا على طلب حقوقه واستخلاص ديونه والبيع والابتياع ونحوها من كل ما تصح فيه النيابة شرعا وفهم منه أن المولى عليه لا يوكل ولا يكون وكيلا وهو كذلك لكن جرى العمل بجواز توكيله على طلب حقوقه المالية أما غيرها فهو كالرشيد فيها ولا يمكن

Mas'alah: Is acceptance of agency required in Maliki practice?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=182)

(تنبيه) الذي جرى به العمل عدم اشتراط قبول الوكيل الوكالة لأن قيامه بها يدل على رضاه ولو تأخر عن وقت التوكيل ثم قال

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as an agent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=182)

(ومنعو التوكيل للذمي ... وليس أن وكل بالمرضي) يعني أنه لا يجوز لمسلم أن يوكل كافرا في بيع أو شراء وتقاض لأنه لا يتوقى ما هو حرام من ذلك أما توكيله على الخصام ونحوه فإنه مكروه كما يكره أن يكون مسلم وكيلا لكافر لما فيه من الإهانة بخدمته وهو معنى قوله وليس أن وكل بالمرضي فقوله أن بفتح الهمزة مصدرية وجملة وكل بفتح الواو من الفعل والفاعل صلة أن وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسم ليس وخبرها بالمرضي وقوله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor to collect a debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=182)

(ومن على قبض صبيا قدما ... فقبضه براءة للغرما) يعني أن البالغ الرشيد إذا وكل صبيا على قبض ماله فقبضه ممن هو عليه فقبضه يكون براءة لذلك الغريم وقوله صبيا مفعول مقدم لقدما وألفه للإطلاق وقوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency for a present person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=558)

1324 - مسألة تجوز وكالة الحاضر وإن لم يرض خصمه، إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: تجوز وكالته وإن كان الوكيل عدوا للخصم، وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: لا تجوز وكالة الحاضر، إلا برضى خصمه، إلا أن يكون الموكل مريضا، أو على سفر ثلاثة أيام فتجوز.

Sub–topic – Agency in Debt Collection and Payment

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquittance and its knowledge requirements in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3141)

3 – (فرع) قال: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبراء عنه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق لأن مقصود رضى الوكيل علم ما يشبه الموكل

من العلم إجمالا وذلك حاصل حينئذ ولو قال بع بما باع به فلان فرسه والعلم بما باع به فلان فرسه مشترط ليجتهد إلى تلك الغاية ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز وإن لم يعينه لأن المخاصمة لا يعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة

Mas'alah: Can an agent appointed for sale also discharge the debt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3142)

3 – (فرع) قال ولو وكله بالبيع لم يصح إبراؤه وقال (ش) وقال (ح) : يصح ويغرم الوكيل للموكل لأنه أقامه مقامه وجوابه أنما أقامه في هذا خاصة دون الإبراء

Mas'alah: What are the rulings on an agent collecting a debt and the debtor's claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3145)

3 - (فرع) في النوادر قال ابن القاسم: إن وكلك في دين فادعى المطلوب دفع بعضه لربه لا يسمع ذلك إلا ببينة فإن قبضت منه الجميع ثم قدم الطالب فأقر رجع

المطلوب عليه لتفريطه في عدم إخبارك بما قبض ولو قال المطلوب اكتبوا للطالب فإن صدقني برئت لا يسمع منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower returns a dinar and is asked to pay it to someone else?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3146)

3 - (فرع) قال: قال مالك: إذا أسلفته دينارا فرده لأمر كرهه فقلت له ادفعه لفلان فتلف ضمنه إن كان لم يرد إليه وإن كان رده فلا لأنه وكيل أمين

Mas'alah: What is the ruling on a debtor or depositary paying to an agent without certainty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3146)

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا عرف الذي عنده الدين أو الوديعة أن هذا حظك وأمر بالدفع والتسليم لوكيلك لم يلزمه الدفع لأنه لا يبرأ بذلك

Mas'alah: What are the rulings on discharging debts and agency in payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4200)

(فرع) في الكتاب إذا أمرت غريمك يدفع دينك لرجل بعينه فقال دفعته وأنكر القابض لم يبرأ المأمور إلا ببينة لأنه ليس أمينا على المأمور بالدفع إليه وإن قال القابض قبضت فضاع مني لم يبرأ الدافع إلا ببينة وكذلك من وكلته على قبض مال فقال قبضته وضاع مني لا يبرأ الدافع إلا ببينة ان دفع إليه أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون الوكيل مفوضا لأن الأصل بقاء الدين عنده أو وصيا بخلاف وكيل مخصوص لقوة التفويض العام يقتضي إباحة الإذن

Mas'alah: What are the rulings when a person pays a debt in a different form than what he was ordered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2935)

وتحصيل القول فيمن أمر رجلا أن يقضي دينا عليه لرجل آخر فقضى عنه خلاف ما أمره به أن ذلك ينقسم على قسمين أحدهما أن يقضي عنه خلافه مما تختلف فيه الأغراض والثاني أن يقضي عنه أدنى منه في الصفة أو أقل منه في العدد أو ما يؤول إلى ما هو أقل منه في العدد. فأما إذا قضاه خلافه مما تختلف فيه الأغراض ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل، والثاني أن ذلك لا يجوز

جملة من غير تفصيل، والثالث أن ذلك لا يجوز فيما لا تجوز فيه المبايعة إلا يدا بيد، مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير فيقضي عنه دراهم، أو يأمره أن يقضي عنه دراهم فيقضي عنه دنانير أو يأمره أن يقضي عنه قمحا من قرض أو تمرا فيقضي عنه تمرا وما

أشبه ذلك، وأن ذلك لا يجوز فيما تجوز المبايعة فيه إلى أجل، مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير أو دراهم فيقضي ثمرا أو حبا أو كتانا أو قطنا وما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن، فإذا قلنا إن ذلك لا يجوز فيما لا يجوز من ذلك على القول بأن ذلك لا يجوز فيفسخ القضاء ويرجع المأمور بما دفع ويبقى الدين كما كان عليه، وإذا قلنا أن ذلك جائز فيما يجوز من ذلك فيختلف بما يرجع به المأمور على الآمر على قولين: أحدهما أن المأمور يرجع على الآمر بما أمره به أن يدفع عنه، والثاني يرجع عليه بما دفع عنه إلا أن يشاء الآمر أن يدفع إليه ما كان عليه يكون مخيرا في ذلك، وهذا معنى قول مالك في كتاب المديان من المدونة أنه لا يربح في السلف. وأما إذا قضاه دون ما أمره به في الصفة مثل أن يأمره أن يقضيه عنه دراهم محمدية فيقضيه يزيدية، أو دنانير هاشمية فيقضيه دمشقية أو سمرا فيقضيه محمولة أو أقل في العدد أو ما يؤول إلي ما هو أقل في العدة مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير فيقضي عنه عرضا من العروض في بلد يبتاع فيه بالدنانير، أو يأمره أن يقضي عنه دراهم فيقضي عنه عرضا يبتاع فيه بالدراهم، فهذا الوجه الثالث لا اختلاف فيه أن القضاء جائز وأن المأمور يرجع على الآمر بما دفع إن كان الذي دفع أقل في العدد أو أدنى في الصفة أو بالأقل من قيمة العرض الذي دفع أو مما أمره الآمر أن يدفع

عنه من الدنانير أو الدراهم، وكذلك الحكم في الكفيل يدفع من عنده الذي تكفل له عن المكفول به خلاف ما تكفل به عنه، وقد فرق ابن القاسم في أحد أقواله من كتاب الكفالة من المدونة بين المأمور والكفيل يقضيان الغريم خلاف ما له عندهما وسنزيد هذه المسألة بيانا إن شاء الله في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الحمالة إذا مررنا إن شاء الله بها، وأما إن اشترى الكفيل ما تحمل به ولم يخرجه من عنده فلا اختلاف في أنه يرجع بالثمن الذي اشترى به إذا لم يحاب البائع في اشترائه لأن

المتحمل عنه كأنه قد أذن في الشراء، وكذلك المأمور أيضا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing her husband as agent for a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3595)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing her husband as agent for a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3595)

وكلت زوجها بحق كان لها وأشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق]

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt owed to two separate creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3633)

[مسألة: يكون عليه لرجلين عشرون دينارا عشره لهذا وعشرة لهذا وليس هما شريكين]

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt when the debtor claims payment to one creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3633)

مسألة وعن الرجل يكون عليه لرجلين عشرون دينارا عشره لهذا وعشرة لهذا وليس هما شريكين فيوكلان رجلا يقتضي لهما تلك العشرين فيقتضي منه عشرة فيدعي الغريم أن تلك العشرة إنما قضيتها فلانا ويقول الوكيل: ما دفعت إلي العشرة إلا لفلان يعني الآخر وقد فلس الغريم أو قال: دفعت تلك العشرة بينهما. قال: أرى ما اقتضى بينهما. قال محمد بن رشد: قوله: أرى ما اقتضى بينهما خلاف ما مضى من قوله في سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس؛ لأنه قال فيه: إذا كان

حقهما مجتمعا فهو بينهما، فدل ذلك على أنه إن كان حقهما مفترقا لا يكون بينهما، وإذا لم يكن بينهما فالقول قول الوكيل، وهو قول أصبغ، وحكى ذلك ابن لبابة في منتخبه عن ابن القاسم، ولا اختلاف إذا كانا شريكين في العشرين أن ما اقتضى وكيلهما يكون بينهما، وإنما الاختلاف إذا كان حقهما مفترقا، فقال في هذه الرواية: إن ما اقتضى يكون بينهما وإن اختلفا فقال الوكيل: قبضت حق فلان، وقال الغريم: ما اقتضيتك إلا حق فلان، ووجه ذلك أن كل واحد منهما يتهم بالمحاباة إذا كان الغريم مفلسا، فكذلك على هذه الرواية لو اتفقا على أنه إنما قبض حق أحدهما لكان بينهما، وقال أصبغ: يصدق الوكيل، وهو دليل قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، ونص ما حكى عنه ابن لبابة في منتخبه، وقد مضى الكلام بأوعب من هذا في هذه المسألة في سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting debts without proof of payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3656)

[كتاب البضائع والوكالات الثاني] [يوكل رجلا على تقاضي ديونه فيقوم على رجل بذكر حق له عليه بمائة دينار]

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect debts and settle claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3674)

[يوكل وكيلا على تقاضي ديونه ويفوض إليه النظر فيها]

Mas'alah: Can an agent settle debts through compromise without explicit authorization?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3674)

من نوازل سئل عنها عيسى بن دينار وسئل [عيسى] عن الرجل يوكل وكيلا على تقاضي ديونه ويفوض إليه النظر فيها، هل يجوز للوكيل أن يصالح فيها عنه إن كان الصلح من النظر له؟ فقال: لا، حتى يفوض إليه المصالحة، فعند ذلك تجوز مصالحته ووضيعته عن الغرماء إذا كان ذلك من النظر. قيل: فإن لم يفوض المصالحة فوجد الوكيل غريما من غرماء الموكل عديما فيدعوه إلى المصالحة ببعض ما عليه ويضع عنه [ما بقي. فيفعل ذلك الوكيل، أو يصالح عن الغريم بعد موته ببعض ما كان عليه ويضع عنه] سائر ذلك. قال: كل ذلك لا يلزم الموكل إلا إن شاء، فإن أبى جاز له ما أخذ واتبع ذمة الغريم فيما بقي.

Mas'alah: What happens if the principal rejects a settlement made by the agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3674)

قيل له: فلو كان الذين صالحوا الوكيل عن الغريم إنما صالحوه بأموالهم على أن يبرأ الغريم مما عليه، فلما أبى ذلك الموكل ولم يجزه أرادوا أن يرجعوا بما أعطوه من أموالهم في الصلح؟ قال: ذلك لهم إلا أن يشاء الموكل أن يمضي ذلك الصلح، فإن أبى رد إليهم ما أعطوا واتبع ذمة غريمه بجميع حقه. قيل: فلو كانوا حين صالحوا الوكيل بأموالهم شرطوا عليه

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority in debt collection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3675)

قال محمد بن رشد: قوله: إن الوكيل على اقتضاء الدين وإن فوض إليه النظر في ذلك لا يجوز له مصالحة غريم من الغرماء وإن كان ذلك من النظر للموكل حتى يفوض إليه المصالحة صحيح؛ إذ لا يقتضي تفويض النظر إليه فيما وكل عليه من اقتضاء الديون المصالحة فيها وإن كان ذلك من النظر له؛ إذ ليس للوكيل أن يتعدى في وكالته ما سمي له ويتجاوز ذلك إلى ما لم يسم له. وقد مضى بيان هذا في رسم أسلم من سماع عيسى، وأن هذا ليس بخلاف له كما زعم بعض الناس بما لا مزيد عليه.

Mas'alah: When is a settlement by an agent binding on the principal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3675)

وفي قوله: قيل: فإذا لم يفوض إليه المصالحة فوجد الوكيل غريما من غرماء الموكل عديما فيدعوه إلى المصالحة ببعض ما عليه ويضع عنه ما بقي فيفعل ذلك الوكيل أو يصالح عن الغريم بعد موته ببعض ما كان عليه ويضع عنه سائر ذلك، قال: ذلك لا يلزم الموكل إلا إن شاء نظر؛ لأن هذا لا ينبغي أن يلزم الموكل وإن فوض إليه المصالحة؛ لأن المصالحة لا تجوز عليه وإن فوض أمرها إليه إلا على وجه النظر، ولا نظر في ذلك للموكل، إذ لا حاجة له إذا وجده عديما إلى أن يقتضي منه بعض ما عليه ويضع عنه بقيته؛ لأنه قادر على أن يقتضي منه ما وجد عنده ويؤخر ببقيته، اللهم

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement by an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

إلا أن يخفي ما له أو يدعي العدم فيكون لمصالحته وجه من النظر.

Mas'alah: What happens if an agent settles a debt without authorization and the principal rejects it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

فإن صالحه الوكيل على وجه من هذه الوجوه ولم يجعل إليه الصلح لم يلزم الموكل ذلك إلا إن شاء، فإن أبى جاز له ما أخذ واتبع ذمة الغريم بما بقي له من حقه عليه كما قال.

Mas'alah: Can a third party who paid a settlement on behalf of a debtor reclaim the payment if the

principal rejects it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

وأما إذا صالح الوكيل أحد عن الغريم من ماله فلم يجز الموكل الصلح فله أن يرجع بما دفع من ماله؛ لأنه إنما رضي بدفعه على أن يحط عن الغريم ما وقع الصلح على حطه، فإذا لم يحط عنه كان له الرجوع فيما صالح به من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement conditioned on the right to reclaim if the principal rejects it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3676)

وأما إن شرط الذين صالحوا الوكيل عن الغريم من أموالهم أن يرجعوا بما صالحوا به إن لم يجز ذلك الموكل فهو صلح فاسد كما قال؛ لأنه سلف يجر منفعة، فلا يجوز باتفاق، ويفسخ وإن جاء الموكل فأمضاه؛ لأنه انعقد على فساد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who collects a deferred price and then offers to give the principal food or condiments from it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3713)

من كتاب البيع والصرف وسمعته يقول فيمن وكل وكيلا يقبض ثمن طعام له باعه إلى أجل فلما حل الأجل قبض الوكيل الثمن أنفقه، فلما اقتضاه إياه الموكل دعاه الوكيل إلى أن يدفع إليه فيما قبض طعاما أو إداما.

قال: لا بأس بذلك، قد كان يجوز له أن يشتري من الوكيل أو من غيره بثمن ذلك الطعام طعاما وإداما. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لا إشكال في جوازه؛ لأنه إنما أخذ الطعام من غير الذي باعه منه بالثمن الذي قبضه له من الطعام الذي باعه، فلا يدخل ذلك وجه من وجوه المكروه في بيوع الآجال، وبالله تعالى التوفيق. [وكيل لرجل في ضياعه يكرى ويبيع قدم عليه وكيل آخر بعزله فأراد محاسبته] و

Mas'alah: Is a debtor compelled to hand over property to a person claiming to be the creditor's agent without proof?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=514)

[1037] مسألة: ومن له في ذمة رجل دين، أو غيره عين من الأعيان في غير ذمته، فجاءه من ادعى أنه وكيل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه، ولا بينه له فصدقه الذي عليه الحق، فلا يجبر على تسليمه، وفصل أبو حنيفة بين العين وما في الذمة، فقال يجبر على أن يعطيه ما في ذمته ولا يجبر على تسليم ما في الأعيان، وقال أبو يوسف يجبر في الوصفين؛ فدليلنا أن كل من لم يبرأ بالدفع إليه، لم يجبر على تسليم الحق إليه كالأجنبي، ولأنه أقر على غيره بالتوكيل فلم يلزمه بحكم ذلك الإقرار تسليم ما في يديه إلى الوكيل كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an agent of the creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2563)

ومن المدونة قال مالك: وإن قضى وكيلا له في ضيعته ولم يوكله رب الحق فتقاضى

دينه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone other than the agent or ruler when they are available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2563)

قال: وإن وجد وكيلا بالحق أو سلطانا مأمونا لم يبر بالدفع إلى غيرهما وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to the debtor's estate agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2563)

وقد قال أيضا مالك: يبر بالدفع إلى وكيل ضيعته.

Mas'alah: Does an agent's payment of a debt fulfill the principal's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2564)

قال ابن القاسم في العتبية: وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing a debtor to buy goods with the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4407)

[فصل 3 – فيمن كان له على رجل مال فأمره أن يشتري له به سلعة] ومن المدونة: قال مالك: وإن قاله له: اشتر لي به سلعة نقدا؛ فإن كان الآمر والمأمور حاضرين جاز ذلك، إذ لا تأخير في ذلك يفسده. قال مالك: وإن كانا غائبين لم يجز. يريد: لأن المأمور غائب عن الآمر، والدين باق في ذمته، وقد لا يشتري له إلا إلى أيام، فيعد ذلك سلفا جر منفعة. م عند ابن القاسم يجوز إن كان حاضرا البلد وإن لم يكن حاضرا عند الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of purchasing goods that were subsequently lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4408)

قال: ولو ادعى المأمور أنه اشتراها فتلف ما اشترى، فإن كان الآمر أو وكيله معه في البلد فالقول قول المأمور، لقد اشترى وتكون المصيبة من الآمر، وإن كان الآمر ليس معه في البلد ولا وكيله، فإن أقام المأمور بينة على الشراء، كان القول قوله في التلف، وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods purchased by a debtor on behalf of a creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4408)

وفي المستخرجة فيمن له على رجل دين فأمره أن يشتري

له به سلعة أو عبدا وهو في بلد آخر، فلما قدم قال: إني تشتريه وهلكت السلعة أو أبق

العبد، فالمصيبة من الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of purchasing goods that were subsequently lost, and the need for evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4409)

قال بعض شيوخنا القرويين: إذا قال له اشتريتها فضاعت فظاهر ما في السلم الثاني أنه لا يقبل منه؛ لأنه اشترط فيه إذا اكتال الطعام ببينة ثم قال ضاع: فإنما أبرأه منه لقيام البينة، وفي المستخرجة: أن القول قوله ويحلف، وهو ظاهر ما في كتاب الوكالات في مسألة اللؤلؤ أنه يصدق أنه اشتراه، وإن لم يقم له بينة على هذا، فجعل ما في المدونة على قولين في هذا، ولا فرق بين ما يزيله على ذمته ولا بين ما يجب له أن يشغل به ذمة غيره، فهذا على قولين عنده فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge for the price of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4920)

ومن المدونة: ومن أمرته ببيع سلعة فباعها وأخذ بثمنها رهنا لم يجز ذلك عليك، كما ليس له بيعها بالدين إلا بأمرك، وإن أمرته أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهنا، فأنت مخير في قبوله، ويكون ضمانه منك إن تلف، وإلا رددت الرهن إلى ربه وبقي البيع على حاله، وإن تلف الرهن قبل علمك فضمانه من المأمور، ولا يجوز للمقارض الشراء بالدين على القراض، فإن اشترى بجميع المال عبدا ثم اشترى عبدا ثانيا بدين فرهن فيه الأول لم يجز ذلك.

Mas'alah: Can an agent appointed to collect debts make a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5269)

[فصل 2 – فيمن وكل على تقاضي ديون هل له المصالحة عنها]

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to settle debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5269)

قال: وإن وكله على تقاضي ديونه والنظر فيها فليس له أن يصالح عنه، وإن كان من وجه النظر، وكذلك إن كان الغريم عديما أو ميتا فليس له أن يضع بعض ما عليه ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء، ولو فوض إليه في الصلح جاز صلحه ووضيعته إذا كان ذلك نظرا للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt with different currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5274)

فدفعها للرجل ثم رجع اشتراها منه بدنانير وقضاه إياها تمام المئة الأندلسية، وكتب عليه براءة. قال: فليعلم الآمر بذلك، فإن سلمه وإلا دفع إليه مثل دنانيره وأغرمه مثل الدراهم، وكذلك لو دفع عنه عرضا لدفع إليه قيمة العرض وأخذ منه خمسين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt without disclosing the agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5274)

وقال عيسى في العتبية: إن علم المرسول إليه أنه أرسل إليه معه دراهم ثم عامله هذه المعاملة فذلك جائز، وليس لأحد في ذلك خيار، وإن لم يعلمه وإنما قال له أمرني فلان أن أقضيك دينك فالجواب على ما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying an agent after the agent's dismissal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)

وأما إن كان له وكيل قد فوض إليه البيع والشراء واقتضاء الديون وأشهد له بذلك، ثم خلعه، وأشهد على خلعه، ولم يعلم ذلك غرماؤه فلا يبرأ غريم مما دفع إليه بعد خلعه كان ذلك من ثمن شئ باعه الوكيل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's liability when paying a discharged agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)

قال غيره: إن لم يعلم الوكيل ولا الغريم بأنه خلع فالغريم بريء، وإن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أو غير عالم لم يبرأ الغريم.

Mas'alah: What is the difference between paying a partner after separation and paying a discharged agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6492)

قال بعض أصحابنا: الفرق عند ابن القاسم بين قضاء الغريم لأحد الشريكين بعد

افتراقهما وبين قضائه للوكيل بعد خلعه هو أن افتراق الشريكين لا يقطع الشركة في الدين؛ لأنه باق بينهما بعد الافتراق، وعزل الوكيل برفع يده فافترقا. ووجه قول غيره في مسألة خلع الوكيل إذا قبض من الغريم وقد علم أحدهما بخلعه؛ لأن الغريم وإن لم يعلم الوكيل فالوكيل متعد في قبض الدين لعلمه فهو ضامن، فإن أغرم الدافع رجع على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's liability when paying a discharged agent without knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6493)

وقال بعض فقهاء القرويين: الأشبه في هذا أن لا يضمن الغريم كما قال في الشريكين يفترقان، وذلك أن كل واحد منهما وكيل على القبض لصاحبه، والغريم وجب عليه الدفع إلى من جاء منهما ففرطا؛ إذ لم يعلماه بافتراقهما. م/: وكذلك الموكل قد فرط إذا لم يعلم الغريم بعزل الوكيل فوجب لذلك ألا يضمن الغريم إذا لم يعلم. قال: وليس قول الغير أيضا ببين بإغرام الغريم بعد عزل الوكيل. وفي كتاب محمد: أن الذي عليه الدين لو علم أنه حكم عليه بالدفع بشهادة من

شهد للوكيل بالوكالة فإن الغريم يبرأ، وهذا صواب؛ لأنه مجبور على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger, agent, or debtor who pays without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6657)

في الرسول أو الوكيل أو الغريم يدفعون بغير إشهاد

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays contrary to instructions and on early debt repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6799)

في المأمور يدفع خلاف ما أمر به، وفيمن عجل دينا عليه

Mas'alah: What is the first section on the agent who pays contrary to instructions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6799)

[الفصل 1 – في المأمور يدفع خلاف ما أمر به]

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to pay dinars pays dirhams instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6799)

قال ابن القاسم في كتاب محمد: اختلف قول مالك فيه ثلاث مرات إذا أمره أن يدفع دنانير فدفع دراهم. فقال مرة: يرجع بالدراهم. وقال مرة: هو بالخيار إن شاء دفع دراهم وإن شاء دفع دنانير، ثم رجع عن ذلك كله، وقال: بل يرجع بالدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price to the seller's messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7287)

[(3) فصل: في دفع الثمن لرسول البائع] ومن كتاب الوديعة قال ابن القاسم: وإن بعت من رجل ثوبا وبعثت معه عبدك أو أجبرك ليقبض الثمن، فقال: قبضته وضاع مني، فإن لم يقم المشتري بينة بالدفع إلى رسولك، ضمن، بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل، فقال: دفعته إليه بغير بينة وصدقه الرجل، هذا لا يضمن. م: يريد: ليدفعه إلى الرجل من دين له عليه أو صدقة عليه، فيبرأ الدافع بتصديقه؛ إذ لا طلب للآمر أو غيره فيه، وأما لو أمره بدفعه إليه ليكون وديعة عنده أو ليوصله إلى غيره، فيدعي أنه قبضه منه وتلف، فلا يبرأ الدافع إلا ببينة على دفعه. قال بعض الفقهاء: إنما لم يصدق المشتري في الدفع إلا ببينة؛ لأنه دين في الذمة، فلا يبرأ من ادعى دفعه إلا ببينة، ولو كان أصله وديعة، فقلت لآخر: اقبضه لي منه، فقال: قبضته وضاع، لصدق الدافع، وفي كتاب محمد: لا يبرأ إلا بالبينة؛ لأنه دفع إلى غير من دفع إليه؛ فعليه البينة، وابن القاسم إنما جعل إقامة البينة في قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} خيفة أن ينكروا، فإذا أقروا فلا ضمان على الوصي، فكذلك هذا إذا أقر بالقبض برئ المودع.

Mas'alah: What is the ruling on agency for receiving payment in a joint currency exchange?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2876)

فرع: فإن كان دينار بين رجلين، فصرفاه بدراهم، ثم وكل أحدهما صاحبه على القبض، ثم انقلب [4]، جاز أن يقبض الثاني قبل أن يف

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays someone he acknowledges as agent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1245)

فصل [6 – إذا دفع الدين إلى من يعترف بأنه وكيل] : إذا ثبت أنه لا يجبر على الدفع إلى من يعترف بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة، فلو [4] اعترف له صاحب الحق فقد بريء وإن أنكر الوكالة وأقر قبض الحق بريء الغريم [5] أيضا لأن ثبوت الوكالة ليس بشرط في الإبراء، كما لو بعث به الغريم على يد رسول ابتداء واعترف صاحب الحق بقبضه لبريء الغريم فإن أقر صاحب الحق [6] بالوكالة وأنكر أن يكون الغريم دفع الدين [7] إلى (1) انظر: التفريع 2/ 316، الكافي ص 395 – 396. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 109، مختصر القدوري –مع شرح الميداني– 2/ 151. (3) في ق: العين. (4) في م: فإن. (5) انظر: التفريع 2/ 316، الكافي ص 395 – 396. (6) في م: صاحب الدين. (7) في م: الحق.

الوكيل لم يلتفت إلى أقوال الوكيل بالقبض وإنكاره ولزم الغريم إقامة البينة بالدفع إلى الوكيل، فإن لم يقم بينة غرم في ذلك لصاحب الحق لأن الغريم هو الذي أتلف ماله لأنه حين دفعه إلى من يبرأ بالدفع إليه وكذلك لو كانت الوكالة ببينة فدفع الغريم إلى الوكيل بغير بينة وأنكر صاحب الحق فإن الغريم يغرم المال لأن إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل لأن الوكيل أمين فيما بينه وبين موكله لا فيما بينه وبين غيره، وإذا كان كذلك فإن الغريم يغرم المال ثانية وله إحلاف صاحب الحق أنه لم يقبضه ولم يعلم بدفع الحق إلى وكيله فإن ادعى الوكيل [1] أنه دفع المال إليه ببينة وأقامها فإن الغريم يبرأ بذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بينة على الدفع إلى الوكيل لأن البينة قد شهدت بقبض صاحب الحق (بحقه فإن ادعى الدفع إلى صاحب الحق) [2] بغير بينة فلا يلزم ذلك صاحب الحق على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a commodity to the creditor to sell and collect the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3470)

وقال في كتاب الصرف أيضا: ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليك عرضا فقال: بعه واستوف حقك جاز انتهى. قال عياض: اعترضها سحنون، وقال: أخاف أن يسلمها لنفسه، فيكون ربها مخيرا عند فسخ دينه فيما لا يتعجله. ولا أدري أرضي بذلك أم لا؟ وإنما يكون ربها مخيرا لأن الوكيل معزول عن البيع نفسه، والطالب محتمل أن يبيع العرض من غيره، فيكون بيعه صحيحا. ويحتمل أن يبيعه من نفسه، فيكون [594/6] ربه مخيرا، فيطالبه برد العرض، وله هو على رب العرض ألف درهم فيكون فسخ دينه فيما لا يتعجله.

Mas'alah: Can a debtor refuse payment to an agent whose power of attorney is not fully established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4200)

[ادعاء الوكالة هل ثبتت أو حتى يعذر فيها للغريم؟] وسئل عن وكيل قدم من بلد بوكالة ثبتت عند قاضي البلد حيث رب الدين، إلا أن القاضي لم يعذر إلى الموكل، هل للغريم حجة في ذلك ويمتنع من دفع الدين حتى يعذر للموكل؟ نزلت. فأجاب: نعم للغريم حجة في ذلك، إذ الوكالة لم تثبت حق الثبوت، فكيف يدفع إلى غير الوكيل في مسألة بيمين الموكل إذا أغفل الخطاب بها، ففيها اختلاف معلوم،ن وليس يدخل ذلك

الاختلاف في هذه المسألة من أجل أن النقص ها هنا في أصل الوكالة. وهناك في فرع تابع لها وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Does a person become free of liability by sending money with a trustworthy person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

[من بعث مالا مع ثقة هل تبرأ ذمته؟]

Mas'alah: Does a person become free of liability by sending money with a trustworthy person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

وسئل ابن عرفة رحمه الله قال سألني بدر الدين بالاسكندرية عن رجل له مال بمصر وصاحبه بالمدينة فهل يبعثه إليه مع ثقة ويبرأ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent ordered to pay a gift in a city with different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5759)

[الوكيل يؤمر من موكله الغائب بدفع هبة مال في بلد تروج فيه سكك مختلفة]

Mas'alah: What currency rate applies when an agent pays a gift in a city with multiple currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5759)

وسئل السيوري عمن وكل على قبض أثمان مستغلات ضيعته وشبهها وسافر ، ثم كتب الموكل لوكيله أن ادفع لابنة أخي من مستغلاتي خمسة دنانير ، وفي البلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة ، فقال الوكيل لم يفضل لي شيء إلا من السكة عند سفره ، وطلب أخو الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول . فأجاب : إنما له سكة يوم الكتب فتصرف تلك السكة الأولى على سكة يوم الكتب ويقضى ، قيل لأنها الواجبة يوم عقد الهبة وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يقضى بالغالبة .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection when the debtor claims payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5920)

ونص ما وقع في سماع عيسى من كتاب البضائع : قلت . أرأيت الرجل

يوكل وكيلا على تقاضي ديونه فيقوم على رجل بذكر حق عليه مائة دينار، فيقول المطلوب قضيت صاحبك منها خمسين دينار، قال لا ينفعه ما ادعى من الدفع إلا أن يأتي على ذلك ببينة، وإلا غرم ولا يؤخر إلى لقاء صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt collection when the debtor claims payment to the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5921)

وقال أصبغ في نوازله من الكتاب المذكور في الرجل يوكل رجلا في حق له على رجل ببلد آخر فيذهب إليه فيقول الذي عليه الحق إني كنت قد قضيته فاكتب إليه فيحلف أنه ما اقتضى منه شيئا . وقال أصبغ ليس ذلك له ، وأرى أن يقضى عليه بالحق ويغرم وترجى له اليمين يحلفه إذا شاء . قيل له فإن نكل عن اليمين إذا لقيه ؟ قال يحلف المطلوب ويعدى عليه بالذي كان قبضه منه وكيله . قيل . فإن وجده قد مات ؟ قال يحلف ورثته أنهم ما علموه قضى .

Mas'alah: Can a debtor refuse to pay the agent without notifying the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

من أبى دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الإعذار إلى الموكل 340

Mas'alah: What is the ruling on instructing a debtor to buy goods with the debt owed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1182)

قال سحنون: ويكون الرجل الذي عليه الدين يعطيه الدين من عنده. قلت: أرأيت إن

قلت له اشتر لي بها سلعة أيجوز أم لا؟ قال: إن كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وإن كانا غائبين فلا خير فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إلا أن مالكا قال في رجل يكتب إلى الرجل: أن يبتاع له سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها إليه، فإذا بعث بها إليه كتب الذي اشتراها فيسأله أن يشتري له بتلك الذهب الذي اشترى له بها بعض ما يحتاج إليه في موضعه. قال: قال مالك: لا بأس بهذا وهذا من المعروف. قلت لمالك: فلو أن لرجل على رجل دينا فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين شيئا مما يحتاج إليه في موضعه قال: قال مالك: لا خير فيه إلا أن يوكل في ذلك وكيلا. قلت: فإن كانت لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتى يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها إليه إن شاء فيسلمها له بعد ذلك. قلت: ما كره مالك من ذلك؟ قال: خوف الدين بالدين، قال: وأخبرني ابن نافع وابن وهب عن ابن أبي سلمة أنه قال: كل شيء كان له على غريم كان نقدا ثم لم يقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئا من الأشياء قل أو كثر فهو ربا؟ قال: وكل شيء كان لك على غريم كان نقدا فلم تقبضه أو إلى أجل فحل الأجل أو لم يحل فلا تبعه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إياه، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا إلا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يدا بيد مثل الصرف ولا يحل تأخيره يوما ولا ساعة فافهم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent and messenger regarding receipt and collection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1806)

[الوكيل والرسول بالقبض والاقتضاء]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor is ordered to pay a debt to a specific person and the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1806)

قلت: أرأيت إن كان لي على رجل دين. فأمرته أن يدفع ذلك الدين إلى رجل بعينه، فقال المأمور: قد دفعت ذلك الدين إلى الذي أمرتني به، وكذبه الذي أمره أن يدفعه إليه؟ قال: عليه الغرم عند مالك، إلا أن تكون له بينة. قال: وقال لي مالك: ولو أقر بالقبض الذي أمر أن يدفع إليه المال وقال: قد قبضت وهلك مني، لم يصدق الذي كان عليه الدين إلا أن تكون له بينة أنه قد دفعه إليه وإلا غرم المال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt with goods instead of currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1831)

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt with goods instead of currency?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1831)

أمر رجلا أن ينقد عنه غريمه دراهم فباع بها جارية فأراد أن يرجع عليه] قلت: أرأيت لو أني أمرت رجلا أن ينقد عني فلانا ألف درهم، فباعه بها جارية أو عرضا من

العروض، أو شيئا مما يكال أو يوزن غير الورق والدنانير، فأراد أن يرجع علي بم يرجع علي؟ قال: ليس له إلا مثل ما أمرته به في جميع ذلك، كان الذي دفع إلى المأمور له ورقا أو كان ذهبا أو عرضا أو غير ذلك؛ لأنه قد أسلفه الذي أمر بالدفع سلفا منه للذي أمره. قال سحنون: وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف، أنه لا يربح في السلف. قال سحنون: وهو بيع حادث، لو شاء الذي أمرته أن لا يأخذ إلا الدنانير أخذها على ما أحب أو كره. قال سحنون: قال لي ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delaying payment without the creditor's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

ابن رشد: حكي يحي عن أبي زيد عن ابن القاسم: لا يجوز تأخير رسوله إن أبي ربه، والرواية أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who collects payment in the presence of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

ولو وكل على قبض ما عقده فقبضه بحضرته فطريقان:

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting payment in the presence of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

ابن رشد واللخمي: عن المذهب لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting payment in the presence of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

زاد ابن بشير: ويكره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting payment in the presence of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

المازري عن ابن القاسم: لا خير فيه، أشهب: لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting payment in the presence of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2171)

ابن وهب: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to discharge a debt without knowing the amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3134)

وتبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ

الدين المبرأ عنه، ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an agent for an unknown amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3134)

قلت: وهذا كضروري من المذهب؛ لأنه محض ترك والترك لا مانعية للغرر فيه؛ ولذا قال الغير في إرخاء الستور: لأنه يرسل من يده بالغرر ولا يأخذ به، ولو فرضتها في صلح الوكيل عن مجهول بمجهول كان أبين كقولها، وإن كان لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما من ذهب أو غرض أو ورق ومضمر التقية سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent collecting the remaining debt immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4011)

ابن رشد: قول بعضهم ويتقاضى الثلث الباقي عاجلا؛ لأن تأخيره يضر به غير صحيح؛ لأن التأخير لزم رب الدين، فيقتضي العامل ثلث الباقي، ويسقط تقاضي باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an agent as an amanah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1066)

وهذا التقسيم كله في دفع الأمانة، وأما دفع ما ثبت في الذمة فلا يخلو من أن يدفع ذلك إلى ذمة أو إلى أمانة.

Mas'alah: To whom may a debtor pay when no agent or trustworthy ruler is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1766)

قال مالك فى هذه الكتب: وإذا لم يجد وكيلا على الحق ولا سلطانا مأمونا إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو إلى أجنبى بر [4/ 165]

Mas'alah: What is the ruling on paying the creditor's agent to fulfill an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

قال مالك: وإذا دفع إلى وكيل الطالب فى صنعته بر فى يمينه وإن لم يكن وكيلاص على الحق.

Mas'alah: What is the ruling on paying the agent of the creditor's estate to fulfill an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

قال أشهب إن أمكنه الدفع إلى الوكيل على الحق أو إلى السلطان يبر بالدفع إلى وكيل ضيعته.

Mas'alah: Does payment by a general agent fulfill an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

قال عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع

والتقاضى لم يبر بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's delay of payment against the creditor's will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

قال فى كتاب ابن المواز لا يخرجه ذلك من يمينه، وتأخير الرسول تعد إذا أبى صاحب الحق، يريد ولا يلزم صاحب الحق تأخير الرسول إلا أن يرضى أولا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt in a different currency than instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2626)

من كتاب محمد قال مالك: من أمرته أن يقضي عنك نصف دينار فدفع دراهم فإنه مخير أن يقضيه كما دفع، أو نصف دينار يعطيه الأول، إلا أن يكون دفع دينارا فصرفه المحال، فليرجع بنصف دينار ما بلغ. ثم رجع فقال: بل يعطيه دراهم كما دفع. وإلي هذا رجع ابن القاسم بعد أن اختلف قوله أيضا. وإن دفع طعاما، قال مالك: فلا يعطيه إلا ثمن ذلك الطعام دراهم، قال ابن القاسم: بل عليه نصف دينار ما بلغ. وكذلك روى ابن وهب عن مالك. قال ابن القاسم: وإن أمرته يدفع عنك دينارا، فدفع دراهم فليس له عليك إلا دينار. محمد: بخلاف النصف والقراريط. قال أصبغ: لأنه لا يحكم في النصف والقراريط إلا بدراهم. [5/ 396]

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying gold qirats with silver dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2627)

قال ابن القاسم: ولو أمرته يقضي عنك قراريط ذهب فدفع دراهم فيمثلها يرجع عليك. قال أصبغ: وقد أختلف قول ابن القاسم في الدينار يأمره بدفعه عنه فقضى، فقال: الآمر مخير. ثم قال: ليس له ولا عليه إلا الدينار، لأن ما فعل المأمور مع الآخر لم يكن له أن يمنعه منه من مصارفته ومبايعته. ولا يبالي كان سلفا من الآمر أو قضاء لدين عليه، وإن كان سلفا من الآمر للقابض فلا يرجع عليه إلا بدينار. لم يختلف في هذا قول ابن القاسم، واختلف فيه قول مالك. وبقول ابن القاسم قال أصبغ: وكذلك روى عنه أبو زيد، أنه يرجع بدينار، وكذلك يؤدي إلي الآمر، واختلف قول مالك فيه ثلاث مرات، وإلى هذا رجع، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a wakeel paying a loan in a different currency than instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2627)

قال ابن القاسم: وأما إن أمرت وكيلك بدفع دينار لمن استقرضه منك، فدفع إليه دراهم من ماله فلا ترجع عليه إلا بدراهم لأن وكيلك بمنزلتك، وبخلاف المأمور، إلا أن يعدم المتسلف فتكون أنت بالخيار على وكيلك إن شئت، / وادفع إليه دينارا وخذ منه دراهم مثل ما دفع من ماله تعديا، وإن شئت فسلم. قال أصبغ: وذلك إذا لم يكن الآمر علم بما دفع وكيله، فرضي. وذكر في العتبية، من سماع ابن القاسم قول مالك الذي تقدم في المأمور أن يدفع نصف دينار يدفع دراهم، قال: وإنما الاختلاف إذا أمره أن يدفع دينارا فيدفع دراهم، فإما أن يدفع إليه في النصف دينارا فصرفه فله نصف دينار ما

بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to purchase or receive food owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2667)

في توكيلك من له عليك طعام على شرائه وقبضه أو وكلت من لك عليه طعام على قبضه أو على التوكيل على قبضه، أو وكلت غائبا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a debtor as an agent to collect a food debt from himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2667)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: ولا يجوز أن توكل الذي لك عليه الطعام أن يوكل من يقضيه منه، فإن فعل، فأشهد على وكيله، فجائز، فإن أمره ببيعه، لم أحب ذلك، فإن نزل لم أفسخه. قال أشهب في المجموعة: ولا يوكله يقبضه له من نفسه، وإن أشهد الذي عليه الطعام بذلك القبض، فلا يعجبني. [6/ 41]

Mas'alah: What is the ruling on asking a debtor to measure, set aside, and sell one's food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا تطلب غريمك أن يكيل طعامك، ويعزله ويبيعه لك، ولو اشتراه لك من غيره فاستوفاه، فلا بأس أن تبيعه من غيره - يريد: وكل على

أن يسلم في طعام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to collect a food debt and then sell it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2668)

قال أشهب: وإن قلت له: وكل فلانا على قبضه منك، فإذا قبضه فبعه أنت، فهذا أخف، وتركه أحب إلي، ولو قلت له: قد وكلت أنا فلانا، فأعلمه، فإذا قبضه فمره ببيعه، أو بعه أنت. فذلك جائز، وإن لم يكن على ذلك إشهاد، يريد محمد في القبض والبيع. قال: والإشهاد أحب إلينا، ومن لك عليه دراهم، فأعطاك عرضا أو طعاما، لتبيع وتستوفي، فجائز، وأكره الدنانير والفلوس يعطيكها، تبيع وتستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt in food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

قال مالك: والمأمور بتقاضي حق فيتقاضى فيه طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to collect the full debt in a reward contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3091)

محمد: وقال لا أجير تأخير الغريم فذلك له، وليقبض جميع ما بقي حتى يأخذ ثلثه لا / برضا، وكما لو أسقط الطالب حقه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by an agent and a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3261)

وصلح الوكيل والحميل، وكيف إن ضمن المصالح؟

Mas'alah: Can an agent appointed to collect debts make a settlement or reduce the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3275)

قال عيسى: وإن وكله على تقاضى ديونه والنظر فيها، فليس له أن يصالح عنه، وإن كان من النظر له، وكذلك إن كان الغريم عديما أو مليا، فليس له أن يضع [بعض] ما عليه ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء. [7/ 190]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's settlement and payment from his own money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3276)

ولو فوض إليه في الصلح، جاز صلحه ووضيعته، إذا كان ذلك بوجه النظر للآمر، ولو لم يأذن له في الصلح وقد صالح الوكيل [أجنبيا] وأدى من ماله عن الغريم شيئا، على أن يبرئ الغريم مما بقي، فرد ذلك الآمر، فللأجنبي أن يأخذ ما ودى من ماله، إلا أن يمضي الآمر الصلح. وروى مثله ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a fully authorized agent settling debts with creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3276)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، في الوكيل المفوض إليه [النظر في كل الأمور] ، فلا بأس أن يصالح غرماءه على النظر، ويلزم ذلك الموكل كصلح الأب والوصي، فأما وكيل على تقاضي دين / مفوض إليه [فيه] فلا صلح حتى يفوض إليه الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sends the price via a messenger and the seller denies receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

ومن كتاب ابن المواز، وقال فيمن اشترى ثوبا بدينار، فبعث معه البائع رسولا ليدفع إليه المبتاع الدينار، فأنكر البائع أن يكون الرسول أوصل إليه شيئا، فليحلف البائع أن ما دفع إليه الرسول شيئا، ولا علم أن المشتري وصله إلى رسوله، ويأخذه من المشتري.

Mas'alah: What is the chapter on the agent appointed to collect a debt who demands payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3319)

باب في الوكيل على قبض دين، فطلبه فادعى المطلوب أنه دفع إليه إلى الطالب

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns a loaned dinar and is ordered to pay it to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3323)

مسائل مختلفة المعاني، من كتاب الوكالات من العتبية وغيرها من العتبية، من سماع

ابن القاسم: ومن أسلف رجلا دينارا، فرده إليه لشيء كرهه فيه، فأمر ربه بدفعه إلى فلان، فتلف قبل أن يدفعه، فإن قبضه، ثم رده إليه، لم يضمن، وإن كان لم يرده لصاحبه، فهو من المتلف حتى يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is given a dinar to collect a debt and pay a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3323)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن عليه لرجل ثلثا دينار مما حاسبه عليه، فأعطاه دينارا ليقبض ثلثيه، وليقض فلانا ثلثه، ثم نظر القابض في حسابه، فوجد له عليه أكثر من دينار، فأراد حبس جميع الدينار، فليس له ذلك، وليدفع الثلث إلى من أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent of an absent principal demanding payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3650)

قال محمد بن عبد الحكم، في وكيل الغائب يطلب بدين فثبت له، فقال المطلوب: من حقي أن يحلف لي المحكوم له: أنه ما قبضه، فإنه ينظر. فإن كانت غيبته قريبة، انتظر حتى يقدم، وكتب إليه، وإن كان بعيد الغيبة، فإن المطلوب يدفع الحق الساعة إلى الوكيل، ويقال للمقضي عليه: إذا اجتمعت مع الطالب فحلفه على ذلك. ويكتب له القاضي بذلك كتابا يكون بيده، فإن مات المقضي له، حلف أكابر ورثته على مثل ذلك، ولا يحلف الأصاغر وإن كبروا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on an absent principal's agent receiving a living animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3650)

قال عبد الله: وكذلك ينبغي لو حكم لوكيل غائب بحيوان، وهو بعيد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor believes the messenger was authorized to collect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4381)

وقال أشهب في كتبه: إذا صدق الرسول أنه أمر بأخذها فلا يرجع إليه إن غرمها.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be an agent with a discount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4381)

ومن العتبية [1] قال أصبغ فيمن عليه لرجل مائة دينار فأتاه من زعم أنه وكله ربها على قبضها وقال له أنا أضع عنك منها خمسين فإن أتى ربها فهن في مالي أضمنها أو يذكر له أن ربها حطه خمسين فلا يصدقه على الوكالة فيقول له ادفع إلي وأنا أضمن له الخمسين التي حططت إن أنكر قال إذا قبض على ذلك لزمه الضمان في الوجهين ولكن إن كان إنما يقبض لغائب بعيد الغيبة أو لوجه يطول مكثها به عنده لينتفع بها فليس بجائز/ لأنه ضمان بانتفاع وإن كان ربها قريب [9/ 357] (1) البيان والتحصيل، 8: 157.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a person he mistakenly thought was the creditor's agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4382)

وروى أشهب عن مالك فيمن أسلفته أربعين درهما وأمرت صرافا يدفعها إليه فقبضها فلما ردها دفعها إلى الصراف ظنه وكيلا فلا يبرأ بذلك فإن جحد الصراف وكان متهما حلفه وهذه شبهة وقال سحنون وابن نافع يحلف له الصراف بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors appoint an agent to collect a debt and the debtor claims he paid one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4517)

قال أصبغ عن ابن القاسم في رجلين لهما على رجل حق فوكلا من يقبضه، قال: قبضت حق فلان، وقال الغريم: بل دفعت حق فلان وهو معدم، فإن كان حقهما واحدا مجتمعا فذلك بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on an agent paying a debt with different currency than instructed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4574)

قال ابن القاسم: والمأمور فيما يقضي عن الغريم بخلاف الحميل فيمن أمرته يقضي دراهم فقضى دنانير، فذلك جائز، وليس كل أن تعطيه إلا مثل ما أمرته، لأن ذلك عمل

بين المأمور والقابض لم يكن لك منعه منه، كما لو أعطاه عبدا أو عرضا لأنه له أن يبايعه ويصارفه، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية، قال محمد: وإلى هذا رجع ابن القاسم، وأما في أقل من دينار إن أمرته أن يدفع عنك نصف دينار، فدفع عنك ورقا فيها ترجع، لأن ذلك الأمر إنما يقع على الورق، وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يخير بين أن يدفع إليه الدراهم أو نصف دينار كما أمره، ثم رجع مالك في رواية ابن القاسم إلى ما ذكرنا، [10/ 140]

Mas'alah: What are the rulings on an agent paying a debt with goods or different currency and the recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4575)

وأما لو دفع طعاما أو عرضا فله على الآخر نصف دينار ما بلغ، وقال في رواية ابن القاسم: وإنما له عليه من ذلك دراهم، ولو كان إنما دفع في ذلك دينارا فصرفه وأخذ الطالب نصفه ورد نصفه إلى المأمور، رجع المأمور بنصف دينار بالغا ما بلغ، وقد روي عن ابن القاسم أنه جعل نصف دينار كالدينار، ولا يرجع الدافع إلا بنصف إن دفع دراهم فلا يرجع إلا بمثلها إلا إن يكن تجاوز في الصرف فليرد إلى العدل وهو الذي ثبت عندنا من قول ابن/القاسم، وكذلك يرجع الأمر على القابض إن كان إنما أسلفه ذلك، وإذا دفع غير الدراهم لم يرجع إلا بنصف دينار ما بلغ يوم يستوفي، ويكون للآمر على القابض كذلك إن كان سلفا، وكذلك لو أمره يدفع إليه دينارا سلفا يرجع عليه بدينار، وكذلك يؤدي الآمر للمأمور، ولو كان المأمور وكيلا للآخر فدفع في الدينار ورقا لم يرجع الآمر إلا بدراهم، لأن وكيله بمنزلته، إلا أن يعطب ما على القابض فيضمن الوكيل بتعديه حين دفع من ماله غير ما أمره به، فيضمنه مثل الدراهم، وإن شاء

أسلم ذلك له، قال أصبغ: ما لم يكن عن قرض أيكون وكيلا مفوضا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt of gold qirats with silver dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4575)

قال أصبغ عن ابن القاسم في المأمور أن يدفع عنه قراريط ذهب، فيدفع فيها دراهم، أنه يرجع بدارهم مثل ما دفع ورقه، لأن القراريط مرجعها إلى الدراهم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying dirhams for a dinar and the right of recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4575)

قال محمد: وإذا أمره بدفع دينار فدفع دراهم ورجع بدينار، وكذلك يؤدي القابض إلى الآخر، قال: فإن: أحبا أن يتصارفا عند القضاء فجائز ما لم يرجع إلى المأمور من الدراهم أكثر مما دفع فانقبه لاختلاف قول ابن القاسم في الدينار يدفع فيه المأمور دراهم، فقال مرة: الآمر مخي، ثم يرجع إلى أنه لا يدفع إلا دينارا، وبمثله يرجع، وبهذا قال أصبغ. [10/ 141]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's recourse when paying in a different currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4576)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: وكان مالك مرة يقول: يرجع بدراهم، ثم قال: الآمر مخي

رفي دفع دينار أو دراهم، ثم رجع إلى أن يؤدي دينارا/وبه أقول.

Mas'alah: What are the rules regarding an agent taking possession of food for himself in lieu of a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1236)

ويمتنع أن يقبضه لنفسه أيضا في دين له على موكله ولو بإذنه؛ لأنه في كلا وجهي بيعه لنفسه وقبضه في دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين فقبضه كلا قبض فهذه أربع صور ثنتان في وكيل البيع وثنتان في وكيل الشراء (إلا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى طرفي العقد (كوصي ليتيميه) ووالد لولديه الصغيرين وسيد لعبديه فيجوز بيع طعام أحدهما للآخر، ثم بيعه عليه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له فتأمله، ثم صرح بمفهوم وأخذ بكيل بقوله (وجاز بالعقد) أي بمجرده من غير قبض (جزاف) أي بيع طعام اشتراه جزافا قبل قبضه وصرح بمفهوم المعاوضة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on agency in ibra' (release from debt) even if the amount is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1461)

وإبراء) من حق له (وإن جهله) أي الحق المبرأ منه (الثلاثة) الموكل والوكيل ومن عليه الدين؛ لأن الإبراء هبة وهي جائزة بالمجهول (

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying the specified price from the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1473)

(وإن سأل) الوكيل (غرم التسمية أو القيمة) لموكله ولا يباع الدين بل يبقى لأجله (ويصبر) الوكيل (ليقبضها) أي التسمية أو القيمة من الدين إذا حل (ويدفع الباقي) للموكل (جاز إن كانت قيمته) أي الدين الآن (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فأقل) إذ ليس للوكيل في ذلك نفع بل فيه إحسان للموكل، فإن كانت قيمته أكثر لم يجز الصبر؛ لأنه يصير كأن الموكل فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي مثلا إذا سمى الآمر للوكيل عشرة نقدا فباع بخمسة عشر لأجل فقيمة الدين الآن إما عشرة أو ثمانية أو اثنا عشر ففي المثل أو الأقل لا مانع إذا سأل أن يعجل العشرة وفي الثالث كأنه فسخ اثنين في خمسة فتأمل فإن الوكيل لا شيء له من الدين على كل حال وإنما يأخذ منه بقدر ما عجله لموكله ويدفع له الباقي وهذا إذا فاتت السلعة فلو كانت قائمة فله رد البيع وإجازته وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1473)

(وضمن) الوكيل مطلقا مفوضا أو لا (إن أقبض الدين) الذي على موكله لربه (ولم يشهد) على القابض [حاشية الدسوقي] ولا ربح له (قوله وإلا يوف) أي ثمن الدين بالتسمية أو القيمة بأن نقص عنهما. (قوله، وإن سأل غرم التسمية) أي، وإن طلب من

موكله أنه يغرم له حالا من عنده المسمى الذي سماه له أو القيمة ولا يباع الدين بل يبقى لأجله ويصير الوكيل ليقبض ذلك الدين الذي دفعه من الدين إذا حل ويدفع ما بقي من الدين للموكل جاز إجابته لذلك بشرط أن تكون قيمة الدين وقت السؤال قدر التسمية أو أقل لا إن كانت أكثر مثلا لو كان المسمى عشرة وباع السلعة بخمسة عشر لأجل وفاتت السلعة عند المشتري فسأل الوكيل موكله أن يدفع له المسمى وهو عشرة من عنده حالا ويصبر لحلول أجل الدين الذي هو الخمسة عشر فإذا حل أخذ منها المسمى وهو العشرة التي دفعها لموكله والخمسة الباقية يدفعها للموكل. (قوله جاز) أي ويجبر الموكل على ذلك على الصواب كما قال ابن القاسم والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر المصنف بالجواز ردا لقول أشهب بالمنع إن كانت قيمة الدين الآن أقل من التسمية أو من القيمة، وأما إذا كانت مساوية فيجوز. والحاصل أنه عند تساويهما فالجواز اتفاقا، وإن كانت قيمة الدين أكثر من التسمية منع الصبر اتفاقا، وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية جاز الصبر عند ابن القاسم ومنع عند أشهب (قوله إذ ليس للوكيل في ذلك نفع) أي؛ لأنه إذا كانت القيمة قدر التسمية لو بيع الدين حالا بقيمته لم يكن على الوكيل غرم؛ لأن القيمة قدر التسمية وإذا دفع الوكيل الآن التسمية وانتظر حلول أجل الدين فإذا حل أخذ ما دفعه من التسمية وما زاد دفعه للموكل فلم يعد على الوكيل نفع بل ذلك أحسن للموكل؛ لأنه أخذ التسمية وزيادة عليها، وأما إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية فنفع الوكيل ظاهر بيانه أن الوكيل يلزمه التسمية وهي أكثر من القيمة فإذا بيع الدين بقيمته غرم تمام التسمية، وإن أعطى التسمية الآن ليقبضها عند الحلول فإعطاؤه الآن سلف وقد انتفع بإسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية لكن لا نقول إن ما بين القيمة والتسمية لازم له ويغرمه، فإذا دفع التسمية حالا فقد انتفع بإسقاط ذلك عنه إلا إذا قلنا إن بيعه للدين لازم له ويجبر عليه كما قاله أشهب وقال ابن القاسم إن بيع الدين لا يلزم إلا برضاهما فإذا دفع الوكيل التسمية حالا فلا نفع بإسقاط الغرم؛

لأن الغرم لم يلزمه وإنما يلزم لو كان يجبر على البيع وليس كذلك بل يجبر الموكل على القبول إذا سأل الوكيل غرم التسمية الآن اهـ بن. (قوله: فإن كانت قيمته أكثر) أي فإن كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية أو القيمة (قوله لم يجز الصبر) أي بل يتعين بيع الدين (قوله وفي الثالث كأنه إلخ) أي في الثالث لا يجوز سؤاله تعجيل العشرة والصبر إلى حلول الخمسة عشر؛ لأن الموكل صار كأنه فسخ الاثنين الزائدين على القيمة أو التسمية في خمسة؛ لأن ما يتأخر من قيمة الدين بعد دفع التسمية وهو اثنان سلف؛ لأن من أخر ما يعجل يعد مسلفا فإذا حل الأجل أخذ عن الاثنين خمسة فقد صدق عليه أنه فسخ اثنين في خمسة (قوله فإن الوكيل إلخ) علة لقوله كأنه أي الموكل فسخ اثنين في خمسة وقوله فتأمل جملة معترضة بين العلة ومعلولها وكان الأولى تأخيرها بعد تمام العلة وإنما أمر بالتأمل لدقة المقام (قوله فواضح) أي أخذ الوكيل لذلك الثمن عوضا عما دفعه من التسمية أو القيمة (قوله أي استمر إلخ) أي لأن بغرمه القيمة أو التسمية أولا قد دفع النقص (قوله وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد) أي لتفريطه بعدم الإشهاد ومحل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل، فإن كان بحضرته فلا ضمان على الوكيل بعدم الإشهاد ومصيبة ما أقبض على الموكل لتفريطه بعدم الإشهاد بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض فإن

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses when the debtor denies or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1474)

وأنكر أو مات أو غاب وسواء جرت العادة بالإشهاد أو بعدمه أو لم تجر عادة على المذهب وكذا إذا قبض المبيع أي الموكل على بيعه ولم يشهد فلو أسقط لفظ الدين كان أشمل وقيل هو ساقط في بعض النسخ وقوله ولم يشهد مراده ولم تقم بينة له بإقباض سواء أشهد أو عاينت البينة الإقباض بدون قصد إشهاد ويصح قراءة المتن بفتح الهاء فيشمل الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on a debtor appointing an agent to sell goods and collect the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2951)

وإن كانت الوكالة من المطلوب ودفع إلى الطالب عرضا ليبيعه له بدارهم ويستوفيها لنفسه- جاز إذا كان العرض الثاني من غير جنس المبيع أولا، وإن كان من جنسه وهو أدنى صفة أو أقل عددا جاز، وإن كان أجود أو أكثر عددا لم يجز، ويتهمان على سلف بزيادة إذا كانت البيعة الأولى بيعة أجل، ولو كان البيع الأول نقدا لجاز على المستحسن من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing a debtor to buy goods with the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3133)

وقال ابن القاسم في العتبية في من كان له على رجل دين فأمره أن يشتري (1) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 437. (2) في (ب) : (بطعام) . (3) في (ت) و (ق 4) : (غرائره) . (4) انظر:

المدونة: 3/ 91. (5) انظر: المدونة: 3/ 91.

له به سلعة، فقال: اشتريتها وضاعت – أن القول قوله [1].

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt after being revoked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4830)

فصل [فيمن وكل على قبض دين فقبضه بعد أبي عزل، وقد علم أو لم يعلم]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of receipt and the debtor's liability?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1448)

ولم يدفع إلى صاحب الحق شيئا فليس ينفع إقرار الوكيل إلا بينة عليه وإلا غرم الغريم الحق. ومن باع متاعا ووكل على قبض ثمنه رجلا، فزعم الوكيل أنه قد قبضه ودفعه إلى صاحب الحق فعلى الذي عليه الحق البينة يدفعه إلى الوكيل، وليس على الوكيل إلا اليمين بالله لقد دفع. ولا يخاصم في الغائب قريبه إلا بوكالة أو أمر يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to both exchange and receive payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1256)

2500 – ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل ن يقبض له، ولكن يوكل من يصرف

له ويقبض.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is instructed to pay and hold the item as a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1379)

ولو قال له: انقد عني فيه واحبسه حتى أدفع إليك الثمن، كان بمنزلة الرهن، ولو ابتاع له ذلك [ببينة] وهو مما يغاب عليه، ثم ادعى هلاكه لم يكلف ببينة ولا يضمن، ويرجع بالثمن على الآمر، وإن اتهم حلف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive after concluding a currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2192)

قال مالك: فلا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ويقبض.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment in currency exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2194)

وقد تقدم نص المدونة: لا خير إن توكل على الصرف وتقبض أنت.

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquittal of a debt when the amount is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

(وإبراء وإن جهله الثلاثة)

Mas'alah: Does agency for acquittal require knowledge of the debt amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2758)

ابن شاس: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ منه ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays a debt without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2785)

(وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد جحده رب الدين) التلقين: إذا وكله بأن يقضي عنه دينا أو يودع له مالا لم يكن له أن يدفع ذلك إلا ببينة، فإن دفعه بغير بينة ضمن. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن باع الوكيل ولم يشهد على المبتاع فجحده فإنه ضامن كقول مالك في الرسول يقول دفعت البضاعة وينكر المبعوث إليه أن الرسول ضامن إلا أن تقوم له بينة أنه

دفعها إليه. انظر بعد هذا عند قوله: "ولو قال غير المفوض" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect a debt and the oath of the debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1928)

وقوله [1]: "ولو وكلت وكيلا يقبض مالي على فلان فجحده فقدمه فحلف لم يكن لي أن أستحلفه ثانية" [2] انظر هذا، بمعناه أنه وكله على خصامه، أو فوض إليه الوكالة. وأما لو كان موكلا على القبض مجردا لم يكن له ذلك، وكان لرب المال [بعد] [3] خصامه، وتحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt or gift and the recipient denies it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2286)

دينا، أو صلة. أنكره [1] القابض، أو أقر له. إلا أن يقول [له] [2]: اقض عني فلانا [3] دينه علي، فيضمن إن لم يشهد [4].

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers money to a person who confirms receipt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2286)

وقوله: "إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان فدفعه، وصدقه المدفوع إليه إنه بريء" [5]. يريد وإن لم تقم البينة [6] على الدفع. وكذا [7]، هو (نص) [8] في بعض نسخ

المدونة [9]، مبينا كما سنذكره بعد.

Mas'alah: What are the different interpretations of the ruling on the agent's discharge when the recipient confirms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2286)

وقد اختلف في تأويلها. فذهب ابن لبابة وغيره، أن معنى المسألة أنه [10] صدقه المبعوث إليه فهو مصدق، والرسول بريء، سواء كان القابض لها قبضها من حق، أو وديعة. وهو ظاهر الكتاب، وعليه اختصر [11] أكثرهم، وهو أبين [12] في كتاب ابن حبيب. وقال حمديس: إنما يجب أن يكون على أصله فيما أقر به المبعوث إليه [من حقوقه] [13]، أو على وديعة هي قائمة بيده، وأما التي أقر بقبضها [14]، وادعى تلفها، أو جحد القبض، فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع [15]. (1) كذا في ع وز، وفي ح وق: أنكر. (2) سقط من ق وح. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقبض فلانا. (4) كذا في ع وز وفي ح زيادة: أن الرسول مصدق بكل حال. (5) المدونة: 6/ 156. (6) كذا في ح، وفي ع: بينة. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذا. (8) سقط من ز. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: النسخ من المدونة. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: اختصرها. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: بين. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: بها. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: القبض.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on the agent's delivery of money as a right or a deposit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2287)

وقاله جماعة من النظار الأندلسيين: ولفظه في الكتاب محتمل أن يكون من حق، أو وديعة [1]، لأنه إنما قال: أمره أن يدفع [2] المال إلى فلان. وصدقه المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent who delivers money without witnesses in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2287)

وفي بعض روايات المدونة: المسألة مكررة بلفظ آخر، أبسط من هذا، وأبين في الحجة. وفيها: فدفعه له بغير بينة، وهي ثابتة، صحيحة في رواية الدباغ. وكذا جاءت في كتاب ابن عتاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as agent to discharge his own debt?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=82)

واجبا عليه، استحال أن يصح (...) يله [1] على القبض من نفسه لغيره، لما جبلت عليه الطباع من اجتلاب (النف) ع [2] إليها والاستئثار به على غيرها. وإذا كانت الطباع تقتضي (...) [3] تعاقداه وتشهد بصحة ذلك، بطل حكم الوكالة فيه، لأن

قبضه [ص34] لغيره عن [4] (...) سه [5] لا قبض. وإذا لم يصح أن يكون قابضا من نفسه لغيره (...) [6] ذلك من إبراء ذمته وتصديقه على غيره، فضمان ما تعلق بذمته واجب عليه، ولا يزيل ذلك عنه شهادة الشهود له على كيله، إذ قد يجوز أن يكون المكيل الذي ادعى (...) [7] وحضر الشهود كيله غير الذي وجب عليه، لأن الشهود إنما يشهدون على ظاهر الأمر دون باطنه. والدليل على أنه لا يصح توكيله على إبراء نفسه، أن الإمام الذي هو نائب عن المسلمين في مصالحهم وما يعروهم من حوادث الأحكام بينهم، لا يجوز له أن يلي الحكم لنفسه على من قد رضي بتقديمه على النظر له وعليه وإن ثبت له ما يوجب (...) [8]. ألا (...) [9] أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حاكم خصما له إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فلو جاز له أن يباشر حكم نفسه لما (1) ما بين القوسين به بتر. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (4) أو: من. (5) ما بين القوسين به بتر. (6) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (7) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (8) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (9) بتر في الأصل بمقدار كلمة، وربما يكون الساقط: ألا ترى، أو ألا تعلم.

حاكمه إلى غيره، إذ الحاكم لا يجوز له أن يولي الحكم غيره فيما لا يجهل وجه القضاء فيه. فإذا كان أمير المؤمنين عمر رضـ (ي) الله عنه لا يباشر حكم نفسه فيما بينه وبين من قد رضي بتقديمه على [1] الحكم له وعليه وعمر عمر [2]، فالغريم المقدم على [3] نفسه من حق قد تعلق لغيره بذمته أولى ألا يجوز لما في ذلك من تضمين نفسـ (ـه) (...) [4] وهذا من وضع الشيء في غير موضعه. وأما قول ابن القاسم: لا أرى (عليه) [5] ضمانا إذا قامت له البينة على كيله، فلأن أمر صاحب الطعام له بـ (كيله) [6] مع شهادة الشهود له بذلك يوجب إبراءه من الكيل الواجب عليه، وإذا ثبت إبراؤه

منه، وجب أن يكون مصدقا في المكيل. وقد كان لهذا القول وجه واضح لولا أن من مذهب قائله، فيمن تعلق بذمته طعام من سلم، فدفع إلى ربه مالا ليبتاع لنفسه به المكيلة التي تعلقت له بذ (م) ته [7] [ص35] ( ) [8] ولا يبتاع الطعام حسب ما أمره به (...) [9] ما قد نهي عنه من بيع الطعام قبل استيفائه [10]. (1) هذه الكلمة بها بتر في أعلاها. (2) على عمر الثانية علامة التصحيح. (3) أحال هنا على الهامش، ولا يظهر ما أحال عليه لوجود خرم في مكان الإحالة. (4) خرم في الأصل بمقدار كلمة. (5) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (6) ما بين القوسين به بتر بمقدار كلمة، وأتممته اعتمادا على السياق. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (8) خرم في الأصل بمقدار نصف سطر. (9) خرم في الأصل بمقدار كلمة. (10) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. رواه البخاري (2025) ومسلم (1525) وأبو داود (3497) والنسائي (4597 – فما بعد) والترمذي (1291) وابن ماجه (2227) وأحمد (1/ 252 – 270) والبيهقي (5/ 312) وعبد الرزاق (8/ 38) والطبراني في الكبير (11/ 12 – 169) . ورواه البخاري (2019 – 2026 – 2029) ومسلم (1526) وأبو داود (3492) والنسائي (4595 – 4596) وابن ماجه (2226) وأحمد (1/ 56 – 2/ 22 – 63) وابن حبان (4979 – 4986) والبيهقي (5/ 311 – 312 – 314) ومالك (1310 – 1311) والطحاوي (4/ 37 – 38) والطبراني في الأوسط (8970) والكبير (12/ 275) والبزار (162) وأبو يعلى (5798) عن ابن عمر. وفي الباب عن جابر وأبي هريرة.

فإذا كان لا يجوز (عند) [1] ابن القاسم توكيل رب الطعام على الابتياع لنفسه، مما قد تعلق له بذمة (...) [2] كل من أجل الظنة التي تلحقه فيه وجب لمثل ذلك ألا يجوز

توكيل (...) [3] عليه الطعام على إبراء نفسه مما قد تعلق بذمته لغيره، فلا فرق بينهما. (...) [4] إلزامه الضمان إذا لم تقم له بينة على الكيل فللظنة التي تلحقه في إبراء ذمته مما قد ثبت فيها، وتعلق بها من الحق لغيره. وأما إسقاطه الضمان عنه بتصديق رب الطعام له على الكيل، فلـ (يس) [5] تصديقه له في الكيل يوجب إبراءه من المكيل، وإذا برئت ذمته منه صار أمينا عليه، وكان القول في الضياع قوله مع يمينه احتياطا لا إيجابا. وقول مالك في هذ (هـ) [6] المسألة (...) [7] أولى بالصواب عندي، والله أعلم. (1) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (2) بتر في الأصل بمقدار ثلاثة أحرف. (3) بتر في الأصل بمقدار ثلاثة أحرف. (4) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور المعنى فيه. (7) بتر في الأصل بمقدار كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for discharging a debt (ibra) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3295)

ولو وكله في الإبراء جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين قوله: (في الإبراء) أي: من الدين. و (الثلاثة) الوكيل، والموكل، ومن عليه الدين. و (أل) في الثلاثة للعهد، أما الوكيل والموكل فلتقدم ذكرهما، وأما الغريم فلوكالة الإبراء مما عليه بالالتزام، وإنما جاز ذلك؛ لأن ذلك هبة مجهول، وهي جائزة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a debtor when payment is made to a minor agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1100)

(ومن) اسم شرط (على قبض) يتعلق بقدما (صبيا) مفعول (قدما) بفتح الدال المشددة مبني للفاعل وضميره المستتر يعود على من وألفه للإطلاق (فقبضه) مبتدأ (براءة) خبره (للغرما) يتعلق به، والجملة في محل جزم جواب الشرط، ويجوز أن تكون من موصولة ودخلت الفاء في خبرها لشبه الموصول بالشرط في العموم والإبهام، ومعناه أن من قدم صبيا على قبض دين ونحوه من وديعة وعارية وغير ذلك من الحقوق فإن الدافع يبرأ من ذلك أن ثبت الدفع ببينة لأنه قد رضي به ونزله منزلته وسواء أوصله الصبي لربه أو أتلفه ولا ضمان عليه ولو ثبت تعديه عليه، فإن لم يثبت الدفع فلا يبرأ. ولو أقر الصبي لقول (خ) وإن قال أي الوكيل غير المفوض قبضت وتلف برىء وإن لم يبرأ الغريم إلا ببينة ولا مفهوم للصبي بل البالغ المحجور كذلك، وإنما خصص الصبي بالذكر ليفهم غيره بالأحرى ولا مفهوم لقبض بل لو وكله على البيع أو الشراء أو نحو ذلك لكان فعله ماضيا ويبرأ المشتري بدفع الثمن إليه لأن من وكل على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمنه إلا أن يشترط عليه أن لا يقبضه إلا بتوكيله على القبض، نص عليه ابن الحاج كما في ابن عرفة وابن سلمون وغيرهما. وتوكيله على البيع نص عليه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم كما في وصايا المعيار. وقيده بما إذا كان الموكل له رشيدا عالما بحجره، واعتمد ابن رحال قيده المذكور كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1110)

الثالث: من غير النظر أيضا أن يدفع الوكيل الدين ونحوه بغير إشهاد (خ) وضمن أن أقبض الدين ولم يشهد الخ. وتقدم نحوه في الضامن والمقارض مثل الوكيل في ذلك،

وسيأتي قول الناظم: ومن له وكالة معينة. الخ.. ولا فرق في هذا بين المفوض وغيره، ويسوغ للموكل تضمينه وإن علم ببراءة الوكيل لأنه الذي أتلف عليه ماله حيث لم يشهد ما لم يدفعه العامل أو الوكيل بحضرة رب المال وإلا فلا ضمان لأن التفريط حينئذ من ربه.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to buy food with the creditor's money to settle a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1734)

تنبيه آخر: قال البرزلي: كان شيخنا يعني ابن عرفة يجيز لمن عليه طعام أن يرسل من يشتري طعاما بمال الطالب ثم يتقاضاه منه الطالب قال: وظاهره ولو كان من ناحيته وسببه ولعله خففه مراعاة لمن يجيز أن يقتضي من ثمن الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What are the agent's duties regarding collecting the price and receiving the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1586)

ولو كيل البيع طلب الثمن وقبضه و) لوكيل (الشراء قبض المبيع ورد معيب لم يعينه الموكل) إلا أن يفوض (

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to pay a debt without witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

وإن أنكر القابض أن يكون قبض شيئا إلا إن كان الآمر قال له: اقض عني هذا فهو ضامن إن لم يشهد؛ لأنه وكل إليه القضاء ووليه ونصب له، فينبغي أن يقضي بوجه ما

يكون به القضاء وهو الإشهاد، وليس كن لم يوكل إليه القضاء ولا أمر به، وإنما جعل رسولا، وإن كان قد أعلم أنه دين وقيل له: أبلغ إليه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of the oath in agency for debt repayment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=131)

قلت: فإن اشترط المأمور بالقضاء بالإشهاد عليه ولا يمين. قال: ينفعه شرط ترك الإشهاد، وأما شرطه سقوط اليمين عنه فباطل واليمين عليه، لأن التهم تقع، ومن وضع يمينا قبل أن تجب له فهي غير موضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on agency in claiming maintenance from a relative?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=211)

ووكلت عائشة عن نفسها وعن صغار بنيها ابنها حزب الله، ووكله أيضا كبار إخوته على

طلب حقوقهم كلها والمخاصمة عنهم فيها والإقرار والإنكار، توكيلا (أ-57) تاما مفوضا، فقام حزب الله على عمه عبد الرحمن الناظر مع أبيه عبد الملك لعمته فاطمة، وطلبه بإنفاق أبيه من ماله على فاطمة هذه المدة المذكورة على سبيل السلف في مطعمها ومشربها وكسوتها للباسها ورقادها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to collect debts for an absent principal?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=417)

وأفتى بن القطان: أما التوكيل المذكور، فللموكل محمد بقض جميع حقوق موكله الغائب بقوله: إنه وكيله على قبض كل ما وجب له من حقوقه، ويبرأ المقبوض منه بقبض الوكيل، وقد نزل مثل هذه المسألة في رجل وكل رجلا على قبض حقوقه، ووقع للموكل بعد ذلك ميراث، فلم يختلف حينئذ أحد من شيوخ الفقهاء، وهم متوافرون أن له قبض ما وجب لموكل، وإذا لم يثبت عندك لفاطمة ما يوجب لها حقا فلا شيء لها في مال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting debts of an absent person with a witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=418)

توقف لغائب، إما بإعمال إقرار وكيله عليه، وإما بأنه شاهد لها فتحلف معه بما يجب، وهذا بين بما في الموطأ وبيانه، ولها شاهد آخر مقبول سوى الموقف عنه، ويقبض

الوكيل ما بقي للغائب بعد إكمال ما قلت لك وإحكامه على ما يجب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when paying a debt as an agent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=834)

الموضع الثالث: إذا وكله في قضاء الدين فليشهد؛ فإن قصر ضمن بترك الإشهاد. (وقيل: لا يضمن إذا كانت العادة ترك الإشهاد). وكذا قيم اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال، قال الله تعالى: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم]. ومن يصدق في الرد إذا طولب بالرد فليس له التأخير بعذر الإشهاد إذا تحقق الوكالة أو باشره المستحق. ولمن عليه الحق بشهادة أن لا يسلم إلى المستحق أو وكيله إلا بالإشهاد. وإن اعترف به، فإن كان في يده تركة فاعترف لإنسان بأنه وارث صاحبها لا وارث له سواه لزمه التسليم، ولم يجز له تكليفه شهادة على ألا وارث له سواه. ولو اعترف أنه يستحق ألفا عن جهة حوالة، ولكن خاف إنكار المحيل، فهو كخوف إنكار الوكيل. ولو ادعى الوكيل قبض الثمن فجحده، فأقيمت عليه بينة بالقبض، فادعى تلفا أو ردا قبل الجحد لم تسمع دعواه. وقال محمد: الذي تبين لي أنه لو صرح بالإنكار، فقال: ما دفع إلي شيئا؛ لغرم إذا قامت البينة أو أقر، وهو قول مالك وأصحابه فيمن عليه دين فدفعه أو وديعة ببينة (أو بغير بينة) فردها، وأشهد بينة بذلك فطولب فأنكر أن يكون كان له عليه دين أو قال: ما أودعتني شيئا، ثم أقر أو قامت عليه بينة بأصل الحق فأخرج البراءة وفيها بينة عدول، فلا تنفعه شهادة البراءة، (لأنه) كذبهم بجحده الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a general agent paying debts without the creditor's authorization?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1535)

وإن قضى وكيلا له في ضيعة ولم يوكله رب الحق لتقاضي ديونه أجراه قال عياض سواء كان حاكم أو لا وعلى هذا الطاهر قل ولها ابن رشد أو إنما يبر بقضائه إن عدم الحاكم وإما إن كان به حاكم فلا يبر إلا به وهو تأويل ابن لبابة وعليه اختصرها كثر تأويلان فقال أبو محمد صالح السلطان مقدم على وكيل الضيعة لأنها مسألة تنازع ولا يقطعه إلا هو حكاه أبو إبراهيم وربما أشعر قوله إن غاب بأنه لو مات لبر بقضاء وارثه لتنزيله منزلته وهو كذلك ونحوه في المدونة

Mas'alah: What powers does an agent have to demand and receive payment or goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2573)

ولما كان في قوله: (لا يعده) عموم خصصه بقوله: إلا إذا وكله على بيع، فله طلب الثمن من المشتري، وله قبضه منه، أو اشتراء فله قبض المبيع من البائع.

Mas'alah: Can an agent receive the price for real estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2573)

تنبيه ظاهر كلامه أن للوكيل قبض الثمن مطلقا، ولو كان المبيع دارا أو عقارا، وهو

كذلك، وأما نص أبو عمران أن العادة لو كانت في الرباع أن الوكيل لا يقبض الثمن، فإن المشتري لا يبرأ بالدفع له، فالمراد بالوكيل السمسار.

Mas'alah: When is it permissible for the agent to pay the principal now and wait for the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

وإن سأل الوكيل غرم التسمية أو القيمة الآن لموكله، وعدم بيع الدين، ويصبر الموكل ليقبضها، أي: التسمية أو القيمة عند الأجل، ويدفع الباقي لموكله جاز إن كانت قيمته، أي: الدين الآن مثلها، أي: القيمة أو التسمية فأقل؛ إذ لا نفع للوكيل في ذلك، بل أحسن للآمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt who pays without witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2584)

ولو وكله على إقباض دين عليه ضمن إن أقبض الدين لربه، ولم يشهد بذلك، إن أنكر ربه.

Mas'alah: What is the implication of the term 'non-general agent' regarding the debtor's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

ومفهوم (غير المفوض) : براءة الغريم للموكل باعتراف المفوض، وهو كذلك كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling if the principal gave the price to the agent before purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

وأما إن دفعه له قبل الشراء لم يلزم الموكل غرمه ثانيا، إن امتنع؛ إذ هو مال بعينه ذهب، فلم يلزمه غرمه، ونحو هذا التفصيل للمدونة.

Mas'alah: Can the agent delay payment to have witnesses present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2586)

وحيث كان مصدقا في الرد فلا يؤخر للإشهاد عليه، أي: ليس له أن يقول: لا أقبض حتى أشهد؛ إذ لا نفع له فيه، وللمصنف كابن عبد السلام وابن هارون: ولو قيل لهما: تأخير الدفع حتى يشهد، لكان حسنا؛ لأنهما يقولان: لو لم نشهد لتوجهت عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a general agent for debt according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

وكل لدينه في قول مالك، وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an estate agent in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3313)

وهل ثم وكيل ضيعة؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا وقول المدونة: وإن قضى وكيلا له في ضيعته ولم يوكله رب الحق يتقاضى ديونه أجزأه، فظاهره سواء كان بالبلد سلطان أو لم يكن، وعلى هذا الظاهر اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون على أنه لا يبر بدفعه لوكيل الضيعة إلا عند عدم

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an estate agent versus a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3314)

السلطان أو الوصول إليه، واختلاف الشيوخ إنما هو عند فقد وكيل التقاضي ووكيل التفويض كما أفاد ذلك بقوله: ثم وإلى هذا الثاني أشار بقوله: أو إن عدم الحاكم. واعلم أن كلام المص يقتضي أن التأويل الأول قائل بتقديم وكيل الضيعة على الحاكم، والنقل أنهما سواء في بر الحالف بدفعه لأحدهما، فالتأويلان هل الحاكم ووكيل الضيعة سواء؟ أو الحاكم مقدم عليه؟ وهذا الثاني هو الراجح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an estate agent in the absence of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3314)

وعليه الأكثر؛ يعني أن القول بأنه لا يبر بدفعه لوكيل الضيعة إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه هو الذي عليه الأكثر من الفقهاء، وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان، وألحق أبو عمران الصديق الملاطف بوكيل الضيعة، والضيعة العقار كما في القاموس، وعن ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة للدارمن لحم وصابون وغيرهما.

Mas'alah: What do scholars say about an agent receiving payment in the presence of the contracting party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5244)

قوله: إلا أن يقبض الوكيل لخ، قال الرهوني: بهذا جزم ابن رشد في المقدمات وابن هارون في اختصار المتيطية، وقال ابن بشير: يكره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to pay if one travels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6015)

ومن التزم لإنسان أنه إن سافر فله عليه كذا وكذا فإنه يطالب بدفع المال الملتزم به أو

بتوكيل وكيل يدفع عنه إذا سافر. انظر الحطاب.

Mas'alah: Can an agent be appointed to collect or pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6537)

وقبض حق يعني أنه يجوز التوكيل في قبض حق وجب له قبل آخر، وكذا يوكل في قضاء حق وجب عليه.

Mas'alah: Can an agent be appointed for hawalah (debt transfer) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6538)

وحوالة يعني أنه يجوز التوكيل في الحوالة بأن يوكل مدين شخصا يحيل رب دينه على من للمدين عليه دين أنه وقد يقال هذا يدخل في قوله: "عقد" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for ibra' (release of debt) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6538)

وإبراء يعني أنه يجوز التوكيل في الإبراء بأن يوكل رب دين أحدا يبرئ مدينه وإن جهله الثلاثة مبالغة في الإبراء يعني أنه يصح التوكيل على الإبراء، وإذا وكله فأبرأ المدين فإنه

يبرأ وإن جهل الحق المبرأ منه الثلاثة أي المبرئ بالكسر وهو رب الدين والوكيل الذي وكله المبرئ بالكسر والمبرأ بالفتح وهو المدين لأن الإبراء هبة وهي جائزة في المجهول. المواق: ابن شاس: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ منه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق. ابن عرفة: هذا ضروري من المذهب لأنه محض ترك, والترك لا مانعية للغرر فيه لقول المدونة إن كان لك عليه دراهم نسيت مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays someone claiming to be the creditor's agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6774)

وقال عبد الباقي: وانظر من ادعى دفع الدين لمن لم يثبت وكالته ولا حوالته وقد ادعى الدافع أن رب الدين وكله أوأحاله وادعى القابض ذلك، هل يخير رب الدين في الرجوع على الدافع أو على القابض؟ لخ، قال الرهوني: انظر توقفهم في الدين مع أن المسألة منصوصة لغير واحد، وقد ذكرها ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية، فذكر خلافا في تصديق القابض في دعوى الوكالة مع يمينه ويبرأ ويرجع رب الدين على الدين ثم لا رجوع له على القابض، وقيل لا يصدق وهو ضامن يحلف صاحب المال ما وكله ويرجع بماله على من شاء منهما، فإن رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's recourse against the agent and the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6774)

وقال ابن رشد في المقدمات: فإذا قلنا إن القول قول الموكل ويضمن الوكيل وهو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعة من المدونة، وعلى قول أشهب وابن القاسم في سماع سحنون من كتاب العارية: فإن رجع الموكل عليه لم يكن له رجوع على أحد، وإن رجع على الغريم كان للغريم الرجوع عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when he pays a person claiming agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6774)

وعدم تصديق القابض في الوكالة فيجب عليه الغرم هو المعتمد، ولذلك اقتصر عليه المتيطى إلا أنه ذكر قولين في رجوع الغريم على القابض إذا أغرمه رب الحق، ونصه على اختصار ابن هارون: واختلف فيمن عليه دين فقال له رجل فلان أرسلني لاقتضائه منك فصدقه ودفعه إليه فضاع وكذبه صاحب الدين، فقال ابن القاسم: يضمن الرسول أي للغريم، وقال أشهب: لا

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when he believes the agency claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6775)

يضمن له يريد لأنه صدقه في الوكالة ولا يبرأ الغريم يريد على القولين. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to pay a gift to a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3346)

المسألة الخامسة في الذى أمر رجلا أن يدفع عنه مالا إلى رجل والكلام في هذه المسألة في ثلاثة [أسئلة: أحدها: إذا قال له ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له، فقال: نعم، وليس للواصل قبل المأمور شيء. والثاني] [1]: إذا أمرته أن يدفع لفلان دنانير سلفا منه، فدفع غيرها. الثالث: إذا كان لرجل دين على رجل، فأمره أن يدفعه إلى من استقرضه مثل ذلك القدر. فالجواب عن السؤال الأول: إذا قال له ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له، فقال: نعم، وليس للواصل قبل المأمور شيء، فمات الذي أمر قبل أن يدفع المأمور الصلة: فلا يخلو الآمر من أن يشهد على الصلة، أو لم يشهد عليها. فإن لم يشهد عليها: فلا خلاف في المذهب أن الصلة باطلة، ولا شيء فيها للموصول. فإن أشهد عليها، فقولان منصوصان في "الكتاب" : أحدهما: أنه مضت للموصول بالإشهاد -قبضها في حياة الواصل أو بعد مماته- وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه إذا مات الواصل قبل أن يقبضها الموصل حتى تصير دينا على الواصل يطلب، ولا ينفعه الإشهاد، وهو قول غيره في "الكتاب" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What happens when an agent pays a loan in a different currency or commodity than ordered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3347)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا أمرته أن يدفع لفلان دنانير سلفا منه لي، فدفع له غير

ما أمرته به، فلا يخلو من أن يدفع له دراهم عن دنانير، أو دفع له عرضا. فإن دفع له عرضا عن عين ما الذي يجب على الآمر دفعه ورده؟ فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من المدونة: أحدها: أنه يرد عليه ما أمره بدفعه. والثاني: أنه يرد عليه مثل ما دفع مخافة أن يكون ما دفع عنه المأمور أقل مما أمره بدفعه، فيؤدي إلى أن يربح في السلف. والقولان لمالك في "الكتاب" . والثالث: الآمر مخير إن شاء دفع ما أمره بدفعه، وهذا القول أيضا متأول على "المدونة" . ويتخرج في المسألة قول رابع: أنه لا شيء على الآمر؛ لأنه يقول: إذا كنت أمرته أن يدفع ذلك سلفا لي لم يلزمني أما ما دفعه مما هو خلاف ما أمرته، وكأنه لم يمتثل أمري، فلا يلزمني شيء. وينبني الخلاف: على الخلاف فيما أمر بدفعه عنه؛ هل هو دين على

الآمر بنفس الإنعام به من المأمور، أو لا يكون دينا إلا بإخراجه ودفعه إلى من أمر بقبضه؟ فإذا قلنا: أنه بنفس الإذن والإنعام: صار دينا في ذمة الآمر، كما يقول ابن القاسم في مسألة الصلة، فإن الآمر يدفع عند القضاء ما أمر بدفعه، لا ما عوض عنه؛ لأنه بالالتزام صار ملكا للمأمور له بالدفع، وجازت فيه مبايعته ومصارفته كدين ثابت له. فإذا قلنا بأنه لا يجب، ولا يلزم إلا بإخراجه وقبضه كما قال الغير في مسألة الصلة كتمان الآمر مخير على قول، أو يدفع للمأمور ما دفع إليه على قول، أو لا يلزم الآمر شيء على قول؛ لمخالفته المأمور، فدفع غير ما أمر به. فإن دفع دنانير عن دراهم، أو دارهم عن دنانير: دخله ما قدمناه من الربح في السلف ما فيه من الخيار في صرفها، على القول بتخيير الآمر.

Mas'alah: May the agent detain purchased goods until repayment of the loan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3442)

وينبني الخلاف [على الخلاف] [3]: فيمن أمر رجلا يشتري له سلعة وسلفه ثمنها. هل للمأمور حبس ما اشترى حتى يقبض سلفه، فإن أشهب يقول: له أن يحبسها كما كان للبائع أن يحبسها حتى يقبض الثمن. وابن القاسم يقول في المدونة: ليس له حبسها؛ بل يسلمها للآمر ويتبعه بسلفه،

Mas'alah: What are the three scenarios if the deceased was wealthy regarding payment to the seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3516)

فإن كان مليا فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من [أن] [5] الميت دفع (1) في أ: المال. (2) في أ: أنا. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ب. (5) سقط من أ.

جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينو بهما منه. [والثاني: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالهما فوكالتنا إياه على ذلك] [1]. [والثالث] [2]: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من ماله، وأموالنا إلى البائع؛ إذ كنا قد دفعنا إليه ما ينوبنا منه، ووكلناه على دفعه عنا.

Mas'alah: Can the debtor who is liable for the property seek recourse against the agent who received it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3848)

وعلى القول بأن الدافع ضامن المال، فهل يرجع به على الوكيل القابض أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه قد ائتمنه في الدفع وصدقه، وهو مذهب "المدونة" وهو [قول] [3] ابن الماجشون؛ إلا أن يتبين من الوكيل تضييع وتفريط [وتعريض] [4] ما قبض من المال للتلف فيضمن. والثاني: أنه يرجع عليه به؛ لأن الوكيل قد قبضه منه على معنى الاقتضاء وبراءة الذمة بوكالة [ثابتة] [5]، ولم يقبضه على معنى الأمانة من جهة [الدافع] [6]؛ لأنه مجبور على الدفع لثبوت الوكالة. (1) في أ: في القبض. (2) زيادة يقتضيها المعنى. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: ثانية. (6) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's financial standing is sound regarding the agent's receipt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3849)

فإن كانت قائمة، فإن الدافع يبرأ بتصديق القابض -قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a non-discretionary agent when paying from a debt to a trust?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3125)

وقوله إذا دفع من ذمة إلى أمانة لا يبرأ بتصديق القابض إن ادعى التلف، أراد والله أعلم في غير الوكيل المفوض.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger delivering money without witnesses by prior condition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3132)

و) إن أرسل رجل بمال إلى آخر وسلمه له بلا بينة وأنكر استلامه منه ف (لا) ضمان على الرسول (إن) كان (شرط) الرسول على من أرسله بالمال حين إرساله (الدفع ل) شخص (المرسل) بفتح السين (إليه بلا) إشهاد (بينة) عليه إذا ثبت الشرط بإقرار المرسل أو بينة. قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لو شرط الرسول أن يدفع المال بغير بينة فلا يضمن لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «المؤمنون عند شروطهم» .)

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting rents with multiple coinages?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1989)

[فرع وكل على قبض أثمان مستغلات ضيعته وفي البلد سكك مختلفة] (فرع) قال البرزلي في مسائل الوكالات: سئل السيوري عمن وكل على قبض أثمان مستغلات ضيعته، ثم كتب الموكل لوكيله أن ادفع لابنة أخي

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying without a condition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2055)

ص (وجاز بغيره كنقد الآمر) ش: أي وجاز نقد المأمور بغير شرط كما لو كان الآمر هو الذي نقد

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about agency in the context of guarantee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2305)

الوكالات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for ibra' (release from debt) when the amount is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2379)

ص (وإبراء وإن جهله الثلاث) ش: قال ابن عرفة: وتبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ منه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق. (قلت) : وهذا كضروري من المذهب؛ لأنه محض ترك والترك لا مانعية للغرر فيه ولذا قال الغير في إرخاء الستور: لأنه يرسل من يده بالغرر ولا يأخذ به انتهى. وانظر أواخر رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب بالوصايا.

Mas'alah: To whom must the sub-agent pay the principal's money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2399)

[فرع قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله] (فرع) : قال ابن رشد في نوازله: ما قبض وكيل الوكيل

من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار من الوكيل، وليس له أن يمتنع من ذلك؛ لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما، يبين هذه مسألة كتاب السلم الثاني من المدونة، وهي من وكل رجلا على أن يسلم له في طعام، ففعل، ثم أتى الآمر، وأراد قبض السلم انتهى. ومسألة المدونة المذكورة سيقول المصنف فيها: ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Can the agent pay the specified price and wait to collect the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2401)

ص (وإن سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها أو يدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل) ش: يعني فلو قال الوكيل أنا أغرم جميع التسمية يريد إذا كان الموكل سمى لها ثمنا، ومثله إذا قال أغرم جميع القيمة فيما إذا لم يسم وأصبر في الصورتين حتى يحل الدين المؤجل، فآخذ منه التسمية أو القيمة التي دفعتها وما زاد على ما دفعته أعطه

للموكل فإن ذلك جائز بشرط أن تكون قيمة الدين إذا بيع الآن مثل التسمية، فأقل إذا لم يسم؛ لأن الواجب للموكل إذا بيع بالدين ما بيع به إن وفى بالقيمة أو التسمية أو تكملة ذلك إذا لم يوف، فإذا طاع الوكيل بدفع ذلك الآن من عنده، ثم بدفع ما كان من الدين من زيادة، فقد أحسن، ومفهوم الشرط في قوله إن كانت قيمته مثلها، فأقل أنها إن كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية إن كان سمى أو القيمة إن كان لم يسم لم يجز ذلك، وهو كذلك؛ لأن الموكل كان له أن يقبض قيمة الدين التي هي أكثر من التسمية أو القيمة، فكأنه فسخ الزائد في بقية الدين المؤجل كما لو كانت قيمة الدين المؤجل اثني عشر والتسمية أو قيمة السلعة عشرة والدين الذي بيعت به خمسة عشر، وسأل الوكيل أن يدفع العشرة التي هي التسمية أو القيمة، ويصبر حتى يحل الدين المؤجل الذي هو خمسة عشر فيأخذ منه العشرة التي دفعها، ويدفع الباقي للموكل، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الموكل كان له أن يأخذ الآن قيمة الدين التي هي اثنا عشر، فكأنه أخذ الدينارين؛ ليأخذ عنهما خمسة، وقيمة الدين تكون أقل منه غالبا، وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية أو القيمة، وسأل الوكيل غرم أحدهما، ويصبر إلى آخر ما تقدم فاختلف في ذلك فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب ومشى المصنف على قول ابن القاسم فقال: إن كانت قيمته أي الدين مثلها أي مثل التسمية، فأقل، وقوله ويصبر ليقبضها منصوب بأن مضمرة بعد الواو والعاطفة على اسم خالص من التقدير بالفعل ويقبضها بكسر الباء في المضارع وتفتح في الماضي والضمير في قوله ليقبضها راجع للتسمية التي عرفها والله أعلم. ص (وإن

أمر ببيع سلعة وأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني في الطعام لأجله وغرم النقص والزيادة لك) ش: يشير إلى قوله في السلم الثاني من المدونة وإن أمرته أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم، ثم استؤني بالطعام

فإذا حل أجله استوفى، ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه قال أبو الحسن: لأن هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم. وانظر من يتولى البيع ابن يونس قال بعض أصحابنا: إنما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه بيعه إلا أن يشاء؛ لأن بقية الطعام للآمر انتهى. فيفهم مما حكاه ابن يونس أن الذي يتولى البيع هو الوكيل، والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور، وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا أو بيعت الدنانير بعرض نقدا، ثم بيع العرض بعين نقدا فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية، فأكثر كان ذلك لك، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور، ولو أسلمها في طعام إلى آخر كلامه المتقدم هذا لفظ المدونة والله أعلم.

Mas'alah: Is the agent liable if he delivers the debt without witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2402)

ص (وضمن إن أقبض الدين، ولم يشهد) ش: يقع في بعض النسخ بحذف مفعول أقبض، فيعم الدين والمبيع كما قاله ابن غازي وظاهر كلام المصنف سواء كانت العادة جارية بترك الإشهاد أو لم تكن، وهو المشهور وقيل إذا كانت العادة جارية بذلك لم يضمن، وهذه إحدى الطريقتين في المذهب وهي طريقة الرجراجي قال في كتاب الوكالات: فإن جحده الثمن جملة هل يصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين أحدهما أنه لا يصدق ويضمن لتفريطه في ترك الإشهاد وهو قول ابن القاسم في الكتاب، وهو مشهور المذهب والثاني أنه يصدق ولا ضمان عليه. وهو قول عبد الملك في الوكيل في

المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل فأنكر المبعوث إليه أن يكون دفع إليه، فقال عبد الملك: لا ضمان عليهما؛ لأن العادة اليوم ترك الإشهاد على مثل هذا وابن القاسم يضمنها في الجميع انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو سلم المبيع، ولم يشهد فجحد المشتري الثمن ضمن، ولو أقبض الدين، فكذلك وقيل إلا أن تكون العادة الترك انتهى. قال في التوضيح: قوله وقيل إلخ قال ابن عبد السلام: هو قول ثان ذكره بعض الشيوخ انتهى. والطريقة الأخرى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إذا كانت العادة جارية بترك الإشهاد وإنما الخلاف إذا كانت العادة جارية بالأمرين أو لم تكن عادة، وهذه الطريقة تشبه أن تكون طريقة اللخمي والشيخ أبي الحسن قال في التوضيح: إثر كلامه المتقدم وأشار بعضهم إلى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إن كانت العادة ترك الإشهاد وإنما يختلف إذا كانت العادة بالأمرين معا الإشهاد وعدمه أو لم تكن عادة انتهى. (تنبيه) : قال في المدونة: إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضرته ففي كتاب القراض منها، وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع، وحبس السلعة فالعامل ضامن، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها يدفع الثمن، فجحده البائع، فهو ضامن ولرب المال أن يغرمها وإن علم رب المال بقبض البائع الثمن بإقراره عنده، ثم جحده أو بغير ذلك ويطيب له ما يقضى له به من ذلك إلا أن يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن انتهى. وقاله ابن الحاجب في كتاب الوديعة على ما في نسخ التوضيح ونقله هنا في التوضيح وتقدم في الحمالة عن البيان نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying someone who claims to be an agent without proof of agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2409)

(تنبيه) : قال في المعونة إثر كلامه المتقدم فصل إذا ثبت أنه لا يجبر على الدفع، فمتى دفع إلى من يعترف له بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة، فإن اعترف له صاحب الحق، فقد برئ وإن أنكر الوكالة، وأقر أنه قبض الحق برئ الغريم أيضا؛ لأن ثبوت الوكالة ليس بشرط في الإبراء كما لو بعث به الغريم على يد رسول ابتداء، واعترف صاحب الحق بقبضه لبرئ الغريم فإن أقر صاحب الدين بالوكالة وأنكر أن يكون الغريم دفع الحق إلى الوكيل لم يلتفت إلى إقرار الوكيل بالقبض أو إنكاره ولزم الغريم إقامة البينة بالدفع إلى الوكيل فإن لم تقم بينة غرم ذلك لصاحب الحق؛ لأن الغريم هو الذي أتلف ماله حين دفع إلى من لا يبرأ بالدفع إليه، وكذلك لو كانت الوكالة ببينة، فدفع الغريم إلى الوكيل بغير بينة، وأنكر صاحب الحق فإن الغريم يغرم المال؛ لأن إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل؛ لأن الوكيل أمين فيما بينه وبين موكله لا فيما بينه وبين غيره وإذا كان كذلك فإن الغريم يغرم المال ثانية وله إحلاف صاحب الحق أنه لم يقبضه، ولم يعلم بدفعه الحق إلى وكيله، ثم ينظر فإن ادعى الوكيل أنه دفع المال إليه ببينة وأقامها فإن الغريم يبرأ بذلك. ولا يحتاج إلى إقامة بينة على الدفع إلى الوكيل؛ لأن البينة قد شهدت بقبض صاحب الحق لحقه، وإن ادعى الدفع إلى صاحب الحق بغير

بينة، فلا يلزم ذلك صاحب الحق على ما بينا انتهى. بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the agent discharged him from debt to the absent principal?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

م؟ قولان وإن قدر على شيئه: فله أخذ

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for debts in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1033)

يده يد أمانة فيما بينه وبين، واما ما يقضي من ديونه ونحوه فلا يبرئ منه إلا بالإشهاد جريا على العادة المتقدمة أن من دفع إلى غير اليد الذي دفعت إليه فلا يبرأ إلا بالإشهاد أصله الوصي، وقيل: لا يضمن إذا كانت (العادة في البلد) ترك الإشهاد، حكاه الإمام أبو عبد الله وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent collecting currency exchange and suretyship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=224)

وعلى الأول: الوكالة على قبض الصرف، ويذهب بخلاف الحوالة، فإنه يقتضى لنفسه، والحمالة فانها لا تجوز، والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضرة الموكل صح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to receive the price in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1317)

وكل على عقده.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for paying the price without witnesses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1318)

واختلف في غرامة الوكيل الثمن الذي دفعه بغير إشهاد حتى جحده القابض، فقيل: يغرم؛ لأنه كمتلف رأس المال على من وكله. وقيل: لا غرامة عليه. وقد علم أنه لو شرط له أن لا يدفع إلا ببينة، فدفع بغير بينة، أنه ضامن، لتعديه ما أذن له فيه. ولو شرط أنه يدفع بغير إشهاد لم يضمن لرضا رب المال له بذلك. فإذا لم يشترط أحد الوجهين فعلى ماذا يحمل أمر الوكيل منهما، هذا منشأ الخلاف. (1) بياض بالأصل، قدرنا أنه: (قد أسند) .

Mas'alah: Can the principal convert a debt owed by a transgressing agent into a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1329)

كما [1] تعدى فيه الوكيل الأول صار دينا عليه لرب المال، له المطالبة به، فإذا عزل [2] عن المطالبة بهذا المال الذي صار له دينا على الوكيل إلى الرضا بأخذ ما أسلم فيه، فإنه فسخ دينا وهو رأس المال الذي استحقه على الوكيل المتعدي في طعام يقبضه إلى أجل من ذمة المسلم إليه. وقيل: ذلك جائز له ولا يكون هذا فسخ دين في دين؛ لأنه لا يكون الثمن دينا على الوكيل إلا إذا رضي رب المال بإغرامه إياه ولم يرض بإمضاء عقده، فحينئذ يكون دينا على الوكيل فيمنع من فسخه في دين آخر. وأما إذا لم

يختر تضمين الوكيل، واختار إمضاء ما فعله، فلم يملك دينا على الوكيل يقدر فيه الفسخ، فلا يمنع من الرضا بإمضاء ما فعله؛ لأنه لم يتحقق فسخ الدين في الدين. وهذا جار على أصل تدور عليه فروع كثيرة تذكر في مواضعها، وهو من خير بين شيئين، وملك أن يملك، هل يعد في اختياره أحد القسمين منتقلا عن الآخر أم لا؟. وهل يقدر فيمن ملك أن يملك كأنه استقر ملكه عليه حتى يصير منتقلا عنه إلى ما سواه، أم لا؟ يقدر أنه قد استقر ملكه عليه فلا يتصور فيه النقل من وجه إلى وجه؛ وهذا يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى [3] وأما إن لم يشعر بذلك حتى حل الأجل، وقبض المسلم فيه، فإنه يكون بالخيار بين أن يطلب الوكيل برأس المال الذي تعدى فيه، أو يرضى بإمضاء فعله، ويكون الطعام له، ولا يتصور في هذا فسخ دين في دين، ولا يختلف فيه، لكون ما خير فيه قد حضر جميعه وحل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a debt for his debtor without permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1357)

وأما لو اشتراه لغريمه فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor appointing an agent to pay a debt in a stipulated location?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

ولكنه لو أراد أن يوكل وكيلا فخرج للقضاء عنه فإن ابن القاسم أجاز هذا، ومنعه سحنون، وأشار إلى أنه كالحوالة على ذمة آخر بدين لم يحل. وهذا لا يتجه لأن الوكيل

إنما يخرج على أن الدين باق في ذمة موكله، على حسب ما كان عليه الأمر حين التعاقد، ويكلف موكله أن يعطيه من الثمن ما بقي لقضاء ما عليه، إذا وصل إلى البلد المشترط، أو يتحمل ذلك الوكيل، فإن الحمالة تصح بما لم يحل من الدين، لكون المتحمل عنه لا تبرأ ذمته بالحمالة، بخلاف الحوالة بما لم يحل.

Mas'alah: Is agency permitted in collecting debts and rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2025)

وتجوز الوكالة في اقتضاء الحقوق. وقد قال عليه السلام لجابر: خذ لي (1) فتح الباري: 4/ 302 – إكمال الإكمال: 3/ 372. (2) المعلم: 2/ 39 حد. 443. (3) كذا في النسختين، ولعل الصواب: به. (4) الترمذي: 3/ 102. حد. 1433.

من وكيلي في خيبر خمسة عشر وسقا [1]. وكذلك في إجرائها، وفي حديث فاطمة بنت قيس إقامة وكيل يجري عليها النفقة [2].

Mas'alah: Does a debtor become free of debt by paying an agent who was dismissed without knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2036)

وقد ذكر ابن القاسم أن من وكل على قبض دين، ثم عزل عنه ولم يعلم بالعزلة، متى قبض الدين فإن المديان لا يبرأ في الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when paying the agent unaware of the principal's dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2038)

الروايات، من كون الغريم لا يبرأ بالدفع للوكيل إذا لم يعلم بالعزلة، يقتضي أن صاحب الدين إذا طلب المديان وضمنه، كان للمديان أن يضمن من قبض منه، وهو الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when paying the agent after the principal's dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2038)

وبعض أشياخي يشير إلى حمل مثل هذا، مما وقع في الروايات، على تصور الخلاف في رد أفعاله لا في ضمانه. وتضمين الغريم من غير أن يجعل له مرجع على من قبض منه بتعد. وقد أشار ابن المواز إلى استبعاد ضمان الغريم، حتى قال: ولو كان الغريم علم عزل الوكيل لبرىء بالدفع إليه إذا كان القاضي قد قضى بذلك عليه، لكونه مجبورا على الدفع. وهذا الإجبار من سبب رب المال مع ما فيه من التغرير بالناس والتحيل على إتلاف أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt or depositing money without witnesses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2076)

وإذا وكله بأن يقضي عنه دينا، أو يودع له مالا، لم يكن له أن يدفعه إلا ببينة. فإن دفعه بغير بينة ضمن، إلا أن يقر المدفوع له.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to the estate agent when the judge is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=835)

(ص) وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان (ش) أي وهل يلي ما مر وكيل الضيعة الذي لم يوكله على تقاضي دينه بل وكله على قبض خراج رزقه أو ضيعته فهو في رتبة الحاكم فأيهما قضاه برأ وإنما يلي ما تقدم وكيل الضيعة إن عدم الحاكم العدل أو الوصول إليه أما إن وجد وأمكن الوصول إليه فلا يبر إلا به تأويلا وألحق أبو عمران الصديق الملاطف بوكيل الضيعة، وعلى هذا فالخلاف إنما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم هل يبر أم لا فالبر بالدفع للسلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء الأشخاص الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث. وفيها في الرابع تفصيل أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the agent asks the principal to pay the price now and wait for the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1660)

(ص) وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصير ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعني أن الوكيل إذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل المذكور أن يغرم الآن التسمية أو القيمة ويصبر إلى أجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي إن كان للموكل فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن تكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل إذ لا محذور كما إذا كانت التسمية أو قيمة السلعة إن لم تكن تسمية

عشرة مثلا وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فإنه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لأن الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر إلى أجل وكان أمره أن يبيعها بعشرة نقدا وقيمة الدين لو بيع الآن اثنا عشر فكأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل وهذا مفهوم الشرط في قوله إن كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وأعاد الضمير من قوله ليقبضها مؤنثا باعتبار اللفظ قوله جاز ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر بالجواز للرد على أشهب القائل بعدمه إذا كانت القيمة أقل ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt for less than its value in agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1660)

[حاشية العدوي] أو القيمة دون بيع الدين لأنه يؤدي إلى ضع وتعجل لاحتمال أن يكون رضي بالخمسة عشر المؤجلة ثم انتقل منها إلى عشرة التسمية أو القيمة أي ولو فرضنا جوازه لزم ما ذكر. (قوله وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية إلخ) أي وكان البيع من جنس القيمة كأن تكون القيمة عشرة دنانير وباع بأكثر وأما لو باع بغير جنس الثمن فيمتنع على كل حال لما تقدم (قوله ويصير) معطوف على غرم على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني (قوله وباع السلعة بالدين) أي وفاتت (قوله لأن الموكل قد فسخ) فإذا وقع ذلك وجب لرده وليس له إلا قيمة الدين وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع كأن يموت من عليه أو يغيب

فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية (قوله ويجبر الموكل على ذلك) فيه نظر بل يكون ذلك برضاهما معا يفيده النفل انظر محشي تت (قوله إذا كانت القيمة أكثر) المناسب إذا كانت القيمة أقل وبعد فظاهره أنه تعليل للأظهرية وليس كذلك إنما هو تعليل لمقابله وحاصله أن أشهب يقول إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأله غرم التسمية ويصير ليقبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل أي أن الوكيل سلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرمهما على تقدير لو بيع الدين بثمانية فكان يغرم اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءته من أجل السلف وحاصل الرد أنا لا نسلم أن تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك خبير بأن الأظهرية ظاهرة كما قلنا (قوله فأسلمها في طعام) أي أو باعها بدين لا يجوز بيعه لكونه صار على ميت أو غائب (قوله وأنكر القابض) أو لم يعلم منه إقرار ولا إنكار لموته أو غيبته فيضمنه لتفريطه بعدم الإشهاد لموكله لبقاء الدين عليه فلربه غريمان انظر عب (قوله أو رهن) معطوف على بيع شيء أي أو وكل على دفع رهن لرب الدين فأنكر رب الدين أن يكون أعاطاه رهنا وقوله أو وديعة أي أو وكله على إيداع وديعة فأنكر المدفوع له أن يكون قبضها (قوله كانت العادة جارية) وقيل إلا أن تجري بخلافه وعلى المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف الذي هو أصل من أصول المذهب (قوله أي لم يقم له شهود) لا يخفى أنه إذا قرئ بالبناء

Mas'alah: What is the ruling on a minor being appointed to collect a debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=145)

(ومن على قبض) بالتنوين (صبيا) مفعول مقدم أي ومن (قدما) صبيا على قبض ممن له عليه دين (فقبضه) ماض على الموكل (براءة للغرما) الذين أدوا إليه. قال ابن الحاج: لأن صاحب الحق قد رضي به وأنزله منزلته، ولا ينافي ما تقدم عن اللخمي وغيره من أن ذلك لا يجوز لأن هذا كلام فيما بعد الوقوع وإن كانت طائفة تجيزه ابتداء كما مر.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

Mas'alah: What is the ruling on the agent receiving payment before the principal leaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1851)

موكله؛ فإن ذلك جائز، نص عليه ابن رشد [1]، وابن شاس [2]، وقيل: بالمنع مطلقا. ابن عبد السلام: وظاهر النصوص الكراهة [3]. المازري: وقال ابن القاسم: لا خير فيه، وأمضاه أشهب إن وقع، وقال: يفسخ إذا [4] افترقا قبل قبض الوكيل. وقال ابن وهب: لا بأس به [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability of a person given a dinar to collect half a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2114)

قوله: (ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد [2] نصفه) يريد: أن من أعطى غريمه دينارا ليستوفي منه نصفا له عليه، ويرد له النصف الباقي، فزعم أنه ضاع منه، فإنه لا يضمن النصف الفاضل، لأنه فيه أمين، وقال في المدونة: ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف

.[3]

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking property from a debtor and on oaths regarding discharge of debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2899)

(المتن) وإن قدر على شيئه فله أخذه إن لم يكن عقوبة وأمن فتنة ورذيلة. وإن قال أبرأني موكلك الغائب انظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم (1) قوله: (أيضا ماله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ثم) ساقط من (ن) . (3) قوله: (الطفل) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وقف له، ويرد للآخر) في (ن) : (أوقف ويضيفه إلى ما بيد آخر ويقسمان أنصافا ويرد إلى الآخر) . (5) في (ن) : (النصف) . (6) في (ن) : (قال) . (7) قوله: (ابن عبد السلام ... إذا كبر زاد) ساقط من (ن 3) و (ن 5) .

Mas'alah: Does an agent appointed to sell have the right to receive the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=188)

(وكل من على مبيع وكلا ... كان له القبض إذا ما أغفلا) يعني أن من وكل على بيع شيء فباعه فإن له قبض الثمن من المبتاع ولو لم يقع التنصيص على ذكر القبض في الوكالة كما له ذلك إذا نص عليه ومثله من وكل على الشراء فله قبض المبيع فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما وفهم من قوله اغفلا أنه

Mas'alah: What is the ruling if the agent is explicitly prohibited from receiving payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=189)

إذا وقع التنصيص على عدم القبض أو كانت العادة جارية بذلك خصوصا في المال العظيم لم يكن للوكيل أن يقبض فإن قبضه لم يبرأ الدافع بذلك كما في التبصرة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying an alleged agent without proof of agency in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=560)

1331 – مسألة من كان عليه حق لرجل؛ كان دينا في ذمته، أو عينا قائمة في يده كالعارية والوديعة، فجاءه رجل فقال له: "قد وكلني صاحب الحق على قبض ذلك منك" ، وصدقه من عليه الحق في الوكالة، وليس له بينة على الوكالة، فهل يجبر من عليه الحق على دفعه للوكيل؟ ولا أعرفها منصوصة. والصحيح عندي: أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجبر على تسليم ما في ذمته. وأما الأعيان القائمة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يجبر على تسليمها. وقال محمد: يجبر على تسليم الأعيان كتسليم ما في الذمة.

Sub–topic – Termination of Agency

Mas'alah: Is an agency contract binding or revocable in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3143)

في الجواهر: حكم الوكالة اللزوم من الجانبين إذا كانت بغير أجرة قاله أبو الحسن وقيل اللزوم من جانب الوكل قاله بعض المتأخرين بناء على لزوم الهبة وأن لم يتعض وبالأجرة لازمة من الطرفين لأنها إجارة ويجب أن يكون العمل معلوما كما في الإجازة وإن كانت على سبيل الجعالة ففي اللزو م ثلاثة أقوال: اللزوم من الطرفين وعكسه ومن جهة الجاعل فقط وإذا فرعنا على الجواز فينعزل بعزل الموكل إياه في حضرته ما لم يتعلق بوكالته حق كما إذا نشب معه في الخصومة أو وكله في قضاء دين عليه وهل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه روايتان وينعزل ببيع العبد الموكل في بيعه وبإعتاقه وينعزل بعزله نفسه في حضور الموكل وغيبته على القول ابجواز وقيل ليس له ذلك في غيبته وينعزل بموت الموكل وقال مطرف وإن كان مفوضا إليه فهو على وكالته حتى يعزله الورثة وإذا فرعنا على الأول فمتى يعتبر العزل في حق من عامله؟ أقول حالة الموت حالة العلم فمن علم انتسخ في حقه دون من لم يعلم والقولان بناء على النسخ في الشرع هل حين النزول أو البلوغ؟ قولان للأصوليين فالموت كالنزول القول الثالث على الوكيل خاصة فينتسخ بعلمه لا بعلم الذي يعامله لكن من دفع إليه شيئا بعد علمه بعزله لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل وفي النوادر: إذا مات الباعث بالبضاعة قبل وصولها إن كان للرسول بينة بالإررسال فعليه دفعها وإلا فلا حتى يصدقه ورثة الباعث

ويكون شاهدا للمبعوث إليه وإن كان المبعوث إليه صلة أو هدية ردت للورثة لبطلانها بالموت قبل القبض إلا أن يكون قد أشهد عليها عند الإرسال ولو مات المبعوث إليه قبل خروج الصلة من يد الباعث بطلت أشهد أم لا نظائر: قال أبو عمران: خمسة عقود على الجواز دون اللزوم الوكالة والجعالة والمغارسة والتحكيم والقراض

Mas'alah: Does a sub-agent remain appointed after the death of the original principal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3146)

3 - (فرع) قال: إذا وكل بإذن الموكل ثم مات الموكل قال المازري الأظهر أن الثاني لا ينعزل بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت الموكل الأول لأن توكيل الوكيل الأول كتوكيل موكله لأن تصرفه لازم له كتصرفه بنفسه وقع لابن القاسم ما يشير ظاهره إلى ذلك وهو إمضاء تصرف من أبضع أحد الشريكين بعد مفاصلتهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two agents appointed to collect a debt dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3695)

]

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents to collect a debt when one dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3695)

يوكل رجلين على تقاضي دين فيموت أحدهما] ومن كتاب المكاتب قال: وسألته عن الرجل يوكل رجلين على تقاضي دين فيموت أحدهما فيقوم الآخر، أيتقاضى جميع الدين أم يتقاضى نصفه؟ قال: لا أرى ذلك له دون رأي القاضي. قلت: وما ترى للقاضي أن يأمره به؟ فقال: كنت أحب أن يوكل رجلا مرضيا مأمونا يتقاضى معه مكان الميت إن وجد رضى في حاله وأمانته من أهل بلد المستخلف إن خاف القاضي أن يتلف ماله ورأى التوكيل له وجها. وإن كان مكان المستخلف قريبا وديونه مأمونة أمر الباقي من الوكيلين أن يستوثق من الغرماء حتى يأمن على

الدين التلف ثم يستأنى به حتى يحدث وكالة يجددها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة لا وجه للاجتهاد فيها للغائب سوى ما ذكره، فلا تفتقر إلى تفسير ولا تحتاج إلى شرح وتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who dies and leaves children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3696)

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent who dies and leaves children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3696)

يكون وكيلا لقوم على قبض حقوقهم ثم يموت] ومن كتاب الأقضية قال يحيى:

وسألت ابن وهب عن الرجل يكون وكيلا لقوم على قبض حقوقهم أو النظر لهم في رباعهم والقيام لهم فيها ثم يموت الوكيل ويترك ولدا، أيكون ولده على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة حتى ينقضها الذين وكلوا أباه؟ وقلت: هل يكون لولد الوصي أن يقوم مقامه فيما أوصي به إلى أبيه؟ فقال: إن الوكالة والوصية لا يورثان عمن أوصي إليه ووكل، وليس للوكيل أن يوكل ما جعل إليه أحدا غيره حيي أو مات، ولا أن يوصي بها إلى أحد إلا أن يكون فوض إليه، فإن كان مفوضا إليه أن يوكل غيره في "حياته أو أن يوصي بما جعل إليه إن حدث به حادث فذلك جائز"

له لما جعل إليه من التفويض. فأما من لم يفوض إليه ذلك من الوكلاء فليس لهم أن يوكلوا أحدا ما حيوا ولا أن يوصوا بذلك إلى أحد عند موتهم، ولا يورث عنهم ذلك. فمن مات عن شيء بيده وكل عليه فأمر ذلك الشيء إلى الإمام العدل يوكل عليه من رضي نظره ووثق بحسن حاله فيما يوليه من ذلك فيليه الغائب حتى يرى فيه رأيه. قال: وأما الوصي فإنما نقول إن له أن يوصي بما أوصي إليه إلى من رضيه واختاره، فيكون أمر وصي الوصي جائزا فيما كان بيد الوصي على مثل ما كان يجوز فيه للوصي، فيكون في ذلك بمنزلته. فإن لم يوص إلى أحد لم تورث تلك الوصية عنه ولم يكن ولده أحق بالقيام فيما كان يلي أبوهم من أحد إلا بأمر السلطان. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا في أن الوصية والوكالة لا يورثان عمن أوصي إليه أو وكل، وأن للوصي أن يوصي بما أوصي إليه في حياته وعند وفاته، وأن الوكيل ليس ذلك له لا في حياته ولا عند وفاته صحيح "لا اختلاف في شيء منه أحفظه في المذهب، إلا في الوصيين المشتركين في النظر، فإنه اختلف هل لأحدهما أن يوصي بما كان إليه من الإيصاء حسبما مضى القول عليه في نوازل عيسى بن دينار، فلا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting payment after the principal's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3709)

[يكون له الوكيل في البلد يبيع له متاعه فيموت صاحب المتاع قبل قبض الثمن] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الرجل يكون له الوكيل في البلد يبيع له متاعه فيبيع له ثم يأتي موت صاحب المتاع قبل أن يقبض الثمن إنه لا يدفع إليه ذلك الثمن إلا بوكالة تثبت له بعد ذلك من الورثة وإن كان هو البائع؛ لأن المال قد صار مال الورثة. قال ولأن مالكا قد قال فيمن وكل رجلا لاقتضاء دين له وثبتت له الوكالة ثم مات الذي وكل وهو صاحب المال قبل أن يقبض هذا الوكيل الدين إن وكالته تفسخ ولا يمكن من شيء؛ لأن المال قد صار للورثة. قال أصبغ: مسألة مالك صواب، والتي ناظر ليست لها بنظير، والمسألتان مفترقتان: الأول

هو العامل للمشتري وإليه يدفع المشتري وإن دفع إلى غيره لم يبرئه لأنه هو مبايعه ولا يدري المشتري باعه له أو لغيره. وليس عليه كشف ذلك ولا له علة تنجيه، إذا لذهبت أموال الناس وتبطل وتحبس عن أربابها بالعلل، والثانية الميت هو العامل فهي وكالة بالقبض فقط فهو ما لم يتم حتى صار لغيره وانتقض قضاؤه، ووكالته فيه قضاء من قضائه ينقض إذا صار لغيره إن شاء الله. فهما مفترقتان، وليس للمشتري حبس ذلك عن البائع وهو القابض ما لم يوكل غيره يقبضه بعد موت الميت، ثم السلطان الناظر فيه بعد قبضه إياه لأهله يحسن النظر فيه والتوثيق. قال محمد بن رشد: في الواضحة لمطرف وابن الماجشون أن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل، وأنه على وكالته ويجوز قبضه وخصومته ودفعه حتى يعزله الوارث أو يوكل غيره. وقال أصبغ تنفسخ الوكالة بموت

الآمر ولا يجوز خصومته ولا القيام بضيعته حتى يوكله الوارث، إلا أن يموت عندما أشرف الوكيل على تمام الخصومة بالحكم له أو عليه بحيث لو أراد الميت فسخ وكالته ويخاصم هو أو يوكل غيره لم يكن له ذلك. وما كان من يمين كانت تجب على الميت حلفها الوارث إن كان فيهم من قد بلغ علم ذلك، وبقول أصبغ قال ابن حبيب، وهو مثل قول ابن القاسم في هذه الرواية. تفرقة أصبغ فيها قول ثالث في المسألة، وهي تفرقة ضعيفة إذا ثبت أن المال للميت أو علم بذلك الوكيل، وهي نحو قول أشهب المتقدم في سماع سحنون في انفصال الشريكين عن الشركة إن وكالة البائع منهما لا تنفسخ بالانفصال عنها. فإن قضى غريم من الغرماء الوكيل بعد موت الموكل على القول بأن الوكالة تنفسخ بموته وهو عالم بموته ضمن باتفاق؛ لأنه متعلم بالدفع إلى من علم أنه غير وكيل. وأما إن لم يعلم بموته ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يضمن علم الوكيل بموته أو لم يعلم، وهو الذي يأتي على قياس ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة وفي عزل الوكيل؛ والثاني أنه لا يضمن علم الوكيل بموته أو لم

يعلم، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في كتاب الشركة في مسألة انفصال الشريكين عن الشركة؛ والثالث أنه يضمن إن علم الوكيل بموت الموكل ولا يضمن إن لم يعلم بموته، وهو قول أشهب. وقد تأول ذلك على ابن القاسم في مسألة عزل الوكيل في المدونة. وقد مضى تحصيل هذا الخلاف وتوجيهه في سماع سحنون فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can an agent dismiss himself from agency without the principal's presence?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=512)

[1032] مسألة: يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة من غير حضور موكله، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلم يفتقر إلى حضوره، أصله الطلاق، وإن شئت عللت الشخص، فقلت إن كل من لم يكن رضاه شرطا في رفع عقد لم يكن حضوره شرطا فيه، أصله الزوجة في الطلاق، ولأنه عقد جائز فكان لأحدهما فسخه من غير حضور صاحبه كالقراض، ولأنه أحد متعاقدي الوكالة فلم يقف فسخها من جهته على حضور الآخر كالموكل.

Mas'alah: What is the ruling on two agents or messengers in divorce and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4131)

قال ابن القاسم: إلا أن يكونا رسولين فيلزم الزوج ما طلق أحدهما, وكذلك الوكيلان في البيع والشراء لا يلزم فعل أحدهما إلا باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an agent after the death or dismissal of the principal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5233)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الوكالات [الباب الأول] القول في أفعال الوكيل بعد موت الموكل أو عزله] الفصل 1 – في مشروعية الوكالة] م والأصل في جواز الوكالة قوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة {[الكهف:13] وقوله تعالى: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم {[النساء:6] والأوصياء كالوكلاء, ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها

زوجها وجعل وكيله ينفق عليها. وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى له شاتين بدينار, فباع واحدة بدينار وأتاه بشاة ودينار, فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة. والإجماع على جواز الوكالة للمريض وللغائب فالحاضر مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person orders another to buy a commodity and then dies before the purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5234)

[فصل 2 - فيمن أمر رجلا بشراء سلعة ثم يموت الآمر فيبتاعها المأمور] قال ابن القاسم: ومن أمر رجلا يشتري له سلعة ولم يدفع إليه ثمنها أو دفعه إليه فاشتراها الوكيل بعد موت الآمر ولم يعلم بموته, أو اشتراها ثم مات الآمر فذلك لازم للورثة إلا أن يشتريها وهو يعلم بموت الآمر, فلا يلزم الورثة ذلك, وعليه غرم الثمن؛ لأن وكالته قد انفسخت, وقاله مالك فيمن له وكيل ببلد يجهز إليه المبتاع, أن ما باع واشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة, وما باع واشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم؛ لأن وكالته قد انفسخت. قال ابن المواز: كل ما فعله الوكيل بعد علمه بموت الآمر أو عزله إياه فليس بين أصحاب مالك اختلاف أنه ضامن, وإذا علم الدافع إليه بعزله أو بموت الآمر ثم دفع فلا يبرأ, ثبتت وكالة الوكيل عند الحاكم ببينة أم لا, وأما إن دفع قبل علمه فمذهب ابن القاسم أنه لا يبرأ من دفع إليه وإن لم يعلم, ورأينا ذلك لا يصلح إذ لا يشاء أحد أن يوكل على تقاضي حقه / ببلد آخر ثم يشهد بعزله بعد خروجه أو يدفع إليه مالا يدفعه إلى رجل صدقة أو غيرها ثم يفسخ وكالته. يريد بذلك تضمينه ولا علم له فهذا غير معتدل, وكذلك قال في الوكيل يلي البيع ثم يفسخ الآمر

وكالته ويقبض الوكيل الثمن قبل علمه وعلم المشتري أنه لا يبرأ المشتري, وأبى ذلك أصحاب ابن القاسم ولم يرضوه, وخالفه عبد الله بن عبد الحكم وقال نحو ما قلت.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who spends maintenance money after the principal's divorce or manumission without knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5234)

قال ابن المواز: ولو أعطاه نفقة أمره أن ينفقها على عياله ورفيقه فأنفقها عليهم ثم قامت بينة أنه طلق زوجته أو أعتق رقيقه قبل الإنفاق وهو لا يعلم فلا ضمان

عليه, وهو قول مالك في المرأة تنفق بعد الطلاق ثلاثا من مال الزوج وهي تعلم فلا رجوع له على الزوجة بذلك ولا على المأمور, وما أنفقته بعد علمها ردته, وتصدق أنها لم تعلم مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's child succeeding him and the agent delegating another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5236)

فصل 3 – في قيام الولد مقام أبيه وهل للوكيل توكيل غيره [ومن العتبية: قال يحي عن ابن وهب: وإذا مات الوكيل فليس ولده بمثابته, ولا للوكيل أن يوكل غيره أو يوصي بذلك إلى غيره إلا أن يفوض إليه في التوكيل والإيصاء, فإن لم يفوض إليه فيه كان أمر ما بيده إلى الإمام يوكل عليه من رآه لغيبة ربه. قال ابن القاسم: وإذا كانا وكيلين فمات أحدهما فليس للحي تقاضي الدين إلا بعد رأي القاضي, وأحب إلى أن

يوكل القاضي رجلا يرضاه من بلد المستخلف يقتضي مع الحي, وإن كان المستخلف قريبا وديونه مأمونة أمر الحي أن يتوثق من الغرماء حتى يأمن على الدين التلف ثم يستأنى به حتى يجدد الآمر وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's cancellation or delay without the principal's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5261)

فصل [8 - في إقالة الوكيل وتأخيره بغير أمر الموكل أو إقالة الآمر دون الوكيل من سلم أو غيره] ومن المدونة: قال مالك: ومن أمرته يسلم لك طعام ففعل ثم أقال منه بغير أمرك لم تلزمك إقالته لأنه طعامك وكذلك لو أخر البائع بالطعام بعد محله لم يلزمك تأخيره. قال ابن القاسم: وذلك إذا ثبت أنه ابتاعه لك بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل إقالته أو تأخيره. قال: وذلك جائز للآمر أن يقيل أو يهب أو يصنع ما أحب؛ لأنه طعامه والعهدة له على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who wants to revoke the agency and buy the goods for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5271)

وقال ابن حبيب عن مطرف في الوكيل على شراء سلعة أراد فسخ الوكالة وشراءها لنفسه، فإن كان معه الآمر في بلد فذلك له، وإن كان في بلد آخر فلا ينفعه ذلك. وقال ابن الماجشون: ذلك له في البلد أو في غير البلد، وقد يحدث بينهما ضغن فيأبى أن يشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a general agent and his actions after the principal's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=801)

وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك عندهم انه لا يلزمه اقراره وهذا في غير المفوض إليه قال وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به على فلان فهو لازم له أنه لا يلزمه وما أقر به الوكيل المفوض إليه من قبض دين أو ابراء غريم أو دفع مال إلى من وكله فالقول في جميع ذلك كله عند مالك قوله ولا يمين عليه إلا ان يتهم فيحلف وقال مالك ما فعله الوكيل المفوض إليه بعد موت الموكل له ماض على ورثته لازم لهم إذا لم يعلم بموت موكله فإن علم بموت موكله وفعل شيئا دون الورثة فهو متعد وما تلف برأيه وفعله ذلك ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency until the agent knows of revocation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1337)

المسألة الثامنة [4]: فيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العزل، والله أعلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on the nature of the agency contract being revocable?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1247)

فصل [8 - في حكم عقد الوكالة] : الوكالة عقد جائز وليس من العقود اللازمة،

وفائدة ذلك أن لكل واحد من المتعاقدين الخروج من العقد أي وقت شاء من غير اعتبار برضا الآخر ولا خلاف أن الموكل له عزل الوكيل حضر الوكيل أم غاب، وكذلك للوكيل عندنا عزل نفسه عن الوكالة مع حضور الموكل وغيبته، خلافا لأبي حنيفة في قوله ليس ذلك للوكيل إلا مع حضور الموكل [5]؛ لأنه عقد [6] لا يفتقر إلى شخص فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق والعتاق [7] بعكسه البيع، ولأنه أحد متعاقدي الوكالة فلم يقف فسخه على حضور الآخر كالموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who orders the sale of his animal and then dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2677)

[268/5] [رجل مريض أمر شخصا ببيع دابته فباعها ثم مات المريض]

Mas'alah: Can a guardian be dismissed or resign without cause like an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5156)

هل الوصي كالوكيل، يمكن أن يعزل أو يعزل نفسه ولو بغير عذر؟] وسئل عن قاض عزل وصيا عن يتيم من تقديم قاض غيره وولى وصيا آخر، فطلب الوصي المعزول أن يبين له القاضي لم عزله ويعذر إليه فيما شهد به عليه، هل يلزمه ذلك؟ إذ لا خلاف أن الأولى لمن قلده سلطان أو قاض ولاية أو أمانة أن لا يصرفه عنها إلا لعذر ووجه بين، ولا يتركها هو إلا لذلك. ورأيت بعض أهل العلم ذكر هذا ثم قال ولكنه إن صرف

موليه أو عزل هو نفسه عنها مضى، وشبهه بالوكيل والموكل في هذا الفصل. بين لي ما عندك أكرمك الله ووفقك فإن المولى والمستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا نفسه أو من تقديم من قبله وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم متفضلا مأجورا إن شاء الله.

فأجاب: من حق الوصي إن عزله غير الذي قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده، وأما إذا عزله الذي ولاه فإن كان عزله لأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به وإن كان عزله لجرحة تثبت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه، وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر لأنه حق لليتيم قد أوجبه له على نفسه، وذلك بخلاف الموكل والوكيل للاختلاف في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء أيضا إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد أن أنشب الخصام ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام، ولا فرق في هذه بين الوكيل المفوض إليه والوكيل على شيء بعينه من خصام أو غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the death of the appointer invalidate the appointment for marriage matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5371)

[لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذي قدمه]

Mas'alah: Can an agent be dismissed if the agency is tied to his own right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5749)

[320/10] [الوكالة إذا تعلق بها حق الوكيل لم يجز عزله عنها] وسئل القاضي أبو سالم سيدي ابراهيم اليزناسني عن رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا إلا بلادا له ، فوكله على قبض أكريتها وكالة مفوضة على الدوام والاستمرار ، وجعل له في التوكيل المذكور أنه لا عزل فيه حتى يقتضي دينه المذكور ، فلما شرع في غرامة الأكرية أقر لرجل آخر بمال فوكله على قبض تلك الأكرية من تلك البلاد ، وبين التاريخ الأول والثاني تسعة أعوام ، فهل يسقط التوكيل الأول أو الثاني . فأجاب : الوكالة إذا تعلق بها حق للوكيل لا يجوز عزله عنها ، وفي مسألتنا الخاصة المطلوب أداء الدين فإن أداه الموكل أو غيره عنه بإذنه فللموكل حينئذ عزله ، ومادام له حق في مستغلاته فلا يجوز عزله .

Mas'alah: Does a delegated agency need renewal if a long period has passed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5749)

[هل تحتاج الوكالة المفوضة إلى تجديد إن طال أمدها ؟] وسئل العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة إن طال أمدها هل حكمها كحكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه أم لا بل تستمر ؟ أم يفرق بين أن ينص الموثق على الدوام والاستمرار فتستمر أم لا ؟ ومن

نص على ذلك ؟ وهل يلزم الوكيل أن يحضر موكله أم لا ؟ ونص ابن سهل على أنه لا يلزم ذلك ، وجرى عمل الفاسيين على إلزامه إحضاره ، ما مستندهم في ذلك ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on renewing a delegated agency after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5750)

فأجاب : لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره ، وهو في النوادر وغيرها ، فأحرى المفوضة ، وهذا مستند إلى مدرك من مدارك الأحكام وهو الأصل بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه ، ويكفيك نص سحنون ، وأين هو من شيخ أبي الأصبغ الذي لم يسمه حتى تعرف مرتبته فيقاس بسحنون الذي انقطع التقليد عن طبقته ، بل فيها نزاع ، هيهات ، وأظن ذلك الشيخ أخذه من قول سحنون : إن حضر الموكل سئل عن خلعه ، وإنما قال ذلك سحنون احتياطا وإلا فالأصل كاف كما في الغائب ، فاحتاط هذا [321/10] الشيخ أيضا في مقالته ، وكان ينبغي كما فصل سحنون وحد بالستة كما حد بها زوال الفسق والعداوة في قول وغير ذلك كالأيمان ، ويشبه أن يكون أصلها تفسيرا للحين بها في چ؟ ؟ ؟ ؟ چ [إبراهيم : 25] ويدل على عدم التجديد دلالة قوية أنه لا ينعزل إلا بالعزل والموت مع علمه بذلك باتفاق ، ومع عدمه بخلاف ، وثمرته مضي تصرفه بعدهما ورده ، وهو على الخلاف في ثبوت حكم الناسخ قبل بلوغه ، وفيه كلام ذكرته في : "المتجر الربيح ، في شرح جامع البخاري في الصحيح" ولأجل هذا الخلاف اختار المتيطي النص على الاستمرار ليرتفع الخلاف ، وهو حسن ، وكذلك ينبغي في مظان الاشتباه التجديد لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ،

والحرام بين » [1] (1) حديث ..

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's admission after dismissal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5765)

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه وما تقيد على الوكيل لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه ، ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه إذ لا يجوز لمن وكل وكيلا على الخصام أن يعزله بعد أن ناشب خصمه وقاعده فيه ولا قبل ذلك سرا ، إذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلا على المخاصمة عنه ، ويشهد في السر على عزله إلا فعل ذلك ، فإن قضي له سكت ، وإن قضي عليه قال قد كنت عزلته ، هذا الذي أقول به ، ولا يصح سواه ، فلا يلتفت إلى ما يوجد في ذلك من الخلاف ، وبالله تعالى التوفيق . [

Mas'alah: What is the ruling on a principal's secret revocation of agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5772)

[من وكل وكيلا عنه في مجلس القاضي ثم ادعى أنه عزله] وسئل عن رجل وكل رجلا في مجلس القاضي على أن يبيع عنه ويفاصل عنه في بلد آخر ، فذهب الوكيل بالتوكيل إلى ذلك البلد فتفاصل وباع ، ثم إن الموكل استظهر بأنه عزله بعد أن وكله .

فأجاب بأنه لا يلتفت إلى هذه العزلة وينفذ عليه ما عمل الوكيل إلا أن يعلن بعزلته أو يعزله في مجلس القاضي فلا يمضي عليه فعله ، ولأن عزله في السر من الخدعة والقصد إلى الغش فلا يلتفت إليه ولا يعمل به . [340/10]

Mas'alah: Can an agent be dismissed if his right is attached to the agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

الوكالة إذا تعلق بها حق الوكيل لم يجز عزله عنها 320

Mas'alah: Does a general agency need renewal if the term is prolonged?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

هل تحتاج الوكالة المفوضة إلى تجديد إن طال أمدها؟ 320

Mas'alah: What is the difference between revoking agency and suspending the wife's response?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3132)

إن قلت: العزل سقط ما بيد الوكيل، ووقف الزوجة لا يسقط ما بيدها.

Mas'alah: Does the second agent become dismissed upon the death of the first agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل، ثم مات الوكيل الأول فقال المازري: الأظهر أن الثاني لا ينعزل بموت الأول، بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت موكله، ولابن القاسم ما يشير إلى هذا وهو إمضاء تصرف من أبضع معه أحد الشريكين بعد تفاصلهما.

Mas'alah: Is the second agent dismissed by the death of the first agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

ابن الحاجب: ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول ابن عبد السلام، لا يتخرج فيه الخلاف من وكيل القاضي لليتيم، فإن فيه خلافا هل هو نائب عن القاضي أو عن

Mas'alah: Is the agent disqualified upon learning of the principal's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3175)

والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله:

Mas'alah: What is the condition for the agent's disqualification upon the principal's death according to Mutarrif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3175)

ونقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من مطرف: لا ينعزل به إلا بقيد كونه

مفوضا إليه.

Mas'alah: What are the different transmissions regarding the agent's disqualification upon the principal's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3175)

ونقل ابن شاس وابن حارث عنه بقيد: كونه مفوضا إليه، وعزاه ابن رشد في سماع سحنون لابن الماجشون: وطرف مطلقا لا بقيد تفويض، وكذا في المقدمات قال فيها: ولأصبغ ينعزل بموته إن كان هو البائع ولا يقبض الثمن إلا بتوكيل الوارث، وإن كان الوكيل ولي البيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث.

Mas'alah: How many opinions exist on the agent's disqualification upon the principal's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3175)

قلت: فالأقوال أربعة: المعروف، والنقلان عن مطرف، وقول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the agent knows of his dismissal but the debtor does not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3176)

المازري: وأخذ ابن رشد في المقدمات قول أشهب من قوله: إن علم الوكيل عزله دون المدين غرم بخلاف إن لم يعلما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the debtor when paying the agent after the agent's dismissal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3176)

فإن قيل: قد ضمنه إن علم ولم يعلم الموكل الوكيل، قيل: إنه معزول في حقهما معا بعلم أحدهما، قلنا لا نقوله ولا يصح؛ لأنه إنما ضمنه إن دفع وهو عالم والوكيل جاهل لتعديه بالدفع لا؛ لأن الوكالة انفسخت في حق الوكيل ألا ترى أنه لا يرجع على الوكيل إن تلف المال بيده لبقاء الوكالة في حقه فهو أمانة عنده، ولو انعزل بعلم لوجب الرجوع عليه بما غرم لرب الدين، وفي المسألة تأويلات كثيرة، جعل بعضهم قول ابن القاسم في كتاب الشركة كقول أشهب، فيتأول قوله على أن الوكيل علم بعزله ويجعل

Mas'alah: What is the difference between the death of the principal and the dismissal of the agent regarding the debtor's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

مثله مسألة موت الموكل فيقول: إن لم يعلم الوكيل بموت موكله لم يضمن من دفع إليه إلا أن يعلم فيكون متعديا، ومنهم من فرق بين مسألة عزله وموت الموكل فقال: إنما ضمن الدافع للوكيل في الموت إن لم يعلم الوكيل رعيا للقول أن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل، ولو علم الوكيل فيضمن الغريم على هذا التأويل في العزل وإن لم يعلم أحدهما، ولا يضمن في الموت إلا من علم، وقال بعضهم: هو اختلاف قول فيدخل قول إحداهما في الأخرى فيأتي في مسألة الموت ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the debtor's liability when paying the agent after the principal's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

أحدها: لا يبرأ الدافع للوكيل وإن لم يعلم هو ولا الوكيل.

Mas'alah: What is the second opinion on the debtor's liability when paying the agent after the principal's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

والثاني: يبرأ بدفعه إن لم يعلم ولو علم الوكيل.

Mas'alah: What is the third opinion on the debtor's liability when paying the agent after the principal's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

والثالث: يبرأ الدافع إن لم يعلم إذا لم يعلم الوكيل لا إن علم، وهذا أظهر التأويلات.

Mas'alah: What are the five interpretations regarding termination of agency by death or dismissal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

فالتأويلات خمس: أحدها: الموت والعزل سواء في الفسخ في كل منهما، فأحدهما

مطلقا أو بعلم الوكيل، ثالثها في حق العالم منهما فقط وقد مر عزوها.

Mas'alah: What is the second interpretation on termination of agency by death or dismissal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

الثاني: هما سواء في كل منهما الأخيران فقط.

Mas'alah: What is the third interpretation on termination of agency by death or dismissal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

الثالث: لا ينفسخ بالموت في حق أحدهما إلا بعلمه، وفي العزل قولان الفسخ في حقهما معا بالعزل، وقيل: بعلم الوكيل فقط.

Mas'alah: What is the fourth interpretation on termination of agency by death or dismissal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

الرابع: لا تنفسخ في الموت في حق أحدهما إلا بعلمه، وفي العزل بعلم الوكيل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the fifth interpretation on termination of agency by death or dismissal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

الخامس: تنفسخ في الموت بعلم الوكيل في حقه وحق من عاملهن وفي العزل بوقوعه وإن لم يعلم أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent after the principal's sale without knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3177)

وفي البيان: أجمعوا أن من باع سلعة وكل على بيعها بعد بيع موكله إياها غير عالم به أنها للثاني وإن قبضها، وهذا يدل على عدم فسخ وكالته بنفس الفسخ حتى يعلم الوكيل ذلك أو المشتري، قاله في سماع سحنون، والمسألة في سماع ابن القاسم قال فيها ابن رشد: لا خلاف في المذهب أنها للثاني إن قبضتها غير معالم ببيع الآمر إياها إلا ما حكاه ابن حارث عن المغيرة أنها للأول ولو قبضها الثاني.

Mas'alah: What are the rights of the heir regarding an agent's transactions after dismissal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

لربه وشراؤه بعده إن بين لبائعه أنه وكيل، فللوارث أخذ المشتري أو ثمنه من بائعه إن كان حاضرا، وإن غاب فليس له على الوكيل إلا أخذ ما اشتراه أو ثمن ما باعه؛ لأنه تصرف بشبهة، وخصومته بعد انعزاله تثبت الحق للآمر لا عليه.

Mas'alah: Does insanity of the agent or principal dissolve agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

المازري: وجنون الوكيل لا يوجب عزله إن برئ، وكذا جنون الموكل وإن لم يبرأ، فإن طال نظر السلطان في كل أمره، وطلاق الزوجة لا يوجب عزلها عن وكالة مطلقها إلا أن يعلم أنه لا يرضى فعلها بعد طلاقها.

Mas'alah: Does divorce or apostasy dissolve an agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3178)

قلت: والأظهر انعزاله عن وكالتها إياه بطلاقها قال: والردة لغو إلا أن يعلم أنه لا يرضى فعله بعد ردته، وفي الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه قول ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة: على الإنكاح إن سقط من رسمه لفظ دائمة مستمرة وطال أمر التوكيل ستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان.

Mas'alah: What are the rules for a principal revoking agency and an agent resigning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

وفي طرر ابن عات عن ابن رشد: للموكل عزل وكيله، وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقا إلا في وكالة الخصام فليس لأحدهما ذلك بعد أن ينشب الخصام والمفوض إليه والمخصوص سواء.

Mas'alah: What are the different opinions on when revocation of agency is prohibited after litigation

begins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

قلت: ففي منع العزل بمجرد انتشاب الخصام أو بمقاعدته ثلاثا، ثالثها بمقاعدته مقاعدة يثبت فيها الحجج، ورابعها: ما لم يشرف على تمام الحكم، وخامسها: على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب، وله عن أحد قولي أصبغ وعن ثانيهما ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on notifying the principal of the agent's completion of the task?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

المتيطي وابن الهندي: ولإعذار إلى الموكل من تمام الوكيل وإن لم يعذر إليه جاز.

Mas'alah: What is the historical practice regarding notification in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

ابن عات: لأن الشأن في القديم الإعذار ثم ترك.

Mas'alah: What is the ruling on notification in cases of death and inheritance in agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

قال: ويعذر أيضا في الموت والوراثة.

Mas'alah: Why is notice (i'dhar) necessary for the principal in agency according to Ibn Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

ابن مالك: لا بد من الإعذار للموكل؛ لأن الوكيل يقر على موكله ويلزمه.

Mas'alah: Why was notice (i'dhar) omitted in agency and death according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

ابن بشير: إنما ترك الإعذار في الوكالة والموت؛ لأنه لابد أن يعزو إليه في آخر الأمر.

Mas'alah: Is the agency contract binding on the principal and is the agent free to accept it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3182)

وعقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا في غير الخصام والوكيل مخير في قبولها، فغن تأخر قبوله عن علمه بها، فقال المارزي: يتخرج على قولي مالك في قبول المرأة التمليك بعد انقضاء المجلس، وخرجه بعض أشياخي الفقهاء على خلاف الأصوليين في فور الأمر وتراخيه، فذكرته لإمامي في الأصول فلم يقبله، وقال: الأولى جريه على خلاف الأصوليين في ثبوت العموم في المعاني ونفيه؛ لأن قوله أقر لك بيدك لا زمن فيه بصيغة تتناوله، ومن حيث لم يقيد الخطاب بزمن حمل على العموم وعلى طريقة هذين الشيخين يتصور الخلاف في الوكالة، والتحقيق الرجوع لاعتبار القصد والعوائد في اقتضاء الجواب عاجلا أو ولو مؤخرا.

Mas'alah: Can an uncompensated agent dismiss himself from agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3183)

قلت: تقدم الكلام فيه بأتم من هذا، فإن قيل: الوكيل بغير عوض ففي صحة عزله نفسه نقلا اللخمي عن مالك، مع عبد الملك وابن القصار والبغداديين وغيرهم، مع المازري عن تخريجه بعض أشياخي: على عدم لزوم الهبة بالعقد قائلا: ورواه بعض أشياخي نصا من رواية ابن نافع: قبول قول وكيل على شراء سلعة بعد شرائه إياها اشتريتها لنفسي، ولابن زرقون في كتاب القراض: المشهور أن الوكيل عزل نفسه، وقيل: ليس له ذلك.

Mas'alah: What happens when one of two agents for debt collection dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن مات أحد وكيلين على تقاض لم يتقاض الباقي دون إذن القاضي، وأحببت له أن يغرم معه ثقة مأمونا من أهل بلد الموكل يتقاضى معه إن خاف تلف الدين، وإن قرب منه ربه استوثق الباقي من الغرماء حتى يأتي منه توكيل جديد.

Mas'alah: What is the effect of the principal's choice on the agent's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3188)

قلت: فمقتضى أصل التخيير في سقوط ما بيد المخير باختيارها غير ما جعل لها سقوط وكالته على بيعه، وعزى الشيخ في النوادر الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم وإياه استحب محمد ومثله في تهذيب الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing revocation of permission after work is done in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1666)

(فرع آخر) فإذا قلنا ليس له الرجوع فيما فيه إنفاق وعمل مع إطلاق الإذن فإن شرط الرجوع في ذلك متى شاء فقد قال مطرف وابن الماجشون الشرط باطل؛ لأن هذا من شرط الضرر والتغرير بالعامل والإذن نافذ بعد العمل وهو قبل العمل على هذا الشرط غير نافذ، ووجه ذلك أنه قد فات بالعمل ولم يكن فيه عوض فيردوا ما قبل العمل فله أن يرجع عنه لما قرن به من الشرط الذي لا يجوز والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Does the agency contract dissolve upon the death of the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1204)

فصل واختلف إذا مات الموكل هل تنفسخ وكالة الوكيل بموته أم لا. فحكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أن وكالته لا تنفسخ وأنه باق عليها

يبيع ويبتاع ويتقاضى حتى يعزله الورثة. وقال أصبغ تفسخ الوكالة بموت الموكل ولا تجوز خصومته ولا القيام بشيء مما كان إليه حتى يوكله الوارث. ووقع لأصبغ في سماعه من كتاب البضائع والوكالات أن الوكالة تنفسخ بموته إن كان هو البائع ولا يجوز له أن يتقاضى الثمن إلا بتوكيل الورثة، وإن لم يكن هو البائع وكان الوكيل هو الذي ولي البيع فهو على وكالته يقبض ثمن ما باع حتى يعزله الورثة. ولم أعلمهم اختلفوا أن القاضي لا ينفسخ تقديمه بموت الإمام الذي قدمه للقضاء، وأنه على خطته

حتى يعزله عنها الإمام الذي يلي الأمر بعده. فانظر ما الفرق بين ذلك.

Mas'alah: Is the agency dissolved for both parties if one of them knows of the death or dismissal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1206)

فإن قيل إنه قد قال إنه ضامن أيضا إذا علم وإن لم يعلم الوكيل فقيل إنه يكون معزولا في حقهما جميعا بعلم أحدهما. قلنا: لا نقول ذلك ولا يصح، لأنه إنما ضمنه إذا دفع وهو عالم والوكيل لا يعلم لتعديه بالدفع، لا من أجل أن الوكالة قد انفسخت في حق الوكيل. ألا ترى أنه لا يجب له الرجوع على الوكيل إن تلف المال بيده لبقاء الوكالة لم تنفسخ في حقه فهو أمانة عنده، ولو كانت الوكالة منفسخة أيضا لوجب له الرجوع عليه بما غرم لصاحب الدين، وهذا بين، وبالله التوفيق لا شريك له ولا ند.

Mas'alah: What is the distinction between the case of interdiction on the agent and the death of the principal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1207)

ومن الناس من يفرق بين مسألة الحجر على الوكيل ومسألة موت الموكل فيقول إنما لم يضمن من دفع إلى الوكيل في مسألة الموت إذا لم يعلم مراعاة لقول من يقول إن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل وإن علم الوكيل وأن له التصرف ما لم يعزله الورثة. فيضمن الغريم على هذا التأويل في الحجر وإن لم يعلم واحد منهما ولا يضمن في الموت إلا من علم.

Mas'alah: What are the three opinions on the agent's actions after the principal's death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1207)

ومنهم من يقول هو اختلاف من القول ولا فرق بين المسألتين، فيدخل الاختلاف من كل واحدة منهما في صاحبتها فيأتي في موت الوكيل ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يبرأ من دفع إلى الوكيل بعد موت الموكل وإن لم يعلم، علم الوكيل بموت الموكل أو لم يعلم. والثاني: أنه يبرأ بدفعه إليه إذا لم يعلم، علم الوكيل أو لم يعلم. والثالث: أنه يبرأ إذا دفع إليه ولم يعلم إذا لم يعلم الوكيل بموت الموكل، ولا يبرأ إذا علم.

Mas'alah: What are the three opinions on the agent's actions after being dismissed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1207)

وفي عزل الوكيل أيضا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يبرأ من دفع إليه وإن لم يعلم، علم الوكيل بعزله أو لم يعلم. والثاني: أنه يبرأ إذا دفع إليه ولم يعلم، علم الوكيل بعزله أو لم يعلم. والثالث: أنه يبرأ إذا دفع إليه ولم يعلم إذا لم يعلم الوكيل بعزله، ولا يبرأ إذا

Mas'alah: What are the five interpretations regarding the dissolution of agency upon death or dismissal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1208)

ويتحصل منها خمس تأويلات: أحدها: أنه لا فرق بين موت الموكل وعزله لوكيله، وأن في كل واحد منهما ثلاثة أقوال: أحدها: أن الوكالة تنفسخ بنفس الموت والعزل في حق الوكيل وحق من عامله وإن لم يعلم واحد منهما بذلك على ظاهر ما في كتاب

الشركة في عزل الوكيل. والثاني: أنها تنفسخ في حقهما جميعا بعلم الوكيل، وهو قول أشهب. والثالث: أنها لا تنفسخ في حق واحد منهما إلا بوصول العلم إليه، وهو قول ابن القاسم في الشريكين وظاهر ما في أول كتاب الوكالات لمالك. والتأويل الثاني: أنه لا فرق أيضا بين موت الموكل وعزله لوكيله وأن في كل واحد منهما قولين لا أكثر: أحدهما: أن الوكالة تنفسخ في حقهما جميعا بمعرفة الوكيل. والثاني: أنها لا تنفسخ في حق كل واحد منهما إلا بوصول العلم إليه. والتأويل الثالث: الفرق بين الموت والعزل فلا تنفسخ الوكالة في الموت في حق واحد منهما إلا بوصول العلم إليه، وفي العزل قولان: أحدهما: أن الوكالة تنفسخ بنفس العزل في حقهما جميعا. والثاني: أنها تنفسخ في حقهما جميعا بمعرفة الوكيل خاصة. والتأويل الرابع: الفرق أيضا بين الموت والعزل، فلا تنفسخ الوكالة في الموت في حق واحد منهما إلا بوصول العلم إليه، وتنفسخ في العزل بوصول العلم إلى الوكيل قولا واحدا. والتأويل الخامس: أيضا: الفرق بين الموت والعزل، فتنفسخ الوكالة في

الموت بمعرفة الوكيل في حقه وحق من عامله، وفي العزل بنفس العزل وإن لم يصل العلم بذلك إلى واحد منهما. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What invalidates agency (wakalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=213)

(المسألة الرابعة) فيما يبطل الوكالة وهو شيئان موت الموكل بخلاف في المذهب وعزل الوكيل واختلف هل تبطل الوكالة بنفس العزل أو الموت قبل أن يعلم الوكيل

بذلك أو لا تبطل حتى يعلم الوكيل بذلك وإذا ابتدأ الوكيل الخصام في مجلس أو مجلسين لم يكن لموكله أنيعزله إلا بإذن خصمه وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر إلا أن يجعلها على الدوما أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي

Mas'alah: What happens to the agency if the owner dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3275)

قال عيسى: وإن كان مات ربه، انفسخت الوكالة، فإن وكله الورثة، فليحلف البالغون أو من بلغ منهم، ما علموا الميت باع ولا وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the agent or principal, and can an agent appoint a sub-agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3277)

في موت الوكيل أو الموكل، وهل يوكل الوكيل غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on the agent who is dismissed without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3277)

وفي الوكيل يعزل ولا يعلم

Mas'alah: Is agency inherited upon the death of one of two agents or executors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3277)

وموت أحد الوكيلين أو الوصيين، هل تورث الوكالة؟

Mas'alah: Can the child of the deceased undertake what was in the father's hands of agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3277)

وهل لولد الميت القيام بما كان بيد أبيه من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after the principal's death or dismissal without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3277)

قال محمد بن إبراهيم المواز، في الوكيل إذا مات من وكله، أو أشهد الآمر بعزله، فوقع فعله بعد ذلك من بيع باعه أو قبض دين، أو قضاء، أو إنقاذ صدقة أمر بإنفاذها، قال كل ما فعله بعد علمه بموت الأمراء أو عزله إياه. فليس بين أصحاب مالك اختلاف أنه ضامن، ولا يبرأ من دفع إليه إذا لم يثبت عند الحاكم بينة بوكيله على القبض، وإذا علم الدافع بعزله، أو بموت الآمر، ثم دفع، فلا يبرأ، ثبتت / وكالة الوكيل بينة أم لا، وأما إن دفع قبل علمه؛ فذهب ابن القاسم، أنه لا يبرأ من دفع إليه، وإن لم يعلم، رأينا ذلك لا يصح؛ إذ لا يشاء أحد أن يوكل على تقاضي حقه ببلد آخر، ثم يشهد بعزله بعد خروجه، أو يرفع إليه مالا يدفعه إلى رجل صدقة أو غير صدقة، ثم يفسخ وكالته ولا

علم له، فهذا غير معتدل. وقال ابن القاسم، من رأيه إذا ولي الوكيل بالبيع، ثم فسخ الآمر وكالته، فقبض الثمن قبل علمه، وعلم المشتري، قال: لا يبرأ المشتري. وأبى ذلك أصحاب ابن القاسم، ولم يرضوه، وخالفه عبد بن عبد الحكم، وقال نحو ما قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending maintenance after the principal's divorce without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3277)

قال محمد ابن المواز: وكذلك إن أعطاه نفقة أمره أن ينفقها على عياله ورقيقه، فأنفقها عليهم، ثم قامت بينة أنه طلق زوجته وأعتق رقبة قبل الإنفاق، وهو لا يعلم، فلا ضمان عليه. وهو قول مالك في المرأة تنفق بعد الطلاق ثلاثا [7/ 192]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale after the principal's death or revocation without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3278)

قال محمد بن عبد الحكم مثل اختيار ابن المواز، وقال: لا فرق بين الموت [وعزل الحي إياه] ، والقياس على قول مالك في إنفاق الزوجة بعد الطلاق، أنه يبرأ من دفع إليها، وفي الموت كان أحرى، لأن الميت لم يفرط، وإذا باع الوكيل ما أمر ببيعه بعد أن خلع الآمر ولم يعلم، فالبيع ماض، وكذلك بعد الموت، وكذلك لو باعها الآمر ثم باعها المأمور، فلا شيء على المأمور، ومن "العتبية" ، قال أصبغ، وابن القاسم، وفي

الرجل له وكيل [ببلد] يبيع له متاعه، فمات الآمر قبل قبض الوكيل الثمن، فإنه فلا يقبضه إلا بتوكيل الورثة، وإن ولي البيع. وقد قال مالك في الوكيل على اقتضاء دين، فيموت الآمر قبل قبض الوكيل: إن الوكالة تنفسخ، ولا قبض له [قال أصبغ: هذه صواب. والأول بخلافها، لأن الأول هو المعامل للمبتاع، فلا يبرأ بدفعه إلى غيره، فعليه أن يدفعه إليه ما لم يوكل والوراث [7/ 193]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority after the principal's death according to Mutarrif?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3279)

غيره بالقبض بعد موت الميت، ثم الإمام الناظر فيه بعد قبض الوكيل، إياه بحسن النظر والوثيقة].

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority after the principal's death according to Mutarrif?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3279)

وقال ابن حبيب، عن مطرف: كل وكيل، فإنه إذا مات الآمر، فهو على وكالته، ويجوز قبضه وخصومته ودفعه حتى يعزل له الوارث، أو يوكل بذلك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of agency upon the principal's death according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3279)

قال أصبغ: تنفسخ وكالته بموت الآمر، ولا يجوز خصومته، ولا اقتضاؤوه، ولا القيام بمدفعه حتى يوكله الوارث، إلا أن يموت عندما أشرف الوكيل على تمام الخصومة له أو عليه، وبحيث لو أراد الميت فسخ وكالته، ويخاصم هو أو يوكل بذلك، لم يكن له / ذلك، وما كان من يمين كان يحلفها الآمر حلفها الورثة إن كان فيهم من بلغ علم ذلك ويقول أصبغ قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on payment to an agent after the principal revokes the agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3279)

ومن "العتبية" قال سحنون: قال أشهب، في الوكيل على تقاضي الدين يفسخ الآمر وكالته، فإن علم الوكيل بالفسخ، أو علمه المطلوب لم يبرأ بالدفع إليه، وإن لم يعلما، برئ بالدفع إليه، وكذلك إن وكله ببيع عنده، ففسخ وكالته، ثم يبيعه، فالبيع جائز، إلا أن يبيع بعد العلم منه، أو من المبتاع بالفسخ، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's children inheriting his agency after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3280)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن وهب في الوكيل على قبض حقوق، والنظر في رباع، ثم مات الوكيل، فليس ولد الوكيل بمثابته، ولا للوكيل أن يوكل في ذلك غيره في حياته أو مماته، إلا أن يفوض إليه في التوكيل والإيصاء بذلك، وإلا فلا، ولا يورث عنه.

Mas'alah: What happens when one of two joint agents or executors dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3280)

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: وإذا وكل رجلين على تقاضي دين، ومات أحدهما، فليس للحي تقاض إلا برأي / القاضي، وأحب إلي أن يوكل القاضي رجلا يرضاه يقتضي معه إن وجده من أهل بلدة المستخلف، إن خاف القاضي أن يتلف ماله، ورأى للتوكيل وجها، وإن كان المستخلف قريبا وديونه مأمونة، أمر الحي من الوكيلين أن يتوثق من الغرماء حتى يأمن على الدين التلف، ثم يستأنى به حتى يجدد الآمر وكالته، قال سحنون: وكذلك إن مات أحد الوصيين، فليس له أن يوصي بما إليه من ذلك إلى غيره، والإمام ولي النظر في الباقي، إن رأى أن يقره وحده، أو يجعل معه غيره فعل.

Mas'alah: What are the rulings on the death of the sender, the messenger, or the recipient of goods or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3281)

في موت المبعوث إليه البضاعة والصلة أو الدين أو موت الرسول أو الباعث وفي شهادة الرسول [في ذلك] وكيف إن توانى في دفعها حتى هلك؟

Mas'alah: What happens if the sender dies before the messenger delivers a consignment or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3281)

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، في المبعوث معه ببضاعة أو دين إلى

رجل ببلد آخر، فيموت الباعث قبل وصول ذلك، هل للرسول دفع ذلك، ولا يصدقه الوارث بالوكالة؟ قالا: إن كان له بينة بالإرسال، فعليه أن يدفعها ببينة، ولا شيء عليه، وإن لم تكن [له] بينة، فليس عليه دفعها حتى يصدقه ورثة الباعث، وإن لم يصدقوه، كان شاهدا للمبعوث إليه إن كانت البضاعة دينا أو حقا، وإن كانت صلة أو هدية، فلترد إلى ورثة الباعث، إلا أن يكو قد أشهد عليها عند الإرسال، وقاله أصبغ. [7/ 196]

Mas'alah: What is the ruling on a husband dismissing an agent before the wife is divorced?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=448)

وله عزل وكيل قبل القضاء على الأصح، ولا يستبد أحد مملكين إلا أن يكون رسولا، ولم يقل إن شئتما، وحمل طلقا امرأتي على الرسالة حتى يريد التمليك، وقيل: بالعكس، ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الأصح، إلا أن يقول: أبلغاها أني طلقتها، فإنها تطلق، وإن لم يبلغاها، فإن أوقعا البتة صدق الزوج في إرادة طلقة، وفي الغاية إن أوقع واحد البتة، وواحد طلقة أو لزوم الطلقة قولان.

Mas'alah: What is the ruling if one of two agents dies and the husband permits intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=448)

ولو مات واحد وأذن في الوطء سقط ما بأيديهما، وإن لم يطأ

Mas'alah: What are the rulings on the termination of agency due to death or insanity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=818)

إن علما بموت الموكل على المشهور، وقيل: لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة، ولو جن ثم زال لم ينعزل كموكله ما لم يطل جدا، وفيه نظر، ولا ينعزل بردته ولا بطلاق وكيله إلا أن يعلم من الموكل كراهة ذلك منهما (1) وفي انعزالهما قبل العلم تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is absent for more than two days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=964)

(لا أكثر) من كاليومين بأن كان على مسافة أربعة أيام فأكثر (فلها) النظر في أمر نفسها دون الوكيل إذ في انتظاره ضرر عليها ولا موجب لإبطاله ولا لنقله عنها

Mas'alah: When can an agent not dismiss himself from the agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1462)

ولا له) أي الوكيل حينئذ (عزل نفسه) إلا لعذر وحلف في كسفر كذا يظهر ومفهوم حينئذ أن للوكيل عزل نفسه قبل ذلك وكذلك للموكل عزله قبل ذلك (

Mas'alah: Does the agency terminate upon the death of the principal or his revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1479)

(وانعزل) الوكيل مفوضا أم لا (بموت موكله) ؛ لأنه نائب عنه في ماله وقد انتقل لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعده (إن علم) الوكيل بموت موكله (وإلا) يعلم (فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه وهو الأرجح وهذا إذا كان البائع للوكيل أو المشتري منه حاضرا ببلد موته وبين له أنه وكيل أو ثبت ببينة وإلا فلا ينعزل إلا إذا بلغه اتفاقا (وفي عزله) أي الوكيل (بعزله) أي الموكل (ولم يعلم) الوكيل بذلك وعدم عزله حتى يعلم به وهو الراجح (خلاف) وفائدته هل تصرفه بعد العزل وقبل العلم ماض أو لا

Mas'alah: What is the ruling if the master intended agency and revokes it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3938)

يرد لم يصح قضاء [1] الآخر دونه، وإن قال: أردت الوكالة كان له أن يعزلهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells and buys after the principal's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4827)

فصل [فيمن وكل رجلا يجهز إليه المتاع ويبيع ويشتري، فمات بعد أن باع واشترى]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's transactions after the principal's death without knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4827)

وقال مالك فيمن وكل رجلا يجهز إليه المتاع ويبيع ويشتري، فباع واشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته: فذلك جائز على الورثة، وإن كان قد علم بموته لم يجز [1].

Mas'alah: What are the three opinions on the agent's status upon the principal's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4827)

وقد اختلف في الوكيل يموت من وكله على ثلاثة أقوال: فقيل: هو معزول بنفس موت موكله وإن لم [2] يعلم بموته، فإن اشترى أو باع وهو لا يعلم لم يلزم الورثة، وهذا هو الظاهر من المذهب، وقد ذكر [3] ابن المنذر أنه إجماع من أهل العلم [4]. وقيل: هو على الوكالة حتى يعلم بموته، وهو ظاهر قول مالك في الكتاب [5]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: يجوز قبضه ودفعه وخصومته، وإن (1) انظر: المدونة: 3/ 271. (2) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (ذكره) . (4) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 181. (5) انظر: المدونة: 3/ 271.

علم حتى يعزله الورثة [1]. وليس بحسن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells after being dismissed without knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4828)

واختلف أيضا في عزله عن البيع والشراء، فقال أشهب في من وكل رجلا على بيع عبد، ثم عزله قبل البيع، فباع الوكيل وهو لا يعلم قال: البيع جائز ولا سبيل للآمر إلى العبد وإن لم يفت [2]. وذكر سحنون عن ابن القاسم مثل ذلك. وأنكر قوله في مسألة الاقتضاء، وقال: هو يجيز بيعه إذا لم يعلم بفسخ وكالته فكيف لا يجوز اقتضاؤه؟

Mas'alah: What is the difference between the principal's death and dismissal regarding agency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4828)

وفرق مالك بين موت الموكل وعزله، فجعل الوكالة ساقطة بنفس الموت، ولا تقطع إن عزله حتى يعلم الوكيل، وقال في الزوج يموت عن زوجته أو يطلق فتنفق من ماله بعد موته أو طلاقه وهي لا تعلم- فجعل للورثة الرجوع عليها بعد الموت، ولم يجعل للزوج عليها رجوعا في الطلاق [3].

Mas'alah: What is the preferred view on the termination of agency by death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4828)

والذي أختاره أن يكون معزولا بنفس الموت وإن لم يعلم، بخلاف عزله في الحياة؛ لأن المال في الوفاة لغير [4] من وكل وهم الورثة، ولم يكن منهم إذن ولا وكالة، وفي الحياة المال للموكل، فإذا أذن ثم حجر على الوكيل في وقت يعلم أنه لا يبلغه التحجير إلا بعد امتثال الوكيل- كان التحجير مستحيلا، وهو من تكليف ما لا يطاق. وكذلك إن حجر عليه وهو معه في البلد، وحجر وأشهد بعزلته ولم يعلمه- فهو ضرب من

التعدي على أموال الناس، يأمره بالبيع وأخذ الثمن (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 224. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 212، 213. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 192، 193. (4) في (ف) : (لتغير) .

منهم فيه ثم يعزله في وقت يعلم أنه لا تبلغه العزلة إلا بعد البيع وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transactions after the principal's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4829)

وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن ابن القاسم أن تصرف الوكيل بعد الموت مردود [1]. ولم يفرق بين بيع وشراء واقتضاء. فإن كان وكيلا على البيع، وثبت أن البيع للميت كان حكم المبيع حكم المستحق، فإن كان قائما كان الورثة بالخيار بين الإجازة والرد. وإن تغير من غير سبب المشتري أو هلك أو ضاع لم يكن لهم سوى الثمن، وإن كان هلاكه من سببه -لبس فأبلى أو ما أشبهه- كان لهم الأكثر من الثمن أو القيمة. وإن باعه [2] المشتري كانوا بالخيار بين إجازة البيع الأول أو الثاني، أو النقض. وإن كان وكيلا على الشراء فاشترى وكان البائع حاضرا، وقد بين المشتري أنه وكيل لفلان، أو ثبت ذلك- كان للورثة رد البيع وانتزاع الثمن منه. وإن غاب البائع وعاد مقالهم مع الوكيل لم يكن لهم عليه مقال سوى أخذ ما اشترى أو الثمن إن باع؛ لأنه تصرف بوجه شبهة، وعلى هذا يحمل قول ابن القاسم في المدونة. وإن كان وكيلا على قبض دين فقبضه وضاع منه كانت مصيبته من الطالب أو من الورثة على القول: إنه معزول بنفس الموت أو بنفس العزلة. وإن كان وكيلا على خصومة فخاصم بعد موت

الموكل، حتى أثبت الحق أو انحصر وسقط حكم الدعوى– كان على الخلاف المتقدم، فعلى القول: إنه ليس بمعزول– جرى فعله مجرى ما فعل في الحياة، وعلى القول: إنه معزول– يصح ثبوت الحق قبل المدعى عليه، ولا يصح سقوطه، لانحصار الوكيل، (1) انظر: المعونة: 2/ 209. (2) في (ف) : (باع) .

ولهم أن يستأنفوا الخصومة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the death or illness of the agent in an agency contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5130)

والخامس: موت العامل أو [3] مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the death of the principal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1448)

فصل في تصرف الوكيل بعد موت الموكل وإذا اشترى الوكيل بعد موت الآمر، ولم يعلم بموته، لزم الشراء ورثته، وإن لم يكن قبض الثمن لزم الثمن تركته. وإذا اشترى بعد علمه بموته لم يلزم الورثة وعليه غرم الثمن، وكذلك ما باع بهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an agent after the principal's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1370)

2683 - [قال ابن القاسم:] ومن أمر رجلا يشتري له سلعة، فاشتراها الوكيل بعد موت الآمر ولم يعلم بموته، أو اشتراها ثم مات الآمر، فذلك لازم للورثة ويؤخذ الثمن من التركة إن لم يكن الوكيل قبضه. ولو اشترى بعد علمه بموت الآمر لم يلزم الورثة ذلك، وعليه غرم الثمن، وكذلك ما باع بهذا المعنى.

Mas'alah: Is a debtor discharged if he pays an agent after the agent's authority is revoked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1727)

3242 - وأما من كان له وكيل قد فوض إليه في البيع والشراء واقتضاء الديون وأشهد له بذلك ثم خلعه وأشهد على خلعه، ولم يعلم بذلك غرماؤه فلا يبرأ غريم مما دفع إليه بعد خلعه، كان ذلك من ثمن شيء باعه الوكيل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's payment to an agent when neither knew of the principal's interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1727)

وقال غيره: إن لم يعلم

Mas'alah: When is a debtor discharged after paying an agent whose authority was revoked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1728)

الوكيل ولا الغريم بالحجر فالغريم بريء، وإن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أم لا، لم

يبرأ الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency in tawkil for divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1929)

فالتوكيل جعل إنشائه بيد الغير له العزل قبل إيقاع الطلاق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the authority of a divorce agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

وهل له عزل وكيله قولان) تقدم قول ابن عرفة التوكيل بجعل إنشائه بيد الغير له العزل قبل إيقاع الطلاق اتفاقا.

Mas'alah: Does the second agent remain appointed if the first agent is dismissed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2780)

عدم مباشرته ذلك عادة نجيز له توكيل غيره ولا يوكل إلا أمينا. (فلا ينعزل الثاني بعزل الأول) ابن عرفة: إذا وكل الوكيل بإذن الموكل ثم مات الوكيل الأول فقال المازري: الأظهر أن الثاني لا ينعزل

Mas'alah: Does the agency terminate upon the death of the principal if the agent knows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2796)

وانعزل بموت موكله إن علم) ابن عرفة: المعروف له انعزال الوكيل بموت موكله. من المدونة قال ابن القاسم: من أمر رجلا يشتري له سلعة ولم يدفع إليه ثمنها أو دفعه إليه فاشتراها الوكيل بعد موت الآمر فذلك لازم للورثة إلا أن يشتريها وهو يعلم بموت الآمر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن؛ لأن وكالته قد انفسخت. وقاله مالك فيمن له

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by an agent after the principal's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

وكيل ببلد يجهز إليه المتاع أن ما باع واشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة، وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم؛ لأن وكالته قد انفسخت.

Mas'alah: What is the ruling on agency for a specific case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

البرزلي: وقال بعض الموثقين: أو في قضية معينة (

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the agent's dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

وإلا فتأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death or dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

ابن رشد: فإذا لم يعلم الوكيل بموت موكله، أو عزل ولم يعلم بعزله، فقيل: إنه معزول بنفس العزل أو الموت، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرءون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله. هذا هو ظاهر قوله، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه، وعلى ذلك حمله التونسي. فإذا لم يبرأ الغرماء بالدفع إليه فكذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه وإن تلف المال بيده؛ لأنه أخطأ على مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death or dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

فهذا يبين أن الوكالة تنفسخ في حقه وحق من عامله أو دفع إليه بنفس العزل أو الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death or dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

وعلى قول مالك هذا، لو علم الوكيل بموت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلفت السلعة المبيعة عنده لكان الوكيل ضامنا لقيمتها لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه بموته وتعديه فيما لا تصرف له فيه، ولم يكن على المشتري أن يرد الغلة إذا أخذت منها السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death or dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه. انظر المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal by the principal's dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

)

Mas'alah: What is the apparent position of the Maliki school on the agent's dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

قال اللخمي: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is there consensus on the agent's dismissal by death or revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's second opinion on the agent's dismissal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

هذا هو القول الثاني لأشهب.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the agent's dismissal by death or revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2797)

القول الرابع رواه اللخمي: ينعزل بنفس الموت وإن لم يعلم وفي العزل إن علم، ولابن رشد: أجمعوا في الرجل يوكل الرجل على بيع سلعته ثم يبيعها هو ويبيعها الوكيل بعده وهو يعلم ببيع صاحبه أنها تكون للثاني إن قبضها، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن وكالته لا تنفسخ بنفس الفسخ حتى يعلم الوكيل بفسخه إياها أو يعلم بذلك المشتري إن علم انتهى.

Mas'alah: Can the agent dismiss himself, and what is the ruling on agency with or without compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

هل للوكيل أن يعزل نفسه؟ فالمشهور أن ذلك له إذا لم يوكل بأجر، ابن رشد: إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعا ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف، وإن كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه إذا قبل الوكالة ما التزمه وللموكل أن يعزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's ability to withdraw in compulsory versus voluntary agency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2798)

ابن بشير: إن كانت الوكالة جبرا كالوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل الانصراف بعد موت الموصي وإن كانت اختيارا، فإن كانت بثمن، فإن كان على سبيل الإجارة فالمشهور أنه ليس لأحد من المتعاقدين عليها الرجوع، وإن كانت على سبيل الجعالة فقيل إنها لازمة من الطرفين، وقيل منحلة من الطرفين، وقيل لازمة للجاعل دون المجعول له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner retracts authorization after learning of a change?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2880)

وأما الآن فلا أجيز، لم يلتفت إلى قوله ولزمه البيع.

Mas'alah: Is an agent (wakil) discharged by death or dismissal upon occurrence or upon notification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=196)

قاعدة في الوكالات قاعدة: اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل أو ببلوغهما إليه؟ على خلاف في النسخ: هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول [2]. اعتبر القاضي عياض هذه المسألة من أصول الفقه، وأصلها صلاة أهل قباء وتحويل وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم بعد نسخ القبلة [3]. كما استعرض اختلاف العلماء في الموت والعزل. وأشار إلى أن هذه القاعدة الخلافية تشتمل على عدة مسائل، وهي مبثوثة في كتب القواعد [4].

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1555)

فعل [1] المأمور [به] [2] إذا [3] لم يعلم بموت الآمر، بخلاف إذا علم "[4]. وإنها قولة له معلومة [5]، مشهورة."

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the termination of agency by death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1555)

وحكى القاضي أبو محمد: أن تصرف الوكيل بعد الموت مردود، وقال أصبغ تفسخ وكالته بموت موكله، وله في سماعه تفصيل [8] وحكى [9] ابن المنذر أنه إجماع من العلماء [10] يرده وإن لم يعلم.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the apparent position of the madhhab on agency termination?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1555)

وحكى اللخمي أنه ظاهر المذهب، خلاف ظاهر الكتاب، وتأول قوله (1) كذا في ع، وفي ح: فعلى. (2) سقط من ق وع. (3) كذا في ع، وفي ح: إذ. (4) المدونة: 4/ 243. (5) في ع: معلومة له، وفي ح: معلومة. (6) انظر قول مطرف في معين الحكام: 2/ 670. فقد نسبه إلى الواضحة. (7) نقل ابن حبيب قول مطرف، وقال أصبغ: تنفسخ وكالته بموت الآمر، وبقول أصبغ أخذ ابن حبيب. (النوادر: 7/ 194) . (8) قال ابن رشد: إن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل، وهو قول مطرف وابن الماجشون، ومن الناس من فرق على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك بين موت الموكل وعزله، فقال: إن الوكالة تنفسخ بنفس العزل، وإذا لم يعلم الوكيل بذلك على مذهب، ولا تنفسخ بموت الموكل إلا أن يعلم الوكيل بذلك، إذ قد قيل: إن الوكالة لا تنفسخ بموته، وإنها باقية حتى يفسخها الورثة، وهو قول مطرف وابن الماجشون. (البيان والتحصيل: 8/ 215 - 216. وانظر مسألة عزل الوكيل وموت الموكل وكلام ابن القاسم وأصبغ وأشهب وغيرهم فيها في المصدر نفسه: 8/ 213 - 216، 224 - 225. (9) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وما حكى. (10) في البيان والتحصيل (8/ 215) : إن الذي حكى الإجماع هو ابن المواز وليس ابن المنذر، فابن المواز ساوى بين عزل الوكيل وموت الموكل، وقال: أجمع أصحاب مالك أن ما فعله الوكيل بعد عليه بموت الآمر أو عزله إياه، أنه ضامن لما قبض. وقال ابن رشد: وما حكى ابن المواز من الإجماع فيه لا يصلح، وذلك لوجود المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's sale after the principal's death or dismissal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1556)

في الكتاب [1] على أن البائع أو المشتري من الوكيل غائبا ولو كانا حاضرين وبين لهما [2] الرجل أنه وكيل إذا ثبت [3] ذلك كان للورثة رد ذلك. قال: وعلى هذا يحمل قول مالك، وابن القاسم، في المدونة. وأشار أبو عمران إلى أن ما في كتاب الشركة [4] من أن اقتضاءه بعد العزل لا يبرئه وإن لم يعلم، خلاف لمذهبه هنا، وعلى أحد قوليه المتقدمين [5]، وأجرى مسألة العزل (والموت) [6] مجرى واحدا، وكذلك اعترضها سحنون، وروى ابن القاسم خلافه في البيع بعد العزل، وأنه إذا لم يعلم مضى، وقاله أشهب، وتأول بعضهم أنه [7] يفرق بين الموت والعزل [8]، وإلى التسوية [9] ذهب التونسي [10]، وابن محرز، وتأولوا مسألة الشركة أن العزل هناك مشهور، فلم يصدقه على أنه لم يعلم (به) [11]. قال القاضي: والخلاف في هذا مبني على الخلاف في مسألة من أصول الفقه، وهي: الخطاب إذا ورد متى يستقر الحكم به، هل بنفس وروده، أو بالبلاغ [12] [13]، ومنه جواز صلاة أهل قباء، وتحويلهم وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم (1) انظر المدونة: 4/ 243. (2) كذا في ع، وفي ح: لهم. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أو ثبت. (4) المدونة: 5/ 82. (5) كذا في ع، وفي ح: قولته المتقدمة. (6) سقط من ح. (7) في ح: ولم. (8) في ع وح: العزل والموت. (9) كذا في ع وح، وفي ق: التفرقة، وهو خطأ. (10) انظر المقدمات: 3/ 54، معين الحكام: 2/ 671. (11) سقط من ع وح. (12) كذا في ع، وفي ح: البلوغ. (13) القاعدة 60 من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 268، والقاعدة 615 من قواعد المقري.

Mas'alah: Is the sub-agent dismissed by the death of the first agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول

Mas'alah: What is the ruling on the sub-agent's dismissal upon the death of the first agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

لأنه صار كالوكيل عن الأصل، فإنا لا نجيز له الوكالة إلا إذا أمكن له في ذلك؛ إما بإذن صريح، أو بحسب العادة، وعلى هذا التقدير، فقال المازري: الأظهر أن الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الوكيل الأول، بخلاف انعزال الأول بموت موكله.

Mas'alah: Are both agents dismissed by the death of the principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3320)

وينعزلان بموت الموكل. وقيل: لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة

Mas'alah: Does the agent's authority end upon the death of the principal if he is unaware?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3321)

يتقاضى الثمن إلا بتوكيل الورثة، بخلاف إذا كان الوكيل هو المتولي فهو على ولايته. ومراد المصنف بقوله: (ينعزلان بموت الموكل) إذا علما، ويدل على ذلك قوله:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the agent's actions after the principal's death but before knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3321)

لأن حكايته الخلاف هنا فيما إذا لم يبلغه الخبر يدل على أن الأول محمول على العلم. ومذهب المدونة: أنه لا ينعزل قبل علمه في الموت، ففيها: إن اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته؛ فذلك لازم للورثة، ويؤخذ الثمن من التركة إن لم يكن الوكيل قبضه، وكذلك ما باع. وعلى حمل المدونة على هذا من الفرق بين العلم وعدمه عامة الشيوخ. والقول بأنه ينعزل بمجرد الموت لابن القاسم وأصبغ، وروي أيضا عن مالك، وزعم اللخمي أنه ظاهر المذهب، وتأول ما في المدونة على أن البائع والمشتري غابا، ولو كانا حاضرين وبين لهما الرجل أنه وكيل؛ كان للورثة رد ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the agent's dismissal and the debtor's liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3322)

الوكيل فيهما. وإن لم يعلم الدافع بذلك؛ علم الوكيل أو لم يعلم أنه يبرأ فيهما إذا دفع ولم يعلم بموت موكله أو عزله، ولا فرق بين أن يعلم الوكيل ذلك أم لا. والثالث: أنه

يبرأ إذا دفع إليه ولم يعلم هو والوكيل، ولا يبرأ إن علم الدافع بالموت والعزل، ويتحصل في المسألة خمسة أقوال. والمصنف لم يتعرض لشيء من ذلك، فلذلك تركناها نحن أيضا، والخلاف مبني في هذه المسألة على الخلاف في الفسخ من حين الوصول أو البلوغ، واختار جماعة القول بأنه لا ينعزل فيهما استصحابا للحال، وإلا أدى إلى الشك في إنكاحه ومعاملته، وقياسا على أهل قباء، وأجيب عن القياس بأن المكلف إذا أمر بالتوجه إلى بيت المقدس حرم الإحرام لغيره وهو مضطر إلى الفعل فعذر، بخلاف تصرف الوكيل فإنه من المباحات، والله اعلم.

Mas'alah: Does the agency contract terminate upon the insanity of the agent or principal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3322)

قال بعض الشافعية: وتنفسخ الوكالة بطروء الجنون على الوكيل والموكل؛ لأن الوكالة من [562/أ] العقود الجائزة فوجب أن تنفسخ بالجنون لطروئه على عقد غير لازم.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the effect of insanity and apostasy on the agency contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3322)

المازري: وفيه تفصيل عندي، فإن طرأ على الوكيل ثم عاد عليه عقله ثم أراد إبقاء على التصرف فإنه يمكن من ذلك إذا كان الموكل حاضرا أو لم يعزله، وإن كان غائبا ولم يعلم بجنونه فإن ذلك لا يمنعه من التصرف؛ لأن الموكل أذن له في التصرف مع جواز

القواطع، وإن كان طروء الجنون على الموكل؛ فالأظهر أنه يمكن من التصرف كوديعة أودعها، لكن لو طال زمان جنونه طولا يفتقر معه إلى نظر السلطان في ماله، فإنه مما ينظر فيه. وذكر خلافا بين الحنفية في ردة الوكيل هل توجب عزله؟ قال: والأظهر عندي أنه لا ينعزل بذلك؛ إذ الحجر عليه إنما يكون لحق المسلمين في المال، إلا أن يعلم بمقتضى العادة أن الموكل لا يرضى بتصرفه في ماله إذا ارتد فيكون ذلك مما يوجب منعه من التصرف.

Mas'alah: Can a principal revoke an agent appointed for a specific sale or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3323)

فرع: واختلف إذا وكله على بيع سلعة أو شرائها أو سمى له شخصا معينا، هل له أن يعزله كما لو أطلق، أو لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent appointed to give a wife control over her affairs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3323)

المازري – وعدها الأشياخ من مشكلات المسائل – قال: والأصح عندي في ذلك إن عين المشتري وسمى له الثمن وقال: شاورني، فهذا موضع الإشكال والاضطراب، هل له غرض في عين المشتري، أم لا؟ واختلف إذا وكله أن يملك زوجته أمرها، هل

للموكل أن يعزله؟ فرأى اللخمي وعبد الحميد أنه ليس له ذلك، قالوا: بخلاف أن يوكله على أن يطلق زوجته فإن فيه قولين. ورأى غيرهم أنه يختلف في عزله كالطلاق. واستشكل المازري الطريقة الأولى بأنه لا منفعة للوكيل في هذه الوكالة، فكان الأولى أن يكون له عزله، إلا أن يقال: لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يصح له الرجوع.

Mas'alah: What is the difference between a judge appointed by an amir and a private agent regarding dismissal upon death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3937)

فإن قيل: وما الفرق بين الوكيل في عزله بموت موكله وبين القاضي المقدم من الأمير أو الخليفة؟ قيل: لأن القاضي لم يقدم لحق الخليفة أو الأمير، وإنما قدم لحق

Mas'alah: What is the ruling on a guardian resigning from his position?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=278)

كذاك لا يجوز أن ينعزلا إلا لعذر بين إن قبلا (كذاك لا يجوز) للمقدم من قول القاضي (أن ينعزلا) أي يعزل نفسه أو يعزله القاضي عن التقديم (إلا لعذر بين) من طرو فسق أو اختلال عقل كما مر (إن) كان (قبلا) فإن كان لم يقبل فلا إشكال في أن له أن لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a general agency after a period of inactivity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1124)

كما مر عن المتيطي، وهنا لم يفصل بشيء، ويحتمل أن يكون مراده بالاتصال إنشاب الخصومة وابتداؤها في المبهمة مع بعض الناس ثم أمسك ستة أشهر وقام لإتمامها مع ذلك البعض، ولكني لم أقف الآن على نص صريح فيه إلا ما يفهم من قول المتيطية المتقدم، وكذلك إن لم يخاصم عنه في أول التوكيل الخ. وتأمله مع قول المجالس المكناسية الذي به العمل تجديد التوكيل بعد ستة أشهر. هذا إذا كانت فترة في خلل العمل، وأما إن اتصل خصامه فلا ينسخه الزمان اهـ.

Mas'alah: Does the six-month renewal rule apply to agency for marriage and sales as well as litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1126)

تنبيه: تقدم عن النهاية أن المعينة هي التي قيدت بمخاصمة فلان أو كانت في شيء بعينه وأن المبهمة هي التي سقط منها ذلك، وذلك يقتضي أنه إذا قال: وكلته على قبض ديني أو إرثي ولم يعين ممن أنها من المعينة، وقولها في النكاح في توكيل الأب رجلا على إنكاح ابنته ممن يراه من شاكلة لها وبما يرى من الصداق وأنه إن سقط منه دائمة مستمرة لم يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر إلا بتوكيل ثان الخ. يقتضي أن ذلك ليس من المعينة وإلا لم يحتج إلى التجديد فتأمله، ويقتضي أيضا أن التجديد بعد مضي ستة أشهر لا يختص بوكالة الخصام بل كذلك الوكالة على النكاح والبيع ونحوهما وهو كذلك كما في القوانين وغيرها وهو ظاهر قول ناظم العمل: وبعد ستة من الشهور قد جددوا وكالة الأمور وموت من وكل أو وكيل يبطل ما كان من التوكيل

Mas'alah: What terminates an agency: death of the principal or agent, or dismissal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1127)

(وموت) مبتدأ (من) موصول مضاف إليه (وكل) بفتح الكاف مشددة مبني للفاعل صلة (أو وكيل) معطوف على الموصول (يبطل) بضم الياء وكسر الطاء مضارع أبطل وفاعله ضمير يعود على المبتدأ والجملة خبره (ما) مفعوله (كان) صلة ما وهي تامة بمعنى وجد (من التوكيل) بيان لما ومعناه أن موت الموكل أو الوكيل يبطل التوكيل الذي وجد من الموكل وعزل الموكل للوكيل كموته إن أشهد به وأعلنه عند الحاكم، ولم يفرط في إعلامه فإن اختل واحد من الثلاثة لم ينفعه عزله على القول بانعزاله بعزله وإن لم يعلم به، وأما على القول بأنه لا ينعزل إلا إن علم فلا ينعزل قبله وإن أشهد وأعلنه وهو معنى قول (خ) وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف الخ. وظاهر النظم أنه يبطل بموت الوكيل ولو قال وارثه: أنا أقوم مقامه وكانت بأجرة وهو كذلك لأنها ليست بحق تورث ولأن الوكيل يستوفي منه المنفعة فتنفسخ الإجارة بموته، وظاهره أيضا أن التوكيل يبطل بموت الموكل ولو كان الوكيل مفوضا إليه وله وكيل آخر تحته أو وكيل خصومة فيبطل الجميع وهو كذلك لانتقال الحق للغير وهم الورثة فلا يمضي عليهم شيء من تصرفاته إلا أن يكون غير عالم بموته أو يشرف وكيل الخصومة على تمامها بحيث لو أراد عزله لم يكن له ذلك على ما يأتي في قوله: وما لمن حضر في الجدال الخ. قاله في المدونة وما قررناه به من أن محل البطلان بموت الموكل إن علم الوكيل وإلا فلا هو أحد التأويلين وهو الراجح (خ) : وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان ومحلهما إذا كان من باع منه الوكيل أو ابتاع حاضرا ببلد موته وإلا اتفق التأويلان على عدم البطلان قاله الزرقاني.

Mas'alah: Does a sub-agent remain appointed after the death of the original agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1127)

وليس من وكله موكل بموت من وكله ينعزل

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a sub-agent's appointment after the death of the original agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1128)

(وليس) فعل ناقص (من) موصول وهي واقعة على الوكيل الثاني (وكله) صلتها والرابط الضمير البارز (موكل) بفتح الكاف فاعل وكله، والمراد به الوكيل الأول (بموت) يتعلق بينعزل آخر البيت (من) موصول مضاف إليه (وكله) صلته وجملة (ينعزل) ومتعلقه خبر ليس ومعناه أن وكيل الوكيل لا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا بعزله لأنه لما كان توكيله بإذن من رب المال إما بالصراحة أو بالتفويض على ما للناظم في قوله: وذا له تقديم من يراه الخ. على ما به العمل كما لابن ناجي أو بالعرف ككونه لا يليق به أو يكثر كما مر صار هذا الثاني وكيلا له فلا ينعزل بموت الأول ولا بعزله بمثابة من وكل شخصين فلا ينعزل أحدهما بموت الآخر ولا بعزله. نعم للوكيل الأول عزل وكيله كما نص عليه غير واحد من شراح المتن.

Mas'alah: What causes the dismissal of the agent and sub-agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1128)

والعزل للوكيل والموكل منه يحق بوفاة الأول

Mas'alah: What is the ruling on the opponent appointing a dismissed agent as his own agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1131)

ومن له موكل وعزله لخصمه إن شاء أن يوكله

Mas'alah: What is the ruling on the opponent appointing a dismissed agent as his own agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1132)

(ومن) مبتدأ موصول (له) خبر عن قوله (موكل) بفتح الكاف المشددة والجملة صلة وجملة قوله: (عزله) حالية مقدرة معها قد (لخصمه) خبر مقدم (إن شاء) شرط جوابه محذوف للدلالة عليه (أن يوكله) في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ الأول والرابط الضمير في لخصمه، والمعنى أن من كان له وكيل في خصومة وقد عزله حيث يسوغ له عزله أو يرضي خصمه فإن لخصمه أن يوكل ذلك الوكيل في تلك الخصومة إن شاء أو في غيرها ولا حجة للأول في أنه اطلع عليه عوراته ووجوه خصوماته قاله في الاستغناء؛ واقتصر عليه ابن سلمون وابن فرحون في تبصرته، وله أي لابن فرحون في شرح ابن الحاجب ينبغي أن لا يمكن من توكيله لأنه صار كعدوه اهـ نقله (ح) . وكل من على مبيع وكلا كان له القبض إذا ما أغفلا

Mas'alah: What is the ruling on the death of the husband or agent before delivering what was

received in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1145)

وموت زوج أو وكيل إن عرض م غير دفع ما بتحقيق قبض (وموت زوج) مبتدأ ومضاف إليه (أو وكيل) معطوف عليه (إن عرض) شرط وفعله (من غير) يتعلق بمحذوف حال من فاعل عرض (دفع) مضاف إليه (ما) موصول مضاف إليه أيضا من إضافة المصدر لمفعوله (بتحقيق) يتعلق بقوله (قبض) والجملة صلة والرابط محذوف أي قبضه، وأفرد الضمير لكون العطف بأو. من ماله يأخذ ذاك قائم بالفور والعكس لعكس لازم

Mas'alah: What is the ruling on the principal taking the received property from the deceased agent's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1146)

(من ماله) يتعلق بقوله (يأخذ) والجملة جواب الشرط وارتفع الفعل لقول ابن مالك. وبعد ماض رفعك الجزا حسن. (ذاك) مفعول به والإشارة للمقبوض بالتحقيق (قائم) فاعل بيأخذ (بالفور) يتعلق بعرض أو بقائم على وجه التنازع، والجملة من الشرط والجواب خبر المبتدأ، ومعناه أن الوكيل بالعادة كالزوج ونحوه أو الوكيل بالنص إذا عرض موت أحدهما بفور ما قبضه بالتحقيق من أثمان المبيعات التي باعها أو الديون التي اقتضاها ونحو ذلك ولم تعلم براءته من ذلك، وهو معنى قوله من غير دفع ما بتحقيق الخ. فإن الزوجة والموكل يأخذان ذلك المقبوض من تركة الوكيل أو الزوج إن قاما حينئذ وادعيا عدم الدفع، وظاهره أنه لا فرق بين المقبوض إليه وغيره. (والعكس) مبتدأ (لعكس) يتعلق بالخبر الذي هو (لازم) أي: والعكس الذي هو عدم الأخذ لازم

للعكس وهو عروض الموت بعد طول كالشهر ونحوه، وإنما على من يظن به العلم من الورثة اليمين أنهم لا يعلمون بقاء شيء من ذلك بيد الوكيل. ابن عرفة: وإن مات يعني الوكيل بحدثان قبضه كان في ماله وبعده مما يمكن فيه القضاء والدفع فلا شيء عليه اهـ. وقال ابن أبي زمنين: إن مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على أيديهما فذلك في أموالهما إذا عرف القبض وجهل الدفع والمرأة والوكيل يدعيان ذلك، وإن كان الموت بغير الحدثان فلا شيء في أموالهما اهـ. وبهذا أفتى ابن لب في رجل قبض ميراث زوجته في أبيها وتوفي، وأن الزوج إن مات بحدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء، وإن كان بعد الشهر ونحوه حمل على أنه قد دفع ما قبض هذا إن كان القبض بإذن الزوجة فإن كان تجاسر أو تحامل عليها فهو في ماله وتركته اهـ. بنقل (م) ببعض اختصار، وقوله إن كان القبض بإذن الزوجة الخ. يعني إن كان العرف أن الزوج لا يتصرف لزوجته وإلا فهو وكيل بالعادة كما مر. وفهم من قوله قائم بالفور أن الزوجة والموكل حاضران بالبلد، وأما إن كانا غائبين وقبض الوكيل ومات في غيبتهما

فذلك في ماله من غير تفصيل، وفي ابن سلمون ومن وكل وكيلا على النظر في غلاته وغاب ثم قدم وقد مات الوكيل حلف المكترون لحوانيته ودوره وكان القول قولهم ورجع هو به في مال الوكيل إلا أن يذكر لذلك سببا قبل موته من سبب أو إنفاق يعرف وكذلك الوصي اهـ. قلت: ويقيد بما يأتي في باب الكراء من أن القول للمكتري في سالف المدة ما عدا شهرين من آخرها فإن القول فيهما قول المكري إنه لم يقبض كراءهما على ما به العمل بفاس قاله المكناسي وغيره، وكذا يقيد أيضا بما في المعين من أن الوكيل أو الزوج إذا أقر عند سفرهما أو مرضهما أو دون ذلك ببقاء ذلك بأيديهما، ثم اختلفا بعد ذلك أو بعد الصحة أو القدوم لكلف الوكيل البينة على الدفع وإلا حلف الآخر وغرم اهـ. وإذا كان يكلف البينة في الحياة فكذلك في الموت لأنه

بإقراره صار كالدين في ذمته كما صرح به في المعين أثر ما مر عنه، ومفهوم قوله: وموت الخ. أن العزل ليس كذلك بل يصدق الوكيل إن ادعى الدفع قبل العزل على المشهور كما مر لا أن ادعاه بعده فلا يصدق إلا ببينة لأنه بعد العزل ليس أمينا له.

Mas'alah: Is the agency contract binding or revocable in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

فأما هذا العقد فهو كما قلنا عقد غير لازم للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع، لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل، وللموكل أن يعزله متى شاء. قالوا: إلا أن تكون وكالة في خصومة. وقال أصبغ: له ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل.

Mas'alah: When does agency terminate upon death or dismissal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

الأول أنها تنفسخ في حق الجميع بالموت والعزل.

Mas'alah: Does agency terminate upon knowledge of death or dismissal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=773)

والثاني أنها تنفسخ في حق كل واحد منهم بالعلم، فمن علم انفسخت في حقه، ومن لم يعلم لم تنفسخ في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor dismissing his agent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

له عزل وكيله كالضامن)

Mas'alah: Can an agent revoke himself when a creditor's right is attached?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

كالضامن) فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق صاحب الدين (قوله:

Mas'alah: When does an agent become dismissed upon knowledge of the principal's death or bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1601)

وانعزل ما باع بعلم العزل أو موت الموكل) كفلسه الأخص وهذا أعنى اشتراط العلم الأظهر مما فى ـــــــ الموكل فيه فيقبل قوله اتفاقا (قوله: وهل تحلف مطلقا) أى: أعسر الوكيل أم لا وهو ظاهر المدونة لاحتمال نكوله فيغرم ولا يغرم الوكيل وهى يمين تهمة والألم يغرم بمجرد النكول (قوله: أو إن أعسر) أى: إنما اتحلف إن أعسر الوكيل لا مع يسره لأن من حجة الموكل أن يقول أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة

لك ولا للبائع على (قوله: حلفتما) أى: ما دفعتما الأجياد إلخ (قوله: وفى المبدأ خلاف) أى: فى المبدأ بالحلف خلاف فقيل يبدأ الوكيل لأنه المباشر وقيل الموكل لأنه صاحب الدراهم وفهو أعرف بها (قوله: وغرمه) أى: لنا كل (قوله: ولك) أى: يا موكل (قوله: وانعزل) أى: الوكيل ولو مفوضا فلا يلزم ما باع أو ابتاع بعده (قوله: بعلم العزل) وإلا فلا ولو أشهد به وأعلنه ما باع أو ابتاع بعده (قوله: بعلم العزل) وإلا فلا ولو أشهد به وأعلنه عند حاكم ومحل عزله بالعلم مالم يتعلق بوكالته حق لغيره وظاهره أنه ينعزل بعلم العزل ولو قال كما عزلتك فأنت مولى وهو ظاهر كلام أهل المذهب على ما للبرهان الدميرى والحطاب فى التزاماته ومال إليه البدر وظاهر ما للبرمونى عدم عزله (قوله: أو موت إلخ) عطف على العزل فعلم مسلط عليه فلا ينعزل قبل العلم فيلزم تصرفه وإنما انعزل بعلمه بموت الموكل لأن المال انتقل لغيره فلا يتصرف فيه بغير إذنه (قوله كفلسه الأخص) لانتقال الحق للغرماء وأما جنونه أو جنون موكله فلا ينعزل به إلا أن يطول جنون موكله جدا فينظر له الحاكم وانعزل الزوج بطلاق زوجته دونها إلا أن يعلم كراهة ذلك منها قاله ابن الحاكم وانعزل الزموج بطلاق زوجته دونها إلا أن يعلم كراهة ذلك منها قاله ابن عرفة شيخنا. المؤلف: وكأن الفرق أن الطلاق بيده فإذا ظهر منه الإعراض كرهت بقاءه ـــــــ (قوله: أو إن أعسر) لأنه إن أيسر فيه كفاية للبائع.

Mas'alah: Can a master revoke permission after granting it to a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

(قوله: فلا يرجع) أي: فليس للسيد الرجوع بعد الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a brother appointed to manage family affairs who consumes their wealth and then the father wants to revoke the written share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=655)

(ما قولكم) في رجل ذي عيال أراد سفرا فقال لأخيه قم على عيالي وتصرف لهم بمالهم وأحسن بهم في ذلك غاية الإحسان وأكتب لك جزءا من مالي في نظير ذلك وكتب وثيقة بخمس ماله، ولم يعين له قدره ثم سافر فأكل الأخ الموكل على العيال ما تركه لهم أخوه، ولم يبق لهم شيئا منه وأحوجهم إلى خدمة الناس وشاع خبرهم في البلاد حتى صار الناس يعايرون أباهم في غربته فأراد

الرجوع فيما كتبه لأخيه فهل له ذلك وأيضا قد أوقف عبدا على أولاده وعلى ابن أخيه المذكور فهل له إخراجه لخيانة أبيه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع في ذلك لعدم قيامه بذلك وعدم حصول غرضه الذي كتب له لأجله بل يجب عليه الرجوع عن ذلك؛ لأنه جعل فاسد للجهل في العمل المجعول عليه بعدم تعيينه وعدم تحديده بزمن خاص وفي المال المجعول في نظيره بعدم بيان قدر أصله وكل عقد فاسد ففسخه واجب وليس له إخراج ابن أخيه من العبد الموقوف لخيانة أبيه إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the effect of death and revocation on agency?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=748)

ومن وكل وكيلا عن غيره بما جعل له فلا ينعزل الوكيل بموته وينعزلان بموت الموكل عنه وإن عزل الموكل وكيله أو مات الموكل وهو غائب وتصرف بعد العزل أو الموت غير عالم به ففي نفوذ تصرفه وعدمه قولان: من وكل على البيع فله قبض الثمن باتفاق.

Mas'alah: Can the husband revoke a delegation of divorce by tawkil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

(فإن وكل) في إنشائه (نحو: وكلتك) في طلاقك، (أو: جعلته) - أي الطلاق - لك توكيلا، (أو فوضته لك توكيلا، فله) أي الزوج (العزل) : أي عزل وكيله من زوجته أو غيرها قبل إيقاعه، كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه.

Mas'alah: Can a principal revoke his agent's authority without the agent's knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1317)

قوله: [كما لكل موكل عزل وكيله] إلخ: أي وإن لم يعلم الوكيل بذلك

Mas'alah: What is the effect of the principal's death on the agent and sub-agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1985)

فلا ينعزل وكيل الوكيل وينعزل كل منهما بموت الأصيل، وله عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله.

Mas'alah: When does an agency contract terminate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1994)

(وانعزل) الوكيل مفوضا أولا (بموت موكله أو بعزله إن علم) الوكيل بالموت أو العزل فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر، وإلا كان ضامنا. وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض على المذهب. وكذا ينعزل غير المفوض بتمام ما وكل فيه، والله أعلم. [حاشية الصاوي] فإذا اتهمت الوكيل فلك تحليفه. وعلى اللزوم للموكل إن قبض ما وقعت فيه الوكالة أو اللزوم إن لم يقبضه؟ تأويلان في غير المفوض. وأما هو فيقبل قوله على موكله مطلقا، وأما إن لم يعرفها الوكيل فلا يخلو إما أن يقبلها أو لا، فإن قبلها حلفت يا موكل أنك لم تعرفها من دراهمك وما أعطيته إلا جيادا في علمك وتلزم الوكيل لقبوله إياها، وإن لم يقبلها الوكيل فإنه يحلف الموكل أنه ما دفع إلا جيادا في علمه ويزيد الوكيل ولا يعلمها من دراهم موكله وبرئ كل منهما. [انعزال الوكيل] [خاتمة صفة الوكالة بأجر]

Mas'alah: Does bankruptcy terminate an agency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1994)

قوله: [بموت موكله] : أي وكذا بفلسه الأخص لانتقال الحق للغرماء. قوله: [فهو

ماض على المذهب] : أي من التأويلين، والثاني يقول لا يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of agency when it is without fee, with fee, or as a reward contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=832)

الحكم الثالث للوكالة: الجواز من الجانبين إذا كانت بغير أجرة، وهذا مقتضى قول القاضي أبو الحسن: ((إن للوكيل عزل نفسه الآن)) . واللزوم في قول بعض المتأخرين من جانب الوكيل بناء على لزوم الهبة وإن لم تقبض. وإن كانت الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين، ويجب حينئذ أن يكون العمل معلوما كما في الإجارة. وإن كانت على سبيل الجعالة، فحكى الشيخ أبو الطاهر فيها ثلاثة أقوال: اللزوم من الطرفين، وعكسه وهو الجاز منهما، والتفصيل بأن يكون اللزوم من جهة الجاعل دون المجعول له.

Mas'alah: When is the termination of agency considered effective regarding third parties in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=832)

وإذا فرعنا على (القول) الأول، فمتى يعتبر العزل في حق من عامله؟ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: اعتبار حالة الموت. والثاني: اعتبار حالة العلم، فمن علم انفسخت الوكالة في حقه دون من لم يعلم. ونزل هذين القولين بعض المتأخرين على اختلاف

الأصوليين في حكم النسخ، هل يكون من حين النزول أو من وقت البلاغ؟. قال: والموت ها هنا كالنزول.

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of the agent and third party regarding the termination of agency in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=833)

الثالث: اعتبار [علم] الوكيل خاصة في حق من عامله، (فتنفسخ) في حقه بعلم الوكيل، ولا ينفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئا بعد العلم بعزله ضمنه، لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's authority, dismissal, and compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=370)

الوكيل قبض الثمن فقامت البينة، فقال: تلف أو رددته لم يسمع [ولا ببينته] لأنه أكذبها، وكذلك من عليه دين مثله. وقيم اليتيم لا يصدق في الدفع، والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الإشهاد، والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل لكثرتها لا يوكل إلا أمينا. ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول، وينعزلان بموت الموكل، وقيل: لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة وفي انعزاله قبل بلوغ الخبر إليه في الموت، وفي الغيبة: قولان، ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ولا

يعزل نفسه على الأصح، ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه، والوكيل أمين – بجعل وغيره –. والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة، ويجب العلم بالعمل، ويجعل – ثالثها: تلزم الموكل، وبغيرهما جائزة، وقيل: تلزم الوكيل كالهبة، وإذا تنازعا في الإذن أو صفة من صفاته فالقول قول الموكل إلا إذا فات المبيع المختلف في ثمنه فالقول قول الوكيل ما لم يبع بما يستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent in a salam contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2322)

تتمة إذا وكل لم يجز له عزل هذا الوكيل إلا إلى بدل؛ لتعلق الحق يثالث.

Mas'alah: Can a bankrupt debtor dismiss his appointed agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2404)

تتميم وإذا وكل فهل له عزل الوكيل؟ ابن عبد السلام: فيه تردد، واختار بعض المحققين له عزله إلى بدل، لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's inability to dismiss the agent after multiple sessions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

وبه تندفع مناقشة البساطي للمؤلف هنا بما في توضيحه: أن الموكل ليس له عزل وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming intent to travel to justify appointment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

وإذا قاعد خصمه المرتين والثلاث، وإذا قاعد الغريم خصمه مرتين أو ثلاثا، وادعى إرادة سفر حلف في كسفر أنه مما قصده ليوكل، قاله ابن العطار.

Mas'alah: Can the principal or agent unilaterally terminate the agency after the agent has engaged the opponent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2569)

وليس له أي: الموكل حينئذ أي: حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا عزله عن الوكالة، ولا له أي: الوكيل عزل نفسه على الأصح عند ابن رشد.

Mas'alah: Does the principal's revocation of the first agent affect the second agent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2582)

وإذا كان التوكيل في الصورتين إنما هو عن الموكل، فلا ينعزل الثاني بعزل الموكل لوكيله الأول، وكأنه وكيل بعد وكيل.

Mas'alah: When does the agency terminate upon payment of the dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2590)

وكالته تنتقض بنفس دفعه الدراهم، فلا يقبل قوله على الآمر، ويتهم أن يكون أبدلها، وحلف الآمر أنه لا يعلمها من دراهمه.

Mas'alah: Is the agent dismissed by the death of the principal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2591)

وانعزل الوكيل بموت موكله إن علم به؛ إذ هو نائبه في ماله، وقد صار للورثة؛ فلا يتصرف إلا بإذنهم. وظاهره: ولو أشرف على الخصومة. وظاهره أيضا: ولو قبل قبض ما باعه. وظاهره: كان مفوضا أم لا، وهو كذلك على المشهور، وإلا يعلم بموته فهل ينعزل لمجرده، وهو قول ابن القاسم. اللخمي: وهو ظاهر المذهب. أو لا، حتى يبلغه موته. اللخمي: وهو ظاهر المدونة وعليه حملها عامة الأشياخ انتهى. وظاهره: أن الأقل حملوها على قول ابن يونس –رحمه الله– فتأويلان. وتقدم غير مرة الجواب عن تعقب البساطي إطلاق التأويل على الظاهر.

Mas'alah: Is the agent dismissed by the principal's revocation if he is unaware of it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2591)

وفي عزله –أي: الوكيل– بعزله –أي: الموكل، ولم يعلم عزله، فلا ينفذ تصرفه كما في شركة المدونة: وعدم عزله، فيصح تصرفه قبل العلم، وهو لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a proxy for delegated divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4612)

الملك فإن كان لما تعلق بذلك من حق الزوجة فمنقوض بالوكيل على ذلك، وإن كان مما تعلق بذلك من الحق للمملك لأنه أنزله منزلته فمنقوض بالوكيل المفوض إليه في جميع الأمور, إذ له أن يعزله متى شاء. انتهى. نقله بناني.

Mas'alah: Can a creditor revoke a debtor's agency if travel is permitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6015)

وإذا قلنا له السفر إذا وكل فهل له عزله، قال بعض المحققين: له عزله إلى بدل لا مطلقا، وأصل المذهب أنه إذا تعلق لأحد الغريمين حق بالوكالة أن لا يكون لمن وكله عزله. انظر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of an agency due to a six-month delay in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6541)

وقال ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه، قول ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكالة على الخصومة ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول المتيطى في الوكالة على الإنكاح إن سقط من رسمه لفظ دائمة مستمرة وطال أمد التوكيل ستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان، ونقل ابن سهل عن سحنون: من قام بتوكيل على خصومة بعد سنين وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم ينشبها ولم يقم إلا بعد سنتين، سأل الحاكم هل هو باق على توكيله أو عزله؟ فإن كان غائبا فهو على وكالته. ابن فتوح: إن خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج لتجديد التوكيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6593)

وتوكيله يعني أنه يمنع للوكيل أن يوكل على ما وكل فيه بغير رضى الموكل وهذا في الوكيل غير المفوض، وأما الوكيل المفوض فله أن يوكل.

Mas'alah: When is it permissible for a restricted agent to delegate his authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6593)

إلا أن لا يليق به يعني أن محل منع توكيل الوكيل غير المفوض إنما هو إذا كان يليق به مباشرة ما وكل عليه، وأما إن لم تلق مباشرته فله أن يوكل، قال الخرشي: يعني أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضى موكله إلا أن يوكله على بيع شيء لا يليق به، كبيع دابة في السوق ونحو ذلك وهو شريف النفس صاحب جلالة بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه، فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره على فعل ما لا يليق به استقلالا. انتهى. وقال عبد الباقي: ومنع توكيله أي الوكيل غير المفوض على ما وكل فيه بغير رضى موكله إلا أن لا يليق به ذلك بأن كان مشهورا بأن لا يلي مثل ذلك بنفسه أو يعلم ذلك الموكل. انظر أحمد. كتوكيله لجليل قدر عند الناس على بيع دابة بسوق فيوكل في بيعه ثم هذا واضح حيث علم الموكل أن الوكيل لا يليق به ما وكل عليه، أو يكون مشهورا بذلك ويحمل الموكل على أنه علم بذلك ولا يصدق أنه لم يعلم: وأما إن لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك فإنه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم. اهـ. وقال البناني: قال ابن رشد: وأما الوكيل المفوض إليه فلا أحفظ في جواز توكيله غيره نصا، واختلف فيه المتأخرون والأظهر أن له أن يوكل. انظر المواق. وظهر به أن المفوض يوكل من غير تفصيل. انتهى. وقال الحطاب: واعلم أن هذا في الوكيل المخصوص أما المفوض فله التوكيل، قال ابن الحاجب: والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به، قال في التوضيح: احترز بالتعيين من المفوض فإن له أن يوكل على المعروف، وحكى في البيان قولا أنه لا يوكل، قال: والأظهر أن له ذلك لأن الموكل أحله محل نفسه فكان كالوصي. انتهى.

Mas'alah: Does the agent become dismissed upon the death of the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6622)

وانعزل بموت موكله يعني أن الوكيل ولو مفوضا ينعزل بموت موكله لأنه نائب عشه في ماله وقد انتقل لوارثه فلا يتصرف فيه بغير إذنه فلا يلزمهم ما باع وابتاع بعده، ومثله فلسه الأخص لانتقال الحق للغرماء، ومحل عزل الوكيل بموت موكله إن علم الوكيل بموت موكله، قال البناني: وكذا ينعزل بتمام الموكل عليه إذا كان موكلا على شيء مخصوص، فإن كان مفوضا لم ينعزل إلا بعزل الموكل أو بموته أو بمضي سنة هذا إذا لم يصرح في الوكالة بالدوام والاستمرار وإلا فتستمر. قاله في القوانين. ونحوه قول المجالس الذي عليه العمل تجديد الوكالة بعد ستة أشهر هذا إذا كانت فترة في خلال العمل، أما إذا كان خصامه متصلا فلا ينسخه الزمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of agency and the need for renewal after six months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6622)

وعبارة ابن عبد السلام هي ما نصه: لأن القاضي والأمير لم يقدما في الحقيقة لتحصيل مصالح الخليفة من حيث هو خليفة، وإنما قدما لتحصيل مصالح المسلمين ومن قدما للنظر في مصالحه باق، فوجب بقاؤهما على الحال الذي كانا عليه ما لم يعزلهما الخليفة الوالي بعد الخليفة الميت، وقوله: أو بمضي ستة أشهر لخ، قال الرهوني: انظر من قال هذا في الوكيل الفوض إليه، وإحالته على مجالس المكناسي فيها نظر لأن الذي فيها ما نصه: هل ينسخه طول الزمان أم لا؟ فالقول أن الفصل الذي نحن بسبيله من توكيل الخصام الذي استمر عليه العمل أنه يفتقر إلى تجديد إذا جاوز ستة أشهر إذا

كانت فترة في خلال العمل، وأما إذا كان خصامه متصلا فلا ينسخه طول الزمان. اهـ منها بلفظها.

Mas'alah: Does a general agency expire after six months if not specified as perpetual?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6622)

ونص القوانين الذي أشار إليه هو قوله: وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر إلا أن يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي. اهـ منها بلفظها. وليس نصا فيما عزاه لها وإنما هو ظاهر فيرد لكلام غيره، ولا يصح قياس الوكيل المفوض إليه على غيره

Mas'alah: Does a general agency require renewal after six months according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6623)

وفي نوازل الوكالات من المعيار ما نصه: وسئل العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة إن طال أمرها هل حكمها كحكم وكالة الخصام تجدد (1) ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه أم لا وتستمر، أو يفرق بين أن ينص الموثق على الدوام والاستمرار فتستمر أم لا؟ ومن نص على ذلك؟ إلى آخر السؤال، فأجاب: لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره، وهو في

النوادر وغيره فأحرى المفوضة وهذا مستند إلى مدرك من مدارك الأحكام وهو الأصل بقاء ما كان إلى أن قال: ويكفيك نص سحنون وأين هو من شيخ أبي الأصبغ الذي لم يسمه حتى تعرف مرتبته إلى أن قال: وقول من قال لا يلزم الوكيل إحضار موكله صواب، والقول بإلزام ذلك مطلقا لا يعقل؛ لأن يد الوكيل كيد موكله وهو نائبه فيما لزمه حضر أو غاب، وإلا فأي فائدة للوكالة إن لم يكن كذلك هذا إذا كان المراد إحضاره ليتكلم أو يخاصم، وإن كان إحضاره ليغرم المال فالوكيل لا يلزمه ذلك، وكذلك اليمين إن توجهت عليه كما ذكر في الغائب. اهـ. فقد جزم هذا الإمام بأنه لا يحتاج في الوكالة المفوضة إلى تجديدها وأخذه من قول سحنون بالأحروية، ولم يحك في ذلك خلافا أصلا ولم يتخرج فيها الخلاف من قول الشيخ أبي الأصبغ لما أشار إليه من الفرق بذكره الأحروية. فتأمله والله أعلم. (1) في الرهوني ج 6 ص 135: تجدد بعد ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's transactions after the principal's death if the agent is unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6624)

وإلا يعلم الوكيل بموت موكله فتأويلان في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه موته، وعلى الأول لو اشترى الوكيل أو باع بعد موت موكله لم يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن، وقيد بما إذا كان من باع منه أو ابتاع حاضرا ببلد موته وإلا اتفق التأويلان على عدم العزل. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for purchase or sale after the principal's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6624)

الثاني: قد مر قول عبد الباقي عمد قوله: "وإلا فتأويلان" ما نصه: وعلى الأول لو اشترى أو باع بعد موته شيئا لم يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن. اهـ. قوله: وعليه غرم الثمن، قال الرهوني: يريد إذا اشترى ما وكل على شرائه ويكون المشترى له، وأما إذا باع ما وكل على بيعه فإنه يغرم القيمة. اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the agent's dismissal by death or by the principal's act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6624)

الثالث: قوله: "وإلا فتأويلان" اعلم أن التأويل بعدم العزل حيث لم يعلم الوكيل بالموت هو الذي عليه عامة الشيوخ، والتأويل بالعزل للخمي، وأن القول بعدم العزل حيث لم يعلم الوكيل بعزل موكله له هو قول ابن القاسم وأشهب. المتيطى: بيع الوكيل على موكله جائز إلا أن يبيع بعد العلم بالعزل أو يعلم المبتاع بالعزل فلا يجوز، وقيل بيعه لا يجوز بعد العزل سواء علم الوكيل بعزله أو

Mas'alah: Is a non-litigation agency contract binding or revocable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6625)

وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم؟ تردد يعني أن الشيوخ اختلفوا في عقد الوكالة في غير الخصام، فمنهم من ذهب إلى أنها غير لازمة للوكيل والموكل، فللموكل العزل متى شاء وللوكيل أن يعزل نفسه متى شاء سواء وقعت بأجرة أو جعل أم لا، ومنهم من ذهب إلى أنها إن وقعت بأجرة كتوكيله على عمل معين كتقاضي دين قدره كذا من فلان بأجرة معلومة فهي لازمة

Mas'alah: Is a non-compensatory agency binding on the agent or revocable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6627)

عوض فأما الموكل فلا تلزمه بلا إشكال وأما الوكيل فذكر أنها جائزة فيكون له فسخها وهو قول مالك، وإليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين، وقيل بل يلزمه ذلك لأنه كواهب منفعة والهبة تلزم بالعقد على المعروف، ثم قال بعد يسير ما نصه: ابن عبد السلام: وهذه طريقة غير واحد في نقل المذهب، وابن رشد يرى أنه لا خلاف أن للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء إلا في وكالة الخصام. اهـ.

Mas'alah: What happens to an agent's authority when the principal dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8503)

مسألة: إذا مات الموكل لم يكن للوكيل أن يخاصم إلا أن يشرف على تمام الخصومة فله أن يتمها، وليس للورثة حينئذ عزله عنها.

Mas'alah: When can an agent not be dismissed and what ends the agency in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=245)

فإن تعلق بها حق لأحد فليس له عزله مثل أن يوكله على قضاء دين أو على الخصومة، ويقاعد الخصم المرتين والثلاثة، فليس له عزله إلا أن يتبين ما يوجب عزله، فله ذلك كما تقدم، وإن لم يتعلق بها حق لأحد فله عزله، وإذا قاعد الرجل خصمه ثلاث مرات لم يكن له أن يوكل إلا أن يمرض أو يريد سفرا. قال ابن العطار: ويحلف ما إن شاء السفر ليوكل، فإن نكل لم يكن له أن يوكل. وقال ابن الفخار: لا يمين عليه، وله أن يوكل إذا أحرج خصمه أو شاتمه فحلف أن لا يخاصمه بنفسه، وإذا مات الموكل انعزل الوكيل على المشهور. وقال مطرف وابن الماجشون: هو باق على وكالته حتى يعزله الوارث، حكاه عنهما ابن رشد، وإذا صرح الموكل بعزل الوكيل حيث يكون له عزله انعزل، ثم هل يكون منعزلا بنفس العزل والموت أو بالبلاغ روايتان. وقال ابن القاسم في كتاب الشركة في الذي يحجر على وكيله فيقبض الغريم من الغرماء بعد عزله وهم لا يعلمون ذلك أنهم لا يبرءون بالدفع إليه، وإن لم يعلم هو بعزله، وهذا يقتضي أن الوكالة تنفسخ بمجرد العزل في حقه وحق من عامله؛ لأن الغرماء إذا لم يبدءوا بالدفع إليه فكذلك لا يبدأ هو أيضا ويكون لهم أن يرجعوا عليه إن تلف المال بيده، وكذلك في الموت، قاله التونسي وغيره من الأشياخ. [248] ***

[249]

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on when revocation of agency takes effect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1361)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الفسخ، متى يستعمل؟ هل بنفس الورود أو بالبلوغ؟ فمن رأى أن الفسخ والعزل يستعملان بنفس الورود، قال: بفسخ نكاح الثاني، دخل أم لا؛ لأنه يعقد الأول عزل الآخر عن الوكالة؛ لأن الأمر المقصود بالوكالة قد حصل، فصار الثاني قد عقد من غير توكيل. ومن رأى أنهما لا يستعملان إلا بعد البلوغ والعلم، قال: الثاني أحق بها من الأول إذا دخل بها، لأنه دخل بوجه جائز في ظاهر الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's death or dismissal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2768)

المسألة الأولى في تصرف المأمور بعد موت الآمر بعد أن عزله وقد اختلف المتأولون والشارحون في تخريج هذه المسألة وتنزيلها وتلفيق ما وقع في "المدونة" في "كتاب الوكالات" و "كتاب الشركة" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who transacts after the principal's death without knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2768)

وقد قال في أول "كتاب الوكالات" إذا باع المأمور واشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته أنه لا ضمان عليه ومثله في "كتاب الشركة" في الشريكين يفترقان ولهما دين من شركتهما على رجل فيقضي الغريم أحدهما أنه إن علم بافتراقهما فهو ضامن لنصيب الذي لم يدفع إليه ويرجع على الذي دفع بمقدار الذي عزم للشريك الذي رجع إليه لانفساخ الوكالة فيما بينهما بافتراقهما لعلمهما جميعا؛ وإن لم يعلم فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What are the three opinions on whether agency is dissolved by death or dismissal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2769)

فمن ساوى بين الموت والعزل وعدمه وبين العلم وعدمه يقول: إن المسألة تتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الوكالة لا تنفسخ وأنه باق عليها يبيع ويشتري ويتقاضى حتى يعزله الورثة سواء علم أم لا، وهو قول مطرف وابن الماجشون في واضحة ابن حبيب في الموت والعزل مثله. والثاني: أن الوكالة تنفسخ بموت الآمر علم ذلك أم لا ولا يجوز له بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بتوكيل الورثة وهو قول أصبغ في الموت وهو قول مالك في "كتاب الشركة" على ما تأول بعضهم. والثالث: التفصيل بين أن يكون الآمر هو الذي باع فيكون المأمور معزولا عن اقتضاء الثمن ويكون المأمور هو الذي تولى البيع فيجوز له الاقتضاء وهو قول أصبغ في سماعه عن ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What are the three opinions on the effect of knowledge of death or dismissal on agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2769)

ومن فرق بين العلم وعدمه فيقول: إن المسألة تتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" . أحدها: أنه معزول بنفس الموت والعزل وإن لم يعلم بذلك وهو قول ابن القاسم في "كتاب الشركة" من "المدونة" في الذي يحجر على وكيله فيقضي من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم يبرون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله وهو ظاهر قوله، وعليه حمله التونسي وابن محرز

كما قدمناه. فإن لم يبر الغرماء بالدفع إليه فكذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه وهو ضامن لما قبض، فهذا يبين لك أن الوكالة تنفسخ في حقه وفي حق من رجع إليه.

Mas'alah: What is the distinction between death and dismissal in agency rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2770)

ومن فرق بين الموت والعزل فيجعل في الموت ثلاث أقوال، وفي العزل ثلاثة أقوال، ووجهه الفرق بين الموت والعزل عنده أن بالموت صار المال لغير

الآمر فيكون الوكيل بتصرف في مال الغير بغير إذنه وعلمه بالموت وعدمه سيان؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء

Mas'alah: How do the rulings on death and revocation of the principal interrelate in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2771)

ومن جعل ذلك اختلاف قول قال: يدخل الخلاف في كل واحدة من المسألتين على صاحبتها فتتداخل الأقوال بين مسألة العزل ومسألة الموت فيحصل في المسألة خمس تأويلات: أحدها: أنه لا فرق بين موت الآمر وعزله لوكيله وأن في كل واحد منهما ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Does the agency contract dissolve immediately upon the death or revocation of the principal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2772)

أحدها: أن الوكالة تنفسخ بنفس الموت والعزل في حق الوكيل وحق من عامله وإن لم يعلم واحد منهما بذلك على ظاهر ما في "كتاب الشركة" في عزل الوكيل.

Mas'alah: Does the agency contract dissolve only upon knowledge of the death or revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2772)

والثاني: أنها لا تنفسخ في حق واحد منهما إلا بوصول العلم.

Mas'alah: What is the third interpretation distinguishing death from revocation in agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2772)

والتأويل الثالث: الفرق بين الموت والعزل. فلا تفسخ الوكالة في الموت في حق كل واحد منهما إلا بوصول العلم إليه، وفي العزل قولان: أحدهما: أن الوكالة تنفسخ بنفس العزل في حقهما جميعا. والثاني: أنها تنفسخ في حقهما جميعا بمعرفة الوكيل خاصة.

Mas'alah: What is the fourth interpretation distinguishing death from revocation in agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2772)

والتأويل الرابع: الفرق بين الموت والعزل. فلا تنفسخ الوكالة في الموت في كل واحد إلا بوصول العلم إليه وتنفسخ في العزل بوصول العلم إلى الوكيل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the fifth interpretation of the difference between death and dismissal in agency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2772)

والتأويل الخامس: الفرق أيضا بين الموت والعزل. فتصح الوكالة بمعرفة الوكيل في حقه وحق من عامله، وفي العزل بنفس العزل، وإن لم يصل العلم بذلك إلى واحد منهما.

Mas'alah: What is the cause of disagreement in the rulings on agency termination?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2772)

وسبب الخلاف في جميع ما ذكرناه في هذه المسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the agent's actions after death or dismissal according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2773)

ومن رأي أنه يستعمل بنفس الورود قال ببطلان جميع تصرفات الوكيل بعد الموت والعزل، وهو قول مالك في التي يموت عنها زوجها أو يطلقها أن عدتها من يوم وقع الفراق. والموت ليس من يوم يأتيها الخبر وهو قوله في الوكيل يعزل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions and the woman's spending after divorce or death before knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2773)

فعلى هذا التأويل لا يكون الاختلاف الحاصل في أفعال الوكيل ومبايعته واقتضائه بعد عزل أو موت موكله وما أنفقت المرأة بعد موت زوجها أو طلاقه إياها قبل أن تعلم بذلك إلا من جهة الاختلاف في العذر بالجهل، ومراعاة التفريط بالإعلام. [والحمد لله

وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: Can a debtor revoke the agency of someone appointed to pay his debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2601)

الثالث: إذا وكل المدين من يوفي دينه في غيبته فهل له عزله. ابن عبد السلام فيه تردد واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا. وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين فليس له عزله.

Mas'alah: Can the principal dismiss the agent and can the agent resign in non-litigation agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2951)

الثاني: فهم من كلام المصنف أن الوكيل في غير الخصام لموكله عزله، وله عزل نفسه متى شاء وهو كذلك. ابن عرفة ابن رشد للموكل عزل وكيله وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقا إلا في وكالة الخصام، فليس لأحدهما بعد أن انتشب الخصام والمفوض والمخصوص إليه سواء اهـ. ابن فرحون وإن كانت الوكالة بغير عوض

. . . . . [منح الجليل] فهو معروف من الوكيل تلزمه إذا قبلها وللموكل عزله إلا أن تكون في الخصام وسيأتي للمصنف، وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما، وإلا لم تلزم تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's necessity for the dismissed agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2954)

ولخصمه اضطراره إليه

Mas'alah: Does the second agent remain appointed after the first is dismissed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2981)

فلا ينعزل الثاني بعزل الأول [منح الجليل] التوكيل على المعروف. وفي البيان قول بأنه لا يوكل، قال والأظهر أن له ذلك لأن الموكل أحله محل نفسه فكان كالوصي. اهـ. ثم قال الحط فتحصل من هذا أن الوكيل المفوض يجوز له التوكيل على ما رجحه ابن رشد وغيره. وأما الوكيل غير المفوض فإن كان ممن يلي ما وكل فيه بنفسه فليس له أن يوكل فيه، وإن كان ممن لا يليق به أن يليه بنفسه فإن علم موكله بذلك فله ذلك، ويحمل الموكل على علمه بذلك إن اشتهر به، ولا يصدق في أنه لم يعلم به وإن لم يشتهر بذلك فرضاه بالوكالة دل على أنه يتولى حتى يعلم موكله أنه لا يتولى، وهو متعد بالتوكيل وضامن للمال وربه محمول على عدم علمه به. (و) إذا وكل الوكيل لعدم اللياقة أو الكثرة فوكيله وكيل عن الموكل الأول (فلا ينعزل) الوكيل (الثاني بعزل) الموكل لوكيله (الأول) وكأنه وكل وكيلا بعد وكيل. "ق" ابن عرفة إذا وكل الوكيل بإذن الموكل ثم مات الوكيل الأول فقال المازري الأظهر أن الثاني لا ينعزل بموت الأول بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت موكله ولابن القاسم ما يشير إلى هذا وهو إمضاء تصرف ما أبضع معه أحد الشريكين بعد مفاصلتها. ابن الحاجب لا يعزل الوكيل الثاني بموت الأول، ثم قال ابن عرفة وللوكيل عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقا.

اهـ. فالإضافة في قول المصنف بعزل الأول للمفعول كما تقدم والله أعلم. الحط لكنهم إنما قالوا لا ينعزل الثاني بموت الأول، وكأن المصنف – رحمه الله تعالى – رأى أنه لا فرق بين عزله وموته أو رآه منصوصا، ولا يفهم من كلام المصنف أن الوكيل الثاني لا ينعزل إذا عزله الأول لحكاية ابن عرفة الاتفاق على انعزاله بعزله، ثم قال ونقل ابن فرحون في ألغازه فرعا آخر وهو أن للموكل عزل وكيل وكيله ونصه: فإن قلت رجل غير حاكم له أن يعزل وكيل رجل ولم يأذن له الموكل ويعلق عزله على شيء، قلت إذا وكل الرجل وكيلا وجعل له أن يوكل فوكل الوكيل رجلا فللموكل الأول عزل وكيل وكيله. اهـ. وهذا الفرع وفرع ابن عرفة عزيزان. ابن سلمون لا ينعزل

Mas'alah: Does the agency terminate upon the death of the principal if the agent knows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3003)

وانعزل بموت موكله، إن علم، [منح الجليل] لك، إذ لا معاملة بيني وبين الآمر، وله أن يحلف الآمر لإقراره أن هذا وكيله وهذه دراهمه، فله أن يحلفهما ويبدأ بمن شاء منهما. الحط ذكر الرجراجي في المسألة ثلاثة أقوال تبدئة الآمر وتبدئة المأمور وتخيير البائع قال وتؤولت المدونة على كل واحد منها، ويظهر من كلام المصنف أنه لم يذكر إلا التأويلين الأولين تبدئة المأمور، وهو الذي في كتاب محمد، وتأول أبو محمد المدونة عليه واختصرها عليه وتبدئة الآمر، ولم يعزه الرجراجي لأحد، وإنما ذكره وقال تؤولت المدونة عليه، والثالث تأويل ابن يونس. (تكميل) إن بدأ بالآمر فنكل حلف البائع وغرم الآمر ولا رجوع له على المأمور إلا أن يتهمه بتبديلها فيحلفه، وإن نكل البائع لم يكن له أن يحلف المأمور لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور وإن بدأ بالمأمور

ونكل حلف البائع وأبدلها المأمور، ثم هل له تحليف الآمر أم لا قولان قاله الرجراجي وأبو الحسن. (وانعزل) الوكيل (بموت موكله إن علم) الوكيل موته إذ هو نائبه على التصرف في ماله، وقد خرج عن ملكه وصار ملكا لوارثه فلا يتصرف فيه إلا بإذنه، ظاهره ولو أشرف على فصل الخصومة، وظاهره أيضا ولو قيل قبض ثمن ما باعه، وظاهره كان مخصوصا أو مفوضا وهو كذلك على المشهور "ق" ابن عرفة المعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله فيها لابن القاسم من أمر رجلا يشتري له سلعة ثم يدفع له ثمنها أو دفعه له فاشتراها الوكيل بعد موت الآمر، فذلك لازم لورثته إلا أن يشتريها وهو عالم بموت الآمر، فلا تلزم الورثة وعليه غرم الثمن لأن وكالته قد انفسخت قبل شرائه وقاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن له وكيل ببلد يجهز إليه المتاع أن ما باع أو اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم لورثته وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لا يلزمهم لأن وكالته قد انفسخت.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the agent's actions after the principal's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3004)

وإلا فتأويلان

Mas'alah: When does an agent become dismissed from his agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3007)

الأول: ينعزل الوكيل بتمام الموكل عليه إذا كان موكلا على شيء مخصوص، فإن كان

مفوضا فلا ينعزل إلا بعزل موكله أو موته أو بمضي ستة أشهر، هذا إذا لم يصرح في الوكالة بالدوام والاستمرار وإلا فتستمر قاله في القوانين.

Mas'alah: Does the agent's insanity or the principal's divorce affect the agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3007)

1 – الثاني: ابن عرفة المازري جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ فكذا جنون الموكل وإن لم يبرأ فإن طال نظر السلطان في كل أمره وطلاق الزوجة لا يوجب عزلها عن وكالة مطلقها إلا أن يعلم أنه لا يرضى فعلها بعد طلاقها والأظهر انعزاله عن وكالتها إياه بطلاقها، قال والردة لغو إلا أن يعلم أنه لا يرضى فعله بعد ردته.

Mas'alah: Does a long period of time, such as six months, terminate the agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3007)

الثالث: ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل كستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد التوكيل على قول المتيطي الوكالة على الخصام إذا سقط من رسمها لفظ دائمة مستمرة وإن طال أمدها كستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان، ونقل ابن سهل عن سحنون من أقام بتوكيل على خصومة سنتين، وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم ينشبها إلا بعد مضي سنتين يسأل موكله عن بقاء توكيله أو عزله، فإن كان غائبا فهو على وكالته. ابن فتوح إن خاصم واستمر خصامه سنين فلا يحتاج لتجديد توكيل.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a husband can dismiss his agent (wakil) in matters of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1746)

ص (، وهل له عزل وكيله قولان) ش: قال الشارح في الوسط في شرح قول المصنف، وله التفويض لغيرها، وهل له عزل وكيله قولان قوله، وله التفويض لغيرها هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال أصبغ: ليس له تفويض أمر امرأته لغيرها، ويرجع الأمر إليها، فإما قضت أوردت، وعلى الأول فهل للزوج عزل الوكيل إذا أراد ذلك؟ وهو قول مالك في المبسوط، ونحوه في المدونة أو لا؟ ونحوه لعبد الملك، وإلى ذلك أشار بقوله، وهل له عزل وكيله قولان انتهى. ونحو هذا الشرح في الصغير، وهو سهو؛ لأن الشارح حمل كلام المصنف على أن الخلاف في المملك يبين ذلك كلامه في الكبير، ونصه، واختلف هل يجوز للزوج أن يفوض أمر امرأته لغيرها أم لا فالمشهور، وهو مذهب المدونة جواز ذلك، وقال أصبغ: ليس له ذلك، وإذا قلنا بجوازه فهل للزوج أن يعزل الوكيل إذا أراد ذلك أو لا؟ حكى الباجي في ذلك قولين الأول أنه ليس له ذلك، وهو قول مالك في المبسوط قال الشارح: قلت: وهو مذهب المدونة قال: وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال لأم زوجته إن تكاريت لابنتك، وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك فتكارت لها لتخرجها فأبى، وبدا له فقال ذلك له، ولا شيء عليه

وإلى هذا الاختلاف أشار بالقولين إلا أن الباجي تأول القول الثاني بما يدل على أنه رده للأول، فقال: ومعنى ذلك عندي له الرجوع في سبب التمليك، وهو بأن يمنع أمها من

الخروج بها، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك انتهى. ويمكن حمل كلام الشيخ على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملك، والمخير، وقد نقل المصنف في التوضيح في باب الوكالة أن في عزل الوكيل عن الطلاق قولين، وذكر ذلك عن اللخمي وعبد الحق، وغيرهما، وعلى هذا، فيكون معنى كلام المصنف، وللزوج تفويض الطلاق لغير الزوجة بأنواع التفويض الثلاثة السابقة، فإن فوض ذلك على سبيل التوكيل، ففي عزله للوكيل قولان، ويفهم منه أنه لو فوضه للغير تمليكا، وتخييرا لم يكن له عزله حينئذ، وهذا الحمل حسن غير أن فيه مخالفة لما جزم به أول الفصل من أنه إذا فوضه للزوجة توكيلا، فله عزلها، وإذا كان له عزلها فغيرها أحرى، ويمكن حمل كلام المصنف على معنى ثالث، وهو أن يكون المراد بقوله، وله التفويض لغيرها أي على سبيل التمليك، ويكون الضمير في قوله، وهل له عزل وكيله عائدا على التمليك، والمعنى أنه إذا، وكل رجلا على أن يملك زوجته أمرها أو يخيرها، فهل له عزله أو لا؟ قولان، ويشير بذلك إلى ما قاله في التوضيح في باب الوكالة، ونصه، واختلف إذا وكله أن يملك زوجته أمرها هل للموكل أن يعزله فرأى اللخمي وعبد الحق، وغيرهما أنه ليس له ذلك قالوا بخلاف أن يوكله على أن يطلق زوجته فإن فيه قولين، ورأى غيرهم أنه يختلف في عزله كالطلاق، واستشكل المازري الطريقة الأولى بأنه لا منفعة للوكيل في هذه الوكالة، وكان الأولى أن يكون له عزله إلا أن يقال لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يصح له الرجوع عنه انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving notice to the principal in an agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2381)

[فرع الإعذار إلى الموكل]

Mas'alah: What is the ruling on notifying the principal in agency?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2381)

(فرع) : قال ابن فرحون: إثر كلام ابن زياد المتقدم وقال ابن الهندي: في وثائقه والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة وإن لم يعذر إليه جاز قال ابن عتاب: كان الإعذار بالشأن القديم، ثم ترك قال ابن بشير القاضي وإنما ترك الإعذار من تركه في الوكالة؛ لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه أولا قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى. وإنما أوجبوا الإعذار إليه؛ لأنه مشهود عليه بالتوكيل، وإذا ثبتت الوكالة ثبت للوكيل التصرف في مال الموكل وغير ذلك من وجوه التصرف انتهى. ونقله ابن عرفة أيضا قبل الكلام الأول ونصه المتيطي عن ابن الهندي والإعذار إلى الموكل من تمام التوكيل وإن لم يعذر إليه جاز ابن عتاب كان الشأن في القديم الإعذار، ثم ترك قال ويعذر أيضا في الموت والوراثة ابن مالك ولا بد من الإعذار للموكل؛ لأن الوكيل يقر على موكله ويلزمه ابن بشير إنما ترك الإعذار في الموت والوكالة؛ لأنه لا بد أن يعذر إليه في آخر الأمر قال أبو الأصبغ هذه نكتة حسنة إذ لا بد للقاضي أن يقول للخصمين أبقيت لكما حجة انتهى.

Mas'alah: Can an agent resign from a non-litigation agency at any time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2385)

(الثاني) : مفهوم كلام المصنف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه، وهو كذلك قال ابن عرفة: ولابن رشد للموكل عزل وكيله وللوكيل أن ينخل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقا إلا في وكالة الخصام، فليس لأحدهما بعد ذلك إن انتشب الخصام والمفوض إليه والمخصوص سواء انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته: وإن كانت الوكالة بغير عوض، فهي معروف من الوكيل يلزمه إذا قبل، وللموكل عزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام، ويجوز للوكيل في غير الخصام أن يعزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله إلا أن يتعلق به حق لأحد، ويكون في عزله نفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك؛ لأنه قد تبرع بمنافعه انتهى. وقال قبله وإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما بالعقد ولا يكون لواحد التخلي وتكون بعوض مسمى وإلى أجل مضروب وفي عمل معروف انتهى. وأصله لابن رشد وقد صرح المصنف بهذا المفهوم في آخر هذا الباب بقوله وهل لا تلزم أو إن وقعت بإجارة أو جعل، فلهما وإلا لم يلزم، تردد وانظر التوضيح في قول ابن الحاجب والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة، فإنه أشبع الكلام في ذلك

Mas'alah: Is the second agent dismissed by the dismissal of the first agent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2399)

ص (فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الأول) ش: يعني فإذا أجزنا له التوكيل في الموضعين فلا ينعزل الثاني بعزل الأول؛ لأنه صار كالوكيل عن الأصل إذ أنا لا نجيز له الوكالة إلا بنص أو بحسب العادة ونحوه للمازري وابن الحاجب وغيرهما لكنهم إنما قالوا فلا ينعزل الثاني بموت الأول وكان المصنف – رحمه الله – رأى أنه لا فرق بين عزله

وموته ورآه منصوصا ولا يفهم من كلام المصنف أن الوكيل الثاني لا ينعزل إذا عزله الأول؛ لأن الظاهر أن ذلك له كما سيأتي في كلام ابن فرحون وقال ابن عبد السلام ولا يتخرج في هذا الفرع خلاف من وكيل القاضي على النظر لليتيم فإن فيه خلافا هل هو نائب عن القاضي أو عن والد الميت؟ وتقديم القاضي إنما هو جبران لما أهمله الميت، وأيضا فإن القاضي الذي قدم ناظرا على الميت لو مات لم يكن موته عزلا لذلك الناظر انتهى وقال ابن عرفة بعد نقله لهذا الكلام: (قلت) : في هذا الكلام تناف بيانه أنه نقل أولا القول بأن ناظر اليتيم نائب عن القاضي لا عن الأب ولازم هذا انعزال الناظر بموت القاضي، ثم قال على وجه الاستدلال: بأنه لو مات القاضي لم ينعزل الناظر وظاهره اتفاقا، وهو خلاف لازم، كونه نائبا عن القاضي، والقول بانعزال ناظر اليتيم بموت القاضي ثابت في المذهب حسبما يذكر في الأقضية إن شاء الله، وبعد الإعراض عن هذا التنافي، فالذي يتحصل من كلامه فرق مانع من التخريج كما زعم هو أن ناظر القاضي نائب عنه في قول ووكيل الوكيل نائب عن الموكل لا عن الوكيل، وهذا يرد بمنع انحصار نيابة وكيل الوكيل؛ لأن الوكيل له عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقا ولو لم يكن نائبا عنه لما صح عزله إياه ويفرق بأن نيابة القاضي عن الأب إنما هي بأمر عام، وهو ولايته الصالحة له ولغيره، فهو بالنسبة إليه كدلالة العام على بعض أفراده، ونيابة الوكيل عن الموكل إنما هي بتوليته إياه بعينه، فهي كدلالة الخاص على نفس مدلوله، وهي أقوى من دلالة العام اتفاقا، ولا يلزم من نقص أثر الأضعف نقص أثر الأقوى اهـ. فاستفيد من كلام ابن عرفة فرع: وهو أن للوكيل عزل وكيله اتفاقا ونقل ابن فرحون في ألغازه فرعا آخر ونصه: (فإن قلت) : رجل غير الحاكم يجوز له أن يعزل وكيل رجل، ولم يأذن له الموكل في عزله، ولا علق عزله على شيء. (قلت) : إذا وكل الرجل وكيلا وجعل له أن يوكل فوكل الوكيل رجلا فللموكل الأول عزل وكيل وكيله اهـ. وهذا الفرع وفرع ابن عرفة فرعان عزيزان

Mas'alah: Is the second agent dismissed by the death of the one who appointed him in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2399)

(فرع) : قال ابن سلمون: ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الذي وكله، وينعزلان معا بموت الموكل انتهى.

Mas'alah: Does the agent become dismissed by the death of the principal if he is unaware of it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2411)

ص (وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان) ش: جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء

وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل والموت وهو الظاهر، وهذا إذا أعلن بالعزل وأشهد عليه، ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه بذلك، وأما إن عزله سرا، فإنه لا ينعزل بذلك قاله ابن رشد في نوازله كما تقدم أول الباب عند قوله وليس له حينئذ عزله، وهذا أيضا إذا لم يتعلق بالوكالة حق للغير، فليس للموكل عزله كما قاله في التوضيح هنا في شرح قول ابن الحاجب ومهما شرع في الخصومة، فلا ينعزل وقاله في كتاب الرهون من الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent contingent upon death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3039)

[فرع قال إن مت ففلان وكيلي]

Mas'alah: Is agency a revocable or binding contract in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1030)

قوله: "وهي من العقود الجائزة" : يعني إذا كانت على وجه التبرع، ولذلك جاز لوكيل عزل نفسه، فإن قارنها العرض على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين، ويجب حينئذ أن يكون العمل معلوما، وإن خرجت مخرج الجعالة ففي المذهب ثلاثة أقوال: الجواز من الطرفين، واللزوم (منها

واللزوم) من جهة الجعل دون المجهول له قال الإمام أبو عبد الله: الوكيل بالخيار بين أن يقبل الوكالة، أو يمنع، فإن قبلها على الفور عند خطاب الموكل له فلا إشكال في صحة ذلك، وإن لم يقبلها إلا بعد زمان طويل، فيجري على الخلاف في التمليك والتخيير هل لها أن تقضي بعد انفصال المجلس أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of agency (wakalah) when it is for a fee?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=477)

وأما الثاني: فإن كانت بأجرة فهى لازمة/ 156 – ب كالإجارة وبجعل. ثالثها: تلزم الموكل، وبغيرهما جائزة، قيل: تلزم الوكيل كالهبة، لأن الوكيل كواهب منفعة والهبة تلزم بالقول على المعروف وهذا الأخير هو مراد المؤلف، وأطلق لرجوع ما قبله إلى الإجارة، والجعالة، وعروض تعلق حق الغير، أو أطلق، لأن أصل شرع الوكالة على الجواز، واللزوم حيث تلزم لعروض تعلق حق الغير، ومنه ما إذا كانت بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after being dismissed but before learning of the dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2029)

قال القاضي أبو محمد، رحمه الله: "وهي من العقود الجائزة فليس للوكيل أن يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له وتصرفه باطل يضمن ما أتلف. وفي ضمانه ما يتصرف فيه بعد العزل وقبل العلم خلاف" .

Mas'alah: What are the key questions regarding the nature of agency contracts and dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2029)

قال الإمام، رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أسئلة، منها أن يقال:

1 – هل الوكالة من العقود الجائزة أو اللازمة. 2 – وهل تصح العزلة مع كون المعزول لم يعلم بها. 3 – وهل يقوم الموت وزوال العقل مقام العزلة؟ 4 – وهل يلزم الموكل إقرار وكيله؟ 5 – وهل تتضمن الوكالة على العقود ما تعلق بها؟

Mas'alah: Is agency (wakalah) a revocable contract from the principal's side?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2032)

فإذا تقرر هذا فإن الوكالة من العقود الجائزة من جانب الموكل لأنه إنما ينوب عنه الوكيل لا لحق نفسه ومنفعتها إذا كانت الوكالة بغير عوض بالحق الموكل ومنفعته، وله أن يمتنع من هذا الانتفاع، قياسا على الوديعة فإن له ارتجاعها بإجماع لما كان حفظها في يد المودع حق له لا حق عليه.

Mas'alah: When can the principal be prevented from revoking the agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2032)

وهذا ما لم يتعلق بالوكالة حق للوكيل أو لغيره، فإن تعلق بالوكالة حق للوكيل مثل أن تكون الوكالة بعوض فإنها تكون إجارة، فإنه لا يمكن الموكل من عزلة الوكيل. أو تتصور للوكيل منفعة من غير جهة المعاوضة. أو يكون في ذلك حق لغير الوكيل فلصاحب الحق أن يمنع الموكل من عزل الوكيل. كما لو وكل رجل رجلا على مخاصمة إنسان، فإنه إذا أراد عزلته بعد أن نشب في خصام المطلوب وأشرف على الانفصال، فإن الموكل يمنع من عزلته إذا منع من ذلك المطلوب، إلا لعذر، كمرض الوكيل أو سفره، أو عجزه عما وكل عليه، أو تفريطه فيه تفريطا يخشى على تلف حق الموكل معه.

Mas'alah: Is agency revocable on the part of the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2032)

وأما الطرف الآخر، وهو الوكيل، فإنه في حقه من العقود الجائزة، أيضا، على ما ذكره ابن القصار من كون الوكيل له أن يعزل نفسه. وبعض أشياخي يرى أن المسألة تتخرج على القولين في الهبة، هل تلزم بالقول ويمنع الواهب من الرجوع عنها وإن لم تقبض، أو يكون للواهب الرجوع عنها قبل أن تقبض, لأن الوكيل وهب حركاته وتصرفاته لمن وكله فمنع من الرجوع عن ذلك، كما يمنع من الرجوع عن سلعة وهبها، إذ لا فرق بين هبة المنافع وهبة الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself from agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2034)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: ذكرنا ما في المذاهب من حكم عزل الوكيل نفسه، وذكرنا ما ذكره ابن القصار من تمكينه من عزل نفسه، وعليه أبو حنيفة والشافعي. وهذا مع حضور الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts without knowledge of his dismissal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2035)

وأما إن لم تبلغه العزلة، وتصرف بعدها وقبل العلم بها، فإن المذهب على قولين: هل يثبت حكم المنع من التصرف في باطن الأمر أم لا يثبت؟ وكذلك عند الشافعية قولان في هذا، أيضا، واختار أبو حامد الاسفرائيني ثبوت حكم العزلة وإن لم يعلم بها الوكيل، قال: وبهذا نفتي. ومذهب أبي حنيفة أن العزلة لا يثبت حكمها حتى يعلم الوكيل بها.

Mas'alah: Does the ruling on the agent's dismissal take effect before he knows of it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2036)

فكذلك يجري الأمر في الوكيل فإن الإذن له في التصرف كالأمر به، والعزل له كالنهي. فيختلف فيه، أيضا، هل يتحقق حكم النهي من المخلوق قبل العلم به. كما قلناه في نهي الخالق تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after the principal's death without knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2037)

وكذلك اختلف المذهب في تصرف الوكيل بعد أن مات الموكل ولم يعلم بموته. فقيل: تصرفه غير ماض، وللورثة أن يردوا بيعه. وذكر ابن المنذر أن هذا إجماع من أهل العلم. وليس كما قال، بل في المدونة إمضاء تصرفه، في ظاهر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions after the principal's death with knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2037)

وذهب مطرف إلى أن دفعه وقبضه بعد موت الموكل ماض وإن علم بموته. وهذا إفراط, لأن تصرفه قبل العلم فيه من الإشكال ما بيناه ورددناه إلى مسألة أصولية، وأما بعد العلم واعتقاده أن الورثة صار المال إليهم، فلا وجه له. إلا أن يرى أن هذا حق استحق على الورثة قبل أن يرثوا هذا المال، فلهذا أمضاه. وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the agent's actions after the principal's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2037)

وما ذكرناه من اختلاف المذهب في تصرفه، وما أشرنا إليه من بنائه على الأصل الذي قررناه وهو الخطأ على مال الغير بشبهة إذن تقدم و [1] يقتضي إجراء الخلاف في رد فعله من بياعات وكونه [2] اقتضائه لا يبرأ به الغريم، وكونه هو في نفسه ضامن [3] للمال. وإلى هذا أشار بعض الأشياخ ورأى أن ما وقع في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كون. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to collect payment after the principal's death in a specific agency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2038)

وإذا ثبت أن العلم بالعزلة له يمنع من قبض الدين فإن هذا في دين خص بالتوكيل. وأما دين لم يخص بالتوكيل عليه في نفسه لكن مقتضى الشرع دفعه للوكيل كوكيل وكل على بيع سلعة فباعها ثم مات الآمر قبل أن يقبض، فإن ابن القاسم منعه من القبض لكون المال صار لغير من وكله. وأصبغ مكنه من القبض. فإذا قبضه نظر فيه الحاكم.

Mas'alah: Does the agency contract dissolve due to the insanity of the agent or principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2038)

ذكر بعض أصحاب الشافعي أن الوكالة تنفسخ بطرو الجنون على الوكيل أو الموكل. واعتقوا في ذلك بأن الوكالة من العقود الجائزة فوجب أن تنفسخ بالجنون، لكونه طرأ على عقد غير لازم، والمجنون ليس له أن يعقد في حال جنونه، وما قبل جنونه كان العقد فيه غير لازم له. وأيضا فإن معنى قولنا: إن الوكالة من العقود الجائزة كون العقد موقوفا على اختيار العاقد، والمجنون لا اختيار له، بخلاف النائم لكون النوم معنى طبيعي يتكرر، وينتبه النائم إذا نبه، بخلاف المجنون.

Mas'alah: What is the ruling if insanity afflicts the agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2038)

فأما إن كان الجنون طرأ على الوكيل فلا شك أن جواز التصرف لا ينتقل

Mas'alah: Can the agent resume acting after recovering from insanity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2039)

إلى غيره، كما لو مات فإن ذلك لا يورث عنه، لكن إذا منعه الجنون من التصرف ثم عاد إليه عقله فأراد أن يبقى على التصرف الذي كان له قبل الجنون فإنه يمكن من ذلك إذا كان الموكل حاضرا ولم يعزله. وإن كان غائبا فلم يعلم بجنونه فيعزله فإن ذلك أيضا لا يمنع من تمكينه من التصرف لكون الموكل أذن له بالتصرف، مع جواز القواطع له عن التصرف، فأشبه الجنون شغلا قطع الوكيل عن التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if insanity afflicts the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2039)

وأما إن كان الجنون طرأ على الموكل فإن الأظهر، أيضا، كونه يمكن من التصرف. كوديعة أودعها من جن قبل جنونه لا تنتزع ممن هي في يديه إذا حسن المودع. بخلاف أن يموت الموح فينتزعها الورثة. لكن لوطال زمن الجنون به طولا يفتقر معه إلى نظر السلطان في ماله، وأن يقيم له من يتصرف فيه، فإن هذا قد يدخل فيما ينظر له، على حسب ما بيناه في كتاب بيع الخيار.

Mas'alah: Does apostasy of the agent terminate the agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2039)

وبين صاحبي أبي حنيفة، محمد وأبي يوسف، اختلاف في رقة الوكيل، هل توجب عزلته أم لا؟ والأظهر عندي أنه لا ينعزل بذلك, لأنه إنما يحجر عليه لأجل الردة في مال نفسه لأنه قد يصير للمسلمين، وأما قال غيره فلم يتعلق به حق للمسلمين يوجب الحجر، إلا أن يعلم أن مقتضى العادة أن الموكل لا يرضى بتصرفه في ماله وقد ارتد، فيكون ذلك مما يوجب منعه من التصرف.

Mas'alah: Does divorce of a wife-agent terminate her agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2039)

وكذلك لو وكل زوجته ثم طلقها، فإن الطلاق لا يوجب عزلتها، إلا أن يعلم أن الموكل

لا يرضى بتصرفها مع انقطاع ما بينهما من المودة والعصمة.

Mas'alah: Does manumission of a slave-agent terminate his agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2039)

وكذلك لو وكل عبده ثم أعتقه، فإن بين أصحاب الشافعي خلافا في انعزاله لأجل العتق، لأجل أن وكالة الإنسان لعبده كأمر له بخدمته، واعتاقه له يرفع وجوب إنفاذ أوامره لأجل أنه لا يقدر على جبره على الخدمة في ماله. ولا يقدر على ذلك في الزوجة وغيرها من الأجانب.

Mas'alah: Does sale of a slave-agent terminate his agency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2039)

وكذلك لو وكل عبده ثم باعه، فإن للمشتري أن يمنعه من التصرف لبائعه. لكنه لو أذن له فيه لكان في ذلك قولان عند أصحاب الشافعي، لأجل ما

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency by sale of the slave-agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2040)

قدمناه من كون وكالة السيد لعبده كأمر له بخدمته، فتنقطع الأوامر بالبيع، كما تنقطع بالعتق، على أحد القولين عندهم.

Mas'alah: Does the agency contract dissolve when the agent borrows the principal's money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2073)

فإن أصحاب الشافعي ها هنا ذهبوا إلى أن هذا الشراء لا يلزم الموكل لكون الوكالة انفسخت بتسلف الوكيل هذا المال الذي صار في ذمته، فإخراجه من ذمته والشراء به لا يلزم الموكل، لكون الوكالة قد انفسخت قبل هذا الشراء، كما لو وكله على بيع عبد فمات العبد قبل أن يبيعه فإن الوكالة تفسخ بذهاب عين ما وكل عليه.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding the agent's ability to resign?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

والخلاف مبني على كون الوكيل ممكنا من عزلة نفسه عن الوكالة، مع غيبة الموكل، وقد قدمنا ما قيل في ذلك، وما وقع فيه من الاضطراب في كتاب الوكالات.

Mas'alah: Is the second agent dismissed by the dismissal of the first agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2742)

(فلا ينعزل الثاني بعزل الأول) ولا بموته وينعزل كل منهما بموت الموكل الأول وله عزل كل كما أن للوكيل ـــــــ الخ ولو أسقط هذه لكان أولى لأن الزوجة فيها أخذت الرقيق لنفسها وكلامنا فيمن يأخذه لغيره بالنيابة عنه وقول المصنف عتق عليه مقيد كما في ضيح بما إذا لم يبين الوكيل أنه يشتريه لفلان قال فإن بين ولم يجز الآمر

نقض البيع اهـ. (وتوكيله إلا أن لا يليق به) قول ز أي الوكيل غير المفوض الخ قال ابن رشد وأما الوكيل المفوض إليه فلا أحفظ في جواز توكيله غيره نصا واختلف فيه المتأخرون والأظهر أن

Mas'alah: What is the ruling on the principal's consent to the second agent when the first agent transgressed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2743)

الأول عزل وكيله وسيأتي وانعزل بموت موكله إن علم الخ وأما المفوض فله التوكيل مطلقا (وفي) جواز (رضاه) أي الموكل الأول بتوكيل الثاني (إن تعدى) الوكيل الأول (به) أي بتوكيله بأن منع منه لأنه لم تقع المخالفة فيما أمر به الموكل وإنما وقعت في التعدي بوكالته ومنع رضاه بفعله إذ بتعدي الأول صار الثمن دينا عليه فلا يفسخه في سلم الثاني إلا أن يكون قد حل فيجوز لسلامته من دين بدين (تأويلان) محلهما حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب به وكان مما لا يعرف بعينه ولم يقبض الوكيل المسلم فيه قبل إطلاع الموكل على تعديه وإلا جاز باتفاقهما (و) منع (رضاه) أي الموكل (بمخالفته) أي الوكيل الذي لم يوكل (في) رأس مال (سلم) متعلق بمخالفته (إن دفع) له الموكل (الثمن) أي رأس المال وأمره بدفعه بعينه وقوله (بمسماه) متعلق بمخالفته أيضا بدل كل من كل وهو في سلم فالمخالفة هنا في رأس المال كما في الشارح وغ أي خالف الوكيل بأن زاد في رأس المال على القدر الذي سماه له زيادة كثيرة لا يزاد مثلها وقوله قبل والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن مخالفة في جنس المسلم فيه أو نوعه فلا تكرار ويصح عكس العمل المذكور ويصح شمول كل

من الموضعين للصور الثلاث المذكورة فالمناسب للاختصار الاقتصار على أحدهما ولا يرد حمل الشارح وغ لفظ في سلم وبمسماه المتبادر منهما أن المخالفة في المسلم فيه لما علمت مما قررنا أن في الكلام حذفا تقديره في رأس مال سلم وأن قوله بمسماه بدل منه بدل كل من كل وتجعل الباء ظرفية فيه كهي في بمخالفته كما لبعض شيوخ د ويجعل قوله إن دفع الثمن من إقامة الظاهر مقام المضمر والأصل أن دفعه له وبهذا بطل استبعاد بعضهم حمل الشارع وغ ما هنا على المخالفة في الثمن من لفظ المصنف وحمله تت على المخالفة في المسلم فيه وهو وإن كان ظاهر المصنف لكنه يؤدي لمحض التكرار مع ما مر وعلل في المدونة منع رضا الموكل بمخالفة الوكيل بأنه لما تعدى ضمن الثمن دينا ثم فسخه فيما لا يتعجله فهو دين مدين اهـ. وعطف على بمخالفته قوله (أو) أمره أن يبيع سلعته بنقد أو كان العرف فخالف وباع (بدين) لأجل منع من ذلك في غير طعام بدليل قوله الآتي وإن أمره ببيع سلعته الخ وكان عين ما اشتراه بالدين أكثر مما سمى له أو من القيمة إن لم يسم أو كان من غير جنس المسمى أو قيمته ومنع لأن الرضا به يؤدي إلى فسخ ما في الذمة في مؤخر وهذا (إن فات) المبيع (وبيع) حينئذ ما اشترى بدين (فإن وفى) ثمنه (بالتسمية) أي المسمى من ـــــــ له أن يوكل انظر ق وظهر به أن المفوض يوكل من غير تفصيل (تأويلان) الثاني منهما لابن يونس والأول عزاه في ضيح لبعضهم انظر ضيح وح وقول ز وتجعل الباء ظرفية كهي بمخالفته الخ الصواب أن قوله بمخالفته يتعلق برضاه وباؤه للتعدية لا للظرفية ولا للسببية (أو بدين إن فات) عطف قوله بدين على بمخالفته كما وطأ به يمنع مزجه بقوله أو أمره أن يبيع الخ وقول ز في غير طعام الخ إنما أخرج من هنا دين الطعام لأنه يمنع بيعه كما يأتي وهذا

Mas'alah: Does the agent remain bound after the principal takes possession of the subject matter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2752)

(وهل) اللزوم (وإن قبضت) ما وقعت فيه الوكالة بناء على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل عليه أو محل اللزوم للموكل ما لم يقبض المسلم فيه فإن قبضه لم يلزمه بدلها ولم يقبل قول الوكيل إنها دراهم موكله بناء على عزله بمجرد قبض الموكل ما وكله فيه (تأويلان) وعلى الثاني فهل لا يلزم الوكيل أيضا أبدا لها أو يلزمه كما إذا قبضها ولم يعرفها والأول هو المطابق للنقل والتأويلان في غير المفوض وأما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency upon the death of the principal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2753)

(وانعزل) الوكيل ولو مفوضا (بموت موكله) لأنه نائب عنه في ماله وقد انتقل لوارثه فلا يتصرف فيه بغير إذنه فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعده ومثله فلسه الأخص لانتقال الحق للغرماء (إن علم) الوكيل بموت موكله (وألا) يعلم (فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه موته وعلى الأول لو اشترى أو باع موته شيئا لم يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيد بما إذا كان من باع أو ابتاع منه حاضرا ببلد موته وإلا اتفق التأويلان على عدم العزل

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency by the principal's dismissal without the agent's knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2753)

(وفي عزله) أي الوكيل (بعزله) أي الموكل (ولم) يعلم الوكيل بذلك وعدم عزله حتى يعلم (خلاف) في ذلك وفائدته تصرفه ببيع أو شراء بعد عزله وقبل عليه به فيلزم على الثاني دون الأول ومحلهما في غير وكيل خصام قاعد خصمه كثلاث كما تقدم ومحل القول بعزله وإن لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأعلنه عند الحاكم وترك إعلامه به لعذر كبعده عنه فإن ترك إعلامه لغير عذر مطلقا أوله ولم يشهد به مضى تصرفه ومحلهما أيضا ما لم يتعلق بوكالته حق لغيره فلا ينعزل بموته ولا بعزله وإذا قال كما عزلتك فأنت مولى فتردد المتأخرون في عزله بعزله وبطلان وكالته وهو ظاهر كلام أهل المذهب على ما قال البرهان الدميري واستظهره ح ونحوه في التزامه ومال إليه البدر القرافي وذكر ما يدل عليه وعدم عزله وهو ظاهر ما للبرموني.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency due to insanity, divorce, or apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2753)

فرع: لا ينعزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله إلا أن يطول جنون موكله جدا فينظر له الحاكم ولا تنعزل زوجة وكيلة زوجها بطلاقها إلا أن يعلم من الموكل كراهة ذلك منها وينعزل هو عن وكالتها بطلاقه لها كما استظهره ابن عرفة وانعزل الوكيل بردته أيام

الاستتابة وأما بعدها فإن قتل فواضح وإن أخر لمانع يتردد النظر وكذا ينعزل بردة موكله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency by the death of the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2753)

نقلهما عياض ولم يعزهما وعزا المواق الثاني لأبي عمران (وانعزل بموت موكله) وكذا ينعزل بتمام الموكل عليه إذا كان موكلا على شيء مخصوص فإن كان مفوضا لم ينعزل إلا بعزل الموكل أو موته أو بمضي ستة أشهر هذا إن لم يصرح في الوكالة بالدوام والاستمرار وإلا فتستمر قاله في القوانين ونحوه قول المجالس الذي عليه العمل تجديد الوكالة بعد ستة أشهر هذا إذا كانت فترة خلال العمل أما إذا كان خصامه متصلا فلا ينسخه الزمان اهـ.

Mas'alah: What are the restrictions on dismissing an agent or the agent resigning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1649)

(ص)

Mas'alah: What are the rulings on the principal's inability to dismiss the agent and the agent's inability to resign?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1649)

وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له (ش) أي ليس للموكل حين إذ قاعد الوكيل خصمه كثلاث عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه وينبغي إلا لعذر وحلف في كسفر كما مر في الموكل، [حاشية العدوي] قوله سواء كان كفالة) هي الآتية في قوله أو يوكله على أن يتكفل إلخ (قوله المخير في فسخه) كالمزارعة قبل البذر (قوله في الأخير) أي الذي هو القتل وقوله وفي الأول أراد به ما قبل الأخير الذي هو قوله حد أو تعزير (قوله بغير علمه) في العبارة حذف أي إن ثبت موجب الحد وهو الزنا بغير علمه بأن لا يكون أحد الشهود (قوله إن تزوج بملكه) أي لا إن تزوج بحرة أو ملك الغير (قوله كما في الحرابة) أي التي هي قطع الطريق (قوله والغيلة) أي التي هي قتل الإنسان خفية لأخذ ماله (قوله يحيل غريمه على مديانه) في ك وقد يقال هذا داخل تحت قوله من عقد إذ الوكالة هنا في عقد هو حوالة. (قوله أو يوكله على أن يتكفل لزيد مثلا بالدين الذي له على عمرو) أي يوكل شخصا يتوجه يضمن مدين إنسان لذلك الإنسان نيابة عنه أي لأن الموكل هنا يصح منه العقد وقد كان الموكل التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه حتى يكون الإتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور اهـ. إلا أنك خبير بأن قضية هذا أن يكون الموكل كان من حقه أن يكون هو الضامن فلذا تصح الوكالة ولم يظهر ذلك هنا وقد يقال قيام الشفقة للمدين اقتضت أن يكون هو الضامن له فأمكن حينئذ أن يوكله في إنسان يضمن ذلك المدين لرب الدين (قوله من يستنيب عنه في الحج) أي يوكل إنسانا في كونه يتعاقد مع رجل على أن يحج عن الموكل بقدر معلوم وقوله لأن إلخ هذا التعليل منوط بالثانية التي هي الوكالة في الحج فهو جواب عما يقال. (قوله استنابة) أي لا بالمعنى المتقدم وحاصل ما أشار له هنا أنه فرق بين الاستنابة والنيابة فالنيابة إقامة إنسان مقامك في أمر بحيث يسقط عنك الطلب به كأن تكون إماما في موضع فتأمر إنسانا يؤم بذلك والاستنابة إقامة إنسان مقامك في أمر بحيث لا يسقط عنك الطلب بذلك الآمر كأن

تقيم إنسانا يحج عنك فذلك استنابة لا نيابة وهذا هو الفرق المتقدم في الحج (قوله استنابة) أي بالمعنى الذي أشرنا له قريبا (قوله وإن كره خصمه) أي إلا لعداوة (قوله كثلاث) في ك والظاهر أن الكاف استقصائية إذ إدخال ما فوق الثلاثة يفهم من قوله ثلاثا بالأولى وما دونها ليس حكمه حكمها (قوله قبل الشروع) أي وبعد الشروع لقوله لا أن قاعد (قوله إلا أن يقاعد الموكل خصمه) أي عند الحاكم دون غيره (قوله وتنعقد المقالات) المراد تحكمت الخصومة بينهما بحيث لا يرجى رجوع أحدهما عما كان بصدده (قوله ونحوهما) وانظر هل من العذر ما إذا ظهر له أن الخصومة تطول وربما أدى ذلك إلى خرم مروءته (قوله ومثله دعوى إلخ) أي فيحلف فإن نكل في ذلك فلا يوكل (قوله أحرجه) أي ضيق عليه وقوله وشاتمه أي شتمه فالمفاعلة ليست مرادة (قوله وينبغي إلا لعذر) أي كظهور تفريط من الوكيل أو ميل مع الخصم أو مرض فلموكله عزله

Mas'alah: Is the second agent dismissed by the dismissal of the first agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1658)

(ص) فلا ينعزل الثاني بعزل الأول (ش) أي فبسبب جواز توكيل الوكيل كما مر لا ينعزل الوكيل الثاني بسبب عزل الوكيل الأول يريد أو موته أيضا كما لو وكل وكيلا بعد وكيل فإنه لا ينعزل بموت الآخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الأول وللموكل الأول عزل كل كما أن للوكيل الأول عزل وكيله قوله فلا ينعزل الثاني بعزل الأول هذا إذا وكل بغير إذن الموكل أما بإذنه بأن قال وكل لك انعزل الثاني بعزل الأول وإن قال وكل لي فلا ينعزل الثاني بعزل الأول إذ كلاهما إذا وكيل للموكل

Mas'alah: Is an agent dismissed by the death of the principal if he does not know?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1666)

وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان (ش) يعني أن الوكيل إذا علم بموت موكله فإنه ينعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفوضا لأن ماله انتقل لغيره ولا يتصرف أحد في مال الغير إلا بإذنه وإن لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل ينعزل بمجرد الموت أو حتى يبلغه الموت تأويلان وعلى الأول لو اشترى بعد موت الموكل ولم يعلم بموته فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيد بما إذا كان المبتاع من الوكيل حاضرا ببلد الموت وإلا فيتفق التأويلان على عدم العزل ومثل الشراء البيع (ص)

Mas'alah: What does Ibn 'Arafah say about the termination of agency after six months?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=151)

كتاب ابنه، وقد أغفله ابن عرفة: اهـ. وقال ابن عرفة في الانعزال: بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه. قول ابن سهل عن بعض شيوخه مع المتيطي ونقله عن سحنون اهـ.

Mas'alah: How does the death of the principal or agent affect the validity of the agency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=151)

(وموت من وكل) بفتح الكاف وهو الموكل (أو وكيل يبطل ما كان من التوكيل) أما بطلان الوكالة بموت الوكيل فلأنها ليست بحق تورث عنه حتى يقول وارثه: أنا أقوم مقامه وأما بطلانها بموت الموكل فلانتقال الحق لغيره وهم الورثة فليس للوكيل أن

يتصرف لهم بغير إذنهم فإن فعل فلهم رده إلا أن يكون غير عالم. قال مالك، فيمن له وكيل ببلد يجهز المتاع وما باع أو اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته؛ فهو لازم للورثة وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لأن وكالته لم تلزمهم لأن وكالته انفسخت، ثم قال: إلا أن يموت عندما أشرف الوكيل على تمام الخصومة وبحيث لو أراد الوكيل فسخ وكالته ويخاصم هو أو يوكل غيره لم يكن له ذلك. قال: وما كان من يمين يحلفها الآخر حلفها الورثة إن كان فيهم من يعلم ذلك اهـ. وشمل عموم قوله: ما كان من التوكل ما إذا كان للوكيل وكيل، ثم مات الموكل فإنه ينعزل الجميع فأغنى عن قوله: والعزل للوكيل. البيت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 16

Mas'alah: Is a sub-agent dismissed by the death or dismissal of the original agent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=152)

(وليس من وكله موكل) بفتح الكاف أي وكيل (بموت) ولا بعزل (من وكله) وهوالوكيل الأول (ينعزل) أي لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول لأنه لما كان توكيله بإذن من رب المال صار وكيلا له فلا ينعزل بموت الأول ولا بعزله.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent upon the death of the principal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=152)

(والعزل للوكيل والموكل) بالفتح (منه) أي من ذلك الوكيل (يحق بوفاة الأول) وهو رب المال

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents acting independently compared to executors?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=707)

قوله: (ولأحد الوكيلين الاستبداد، إلا لشرط) كذا قال ابن الحاجب، تبعا لابن شاس [1] فقال ابن عبد السلام: يعني أن أمر الوكيلين مخالف للوصيين فإنه لا يجوز لأحدهما الاستبداد. ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة: لا أعرفه لغيرهم، وكذا تعقبه المصنف في "توضيحه" فيشبه أن يكون قال هنا: ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على قوله: (فلا يؤخر [للإشهاد] [2] ولكن سقط للناقل لفظ لا، ويمكن أن يكون اتبع من ذكرنا منشدا بلسان حاله: وهل أنا إلا من غزية إن غوت ... غويت، وإن ترشد غزية أرشد [3] (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: قال: (وإذا وكل رجلين فلكل واحد منهما الاستبداد، إلا أن يقصره على موافقة صاحبه) وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 399. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) . (3) البيت لدريد بن الصمة، انظر: جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري: 1/ 195.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's dismissal and termination by death of the principal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=708)

وإلا حلفت [1] كذلك، وحلف الدافع [2]، وفي المبدإ تأويلان. وانعزل بموت موكله، إن علم، وإلا فتأويلان، وفي عزله [61 / أ] بعزله. ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو جعل، فكهما، وإلا لم تلزم؟ تردد.

Mas'alah: Does the second agent become dismissed when the first agent is dismissed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2317)

قوله: (فلا ينعزل الثاني بعزل الأول) أي: وبسبب كون الوكيل له أن يوكل في الموضعين المذكورين لا ينعزل الثاني بعزل الأول.

Mas'alah: Does the agent become dismissed by the death of the principal if he knows of it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2326)

قوله: (وانعزل بموت موكله، إن علم) إنما انعزل الوكيل بموت الموكل إذا علم؛ لأنه كان نائبا عنه في ماله، وقد صار إلى غيره، ولا يتصرف أحد [11] في مال غيره إلا بإذنه، والورثة حينئذ لم يعلم منهم إذن، وهذا هو المشهور، وسواء كان مفوضا أم لا، وقال مطرف وعبد الملك: لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة. (1) قوله: (واختلف) يقابله في (ن) : (أي اختلف) . (2) في (ن) و (ن 4) : (فيقبل) . (3) في (ن 5) و (و (ن) : (بل) . (4) في (ن) و (ن 5) : (سبيل) . (5) قوله: (حلف) ساقط من (ن) . (6) قوله: (في علمه) ساقط من (ن) . (7) في (ن 3) : (الدافع) . (8) في (ن) : (وتلزم) . (9) قوله: (به) ساقط من (ن) و (ن 4) . (10) في (ن 4) : (البداية) . (11) قوله (أحد) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of the principal's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2327)

قوله: (وإلا فتأويلان) أي: وإن لم يعلم الوكيل بموت الموكل، فهل ينعزل بذلك أو حتى يبلغه الموت، تأويلان على المدونة، وعامة الأشياخ حملوها على إجازة فعله بعد الموت إذا لم يعلم به، وحكى أبو محمد أن تصرفه بعد الموت مردود.

Mas'alah: Is the agency contract binding or non-binding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2327)

قوله: (وهل لا تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو بجعل، فكهما، وإلا لم تلزم؟ تردد) يريد: أنه اختلف في عقد الوكالة، هل لا يلزم، وإن لكل واحد منهما له الانفصال أو يكون حكمها إذا وقعت بأجرة أو بجعل [2] كحكمها، وإن وقعت بغير شيء من ذلك لم تلزم تردد في ذلك الأشياخ، قال ابن غالب [3] في الوجيز [4]: المشهور عدم اللزوم، وفي الجواهر: وحكم الوكالة الجواز من الجانبين إن كانت بغير أجرة وهو مقتضى قول القاضي أبي الحسن أن للوكيل عزل نفسه الآن، واللزوم في قول بعض المتأخرين من جانب الوكيل بناء على لزوم الهبة، وإن لم تقبض، وإن كانت الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين، وإن كان على سبيل الجعالة، فحكى ابن بشير فيها ثلاثة أقوال، اللزوم من الطرفين [5] والجواز منهما، واللزوم من جهة الجاعل دون المجعول له [6]. * * * (1) قوله: (هل ينعزل بذلك) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن) : (جعل) . (3) في (ن 5) . (ابن غلاب) . (4) في (ن 4) ، و (ن) :

(الوجهين) . (5) قوله: (وإن كان على سبيل الجعالة ... اللزوم من الطرفين) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 832.

Mas'alah: Does a long period of time invalidate an agency for a specific litigation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=185)

(ومن على خصومة معينة ... توكيله فالطول لن يوهنه) يعني أن من وكل على خصومة مخصوصة كقبض إرث من فلان وعلى المخاصمة معه في ذلك وطال الزمن بأن مضى عليه نصف عام فأكثر فيما بين التوكيل والقيام به أو فيما بعد المناشبة وقبل التمام فإن ذلك الطول لا يوهن توكيله ولا يضعفه ولا يسأل من وكله هل هو باق على توكيله أم لا وفهم منه أن المعينة إذا انقضت فليس له أن يخاصم في غيرها وهو كذلك. وقوله ومن على خصومة إلخ من اسم موصول مبتدأ وجعله على خصومة معينة توكيله من المبتدأ والخبر صلة الموصول وجملة فالطول لن يوهنه من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الذي هو من والضمير المستتر في يوهنه يعود على الطول وضميره البارز يعود على التوكيل وأشار إلى مفهوم معينة وهو إذا كانت الوكالة على مخاصمة مبهمة بقوله

Mas'alah: When can an agent initiate a new litigation after completing a previous one?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=185)

(وإن يكن قدم للمخاصمة ... وتم ما أراد مع من خاصمه) (ورام أن ينشيء أخرى فله

... ذاك إذا أطلق من وكله)

Mas'alah: Does the death of the principal or agent invalidate the agency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=186)

(وموت من وكل أو وكيل ... يبطل ما كان من التوكيل) يعني أن موت الموكل أو الوكيل يبطل التوكيل ولا يكون ميراثا خلافا لبعض العلماء ومحل بطلان الوكالة بموت الموكل إذا لم يشرف الوكيل على تمام الخصومة وإلا أتمها كما في التبصرة فلو زاد الناظم إلا وكيلا قارب التماما ... للخصم أن يلزمه الخصاما لوفي بالمسئلة وقوله

Mas'alah: Does the death of the intermediate agent invalidate the sub-agency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=186)

(وليس من وكله موكل ... بموت من وكله ينعزل)

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent and principal upon the death of the first?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=186)

(والعزل للوكيل والموكل ... منه يحق بوفاة الأول) مثال ما اشتمل عليه البيتان إذا

وكل زيد عمرا وجعل له توكيل الغير فوكل عمرو

خالدا لينوب عن موكله زيد فإذا مات عمرو الذي هو واسطة فإن التوكيل لا يبطل وعليه فيبقى خالد على وكالته وإذا مات زيد الذي هو الأول بطل توكيل عمرو وتوكيل خالد وقوله موكل والموكل بفتح الكاف فيهما وضمير منه يعود على الوكيل وقوله

Mas'alah: Can a dismissed agent become the agent of his former principal's opponent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=188)

(ومن له موكل وعزلة ... لخصمه أن شاء أن يوكله) قال الحطاب قال ابن فرحون في تبصرته ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قول ويتوكل له من كتاب الاستغناء اهـ زاد في شرحه على ابن الحاجب وينبغي أن لا يمكن من الوكالة لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه اهـ وقوله موكل بفتح الكاف أي وكيل وقوله

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | entries: 4874 | kitabs: 90 | source pages: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | entries: 22447 | kitabs: 104 | source pages: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | **entries**: 22 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries:** 8134 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries:** 18324 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:**

599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
